

حاشية الجوهري

على

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن محمد الهيتمي الشافعي

رحمته الله تعالى

(٩٠٩-٩٧٤ هـ)

تأليف

الإمام العلامة الفقيه

عبد بن سليمان بن عبد الله الجوهري

رحمته الله تعالى

(١١٢٨-١٢٠١ هـ)

دار المنهج

حاشية البرهزي

علا

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

رحمته الله تعالى

(٩٠٩-٩٧٤هـ)

تأليف

الإمام العلامة الفقيه

عبد بن سليمان بن عبد الله البرهزي

رحمته الله تعالى

(١١٢٨-١٢٠١هـ)

تشرّف بمخدمته والعناية به

اللجنة العلمية بمركز دار البصائر للدراسات والتحقيق العلمي

الإصدار الثاني

دار المنهاج
جدة

الطبعة الأولى للإصدار الثاني
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء: (١)
عدد المجلدات: (١)
نوع الورق: شاموا فاخر
نوع التجليد: مجلد فني
عدد الصفحات: (٧٣٦ صحيفة)
عدد ألوان الطباعة: لوان

اسم الكتاب: حاشية الجرهمي على المنهج القويم
المؤلف: الإمام عبد الله بن سليمان الجرهمي
الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي
موضوع الكتاب: فقه شافعي
مقاس الكتاب: (٢٨ سم)
تصنيف دبوي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

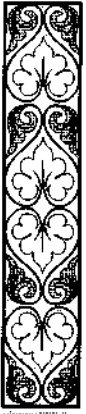
التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي بمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر .



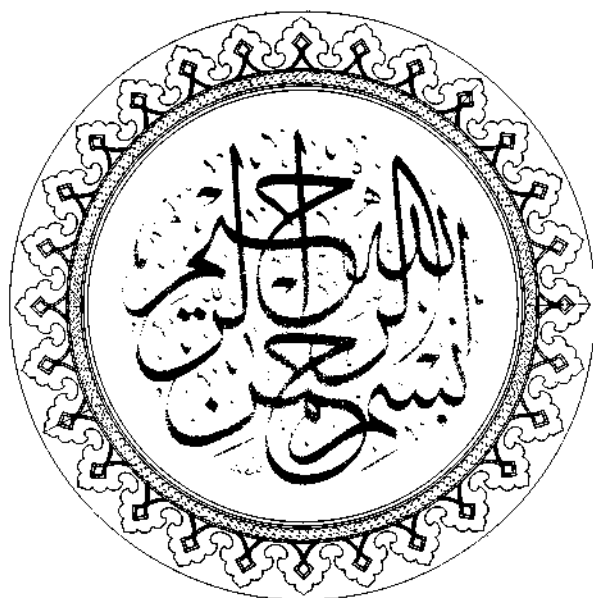
الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 10 - 2



جَاسِيَةُ الْجَهْدِ
عَلَا
الْمُهَجِّ الْقَوْمِ بِسَرِّ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ







دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس : 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم باجحيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المقعدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة
هاتف 6510421 - 6570628

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز
هاتف 5473838 - فاكس 5473939

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي
هاتف 5273037 - 5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان
هاتف 8366666 - فاكس 8383226

المدينة المنورة

دار البدوي
هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبي
هاتف 8344946 - فاكس 8432794

الطائف

مكتبة المزيني
هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشد
هاتف 2051500 - فاكس 2253864

الرياض

دار التدمرية
هاتف 4924706 - فاكس 4937130

الرياض

مكتبة العبيكان
وجميع فروعها داخل المملكة
هاتف 4654424 - فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 4626000 - فاكس 4656363

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 3339998 - فاكس 3337800

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

تلفكس 22616490 - جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 0522853562 - فاكس 0522854003

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 707039 - جوال 03662783

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 - فاكس 4653380

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر
هاتف 021773627 - فاكس 021773625

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم - دمشق
هاتف 2235402 - فاكس 2242340

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525911310

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكاناؤ
هاتف 00919198621671

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا
هاتف 0062313522971
جوال 00623160222020

انكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 - جوال 07533177345
فاكس 01217723600

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس
هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

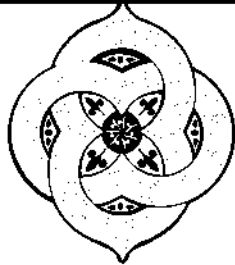
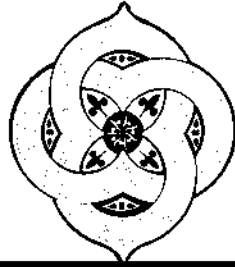
جميع منشوراتنا متوافرة على

 **Furat**
فُرَات Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

 **نيلاوفرات.كوم**

موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com



مقدمة الإصدار الثاني لهذا الكتاب المبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى ، وآله وصحبه أولي الشرف والوفاء .

وبعد :

فإن دار المنهاج تزف إلى الأمة الإسلامية عامة ، وإلى أرباب المذهب الشافعي خاصة : هذه الحاشية النافعة المفيدة للإمام الجرهزي على « المنهج القويم » في حلتها السابعة ، ومظهرها الأنيق ، وشكلها الجذاب ، وتحقيقها الذي قل من نسج على منواله .

وهذا حق من حقوق الفقه الإسلامي ، مبين الحلال والحرام ، والصحة والبطلان ، وسائر المعاملات ، والإتيان بالأمور على وجهها الصحيح .

ومن يرد الله به خيراً .. يفقهه في الدين

ونحن في هذا العصر المتموج بالعجائب والغرائب . . لنأمل أن يكون هذا الكتاب وأضرابه نافذة تشرق على واقعنا المعاصر ؛ فتتير له الدرب في هذا الزمن الحالك ، الذي طغى فيه الباطل ؛ من جراء اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً ؛ فضلوا وأضلوا ؛ كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم .

فنعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله أن يثبتنا على الإيمان

بلا فتن ولا امتحان

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

مؤيد العلم والعلماء

عمر سالم سعيد باججيف

١٢ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ



مقدمة الإصدار الأول لهذا الكتاب المبارك^(١)



بقلم السيد علي محمد الحامد البكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل : ﴿ فَلَوْلَا نَفْعُ رَمِينَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ . . . ﴾ الآية .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « من يرد الله به خيراً . . يُفَقِّهه في الدين »^(٢) ، وعلى آله الأطهار
وصحابه الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد قيض الله تعالى للأمة الإسلامية أئمة من علمائها في كل جيل يقتدى بهم ، يحلون المشكلات ،
ويخدمون المختصرات والمبسوطات ، ويقومون بالتنقيح والإحكام ، والتوضيح وإزاحة الإبهام ، والتمحيص
وعرض الفوائد .

ومن ذلك : هذه الحاشية المباركة للعلامة الجرهزي على « المنهج القويم شرح مختصر بافضل » ، فإنها من
الحواشي المفيدة ، وفيها من الإيضاحات وحل العبارات الغامضة ما ينلج صدور طلبة العلم ، ويفرح به الذين
يعبّون من منهل الفقه الصافي ، ويرحم الله الإمام الشافعي إذ يقول :

كُلُّ الْعِلْمِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَإِلَّا الْفِقْهَ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ (قَالَ) (حَدَّثَنَا) وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَا الشَّيَاطِينِ

ونلفت النظر لبعض مزايا هذا الكتاب ومنهج مؤلفه فيه ، فنقول : إنه امتاز بما يلي :

١- خلوه عن الحشو والاستطرادات التي ربما توجد في كتب السابقين مع فائدتها ونفعها لديهم ، مع الدقة في
التعبير ، ومراعاة ما يردُّ على المنطوق والمفهوم ، وما تحتمله النصوص المكتوبة ، وهذا ما تميزت به كتب
السابقين على كتب المعاصرين .

وهنا نسوقُ فائدةً عن الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى في كتابه « السيف المسلول » (ص ١٥٠) ، قال :
(يجب على المصنف أن يحافظ على ألا يصرح بمُقْتَضَى لَفْظٍ مُحْتَمَلٍ إِلَّا إِذَا تَبَعَتْهُ أَصُولُهُ وَعَرَفَ صَحْتَهُ ، وَإِلَّا . .
فِيَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ . . كَانَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لِلْأَمَانَةِ ، وَلَا قَائِمٌ بِالْإِرْشَادِ لِلْخَلْقِ) انتهى^(٣) .

٢- شرحه للكلام الذي يعرض له ، فهو يشبه أن يُقال فيه ما قيل في « حاشيتي الباجوري وشطا » : إنهما بمنزلة
المتن والشرح ؛ إذ هما مثلاً حيث ألفا للنفع ، لا للجمع والإغراق في النقول ، حتى مع عدم الاحتياج إليها ،
فلا يصدق عليها ما قيل : (من تتبع الحواشي . . ما حوى شي) .

٣- عدم التعقيد في العبارة الذي انتشر في كتب متأخري الفقهاء وغيرهم ، فمن الخطأ تخصيصه بهم ، فهي
ظاهرة في مرحلة زمنية مرت حيث كان للعلم سوقٌ نافقةٌ ثم بادت ، وكان من سلبياتها هذا الكم الهائل من

(١) كان الإصدار الأول لهذا الكتاب سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) .

(٢) رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه . (٣) السيف المسلول (ص ١٥٠) .

الشروح المحتاج أكثرها لشرح وحواش ، والتي هي أيضاً - الحواشي - ربما احتاجت لحواش ، وهكذا... ، ولا يدلُّ اسم الحاشية على نقص كما يشيعُ المتعاملون ؛ فالعبرة بالمضمون ، فهي شرح على شرح ، أو قولٌ على قولٍ ، وهذا من مظاهر الجمود فيهم ، والتي عابوها على غيرهم .

٤- حرصه على الاستدلال لما يحتجُّ به في بحثٍ أو قولٍ ، فتراهُ يسوقُ الاعتراض والإيراد ، ويختتمه بالجواب المقنع ، وفي كثير من المواضع يقول : (ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ له) ، إشارة لنفاضة البحث وانفراده به .

٥- جمع هذا الكتاب بعض تلك الفوائد التي لا تكادُ توجدُ في غيره مع توسط حجمه ، فهو لا يذكر المسائل المشهورة الواضحة والبحوث المتداولة غالباً ؛ بل إن منهجه ذكر الفرائد والبحوث الشوارد ، فهو يُشبه كتاب « القلائد » للعلامة باقشير رحمه الله تعالى ، وعدمُ اشتهاار هذه الحاشية لا يدلُّ إطلاقاً على قلة أهميتها ، فكم في الخزائن من ضائن .

٦- ثم إن مثل هذه الكتب المذهبية ينبغي أن يتعلَّم منها أدياء الفقه في عصرنا الشيء الكثير مما يزعمونه موجوداً لديهم وأنهم في غنى عنه .

وبيانُ ذلك : أنَّ الملكة الفقهية متمثلة في فهم النصوص ، وفحوى الخطاب ، ومسائل السائلين ، والغوص في معاني العبارات ، وما يردُّ على الألفاظ من الاعتراضات ، والقدرة على قلب المسائل على وجهها ، والقدرة الذهنية على الافتراضات وحلِّها ، وجدولة المسائل المتشعبة في السؤال الواحد ، والإجابة عنها واستحضارها في جواب الفتيا ، ورد الفرع لأصله ، والمثل لشكله ، حتى تحلَّ بفيل وتلد ببعوضة ، وكلُّ ذلك مُفتقِرٌ لاستحضار القواعد والنظائر والمعلومات وتمرُّن بالفتيا .

وذلك كله يُثمرُ الصَّقلَ والتَّمكَّنَ المُنتجَ لما يُروى عن كبار الفقهاء وجحاجحتهم ؛ من سرعة البديهة والخطار وسيلان القريحة ويُعد النظر ، المُعبَّر عنه بقوة المدرك ، حتى تميَّز الفقهاء واشتهروا من بين سائر العلماء بأتصافهم بهذه الملكة والفهم .

ولقد قال هارون الرشيد لوزيره الحسن بن سهل : (اتني برجلٍ لَهُ فهمُ الفقهاء) .

وقالوا في (باب الوصية) في مذهب الشافعي : (لو أوصى لأعلم الناس... صُرفَ للفقهاء) ؛ حيث إن الفقيه المُتمكَّنُ مُستهدفٌ للخوض في جميع العلوم ؛ لأنَّه لا يحكمُ على شيءٍ إلا بعد تصوُّره ، إذ الحكمُ عندهم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره .

وأيضاً ، الفقيهُ المُتمكَّن لا بد أن يكون مشاركاً في علوم العربية وغيرها ، ومعلومٌ أن العلومَ يخدم بعضها بعضاً ؛ ولذلك لا يقفُ على مغلٍ هضمه فهمه في أيِّ علم وفن إلا ويُفتح له لما لديه من تلك الملكة ، حتى إنَّه لتذوبُ الحواجز عنده بين علوم العقل والنقل والتجربة وما يتفرَّع عنها ، أو العلم والأدب .

فهو مُلِمٌّ إن لم نقل فارسٌ في الجميع ، بل تجده عارفاً حتى بالحرف وأخبار العامة وأنسابهم ، ومشتبهات أسماء الأماكن والقبائل والأنساب ، ويحملُ بذاكرته سجلَّ تاريخ وثائقياً من الدرجة الأولى لوقائع أحوال ومعارك أدبية وفقهية ، بل إن بعض من عرفناهم ؛ كالعلامة حامد الجيلاني ، والشيخ فضل بن عبد الرحمن

بافضل . . يرويه بنصّها من ذاكرته الفذة ، بالإضافة إلى روح الفكاهة وخفة الظل غالباً ، الذي لا ينقصُ من هيبته التي يزرعها الله لهم في القلوب ، فلم أرَ أحداً أهيبَ من فقيه متمكّن يصد رماح السؤال والاعتراض بسلاح الحجة ، الذي يكون غالباً من جنس السهل الممتنع .

وبعد هذا نقول : أيُّ علم غيرُ الفقه لو عَقَلَ الأذكى ؟^(١) ، ثم إن هذه الملكة تتجلّى أيضاً في مظهرين : أحدهما : ما أشرنا إليه ، وثانيهما : القدرة على الاستدلال وربط الفروع بالأصول ، والجزئيات بالكلّيات ، ولا يكون ذلك إلا إذا تَصَلَّعَ الفقيه من علوم الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف ، بمعنى أن يُحيط بكتب متقدّمي الفقهاء التي تحوي الدليل والتعليل ؛ ليقدّر على الدفاع عن فتياه وفقهه .

قال الشافعي رضي الله عنه : (من كتب الحديث . . قويت حجّته . .) إلى آخر قوله المشهورة التي تبين ما تقدم من خدمة العلوم لبعضها^(٢) ، وإن أحسن من يستغلّ ذلك ويُفيد منه أكبر إفادة . . الفقيه المتبحّر .

وبهذا الصّدّد نسوقُ مقولة العلامة الكبير أحمد بن حسن العطاس رضي الله عنه ونختم بها حيث قال : (ترى العالم الطبقة - بمعنى دائرة معارف عصره - وإذا اختبرته . . تجد باطنه خالياً من السنّة ؛ لأنه يقرؤها تبركاً ، ومن أسباب ذلك : إعراضهم عن كتب الفقهاء المتقدمين الحاوية للدليل والتعليل . .) إلى آخر ما ذكره ، فله كلامٌ في فضل كتب المتقدمين والحث على إضافة ما فيها لكتب المتأخرين يجدر إفراده .

أقول : يُريك نموذجاً منها كتب الإمام النووي - خصوصاً « المجموع » - التي يتنافس في اقتنائها الموافق والمخالف .

وأزبدك ترغيباً - أيها المتفقه - في علوم السنّة ، والاستكثار من حفظها ؛ لأنك إذا حفظتها ستجمعُ لما تقدّم من المُميّزات المختصة بالفقهاء خصوصيةً إضافية لحفاظ كلامه صلى الله عليه وسلم وهي : نضارة الوجه وبهاؤه المذكورة في الحديث الشريف بقوله : « نَضِرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها . . » الحديث^(٣) . فهنيئاً للمجدين المشمرين ، وتعباً للأدعياء المتفهبين .

سوف ترى إذا انجلى الغبارُ أفرسٌ تحتك أم حمّارُ

وعند الامتحان . . يُكرم المرءُ أو يُهان ، وعند الصّباح . . يحمّد القوم الشّرئ ، وعند الموت . . يأتيك الخبرُ اليقين .

وأخيراً ، هلّم إلى كتابنا هذا أو أمثاله ، منشداً بلسان حالك ما قاله الشاعر أحمد بن عبد الله السقاف :

هذه كُتُبُهُمْ إذا ما تركنا ها اختياراً عُدنا إليها اضطراراً

(١) جاؤوا للخليل بن أحمد بقطعة فيها شيء من فقه الإمام أبي حنيفة ، فلما تأملها . . قال : إن هذا هو الجد ، ونحن في الهزل . ذكره الزمخشري في « ربيع الأبرار » (٩٤ / ٤) اهـ

(٢) رواه القاضي عياض في « الإلماع » (ص ١٨٧) .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ترجمة
الإمام الفقيه العلامة
عبد بن سليمان بن عبد الله الجرهزي^(١)
صاحب «الحاشية»
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
(١١٢٨-١٢٠١هـ)

اسمه ومولده

هو الشيخ الفقيه العلامة عبد الله بن سليمان بن عبد الله ، الجرهزي ، الزبيدي ، الشافعي . ولد رحمه الله بزبيد سنة (١١٢٨ هـ) في غرة رمضان .

نشأته وطلبه للعلم

نشأ رحمه الله بزبيد نشأة طيبة ، ودُفع به إلى علمائها الأكابر ، فنهل من علومهم صغيراً ، وشب في طلب العلم حتى بز الأقران .

شيوخه

أ- بزبيد :

١- الشيخ العلامة ، المقرئ الفقيه : محمد بن علاء الدين المزجاجي ، الحنفي ، الزبيدي ، (١١٠٢-١١٨٠ هـ)^(٢) .

قرأ - رحمه الله - القرآن الكريم عليه كاملاً حتى ختمه سنة (١١٣٨ هـ) ، وبعد أن ختم القرآن الكريم عنده . . أخذ في تعلم المبادئ الفقهية والنحوية على يديه ؛ تمهيداً لانتقاله إلى حلقات العلم عند غيره من شيوخ زبيد .

(١) تفضل الأخ البهائية الأستاذ محمد أبو بكر باذيب بتسطير أصل هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً ، ومصادر الترجمة : « النفس البيماني » (٤٦-٤٤) ، « هدية العارفين » (٤٨٦/١) ، « ذيل كشف الظنون » ، « معجم المؤلفين » لكحالة ، « عقود اللآل » للحبيب عيدروس الحبشي (١٤٩) ، « الروض الأغن » (٦٤-٦٣/٢) ، « الأعلام » (٩٠/٤) ، « التاج المكلل » لصديق خان ، ترجمة (٥١٧) ، « زبيد » لعبد الرحمن الحضرمي (٨٧) . « معجم الشيوخ » للحافظ مرتضى (مخطوط) .
(٢) انظر ترجمته في « نشر العرف » لزيارة (١٨٠-١٨٣) ، و« هجر العلم » للأكوع (٢٥٠/١) .

٢- السيد العلامة ، الجيهذ الفقيه ، المحدث المسند : يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، الحسيني ، الزبيدي ، (١٠٧٣-١١٤٧هـ) (١) .

أخذ الجرهزي رحمه الله عنه ، وقرأ عليه ، وأجيز منه .

٣- العلامة الجليل ، السيد المحدث ، الفقيه : أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل ، (١١٠٩-١١٦٣هـ) (٢) .

عليه تفقه الجرهزي رحمه الله ، وابن خاله السيد سليمان الأهدل ، وعبد الخالق المزجاجي صاحب « النزهة » ، وغيرهم .

٤- العلامة الفقيه ، المحقق المسند : عبد الخالق بن أبي بكر بن الزين المزجاجي الحنفي ، الزبيدي ، (١١٠٣-١١٨١هـ) (٣) .

من أجل تلامذته : الحافظ مرتضى الزبيدي ، والإمام الجرهزي ، والسيد سليمان الأهدل ، وأخوه أبو بكر بن يحيى الأهدل ، وغيرهم .

شيوخه بالحرمين الشريفين

ب - بمكة المكرمة :

٥- الشيخ العلامة : عطاء الله بن أحمد المصري ، الأزهري ، ثم المكي ، الشافعي ، من علماء مصر ، جاور بمكة المكرمة ، أخذ عن شيوخ مصر .

٦- العلامة الشيخ : علي الشامي (٤) ، نزيل مكة المكرمة ، (ت ١١٩١هـ) .

أخذ عنه علامتنا الجرهزي كما نصّ عليه الحافظ الزبيدي في « معجمه » .

٧- العلامة الفقيه الشيخ : إبراهيم الزمزمي ، الرئيس ، الشافعي ، المكي (٥) ، (١١١٠-١١٩٥هـ) .

ج - بالمدينة المنورة :

٨- الشيخ العلامة : محمد بن الطيب محمد بن محمد بن موسى الفاسي ، الشرقي ، المالكي ، ثم المدني ، (١١١٠-١١٧٠هـ) (٦) .

(١) انظر « النفس اليماني » (٤٦) ، ومصادر أخرى .

(٢) انظر « النفس اليماني » (٥٨) ، و« النزهة المستطابة » للمزجاجي (٢٤٦) ، و« هجر العلم » (٢٠٠٩/٤) .

(٣) ترجمته : « نشر العرف » (٣٣-٣١/٢) ، و« النزهة المستطابة » : عدة مواضع .

(٤) انظر « المختصر من نشر النور والزهر » (٣٥٨) .

(٥) مرداد في « نشر النور » ، « المختصر » (٤٥) ، والجبرتي في « عجائب الآثار » (٦٥٠/١) .

(٦) انظر ترجمته في « فهرس الفهارس » (١٠٦٧/٢) ، و« سلك الدرر » (٩١/٤) ، و« الأعلام » (١٧٨-١٧٧/٦) .

- ٩- العلامة ، المحدث الشيخ : محمد حياة بن إبراهيم السندي الأصل ، المدني ، الحنفي^(١) (ت ١١٦٣هـ) .
- ١٠- الإمام العلامة ، الجهد المتفنن ، العارف بالله : عبد الرحمن بن مصطفى بن شيخ العيدروس^(٢) ، العلوي ، الحسيني ، التريمي ، ثم المصري ، الشافعي . (١١٢٥-١١٩٤هـ) .
- ١١- السيد العارف بالله ، الولي الصالح : مشيخ بن علوي بن عبد الله باعبود ، العلوي ، الحسيني ، البوري ، الحضرمي ، الشافعي ، (ت ١١٦٩هـ) .

أقرانه وزملائه في الطلب

- زامل الشيخ المترجم عدداً من طلاب العلم في القراءة على الشيوخ والعلماء من أهل زيد أو الواردين ، وكان من بين أبرز زملائه :
- السيد العلامة المفتي : سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل ، ابن شيخ الشيوخ ، العالم بن العالم ، (ت ١١٩٧هـ)^(٣) .
- والشيخ العلامة ، المفيد الفقيه : عثمان بن علي الجبيلي^(٤) ، أحد علماء زيد آنذاك ، وقد كان من أعز أصدقاء الجرهمي .
- العلامة عبد الله عمر الخليل الزبيدي .
- فقد كان هؤلاء العلماء يأسون ببعضهم ، ويعقدون جلسات علمية مفيدة في مساجد زيد ، يتبادلون فيها الأحاديث العلمية ، والسَّير العطرة الزكية .

سخاؤه وكرمه وعبادته

كان رحمه الله كريم الكف ، لا يقع في يده شيء من الدنيا إلا تصدق به ، وكان كثير البكاء من خشية الله ، ولا سيما عند تلاوة القرآن الكريم ، وفي الصلاة لا يُرى إلا في تقطير دموع ، وتصعبد أنفاس .

تدريسه

اتفق المترجمون له من تلامذته على أن الجرهمي رحمه الله كان مرحولاً إليه من الآفاق ، مقصوداً من طلاب

(١) انظر « فهرس الفهارس » (٣٥٦/١) ، و« سلك الدرر » (٣٤/٤) ، و« النفس اليماني » (٣٣) .

(٢) انظر « فهرس الفهارس » (٧٣٩/٢) ، (٦٨٩/٢) ، و« سلك الدرر » (٣٢٨/٢) ، و« النفس » (٢٣١) ، و« الجبرتي » (٢٧/٢) ، و« الأعلام » (١١٣/٤) ، و« تاريخ الشعراء الحضرميين » (١٨٩/٢) .

(٣) انظر ترجمته في « النفس اليماني » لابنه عبد الرحمن (٤٠-٣٠) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (٢٦٦/١) .

(٤) انظر « نشر العرف » (١٥٥/٢) ، وفيه وفاته سنة (١١٩٧هـ) .

العلم للتلقي عنه والأخذ منه ، وكان منزله مثابة لهم ، يأتون إليه زرافات ووحداناً ، حتى يغص بهم ، ثم يتعاقبون عليه ، وهكذا ديدنه من ضحوة النهار إلى وقت العشاء الآخرة .

ولم يكن تدريسه محصوراً على منزله ، بل كان له درس في المسجد المعروف حالياً باسم (مسجد مغفرة) ، الواقع في حارة العلي بشرقيها ، ملاصق لمدرسة الجعامنة^(١) من الشمال ، وهو مسجد قديم ، من آثار الدولة النجاشية - القرن الخامس الهجري - وفي غربيه سقاية للماء .

وعرف المسجد في العصور الأخيرة : بـ (مسجد المزجاجي) ، نسبة للعلامة محمد بن أحمد المزجاجي ، الذي درّس فيه مدة من الزمان ، ثم صار يعرف بـ (مسجد الجرهمي) ، وسعى بعضهم - ولعله صاحب الترجمة - إلى إيجاد وقف للمسجد ، فوفقت قطعة تسمى (الزرقانية) ضمن (شُريح الجرهمي) ، فكان النظر لآل الجرهمي ، ولما توفي الشيخ المترجم . . انتقل الوقف إلى رجل يسمى عمر الجرهمي ، أما في أيامنا هذه . . فالمسجد يعرف بمسجد مغفرة^(٢) .

ثم تولّى رحمه الله التدريس في الجامع الكبير بزيد خلفاً للسيد العلامة عبد الله علي شريف ، الذي خلف السيد سليمان الأهدل ، إلى أن توفي .

وقد كانت القاعدة القديمة في زيد أن يكون المفتي هو المتولي للتدريس في الجامع الكبير ، لكن هذه القاعدة خربت أيام السيد سليمان ؛ فإنه اعتذر عن ذلك ، وشرط على علماء البلد أن لا يعولوا عليه في التدريس ، فجعل مكانه السيد عبد الله علي المذكور آنفاً ، ثم لما مات هذا تولاه الجرهمي إلى أن توفي^(٣) .

تلامذته والراوون عنه

لا مجال لنا في سرد أسماء تلامذة العلامة الجرهمي رحمه الله تعالى ؛ لأن عالماً مثله يتوافد عليه طلاب العلم من كل حدب وصوب للأخذ عنه . . يعسر معه أن يتصدى أحد لحصر أسماء تلامذته والوافدين عليه ، فلم يبق معنا سوى النظر في فهارس الأثبات والكتب ؛ لنرى ونقف على أسماء بعض الآخذين عنه لنعددهم ؛ لأن في معرفتهم إظهاراً لمكانة الشيخ ، وإعلاماً بعلو شأنه ، ولأن التلاميذ هم دخر الأساتيد ؛ فمنهم :

١- السيد العلامة ، الإمام المحدث المسند ، وجيه الدين ، مفتي زبيد : عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل الحسيني ، (١١٧٣-١٢٥٠ هـ) .

٢- السيد العلامة ، الإمام المحدث ، شارح « القاموس » و « الإحياء » : محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني البلكرامي الزبيدي ، ثم المصري ، الحنفي ، (١١٤٥-١٢٠٥ هـ) .

قال في « معجمه » عند ذكر شيخه الجرهمي : (وكنت ممن شملته عنايته ، ولاحظته رعايته ، فحضرت في

(١) نسبة إلى آل جَعْمَان ، أسرة اشتهرت بالعلم منذ القرن الثامن الهجري في زبيد .

(٢) « زبيد » للأستاذ عبد الرحمن الحضرمي رحمه الله (٧٨) .

(٣) انظر « نزهة رياض الإجازة » للمزجاجي (١٤٣) .

دروسه الفقهية والأصولية ، وأجازني لفظاً وخطاً) انتهى^(١) .

٣- السيد العلامة ، الأديب المسند الرحالة : زين العابدين بن علوي باحسن جمل الليل المدني ، (١١٧٤-١٢٣٥هـ)^(٢) .

٤- العلامة المحدث ، مسند عصره ، الشيخ : صالح بن محمد بن نوح الفلاني ، العمري ، المدني ، المالكي ، (١١٦٦-١٢١٨هـ)^(٣) .

٥- العلامة الفقيه الصالح ، السيد : يوسف بن محمد بن علي البطاح الأهدل ، (ت ١٢٤٦هـ)^(٤) .

٦- العلامة الفقيه الصالح ، الشيخ : عبد الله بن أحمد باسودان ، الكندي ، الدوعني ، الحضرمي ، الشافعي ، (١١٧٨-١٢٦٦هـ)^(٥) .

هؤلاء أبرز الآخذين عن العلامة الجرّهزي ، وهم أئمة علماء أعلام ، ولهم صيتهم ومؤلفاتهم .

مؤلفاته

كان العلامة الجرّهزي رحمه الله تعالى مكثراً من التأليف ، متفرغاً للعلم ، منقطعاً للتعليم ، شأنه شأن جمهرة السلف الصالح من علماء هذه الأمة .

وكان له اليد الطولى في الفروع الفقهية على مذهب السادة الشافعية ، وألف الرسائل العديدة ، والجوابات المحررة المفيدة .

قال تلميذه الوجيه الأهدل : (ذكر لي رحمه الله أن مؤلفاته تقارب الخمسين) انتهى^(٦) .

وقد أحسن الحافظ مرتضى الزبيدي رحمه الله جداً في ترجمة شيخه الجرّهزي . فذكر عدداً من مؤلفاته ، منها :

١- المواهب السنية شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب السادة الشافعية^(٧) .

٢- المسالك الواضحة في آداب المصافحة .

٣- فتح القوي شرح حزب الإمام النووي .

٤- حاشية على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للفقهاء الإمام ابن حجر الهيتمي المكي . وهو هذا الكتاب .

(١) معجم الشيوخ ، (مخطوط) .

(٢) انظر « فهرس الفهارس » .

(٣) انظر « فهرس الفهارس » (٩٠٤-٩٠١/٢) ، و « حلية البشر » للبيطار (٧٢٢/٢) .

(٤) انظر « فهرس الفهارس » (١١٤٨-١١٤٦/٢) .

(٥) انظر « عقد البواقيت الجوهرية » (٤١/٢) .

(٦) في « النفس » (٤٤) .

(٧) هذا هو الاسم المشهور لهذه الحاشية المفيدة ، بينما سَمَّاها الحافظ الزبيدي : « المراتب العلية » .

- ٥- حاشية على « بداية الهداية » للإمام الغزالي .
- ٦- معين الإخوان بشرح فتح الرحمن . كذا سَمَّاه العلامة المنوني في « فهارس مكتبة الرباط »^(١) ، بينما اسمه عند الحافظ الزبيدي : « فتح المنان »^(٢) .
- ٧- شرح على الأربعين النووية .
- ٨- الفجر الأنور في شرح خطبة تحفة ابن حجر .
- ٩- فتح الرحمن بشرح إعانة الإخوان بتعليم الصبيان^(٣) ، على منظومة للشمس الرملي .
- ١٠- القول المنتخب في بيان أن الخروج من الخلاف مستحب .
- ١١- البيان في مسألة الأوان .
- ١٢- القول المعاني في الرد على الجلال الدواني ، وهو رد على قوله بإيمان فرعون^(٤) .
- ١٣- المتجر الربيع في شرح صلاة التسبيح .
- ١٤- القول الصحيح في شرح غرامي صحيح .
- ١٥- القول المنصور في الذب عن أهل القبور .
- ١٦- سد المدارج عن المعارج .
- ١٧- التنقيح عن التطهير .
- ١٨- جواهر الأحلاك في شرح منظومة السواك ، والأصل منظومة تسمى « تحفة النساك في فضائل السواك » للعلامة السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل .
- ١٩- جالب السلو في شروط الوضوء .
- ٢٠- البدور الطوالع في اختلاف المطالع .
- ٢١- تحفة السعداء بتعداد الشهداء .
- ٢٢- الإنصاف في نية الاغتراف .
- ٢٣- التجريد في مسائل التقليد .
- ٢٤ و ٢٥- شرحان على « نظم السنوسية » للناشري^(٥) .

(١) اعتماداً على ما في « الأعلام » للزركلي .

(٢) كما في « معجم الشيوخ » له .

(٣) ذكر هذا الشرح الشيخ عبد الله باسودان ، وعزاه للمترجم له ، وقال : إنه لم يتم ، واستقى منه من بعض المواضع في شرحه هو على المنظومة المذكورة ، المسمى : « سبط العقيان » .

(٤) والجلال الدواني هو : محمد بن أسعد الصديقي (٨٣٠-٩١٨هـ) ، قاض فيلسوف ، له عدة مؤلفات في علم الكلام والعقائد والتوحيد ، وغير ذلك ، مات مقتولاً بفارس .

(٥) ذكرهما الحافظ الزبيدي في « المعجم » .

٢٦- فتاوى .

٢٧- فتح الكريم الماجد في السنن التي يستحب فعلها في المساجد^(١) .

٢٨- قواعد التحفة^(٢) .

٢٩- فتح الإله في أذكار الصلاة^(٣) .

٣٠- شرح الزبد^(٤) .

وفاته

كانت وفاته رحمه الله تعالى في زبيد ، في عام (١٢٠١ هـ) ، عن عمر ناهز (٧٣) عاماً ، قضاءً في طلب العلم وبذله وتعليمه والتأليف فيه .

رحمته تعالى رحمة الأبرار

وجمعنا وإياه في جنات تجري من تحتها الأنهار

في مقعد صدق عند مليك مقتدر

(١) ذكره المؤلف في « حاشيته » هذه على « المنهج القويم » .
(٢) ذكره المؤلف في « حاشيته » هذه على « المنهج القويم » .
(٣) ذكره المؤلف في « حاشيته » هذه على « المنهج القويم » .
(٤) ذكره الترمسي في شرحه على « المنهج القويم » (١ / ٣٦٤) .

ترجمة
الإمام الفقيه المجتهد
أحمد بن محمد بن محمد بن علي السلمي
ابن حجر الهيتمي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)
(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السلمي ، الهيتمي ، الأزهري ،
الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصاري ، الشافعي .
والسلمي : نسبة إلى (سلمت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها
إلى محلة أبي الهيثم . وسُمِّيَ بـ (ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت .
والهيتمي - بالتاء المشناة الفوقية - : نسبة إلى محلة أبي الهيثم ، قرية من أعمال مصر الغربية .
وابن حجر - رحمه الله - من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات ، وهم من بطون
قبيلة وائلة .

مولده ونشأته

ولد بمحلة أبي الهيثم في رجب أواخر سنة (٩٠٩ هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده لأبيه الذي عُمِّرَ
أكثر من مئة وعشرين عاماً ثم مات الجد ، فكفله شيخا أبيه الإمامان : الشمس السناوي ، والشمس محمد
السروي ابن أبي الحمائل .
ثم إن الشيخ السناوي رحمه الله تعالى تولى رعايته ونقله إلى مقام السيد البدوي رحمه الله تعالى بطنطا ؛ حيث
تلقَّى مبادئ العلوم هناك .

طلبه للعلم

في سنة (٩٢٤ هـ) نقله الشمس السناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ، والمعاني

(١) تكرم الأخ المحقق محمد أبو بكر باذيب بتسطير هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً ، ومصادر الترجمة : « النور السافر » (ص ٣٩٠) ،
« الأعلام » (٢٣٤ / ١) ، « شذرات الذهب » (٥٤١ / ١٠) ، « معجم المؤلفين » (٢٩٣ / ٢) ، « مقدمة الفتاوى الفقهية » لبعض تلاميذ
ابن حجر ، « الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي » للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية
(١٤٢٠ هـ) ، « ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية » للدكتورة لمياء شافعي .

والبيان ، والأصليين ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكره تحصيل هذه العلوم : (حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدّر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المظلي الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسنيّ دون العشرين) .

شيوخه

أخذ الإمام ابن حجر عن جمع من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعتمدين والمُسندين من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم « ثبّتاً » ضمّنه أخبارهم ، وأسانيده الشهيرة إلى أمّات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

- الإمام شيخ الإسلام : زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) .

- الإمام : زين الدين عبد الحق بن محمد السنباطي ، المتوفى سنة (٩٣١هـ) .

- الإمام : شمس الدين محمد ابن أبي الحماثل السروي ، المتوفى سنة (٩٣٢هـ) .

- الإمام : شهاب الدين أحمد بن الصائغ الحنفي ، المتوفى سنة (٩٣٤هـ) .

- الإمام : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدلّجي ، العثماني ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٤٧هـ) .

- الإمام : شمس الدين محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدميّاطي ، المشهور بابن عروس المصري ، المتوفى سنة (٩٤٩هـ) .

- الإمام : أحمد بن عبد الحق السنباطي ، الشافعي ، المصري ، المتوفى سنة (٩٥٠هـ) .

- الإمام : محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري ، الصديقي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٥٢هـ) .

- الإمام : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطايب ، الرعيني ، الأندلسي ، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) .

- الإمام : شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المصري ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) .

كما أن ابن حجر أخذ عن :

- الشيخ يوسف الأرمبوني ، المتوفى سنة (٩٥٨هـ) .

- والناصر اللقاني ، المتوفى سنة (٩٥٨هـ) ، الفقيه المالكي المعروف .

- وناصر الدين محمد بن سالم الطبلّاوي ، الأزهري ، المتوفى سنة (٩٦٦هـ) .

وبعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام : محمد بن عبد الله الشنشوري ، الفرضي ، المتوفى سنة (٩٨٣ هـ) .

وعَدَّد بعض الباحثين شيوخ الإمام ابن حجر فأوصلهم إلى (٣١) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

مُقاساته في الطَّلَب وخروجه إلى مكة

كان ابن حجر رحمه الله تعالى يتردَّد إلى مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين ، وأول زيارة له سنة (٩٣٤ هـ) مع شيخه البكري ، ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨ هـ) ، ثم في سنة (٩٤٠ هـ) قرَّر الرِّحْلَة إلى مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قِبَل بعض الحُسَّاد ، وهو كتابه « بشرى الكريم » الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متأثراً بذلك الحادث ، حتى إنه كان كثير الدُّعاء بالعتف عن ذلك الفاعل ، ويقول : (سامحه الله وعفا عنه) .

وقال ذاكرًا مجاهداته والشَّدائد التي عاناها : (قاسيْتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إنني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلَّا في ليلة ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلى أن أبهارَ الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نبيءٌ ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيْتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلى أن رأيت شيخنا ابن أبي الحماثل قائماً بين يدي سيدي أحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربهما بين يديه فمُرَّقاً كل مُمَرِّق) .

كل هذه الأسباب كانت حاملةً له على مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتى توفي بها ، وكان منزله بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

تلامذته

بعد استقرار الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى بمكة . . شاع حديثه ، وانتشر ذكره في الآفاق ، فقصدته طلاب العلم من كل فجٍّ ، وتخرَّج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

- الفقيه ، الإمام الشيخ : عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي ، الحضرمي ، المتوفى سنة (٩٦٧ هـ) .
- العلامة ، المتفنن الشيخ : عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٨٢ هـ) .

- العلامة الشيخ : عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي ، الواعظ ، المتوفى سنة (٩٨٤ هـ) .

- محدث الهند ، الإمام العلامة : محمد طاهر الفتّي ، الهندي ، الحنفي ، المتوفى سنة (٩٨٦ هـ) .
- السيد الشريف ، الإمام العلامة ، الفقيه : شيخ بن عبد الله بن شيخ العبدروس (الأوسط) ، مصنف « العقد النبوي » ، المتوفى سنة (٩٩٠ هـ) .
- الإمام : شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي ، المصري ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، المتوفى سنة (٩٩٤ هـ) .
- السيد الشريف ، العلامة القاضي : عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين الأكبر العلوي ، الحسيني ، التريمي ، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) .

مؤلفاته

- عدها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلفاً في شتى فنون العلم ؛ من حديث ، وفقه ، وسيرة ، وتراجم ، ونحو ، وأدب ، وأخلاق ، وعقيدة ، وغير ذلك .
- إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله تعالى هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطولى ، وما « تحفته » التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلا أصدق دليل على ذلك .
- ومن مؤلفاته رحمه الله :
- الفتح المبين بشرح الأربعين ؛ يعني : « الأربعين النووية » ، وهو شرح مفيد ونافع ، وقد عنيت به دار المنهاج بتحقيق علمي مميز .
- الفتاوى الحديثية .
- فتح الإله بشرح المشكاة .
- الفتاوى الفقهية الكبرى .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، وهو شرح لـ « المقدمة الحضرية » ، صنفه ابن حجر رحمه الله سنة (٩٤٤ هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أيما انتفاع ، وصدر محققاً عن دار المنهاج والله الحمد .
- المنح المكية في شرح الهمزية ، شرح فيه « همزية الإمام البوصيري » رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) ، وقد عنيت دار المنهاج بطبعته بحلة جديدة بتحقيق علمي مميز .
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، وقد عنيت دار المنهاج بتوفيق من الله سبحانه وتعالى بطبعته محققاً ومخدوماً .
- هنا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛

كـ «الإيعاب» ، و «الإمداد» ، و «فتح الجواد» ، و «شرح الإيضاح» ، وبقية الكتب الأخرى ؛ كـ «الصواعق» ، و «الزواجر» ، و «كف الرعاع» ، و «الإعلام بقواطع الإسلام» ، وغيرها . . فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسع ومعرفة هذه الكتب ووصفها وما يتعلّق بها . . فعليه بالبحث الموسّع عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلى كتابه الفريد الجامع المسمّى «أسنى المطالب في صلة الأقارب» ، وهو كتاب كبير ، حوى نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه .

وفاته

ولمّا كبرت سنه رحمه الله تعالى . . ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب سنة (٩٧٤ هـ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبّى نداء ربه راضياً مرضياً .

وصُلّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقرب من موضع صَلْب الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

رحمته رحمة الأبرار ، ونفع بآثاره وعلومه

ترجمة
الإمام العلامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بن ملحاح بافضل
الحضرمي الشافعي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)
(٨٥٠-٩١٨ هـ)

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام العلامة ، العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القحطاني ، السَّعْدِي ، المَذْحِجِي ، الحَضْرَمِي ، التريمي .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠ هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن ، المتوفى بتريم سنة (٨٦٦ هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربى به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفى سنة (٨٦٥ هـ) ، وحفظ القرآن صغيراً ، وحفظ عدة متون في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنى بالفقه والحديث .

شيوخه

أخذ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل عن علماء عصره في تريم ومكة والمدينة وعدن وشبام ، فمن أبرز شيوخه :

- الشيخ الإمام ، الفقيه المفتي : عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السياني ، المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

- الشيخ ، الإمام الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ، المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

- العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٩١ هـ) .

(١) تكرم الأخ المحقق محمد أبو بكر باذيب بنسطين هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً ، ومصادر الترجمة : « النور السافر » للعيدروس حوادث سنة (٩١٨ هـ) ، و « تاريخ بافقيه » كذلك ، و « شذرات الذهب » (١٠ / ١٢٥) ، و « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب بافضل » (١٤٢-١٦٧) ، و « السنا الباهر » (١٤٤) (خ) .

- العلامة المحدث : ناصر الدّين محمد أبو الفرج بن أبي بكر ابن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ، المدني ، المتوفى سنة (٨٨٠هـ) .
- الشيخ العارف بالله : إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز ، الشبامي ، المتوفى سنة (٨٧٥هـ) .
- العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجّزفيل ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني ، المتوفى سنة (٩٠٣هـ) .

تلامذته

- أخذ عن الإمام عبد الله جمع كثير من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشّحر بعد رحيله إليها ، وحضرهم متعسّر ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :
- السيد الشريف : عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحُمرا) ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .
- الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر باعلوي ، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، لكنه صرح بأخذه عنه .
- السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسقع ابن الفقيه عبد الله بلفقيه باعلوي ، الحسيني ، التريمي ، المتوفى سنة (٩١٧هـ) .
- الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسرومي ، الشحري ، المتوفى سنة (٩٤٣هـ) .
- السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشييان ، العلوي ، الحسيني ، المتوفى سنة (٩٤٤هـ) .
- السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض بن عبد الرحمن - الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المتوفى سنة (٩٤٥هـ) .
- السيد الشريف القاضي : أحمد شريف بن علي بن علوي خرد باعلوي ، الحسيني ، التريمي ، المتوفى سنة (٩٥٩هـ) .
- الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم بأقشير ، الحضرمي ، المتوفى سنة (٩٥٨هـ) .
- السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوي خرد باعلوي ، التريمي ، المتوفى سنة (٩٦٠هـ) .
- الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل ، التريمي ، المتوفى سنة (٩٥٠هـ) .

هؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

سعيه في أمور الخير

كان له رحمه الله جاهٌ كبير ، وصيتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته ، وذلك سنة (٩٠٣ هـ) .

وكان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

مؤلفاته

ألف الإمام بافضل رحمه الله عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطيع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية . فمن مصنفاته :

« المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ « المقدمة الحضرية » ، أو « مسائل التعليم » ، وبحمد الله صدر محققاً عن دار المنهاج .

« المختصر الصغير » ، وبحمد الله أيضاً صدر محققاً عن دار المنهاج .

« منسك الحج » . و « نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .

« لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » . و « حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .

« الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » . و « رسالة في أوراد المساء والصباح » . و « رسالة في الفلك » .

« مؤلف في معرفة القبلة » . و « مجموع الفتاوى » . و « وصية نافعة » .

وفاته

ولم يزل رحمه الله على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتى نزل بساحته الحمام ، فلبّي داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام ، وكان موته عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨ هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواله أبناؤه وذريته وغيرهم .

رحمته تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار

خصائص حاشية الإمام الجرجزي، رحمه الله تعالى

قد علمنا مما سبق مكانة هذا الإمام الكبير ، وفضله وسعة علمه ، وعلو كعبه في العلوم ، وقد انعكس هذا كله على حاشيته هذه ، فجاءت بما لم يأت به غيرها من الحواشي ، بل كثير من الكتب التي تضاهيها في الحجم ، ولو أنها برزت للناس من زمن بعيد . . لأثروها وتعلقوا بحبالها ؛ لما تتسم به من إفادات نفيسة ، ومباحث لأمعة ، تنبىء عن رسوخ كعب مؤلفها في هذا الفن المبارك ، وامتازت عن غيرها بأشياء ؛ منها :

١- وفرة الفوائد المتقاة ، والتعليقات القيمة ، والأبحاث التي لا توجد في غيرها ، وتحقيق المسائل ، حتى يكاد يكون بعضها رسالة مستقلة في موضوعه ؛ كتعليقه على قول « المنهج » (ص ٩٩) : (لم يثبت مطلقاً عند ابن عبد السلام) ، وكمسألة الاجتهاد بين مشتبهي مع تعدد المالك (ص ٧٩) ، وكإثبات الخلاف في وجوب التعميم في الاستنجاء بالحجر الذي نفاه بعضهم (ص ١٥٨) ، وكمسألة الاستدلال على القبلة بواسطة القطب (ص ٣١٤-٣١٥) ، وكمسألة العود للشهد الأول بعد النهوض منه (ص ٣٥٥-٣٦٠) .

٢- سلوك الإمام الجرجزي في « حاشيته » مسلك التنكيث والتعليق على المسائل المهمة والدقيقة ، والتي لا يتطرق إليها أرباب الحواشي غالباً ؛ ومن جزاء ذلك كانت جلُّ التعليقات والحواشي في غاية الأهمية ، مما يصيرها من أنفع الحواشي على « المنهج القويم » ، وأحياناً يترك الفصل والفصلين بلا تعليق لعدم وجود ما يتطلب ذلك ؛ كفصل (ما يحرم بالحدث) (ص ١٤٥) ، وفصل (ما يندب له الوضوء) (ص ١٤٦) .

٣- كثرة وجود المسائل النفيسة التي يندر وجودها في غيرها من الشروح والحواشي ، والتي لم يسبق إليها ؛ كقياس الباقي من الكحل على الرَّمَص (ص ١٠٩) ، ومسألة تشبيك الأصابع (ص ١٢١) ، ومسألة الزورق التابع للسفينة (ص ٣٠٧) ، ومسألة الدعاء بعد التشهد بعد خروج المسيح الدجال (ص ٢٧٦) .

٤- إيراد الإشكالات المهمة ؛ كما في سياق شروط المزكي لزكاة الفطر (ص ٥٨٣) ، وكما في سياق الحديث عن ابتداء الحول الثاني من تمام الأول (ص ٥٨٩) .

٥- مناقشته لبعض العلل ، والتحقيق فيها ، وإبداء الإشكالات التي تدعو الطالب لشحذ ذهنه فيها ؛ كما في (ص ١٠٦-١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٦٩ ، ٢٠٧ ، ١٤١) .

٦- تفصيله لكثير من المسائل المهمة ، وكثيرة الوقوع مع بيان الخلاف فيها ؛ كما في (ص ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٧٧ ، ٢٢٤ ، ٢٧٠-٢٧١ ، ٣٢٦) .

٧- ترجيحه بين المسائل والأقوال عند تعارضها مع بيان الدليل والتعليل ؛ كما في حديثه عن ملاقة المغلظ في ماء كثير (ص ١٧٥) ، وكما في الكلام على مراتب النية في التيمم (ص ١٨٨-١٨٩) .

٨- مناقشة رأي ابن حجر ، وقوة اعتراضه ودليله ؛ كما في (باب النجاسة) عند قوله : والمتولد منهما (ص ١٧٢) .

٩- استدراكه على كثير من عبارات الإمام ابن حجر في « التحفة » و« المنهج » ، وهي على قسمين :
الأول : استدراكات لبعض العلماء ، غير الإمام الجرهزي ، لكن لا توجد في شيء من الحواشي المطبوعة ؛
كما في (ص ٢٦٩) ، فبذلك قد حفظت لنا هذه الحاشية تلك النقول المهمة في المذهب مع الاستدراكات
التي لا نجد لها من الحواشي .

الثاني : استدراكات للإمام الجرهزي نفسه لم يسبق لها ، مما يدل على قوة مدركه رحمه الله كما في
(ص ٦٩) على قول « المنهج » : (وليس نشؤها منه) ، و(ص ١٣١) على قوله : (نعم ، قول
الشيخ ...) .

وكذلك فيه بعض الاستدراكات على عبارات الشيخ أبي مخرمة رحمه الله كما في (ص ٦٣) .

١٠- عنايته بتخريج الحديث وذكر رتبته ، وقد يتعرض لخلاف المحدثين ، وربما اعترض على الفقهاء في
تضعيف وتوهم ما ليس كذلك ؛ كما في (ص ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ - ١٢٩ ، ١٢٨ ،
٢٦٥ ، ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ٢٨١) .

١١- تعقبه على كثير من الأحاديث التي حكم عليها الإمام ابن حجر الفقيه بالضعف أو الصحة ، وعدم موافقته
على الحكم فيها ؛ كما في (ص ٨٥) على قول « المنهج » : (للخبر الصحيح) ، و(ص ٨٩ ، ١١٠) على
قوله : (وخبر « الأذنان من الرأس » : ضعيف) ، و(ص ١١٣ ، ١١٧) و(ص ٣٨٣ - ٣٨٤) .

١٢- شدة احترازه عن العبارات الموهمة في مقام النبوة مما لا يليق ، وأصرح ما يكون عليه تعقيبه الشديد على
كلام الإمام ابن حجر لما رأى فيه ما يوهم ما لا يليق في حضرة الجنب النبوي ؛ كما في (ص ٣٧٢) .

١٣- من فوائد هذه الحاشية حفظها لنا كلام كثير من علماء اليمن وغيرهم ، وأقوالهم ، ونقولات عن بعض
الكتب النادرة :

فمن العلماء الذين تكرر النقل عنهم : أبو مخرمة ، أبو قشير ، عبد العزيز الزمزمي ، محمد البابلي ، أحمد
الرداد ، علي بن عمر الحريري ، يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عمر الفرسان ، محمد البوابلي ، الناشري ،
القاضي طه السادة ، النمازي (ص ١٥٠) ، وغيرهم الكثير .

ومن الكتب : « فتاوى البلقيني » ، « فتح المعين » للأصبحي ، « شرح العمدة » لابن جعمان ، « كشف
الأسرار » لابن العماد .

وغير هذا كثير جداً مما سيدركه المطلع على هذه الحاشية .

والله ولي التوفيق

عناية العلماء ، المقدمة الحضرية ، أو المختصر الكبير ،

لقد حظي متن « المقدمة الحضرية » أو « المختصر الكبير » بمكانة رفيعة بين الفقهاء والمتفقيين ؛ وذلك لما له من مزايا وخصائص نفيسة ، فحفظوه وقرؤوه ، ودرسوه ودرّسوه ، وتكاثر على أعلام العلماء بين شارح ومحشٍّ ؛ فممن شرحه :

- العلامة عبد القادر الغنيمي ، الأنصاري ، وسماه : « شرح المقدمة الحضرية » .

- العلامة محمد بن عقيب ، وسماه : « شرح المقدمة الحضرية » .

- العلامة سعيد محمد باعشن الدوعني ، الحضرمي ، المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ) ، وسماه : « بشرى الكريم في شرح مسائل التعليم » ، وقد عنت به دار المنهاج بفضل الله تعالى ومنه ، فخرج بتحقيق علمي متميز .

- العلامة محمد بن عبد الله باسودان ، المتوفى سنة (١٢٨١ هـ) ، وسماه : « شرح مختصر بافضل » .

- العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي ، الشبامي ، المتوفى سنة (١٣٣٦ هـ) ، وسماه : « التيسير في المختصر الكبير » .

- العلامة محمد بن علي زاكين باحنان ، الحضرمي ، المتوفى سنة (١٣٨٣ هـ) ، وسماه : « التحفة السنية شرح المقدمة الحضرية » .

- الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، وسماه : « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » .

وعليه عدة حواشي ، منها :

* المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرية ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي ، المتوفى سنة (١١٩٤ هـ) ، وهي « الحواشي الكبرى » .

* القول الفصل على شرح مقدمة بافضل ، للعلامة الكردي أيضاً ، وهي « الحاشية الوسطى » .

* الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرية ، للعلامة الكردي أيضاً ، وهي « الحاشية الصغرى » .

وللحاشية الصغرى :

○ تقريرات على حاشية الكردي ، للعلامة محمد بن هادي السقاف ، المتوفى سنة (١٣٨٢ هـ) .

○ الفوائد الدينية في تلخيص الحواشي المدنية ، للعلامة أحمد بن كويا الشالياتي المليباري ، المتوفى سنة (١٣٧٤ هـ) .

* شرح المنهج القويم ، للعلامة أحمد بن محمد الباقاني النابلسي ، المتوفى سنة (١١٩٥ هـ) .

* حاشية على شرح الحضرمية لابن حجر ، للعلامة نجم الدين الحسين بن علي بن حسن بن فارس العشاري ، المتوفى سنة (١٢٠٠ هـ) .

* الدرر السنية على شرح الحضرمية ، للعلامة زين الدين أبي الخير عبد الرحمن بن عبد الله السويدي ، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) .

* حاشية الجرهمي على المنهج القويم ، للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي ، المتوفى سنة (١٢٠١هـ) وهو كتابنا هذا .

* موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل ، للإمام محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ، المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) ، وقد صدر عن دار المنهاج محققاً بحمد الله تعالى .

* حاشية على شرح المنهج القويم ، للعلامة صالح بافضل بن محمد بن عبد الله بافضل ، المتوفى سنة (١٣٣٣هـ) .

● وعليها تقرير ، للعلامة محمد بن طالب بن سعيد الكلاوي ، المتوفى سنة (١٣٣٤هـ) .

والحمد لله أولاً وآخراً

وصف النسخ الخطية

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بالوقوف على نسختين خطيتين من « حاشية العلامة الجرهزي » رحمه الله تعالى ، وأربع نسخ خطية من « المنهج القويم شرح مسائل التعليم » للإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ، ونسختين من « المقدمة الحضرمية » للعلامة بافضل رحمه الله تعالى ، وفيما يأتي توصيف لهم :

حاشية الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى

- النسخة الأولى : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٦٨٣) .

وهي نسخة سقيمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت عنوناتها ورؤوس الفقر بخط مغاير .

وجاء في آخرها : (بلغت مقابلة مني لهذه النسخة بنظري وإصلاحي بحسب الوقت . . . كاتبه ومؤلفه الفقير إلى عفو الله عبد الله بن سليمان جرهمزي) ، وهذا مع ما جاء في هذه النسخة من سقم وخلل يتعارض ، فلعل فيها أحد احتمالين : الأول : أن تكون مسودة بخط المؤلف ، وهذا بعيد عن المؤلف رحمه الله تعالى ؛ لما علمنا من علو كعبه في هذا الفن ، مع وجود تلك الأخطاء الكثيرة . والثاني : أن يكون الناسخ قد نسخها عن نسخة المؤلف ، فحرف وصحف ، وهذا أقرب الاحتمالين ، والله أعلم .

وتتألف هذه النسخة من (١٣٢) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

٢- النسخة الثانية : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٦٨٤) وهذه النسخة منقولة من النسخة السابقة ، كما تبين لنا أثناء المقابلة . وليس فيها ما يشير إلى اسم ناسخها أو تاريخ نسخها .

وتتألف هذه النسخة من (١٩١) ورقة ، وعدد سطورها (٢٢) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، وخطها نسخي معتاد ، كتبت عنوناتها ورؤوس الفقر بخط مغاير .

« المنهج القويم شرح مسائل التعليم » لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى

- النسخة الأولى : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٣٩٣٩٢) .

وهي نسخة نفيسة جداً ، كاملة ، خطها نسخي معتاد ، كتب فيها المتن بلون أحمر ، ويخط مغاير ، وهي بخط السيد جمال الدين محمد بن الصديق رحمه الله تعالى ، وتاريخ انتهاء نسخها : ضحى يوم الجمعة ، التاسع من شهر صفر (٩٨٣ هـ) . وتتألف هذه النسخة من (٨٠) ورقة ، وعدد سطورها (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة .

- النسخة الثانية : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٨٨٩) .

وهي نسخة نفيسة ، كاملة ، خطها فارسي ، كتبها السيد ملا محمد اللاري رحمه الله تعالى ، وتاريخ انتهاء نسخها : آخر يوم السبت ، التاسع من شهر شعبان المبارك ، سنة (١٠٦٣ هـ) . وتتألف هذه النسخة من (١٥٠) ورقة ، وعدد سطورها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

- النسخة الثالثة : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الكاف ، ذات الرقم (٥٣٠) .

وهي نسخة نفيسة ، كاملة ، خطها نسخي معتاد ، كتب فيها المتن بالحمرة ، وتاريخ انتهاء نسخها : فاتحة صفر الخير ، سنة (١٢٥٠ هـ) . وتتألف هذه النسخة من (١٦٠) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

- النسخة الرابعة : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الحرم ، ذات الرقم (١٠٨٦) .

وهي نسخة قد سقط منها مقدار ورقتين ، خطها نسخي جيد ، كتب فيها المتن بالحمرة ، ولا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ . وتتألف هذه النسخة من (١٤٠) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

«المقدمة الحضرمية، أو المختصر الكبير، أو مسائل لتعليم»

- النسخة الأولى : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٧٩٩ مجاميع) .

وهي نسخة جيدة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت فيها الأبواب والفصول بلون أحمر ، تنتهي بـ (فصل : ويحرم تسويد الشيب ، ووصل الشعر ، وتفليج الأسنان ، والوشم ، والحناء للرجل بلا حاجة ، والله أعلم) . وتاريخ الانتهاء من نسخها : عشية الثلاثاء ، الخامس من شهر ربيع الأول ، سنة (١٢٦٥ هـ) .

وتتألف هذه النسخة من (٣٤) ورقة ، وعدد سطورها (١٩) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً . وكتب عليها : (من وقف السيد الحسين بن سهل) .

- النسخة الثانية : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٩٧٦ مجاميع) .

وهي نسخة جيدة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت فيها الأبواب والفصول بخط مغاير ، تنتهي بـ (فصل : ويحرم تسويد الشيب ، ووصل الشعر ، وتفليج الأسنان ، والوشم ، والحناء للرجل بلا حاجة ، والله أعلم وأحكم) . واسم الناسخ قد طمسته يد الزمان فلم يظهر لنا لوجود الطمس عليه .

وتاريخ الانتهاء من نسخها : ليلة الجمعة ، سلخ ربيع الثاني ، سنة (١٢٦١ هـ) .

وتتألف هذه النسخة من (٣٩) ورقة ، وعدد سطورها يتراوح ما بين (١٥) سطراً إلى (١٧) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .



منهج العمل في الكتاب

بحمد الله ومثله قد توافر لدينا نسختان خطيتان لـ « حاشية الإمام الجرهزي » ، وأربع نسخ خطية لـ « المنهج القويم » ، ونسختان خطيتان لـ « المقدمة الحضرمية » ، وكان العمل على النحو التالي :

- نسخ « حاشية الجرهزي » ومعارضة المنسوخ بالنسختين معارضة دقيقة ومحكمة .
- معارضة النسخ الخطية لـ « المنهج القويم » واستخلاص نص أقرب ما يكون لنص مؤلفه رحمه الله تعالى .
- معارضة النسختين الخطيتين لـ « المقدمة الحضرمية » ، واستخراج نص مطابق لمتن « المقدمة الحضرمية » المعتمد في « المنهج القويم » .
- وضع متن « المقدمة الحضرمية » بأعلى الصفحة ، مع شكل المتن شكلاً كاملاً .
- وضع متن « المنهج القويم » أسفل متن « المقدمة الحضرمية » ، وتمييز متن « المقدمة الحضرمية » بين أقواس وبلون أحمر ، مع شكل أواخر الكلمات بالحركات الإعرابية .
- وضع « حاشية الجرهزي » أسفل منهما ، مع تمييز عبارة « المنهج القويم » التي علق عليها الإمام الجرهزي بوضعها بين أقواس وبلون أحمر .
- ترصيع النص بعلامات الترقيم المناسبة على وفق منهج الدار المبتكر ، كوضع علامة (. .) قبل جواب الشرط أو الخبر البعيد .
- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ برسم القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى .
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في « حاشية الجرهزي » بعزوها إلى مظانها من دواوين السنة المطهرة .
- إحالة نصوص « حاشية الجرهزي » إلى مظانها المطبوعة أو المخطوطة قدر الاستطاعة .
- نسبة الأبيات الشعرية إلى بحورها .
- إضافة ما كان مناسباً بين معقوفين [] لتقويم النص أو إصلاحه .
- تزويد النص بعنونات مناسبة للفوائد والتنبيهات والمسائل والفروع والتتيمات .
- وأخيراً : فإن دار المنهاج إذ تبرز هذا الإصدار في حلل بهية ، وفي مظهر جذاب . . لتود أن يعلم قراؤها والواثقون بإصداراتها بأن هذه الطبعة لها ميزات عديدة يعجز القلم في هذه الأحرف أن يأتي عليها .
- ويكفي أن ما يقارب المثنين من المراجع الفقهية وغيرها نظر فيها من أجل أن تخرج هذه الطبعة المتميزة على الشكل التي هي عليه الآن .
- وذلك من فضل الله تعالى علينا وعلى الناس ، وإنا نلجأ أن ينفع الله بها كما نفع بآثارها ، وأن تحتل مكانتها التي تلاثم نفاستها التي لم تأت من فراغ ، وإنما أتت من علم وثقافة ، وتحقيق وتمحيص .

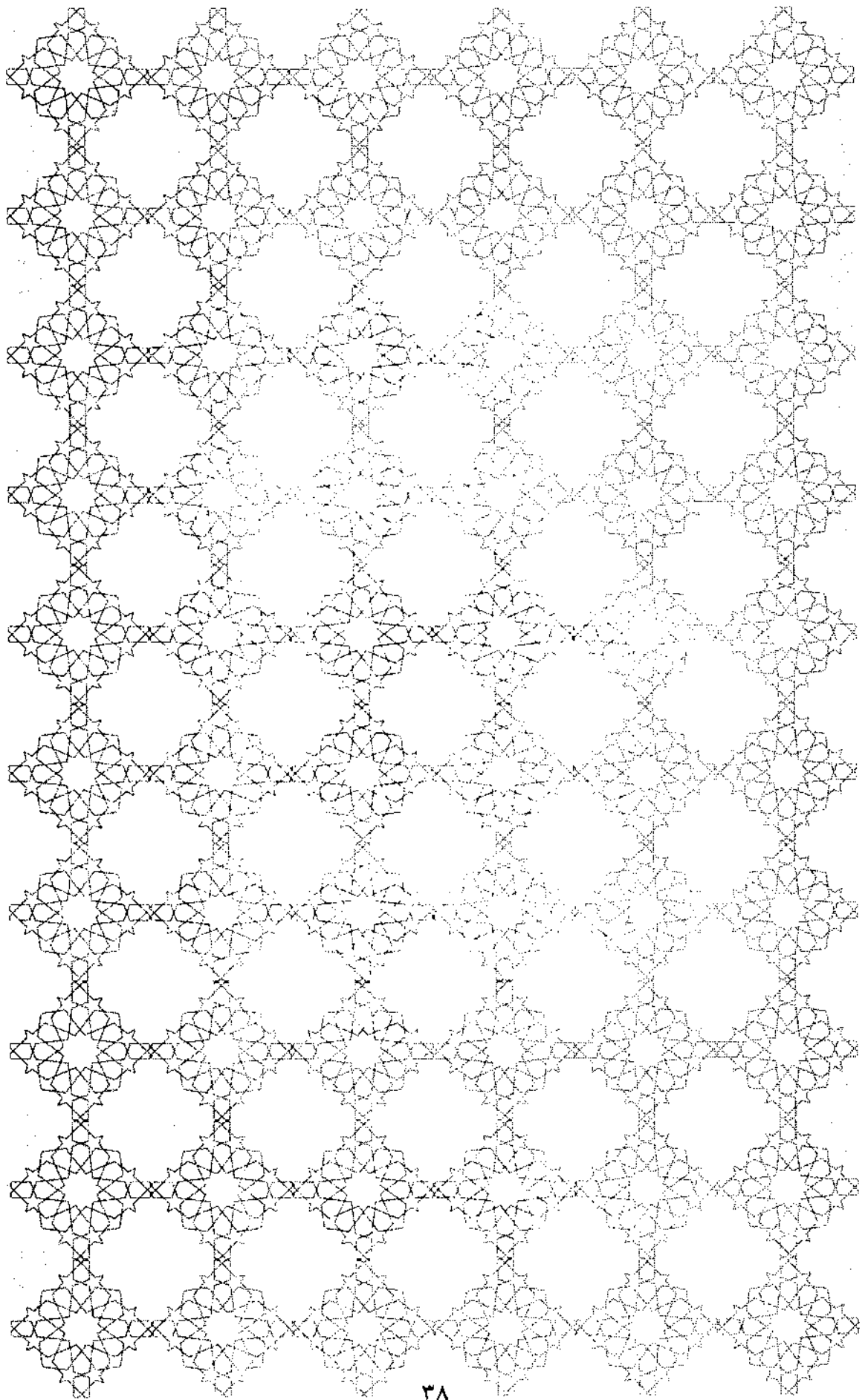
والله ولي التوفيق

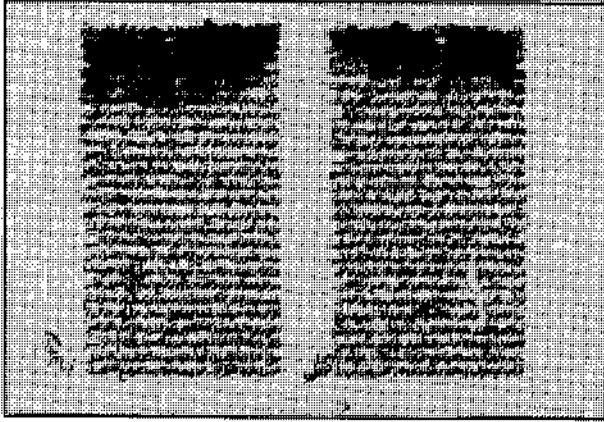
البحر العلي

مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

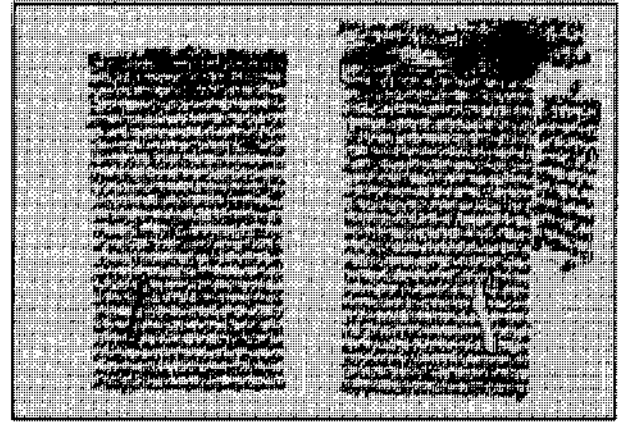


صور لمخطوطات مستغان بها

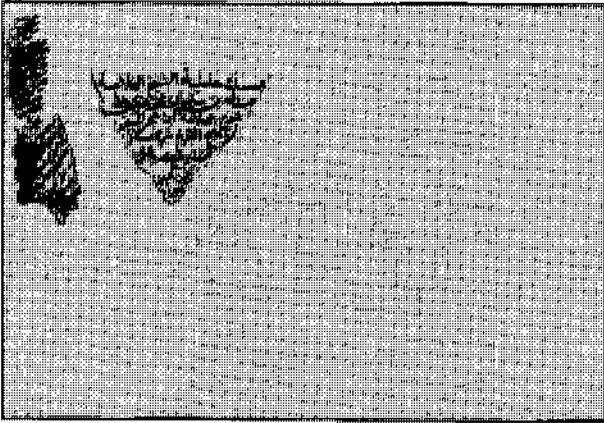




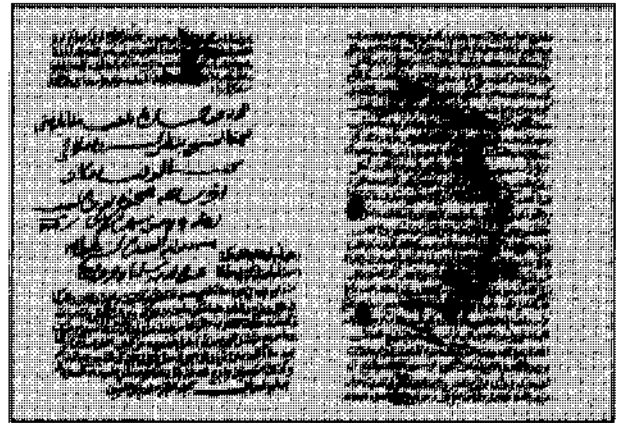
راموز الورقة الثانية لحاشية العلامة الجرهزي (أ)



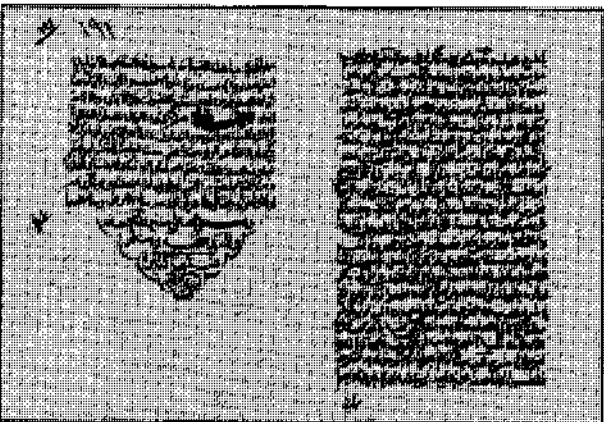
راموز الورقة الأولى لحاشية العلامة الجرهزي (أ)



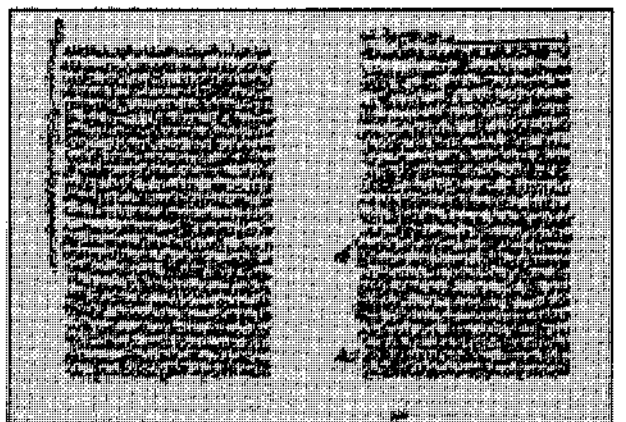
راموز ورقة العنوان لحاشية العلامة الجرهزي (ب)



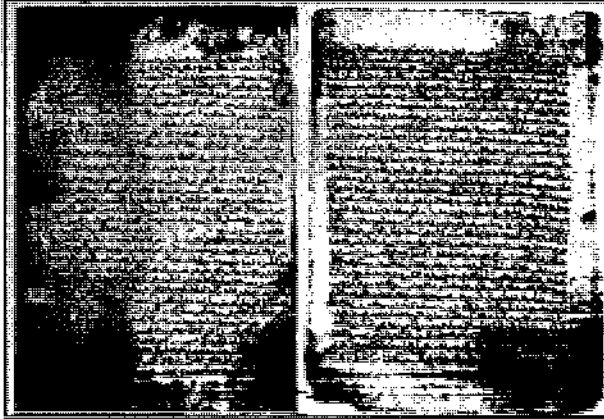
راموز الورقة الأخيرة لحاشية العلامة الجرهزي (أ)



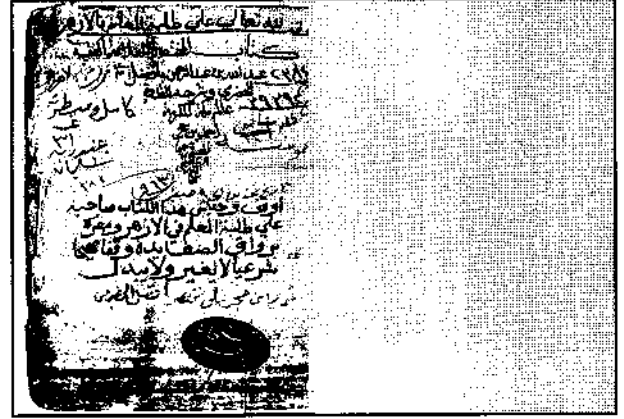
راموز الورقة الأخيرة لحاشية العلامة الجرهزي (ب)



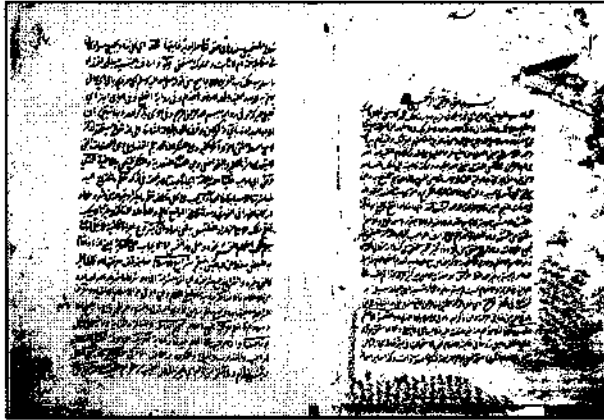
راموز الورقة الأولى لحاشية العلامة الجرهزي (ب)



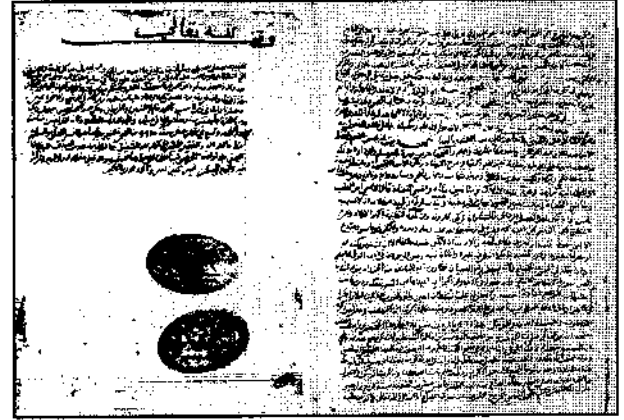
راموز الورقة الأولى للمنهج القويم للنسخة (أ)



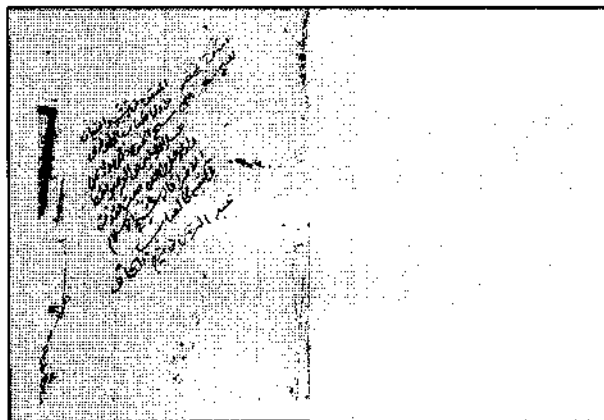
راموز ورقة العنوان للمنهج القويم للنسخة (أ)



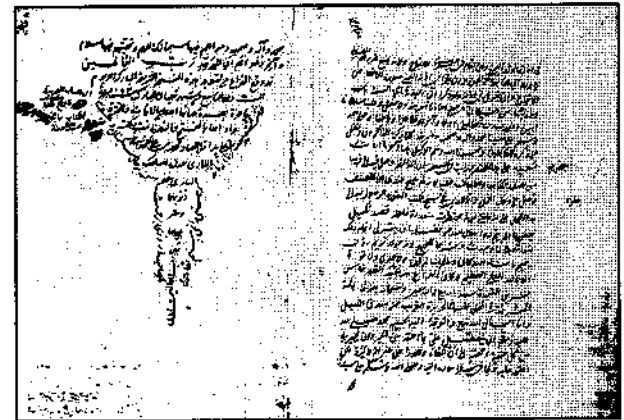
راموز الورقة الأولى للمنهج القويم للنسخة (ب)



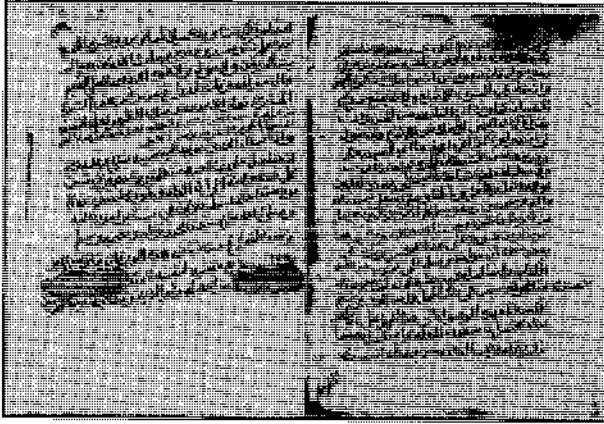
راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (أ)



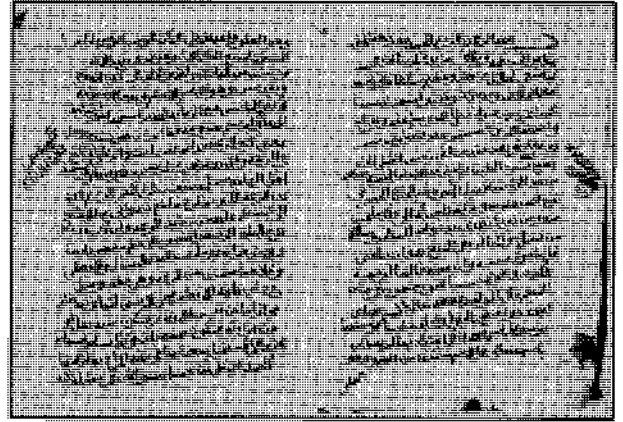
راموز ورقة العنوان للمنهج القويم للنسخة (ج)



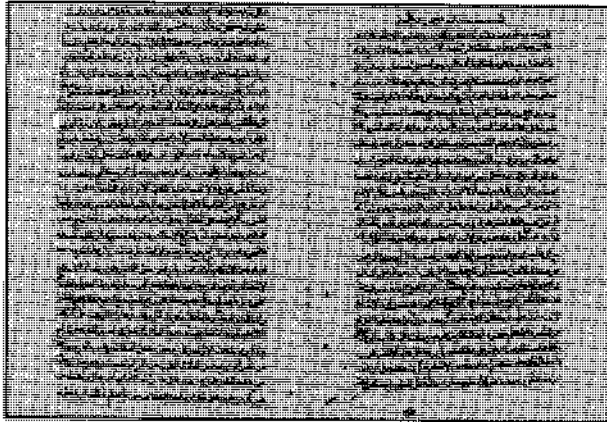
راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (ب)



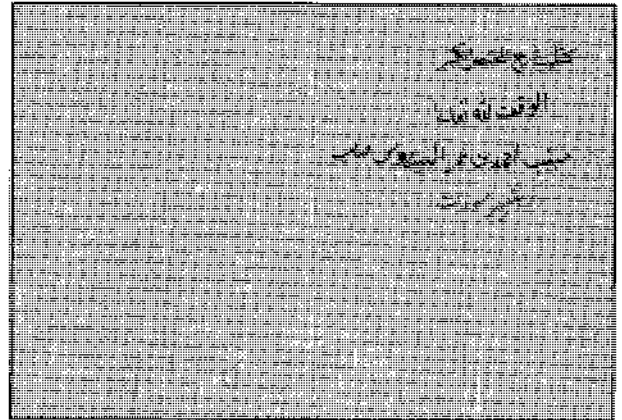
راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (ج)



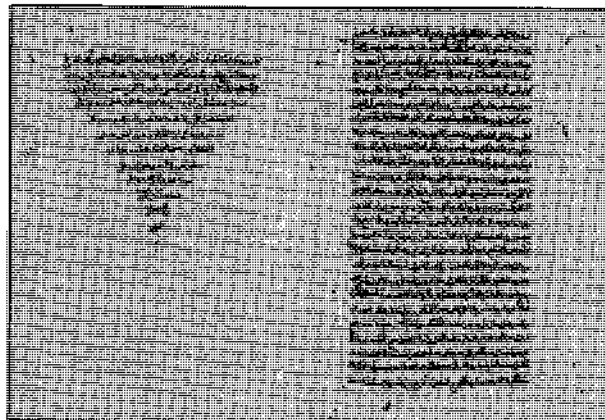
راموز الورقة الأولى للمنهج القويم للنسخة (ج)



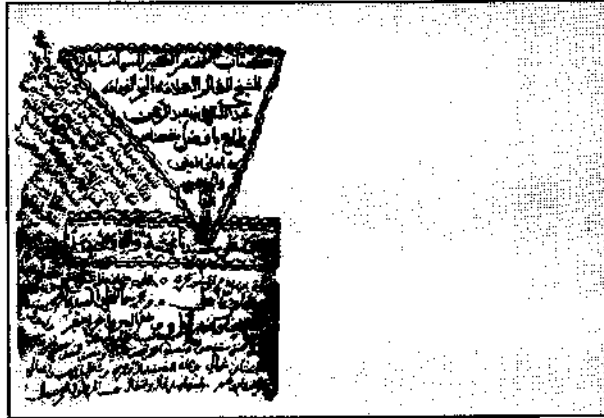
راموز الورقة الأولى للمنهج القويم للنسخة (د)



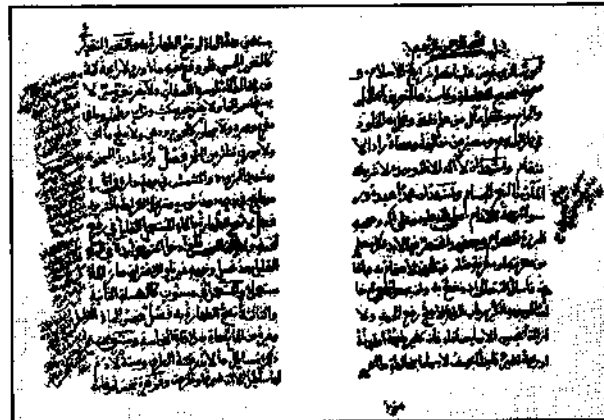
راموز ورقة العنوان للمنهج القويم للنسخة (د)



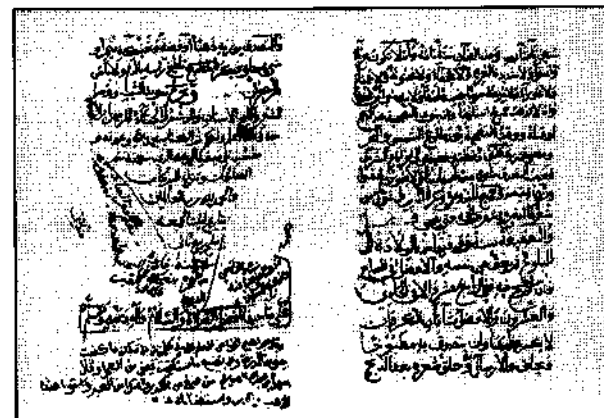
راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (د)



راموز ورقة العنوان للمقدمة الحضرمية



راموز الورقة الأولى للمقدمة الحضرمية



راموز الورقة الأخيرة للمقدمة الحضرمية

حاشية الجوهري

علا

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن نجيب الهيثمي الشافعي

رحمته الله تعالى

(٩٠٩-١١٧٤ هـ)

تأليف

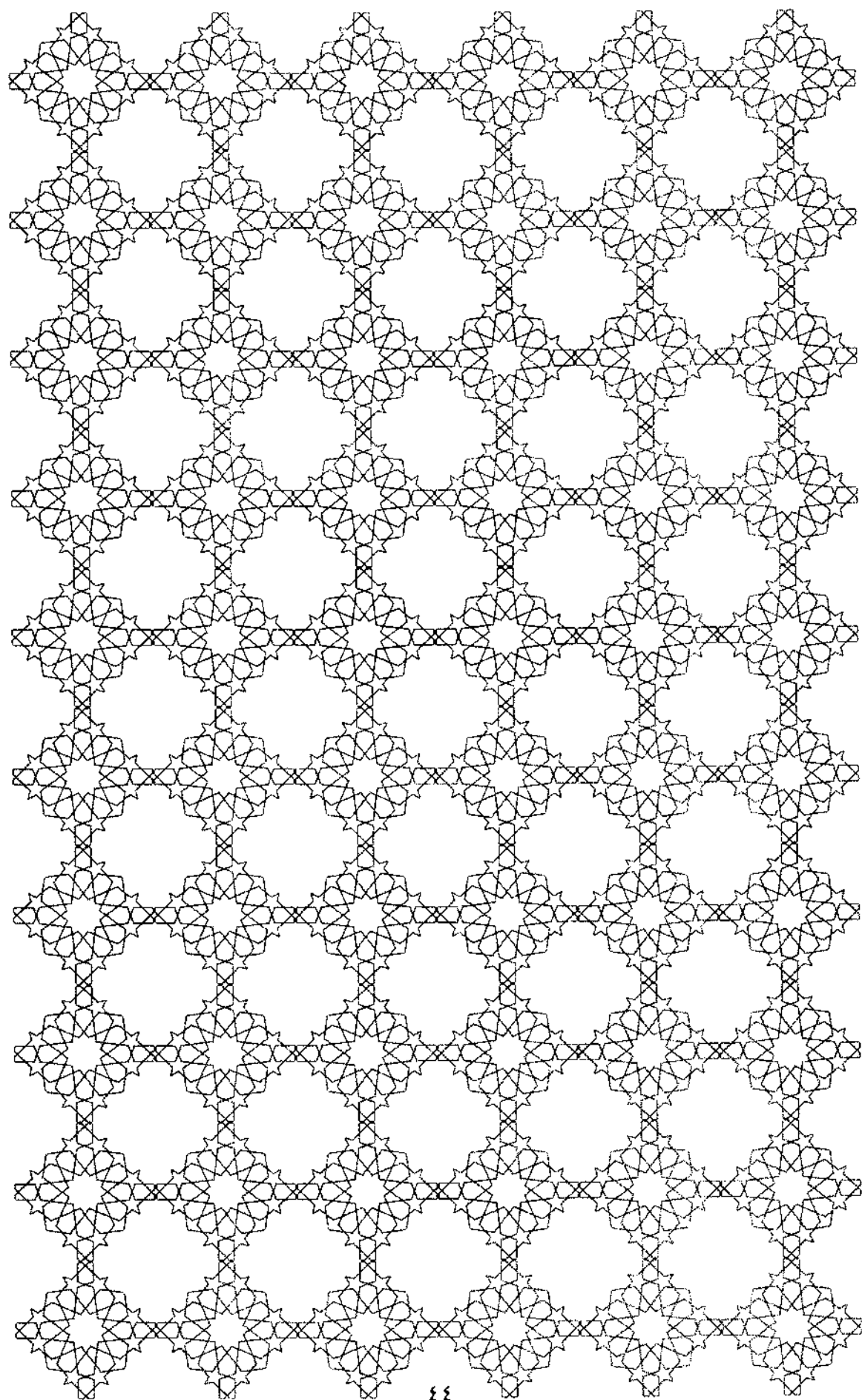
الإمام العلامة الفقيه

عبد بن سليمان بن عبد الله الجوهري

رحمته الله تعالى

(١١٢٨-١٢٠١ هـ)

الإصدار الثاني



[خطبة «المنهج القويم»]

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ ، حمداً يُوافي نِعَمَهُ^١ ، ويُكافيءُ مزيدهُ^٢ ، يا ربَّنَا لك الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجهك^٣ وعظيمِ سلطانك^٤ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، وأشهدُ أن سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آلهِ وأصحابِهِ ، الَّذِينَ خَصَّصْتَهُمْ بِمَعْرِفَتِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِبُرْهَانِكَ^٥ .
وبعدُ : فقد سألتني بعضُ الصُّلَحَاءِ أن أضعَ شرحاً لطيفاً^٦ على مقدِّمة الإمامِ أَلْفَقِيهِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ تَسْتَعِينُ

[خطبة حاشية الإمام الجرهزي]

الحمدُ لله على كلِّ حالٍ ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الحاوي لخصالِ الكمالِ ، مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبه خَيْرِ صحبٍ وآلٍ .

وبعدُ : فهذا ما اعتمدتُ إليه حاجةُ المتفهمينَ لِـ « شرح أبي فضلٍ » للعلامةِ ابنِ حَجَرٍ ، مِنْ إبرازِ حواشٍ عليه ، تُوضِّحُ مُشْكَلَاتِهِ ، وتسهِّلُ مُقْلَاتِهِ ، على وجهٍ يُلَوِّحُ للمبتدئ ولا يخفى عليه ، وأسلوبٍ يسهِّلُ تناوله لِطالبيه ، تقبَّله اللهُ تعالى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، ورزقني وأحبابي الأمنَ في حِلِّهِ وَحَرَمِهِ ، آمينَ .
فَأَوَّلُ ذَلِكَ :

- ١- قوله : (حمداً يُوافي نِعَمَهُ) أي : يُلاقيها ويُقابِلُها .
- ٢- قوله : (يُكافيءُ) بالهمزِ (مزيدهُ) أي : يساوي الحمدُ ما زادهُ تعالى مِنَ النِّعَمِ .
- واستشكل : بأنَّ أحداً لا يقدِّرُ على القيامِ بِشكرِ نِعْمَةٍ فضلاً عن غيرها ، وفي الحديثِ الصَّحِيحِ : « لا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »^(١) ، ويُجابُ : بأنَّ المرادَ : مُطلقُ المكافأةِ والمساواةِ .
- ٣- قوله : (لجلالِ وجهك) أي : عظمتِهِ .
- ٤- قوله : (وعظيمِ سلطانك) أي : قوَّتِكَ .
- ٥- قوله : (بِبُرْهَانِكَ) أي : حُجَّتِكَ ؛ كالكراماتِ الَّتِي تجري على أيديهم ؛ كمشيهم في البحرِ بالدُّوَابِّ ، فلمْ يبلغِ الماءُ إلى بطونِ الخيلِ ، كما في قصَّةِ العلاءِ بنِ الحضرميِّ^(٢) .
- ٦- قوله : (وبعدُ : فقد سألتني بعضُ الصُّلَحَاءِ) (إلخ) قالَ السَّيِّدُ العلامةُ عبدُ القادرِ [بنُ شيخ] بنِ عبدِ اللهِ

(١) صحيح مسلم (٤٨٦) ، وسنن الترمذي (٣٤٩٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩٥ / ١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بافضل المعروف بلحاج الحضرمي^١ - نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته - فأجبتُهُ إِلَى ذلك ملتَمِساً منه ومن غيره أَنْ يَمُدَّنِي بدَعَوَاتِهِ الصَّالِحَةِ ، وسائلاً مِنْ فضلِ مولانا أَنْ يَعُمَّ النِّفْعَ بِهِ ، وَأَنْ يُبَلِّغَنِي كُلَّ مَأْمُولٍ بِسَبِيهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَقْوَى سَبَبٍ لِلْفَوْزِ بِشُهوْدِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ ، آمِينَ .



قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(بِأَسْمِ اللَّهِ) أي : أبتدىءُ ، أو أفتتحُ تأليفي^٢ ، أو أوَّلْتُ^٣

ابن شيخ العيدروس في كتابه : « النور السافر عن أخبار القرن العاشر » ، في ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي - الذي قيل في أخذه عن الشيخ ابن حجر : أخذ أحمد عن الشافعي - ما نصه : (لَهُ حاشية على الإرشاد » أراد محوها فمنعه الشيخ ابن حجر . قلت : وهو الذي طلب من الشيخ ابن حجر أَنْ يشرح مختصر الفقيه عبد الله بافضل) انتهى^(١) .

١- قوله : (عبد الله بن عبد الرحمن . . إلخ) في « النور » السابق ذكره : (أَنَّ المؤلفَ لَهُ جملةٌ مِنْ مصنفاتٍ ، منها هذا « المختصر » الذي شرحه ابن حجر ، وأراد أَنْ يكمله فوصل فيه إِلَى (الفرائض) ، وَلَهُ « مختصر » آخرُ في الفقه شرحه الجمال الرملي) انتهى^(٢) .

قلت : وَلَهُ نبذةٌ في قيام الليلِ حسنةٌ ، شرحتها والحمد لله ، والمؤلفُ مِنَ الأولياءِ المخصوصينَ بالعناية الربَّانيةِ .

2- قوله : (أي : أبتدىءُ ، أو أفتتحُ تأليفي) تقديرُ أبتدىءُ . . . إلخ مقدِّماً على (الرَّحْمَنِ) هو ما درجوا عليه ، لكن قال البلقيني : قضيةُ البداءِ بالاسم وإفادة الاختصاص التي ادَّعَاها الرَّمَحْشَرِيُّ . . كَوْنُ المقدَّرِ مؤخراً عن البسملة ؛ لثلاً يقع الفصل بين الموصوف [والصفة] .

3- [قوله] : (أو أوَّلْتُ) : لَمْ يُرْجَحْ فيها شيئاً .

وفي « الفتح » : (وأولَى مِنْ « أبتدىءُ » : « أوَّلْتُ » ، خلافاً لبعض المحققين)^(٣) يعني الجوجري .

وقال العقيلي : (لَأَنَّ البسملةَ مصاحبةٌ لجميعِ المؤلفِ مِنْ أوَلِهِ إِلَى آخرِهِ ، بخلافِ « أبتدىءُ » ؛ فَإِنَّهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَقَطْ ، وَ« أفتتحُ » أعمُّ مِنْ « أبتدىءُ » ؛ إِذْ يُطْلَقُ عَلَى إفتتاحِ كُلِّ شُرُوعٍ وَعَلَى أَوْفَرٍ وَأَكْثَرٍ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ؛ فَإِنَّ الْآتِي بِنَحْوِ نَصْفِ الشَّيْءِ يُقَالُ لَهُ : مُفْتَتِحٌ فِيهِ) انتهى .

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ٣٥٨-٣٥٩) .

(٢) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ١٤٦) ، والمختصر الآخر : هو « المختصر الصغير » ، ويسمى أيضاً « المختصر اللطيف » وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج ، وشرح الإمام الرملي : هو « الفوائد المرضية » .

(٣) فتح الجواد (١/٧) .

مُتَلَبِّسًا^١ ، أَوْ مُسْتَعِينًا ، أَوْ مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ ؛ إِذْ لَا أَعْتَادَ بِمَا لَمْ يُصَدَّرْ بِاسْمِهِ تَعَالَى .
والاسمُ : مشتقٌّ مِنَ السُّمُوِّ ، وَهُوَ الْعُلُوُّ . وَاللَّهُ : عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الوجودِ لِذَاتِهِ ، الْمُسْتَحَقُّ لْجَمِيعِ
الْكَمَالَاتِ . وَهُوَ عَرَبِيٌّ^٢ ، وَمَشْتَقٌّ مِنْ (أَلِهَ) إِذَا تَحَيَّرَ^٣ ؛ لِتَحْيِيرِ الْخَلْقِ فِي كُنْهِ ذَاتِهِ^٤ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ^٥ .

وفي « حاشية الفتح » للمؤلف : أَنَّ (« أُولُفَّ » أَرْجَحُ مِنْ « أَفْتَحُ » ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ الْأَلِيقُ ، وَهُوَ : بِاسْمِ اللَّهِ
أُولُفَّ تَأْلِيفِي) انْتَهَى^(١) .

وفي تعليقه نظرٌ ؛ إِذْ الْإِبْتِدَاءُ فِيهِ - مَعَ مُوَافَقَةِ الرُّوَايَاتِ - تِلْكَ الْأَلِيقَةُ وَذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ ضَمْنًا ؛ إِذِ الشَّارِعُ
إِنَّمَا طَلَبَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَحَسْبُ ، فَالِإِتْيَانُ بِهَا فِيهِ تَحْصِيلُ الْبَرَكَةِ فِي جَمِيعِهِ ، كَمَا يَقْتَضِيهِ الْخَبَرُ .

١- قَوْلُهُ : (مُتَلَبِّسًا) التَّلَبُّسُ بِالشَّيْءِ : مُصَاحَبَتُهُ وَمَلَاظِمَتُهُ ، وَفِي تَقْدِيمِ التَّلَبُّسِ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
كَوْنَ الْبَاءِ لِلْمُصَاحَبَةِ أَوْلَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ الرَّمْخُسِيِّ^(٢) .

وذهب البيضاويُّ إِلَى أَنَّ كَوْنَهَا لِلإِسْتِعَانَةِ أَوْلَى^(٣) ، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْمُنَاوِي : تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ^(٤) ، وَقَالَ
الْأَجْهَوْرِيُّ : إِنَّهُ الْأَظْهَرُ مِنْ جَعْلِ اسْمِهِ آلَةً غَيْرَ مَقْصُودٍ لِدَاتِهِ .

وقولُ ابنِ قَاسِمٍ : (إِنَّ فِي كَوْنِ الْبَاءِ لِلإِسْتِعَانَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ نَظْرًا)^(٥) يَحْتَمِلُ أَنَّ يُرِيدَ بِكَلَامِ اللَّهِ الْبَسْمَلَةَ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يُرِيدَ الْقُرْآنَ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهِيَ فِي الْكُتُبِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِينَ غَيْرُهُ ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ
إِنْ قَدَّرَ : اقْرَؤُوا مُسْتَعِينِينَ بِهَا . . . فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا ، وَإِذَا صَحَّ الشَّيْءُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ . . . فَلَا اعْتِرَاضَ ، وَإِنْ
قَدَّرَ غَيْرَهُ . . . فَرُبَّمَا يَأْتِي الْإِشْكَالُ .

2- قَوْلُهُ : (وَهُوَ عَرَبِيٌّ) أَي : خِلَافًا لِلْبَلْخِيِّ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ ، حَيْثُ زَعَمَ : أَنَّهُ مُعَرَّبٌ .

3- قَوْلُهُ : (وَمَشْتَقٌّ) أَي : لَا مَرْتَجُلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَرَجَّحَ الْخَلِيلُ وَسَيَّبُوهُ أَنَّهُ مَرْتَجُلٌ ، وَاعْتَمَدَهُ الْخَطِيبُ^(٦) .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ : (تَمَّتْ : كَفَتْ عِنَانِ الْكَلَامِ عَنِ اسْتِفَاقِ اللَّهِ وَالْإِسْمِ . . . هُوَ الْأَلِيقُ بِالْأَدَبِ)^(٧) .

4- قَوْلُهُ : (فِي كُنْهِ ذَاتِهِ) أَي : حَقِيقَةٍ .

5- قَوْلُهُ : (تَقَدَّسَ) أَي : تَنَزَّاهُ عَنِ الْأَضْدَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّقَائِصِ .

(١) حاشية فتح الجواد (٧ / ١) .

(٢) الكشف (٤٥ / ١) .

(٣) تفسير البيضاوي (١١ / ١) .

(٤) فيض القدير (٣ / ١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤ / ١) .

(٦) مغني المحتاج (٢٢ / ١) .

(٧) انظر المزيد في « مرقاة المفاتيح » (٤٥ / ١) .

وهو : الاسم الأعظم^١ ، وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به ؛ لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء^٢ ، ولم يُسم به غير الله قط^٣ .

(الرَّحْمَنُ) هو صفة في الأصل^٤ ؛ بمعنى كثير الرحمة جداً^٥ ، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام ، بحيث لم يُسم به غير الله تعالى ، وتسمية أهل الكرامة مسيئة به . . . تعثت في الكفر .

(الرَّحِيمُ) أي : ذي الرحمة الكثيرة ، فد (الرَّحْمَنُ) : أبلغ منه ، وأتى به للإشارة إلى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة^٦ - وإن ذكر بعد ما دل على جلالها الذي هو المقصود الأعظم - . . . مقصود أيضاً ؛ لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه ، فلا يُسأل ، ولا يُعطى^٧ .

وكلاهما مشتق من الرحمة ؛ وهي : عطف وميل روحاني ، غايته الإنعام ، فهي - لاستحالتها في حق تعالى - مجاز ؛ إقاً عن نفس الإنعام فتكون صفة فعل ، أو عن إرادته فتكون صفة ذات ، وكذا سائر أسمائه تعالى ، المستحيل معناها في حق تعالى ، المراد بها غايتها .

١- قوله : (وهو الاسم الأعظم) أي : على الأصح من نحو سبعة أقوال . وقال بعض الأكابر : (اسم الله الأعظم في حق كل إنسان ما فتح به عليه منه) انتهى . وهو محتمل ، إلا أن التخصيص في الخبر يقتضي أنه شيء خاص ، طلبه بعينه .

٢- قوله : (لشرائط الدعاء . . . إلخ) في تسميتها شرائط ميل إلى قول الجمهور .
وحديث : « فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ »^(١) لا يؤيد كون الشرائط حقيقة ، بل قد يستجاب مع عدمها ، واعتمده بعض المحققين ، فالأولى التعبير بالآداب ، وإجابة إبليس نص في محل النزاع^(٢) .

٣- قوله : (ولم يُسم به غير الله) أي : وقول فرعون : ﴿ مِنْ إِلَهِ . . . ﴾ الآية . . . لم يُعبر هو به ، بل القرآن عبر عن مدعاه بذلك ، كما حقق ، فيحرم التسمية به ، بل لو قيل : يكفر مع القرائن . . . لم يتعد .

٤- قوله : (هو صفة في الأصل) أي : في أصل وضعه .

٥- قوله : (جداً) بكسر الجيم ، أي : كثرة بالغة .

٦- قوله : (وأتى به للإشارة إلى أن ما دل عليه) أي : الرحيم (من دقائق الرحمة) ، قال السيّد عمر : يحتمل أن المراد بجلال النعم ما يعظم وقوعه بالنسبة لما دونه .

٧- قوله : (فلا يُسأل . . . إلخ) يحتمل أنه بالمتنّة الفوقيّة ، والضّمير للدقائق (ولا يُعطى) لعدم سؤالها

(١) صحيح مسلم (١٠١٥) ، وسنن الترمذي (٢٩٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أراد قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَاتَّكَبَ الشَّاطِرِينَ ﴾ ، وإنظاره زيادة في عقوبته لكثرة غوايته .

(أَلْحَمْدُ) أي : كلُّ ثناءٍ بجميلٍ - سواءً كان في مقابلةِ نعمةٍ أم لا - ثابتٌ ومملوكٌ ومستحقٌّ (لله)^(١) .
وأردفَ التَّسميةَ بالحمدِ اقتداءً بأسلوبِ الكتابِ العزيزِ ، وعملاً بما صحَّحَ مِنْ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ
أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أي : حالٍ يُهْتَمُّ بِهِ - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . . . فَهُوَ أَجْذَمُ »^(٢) ، وفي روايةٍ : « أَقْطَعُ » ، وفي
أُخْرَى : « أَتَبَرُّ » أي : قليلُ البركةِ ، وفي روايةٍ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وفي أُخْرَى : « بِذِكْرِ اللَّهِ » .
وبها تبيَّنَ أَنَّ المرادَ : البِدَاءَ بأيِّ ذِكْرٍ كانَ .

وَقَرَنَ الْحَمْدَ بِالْجَلَالَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ لِدَاوَتِهِ ، لا بواسطةِ شيءٍ آخرٍ^(٣) ، وآثَرَ - كغيرِهِ - الْحَمْدَ عَلَى

باسمِهِ الدَّالِّ عَلَى خُصُوصِهَا انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قوله : (ثابتٌ ومملوكٌ ومستحقٌّ . . . إلخ) سئِلْتُ عنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ ، فقلتُ : مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ اللَّغْوِيَّةُ
يُظْهَرُ : أَنَّ الثُّبُوتَ اسْتِقْرَارُ الشَّيْءِ لِلشَّخْصِ فَلَا يَزَاحِمُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَالْمِلْكُ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْبَةِ شَيْءٍ لِشَخْصٍ بِجَمِيعِ
آثَارِهِ ، وَالِاسْتِحْقَاقُ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْبَةِ شَيْءٍ لِشَخْصٍ مطلقاً ، هَكَذَا ظَهَرَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ فِي « قَوَاعِدِهِ » : (الْفَرْقُ بَيْنَ الْمِلْكِ وَالِاخْتِصَاصِ : أَنَّ الْمِلْكَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ
وَالْمَنَافِعِ ، وَالِاخْتِصَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَنَافِعِ)^(١) .

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ النَّحْوِيَّةُ : فَهُوَ مَذْكُورٌ مشهورٌ فِي « حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمُحَلِّي » لابنِ [أبي شَرِيفٍ] وَالشَّيْخِ
زَكَرِيَّا ، وَذَكَرَ أَمْثَلَهُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْكَلْبِ وَالنَّجَاسَاتِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي « حَاشِيَةِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا » تَبَعاً لَابْنِ
أَبِي شَرِيفٍ التَّابَعِينَ لابنِ هِشَامٍ^(٢) .

٢- قوله : (ذِي بَالٍ - أي : حالٍ يُهْتَمُّ بِهِ . . . إلخ) إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ عَظِيمٍ وَقَعِهِ .
وَفِي « فَتْحِ الْبَارِي » : (اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامّاً لَكِنْ أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَهُوَ الْأُمُورُ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَقْدِيمِ
خُطْبَةٍ ، لَا الْمُرَاسَلَاتِ ، فَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ بِابْتِدَائِهَا بِذَلِكَ) انْتَهَى^(٣) .

لَكِنْ فِي « حَاشِيَةِ الْفَتْحِ » لِلشَّارِحِ مَا مِنْهُ : (الَّذِي اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ نَدْبٌ نَحْوِ التَّسْمِيَةِ فِي كُلِّ مَنْدُوبٍ غَيْرِ ذِكْرِ
وَكُلِّ مَبَاحٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَطَرٌ) انْتَهَى^(٤) .

وَفِي « شَرْحِ الْأَجْهَوِيِّ عَلَى الْجَوْهَرَةِ » : (لَا تُطْلَبُ التَّسْمِيَةُ فِي مُحَقَّرَاتِ الْأُمُورِ) انْتَهَى . وَهُوَ أَوْجَهُ فِي الْجُمْلَةِ .

٣- قوله : (لا بواسطةِ شيءٍ آخرَ) كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ ؛ أَي : لَوْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلْخَالِقِ وَالرَّازِقِ ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّ
الْحَمْدَ لِمَوْجِبِ هَذِهِ الصِّفَةِ .

(١) المَثُورُ فِي الْقَوَاعِدِ (٢٣٤ / ٣) .

(٢) انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّي » (١٣١ / ٢) وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٢٢٠ / ٨) .

(٤) حَاشِيَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ (٦ / ١) .

الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعَلُّمَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ،

الشُّكْرُ ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ يَعْمُ الْفَضَائِلَ - وَهِيَ : الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَتَعَدَّى أَثَرُهَا لِلْغَيْرِ - وَالْفَوَاضِلُ ؛ وَهِيَ : الصِّفَاتُ الْمُتَعَدِّي أَثَرُهَا لِلْغَيْرِ^١ .

وَالشُّكْرُ يَخْتَصُّ بِالْآخِرَةِ .

(الَّذِي فَرَضَ) أَي : أَوْجَبَ (عَلَيْنَا) مَعَشَرَ الْأُمَّةِ ، إِيْجَاباً عَيْنِيّاً لَا رَخْصَةً فِي تَرْكِهِ (تَعَلَّم) مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمُبَاشَرَتِنَا لِأَسْبَابِهِ .

فَالْعِبَادَاتُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ تَعَلُّمُ مَا يَكْثُرُ وَقُوعُهُ مِنْ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا ، فَوْرًا فِي الْفَوْرِيِّ ، وَمَوْسَعًا فِي الْمَوْسَعِ كَالْحَجِّ^٢ .

وَالْمَعَامِلَةُ وَالْمَنَاكَحَةُ وَغَيْرُهَا لَا يَجِبُ تَعَلُّمُ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَنْ أَرَادَ التَّلْتِسَ بِهِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْرًا ثَانِيَةً .. لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَعْلَمَ غَالِبَ أَحْكَامِ الْقَسَمِ وَنَحْوِهِ^٣ ، وَعَلَى هَذَا فَحَسْبُ .

أَمَّا الْإِيْجَابُ عَلَى الْكَفَايَةِ - بِمَعْنَى : أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ .. سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ .. - فَيَعْمُ تَعَلُّمُ سَائِرِ (شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)^٤ وَمَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهَا أَوْ كَمَالُهَا عَلَيْهِ كَالنَّحْوِ وَغَيْرِهِ .

وَالشَّرَائِعُ : جَمْعُ شَرِيعَةٍ ، وَهِيَ لُغَةً : مَشْرَعَةُ الْمَاءِ ، وَشَرْعًا : مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ^٥ ، أَوْ بِمَعْنَى اللَّامِ وَهِيَ أَوْلَى^٦ ؛ إِذِ الْإِسْلَامُ الْإِنْقِيَادُ .

وَتَعَرَّفَ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا : بِأَنَّهَا وَضَعَ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمْ الْمَحْمُودِ^٧

١- قَوْلُهُ : (الْمُتَعَدِّي أَثَرُهَا لِلْغَيْرِ) كَالْكَرَمِ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

٢- قَوْلُهُ : (مِمَّا^(١) يَكْثُرُ وَقُوعُهُ مِنْ شُرُوطِهَا .. الْخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَيْنِيّاً إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّمُ الظُّوَاهِرِ دُونَ نَحْوِ التَّنَحُّجِ الْمَبْطُلِ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ .

٣- قَوْلُهُ : (لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى .. الْخ) قَدْ يُقَالُ : يَحِلُّ لَهُ الْعَقْدُ ، وَبَعْدُ إِنْ أَرَادَ الْقَسَمَ .. لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ .

٤- قَوْلُهُ : (شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا .

٥- قَوْلُهُ : (وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ) هِيَ مَا يَجْتَمِعُ مَعْنَاهَا مَعَ مَعْنَى مَا بَعْدَهَا فِي سَبْكٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَعْنَى : الشَّرَائِعُ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ .

٦- قَوْلُهُ : (أَوْ بِمَعْنَى اللَّامِ) هِيَ الْأَوْلَى فِيمَا يَظْهَرُ .

٧- قَوْلُهُ : (بِاخْتِيَارِهِمُ الْمَحْمُودِ) أَي : عَاقِبَتُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ؛ لِأَنَّ لِلْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ اخْتِيَارًا ، وَلَهُ فِعْلٌ مُجَازِيٌّ ، خِلَافًا لِلْمَعْتَزِلَةِ .

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ (مِمَّا) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ الْإِنْتِقَامِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَلْمَانُ بِالنَّعَمِ الْجِسَامِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

إلى ما يصلح المعاش والمعاد¹ .

(وَ) تَعْلَمَ (مَعْرِفَةٍ) جَمِيعِ أَحْكَامِ (صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ) وَالْمَنَاحَةِ وَالْجَنَائَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ ، (وَفَاسِدِهَا) .

وإنما وجب على الكافة ذلك عينا أو كفاية (لتعريف) أي : معرفة (الحلال) الشامل للواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، وخلاف الأولى ، (والحرام) حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام .

وفي نسخة : (من الحرام) أي : لتمييز الحلال الطيب من الحرام الخبيث .

(وَجَعَلَ مَالَ) أي : عاقبة (مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ) على أسر حال وأهناه ، من غير كدر يُصيبه في قبره وما بعده ، بخلاف مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ؛ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَكَفِّلاً لَهُ بِالْخُلُودِ أَيْضاً فِي دَارِ السَّلَامِ - وَهِيَ الْجَنَّةُ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ مَزِيدٍ عَذَابٍ وَمُؤَاخَذَةٍ .

(وَجَعَلَ مَصِيرَ) أي : رجوع ، أو قرار (مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ) عَطْفُ تَفْسِيرِ (دَارَ الْإِنْتِقَامِ) وَهِيَ النَّارُ دَائِماً إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ بِالْكَفْرِ ، وَإِلَّا . . . فَمَعْنَى كَوْنِهَا مَصِيرَهُ : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ .

(وَأَشْهَدُ) أي : أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ (أَنَّ لَا إِلَهَ) أي : لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ (إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي وَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

(أَلْمَانُ) أي : أَلْتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَلَمَنْ - وَالْمِنَّةُ : النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ - وَلَا يُحْمَدُ إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ أَلْتَفَضَّلُ بِمَا يَمْلِكُهُ حَقِيقَةً ، وَغَيْرُهُ لَا مِلْكَ لَهُ مَعَهُ ، فَلَمْ يُنَاسِبْهُ أَلَمَنْ بِهِ .

(بِالنَّعَمِ) جَمْعُ نِعْمَةٍ ؛ وَهِيَ : أَلَلَّذَةُ الَّتِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ نِعْمَةٌ عَلَى كَافِرٍ ، وَإِنَّمَا مَلَأَتْهُ اسْتِدْرَاجٌ .

(الْجِسَامِ) أي : أَلْعِظَامُ² .

(وَأَشْهَدُ أَنَّ) سَيِّدَنَا (مُحَمَّدًا)³ وَهُوَ : عَلَّمَ مَوْضِعَ لِمَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ

واعلم : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - أَعْنِي مَسْأَلَةَ الْكَسْبِ - لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْتَاطِ لِدِينِهِ أَنْ يُدَقِّقَ النَّظَرَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْوَسْوَاسِ .

1- قوله : (المعاش) أي : فِي الدُّنْيَا ، وَ (المعاد) فِي الْآخِرَةِ .

2- قوله : (بالنَّعَمِ الْجِسَامِ . . . إلخ) مَرَّ : أَنَّ النِّعْمَ فِيهَا دَقَائِقُ وَجَلَاتِلُ ، فَقَدْ يَنَافِيهِ هَذَا ، وَيَجَابُ : بِأَنَّ عَظَمَتَهَا بِالنِّسْبَةِ لِبَارِعِهَا وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ ، وَالدَّقَّةُ وَالْجَلَّةُ بِاعْتِبَارِ كَمِّيَّتِهَا .

3- قوله : (مُحَمَّدًا) لَمْ يُسَمَّ قَبْلَهُ أَحَدٌ بِهَذَا الْاسْمِ ، إِلَّا قُرْبُ أَوَانِهِ سَمَّى جَمَاعَةً أَوْلَادَهُمْ رَجَاءً أَنْ يُخَفَّوْا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ ،

عليه وسلّم بإلهامٍ من الله لجَدِّهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِذَلِكَ ؛ لِيُطَابِقَ أَسْمُهُ صِفَتَهُ .

(عَبْدُهُ) قَدَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ أَوْصَافِهِ ، وَلِذَا خُصَّ بِالذِّكْرِ فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِ كَمَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ نَحْوُ : ﴿ نَزَلَ الْفَرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ ، ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدُكَ مَا أَوْحَى ﴾ ، ﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ ، لَا سَيِّمًا لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ الْمَتَكْفِلَةِ بِغَايَاتِ الْكِمَالَاتِ الْمُفَاضَةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَمَا بَعْدَهَا .

(وَرَسُولُهُ) هُوَ : إِنْسَانٌ ذَكَرَ خُرٌّ ، أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نَسَخٌ لَشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ ، وَآثَرُهُ عَلَى النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، لَكِنْ قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ : (نَبَوَّةُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ رِسَالَتِهِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعَلُّقِ الرِّسَالَةِ بِالْخَلْقِ)^(١) .

وَفِيهِ نَظَرٌ بَيِّنَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

(الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ) أَيِ : الْخَلْقِ .

أَمَّا كَوْنُهُ رَحْمَةً لِلْخَلْقِ .. فَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ^(٢) ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ رَحْمَةً لِلْكَافِرِ : أَنَّهُ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ وَالْأَخْذِ بَعْتَهُ ، كَمَا وَقَعَ لِأَمِّهِ مِنْ قَبْلِهِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَبْعُوثًا لِلْخَلْقِ - بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ قَوْلِهِ : (لِلْأَنَامِ) بِقَوْلِهِ : (الْمَبْعُوثُ) - .. فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ

لِمَعْنَى هَذَا الْاسْمِ ، فَلَمْ يَكُنْ ، وَعِدَّتُهُمْ - كَمَا قَالَ أَبُو حَجَرٍ - خَمْسَةَ عَشَرَ^(٣) .

١- قَوْلُهُ : (لَكِنْ قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ .. إلخ) لَمْ يَقُلِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ بِهَذَا التَّعْلِيلِ ، بَلْ قَالَ فِي آخِرِ « قَوَاعِدِهِ » : لِتَعَلُّقِ النَّبَوَّةِ بِاللَّهِ مِنْ طَرَفَيْنِ ، وَالرِّسَالَةِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ ، وَمَا تَعَلَّقَ بِاللَّهِ مِنْ طَرَفَيْنِ أَفْضَلُ^(٤) .

وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ رَاجِعَ « الْقَوَاعِدِ » فَسَاقَ عِبَارَتَهَا فِي « الدَّرِّ الْمَنْضُودِ » عَلَى الصَّوَابِ ، وَرَدَّهَا بِأَنَّ النَّبَوَّةَ مَوْجُودَةٌ ضِمْنًا فِي الرِّسَالَةِ وَمَنْدَرَجَةٌ فِيهَا ، وَالرِّسَالَةُ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا بِالْخَلْقِ^(٥) .

وَسَبَقَهُ إِلَى النَّظَرِ فِي كَلَامِ الْعِزِّ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا وَابْنُ أَبِي شَرِيفٍ وَالسَّخَاوِيُّ^(٦) ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَحْمَلِ حَسَنِ^(٧) .

2- قَوْلُهُ : (وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ) أَيِ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . (وَالسُّنَّةُ) أَيِ : كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُعِثْتُ رَحْمَةً مُّهْدَاةً »^(٨) .

(١) فتح الباري (٥٥٧/٦) .

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٣٨٦/٢) .

(٣) الدر المنضود (ص ٥٦) .

(٤) انظر « تشنيف المسامع » (٧١/١) .

(٥) انظر « حاشية الجبرمي على الخطيب » (٣١/١) .

(٦) أخرجه الطبراني في « الصغير » (٩٥/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ

الْمُحَقِّقِينَ لَخَبَرٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ لَهُ^١ ، وَهُوَ الْأَلْتَقُ بِعُلُوِّ مَقَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى^٢ أَنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ لِلْمَلَائِكَةِ أَيْضاً ، بِمَا فِيهِ مُقْنِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ ؛ وَهِيَ : الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِتَعْظِيمٍ ، وَيَخْتَصُّ لَفْظُهَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ^٣ ، فَلَا يُقَالُ لغيرِهِمْ إِلَّا تَبَعاً .

(وَعَلَى آلِهِ) وَهُمْ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِمْ فِي مَقَامِ الصَّلَاةِ كُلُّ مُؤْمِنٍ ؛ لَخَبَرٍ ضَعِيفٍ فِيهِ^٤ .

(وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ لِحِظَةٍ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ - مُؤْمِناً ، وَمَاتَ مُؤْمِناً .

(الْبَرَّةِ) جَمْعُ بَارٍ ؛ وَهُوَ : مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْبِرِّ .

(الْكِرَامِ) جَمْعُ كَرِيمٍ ؛ وَالْمُرَادُّ بِهِ هُنَا : مَنْ خَرَجَ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

١- وَقَوْلُهُ : (بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْإِمَامَ الْبَارِزِي ؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ حَتَّى لِلْحَيَوَانَاتِ وَالْجِمَادَاتِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِشَهَادَةِ الضَّبِّ^(١) .

٢- وَقَوْلُهُ : (فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى) أَيِ : وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي « فِتَاوِيهِ الْحَدِيثِيَّةِ »^(٢) .

٣- وَقَوْلُهُ : (يَخْتَصُّ لَفْظُهَا) أَيِ : دُونَ مَعْنَاهَا .

وَاشْتَهَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَفْظٌ : الدُّعَاءُ ، وَلَكِنْ قَالَ صَاحِبُ « الْقَامُوسِ » : إِنَّ مَعَانِيَهَا تَرْجِعُ إِلَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ .

وَاشْتَهَرَ أَيْضاً أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ ، وَلَا حَقِيقَةَ لِلْفَرْقِ ، بَلْ هِيَ مِنْهُمَا دُعَاءٌ وَمِنَ الْجِنِّ كَذَلِكَ ، قِيلَ : وَمِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجِمَادَاتِ تَسْبِيحٌ ؛ أَيِ : بِنَاءٌ عَلَى تَكْلِيفِهِمْ^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (لَخَبَرٍ ضَعِيفٍ . . . إلخ) لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْمَعْتَمَدُ : أَنَّ ضَعْفَهُ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ طُرُقِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْقَانِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ لغيرِهِ ، وَلَفْظُهُ : « أَلْ مُحَمَّدٌ كُلُّ تَقِيٍّ »^(٤) .

(١) انظر « الحاوي للفتاوي » (١٤٠ / ٢) .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ١٥٤) .

(٣) انظر « شرح الزرقاني على الموطأ » (٤٧٢ / ١) .

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٢٠١ / ٩) .

وَبَعْدُ : فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ؛

(وَبَعْدُ) كلمة يُؤْتَى بها للانتقال مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْتُونَ بِأَصْلِهَا - وَهُوَ : (أَمَّا بَعْدُ) - فِي خُطْبِهِمْ لِذَلِكَ ؛ وَلَكِنْ أَصْلُهَا ذَلِكَ .. لَزِمَ الْفَاءُ فِي حَيِّهَا² غَالِباً³ ، وَالْأَصْلُ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. (فَهَذَا) الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ فِي الذَّهْنِ⁴ (مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ ، (لَا بُدَّ) أَي : لَا غِنَى (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ (مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ) لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَبَيْنَتِهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِلَّا .. رَكِبَ مَتْنٌ عَمِيَاءٌ ، وَخَبَطَ خَبَطَ عَشَوَاءٌ⁵ .

وقد يجاب عن المذهب : بأنَّ المراد بالتَّقْيِّ مِنْ بني هاشمٍ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، كَمَا قَالَه الْحَلِيمِيُّ^(١) ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّقْيِّ : الْمُسْلِمَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ بني هاشمٍ وَالْمَطْلَبُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ ، وَيَقْيَدُ بِذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(٢) .

1- وَقَوْلُهُ : (وَبَعْدُ .. إلخ) الْإِتْيَانُ بِهَا وَبِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ سُنَّةٌ أَوَّلُ كُلِّ تَصْنِيفٍ ، وَالْأَفْضَلُ : الْبَسْمَلَةُ ، فَالْحَمْدُ ، فَالذِّكْرُ فِيمَا يَظْهَرُ .

2- قَوْلُهُ : (الْفَاءُ فِي حَيِّهَا) قَالَ ابْنُ عَنَاءٍ : (هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ لَا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ كَمَا يَعْتَقِدُهُ جَهْلَةُ الْعَوَامِ ؛ إِذْ لَا خَبَرَ لَهَا) انْتَهَى^(٣) .

3- قَوْلُهُ : (غَالِباً) احْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤) :

فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ

4- قَوْلُهُ : (الْحَاضِرُ فِي الذَّهْنِ) أَي : إِنْ تَقَدَّمَ وَضَعُ الْخُطْبَةِ ، وَإِلَّا .. فَالْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِي الْخَارِجِ وَهِيَ الْإِشَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَاتِنَ وَضَعَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الْكِتَابِ .

5- قَوْلُهُ : (وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ .. إلخ) اعْتَرَضَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رُبْعُ الْعِبَادَاتِ ، وَجَابُ : بِأَنَّ الشَّيْخَ فَهَمَ مِنْ سِيَاقِ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ وَضَعَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ وَضَعِ الْكِتَابِ ، وَكَانَتْ هَمَّتُهُ تَتِمُّهُ فَلَمْ يَتِمَّ لَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ) وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتُهُ كَافِيَةً .. مَا جَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَكْفِي ، وَبَدَّلَ لَهُ قَوْلَ الشَّيْخِ فِيمَا سَبَقَ آتِفاً : (الْحَاضِرُ فِي الذَّهْنِ) وَأَيْضاً فِي بَعْضِ النُّسخِ : (مِنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ) وَلَيْسَ فِيهِ : (مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ) .

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١٤٠ / ٢) .

(٢) ولفظه : « هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس » . أخرجه مسلم (٢٤٠٨) .

(٣) يعني به : أن بعض جهلة العوام يصحّف : (حيزها) إلى : (خبرها) ، وعلل قوله بأنها لا خبر لها .

(٤) وهو : الحارث بن خالد المخزومي ، انظر « مغني اللبيب » (٨٠ / ١) ، و« خزنة الأدب » (٤٥٢ / ١) ، وتماهه :

فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ ولكن سيراً في عراض المواكب

فَيَتَعَيَّنُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ وَإِسَاعَتُهُ ، فَاسْأَلْ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ خَالِصاً لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ .

(فَيَتَعَيَّنُ) حَيْثُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِي الْخَيْرِ (الْإِهْتِمَامُ بِهِ) أَي : بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ أَوْ مِثْلِهِ ، حِفْظاً وَتَنْهَماً وَكِتَابَةً .

(وَ) عَلَيْكَ أَيْضاً (إِسَاعَتُهُ) فِي الْبُلْدَانِ ؛ لِيَكُونَ لَكَ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ ؛ إِذِ الدَّالُّ عَلَى هُدًى كِفَاعُهُ ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنْكَ الْإِيصَالُ لِلْهُدَى ؛ فَإِنَّ الْهُدَى هُدًى لِلَّهِ وَحْدَهُ .

وَحَيْثُ (فَ) أَنَا (أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَلَجَأَ فِي مَهْمَاتِهِ إِلَيْهِ ، (وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ) مِنْ مُتَقَرِّقَاتِ الْكُتُبِ (خَالِصاً لِرُؤُوسِهِ) أَي : ذَاتِهِ (الْكَرِيمِ) أَي : الْمَتَفَضِّلِ عَلَى مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ حَلِيمٌ ، رُوُوفٌ رَحِيمٌ .

فَعَلَى مَا فِي الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ لَا يَرِدُ الْإِعْتِرَاضُ ؛ لِأَنَّهُ أَرَشَدَ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ مُخْتَصَرٍ مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الْفَقْهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ ، فَتَأَمَّلْهُ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (جَوَادٌ) مَعْنَاهُ : كَثِيرُ الْجُودِ ؛ أَي : الْإِعْطَاءِ .

وَاعْتَرِضَ : بِأَنَّ الْجَوَادَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ . وَبِجَابِ : بِأَنَّ الْبِيهَقِيَّ ، وَالتِّرْمِذِيَّ وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَوْا خَبَرَ : « ذَلِكَ بَأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ »^(٢) . قَالَ الشَّيْخُ : (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَنْكَرِ وَالْمُعَرَّفِ)^(٣) .

قُلْتُ : رَأَيْتُ فِي « الْفَتْوحَاتِ » لِابْنِ عَرَبِي خَبَرًا مُسْنَدًا : « فِي الْقِيَامَةِ خَمْسِينَ مَوْقِفًا » ، وَذَكَرَ بَسْطًا إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ : « فَيَقُولُ لَهُمُ اللَّهُ : إِنِّي الْجَوَادُ الْعَلِيُّ »^(٤) .

وَرَأَيْتُ فِي « حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ » لِلدَّمِيرِيِّ فِي رُقِيَةِ الْعَقْرِبِ خَبَرًا فِيهِ : « الْجَوَادُ » بِالتَّعْرِيفِ^(٥) ، فَعَلِيهِمَا يُقَالُ : بَلْ وَرَدَ الْمَعْرَفُ أَيْضاً .



(١) مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنَ جَدًّا ، لَكِنْ لَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّ الْمَاتِنَ أَتَمَّ مِنْهُ مِنَ (الْبَيْعِ) إِلَى (الْهَبَةِ) وَكَذَلِكَ فَعَلَ الشَّارِحُ ، ثُمَّ أَكْمَلَهُ - أَي : الشَّارِحُ - مَتْنًا وَشَرْحًا حَتَّى (الْفَرَائِضَ) ، فَقَدْ جَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ النَّاشِرِ : « الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ » (ص ٥) : (...) ثُمَّ تَمَنَّى الشَّارِحُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ أَنْ يَوْفِقَ لِإِتِمَامِ مِنْهُ ؛ تَكْمِيلًا لِمَا وَجَدَ ، وَشَرْحًا لِلْجَمِيعِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَاتِنَ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَّمَ قِطْعَةً مِنْهُ مِنَ « الْبَيْعِ » إِلَى « الْهَبَةِ » ، وَوَقَعَتْ فِي يَدِ الشَّارِحِ فَشَرَحَهَا عَلَى غَرَارٍ مَا سَبَقَ ، وَأَكْمَلَ الْإِمَامُ ابْنَ حَجَرٍ مِنْ « الْهَبَةِ » إِلَى « الْفَرَائِضِ » مَتْنًا وَشَرْحًا لِلْجَمِيعِ ، وَقد صَنَعَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ مَحْفُوظُ التَّرْمِيزِ حَاشِيَةً عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَقَدْ تَشَرَّفْتُ دَارَ الْمَنْهَاجِ بِطِبَاعَتِهَا كَامِلَةً لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » (ص ٨٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي « السُّنَنِ » (٢٤٩٥) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٩٤ / ٣٥) ، كُلُّهُمْ عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) نَحْفَةُ الْمُحْتَنَجِ (١٦ / ١) .

(٤) الْفَتْوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ (٣٠٩ / ١) .

(٥) حَيَاةُ الْحَيَوَانِ (٢٢١ / ٣) فِي الْعَنْزِ .

باب الطهارة

لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِمَا يُسَمَّى مَاءً ،

[باب الطهارة]

هَذَا (بَابٌ) وَفِي نَسْخَةٍ : (كِتَابٌ) أَحْكَامُ (الطَّهَارَةِ)^(١) .
وَهِيَ لُغَةً : الْخُلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ الْحِسِّيِّ^(٢) وَالْمَعْنَوِيِّ كَالْعَيْبِ ، وَشَرْعاً : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حَصُولِهِ إِبَاحَةٌ كَالْغَسَلَةِ الْأُولَى ، أَوْ ثَوَابٌ مَجْرَدٌ كَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْنُونَيْنِ^(٣) .
(لَا يَصِحُّ) وَلَا يَحِلُّ (رَفْعُ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرُ^(٤) ؛ وَهُوَ : مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ ، وَالْأَكْبَرُ ؛ وَهُوَ : مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ ، (وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ) الْمَخْفَفُ ؛ وَهُوَ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الْآتِي ذِكْرُهُ ، وَالْمُغْلَظُ ؛ وَهُوَ : نَجَاسَةُ نَحْوِ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ ، وَالْمَتَوَسِّطُ ؛ وَهُوَ : مَا عَادَهُمَا مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الْآتِيَةِ ، وَلَا فَعْلُ طَهَارَةٍ سَلِسٍ ، وَلَا طَهَارَةٍ مُسْنُونَةٍ (إِلَّا بِمَا) عَلِمَ أَوْ ظَنَّ كَوْنَهُ مَاءً مُطْلَقاً ؛ وَهُوَ : مَا (يُسَمَّى مَاءً) مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لَازِمٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَالَمِ بِحَالِهِ كِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَمَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ الْمِلْحُ وَيَنْحَلُّ إِلَيْهِ نَحْوُ الْبَرَدِ ، وَالَّذِي اسْتَهْلِكَ فِيهِ الْخَلِيطُ ، وَالْمَتَرَشِّحُ مِنْ بَخَارِ الْمَاءِ الظَّهْوَرِ الْمُغْلَى ، وَالْمَتَغَيَّرُ بِمَا لَا غِنَى عَنْهُ أَوْ بِمَجَاوِرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى مَاءً لُغَةً وَعُرْفاً ، وَمَا بِيَاظِنِ دَوْدِ الْمَاءِ - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالزَّلَالِ - لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، وَمَا جُمِعَ مِنْ نَدَى ، وَلَيْسَ بِنَفْسٍ دَائِمَةٍ فِي الْبَحْرِ .
وَدَلِيلُ الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدَثِ : آيَةُ التَّيْمُمِ وَالْإِجْمَاعُ^(٥) ، وَفِي الْخَبَثِ :

[باب الطهارة]

- ١- قَوْلُهُ : (وَفِي نَسْخَةٍ : « كِتَابٌ ») يَظْهَرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَصْنُفِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ أَصْلًا^(١) .
- ٢- قَوْلُهُ : (الْحِسِّيُّ) كَمَنِي وَمَخَاطٍ .
- ٣- قَوْلُهُ : (وَشَرْعاً : مَا يَتَوَقَّفُ ... إلخ) هَذَا - كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ - حَدٌّ لِلتَّطْهِيرِ .
وَأَمَّا الطَّهَارَةُ : فَهِيَ الْأَثَرُ الْمَوْجُودُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : الْمَرَادُ بِالطَّهَارَةِ التَّطْهِيرُ ؛ بِدَلِيلِ تَصْدِيرِهِمْ بِقَوْلِهِمْ : (لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ ... إلخ) .
- ٤- قَوْلُهُ : (وَلَا يَحِلُّ ... إلخ) لَوْ حَذَفَهُ . لَكَانَ أَحْسَنَ ؛ لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ بِالْمُسْتَعْمَلِ لَا حُرْمَةَ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
نَعَمْ ؛ إِنْ نَوَى بِهِ تَحْصِيلَ عِبَادَةٍ . . اتَّجَهَتْ الْحُرْمَةُ^(٢) .
- ٥- قَوْلُهُ : (وَالْإِجْمَاعُ)^(٣) مُعْتَرَضٌ : بِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَرَى جَوَازَ التَّوَضُّؤِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ ، وَنَقَلَهُ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ الْفَقْدِ^(٤) .

(١) يرد على هذا : أن الإمام ابن حجر الهيتمي ترجم للصلاة بـ : (باب الصلاة) ، والإمام الجرهزي قال : (كتاب الصلاة) كما سيأتي في موضعه .

(٢) لِأَنَّهُ عَبَثٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا ؛ لِأَنَّهُ تَلَبُّسٌ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ ، وَلِأَنَّهُ تَعَاطِي الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ حَرَامٌ .

(٣) فِي النُّسخَتَيْنِ : (إجماعاً) ، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ الشُّشَاخِ ، وَصَوَابُهُ مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٣٥ / ١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥٩ / ٢) ، و« المجموع » (١٣٨ / ١) وما بعدها .

فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيَّرَ فَاحِشًا ؛ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى مَاءً ، بِمُخَالَطِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي عَنْهُ . . . لَمْ تَصِحَّ
الطَّهَارَةُ بِهِ

ما صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغَسَلِهِ^١ ، وَفِي غَيْرِهِمَا : الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا .

وخرج بـ (المطلق) المذكور : المائع نحو الخل ، والجامد كالتراب في التَّيْسُمِ والنَّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ ، وَالْحَجَرِ
في الاستنجاء ، وأدوية الدِّبَاحِ ، ونحو ماءِ الزَّرْعِفرَانِ مِمَّا قِيَّدَ بِلَازِمٍ ، فَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا ،
وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي طَهْرِ غَيْرِهِمَا^٢ .

(فَإِنْ تَغَيَّرَ) حِسًّا (طَعْمُهُ) وَحَدَهُ ، (أَوْ لَوْنُهُ) وَحَدَهُ ، (أَوْ رِيحُهُ) وَحَدَهُ ، (تَغَيَّرَ فَاحِشًا) بِأَنْ سَلَبَ إِطْلَاقَ
أَسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ حَتَّى صَارَ (بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى مَاءً) مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَاءً مُقَيَّدًا كَمَاءِ الْوَرْدِ ، أَوْ أَسْتَجَدَّ لَهُ
أَسْمٌ آخَرُ كَالْمَرْقَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ التَّغَيُّرُ (بِمُخَالَطِ) [مخالف] لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا - وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ
فَصْلُهُ^٣ - (طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي) الْمَاءُ (عَنْهُ) بِالْأَلَّا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ ؛ كَكَافُورٍ رِيحِيٍّ ، وَقَطْرَانٍ يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ ، وَثَمَرٍ^٤
وَإِنْ كَانَ شَجَرُهُ نَابِتًا فِي الْمَاءِ (. . . لَمْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عَارِيًّا عَنِ الْقَيُودِ وَالْإِضَافَاتِ ،

١- قوله : (ما صَحَّ . . . إلخ) والمرادُ مِنَ الْخَبَرِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا بَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيَّ -
بِالنُّونِ - لَا التَّمِيمِيَّ كَمَا وَقَعَ فِي « الثَّحْفَةِ »^(١) ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَلَّانَ : (ما فيها إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ غُلَطِ النَّسَاجِ . .
فَهُوَ مِنْ طُغْيَانِ الْقَلَمِ) انْتَهَى^(٢) .

لَكِنْ وَجَدْتُ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ التَّمِيمِيُّ ، فَلْيُرَاجَعْ « فَتْحُ الْبَارِي »^(٣) .

٢- قوله : (طَهْرٌ غَيْرُهُمَا) أَي : كَالطَّهْرِ الْمَسْنُونِ .

٣- قوله : (وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ فَصْلُهُ) هَذَا أَحَدُ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ ، وَهُوَ أَشْهُرُهَا .

قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَقَدْ يُقَالُ : مَا لَا يُمَكِّنُ فَصْلُهُ حَالًا وَلَا مَالًا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، فَيَتَّحِدُ الثَّانِي - أَي :
الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا - مَعَ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بَيَانًا لِلْعُرْفِ ، فَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ) انْتَهَى^(٤) .

وَالثَّانِي : مَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

٤- قوله : (وَثَمَرٍ) أَي : وَقَعَ بِنَفْسِهِ .

(١) تحفة المحتاج (٦٧/١) ، والخبر الذي عناه الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى هو ما أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه : أنه قال : (قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه وهريقوا على بوله
سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ . . . ») .

(٢) دليل الفالحين (٩١/٣) .

(٣) فتح الباري (٣٢٣/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٤/١) .

وَالْتَغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَغْيِيرِ الْحِسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَزِدَ لَا رَائِحَةَ لَهُ . . قُدِّرَ مُخَالَفًا بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ . وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يَسِيرٍ لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ

فَلَا يُلْحَقُ بِمَوْرِدِ النَّصِّ الْعَرَبِيِّ عَنْهَا^١ .

(وَالْتَغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَغْيِيرِ الْحِسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَي : الْمَاءِ ، مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ، وَمِنْهُ : (مَاءٌ وَزِدَ لَا رَائِحَةَ لَهُ) - سَوَاءٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَمْ قَلِيلٍ - وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَكُنْ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ إِذَا كَثُرَ . . طَهَّرَ ؛ فَأَوْلَى إِذَا وَقَعَ فِي الْكَثِيرِ (. . قُدِّرَ مُخَالَفًا) لِلْمَاءِ (بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ) كَطَعْمِ الرُّمَّانِ^٢ ، وَلَوْنِ الْعَصِيرِ ، وَرِيحِ اللَّادُنِ^٣ ، فَإِنْ غَيَّرَ - بِفَرْضِهِ فِي صِفَةٍ - . . سَلَبَ الطَّهَوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ فَرْضِ الْمَخَالَفَةِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يُغَيِّرُ ؛ وَذَلِكَ^٤ لِأَنَّهُ لِمُوَافَقَتِهِ لَا يُغَيِّرُ^٥ ، فَاعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ كَالْحُكُومَةِ .

(وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يَسِيرٍ) وَهُوَ : مَا (لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ) وَإِنْ كَانَ بِمَخَالِطٍ مُسْتَغْنَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَوْضِئاً مِنْ قُصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ عَجِينٍ) .

(وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِمُكْثٍ) لَتَعَدُّرِ الْأَحْتَازِ عَنْهُ ، (وَتُرَابٍ) طَهُورٍ وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ - وَإِنْ قُلْنَا :

١- قَوْلُهُ : (فَلَا يُلْحَقُ بِمَوْرِدِ النَّصِّ) أَي : مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِالْمَاءِ وَهُوَ مُطْلَقٌ ، وَلَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ إِلَّا الْمَطْلُوقُ ، وَهُوَ الْخَالِي عَنِ الْقَيُودِ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (كَطَعْمِ . . . الْخِ) ، مِثْلُ الرُّمَّانِ غَيْرُهُ مِثْلًا هُوَ مِثْلُهُ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِالْكَافِ .

٣- قَوْلُهُ : (وَرِيحِ اللَّادُنِ) قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِّ الْمَعْجَمَةِ الْمُسَمَّى بِاللُّبَّانِ الذَّكْرِ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَفِي « الْقَامُوسِ » : (هُوَ رَطُوبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِشَجَرِ الْعِزْرِ وَلِحَاهَا إِذَا رَعَتْ نَبَاتًا) انْتَهَى^(٢) .

قُلْتُ : رَأَيْتُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْئًا أَسْوَدَ مَنْطَبَعًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ يَشْبَهُ الْحُمْرَ ، وَأَخْبَرَنِي : أَنَّهُ اللَّادُنُ ، فَلَعَلَّهُ مُخْتَلَفُ الْأَنْوَاعِ^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (وَذَلِكَ) عَلَّةٌ لِقَوْلِهِ : (قُدِّرَ) .

٥- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ فِي مُخَالَفَتِهِ لَا يُغَيِّرُ) لَعَلَّ الْعِبَارَةَ هُنَا فِيهَا سَقَطُ .

وَعِبَارَةُ « التَّحْفَةِ » : (وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِمُوَافَقَتِهِ لَا يُغَيِّرُ . . اعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ كَالْحُكُومَةِ) انْتَهَى^(٤) . فَكَذَا هُنَا صَوَابُ الْعِبَارَةِ : (فِي مُوَافَقَتِهِ) أَوْ : (فِي مُخَالَفَتِهِ) بِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ . ثُمَّ رَأَيْتُ النُّسخَ الصَّحِيحَةَ :

(١) النص الوارد هنا هو قوله تعالى : ﴿ قَلَّمَ حَسْدًا وَمَاءً ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : « صَبُوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ » . البخاري (٢٢٠) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (لَدُن) .

(٣) الْحُمْرُ : بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا ، هُوَ التَّمْرُ الْهِنْدِيُّ ، وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ عُمان وَبِلَادِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الطَّيُورِ الصَّغِيرَةِ . وَاللَّادُنُ : شَجِيرَةٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ اللَّادُنِيَّةِ ، يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَمْغٌ رَاتِينَجِي يَعْطَلُ ، وَيَسْتَعْمَلُ عِطْرًا وَدَوَاءً ، وَلَهُ زَهْرٌ عَرِيضٌ وَرْدِي أَوْ أَيْضُ .

(٤) تحفة المحتاج (٦٩ / ١) ، وَالْحُكُومَةُ : جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ ، نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ كَنَسَبَةِ نَقْصِهَا مِنْ قِيَمَةِ رَقِيقٍ لَوْ قُدِّرَتْ تِلْكَ النَّفْسُ رَقِيقًا .

وَطُخْلِبَ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَلَا بِمَجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلَا بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلَا بِوَرَقٍ تَنَاطَرَ مِنَ الشَّجَرِ .

إِنَّهُ مَخَالِطٌ^١ - لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي الظُّهُورِيَّةِ ، بخلافِ النَّجَسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ . (وَطُخْلِبَ) لَمْ يُطْرَحْ - وَلَوْ مُتَفَتِّتًا - لَعُسِرَ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ ؛ وَهُوَ : نَبْتُ أَخْضَرٍ يَعْلُو الْمَاءَ .

فَإِنْ طُرِحَ . . . ضَرَّ إِنْ كَانَ مُتَفَتِّتًا ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

(وَمَا فِي مَقَرِّهِ^٢ وَمَمَرِّهِ) مِنْ نَحْوِ نُورَةٍ أَوْ زُرْنِيخٍ - وَلَوْ مَطْبُوحِينَ - وَطِينٍ لَمْ يَكُنْ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِهِ بَحِثٌ صَارَ لَا يَجْرِي بِطَبْعِهِ لَذَلِكَ .

(وَلَا بِمَجَاوِرٍ) وَهُوَ مَا يَمَكُنُ فَصْلُهُ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ) وَلَوْ مَطْيَبِينَ ، وَمِنْهُ : الْبُخُورُ وَإِنْ كَثُرَ وَظَهَرَ فِي الرِّيحِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِذَلِكَ مَجْرَدُ تَرَوُّحٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِجِفَةٍ عَلَى الشَّطِّ .

وَمِنْهُ أَيْضًا : مَا أُغْلِيَ فِيهِ نَحْوُ بُرٍّ وَتَمَرٍ ، بَحِثٌ لَمْ يُعْلَمَ أَنْفَصَالُ عَيْنِ مَخَالِطَةٍ فِيهِ ؛ بَأَن لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ بَحِثٍ يَحْدُثُ لَهُ أَسْمٌ آخَرُ كَالْمَرْقَةِ .

(وَلَا بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لِانْعِقَادِهِ مِنْ عَيْنِ الْمَاءِ كَالثَّلَجِ ، بخلافِ الْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ ، فَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَقَرِّ الْمَاءِ أَوْ مَمَرِّهِ^٣ ، وَكَالْمِلْحِ الْمَائِيٍّ : مُتَغَيِّرٌ بِخِلَاطٍ لَا يُؤَثِّرُ ، فَلَا يَضُرُّ صَبُّهُ عَلَى غَيْرٍ مُتَغَيِّرٍ وَإِنْ غَيَّرَهُ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ .

(وَلَا بِوَرَقٍ تَنَاطَرَ) بِنَفْسِهِ (مِنَ الشَّجَرِ) وَلَوْ رِبْعِيًّا ، بخلافِ الْمَطْرُوحِ ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ . وَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِالشَّمْرِ وَإِنْ تَنَاطَرَ بِنَفْسِهِ .

وَلَوْ شَكَّ هَلِ التَّغْيِيرُ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ . . . فَكَالْيَسِيرِ ، أَوْ هَلِ زَالَ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ . . . لَمْ يَطْهَرْ ؛ لِلْأَصْلِ فِيهِمَا ، أَوْ هَلِ هُوَ مِنْ مَخَالِطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ هَلِ الْمَغْيِيرُ مَخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ . . . لَمْ يُؤَثِّرْ .

(لِأَنَّهُ لِمُوَافَقَتِهِ) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَخَالِطٌ) أَي : عَلَى الْوَجْهِ الْقَائِلِ بِأَنَّ حَدَّ الْمَخَالِطِ مَا لَا يَتِمِّيزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ مَرَّ : أَنَّ مَوَدَّاهُمَا وَاحِدٌ .

٢- قَوْلُهُ : (وَمَا فِي مَقَرِّهِ) أَي : وَلَوْ مُصْنُوعًا .

٣- قَوْلُهُ : (بخلافِ الْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ . . . إلخ) قَالَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : (وَالْمُرَادُ بِهِ : مِلْحُ الْحَجَرِ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ مَاءٍ . وَعَرَفَهُ فِي « النِّهَايَةِ » : بِأَنَّهُ الْمُحْتَقَرُّ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ مُنْعَقِدًا مِنَ الْمَاءِ ، وَالْجَبَلِيُّ مِثَالٌ) انْتَهَى^(٢) .

(١) وَنَحْنُ أَيْضًا نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ؛ لِأَن كُلَّ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » هِيَ كَمَا أَرَادَهَا الْإِمَامُ الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَدَقَّ نَظْرُهُ ، وَأَصَوَّبَ رَأْيَهُ .

(٢) فِي (أ) : (وَالْجِبَالُ مِثَالٌ) ، وَفِي (ب) : (وَالْجَبَلُ مِثَالٌ) ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ « الْإِيْعَابِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ » (١ / ٧٣) .

يُكْرَهُ شَدِيدُ الشُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ، وَالْمُشَمَّسُ

(فَصْلٌ) فِي الْمَاءِ الْمَكْرُوهِ

(يُكْرَهُ) شرعاً تنزيهاً (شَدِيدُ الشُّخُونَةِ ^١ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ) أَي : اَلتَّطَهَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَمِلَاقَاتُهُ لِلْبَدَنِ ؛ لِتَأْلَمَ بِهِ ، وَلَمَنْعِهِ اَلْإِسْبَاغَ فِي الطَّهْرِ بِهِ .

وخرجَ به (اَلشَّدِيدُ) : اَلْمَعْتَدِلُ ؛ فَلَا يُكْرَهُ وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ وَلَوْ مَغْلُظَةً .

(وَ) يُكْرَهُ شرعاً تنزيهاً أَيْضاً (اَلْمُشَمَّسُ) ^٢ بِقَصْدٍ وَدُونِهِ - أَي : اَسْتَعْمَالُهُ - مَاءً كَانَ أَوْ مَائِعاً ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ؛ لِخَبَرٍ : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » وَهَذَا مِنْهُ ^٣ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ اَلْبَرَصَ ظَنّاً ، وَلَمْ يَحْرُمْ ؛ لِنَدْرَةِ تَرْثِهِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَدْلٌ عَارِفٌ بِالطَّبِّ أَوْ عَرَفَهُ بِنَفْسِهِ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ .

[فصل : في الماء المكروه]

١- قوله : (شَدِيدُ الشُّخُونَةِ) عبارة « اَلتُّحْفَةِ » : (شَدِيدُ حَرٍّ) ^(١) . وَذَكَرَ بَعْدَهُ اَلْمُشَمَّسُ ، فَاقتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ شَدِيدَ اَلْحَرِّ وَلَوْ بِغَيْرِ النَّارِ يُكْرَهُ ، وَاَلْمُشَمَّسُ مَكْرُوهٌ .

وَتَتَصَوَّرُ شِدَّةُ حَرِّهِ بِغَيْرِ نَارٍ : بِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرَجاً مِنْ أَصْلِ غَارٍ ^(٢) فِي شِدَّةِ اَلْبَرَدِ ؛ فَإِنَّا قَدْ شَاهَدْنَا حَرَّهُ كَحَرِّ النَّارِ .
٢- قوله : (وَاَلْمُشَمَّسُ) أَي : مَا لَمْ يُغْلَ بِالنَّارِ بَعْدَ تَشْمِيسِهِ ^(٣) .

٣- قوله : (لِخَبَرٍ : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ») ^(٤) قَدْ يُقَالُ : اَلْخَبَرُ عَامٌّ ، وَاَلْكَرَاهَةُ - كَمَا حُقِّقَ فِي الْأَصُولِ - لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَهْيٍ مَقْصُودٍ ، وَالنَّهْيُ اَلْمَقْصُودُ هُنَا - وَهُوَ : « يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ اَلْبَرَصَ » قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - ضَعِيفٌ ^(٥) ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ اَلنَّوَوِيُّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ فِي « اَلْمَجْمُوعِ » : أَنَّ لَا كَرَاهَةَ ^(٦) .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ اَلشُّبْكِيَّ فِي « اَلْحَلَبِيَّاتِ » نَصَّ عَلَى : أَنَّهُ لَيْسَ اَلْمَرَادُ بِاَلْمَقْصُودِ عَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَا بَدًّا - قَالَ - : فَإِنَّا نَرَى كَثِيراً مِنَ اَلْفُقَهَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِعُمُومَاتٍ ^(٧) ، أَوْ بِأَنَّ اَلْقَاعِدَةَ أَغْلَبِيَّةٌ ، وَبِأَنَّ اَلنَّهْيَ اَلْوَارِدَ هُنَا قَدْ حَقَّقَ اَلْإِسْنَوِيُّ : أَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٨) ، فَانْجَبَرَ ذَلِكَ الضَّعِيفُ بِهَذَا اَلْخَبَرِ ،

(١) تحفة المحتاج (٧٤ / ١) .

(٢) أي : كالمياه المعدنية الساخنة .

(٣) أو يبرد .

(٤) صحيح ابن حبان (٧٢٢) ، وسنن الترمذي (٢٥١٨) ، وسنن النسائي (٣٢٧ / ٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٦ / ١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقال : (وهذا لا يصح) .

(٦) المجموع (١٣١ / ١) .

(٧) انظر « قضاء الأرب » (ص ١٤٨) .

(٨) المهمات (٢٥ / ٢) .

فِي جِهَةِ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدَنِ دُونَ ثَوْبٍ ، وَتَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ

وإنما يُكرهُ إنْ تَشَمَسَ (فِي جِهَةِ حَارَّةٍ) كِتْهَامَةً^١ ، لَا بَارِدَةً كَالشَّامِ^٢ ، وَلَا مُعْتَدِلَةً كَمَصْرَ (فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ)
أَيَ : مَمْتَدَّةً تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ^٣ ، غَيْرَ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ ، مِنْ نَحْوِ حَدِيدٍ وَنَحَاسٍ ، وَأَسْتَعْمَلَ (فِي بَدَنِ) لَأَدْمِيٍّ - وَلَوْ
مَيْتاً^٤ - أَوْ أَرَبَصَ خُشْيَ زِيَادَةِ بَرَصِهِ ، أَوْ لِحْيَانٍ يَلْحَقُهُ الْبَرَصُ كَالْخِيلِ ، (دُونَ) نَحْوِ (ثَوْبٍ) وَإِنْ لَبَسَهُ لَكُنْ
بَعْدَ جَفَافِهِ^٥ .

(وَتَزُولُ) الْكَرَاهَةُ (بِالتَّبْرِيدِ) بَأَنْ زَالَتْ شُخُونَتُهُ ، فَلَا يَكْفِي خِفَّةُ بَرْدِهِ .

وبأنه ورد عن سيدنا عمر ما يؤيده ، فتأملهُ .

١- قَوْلُهُ : (كِتْهَامَةً) هِيَ بِكسرِ المِثَالَةِ الْفَوْقِيَّةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّهْمِ ، وَهِيَ التَّغْيِيرُ ؛ لِتَغْيِيرِ هَوَائِهَا ؛ أَيَ : فِي بَعْضِ
الْأَيَّامِ ، أَيَ : تِهَامَةِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ دُونَ جِبَالِهِمَا .

وَاشْتِرَاطُ كَوْنِهِ بِقَطْرِ حَارٍّ فِي وَقْتِ الْحَرِّ . كَأَنَّهُ لِلْغَالِبِ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَطِيرٍ فِي « تَلْخِيصِهِ » : (وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمَعْنَى . . وَجَدْتَهُ مُنَوَّطاً بِوُجُودِ الْحَرَارَةِ فِي
الْمُنْطَبِعِ ، فَحَيْثُ وَجِدْتَهُ . . فَالْكَرَاهَةُ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُضْبَطَ بِعُرفِ الْأَطْبَاءِ ، فَحَيْثُ حَكَمُوا بِوُجُودِ الْمَعْنَى . .
كُرْهٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا) انْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ : (لَا بَارِدَةً) أَيَ : كَالطَّائِفِ .

٣- قَوْلُهُ : (تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ) أَيَ : وَلَوْ بِالْقُوَّةِ كَبْرَكَةٍ فِي مَعْدِنٍ .

٤- قَوْلُهُ : (وَلَوْ مَيْتاً . . . إلخ) ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى فِيهِ ، وَقَوْلُ الْعَقِيبِيِّ : إِنَّ مَا فِي هَذَا
الشَّرْحِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، فَيَكُونُ رَجُوعاً عَمَّا فِي « التُّحْفَةِ » . . يَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْحَ الْمَذْكُورَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ « التُّحْفَةِ » ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(١) .

٥- قَوْلُهُ : (بَعْدَ جَفَافِهِ) أَيَ : أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ تَبْرِيدِهِ وَكَانَ الْقِيَاسُ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً ؛ لِتَعَذُّرِ وَصُولِ الْبِلَلِ إِلَى
دَاخِلِ الْبَدَنِ .

(١) قَالَ فِي « حَاشِيَةِ الْكُرْدِيِّ » عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ : (وَلَوْ مَيْتاً) (١٤ / ١) : (جَرَى عَلَيْهِ أَيْضاً الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ وَالشَّهَابُ
الْبَرْلَسِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ الشَّارِحُ فِي « حَاشِيَتِهِ » عَلَى « تَحْفَتِهِ » : « وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ : فَقِيلَ : مَلَابِسَةُ الْغَاسِلِ لِذَلِكَ . وَقِيلَ : احْتِرَامُهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَكْرُوهِ فِي
بَدَنِهِ . وَقِيلَ : خَشْيَةُ إِرْخَائِهِ لِبَدَنِهِ وَجَرَهُ لِفَسَادِهِ كَالْمَسْخَنِ بِالنَّارِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ » انْتَهَى .

وَقَالَ فِي « الْإِمْدَادِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ اقْتَضَاءُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ مَا نَصَّ : لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ « الشَّامِلِ » تَخْصِيسُ الْكَرَاهَةِ بِبَدَنِ الْحَيِّ ، وَجَرَى عَلَى
تَخْصِيسِهَا بِبَدَنِ الْحَيِّ فِي « التُّحْفَةِ » وَ« فَتَحِ الْجَوَادِ » وَ« الْإِيَابِ ») انْتَهَى .

فَيَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ « الْحَاشِيَةِ » الْكَرَاهَةَ فِي بَدَنِ الْمَيِّتِ وَصَحَّةُ كَلَامِ الْعَقِيبِيِّ : أَنَّهُ الْمَعْتَمَدُ . اهـ هَامِشُ (ب) .

ومحلُّ كراهة المشمِّس حيثُ لم يتعيَّن ، فإنَّ تعيَّنَ ؛ بأنَّ لم يجدْ غيره^١ ولم يُخبرْهُ عدلٌ بتضرُّره به وجبَ استعمالُهُ ، ووجبَ شِراؤُهُ^٢ .
ويُكرهُ أيضاً استعمالُ مياهِ آبارِ الحِجْرِ إلَّا بئرُ النِّاقَةِ^٣ ، وكذا كلُّ ماءٍ مغْضوبٍ عليه ؛ كماءِ ديارِ قومِ لوطٍ ، وماءِ ديارِ بابلٍ ، وترابُ تلكَ الأماكنِ قياساً على ما فيها^٤ .

(فَضْلٌ) فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

(لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ) وهوَ : ما أُزيلَ بهِ مانعٌ ، مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ - ولو حَدَثَ صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ ؛ بناءً على اشتراطِ طهره لصِحَّةِ الطَّوافِ بهِ ، وهوَ المعتمدُ - وإزالةِ خَبَثٍ ولو معفواً عنه ، وكذا ما لا رَفْعَ فيه ؛ كطهرِ دائمِ الحَدَثِ ، وحنفيٍّ لم يَنَوِ^٥ ، وغُسْلِ مَيِّتٍ ، وكتابتِهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِتَحِلِّ لِحْلِيلِهَا الْمُسْلِمِ^٥ ، ونحوِ

١- قَوْلُهُ : (بأنَّ لم يجدْ غيره . . . إلخ) ظاهرُهُ ولو بالقيمة ، وفيه ما فيه مِنْ الحرجِ .

٢- قَوْلُهُ : (وجبَ . . . إلخ) أي : وانتفتِ الكراهةُ .

٣- قَوْلُهُ : (إلَّا بئرُ النِّاقَةِ) في تسميتها بئرًا نظرٌ ؛ إذ هي ليست بئرًا ، بل هي بركةٌ ، قاله بعضُ المحققين^(١) .

٤- قَوْلُهُ : (و ترابٌ) ، هل المطعومُ كذلك أم لا ؟ والقياسُ : نَعَمْ .

فَصْلٌ : فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٥- قَوْلُهُ : (وحنفيٍّ) لا عاميٍّ بلانيَّةٍ معتبرةٍ ولا تقليدٍ صحيحٍ ، قاله ابنُ حَجَرٍ وغيرُهُ^(٢) .

٦- قَوْلُهُ : (لِتَحِلِّ لِحْلِيلِهَا الْمُسْلِمِ) وفي « شرح الرُّوضِ » : (وكالمسلمِ الكافرُ فيما يظهرُ) انتهى^(٣) .

ونظرَ فيه أبو مخرمةٍ وعَلَّلَهُ : (بأنَّهُ لا يعتدُّ الحرمةُ ، فالوجهُ ما قَيَّدَ بِهِ الْأَصْحَابُ) انتهى . وفي « الثُّحْفَةِ » : التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ^(٤) .

فإنَّ قلتَ : الكافرُ مكَلَّفٌ بالفروعِ ؟ قلتُ : نَعَمْ ، لكنَّ تكليفَ عقابٍ .

لكنَّ قولَ « الثُّحْفَةِ » : (لِحْلِيلِ مُسْلِمٍ ؛ أَي : يَعْتَدُّ تَوَقُّفَ الْحِلِّ عَلَيْهِ)^(٥) يُشْكِلُ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْمُسْلِمِ ؛

(١) يؤخذ من « اللسان » و « القاموس » في مادتي (بَر) و (بَرَك) : أن البركة والبِرْ قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، والعكس ، ويمكن القول أيضاً : إن ما أورده الإمام الجرجزي من قول بعض المحققين هو الذي فيه نظر ؛ ففي « البخاري » (٣٣٧٩) ، و « مسلم » (٢٩٨١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أنه ساق حديثاً وفيه : (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (٥٤ / ١) .

(٣) أسنى المطالب (٦ / ١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧٨ / ١) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٨ / ١) .

مَجْنُونَةٍ غَسَّلَهَا حَلِيلُهَا لِدَلِكْ^١ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ زَوَالُ الْمَانِعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ ، فَانْتَقَلَ الْمَنْعُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ الْغُسَالَ لَمَّا أَثَرَتْ فِي الْمَحَلِّ . . تَأَثَّرَتْ .

وَإِنَّمَا يُوَثِّرُ الْأَسْتِعْمَالُ فِي الْمَاءِ (الْقَلِيلِ) بِخِلَافِ الْكَثِيرِ - وَهُوَ الْقُلْتَانِ - فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ الْأَسْتِعْمَالُ فِيهِ ، بَلْ لَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ حَتَّى يَبْلُغَ قُلْتَيْنِ . . صَارَ طَهُورًا .

وَإِنَّمَا يُوَثِّرُ فِي الْقَلِيلِ إِنْ أَنْفَصَلَ عَنِ الْعَضْوِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ - وَلَوْ حُكْمًا^٢ - بِأَنْ جَاوَزَ مَاءُ يَدِهِ مَنَكِبَهُ ، أَوْ رِجْلِهِ رُكْبَتَهُ .

نَعَمْ ؛ لَا يَضُرُّ الْأَنْفَصَالُ مِنْ بَدَنِ الْجُنُبِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى مَحَلٍّ لَا يَغْلُبُ فِيهِ التَّقَافُ^٣ ؛ كَأَنْ أَنْفَصَلَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الْقَدَمِ ، بِخِلَافِهِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ .

إِذَا الْكَافِرُ لَا يَتَقَدَّرُ تَوَقُّفُ الْحِلِّ عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّهُ مُشْكَلٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ : أَنَّ الشَّيْخَ مُصَرِّحٌ فِي (بَابِ الرَّجْعَةِ) : أَنَّ الْكَافِرَ إِنَّمَا يُكَلَّفُ بِالْفُرُوعِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا دُونَ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، وَهَذَا مِنَ الْمُخْتَلَفِ ، فَيَكُونُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِهِ أَصْلًا ، فَيَكُونُ التَّغْلِيظُ هُنَا عَلَى الْكَافِرِ لَا وَجْهَ لَهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قَوْلُهُ : (وَنَحْوِ مَجْنُونَةٍ) أَي : كَالْمَمْتَنَةِ إِذَا غَسَّلَهَا حَلِيلُهَا لِدَلِكْ ؛ أَي : لِتَحِلَّ .

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (هَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ شَرَطْنَاهَا . . فَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَغْتَسِلِ) انْتَهَى .

قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّا وَإِنْ قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ مِنَ الزَّوْجِ فَهِيَ كَالْعَدَمِ ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بَنِيَّةٍ غَيْرِ الْمَغْتَسِلِ ، فَالْتَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِخُرُوجِهَا عَنِ الْقَاعِدَةِ صَحِيحٌ ، غَايَةُ الْكَلَامِ : أَنَّهَا كَمَسْأَلَةِ طَهْرِ الصَّبِيِّ ، فَتَنْبَهُ لَهُ .

وَمِنْ الْمُسْتَعْمَلِ : مَا غُسِلَ بِهِ الرَّأْسُ بَعْدَ مَسْحِهِ ، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : (أَي : قَدَرَ الْفَرَضِ) انْتَهَى . وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ : لَوْ رَدَّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا^(١) ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ مَا فِيهِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَوْ حُكْمًا) جَعَلَ الشَّيْخُ فِي « تَحْفَتِهِ » مِنَ الْأَنْفَصَالِ الْحُكْمِيَّ مَا مَسَحَتْ كَفَّهُ بِشَعْرِ رَأْسِهِ الْغَيْرِ الْمُنْقَلِبِ ، فَقَالَ : (إِنْ انْقَلَبَ شَعْرُهُ . . رَدَّهُمَا لِمَبْدَئِهِ ، وَإِلَّا - لِنَحْوِ ضَفَرِهِ أَوْ طَوْلِهِ - . . فَلَا ؛ لِصِرورةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا ؛ أَي : لِاخْتِلَاطِ بِلَلِ يَدِهِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ حُكْمًا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ ، وَلِضَعْفِ الْبَلَلِ أَثَرٌ فِيهِ أَدْنَى اخْتِلَاطٍ ، فَلَا يَنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنَ التَّقْدِيرِ فِي اخْتِلَاطِ الْمُسْتَعْمَلِ بغيرِهِ) انْتَهَى^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (إِلَى مَحَلٍّ لَا يَغْلُبُ فِيهِ التَّقَافُ) أَي : تَوَاصَلَ بَعْضُ الْمَاءِ [بِبَعْضٍ فِي الْبَدَنِ]^(٣) . قَالَ فِي

(١) تحفة المحتاج (٢٣٢/١) ومغني المحتاج (١٠٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٢/١) .

(٣) فِي النسختين : (بَعْضُ فِي الْبَدَنِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَسِ . فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ نَائٍ لِلْإِغْتِرَافِ . . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمُسْتَعْمَلِ (فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَ) لَا (إِزَالَةِ النَّجَسِ) وَلَا فِي غَيْرِهِمَا .
(فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ)^(١) الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى ، أَوْ جِزَاءَ مِنْهُمَا وَإِنْ قَلَّ (فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ)
ثَلَاثًا ، سَوَاءٌ قَصَدَ الثَّلَاثَ أَوْ أَطْلَقَ ، أَوْ وَاحِدَةً إِنْ قَصَدَ تَرْكَ الثَّلَاثِ (غَيْرَ نَائٍ لِلْإِغْتِرَافِ) سَوَاءٌ أَقْصَدَ غَسْلَهَا
عَنِ الْحَدَثِ أَمْ أَطْلَقَ (. . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا) وَإِنْ لَمْ تَنْفَصِلْ يَدُهُ عَنْهُ ؛ لَا تَنْقَالِ الْمَنَعُ إِلَيْهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ
يُحَرِّكَهَا فِيهِ ثَلَاثًا ، وَتَحْصُلَ لَهُ سَنَةُ الثَّلَاثِ ، وَلَهُ أَنْ يَغْسَلَ بَقِيَّةَ يَدِهِ بِمَا فِيهَا وَإِنْ صَارَ مَا أَغْتَرَفَ مِنْهُ مُسْتَعْمَلًا ؛
لَأَنَّ مَاءَهَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا .

وإِدْخَالُ الْجَنْبِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ الْكَيْتَةِ ، بِلَا نِيَّةٍ أَغْتِرَافٍ مِنْهُ . . يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا أَيْضًا .
وَلَوْ أَنْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْغَمَاسِهِ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ . . أَرْتَفَعَتْ ، وَلَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَوْ أَجْنَبَ ثَانِيًا وَهُوَ فِي
الْمَاءِ أَنْ يَرْفَعَ بِهِ الْحَدَثَ الْمُتَجَدِّدَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْمَاءِ ، فَصُورَةُ الْأَسْتِعْمَالِ بَاقِيَةٌ .

« الْعُبَابُ » : (وَكَذَا الْخَبْثُ)^(١) أَيِ : إِذَا تَنَجَّسَ الْبَدَنُ كُلُّهُ - مَثَلًا - وَنَزَلَ الْمَاءُ مِنْ مَحَلٍّ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ . .
طَهَّرَ الْأَسْفَلَ بِهَذَا الشَّرْطِ .

قَالَ ابْنُ الصَّائِفِ : (وَمِثْلُ الْبَدَنِ الثَّوْبُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَمْ أَزُهْ) انْتَهَى .
وَفِيهِ مَا فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا بَسَ وَنَزَلَ الْمَاءُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ لَا يَغْلُبُ فِيهِ التَّقَاذُفُ مَعَ الْإِنْفِصَالِ وَلَمْ يُحْكَمْ
بِطَهْيَرِ الْمَاءِ لِلْمَحَلِّ الْآخِرِ . . كَانَ فِيهِ حَرَجٌ .

وَقَدْ أَفْنَى الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ الْأَثَوَابَ لَوْ جُمِعَتْ فِي إِنْاءٍ وَأُفْرِغَ عَلَيْهَا مَاءٌ حَتَّى غَمَرَهَا . . فَإِنَّهَا تَطْهَرُ^(٢) ، وَإِنْ
نَظَرَ إِلَى الْمَشْقَةِ . . فَهِيَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَتَوَوَّلَ إِلَى التَّلَفِ ، فَاكْتَفَى فِي تَطْهِيرِهِ بِمَا ذَكَرَ . وَلَا تَرُدُّ مَسْأَلَةُ الْأَسْتِنْجَاءِ ؛
لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى اعْتِفَارِ مِثْلِهَا ، عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا أَنَّ الْيَدَ تَطْهَرُ فِي أَوَاخِرِ الْغُرَفَاتِ الْمُهَيَّأَةِ لِلدُّبْرِ مَثَلًا ،
فَيَرُدُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَيُطَهَّرُهَا ، وَيَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ وَهَكَذَا ، فَتَأْمَلُهُ بِدَقَّةٍ ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ
إِلَى الْقِيَاسِ أَقْبَلُ .

١- قَوْلُهُ : (يَدُهُ) هُوَ مَثَلٌ ، حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ فَمَهُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ ، أَوْ رَأْسَهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ، أَوْ رِجْلَهُ فِي
غَسْلِهَا . . كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَعْلُومٌ أَنَّ مَلَاقِي سَدَسٍ إِصْبَحَ - مَثَلًا - شَيْءٌ يَسِيرُ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، فَلِمَ لَمْ يَفْرِضُوهُ مُخَالَفًا
بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ طَهُورٍ . . يُفَرِّضُ مُخَالَفًا وَسَطًا ؟ قُلْتَ^(٣) : هَذَا الْإِشْكَالُ

(١) العباب (١/٣٢) .

(٢) الفتاوى الفقهية (١٢/١) .

(٣) هذا بحث نفيس جداً .

وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى . . . فَإِنَّ حَدَثَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ يَرْتَفِعُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ¹ .
ولو كَانَ بِيَدِهِ خَبْثٌ بِمَحَلِّينِ² ، فَمَرَّ الْمَاءُ بِأَعْلَاهُمَا ثُمَّ بِأَسْفَلِيهِمَا . . . طَهَّرَا مَعًا ، كَمَا لَوْ نَزَلَ مِنْ عَضْوِ جُنْبٍ إِلَى
مَحَلٍّ عَلَيْهِ خَبْثٌ ، فَأَزَالَهُ بِلَا تَغْيِيرٍ .

لي منذُ أَزْمَنَةٍ أَسْتَشْكِلُهُ وَلَمْ أَرَ جَوَابًا صَافِيًا ، وَمِنْ هُنَا جَنَحَ الْبَغْوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى عَدَمِ وَجوبِهَا ،
وعليه قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ قَلَّدَ مَنْ قَالَ بِهِ . . . وَسِعَهُ .

قلتُ : لعلَّ مرادهُ بِالتَّقْلِيدِ : الْعَمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ رَجَحَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ ، وَتَمَحَّلَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ
لِمُعْتَمِدِ الْمَذْهَبِ ، فَقَالَ : (لِيَكُونَ الْمَنْعُ نَفْسَهُ لَا قِيَاسَ الْمَاءِ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ) انْتَهَى .

قلتُ : فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ مُحْصَلُهُ : أَنَّ الْمَنْعَ قَدْ خَفَّ مَعَ الْوَاسِطَةِ ، مَعَ أَنَّ الْوَاسِطَةَ صَوْرَتُهَا مُشْكَلَةٌ كَمَا سَأَلْتِنَا ، فَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ : لِمَ لَمْ يُفَرِّضْ مَلَاقِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ ؟ فَالْمَنْعُ الْمُنْتَقِلُ مِنْهُ قَلِيلٌ كَمَا مَرَّ ، فَلَعَلَّ الْعُلَمَاءَ
الْمُخْتَارِينَ لِعَدَمِ وَجوبِ نَيْتَةِ الْاِغْتِرَافِ ؛ إِمَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مَلَاقِي نَحْوِ الْوَجْهِ يَتَغَيَّرُ تَقْدِيرًا بِخِلَافِ مَلَاقِي الْيَدِ ، فَإِنَّ
فُرْضَ أَنَّهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ . . . ضَرَّ حَتَّى عِنْدَ الْمُخْتَارِينَ لَهُ ، أَوْ رَأَوْا أَنَّ الْمَعْنَى فِي إِيْجَابِ نَيْتَةِ الْاِغْتِرَافِ الْاِسْتِعْمَالُ ،
وَالْاِسْتِعْمَالُ لَهُ صَارَفٌ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُتَوَضِّعِ عَدَمَ غَسْلِ يَدِهِ فِي الْمَاءِ ، وَلَيْسَ الْاِخْتِيَارُ قَرِينَةً خَارِجِيَّةً حَتَّى يُقَالَ :
لَا تُخَصَّصُ النَّيَّةُ ، فَأَخَذَ الْمَاءَ لِلْيَدِ كَالنَّهْوِضِ إِلَى السُّجُودِ أَوْ مِنْهُ ، فَكَمَا لَا يَحْتَاجُ الرَّفْعُ إِلَى نَيْتَةِ اِكْتِفَاءٍ بِالْفِعْلِ
الْاِخْتِيَارِيِّ فَكَذَا هُنَا ، فَتَأَمَّلْهُ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ، وَسَيَأْتِي عَلَى الْأَثَرِ تَحْقِيقٌ لَا يَعْزُبُ عَنْكَ .

1- قَوْلُهُ : (وَ[كَذَا] لَوْ اِنْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ) إِلَى (عَلَى الْمَعْتَمِدِ) أَقُولُ : هَلْهُنَا تَحْقِيقُ الْحَاصِلِ الْمَعْتَمِدِ ،
وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : مُلْخَصُ كَلَامِهِمْ فِي الْمُسْتَعْمَلِ : أَنَّ الْاِسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ لِلْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ فَضْلِهِ عَمَّا اسْتُعْمِلَ فِيهِ ،
أَوْ فَضْلُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ عَنْهُ ، كَالْبَدَنِ ، وَالْمَرَادُ : أَنَّ الْحُكْمَ - وَهُوَ الْاِسْتِعْمَالُ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : عَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ
لِعَضْوٍ آخَرَ - لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ فَضْلِهِ ، بِخِلَافِ حَقِيقَةِ الْاِسْتِعْمَالِ هِيَ ثَابِتَةٌ قَبْلَ الْفَضْلِ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ
الْمُتَوَضِّعُ أَنْ يَغْسَلَ الْيَدَ الْيُسْرَى بِمَا يَجْرِي عَلَى سَاعِدِ الْيَمَنِ قَبْلَ فَضْلِهِ . . . لَمْ يَجْزُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ
الْمَاءَ بِمَجَرَّدِ مَلَاقَةِ الْعَضْوِ لَهُ يَنْتَقِلُ الْمَنْعُ إِلَيْهِ وَيُغَيَّرُهُ ، وَإِنَّمَا جُوزَ تَسْمِيئُهُ بِهِ لِلضَّرُورَةِ .

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ - أَعْنِي قَوْلَهُمْ : لَوْ اِنْغَمَسَ مُحَدَّثٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ثُمَّ نَوَى . . . إلخ - ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ يَثْبُتُ حُكْمُ
الْاِسْتِعْمَالِ فَوْرًا بِالنَّسْبَةِ لغيرِهِ ، حَتَّى لَوْ اِغْتَرَفَ مِنْهُ آخَرُ عَقِبَ نَيْتَةِ الْأَوَّلِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، بِحَيْثُ يَقْدَرُ فِيهِ عَدَمُ
سَرِيانِ الْمَنْعِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ إِلَيْهِ - أَعْنِي : الْمَكَانَ الْبَعِيدَ - لَمْ يَجْزُ .

وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْاِسْتِعْمَالَ كَالنَّجَسِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِيهِ ، وَكَأَنَّ الْمُلْحَظَ فِي النَّجَسِ
الْاِسْتِقْدَارُ ، فَكَذَا هُنَا ، فَهُوَ مِنْ قِيَاسِ الدُّونِ ، فَكَمَا قَهَرَ النَّجَسُ الْمَاءَ وَغَلَبَهُ فَكَذَا الْمَنْعُ ، تَأَمَّلْهُ .

2- قَوْلُهُ : (بِمَحَلِّينِ) أَيِ : يَغْلِبُ فِيهِمَا التَّنَاقُضُ كَمَا مَرَّ ، فَلَا يَغِيبُ عَنْكَ .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَالْغُسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ . . تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ .

فَصْلٌ

يَنْجُسُ الْمَاءَ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ . . بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ،

(وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي) طَهَر (مَسْنُونٍ ؛ كَالْغُسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ) وَالْوُضُوءِ الْمَجْدَّدِ ، وَالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ (تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَانِعٌ .

(فَصْلٌ) فِي الْمَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ^١

(يَنْجُسُ الْمَاءَ الْقَلِيلُ) وَهُوَ : مَا نَقَصَ عَنِ الْقَلْتَيْنِ بِأَكْثَرٍ مِنْ رِطْلَيْنِ (وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ) وَإِنْ كَثُرَ وَبَلَغَ قَلَالاً كَثِيرَةً^٢ (بِمُلَاقَاةِ^٣ النَّجَاسَةِ)^٤ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ^٥ ؛ لِمَفْهُومٍ مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ خَبْتًا » إِذْ مَفْهُومُهُ : أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَحْمِلُ الْخَبْتَ ؛ أَيِ : يَتَأَثَّرُ بِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ .

[فَصْلٌ : فِي الْمَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ]

- ١- قَوْلُهُ : (فَصْلٌ : فِي الْمَاءِ النَّجِسِ) أَيِ : الْمَسْتَنْجَسِ . وَلَوْ قَالَ : فِي تَنْجُسِ الْمَاءِ ، أَوْ فِيمَا يُنْجَسُ الْمَاءُ . . لَكَانَ أَوْلَى .
- ٢- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَثُرَ وَبَلَغَ قَلَالاً) اسْتَشْنَى مِنْهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ : (مَا لَوْ خَلَقَ اللَّهُ بَحْرًا مِنْ زَيْتٍ ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ بِتَنْجِيسِهِ) انْتَهَى^(١) .
- وَلَمْ أَرْ مَنْ وَافَقَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ ، وَعَلَيْهِ : فَقَوْلُهُ : خَلَقَ اللَّهُ ، لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، فَلَوْ مَلَكَ إِنْسَانٌ نَحْوَ بَحْرِ مِنْ لَبَنٍ . . فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَيَكُونُ تَنْجُسُهُ بِالتَّغْيِيرِ فِيمَا يَظْهَرُ بِمَا لَيْسَ مَعْفُورًا عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ .
- ٣- قَوْلُهُ : (بِمُلَاقَاةِ) أَيِ : وَلَوْ مِنْ رِيحٍ .
- ٤- قَوْلُهُ : (النَّجَاسَةُ) خَرَجَ مَا لَوْ وَجَدَ مُتَغَيِّرًا وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ : إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَجَاسَةٍ . قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (خِلَافًا لِلْبُغَوِيِّ ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَيْسَ ثَمَّ نَجَاسَةٌ يَحْتَمِلُ تَرَوُّحُهَا بِهَا ، فَيَتَنَجَّسُ حِينَئِذٍ) انْتَهَى^(٢) .
- ٥- قَوْلُهُ : (بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ . . إلخ) أَيِ : بِوُصُولِهَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : التَّأَثُّرُ بِالْمُلَاقَاةِ وَإِنْ كَانَ الْمَلَا فِي شَيْئًا يَسِيرًا لَكِنْ مِنْ كَثِيرٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ بِقُرْبِ الْمَاءِ ، فَلَمَّا قَاهَا مِنْهَا جُزْءٌ يَسِيرٌ بَحِثْ لَوْ انْفَرَدَ وَحْدَهُ . . لَمْ يُؤَثَّرْ ، وَالْقِيَاسُ : الْعَفْوُ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ الْبَصَرُ الْمَعْتَدِلُ ، لَا بِوَاسِطَةِ شَمْسٍ لَوْ لَمْ يَرَهُ فِي الظَّلِّ كَمَا فِي « الْإِيْعَابِ »^(٣) .
- وَلَوْ شَكَّ أَيْدِرِكُهُ الطَّرْفُ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي « الثَّحْفَةِ »^(٤) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٢/١) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (١٤١/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٥/١) .

وَيُسْتَشْنَى مَسَائِلُ : مَا لَا يُذَرِّكُهُ الطَّرْفُ ، وَمَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ؛

وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق .

(وَيُسْتَشْنَى) مِنْ ذَلِكَ (مَسَائِلُ) لَا يَنْجَسُ فِيهَا قَلِيلُ الْمَاءِ وَلَا كَثِيرُ غَيْرِهِ وَقَلِيلُهُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ :

مِنْهَا : (مَا لَا يُذَرِّكُهُ الطَّرْفُ) أَي : الْبَصَرُ الْمَعْتَدِلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَغْلَظٍ ، وَقَلَّ عُرْفًا ، وَلَمْ يَغَيَّرْ وَلَوْ تَغْيِيرًا قَلِيلًا ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ ؛ لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ .

وَلَوْ كَانَ بِمَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَوْ اجْتَمَعَ لَرُتَبِي كَثِيرًا . . لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ ^١ .

(وَ) مِنْهَا : (مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ) عِنْدَ شَقِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ، وَيُلْحَقُ شَادُّ الْجَنَسِ بِغَالِبِهِ .

وَمَا شَكَّ فِي سَبِيلِ دَمِهِ . . لَهُ حُكْمٌ مَا يُتَحَقَّقُ عَدَمُ سِيلَانِ دَمِهِ وَلَا يُجْرَحُ - خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ ^٢ -

١- قَوْلُهُ : (لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ) فِي « التُّحْفَةِ » : (عَلَى خِلَافِ يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ) انْتَهَى ^(١) . وَقَالَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ : (وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجَسُ فِي مُحَالٍّ وَلَوْ جُمِعَ كَثُرَ . . كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَالْكَثِيرِ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ) انْتَهَى ^(٢) . وَقَضِيَّتُهُ : تَرْجِيحُ كَوْنِهِ كَثِيرًا .

وَالَّذِي يَنْجَحُهُ تَرْجِيحُهُ : كَلَامُ الْإِمَامِ : أَنَّ لِكُلِّ مُحَلٍّ حُكْمًا مَخْصُوصًا لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لَمَّا كَانَ ضَبْطُ الْكَثَرَةِ بِالْعُرْفِ ، وَالْعُرْفُ يَعُدُّ الْمُحَالَاتِ الْمُتَقَارِبَةَ كَمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي الضَّبْطُ بِتَقَارُبِ الْمُحَالَاتِ ، حَتَّى لَوْ تَفَاحَشَ طُولُ الثَّوْبِ وَعَدَّ الْعُرْفُ كُلَّ مُحَلٍّ مُنْفَرَدًا عَنِ الْآخَرِ . . عُفِيَ فِيمَا يَظْهَرُ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعُرْفِ ، فَالْخِلَافُ حِينَئِذٍ فِيهِ نَظَرٌ مَعَ الضَّبْطِ بِالْعُرْفِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الرَّمْلِيَّ قَالَ : (يُعْفَى عَنِ الْمَجْمُوعِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا عُرْفًا) انْتَهَى ^(٣) .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ : أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ . . لَكَثُرَ ، فَتَأَمَّلْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يَفْرَقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَشُرُوطِ الصَّلَاةِ بِأَنَّ الْمَاءَ يَبْلُغُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَّا إِلَى الْمَرْتَبَةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي الْجَمِيعِ ^(٤) .

2- قَوْلُهُ : (خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ) فَإِنَّهُ قَالَ فِي « فِتَاوَاهِ » : (إِنَّهُ يُجْرَحُ) ^(٥) ، وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ ^(٦) .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ كَلَامُ الْغَزَالِيِّ فِي الْجَرَحِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ . . فَكَلَامُ الشَّيْخِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِي الْمَيَّةِ . . فَكَلَامُ الرَّمْلِيِّ صَحِيحٌ مَعْتَمَدٌ .

(١) تحفة المحتاج (٩٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٢/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٨٣/١) .

(٤) قوله : (ومع ذلك) إلى (الجميع) سقط من (أ) ، وقوله : (بأن الماء يبلغ) هو في (ب) : (بأن الماء يبلغ) ، وفي هامشها : من قوله (مع ذلك) إلى (خلافاً) لم يوجد في نسخة عليها قلم المؤلف .

(٥) فتاوى الإمام الغزالي (ص ٧٧) .

(٦) نهاية المحتاج (٨١/١) .

وذلك كزنبور^١، وعقرب^٢ ووزغ^٣، ونمل ونخل، وبق^٤ وقراد، وقمل^٥ وبزغوث، وخنفساء^٦ وذباب؛ لما صحَّ من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه^٧؛ لأنه يتقي بجناحه الذي فيه الذاء، وغمسه يُفضي لموته كثيراً، فلو نجس... لما أمر به.

١- قوله: (كزنبور)^(١) هو بضم الزاي، قال الأزرق: (وهو المسمي في عرف اليمن بالزموخ، بالزاي المضمومة والخاء المعجمة).

٢- قوله: (وعقرب) ويقال: عقربة وعقربان، كذا في «فتح الباري»^(٢)، لكن قال الدميري: (وليس منها العقربان، بل هي دويبة طويلة القوائم)^(٣).

قال صاحب «المحكم»: (يقال: إنَّ عينها في ظهرها، وإنَّها لا تنهش ميتاً ولا نائماً حتَّى يتحرك) انتهى.

٣- قوله: (ووزغ) ولا يُنافيه أن في رأسه دماً؛ لأنه غير سائل. والمراد: الوزغ الصغير، بخلاف سام - بتشديد الميم - أبرص، وهو كبير الأوزاغ، فهو ممَّا يسيل دمه، ذكره المناوي.

٤- قوله: (وبق) هو: البعوض.

٥- قوله: (وقمل) أي: وما فيه من الدَّم فإنَّما يكتسبه.

٦- قوله: (وخنفساء) قال في «المختار»: (هي بفتح الفاء والمد)^(٤).

٧- قوله: (بغمسه) أي: ونزعه كما في رواية صحيحة^(٥)، ولم يتكلموا على التزع، وهو سنة لا واجب كما هو ظاهر، وإن تحقق موته بسبب عدم التزع.

(١) في النسختين: (وزنبور)، ولعل الصواب ما في «المنهج القويم»، والله أعلم.

(٢) قال في «فتح الباري» (٣٩/٤): (وقد يقال: عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان، بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم)، فلعل في الكلمة تصحيحاً أو سبق قلم، والله أعلم.

(٣) لعل الأمر التبس على العلامة الجرهزي رحمه الله تعالى، فما نقله عن الدميري هنا ليس صحيحاً، بل هو كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» كما سبق، أما ما جاء في «حياة الحيوان» (١٥٠/٣) فهو قوله عند كلامه على العقرب: (وقد يقال: عقربة وعقرباء... والذكر: عقربان، بضم العين والراء، وهو دابة له أرجل طوال، وليس ذنبه كذنب العقارب) وقال في موضع آخر (١٨٥/٣): (العقربان: دويبة تدخل الأذن، وهي هذه الطويلة الصفراء الكثيرة القوائم، قاله ابن سيده).

وهذا الذي ذكره عن ابن سيده صحيح، ولكنه؛ أي: ابن سيده نص قبله على أن العقربان هو ذكر العقرب، وعليه فالعقربان يطلق على ذكر العقرب وكذلك على دويبة صفراء كثيرة القوائم، والله أعلم. انظر «المحكم والمحيط الأعظم» (٢٩٠-٢٩١)، و«المختص» (١٠٣/٨-١٠٤-١٠٥) و(١٠٥/١٦).

(٤) مختار الصحاح، مادة (خفس).

(٥) انظر «صحيح البخاري» (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢).

إِلَّا إِنْ غَيَّرْتَ أَوْ طَرَحْتَ . وَفَمُ هِرَّةٍ تَنْجَسَ ثُمَّ غَابَتْ وَأَحْتَمِلَ وَلَوْغَهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَأَحْتَمِلَتْ طَهَارَتُهُ

وَقِيسَ بِهِ سَائِرُ مَا لَا يَسِيلُ دُمُهُ ، فَيُعْفَى عَنْهَا (إِلَّا إِنْ غَيَّرْتَ) مَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَوْ تَغَيَّرَ يَسِيراً . . فلا عفو^١ ؛ إذ لا مشقة .
ولو زال تَغَيَّرَ نحو المائع بها . . طَهَّرَ عَلَى أَحْتِمَالٍ فِيهِ^٢ ، (أَوْ طَرَحْتَ) وَهِيَ مَيْتَةٌ وَلَيْسَ نَشْوُهَا مِنْهُ^٣ .
أَمَّا إِذَا طَرَحْتَ فِيهِ وَهِيَ حَيَّةٌ . . فَإِنَّهَا لَا تُنَجَّسُ وَإِنْ مَاتَتْ ، وَكَذَا لَوْ طَرَحْتَ مَيْتَةً وَنَشْوُهَا مِنْهُ ، كَمَا أَقْتَضَاهُ
كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ، لَكِنْ خَالَفَهُمَا كَثِيرُونَ ، وَلَعَلَّ الْمَصْنُفَ تَبِعَهُمْ .

(وَ) مِنْهَا : (فَمُ هِرَّةٍ تَنْجَسَ ثُمَّ غَابَتْ وَأَحْتَمِلَ) وَلَوْ عَلَى بُعْدِ (وَلَوْغَهَا فِي مَاءٍ) جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ (كَثِيرٍ ،
وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ ، وَأَحْتَمِلَتْ طَهَارَتُهُ) وَمِثْلُهُمَا كُلُّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِنْ لَمْ يَعَمْ أَخْتِلَاطُهُ بِالنَّاسِ
كَسَبُعٍ ، فَإِذَا عَادَ وَوَلَّغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ . . لَمْ يُنَجَّسْهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَ فَمِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ^٤ ؛ لِأَنَّ
أَحْتِمَالَ الطَّهْرِ قَوًى أَصْلَ طَهَارَةِ نَحْوِ الْمَاءِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ أَصْلُ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْهَا التَّنَجِّسُ مَعَ
اعْتِضَادِ أَصْلِ الطَّهْرِ بِظَاهِرٍ ، فَكَانَ أَقْوًى .

- ١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ تَغَيَّرَ يَسِيراً) مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ فِي الرَّعْفَانِ ، فَكَانَ الْقِيَاسُ - لكونها معفواً عنها - أَنْ يُلْحَقَ
بِالطَّاهِرِ الْمُخَالِطِ وَإِنْ كَانَ حُكْمُ النَّجَسِ أَغْلَظَ .
- ٢- قَوْلُهُ : (وَلَوْ زَالَ تَغَيَّرَ نَحْوِ الْمَائِعِ بِهَا . . . إلخ) هُوَ اللَّاتِقُ بِالتَّحْقِيقِ وَقِيَاساً عَلَى الْمُغَيَّرِ الطَّاهِرِ ، لَكِنْ
اعْتَمَدَ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » عَدَمَ عَوْدِ الطَّهَارَةِ^(١) ، وَاعْتَمَدَهُ الرَّيَّادِيُّ ، قَالَ : خِلَافاً لِمَنْ قَالَ بِالْعَفْوِ .
- ٣- قَوْلُهُ : (وَهِيَ مَيْتَةٌ وَلَيْسَ نَشْوُهَا مِنْهُ) [مِنْهُ] (مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ) قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (هُوَ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ
مُحَقَّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَجَرَى أَكْثَرُهُمْ عَلَى : أَنَّ الْمَطْرُوحَةَ تَضُرُّ مُطْلَقاً ، وَجَمْعٌ مِنْهُمْ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَدَلٌّ عَلَيْهِ
كَلَامُ « تَفْحِيقِ الْمَصْنُفِ » : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الطَّرْحُ مُطْلَقاً . وَبَيَّنْتُ مَا فِي ذَلِكَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » (انتهى^(٢)) .
وَأَنْتَ إِذَا حَقَّقْتَ فِي الْمَذْرُوكِ . . وَجَدْتَ تَأْثِيرَ طَرَحِ الْمَيْتَةِ ، سَوَاءً كَانَ نَشْوُهَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .
- ٤- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَ فَمِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ) وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » تَبَعاً لِلْإِسْنَوِيِّ^(٣) ، وَمِنْهُ

(١) كَانَ عِبَارَةً « فَتْحِ الْجَوَادِ » (١٧ / ١) تَفْهِمُ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ إِذْ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَوْ زَالَ تَغْيِيرُ
غَيْرِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ . . فَفِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِشَيْخِنَا ، وَالْأَقْرَبُ مِنْهُمَا عَوْدُ الطَّهَارَةِ ؛ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَشَأَ مِنْهَا عَدَمُ الْعَفْوِ ؛ كَمَا أَنَّ كَثِيرَ تَنَجُّسٍ بِالتَّغْيِيرِ
فَزَالَ تَغْيِيرُهُ) ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٩٤ / ١) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٩٨ / ١) ، الْمَهْمَاتُ (٥٩ / ٢) .

وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ ، وَالْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ ، وَالْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينَ ، وَلَا يُنَجِّسُ غُبَارُ
السَّرَجِينَ أَعْضَاءَهُ الرُّطْبَةَ

ولا يضرُّ في احتمالِ طهرِ فمِ الهَرَّةِ كونُها تلعقُ بلسانِها ؛ لأنَّ الماءَ يَرُدُّ على جوانِبِ فَمِها فيُطَهِّرُهُ كوروده على
جوانِبِ الإِنَاءِ الْمُتَنَجِّسِ^١ ، أمَّا إذا لَمْ يُمْكِنْ ذلكَ . . فإنه يُنَجِّسُ ما وَلَغَ فيه .

(و) مِنْهَا : (الْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ)^٢ وَالْمُتَنَجِّسِ ، ومثلهُ الْبُخَارُ إِنْ تَصَاعَدَ بِوَاسِطَةِ نَارٍ ، بخلافِ
الْمُتَصَاعِدِ لا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ؛ كَبَخَارِ الْكَتِفِ ، وَالرَّيْحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الشَّخْصِ - وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ رَطْبَةً - فإنه طاهرٌ .

(و) مِنْهَا : (الْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ) لغيرِ الرَّاكِبِ ، والكثيرُ منه للرَّاكِبِ^٣ .

(و) مِنْهَا : (الْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينَ)^٤ ونحوه ، (وَلَا يُنَجِّسُ غُبَارُ السَّرَجِينَ أَعْضَاءَهُ) ولا ثيابه (الرُّطْبَةَ)
كما لا يُنَجِّسُ ما وَقَعَ فيه ؛ وذلكَ لِمَشَقَّةِ الْأَحْتَزَازِ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، ولذلكَ عُفِيَ أَيْضاً عَنْ مَنَفَذِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ إِذَا
وَقَعَ فِي الْمَاءِ مثلاً ، سواءَ أَغْلَبَ وَقوعُهُ فيه أَمْ لا ؛ بشرطِ ألاَّ يطرأَ عليه نجاسةٌ أَجْنَبِيَّةٌ .

يُؤْخَذُ صَحَّةُ مَا أَفْتَيْتُ بِهِ تَبَعاً لِمَا أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّاشِرِيُّ ، واعتمدهُ حمزةُ النَّاشِرِيُّ ،
وابنُ النَّفَّيْسِ اليمينيُّ في « شرحِ الْعُبابِ » مِنْ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ مُتَنَجِّساً ثُمَّ شَكَّ ، هلِ الْمَاءُ وَارِدٌ أَوْ مُورودٌ ؟ كَانَ الْمَاءُ
بَاقِياً عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ ، وَالثُّبُوتُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ نَجَاسَتِهِ ، خِلافاً لِمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ الطَّاهِرَ ،
وَقَدْ كُنْتُ أَفْتَيْتُ بِهِ قَدِماً وَالْآنَ رَجَعْتُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قِيَاسُ الصَّلَاةِ يُؤَيِّدُهُ ؛ لَكُنْ هَذَا مِنَ الشَّكِّ ، وَهُمْ
لَا يَغْتَفِرُوا الشَّكَّ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (لَأَنَّ الْمَاءَ . . . إلخ) مُشْكِلٌ ؛ إِذِ الْمَاءُ الْمُحْمُولُ لَا يَغْسَلُ بِانْفِرَادِهِ شَيْئاً ، بَلْ هُوَ بَلَلٌ ، مَعَ أَنَّ فَمَهَا
وَارِدٌ عَلَى الْمَاءِ وَيَتَقَاطَرُ مِنْهُ عَلَى الْمُحَلِّ غَالِباً ، فَالْقِيَاسُ : أَنَّ يُجَابَ بِأَنَّهُمْ اغْتَفَرُوا فِيهَا مَا ذُكِرَ لِلزُّرُورَةِ ، كَمَا
اغْتَفَرُوا فِي الْاسْتِنْجَاءِ وَجَعَلُوا مَا فِي الْيَدِ مَطْهَراً لِلذُّبْرِ مَعَ أَنَّ الذُّبْرَ مُسْتَعْلٍ عَلَيْهِ .

٢- قَوْلُ الْمُتَن : (الْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ) لَيْسَ مِنْهُ جَرْمُ النَّارِ فِيمَا أَفْتَى بِهِ بِامْخَرَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ .

٣- قَوْلُهُ : (لغيرِ الرَّاكِبِ ، والكثيرُ [منه] للرَّاكِبِ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي « الثُّحْفَةِ » وَ« الْإِمْدَادِ » ، وَعِبَارَةُ
« الثُّحْفَةِ » : (نَعَمْ ، الْمَرْكُوبُ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِ شَعْرِهِ) انْتَهَى^(٢) ، فَظَاهِرُهُ الْعَفْوُ حَتَّى لغيرِ الرَّاكِبِ ، وَالْعَلَّةُ
تَوْيِّدُهُ ، وَذِكْرُهُ لغيرِ الرَّاكِبِ وَالرَّاكِبِ ؛ لَعَلَّهُ وَقَعَ لَا عَنْ قَصْدٍ ، وَإِلَّا . . فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَنَجُّسِ الْمَاءِ
الْقَلِيلِ ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ يَقُولَ : إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، وَكَذَا يُعْفَى عَنْهُ إِذَا لاقَى الْبَدَنَ .

٤- قَوْلُهُ : (الْقَلِيلُ^(٣) . . . إلخ) لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ ابْتَلَى بِمَعَانِيهِ ، كَالْحَمَّامِيِّ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الرَّاكِبِ فِيمَا مَرَّ .

(١) قوله : (لا يغتفروا) كذا في (أ) ، وهي ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب : (وهم يغتفرون الشك فيها) ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٩٧ / ١) .

(٣) في نسخ « المنهج القويم » : (اليسير) ، ولعل نسخة الإمام الجرهزي فيها : (القليل) ، والله أعلم .

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَ يَسِيرًا .

وَعَمَّا يَحْمِلُهُ نَحْوُ الذُّبَابِ ، وَعَمَّا يَبْقَى مِنْ قَلِيلِ الدَّمِ عَلَى اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ^١ ، وَعَنْ قَلِيلِ بَوْلٍ وَرَوْثٍ مَا نَشَأُ فِي الْمَاءِ^٢ .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ الْعُرْفُ .

وَشَرَطُ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ أَلَّا يَغَيَّرَ ، وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ مَغْلَظٍ ، وَأَلَّا يَحْصُلَ بِقَصْدٍ .

قِيلَ : وَيُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ^٣ ، وَفِيمَا يَجْتَرُّ إِذَا التَّقَمَّ أَخْلَافَ أُمِّهِ ، وَفِيمَا صَبَّى تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَغْبِ ، وَذَرَقِ الطَّيُورِ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ طَيُورِهِ ، وَبَعْرِ فَاَرَةٍ عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهَا ، وَبَعْرِ شَاةٍ وَقَعَ فِي اللَّبَنِ حَالُ الْحَلْبِ ، وَمَا يَبْقَى فِي نَحْوِ الْكَرْشِ إِذَا شَقَّتْ تَنْقِيئُهُ مِنْهُ .
وَفِي أَكْثَرِ ذَلِكَ نَظَرٌ وَمُخَالَفَةٌ لِكَلَامِهِمْ .

(فَصْلٌ) (فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ)

(وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ) وَحَدَهُ (أَوْ لَوْنُهُ) وَحَدَهُ (أَوْ رِيحُهُ) وَحَدَهُ ، (وَلَوْ) كَانَ تَغْيَرُهُ (تَغْيَرًا يَسِيرًا) لَفُحِشِ النَّجَاسَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ : فُرِضَ النَّجَسُ الْمَتَّصِلُ بِهِ الْمَوَافِقُ لَهُ فِي الْأَصْفَاتِ - كِبَوْلٍ مُتَقَطِعٍ الْرَائِحَةِ - بِأَشَدِّهَا كَلَوْنِ الْحَبْرِ^٤ وَرِيحِ الْمَسْكِ^٥ .

١- قَوْلُهُ : (وَعَمَّا يَبْقَى . . . إلخ) أَي : إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَعَنْ قَلِيلِ بَوْلٍ وَرَوْثٍ مَا نَشَأُ فِي الْمَاءِ) اسْتَشْنَى بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعَفْوِ عَمَّا عَلَى الْمَنَافِذِ حَيْضَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ .

٣- قَوْلُهُ : (قِيلَ : وَيُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ) هُوَ الْمَعْتَمِدُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(١) ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا بَعْدَهُ ، إِلَّا بَعَرَ الشَّاةِ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي « الثُّحْفَةِ » ، فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِالْعَفْوِ ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ الْعِمَادِ^(٢) ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي « الْإِمْدَادِ » ، وَخَالَفَ فِي « الْفَتَاوَى »^(٣) ، وَمَا فِي « الْإِمْدَادِ » أَقْبَسُ .

[فَصْلٌ : فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ]

٤- قَوْلُهُ : (كَلَوْنِ الْحَبْرِ) : (أَلَدَ) فِيهِ لِلْجَنَسِ ، يَشْمَلُ الْأَحْمَرَ وَغَيْرَهُ ، وَيَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ ، لَكِنَّ غَيْرَهُ مِثْلُهُ كَمَا تَفِيدُهُ الْكَافُ .

٥- قَوْلُهُ : (وَرِيحِ الْمَسْكِ) أَي : وَمِثْلُهُ الْعَنْبَرُ .

(١) تحفة المحتاج (٩٨/١) .

(٢) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العمد (ص ٦٠) .

(٣) الفتاوى الفقهية (٢٥/١) .

فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهَّرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةٍ تُرَابٍ . . فَلَا ، وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ

وطعم الخُلِّ¹ ، فَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ يُغَيِّرُهُ أَدْنَى تَغْيِيرٍ . . تَنَجَّسَ .

وخرج به (وقوعها فيه) : تَغْيِيرُهُ بِرَائِحَةٍ جَيِّفَةٍ عَلَى الشَّطِّ ، فَلَا يَضُرُّ .

(فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ) الْحَسِيُّ أَوْ التَّقْدِيرِيُّ (بِنَفْسِهِ) لِنَحْوِ طَوِيلٍ مُكْثٍ وَهَبُوبِ رِيحٍ² (أَوْ بِمَاءٍ) ضُمٌّ إِلَيْهِ - وَلَوْ مُتَنَجِّساً - أَوْ نَبَعَ فِيهِ ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ وَبَقِيَ قَلْتَانِ (. . طَهَّرَ) لانتفاء علّة التَّنَجُّسِ - وَهِيَ التَّغْيِيرُ - وَلَا يَضُرُّ عَوْدُهُ بَعْدَ زَوَالِهِ³ حَيْثُ خَلَاعٌ عَنْ نَجَسٍ جَامِدٍ .

(أَوْ) زَالَ (بِمِسْكٍ ، أَوْ كُدُورَةٍ تُرَابٍ) أَوْ نَحْوِهِمَا (. . فَلَا) يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِنَاءٌ وَصَفٌ النَّجَاسَةِ بِهِ ، لَا زَوَالَهُ .

وَأَفْهَمَ تَعْيِيرُهُ بِ (كُدُورَةٍ) : أَنَّ الْمَاءَ لَوْ صَفَا مِنْهَا وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ . . طَهَّرَ⁴ ، وَلَوْ وَقَعَ النَّجَسُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ مُتَغَيِّرٍ بِمَا لَا يَضُرُّ . . قُدِّرَ زَوَالُهُ ؛ فَإِنْ فُرِضَ تَغْيِيرُهُ بِهَذِهِ النَّجَاسَةِ . . تَنَجَّسَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(وَ) الْمَاءُ (الْجَارِي) وَهُوَ : مَا أُنْدَفَعَ فِي صَبَبٍ⁵ أَوْ مَسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ رَاكِدٌ ؛ (كَالرَّائِدِ) .

فَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ . . لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، أَوْ أَقَلِّ . . تَنَجَّسَ بِمَجَرَّدِ مِلَاقَةِ النَّجَسِ غَيْرِ الْمَعْفُو عَنْهُ .

نَعَمْ ؛ الْجَارِي وَإِنْ تَوَاصَلَ حِسّاً هُوَ مُنْفَصِّلٌ حُكْماً ؛ إِذْ كُلُّ جَرِيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا ، هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا ، فَأَعْتَبِرَ تَقْوِي أَجْزَاءِ الْجَرِيَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ؛ وَهِيَ : مَا يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ بَيْنَ حَافَتَيْ النَّهْرِ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيرًا⁶ .

1- قَوْلُهُ : (الْخُلُّ) وَمِثْلُهُ نَحْوُ الزَّيْتِ .

2- قَوْلُهُ : (لِنَحْوِ طَوِيلٍ مُكْثٍ) مِثْلُ ذَلِكَ الشَّمْسُ فِي الْبَرَكِ الَّتِي تَصْبُحُ مُتَغَيِّرَةً إِذَا خَلَّتْ عَنْ نَجَاسَةٍ جَامِدَةٍ .

3- قَوْلُهُ : (بَعْدَ زَوَالِهِ) أَيِ : يَقِيناً .

4- قَوْلُهُ : (لَوْ صَفَا الْمَاءُ . . . إلخ) ظَاهِرُهُ : وَلَوْ كَانَ لَوْ حُرُكَ دَاخِلُهُ . . لظَهَرَ التُّرَابُ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ .

5- قَوْلُهُ : (فِي صَبَبٍ) أَيِ : مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَمَكَةِ ، وَمِثْلُهُ فَوَارٌ أَصَابَ النَّجَسُ أَعْلَاهُ .

6- قَوْلُهُ : (حَافَتَا النَّهْرِ) أَيِ : جَانِبَاهُ ، تَحْقِيقاً ، بِأَنْ يُرَى التَّمَوُّجُ ، أَوْ تَقْدِيرًا ؛ بِأَنْ كَانَ لَا يُرَى ؛ كَأَنْ كَانَ وَاسِعاً مِثْلًا أَوْ فِيهِ حَضَرَةُ الْمَاءِ يَجْرِي فَوْقَهَا ، فَتُقَدَّرُ أَبْعَادُهُ الثَّلَاثَةُ .

تَلَبُّسَاتُهُ

[مَا يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ كَوْنُ الْجَارِي مُنْفَصِّلاً حُكْماً وَإِنْ تَوَاصَلَ حِسّاً]

ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ - بَلْ صَرِيحُهُ - : أَنَّ الْجَرِيَةَ لَوْ كَانَتْ قَلْتَيْنِ وَمَرَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ وَتَغَيَّرَتْ بِهَا وَحَكَمْنَا بِتَنَجُّسِهَا . . أَنَّ مَا بَعْدَهَا لَوْ كَانَتْ دُونَ قَلْتَيْنِ لَا تَنَجَّسُ بِمِلَاقَاتِهَا لِلْجَرِيَةِ الْأُولَى ؛ لِقَوْلِهِمْ : الْجَارِي وَإِنْ تَوَاصَلَ حِسّاً مُنْفَصِّلٌ حُكْماً .

وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبًا ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رَطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدَرُهُمَا بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرْبَعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا ، وَفِي الْمُدَوَّرِ - كَالْبَيْتْرِ - : ذِرَاعَانِ عُمْقًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا

أَمَّا الْجَرِيَاتُ . . فلا يتقوى بعضها ببعض ، فلو وقعت في نجاسة وجرت بجريه . . فموضع الجربة المتنجس بها نجس ، وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة .

وإن لم تجر بجريه . . فكل جربة تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وإن امتد ألتهر فراسخ إلى أن يجتمع منه قلتان في محل ، وبه يلغز فيقال : (لنا ماء بلغ آلافا من الفلال ، وهو نجس مع أنه ليس بمتغير) .

(وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ) وبالمصري : أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل (تَقْرِيْبًا) لا تحديداً ، (فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رَطْلَيْنِ) فأقل .

(وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ) من رطلين على ما في « أصل الروضة »^١ .

(وَقَدَرُهُمَا بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرْبَعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ) بذراع اليد المعتدلة (طَوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا) إذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرتال بغدادية ، ومجموع ذلك مئة وخمسة وعشرون ربعاً ، حاصلة من ضرب الطول - وهو خمسة أرباع - في مثله وهو العرض ، ثم الحاصل - وهو خمسة وعشرون ربعاً - في خمسة أرباع بسط العمق .

(وَفِي الْمُدَوَّرِ - كَالْبَيْتْرِ - : ذِرَاعَانِ عُمْقًا) بذراع النجار^٢ ، وهو بذراع اليد المعتدلة ، قيل : ذراع ورُبْعٌ تقريباً ، وقيل : ذراع ونصف .

(وَذِرَاعٌ عَرْضًا) وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب .

فقولهم : (منفصل) صريح فيما قلته ، وظاهره أيضاً : أن النجاسة لو لم تلاق من الجربة إلا بعضها . تنجست الجربة كلها حتى البعض الغير الملاقي ، فليتناقل .

١- قوله : (على ما في « أصل الروضة ») أشار به (على) إلى أنه لا يرتضيه^(١) ، وعليه : فالمعتبر في عدم الضرر ألا تنقص نقصاً له وقع ، وهو ما اعتمده في « التحقيق »^(٢) ، وجزم به الرافعي^(٣) ، واعتمده الشيخ زكريا في « فتح الوهاب »^(٤) وهو القياس ، ولكن عبارة « الثحفة » : (فلا يضر نقصان رطلين فأقل على المعتمد ، وخلافه بين ما فيه في غير هذا المحل) انتهى^(٥) ، وما قرره هنا له اتجاه .

2- قوله : (بذراع النجار) في حاشية الشيخ على « تحفته » : هو بالنون ، وهو اثنان وثلاثون إصبعاً .

(١) روضة الطالبين (١٩ / ١) .

(٢) التحقيق (ص ٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (٤٧ / ١) .

(٤) فتح الوهاب (٤٠ / ١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٠٢ / ١) .

وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ .

فَصْلٌ

إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَجْتَهَدَ

وسبب اختلاف المربع والمدور المذكور في المطولات^١ .

(وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ) وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب (بِالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ) لكن تصح الطهارة به ، ويجب التيمم بحضرته ولا قضاء ، ومثله ما جهل حاله ، سواء أدلت القرينة على أنه مسبل للشرب - كالجوابي الموضوعة بالطريق - أو لا كالصهاريج .

ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير محله ما لم يضطر إليه^٢ .

(فَصْلٌ) في الاجتهاد

وهو - كالتحري^٣ - : بذل المجهود في تحصيل المقصود .

(إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ) من ماء أو تراب أو غيرهما (بِمُتَنَجِّسٍ) أو طهور بمستعمل (. . أَجْتَهَدَ) وجوباً إن ضاق الوقت^٤ ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب ،

١- قوله : (وسبب اختلاف المربع . . . إلخ) في « الخطيب » : (وجه ما ذكر في المربع والمدور : أن يُسَطَّ كلٌّ من العرض والطول ومحيط العرض - وهو ثلاثة أمثال وسبع - أرباعاً ؛ لوجود مخرجه في قدر القلَّتين في المربع ، فيجعل كل واحد أرباعاً ، فيصير العرض أربعة أرباع ، والطول عشرة ، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ربيع ، ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان ، يبلغ اثني عشر وأربعة أسباع ربيع ، وهو بسط المسطح ، فتضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة ، يبلغ مقدار مسح القلَّتين في المربع ، وهو مئة وخمسة وعشرون ربعاً مع زيادة خمسة أسباع ربيع ، وبما ذكر حصل التقريب) انتهى^(١) .

٢- قوله : (ويحرم حمل شيء من المسبل . . . إلخ) حتى كحل نحو العين به ، كذا قاله جماعة ، واعتمده الشيخ ابن حجر في « فتاويه »^(٢) .

فصل : [في الاجتهاد]

٣- قوله : (كالتحري) أي : لغة ، وأما شرعاً : فهو بذل الجهد في تحصيل مباح^(٣) اشتبه بغيره .

٤- قوله : (وجوباً إن ضاق) يفهم أن لا وجوب من أول الوقت ، وليس كذلك ، بل هو واجب توسع ،

(١) مغني المحتاج (٥٥ / ١) .

(٢) الفتاوى الفقهية (٥٨ / ١) .

(٣) قيل : التقييد بمباح للغالب . كاتبه . اهـ هامش (أ) .

أَوْ اضْطُرَّ إِلَى تَنَاوُلِ الْمَتَنَجِّسِ^١ ، وَجَوَازاً فِيمَا عَدَا ذَلِكَ^٢ ، (وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ) وَاسْتَعْمَلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّطَهُّرَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَحِلٌّ التَّنَاوُلِ وَالْإِسْتِعْمَالِ ، وَالتَّوَضُّعُ إِلَى ذَلِكَ مُمْكِنٌ بِالْإِجْتِهَادِ ، فَوَجِبَ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ أَنْ تَعَيَّنَ طَرِيقاً ، كَمَا مَرَّ .
وَلِلْإِجْتِهَادِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ :
أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الْمَشْتَبِهَيْنِ أَصْلٌ فِي التَّطَهُّرِ^٣

فَالْأَحْسَنُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : وَجُوباً مُضَيِّقاً بِضَيْقِ الْوَقْتِ وَمَوْسَعاً بِسَعَتِهِ^(١) . وَبِهِ عُبِّرَ فِي « التَّحْفَةِ »^(٢) .
١- قَوْلُهُ : (أَوْ اضْطُرَّ إِلَى تَنَاوُلِ الْمَتَنَجِّسِ) الْقِيَاسُ : إِلَى (تَنَاوُلِ الْمَشْتَبِهِ) وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَصْحُحُ بِالتَّأْوِيلِ ؛ بَأَن يُقَالَ : مَا اضْطُرَّ إِلَى خُصُوصِ نَجَسٍ تَوَقَّفَ النَّفْعُ عَلَيْهِ وَالْهَلَاكُ فِي تَرْكِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » عُبِّرَ بِقَوْلِهِ : (أَوْ يُضْطَرُّ إِلَى تَنَاوُلِ الْمَشْتَبِهِ فِيمَا يَظْهَرُ) انْتَهَى^(٣) .
وَعِبَارَتُهُ فِي « فِتَاوَاهِ » : (فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ يَجِبُ فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى تَنَاوُلِهِ ، كَشَاةٍ مَيْتَةٍ التَّبَسُّتِ بِمَذْبُوحَةٍ وَاضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ ، وَيَجُوزُ فِيمَا لَمْ يُضْطَرَّ)^(٤) .
٢- قَوْلُهُ : (وَجَوَازاً فِيمَا عَدَا ذَلِكَ) أَي : خِلَافاً لِأَبِي زُرْعَةَ ، حَيْثُ زَعَمَ : أَنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقاً ، كَخِصَالِ الْوَاجِبِ الْمَخْتِيرِ ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِعْمَالُ ، قَالَهُ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ »^(٥) .
٣- قَوْلُهُ : (أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ [مِنَ الْمَشْتَبِهَيْنِ] أَصْلٌ فِي التَّطَهُّرِ) لَا يُقَالُ : الْبَوْلُ أَصْلُهُ الْمَاءُ فَلْيَجُزْ فِيهِ النَّحْرِيُّ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْمَرَادُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّطَهُّرِ يُرَدُّ بِالْإِجْتِهَادِ إِلَيْهِ ، وَلَا نَظَرَ لِأَصْلِهِ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى مُغَايِرَةٍ لِلْمَاءِ اسْمًا وَطَبْعًا ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الْمَتَنَجِّسِ ، فَاذْفَعْ تَفْسِيرُ الزَّرْكَشِيِّ لِلْأَصْلِ الْمَذْكُورِ : بِأَنَّ الْمَرَادَ : (إِمْكَانُ رَدِّهِ لِلطَّهَارَةِ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ فِي الْمَتَنَجِّسِ مُمْكِنٌ بِالْمَكَائِرَةِ دُونَ الْبَوْلِ) انْتَهَى^(٦) .
قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (عَلَى أَنَّ فِيهِ غَفْلَةً عَنْ قَوْلِهِمْ : لَوْ كَانَ مَعَ جَمْعِ مَاءٍ كَثِيرٍ لَا يَكْفِيهِمْ إِلَّا بَبُولٌ يَسْتَهْلِكُ ، وَلَا يُغَيِّرُهُ لَاسْتِهْلَاكُهُ بِهِ . . . لَزَمَهُمْ خَلْطُهُ بِهِ) انْتَهَى^(٧) .
وَمَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَهُ إِذَا كَانَ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ لِلْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَجُوبِ مُشْكِلٌ

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢٢ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٤ / ١) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (٢٠٨ / ١) .

(٤) الفتاوى الفقهية (٤٤ / ١) .

(٥) الإيعاب في شرح العباب (٢٠٩ / ١) .

(٦) ذكره ابن حجر في « الإيعاب في شرح العباب » (٢١٥ / ١) ، وفي « التحفة » (١٠٧ / ١) .

(٧) تحفة المحتاج (١٠٧ / ١) .

وَالْحِلَّ^١ ، فَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ بِمَاءٍ وَرِدَ ، أَوْ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ أَلْعَيْنَ . . . فَلَا اجْتِهَادَ ، بَلْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ بِكُلِّ مَرَّةٍ .

جَدًّا وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ كَالِإِسْنَوِيِّ فِي « أَلْغَاذِهِ »^(١) ، وَمِنْ ثَمَّ شَنَعَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِنَا تَشْنِيعًا بَلِيغًا . وَسَبَبُ الْإِشْكَالِ : أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرْ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّيْمُمِ ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ التَّوَضُّؤِ بِالنَّبِيدِ ، فَلَوْ وَجِبَ الْخُلُطُ بِالْبَوْلِ . . . لَنَدَرَ جَدًّا مَعَ فَقْدِ الْمَاءِ ؛ إِذِ الْمَسْأَلَةُ مَصَوْرَةٌ بِالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى : أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْأَسْفَارِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ التَّوَضُّؤِ وَعَدَمِ لَزُومِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي (الْحَجِّ) : أَنَّ تَحْصِيلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ^(٢) ، ثُمَّ - عَلَى فَرْقِهِمُ الْمَذْكُورِ بَيْنَ النَّجَسِ وَالْمُتَنَجِّسِ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ - لَوْ أَرَادَ الْمُجْتَهِدُ حِيلَةً فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ بَوْلٍ بِمَاءٍ . . . أَنَّ يُرِيقَ عَلَيْهِمَا مَاءً طَهُورًا ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ .

وَعَلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا : فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بَوْلٌ عَلَى قَطْرَةٍ مَاءٍ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ ، فَتَكُونُ جَمْلَةُ الْبَوْلِ تَابِعَةً لِتِلْكَ الْقَطْرَةِ .

لَا يُقَالُ : هَذَا مُشْكَلٌ لِاشْتِرَاكِ الْمُتَنَجِّسِ وَالنَّجَسِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ، هُوَ عَدَمُ صَحَّةِ التَّوَضُّؤِ بِكُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْاجْتِهَادُ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْمَاءَيْنِ ، وَالْبَوْلُ فِي أَحَدِهِمَا تَابِعٌ ، وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقْصُودِ ، بِخِلَافِ الْبَوْلِ الصَّرْفِ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا ، وَأَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْبَوْلُ لَوْ فُرِضَ مُغَيَّرًا . . . لَا يُغَيَّرُ الْمَاءُ .

وَقَوْلُ « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » : عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ وَسَخٌ يَجْتَمِعُ فِي الْمَثَانَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْرَبْ . . . مَعْنَاهُ : قَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ - وَهُوَ الْغَالِبُ - وَقَدْ لَا يَكُونُ ، فَيَنْدَفِعُ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ : إِنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْمَاءِ .

١- قَوْلُهُ : (وَالْحِلَّ) أَي : لَهُ أَصْلٌ فِي الْحِلِّ أَيْضًا .

قَالَ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (الْبَوْلُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي حِلِّ الْمَطْلُوبِ هُنَا وَهُوَ التَّطْهِيرُ ، وَلَئِنَّ اشْتِبَاهَهُ مَبَاحٍ وَمَحْظُورٍ [مِنْ] أَصْلِهِ ؛ كَالْمَحْرَمِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ) انْتَهَى^(٣) .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْبَوْلِ أَنَّ شَرْطَ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا أَنْ يَتَأَيَّدَ بِأَصْلِ حِلِّ الْمَطْلُوبِ ، وَلَا يَجْتَهِدُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ حِلٍّ وَخَمَرٍ) انْتَهَى^(٤) . فَقَوْلُ الشَّيْخِ هُنَا : (فِي التَّطْهِيرِ) أَي : فِي الطَّهَارَةِ .

(١) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ٧) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٤٦٦/١) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (٢١٥/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١١٣/١) ، وفيها : (فلا يجتهد عند اشتباه خلٍّ بخمر) .

.....

ثانيها : أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ^(١) ؛ فَلَا يَجُوزُ الْأَجْتِهَادُ إِلَّا بِعَلَامَةٍ ؛ كَتَغْيِيرِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَنَقْصِهِ وَأَضْطِرَابِهِ ، وَقُرْبِ نَحْوِ كَلْبٍ أَوْ رَشَاشٍ مِنْهُ ؛ لِإِفَادَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ مَجَالٌ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمُهُ بِنِسْوَةٍ .

وقوله : (فِي الْحِلِّ) ؛ أَي : فِي غَيْرِهَا ، فَهُوَ عَامٌّ وَالْأَوَّلُ خَاصٌّ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ .

١- وفي^(١) قوله : (مَجَالٌ) أَي : مَدْخَلٌ .

فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي صُورَةِ اخْتِلَاطِ الْمَحْرَمِ الْآتِيَةِ) انْتَهَى^(٢) . وَعَلَيْهِ : فَمَا سَلَكَ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذِ التَّقْرِيعُ حِينَئِذٍ لَا وَجَهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَفْرَعُ عَلَيْهِ كَوْنُ الْعَلَامَةِ لَهَا فِيهِ مَجَالٌ .

قَالَ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (بَأَنَّ يَتَوَقَّعَ ظُهُورَ الْحَالِ فِيهِ لِعَلَامَةٍ ، قَالَ الْمَاتِنُ : كَالثِّيَابِ وَالْأَوَانِي ، لَا إِنْ اشْتَبَهَ مَحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ) انْتَهَى^(٣) .

فَفِيهِ مَا تَرَى الْمَوَافِقَ لـ « الثُّحْفَةِ » : أَنَّ كَوْنَهَا لَهَا فِيهِ مَجَالٌ غَيْرُهَا نَفْسِهَا ، وَلِهَذَا جَعَلَ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْأَجْتِهَادِ ظُهُورَ عِلَامَةٍ كَالطَّعْمِ) انْتَهَى^(٤) ، فَجَعَلَ الظُّهُورَ وَالْعَلَامَةَ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَالْحَاصِلُ : أَنَّ صَنِيعَهُ هُنَا فِيهِ رَكْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الظُّهُورَ هُوَ الْوُجُودُ الْخَارِجِيُّ لِلْمَجْتَهِدِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ مَا سَلَكَ أَيْضًا مِنْ جَعْلِ الظُّهُورِ شَرْطًا لِلْأَجْتِهَادِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٥) تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ فِي « الْعَزِيزِ »^(٦) .

لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا فِي « الْعِبَابِ » كـ « الثُّحْفَةِ » : بَأَنَّ ظُهُورَ الْعَلَامَةِ شَرْطٌ لِلْعَمَلِ بِهِ^(٧) .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا لِلْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ إِذَا وُجِدَتْ . . اجْتَهِدَ ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ . . عَمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ « الرَّوْضَةِ » تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَخِيرَ شَرْطٌ

(١) وفي : كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ .

(٢) تحفة المحتاج (١١٤ / ١) .

(٣) الإيعاب فِي شَرْحِ الْعِبَابِ (٢١٨ / ١) بِتَصْرِفٍ .

(٤) الإيعاب فِي شَرْحِ الْعِبَابِ (٢١٣ / ١) ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : (فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ ») سَهْوٌ أَوْ سَبْقٌ قَلَمٌ ، فَهَذِهِ عِبَارَةُ « الْعِبَابِ » (٤٩ / ١) ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ : (لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا فِي « الْعِبَابِ ») .

(٥) روضة الطالبين (٣٥ / ١) .

(٦) الشرح الكبير (٧٣ / ١) .

(٧) الْعِبَابِ (٤٩ / ١) ، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١١٤ / ١) .

وَلَوْ أَعْمَى

ثالثها : ظهور العلامة ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ^١ ، سواءً الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ، ولا يشترط في إدراكها البصر ، بل يتحرى مَنْ وَقَعَ لَهُ الْأَشْتَبَاهُ (وَلَوْ) كَانَ (أَعْمَى) فَإِنَّ لَهُ طَرِيقاً فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَقْصُودِ ؛ كَسَمَاعِ صَوْتٍ ، وَنَقْصِ مَاءٍ ، وَأَعُوجَاجِ الْإِنَاءِ ، وَأَضْطِرَابِ غَطَائِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ^٢ . قَلَّدَ^٣ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ ، أَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُقَلِّدُوهُ . تَيَمَّمَ^٤ .

وَالْبَصِيرُ لَا يَقَلِّدُ بَلْ يَتَيَمَّمُ ، وَشَرَطُ صَحَّةِ التَّيَمُّمِ إِتْلَافُ الْمَاءَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا طَهُورٌ بَيِّنٌ ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يَصَحُّ مَعَ وَجُودِهِ .

لِلْاجْتِهَادِ أَيْضاً . . . غَيْرُ مُرَادٍ) انْتَهَى^(١) . وَعَلَيْهِ : فَالْقِسْمَةُ ثَلَاثِيَّةٌ .

١- قَوْلُهُ : (لَمْ يَعْمَلْ بِهِ) قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَجَرَّدِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ) انْتَهَى^(٢) .

وَفِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : (لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَنْبَنِي عَلَى الْحَدْسِ وَالْإِلْهَامَاتِ) انْتَهَى^(٣) . وَظَاهِرٌ : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَعْتَمِدُ الْكَشْفَ إِذَا ظَهَرَ لَهُ بِهِ الطَّاهِرُ ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ^(٤) . وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّهُ يَعْتَمِدُهُ ؛ إِذِ الْمَدَارُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ؛ أَعْنِي : ظَنٌّ أَنَّ كَشْفَهُ لَا يُخْطِئُ فَيَجُوزُ ، كَمَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ الدَّيْكَ الْمَجْرَبِ فِيمَا يَأْتِي ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ فِي الْأَعْمَى : [قَلَّدَ] أَي : وَلَوْ لِأَعْمَى أَقْوَى إِدْرَاكاً مِنْهُ .

٣- قَوْلُهُ : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ . . . الْخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَيُظْهَرُ ضَبْطُ فَقْدِ الْمُقَلِّدِ بِأَنْ يَجِدَ مَشَقَّةً فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ كَمَشَقَةِ الذَّهَابِ لِلْجُمُعَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ يَلْزِمُهُ قَصْدُهُ لَهَا لَوْ أُقِيمَتْ فِيهِ . لَزِمَهُ قَصْدُهُ لِسُؤَالِهِ هُنَا ، وَإِلَّا . . . فَلَا) انْتَهَى^(٥) ؛ أَي : فَإِنْ كَانَ بِيْلَدِهِ . لَزِمَهُ قَصْدُهُ ، أَوْ بغيرِهَا ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهَا النِّدَاءَ . لَزِمَهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، وَمَحَلُّهُ : إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ كَالْتَّيَمُّمِ .

نَذِيرٌ

[فِي اسْتِوَاءِ أَعْمَى الْبَصْرِ وَالْبَصِيرَةِ]

ذَكَرُوا فِي مَا يَأْتِي فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) اسْتِوَاءَ أَعْمَى الْبَصْرِ وَالْبَصِيرَةِ ، فَهَلْ يَقَالُ مِثْلُهُ هُنَا لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ وَجُودَ الْبَصْرِ مَانِعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ ؟ كُلُّ مُحْتَمِلٍ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِنْ

(١) تحفة المحتاج (١/١١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١١٤) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/٢١٠) .

(٤) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٥/١٠٧) .

(٥) تحفة المحتاج (١/١٠٦) .

رابعها : تعذُّدُ الْمُشْتَبِهِ وبقاءُ الْمُشْتَبِهَيْنِ^(١) ؛ فلا أَجْتِهَادَ فِي وَاحِدٍ أَبْتَدَاءً وَلَا أَنْتِهَاءً .
ويجبُ عليه إعادةُ الْأَجْتِهَادِ لِكُلِّ طُّهْرٍ - ولو مجدداً - وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ ؛ لَوْجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْتَأْقِصِ .
ثُمَّ إِنْ وَافَقَ أَجْتِهَادُهُ الْأَوَّلَ . . فذاك ، وإلَّا . . أَتْلَفَهُمَا ثُمَّ تَيَمَّمَ .

كَانَ الثَّانِي إِلَى كَلَامِهِمْ أَقْرَبَ .

١- قَوْلُهُ : (رابعها : تعذُّدُ الْمُشْتَبِهِ وبقاءُ الْمُشْتَبِهَيْنِ) كَوْنُ التَّعَذُّدِ شَرْطاً هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ^(١) ، خِلَافاً لِلرَّافِعِيِّ^(٢) ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّعَذُّدِ الْحَقِيقَةُ ، فَلَا يَجُوزُ فِي كُمِّي ثَوْبٍ .
قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (مَا دَامَا مُتَّصِلَيْنِ بِهِ) انْتَهَى^(٣) . وَفِيهِ نَظَرٌ ، سَيَأْتِي فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) الْكَلَامُ فِيهِ .
وَعَطْفُهُ الْبَقَاءَ عَلَى التَّعَذُّدِ مِنْ عَطْفِ الرَّدِيفِ ، سَلَكَهُ لِيُبَيِّنَ بِهِ : أَنَّ مَنْ جَعَلَهُمَا - أَعْنِي : التَّعَذُّدَ وَالْبَقَاءَ - شَرْطَيْنِ كَصَاحِبِ « الْعُبَابِ » . . فَقَدْ تَجَوَّزَ^(٤) ، وَعَلَى أَنَّهُمَا شَرْطٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ كَلَامُ « الثَّحْفَةِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ فِي مُتَعَذِّدٍ)^(٥) .

فصل في زيادة شرط خامس للاجتهاد

[في زيادة شرط خامس للاجتهاد]

زَادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ شَرْطاً خَامِساً لِلْأَجْتِهَادِ ، فَقَالَ : (شَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَوَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَا لاثْنَيْنِ . . تَطَهَّرَ كُلُّ بِنَائِهِ ، كَمَا فِي : إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غَرَاباً فَهِيَ طَالِقٌ وَعَكْسُهُ الْآخَرُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ^(٦) . . فَإِنَّ زَوْجَةَ كُلِّ تَحُلٍّ لَهُ) انْتَهَى^(٧) .

قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَطْءَ يَسْتَدْعِي مِلْكَ الْوَاطِئِ لِلْمَحَلِّ ، وَالْوَضُوءُ يَصْحُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْأَجْتِهَادِ فِي الْأَبْضَاعِ ، فَأَبْقَيْنَا كَلَاماً عَلَى أَصْلِ الْحِلِّ ؛ إِذْ لَا نِيَّةَ ثُمَّ تَتَأَثَّرُ بِالشَّكِّ . . فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا) انْتَهَى^(٨) .

وَكَلَّا الرَّدَّيْنِ لَا يَلَاقِيَانِ مَا قَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَظْ مَا ذَكَرَ ، بَلْ لَحَظَ قِيَاسَ فَرَقِهِمْ فِي الطَّلَاقِ بَيْنَ الْوَاحِدِ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ حَفْصَةً وَعَمْرَةً : إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غَرَاباً . . فَحَفْصَةُ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَعَمْرَةُ طَالِقٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ

(١) روضة الطالبين (٣٥/١) .

(٢) الشرح الكبير (٧٣/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٠/١) .

(٤) العباب (٥٠/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٠/١) .

(٦) كونه غراباً أم غيره .

(٧) انظر « إحياء علوم الدين » (٣٨٦/٣) ، و« تحفة المحتاج » (١١٤/١) .

(٨) تحفة المحتاج (١١٤/١) .

حَالِ الطَّائِرِ ، فقالوا : طَلَّقْتُ إِحْدَاهُمَا وَوَجِبَ اجْتِنَابُهُمَا ، والاثنين إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لزوجته : إِنْ كَانَ... إلخ ، فقالوا : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، وَحَلَّ وَطءُ كُلِّ مِنْهُمَا .

فمعنى كلامه : فكما أُنْزِلَ التَّعْدُّدُ الْحِلِّ فِي (بَابِ الطَّلَاقِ) فكذا فِي (بَابِ الْإِنْيَةِ) يُؤْتَرُ حِلُّ الْإِقْدَامِ ^(١) . فإذا علمت أَنَّ ملحظَهُ ما ذَكَرَ . . نقول : الرَّدُّ الْأَوَّلُ أَنَّ الوطءَ يَسْتَدْعِي مِلْكَ الْوَاطِئِ لِلْمَحَلِّ - أَي : وَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ - وَالْوَضْعُ يَصِحُّ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَلَا يَسْتَدْعِي الْمِلْكَ . . فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَلْحَظُ الْقَائِلِ النَّظَرَ إِلَى الْمِلْكِ وَعَدَمِهِ حَتَّى يَصِحَّ مَا ذَكَرَ ، بَلْ إِلَى التَّعْدُّدِ وَعَدَمِهِ ، عَلَى أَنَّ مَقْتَضَى فَرْقِهِ : أَنَّ الْوَضْعَ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَطءِ ، فَكَانَ الْقِيَاسُ : أَنَّ يَنْعَكِسَ الْحُكْمُ .

وكذلك قولُ الشَّيْخِ فِي الرَّدِّ : (إِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِي الْأَبْضَاعِ . . إلخ) . . فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا لَحَظَهُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّعْدُّدِ وَعَدَمِهِ ، فَالاجْتِهَادُ فِي الْأَوَانِي وَعَدَمُهُ فِي الْأَبْضَاعِ مُسَلَّمٌ ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي النَّظَرِ إِلَى التَّعْدُّدِ ثُمَّ ، لَا هُنَا ، وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يَصْلُحُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ .

وقوله : (فَأَبْقَيْنَا كَلًّا عَلَى أَصْلِ الْحِلِّ) حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى الْأَصْلِ . . لَاقْتَضَى الْحِلَّ فِي امْرَأَتِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ فِي « الثُّحْفَةِ » فِي (بَابِ الطَّلَاقِ) بِحُرْمَةِ الْوَطءِ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ ^(٢) ، عَلَى أَنَّ الْأَشْتِبَاءَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الْغَرَابِ لَا فِي الْمَرَاتِينِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمَا . . لَحَرُمَتَا ؛ لِأَنَّهُ اشْتِبَاءٌ بِمَحْصُورٍ ، بِخِلَافِ اشْتِبَاءٍ مَحْرَمٍ بِأَجْنِبِيَّاتٍ ، فَإِنَّهُ فِي ذَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَقِيقَةٌ ، وَهَذَا الْغَرَابُ وَاحِدٌ وَإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بَعَلَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ مُحَلَّهُ إِذَا صَلَحَ الْأَصْلُ بِهِمَا .

وقضيةٌ قولِي : (وَهَذَا الْغَرَابُ وَاحِدٌ) : أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَ . . جَازَ الْاجْتِهَادُ ، وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاظُ لِلْأَبْضَاعِ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ ، وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقْصُودِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ : هُوَ مُقَرَّرٌ لِمَا زَادَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ . . قُلْتُ : لَا ؛ لِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ هُنَا .

وثانيها : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّظَرِ ثُمَّ لِلتَّعْدُّدِ إِنْ سَلَّمَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَعَدَمِ النَّظَرِ هُنَا إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (بَابِ النِّكَاحِ) اسْتِقْلَالُ كُلِّ شَخْصٍ بِحُكْمٍ ، فَلَا ارْتِبَاطَ لِحُكْمٍ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسِرِ وَالْمَتَوَسِّطِ فِي التَّفَقَّاتِ ، وَسَاوَوْا فِي الْوَاحِدِ الَّذِي تَحْتَهُ مُتَعَدَّدٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ حَيْثُ

(١) المعنى : أَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَلْحَظْ مَا ذَكَرَ فِي الرَّدِّ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي : (لِأَنَّهُ لَيْسَ مَلْحَظُ الْقَائِلِ النَّظَرَ إِلَى الْمِلْكِ وَعَدَمِهِ . .) ، وَالَّذِي أَرَادَهُ الْعَلَّامَةُ الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ بَيَانُ أَنَّ الرَّدِّينَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَلَاقِيَانِ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَصْحَابِ ، فَبَيْنَ أَوَّلَا مَلْحَظَ ذَلِكَ الْبَعْضِ ، ثُمَّ بَيْنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧٠ / ٨) .

وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنْجُسِهِ ثِقَةً وَبَيَّنَّ السَّبَبَ وَكَانَ فَعِيهَا مُوَافِقًا... أَعْتَمَدُهُ

(وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنْجُسِهِ) أَي : أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ (ثِقَةً) وَلَوْ عَدَلَ رَوَايَةً كَأَمْرَةٍ وَعَبْدًا ، (وَبَيَّنَّ السَّبَبَ) أَوْ أَطْلَقَ (وَكَانَ فَعِيهَا مُوَافِقًا) لِلْمُخْبَرِ فِي بَابِ تَنْجُسِ الْمِيَاهِ (.. أَعْتَمَدُهُ) وَجُوبًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَطْلَقَ وَهُوَ عَامِيٌّ أَوْ مُخَالَفٌ .. فَلَا يَعْتَمَدُهُ² .

وخرَجَ بـ (الثَّقَّةُ) : الصَّبِي ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْفَاسِقُ ، وَالْكَافِرُ ؛ فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَجَانِينِ³ وَبَلَغَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ ، أَوْ مَنْ يُخْبِرُ عَنْ فِعْلٍ نَفْسِهِ .. فَهُوَ مُقْبُولٌ مُطْلَقًا .

بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا ، فَقَدْ قَالُوا : يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْفِيقُ لِلْأُخْرَى ، بِخِلَافِ الْمِيَاهِ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ تَدَاخُلُ أَحْكَامِهَا بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ التَّوَضُّعُ بِإِنَاءٍ وَاحِدٍ لِمَجْمَاعَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا الْفَرْقُ أَوْجَهُ .

ثَالِثُهَا : أَنَّ النَّظَرَ فِي الطَّلَاقِ لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ التَّعَدُّدُ ، بَلْ لِيَتَرْتَّبَ زَوَالُ الْعَصْمَةِ عَلَى أَمْرِ مُحَقَّقٍ ، وَهُوَ فِي الْوَاحِدِ مَوْجُودٌ دُونَ الْاِثْنَيْنِ ، فَالوَاحِدُ لِقَاؤُهُ وَقَوْعُ الطَّلَاقِ يَقِينًا ، بِخِلَافِ الْاِثْنَيْنِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ وَجِيهٌ .

1- قَوْلُهُ : (عَدَلَ رَوَايَةً) هُوَ مَنْ يُقْبَلُ فِي بَابِ دُونَ بَابٍ ، بِخِلَافِ عَدْلِ الشَّهَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، أَعْنِي فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ .

2- قَوْلُهُ : (اعْتَمَدُهُ... إلخ) إِنْ قُلْتُ : هُوَ فِي الْمَوْافِقِ مُشْكِلٌ ؛ لِلَاخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَثِيرًا فِي التَّرْجِيحِ .. قُلْتُ : نَعَمْ ، لَكِنَّ الْغَالِبَ الَّذِي يُؤَلِّدُ الظَّنَّ عَدَمُ الْاِخْتِلَافِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

بِتَنْجُسِهَا

[مسائل في الاجتهاد]

اشْتَبَهَتْ حُرَّةٌ بِأَمَةٍ ، أَوْ حُرٌّ بِعَبِيدٍ ، أَوْ صَبِيَّانِ لَامْرَأَتَيْنِ وَلَدَتَا فِي بَيْتٍ مَظْلَمٍ ، فَهَلْ نَقُولُ بِجَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي الْكُلِّ أَمْ لَا ؛ إِذْ لَا مَجَالَ ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الْقَافِئِ ؟ الْقِيَاسُ : الْعَرَضُ عَلَى الْقَافِئِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْاجْتِهَادِ فِي ذَوَاتِ الْأَبْدَانِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ^(١) .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْمُوعٍ لِبَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَوْ وَلَدَتَا فِي بَيْتٍ مَظْلَمٍ .. أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رِضَاعِهِ مِنْهُمَا .

وَسُئِلْتُ : عَمَّا إِذَا وَلَدَتْ شَاتَانِ لِرَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَدًا ، فَعَدَا الذُّثْبُ عَلَى أَحَدِ الْوَلَدَيْنِ ، وَبَقِيَ أَحَدُهُمَا يَرْضَعُ مِنَ الشَّاتَيْنِ وَاشْتَبَهَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَلَدُ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا .. تَحَالَفَا ، أَوْ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا وَتَدَاعِيَاهُ .. فَلِكُلِّ عَلَى الْآخِرِ يَمِينٌ ؛ أَخَذَا مِمَّا قَالُوهُ فِي أَمْتَةِ الْبَيْتِ إِذَا تَدَاعِيَاهُ الزَّوْجَانِ^(٢) .

3- قَوْلُهُ : (مِنْ غَيْرِ الْمَجَانِينِ) أَي : وَمِثْلُهُمُ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يُمَيِّزُوا ، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَلَيْهِمْ ؛ لِفَهْمِهِمْ مِنَ الْإِخْبَارِ .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢٣٨ / ٣) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٣٧٦ / ٥) .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَاتِّخَاذُهَا

(فَضْلٌ) فِي الْأَوَانِي

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْمَكْلَفِ وَلَوْ أَنْتَى (اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ، لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ -
ولو صغيراً - كَسَقِيهِ فِي مُسْعَطِ فِضَّةٍ^١ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالْوَعِيدِ
الْشَّدِيدِ .

وَقِيَِسَ بِهِمَا سَائِرُ وَجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ ؛ كَالِاحْتَوَاءِ عَلَى مِجْمَرَةٍ ، وَشَمِّ رَائِحَتِهَا مِنْ قُرْبٍ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ عُرفاً
مُتَطَيِّباً بِهَا (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا^٢ .

(وَ) يَحْرُمُ (اتِّخَاذُهَا)^٣ لِأَنَّهُ يَجْرُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا الْمَحْرَمِ كَالَةِ اللَّهِوِ الْمَحْرَمَةِ

فَصْلٌ

[اِخْتَلَطَ حَمَامُهُ بِحَمَامٍ غَيْرِهِ]

قَالَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : (لَوْ اِخْتَلَطَ حَمَامُهُ بِحَمَامٍ غَيْرِهِ . . جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ ، بِخِلَافِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ حَرَامٍ ،
أَوْ دَهْنِهِ بِدَهْنٍ حَرَامٍ ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ لَيْسَ لَهَا مَجَالٌ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ : أَنَّهُمَا بِالْخَلْطِ صَارَا شَيْئاً وَاحِداً ، كَمَا لَوْ
اِخْتَلَطَ طَعَامَانِ) انْتَهَى .

فَصْلٌ : فِي الْأَوَانِي

- ١- قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ . . . إلخ) هُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ . « تَحْفَةُ »^(١) ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .
- ٢- قَوْلُهُ : (بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا) فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : (وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ وَجَدَهَا فَاضِلَةً عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ
فِي الْأَطْهَرِ) انْتَهَى^(٢) .
وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرُورَةِ هُنَا : الْحَاجَةُ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ « التَّحْفَةِ » حَيْثُ قَالَ : (الْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ - يَعْنِي
لِلتَّضْيِيبِ - غَرَضُ الْإِصْلَاحِ ، لَا الْعِزُّ عَنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّحُ أَصْلَ الْإِنَاءِ)^(٣) .
- ٣- قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا) أَيِ : ادِّخَارُهَا - لَا بِقَصْدِ بَيْعِهَا ؛ إِذِ التَّجَارَةُ فِيهَا جَائِزَةٌ - كَمَا فِي
« الرَّوْضَةِ »^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (١١٨/١) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (٢٣٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢٥/١) .

(٤) روضة الطالبين (٤٤/١) .

وَلَوْ إِنَاءٌ صَغِيرًا كَمُكْحَلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ . وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ ، إِلَّا ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِلزَّيْنَةِ ، وَيَحِلُّ
الْمُمُوهُ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُمَا شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ

(وَلَوْ) كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ (إِنَاءٌ صَغِيرًا)^١ جَدًّا حَتَّى سَاوَى الضَّبَّةَ الْمُبَاحَةَ ؛ كَمِرْوَدٍ ، وَ (كَمُكْحَلَةٍ) وَخِلَالٍ ؛
لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْإِنَاءِ .
(وَ) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ (مَا ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ) مُطْلَقًا ، أَوْ طُلِيتْ ضَبَّةٌ بِهِ بَحِثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ صَغُرَتِ الضَّبَّةُ
وَكَانَتْ لِحَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ الْخِيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ^٢ .
(وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ ، إِلَّا ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِلزَّيْنَةِ) وَحَدَّهَا ، أَوْ مَعَ الْحَاجَةِ . . فَتَحْرُمُ^٣ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّرْفِ
وَالْخِيَلَاءِ^٤ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ لَزِينَةٍ ، وَالْكَبِيرَةِ لِحَاجَةٍ ، وَالصَّغِيرَةِ لِحَاجَةٍ . . فَإِنَّهَا تَحِلُّ وَإِنْ لَمَعَتْ مِنْ بُعْدٍ ،
أَوْ كَانَتْ بِمَحَلِّ الشُّرْبِ ، أَوْ اسْتَوْعَبَتْ جِزَاءً مِنَ الْإِنَاءِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْخِيَلَاءِ ، مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ .
وَضَابِطُ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ الْعُرْفُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْكِبَرِ . . فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ .
وَالْمُرَادُ بِ (الْحَاجَةِ) : الْغَرَضُ الْمَتَعَلِّقُ بِالتَّضْيِيبِ سِوَى التَّرْتِيبِ ؛ كِإِصْلَاحِ كَسْرِ ، وَشَدٍّ ، وَتَوَثُّقٍ^٥ .
(وَيَحِلُّ) الْإِنَاءُ (الْمُمُوهُ بِهِمَا) أَيِ : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (إِنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُمَا شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ)^٥ ،
وَالْأَوَّلُ . . حَرَمٌ .

- ١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ إِنَاءٌ صَغِيرًا) يَشْمَلُ الْمِرْشَ^(١) إِذَا كَانَ رَأْسُهُ مِنْ فِضَّةٍ فَيَحْرُمُ ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، لَكِنَّ
دَعْوَاهُ الْإِجْمَاعَ مَمْنُوعَةً ، بَلْ هُوَ فِي الْأَصْلِ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .
- ٢- قَوْلُهُ : (لِأَنَّ الْخِيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ) قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (كَضِبَّةِ الْفِضَّةِ إِذَا عَمَّتْ)^(٣) ، [وَخَالَفَ فِي « الْإِبْعَابِ »]^(٤) .
فَجُوزَ مَا فِيهِ تَعْمِيمٌ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ الْعَوَامِّ مِنْ تَعْمِيمِ الْجَنَابِيِّ بِالْفِضَّةِ^(٥) ، بَلْ هُوَ إِسْرَافٌ عَلَى كِلَا
الْقَوْلَيْنِ ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ فَقَهَاءِ بَنِي حَشِيرٍ ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ السَّادَةِ بَنِي عَيْدِيدٍ .
- ٣- قَوْلُهُ : (أَوْ مَعَ الْحَاجَةِ) أَيِ : مَا لَمْ يَتَمَيَّزْ ، فَلِكُلِّ حُكْمِهِ . « تَحْفَةٌ »^(٦) .
- ٤- قَوْلُهُ : (الْخِيَلَاءُ) أَيِ : التَّفَاخُرُ وَالتَّعَاطُفُ .
- ٥- قَوْلُهُ : (وَتَوَثُّقٍ) أَيِ : لَا الْعَجْزَ عَنِ الْإِنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَبِيعُ أَصْلَ الْإِنَاءِ فَضْلًا عَنِ الضَّبَّةِ .
- ٦- قَوْلُهُ : (إِنْ لَمْ يَخْصُلْ . . .) أَيِ : شَيْءٌ لَهُ وَقَعَتْ دُونَ النَّافَةِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) المِرش : كَالْقُمُومِ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ ضَيِّقٌ مِنْ نَحَاسٍ صِينِيٍّ يَجْعَلُ فِيهِ مَاءَ الزَّهَرِ .

(٢) انْظُرْ « حَاشِيَةَ التَّرْمِزِيِّ » (١ / ٣٧٠) ، وَقَوْلُهُ : (بَلْ هُوَ فِي الْأَصْلِ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا) كَذَا هُوَ فِي النُّسخَتَيْنِ وَلَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ١٢٦) .

(٤) الْإِبْعَابُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ (١ / ٢٥٢) .

(٥) الْجَنَابِيُّ : الْخَنَاجِرُ .

(٦) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ١٢٤) .

أَمَّا إِنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ إِذَا غُشِّيَ بِنُحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ بِحَيْثُ سَتَرَهُ.. فَإِنَّهُ يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْعَيْنُ مَعَ الْخِيَلِ ، وَهُمَا موجودانِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

هَذَا فِي الْأَسْتِدَامَةِ ، أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ وَالْأَسْتِجَارُ لَهُ.. فَحَرَامٌ مُطْلَقاً حَتَّى فِي الْكَعْبَةِ .
وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ لِلْمَطَرِ النَّازِلِ مِنْ مِيزَابِهَا.. لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ مَسَّهُ الْفَمُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ مُسْتَعْمِلاً لَهُ .

وَتَحِلُّ حَلْقَةُ الْإِنَاءِ وَرَأْسُهُ وَسِلْسَلَتُهُ وَلَوْ مِنْ فَضَّةٍ ؛ لِإِنْفِصَالِهَا عَنْهُ ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَسْمَى إِنَاءً .
وَلَا يَنَافِي مَا هُنَا قَوْلُهُمْ : يَحِلُّ الْأَسْتِجَاءُ بِالنَّقْدِ ؛ لِأَنَّ مُحَلَّهُ فِي قِطْعَةٍ لَمْ تُطْبَعْ أَوْ تُهَيِّأَ لَهُ ، وَإِلَّا.. حَرَّمَ الْأَسْتِجَاءُ بِهَا أَيْضاً .

وَخَرَجَ بِ(أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ) : سَائِرُ الْأَوَانِي - وَلَوْ مِنْ جَوَاهِرِ نَفِيسَةٍ - فَيَحِلُّ أَسْتِعْمَالُهَا ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَجْهَلُونَهَا ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُهُمْ بِرُؤْيَيْهَا .
نَعَمْ ؛ يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ جَافٍ وَمَاءٍ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ .

خَاتَمَةٌ

[فِي بَيَانِ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ لَا يَرُدُّهَا]

مَا وَرَدَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ لَا يَرُدُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي عَالَمٍ غَيْرِ عَالَمِ التَّكْلِيفِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي حُرِّمَ لِأَجْلِهَا الْأَسْتِعْمَالُ ، وَهِيَ : الْخِيَلُ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.. مُتَنَفِيَةٌ .

وَكَذَا : مَا وَرَدَ مِنْ إِبْلَاسِ سَيِّدِنَا عَمَرَ صَحَابِيَّاً لِسَوَارِ كِسْرَى ؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ مُعْجَزَةٍ ؛ هِيَ إِظْهَارُ صَدَقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ [بِكَ] إِذَا لَبَسْتَ سَوَارِي كِسْرَى »^(١) .

وَكَذَا : خَلْعُ الْمُلُوكِ لَا تَرُدُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ مَفْسِدَتَيْنِ ، فَيَرْتَكِبُ أَخَفَّهُمَا .
قِيلَ : وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أُذِنَ لَوْلِيٍّ فِي لُبْسِ نَحْوِ حَرِيرٍ ، انْتَهَى .

وَرَدَّةُ الشَّيْخِ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ جَدّاً .

وَالْحَقُّ : أَنَّ تَجْوِيزَهُ مُحْتَمَلٌ ، لَا بَاطِلٌ ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ . وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَخْصُهُ وَنَقْصَرُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ؛ إِذِ الْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ : التَّقَاخُرُ وَالتَّعَاطُفُ ؛ بِدَلِيلِ إِخْرَاجِهِمُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ، وَنَفْسُ الْوَلِيِّ أَخْضَعُ مِنْ نَفْسِ الصَّبِيِّ ، تَأَمَّلْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ وَجْهاً وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبْطَلٍ .

(١) انظر « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٥٧/٦) ، و« الاستيعاب » (ص ٣٢٠) ، و« الإصابة » (١٨/٢) .

يُسْنُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ ،

(فَصْلٌ) فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ^١

(يُسْنُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ)^٢ لِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ فِيهِ^٣ ، وَلَوْ أَكَلَ نَجَسًا . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ دُسُومَتِهِ بِسَوَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ) وَالتَّيَمُّمِ ؛ لَخَبَرٍ فِيهِ^٤ .

(و) يَتَأَكَّدُ عِنْدَ إِرَادَةِ (الصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ) وَلَوْ لِنَفْلٍ وَسُجْدَةٍ تَلَاوَةٍ أَوْ شُكْرِ وَإِنْ كَانَ فَاقِدَ الطَّهْرَيْنِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ ، أَوْ أَسْتَاكَ لِلْوُضُوءِ وَقَرَّبَ الْفَصْلُ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « رَكَعَتَانِ بِسَوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ »^٥ .

١- فَصْلٌ : فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ

هِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ ؛ أَيِ : الْخِلْقَةِ ؛ أَيِ : الْخِصَالِ الْمَشْرُوعَةِ لِأَجْلِهَا .

٢- قَوْلُهُ : (يُسْنُ) أَيِ : فِي حَقِّنَا ، أَمَّا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَهُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ .

وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ وَضُوءٍ ، أَوْ مُطْلَقًا ؛ أَيِ : فِي الْجُمْلَةِ ؟ الْأَقْرَبُ : الْآخِرُ^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ) أَيِ : كَحَدِيثِ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ »^(٢) ، وَحَدِيثِ : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ »^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (وَالْتَّيَمُّمِ ؛ لَخَبَرٍ فِيهِ) أَيِ : فِي الْوُضُوءِ لَا فِي التَّيَمُّمِ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ .

٥- قَوْلُهُ : (لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ) : فِيهِ تَوْقُفٌ ؛ لِمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » : أَنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ^(٤) . إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ طُرُقَهُ كَثِيرَةٌ وَبَعْضُهَا حَسَنٌ وَبَعْضُهَا جَيِّدٌ ؛ كَحَدِيثِ الْحَمِيدِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ ، فَإِنَّ السَّهْمُودِيَّ قَالَ فِي الْأَوَّلِ : إِنَّهُ جَيِّدٌ ، وَالْمَنْذَرِيُّ قَالَ فِي سِنْدِ الثَّانِي : إِنَّهُ حَسَنٌ ، وَالْحَسَنُ وَالْجَيِّدُ بِمَعْنَى^(٥) .

وَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَا نُدِبَ فِيهِ : عَدَمُ طَوْلِ الْفَصْلِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْمَنْدُوبِ لَهُ ، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَفِي حَدِيثِ وَاهٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسِنْدٍ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي « تَرْغِيْبِهِ » : لَا بِأَسَرِّهِ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ)^(٦) وَبِهِ يُعْلَمُ : أَنَّ طَوْلَ الْفَصْلِ هُنَا أَوْسَعُ مِنْهُ فِي بَابِ الْجَمْعِ .

(١) انظر « الخصائص الكبرى » للسيوطي (٢٢٩/٢) ، و « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٠٨/١) .

(٢) الموطأ (٦٦/١) ، ومسنند أحمد (٤٦٠/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٠٦٧) ، ومسنند أحمد (١٢٤/٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤/١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) المجموع (٣٣٥/١) .

(٥) انظر « البدر المنير » (١٣/٢) ، و « الترغيب والترهيب » (٣٣٨) .

(٦) المعجم الكبير (٢٥٤/٥) ، والترغيب والترهيب (٣٢٨) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

وإِرَادَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ، وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَإِرَادَةُ النَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْقَمُ . إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشْنٍ

ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه . . . لم يندب لها ، وأنه لو تذكر فيها أنه تركه . . . تداركه بفعل قليل^١ .

(و) عند (إِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ) وكذا كل علم شرعي ، ويكون قبل الاستعاذة .

(وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ) يعني تغيرها وإن لم يتغير فمه .

(و) عند (دُخُولِ الْبَيْتِ) أي : المنزل^٢ ، ويصح أن يراد به الكعبة ؛ إذ يتأكد لدخول كل مسجد .

(و) عند (الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ) لأنه يورث التغير .

(و) عند (إِرَادَةِ النَّوْمِ) لأنه يخفف التغير الناشئ منه .

(و) يتأكد أيضاً (لِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْقَمُ) وعند كل طوافٍ وخطبة ، وأكل شيءٍ منتنٍ ، وبعد الوتر ، وفي السحر ، وللصائم قبل أوان الخلوف ، وعند الاحتضار ؛ لأنه يسهل طلوع الروح .

ويُسْنُ التَّخَلُّلُ قَبْلَ السَّوَالِ وبعده ، ومن آثار الطعام^٣ .

(إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ)^٤ وإن احتاج إليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم ؛ كأن نام ، أو أكل ذا ريح كريه ناسياً ؛ لأنه يزيل الخلوف المطلوب بقاؤه ، فإنه عند الله أطيب من ريح المسك .

ولو لم يتعاط مفضراً يتولد منه تغير الفم ليلاً^٥ . . . كره له السَّوَالُ من بعد الفجر ؛ لأنه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره .

(وَيَحْصُلُ) فضله (بِكُلِّ خَشْنٍ) ولو نحو أسنان ، بخلافه بنحو ماء الغاسول^٦ وإن نقي الأسنان وأزال

١- قوله : (بفعل قليل) أي : خلافاً للخطيب^(١) .

٢- قوله : (البيت) : لو تعددت منازل البيت الواحد . . . فالأكمل أن يفعله لكل منزل فيما يظهر ، وهل بيت غيره كذلك أو يفرق ؟ محل نظر ، وقياس كلامهم : الأول .

٣- قوله : (وَيُسْنُ التَّخَلُّلُ) أي : لخبر به رواه أبو نعيم ، ولكن الأفضل على المعتمد : السَّوَالُ^(٢) .

٤- قوله : (إِلَّا لِلصَّائِمِ) أي : ولو نفلاً ، خلافاً للشيخ أبي حامد .

٥- قوله : (يَتَوَلَّدُ مِنْهُ تَغْيِيرٌ) أخرج نحو الجماع ، والقياس : الإطلاق في الإثبات أو النفي .

٦- قوله : (الغاسول) هو ورق النبي ، يذق ويبل بماء .

(١) مغني المحتاج (٩٨ / ١) .

(٢) في هامش (ب) : (خلافاً للزركشي وابن العماد) ، وانظر « الإيعاب في شرح العباب » (٣٠٩ / ١) .

إِلَّا إِضْبَعُهُ ، وَالْأَرَاكُ أُولَى ، ثُمَّ النَّخْلُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِبَابِسٍ نُدِّي بِالْمَاءِ ،

الْقَلَح ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سِوَاكَ (إِلَّا إِضْبَعُهُ) الْمَتَّصِلَةُ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ خَشَنَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سِوَاكَ^١ ، وَلِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهُ ، أَمَّا إِصْبَعٌ غَيْرُهُ أَوْ إِضْبَعُهُ الْمُنْفَصِلَةُ عَنْهُ . فَتَجْزِيءُ إِنْ كَانَتْ خَشَنَةً وَإِنْ وَجَبَ دَفْنُهَا فَوْرًا .
(وَالْأَرَاكُ أُولَى^٢ ، ثُمَّ النَّخْلُ) وَالْغَضَنُ مِنْهُ أُولَى مِنَ الْعَرَقِ^٣ ، ثُمَّ ذُو الرِّيحِ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ الْيَابِسُ الْمُنْدَى بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الْعُودُ .

وَلَا يَكْرَهُ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ إِذَا أَذِنَ^٤ ، وَإِلَّا . . . حَرْمٌ .

(وَيُسْتَحَبُّ) إِذَا لَمْ يَجِدْ سِوَاكَ رَطْبًا ، أَوْ لَمْ يُرِدْ الْأَسْتِيَاكَ بِهِ (أَنْ يَسْتَاكَ بِبَابِسٍ نُدِّي بِالْمَاءِ) لَا بغيرِهِ ؛ لِأَنَّ فِي الْمَاءِ مِنَ التَّنْظِيفِ الْمَقْصُودَ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ^٥ ،

١- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سِوَاكَ) اعْتَرَضَ بِجَوَازِ سِتْرِهَا لِبَعْضِ الْعُورَةِ ، مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى الْإِزَالَةِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِكُلِّ خَشَنٍ ، وَمِنْ ثُمَّ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ حَصُولَهُ بِالْخَشَنَةِ^(١) ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى نِيَّةِ تَقْلِيدِ قَائِلِهِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْأَرَاكُ أُولَى) لَخَبَرٍ : (كَانَ يَسْتَاكَ بِالْأَرَاكِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ . . اسْتَاكَ بِعَرَاجِينِ النَّخْلِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ . . اسْتَاكَ بِمَا وَجَدَ)^(٢) ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ : « الْأَسْوَكَةُ ثَلَاثَةٌ : أَرَاكُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَعَنَمٌ أَوْ بَطْمٌ » قَالَ رَاوِيهِ : وَالزَّيْتُونُ^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (وَالْغَضَنُ مِنْهُ أُولَى مِنَ الْعَرَقِ)^(٤) قَالَ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ : لِأَنَّ إِدَامَةَ السَّوَاكِ بِالْأَصْلِ قَدْ يُؤَدِّي بِخَوَاصِّهِ إِلَى تَوَلُّدِ الدُّودِ فِي الضَّرْسِ وَالْأَسْنَانِ ، وَفِي « الثَّحْفَةِ » بَعْدَ الْأَرَاكِ : (ثُمَّ الزَّيْتُونُ)^(٥) .

٤- قَوْلُهُ : (إِذَا أَذِنَ) أَيِ : أَوْ اعْتَقَدَ الرِّضَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٥- قَوْلُهُ : (إِذَا لَمْ يَجِدْ سِوَاكَ رَطْبًا . . إلخ) خِلَافُ مَا فِي « الثَّحْفَةِ » مِنْ أَنَّ الْيَابِسَ الْمُنْدَى بِالْمَاءِ أُولَى مِنَ الرَّطْبِ وَمِنْ الْمُنْدَى بِغَيْرِ الْمَاءِ^(٦) ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْيَابِسَ تَجَفُّ رَطوبَةُ الْأَرَاكِ مِنْهُ ، وَتَحَدَّثَ لَهُ لُيُونَةٌ مِنَ الْمَاءِ فَتَكُونُ الرُّطوبَةُ [الْحَادِثَةُ مِنَ الْمَاءِ] مَعَ ذَهَابِ رَطوبَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ [أَقْدَرَ عَلَى الْإِزَالَةِ] .

(١) المجموع (٣٤٨ / ١) .

(٢) ذكره في « الحاوي الكبير » (٩٨ / ١) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١٨٢ / ١) .

(٣) معرفة الصحابة (٢٩٠٣ / ٥) ، والعَنَمُ : شَجَرٌ لَهُ ثَمَرَةٌ حَمْرَاءُ يَشْبَهُ بِهَا الْبَنَانُ الْمَخْضُوبُ . وَالْبَطْمُ : شَجَرَةٌ تَشَبَّهُ شَجَرِ الْفُسْتَقِ أَوْرَاقُهَا صَغِيرَةً ، صَمْغُهَا قَوِي الرَّاخَةُ .

(٤) هذه العبارة من زيادة نسخة العلامة الجرهزي على النسخ التي بين أيدينا من « المنهج القويم » ، وفيها دلالة واضحة على أن نسخته رحمه الله تعالى من « المنهج » تختلف بزيادة أو نقص ، كما هو واضح من هذا الموضع وغيره ، وقوله : (العرق) هو في النسختين : (الفروع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (٢١٥ / ١) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٢١٦ / ١) .

وَيَسْتَاكَ عَرَضاً إِلَّا فِي اللِّسَانِ . وَأَنْ يَذَّهْنَ غَبّاً ، وَيَكْتَحِلَ وَتَرّاً ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً ،

- (و) أَنْ (يَسْتَاكَ عَرَضاً) أَي : فِي عَرَضِ الْأَسْنَانِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ؛ لَخَبَرِ مَرْسَلٍ فِيهِ ^١ .
وَيُكْرَهُ طُولاً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْمِي اللَّثَّةَ وَيُفْسِدُهَا (إِلَّا فِي اللِّسَانِ) فَيُسْنُ طُولاً ؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ ^٢ ، وَيُكْرَهُ بِالْمَبْرَدِ ،
وَمَعَ الْكَرَاهَةِ يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ الشَّنَّةِ .
وَيُسْنُ كَوْنُهُ بِالْيَدِ الْيَمْنَى وَإِنْ كَانَ لِإِزَالَةِ تَغْيِيرٍ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَبَاشِرُهُ .
وَأَنْ يَدَّ بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ ^٣ وَيَذْهَبَ إِلَى الْوَسْطِ ، ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ وَيَذْهَبَ إِلَيْهِ .
(و) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يَذَّهْنَ ^٤ غَبّاً) ^٥ أَي : وَقْتاً بَعْدَ وَقْتٍ ، (و) أَنْ (يَكْتَحِلَ ^٥ وَتَرّاً ثَلَاثَةً) فِي الْعَيْنِ الْيَمْنَى ثُمَّ
(ثَلَاثَةً) فِي الْيَسْرَى ^٧ .

- ١- قَوْلُهُ : (لَخَبَرِ مَرْسَلٍ) هُوَ : مَا أَسْقَطَ فِيهِ التَّابِعِيُّ اسْمَ الصَّحَابِيِّ ؛ كَقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ حَجَّةٌ يُعْمَلُ بِهِ كَالْمَنْقَطِ وَمَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَبْيَانُهُ .
٢- قَوْلُهُ : (فِي اللِّسَانِ . . . لِحَدِيثٍ فِيهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
٣- قَوْلُهُ : (بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) قَالَ بَعْضُهُمْ : (الْأَسْفَلَ وَالْأَعْلَى) انْتَهَى ^(٢) .
٤- قَوْلُهُ : (وَأَنْ يَذَّهْنَ) أَي : لِلتَّبَاعِ ^(٣) ، وَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ خَرَقٌ مَرُوءَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
٥- قَوْلُهُ : (غَبّاً) فِي « الْعُبَابِ » : (وَهُوَ بَعْدَ جَفَافِ الْأَوَّلِ) انْتَهَى ^(٤) .
وَكَأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « شَرْحِ الزُّبَيْدِ » لِلشَّيْخِ [أَحْمَدَ بْنَ] حُسَيْنِ بْنِ رِسْلَانَ مَا نَصَّهُ : (وَالْغَبُّ أَصْلُهُ : أَنْ تَرَدَّ الْإِبِلُ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ : أَنْ يَذَّهْنَ ثُمَّ يَتْرَكَهُ إِلَى أَنْ يَجِفَّ ، ثُمَّ يَذَّهْنَ . وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْبَهُ بِمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ ^(٥) ، وَهَذَا مِنَ الْغَبِّ بِالْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ) انْتَهَى ^(٦) .
٦- قَوْلُهُ : (وَأَنْ يَكْتَحِلَ) وَأَوَّلَى أَنْوَاعِ الْكَحْلِ : الْإِثْمَدُ ، وَأَوَّلَاهُ الْأَسْوَدُ ؛ لَخَبَرِ صَحِيحٍ بِهِ ^(٧) .
٧- قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةً . . . إلخ) هُوَ الْأَكْمَلُ [فِي تَفْسِيرِ الْوَتْرِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ فِي عَيْنٍ وَتَرّاً ، وَفِي عَيْنٍ شَفْعاً ؛

(١) سنن أبي داود (٤٩) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١٧٨ / ١) .

(٣) انظر « الشماثل » للترمذي (٣٣) .

(٤) العباب (٦٢٣ / ٢) .

(٥) وقول الغزالي : توقُّ كثرة الكحل والإسراف في الدهن . . فيحمل في الزيادة في الاكتحال على ما جاءت به السنة . قاله السيد السهمودي . اهـ هامش (ب) .

(٦) انظر « فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ١٥٥) .

(٧) انظر « صحيح ابن حبان » (٥٤٢٣) ، و « سنن الترمذي » (١٧٥٧) ، و « سنن النسائي الكبرى » (٩٣٤٤) .

وَيَقْصُّ الشَّارِبَ ، وَيَقْلَمُ الظُّفْرَ ،
.....

(وَ) أَنْ (يَقْصُّ الشَّارِبَ) حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ بَيَانًا ظَاهِرًا وَلَا يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ ، كَمَا قَالَ التَّوَوُّيُّ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ حَلْقَهُ سَنَةٌ أَيْضًا ؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ^١ .

(وَ) أَنْ (يَقْلَمُ الظُّفْرَ) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِسَبَابَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوَسْطَى ، فَالْبَنْصِرِ فَالْخَنْصِرِ فَالْإِبْهَامِ ، فِخْنَصِرِ الْيُسْرَى فَالْبَنْصِرِ فَالْوَسْطَى فَالسَّبَابَةِ فَالْإِبْهَامِ ، أَمَّا رِجْلَاهُ .. فَيَقْلَمُهُمَا كَمَا يُخَلِّلُهُمَا فِي الْوُضُوءِ^٢ .

لِيَكُونَ الْمَجْمُوعُ وَتَرَأَى [، وَ] عَلَيْهِ : لَوْ فَعَلَ اثْنَيْنِ فِي الْيُمْنَى وَوَاحِدًا فِي الْيُسْرَى وَهَكَذَا .. لَا يَحْصُلُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَيَحْصُلُ عَلَى الثَّانِي ، [وَ] ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : الثَّانِي ، وَلَيْسَ كَالْوُضُوءِ .

١- قَوْلُهُ : (وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ حَلْقَهُ أَيْضًا سَنَةٌ ؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ) أَي : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِالْحَلْقِ بَدَلِ الْقَصِّ^(١) ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ شَيْخِهِ ، قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا رَوَوْهُ بِلَفْظِ الْقَصِّ ، وَكَذَا سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ شَيْخِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : (الْإِحْفَاءُ مُحْتَمَلٌ لِأَخْذِ الْكُلِّ ، وَالْقَصُّ مَفْسَّرٌ لِلْمُرَادِ ، وَالْمَفْسَرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ)^(٢) .

وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَنْهَكُونَ شَوَارِبَهُمْ كَالْحَلْقِ .. فَالْمُرَادُ : مِنْ نَاحِيَةِ طَرَفِ الشَّفَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْبِيهَقِيَّ قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعِينَهَا : (يَقْصُونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ)^(٣) .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ مِنْ طَرَفٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ : ([أَنَّهُمْ] كَانُوا يَحْلِقُونَ شَوَارِبَهُمْ) .. فَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ : الطَّرْفُ الَّذِي يَلِي الشَّفَةَ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ . انْتَهَى^(٤) .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (أَشَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، فَالْحَلْقُ لِمَا لَا يَتَسَرَّرُ قَصُّهُ مِنْ مَعَاطِفِهِ الَّتِي لَا يَتَسَرَّرُ قَصُّهَا ، وَالْقَصُّ لِمَا يُمَكَّنُ قَصُّهُ ، وَلَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ ؛ إِذْ بِهِ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ عَلَى قَوَاعِدِنَا ، فَلْيَتَعَيَّنْ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَا أُمَكَّنَ وَاجِبٌ) انْتَهَى^(٥) . وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِالْبَعْضِ : السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ ؛ لِمَا مَرَّ فِي كَلَامِهِ .

2- قَوْلُهُ فِي الْكِفَايَةِ : (وَالْأَفْضَلُ ... إِنْخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (هَذِهِ الْكِفَايَةُ هِيَ الْمَعْتَمَدُ) انْتَهَى^(٦) .

(١) سنن النسائي الكبرى (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « التمهيد » (٦٦ / ٢١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٥١ / ١) عن سيدنا المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٤) انظر « فتح الباري » (٣٤٨ / ١٠) ، وقول المؤلف رحمه الله : (وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ مِنْ طَرَفٍ ...) لَعَلَّ تَصْحِيفَ مِنَ النَّسَاجِ أَوْ سَبْقَ قَلَمٍ ، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بِحُرُوفِهِ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » وَقَدْ قَالَ فِيهِ : (وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرَفٍ ...) ، فَلْيَحْرَرْ .

(٥) تحفة المحتاج (٤٧٦ / ٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٤٧٦ / ٢) .

وَيَنْتِفِ الْإِبْطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ الْعَانَةِ ، وَيُسْرِحَ اللَّحْيَةَ ، وَيَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛

- (و) أَنْ (يَنْتِفِ الْإِبْطَ) وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشَّنَّةِ بِحَلْفِهِ ، هَذَا إِنْ قَدَرَ عَلَى النَّتْفِ ، وَإِلَّا . . . فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ .
- (و) أَنْ (يُزِيلَ شَعْرَ الْعَانَةِ) وَالْأُولَى لِلذَّكْرِ حَلْقُهُ وَلِلْمَرْأَةِ نَتْفُهُ^١ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مَا ذُكِرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا ، وَعَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَشَدُّ^٢ .
- وَيُسْنَى أَيْضًا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ ؛ وَهِيَ : عُقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ ، وَإِزَالَةُ وَسَخِ مِعَاطِفِ الْأُذُنِ وَصِمَاحِهَا ، وَالْأَنْفِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ^٣ .
- (و) أَنْ (يُسْرِحَ اللَّحْيَةَ ، و) أَنْ (يَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) لِلاتِّبَاعِ^٤ ، وَيَحْرُمُ بِسَوَادٍ إِلَّا لِإِرْهَابِ الْكَفَّارِ كَغَارٍ .

وقول الغزالي : (يُوَخَّرُ الْإِبْهَامَ بَعْدَ الْكُلِّ)^(١) قِيلَ : مُرَدُّ ، وَرُدَّ : وَالْأَمْرُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الشُّبَكِيِّ - فِيهِ هَيِّنٌ^(٢) .

فَصْلٌ آخَرٌ

[التخيير في قصّ الشارب بين فعله بنفسه وفعل غيره له]

- في « شرح العباب » : نَقْلًا عَنْ « المجموع » مَا نَضُّهُ : (وَهُوَ مَخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْصَّ شَارِبَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَقْصَّهُ لَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ هَتِكِ مَرْوَةٍ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَقِيَّاسُهُ : أَنْ قَصَّ الْأَطْفَارَ كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ نَتْفِ الْإِبْطِ) انْتَهَى كَلَامُهُ .
- وفي « العباب » : (يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ وَلَوْ مِنْ زَائِدَةٍ ، وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى يَدِ أَوْ رَجُلٍ غَيْرِهِ)^(٣) .
- ١- قَوْلُهُ : (وَلِلْمَرْأَةِ نَتْفُهُ) فِي « الْعُبَابِ » : (وَكَذَا الْخَنْثَى فِي الظَّاهِرِ وَلَوْ أَزَالَ شَعْرَ عَانَتِهِ مَنْ حَلَّ لَهُ نَظَرُهَا . . . كُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ ، وَأَنْ يَنْتِفَ شَعْرَ أَنْفِهِ)^(٤) .
- ٢- قَوْلُهُ : (وَعَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَشَدُّ) [زَادَ] فِي « الْعُبَابِ » : (وَيَدْفِنُ الْمَبَانَ مِنْهَا)^(٥) .
- ٣- قَوْلُهُ : (وَسَائِرِ الْبَدَنِ) زَادَ فِي « الْعُبَابِ » : (وَيَتِيَّامُنُ فِي الْكُلِّ)^(٦) .
- ٤- قَوْلُهُ : (الشَّيْبُ) فِي « الْعُبَابِ » : (شَيْبَ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ، إِلَّا لِلتَّشْبِيهِ بِالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ

(١) إحياء علوم الدين (١/١٤١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٥٠) .

(٣) العباب (٢/٦٢٣) .

(٤) العباب (٢/٦٢٣) .

(٥) العباب (٢/٦٢٣) .

(٦) العباب (٢/٦٢٣) .

وَالْمَرْوَجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ

(و) أَنْ تَخْضِبَ الْمَرْأَةُ (الْمَرْوَجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ) إِنْ كَانَ زَوْجُهَا يُحِبُّ ذَلِكَ - وَيُسْنُ الْبَدَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْيَمْنَى - أَمَّا غَيْرُهَا . . فلا يُنْدَبُ لَهَا ذَلِكَ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخَضْبُ بِسَوَادٍ^١ ، وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوِجْنَةِ إِنْ كَانَتْ خَلِيَّةً أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا حَلِيلُهَا .
وَكَذَا يَحْرُمُ وَصَلُ شَعْرِهَا بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ مُطْلَقاً^٢ ، وَكَذَا بِالطَّاهِرِ عَلَى الْخَلِيَّةِ وَالْمَرْوَجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَلِيلِهَا^٣ .
وَالْوَشْرُ - وَهُوَ : تَحْدِيدُ أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَتَفْرِيقُهَا - كَالْوَصْلِ بِشَعْرِ طَاهِرٍ ، وَلَا بِأَسْ بِتَصْفِيْفِ الطَّرَةِ^٤ ، وَتَسْوِيَةِ الْأَصْدَاغِ .

بَلَا نِيَّةٍ صَحِيحَةٍ فَيُكْرَهُ ، كَتَفَهُ وَاسْتَعْجَالَهِ (انْتَهَى)^(١) .

١- قَوْلُهُ : (بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخَضْبُ بِسَوَادٍ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ بَعْدَ قَوْلِ « التَّحْفَةِ » (وَتَسْوِيدٌ . . . عَلَى خَلِيَّةٍ) : (الْمُرَادُ بِهِ الْحِنَاءُ مَعَ السَّوَادِ ، أَمَّا الْحِنَاءُ وَحْدَهُ . . فلا شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، كَذَا فِي « الْإِعَابِ » وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَهُ التَّطْرِيفُ وَالنَّقْشُ (انْتَهَى)^(٢) .

قَالَ الصَّفْدِيُّ : (نَقَشُ يَدَيْهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهَا إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ ، فَيَكُونُ مِنَ الْحِنَاءِ ، وَيَسْوَدُونَهُ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهُ أَخْضَرَ أَوْ نَحْوَهُ) انْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ : (يَحْرُمُ وَصَلُ شَعْرِهَا بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ . . . إلخ) فِي « فِتَاوَى » الشَّارِحِ : (خَرَجَ بِالْوَصْلِ : رِبْطُهُ بِخَيْطٍ حَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ؛ إِذْ لَا وَصَلَ فِيهِ كَذَا ذَكَرُوهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ مَتَى تَمَيَّزَ [ذَلِكَ]^(٣) الْحَرِيرُ وَنَحْوُهُ ، كَالشَّعْرِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْ شَعْرِ الرَّأْسِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلاً بِهِ . . كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَصَلٍ ، فَلَا يُنْهَى ، وَمَتَى اتَّصَلَ بِهِ . . كَانَ [وَصْلاً] وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْهُ) انْتَهَى كَلَامُهُ^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (وَكَذَا بِالطَّاهِرِ) أَيِ : كَخِرْقٍ وَصُوفٍ .

٤- قَوْلُهُ : (وَلَا بِأَسْ بِتَصْفِيْفِ الطَّرَةِ) وَهِيَ طَرَفُ الشَّعْرِ مِنْ جَانِبِ الْوَجْهِ ، قَالَ فِي « شَرْحِ مَقْصُورَةِ ابْنِ دَرِيدٍ » : (طَرَةُ كُلِّ شَيْءٍ حَافَتُهُ)^(٥) ، وَفِي « الْعُبَابِ » عَطْفاً عَلَى الْكِرَاهَةِ : (وَتَصْفِيْفُ طَرَّتِهَا ، وَتَسْوِيَةُ أَصْدَاغِهَا ، وَتَنْفُ حَوَاجِبِهَا وَطَرَفِ وَجْهِهَا)^(٦) .

(١) الْعِبَابُ (٦٢٣ / ٢) .

(٢) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (٥٩ / ٤) .

(٣) فِي النُّسَخَتَيْنِ : (بِذَلِكَ) ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَ مِنْ « فِتَاوَى » هُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) الْفِتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ (١٧٤ / ١) .

(٥) شَرْحُ مَقْصُورَةِ ابْنِ دَرِيدٍ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ص ١٥٨) .

(٦) الْعِبَابُ (٦٢٤ / ٢) .

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَتَنَفُّ الشَّيْبِ ، وَحَلَقُ اللَّحْيَةِ ،

(وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ) وهو : حلقُ بعضِ الرَّأْسِ^١ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ^٢ ، وَلَا بِأَسَ بِحَلْقِ جَمِيعِهِ لِمَنْ لَا يَخِفُّ عَلَيْهِ تَعَهُدُّهُ ، وَتَرْكُهُ لِمَنْ يَخِفُّ عَلَيْهِ^٣ .

وَلَوْ خَشِيَ مِنْ تَرْكِهِ مَشَقَّةً . . سُنَّ لَهُ حَلْقُهُ . وَفَرَّقَهُ سَنَّةٌ .

(وَتَنَفُّ الشَّيْبِ)^٤ لِأَنَّهُ نُورٌ ، بَلْ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ . . لَمْ يَعُدَّ) . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » .

(وَحَلَقُ اللَّحْيَةِ)^٥ إِثَاراً لِلْمُرُودَةِ^٦ ، وَتَبْيِضُهَا بِالْكَبْرِيتِ أَسْتَعْجَالاً لِلشَّيْخُوخَةِ ، وَتَصْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَحْسِيناً ، وَالزِّيَادَةَ فِيهَا وَالنَّقْصُ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعِذَارِينَ مِنَ الصُّدْغَيْنِ ، أَوْ أَخَذَ بَعْضُ الْعِذَارِ فِي حَلْقِ

١- قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَهُوَ : حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ رِسْلَانَ فِي « تَعْلِيقَةِ الزُّبَيْدِ » : (سِوَاكَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَمْ مَتَفَرِّقًا ، مَأْخُودٌ مِنْ تَقْرِعِ السَّحَابِ ، وَهُوَ تَقْطَعُهُ) انْتَهَى^(١) .

وَلَمْ يَتَحَرَّرِ الْقَدْرُ الْمَكْرُوهُ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرَكُهُ مِنْ جَمَّتِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : مَا يُسَمَّى قَزَعًا عُرْفًا ، وَهُوَ : مَا حُلِقَ مِنْ بَعْضِ الرَّأْسِ وَكَانَ لَهُ وَقَعٌ ، دُونَ نَحْوِ طَرَفِهِ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (لِلنَّهْيِ عَنْهُ) أَيِ : فِي أَبِي دَاوُدَ : « اخْلُقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعُهُ كُلَّهُ »^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (وَلَا بِأَسَ بِحَلْقِهِ . . . إلخ) مُحَلُّهُ فِي الرَّجُلِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ صُورَةٍ^(٤) ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ^(٥) .

٤- قَوْلُهُ عَطْفًا عَلَى الْكَرَاهَةِ : (وَتَنَفُّ الشَّيْبِ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ^(٦) .

٥- قَوْلُهُ : (وَحَلَقُ اللَّحْيَةِ) اعْتَمَدَ ابْنُ زِيَادٍ - تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ وَالْحَلِيمِيِّ وَالْفَقَّالِ وَالشَّاشِيِّ وَنَصَّ « الْأُمِّ » - التَّحْرِيمَ^(٧) .

٦- قَوْلُهُ : (إِثَاراً لِلْمُرُودَةِ) هُوَ تَعْلِيلٌ لِنَتْنِهَا أَوَّلَ طُلُوعِهَا ، قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (التَّيْسُ بِأَوَّلِ طُلُوعِهَا لِلْغَالِبِ مِنَ النَّاسِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا) انْتَهَى .

(١) فَتَحَ الرَّحْمَنُ بِشَرْحِ زَيْدِ ابْنِ رِسْلَانَ (ص ١٥٨) ، وَغَايَةِ الْبَيَانِ (ص ٤٣) .

(٢) وَعَلَيْهِ : فَمَا عَلَيْهِ الْعَادَةُ عِنْدَ الْمَزِينِينَ مِنْ قَصِّ قِفَا الرَّأْسِ وَأَطْرَافِهِ . . لَيْسَ مِنَ الْقَزَعِ ، بَلْ إِنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَقَ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ مِنْ أَصْلِهَا ، بَلْ هُوَ قَصٌّ أَوْ تَقْصِيرٌ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي رُكْنِ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ . أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الشَّبَابُ الْآنَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَهِيَ الْحَلَاةُ النَّصْفِيَّةُ أَفْقِيًا . . فَمَكْرُوهَةٌ ؛ لِلتَّشْبِهِ وَإِنْ لَمْ تُسَمَّ قَزَعًا ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، بَلْ قَدْ تَحَرَّمَ عِنْدَ قَصْدِ ذَلِكَ .

(٣) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٤١٩٥) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) كَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : (ضُرُورَةٌ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) انْظُرْ « فَتَحَ الْبَارِي » (٣٧٥ / ١٠) .

(٦) انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٣٥٩ / ١) .

(٧) انْظُرْ « الْمَنْهَاجُ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ » (٧٨ / ٣) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى التَّحْفَةِ » (٣٧٦ / ٩) .

وَالْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْإِتِّعَالَ قَائِمًا

الرَّأْسِ ، وَتَفُ جَانِبِي الْعَنْقَفَةِ وَتَرْكُهَا شِعْثَةً ؛ إِظْهَارًا لِقَلَّةِ الْمَبَالَةِ بِنَفْسِهِ^١ ، وَالنَّظَرُ فِي بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا إِعْجَابًا وَافْتِخَارًا ، وَلَا بِأَسَ بَتْرِكِ سِبَالِيهِ ؛ وَهُمَا : طَرَفَا الشَّارِبِ .

(وَ) يُكْرَهُ بَلَا عَذِرٍ (الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ مَشْيَهُ يَخْتُلُ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْعَدَلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، وَكَالْنَعْلِ الْخَفْتُ وَنَحَوَهُ .

(وَالْإِتِّعَالَ قَائِمًا) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ أَيْضًا ؛ وَلِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ سُقُوطُهُ .

وَإِطَالَةُ الْعَذْبَةِ وَالثُّوبِ وَالْإِزَارِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ لَا لِلْخِيَلَاءِ ، وَإِلَّا . . . حَرَمَ .

وَلُبْسُ الْخَشَنِ لَغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ خِلَافُ الْأُولَى .

وَيُسْنَى أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ لُبْسًا وَيَسَارِهِ خَلْعًا ، وَأَنْ يَخْلَعَ نَحْوَ نَعْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا وَرَاءَهُ أَوْ بَجَانِبِهِ إِلَّا لِعَذْرِ كَخَوْفٍ عَلَيْهِمَا .

وَأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ ذَاكِرًا أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَذْبَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَكَمَّهُ إِلَى رُسْغِهِ .

وَلِلْمَرْأَةِ إِسْرَالُ الثُّوبِ عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعًا . وَلَا يُكْرَهُ إِسْرَالُ الْعَذْبَةِ وَلَا عَدْمُهُ^٢ .

١- قَوْلُهُ : (وَالتَّقْصُصُ مِنْهَا . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » مَا نَصَّهُ : (وَصَحَّ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ : « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِ لَحْيَتِهِ وَعَرَضِهَا » وَكَأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَوْنِهِ يَقْبِضُ لَحْيَتَهُ^(١)) وَيَزِيلُ مَا زَادَ ، لَكِنْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » الْأَمْرُ بِتَوْفِيرِ اللَّحْيَةِ ؛ أَيْ : بَعْدَ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهَذَا مُقَدَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ . عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لِبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّوْفِيرِ لِلنَّدْبِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا زَادَ اِتِّسَارُهَا وَكِبَرُهَا عَلَى الْمَعْهُودِ ؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا كِرَاهَةَ الْأَخْذِ مِنْهَا مُطْلَقًا ، وَادِّعَاءُ أَنَّهُ حَيْثُ يَشُوهُ الْخِلْفَةُ مَمْنُوعٌ ، وَإِنَّمَا الْمَشْوَةُ تَرُكُ تَعَهُدًا بِالْغَسْلِ وَالذَّهْنِ ، وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ كِرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحَلْقُومِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : (إِنَّهُ مَبَاحٌ) انْتَهَى^(٢) .

وَقَالَ الْأَشْخَرُ : (هُوَ خِلَافُ الْأُولَى) انْتَهَى . وَاعْتَمَدَ ابْنُ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْغَيْثِ الْكِمَرَانِيُّ الْإِبَاحَةَ .

2- قَوْلُهُ : (وَإِطَالَةُ الْعَذْبَةِ . . .) إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ سَيَأْتِي أَكْثَرُ هَذَا فِي فَصْلِ (اللَّبَاسِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَفِيهِ نَوْعُ تَكَرُّرٍ .

نَعَمْ ؛ قَوْلُهُ : (وَلَا يُكْرَهُ إِسْرَالُ الْعَذْبَةِ وَلَا عَدْمُهُ) لَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا يَأْتِي .



(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ : (يَقْبِضُ لَحْيَتَهُ) ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ « النَّحْفَةِ » .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٧٦ / ٩) .

(فَضْلٌ) فِي الْوُضوءِ^١

وهو معقول المعنى^٢ ، وفُرضَ ليلةَ الإسراءِ على الأوجهِ قبلَ الهجرةِ بسنةٍ^٣ ، وهو من خصائصِ هذه الأُمَّةِ

١- فصلٌ : في الوُضوءِ

بضمِّ الواوِ في الأشهرِ اسمٌ للفعْلِ .

٢- قوله : (وهو معقول المعنى) أي : لا تعبدني ، خلافاً للإمام .

قالَ المَزْجِدُ في « تجريدِهِ » : (لَأَنَّهُ يُنَظَّفُ الْأَعْضَاءُ ، ظَاهِراً مِنَ الْأَوْسَاحِ ، وَباطِناً مِنَ الذُّنُوبِ) انتهى ، والأمرُ التَّعْبُدِيُّ المرادُ بِهِ : ما تَعَبَّدْنَا الشَّارِعُ بِهِ لِحِكْمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيْنَا ؛ كَنَصَبِ الْأَوْقَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا ، كما قالَ الغزاليُّ في « الْمُنْقِذِ مِنَ الضَّلَالِ » : (إِنَّ ذَلِكَ تَعْبُدِي)^(١) .

قالَ في « الثَّحْفَةِ » بعدَ قوله (وهو معقول المعنى) ما نُصِّهُ : (وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِمَسْحِ جِزءٍ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ غَالِباً ، فَكَفَاهُ أَدْنَى طَهَارَةٍ ؛ لِأَنَّ تَشْرِيفَهُ الْمَقْصُودَ بِحَصْلِ بِذَلِكَ) انتهى^(٢) .

٣- قوله : (وفُرضَ ليلةَ الإسراءِ) في « حاشية المصنِّف » : (ظاهراً : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ وَضوءٌ وَاجِبٌ ، مَعَ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ - الَّذِي هُوَ : التَّهَجُّدُ - كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِمْ ؛ إِذْ أَوَّلُ مَا وَجِبَ التَّوْحِيدُ ، ثُمَّ مَا ذُكِرَ أَوَّلَ (المَزْمَلِ) ، ثُمَّ مَا ذُكِرَ آخِرَهَا ، ثُمَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِلا طَهَارَةٍ ، لَكِنْ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْغُسْلَ كَانَ وَاجِباً أَوَّلًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ نُسَخَ بِالْوُضوءِ مِنْ الْحَدَثِ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ . . عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ بِالْغُسْلِ لَا غَيْرُ) انتهى^(٣) . وما ذَكَرَهُ هُوَ كَذَلِكَ فِي « الرُّوضَةِ » فِي السَّيْرِ^(٤) .

وَصَرَّحَ غَيْرُهُ بِأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهُ وَعِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ وَبَيَانَ تَوْقُفِ فِعْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ الْفَرَضِ ؛ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : (أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَهُ الْوُضوءَ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ)^(٥) قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ^(٦) ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلَّا بِوُضوءٍ^(٧) .

(١) المنقذ من الضلال (ص ٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٦ / ١) .

(٣) حاشية فتح الجواد (٣٠ / ١) .

(٤) روضة الطالبين (٢٠٦ / ١٠) .

(٥) مسند أحمد (١٦١ / ٤) ، والمستدرک (٢١٧ / ٣) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٦) انظر « حاشية الشرواني » (١٨٦ / ١) .

(٧) الأم (٥١ / ٩) .

وَفَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ :

بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْأُمَمِ ، لَا لِأَنْبِيَائِهِمْ ^(١) .

وَمُوجِبُهُ : الْحَدِيثُ ، وَإِرَادَةُ فِعْلٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْغَسْلِ .

(وَفَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ) : النَّبِيُّ : لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أَي : إِنَّمَا صَحَّتْهَا

١- قوله : (وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقيّة الأمم ، لا لأنبيائهم... إلخ) مخالف لما في « التُّحْفَةُ » : أَنَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ ، قَالَ : (وَالَّذِي مِنْ خَصَائِصِنَا إِمَّا الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ ، أَوِ الْكِفَيَّْةُ الْمَخْصُوصَةُ) انتهى ^(١) . وفي « فتح الباري » : (قَالَ الْحَلِيمِيُّ : « هُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا » وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا فِي قِصَّةِ سَارَةَ) ^(٢) .

وفي « الخصائص والمعجزات » للسيوطي عن الحافظ ابن حجر : (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ [الْأُمَّةُ] ، قُلْتُ : وَهَذَا الاحْتِمَالُ قَدْ وَرَدَ مَا يُؤَيِّدُهُ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي وَصْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ : « يُوَضُّوْنَ أَطْرَافَهُمْ » ، وَفِي رَوَايَةٍ : « افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَطَهَّرُوا فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا افْتَرَضْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُمْ » .

ثُمَّ رَأَيْتُ الطَّبْرَانِيَّ فِي « الْأَوْسَطِ » أَخْرَجَ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ بَرِيدَةَ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءَ فَتَوْضُأً وَاحِدَةً [وَاحِدَةً] ، فَقَالَ : « هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَنَيْنِ [ثَنَيْنِ] ، فَقَالَ : « هَذَا وَضُوءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي » ، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِكَوْنِ الْوُضُوءِ لِلْأُمَمِ السَّالِفَةِ ، ثُمَّ فِيهِ خُصُوصِيَّةٌ لَنَا عَنْهُمْ ، وَهِيَ : الثَّلَاثُ كَمَا كَانَ لِلْأَنْبِيَاءِ) انتهى ^(٣) .

لَكِنْ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » : أَنَّ حَدِيثَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي » ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ^(٤) .

لَكِنْ رَأَيْتُ فِي « التَّرْغِيبِ » لِلْمَنْذَرِيِّ مَا نَصَّهُ : (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً... فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ... فَلَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا... فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ ، وَفِي سَنَدِهِمَا زَيْدُ الْعَمِّيُّ وَقَدْ وَثَّقَ ، وَبَقِيَّةُ رَوَاةِ أَحْمَدَ رَوَاهُ الصَّحِيحُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ أَطْوَلُ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) ^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٦) .

(٢) فتح الباري (١/٢٣٦) .

(٣) الخصائص الكبرى (٢/٢٠٣) .

(٤) فتح الباري (١/٢٣٦) .

(٥) الترغيب والترهيب (٣٠٨) ، والذي فيه : (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ...) ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، انْظُرْ « مُسْنَدُ أَحْمَدِ »

(٩٨/٢) ، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ (٤١٩) وَ (٤٢٠) .

نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، أَوْ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،

بِالنِّيَّةِ^١ ، فَتَجِبُ إِذَا : (نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ) أَي : رَفْعِ حُكْمِهِ^٢ وَإِنْ نَوَى بَعْضَ أَحْدَاثِهِ ؛ كَأَنْ نَامَ وَبَالَ ، فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ النَّوْمِ لَا الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَجَزَّأُ ، فَإِذَا أَرْتَفَعَ بَعْضُهُ . . أَرْتَفَعَ كُلُّهُ^٣ .
وَكَذَا لَوْ نَوَى غَيْرَ حَدَثِهِ ؛ كَأَنْ نَامَ فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ الْبَوْلِ ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ غَالِطًا ، وَإِلَّا . . كَانَ مُتْلَاعِبًا .

(أَوْ) نِيَّةُ (الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ) أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ فَقَطْ ، وَلَا الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

(أَوْ) نِيَّةُ (نَحْوِ ذَلِكَ) كَنِيَّةِ أَدَاءِ الْوُضُوءِ ، أَوْ فَرَضِهِ ، أَوْ الْوُضُوءِ^٤ - وَإِنَّمَا لَمْ تَصَحَّ نِيَّةُ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

وَفِيهِ : (أَنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ : « سِيمَا - أَي : عَلَامَةٌ - لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » الْغَرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ)^(١) يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُخْتَصَّ بِنَا : الْغَرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ ، وَفِي « حَاشِيَةِ الْمُصَنَّفِ » عَلَى « فَتْحِ الْجَوَادِ » كَلَامٌ بَسِيطٌ .

عَرَبِيَّةٌ

[الوضوء والغسل بالماء من خصائص بني آدم]

قَدْ يُؤَيِّدُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا الْمَارِّ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِالْمَاءِ مِنْ خِصَائِصِ بَنِي آدَمَ دُونَ الْمَلَائِكَةِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

١- قَوْلُهُ : (لِمَا صَحَّ . . . إلخ) قَدْ يَقَالُ : قَضِيَّةٌ اسْتَدْلَالِيَّةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً قَبْلَ الْهَجْرَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِقَلِيلٍ . وَقَدْ يَقَالُ : إِنَّ الْحَدِيثَ بَيْنَ الْإِجَابِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَدَّثَ قَبْلُ .

٢- قَوْلُهُ : (أَي : رَفْعِ حُكْمِهِ) وَالْحُكْمُ هُوَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْحَدَثِ ، وَيَرْفَعُهُ رَفْعًا عَامًّا ، فَخَرَجَ التِّيَّمُّ .

٣- قَوْلُهُ : (فَإِذَا أَرْتَفَعَ بَعْضُهُ . . أَرْتَفَعَ كُلُّهُ . . إلخ) قَدْ يَقَالُ : الَّذِي أَرْتَفَعَ بَعْضُ الْحَدَثِ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ ، فَلَا يَرْتَفَعُ بِهَا ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ مُعْلُومٌ^(٢) . وَيَجَابُ : بِأَنَّ الْمَرْتَفَعَ حُكْمُ الْأَسْبَابِ لَا نَفْسُهَا ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ^(٣) .

نَعَمْ ؛ لَوْ لَاحِظَ الْحُكْمَ . . لَمْ يَرْتَفَعْ ، كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَهُ وَأَلَّا يَرْفَعَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٤- قَوْلُهُ : (أَوْ الْوُضُوءِ) هَلْ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الْفِعْلِ أَمْ لَا ؟ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : (نَعَمْ ؛ لَا بَدَّ هُنَا - أَي : فِي نِيَّةِ أَدَاءِ الْوُضُوءِ^(٤) أَوْ فَرَضِهِ ، أَوْ نِيَّةِ وَضُوئِهِ - مِنْ اسْتِحْضَارِ قَصْدِ الْفِعْلِ ، نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي « الصَّلَاةِ » ،

(١) التَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ (٥٣٠٤) ، وَانْظُرْ « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (٣٧/٢٤٧) .

(٢) فَإِذَا بَقِيَ بَعْضُهُ . . بَقِيَ كُلُّهُ .

(٣) انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشُّرَاهِ الْمُسْلِمِي عَلَى النَّهَايَةِ » (١٥٩/١) .

(٤) فِي « ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ » قَوْلُهُ : (أَوْ أَدَاءُ الْوُضُوءِ الْمُرَادُ بِالْأَدَاءِ : الْفِعْلُ وَالْإِتْيَانُ ، لَا مُقَابِلَ الْقَضَاءِ) اهـ هَامِشُ (ب) .

عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ . وَيَتَوَي سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ اسْتِبَاحَةٌ فَرَضِ الصَّلَاةِ ،

عادةً بخلاف الوضوء - وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء كالصلاة^١ ، وإن لم يدخل وقتها ؛ كالعيد في رجب ، وطواف وإن كان في ألهند مثلاً^٢ .

ولا يُعْتَدُ بِالنِّيَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ (عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ) [مقرونة] بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ^٣ ، فَإِنْ غَسَلَ جُزْءًا مِنْهُ قَبْلَهَا . . . لَعَا ، فَإِذَا قَرَنَهَا بِجُزْءٍ بَعْدَهُ . . . كَانَ الَّذِي قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ ، وَوَجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ الْمَتَوَضَّئُ : إِمَّا سَلِيمٌ وَإِمَّا سَلِسٌ ، فَالسَّلِيمُ يَصْحُ وَضُوهُ بِجَمِيعِ النِّيَّاتِ السَّابِقَةِ ، بِخِلَافِ السَّلِسِ . (وَ) مِنْ ثَمَّ : (يَتَوَي سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ) كَالْمَذِي وَالْوُذِي^٤ (اسْتِبَاحَةٌ فَرَضِ الصَّلَاةِ) أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النِّيَّاتِ

أشار إليه الإمام (انتهى)^(١) .

وفي « حاشيته » للمصنّف تعليلاً لقوله هنا ما نصّه : (لَأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا تَحَسُّنُ مَرَاعَاتُهُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ الْمُنَوِّيَّ فِعْلٌ ، فَاسْتَرْطَ اسْتِحْضَارُ^(٢) خُصُوصِ الْفِعْلِ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ رَفْعِ [الحدث] أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِفِعْلٍ فَلَمْ يَحْتَجْ لاسْتِحْضَارِهِ ، وَعَلَيْهِ : فَكَالْأَوَّلِ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ ، وَيُحْتَمَلُ وَجُوبُ الاسْتِحْضَارِ فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ نَحْوَ الْوَضُوءِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى أَثَرِهِ ، فَاسْتِحْضَارُ الْفِعْلِ فِيهِ يَشْمَلُ اسْتِحْضَارَهُ فِي إِثَرِهِ إِذَا أَرَادَهُ ، وَإِذَا اسْتَحْضَرَ فِي إِثَرِهِ ، وَهُوَ زَوَالُ الْمَانِعِ الَّذِي هُوَ الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ كَمَا مَرَّ . . . اسْتَحْضَرَ فِي بَقِيَّةِ الصَّبْغِ الَّتِي مَدْلُولُهَا الْفِعْلُ وَالَّتِي مَدْلُولُهَا زَوَالُ الْمَانِعِ (انتهى)^(٣) . قُلْتُ : الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ .

١- قَوْلُهُ : (وَكُنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْوَضُوءِ . . . إلخ) لَوْ أَتَى بِخُصُوصِ هَذِهِ النِّيَّةِ . . . كَفَى .

٢- قَوْلُهُ : (كَالْعِيدِ فِي رَجَبٍ . . . إلخ) اسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مَسَّ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ مَسِّهِ ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي عَالَمٍ غَيْرِ عَالَمِنَا ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْنَى الْمَحَالَ عَادَةً ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ عَدَمُ صَحَّةِ الْوَضُوءِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لِنِيَّتِهِ .

٣- قَوْلُهُ : (بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . . . إلخ) لَوْ سَقَطَ غَسْلُ الْوَجْهِ لَجَرَّاحَةٍ بِهِ مَثَلًا . . . وَجِبَ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالْيَدَيْنِ ، قَالَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(٤) .

٤- قَوْلُهُ : (كَالْمَذِي وَالْوُذِي . . . إلخ) أَيِ : وَالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ ، وَسَكَتُوا عَنْ ضَابِطِ السَّلِسِ ، هَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ حَدُّهُ أَوِ الَّذِي يَغْلِبُ خُرُوجُ حَدِّهِ عَلَى عَدَمِهِ ؟ وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ : الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ ، وَسَيَأْتِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ مَزِيدٌ .

(١) فتح الجواد (٣٣/١) .

(٢) فِي (أ) : (فَلَا يَشْتَرُطُ) .

(٣) حاشية فتح الجواد (٣٣/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٩٨/١) .

السَّابِقَةُ ، لا رَفَعَ الحَدِثِ وَالطَّهَارَةَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ حَدَثَهُ لَا يَرْتَفِعُ^(١) ، وَيَسْتَبِيحُ السَّلْسُ بِذَلِكَ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتِمُّ مِمَّا يَأْتِي .

١- قَوْلُهُ : (لَا رَفَعَ الحَدِثِ وَالطَّهَارَةَ عَنْهُ) أَي : مَا لَمْ يَنْوِ بَرَفْعِ الحَدِثِ رَفَعَ الحُكْمَ بِالنَّسْبَةِ لَصَلَاةٍ فَقَطْ فَيَصِحُّ ، قَالَهُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(٢) .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : (الْحَدِيثُ يَقْوِي قَوْلَ مَنْ قَالَ : التَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الحَدِثَ ؛ إِذِ الْمَرْتَفَعُ هُوَ الْمَنْعُ ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَخْصُوصَةِ^(٣)) ، وَهُوَ مَرْتَفَعٌ بِالتَّيَمُّمِ .

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ : أَنَّ رَفْعَهُ لِلْحَدِثِ مَخْصُوصٌ بِوَقْتٍ مَا أَوْ حَالَةٍ مَا ، وَهِيَ عَدَمُ الْمَاءِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَدْعٍ ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِهَا .

[وَقَدْ كَانَ الْوُضُوءُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَاجِباً لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى مَا حَكَوهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ رَافِعاً لِلْحَدِثِ] فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، [وَهُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ انْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ . . أَلَّا يَكُونَ رَافِعاً لِلْحَدِثِ] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ مُسْتَمَرٌّ .

نَعَمْ ؛ هَلْهَذَا مَعْنَى رَابِعٍ يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ : أَنَّ الْحَدِثَ وَصَفٌ حُكْمِيٌّ مَقْدَرٌ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ عَلَى مَقْتَضَى الْأَوْصَافِ الْحَسِيَّةِ ، وَيُزِيلُونَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْزِلَةَ الْحَسِيِّ فِي قِيَامِهِ بِالْأَعْضَاءِ ، [فَمَا] نَقُولُ [فِيهِ : إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِثَ ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ . . يَزِيلُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْحُكْمِيَّ ، فَيَزُولُ الْمَنْعُ الْمَرْتَبُ] عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَقْدَرِ الْحُكْمِيِّ .

وَمَا نَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِثَ . . فَذَلِكَ [الْمَعْنَى] الْمَقْدَرُ الْقَائِمُ بِالْأَعْضَاءِ حُكْماً بَاقٍ لَمْ يَزُلْ ، وَالْمَنْعُ الْمَرْتَبُ عَلَيْهِ زَائِلٌ ، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ نَقُولُ : إِنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِثَ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْحُكْمِيُّ الْمَقْدَرُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ زَائِلاً .

وَحَاصِلُ هَذَا : أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلْحَدِثِ مَعْنَى رَابِعاً غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ، وَجَعَلُوهُ مَقْدَرًا قَائِمًا بِالْأَعْضَاءِ حُكْماً كَالْأَوْصَافِ الْحَسِيَّةِ ، وَهُمْ مَطَالِبُونَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى الرَّابِعِ الَّذِي ادَّعَوْهُ مَقْدَرًا قَائِمًا بِالْأَعْضَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْفِيٌّ بِالْحَقِيقَةِ ، وَالْأَصْلُ مُوَافِقٌ [الشَّرْعَ] لَهَا ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَقْرَبُ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ : أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ [قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ] الْمَانِعُ كَمَا يُقَالُ ، وَالْمَسْأَلَةُ مُتَنَازِعٌ فِيهَا ، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بِطَهَوْرِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ طَهَوْرِيَّتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ . . لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ انْتِقَالُ مَانِعٍ إِلَيْهِ ، فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣)) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٦) .

(٢) كذا في النسخين ، وفي مطبوع « إحصاء الأحكام » : (هو المنع من الأمور المخصوصة . .) .

(٣) انظر « إحصاء الأحكام » (ص ٦٠) .

وإن تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ .. نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ..

وإنما تلزمه نيَّةُ الْفَرَضِ إن تَوَضَّأَ لَفَرَضٍ (وإن تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ .. نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ) .
ولو نوى المتوضَّئُ مع نيَّةِ الوضوء تبرُّداً أو تنظُّفاً . كفى^١ ، لكن إن نوى ذلك في الأثناء .. اشترط أن يكون ذاكرةً لنيَّةِ الوضوء ، وإلا .. لم يصحَّ ما بعدها ؛ لوجود الصَّارفِ .
ولذلك لو بقي رجلاه - مثلاً - فسقط في نهرٍ . لم يرتفع حدُّهُما إلا إن كان ذاكرةً لها ، بخلاف ما لو غسَلَهُما .. فإنه يرتفع مطلقاً .

ولا يقطع نيَّةُ الاعترافِ حكمَ النيَّةِ السَّابِقَةِ وإن عَزَبَتْ ؛ لأنها لمصلحة الطَّهارةِ لصونها ماءها عن الاستعمالِ .
ومتى شَرَكَ بين عبادةٍ وغيرها .. لم يُثَبِّطْ مطلقاً عند ابنِ عبدِ السَّلامِ ، وعند الغزاليِّ : إن غَلَبَ باعثُ الآخرةِ ..
أُثِيبَ ، وإلا .. فلا^٢ ،

وهو في غاية الإجابة والتَّحْقِيقِ مِنْ حَيْثُ الْمَذْرُوكُ لَا النَّقْلُ .

١- قوله : (ولو نوى تبرُّداً .. كفى) ومثله : ما لو فَرَّقَ النيَّةُ على الأعضاء ، قال الزَّركشيُّ واعتمده في « الثَّحْفَةِ » : (التَّحْقِيقُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِّثَ أَوْ الطَّهَارَةَ عَنْهُ) انتهى^(١) .
والتَّحْقِيقُ ما قاله ابنُ قاسمٍ : تصوُّرُ التَّحْقِيقِ فِي جَمِيعِ النِّيَّاتِ^(٢) .
قال الشُّبُوطِيُّ نقلاً عن ابنِ الصَّلَاحِ : (للتَّحْقِيقِ صَوْرَتَانِ : رَفَعُ الْحَدِّثِ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ عَنْهُ ، رَفَعُ حَدِّثِ الْمَغْسُولِ دُونَ غَيْرِهِ ، رَفَعُ الْحَدِّثِ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ وَيُطْلَقُ) انتهى^(٣) .

وفي صورة الإطلاقِ نظرٌ ؛ لأنه إذا أَطْلَقَ عِنْدَ الْوَجْهِ .. كفى ، فلا يبقى حَدِّثٌ يَرْفَعُهُ ، ويُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَرَمَضَانَ بَأنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ يَوْمٍ لَهُ وَقْتُ مَخْصُوصٍ وَيُفَصِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَالِيهِ بِغَيْرِ الْجَنَسِ .. كَانَ عِبَادَةً ؛ أَي : مُسْتَقَلَّةً ، فَلَمْ يَكْفِ الْإِنْسَانُ نِيَّةَ الشَّهْرِ إِلَّا لِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ الْوَضُوءِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قوله : (لم يُثَبِّطْ مطلقاً عند ابنِ عبدِ السَّلامِ ، وعند الغزاليِّ : إن غَلَبَ باعثُ الآخرةِ .. أُثِيبَ ، وإلا .. فلا) كذا نَقَلَ هَذَا النَّقْلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ تَبَعاً لغيره .

وفي « الثَّحْفَةِ » فِي مَسْأَلَةِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا : (اخْتَلَفُوا فِي حَصُولِ الثَّوَابِ ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا بَيَّنَّتهُ بِأَدَلَّتِهِ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » وَغَيْرِهَا : أَنَّ قَصْدَ الْعِبَادَةِ يَثَابُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِمَّا عَدَا الرِّيَاءَ وَنَحْوَهُ ، مَسَاوِيّاً أَوْ رَاجِحاً) انتهى^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٢٠٠ / ١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠٠ / ١) .

(٣) الأشباه والنظائر (١٠٧ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٩٦ / ١) .

كذا قال ، وراجعته « حاشية الإيضاح » فلم أراه أتى بكلام الغزالي برؤيته ، بل أتى بنحو هذا واستدل بآية : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ... ﴾ الآية ، وهذه الآية قد استدل بها الغزالي^(١) ، وهاتنا أسردُ عبارته :

قال رحمه الله تعالى في « إحيائه » - الذي قيل فيه : كاد أن يكون قرأنا يتلى - في (باب الإخلاص) : (مَنْ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الرِّيَاءَ .. فهو عليه قطعاً ، وَمَنْ قَصَدَ الثَّوَابَ .. فلهُ ، وَمَنْ شَرَكَ .. فالَّذي ينقذُ لنا - والعلمُ عند الله - أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ الدِّينِيَّ مَسَاوِيًّا لِلْبَاعِثِ النَّفْسِيِّ .. تقاوما وتساقتا ، وصارَ العملُ لا لهُ ولا عليه ، وَإِنْ غَلَبَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ .. فليسَ بنافع بل ضارٌّ يُعاقِبُ عليه ، وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ أَغْلَبَ .. فلهُ ثوابٌ بقدرِ ما فَضَلَ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ الدِّينِيِّ ؛ لَأَنَّهُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ... ﴾ الآية ، فلا ينبغي أَنْ يُضَيَّعَ قَصْدُ الْخَيْرِ ، بل إِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَى قَصْدِ الرِّيَاءِ .. حَبِطَ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَسَاوِيهِ وَبَقِيَتْ زِيَادَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا .. سَقَطَ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ مِنْ عَقُوبَةِ الْقَصْدِ الْفَاسِدِ) .

وأطنب رحمه الله تعالى في البسطِ إلى أَنْ قَالَ : (وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقَالَ : مهما كَانَ الْحِجُّ هُوَ الْمُحَرِّكَ الْأَصْلِيَّ وَكَانَ غَرَضُ التَّجَارَةِ كَالْمَعِينِ وَالتَّابِعِ .. فلا ينفكُ نَفْسُ السَّفَرِ عَنْ ثَوَابٍ . فَإِنْ قُلْتَ : فالآياتُ والأخبارُ تدلُّ على أَنَّ شَوْبَ الرِّيَاءِ مُحِبٌّ لِلثَّوَابِ ، وفي معناه شَوْبُ طَلَبِ الْغَنِيمَةِ وَالتَّجَارَةِ وَسَائِرِ الْحِظْوِظِ ؟ فنقولُ : لا مناقضةَ لِمَا ذُكِرَ ، بل المرادُ بهذا مَنْ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الدُّنْيَا إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ قَصْدُهُ لَهَا) انتهى^(٢) .

وذكر رحمه الله تعالى في (باب الرِّيَاءِ) مِنْ « الإحياء » ما نصُّهُ مِنْ جملةِ مسائل :

(الثالثة : أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الثَّوَابِ وَقَصْدُ الرِّيَاءِ مَتَسَاوِيَيْنِ ، فَقَدْ أَفْسَدَ مِثْلَ مَا أَصْلَحَ ، فترجو أَنْ يَسْلَمَ رَأْسًا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ ، وظواهرُ الأخبارِ تدلُّ على أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ ، وَلَكِنْ لَا تَخْلُو الْأَخْبَارُ مِنْ تَعَارُضٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ فِي « كِتَابِ الْإِحْلَاصِ » .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ أَطْلَاعُ النَّاسِ مَرَجِّحًا وَمَقْوِيًّا لِنَشَاطِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ .. لَكَانَ لَا يَتْرُكُ الْعِبَادَةَ ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ وَحْدَهُ .. لَمَا أَقْدَمَ ، فالَّذي أَظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ قَصْدَ الثَّوَابِ ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْهُ أَوْ يُعَاقِبُ مَقْدَارَ قَصْدِ الرِّيَاءِ ، وَيُثَابُ عَلَى مَقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ ، وخبرُ : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ » محمولٌ على ما إِذَا تَسَاوَى الْقَصْدَانِ ، أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْجَحَ) انتهى^(٣) .

(١) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٠) .

(٢) إحياء علوم الدين (٨٣ / ٩) .

(٣) إحياء علوم الدين (٣٥١ / ٦) .

وقال العلاني : (إذا شَرَك في العبادة بأمر دنيوي أو رياء .. فالذي اختاره الغزالي اعتبارُ الباعثِ على العمل ، فإن كان القصدُ الدنيوي هو الأغلب .. لم يكن فيه أجرٌ ، أو الدَّيني هو الأغلب .. كان أجرُهُ بقدره ، وإن تساوى .. تساقطا . والذي اختاره ابنُ عبد السلام : أنه لا أجرَ لَهُ مطلقاً ، تساوى في القصدِ أم لا) انتهى .

وقال صاحبُ « مَجْمَعِ الْأَحْبَابِ » السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ تلميذُ تلميذِ النَّوويِّ وشارحُ « البخاري » : (اختلف العلماءُ في العملِ المشوبِ بالرياءِ ، هل هو صحيحٌ ؟ وهل يقتضي ثواباً أم لا ؟

والذي أدينُ اللهَ بِهِ : عدمُ الصَّحَّةِ ، وقد ذهب [إلى ذلك] بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ ، كما ذكره النَّوويُّ في « شرح مسلم » ، ويسطُ الكلامُ في الاستدلالِ ، - ثم قال - : وأمَّا أبو حامد الغزاليُّ فقال : ظواهرُ الأخبارِ [تدلُّ أنه] لا ثوابٌ ، ولكن لا تخلو الأخبارُ عن تعارضٍ ، فالذي يتقدِّحُ عندنا أن يُنظرَ إلى قدرِ قوَّةِ الباعثِ ، فإن كان الباعثُ الدَّينيُّ مساوياً .. تساوى^(١) ، وإن كان الرِّياءُ أغلبَ .. فليسَ بنافعٍ بل هو مع ذلك مضرٌّ ، وإن كان قصدُ القربةِ أغلبَ .. فلهُ ثوابٌ بقدرِ ما فضلَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ... ﴾ الآية ، فلا ينبغي أن يُضَيَّعَ قصدُ الخيرِ ، بل إن كان غالباً على قصدِ الرِّياءِ .. حَبَطَ منه القدرُ الذي يساويه وبقيةُ زيادةٍ ، وإن كان مغلوباً .. سقط بسببه شيءٌ من عقوبةِ القصدِ الفاسدِ) انتهى^(٢) .

وقوله : (بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ) يشيرُ إليه كلامُ الغزاليِّ في « الجواهر » حيث قال : (قد يتجرَّدُ قصدُ الرِّياءِ حتَّى يُصِلِّي مثلاً على غيرِ طهارةٍ لأجلِ النَّاسِ ، ويصومُ كذلك ، ولو خلَّى بنفسه .. لأفطرَ ، وقد ينضافُ إليه لأجلِ النَّاسِ قصدُ العبادةِ أيضاً ، وله ثلاثةُ أحوالٍ :

إحداها : أن تكون العبادةُ باعثةً مستقلةً لو خلا بنفسه ولكنه زاده رؤيةً غيرَ نشاطاً وخفَّ عليه العملُ بسببه ، فأرجو ألاَّ يحبطَ بذلك عمله ، بل تصحَّ عبادتهُ ويثابَّ عليها ، ويعاقبُ على قصدِ الرِّياءِ أو ينقصُ من ثوابه .

الثَّانية : أن يكون قصدُ العبادةِ ضعيفاً ؛ بحيث لو انفردَ عن النَّاسِ .. لما استقلَّ بالحملِ على العبادةِ ، فهذا لا تصحَّ عبادتهُ والقصدُ الضَّعيفُ لا ينفي عنه شدَّةَ المقتِ .

الثَّالثة : أن يتساوى القصدانِ ؛ بحيث لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منهما بالحملِ لو انفردَ ؛ إذ لا ينبعثُ للفعلِ بأحدهما بل بمجموعهما ، فهذا أصلحُ شيئاً وأفسدُ مثله بل أكثرُ منه ، فالغالبُ أنه لا يسلمُ رأساً برأسٍ .

ويَحْتَمَلُ أن يقالَ : تساوى القصدانِ ، فأحدهما كفارةُ الآخرِ ، وقوله تعالى : « أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِكِ » يدلُّ على : أنه لا يقبلُهُ ولا يُثيبُ عليه ، أمَّا أن يعاقبه عليه .. ففيه نظرٌ ، والأغلبُ - والعِلْمُ عندَ اللهِ تعالى - :

(١) في « مجمع الأحباب » : (فإن كان الباعثُ الدَّينيُّ مساوياً للباعثِ النفسي .. تقاوماً وتساقطاً) .

(٢) مجمع الأحباب (٤ / ٤٧٦ - ٤٧٩) .

.....

وكلام « المجموع » وغيره في (الحج) يؤيده^(١) .

ألا يخلو عن إثم وعقاب انتهى^(٢) .

١- قوله : (وكلام « المجموع » وغيره في « الحج » يؤيده) أشار به إلى قول « المجموع » : (قال الشافعي والأصحاب : يسر للحاج الخلو عن التجارة ، فإن خرج بنيتهما . فتوابعه دون ثواب المتخلي عن التجارة) انتهى^(٣) .

قال في « حاشية الإيضاح » : (وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته آخراً من أن له ثواباً بقدر قصده وإن غلب باعث الدنيا ، وبه يصرح قول ابن الصباغ : إذا لم يكن الداعي له للعمل خالصاً . . نقص ثوابه ، انتهى . وحمل كلام « المجموع » على ما إذا كان قصد الحج هو الباعث فقط يرده قوله : « بنيتهما » فالمعتمد ما ذكرته .

ونقل ابن أبي جمرة عن المحققين : أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله تعالى . . لم يضر ما انضاف إليه ، ويجاب عن خبر : « من عمل . . . إلخ » بحمله - لوافق ما مر - على ما إذا قصد بعمله - كحجه - الرياء ونحوه ؛ لأنه قصد محرّم فلا يمكن مجامعة الثواب له ، ويؤيده خبر : « أن من غزا للأجر والذكر لا شيء له » .

ثم محل الخلاف : إن قصد الدنيا لنمو ماله فقط ، أمّا لو قصد لها لكفاية عياله والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة . . فينبغي أن يحصل له الثواب ، بل كماله ؛ لأن كلاً من القصدتين أخروي ، ثم رأيت ابن جماعة ذكر ما يؤيده فقال : إن قصد بالمتجر التوسعة على أهل الحجاز ولو بالبيع بلا شطط ، وأخلص في هذا القصد . . كان مأجوراً ، أو للتأخير بكثرة ماله والترفع بها على غيره ، ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة . . فلا ثواب له على ما يأتي عن الجمهور ؛ أي : في الصلاة في الدار المغصوبة ، أمّا على ما يأتي عن المحققين . . فله الثواب .

ويفارق ما مر من قصد الرياء ونحوه بأنه قصد بنفس العباد المحرم ، وأمّا هنا . . فقصد العباد وضم إليها قصد محرّم آخر منفك عنها ، فهو كالصلاة في ثوب مغصوب ، ولم أر أحداً تعرض لزيادة في هذا المقام على مجرد نقل كلام الغزالي وابن عبد السلام انتهى^(٣) .

(١) انظر « الأربعين في أصول الدين » (ص ٢٥٥) ، وتجدد الإشارة هنا إلى أن قول العلامة الجرهزي رحمه الله تعالى : (. . . كلام الغزالي في « الجواهر » . . .) صواب لا إشكال فيه ؛ وذلك لأن « الأربعين في أصول الدين » هو القسم الثالث من « جواهر القرآن » وهو قسم اللواحق ، وقد أجاز الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أن يكتب منفرداً عن « الجواهر » فقال في مقدمته : (. . . فمن شاء كتبه منفرداً . . فليكتب) ، وهذا ما قامت به دار المنهاج ، فقد طبعت « الأربعين في أصول الدين » كتاباً مستقلاً برأسه ، والله الحمد والمنة .

(٢) المجموع (٤٩/٧) .

(٣) منح الفتاح (ص ٤٠-٤١) بتصرف .

قَالَ بَعْضُهُمْ : (وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي « الْحَاشِيَةِ » مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ فِي « فِتَاوَيْهِ » لَكِنَّ مَا هُنَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي « الْفِتَاوَى » عَلَى الْقَاعِدَةِ : أَنَّ الْمَتُونَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الشُّرُوحِ ، وَمَا فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا لَيْسَ فِي بَابِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ الشُّرُوحِ الْفِتَاوَى ، ثُمَّ الْحَوَاشِي) اِنْتَهَى .

ورَأَيْتُ فِي « مَوْجِبِ دَارِ السَّلَامِ » لِمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النَّاشِرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَجَاهِدِ لِيُقَالَ وَالْعَالِمُ مَا مَلَّحْصُهُ : (قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ : قَالَ الْحَلِيمِيُّ : ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَمَكْنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُعْمَلْ لِمَجَرَّدِ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَيْهِ وَابْتِغَاءِ رِضْوَانِهِ . . حَبْطٌ ، وَلَمْ يَسْتَوْجِبْ ثَوَابًا ، إِلَّا أَنَّ لَذَلِكَ نَفْصِيلًا ، وَهُوَ : إِنْ كَانَ ذَاكَ الْعَمَلُ مِنْ جَمَلَةِ الْفَرَائِضِ ؛ وَعَمَلُهُ بِنَيْتِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ : إِنَّهُ فَعُولٌ لِكَذَا ، لَا تَطْلُبُ لِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّقَاءِ لِسَخَطِهِ . . سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ وَلَمْ يُعَاقَبْ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ التَّارِكُ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ ثَوَابًا بَلْ ثَوَابُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَمَدْحُهُمْ إِثَاءَهُ بِمَا فَعَلَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ تَطَوُّعًا فَفَعَلُهُ يَرِيدُهُ بِهِ وَجْوهَ النَّاسِ . . فَأَجْرُهُ يَحْبُطُ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ لَهُ كَمَا حَصَلَ الْأَوَّلُ عَلَى سَقُوطِ الْفَرَضِ .

ثُمَّ مَعاقِبَتُهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا عَمِلَا لَا لَوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَبِاعَا ثَوَابَهُ بِمُحَمَّدَةِ النَّاسِ مُحْتَمِلٌ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَن يُقَالَ : إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ ... إلخ » ، فَقَدْ
قِيلَ : إِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ عَقُوبَةِ اللَّهِ لَهُ عَلَى عَدُولِهِ عَنْ قَصْدِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وَجْهِ النَّاسِ ، وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّهُ
اسْتَخَفَّ حَقَّ اللَّهِ وَاسْتَهَانَ بِنِعْمَتِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْصُرَ ذَلِكَ عَنْ ذَنْبٍ غَيْرِهِ ، وَالذُّنُوبُ مُوجِبَةٌ لِلْعِقَابِ ، فَكَذَلِكَ
هَذَا ، قُلْتُ : إِلَّا أَنَّ يَعْفوَ اللَّهُ ^(١) .

والوجه الآخر : أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ وَلَا يُثَابُ ، ومعنى الحديث : أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تَنْفَعُهُ حَتَّى تَقُلَّ بِهَا كَفَّةُ الطَّاعَاتِ ، لَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى الرِّيَاءِ بِالنَّارِ ، إِنَّمَا عَقُوبَةُ الرِّيَاءِ إِحْبَاطُ الْعَمَلِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ حَمْدَ النَّاسِ ، فَأَحِيلَ عَلَيْهِمْ ، فَجُوزِيَ بِصَنِيْعِهِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ ذَنْبٌ يَسْتَوْجِبُ عِقَاباً ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ عَمَلِهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : فِعْلٌ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ عِبَادَةَ غَيْرِهِ . . لَكَفَّرَ .

والْآخِرُ : قَصْدُهُ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ بِفَعْلِهِ ، لَا أَنْ يَثَابَ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ . . فليس بذنب ، وَأَمَّا الثَّانِي . . فَهُوَ الذَّنْبُ ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ وَقَصَرَ عَلَى قَوْلِ النَّاسِ . . فَقَدْ جُوزِيَ ، فَثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ قِصَارِي أَمْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الإمام أحمدُ : تأويلُ الخبرِ : [أن تكون له ذنوب غير ذلك ، ولم ترجح بهذا الذي عمله رياء كفه الطاعات كفة المعاصي ، فعوقب بالمعاصي ، لا بما فعل رياءً ، والله أعلم .

(١) القول للإمام البيهقي رحمه الله تعالى .

قال الإمام البيهقي : (في الحديث الذي رواه عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالتَّيْسِيرِ وَالسَّهَاءِ وَالرَّفْعَةِ فِي الدِّينِ ، وَالتَّمَكُّنِ فِي الْبِلَادِ وَالنَّصْرِ ، فَمَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا . . فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ » كالدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١) فاستفد ذلك ولا تسأم .

وقال ابنُ علان في « شرح الزُّبَيْدِ » بعد قوله :

وسائرُ الأعمالِ لا تُخْلَصُ إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ حَيْثُ تَخْلَصُ

ما نصُّه : (أي : مِنَ الرِّيَاءِ وَالشُّعْمَةِ ، فَلَا بَدَّ فِي حَصُولِ ثَوَابِهَا عِنْدَ نِيَّتِهَا مِنْ إِخْلَاصِ نِيَّةٍ فاعْلِهَا اللهُ تَعَالَى ؛ بَلَاءً يُشْرِكُ فِيهَا غَيْرَهُ رِيَاءً وَسُعْمَةً .

وفي التَّشْرِيكِ بَيْنَ أَمْرِ دِينِيّ وَدُنْيَوِيٍّ خِلَافٌ ، مُقْتَضِي كَلَامِ النَّازِمِ : أَنَّ لَا أَجَرَ لَهُ مُطْلَقاً ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ : الْأَوْجَهُ مَا عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ ، وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ مِنْ : أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ بَاعَثَ الْآخِرَةَ . . أُثِيبَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَقِيلَ : يُثَابُ عَلَى قَصْدِهِ الدِّينِيِّ مُطْلَقاً) انتهى .

وقوله : (وَقِيلَ) آخِراً ، هُوَ مُعْتَمَدُ ابْنِ حَجَرٍ فِي « تَحْفَتِهِ » فِيمَا عَدَا الرِّيَاءَ وَنَحْوَهُ ، فَلَا يَثَابُ مُطْلَقاً كَمَا فِي « الْحَاشِيَةِ »^(٢) .

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي « شَرْحِ الْعَمْدَةِ » فِي (بَابِ الْجِهَادِ) عَلَى خَيْرٍ : (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ)^(٣) مَا نصُّه : (لِلْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ بِمَسَائِلِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ وَمَا يَضِيرُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَمَا لَا يَضِيرُ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ دَقِيقُ الْمَأْخِذِ ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ : أَنَّ التَّنْفِيلَ لِلتَّرْغِيبِ فِي زِيَادَةِ الْعَمَلِ وَالْمَخَاطَرَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ ، وَفِي ذَلِكَ مَدَاخِلَةٌ لِقَصْدِ الْجِهَادِ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ قَطْعاً ؛ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحْضِ التَّعَبُّدِ لَا تَقْدَحُ فِي الْإِخْلَاصِ ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي ضَبْطِ قَانُونِهَا ، وَتَمْيِيزِ مَا يَضُرُّ مَدَاخِلَتَهُ فِيهِ مِنْ الْمَقَاصِدِ ، وَيَقْتَضِي الشَّرِكَةَ فِيهِ الْمَنَافِيَةَ لِلْإِخْلَاصِ ، وَمَا لَا يَقْتَضِيهِ فَيَكُونُ تَبَعاً لَهُ وَلَا أَثَرُ لَهُ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا مَسْأَلَةٌ) انتهى^(٤) .

(١) موجب دار السلام (ص ١٥٠) ، وانظر « شعب الإيمان » للبيهقي (١٥٧ / ٩) ، و« المنهاج في شعب الإيمان » للحلي (١١٤ / ٣) . (١١٥)

(٢) تحفة المحتاج (١٩٦ / ١) ، ومنع الفتاح (ص ٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٥) ، وصحيح مسلم (٤٠ / ١٧٥٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) إحكام الأحكام (ص ٩٨١) .

ثُمَّ قَالَ فِي مَعْنَى : « مَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى »^(١) : (الْأَقْرَبُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ الْقَصْدِ بِأَوَّلِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ كَسَاعَةِ شُرُوعِهِ فِي الْجِهَادِ ، بَلِ الْأَمْرُ أَوْسَعُ ، فَيَكْفِي عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِتَالِ ، وَقَصْدُهُ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . . . الإِعْلَاءُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْعَمَلَ لِأَجْلِ الْجَنَّةِ عَمَلٌ صَحِيحٌ غَيْرُ مَعْلُولٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » (انتهى^(٢)) .

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا عَلَى خَيْرٍ : « تَكْفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ الْخَارِجِ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُزَجِّعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ »^(٣) مَا مِنْهُ : (قِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَعَارِضُ خَبَرَ : « مَنْ يَغْزُو فَيَغْنَمَ وَيَسْلَمْ إِلَّا تَعَجَّلَ ثَلَاثِي أَجْرِهِ ، وَمَنْ غَزَا فَأَخْفَقَ أَوْ أُصِيبَ إِلَّا تَمَّ لَهُ الْأَجْرُ »^(٤) ، وَعِنْدِي تَبَعُدُ الْمَعَارِضَةُ . نَعَمْ ؛ كِلَاهُمَا مُشْكِلٌ ، أَمَّا هَذَا . . . فَلَنتَصَرِّحُ بِبَعْضِ الْأَجْرِ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ . . . فَلَأَنَّ « أَوْ » تَقْتَضِي أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ لَا مَجْمُوعَهُمَا ، وَقَدْ قَالُوا فِي أَهْلِ بَدْرٍ : لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا بِسَبَبِ هَذَا الْإِشْكَالِ فِي الْجَوَابِ :

فَمِنْهُمْ : مَنْ طَعَنَ فِي الرَّوَايَةِ ، وَضَعَّفَ بِأَنَّهَا فِي « مُسْلِمٍ » .
وَمِنْهُمْ : مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهَذَا بَعِيدٌ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ [شَرَطَ] فِيهِ مَا يَقْتَضِي [الْإِخْلَاصَ] ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ نَقْصُ الْأَجْرِ [يَحْمِلُ] عَلَى مَنْ قَصَدَ مَعَ الْجِهَادِ طَلَبَ الْمَغْنَمِ ، فَهَذَا شَرَكٌ بِمَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرِيكَ فِيهِ ، وَانْقَسَمَتْ نَيْتُهُ بَيْنَ الرَّجْهَيْنِ ، فَتَقْصُرُ أَجْرُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَخْلَصَ ، فَكَمُلَ أَجْرُهُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَأَوَّجَهُ مِنْ هَذَا عِنْدِي فِي اسْتِعْمَالِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِهِمَا أَيْضًا : أَنَّ نَقْصَ أَجْرِ الْغَانِمِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُبِلَ بِمَنْ لَمْ يَنْلُ وَصَبَرَ . . . فَهَذَا أَجْرُهُ أَكْمَلُ .

وَأَقُولُ : أَمَّا التَّعَارُضُ . . . فَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بُغْدِهِ ، وَأَمَّا الْإِشْكَالُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي . . . فَظَاهِرُهُ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْأُجُورَ قَدْ تَفَاوَتْ بِحَسَبِ الْمَشَقَّةِ ، وَإِنَّمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ بِأَخْذِ الْغَنَائِمِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ مَصَالِحِ الْجَزْئِيَّةِ عَلَى بَعْضٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ الْإِسْلَامُ فِيهِ غَرِيبًا ، وَكَانَ أَخْذُ الْغَنَائِمِ عَوْنًا عَلَى [عُلُوِّ] الدِّينِ وَقُوَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَضَعْفَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ ، قَدْ يُعْتَفَرُ لَهَا بَعْضُ النِّقْصِ فِي الْأَجْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ .

(١) صحيح البخاري (١٢٣) ، وصحيح مسلم (١٩٠٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) إتحكام الأحكام (ص ٩٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦) ، وصحيح مسلم (١٨٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) كذا لفظه في السختين الخطيتين ، وانظر « صحيح مسلم » (١٥٤ / ١٩٠٦) .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ : مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقْنِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمَمُ ، وَالْهُذُبُ ، وَالْحَاجِبُ ، وَالشَّارِبُ ، وَالْعِذَارُ ، وَالْعَنْفَقَةُ ، بَشْرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثَفَ

الفَرْضُ (الثَّانِي : غَسْلُ) ظَاهِرِ (الْوَجْهِ) أَي : أَنْغَسَالُهُ ^١ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِلآيَةِ .
(وَحَدُّهُ) طُولًا : (مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ) أَي : مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ ^٢ (وَ) أَسْفَلَ (مُقْبِلِ ذَقْنِهِ . وَ) عَرْضًا : (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمَمُ) وَهُوَ : مَا يَنْبْتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ جِهَةِ الْأَعْمِ ^٣ ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بَنَاتِهِ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ ^٤ ، كَمَا لَا عِبْرَةَ بَأْنَحْسَارِ شَعْرِ النَّاصِيَةِ ^٥ .

(وَ) مِنْهُ : (الْهُذُبُ ، وَالْحَاجِبُ ، وَالشَّارِبُ ، وَالْعِذَارُ) وَهُوَ : الشَّعْرُ النَّابْتُ عَلَى الْعِظَمِ النَّاتِي بِقُرْبِ الْأُذُنِ ، وَمِثْلُهُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُذُنِ ، (وَالْعَنْفَقَةُ) فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ الشَّامِلِ لِمَا ذُكِرَ وَلِغَيْرِهِ (بَشْرًا) حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ مَعَ إِطْبَاقِ الْفَمِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَنْفِ الْمَجْدُوعِ ، (وَشَعْرًا) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (وَإِنْ كَثَفَ) لِأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ ^٥ .

نَعَمْ ؛ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ إِنْ كَثَفَ .

وَبَسَطَ فِي الْكَلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ : بِأَنَّ « أَوْ » بِمَعْنَى « الْوَاوِ » وَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ عَرَبِيَّةٌ فِيهِ إِشْكَالٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ : بِأَنَّ التَّقْدِيرَ : أَرْجِعْهُ مَعَ أَجْرِ وَحَدِّهِ ، أَوْ غَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ فَحُذِفَ الْأَجْرُ مِنَ الثَّانِي ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ (انْتَهَى ^(١)) .

- ١- قَوْلُهُ : (ظَاهِرِ الْوَجْهِ . . . إلخ) خَرَجَ بَاطِنُهُ ، كِبَاطِنِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ .
- ٢- قَوْلُهُ : (مَا مِنْ شَأْنِهِ) أَي : أَنْ يَوْجَدَ فِيهِ شَعْرٌ ، فَدَخَلَ شَعْرُ الْغَمَمِ لَا الصَّلَعُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْتَاجُ كَمَا يَصْرُحُ بِهِ الْإِمَامُ إِلَى (غَالِبًا) انْتَهَى .
- ٣- قَوْلُهُ : (الْأَعْمِ) : هُوَ كَثِيرُ الشَّعْرِ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْبِلَادَةِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَذُمُّ بِهِ .
- ٤- قَوْلُهُ : (مِنْ جِهَةِ الْأَعْمِ) أَي : لَا مِنْ فَوْقِهَا ، وَلَوْ زَادَهُ . . . لَكَانَ أَحْسَنَ حَتَّى يَتَضَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ : (إِذْ لَا عِبْرَةَ . . . إلخ) عِلَّةٌ لِلْمَرَادِ .
- ٥- قَوْلُهُ : (كَمَا لَا عِبْرَةَ) أَي : فِي صَحَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ (بِأَنْحَسَارِ) أَي : زَوَالِ (شَعْرِ النَّاصِيَةِ) ، فَيَكْفِي الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَحَلِّ النَّبْتِ ؛ أَي : مَا مِنْ شَأْنِهِ .
- ٦- قَوْلُهُ تَعْلِيلًا لَوْجُوبِ غَسْلِ جَمِيعِ مَا فِي الْوَجْهِ مِنْ شَعْرِ : (لِأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ) زَادَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (فَالْحَقَّتْ بِالْغَالِبِ) انْتَهَى ^(٢) .

(١) انظر « إحكام الأحكام » (ص ٩٦٣-٩٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٤/١) .

ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب ؛ إذ ما لا يتم الواجب^١ إلا به . فهو واجب ، وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين .

وأفاد كلامه أن ما أقبل من اللحيين من الوجه ، دون التزعتين ؛ وهما : بياضان يكتنفان الأنصية ، ودون موضع الصلح ؛ وهو : ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ، ودون موضع التحذيف ؛ وهو : ما ينبث عليه الشعر من ابتداء العذار والتزعة ، ودون وتد الأذن ، لكن يسر غسل جميع ذلك ، وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً ؛ للاتباع .

وما مر في الشعر محلّه في غير اللحية والعارض .

(وَسَعَرُ اللَّحْيَةِ) الإضافة فيه بيانية ؛ إذ اللحية : الشعر النابت بمجتمع اللحيين^٢ .

وفي « الفتح » : (وإلحاق النادر الدائم بالغالب إنما هو في الأعدار المسفطة للقضاء ، لا في [نحو] ما نحن فيه) انتهى^(١) . فأما نحو ما نحن فيه . . فيلحق النادر بالغالب^(٢) ، وأراد به (نحو ما نحن فيه)^(٣) الميتة التي لا يسيل دمه ، وما علل به هنا « كالشفة » و« الفتح » مشكل في الحاجب والعنفقة والشارب ، وحينئذ فالقياس أن يعلل بأن كثافتهما لا تشق في الغسل كمشفة اللحية .

ثم رأيت في « الشفة » ما ملخصه : (قيل : الشارب لا يكون إلا كيفاً ؛ لتعذر رؤية البشرة . . فالأولى الضبط بأن الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشفة ، بخلاف الخفيف ، انتهى . ويرد : بأنه موهم ؛ لعدم انضباط المشقة . . نعم ؛ لما حكى الرافعي الأول . . قال : « وقيل : الخفيفة ما يصل الماء إليها بلا مبالغة ، وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية » انتهى . ويجاب : بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم ، وأما بالنسبة للحد . . فالوجه فيه هو الأول ، ولا يرد عليه الشارب لما تقرّر) انتهى^(٤) .

١- قوله : (الواجب) أي : المطلق ، والمراد به : ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده وإن كان مقيداً بغيره كآية : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ فإن وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه إلى القبلة ، وكالزكاة لا تجب إلا بالنصاب .

٢- قوله : (الإضافة فيه بيانية . . إلخ) يصح أن يكون بمعنى اللام ؛ لأن اللحية كأنها إنما سميت لحية لبناتها بقرب اللحيين ، فيصح تسمية اللحيين بها من باب تسمية الشيء بما يقاربه ، وهذا المعنى وإن كان

(١) فتح الجواد (١/٣٢) .

(٢) أي : نادر كل جنس بغالبه ، وهو هنا : عدم الكثافة .

(٣) في النسختين : (بنحو ما في) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٠٤) .

وَالْعَارِضِ إِنْ خَفَّ . . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثَفَ . . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ . وَيُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلٍ . الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا

(وَ) شَعْرُ (الْعَارِضِ) الْإِضَافَةُ فِيهِ كَذَلِكَ ؛ إِذْ هُوَ : الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْعِذَارِ (إِنْ خَفَّ) بِأَنْ كَانَتْ الْبَشْرَةُ تُرَى مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ (. . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ) سِوَا أَنْ أُخْرِجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ أَمْ لَا .
(وَإِنْ كَثَفَ) بِأَنْ لَمْ تُرَ مِنْهُ الْبَشْرَةُ كَذَلِكَ (. . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ) وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى . . . غَسَلَ بَاطِنَهُ مَطْلَقًا^١ .

وَلَوْ خَفَّ الْبَعْضُ وَكَثَفَ الْبَعْضُ . . . فَلِكُلِّ حُكْمُهُ إِنْ تَمَيَّزَ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ غَسْلُ الْكُلِّ .

وَلَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ . . . غَسَلَهُمَا ، أَوْ رَأْسَانِ . . . مَسَحَ بَعْضَ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا يُسَمَّى وَجْهًا وَرَأْسًا^٢ .

(وَيُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ (بِأَصَابِعِهِ) الْيَمْنَى (مِنْ أَسْفَلٍ) لِلاتِّبَاعِ .
(الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) لِلآيَةِ .

وَالْمِرْفَقُ : مَجْتَمَعُ عَظْمِ السَّاعِدِ وَالْعَضِدِ ، فَإِنْ أُبَيِّنَ السَّاعِدُ . . . وَجِبَ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضِدِ .

(وَ) يَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَ غَسْلِ (مَا عَلَيْهِمَا) مِنْ شَعْرٍ وَإِنْ كَثَفَ ، وَأَظْفَارٍ وَإِنْ طَالَتْ ؛ كَيْدَ نَبَتْ بِمَحَلِّ الْفَرْصِ ، وَسِلْعَةٍ ، وَبَاطِنِ ثَقِبٍ ، أَوْ شَوْقٍ فِيهِ^٣ .

مَجَازًا لَكِنَّهُ مَجَازٌ مَشْهُورٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ سَيِّدَةَ - بِكْسَرِ الْمَهْمَلَةِ قَبْلَ التَّحْتِيَةِ وَبِفَتْحِهَا مَعَ التَّشْدِيدِ - الْمَرْسِيِّ - بَضَمَ الرَّاءِ^(١) ، نِسْبَةً إِلَى مُرْسِيَةٍ - أَطْلَقَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَشَعْرَ الْخَدَّيْنِ^(٢) .

١- قَوْلُهُ فِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ : (غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ . . . إلخ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : (الظَّاهِرُ : مَا يُرَى ، وَالبَاطِنُ : مَا لَا يُرَى ، وَمِنْهُ مَا يَلِي الصَّدْرَ فَهُوَ بَاطِنٌ) انْتَهَى^(٣) .

كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ ، وَكَلَامُهُمْ فِي تَعْرِيفِ ظَاهِرِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ يَرُدُّهُ .

٢- قَوْلُهُ : (لِأَنَّ كُلًّا يُسَمَّى وَجْهًا وَرَأْسًا) قَالَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٤) ، وَفِي « الْإِعَابِ » : (وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ الْفَرْقِ : بَيْنَ كَوْنِهِمَا أَصْلَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا زَائِدًا عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيِّ أَمْ لَا) انْتَهَى^(٥) .

وَقَدْ يُشْكِلُ بِالْيَدَيْنِ ، وَأَجَابَ أَبُو مَخْرَمَةَ : بِأَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ يَكْفِي بَعْضُهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

٣- قَوْلُهُ فِي الْيَدَيْنِ : ([وَأَظْفَارٍ]^(٦) وَإِنْ طَالَتْ . . . إلخ) لَا يَتَسَامَحُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَ الْأَظْفَارِ ، قَالَ فِي

(١) كَذَا فِي النُّسخَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ : (بَضَمَ الْمِيمَ وَسَكُونُ الرَّاءِ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) انْظُرْ « الْمَحْكَمَ وَالْمَحِيطَ الْأَعْظَمَ » (٣/٣٤٠) .

(٣) انْظُرْ « الْإِعَابَ فِي شَرْحِ الْعِيَابِ » (١/٢٨١) ، وَ« حَاشِيَةُ الْبَجَرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ » (١/١٣٠) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (١/٤٤٣ ، ٤٦٧) .

(٥) الْإِعَابُ فِي شَرْحِ الْعِيَابِ (١/٢٧٦) .

(٦) فِي النُّسخَيْنِ (فَالْأَظْفَارِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ مِنْ نَسَخِ « الْمَنْهَجِ الْقَرِيمِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ لَهْمَا غَوْرٌ فِي اللَّحْمِ .. لَمْ يَجِبْ إِلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ وَأَشْتَبَهَتِ الزَّائِدَةُ بِالْأَصْلِيَّةِ .. وَجِبَ غَسْلُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَبِهْ .. غَسَلَ مَا حَازَى الْأَصْلِيَّةَ مِنَ الزَّائِدَةِ .

(الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ) وَإِنْ قَلَّ (مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ) كَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ ^١ ، (أَوْ) مِنْ (شَعْرٍ) أَوْ شَعْرَةٍ مِنْهُ ؛ لِلآيَةِ مَعَ مَا صَحَّ مِنْ مَسْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

وإِنَّمَا يُجْزَى مَسْحُ شَعْرِ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ دَاخِلًا (فِي حَدِّهِ) بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ الْمَمْسُوحُ عَنِ الرَّأْسِ بِالْمَدِّ مِنْ جِهَةٍ نَزُولِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ .

وَيُجْزَى غَسْلُهُ وَبَلُّهُ بِلا كَرَاهَةٍ ^٢ ، وَلَيْسَ الْأُذُنَانِ مِنْهُ ،

« التُّحْفَةُ » : (عَلَى الْأَصَحِّ) ^(١) ، وَفِي « الْإِيْعَابِ » : (وَمَا فِي « الْإِحْيَاءِ » ، وَنَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ كَثِيرِينَ ، وَأَطَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي تَرْجِيحِهِ مِنَ الْمَسَامَحَةِ بِمَا تَحْتَهَا . ضَعِيفٌ) انْتَهَى ^(٢) . وَكُفِيَ بِمَا فِي « الْإِحْيَاءِ » حُجَّةً ، سَيِّمًا لِلْعَوَامِّ ^(٣) .

وَهَلْ قِيَاسُهُ الزَّمَصُ الْبَاقِي مِنْ نَحْوِ الْكَحْلِ ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ ، وَسَامَحَ فِيهِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤) ، وَيُؤَيِّدُهُ : مَسَامَحَةُ أَبِي مَخْرَمَةَ فِي الشُّوَكَةِ .

1- قَوْلُهُ فِي الرَّأْسِ : (كَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ ... إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (الْبَيَاضُ الْمَحَازِي لِأَعْلَى الدَّائِرِ حَوْلَ الْأُذُنِ) انْتَهَى ^(٥) . وَبِهِ يَقْبَلُ إِطْلَاقُهُ هُنَا .

وَفِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » لِلشَّارِحِ : (نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْبَيَاضَ حَوْلَ الْأُذُنِ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ .. الْمُرَادُ مِنْهُ : مَا التَّصَقَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عَظْمِ الرَّأْسِ) انْتَهَى ^(٦) .

وَفِي « فِتَاوَى ابْنِ زَيْدٍ » : إِطْلَاقُ أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ لَا يُجْزَى مَسْحُهُ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا هُنَا .

2- قَوْلُهُ : (وَيُجْزَى غَسْلُهُ وَبَلُّهُ بِلا كَرَاهَةٍ) وَكَذَلِكَ فِي « الْإِرْشَادِ » وَ« فَتَحِ الْجَوَادِ » وَ« التُّحْفَةِ » وَ« الْعُبَابِ » ^(٧) ، وَفِي « حَاشِيَةِ فَتَحِ الْجَوَادِ » لِلشَّارِحِ كَلَامٌ ، مَلَحَّصُهُ : (أَنَّ الْقِيَاسَ الْكَرَاهَةَ لِأَجْلِ الْخِلَافِ ،

(١) تحفة المحتاج (٢٠٨/١) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (٢٩٢/١) .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (٥١٩/١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢١/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٠٩/١) .

(٦) فتح الجواد (٣٥/١) .

(٧) إرشاد الغاوي (ص ٨) ، وفتح الجواد (٣٥/١) ، وتحفة المحتاج (٢١٠/١) ، والعباب (٦١/١) .

الْخَامِسُ : غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوهُمَا . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ . . صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ .

وخبرٌ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . . ضعيفٌ^١ .

(الْخَامِسُ : غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) لِلآيَةِ ؛ وَهُمَا : الْعِظْمَانِ النَّاتِنَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ، (وَ) مَعَ (شُقُوهُمَا) وَغَيْرُهُمَا مِمَّا مَرَّ فِي الْيَدَيْنِ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا يُذَابُ فِي الشَّقِّ مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ^٢ .

(السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ) كَمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُرْتَبًا ، فَلَوْ قَدَّمَ عَضْوًا عَلَى مُحَلِّهِ . . لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَائِهِ مَعًا . . أَرْتَفَعَ حَدَثٌ وَجْهَهُ فَقَطْ .

وَيَكْفِي وَجُودُ التَّرْتِيبِ وَلَوْ تَقْدِيرًا (فَلَوْ غَطَسَ) نَاوِيًا - وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ - كَمَا مَرَّ (. . صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ) زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ ، أَوْ أَغْفَلَ لُحْمَةً مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ؛ لِحَصُولِهِ تَقْدِيرًا فِي أَوْقَاتٍ لَطِيفَةٍ لَا تَظْهَرُ فِي الْحَصْرِ^٣ .

وَيُجَابُ : بِأَنْ شَرَطَ نَدْبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ : أَلَّا يَقَعَ فِي خِلَافٍ آخَرَ ، وَإِلَّا . . تَعَيَّنَ رِعَايَةُ أَقْوَاهُمَا إِذَا تَوَارَدَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا كَذَلِكَ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (وَخَبَرٌ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . . ضعيفٌ) لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » : (سَنَدُهُ ثَابِتٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَقَوْلُ الدَّارِقُطَنِيِّ : « إِنَّهُ مَرْسَلٌ » لَيْسَ بِقَدَحٍ ، وَمَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادَانِ مَرْسَلٌ وَمُسْنَدٌ ؟)^(٢) فَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُتَلَاءُ عَلِيُّ قَارِي : (قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ : « إِنَّهُ ضَعِيفٌ » هُوَ الضَّعِيفُ ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »)^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (وَشُقُوهُمَا . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (شَقٌّ وَجُرْحٌ مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ دَوَاءٍ مَا لَمْ يَصِلْ لِنُغُورِ اللَّحْمِ الْغَيْرِ الظَّاهِرِ أَوْ يَلْتَحِمَ . . فَلَا وَجُوبَ ، أَوْ يَضُرَّهُ . . فَيَتِمُّ) انْتَهَى^(٤) .

وَفِي « حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ » لِلشَّارِحِ : (الظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَوَّلَ لَحْمٍ يَلِي الْجِلْدَ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَاطِنٌ كِبَاطِنِ الْأَنْفِ بَلْ أَوَّلَى .

نَعَمْ ؛ يَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ ثَمَّ : أَنَّ مَا بَاشَرَتْهُ الْآلَةُ فِي مُحَلِّ الْقَطْعِ الَّذِي فِي الْجِلْدِ يَجِبُ غَسْلُهُ ، دُونَ مَا بَاشَرَتْهُ فِي اللَّحْمِ الَّذِي وَرَاءَ الْجِلْدِ . . فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِنْ ظَهَرَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعَ ظَهْرِهِ يُسَمَّى بَاطِنًا ، بِخِلَافِ ذَلِكَ) انْتَهَى^(٥) .

٣- قَوْلُهُ : (أَوْ أَغْفَلَ لُحْمَةً مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَ هَذَا : (بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى

(١) حاشية فتح الجواد (٣٥/١) .

(٢) شرح فتح القدير (٢٥/١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٤٣) ، وسنن الدارقطني (٩٩/١) ، ومرواة المفاتيح (١١/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢١١/١) .

(٥) حاشية فتح الجواد (٣٦/١) .

وَتَجِبُ الْمُوَالاةُ فِي وُضُوءٍ دَائِمٍ أَلْحَدَثٍ وَاسْتِصْحَابِ النَّيَّةِ حُكْمًا ، وَلَا يَتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ

وخرجَ بـ (غَطَسَ) : ما لو غَسَلَ أَسَافِلَهُ قَبْلَ أَعَالِيهِ . . فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى ؛ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ حِسًّا حَيْثُذِ .
وَيَسْقُطُ وَجُوبُهُ عَنْ مُحَدِّثٍ أَجَنَّبَ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ غَسَلَ جُنُبٌ مَا سِوَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ . . لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهَا^١ .

(وَتَجِبُ الْمُوَالاةُ فِي وُضُوءٍ دَائِمٍ أَلْحَدَثٍ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالتَّحْقِظِ ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُضُوءِ ، وَبَيْنَ أَعْمَالِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ؛ تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ مَا أَمَكَنَ .

(وَ) يَجِبُ فِي كُلِّ وُضُوءٍ (اسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ حُكْمًا ، وَلَا يَتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ) ؛ بَلَاءً يَأْتِي بِمَا يُنَافِيهَا ؛ كَرَدَّةٍ أَوْ قَطْعٍ^٢ ، وَإِلَّا . . أَحْتَاجُ لاسْتِثْنَائِهَا .

وَإِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ قَطَعَهُ . . أَثْبِتَ عَلَى الْمَاضِي إِنْ كَانَ لَعُذْرٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

ما عدا أعضاء الوضوء مانعٌ ، كشمع . . لَمْ يُؤْثَرْ فِيمَا يَظْهَرُ ، سِوَاءِ أَمَكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ أَمْ لَا ، وَمَنْ قَيَّدَ بِإِمْكَانِهِ ، كَالِاسْتِثْنَاءِ وَمَنْ تَبِعَهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ التَّفْرِيعَ عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى الضَّعِيفَةِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ تَفْرِيعَهُ عَلَى الْعِلَّتَيْنِ (انْتَهَى)^(١) .

وظاهرٌ : أَنَّهُ لَوْ أَغْفَلَ الرَّجُلَيْنِ فَقَطْ . . صَحَّ مَا قَبْلَهُمَا ، أَوْ : وَالرَّأْسَ . . فَكَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ إِذِ الْمَدَارُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، وَعَدَمُ زَوَالِ الْحَدَثِ عَمَّا بَعْدَهُ لَا يَمْنَعُ زَوَالَهُ عَنْهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قَوْلُهُ : (مَا سِوَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ) أَوْ قَبْلَهَا ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا . انْتَهَى ؛ أَيِ : لِأَنَّ وَجُودَ الْجَنَابَةِ^(٢) .

فَصْلٌ فِي تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

[الحكمة في ترتيب أعضاء الوضوء]

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا قُدِّمَ الْوَجْهُ لِشَرَفِهِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ اللِّسَانَ - وَهِيَ أُمُّ الْأَعْضَاءِ ، فَإِذَا اسْتَقَامَتْ . . اسْتَقَامَتِ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا ، وَإِنْ اعْوَجَّتْ . . تَبَعَتْهَا بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ ، كَمَا فِي خَبَرٍ - وَالْعَيْنُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُورَاتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا ، ثُمَّ الْيَدَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ بِهِمَا أَكْثَرُ ، ثُمَّ الرَّأْسُ ؛ لِشَرَفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلَيْنِ^(٣) .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ . . فَاعْلَمْ : أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَطْهِيرِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ ، فَالْحَظُّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَمَا بَعْدَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْمِلُكَ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخَالَفَاتِ .

2- قَوْلُهُ : (كَرَدَّةٍ أَوْ قَطْعٍ) أَيِ : لَا نَوْمَ وَإِنْ طَالَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ مِنَ الْوَجْهِينِ ، وَتَرْجِيحُ السَّيِّدِ أَبْكَرَ : أَنَّهُ

(١) تحفة المحتاج (٢١٢/١) .

(٢) بياض في (أ) ، وفي (ب) رمز الناسخ لسقط هنا أراد كتابته في الهامش ولكن لم يكتب ، ولعل السقط هو : (مُدْرِجٌ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ضَمًّا) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) انظر «الإيعاب في شرح العباب» (٢٩٣/١) .

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَالسُّنَّةُ وَالَّتَطَوُّعُ وَالْمَدْنُوبُ وَالْكَفْلُ وَالْحَسَنُ وَالْمَرْغَبُ فِيهِ^١ : مَا يُثَابُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ^٢ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ^٣ .
(وَسُنَّتُهُ) كَثِيرَةٌ ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا ، فَمِنْهَا :

(السُّوَاكُ) لِمَا مَرَّ ، وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ^٤ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ تَبْعاً لَجَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّ مُحَلَّهُ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ وَقَبْلَ الْمَضْمَضَةِ ، فَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ إِنْ نَوَى ؛ أَيْ : عِنْدَ التَّسْمِيَةِ^٥ ؛ لِشُمُولِ النِّيَّةِ لَهُ كغَيْرِهِ .

(ثُمَّ التَّسْمِيَةُ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوَضَّؤُوا بِأَسْمِ اللَّهِ » أَيْ : قَائِلِينَ ذَلِكَ ، وَخَبَرُ :

يَقْطَعُ . . . لَعَلَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ تَرْجِيحٌ غَالِباً ، أَوْ أَنَّهُ تَبَعَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ نَظْراً لِلْمَذْرُوكِ ، فَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي قُوَّتِهِ .

فَصْلٌ : فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

١- قَوْلُهُ : (وَالسُّنَّةُ وَالَّتَطَوُّعُ [وَالْمَدْنُوبُ] وَالْكَفْلُ وَالْحَسَنُ . . . إلخ) هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، لَكِنْ فِي غَيْرِ الْحَسَنِ ؛ إِذْ هُوَ - كَمَا حَقَّقَ فِي الْأَصُولِ - يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَغَيْرَهُ ، قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ^(١) .

وَيُجَابُ : بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي تَعْبِيرِ الْفُقَهَاءِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَشَارَ لِذَلِكَ^(٢) ، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ يَقْتَضِي : أَنَّهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْعَامِّ .

وَمِمَّا يَشْتَرِكُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ : الْأَوَّلَى ، وَالْأَفْضَلُ ، وَالْمَنْبَغِيُّ ؛ كَقَوْلِهِمْ : يَنْبَغِي كَذَا ، وَالْفَضْلُ .

٢- قَوْلُهُ : (مَا يُثَابُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ) خَرَجَ الْمَكْرُوهُ وَالْحَرَامُ .

٣- وَقَوْلُهُ : (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ) خَرَجَ الْوَاجِبُ .

٤- قَوْلُهُ فِي السُّوَاكِ : (وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ) أَيْ : لِأَنَّ نِيَّتَهُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ السُّوَاكِ ، عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَهَكَذَا يَنْوِي بِكُلِّ سُنَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا أَوَّلًا كَمَا هُوَ الْمَسْنُونُ^(٣) .

٥- قَوْلُهُ : (إِنْ نَوَى ؛ أَيْ : عِنْدَ التَّسْمِيَةِ) يَشْمَلُ سَائِرَ النِّيَّاتِ حَتَّى نِيَّةَ فَرْضِ الْوُضُوءِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَنَ تَوَابِعَ لِلْمَقْصُودِ فَاعْتَفَرَ فِيهَا ذَلِكَ ، كَمَا فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ »^(٤) وَخِلَافاً لِمَا قَالَهُ أَبُو مَخْرَمَةَ .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (٢ / ٢١٩) .

(٢) انْظُرْ « حَاشِيَةُ الْجَبْرِ مِي عَلَى مِنْهَجِ الطَّلَابِ » (١ / ٢٧٤) .

(٣) انْظُرْ « حَاشِيَةُ التَّرْمِصِيِّ » (١ / ٤٩١) .

(٤) الْإِيْعَابُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ (١ / ٢٥٧) .

مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ، وَاسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ . فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ وَلَوْ عَمْدًا . . . أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

« لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ » . . . محمولٌ على الكمال^١ .

وَأَقْلَبُهَا : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وَالثَّنَةُ : أَنْ يَأْتِيَ بِالْبِسْمَةِ (مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ) فَيُنَوِّي مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ؛ بِأَنْ يَقْرَنَهَا بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِهِمَا ، ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِهَا سِرًّا عَقِبَ التَّسْمِيَةِ ؛ فَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ . (و) مِنْهَا : (التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ) عَقِبَ التَّسْمِيَةِ - كَمَا تَقَرَّرَ - أَوْ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ إِنْ أَخَّرَهَا إِلَيْهِ ؛ لِيَسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ .

(وَاسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ) مِنْ أَوَّلِ وَضُوئِهِ إِلَى آخِرِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْحُضُورِ الْمَطْلُوبِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَمَرَّ أَنْ اسْتِصْحَابُهَا حُكْمًا شَرْطٌ .

(فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ) أَيِ : الْوَضُوءِ (وَلَوْ عَمْدًا . . . أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا) يُسْنُّ الْإِتْيَانُ بِهَا (فِي) أَثْنَاءِ (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) إِذَا تَرَكَهَا أَوَّلَهُمَا وَلَوْ عَمْدًا ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، لَكِنَّ الْوَارِدَ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » بِإِسْقَاطِ « فِي »^٢ .

١ - قَوْلُهُ : (محمولٌ على الكمال) فِي « الثُّخْفَةِ » : (وَقَوْلُ أَحْمَدَ بِوَجوبِهِ ؛ لِحَدِيثِ : « لَا وَضُوءَ . . . إِنْ رَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِضَعْفِهِ أَوْ حَمَلِهِ عَلَى الْكَمَالِ) انْتَهَى^(١) .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الضَّعْفِ مُتَعَقِّبٌ ، فَقَدْ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » : (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَوَرَدَ مِنْ طُرُقٍ يَفِيدُ مَجْمُوعَهَا الْقُوَّةَ ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : بِوَجوبِ التَّسْمِيَةِ) انْتَهَى^(٢) . وَتَبِعَهُ ابْنُ الْهَمَامِ ، فَقَالَ : (وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ يَفِيدُ مَجْمُوعَهَا الْحَسَنَ) انْتَهَى^(٣) .

٢ - قَوْلُهُ : (لَكِنَّ الْوَارِدَ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » بِإِسْقَاطِ « فِي ») كَذَا قَالَ .

لَكِنَّ فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ » لِلْمُنَاوِي مَا حَاصِلُهُ بَعْدَ سَوَقِ خَبَرِ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا . . . فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ . . . فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى . . . » قَالَ الشَّارِحُ : (وَفِي رَوَايَةٍ « فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » أَيِ : أَكْلُ أَوَّلِهِ وَآخِرُهُ بِاسْمِ اللَّهِ ، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْمَقْدَرِ ، ذِكْرُهُ الطَّبِيعِيُّ .

وَفِي رَوَايَةٍ : « أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » بِدُونِ « عَلَى » وَعَلَيْهِ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : الْجَيِّدُ النَّصْبُ فِيهِمَا ، وَالتَّقْدِيرُ : عِنْدَ أَوَّلِهِ

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٤) .

(٢) الترغيب والترهيب (٣١٧) و(٣١٨) .

(٣) شرح فتح القدير (١/٢٠) .

ثُمَّ غَسَلَ الْكَفَّيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا . . كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ

أَمَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْوُضُوءِ . . فلا يأتي بها ، وكذا بعدَ فَرَاغِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْأَوْجِهِ .
(ثُمَّ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالنِّيَّةِ (غَسَلَ الْكَفَّيْنِ) إِلَى الْكُوعَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ مِنَ النَّوْمِ ، وَلَا أَرَادَ إِدْخَالَهُمَا
إِنَاءً ، وَلَا شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا .
وَالْأَفْضَلُ غَسْلُهُمَا مَعًا ، وَمَرَّ أَنْ الْمُرَادَ بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى غَسْلِهِمَا - الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ
بـ (ثُمَّ) - تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ .
(فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) بَأَن تَرَدَّدَ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ ، أَوْ لَا (. . كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ) دُونَ الْكَثِيرِ ،

وَعِنْدَ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ جُرْهُهُ بِتَقْدِيرٍ : فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ أَيِ : جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، كَمَا يَشْهَدُ لَهُ الْمَعْنَى الَّتِي شُرِعَتْ
التَّسْمِيَةُ لَهُ ، وَبِهِ يَسْقُطُ زَعْمُ أَنَّ ذِكْرَهُمَا يُخْرِجُ الْوَسْطَ ، لَا يَقَالُ : كَيْفَ تَصَدَّقُ الْإِسْتِعَانَةُ بِبِاسْمِ اللَّهِ [فِي الْأَوَّلِ]
وَقَدْ خَلَا الْأَوَّلُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الشَّرْعُ جَعَلَهَا كِإِشَاءِ اسْتِعَانَةٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ الْمَعْذُورِ
بِالنَّاسِي ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِضْرَارُ الشَّيْطَانِ بِمَنْعِهِ مِنْ طَعَامِنَا (انْتَهَى مُلَحَّصًا ، فَتَأَمَّلْهُ)^(١) .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ » لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ رَوَى حَدِيثَ الْبِسْمَلَةِ بِغَيْرِ « فِي » وَعِزَّاهُ لِأَبِي دَاوُودَ
وَالْتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حَبَّانَ ، قَالَ : (وَزَادَ : « فَإِذَا نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ . . فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ
وَآخِرَهُ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَبِي دَاوُودَ وَابْنِ مَاجَهَ مُفْرَدَةٌ .

ثُمَّ قَالَ : عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ مَخْشِيٍّ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى ،
حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ . . إلخ . ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ ،
وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (انْتَهَى)^(٢) . فَنَبَتْ مَا قَالَهُ الْمُتَاوِي ، نَعَمْ ؛ نُسَخَ أَبِي دَاوُودَ تَخْتَلَفُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

١ - قَوْلُهُ : (كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ) مُشْكِلٌ ؛ إِذِ الْمَقَرَّرُ : كِرَاهَةُ التَّوَضُّؤِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ،
وَالْغَمْسُ لِلْيَدَيْنِ مِنَ الْوُضُوءِ .

وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ : كِرَاهَةُ الْغَمْسِ هُنَا مِنْ حَيْثِيَّةِ خَوْفِ النَّجَاسَةِ ، وَمَا يَأْتِي مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِقْدَارُ ، وَقَدْ
يُؤْخَذُ مِنْهُ : عَدَمُ كِرَاهَةِ^(٣) غَمْسِ مَشْكُوكٍ فِي تَلَوُّنِهَا بِمَغْيَرٍ لِلْمَاءِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ .

وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ فِي رَدِّ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ ، الْقَائِلِ بِأَن مَن شَكَّ فِي الثَّلَاثِ الْغَسَلَاتِ فِي وَضُوئِهِ . .
(اقْتَصَرَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَلَا يَزِيدُ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ؛ لِأَنَّ الرَّابِعَةَ مَكْرُوهَةٌ) انْتَهَى^(٤) ، بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مَكْرُوهَةً مَعَ

(١) فيض القدير (٢٩٦/١) .

(٢) التَّغْرِيبُ وَالتَّرْهيبُ (٣١٢١) وَ (٣١٢٤) ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُودَ (٣٧٦٧) وَ (٣٧٦٨) ، وَسَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (١٨٥٨) ، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ

(٣٢٦٤) ، وَصَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ (٥٢١٤) ، وَسَنَنُ النَّسَائِيِّ (١٠٠٤١) ، وَمُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ (١٠٨/٤) .

(٣) كَذَا فِي التَّسَخُّفِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُ (عَدَمِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٢٦/١) .

وَمَائِعَ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

(و) في (مَائِع) (وَإِنْ كَثُرَ) قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (سواءَ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَمْ لَا ^١ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْتَقِظَ عَنْ غَسْسِ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ : « لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْتَضِيَ لِلْغَسْلِ التَّرْدُّدُ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ بِسَبَبِ النَّوْمِ ؛ لِاسْتِجْمَارِهِم بِالْحَجَرِ ، وَالْحَقُّ بِهِ التَّرْدُّدُ بغيره ^٢ .

الشَّكُّ يَرُدُّ هَذَا الْأَخْذَ ، فَتَأَمَّلْهُ وَحَقِّقِ الْمَأْخِذَ ، وَيُجَابُ بِمَنْعِ الرَّدِّ لِاخْتِلَافِ الْمُلْحِظِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قوله : (سواءَ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَمْ لَا) أي : خلافاً لبعض المالكيَّة والحنابلة ، كما في « شرح الجامع للمناوي » ^(١) .

٢- قوله : (لِمَا صَحَّ . . . إلخ) الحديثُ أَخْرَجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ ، والأربعةُ ، وأحمدُ ^(٢) ، لكن قال المناوي وغيره : (لفظ « ثلاث » لم تكن عند البخاري) ^(٣) وبه يُعرف ما في عزو السيوطي الحديث إليه . [قوله] : (الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْتَضِيَ لِلْغَسْلِ التَّرْدُّدُ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ . . . إلخ) وتخصيصه ^(٤) اليد ؛ لكونها آلة التَّطْهِيرِ ، وإلَّا . . . فالمُدْرَكُ يَقْتَضِي شَمُولَ الرَّجُلِ وَكُلَّ مَشْكُوكٍ فِي نَجَاسَتِهِ ، كَعُودٍ وَنَحْوِهِ .

وقول المناوي : (وليس الرجل كاليد ، خلافاً لابن حزم ؛ لأنَّ اليدَ آلةُ الاستعمالِ ، والرجلُ لا تشاركها في الجَوْلَانِ ، وبفرضه هي أقلُّ جَوْلَانًا) انتهى ^(٥) . . فيه نظرٌ عند مَنْ حَقَّقَ في مدارك كلامهم هنا ، فلا يناسب ما ذَكَرَهُ إِلَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعْنَى تَعْبُدِيٌّ هُنَا ، وهو قول بعض المالكيَّة والحنابلة ، أمَّا على رأي الجمهور . . فلا . ثم ما ذَكَرُوهُ مِنَ الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ النَّائِمِ خَالَفَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ ، فقالوا : الْكِرَاهَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالنَّائِمِ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِي غَيْرِهِ ، فَغَيْرُهُ لَا يُنْدَبُ لَهُ الْغَمْسُ عِنْدَ الشَّكِّ وَيَنْدَبُ عَدَمُهُ ^(٦) ، وَنَازَعَهُمُ الْمَنَاوِيُّ ^(٧) ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ غَالِبُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . . فَقَرِيبٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ الْمَدْرَكُ . . فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَتَّقِيْدُ ^(٨) بِالْمَدْرَكِ ، كَالرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ ، فَلَا يَحْسُنُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلَائِمُهُ ، عَلَى أَنَّ السِّيَوطِيَّ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ ^(٩) ، وَإِنْ أَمَكْنَ حَمْلُهُ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِي الْمَذْهَبِ .

(١) فيض القدير (٢٧٨/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٢) ، وصحيح مسلم (٢٧٨) ، وسنن أبي داود (١٠٣) ، وسنن الترمذي (٢٤) ، وسنن ابن ماجه (٣٩٣) ، وسنن النسائي الكبرى (١) ، ومسنند أحمد (٢٤١/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فيض القدير (٢٧٩/١) .

(٤) لعل الواو في قوله : (وتخصيصه) زائدة .

(٥) فيض القدير (٢٧٨/١) .

(٦) فتح الباري (٢٦٤/١) ، وإحكام الأحكام (ص ٦٧) ، وقوله : (لا يندب) لعله يعني به : (لا يكره) ، والله أعلم .

(٧) فيض القدير (٢٧٨/١) .

(٨) في النسختين : (يتقيد) ، والمثبت من هامشها ، ولعله الأقرب للصواب ، والله أعلم .

(٩) انظر « حسن المحاضرة » (٢٩٢/١) .

ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ ، ثُمَّ الْاسْتِنْشَاقُ . وَالْأَفْضَلُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ ، يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا

ولا تزولُ الكراهةُ إلا بالغسلِ ثلاثاً ، كما أفهمه كلامُ المصنّف - كالحديث - وإنْ تُقِنَّتِ الطَّهَارَةُ بِالْأُولَى ؛ لِذِكْرِ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ^١ .

أَمَّا إِذَا تَقِنَّ طَهْرَهُمَا ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . . فَهُوَ مَخِيرٌ ؛ إِنْ شَاءَ . . . قَدَّمَ الْغَسْلَ عَلَى الْغَمْسِ ، أَوْ . . . آخَرَهُ عَنْهُ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الْمَنْدُوبَةُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ ، لَكِنْ يُسَنُّ تَقْدِيمُهَا عِنْدَ التَّرَدُّدِ عَلَى الْغَمْسِ .

(ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ ، ثُمَّ الْاسْتِنْشَاقُ) لِلتَّبَاعِ ، وَيَحْصُلُ أَقْلُهُمَا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ^٢ ؛ لِأَنَّ رَوَايَاتِهِ صَحِيحَةٌ ، وَيَحْصُلُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا .

(وَالْأَفْضَلُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ ، يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا) لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْفَصْلِ ؛ بَأَنَّهُ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ آخَرَ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ ، أَوْ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَنْظَفَ .

١- قَوْلُهُ : (وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِلَّا بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا . . . إِنْخ) عَلَّلَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا غَيَّأَ حُكْمًا بِغَايَةِ وَعَقْبَةٍ وَصَفًا مُصَدَّرًا بِـ (الْفَاءِ) وَ (إِنَّ) أَوْ أَحَدِهِمَا . . . كَانَ إِيْمَاءً إِلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِأَجَلِهِ ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَتِهِ إِلَّا بِاسْتِيفَائِهَا^(١) .

قَالَ الْمَنَاوِيُّ : (فَاَنْدَفَعَ اسْتِشْكَالُهُ بِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عِنْدَ تَقِينِ الطَّهْرِ ابْتِدَاءً) انْتَهَى^(٢) .

وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » زِيَادَةٌ : (أَنَّ اشْتِرَاطَ الثَّلَاثِ تَعْبِذِيٌّ ؛ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ بِوَاحِدَةٍ) انْتَهَى^(٣) ؛ أَيْ : دُونَ حِكْمَةِ طَلَبِ أَصْلِ الْغَسْلِ . وَقَدْ يُقَالُ : الْمَعْنَى فِي طَلَبِ الثَّلَاثِ : أَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ زَوَالِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ [إِلَّا] بِهَا فَكَذَا الْمَتَوَهَّمَةُ .

نَعَمْ ، يَرِدُ عَلَى الْمَذْهَبِ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ : « قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » انْتَهَى . وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ الْكَرَاهَةِ مَعَ الثَّنَيْنِ .

تَمِيمٌ لِلْمَسْأَلَةِ

هَلْ يُكْرَهُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَغْمُوسِ فِيهِ وَأَكْلُهُ ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ نَحْوِ الْآنِيَةِ الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ .

٢- قَوْلُهُ : (ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ . . . إِنْخ) أَفْتَى ابْنُ زَيْدٍ بِأَفْضَلِيَّةِ الْاسْتِنْشَاقِ تَبَعًا لِلدَّارِمِيِّ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ؛

(١) انظر « فيض القدير » (٢٧٨/١) .

(٢) فيض القدير (٢٧٨/١) .

(٣) فتح الجواد (٤١/١) .

وَأَفْهَمَ عَطْفُهُ بـ (ثُمَّ) : أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ ، فَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَحَلِّهِ لَغَوْ ، فَلَوْ أَتَى بِالِاسْتِنْشَاقِ مَعَ الْمُضْمَضَةِ أَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا أَوْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، وَلَوْ قَدَّمَهُمَا عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ . . حُسِبَ دُونَهُمَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ ^(١) .

لورود أخبار تخصُّهُ ولظهور الأنف وانطباق الفم - : (وَالَّذِي أَفْهَمَهُ : أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ وَإِنْ كَانَ آكِدَ لَكِنَّ الِاِقْتِصَارَ عَلَى الْمُضْمَضَةِ أَوْلَى ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي الِاعْتِدَادِ بِهَا ، شَرَطْنَا التَّرْتِيبَ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ الِاِقْتِصَارِ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ) انتهى كلامه .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : (قُدِّمَتِ الْمُضْمَضَةُ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ لِشَرَفِ مَنَافِعِ الْفَمِ عَلَى الْأَنْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَدْخُلُ الْقُوَّةِ الَّتِي هِيَ قِيَامُ الْحَيَاةِ ، وَمَحَلُّ الْأَذْكَارِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) انتهى ^(٢) .

وَقَضِيَّتُهُ - كَمَا قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ - : تَفْضِيلُ الْمُضْمَضَةِ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي اعْتِمَادُهُ ، وَإِنْ وَجَّهَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلِيَّةَ الِاسْتِنْشَاقِ بِأَنَّ أَبَا ثَوْرٍ مِنْ أَيْمَتِنَا قَائِلٌ بِوَجُوبِهِ ^(٣) ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَمُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ : الْأَمْرُ بِغَسْلِ شُعُورِ الْوَجْهِ ، وَالْأَنْفُ لَا تَخْلُو غَالِبًا عَنِ الشَّعْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حِكْمَةَ طَلَبِ الْمُضْمَضَةِ مَعْرِفَةُ أَوْصَافِ الْمَاءِ ، فَالْفَمُ يَعْرِفُ الطَّعْمَ ، وَبِالْأَنْفِ يُعْرَفُ الرِّيحُ ، وَبِالنَّظَرِ اللَّوْنُ ، وَلِأَنَّ أَحْمَدَ أَوْجَبَهُمَا فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ ^(٤) ، نَقَلَهُ عَنْهُ الرَّيْمِيُّ ، وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادٌ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ جَرِيرٍ ^(٥) .

١ - قَوْلُهُ : (وَأَفْهَمَ عَطْفُهُ بـ : « ثُمَّ » أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ ، فَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَحَلِّهِ لَغَوْ) إِلَى قَوْلِهِ : (هُوَ الْمَعْتَمَدُ) كَذَا قَالَهُ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ ^(٦) ، مِنْهُمْ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ ، وَأَيَّدَهُ فِي « تَحْفَتِهِ » بِقَوْلِهِ : (لِأَنَّ اللَّأَغْيَ كَالْمَعْدُومِ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الدِّيَةِ ابْتِدَاءً فَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَنِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ عَفْوَهُ الْأَوَّلَ لَمَّا وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ ، وَيَفْرُقُ [بَيْنَهُ وَ] بَيْنَ الِاعْتِدَادِ بِالتَّعَوُّذِ قَبْلَ الِاسْتِفْتَاكِحِ : [بِأَنَّ الْقَصْدَ بِدَعَاءِ الِاسْتِفْتَاكِحِ] أَنَّ يَقَعَ الْإِفْتِتَاحُ بِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُهُ غَيْرُهُ ، وَبِالْبَدَاءَةِ بِالتَّعَوُّذِ فَاتَ ذَلِكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ مَا بِسَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٧) .

وَالَّذِي حَقَّقَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ هُوَ اللَّائِقُ بِالِاعْتِمَادِ ، فَقَالَ : (لَوْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا ؛ كَأَنِ اسْتِنْشَقَ قَبْلَ الْمُضْمَضَةِ . . حُسِبَ مَا بَدَأَ بِهِ ، وَفَاتَ مَا كَانَ فِي مَحَلِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي « الرَّوْضَةِ » خِلَافًا لِمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » كَمَا أَفَادَهُ

(١) القواعد الكبرى (٣٣٩/١) .

(٢) فِي هَامِش (ب) : (وَمِثْلُهُ فِي الْبِرْمَاوِيِّ) .

(٣) انظر « العدة فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ » (٣٠/١) .

(٤) انظر « الْمَجْمُوع » (٤٢٤/١) .

(٥) انظر « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٣٨/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٢٩/١) .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ . وَتَثْلِيثُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّخْلِيلِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ

(و) الأفضلُ (الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) بَأَنْ يَبْلُغَ بِالْمَاءِ فِي الْمَضْمُضَةِ إِلَى أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهِي الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ ، مَعَ إِمْرَارِ الْأَصْبَعِ الْيَسْرَى عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي الْأَسْتِنْشَاقِ بِتَصْعِيدِ النَّفْسِ إِلَى الْخِشُومِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ ؛ لِثَلَاثٍ بِصِيرٍ سُعُوطًا ، مَعَ إِدْخَالِ الْأَصْبَعِ الْيَسْرَى لِيُرِيلَ مَا فِيهِ مِنْ أَدَى .

هَذَا (لِغَيْرِ الصَّائِمِ)^١ أَمَّا الصَّائِمُ . . فَيُكْرَهُ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا خَشْيَةَ الْإِفْطَارِ .

(وَتَثْلِيثُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّخْلِيلِ) وَالذَّلِكِ وَالسَّوَاكِ وَالذِّكْرِ كَالْتَّسْمِيَةِ وَالِدُّعَاءِ ؛ لِاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ .

(وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ)^٢ وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي اسْتِعَابِ عَضْوٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعَابُهُ ، أَوْ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَوْ ثَنَيْنِ ؟ جَعَلَهُ ثَنَيْنِ وَغَسَلَ ثَالِثَةً ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَحْتِمَالِ زِيَادَةِ رَابِعَةٍ - وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ - لِأَنَّهَا لَا تُكْرَهُ إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ .

الْوَالِدُ ، قَالَ : كَالْتَّعَوُّذِ وَالِاسْتِفْتَاحِ (انْتَهَى)^(١) .

وَلَا يَرِدُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الذَّيَةِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُطْلَبْ مَعَ الْعَفْوِ ، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَصَالَةُ الدَّمِّ ، وَالذَّيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ ، فَإِذَا عَفِيَ عَنِ الْبَدَلِ . . فَهُوَ لَاغٍ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ لَمْ يُطْلَبْ وَلَمْ يَلْزَمْ ذِمَّةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا عَفِيَ عَنِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا . . لَزِمَتْ وَصَحَّ الْعَفْوُ عَنْهَا ، وَالِاسْتِنْشَاقُ مَطْلُوبٌ لِمَقَاصِدَ ؛ كِإِخْرَاجِ الذُّنُوبِ مِنَ الْأَنْفِ وَمَعْرِفَةِ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِالرَّيْحِ ، فَإِذَا تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَاسْتَنْشَقَ . . حَصَلَ سُنَّةٌ وَفَوَتْ أُخْرَى ؛ إِذْ لَا تَعْلُقُ لِاحِدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْقَاضِي طَهَ السَّادَةُ : الْمَعْتَمَدُ كَلَامُ الرَّمْلِيِّ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفَرَّقَهُ بَيْنَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَبَيَّنَ مَا هُنَا صَوْرَتِي لَا يَتِمُّ لَهُ لَوْ حَقَّقَ فِيهِ ، لَا سِيَّمَا وَابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَبِ » وَابْنُ الْأَسَازِ قَاتِلَانِ بِمَقَالَةِ الرَّمْلِيِّ ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ .

١- قَوْلُهُ : (لِغَيْرِ الصَّائِمِ) وَيَحْرُمُ عَلَى صَائِمٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْمَاءِ لَجَوْفِهِ ، ابْنُ قَاسِمٍ .

٢- قَوْلُ الْمَتَنِ : (وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ) أَيِ : فِي تَطْهِيرِ عَضْوٍ (بِالْيَقِينِ) أَيِ : إِذَا كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ تِمَامِ غَسْلِهِ ؛ فَفِي « التَّحْفَةِ » : (وَيُؤَثِّرُ الشَّكُّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ لَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ فِي النَّيَّةِ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطُّهْرِ ، فَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بِطَهْرِ مُشْكُوكٍ فِيهِ .

وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الشَّكِّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ : أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ عَضْوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ . . لَزِمَتْ إِعَادَتُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، فَلْيُحْمَلْ كَلَامُهُمُ الْأَوَّلُ عَلَى الشَّكِّ فِي أَصْلِ الْعَضْوِ لَا بَعْضِهِ (انْتَهَى)^(٢) .

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤١) .

وَمَسَحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ،

وَيَجِبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ - كسائر الشُّنَنِ - لِضَيْقِ الْوَقْتِ ، وَقَلَّةِ الْمَاءِ ، وَاحْتِياجٍ إِلَى الْفَاضِلِ لِعَطَشِ مُحْتَرِمٍ^١ ، وَيُسْرُ تَرْكُ ذَلِكَ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ ، مَا لَمْ يَرْجُ جَمَاعَةٌ أُخْرَى . وَالتَّثْلِيثُ فِي مَسْحِ الْخَفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ خِلَافُ الْأُولَى^٢ .

(وَمَسَحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَالَّذِي يَقَعُ فَرَضاً هُنَا هُوَ الْقَدَرُ الْمَجْزِيُّ فَقَطُ^٣ .

وَالْأَكْمَلُ وَضْعُ مُسَبِّحَتِهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَإِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا مَعاً - مَا عدا الْإِبْهَامِيَيْنِ - لِقَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ^٤ ، وَلَا يَحْسُبُ الرَّدَّ مَرَّةً ثَانِيَةً .

وَقَوْلُهُ : (بِالْبَقِيْنِ) فِي « التَّحْفَةِ » أَيْضاً مَا نَصُّهُ : (نَعَمْ ؛ يَكْفِي ظَنُّ اسْتِعَابِ الْعَضْوِ بِالْغَسْلِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَنَّه) انْتَهَى^(١) .

وَيُسْكَلُ عَلَيْهِ : مَا يَأْتِي فِي الصَّلَاةِ فَيُطْلَبُ الْفَرْقُ ، ثُمَّ رَأْيُهُ فِي « الْإِمْدَادِ » قَالَ : (وَفَارَقَ الصَّلَاةَ بِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ ، وَيَغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الْمَقْصُودِ) انْتَهَى . وَبِهَذَا الْفَرْقِ يَفْرُقُ بَيْنَ تَأْثِيرِ الشَّكِّ فِي النَّيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قَوْلُهُ : (وَيَجِبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ ... الْإِخ) يُسْكَلُ عَلَيْهِ : مَا يَأْتِي فِي (الصَّلَاةِ) مِنْ أَنَّهُ يُسْرُ الْإِتْيَانُ بِالشُّنَنِ وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهَا^(٢) ، وَأُجِيبَ : (بِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ فَضَيَّقَ فِيهِ ، بِخِلَافِهِ هُنَاكَ) ذَكَرَهُ فِي « الْإِبْعَابِ »^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (وَالتَّثْلِيثُ فِي مَسْحِ الْخَفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ خِلَافُ الْأُولَى ... الْإِخ) خَالَفَ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ ، فَقَالَ : (الْأَشْبَهُ تَثْلِيثُ الْجَبِيرَةِ وَالْعِمَامَةِ ، بِخِلَافِ الْخَفِّ ؛ لِأَنَّ تَثْلِيثَهُ يَعْيبُهُ) انْتَهَى^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (فَقَطُ) أَيِ : عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ ؛ كَتَطْوِيلِ الْقِيَامِ ، إِلَّا نَحْوَ بَعِيرِ الزَّكَاةِ لِعِذْرٍ تَجَزَّئِهِ . قَالَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(٥) .

٤- قَوْلُهُ : (إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ) قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (لِيَصِلَ الْمَاءُ لِجَمِيعِهِ ؛ أَيِ : وَإِلَّا لَنَحْوِ ضَفَرِهِ أَوْ طُولِهِ ... فَلَا ؛ لِصِرورةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلاً ؛ أَيِ : لِاخْتِلَاطِ بَلَلٍ يَدِهِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ حُكْماً بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ ، وَلِضَعْفِ الْبَلَلِ أَثَرُ فِيهِ أَدْنَى اخْتِلَاطٍ ، فَلَا يَنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمُسْتَعْمَلِ بغيرِهِ) انْتَهَى كَلَامُ « التَّحْفَةِ »^(٦) .

(١) تحفة المحتاج (٢٣٢ / ١) .

(٢) أي : عن الوقت .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (٣٢٢ / ١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٨٩ / ١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٣ / ١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٣٢ / ١) .

فَإِنْ لَمْ يُرَدْ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ . . مَسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ عَلَى السَّائِرِ ثَلَاثًا . ثُمَّ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ،

هذا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ أَوْ نَحْوُهَا ؛ (فَإِنْ) كَانَ وَ (لَمْ يُرَدْ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ) وَإِنْ سَهَّلَ (. . مَسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ) وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ النَّاصِيَةُ ، (ثُمَّ تَمَّمَهُ) أَي : الْمَسَحَ (عَلَى السَّائِرِ) .
وقوله : (ثَلَاثًا) إِنْ أَرَادَ بِهِ ؛ أَنَّهُ يَمَسَحُ الْجُزْءَ الَّذِي مِنَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا . . فصحيحٌ ، أو أَنَّهُ يَمَسَحُ السَّائِرَ ثَلَاثًا . .
فضعيفٌ ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ التَّلَاثِيَّةَ فِيهِ خِلَافٌ الْأَوَّلَى ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْإِتْبَاعِ .
(ثُمَّ) السُّنَّةُ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : (مَسَحَ) جَمِيعَ (الْأُذُنَيْنِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا) وَالْأَفْضَلُ مَسْحُهُمَا (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) فَلَا يَكْفِي بِلَلِّ الْمَرَّةِ الْأَوَّلَى مِنَ الرَّأْسِ ^١ .

وكَأَنَّهُ أَخَذَ الْجَوَابَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي التَّيْمُمِ : أَنَّ الْخَلِيطَ وَإِنْ قَلَّ يَضْرُ ، بِجَامِعِ الْمَسْحِ فِي الْكُلِّ .
ومرَّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ : أَنَّهُ عِنْدَ الْاِسْتِعَابِ يَكُونُ الْمُسْتَعْمَلُ قَدَرًا مَا يَجْزِيءُ فِي فَرْضِ الْمَسْحِ ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ قَلِيلٌ .
وفي « شرح المذهب » : (ثُمَّ قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ مُحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا مَسَحَ الْكُلَّ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَمَا إِذَا ابْتَدَأَ بِبَعْضٍ كَالْكَيْفِيَةِ الْمَارَّةِ . . فَأَوَّلُ مَجْزِئِهِ هُوَ الْفَرْضُ وَالْبَاقِي نَفْلٌ قِطْعًا ، وَالْأَكْثَرُونَ أَطْلَقُوا الْوَجْهَيْنِ فَلَمْ يُفَرِّقُوا) انتهى ^(١) .
وقَالَ الشَّيْطُوطِيُّ : (التَّحْقِيقُ : أَنَّ الْجَمِيعَ يَقَعُ فَرْضًا فِي الْكُلِّ) انتهى . ذَكَرَهُ فِي « الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ » ^(٢) .
ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « شرح المذهب » اقتصَرَ عَلَى التَّعْلِيلِ لِإِدْمَامِ الرَّدِّ بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، قَالَ : (وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ مَضْفُورٌ) انتهى ^(٣) .

ومنه يُؤْخَذُ تَقْيِيدُ الْمَضْفُورِ بِالْمُتَلَبِّدِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ دُونَ الْمُضَافِ الْمَفْرُودَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ انْقِلَابُهَا .
وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى غَلْبَةِ ظَنٍّ وَصُولِ الْمَسْحِ إِلَى الْجَمِيعِ ؛ أَعْنِي : جَمِيعَ ظَوَاهِرِ الشَّعْرِ دُونَ الْمُنَابِتِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُمْ ، وَلَعَلَّ الْقِيَاسَ هُنَا : نَدَبُ مَسْحِ الْمُنَابِتِ ، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْمُمِ .
وقَوْلُ الشَّيْخِ : (وَلِضَعْفِ الْبَلَلِ أَثَرٌ فِيهِ أَدْنَى اخْتِلَاطٍ) ^(٤) قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ عَدَمُ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْكَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَفْعُ الْحَدِيثِ الْمُتَجَدِّدِ فِي حَقِّ الْمَنْغَمَسِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِأَنْ بِنَاءَ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى وَقْعِ الْكُلِّ فَرْضًا ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفِ جَوَابٍ ، فَتَأَمَّلْهُ .

أَوْ يُقَالُ : رَاعُوا فِي الْاسْتِعْمَالِ الْقَوْلَ بِالْفَرْضِيَّةِ كَمَا رَاعُوا الْقَوْلَ فِي أَنَّ الْخُطْبَةَ بِمَنْزِلَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَاشْتَرَطُوا لَهَا الطَّهَارَةَ .
١- قوله : (فَلَا يَكْفِي بِلَلِّ الْمَرَّةِ الْأَوَّلَى مِنَ الرَّأْسِ) وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَمَا بَعْدَهَا . . فَيَكْفِي - لَكِنْ - بِالنِّسْبَةِ لِأَصْلِ

(١) المجموع (١/٤٦١) .

(٢) الأشباه والنظائر (٢/٨٩٥) .

(٣) المجموع (١/٤٦٠) .

(٤) في النسختين : (تأثير) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصِمَاخِيهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ . وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ خَنْصَرِ الْيُمْنَى إِلَى خَنْصَرِ الْيُسْرَى

(و) مَسْحُ (صِمَاخِيهِ) وَهُمَا : خَرَقَا الْأُذُنَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ ، فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِمَا فِيهِمَا . . . حَصَلَ أَصْلُ الشُّنَّةِ ، كَمَا لَوْ مَسَحَهُمَا أَوْ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ ثَانِيَةِ الرَّأْسِ أَوْ ثَالِثَةٍ .
وَالْأَحَبُّ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا مَعَ الصَّمَاخَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِ مُسَبِّحَتَيْهِ صِمَاخِيهِ ، وَبِبَاطِنِ أَمْلَتَيْهِمَا بَاطِنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَعَاطِفَهُمَا ، وَيُمَرَّ إِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا .
ثُمَّ يَلْصِقُ كَفَّيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِهِمَا أَسْتَظْهَاراً .
وَيُسِّنُّ غَسْلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمَسْحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ .

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) وَالرَّجْلَيْنِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ، وَالْأُولَى كَوْنُهُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ (بِالتَّشْبِيكِ) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِسُرْعَةٍ وَسَهُولَةٍ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِمَنْ بِالْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ^(١) .

(و) فِي (أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى) أَوْ الْيُمْنَى - كَمَا فِي « الْمَجْمُوع » - وَالْأُولَى أَنْ يَبْدَأَ (مِنْ أَسْفَلِ خَنْصَرِ) الرَّجْلِ (الْيُمْنَى) وَيَسْتَمِرَّ عَلَى التَّوَالِي (إِلَى خَنْصَرِ) الرَّجْلِ (الْيُسْرَى) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَلْسُهُوْلَةٍ مَعَ الْحِفَاظَةِ عَلَى التِّيَامُنِ .
وَمَحَلُّ نَذْبِهِ حَيْثُ وَصَلَ الْمَاءُ بَدْوَنَهُ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ .
نَعَمْ ؛ إِنْ أَلْتَحَمْتُ أَصَابِعُهُ . . . حَرَّمَ فَتَقَهَا .

الشُّنَّةُ ، أَمَّا الْأَكْمَلُ . . . فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ ، كَمَا سَيَأْتِي .
١ - قَوْلُهُ : (يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) أَيِ : بِخِلَافِ مَنْ لَا يَنْتَظَرُهَا ؛ كَأَنْ كَانَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا فِي الطَّرِيقِ ، كَمَا فِي خَبَرِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَضَعَفَهُ السُّيُوطِيُّ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ . . . فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ »^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « حَتَّى يَرْجِعَ »^(٢) .
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَنَاوِيُّ : (وَفِيهِ كِرَاهَةُ التَّشْبِيكِ لِقَاصِدِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلصَّلَاةِ ، فِي الطَّرِيقِ^(٣)) ، وَالْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى مَحَلِّهِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عِبَادَتِهِ مُسَاوِياً لَأَوَّلِهَا .
قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهَلْ يَتَعَدَّى النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيكِ إِلَى تَشْبِيكِهِ بِيَدٍ غَيْرِهِ ، أَوْ يَخْتَصُّ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ عِبْتُ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ تَشْبِيكَهُ لِيَدٍ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لِنَحْوِ مَوْدَّةٍ وَأُلْفَةٍ لَا يُكْرَهُ (انْتَهَى)^(٤) .

(١) مسند أحمد (٢٤١/٤) ، وسنن أبي داود (٥٦٢) ، وصحيح ابن حبان (٢٠٣٦) ، والجامع الصغير (٥٣٧) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٢) المستدرک (٢٠٦/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) في النسختين : (للطريق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٤) فيض القدير (٣٢١/١ - ٣٢٢) .

(وَالْتَّائِبُ) بَيْنَ أَفْعَالٍ وَضَوْئِهِ ؛ بَأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عَضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ ، مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ^١ وَالْمِزَاجِ^٢ ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَيُقَدَّرُ الْمَسْوُوحُ مَغْسُولاً ؛ وَذَلِكَ لِلتَّائِبِ^٣ .

(وَالْتَّائِبُ) أَيِ : تَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى لِلْأَقْطَعِ وَنَحْوِهِ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ^٤ ، وَلِغَيْرِهِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَوْ لِلإِسْ خُفٍّ^٥ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يُحِبُّ التَّائِبُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) أَيِ : مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ ؛ كَتَسْرِيحِ شَعْرِ ، وَطُهْوَرِ ، وَاكْتِحَالِ ، وَحَلَقِي ، وَتَنْفِ إِنْطِ ، وَقَصِّ شَارِبِ ، وَلُبْسِ نَحْوِ نَعْلٍ

وَهَلْ يَتَقَيَّدُ الْإِنْتِظَارُ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِالْمَكْتِ لَا بِالذُّخُولِ ؟ مُحَلٌّ نَظِيرِ . وَالْقِيَاسُ : النَّظَرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ ، فَمَتَى دَخَلَ وَجَلَسَ ، أَوْ لَمْ يَجْلِسْ وَدَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى انْتِظَارِهِ . فَالْكِرَاهَةُ ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ : النَّقْلُ الْمَطْلُوبُ^(١) جَمَاعَةً .

وَهَلْ يُلْحَقُ مُنْتَظَرٌ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَوْ نَفْلاً ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ .

١- قَوْلُهُ : (مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ) قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : (الْمَرَادُ بِهِ هُنَا : الْمَمْدُودُ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلرِّيَّاحِ الَّتِي تَهْبُ وَتَسِيرُ بِهَا السُّفُنُ ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى الْعَنْصَرِ الْمَمْلُوءِ بِهِ الْجَوُّ . وَبِالْقَصْرِ : مِيلُ النَّفْسِ لِمَا لَا يَنْبَغِي غَالِباً) انْتَهَى^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْمِزَاجِ) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا : (مِزَاجُ الْبَدَنِ وَهُوَ مَا رُكِّبَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّبَائِعِ) انْتَهَى .

٣- قَوْلُهُ : (وَالزَّمَانِ . . . إلخ) هُوَ اسْمٌ لِحَرَكَةِ الْأَفْلاكِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنَ السَّاعَاتِ وَاللَّحْظَاتِ ، أَوْ تَعَاقِبِ الْجَدِيدِينَ ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، ذِكْرُهُ الشَّعَالِيُّ . وَقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ : (مَقَارَنَةٌ مُتَجَدِّدٌ مَعْلُومٌ يَقْدَرُ بِهِ مُتَجَدِّدٌ مُجْهُولٌ) .

وَتَرَكُ الْمَوَالَاةِ بِلَا عَذْرِ خِلَافِ الْأَوَّلَى ، وَالْخِلَافُ الَّذِي فِيهَا ضَعِيفٌ فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، وَاعْتَرَضَ : بَأَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي أَمْرِ مَنْ أَغْفَلَ لُمْعَةً بِإِعَادَةِ الْوَضُوءِ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَأَجَابَ فِي « الْإِمْدَادِ » : بَأَنَّ النَّوَوِيَّ ضَعَّفَهُ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ^(٣) .

وَالْجَوَابُ اللَّائِقُ : بَأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ ، وَهُوَ لَا يَنَافِي نَدَبَ الْمَوَالَاةِ .

٤- قَوْلُهُ : (لِلْأَقْطَعِ) أَيِ : إِنْ تَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ ، قَالَهُ فِي « الثَّحْفَةِ »^(٤) ، وَمِثْلُهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - مَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ مُتَنَجِّسَةً مَثَلًا .

٥- قَوْلُهُ : (فَقَطْ) أَيِ : دُونَ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ فَيُطَهَّرَانِ مَعًا .

(١) فِي (أ) : (الْمَطْلُوقُ) .

(٢) انْظُرْ « حَاشِيَةُ الْجَمَلِ » (١٣٢ / ١) .

(٣) انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٥١٥ / ١) .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٣٥ / ١) .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَتَرْكُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ إِلَّا لِعُذْرِ ،

وثوب ، وتقليم ظفر ، ومصافحة ، وأخذ وإعطاء ، ويكره ترك الثيامن^١ .
(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ)^٢ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب .
وغاية تطويل الغرّة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه ، وتطويل التّحجيل : أن يستوعب عضديه وساقيه ، ويسنّ وإن ذهب محلّ الفرض من اليدين والرجلين .
(وَتَرْكُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ) عليه (إِلَّا لِعُذْرِ) لأنها ترفقه لا يليق بحال المتعبّد ؛ فهي خلاف الأولى - وإن لم يطلبها أو كان المعين كافراً - لا مكروهة .

نعم ؛ إن قصد بها تعليم المعين . . لم يكره فيما يظهر - وهي في إحضار الماء مباحة ، وفي غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة - وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يُعتبر في زكاة الفطر ، وإلا . . صلى بالتيمم وأعاد .

نعم ؛ لو خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ وَجْهَانِ . . فالذي يظهر : ندب الثيامن حينئذ ، ولو رتب في غير ما طلب ؛ بأن قدّم الشقّ الأيمن ثم الأيسر . قال البرماوي : (فهل يكره ؟ فيه نظر) انتهى . والقياس : عدم الكراهة ، بل خلاف السنّة ، ويحتمل أنه مباح ؛ لأنّ جهة اليمين مطلوبة بكلّ حال .

- ١- قوله : (ويكره ترك الثيامن) يشمل ما لو غسلهما معاً كما هو ظاهر ، ثم رأيت البرماوي صرح به^(١) .
- ٢- قوله : (غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ) قال في « الثّحفة » : (فالغرّة والتّحجيل اسمان للواجب ، ومن فسّرهما بغسل ما زاد على الواجب . . فقد أبعّد وخالف مدلولهما لغة) انتهى^(٢) .
- ولعلّ مراده ابن النّخوي كما رأيته في « شرح المنهاج » له^(٣) ، لكن يمكن أن يُحمّل كلامه على أن المراد هنا : مع محلّ الفرض أو هما فقط .

وفي « شرح المنهاج » للرّملي : (الغرّة والتّحجيل اسمان لمحلّ الفرض وما زاد)^(٤) .
ويؤيّد حديث أبي هريرة : « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ »^(٥) وما ذكرته من أن قول أبي هريرة من الحديث هو ظاهر كلام الرافعي ومن تبعه ، لكن قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (رواه أحمد من طريق نعيم وفي آخره قال نعيم : لا أدري قوله : « مَنِ اسْتَطَاعَ » من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ؟ ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممّن روى هذا الحديث من الصحابة ، وهم عشرة أنفس ،

(١) انظر « حاشية الجمل » (١٣١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٦/١) .

(٣) عجالة المحتاج (١٠٨/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٩٤/١) .

(٥) صحيح البخاري (١٣٦) ، وصحيح مسلم (٣٥/٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالنَّفْضِ وَالتَّشْيِيفِ بِثَوْبٍ . وَتَحْرِيكَ الْخَاتَمِ . وَالْبُدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَفِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ بِالْأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ

- (وَ) تَرَكُ (النَّفْضِ) لِأَنَّهُ كَالْتَّبَرِّي مِنَ الْعِبَادَةِ ؛ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، لَا مَبَاحٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ^(١) .
- (وَ) تَرَكُ (التَّشْيِيفِ ^٢ بِثَوْبٍ) بَلَا عَذْرَ وَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَى بِمَنْدِيلٍ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَدَّهُ) وَيَتَأَكَّدُ سَنَّهُ فِي الْمَيِّتِ ، وَإِذَا خَرَجَ عَقَبَ الْوُضُوءَ فِي هَبُوبِ رِيحِ بَنَجَسٍ ، أَوْ أَلَمَهُ شِدَّةُ نَحْوِ بَرْدٍ ، أَوْ كَانَ يَتِيمًا .
- وَكَانَ الْمُصَنِّفُ تَبَعَ فِي قَوْلِهِ : (بِثَوْبٍ) قَوْلَ مُجَلِّي : الْأَوَّلَى تَرَكُهُ بِنَحْوِ ذَيْلِهِ وَطَرَفِ ثَوْبِهِ . لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ ؛ بَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَعَلَهُ بِهِمَا) ^٣ .
- وَالأَوَّلَى وَقُوفٌ حَامِلٌ الْمِنْشَفَةِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَالْمَعِينِ عَلَى الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَمَكُنُ .
- (وَ) يُسَنُّ (تَحْرِيكَ الْخَاتَمِ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِالتَّحْرِيكِ . . . وَجَبَ .
- (وَالْبُدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَلِكُونِهِ أَشْرَفَ .
- (وَ) الْبُدْءُ (فِي) غَسْلِ (الْيَدِ وَالرَّجْلِ) أَيِ : فِي كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ (بِالْأَصَابِعِ) إِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ ، (فَإِنْ

وَلَا مَثْنٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ رَوَايَةِ نَعِيمٍ) انْتَهَى كَلَامُهُ ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (عَلَى الْمُعْتَمِدِ) لَيْسَ فِي « الثَّحْفَةِ » تَرْجِيحٌ لَشَيْءٍ .

نَعَمْ ؛ يُشْعِرُ كَلَامُهُ بِتَرْجِيحِ أَنَّهُ مَبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى عَلَى مَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَشَرْحِي « مُسْلِمٌ » وَ« الْوَسِيطُ » ، وَصَحَّحَ فِي « الرُّوضَةِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » إِبَاحَتَهُ ، وَالرَّافِعِيُّ كَرَاهَتَهُ ؛ لَخَبَرٍ فِيهِ . وَرُدَّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ) انْتَهَى ^(٢) .

فَتَضْعِيفُهُ لِلأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَسُكُونُهُ عَلَى الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِهِ لَهُ ، وَرَجَّحَهُ أَيْضاً فِي « فَتَحِ الْجَوَادِ » فَقَالَ : (وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ) ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (التَّشْيِيفِ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (فَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ) ^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ . . . إِنْ) مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُعْتَمِدُ « الثَّحْفَةِ » فِيهَا : (وَالأَوَّلَى عَدَمُهُ بِنَحْوِ طَرَفِ ثَوْبِهِ ، وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ) انْتَهَى ^(٥) . قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ : أَنَّهُ يورثُ الْفَقْرَ) .

(١) فتح الباري (٢٣٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٧/١) .

(٣) فتح الجواد (٤٢/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٧/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٨/١) .

صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . . بَدَأَ بِالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ . وَذَلِكَ الْغُضُو وَمَسْحُ الْمَاقِنِ . وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ . وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً . وَالْأَيْ يَقْصُصُ مَأْوُهُ عَنْ مُدٍّ

صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . . بَدَأَ بِالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ (هذا ما في « الرُّوضَةِ » لكنَّ المَعْتَمَدَ ما في « المجموع » وغيره مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَى الْبِدَاءَةُ بِالْأَصَابِعِ مطلقاً ، فَيُجْرِي الْمَاءُ عَلَى يَدِهِ ، وَيُدِيرُ كَفَّهُ الْأُخْرَى عَلَيْهَا مُجْرياً لِلْمَاءِ بِهَا إِلَى مِرْفَقِهِ ، وَكَذَا فِي الرَّجْلِ ، وَلَا يَكْفِي جريانُ الْمَاءِ بِطَبْعِهِ ^١ .

(وَذَلِكَ الْغُضُو) مَعَ غَسْلِهِ ، أَوْ عَقْبِهِ ؛ بَأَن يُمرَّ يَدُهُ عَلَيْهِ خروِجاً مِنْ خِلافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَيُسْرُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ يَمِينِهِ وَيَذُلُّكَ بِيَسَارِهِ ، وَأَنْ يَتَعَهَّدَ نَحْوَ الْعَقَبِ ؛ لِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّئِءِ .

(وَمَسْحُ الْمَاقِنِ) بِسَبَابَتَيْهِ شَقِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا نَحْوُ رَمَصٍ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ ؛ وَهُمَا : طَرَفَا الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ ، وَالْمَرَادُ بِهِمَا هُنَا : مَا يَشْمَلُ الْلَحَاطَ ؛ وَهُوَ : الطَّرْفُ الْآخَرُ .

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) فِي جَمِيعِ وَضُوءِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ^٢ .

(وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً) بِحَيْثُ يَغْتَرَفُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَصُبُّ بِهِ . . . وَضَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ فِيهِمَا .

(وَالْأَيْ يَقْصُصُ مَأْوُهُ) أَيِ : الْوُضُوءِ (عَنْ مُدٍّ) لِلاتِّبَاعِ ، فَيُجْزَى بِدُونِهِ حَيْثُ أَسْبَغَ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَوْضِئاً بِثُلَاثِي مُدٍّ) هَذَا فَيَمْنٌ بِدَنَّهُ كَبَدَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَدَالاً وَلِيُونَةً ، وَإِلَّا . . . زِيدَ أَوْ نَقَصَ بِالنِّسْبَةِ ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (وَلَا يَكْفِي جريانُ الْمَاءِ بِطَبْعِهِ) لِأَنَّهُ غَالِباً لَا يُسْبِغُ ، فَلَوْ أَسْبَغَ . . . قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » - قَبِيلَ قَوْلِ الْمُتَنِ : وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ - : (كَفَى وَإِنْ جَرَى بِطَبْعِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) انْتَهَى ^(١) .

وَهُوَ جَيِّدٌ إِنْ كَانَ مَرَادُهُمْ مَا ذَكَرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَرَادُهُمْ اشْتِرَاطُ الْفِعْلِ لِيَخْرُجَ مَاءُ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ . . . فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

٢- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهَا أَشْرَفُ) فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ . . . اجْتَهِدَ فِيمَا يَظْهَرُ ، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا ^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (كَبَدَنَهُ . . . إلخ) قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (قَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَا يُسْرُ لَهُ تَرْكُ زِيَادَةٍ لَا سَرْفٍ فِيهَا ، وَالْأَوْجَهُ : مَا أَخَذَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَالْخَبَرِ : أَنَّهُ يَنْدُبُ لَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا ؛ أَيِ : لَا لِحَاجَةٍ ، كَتَبْتَنُ كَمَا لِ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الْمَطْلُوبَاتِ) انْتَهَى ^(٣) .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ نَدْبِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مُدٍّ مَعَ نَدْبِ الثَّلَاثِ هُنَا وَفِي الصَّاعِ فِي الْغُسْلِ . . . مُشْكِلٌ كَمَا قَالَهُ الْبَلَالِيُّ فِي « مُخْتَصَرِ الْإِحْيَاءِ » وَلَا جَوَابَ شَافٍ عَنْهُ .

(١) تحفة المحتاج (٢٣٥ / ١) .

(٢) تحفة الطلاب (ص ٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٨٢ / ١) .

وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ . وَلَا يَلْطِمُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ . وَلَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ . وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ :
(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

(وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ) كَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَتَعْلِيمٍ جَاهِلٍ ، وَقَدْ يَجِبُ كَأَنْ
رَأَى نَحْوَ أَعْمَى يَقَعُ فِي بَثْرٍ .
(وَ) أَنْ (لَا يَلْطِمُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ (وَجْهَهُ بِالْمَاءِ) وَلَعَلَّ الْخَبَرَ فِيهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ ابْنُ حِبَّانَ نَذَبَ
ذَلِكَ .

(وَ) أَنْ (لَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ بَدْعَةٌ^١ .
وَأَخْبَرُ : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ » . . . مَوْضُوعٌ ، لَكِنَّهُ مُعْتَرَضٌ : بِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ^٢ .
(وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ)^٣ أَي : بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ رَافِعاً بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

- ١- قَوْلُهُ : (وَأَلَّا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ) خَالَفَ الرَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي « الْعَزِيزِ » : (إِنَّ مَسْحَهَا سُنَّةٌ)^(١) .
- ٢- قَوْلُهُ : (مُعْتَرَضٌ . . . إِنْخ) الْمَعْتَرِضُ لَهُ بَعْضُ الْحِفَاطِ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ ضَعِيفٌ)^(٢) ، وَالضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ
فِي فِصَالِ الْأَعْمَالِ ، وَفِي « التُّحْفَةِ » : (وَيُرَدُّ بِفَرْضِ تَقْدِيرِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْوَضْعِ : هُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ ، فَلَا
يُعْمَلُ بِهِ) انْتَهَى^(٣) .
- وَالرَّدُّ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : (بِتَقْدِيرِ . . . إِنْخ) فِي الْأَحَادِيثِ لَا يَكْفِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَنَاءٍ وَغَيْرُهُ ، بَلْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ . .
سَكَتَ ، عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِشَدِيدِ الضَّعْفِ سِيَئَتِي أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ الْجَوَازِ ، فَلْيُسَبِّحْ لَهُ^(٤) ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْفَاكِهِيَّ
نَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ الْبَكْرِيِّ قَرِيباً مِمَّا رَدَدْتُ بِهِ ، وَاعْتَمَدَ الشُّنَيْتَةَ^(٥) .
- ٣- قَوْلُهُ : (بَعْدَهُ) قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (أَي : عَقِبَهُ ، بَحِثْ لَا يَطُولُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ عُرْفاً فِيمَا يَظْهَرُ ، نَظِيرُ سُنَّةِ
الْوُضُوءِ الْآتِيَةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : « يَقُولُ فَوْرًا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ » انْتَهَى ، وَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْأَكْمَلِ) انْتَهَى^(٦) .
- وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْبَعْضُ أَخَذَهُ مِنَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . . . ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ
الْوُضُوءَيْنِ »^(٧) . وَقَضِيَّةٌ مَا يَأْتِي فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ وَالصُّبْحِ يُؤَيَّدُهُ .

(١) الشرح الكبير (١٣٠ / ١) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (٢٤٠ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٤١ / ١) .

(٤) انظر « حواشي الشرواني » (٢٣٨ / ١) .

(٥) انظر تخريج أحاديث مسح الرقبة بتوسع في تعليق الدكتور القره داغي على « الوسيط » للإمام الغزالي بما يؤيد كلام حجة الإسلام الغزالي وغيره
ممن اعتمد كونها سنة مستقلة ، و« تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة » للعلامة اللكنوي (٢٥١ / ١ - ٢٧٠) حيث جمع فيها أحاديث المسألة
وناقشها .

(٦) تحفة المحتاج (٢٣٨ / ١) .

(٧) سنن الدارقطني (٩٢ / ١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَلَا بَأْسَ بِالْدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^١، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ^٢ وَرَسُولُهُ^٣، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^٤، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

وهذا الذكرُ أحاديثُهُ صحيحةٌ، فيؤكدُ المحافظةُ عليه، ومنها: أَنَّ «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ... إِلَى: وَرَسُولُهُ... فَتَحَثَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَأَنَّ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَكَ... إِلَى آخِرِهِ... كُتِبَ فِي رَقٍّ - أَيِ بَفَتْحِ الرَّاءِ - ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ - بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكُسْرِهَا - فَلَمْ يُكْسَرْ» أَيِ: لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِطْطَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(وَلَا بَأْسَ بِالْدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ) أَيِ: إِنَّهُ مَبَاحٌ لَا سُنَّةَ وَإِنْ وَرَدَ فِي طَرِقِ ضَعِيفَةٍ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا سَاقِطَةٌ؛ إِذَا لَا تَخْلُو عَنْ كَذَابٍ أَوْ مَتَّهِمٍ بِالْكَذِبِ، وَشَرَطُ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ: أَلَّا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشُّبْكِيُّ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا أَصِلُ لِدُّعَاءِ الْأَعْضَاءِ^٥.

١- قوله: (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) في «مصباح الزُّجَاجَةِ» لِلشُّوَيْطِيِّ: (زَادَ الطَّبْرَانِيُّ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ... إِلَى قَدِيرٍ) انتهى.

٢- قوله: (عَبْدُهُ) هُوَ الْمَشْهُورُ، وما في «كفاية» الفارقي: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الْحَدِيثِ.

٣- قوله: (وَرَسُولُهُ) إِلَى هُنَا وَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) وَأَنَّ مَنْ قَالَهُ... فَتَحَثَّ لَهُ... إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي، كَمَا سَيَأْتِي.

٤- قولُ المتن: (الْمُتَطَهِّرِينَ) أَيِ: مِنَ الذُّنُوبِ، إِلَى هُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٥- قوله في دعاءِ الْأَعْضَاءِ: (إِنَّهُ مَبَاحٌ لَا سُنَّةَ؛ إِذَا لَا يَخْلُو عَنْ كَذَابٍ أَوْ مَتَّهِمٍ بِالْكَذِبِ، وَشَرَطُ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ: أَلَّا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشُّبْكِيُّ) انتهى. زاد في «التحفة»: (وغيره) انتهى^(٣). زاد في «شرح العُباب»: (واقْتِضَاهُ كَلَامُ «المجموع» في «بابِ صَلَاةِ النَّفْلِ»، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعِلَالِيَّ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَوَافَقَ النَّوَوِيُّ بَعْضَ الْحَفَاطِ فِي «أَمَالِيهِ» عَلَى «الْأَذْكَارِ»

(١) انظر «صحيح مسلم» (٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) تحفة المحتاج (٢٤١/١).

ومنه عند غسل الكفَّين : اللَّهُمَّ ؛ أحفظْ يَدَيَّ مِنْ معاصيكَ كُلِّها .

وعند المضمضة : اللَّهُمَّ ؛ أعني على ذكركَ وشكركَ .

وعند الاستنشاق : اللَّهُمَّ ؛ أرحني رائحةَ الجنة .

قال : « والنَّوَوِيُّ مِنَ الحَفَاطِ المَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ ، وَغَيْرُهُ مِنَ المَعْتَرِضِينَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلُهُ » انتهى^(١) .

وفي نقل الاتفاقِ نظرٌ ، ففي « شرح مسلم » للنَّوَوِيِّ في (بابِ صَحَّةِ الاحتجاجِ بالحديثِ المعنعنِ) ما نصُّهُ مِنْ جملةِ مسائل :

(الثالثة : ذَكَرَ مسلمٌ في هذا البابِ : أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنِ الحَارِثِ الْأَعُورِ وشَهِدَ أَنَّهُ كاذِبٌ ، وعن غيره : حَدَّثَنِي فلانٌ ، وكانَ مَثَمًا ، وعن غيره : الرُّوَابِيُّ عَنِ الضُّعْفَاءِ والمُتْرُوكِينَ ، فقد يقالُ : لِمَ حَدَّثَ هؤلاءِ الأئمةُ عن هؤلاءِ معَ علمِهِم بأنَّهُم لا يُحْتَجُّ بحديثِهِم ؟ ويجابُ بأجوبةٍ - فذكرَ ثلاثةً ، ثمَّ قالَ - :

الرَّابِعُ : أَنَّهُم قد يَزُوونَ عَنْهُمْ أَحاديثَ التَّرْهيبِ والتَّرْغيبِ ، وفُضائلِ الأَعْمَالِ ، والقِصَصِ ، وأَحاديثَ الزُّهْدِ ومُكارِمِ الأخلاقِ ، ونحو ذلك ممَّا لا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلالِ والحَرَامِ وسائِرِ الأحكامِ ، وهذا الضَّرْبُ مِنَ الحديثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ وَغَيْرِهِمُ التَّساهُلُ فِيهِ وروايةُ ما سِوَى المَوْضُوعِ مِنْهُ وَالْعَمَلُ [بِهِ]^(٢) ؛ لِأَنَّ أَصُولَ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مَقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الأئمةَ لا يَزُوونَ عَنِ الضُّعْفَاءِ شَيْئًا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الأحكامِ ، هَذَا شَيْءٌ لا يَفْعَلُهُ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ المَحْدِّثِينَ ولا مُحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِهِمْ) انتهى^(٣) . ففِيهِ ما تَرى مَعاكِسَةً لِكَلَامِ الشُّبْكِيِّ .

وقالَ الحافِظُ المَنذَرِيُّ : (العلماءُ تَساهَلُوا فِي التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ ، حَتَّى إِنَّ جَماعَةً أوردوا المَوْضُوعَ)^(٤) .

وقالَ أَيْضاً : (إِذا كانَ الحديثُ فِي إِسنادِهِ كَذابٌ أو وَضاعٌ ، أو مُجَمَّعٌ عَلَى تَرْكِهِ أو ضَعْفِهِ ، أو ذاهِبُ الحديثِ ، أو هالِكٌ ، أو ساقِطٌ ، أو لَيْسَ بِشَيْءٍ ، أو ضَعيفٌ جَدًّا ، أو ضَعيفٌ فَقَطْ ، أو لَمْ أَرِ فِيهِ توثيقًا . صَدَرَتْهُ بِلْفَظٍ : رَوَى ، ولا أَذْكَرُ الرَّاوِي ولا ما قِيلَ فِيهِ أَلْبَتَّ ، فيكونُ لِلإِسنادِ الضَّعيفِ دَلالتانِ : تصديرُهُ بِلْفَظٍ : رَوَى ، وإِهْمالُ الكَلَامِ عَلَيْهِ فِي آخِرِهِ)^(٥) .

وقالَ أَيْضاً : (ولا أَتْرُكُ إِلَّا ما هُوَ ظاهِرُ النِّكَارَةِ جَدًّا ، أو يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ، أو قد أُجْمِعَ عَلَى ضَعْفِهِ أو بطلانِهِ)^(٦) ،

(١) الإيعاب في شرح العباب (٣٤٢/١) .

(٢) في النسختين : (منه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢٥/١) .

(٤) الترغيب والترهيب (٥٠/١) .

(٥) الترغيب والترهيب (٥١/١) .

(٦) الترغيب والترهيب (٥٢/١) .

وعندَ غَسَلِ الْوَجْهِ : اَللّٰهُمَّ ؛ بَيِّضْ وَجْهِيْ يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهُ وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ .
وعندَ غَسَلِ الْيَدِ الْيُمْنَى : اَللّٰهُمَّ ؛ اَعْطِنِيْ كِتَابِيْ بِيَمِينِيْ ، وَحَاسِبْنِيْ حِسَاباً يَّسِيراً .
وعندَ غَسَلِ الْيَدِ الْاُخْرَى : اَللّٰهُمَّ ؛ لَا تُعْطِنِيْ كِتَابِيْ بِشِمَالِيْ وَلَا مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِيْ .

ثُمَّ قَالَ فِي كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ : (وَأَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُحَقَّقَةِ الْوَضْعِ)^(١) ،
فَتَأَمَّلْ اسْتِعْمَالَهُ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَا قُلْنَاهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ قَالَ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى فَتْحِ الْجَوَادِ » فِي (بَابِ الْبَيْعِ) : (عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْعَمَلِ بِمَا اشْتَدَّ ضَعْفُهُ
إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ لَكُنْهُمْ حِفَاطٌ مُحَقَّقُونَ ، وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ : أَنَّ الشَّرْطَ أَلَّا يَكُونَ مَوْضِعاً) انتهى^(٢) .
فَقَوْلُهُ : (إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ) كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمَنْقُولَ خِلَافُهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَالْحَقُّ : أَنَّ فِي كَلَامِ الْمَتَأَخِّرِينَ شَبْهَ تَنَافٍ ، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ . . وَجَدْتَ شَدِيدَ
الضَّعْفِ فِي كَلَامِ السَّخَاوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُشْتَرِطِينَ لِعَدَمِ اشْتِدَادِ الضَّعْفِ ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَاعِدَةِ . . وَجَدْتَهُمْ
قَائِمِينَ عَلَيْهَا ، فَقِيَامُهُمْ عَلَيْهَا وَقَعُودُهُمْ عِنْدَ الْاسْتِعْمَالِ مُشْكِلٌ جَدًّا^(٣) .

هَذَا ؛ وَالْحَدِيثُ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ : رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٤) ، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي « الدَّعَوَاتِ » وَغَيْرِهِ ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ
الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحْمَدُ الرَّدَّادُ مِنْ حَدِيثِ الْقُسْطَلَانِيِّ ، وَمَنْ اعْتَمَدَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ :
سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ النُّخْوِيِّ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى « الْعَزِيزِ » ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ : الْإِسْنَوِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي « تَحْرِيرِهِ » ،
وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا ، وَالْجَلَالُ الْمَحَلِّي ، وَالرَّمْلِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْعُبَابِ » ، وَالْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ « عَمَلُ
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »^(٥) .

وَقَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : أَمَثَلُ طُرُقِهِ فِيهِ عَبَادُ بْنُ صَهْبٍ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ^(٦) ، وَقَالَ
غَيْرُهُمَا : إِنَّهُ يَرُوي أَشْيَاءَ يَشْهَدُ عَلَيْهَا الْمَبْتَدِئُ فِي الصَّنَاعَةِ بِالْوَضْعِ^(٧) ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ ،

(١) التَّوْغِيْبُ وَالتَّوْهِيْبُ (٥٣ / ١) .

(٢) حَاشِيَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ (٣٧٧ / ١) .

(٣) مِمَّا يَجِبُ بِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا : أَنَّ التَّقْرِيرَ بِالْعِبَارَةِ يُحْتَاطُ لَهُ . أَمَّا الْفِعْلُ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَتِ الْقَاعِدَةُ ، فَلَا
يَلْزَمُ مِنَ التَّقْرِيرِ مِطَابَقَةُ الْعَمَلِ ، بَلْ حَتَّى قَالُوا : (إِنْ لَزِمَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ بِلَازِمٍ) عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ .

(٤) الْمَجْرُوحِينَ (١٥٤ / ٢) .

(٥) الْبِدْرُ الْمُنِيرُ (٢٦٩ / ٢) وَمَا بَعْدَهَا ، وَالْمَهْمَاتُ (١٧٦ / ٢) ، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ (٤٤ / ١) ، وَكَثَرُ الرَّاغِبِينَ (١٠٦ / ١) ، وَنَهَايَةُ
الْمَحْتِاجِ (١٩٧ / ١) ، وَالْعُبَابُ (٧٣ / ١) ، وَعَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (ص ٦) .

(٦) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٢٢ / ٥) ، وَالضَّعْفَاءُ وَالتَّوْكَينُ لِلنَّسَائِيِّ (٢١٤ / ١) .

(٧) انْظُرْ « الْمَجْرُوحِينَ » (١٥٤ / ٢) ، وَفِي هَامِشِ (ب) : (ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا تَنَافَى بَيْنَ قَوْلِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ
بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَعَمَدُ الْكُذْبَ بَلْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ غَلَطِهِ وَتَغْفَلِهِ ؛ وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ
الْكُذْبَ . الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ .

وعند مسح الرأس : اللَّهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ .
وعند مسح الأذنين : اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ^١ .
وعند غسل الرجلين : اللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ .
(فَضْلٌ) في مكروهات الوضوء ^٢

انتهى . وفيه ما فيه .

وقد قال أحمد في عباد : (ما كان بصاحب كذب) ، وأبو داود : (صدوق قدرني) ^(١) .
وقال بعض المحققين : (وأخرجهُ المستغفري بسند رجاله موثقون إلا الحسن البصري فإنه لم يلتق علياً)
انتهى ^(٢) .

لكن المعتمد عند الحافظ ابن حجر : أنه اجتمع به ^(٣) ، فإن صح ما قاله . . انضح كلام ابن النحوي وغيره ،
واندفع ما أطال به ابن حجر على صاحب « العباب » ، وقد بسطت الكلام على هذه القاعدة أول « شرح
الأربعين » بما لا مزيد عليه .

١- قوله : (وعند مسح الأذنين . . إلخ) أي : وعند مسح الرقبة على القول بنذبه : (اللَّهُمَّ ؛ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ
السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ) انتهى ^(٤) .

٢- فصل : في مكروهات الوضوء

لم يُعرفِ المكروه هنا كما فعل في المندوب ، وكان القياسُ تعريفه ، وهو لغة : ضد المرغوب فيه .
واصطلاحاً : ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم وكان ذلك النهي مقصوداً ، وإن لم يخص ذلك الشيء
بخصوصه . كما قاله التقي السبكي في « الحليّات » ^(٥) ولعله أراد الجمع بين كلامي الفقهاء والأصوليين .
وزاد الفقهاء : أو فيه خلاف قوي في التحريم أو الوجوب ، أو تأكّد طلب الشارع له ؛ كسنّ المسك من
الحيض ، ولا بدّ في النهي من صحّة ورودِهِ ، فلا يكفي الضعيف .

= قال الزركشي رداً على النووي : بل رواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس ، وإسناده متمسك ، وقال العراقي في « النكت » :

اعترض قوله : (لا أصل له) بأنه روي في « تاريخ ابن حبان » من حديث أنس ، فلعله أراد لا أصل له صحيحاً) انتهى .

(١) انظر « ميزان الاعتدال » (٣٦٧/٢) .

(٢) انظر « البدر المنير » (٢٧٤/٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٨٩/١) .

(٤) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (٣٤٣/١) .

(٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ١٤٦) .

يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ فِيهِ ، وَتَرْكُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ ،

(يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ فِيهِ)^(١) وَلَوْ عَلَى الشَّطِّ ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَوْقُوفِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ حَرَامٌ .

(وَ) يُكْرَهُ (تَرْكُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ .

(وَ) يَكْرَهُ (تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ) لِثَلَاثٍ يَتَسَاقَطُ مِنْهَا شَعْرٌ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ^(٢) ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهُ يُسْنُّ تَخْلِيلَهَا حَتَّى لِلْمُحْرِمِ ، لَكِنْ بِرَفْقٍ .

نَعَمْ ؛ التَّنْزُّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ .

١- قَوْلُهُ : (يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ) هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي الْفَرْصِ وَالنَّفْلِ يَقِينًا ، فَيَدْخُلُ الْوَضُوءُ الْمَجْدَّدُ ، فَيَجُوزُ وَلَوْ مِنَ الْمَوْقُوفِ ؛ أَيِ : مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَاءٌ أَصْلًا فَيَقْدَمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (قَالَ الشَّيْخُ : وَمِنْ صَوَرِ الْإِسْرَافِ : تَحْرِيكُ الْبِدِّ فِي الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ تَفْرِيعُ الْمَاءِ خَارِجَ الْإِنَاءِ) انْتَهَى .

وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى ابْنِ الصَّائِغِ فِي اعْتِمَادِهِ الْجَوَازَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِنَاءِ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا .

٢- قَوْلُهُ : (وَهَذَا ضَعِيفٌ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ تَبَعًا لِلْمَتَوَلِّيِّ وَابْنِ الْمُقَرِّيِّ وَ« الرَّوْضَةُ »^(٣) ، وَقَدْ يُوْجَّهُ كَلَامُ الشَّيْخِ بِنَظِيرِ مَا قِيلَ فِي عَدَمِ كِرَاهَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ بِلَا مِبَالِغَةٍ ، فَإِنْ بَالِغٌ . . . كُرْهُ ، وَهَذَا مِثْلُهُ بِجَامِعٍ : أَنَّ كُلَّ يَخْشَى مِنَ الْفِعْلِ الْوُقُوعَ فِي مُحَرَّمَ . انْتَهَى . فَتَأَمَّلْهُ .

نَعَمْ ؛ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي « الثَّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِهِ (بِرَفْقٍ) : (أَيِ : وَجُوبًا ، إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ انْفِصَالُ شَيْءٍ ، وَإِلَّا . . . فَتَنْدَبًا) انْتَهَى^(٤) . . . مُشْكِلٌ بِقَوْلِهِ فِي الْمَضْمُضَةِ مَا حَاصِلُهُ : (وَأَمَّا الصَّائِمُ . . . فَيُكْرَهُ لَهُ الْمِبَالِغَةُ خَشْيَةَ السَّبْقِ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ قَبْلَهُ الصَّائِمُ الْمَحْرُكَةُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا غَيْرُ مَنْدُوبٍ مَعَ أَنَّ قَلِيلَهَا يَدْعُو لِكَثِيرِهَا ، وَالْإِنْزَالُ الْمَتَوَلَّدُ مِنْهَا لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ ، وَهَذَا يُمَكِّنُهُ مَعَ الْمَاءِ) انْتَهَى^(٥) .

إِلَّا أَنْ يَقَالَ : الْخَشْيَةُ تُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ الظَّنِّ ، فَإِنْ ظَنَّ . . . حَرَّمَ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ، لَكِنْ إِنَّمَا يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ إِنْ حُمِلَ قَوْلُ الشَّيْخِ : (وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ قَبْلَهُ الصَّائِمُ الْمَحْرُكَةُ) عَلَى أَنَّ التَّحْرِيكَ بِالشَّكِّ يُكْتَفَى بِهِ فِي تَحْرِيمِهَا ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الظَّنِّ . . . فَلَا يَتَأَتَّى ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَعِبَارَتُهُ فِي (الصَّوْمِ) : التَّحْرِيكَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ^(٦) ، وَظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الظَّنِّ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١٩٢/١) ، و« روض الطالب » (٤٠/١) ، ولعل في قول المصنف رحمه الله تصحيحاً ؛ لأن عبارة مطبوع « النهاية » (. . . وابن المقري في « روضه ») . والله تعالى أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٤/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٢٩/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٤١١/٣) .

وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالْإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ .

فَضْلًا

(وَ) تُكْرَهُ (الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ) الْمُحَقَّقَةُ بِنَيَّْةِ الْوُضُوءِ ^١ ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ » ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ « أَي : أَخْطَأَ طَرِيقَ الْكُنْهَةِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الظُّلْمُ عَلَى غَيْرِ الْمَحْرَمِ ؛ إِذْ هُوَ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

(وَ) يُكْرَهُ (الْإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ) وَبِالصَّبِّ لِغَيْرِ عَذْرِ ، كَمَا مَرَّ .

وَيُكْرَهُ تَرْكُ التِّيَامُنِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ اخْتَلَفَ فِي وَجوبِهَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ ^٢ ، بَلْ وَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ : (يُكْرَهُ تَرْكُ التِّيَامُنِ وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) . . أَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ تَأَكَّدَ طَلِبُهَا ^٣ يُكْرَهُ تَرْكُهَا .

(فَضْلٌ) فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ

وَالشَّرْطُ ^٤ :

١- قَوْلُهُ : (وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ . . . إلخ) مَحَلُّهُ فِي نَحْوِ الْمَمْلُوكِ ، أَمَّا الْمَوْقُوفُ . . . فَيَحْرُمُ .

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : قَوْلُهُ : (الْمُحَقَّقَةُ) : فِيهِ تَضَعِيفٌ لِقَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ بِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ . . لَا يَزِيدُ ثَلَاثَةً ؛ لِثَلَاثٍ يَقَعُ فِي مَكْرُوهِهِ . وَرَدَّةُ الرَّافِعِيِّ : بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مَكْرُوهَةً إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ . وَمَرَّ مَعَ زِيَادَةِ ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (وَيُظْهَرُ) مَعَ قَوْلِهِ : (وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ) أَي : صَرَّحَ : بِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْخِلَافِ فِي وَجوبِهِ ، كَذَا قَالَ ^(٢) ، وَصَرَّحَ هُنَاكَ بِالْكَرَاهَةِ ، قَالَ : (لِلْخِلَافِ فِي وَجوبِهِ - كَذَا قَالَ - وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ) انْتَهَى . وَفِيهِ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْقَصْدُ هُنَا : أَنَّ قَوْلَهُ : (وَيُظْهَرُ) يَحْتَمِلُ أَنَّهَا صِيغَةُ بَحْثٍ وَيَكُونُ لِقَاعِدَةٍ كَلِيَّةٍ ، وَتَصْرِيحُ الْإِمَامِ بِبَعْضِ جَزْئِيَّاتِهَا لَا يَنَافِيهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَيُظْهَرُ) صِيغَةُ تَرْجِيحٍ ؛ أَي : وَيُظْهَرُ تَرْجِيحُ كَذَا . . . إلخ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ [أَنَّ] الْخِلَافَ - أَي : الْقَوِيَّ - فِي الْوَجوبِ يَفِيدُ الْكَرَاهَةَ . . مَعْتَمِدُ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ كَأَبِي مَخْرَمَةَ .

٣- قَوْلُهُ : (كُلُّ سُنَّةٍ تَأَكَّدَ طَلِبُهَا) أَي : بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ (يُكْرَهُ تَرْكُهَا) . وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ : (تَرْكُ التِّيَامُنِ وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ . . . إلخ) عَدَمَ الْخِلَافِ فِي وَجوبِهِمَا .

فَضْلٌ : فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ

٤- قَوْلُهُ : (وَالشَّرْطُ) أَي : اصْطِلَاحًا . وَأَمَّا لُغَةً : فَفِي « الْقَامُوسِ » : (إلْزَامُ الشَّيْءِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ

(١) فِي (ب) : (وَعَبْرَ مَعَ زِيَادَةِ) .

(٢) نِهَآيَةُ الْمَطْلَبِ (٢ / ٥٢٨) .

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ،

ما يلزم من عدمه العدم^١ ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^٢ ، والمراد به هنا : ما هو خارج الماهية ، وبالعكس : ما هو داخلها^٣ .

(شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ :

الْإِسْلَامُ) لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ لِنَيَّْةٍ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَمَرَّةً : صَحَّةُ غَسْلِ الْكَافِرَةِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، لَكِنْ لَا مَطْلَقًا بَلْ لِحُلِّ وَطْنِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ أَسْلَمَتْ . . لَزِمَهَا إِعَادَتُهُ .

(وَالتَّمْيِيزُ) فِي غَيْرِ الظُّهْرِ لِلطَّوَافِ - لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الظُّهَارَةِ - لِأَنَّ غَيْرَ الْمَمِيَّةِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَيْنِ شَرْطَانِ لِكُلِّ عِبَادَةٍ .

(وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) لِمَنَافَتِهِمَا لَهُ .

والتزامه كالشريطة... إلى أن قال : وبالتحريك : العلامة^(١) . وقال الرملي - مخالفًا لابن حجر - : هو لغة : العلامة^(٢) .

١- قوله : (مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ) كالوضوء ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ يَوْجَدُ وَلَا تَوْجَدُ .

٢- قوله : (وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ أَعْنِي : الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ .

قَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا : (احْتَرَزَ بِالْأَوَّلِ عَنِ الْمَانِعِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ ، وَبِالثَّانِي عَنِ السَّبَبِ ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَزَادَ الْأَصْلُ - يَعْنِي الشُّبْكِيَّ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ككَثِيرٍ - فِي تَعْرِيفِهِ : « لِدَاثِهِ » لِيَدْخُلَ الشَّرْطُ الْمَقَارِنُ لِلْسَّبَبِ ، فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ ؛ كَوُجُوبِ الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ النَّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ . وَالْمَقَارِنُ لِلْمَانِعِ كَالَّذِينَ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ ، فَلِزُومِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي ذَلِكَ لَوْجُودِ السَّبَبِ وَالْمَانِعِ لَا لِدَاثِ الشَّرْطِ ، وَحَذَفْتُهُ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فِيمَا ذُكِرَ ؛ إِذِ الْمَقْتَضِي لِلزُّومِ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ إِنَّمَا هُوَ السَّبَبُ وَالْمَانِعُ لَا الشَّرْطُ) انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ زَكْرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) .

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَعْرِيفِ الشَّرْطِ هُنَا قَدْ أَعَادَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) ، وَلَعَلَّهُ تَكَرَّرَ .

٣- قوله : (وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا : مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ) كَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا يَأْتِي فِي (الصَّلَاةِ) ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهُ فِيهَا مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ مَا قَارَنَ كُلَّ مَعْتَبَرٍ سِوَاهُ ، لَكِنْ اشْتَرَاطُ الْإِسْلَامِ مَوْجُودٌ فِي الْوُضُوءِ ، لَكِنَّهُ يَكْفِي اسْتِمْرَارُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ إِيجَادُهُ .

(١) القاموس المحيط ، مادة (شرط) .

(٢) نهاية المحتاج (٦١ / ١) ، ونحفة المحتاج (١٠٨ / ٢) .

(٣) حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلى (٣٧٩ / ٢) .

وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَالْأَيُّ يَنْتَقِدُ فَرَضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِذَائِمِ الْحَدَثِ ، وَالْمُؤَالَاةُ

نَعَمْ ؛ أَغْسَالُ الْحَجِّ وَنَحْوُهَا^١ تُسَنُّ لِلْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ ، وَهَذَا شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ تَحْتَاجُ لِلطَّهَارَةِ .

(وَ) النَّقَاءُ (عَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ) كَذَهْنِ جَامِدٍ - بِخِلَافِ الْجَارِي - وَكَوَسَخٍ تَحْتَ الْأَظْفَارِ - خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ - وَكَغَبَارٍ عَلَى الْبَدَنِ ، بِخِلَافِ الْعَرَقِ الْمَتَجَمِّدِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجَزءِ مِنْهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : نَقَضَ مَسْئَهُ .

(وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ) فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِهَا غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ مِنَ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ .

(وَالْأَيُّ يَنْتَقِدُ فَرَضاً) مُعَيَّناً (مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً) فَيَصِحُّ وَضوءٌ وَغُسْلٌ مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَطْلُوبَاتِهِ فُرُوضٌ^٢ ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهَا فُرُوضٌ وَبَعْضُهَا سُنَّةٌ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضٍ مَعَيَّنٍ الْتَفْلِيَةَ^٣ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .

(وَالْمَاءُ الطَّهُورُ) وَظَنُّ أَنَّهُ طَهُورٌ^٤ ، فَلَوْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ وَلَمْ يَظُنَّ طَهُورِيَّتَهُ . . لَمْ يَصِحَّ طَهْرُهُ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَهُورٌ .

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ ، وَالْأَيُّ يَكُونُ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^٥ .

وَالْأَيُّ يُعَلِّقُ نِيَّتَهُ ؛ فَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ الْوُضوءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . . لَمْ يَصِحَّ إِنْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ أَوْ أَطْلَقَ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ التَّبَرُّكَ .

وَأَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ^٥ ، (وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِذَائِمِ الْحَدَثِ) أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ ، وَتَقْدِيمُهُ أَسْتِنْجَاءً وَتَحْفَظاً أَحْتِجَاجٌ إِلَيْهِ . (وَالْمُؤَالَاةُ) وَمَرَّتْ ؛ كَأَسْتَصْحَابِ النِّيَّةِ حُكْماً ، أَلَمَعَبَّرَ عَنْهُ بِفَقْدِ الصَّارِفِ .

١- قَوْلُهُ : (وَنَحْوُهَا) أَيِ : كَالْعِيدِ ، وَالْعِمْرَةِ ، وَدُخُولِ نَحْوِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْأَيُّ يَنْتَقِدُ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) : ([نعم ؛ إِنْ] أَعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ أَوْ الْعَالِمُ عَلَى الْأَوْجِهِ الْكُلِّ فَرَضاً . . [صَحَّ]) انْتَهَى^(١) . وَمِثْلُهُ مَا هُنَا .

٣- قَوْلُهُ : (أَوْ أَنَّ بَعْضَهَا فُرُوضٌ . . . إلخ) مَقْتَضَاهُ كَمَقْتَضَى « الثُّحْفَةِ » جَرَيَانُهُ فِي الْعَالِمِ أَيْضاً كَالَّذِي قَبْلَهُ ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ بِالْمَرَاJَعَةِ)^(٢) .

٤- قَوْلُهُ : (وَظَنُّ أَنَّهُ طَهُورٌ) أَيِ : بِالْإِجْتِهَادِ كَمَا مَرَّ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ ، قَالَهُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(٣) ، فَدَخَلَ الْمَتَنَجِّسُ بِمَعْفُوِّ عَنْهُ وَالْخَلِيطُ الطَّاهِرُ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ تَبَعاً لِلْمَاءِ .

٥- قَوْلُهُ : (وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، وَالْأَيُّ يَكُونُ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ) ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : [أَنَّ]^(٤) الْأَوَّلَ خَاصٌّ وَالثَّانِي عَامٌّ ، وَإِلَّا . . فَالْأَوَّلُ مِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٦- قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ) أَيِ : فَلَا يُكْتَفَى بِجَرَيَانِهِ بِطَبْعِهِ ، وَمَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، زَادَ فِي

(١) تحفة المحتاج (١١٠/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٠/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٥/١) .

(٤) في النسختين : (لأن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(فَصْلٌ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^١

وَأَحَادِيثُهُ شَهِيرَةٌ^٢ ، قِيلَ : بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ حَتَّى يُكْفَرُ بِهَا جَاحِدُهُ^٣ .

« التُّحْفَةُ » : (وَتَحَقُّقُ الْمَقْتَضَى إِنْ بَانَ الْحَالُ ، وَإِلَّا... فَطَهَّرُ الْإِحْتِيَاظُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ) انْتَهَى^(١) .

١- فَصْلٌ : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَهَلْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا أَمْ لَا ؟ وَرَأَيْتُ فِي « الْبِرْمَاوِي » : (قَالَ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ : لَمْ نَعْلَمْ فِي أَيِّ سَنَةِ شُرِعَ ، حَتَّى إِنَّ جَمِيعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ سَاكِنَةٌ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُنَا الشُّبْرَاوَلْسِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ جَعْلِهِمْ قِرَاءَةَ الْجُرِّ دَلِيلًا أَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهُ كَانَتْ مَعَ الْوُضُوءِ ، فَلْيُرَاجَعْ .
ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ شُرُوحِ « الْمَنْهَاجِ » مَا نَضَّهُ : وَشُرِعَ - أَيِ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ - فِي السَّنَةِ الْتَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) انْتَهَى كَلَامُ الْبِرْمَاوِيِّ^(٢) .

وَكَأَنَّ بَعْضَ شُرَاحِ « الْمَنْهَاجِ » أَخَذَهُ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ - قَالَ السِّيُوطِيُّ : صَحِيحٌ - عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدَى بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَهُ ، فَقَالَ : ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ...) إلخ^(٣) .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : (كَانَ هَذَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) نَقَلَهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الْخَصَائِصِ وَالْمَعْجَزَاتِ »^(٤) .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أُنَسِيتَ ؟ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي »^(٥) . فَفِيهِ : أَنَّ الْأَمْرَ مُتَقَدِّمٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ جَوَازِهِ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَفَعَلَهُ إِنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَيَحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَأَحَادِيثُهُ شَهِيرَةٌ) أَيِ : وَارِدَةٌ مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ .

٣- قَوْلُهُ : (قِيلَ : بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ... إلخ) اعْتَمَدَ هَذَا الْقِيلَ فِي « التُّحْفَةِ » وَعِبَارَتُهُ فِيهَا : (وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهُ - أَيِ : مِنْ أَصْلِهِ - كُفْرًا) انْتَهَى^(٦) .
وَمِمَّنْ أَنْكَرَهُ الزَّيْدِيُّ^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٨) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١/١٣٦) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/١٩٧) .

(٣) طبقات ابن سعد (٣/١١٩) .

(٤) الخصائص الكبرى (١/٢٧٦) .

(٥) حلية الأولياء (٧/٣٣٥) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٢٤٢) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » (١/٤٢٦) .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

(وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ) وقد يُسَلُّ ، كما إذا تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنِ الشَّنَّةِ ؛ لإِثَارِهِ الْغَسْلَ الْأَفْضَلَ ، أَوْ شَكَا فِي جَوَازِهِ ، أَوْ كَانَ مَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، أَوْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كِرَاهَتَهُ - وكذا في سائر الرُّخَصِ - أَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ^١ .

وقد يجبُ إذا أُحْدِثَ وَهُوَ لَا يَسُهُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي الْمَسْحَ فَقَطْ ، أَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ نَحْوِ عِرْفَةٍ ، أَوْ الرَّمْيِ ، أَوْ طَوَافِ الْوُدَاعِ ^٢ ، أَوْ الْجُمُعَةِ إِنْ لَزِمَتْهُ ، أَوْ الْوَقْتُ ، أَوْ إِنْقَاضُ أُسْبُرٍ ^٣ .
وخرجَ بِـ (الرَّجْلَيْنِ) : مَسْحُ خَفٍّ وَاحِدَةٍ وَغَسْلُ أُخْرَى ، فلا يجوزُ بخلافِ مَسْحِ خَفٍّ وَاحِدٍ لِنَحْوِ أَقْطَعِ ^٤ .

قلتُ : وممَّنْ اعْتَمَدَ أَنَّهُ متواترٌ : السيوطيُّ في « الأزهارِ المتناثرةِ في الأخبارِ المتواترةِ » فقالَ : (قد قالَ الحسنُ : حدَّثني سبعةونَ منَ أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وأخرجهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، ومسلمٌ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وعليُّ بنِ أبي طالبٍ ، وسعدُ بنِ أبي وقاصٍ ، وبلالٍ ، وبريدةٌ ، وجريِرُ البجليُّ ، وحذيفةٌ ، وابنُ أُمَيَّةَ الضمريُّ ، ثمَّ سرَدَ نحوَ خمسينَ صحابيًّا .

وممَّنْ أخرجهُ : أبو داوودَ ، والترمذِيُّ ، وابنُ حَبَّانَ ، وابنُ خزيمةٌ ، وابنُ ماجه [عن أنسٍ] وسهلٌ ، والدارقطنيُّ ، والإمامُ أحمدُ ، والطبرانيُّ (انتهى ^(١)) .

١- قولهُ : (أَوْ شَكَا فِي جَوَازِهِ . . . إلخ) كما في « الثُّحْفَةِ » : (أي : لِتَخْيِيلِ نَفْسِهِ الْقَاصِرَةَ شَبَهَةً فِيهِ) انتهى ^(٢) ؛ أي : بَأَن تَأَوَّلَ : أَنَّ الْمَسْحَ الْمُرَادُ بِهِ : الْغَسْلُ الْخَفِيفُ الَّذِي تَسْمِيهِ الْعَرَبُ مَسْحًا ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ^(٣) [غَسَلْتُهُمَا] وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي أَصْلِ الْجَوَازِ . . . فَيُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ ، كما مرَّ .

٢- قولهُ : (أَوْ طَوَافِ الْوُدَاعِ) ليس الفواتُ فِيهِ حَقِيقَةٌ ، كما هوَ ظاهِرٌ ، بل إذا خَافَ سِيرَ الرُّفْقَةَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ فِعْلِهِ . . وَجِبَ فِعْلُهُ ، وَيَمَسْحُ وَجُوبًا إِنْ ظَنَّ مِنْ تَرْكِهِ عَدَمَ الطَّوَافِ .

٣- قولهُ : (أَوْ إِنْقَاضُ أُسْبُرٍ . . . إلخ) جعلهُ بعضهم في هَذِهِ الصُّورَةِ أَفْضَلَ ، لا وَاجِبًا ، وليسَ كذلكَ كما تقتضيهُ عبارةُ « الثُّحْفَةِ » ^(٤) .

٤- قولهُ : (وَخَرَجَ بِالرَّجْلَيْنِ) يُفْهَمُ : أَنَّ مَنْ قَطَعَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْأُخْرَى ^(٥) ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَحْدُثِ الْقَطْعُ بَعْدَ اللَّبْسِ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّرَعِ ، ثُمَّ يَلْبَسُ إِنْ أَرَادَ ، وَشَمَلَ الرَّائِدَ فَلَا بَدَّ مِنَ اللَّبْسِ فِيهِ وَمَسْحِ

(١) الأزهار المتناثرة (ص ٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤٣/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦) ، وصحيح مسلم (٧٩/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢٤٤/١) .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل العبارة : (جاز له المسح على الأخرى) ، والله أعلم .

وَشَرَطُ جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ . وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا

وبعد (الوضوء) : الغسل وإزالة النجاسة ، فلا يجوز فيهما .

(وَشَرَطُ جَوَازِ الْمَسْحِ) أي : على كلٍّ مِنَ الْخُفَّيْنِ ، أو أحدهما فيما ذكرته :

(أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ) مِنْ وضوء ، أو غُسلٍ ، أو تيمُّمٍ لا لِفَقْدِ الْمَاءِ ، (كَامِلَةٍ)^١ بَالًا يَبْقَى مِنْ بَدَنِهِ لُمْعَةٌ بِلَا طَهَارَةٍ ، فلا يُجْزَى لِبَسُهُ قَبْلَ كَمَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَهُ .
والعبرة باستقرار القدمين ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَلَبَسَ خُفَّهَا ، ثُمَّ الْأُخْرَى وَلَبَسَ خُفَّهَا . . أَمَرَ بِتَرْجِ الْأُولَى مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ وَرَدَّهَا .

وَيُجْزَى غَسْلُهُمَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ قَرَارِهِمَا ، وَيُضَرُّ الْحَدُثُ قَبْلَهُ^٢ .

(وَ) شَرْطُهُ (أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا) وَلَوْ مَغْصُوبًا وَذَهَابًا^٣ ؛ فَإِنْ كَانَ نَجَسَ الْعَيْنِ أَوْ مَتَنَجَّسًا بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ . . لَمْ يَجْزُ مَسْحُهُ مطلقاً ، لا لِلصَّلَاةِ ولا لِغَيْرِهَا ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا مَعَ كَوْنِهَا الْأَصْلَ وَغَيْرُهَا تَبَعٌ لَهَا^٤ ، أَوْ

كُلِّ رِجْلٍ ، قَالَهُ الرَّمْلِيُّ^(١) .

وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجِبَ الْمَسْحُ عَلَى مَا بَقِيَ ، وَلَوْ سَقَطَ غَسْلُ عَلَيْهِ . . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ الْأُخْرَى .
« رملي »^(٢) .

وما ذكر في الزائد فيه ضعفٌ ، فالذي يظهر : جريان ما في الأصل هنا مِنْ أَنَّهُ إِنْ وَجِبَ [الغسل] . . وَجِبَ [اللبس للمسح]^(٣) ، وإلّا . . فلا .

١- قوله : (كَامِلَةٍ) في الزايعي : (أَنَّ لَفْظَ « كَامِلَةٍ » مُسْتَعْنَى عَنْهَا) انتهى^(٤) . فليُتَأَمَّلْ ، نَقَلَهُ عَنْهُ التَّاجُ الشُّبْكِيُّ وَسَكَتَ عَلَيْهِ .

٢- قوله : (وَيُضَرُّ الْحَدُثُ قَبْلَهُ) أي : ابتداءً ، لا إِذَا أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْقَرَارِ ثُمَّ أَحْدَثَ ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا .
« تحفة »^(٥) .

٣- قوله : (وَلَوْ مَغْصُوبًا) أي : لِأَنَّ الْحَرَمَةَ لِأَمْرِ خَارِجٍ ، وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ لِبَسُهُ عَلَى مُحْرِمٍ ، كَذَا قَالُوهُ^(٦) ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ حَيْثُ جَازَ لِبَسُهُ بِأَنْ اضْطَرَّ لِسِتْرِ رِجْلِهِ لِحَرَاةٍ مِثْلًا . . أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

٤- قوله : (ولا لِغَيْرِهَا) أي : كَمَسِّ الْمَصْحَفِ ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَمَنْ تَبَعَهُ ، وَمَا فِي « الشَّرْحِ »

(١) نهاية المحتاج (١/١٩٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٩٩) .

(٣) في النسختين : (إن وجب اللبس للصحة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) الشرح الكبير (١/٢٧١) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٢٤٨) .

(٦) انظر « العباب » (١/١٢٧) .

قَوِيًّا يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْحَاجَةِ ، سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ لَا مِنَ الْأَعْلَى ،

بمَعْفُو عَنْهُ ؛ فَإِنْ مَسَحَ مَحَلَّ النِّجَاسَةِ . . فكَذَلِكَ ، وَإِلَّا . . أَسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا ^١ .

وَأَنْ يَكُونَ (قَوِيًّا يُمَكِّنُ) وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ (مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ لَا بَسَّهَ مُقَعَّدًا .

ثُمَّ الْوَاجِبُ بِالنِّسْبَةِ (لِلْمُسَافِرِ) وَالْمَقِيمِ أَنْ يَكُونَ بَحِثٌ يُمْكِنُ التَّرَدُّدُ فِيهِ بِلَا نَعْلِ (فِي الْحَاجَةِ) الَّتِي تَقَعُ فِي مَدَّةِ لُبْسِهِ ؛ وَهِيَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ ، فَلَا يُجْزَى عَنْهُ نَحْوُ رَقِيقٍ يَتَخَرَّقُ بِالْمَشْيِ عَنْ قُرْبٍ .

وَأَنْ يَكُونَ (سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ) وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَعْبِيهِ ، وَلَوْ زَجَاجًا شَفَافًا ، أَوْ مَشْفُوقًا شَدَّ بِالْعُرَى ^٢ .
وَيُشْتَرَطُ الْسِتْرُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ (لَا مِنَ الْأَعْلَى) عَكْسَ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَفَّ يُلْبَسُ مِنْ أَسْفَلٍ ، وَيُتَّخَذُ لِسِتْرِهِ ، بِخِلَافِ الْقَمِيصِ فِيهِمَا ^٣ .

مَعْتَمِدُ « التُّحْفَةِ » ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (أَوْ بِمَعْفُو عَنْهُ . . . إلخ) أَي : قَصْدًا .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ - كَالْخَطِيبِ - : بِخِلَافِهِ بَعْدَ الْقَصْدِ بِأَنْ مَسَحَ مَحَلًّا طَاهِرًا فَاخْتَلَطَ بِمَوْضِعِ النِّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ مَاءَ الطَّهَارَةِ لَا يَضُرُّ اخْتِلَاطُهُ بِالْمَعْفُو عَنْهُ ، انْتَهَى ^(٢) . وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الْمَعْتَمِدُ .

فَإِنْ قُلْتُ : إِذَا تَنَجَّسَ الرَّجُلُ بِمَعْفُو عَنْهُ وَأَرَادَ غَسْلَهَا . . فَمَا حُكْمُهَا ؟ قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ أَوَّلًا إِزَالَةُ النَّجَسِ الَّذِي لَا يَزُولُ كَمَا مَرَّ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (نَعَمْ ؛ يُعْفَى عَنْ مَحَلِّ خَرْزِهِ بِشَعْرِ نَجَسٍ وَلَوْ مِنْ خَنْزِيرٍ رَطْبٍ ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ ، فَيُطَهَّرُ ظَاهِرُهُ بِغَسْلِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ) انْتَهَى ^(٣) .

فَصَائِلُ

[لَوْ دَبَغَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ وَهُوَ بِرِجْلِهِ]

نَجَسُ الْعَيْنِ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا لَبَسَهُ ثُمَّ دَبَغَهُ وَهُوَ بِرِجْلِهِ . . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (بِالْعُرَى) جَمْعُ عُرْوَةٍ ؛ أَي : بِالْأَزْرَارِ شُدَّتْ .

٣- قَوْلُهُ : (عَكْسَ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَلَكُونِ السَّرَاوِيلِ مِنْ جِنْسِهِ الْحَقَّ بِهِ وَإِنْ تَخَالَفَا فِيهِ) انْتَهَى ^(٥) .

(١) انظر « المجموع » (٥٧٦/١) ، و« أسنى المطالب » (٩٦/١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٥٠/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٥٠/١) ، ومغني المحتاج (١١٢/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٠/١) .

(٤) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٢٤٩/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٤٩/١) ، وفيها : (. . . وَإِنْ تَخَلَّفَا فِيهِ) .

مَانِعاً لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ . وَأَنْ يَنْزِعَهُ الْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرٍ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا . وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ ،

وَأَنْ يَكُونَ (مَانِعاً لِنُفُوذِ الْمَاءِ) لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ ، فَالْعَبْرَةُ بِمَاءِ الْغَسَلِ ، فَلَا يُجْزَى عَنْهُ نَحْوُ مَنْسُوجٍ لَا صَفَاقَةَ لَهُ .
وَالْمُعْتَبَرُ مَنَعُهُ لِذَلِكَ (مِنْ غَيْرِ) مُوَاضِعِ (الْخَرْزِ)^١ وَإِلَّا . . . لَشَقَّ .

وَيَمْسَحُ لَابِسُهُ - فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَصْرٍ ، مَقِيماً كَانَ أَوْ مُسَافِراً ، سَفَرًا قَصِيراً ، أَوْ طَوِيلًا لَا يُبِيحُ الْقَصْرَ - يَوْمًا وَلَيْلَةً ،
وَفِي سَفَرِ الْقَصْرِ [لَهُ] أَنْ يَمْسَحَ خَفِيَّهُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا كَامِلَةً ، سِوَاءِ تَقَدَّمَ بَعْضُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ أَمْ تَأَخَّرَ .
(وَ) حِينَئِذٍ فَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ لِمُدَّةٍ ثَانِيَةٍ (أَنْ يَنْزِعَهُ الْمُقِيمُ) وَنَحْوُهُ (بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرٍ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا^٢ . وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) فِيهِمَا (مِنْ) نِهَايَةٍ (الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ) ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِهِ ، فَاعْتَبَرَتْ مَدَّتُهُ مِنْهُ فِيهِ^٣ .

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ([بِهِ])^(١) لِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِمَسَاوَاتِهِ الْقَمِيصَ فِي الْحُكْمِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي اللَّبْسِ ، وَمَسَاوَاتِهِ لِلْخُفِّ فِيهِ .

وَقَوْلُ الْعَقِيْبِيِّ فِي أَنَّهُ : (تَضَرُّرُ رُؤْيَةِ الْقَدَمِ مِنْ أَسْفَلَ فِي السَّرَاوِيلِ) . . فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » : (وَلِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الثَّوْبِ أَلَّا يَشَقَّ سِتْرُهُ مِنَ الْأَعْلَى ، بِخِلَافِ الْخُفِّ ، فَلَا يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِالسَّرَاوِيلِ) انْتَهَى^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ جَعْمَانَ : قَوْلُهُ : (وَإِنْ تَخَالَفَا فِيهِ) أَيِ : فِي مَقْصُودِ اللَّبْسِ ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا : مَنَعُ نَفُوذِ الْمَاءِ ، وَمِنْ السَّرَاوِيلِ ثَلَبَسُ مِنْ أَسْفَلَ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْقَمِيصِ .

١ - قَوْلُهُ : (مِنْ غَيْرِ . . . الْخَرْزِ) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (مُوَاضِعُ الْخَرْزِ إِنْ انْضَمَّتْ وَانْسَدَّتْ بِالْخِيوطِ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا . . . ضَرَّ ، وَمِرَادُهُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ لَا كَالشَّبَكَةِ) انْتَهَى .

٢ - قَوْلُهُ : (وَالْمُسَافِرُ . . . بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أَيِ : إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَ الْمَطْلَعُ وَتَمَّ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ ، فَيَكْمَلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، أَوْ عَادَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ غُرُوبِهَا .

٣ - قَوْلُهُ : (مِنْ نِهَايَةِ الْحَدَثِ . . . إلخ) كِبُولُ أَوْ نَوْمٌ أَوْ مَسٌّ وَلَوْ نَحْوَ مُجَنُونٍ ، خِلَافاً لِلْبُلْقَيْنِيِّ فِي « فِتَاوِيهِ » حَيْثُ قَالَ : (لَوْ لَبَسَ الْخُفَّ ثُمَّ جُنَّ . . . فَلَا تَحْسَبُ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهِذَا الْمَسْحِ الصَّلَاةُ) وَلِذَا رَدَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » بِأَنَّ الشَّرْطَ مِنْ بَابِ خُطَابِ الْوَضْعِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَنُونِ وَغَيْرِهِ ، انْتَهَى^(٣) .

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ قَاسِمٍ : بِأَنَّ ثَبُوتَ شَرْطِيَّتِهِ - أَيِ : الْمَسْحِ - مُتَوَقَّفٌ عَلَى ثَبُوتِ مَشْرُوطِهِ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ غَيْرُ

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (فِيهِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَانْظُرْ « حَوَاشِي الشَّرْوَائِي » (٢٤٩ / ١) .

(٢) مَنَحُ الْفَتْاحِ (ص ٧٥) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٤٥ / ١) .

فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . . أُنْتَمَ مَسَحَ مُقِيمٍ . . .

(فَإِنْ مَسَحَ) خُفِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا (حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ) أَي : مَسَحَ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ (. . . أُنْتَمَ مَسَحَ مُقِيمٍ)^(١) تغليباً لِلْحَضَرِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، فَيَقْتَصِرُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ أَقَامَ قَبْلَ مَضِيِّهِمَا ، وَإِلَّا . . . أَنْتَهَتْ مَدَّتُهُ بِمَجَرَّدِ إِقَامَتِهِ وَأَجْزَأَهُ مَا مَضَى وَإِنْ زَادَ عَلَى مَدَّةِ الْمُقِيمِ ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَلَّا يَحْصَلَ لَهُ حَدَثٌ أَكْبَرُ ، وَإِلَّا . . . لَزِمَهُ الْكُرْعُ ، وَإِنْ أَمَكَنَهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فِي سَاقِ الْخَفِّ ، وَالْأَشْكُ فِي الْمَدَّةِ^(٢) ، وَالْأَشْكُ تَنْحَلُّ الْعُرَى ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ مُحَلِّ الْفَرْصِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ . . . لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَطْ .

ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِالْغَفْلَةِ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ ؟ ! أَنْتَهَى^(١) .

هَذَا ؛ وَمَعْتَمِدُ الرَّمْلِيِّ : (أَنَّ حُسْبَانَ الْمَدَّةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِنْ كَانَ نَوْمًا أَوْ حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَإِلَّا . . . فَمِنْ أَنْتَهَائِهِ) أَنْتَهَى^(٢) .

وَفِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » : (إِذَا وَجَدَ مِنْهُ حَدَثَانِ مُتَعَاكِبَانِ وَأَنْتَهَى الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ ، فَهَلْ يُحْسَبُ مِنْ أَنْتَهَاءِ الثَّانِي أَوْ أَنْتَهَاءِ الْأَوَّلِ ؛ كَأَنَّ مَسَّ فَادَامَ ثُمَّ بَالَ فَانْقَطَعَ بَوْلُهُ ثُمَّ مَسَّهُ ؟ الْقِيَاسُ : أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْأَوَّلِ ، فَتُحْسَبُ الْمَدَّةُ فِي هَذَا الْمَثَالِ مِنْ أَنْتَهَاءِ اللَّمَسِ ، [وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ الثَّانِي]^(٣) ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ حَدَثٍ وَجَدَ بَعْدَ لُبْسِ ، وَالْأَوَّلُ ثَانِي آخِرِ حَدَثٍ وَجَدَ بَعْدَ لُبْسِ ، وَلَوْ تَقَطَّعَ بَوْلُهُ . . . فَالضَّابُطُ : أَنَّهُ إِنْ عُدَّ الْعَائِدُ شَيْئًا آخَرَ . . . اعْتَبَرَ بِالْأَوَّلِ) أَنْتَهَى . وَعِبَارَةٌ « فَتَحِ الْوَهَابِ » : (مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ) . . . تُؤَيِّدُهُ^(٤) .

١- قَوْلُهُ : (أُنْتَمَ مَسَحَ مُقِيمٍ) تَعْبِيرٌ « الْمَنْهَاجِ » بـ (لَمْ يُتِمَّ مَدَّةَ سَفَرٍ)^(٥) أَشْمَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا مَنْ أَقَامَ بَعْدَ مَضِيِّ يَوْمَيْنِ مَثَلًا ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْأَشْكُ . . . إِنْ خ) أَي : فِي أَنْتَهَائِهَا ، فَلَوْ شَكَّ . . . اقْتَصَرَ عَلَى الْأَقْلَ ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ سَفَرِهِ أَهْوَا الثَّالِثُ أَمْ الثَّانِي ؟ أُنْتَمَ ، وَلَمْ يَمَسَّ الثَّالِثُ مَا دَامَ شَاكًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رَخَصَةٌ ، وَالرُّخْصُ لَا تَنَاطُ بِالشَّكِّ كَمَا أَطْلَقُوهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِطَهْرِ مُشْكُوكٍ فِيهِ ؛ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ الْأُولَى ، فَلِمَ لَا يَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ هَذَا - أَعْنِي : الْمَسْحَ - رَخَصَةٌ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ هُنَا بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَلِلْبَدْلِ حُكْمٌ مُبَدَّلٌ ، لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ بِحَقِيقَتِهِ عَنِ الْمُبَدْلِ إِلَى حَيْثُ الرُّخْصِ أَثَّرَ فِيهِ الشَّكُّ ؛ لِإِمْبَانَةِ حَقِيقَتِهِ لِحَقِيقَةِ الْوُضُوءِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (٢٤٥ / ١) .

(٢) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٠١ / ١) .

(٣) فِي (١) : (. . . اللَّمَسُ اعْتِبَارًا لِلثَّانِي) ، وَفِي (ب) : (. . . اللَّمَسُ اعْتِبَارَ الثَّانِي) ، وَلَعَلَّ الصَّرَاحَ مَا قَدَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فَتَحِ الْوَهَابِ (١٣٨ / ١) .

(٥) مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ٧٧) .

وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً مَرَّةً ، وَالْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ .

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

(وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ) وَحَرْفِهِ ، وَكَوْنُهُ (خُطُوطاً) مَفْرُجاً أَصَابِعُهُ ؛ بَأَنْ يَضَعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ عَقِبِهِ ، وَيُمْنَاهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يَمُرُّ مَفْرُجاً أَصَابِعُهُ هَذِهِ إِلَى آخِرِ سَاقِهِ ، وَتِلْكَ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .
وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ (مَرَّةً) لِمَا مَرَّ أَنْ تَثْلِيثُهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى .

(وَالْوَاجِبُ) مِنْ ذَلِكَ (مَسْحُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ) ظَاهِرِ (أَعْلَاهُ) نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ^١ .
فَلَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَسْفَلِهِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ حَرْفِهِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ اِلْتِقَاصُ إِلَّا عَلَى الْأَعْلَى ^٢ .
(فَصْلٌ) فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ) أَي : مَا يَنْتَهِي بِهِ (أَرْبَعَةٌ) لَا غَيْرُ ^٣ :

١- قَوْلُهُ : (مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَلَوْ مِنْ شَعْرِهِ عَلَى الْأَوْجَةِ) انْتَهَى ^(١) . وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : (لَا يُجْزِئُ) ^(٢) وَلِكُلِّ وَجْهٍ .

٢- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَالرُّخْصُ يَتَعَيَّنُ فِيهَا الْاِتِّبَاعُ) انْتَهَى ^(٣) .
وَأَشْكَلَ عَلَيَّ هَذَا ؛ لِقَوْلِهِ فِي (بَابِ الْاِسْتِنْجَاءِ) فِي « الثَّحْفَةِ » - بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ (وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ) مَا نَصَّهُ :
(الْوَارِدُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَجُوزُ فِي الرُّخْصِ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ) انْتَهَى ^(٤) .
وَيَبَيَّنَ أَبُو زُرْعَةَ فِي « شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » : أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي « الْبُيُوطِيِّ » عَلَى : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا ، قَالَ :
(فَلَعَلَّ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ، وَبَدَّلَ لَهُ اخْتِلَافُ جَوَابِهِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا فِي غَيْرِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ قِيَاساً) انْتَهَى ^(٥) .
إِلَّا أَنْ يَجَابَ عَنِ الشَّيْخِ : بَأَنْ فِي قَوْلِهِ : (عِنْدَنَا فِي الْأُصُولِ) إِشَارَةٌ إِلَى التَّقْيِيدِ بِهَا ؛ أَي : بِخِلَافِ الْفُرُوعِ ؛
فَإِنَّ مَقْتَضَى اسْتِعْمَالِهِمْ عَدَمَ الْجَرِيَانِ ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي تَقْرِيرِ الْفُرُوعِ لَا فِي تَقْرِيرِ الْأُصُولِ ،
فَالْأَوَّلَى : الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَغْلَبِ فِي الرُّخْصِ وَالْأَكْثَرِ اِتِّبَاعُ مَا وَرَدَ ، فَتَأَمَّلْهُ .

فَصْلٌ : فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٣- قَوْلُهُ : (لَا غَيْرُ) وَالْحَصْرُ فِيهَا تَعْبُدِيٌّ ، وَهَلْ كَانَتْ لِلْأُمَمِ قَبْلَنَا كَمَا هِيَ لَنَا أَمْ لَا ؟ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا
لَأَنْبِيَائِهِمْ فِي غَيْرِ النَّوْمِ .

(١) تحفة المحتاج (٢٥٤/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٠٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٤/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٦/١) .

(٥) الغيث الهامع (٦٤٩/٣) .

الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ . الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ صَرَخٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ إغمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ إِلَّا النَّوْمَ

(الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ)^١ يعني : خروج شيءٍ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ وَلَوْ نَحْوَ عَوْدٍ وَدَوْدَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا وَإِنْ رَجَعَتْ ، وَرِيحٍ وَلَوْ مِنْ قُبْلٍ ، وَدَمٍ بِاسْوَرٍ دَاخِلٍ الدُّبُرِ لَا خَارِجٍ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ وَهُوَ مُحَلٌّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، سُمِّيَ بِاسْمِهِ الْخَارِجُ ؛ لِلْمَجَاوَرَةِ .

وَصَحَّ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ، وَأَنَّ الْمَصْلِيَّ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ وَجَدَ رِيحًا - أَيِ : عِلْمَ بوجوده - .. يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّ خَارِجٍ (إِلَّا الْمَنِيَّ) أَيِ : مَنِيَّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَنْقُضُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْجِبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْغُسْلُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ غَيْرُهُ ، أَوْ مَنِيٌّ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِدْخَالِهِ .. فَإِنَّهُ يَنْقُضُ .

وَالْأَوْجَهُ : أَنَّهُ لَوْ رَأَى عَلَى ذَكَرِهِ بِلَلًا .. لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ طُرُوءَهُ مِنْ خَارِجٍ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ الْجَفَاءَ يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وَخُرُوجُ مَنِيٍّ الْغَيْرِ يَنْقُضُ ، كَمَا تَقَرَّرَ^٢ .

(الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيِ : التَّمْيِيزِ ، إِمَّا بَارْتِفَاعِهِ (بِجُنُونٍ ، أَوْ) انْغِمَارِهِ بِنَحْوِ (صَرَخٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ إغمَاءٍ) وَلَوْ مُمَكِّنًا ، (أَوْ) اسْتِثْنَاءَهُ بِسَبَبِ (نَوْمٍ) لِخَبَرِ^٣ : « فَمَنْ نَامَ .. فَلْيَتَوَضَّأْ » وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْتَعَاسُ ، وَمِنْ عِلَامَاتِهِ : سَمَاعُ كَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ ، وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ الشُّكْرِ لِبَقَاءِ الشُّعُورِ مَعَهُمَا ، (إِلَّا النَّوْمَ) الصَّادِرَ مِنَ الْمُتَوَضَّئِ

١- قَوْلُهُ : (مِنْ إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ) مُحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْخَنَثِيِّ وَفِي الْأَصْلِيِّ ، وَلِذَا قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (مِنْ قُبْلٍ الْمُتَوَضَّئِ الْحَيِّ الْوَاضِحِ وَلَوْ رِيحًا مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ قُبْلَهَا ، وَإِنْ تَعَدَّدَا ، نَعَمْ ؛ لِمَا تَحَقَّقَتْ [زِيَادَتُهُ] أَوْ احْتَمَلَتْ حُكْمُ مُنْفَتِحِ تَحْتَ الْمَعْدَةِ) انْتَهَى^(١) .

يعني : فَلَا نَقُضَ بِهِ ، وَالْخَنَثِيُّ لَا بَدَّ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ فَرْجِهِ جَمِيعًا .

٢- قَوْلُهُ : (وَأَنَّ الْوَلَدَ الْجَفَاءَ يَنْقُضُ .. إلخ) أَيِ : خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (إِمَّا بَارْتِفَاعِهِ .. إلخ) فِي هَذَا التَّرْكِيبِ قِلَاقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْسَمَ الزَّوَالُ وَهُوَ مَعْنَى الارتفاعِ ، فَكَانَ الْأَحْسَنَ : أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ قَوْلِهِ (بَارْتِفَاعِهِ) : بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْغَالِبَ .

فِي تَعْرِيفِ الْعَقْلِ

[فِي تَعْرِيفِ الْعَقْلِ]

الْعَقْلُ اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ ؛ فِي « الْعُبَابِ » : (هُوَ صِفَةٌ يَنْتَهِي بِهَا لِذَلِكَ النَّظَرِيَّاتِ ، وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ) انْتَهَى^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٢٩) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١/١١١) .

(٣) العباب (١/٨٤) .

قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ. الثَّالِثُ : اَلْتِقَاءُ بَشَرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَنْقُضُ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ، وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ

حَالَ كَوْنِهِ (قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ) مِنْ مَقَرِّهِ ؛ كَارْضٍ ، وَظَهَرَ دَائِبَةٌ سَائِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ . . لَسَقَطَ ؛ لِلْأَمْنِ حِينَئِذٍ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَمَكَّنِ . . فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَفْرَأً^(١) ، وَمِثْلُهُ مُمَكَّنٌ نَحِيفٌ لَا يَحْسُ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ ، وَمَمَكَّنٌ أَتَبَهُ بَعْدَ أَنْ زَالَتْ الْآيَةُ عَنْ مَقَرِّهِ يَقِينًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي أَنَّهُ كَانَ مُمَكِّنًا أَمْ لَا ، أَوْ أَنَّهُ نَامَ أَوْ نَعَسَ وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا .

(الثَّالِثُ : اَلْتِقَاءُ بَشَرَتِي الرَّجُلِ) وَلَوْ مَمْسُوحًا (وَالْمَرْأَةِ) وَلَوْ مَيْتَةً ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَلَوْ بَعْضُ أَشْلٍ أَوْ زَائِدٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أَي : ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ كَمَا فِي قِرَاءَةِ حِمْرَةَ وَالْكَسَانِي وَخَلْفَ .

وَاللَّامِسُ : اَلْجَسُّ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمَعْنَى فِي اَلنَّقْضِ بِهِ : أَنَّهُ مَظَنَّةٌ اَلتَّلَذُّذِ اَلْمَشِيرِ لِلشَّهْوَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِ اَلْمُنْتَظَرِ .

وَالْبَشَرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَأَرَادَ بِهَا مَا يَشْمَلُ اَللَّحْمَ ؛ كَلَحْمِ الْأَسْنَانِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَهُ : اَلْتِقَاءُ بَشَرَتِي ذَكَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرَدَ حَسَنًا ، أَوْ أَتَشِينِ أَوْ خُتَّيْنِ ، أَوْ خُتْنَى مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِحَائِلٍ وَإِنْ رَقَّ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ .

(وَيَنْقُضُ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ) أَي : وَضُوءُهُمَا ؛ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي لَذَّةِ اللَّامِسِ ، (وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ

وَفِي « شَرْحِهِ » : (هُوَ مِنَ الْعُلُومِ اَلضَّرُورِيَّاتِ لَا اَلنَّظَرِيَّاتِ ؛ إِذْ شَرُطُ اِبْتِدَاءِ اَلنَّظَرِ تَقَدُّمُ اَلْعَقْلِ) اَنْتَهَى^(١) .

وَفِي « الرَّمَلِيِّ » : (هُوَ صِفَةٌ يَمِيزُ بِهَا بَيْنَ اَلْحُسْنِ وَاقْتِحِ ، وَقِيلَ : غَرِيزَةٌ يَتَّبِعُهَا اَلْعِلْمُ بِاَلضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ ، وَمَحَلُّهُ اَلْقَلْبُ) اَنْتَهَى^(٢) .

وَفِي « الْقَامُوسِ » : (اَلْعَقْلُ : اَلْعِلْمُ بِطَبَقَاتِ الْأَشْيَاءِ ، مِنْ حُسْنِهَا وَقُبْحِهَا ، وَكَمَالِهَا وَنَقْصِهَا ، أَوْ هَيْئَتُهَا مَحْمُودَةٌ لِلْإِنْسَانِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ ، وَالحَقُّ : أَنَّهُ نَوْرٌ رُوحَانِيٌّ ، بِهِ تُدْرِكُ النَّفْسُ الْعُلُومَ اَلضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ ، وَابْتِدَاءُ وَجُودِهِ مِنْ حِينَ اجْتِنَانِ الْوَلَدِ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْمُو إِلَى أَنْ يَكْمُلَ عِنْدَ الْبُلُوغِ) اَنْتَهَى^(٣) . وَقَرَّرَهُ الشَّارِحُ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ »^(٤) .

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ مُسْتَفْرَأً) فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » : (اَلِاسْتِفْرَافُ : سُدُّ الْفَرْجِ بِخَرْقَةٍ عَظِيمَةٍ عَرِضَةٍ بَعْدَ أَنْ تُحْسَى قُطْنًا وَتُوثَقَ) .

(١) الإيعاب في شرح العباب (٣٩٨/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١١٤/١) .

(٣) انظر « القاموس المحيط » ، مادة (عقل) ، وفيه : (العقل : العلم بصفات الأشياء ...) .

(٤) الإيعاب في شرح العباب (٣٩٨/١) .

صَغِيرَةٌ لَا يُسْتَهَيَّ ، وَشَعْرٌ وَسْنٌ وَظُفْرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ . الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ وَحَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ ،

صَغِيرَةٌ (إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بَحِثٌ) لَا يُسْتَهَيَّ (عُرْفًا غَالِبًا لِدَوِيِّ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِأَبْنِ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الصَّغَارِ وَالصَّغِيرَاتِ ، وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ عَجَوزِ شَوْهَاءٍ أَوْ شَيْخٍ هَرِمٍ ؛ أَسْتَصْحَابًا لِمَا كَانَ ، وَلِأَنَّهُمَا مَظَنَّتُهُمَا فِي الْجَمَلَةِ ؛ إِذْ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ .

(وَ) لَا يَنْقُضُ (شَعْرٌ وَسْنٌ وَظُفْرٌ) إِذْ لَا يَلْتَدُّ بِلَمْسِهَا ، (وَ) لَا يَنْقُضُ (مَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ) كَأَمُّ الزَّوْجَةِ ؛ لِانْتِفَاءِ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ .

وخرج بـ (المَحْرَمِ) : الْمُحْرَمَةُ بِاخْتِلَافِ دِينٍ ، أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ مَا لَمْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ مُصَاهَرَةٍ أَوْ رِضَاعٍ .

ولو اشتبهت مَحْرَمُهُ بِأَجْنِيَّاتٍ - وَلَوْ غَيْرَ مَحْصُورَاتٍ - .. فلا نَقُضَ .

(الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ وَحَلْقَةُ دُبُرِهِ) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَوْ سَهْوًا - وَإِنْ كَانَ أَشَلًّا أَوْ زَانِدًا عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيِّ أَوْ مُشْتَبِهًا بِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ : ذَكَرًا .. فَلَيتَوَضَّأَ » .

وَالنَّاقِضُ مِنَ الذَّبْرِ : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ، وَمِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ : مُلْتَقَى شَفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ ، لَا مَا وَرَاءَهُمَا ؛ كَمَحَلِّ خِتَانِهَا .

وَأَمَّا يَنْقُضُ الْمَسُّ (بِبَاطِنِ الْكَفِّ) الْأَصْلِيَّةَ - وَلَوْ شِلَاءً - وَالْمُشْتَبِهَةَ بِهَا ، وَالزَّائِدَةَ الْعَامِلَةَ ، أَوِ الْتِي عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيَّةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ .. فَلْيَتَوَضَّأَ » .

وَالْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ : الْمَسُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ؛ وَلِأَنَّهُ هُوَ مَظَنَّةُ التَّلَذُّذِ ، وَهُوَ الرَّاحَةُ وَبَطُونُ الْأَصَابِعِ .

(وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ) أَيِ : وَضْوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا هَتَكَ مِنْهُ .

(وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ) لشمولِ الْأَسْمِ لَهُ ، (وَمَحَلُّ الْجَبِّ) كُلُّهُ لَا الثَّقَبُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الذَّكْرِ .

(وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ) وَبَعْضُهُ إِنْ سُمِّيَ بَعْضَ ذَكَرٍ ، بِخِلَافِ الْجِلْدَةِ الْمَقْطُوعَةِ فِي الْخِتَانِ ، وَكَالذَّكْرِ الْقَبْلُ وَالذَّبْرُ إِنْ بَقِيَ أَسْمُهُمَا بَعْدَ قَطْعِهِمَا .

وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْمَسُّ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

فَضْلًا

يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا ، وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيْطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ . وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ لَا بِقَصْدِهِ ، وَفِي تَفْسِيرٍ ، وَقَلْبُ وَرْقِهِ بِعُودٍ .

(وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ) لِأَنَّهُ لَا يُسْتَهَى ، وَلِذَا جَازَ كَشْفُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ ، (وَلَا الْمَسُّ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا) وَحَرْفِهَا وَحَرْفِ الْكَفِّ .

نعم ؛ المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤوسها - وهو ما بعد موضع الاستواء منها - ينقض .
(فَضْلٌ) فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ

والمراد به الأصغر عند الإطلاق .

(يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ) إجماعاً (وَنَحْوَهَا) كسجدة تلاوة وشكر ، وخطبة جمعة ، وصلاة جنازة .
(وَالطَّوَافُ) وَلَوْ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

(وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ) وَحَوَاشِيهِ (وَجِلْدِهِ) الْمُتَّصِلُ بِهِ لَا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْأَسْتِنَاجَاءُ بِهِ وَإِنْ أَنْفَصَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أَي : الْمُتَطَهَّرُونَ ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْكُنْهِي .

وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا حَمْلُ وَمَسُّ (خَرِيْطَتِهِ) وَهُوَ فِيهَا ، (وَعِلَاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ) لِأَنَّهُا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ كَالْجِلْدِ .
(وَ) حَمْلُ وَمَسُّ (مَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ) لَشَبَّهَ بِالْمُصْحَفِ ، بِخِلَافِ مَا كُتِبَ لَا لِلدَّرَاسَةِ كَالثَّمَانِمِ وَمَا عَلَى التَّقْدِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصَدْ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ .

(وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ لَا بِقَصْدِهِ) أَي : مَعَهَا ، بَلْ مَعَ مَتَاعٍ وَاحِدٍ بِقَصْدِ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ ؛ إِذْ لَا يُحِلُّ حَمْلُهُ بِالْتَّعْظِيمِ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ الْمُصْحَفَ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ .
وَيَجْرِي هَذَا التَّقْصِيلُ فِي حَمْلِ حَامِلِ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

ولو فقد الماء والثراب ومسلماً ثقة . . جاز ، بل وجب حمله مع الحديث إن خاف عليه كافراً أو تنجساً أو ضياعاً ، ويجب التيمم إن قدر عليه .

(وَ) يَحِلُّ حَمْلُهُ (فِي تَفْسِيرٍ) أَكْثَرُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْتَوِيَا أَوْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ .

(وَ) يَحِلُّ (قَلْبُ وَرْقِهِ بِعُودٍ) ، مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْوَرْقَةُ عَنْ مَحَلِّهَا وَتَصِيرَ مَحْمُولَةً عَلَى الْعُودِ ، وَكِتَابَتُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ الْمَكْتُوبُ .

وَلَا يُنْمَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَّهُ لِلدَّرَاسَةِ . وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَضْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالرُّعَافِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَالنَّوْمِ قَاعِدًا مُمَكَّنًا ، وَالْقَيْءِ ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَلَحْمِ الْجَزُورِ ، وَالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ، وَالْغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشُّتْمِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، وَالْغَضَبِ ، وَالْإِرَادَةَ النَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ وَمَسَّهُ

(وَلَا يُنْمَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ) وَلَوْ جُنُبًا (مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَّهُ لِلدَّرَاسَةِ) لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا .

أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّرِ . . . فَيَحْرَمُ تَمَكِينُهُ مِنْهُ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ مُتَعَلِّقٌ بِالدَّرَاسَةِ وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ .

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ) وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي الْأَوَّلَى ، وَالْحَدَثُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

وَالْمَرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا وَفِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ : التَّرَدُّدُ مَعَ اسْتِوَاءِ أَوْ رَجْحَانِ .

(فَضْلٌ) فِيمَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ

(يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَضْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالرُّعَافِ ، وَ) مِنْ (النُّعَاسِ ، وَ) مِنْ (النَّوْمِ قَاعِدًا مُمَكَّنًا) مُقَدَّمَةً ، (وَ) مِنْ (الْقَيْءِ ، وَ) مِنْ (الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ) مِنْ (أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَ) مِنْ (لَحْمِ الْجَزُورِ ، وَ) مِنْ (الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ) لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَنْقُضُ ؛ أَخْذًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ أَعْلَاهَا أَصْحَابُنَا بَأَنَّ بَعْضَهَا ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ ، لَكِنْ قَوِيٌّ فِي « الْمَجْمُوعِ » مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ : النِّقْضُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ .

وَيُسْنُ الْوُضُوءُ أَيْضًا مِنْ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِي النِّقْضِ بِهِ ؛ كَمَسِّ الْأَمْرَدِ ، وَنَحْوِ الشَّعْرِ .

(وَ) يُسْنُ أَيْضًا مِنْ (الْغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشُّتْمِ ، وَ) سَائِرِ (الْكَلَامِ الْقَبِيحِ) لَخَبَرِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ .

(وَ) مِنْ (الْغَضَبِ) لِأَنَّهُ يُطْفِئُهُ ، (وَالْإِرَادَةَ النَّوْمِ) لِلتَّبَاعِ ، وَعِنْدَ الْيَقِظَةِ ، (وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ) وَسَمَاعِهِمَا ، (وَالذِّكْرِ) لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ ، (وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُرُورِ فِيهِ) تَعْظِيمًا لَهُ ، (وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ) الشَّرْعِيِّ ، وَسَمَاعِهِ ، وَكِتَابَتِهِ وَحَمْلِهِ ؛ تَعْظِيمًا لَهُ ، (وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ ، وَمَسَّهُ) لِاسْتِغْفَارِهِ ، وَجَمَاعِ ، وَإِنْشَادِ شِعْرِ ، وَاسْتِغْرَاقِ ضِحْكِ ، وَخَوْفِ ، وَقَصِّ نَحْوِ شَارِبِ ، وَحَلْقِ عَانَةِ وَرَأْسِ ، وَلِجُنُبِ أَرَادَ نَحْوَ أَكْلِ أَوْ شَرِبِ أَوْ جَمَاعِ ، وَلِلْمَعْيَانِ إِذَا أَصَابَ بِالْعَيْنِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَمَّا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ كَشْرِبِ الْبَابِ الْإِبِلِ ، وَمَسِّ الْكَافِرِ وَالصَّنَمِ وَالْأَبْرَصِ .

يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيَأْخُذَ أَحْجَارَ الْإِسْتِنْجَاءِ . وَيُقَدِّمُ يَسَارَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيُثْمِنَاهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي الصَّخْرَاءِ . وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَسَارِهِ ،

(فَضْلٌ) فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ

(يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ) أَي : لِمُرِيدِهَا ، (بَوْلًا) كَانَتْ (أَوْ غَائِطًا) أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ .

(وَ) أَنْ (يَسْتُرَ رَأْسَهُ) لِلاتِّبَاعِ ؛ رَوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَالضَّعِيفِ وَالْمَوْقُوفِ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا . (وَ) أَنْ (يَأْخُذَ) مُرِيدُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ (أَحْجَارَ الْإِسْتِنْجَاءِ) لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ؛ وَحَذَرًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ إِذَا طَلَبَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ .

وَيُنْدَبُ أَيْضًا إِعْدَادُ الْمَاءِ .

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمُ يَسَارَهُ) أَوْ بَدَلَهَا (عِنْدَ الدُّخُولِ) وَلَوْ لَخَلَاءٍ جَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ قَضَاءَ حَاجَةٍ ، (وَيُثْمِنَاهُ) أَوْ بَدَلَهَا (عِنْدَ الْخُرُوجِ) عَكْسَ الْمَسْجِدِ ؛ إِذِ الْيَسْرَى لِلْأَذَى وَالْيَمْنَى لغيرِهِ .

وَكَالْخَلَاءِ فِي ذَلِكَ الشُّوقُ ، وَمَحَلُّ الْمَعْصِيَةِ ، وَمِنْهُ الصَّاعَةُ وَالْحَمَامُ وَالْمُسْتَحَمُّ .

(وَكَذَا يَفْعَلُ فِي الصَّخْرَاءِ) فَيُقَدِّمُ يَسَارَهُ عِنْدَ وَصُولِهِ لِمَحَلِّ قَضَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِإِرَادَةِ قَضَائِهَا بِهِ ، وَيُثْمِنَاهُ عِنْدَ مَفَارِقَتِهِ .

(وَ) أَنْ (لَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى) أَي : مَكْتُوبَ ذِكْرِهِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ أَسْمٍ مَعْظَمٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا ؛ كَالْعَزِيزِ وَالْكَرِيمِ ، وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ، إِنْ قَصِدَ بِهِ الْمَعْظَمُ أَوْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةٌ . وَمِنْ الْمَعْظَمِ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ .

وَحَمْلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَأَخْتَارَ الْأَذْرَعِيُّ تَحْرِيمَ إِدْخَالِ الْمُصْحَفِ الْخَلَاءَ بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ إِجْلَالًا لَهُ وَتَكْرِيمًا^١ .

وَلَوْ تَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ بِمَا عَلَيْهِ مَعْظَمٌ . . . وَجِبَ نَزْعُهُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ ؛ لِحُرْمَةِ تَنْجِيسِهِ ، وَلَوْ غَفَلَ عَنْ تَنْحِيَةِ مَا ذُكِرَ حَتَّى دَخَلَ الْخَلَاءَ . . . غَيَّيْهُ نَدْبًا .

(وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ) وَلَوْ قَائِمًا (عَلَى يَسَارِهِ) وَيَنْصَبُ يَمْنَاهُ ؛ بِأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعَ بَاقِيَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ مَعَ أَنَّهُ الْمُنَاسِبُ^٢ .

[فَضْلٌ : فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

١- قَوْلُهُ : (وَاخْتَارَ . . . إلخ) التَّعْبِيرُ بِـ [اخْتَارَ]^(١) مُشْعِرٌ بِأَنْ اخْتِيَارَهُ لَهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا قَرَّرَهُ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

٢- قَوْلُهُ : (لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ جُعْشَمٍ ، قَالَ : (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (أ) : (مَخْتَارٌ) ، وَفِي (ب) : (بِالْمَخْتَارِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ . وَلَا يَتَوَلَّى فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ،

(وَ) أَنْ (يَبْعُدَ) وَلَوْ فِي الْبَوْلِ - بِالْصَّحْرَاءِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ تَمَّ غَيْرُهُ - إِلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لَخَارِجِهِ صَوْتُ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . سُنَّ لَهُمُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ . وَيُسْنُّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يُغَيِّبَ شَخْصَهُ مَا أَمَكَنَ .
(وَ) أَنْ (يَسْتَتِرَ) عَنِ الْعَيُونِ بِشَيْءٍ طَوَّلُهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَقَدْ قَرَّبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَى ، وَلَوْ بِنَحْوِ ذِيْلِهِ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لِلنَّسَائِرِ هُنَا عَرَضٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا عَوْرَتِهِ ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ لَا يَعْسُرُ تَسْقِيفُهُ .
وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ لَا يَغْضُ بَصَرَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا ، وَإِلَّا . . وَجِبَ السَّتْرُ مَطْلَقاً^١ .

(وَ) أَنْ (لَا يَتَوَلَّى) وَلَا يَتَغَوَّطُ (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وَإِنْ كَثُرَ ، مَا لَمْ يَسْتَبَحِرْ^٢ ، بِحَيْثُ لَا تَعَاْفُهُ نَفْسُ الْبَتَّةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِيهِ .
(وَ) لَا فِي مَاءٍ (قَلِيلٍ جَارٍ) قِيَاساً عَلَى الرَّاكِدِ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرُمْ^٣ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ - لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْمَكَائِرَةِ ، أَمَّا الْكَثِيرُ الْجَارِي . . فَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِيهِ اتِّفَاقاً ، لَكِنْ الْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ .
نَعَمْ ؛ قِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَاءِ لِيلاً مَكْرُوهٌ مَطْلَقاً ؛ لِمَا قِيلَ : إِنَّهُ بِاللَّيْلِ مَا وَى الْجَنِّ .
وَالْكَلَامُ فِي الْمَبَاحِ وَالْمَمْلُوكِ لَهُ ، فَالْمَسْبِلُ وَالْمَمْلُوكُ لغيرِهِ يَحْرُمُ ذَلِكَ فِيهِ مَطْلَقاً^٤ ، وَيُكْرَهُ بِقُرْبِ الْمَاءِ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ . . أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيَسْرَى وَيَنْصَبَ الْيَمْنَى^(١) ، نَقَلَهُ فِي « الْمَوْجِبَاتِ » ، وَهِيَ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ .

هَذَا ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ الشَّخْصُ قِرَائِنَ أَحْوَالِهِ فِيمَا يُسَهِّلُ عَلَيْهِ خُرُوجَ خَارِجِهِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .
وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ شُمُولُهُ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَهُوَ فِي الْبَوْلِ مُشْكِلٌ .

١- قَوْلُهُ : (وَإِلَّا . . وَجِبَ السَّتْرُ مَطْلَقاً) مُحَلُّهُ : إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السَّيْرُ إِلَى مُحَلٍّ يُمَكِّنُهُ فِيهِ نَحْوَ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَإِلَّا . . اسْتَنْجَى وَبَالَ ، وَعَلَيْهِمُ الْغَضُّ .

٢- قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يَسْتَبَحِرْ) قَالَ بَعْضُهُمْ : بِحَيْثُ لَا تَعَاْفُهُ نَفْسُ الْبَتَّةِ ؛ كَالْبَحْرِ الْمِلْحِ وَالْبَرَكِ الْكَبَارِ ، فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ إِلَّا لَيْلاً^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (وَلَمْ يَحْرُمْ) أَيِ : خِلَافاً لِلتَّوَوُّيِّ ، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (مَطْلَقاً) ظَاهِرُهُ : وَإِنْ اسْتَبَحَرَ ، وَقَدْ يَنْفَاهِ جَوَازُ التَّقَاطُفِ السَّنَابِلِ مِنْ مِلْكِ الْمَحْجُورِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩٦ / ١) .

(٢) انظر « الإيعاب في شرح الباب » (٣٦٥ / ١) .

(٣) المجموع (١١٢ / ٢) ، والمهمات (١٨٩ / ٢) .

وَلَا فِي جُحْرِ ، وَلَا فِي مَهَبِّ رِيحٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ

(وَ) أَنْ (لَا) يَبُولَ وَلَا يَتَغَوَّطَ (فِي جُحْرِ) وَهُوَ : الْكَنْبُ الْمُسْتَدِيرُ ، وَأَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْكَثْرَ ؛ وَهُوَ : الْمُسْتَطِيلُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ ، وَلِأَنَّهُ مَأْوَى الْجَنِّ ، وَلِأَنَّهُ رَيْمًا آذَاهُ حَيَوَانٌ بِهِ ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ .

(وَ) أَلَّا يَبُولَ وَ (لَا) يَتَغَوَّطَ مَائِعاً (فِي مَهَبِّ رِيحٍ) أَي : مَحَلٍّ هَبِيبِهَا وَقَتَّ هَبِيبِهَا - وَمِنْهُ الْمَرَا حِيضُ الْمَشْرُكَةِ - بَلْ يَسْتَدِيرُهَا فِي الْبُولِ ، وَيَسْتَقْبِلُهَا فِي الْغَائِطِ الْمَائِعِ ؛ لِثَلَا يَتَرَشَّشَ^١ .

(وَ) أَلَّا يَبُولَ وَ (لَا) يَتَغَوَّطَ (فِي طَرِيقٍ) وَمَحَلٌّ جُلُوسِ النَّاسِ ؛ كَالظِّلِّ فِي الصَّيْفِ ، وَالشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ » وَفَسَّرَهُمَا بِالتَّخْلِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَمَجَالِسِهِمْ ، سُمِّيَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْلِبَانِ اللَّعْنَ كَثِيراً عَادَةً ، وَفِي رَوَايَةٍ : « الْمَلَأَنِ الثَّلَاثَ » وَفُسِّرَ الثَّلَاثُ بِالْبِرَازِ^٢ فِي الْمَوَارِدِ - وَهِيَ طَرُقُ الْمَاءِ - وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ .

(وَلَا) يَقْضِي حَاجَتَهُ (تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) أَي : مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ - وَلَوْ مَبَاحَةً ، وَفِي غَيْرِ وَقْتِ الثَّمَرَةِ - صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّلَوِثِ عِنْدَ الْوُقُوعِ ، فَتَعَافَاهَا الْأَنْفُسُ .

١- قَوْلُهُ : (الْمَرَا حِيضُ ... إلخ) هِيَ كَمَا قَالَ الْعَقِيبِيُّ : (بِيُوتُ الْأَخْلِيَةِ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا الْمَاءُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ فِي أَسْفَلِهَا ، فَيُكْرَهُ ؛ فَإِنَّ الرِّيحَ تَدْخُلُ مِنْ وَاحِدٍ وَتَخْرُجُ مِنَ الثَّانِي) انْتَهَى . قَالَهُ الْعَقِيبِيُّ . قُلْتُ : وَهِيَ كَثِيرَةٌ بِمَكَّةَ وَجَدَّةَ وَنَحْوَهُمَا .

وَقَوْلُ أَبِي مَخْرَمَةَ : (الْمَشْرُكَةُ لِلْبُولِ وَالْغَائِطِ) .. فِيهِ نَظَرٌ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّدَادُ : (الْمَرَا حِيضُ : مَوَاضِعُ تُبْنَى لِلْغَائِطِ ؛ أَي : مَوَاضِعُ الْإِغْتِسَالِ ، وَاحِدُهَا : مِرْحَاضٌ ، مِنَ الرَّحَضِ ؛ أَي : الْغَسْلِ) .

وَفِي « الْقَامُوسِ » : (الْمِرْحَاضُ - بِالْكَسْرِ - : الْمُغْتَسَلُ ، وَقَدْ يُكْنَى بِهَا عَنْ مَطْرَحِ الْعَذْرَةِ ، وَكَمِ كَنَسَةٍ : شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ فِيهِ مِثْلُ الْكَتِيفِ) انْتَهَى^(١) .

وَقَالَ ابْنُ النَّخْوِيِّ : (وَمِنْ مَهَابِّ الرِّيحِ الْمَرَا حِيضُ الْمَشْرُكَةِ ، فَيَنْبَغِي الْبُولُ فِي إِنْاءٍ وَإِفْرَاغُهُ فِيهَا لِيَسْلَمَ مِنَ النَّجَاسَةِ) انْتَهَى^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (الْبِرَازُ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ - : الْغَائِطُ ، كَمَا فِي « الْقَامُوسِ » ، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْضاً ، خِلَافاً لِلْخَطَّابِيِّ^(٣) .

(١) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ، مَادَّةُ (رَحَضَ) .

(٢) عَجَالَةُ الْمُحْتَاجِ (٨٥ / ١) .

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ، مَادَّةُ (بَرَزَ) ، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ (٩ / ١) .

يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا . وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَنْ يَسْتَبْرِيَ مِنَ الْبَوْلِ . وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)

ومنه يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ شَرَطَهَا أَنْ تَكُونَ مِمَّا (يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا) ¹ إِلَّا أَنْ يَقَالَ : الْأَنْفُسُ تَعَاثُ الْأَنْتِفَاعَ بِالْمُتَنَجِّسِ أَيْضاً ؛ فَحِينَئِذٍ لَا فَرْقٌ ² .

ولو كَانَ يَأْتِي تَحْتَهَا مَاءٌ يُزِيلُ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّمَرَةِ . . . فَلَا كِرَاهَةَ .

(وَ) أَنْ (لَا يَتَكَلَّمُ) حَالُ خُرُوجِ الْخَارِجِ بِذِكْرِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، فَيَكْرَهُ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) فَيَجُوزُ ، بَلْ يَجِبُ إِنْ خَشِيَ مِنَ الشُّكُوتِ لِحُوقِ ضَرَرٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، وَأَخْتَارَ الْأَذْرَعِيُّ تَحْرِيمَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ³ .

(وَ) أَنْ (لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ) بَلْ يَتَنَقَّلُ عَنْهُ ؛ لِثَلَاثِ بَصِيئَةِ الرَّشَاشِ فَيَتَنَجَّسُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ كَانَ فِي مَثَخَذٍ لَهُ . . . لَمْ يَتَنَقَّلْ ؛ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ .

(وَأَنْ يَسْتَبْرِيَ مِنَ الْبَوْلِ) بَعْدَ انْقِطَاعِهِ ، بِنَحْوِ مَشْيٍ وَنَزَلٍ ذَكَرَ بِلُطْفٍ - وَلَا يَجْذِبُهُ - وَتَنْحَنِيهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَظُنُّ بِهِ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَجْرَى الْبَوْلِ مَا يَخَافُ خُرُوجَهُ ؛ لِثَلَاثِ يَتَنَجَّسُ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ عَدَمَ عَوْدِهِ ، لَكِنْ أَخْتَارَ جَمْعُ وَجُوبَةٍ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ) ⁴ يَعْنِي وَصُولَهُ مَحَلَّ قِضَاءِ حَاجَتِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ) ⁵ أَيِ : اتَّحَصَّنُ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ) أَيِ : أَعْتَصِمُ (بِكَ مِنَ الْخُبْثِ) - بِضَمِّ الْخَاءِ مَعَ ضَمِّ أَلْبَاءِ أَوْ سَكُونِهَا - جَمْعُ خَبِيثٍ ؛ وَهُمْ : ذِكْرَانِ الشَّيَاطِينِ ، (وَالْخَبَائِثِ) جَمْعُ خَبِيثَةٍ ، وَهُنَّ إِنَانُهُمْ ⁶ ؛

1- قَوْلُهُ : (يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا) قَالَ ابْنُ الصَّائِغِ : (لَنَا ؛ كَالثَّمَرِ ، أَوْ لَنَا وَلِلْبَهَائِمِ ؛ كَالنَّبَقِ) انْتَهَى .

2- قَوْلُهُ : (فَحِينَئِذٍ لَا فَرْقٌ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي الْمُنْتَفِعِ بِهِ لِلْبَدَنِ ، كَمَشْمُومٍ أَوْ مَأْكُولٍ دُونَ حَطَبٍ فَلَا كِرَاهَةَ ؛ إِذْ لَا عِيَافَةَ فِي نَحْوِ الْوُقُودِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُقُودَ بِالنَّجَاسَةِ مَعَهُودٌ .

3- قَوْلُهُ : (وَأَخْتَارَ . . .) إِنْخِ (هُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ اعْتَمَدَهُ النَّمَازِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ الْوَابِلِيُّ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجَنُبِ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ .

نَعَمْ ؛ لَا يَبْعُدُ أَنْ اتَّخَذَهُ مَحَلًّا لِلْقِرَاءَةِ حَرَامٌ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، كَمَا حَرُمَتِ الْمُسَافَرَةُ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَوَّلَى .

4- قَوْلُهُ : (عِنْدَ دُخُولِهِ) أَيِ : قَبْلَهُ ، بَحِثُ يُنْسَبُ لَهُ عُرْفًا ؛ إِذِ الذِّكْرُ فِيهِ مَكْرُوهٌ .

5- قَوْلُهُ : (بِاسْمِ اللَّهِ) أَيِ : فَقَطْ ، وَلَا يَزِيدُ : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ مَحَلًّا ذَكَرَ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : (وَمِثْلُهُ : الْقَتْلُ ، وَالذَّبْحُ ، وَرُمِي السَّهْمِ ، وَالصَّيْدُ بِالشَّبَكَةِ ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ ، وَتَأْدِيبُ الصَّبِيِّ ، وَقَطْعُ يَدِ الْمَتَاكَلَةِ ، مِمَّا لَا يُنَاسِبُ اسْمَ الرَّحْمَةِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ قَتْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِهِ ؛ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَدَفْعِ الصَّائِلِ وَشَبِّهِ ذَلِكَ) انْتَهَى . ذَكَرَهُ فِي « كَشْفِ الْأَسْرَارِ » .

6- قَوْلُهُ : (الْخُبْثِ . . .) إِنْخِ (وَرَدَتْ رَوَايَةٌ أُخْرَى : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : (غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)

لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ ^١ .

وإِنَّمَا قَدَّمَ الْقَارِءُ التَّعَوُّدَ ؛ لِأَنَّ الْبِسْمِلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَأْمُورَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ لَهُ .

(و) يَقُولُ (عِنْدَ خُرُوجِهِ) ^٢ يَعْنِي أَنْصَرَفَهُ مِنْهُ : (غُفْرَانُكَ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ ، بَدَلٌ مِنَ الْلَفْظِ بِفَعْلِهِ ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ ، (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) لِلاتِّبَاعِ ، وَحِكْمَةُ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ ؛ إِمَّا تَرْكُهُ الذِّكْرَ بِلِسَانِهِ ، أَوْ خَوْفُ التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ ؛ أَعْنِي : نِعْمَةَ الْإِطْعَامِ ، فَالْهَضْمُ ، فَتَسْهِيلُ الْخُرُوجِ .

الرَّجِيمُ ^(١) . قَالَ الْوَلِيُّ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ : (يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهَذِهِ الرُّوَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ رَوَاتُهَا غَيْرَ قَوِيَّةٍ ؛ لِلتَّسَاهُلِ فِي الْفَضَائِلِ) . وَفِي « مَوْجِبَاتِ الرَّحْمَةِ » زِيَادَةٌ : « يَا ذَا الْجَلَالِ » قَالَ : رَوَاهُ ابْنُ السَّنِيِّ ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (لِلاتِّبَاعِ) رَوَى الْبِسْمِلَةَ الْمَعْمَرِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : (وَلَمْ أَرَهَا لغيرِهِ) ^(٣) - و : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ . . . الْخ » الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .
وَمَا ذَكَرَهُ الْوَلِيُّ أَبُو زُرْعَةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ السَّنِيِّ ^(٥) .

٢- قَوْلُهُ : (عِنْدَ خُرُوجِهِ) أَي : بَعْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حَجَرٍ صَرَّحَ بِهِ فِي « التَّحْفَةِ » ^(٦) .

فَوَائِدُ

[مَا يَنْدُبُ لَهُ ذِكْرُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ]

أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَرِيرِيُّ بَنْدَبَ هَذَا الذِّكْرِ عَقَبَ : الْقِيءِ ، وَالرَّيْحِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالْفَصْدِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ أَحَدِ قُبُلِي الْمَشْكَلِ ، وَمِنْ الثُّقْبَةِ الْمُنْفَتِحَةِ تَحْتَ الْمَعْدَةِ ، أَوْ عَقَبَ الْحَيْضِ .

وَكَانَ شَيْخِي رَضِيُّ الدِّينِ ابْنُ الْخِطَّاطِ يُوَدُّ أَنْ تُسْتَحَبَّ عَقَبَ الرَّيْحِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (مَا كَانَ خُرُوجُهُ ضَرُورِيًّا . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ اخْتِيَارًا . . فَلَا) انْتَهَى .
وَمَا ذَكَرَ مُخَالَفَ لِإِطْلَاقِهِمْ .

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٩) عن سيدنا أبي امامة رضي الله عنه .

(٢) عمل اليوم والليلة (١٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) فتح الباري (٢٤٤ / ١) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٢) ، وصحيح مسلم (٣٧٥) ، وسنن أبي داود (٤) ، وسنن الترمذي (٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المعجم الكبير (٢١٠ / ٨) ، وعمل اليوم والليلة لابن السني (١٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١٧٣ / ١) .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ،

وَمِنْ ثَمَّ : قَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ : يُكَرَّرُ (غفرانَكَ) مَرَّتَيْنِ ، وَالْمَحْبُوطُ الطَّيْبِيُّ : يُكَرَّرُ ثَلَاثًا ^١ .
(وَ) أَنْ (لَا يَسْتَقْبِلُ) بِقُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ^٢ (الْقِبْلَةَ) أَي : الْكَعْبَةَ ، أَوْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ (وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) حَالُ قَضَاءِ
حَاجَتِهِ ، حَيْثُ اسْتَتَرَ بِمَرْتَفَعٍ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَقَدْ قَرَّبَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ فَأَقْلَى ، فَإِنْ فَعَلَ . . كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا
صَحَّ مِنَ الْتَهْيِ عَنْهُ فِيهِمَا .

نَذْبِيَّةٌ

[نَدْبُ الذِّكْرِ لَوْلِي الصَّبِيِّ]

بَحْثُ ابْنِ قَاسِمٍ نَدْبُ الذِّكْرِ لَوْلِي دَخَلَ بَصِيًّا مُحَلًّا قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَعِزَّنَا) أَوْ نَحْوَهُ .
انْتَهَى ^(١) . وَلَا بَأْسَ بِهِ .

نَسَبِيَّةٌ

[مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ]

قَالَ ابْنُ النَّخْوِيِّ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَاجِ » الْمُسَمَّى بِـ « الْعُجَالَةِ » مَا نَصَّهُ : (فِي « مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ » وَ « ابْنِ أَبِي
شَيْبَةَ » : أَنَّ لَوْطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) كَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي
أَذَاهُ) انْتَهَى ^(٣) .

وَفِي « مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ » لِلرَّادِّ مَا نَصَّهُ : (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ . . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ الشُّنَيْ ^(٤) .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . .
قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ ») انْتَهَى ^(٥) .

١ - قَوْلُهُ : (وَمِنْ ثَمَّ قَالَ . . .) إلخ (ضَعِيفٌ ، كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ « الثَّحْفَةِ » ^(٦) .

٢ - قَوْلُهُ : (بِقُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ . . .) إلخ (هُوَ مَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (بَعَيْنِ الْفَرْجِ الْخَارِجِ مِنْهُ الْبَوْلُ أَوْ
الْغَائِطُ) انْتَهَى ^(٧) .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (١ / ٣١٤) .

(٢) فِي « عُجَالَةِ الْمُحْتَاجِ » ، وَ « مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » (٩) : (أَنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٣) عُجَالَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ٨٤) .

(٤) عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٢٤) .

(٥) الدَّعَاءُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٣٧٠) .

(٦) ثَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ١٧٣) .

(٧) ثَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ١٦٣) .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَائِرٌ ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أي : أَسْتَقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَأَسْتِدْبَارُهَا بِفَرْجِهِ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَائِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَكِنْ) بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ الْمَعْتَدِلِ ، (أَوْ كَانَ) أَلْسَاتُهُ (أَقَلَّ مِنْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ) تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَائِرٌ مَرْتَفَعٌ ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَقَدْ قُرِبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْضٌ . . فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَلْ بِتَعْظِيمِهَا حَيْثُذِ ، وَيَحْصُلُ أَلْسَتُهُ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِهِ .

وهذا التّفصيلُ جمعُ بهِ الشّافعي رضي الله عنه بين الأحاديثِ الصّحيحةِ الدّالةِ على التّحريمِ تارةً وعلى الإباحةِ أُخرى ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بين مَنْ في الصّحراءِ وغيره ، وَمَنْ في مكانٍ يَعْسُرُ تَسْقِيفُهُ أَوْ لَا (إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ) فَإِنَّ أَلَاَسْتَقْبَالَ وَالْأَسْتِدْبَارَ فِيهَا مَبَاحٌ مُطْلَقًا ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ حَيْثُ أَمَكُنَ الْكَيْلُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِلَا مُشَقَّةٍ ، وَلَوْ أَسْتَقْبَلَهَا بِالسَّائِرِ الْمَذْكُورِ . . جَازَ وَإِنْ كَانَ دُبُرُهُ مَكْشُوفًا عَلَى الْمَعْتَمِدِ .

ولوِ أَشْتَبَهَتِ الْقِبْلَةُ . . وَجِبَ الْأَجْتِهَادُ حَيْثُ لَا سِتْرَةَ ، وَيَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ فِيمَنْ يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ . ولوِ هَبَّتْ رِيحٌ عَنِ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا . . جَازَ أَلَاَسْتَقْبَالَ وَالْأَسْتِدْبَارُ^١ ، فَإِنْ تَعَارَضَا . . وَجِبَ أَلَاَسْتِدْبَارُ ؛ لِأَنَّ أَلَاَسْتَقْبَالَ أَفْحَشُ^٢ .

وَلَا يُكْرَهُ أَسْتَقْبَالُهَا بِأَسْتَنْجَاءٍ ، أَوْ جِمَاعٍ ، أَوْ إِخْرَاجِ رِيحٍ ، أَوْ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ .

وَالَّذِي رَجَّحَهُ الزِّيَادِيُّ : حَرْمَةُ الْأَسْتَقْبَالِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سَبْرُ الْأَحَادِيثِ وَكَلَامُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا يُخْلَلُ بِالتَّعْظِيمِ ، وَالْمَقَامَ مَقَامَ تَعَبُّدٍ .

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ هَبَّتْ . . . إلخ) هُوَ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ^(١) .

قَالَ الشَّيْخُ فِي « الْفَتَاوَى » جَوَابًا عَلَى قَوْلِ السَّائِلِ : الْجَوَازُ مُشْكِلٌ ؛ فَإِنَّ أَلَاَسْتَقْبَالَ حَرَامٌ ، وَالْمَحَاضَاةَ لِلرَّيْحِ مَكْرُوهَةٌ وَلَوْ فِي حَالِ هَبْوِهَا ، فَكَيْفَ إِذَا ارْتَكَبَ الْحَرَامَ لِاجْتِنَابِ الْمَكْرُوهِ ؟ مَا نَصُّهُ : (إِنَّمَا جَازَ أَلَاَسْتَقْبَالَ حَيْثُذِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ يَعُودُ إِلَى ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْمَكْلُفَ ، وَهُوَ عَوْدُ الرَّشَاشِ إِلَيْهِ الْمَنْجَسِ لِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، فَسَقَطَ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ ، وَقَوْلُ « الْمَجْمُوعِ » مَا ذَكَرَ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ عَوْدُ رَشَاشٍ يُنَجِّسُهُ ، وَإِلَّا . . حَرَّمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) انْتَهَى^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَعَارَضَا . . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « فَتَحِ الْجَوَادِ »^(٣) .

لَكِنْ فِي « الثُّخْفَةِ » مَا يُصْرِّحُ بِخِلَافِهِ ، حَيْثُ قَالَ : (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَدْوُحَةٌ عَنِ الْأَسْتَقْبَالِ وَالْأَسْتِدْبَارِ . . تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الْقَفَّالِ : لَوْ هَبَّتْ رِيحٌ عَنِ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا وَخَشِيَ الرَّشَاشُ . . جَازَ ، فَتَأَمَّلْ

(١) أي : فِي « فِتَاوِيهِ » انظر « حَاشِيَةَ التَّرْمِزِيِّ » (١ / ٧٧٢) .

(٢) الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ (١ / ٤٧) ، وَعِبَارَةُ « الْمَجْمُوعِ » (٢ / ١١٢) : (يَكْرَهُ اسْتِقْبَالَ الرِّيحِ بِالْبَوْلِ) .

(٣) فَتَحِ الْجَوَادِ (١ / ٤٨) .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا يَزِفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا لِفَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَغْبَثَ ، وَأَنْ يُسَبِّلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ . وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ ،

(وَمِنْ آدَابِهِ) أي : قاضي الحاجة :

(أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ) تعظيماً لهما ؛ لأنَّهما مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْبَاهِرَةِ ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ^(١) ، بخلاف استدبارهما ؛ لأنَّ الاستقبالَ أَفْحَشُ .

(وَ) أَنْ (لَا يَزِفَعَ ثَوْبَهُ) دفعةً واحدةً ، بل شيئاً فشيئاً (حَتَّى يَذْنُو) أي : يَقْرُبَ (مِنَ الْأَرْضِ) فيستهي الرفعُ حينئذٍ ، محافظةً على السَّترِ ما أمكنَ .

نَعَمْ ؛ إِنْ خَشِيَ تَنَجُّسَهُ . . كَشَفَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، وَلَهُ كَشْفُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ خَالِياً .

(وَ) أَنْ (لَا يَبُولَ) ولا يَتَغَوَّطُ مائعاً (فِي مَكَانٍ صُلْبٍ) لثَلَا يَتَرَشَّشَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . . دَفَّاهُ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ .

(وَ) أَنْ (لَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا لِفَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَغْبَثَ) بِيَدِهِ ، ولا يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ، ولا يَسْتَاكَ ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ، وَلَا يُطِيلُ قَعُودَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ .

(وَأَنْ يُسَبِّلَ ثَوْبَهُ) شيئاً فشيئاً (قَبْلَ انْتِصَابِهِ) كما مرَّ .

(وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ) ونحوه (فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ) لأنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ - كما في خبرِ مسلمٍ ؛ أي : لمزيد

قوله : « جاز » ولم يقل : تعيَّن الاستدبارُ ، وعليه فيفترقُ . .) إِلَى آخِرِ مَا بَسَطَهُ فِي تَقْرِيرِهِ ، وما ذكره في « التَّحْفَةِ » هُوَ الْمَتَجَّهُ^(١) .

١- قوله : (فَيُكْرَهُ ذَلِكَ) أي : حيثُ لا سَآتِرَ ، ومنهُ السَّحَابُ ، قاله في « التَّحْفَةِ »^(٢) .

وقد يقال : شرطُ السَّاتِرِ : عدمُ البُعْدِ ، والسَّحَابُ بعيدٌ ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ أَمْرَهُمَا أَحْفَ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ .

قال بعضُ المحقِّقِينَ : (استقبَّالُهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ وَقْتُ طُلُوعِهِمَا) انتهى^(٣) . قلتُ : فلو حاذَاهُمَا . . فكذلك .

فَتَاوَاذِلَا

[لا يكره استقبال النجوم والسماء]

ظاهرُ كلامهم عدمُ كراهةِ استقبالِ شيءٍ مِنَ النُّجُومِ وَالسَّمَاءِ .

قال ابنُ زيادٍ : (سَكَنُوا عَنِ الْبَوْلِ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ ، هل يُكْرَهُ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى) انتهى . وهل الوليُّ والعالمُ والمُصْحَفُ كذلك أم لا ؟ !

(١) تحفة المحتاج (١ / ١٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ١٦٥) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١ / ١٧٢) .

وَعَلَى الْقَبْرِ . وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ . فَإِذَا عَطَسَ .. حَمِدَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ .

فَصَلِّ

وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ،

أَسْتَفْذَارِهِ - بخلاف ألفصدٍ فيه في الإِنَاءِ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ أَخْفُ ، وَلِذَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ بِشَرْطِهِ .

(وَ) يَحْرُمُ ذَلِكَ (عَلَى الْقَبْرِ) الْمُحْتَرَمِ ، (وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ) الْمُحْتَرَمِ ؛ أَحْتَرَامًا لَهُ ^١ .

(وَ) يُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ (قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا مَعَ الْعُذْرِ ؛ كَاسْتِشْفَاءٍ ، أَوْ فَقْدِ مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِلْجُلُوسِ ، أَوْ خَشْيَةِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلِ الْآخَرِ لَوْ جَلَسَ ، أَوْ كَوْنِ الْبَوْلِ حَرَقَةً فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْجُلُوسِ .. فَمُبَاحٌ ، وَعَلَيْهِ - أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ - يُحْمَلُ بَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا لَمَّا أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ .

(وَ) يُكْرَهُ ذَلِكَ (فِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ) كَمَا مَرَّ بِدَلِيلِهِ ^٢ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى مَعْصِيَةٍ .. فَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مُتَحَدِّثِهِمْ تَنْفِيرًا لَهُمْ .

وَمَرَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، (فَإِذَا عَطَسَ) حَيْثُ (.. حَمِدَ اللَّهُ) تَعَالَى (بِقَلْبِهِ) وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ .

(فَضْلٌ) فِي الْأَسْتِنْجَاءِ

(وَيَجِبُ) لَا عَلَى الْفَوْرِ ، بَلْ عِنْدَ خَشْيَةِ تَنْجُسٍ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ : (الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) وَلَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ، (بِالْمَاءِ) عَلَى الْأَصْلِ ، (أَوْ بِالْحَجَرِ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَيْسَتْ بِلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

وَخَرَجَ بِـ (الرُّطْبِ) : الرِّيحُ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا ، وَنَحْوُ الْبَعْرَةِ الْجَافَةِ ، فَلَا يَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ يُسْنَى فِي نَحْوِ الْبَعْرَةِ ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ) لَغَيْرِ نَبِيٍّ ، وَإِلَّا .. حَرُمَ ، بَلِ الْقِيَاسُ : أَنَّهُ يَكْفُرُ إِنْ عَلِمَ الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْاسْتِهَانَةِ مَا يَرَبُو عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَكْفُرَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مِثْلُهُ .

٢- قَوْلُهُ : (كَمَا مَرَّ) قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : (يَجِبُ الْبَوْلُ إِنْ أَفْضَى إِلَى مَنَعِ مَعْصِيَةٍ) ^(١) .

فَصْلٌ : فِي الْأَسْتِنْجَاءِ

٣- قَوْلُهُ : (وَخَرَجَ بِـ « الرُّطْبِ » الرِّيحُ) إِلَى قَوْلِهِ : (لَكِنَّهُ يُسْنَى فِي نَحْوِ الْبَعْرَةِ) أَيِ : دُونَ الرِّيحِ فَلَا يُسْنَى ، قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (يُكْرَهُ مِنَ الرِّيحِ ، إِلَّا إِنْ خَرَجَ وَالْمَحَلُّ رَطْبٌ .. فَلَا يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ) انْتَهَى ^(٢) .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٨٩ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٥ / ١) .

أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ . وَيُسَرُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ

و بـ (أَحَدِ السَّيْلَيْنِ) : الثُّقْبَةُ الْمُنْفَتِحَةُ ، وَقَبْلَ الْمُشْكِلِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَذَكَرَانِ اشْتَبَهَا ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ كَأَقْلَفَ وَصَلَ بَوْلُهُ إِلَى جِلْدَتِهِ .

و لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْحَجَرِ خُصُوصُهُ ، بَلْ هُوَ (أَوْ) مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ (جَامِدٍ طَاهِرٍ) لَا نَجِسٍ ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

(قَالِعٍ) لَا مَا لَا يَقْلَعُ لِمَلَأْسَتِهِ ، أَوْ لَزُوجَتِهِ ، أَوْ تَنَاقُضِ أَجْزَائِهِ كَالثَّرَابِ .

(غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) وَمِنْهُ : كُتِبَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، إِنْ عُلِمَ تَبْدِيلُهُمَا وَخَلْيَا عَنْ أَسْمٍ مَعْظَمٍ .

وَجِلْدٌ دُبْعٌ ، وَجِلْدٌ حَوْبٌ كَبِيرٌ جَفَّ بَحِثٌ لَوْ بُلَّ لَمْ يَلْنِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، بِخِلَافِ الْمُحْتَرَمِ ؛ كَكُتِبَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ وَالنَّهْيُ - كَالْمَنْطِقِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ - وَجِلْدُهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا ؛ بِخِلَافِ جِلْدِ الْمَصْخَفِ . . فَإِنَّهُ مُحْتَرَمٌ مطلقاً ، وَالْمَطْعُومُ وَلَوْ عَظْماً وَإِنْ حُرِقَ ، وَجِزءٌ أَدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ وَلَوْ مَنفَصلاً ، وَجِزءٌ حَيَوَانِيٌّ مُتَّصِلٌ بِهِ وَلَوْ فَأَرَةً عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَيُجْزَىءُ الْحَجَرُ بَعْدَ الْمُحْتَرَمِ وَغَيْرِ الْقَالِعِ مَا لَمْ يَنْقَلِ النَّجَاسَةُ .

(وَيُسَرُّ) فِي الْقَبْلِ وَالذَّبْرِ (الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) بَأَن يُقَدَّمَ الْجَامِدُ ثُمَّ الْمَاءُ ؛ لِتُرْيِيلِ الْعَيْنِ ثُمَّ الْأَنْثَرِ ، فَتَقْلُ مَلَابِسَةُ النَّجَاسَةِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ^١ مَا نُقِلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّهُ تَحْصُلُ سَنَةُ الْجَمْعِ (وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ) وَمَا بَخَّخَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ حَصُولِهَا أَيْضاً بَعْدَ (دُونَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) .

وفي « الفتح » : (نَعَمْ ، يُسَرُّ) انتهى^(١) ؛ أَي : لِأَنَّ الْحَلِيمِيَّ وَالْمَتَوَلِّيَّ يَرِيَانِ أَنَّهُ يُنَجِّسُ وَأَنَّهُ يَوْجِبُ الْإِسْتِنْجَاءَ ، انتهى . نَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ »^(٢) .

١ - قَوْلُهُ : (وَبِهِ يُعْلَمُ) فِي نَسَخَةٍ : « رُدُّ مَا نُقِلَ » وَالْقِيَاسُ : صَحَّتُهُ ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » و « الْفَتْحِ »^(٣) .

فَكَذَا ذَلِكَ

[دليل سنية الجمع بين الحجر والماء]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَهْلِ مَسْجِدِ قَبَاءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا ﴾ . سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : نَتَّطَهَّرُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ بِالْمَاءِ ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَغَيْرُهُ^(٤) .

(١) فتح الجواد (٤٩/١) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (٣٧٠/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٥/١) ، وفتح الجواد (٥٠/١) .

(٤) انظر « التلخيص الحبير » (٢٩٨/١) .

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ . وَشَرُّطُ الْحَجَرِ : أَلَّا يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفَحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلَا يُصِيبُهُ مَاءٌ . وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ،

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ (لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ^(١) .

(وَشَرُّطُ) إِجْزَاءِ (الْحَجَرِ) لِمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ :

(أَلَّا يَجِفَّ النَّجَسُ) الْخَارِجُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يُزِيلُهُ حِينَئِذٍ .

(وَ) أَنْ (لَا يَنْتَقِلَ) عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَطْرَأُ عَلَى الْمَحَلِّ نَجَاسَةٌ لَا بِسَبَبِ الْخُرُوجِ .

(وَ) أَنْ (لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ) أَجْنَبِيٌّ (آخَرُ) وَلَوْ مِنَ الْخَارِجِ كَرَشَاشِهِ ؛ لِأَنَّ مَوْرَدَ النَّصِّ الْخَارِجُ ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

(وَ) أَنْ (لَا يُجَاوِزَ) الْخَارِجُ (صَفَحَتَهُ) فِي الْغَائِطِ ، وَهِيَ : مَا يَنْضُمُ مِنَ الْأَلْيَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ ، (وَحَشَفَتَهُ) أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي الْبَوْلِ .

وَأَلَّا يَدْخُلَ بَوْلُ الْمَرْأَةِ مَدْخَلَ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ مَجَاوِزَةً مَا ذُكِرَ نَادِرَةٌ جَدًّا ، فَلَا تُلْحَقُ بِمَا نَعَمْ بِهِ الْبَلَوَى .

وَلَوْ تَقَطَّعَ الْخَارِجُ . . . تَعَيَّنَ فِي الْمَنْفَصْلِ الْمَاءُ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَا ذُكِرَ .

(وَ) أَنْ (لَا يُصِيبُهُ مَاءٌ) غَيْرُ مَطْهَرٍ لَهُ^٢ وَإِنْ كَانَ طَهُورًا ، أَوْ مَائِعٌ آخَرُ بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ أَوْ قَبْلَهُ ؛ لِتَنْجُسِهِمَا ، وَكَالْمَائِعِ : مَا لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ رَطْبٍ أَوْ كَانَ الْمَحَلُّ مَرْتَبًا بِمَاءٍ ، لَا عَرَقٍ عَلَى الْأَوْجِهِ .

(وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) وَإِنْ أَنْقَى بَدُونَهَا ؛ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي « الْعَمْدَةِ » : (وَبِمَا ذَكَرْتُهُ يُسْتَغْرَبُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ : لَا أَصْلَ لَهُ) انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ بـ « شَرْحِ الْهَدَايَةِ » : (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)^(١) .

١- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ . . . إلخ) لَكَ أَنْ تَقُولَ : كَوْنُ الْمَاءِ أَوَّلَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مُشْكِلٌ ، بَلِ الْحَجَرُ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَا تَوْجَدُ فِي الْمَاءِ ، وَهُوَ : قَطْعُ خُرُوجِ الْخَارِجِ بَيَقِينَ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، وَفَائِدَةُ الْمَاءِ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَقَدْ يُجْمَعُ بَأَنَّهُ يُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَنْ اسْتَرْخَى ثِقْبُهُ ذَكَرَهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (غَيْرُ مَطْهَرٍ لَهُ) فَلَا يَضُرُّ ، هَذَا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ وَنُوزِعَ فِيهِ^(٢) .

(١) فتح القدير (١٨٩/١) ، وسنن ابن ماجه (٣٥٥) .

(٢) انظر « حاشية الترمذي » (٨٠٩/١) ففيها الإشارة إلى النزاع المذكور .

فَإِنْ لَمْ يَنْقُ . . وَجَبَ الْإِنْقَاءُ . وَيُسْنُ الْإِيْتَارُ ، وَاسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ ،

(فَإِنْ لَمْ يَنْقُ) الْمَحَلُّ بِالثَّلَاثِ (. . وَجَبَ الْإِنْقَاءُ) بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْحَرْفِ .

(وَيُسْنُ الْإِيْتَارُ) إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِشَفْعٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .
(وَ) يُسْنُ (اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ) أَي : بِكُلِّ حَجَرٍ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ بَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ مِنْ مَقْدَمِ الصَّفْحَةِ الْيَمْنَى ، وَيُدِيرُهُ بِرَفْقٍ إِلَى مَحَلِّ أَبْتَدَائِهِ ، وَبِالثَّانِي مِنْ مَقْدَمِ الْيُسْرَى ، وَيُدِيرُهُ كَذَلِكَ ، وَيُؤَمِّرُ الثَّلَاثَ عَلَى صَفْحَتِهِ وَمَسْرُوتِهِ جَمِيعاً .

وَيُسْنُ وَضْعُ الْحَجَرِ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ ، وَيُدِيرُهُ ، وَلَا يَضُرُّ النَّقْلُ الْحَاصِلُ مِنْ عَدَمِ الْإِدَارَةِ .
وظَاهِرُ كَلَامِهِ - ككَلَامِ الشَّيْخَيْنِ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِ كَلَامٌ بَيَّنَّتُهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ شُبُهَةً تَعَارُضٍ ، فَرَجَّحَ جَمْعٌ مَتَأَخَّرُونَ الْوَجُوبَ رِعَايَةً لِلْمَذْرُوكِ ، وَآخَرُونَ عَدَمَهُ أَخْذًا بِظَوَاهِرِ كَلَامِهِمْ ¹ .

1- قَوْلُهُ : (وَفِيهِ كَلَامٌ بَيَّنَّتُهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » وَغَيْرِهِ بِمَا حَاصِلُهُ . . . الْخ) تَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » وَ« الْعَبَابِ » وَ« الْمَشْكَاةِ » ، فَجَلُّ تَعْرِيجِهِ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ إِذْ قَالَا : (الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ) . . . النَّدْبُ ، وَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ هُنَا عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ : أَنَّ الْمَعْتَمَدَ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ ، ثُمَّ التَّوَوُّيُّ .
وَزَادَ فِي « التُّحْفَةِ » - تَبَعاً لِلزَّرْكَشِيِّ - مَا هُوَ أَبْلَغُ وَأَعْجَبُ ، فَقَالَ : (الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ وَلَا يَنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ وَجُوبِ التَّعْمِيمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ) ^(١) .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الْعَزِيزِ » : (فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِنْجَاءِ وَجْهَانِ :
أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يَمْسَحُ بِكُلِّ حَجَرٍ جَمِيعَ الْمَحَلِّ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ حَجَرًا لِلصَّفْحَةِ الْيَمْنَى ، وَحَجَرًا لِلْيُسْرَى ، وَحَجَرًا لِلْوَسْطَى .
وَحَكَى فِي « التَّهْذِيبِ » وَجْهًا ثَالِثًا : أَنَّهُ يَأْخُذُ وَاحِدًا وَيَضَعُهُ عَلَى مَقْدَمِ الْمَسْرُوتِ وَيُدِيرُهُ إِلَى مُؤَخَّرِهَا ، وَيَضَعُ الثَّانِي عَلَى مُؤَخَّرِهَا وَيُدِيرُهُ إِلَى مَقْدَمِهَا ، وَيَحْلُقُ بِالثَّلَاثِ .

وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْرُوتِ جَمِيعُ الْمَوْضِعِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَمْسَحُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي جَمِيعَ الْمَوْضِعِ كَأَنَّهُ صَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيُطِيفُ الْحَجَرَ الثَّلَاثَ عَلَى الْمَنْفَذِ ، وَبِهَذَا يَفَارِقُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ ؛ فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ يُطِيفُ الْحَجَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَيَمْسَحُ بِالثَّلَاثِ جَمِيعَ الْمَوْضِعِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الاسْتِحْقَاقِ أَمْ فِي الْأَوَلَوِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ : أَنَّ الْوَجْهَيْنِ مَوْضُوعَانِ عَلَى التَّنَافِي ، فَصَاحِبُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَجِيزُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ

(١) تحفة المحتاج (١٨٣ / ١) .

تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ، ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة واحدة .
وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول ؛ للخبر المصرح بالتخصيص ، ويقول : العدد معتبر بالإضافة إلى جملة
الموضع دون كل جزء منه ، وقال : معظم الخلاف في الأولوية والاستحباب ؛ لثبوت الروايتين جميعاً ، وكل
منهما جائز) انتهى كلام « العزيز »^(١) .

وقال النووي في « شرح المذهب » بعد سؤي الأوجه الثلاثة : (واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه
الأول ؛ لأنه يعم المحل بكل حجر .

ونقل القاضي أبو الطيب وصاحب « الشامل » و « التتمة » عن الأصحاب : أنهم غلطوا أبا إسحاق في الوجه
الثاني ، ونقل القاضي حسين في « تعليقه » : أن الشافعي نص في « الكبير » على قول أبي إسحاق ، لكن
الأصحاب تأولوه ، وعلى هذا . فالجواب عن الحديث الذي احتج به : أن قوله صلى الله عليه وسلم :
« حَجَرٌ لِلصَّفَحَتَيْنِ » معناه : كل حجر للصفتين .

ثم اختلفوا في هذا الخلاف : فالصحيح : أنه خلاف في الأفضل ، وأن الجميع جائز .

وحكى الخراساني وجهاً : أنه خلاف في الوجوب ، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية ، وصاحب
الثاني لا يجيز الأول ، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني .

وقال الغزالي في درسه : ينبغي أن من قال بالأول لا يجيز الثاني ، ومن قال بالثاني لا يقول بالأول (انتهى
كلام « شرح المذهب »)^(٢) .

قال أبو مخرمة في « حاشيته » على « شرح الروض » بعد قول الشيخ زكريا ردّاً على ابن المقرئ في « شرح
الإرشاد » : (وحكى في « المجموع » : أنه إن كان الخلاف في الأفضل . . فالأصحاب غلطوا أبا إسحاق في
زعمه : أن هذه الكيفية التي ذكرها أفضل لعدم التعميم ، وإن كان الخلاف في الجواز . . فزعم أبي إسحاق :
أنه لا يجرى غير الكيفية الثانية . . غلط ، ولو كان التغليب راجعاً إلى الإجزاء . . لما ساءل « المجموع » أن
يقول بعده : والخلاف في الأفضل . انتهى .

فقول الشيخ زكريا : « لوجوب التعميم ، على كل قول » . . مردود ، وانظر إلى قول الرافعي في حكاية الوجه
الأول : أن يمسح بحجر جميع المحل ، ثم قوله عن الشيخ أبي محمد في تعليل القائل بالأول منع الإجزاء في
الثاني بأن تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ، ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة

(١) الشرح الكبير (١٤٨/١) .

(٢) المجموع (١٢٦/٢) .

واحدةً ، وهذا بعينه هو مستند الشارح فيما تمسك به لإيجاب التعميم على كل قول ، وكذا فيما زعم به الرد على صاحب « الروض » انتهى كلام أبي مخرمة .

وقال ابن النقيب اليميني في « شرح العباب » لشيخه : (والذي يظهر من صنيع الشيخين : أن التعميم مسنون ، وعليه الإسناد والمحلّي وابن المقرئ) .

وقال البرماوي : (واعتمد شيخ شيوينا وجوب التعميم) .

وقال ابن قاسم بعد كلام ساقه على « حاشية التحفة » : (والحاصل : أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعاً لا خفاء فيه لعاقلي ، سيما كلام « العزيز » ، وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها] . . لم تقاوم تلك النصوص ، ولو جَبَّ الغاؤها ، والعجب مع ذلك : دعواه أن ما ذكره هو المنقول المعتمد ، فليحذر) انتهى^(١) .

وقال قبله : (وكتبنا بهامش « شرح الإرشاد » : أنه لم يأت بشيء يعتد به عند التأمل ، فراجع) انتهى^(٢) .

والحاصل : أن نقول بطريق الإنصاف : قد ادعى الشيخ : أن المعتمد كلام الشيخين حيث وجد ، وندن بها على صاحب « العباب » ، فما باله هنا خالف صريح كلامهما ؟ فإن زعم زاعم : أنه معتمده . . قلنا له : ركب شططاً .

أو قال : كأنه لم يُراجع في حالة تصنيفه في هذا المحلّ كلام الشيخين ، وقلد كلام شيخه زكريا المقلد للزركشي وابن الرفعة ؟ قلنا : هذا أمر نادر ولكنه محتمل ؛ إذ العصمة لله تعالى ، فليحمل كلامه عليه ، على أن إشارته في « التحفة » إلى : أنه المنقول المعتمد ، وأنه بيّنه في شرحي « الإرشاد » و « العباب » . . فيها نظر^(٣) ؛ لأنه لم يذكر في شرحي « الإرشاد » و « العباب » إلا التفصيل الموجود هنا ، إلا أن يُحمل كلامه هنا على المدرّك ، وكلام الشيخين على النقل ، لكن من المعلوم أن المذهب نقل ، فهو المقدم ، على أن دليل الوجه الثاني صحيح ، والأول غير ثابت ، كما قاله ابن الصلاح^(٤) .

والحاصل : أن الخلاف ثابت محقق ، فنفيه . . فيه ما فيه ، لا ينبغي أن يلتفت إليه ، وأن المعتمد عند الشيخين : نذب التعميم ، وعند غيرهما : وجوب التعميم ، ولا يرد على الشيخين في إيجابهم الثلاث

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٤ / ١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٣ / ١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٨٣ / ١) .

(٤) انظر « شرح مشكل الوسيط » (٣٠٩ / ١) .

وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْوُسْطَى فِي الدُّبْرِ إِنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقُبْلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ،

(و) يُسْنُّ (الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيُكْرَهُ بِالْيَمِينِ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ؛ لَصَحَّةِ الْنَهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهَا .
(و) يُسْنُّ (الْإِعْتِمَادُ عَلَى) الْإِصْبَعِ (الْوُسْطَى فِي الدُّبْرِ إِنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِنِ - وَهُوَ : مَا لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ - لِأَنَّهُ مَنبِعُ الْوَسْوَاسِ .

نَعَمْ ؛ يُسْنُّ لِلْبَكْرِ أَنْ تُدْخَلَ إِصْبَعُهَا فِي الثَّقَبِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ لِتَغْسِلَهُ .
(و) يُسْنُّ لِمَنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ (تَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقُبْلِ) لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ الدُّبُرُ رُبَّمَا عَادَ إِلَيْهِ النَّجَسُ عِنْدَ غَسْلِ الْقُبْلِ ، وَبِالْحَجَرِ تَقْدِيمُ دُبُرِهِ .

(و) يُسْنُّ (تَقْدِيمُهُ) أَيِ : الْإِسْتِنْجَاءِ (عَلَى الْوُضُوءِ) إِنْ كَانَ غَيْرَ سَلِسٍ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .
(و) يُسْنُّ لِلْمُسْتَنْجِي (ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ) أَوْ نَحْوَهَا (ثُمَّ يَغْسِلُهَا) وَيَكُونُ ذَلِكَ - أَعْنِي ذَلِكَ ثُمَّ الْغَسْلُ - (بَعْدَهُ) أَيِ : الْإِسْتِنْجَاءِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .
(و) يُسْنُّ لَهُ بَعْدَهُ (نَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ) مِنْ دَاخِلِهِ ؛ دَفْعاً لِلْوَسْوَاسِ .

المسحات ما قرأه من جواز كل من الكيفيتين ؛ لأنَّ المحلَّ فيه ضرب من التعبد ، بدليل إيجاب الثاني كالثالث وإن أنقَى الأول ، وليس في إيجابهما منافاة لنَدْبِ^(١) التعميم ؛ لأنه يمكن أن يُعمَّم بالأوَّل ولا يُعمَّم بالثاني ، وألَّا يُعمَّم بالأوَّل ويُعمَّم بالثاني ، فإذا عُمِّمَ بالأوَّل وأنقَى . . . جاز في الثاني أن يُعمَّم وأن لا ، وكذا الثالث ، فوجوب الثاني والثالث للاستظهار إذا حصل النقاء بالأوَّل ، وكونه لا يحصل للمحلَّ إلا مسحاً لا يضرنا مع وروده واعتضاده بالقياس على بقية النجاسة في أن الواجب الإزالة ، وهي حاصلة بالواحدة ، فتأمل^(٢) .

١- قوله : (وقيل : يحرم . . . إلخ) في « الثُّفَةِ » : (وعليه جمع منّا وكثيرون من غيرنا)^(٣) .

لكن في « فتح الباري » نقلاً عن النووي : (مراد من قال بنفي الجواز : الجواز المستوي طرفاه - أي : لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكون مباحاً - بل هو راجع التَّرك ، فيكون مكروهاً ، وعلى الحرمة تجزئ .

وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا تجزئ ، ومحلُّ الخلاف : ما لم يجعلها آلة للإسْتِنْجَاءِ بها بدلاً عن الحجر ، وإلَّا . . . لم تجز بلا خلاف) انتهى^(٤) .

(١) في (١) : (لدفع ندب) .

(٢) انظر « حاشية الترمذي » (١٨٨ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٥ / ١) .

(٤) فتح الباري (٢٥٣ / ١) .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ) .

فَضْلُكَ

(وَ) يُسْنُ (أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : اَللّٰهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ) لِمُنَاسِبَةِ الْحَالِ ^١ .
وَيَكْفِي غَلْبَةَ ظَنِّ زَوَالِ النَّجَاسَةِ ، وَشَمُّ رِيحِهَا فِي الْيَدِ يُنَجِّسُهَا دُونَ الْمَحَلِّ ، مَا لَمْ يَشْمُهَا مِنْ مَحَلٍّ مُلَاقٍ لَهُ
فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَا يُسْنُ لَهُ شَمُّ يَدِهِ .

وَلِيَحْذَرُ مِنْ ضَمِّ شَرْحِ مَقْعَدَتِهِ ، بَلْ يَسْتَرْخِي قَلِيلًا ؛ لِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِهِ .
وَلَوْ سَالَ عَرَقُ الْمُسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ ؛ فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . لَزِمَهُ غَسْلُ الْمَجَاوِزِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

(فَضْلٌ) فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ ^٢

وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ ، وَقَدْ يُقَالُ : بِالضَّمِّ لِمَاءِ الْغُسْلِ ، وَبِالْكَسْرِ : لِنَحْوِ سِدْرٍ اغْتَسَلَ بِهِ .

١ - قَوْلُهُ : (لِمُنَاسِبَةِ الْحَالِ . . . إلخ) مَقْتَضَاهُ عَدَمُ وَرُودِ دَلِيلٍ يَخْصُهُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ دَعَاءِ الْأَعْضَاءِ ؛
فَإِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ فِيهِمَا ، وَلَفْظُهُ كَمَا فِي « مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ » لِلرَّذَادِ :

عَنْ عَلِيٍّ : فَلَمَّا اسْتَنْجَى . . . قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ حَصِّنْ فَرْجِي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي » . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي « أَمَالِيهِ » ،
وَالْحَافِظُ قُطُبُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْأَدْوِيَّةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْأَدْعِيَةِ الْكَافِيَةِ » .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسٍ بَلْفَظٍ : فَلَمَّا اسْتَنْجَى قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ حَصِّنْ فَرْجِي ، وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي » ^(١) .

٢ - فَضْلٌ : فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ

لَوْ حَذَفَ (مُوجِبَ) لَكَانَ أَحْسَنَ .

وَتَرَكَ تَعْرِيفَ الْغُسْلِ ، وَأَحْسَنُ تَعَارِيفِهِ : مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَخْرَمَةَ : أَنَّهُ لُغَةٌ : السَّيْلَانُ . وَشَرْعًا : سَيْلَانُهُ عَلَى
جَمِيعِ الْجَسَدِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ ^(٢) .

فَلَا يَرُدُّ نَحْوُ غَسْلِ الْمَيِّتِ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .

وَلَوْ عَبَّرَ الْمَاتِنُ بِـ (أَسْبَابِ) بَدَلِ (مُوجِبَاتِ) كَالْحَدِثِ الْأَصْغَرِ . . . لَكَانَ أَحْسَنَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : (قَوْلُهُ : « مُوجِبُهُ » أَيِ : سَبَبُهُ الْمَقْتَضِي لَوْجُوبِهِ) انْتَهَى ^(٣) . لَكِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى
الْوَاجِبِ ، بِخِلَافِ مَا قُلْتُهُ .

(١) المجروحين (١٥٤/٢) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٢٥٧/١) .

(٣) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٤٩/١) .

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ : الْمَوْتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلًا رُطُوبَةً ، وَالْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ
الْمَنِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا ، أَوْ رِيحِ بَيَاضٍ بَيَاضٍ جَافًا ، وَبَيَاضِ الْحَشْفَةِ
أَوْ قَدَرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا ، أَوْ فَرْجٍ مَيِّتٍ أَوْ بِهِيمَةٍ

(مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ) خمسة :

أَحَدُهَا : (الْمَوْتُ) لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما يُعَلَمُ ممَّا سَنَذْكُرُهُ فِي الْجَنَائِزِ .

(وَ) ثَانِيهَا : (الْحَيْضُ) .

(وَ) ثَالِثُهَا : (النَّفَاسُ) مَعَ الْإِنْقِطَاعِ وَنَحْوِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ إِجْمَاعًا .

(وَ) رَابِعُهَا : (الْوِلَادَةُ ، وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلًا رُطُوبَةً) ^١ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنِيٌّ مُنْعَقَدٌ .

(وَ) خَامِسُهَا : (الْجَنَابَةُ) وَتَحْصُلُ إِذَا (بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ) إِجْمَاعًا ؛ أَيِ : مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ
مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ ، وَمِنْ فَرْجِي الْمُسْكِلِ مطلقًا ، وَمِنْ تَحْتِ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ مُسْتَحْكِمًا ؛ بَآلًا
يَخْرُجُ لِنَحْوِ مَرَضٍ وَأَسَدٍّ الْأَصْلِيِّ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ ؛ بَأَنَ وَصَلَ لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ ، أَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْهُ بَعْدَ غَسْلِهَا إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا بِذَلِكَ الْجَمَاعِ ؛ بَأَنَ تَكُونَ بِالْغَةِ مَخْتَارَةً
مُسْتِيقِظَةً ؛ أَعْتَابَارًا لِلْمَظَنَّةِ كَالنَّوْمِ ؛ إِذْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَخْتِلَاطُ مِنْهَا بِهِ حِينَئِذٍ ، وَلَا أَثَرَ لِنَزْوِلِهِ لِقَصْبَةِ الذِّكْرِ .

(وَيُعْرَفُ) الْمَنِيُّ سِوَاءَ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (بِتَدَفُّقِهِ) أَيِ : خُرُوجِهِ عَلَى دُفْعَاتٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ ^٢ .

(أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ ، وَيَلْزَمُهَا فَتَوْرُ الذِّكْرِ وَأَنْكَسَارُ الشَّهْوَةِ غَالِبًا .

(أَوْ رِيحِ عَجِينٍ) أَوْ طَلَعِ حَالِ كَوْنِ الْمَنِيِّ (رَطْبًا ، أَوْ رِيحِ بَيَاضٍ بَيَاضٍ) حَالِ كَوْنِ الْمَنِيِّ (جَافًا) وَإِنْ لَمْ
يَتَدَفَّقْ وَلَا أَلْتَذُّ بِهِ - كَانَ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ - فَإِنْ فَقَدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ الثَّلَاثَةُ . . . فَلَا غُسْلَ .

وَلَا أَثَرَ لِنَحْوِ الْخَانَةِ وَالْبَيَاضِ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وَالرَّقَّةِ وَالْأَصْفَرِ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ ، وَجُودًا وَلَا فَقْدًا .

(وَ) إِذَا (بَيَاضِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدَرِهَا) مِنْ فَاقِدِهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مُبَانٍ (فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا ، أَوْ فَرْجٍ مَيِّتٍ أَوْ
بِهِيمَةٍ) وَلَوْ سَمَكَةً ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَهَ ، وَلَا حَصَلَ إِنْزَالٌ ، وَلَا أَتَشَارٌ ، وَلَا قَصْدٌ ، وَلَا اخْتِيَارٌ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ
كَثِيفٍ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ . . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

وَخَبَرُ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . . . مَنْسُوخٌ ، وَذَكَرَ الْخِتَانَيْنِ جَرِيًّا عَلَى الْغَالِبِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي ذِكْرِ الْوَاضِحِ وَفَرْجِهِ .

١ - قَوْلُهُ : (فَالْوِلَادَةُ) ^(١) وَلَوْ مِنَ الْبَطْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِاسْتِحْكَامِهِ .

٢ - قَوْلُهُ : (لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ . . . الْخ) لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ مُتَدَفِّقًا : الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
طَوْرِ وَاحِدٍ ، بَلْ عَلَى أَطْوَارٍ .

(١) كَذَا فِي النسختين ، والذي في « المنهج القويم » : (« وَ رَابِعُهَا » الْوِلَادَةُ . . .) ، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبِرُؤْيَا الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ، وَمُكْتٌ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ

أَمَّا الْخُنْتَى . . فلا غُسْلَ - بِإِيلَاجِ ذِكْرِهِ - عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى الْمَوْلَجِ فِيهِ مَطْلَقاً ، وَلَا بِإِيلَاجِ وَاضِحٍ فِي قُبُلِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .

(وَ) تحصيلُ الْجَنَابَةِ أَيْضاً (بِ) سَبَبِ (رُؤْيَا الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ) الَّذِي لَا يَلْبَسُهُ غَيْرُهُ ، (أَوْ فِرَاشٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ) مَقَرٌّ يَحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ مَنِيّاً ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ بظَاهِرِ الثَّوْبِ ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يَحْتَمَلُ حَدُوثُهَا .

(وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ) - وَقَدْ مَرَّ - (وَمُكْتٌ) الْمُسْلِمِ (فِي الْمَسْجِدِ) وَرَحْبَتِهِ ، وَهَوَاتِهِ ، وَجَنَاحِ بَجْدَارِهِ - وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فِي هَوَاءِ الشَّارِعِ - وَبُقْعَةٍ وَقَفَ بَعْضُهَا مَسْجِداً شائعاً ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » حَسَنُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^١ .

(وَتَرَدُّدٌ فِيهِ) أَوْ فِي نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمُكْتَّ ، بِخِلَافِ الْعَبُورِ .

نَعَمْ ؛ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى إِلَّا لِعَذْرِ كَقَرَبِ .

ومحلُّ حُرْمَةِ الْمُكْتِّ وَالتَّرَدُّدِ إِذَا كَانَ (لِغَيْرِ عُذْرٍ) فَإِنْ كَانَ لِعَذْرِ ؛ كَأَنْ أَحْتَلَمَ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ خَافَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى تَلَفٍ نَحْوِ مَا . . جَازَ لَهُ الْمُكْتُّ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّيْتُمُ ، وَيَحْرُمُ بَثْرَابُ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي وَقْفِهِ .

أَمَّا الْكَافِرُ . . فلا يُمنَعُ مِنَ الْمُكْتِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ .

(وَ) يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضاً (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) بِلِسَانِهِ وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْهُ (بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ) وَحْدَهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » حَسَنُهُ الْمُنْذَرِيُّ ^٢ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْهَا ؛ بِأَنْ قَصَدَ ذِكْرَهُ أَوْ مَوْعِظَتَهُ أَوْ حُكْمَهُ وَحْدَهُ - كَالْبَسْمَلَةِ - أَوْ أَطْلَقَ . . فلا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ

١- قوله : (حَسَنُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ) لَيْسَ الْمُرَادُ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ الْمُتَقَدِّمَ ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ شَيْخُ مُغْلَطَايَ ، فَلْيُعْلَمَ .

وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَالْخَبَرُ الْوَارِدُ فِي التِّرْمِذِيِّ بِاسْتِثْنَائِهِ ، وَإِنْ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . . فَقَدْ اعْتَرَضَ ، كَذَا قَالُوهُ ^(٢) .

٢- قوله : (الْمُنْذَرِيُّ) هُوَ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ ، صَاحِبُ « التَّرْغِيبِ » .

(١) سنن الترمذي (٣٧٢٧) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٨ / ٧) ، و« الإيعاب في شرح العباب » (٤٦٢ / ١) ، و« حواشي الشرواني على التحفة » (٢٧١ / ١) .

وَأَقْلُ الْغُسْلِ : نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ ، أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ . وَأَسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ

لا يكون قرآناً إلا بالقصد^١ .

نعم ؛ تجب قراءة (الفاتحة) في صلاة جنب فقد الطهورين ؛ لضرورة توقف صحة الصلاة عليها .

(فصل) في صفات الغسل

(وَأَقْلُ الْغُسْلِ) الواجب (نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ) في الجنب ، أو الحيض أو النفاس في الحائض والنفساء ؛ أي : رفع حكم ذلك ، أو ما يتوقف عليه الغسل .

(أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ) أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو أداء الغسل .

(أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ) أو الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن - وهو أفضل من الإطلاق - أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده ؛ لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ، ولا استلزام رفع المطلق رفع المقيّد فيها . ولا يكفي نية مطلق الغسل ؛ لما مرّ في الوضوء^٢ .

(وَأَسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ) وظفره ، ظاهراً وباطناً وإن كثف ، (وَ) جميع ظاهره (بَشَرِهِ) حتّى ما ظهر من نحو صمّخ الأذن ، وأنف جُدْع^٣ ، وشقوق لا غور لها - وإلّا . . فكما مرّ في الوضوء - ومن فرج بكر أو ثيب إذا

١- قوله : (أَوْ أَطْلَقَ . . . إلخ) ما جزم به من الحلّ في حالة الإطلاق تبعاً لظاهر المتن هو ما في « الثّحفة »^(١) ، لكن اختار جمع الحرمة في حالة الإطلاق^(٢) ، وينبغي تقييده بما إذا قرأ ما يستمى قرآناً ، كالحمل في تفصيله السابق ؛ لأنّ التفصيل بين القصد وعدمه إنّما هو في حكم القرآن وأذكاره وقصصه ، ونحوهما من كلّ ما هو مشترك بينه وبين غيره ، فيحتاج إلى القصد ، فعند الإطلاق لا يحرم كما اعتمدته هنا وفي « تحفته »^(٣) ، واعتمد جمع التّحرّيم في حالة الإطلاق .

فصل : في صفات الغسل

٢- قوله : (ولا يكفي نية مطلق الغسل . . . إلخ) في « الثّحفة » : (ما لم يقل : للصلاة ، وإلّا . . صحّ)^(٤) .

٣- قوله : (وَأَنْفٍ جُدْع) أي : قبل الغسل ، أمّا بعده . . فلا يضر وإن لم يتم غسل بقيّة البدن ، كما هو ظاهر في القياس .

(١) تحفة المحتاج (١/٢٧١) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/١٨٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٧١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٧٤) .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّتَةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ . وَسُنَّةُ : الْإِسْتِغْبَالُ ، وَالتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةٌ بِالنِّتَةِ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، وَرَفْعُ الْأَذَى ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ،

فَعَدَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ .

فَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ عُقَدِ الشَّعْرِ ، وَبَاطِنِ فَمٍ وَأَنْفٍ وَفَرْجٍ وَعَيْنٍ ، وَشَعْرٍ نَبَتَ بِهَا أَوْ بِالْأَنْفِ .

نَعَمْ ؛ يَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ إِلَّا بِهِ ^١ .

(وَيَجِبُ قَرْنُ النِّتَةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ) فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ . . وَجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ .

(وَسُنَّةٌ) كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : (الْإِسْتِغْبَالُ ، وَالتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةٌ بِالنِّتَةِ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) كَالْوُضُوءِ فِيهِمَا ^٢ .

نَعَمْ ؛ يُسْنُ لِمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ أَنْ يَقْرَنَ النِّتَةَ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْإِسْتِغْبَالِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ؛ لَدَقِيقَةٍ ^٣ [وَهِيَ أَنَّهُ] قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَسِّ فَيَنْقُضُ وَضُوءَهُ .

(وَ) مِنْهَا : (رَفْعُ الْأَذَى) الطَّاهِرِ ؛ كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ ، وَالنَّجَسِ الْحُكْمِيِّ وَإِنْ كَفَى لُهُمَا غَسْلَةٌ .

(ثُمَّ) بَعْدَ إِزَالَتِهِ : (الْوُضُوءُ) الْكَامِلُ ؛ لِلتَّبَاعِ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْ بَعْضُهُ عَنِ الْغَسْلِ خِلَافٌ لِأَفْضَلِ ، نَاوِيًا بِهِ سُنَّةُ الْغَسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ^٤ ، وَإِلَّا . . . نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ^٥ .

١- قَوْلُهُ : (لَا يَصِلُ الْمَاءُ . . . إِلَّا بِهِ) أَيِ : خِلَافًا لِمَالِكٍ ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيهِ .

٢- قَوْلُهُ : (كَالْوُضُوءِ . . .) إِنْخ (مَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ : فِي غَيْرِ النِّتَةِ ، أَمَّا النِّتَةُ . . . فَهِيَ لَيْسَ كَمَا مَرَّ ، بَلْ يَنْوِي هُنَا بِالسُّنَنِ الْمَتَقَدِّمَةِ سُنَّةُ الْغَسْلِ ، لَا رَفْعَ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَاهُ . . . وَقَعَ [عَنِ] ^(١) الْوَاجِبِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٣- قَوْلُهُ : (لَدَقِيقَةٍ) هِيَ مَا خَفِيَ إِدْرَاكُهُ إِلَّا بَعْدَ مَزِيدٍ تَأَمَّلْ .

٤- قَوْلُهُ : (نَاوِيًا . . .) إِنْخ (اعْتَرَضَ : بِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهَا تَقْدِيمُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِهِ اقْتَضَى نَدَبَ تَقْدِيمِهِ .

٥- قَوْلُهُ : (رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ . . .) إِنْخ (قَالُوا : خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . . .) إِنْخ ^(٢) . ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خِلَافِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْوُجُوبِ ، فَيَكْفِي الْإِتْيَانُ بِالصُّورَةِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ أَصِيلٍ ، وَهُوَ : أَنَّ نِيَّةَ التَّقْلِيدِ هَلْ تُشْتَرَطُ أَمْ لَا ؟

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغَسْلِ حِينَئِذٍ . . . لَا يَحْصُلُ لَهُ سُنَّةُ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَضَّئٌ .

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمُدْرَكُ : حَصُولُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْوُضُوءِ حِينَئِذٍ صَوْرِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ .

(١) فِي النَّسَخَتَيْنِ : (غَيْرِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٣٢) .

ثُمَّ تَعَهُدُ مَوَاضِعَ الْإِنْعِطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمَبْلُولَةِ ، ثُمَّ الْإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَالتَّكْرَارُ ثَلَاثًا ، وَالذَّلْكُ كُلُّ مَرَّةٍ ، وَاسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ ، وَلَا يَنْقُصُ مَأْوُهُ عَنْ صَاعٍ . وَأَنْ تُتْبِعَ الْمَرْأَةُ غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ أَلْفَاةً أَثَرُ الدَّمِ بِمِسْكِ ، ثُمَّ بِطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . . . فَالْمَاءُ كَافٍ

(ثُمَّ) بَعْدَ الْوُضُوءِ : (تَعَهُدُ مَوَاضِعَ الْإِنْعِطَافِ) كَالْأَذْنِ وَطَبَقَاتِ الْبَطْنِ ، وَالْمَوْقِ وَاللِّحَاطِ ، وَتَحْتَ الْمُقْبِلِ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأَذْنِ .

(وَتَخْلِيلُ أُصُولِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمَبْلُولَةِ) بَأَنْ يُدْخَلَ أَصَابِعُهُ الْعَشْرَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ فِي الشَّعْرِ لِيُشْرَبَ بِهَا أُصُولُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ أَقْرَبُ إِلَى الثَّقَةِ بِوُضُوءِ الْمَاءِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِيهِ .

(ثُمَّ الْإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ) لِلتَّبَاعِ ، وَلَا يُسْنُّ فِيهِ الْبِدَاءُ بِالْأَيْمَنِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ مُحَلَّهُ إِنْ كَفَى مَا يَفِضُهُ عَلَى كُلِّ رَأْسِهِ ، وَإِلَّا . . . فَالْبِدَاءُ بِالْأَيْمَنِ أَوْلَى ؛ كَالْقَطْعِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى مِنْهُ إِفَاضَةٌ .

(ثُمَّ) عَلَى (شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) الْمَقْدَمِ مِنْهُ ثُمَّ الْمَوْخَرِ ، (ثُمَّ) عَلَى (الْأَيْسَرِ) كَذَلِكَ . (وَالتَّكْرَارُ) لِجَمِيعِ ذَلِكَ (ثَلَاثًا) .

(وَالذَّلْكُ) فِي (كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ الثَّلَاثِ لِمَا تَصِلُهُ يَدُهُ^(١) .

(وَاسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ) ذِكْرُ الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

(وَ) أَنَّ (لَا يَنْقُصُ مَأْوُهُ عَنْ صَاعٍ) فِي مُعْتَدِلٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) فَإِنْ نَقَصَ وَأَسْبَغَ . . . كَفَى ، أَمَّا غَيْرُ الْمُعْتَدِلِ . . . فَيَنْقُصُ وَيَزِيدُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ .

(وَأَنْ تُتْبِعَ الْمَرْأَةَ) وَلَوْ بَكَرًا أَوْ خَلِيَةً (غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ أَلْفَاةً) وَالْمَحْرَمَةِ (أَثَرُ الدَّمِ) الَّذِي هُوَ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ (بِمِسْكِ) بَأَنْ تَجْعَلَهُ بَعْدَ غُسْلِهَا بِنَحْوِ قُطْنَةٍ وَتَدْخِلُهَا إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ فَرْجِهَا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، مَعَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ لَهُ بِذَلِكَ .

وَحِكْمَتُهُ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ ، لَا سُرْعَةُ الْعُلُوقِ ، وَبِكْرُهُ تَرْكُهُ .

أَمَّا مُعْتَدَةُ أَلْفَاةٍ وَالْمُحْرَمَةُ . . . فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ .

نَعَمْ ؛ يُسْنُّ لِلْمُحْدَةِ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ بِقَلِيلِ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ، (ثُمَّ) إِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَ . . . سُنَّ (بِطِيبٍ) غَيْرِهِ (ثُمَّ) إِنْ لَمْ تَجِدْ طِيبًا . . . سُنَّ (بِطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) أَيِ : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ (. . . فَالْمَاءُ كَافٍ) فِي دَفْعِ الْكَرَاهَةِ .

١- قَوْلُهُ : (لِمَا تَصِلُهُ يَدُهُ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَمَا لَا يَصِلُ يَسْتَنِيْبُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ مَسُّهُ) انْتَهَى^(١) . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : سَأَلْنَا أَصْحَابَ مَالِكٍ ، فَقَالُوا : (لَا تَجِبُ) وَالشَّيْخُ أَدْرَى^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٢٨٠ / ١) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٦٤ / ١) .

وَأَلَّا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ ، وَالذِّكْرُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ .

فَضْلٌ

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ ، وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ . وَيُكْرَهُ لِلْجُنْبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

(وَ) لَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ الْغُسْلُ قَبْلَ الْبَوْلِ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ : (أَلَّا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ) لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

(وَ) يُسَنُّ (الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ) وَهُوَ مَا مَرَّ عَقِبَ الْوُضُوءِ (بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ . وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ) وَالْتَشْيِيفِ ؛ كَالْوُضُوءِ .

(فَضْلٌ) فِي مَكْرُوهَاتِهِ

(وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ) لِلْغُسْلِ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ بِقَيْدِهِ .

(وَ) يُكْرَهُ (الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) وَلَوْ كَثِيراً ، أَوْ بَشْراً مَعِينَةً ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ فِيهِ ، وَقِيَِسَ بِهِ الْوُضُوءُ بِجَامِعِ خَشْيَةِ الْأَسْتِغْثَارِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ^١ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَبَحْرِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ بَوَاحُجُهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ وَإِنْ فَعَلَ فِيهِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوُضُوءِ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ .

(وَ) يُكْرَهُ (الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ) كَالْوُضُوءِ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ فِيهِ .

(وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ) لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِمَا فِيهِ ؛ كَالْوُضُوءِ .

(وَيُكْرَهُ لِلْجُنْبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ) لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْجِمَاعِ ، وَلِلِاتِّبَاعِ فِي الْبَقِيَّةِ إِلَّا الشُّرْبَ فَمَقِيسٌ عَلَى الْأَكْلِ .

(وَكَذَا مُنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) فَيُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ كَالْجُنْبِ ؛ بَلْ أَوْلَى .

[فَضْلٌ : فِي مَكْرُوهَاتِهِ]

١ - قَوْلُهُ : (وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . . . إلخ) وَرَدَتْ ثُمَّ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تَقْتَضِي : أَنَّ الْمَكْرُوهَ الْبَوْلُ ثُمَّ التَّوَضُّؤُ فِيهِ^(١) ، فَلْيَتَأَمَّلِ الْجَوَابُ عَنْهَا ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْقِيَاسِ فِي الظَّاهِرِ .

(١) صحيح البخاري (٢٣٩) ، وصحيح مسلم (٢٨٢) .

باب النجاسة

هِيَ الْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَالنَّبِيذُ ،

(بَابُ النَّجَاسَةِ) وَإِزَالَتِهَا

(هِيَ) لُغَةً : كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ ، وَشُرْعاً بِالْحَدِّ : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صَحَّةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرُخَّصٌ^١ ، وَبِالْعَدِّ : كُلُّ مُسَكِّرٍ مَائِعٍ أَصَالَةً ، وَمِنْهُ :

(الْخَمْرُ) وَهُوَ : أَلْتَّخَذَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ (وَلَوْ مُحْتَرَمَةً) وَهِيَ : مَا عُصِرَ بِقَصْدِ الْخَلِيَّةِ أَوْ لَا بِقَصْدٍ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَجِبْ إِزَاقَتُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُصِرَ بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ . . . تَجِبُ إِزَاقَتُهَا فَوْراً ، وَيُعْتَبَرُ تَغْيِيرُ الْقَصْدِ قَبْلَ التَّخْمُرِ . (وَالنَّبِيذُ) وَهُوَ : أَلْتَّخَذَ مِنْ عَصِيرِ نَحْوِ الزَّبِيبِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ فِي الْخَمْرِ^٢ ، وَلِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي غَيْرِهَا .

أَمَّا الْجَامِدُ . . . فَطَاهِرٌ ، وَمِنْهُ الْحَشِيشَةُ وَالْأَفْيُونُ ، وَجُوزَةُ الطَّيِّبِ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ ، فَيَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ

باب النجاسة

١- قَوْلُهُ : (مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صَحَّةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ . . . إِنْخ) فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ حَدَّ النَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ . . . فَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ لِلنَّجَسِ الْمَعْفُو عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ . . . وَرَدَ عَلَيْهِ : أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِ وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ .

وَحَدُّهَا بِكُلِّ عَيْنٍ . . . إِنْخ . . . قَالَ بَعْضُ الْكُتَلِّ : مُعْتَرَضٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ : (كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُلَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ) الْحَيَوَانَاتُ الْمَحْرَمَةُ الْأَكْلِ مَعَ طَهَارَتِهَا ، وَقَوْلِهِمْ : (لَا لِاسْتِقْدَارِهَا) : الْعُدْرَةُ مَعَ مَعَارِضَةِ الْحَدِّ الْآخِرِ بِقَوْلِهِمْ : (مُسْتَقْدَرٌ . . . إِنْخ) لِهَذَا النَّفْيِ ، وَقَوْلِهِمْ : (لَا لِضَرَرِهَا فِي عَقْلِ) : الْخَمْرُ مَعَ نَجَاسَتِهَا . وَقَدْ يُجَابُ عَنْ الْأَوَّلِ : بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَا لِذَاتِهَا ، بَلْ لَوْصِفِ فِيهَا ؛ كَالْعَدْوِ بِالنَّابِ مَثَلًا .

وَعَنِ الثَّانِي : بِأَنَّ الاسْتِقْدَارَ وَصِفَ عَرَضِيٍّ ، فإِثْبَاتُهُ ؛ لِقِيَامِهِ بِمَوْصُوفِهِ ، وَنَفْيُهُ ؛ لِبَيَانِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ ، لَا لِنَفْيِ وَجُودِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ^(١) ، وَأَمَّا الْإِيرَادُ الثَّالِثُ : فَلَا جَوَابَ عَنْهُ عِنْدِي .

٢- قَوْلُهُ : (لِلْإِجْمَاعِ فِي الْخَمْرِ . . . إِنْخ) تَبَعَ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ غَيْرُهُ ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ : بِأَنَّ ابْنَ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخَ مَالِكٍ يَقُولُ بِطَهَارَتِهَا ، وَحُكِيَ عَنِ الْمُزَنِّي^(٢) . قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (فَيَكُونُ وَجْهًا عِنْدَنَا) انْتَهَى .

وَاعْتَمَدَ الشَّيْخُ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » قَضِيَّةَ الْحِكَايَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ : (لِلْإِجْمَاعِ فِي الْخَمْرِ عَلَى مَا قِيلَ)^(٣) .

(١) انظر « المجموع » (٥٠٤ / ٢) ، و « الإيعاب في شرح العباب » (٩٢ / ١) .

(٢) انظر « المجموع » (٥٢٠ / ٢) ، و « تفسير القرطبي » (٢٨٨ / ٦) .

(٣) فتح الجواد (١٩ / ١) .

وَالْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا الْأَدَمِيَّةُ وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ . وَالذَّمُّ وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ،
وَالرَّوْتُ وَالْبَوْلُ ،

الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

(وَالْكَلْبُ) وَلَوْ مَعْلَمًا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْبِيحِ مِنْ وَلُوغِهِ ، وَبِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ .

(وَالْخَنَزِيرُ) لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ ؛ إِذْ لَا يُقْتَنَى بِحَالٍ .

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ آدَمِيًّا - تَغْلِيًّا لِلنَّجَسِ .

(وَالْمَيْتَةُ) بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ - وَهِيَ : مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لَا بِذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ - بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ

(إِلَّا الْأَدَمِيَّةَ) وَلَوْ كَافِرًا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » ،

وَالْتَعْبِيرُ بِهِ (الْمُؤْمِنَ) : لِلْغَالِبِ أَوْ لِلشَّرَفِ ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ .

(وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ »^١ .

(وَ) مِنَ النَّجَاسَاتِ (الذَّمُّ) وَإِنْ تَحَلَّبَ مِنْ كَبِدٍ أَوْ نَحْوِ سَمَكٍ أَوْ بَقِيَ عَلَى نَحْوِ الْعِظَامِ^٢ ، لَكُنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ أَي : سَائِلًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْكَبِدِ وَالْعَلَقَةِ .

(وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

(وَالرَّوْتُ) بِالْمَثَلَةِ ؛ كَالْبَوْلِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ رَأَتْ أَوْ قَاءَتْ بِهِمَةً حَبًّا صَاحِبًا صُلْبًا بَحِثْ لَوْ زُرَعَ نَبْتٌ . . . كَانَ مُتَنَجِّسًا لَا نَجْسًا .

(وَالْبَوْلُ) لِلأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ^٣ .

1- قَوْلُهُ : (السَّمَكُ . . . إلخ) اعترضَ الذَّهَبِيُّ الْفُقَهَاءَ فِي قَوْلِهِمْ : السَّمَكُ ، فَقَالَ : (لَمْ يَرِدْ ، بَلِ الْوَارِدُ :
الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ)^(١) .

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (فَإِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ لِعَدَمِ صَحَّتِهِ . . . فَمُسَلَّمٌ ، أَوْ لِعَدَمِ وَرُودِهِ . . . فَمَمْنُوعٌ ، بَلِ رَوَاهُ ابْنُ
مَرْدُودٍ بِاللَّفْظِ الْمَزْبُورِ) ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ »^(٢) .

2- قَوْلُهُ : (وَإِنْ تَحَلَّبَ . . . إلخ) قَالَ الْعَقِيبِيُّ : (بِالْجِيمِ ؛ أَي : سَالَ) انْتَهَى . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَفِي
« الْقَامُوسِ » فِي الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ : (تَحَلَّبَ الْعَرَقُ : سَالَ ، وَبَدَنُهُ عَرَقًا : سَالَ ، وَعَيْنُهُ وَفُوهُ : سَالَا ، وَدَمٌ
حَلِيبٌ : طَرِيٌّ) انْتَهَى^(٣) .

3- قَوْلُهُ : (وَالْبَوْلُ) أَي : وَلَوْ بَوْلَ الشَّيْطَانِ ، وَعَدَمُ الْأَمْرِ بِغَسْلِهِ فِي حَدِيثٍ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي

(١) انظر « التلخيص الحبير » (٥٣ / ١) .

(٢) فيض القدير (٢٠٠ / ١) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (حلب) ، وانظر « حاشية الترمذي » (٨٩ / ٢) .

وَالْمَذْيُ وَالْوَذْيُ ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ

(وَالْمَذْيُ) بَسْكَونِ الْمَعْجَمَةِ ؛ لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ - أَيْ رَأْسِهِ - مِنْهُ ؛ وَهُوَ : مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ غَالِباً ، يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

(وَالْوَذْيُ) بَسْكَونِ الْمَهْمَلَةِ ؛ كَالْبَوْلِ ، وَهُوَ : مَاءٌ أبيضٌ ثخينٌ غَالِباً ، يَخْرُجُ عَقَبَ الْبَوْلِ .

(وَالْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ) إِنْ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، لِلْكُنِّ الْأَوَّلِيِّ : غَسْلُ مَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنْهَا ، وَلَوْ أَبْتَلَى بِالْأَوَّلِ شَخْصٌ . . عَفِيَ عَنْهُ .

أُذِنَ^(١) ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وجودِهِمَا فِي الْأُذُنِ ، كَذَا فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاتِ » لِلشَّارِحِ ، وَقَوْلُ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » مِنَ الْحَنَابِلَةِ : (إِنْ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهِ) غَيْرُ مُسَلِّمٍ^(٢) . انتهى .

فَصَائِلٌ

[فِي طَهَارَةِ فَضْلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

اخْتَارَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَمَتَأَخَّرُونَ طَهَارَةَ فَضْلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِمَّنْ اخْتَارَهُ الْبَغَوِيُّ ، وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ وَالشُّيُوطِيُّ^(٣) .

وَخَالَفَ الشَّيْخَانِ ، وَجَرِيَا عَلَى جَادَةِ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِغَيْرِهِ^(٤) ، وَحَدِيثُ : « ابْغِي حَجْرًا ثَلَاثًا يُؤَيِّدُهُ »^(٥) ، وَعَمُومُ : ﴿ وَبَابُكَ فَطَهَّرْ ﴾ يُؤَيِّدُهُ أَيْضاً .

لَكِنْ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » مَا نَصَّهُ : (تَكَاثَرَتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى طَهَارَةِ فَضْلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَقَعُ فِي كِتَابِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ مِنْ أَثْمَتِهِمْ عَلَى الطَّهَارَةِ) انتهى^(٦) . وَمَا قَالَهُ إِنْصَافٌ مِنْهُ ؛ لِمَا عُلِمَ^(٧) .

وَأَنْكَرَ ابْنُ الْأَسْتَاذِ الْخِلَافَ فِي الْغَائِطِ وَخَصَّهُ بِالْبَوْلِ ، وَغَلِطَ ؛ فَقَدْ حَكَى الْغَزَالِيُّ الْخِلَافَ فِيهَا ، وَتَنَزَّهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِاسْتِحْبَابِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْإِيْعَابِ » .

(١) صحيح البخاري (١١٤٤) ، وصحيح مسلم (٧٧٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر « الفروع » (١ / ٥٤١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١ / ٢٤٢) ، و « الخصائص الكبرى » (٢ / ٢٥٢) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (١ / ٣٦) ، و « روضة الطالبين » (١ / ١٦) .

(٥) المعجم الكبير (١٠ / ٧٤) .

(٦) فتح الباري (١ / ٢٧٢) .

(٧) قال العراقي شيخ ابن حجر في « ألفية السيرة » (ص ١٠١) :

وَبَوْلُهُ وَدَمُهُ إِذْ أَتَيْتَا تَبَرَّكَأُ مِنْ شَارِبِ مَا نَهَى

وَمِنْهُ الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا الْآدَمِيُّ . وَأَمَّا مَنِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ

(وَمِنْهُ الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا) وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ^١ .
(وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) كَالْأَتَانِ ، (إِلَّا الْآدَمِيُّ) .

وَأَمَّا مَنِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلَقَةُ) وَهِيَ : دَمٌ عَيْطٌ ^٢ ، (وَالْمُضْغَةُ) وَهِيَ : لَحْمَةٌ صَغِيرَةٌ ، (وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ) وَهِيَ : مَاءٌ أبيضٌ متردّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ ، وَلَبَنُ الْمَأْكُولِ ، وَالْبَشِيرِ - وَلَوْ ذَكَراً صَغِيراً مَيْتاً - وَإِنْفَحَتُهُ - إِنْ أَخَذَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ وَلَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ وَلَوْ نَجَساً - وَمَتَرَشَّحُ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛ كَعَرَقٍ وَلُعَابٍ وَبَلْغَمٍ إِلَّا الْمَتَيْقَنَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَعْدَةِ ، وَمَاءُ قَرَحٍ وَنَفْطٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَالْبَيْضُ وَلَوْ مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ كَانَ مُتَصَلِّباً ، وَبِزُرُ دَوْدِ الْقَرْ ، وَالْمِسْكُ وَفَارْتُهُ الْمُنْفَصَلَةُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذِكَاثِهِ ، وَالزَّبَادُ ، لَا مَا فِيهِ مِنْ شَعَرِ السَّنُورِ الْكَبِيرِ - نَعَمْ ؛ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً - وَالْعَنْبَرُ ؛ وَهُوَ : نَبْتُ بَحْرِيٍّ ^٣ وَإِنْ أَبْتَلَعَهُ حَوْثٌ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ (. . . فَطَاهِرَاتٌ) لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فِي أَكْثَرِهَا ، وَقِيَاساً فِي بَاقِيهَا ^٤ .

١ - قَوْلُهُ : (وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُمَا)^(١) . . . (إلخ) يَشْمَلُ الْآدَمِيَّ ، فَهُوَ نَجَسٌ عَلَى مَا جَنَحَ إِلَيْهِ فِي « التَّحْفَةِ »^(٢) ، لَكِنْ قَالَ الزِّيَادِيُّ : (الْمَعْتَمَدُ : طَهَارَتُهُ ، وَالتَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ^(٣) أَوَّلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْقَاعِدَةِ) انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُهُ : قَوْلُهُمْ فِي لَحْمِ الْمَغْلُظِ الْمَأْكُولِ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ تَسْبِيعُ ذُبْرِهِ ، قَالُوا : لِأَنَّ لِلْمُسْتَحِيلِ فِي الْبَاطِنِ حُكْمَ الْمُسْتَحَالِ عَلَيْهِ وَالْقَاعِدَةُ أَغْلَبِيَّةٌ . وَقَوْلُهُمْ : مَا صَارَ حَيَوَاناً .

٢ - قَوْلُهُ : (دَمٌ عَيْطٌ) - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ، ثُمَّ تَحْتِيةً وَطَاءً مَهْمَلَةً - : قَالَ صَاحِبُ « الْمَجْمَلِ » : (الدَّمُ الْعَيْطُ الَّذِي لَا خَلْطَ فِيهِ : الطَّرِي) انْتَهَى .

٣ - قَوْلُهُ : (وَالْعَنْبَرُ : نَبْتُ بَحْرِيٍّ) هُوَ الَّذِي يَصْحُ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : (إِنَّهُ رَوْثٌ) بَعِيدٌ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ الْخَفَاجِيِّ : (إِنَّهُ شَمْعٌ نَحَلَ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ) فَهُوَ ضَعِيفٌ^(٤) .

٤ - قَوْلُهُ : (لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فِي أَكْثَرِهَا . . . إلخ) يَشِيرُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَنِيِّ : (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥) .

وَالِإِلَى آيَةٍ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ وَلَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِمْ أَنْ يَكُونَ مَشْؤُهُمْ نَجَساً ، وَالْعَلَقَةُ لِكُونِهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ ؛ وَكَذَا الْمُضْغَةُ .

وَالْكَلْبُ نَجَاسَةٌ مِنْهُ لِنَجَاسَتِهِ ، وَالْخَنَزِيرُ مَقَاسٌ عَلَى الْكَلْبِ ، وَنُوزَعٌ فِي الْقِيَاسِ .

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَفِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » : (مِنْ أَحَدِهِمَا) ، وَلَعَلَّهَا أَوَّلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تحفة المحتاج (٢٩٨ / ١) .

(٣) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢٩٦ / ١) ، وَ« حَاشِيَةُ التَّرْمِصِي » (١٠٤ / ٢) .

(٥) صحيح مسلم (١٠٧ / ٢٨٨) ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٢) عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَيْتِهِ ، إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبْرَهُ . . . فَطَاهِرَاتٌ . وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : الْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلًا بِنَفْسِهَا . وَالْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ يَطْهَرُ بِالذَّنَعِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ

ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه . . كانت نجسة ، وإنما لم يتنجس ذكره المجمع إذا وطئ من استنجد بماء أو حجر ، ولم يتحقق إصابة البول للذكر ولا لمدخله ؛ لعدم تحقق خروجها من الباطن . ويجوز أكل بيض غير المأكول ؛ حيث لا ضرر فيه .

(وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَيْتِهِ) طهارة ونجاسة ، فيد نحو آدمي ومشيته طاهرة ، بخلافهما من نحو الفرس ؛ للخبر الصحيح : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ » . (إِلَّا شَعْرَ) الحيوان (الْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبْرَهُ) إذا لم تعلم إبانته بعد موته (. . فَطَاهِرَاتٌ) لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ الآية . ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر . . فهما نجسان ، وخرج بما ذكره : القرآن ، والظلف والظفر فهي نجسة .

(وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ) بالاستحالة (إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ) :

أحدها : (الْخَمْرُ) ولو غير محترمة ، فتطهر وإن فتح رأسها أو نقلت من محلها ، أو تخللت لا بفعل فاعل ، (مَعَ إِنَائِهَا) ولو نحو خنزف جديد ؛ تبعاً لها للضرورة (إِذَا صَارَتْ) أي : استحالت (خَلًا بِنَفْسِهَا) أي : بلا مصاحبة عين ، أو غلت لا بفعل فاعل ؛ لزوال علّة النجاسة وهي الإسكار .

أمّا إذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وإن نزع قُبْلَ التخلّل ، أو طاهرة استمرت إليه ، أو لم تستمر لكن تخلّل منها شيء . . فلا تطهر ؛ إذ التنجس يقبل التنجيس في الأولى ، ولتنجسها بعد تخلّلها بالعين التي تنجست بها في الثانية ، وكالخمير فيما ذكر النبيذ على المعتمد .

(وَ) ثانيها : (الْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ) بأن لم يكن من نحو كلب ، وإن كان من غير المأكول (يَطْهَرُ بِالذَّنَعِ) والاندباغ (ظَاهِرُهُ) وهو ما لاقاه الدباغ (وَبَاطِنُهُ) وهو ما لم يلاقه ، بشرط أن يتنقى من الرطوبات المعقنة له ، بحيث لا يعود إليه التتّن والفساد لو نقع في الماء ؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ . . فَقَدْ طَهَرَ » .

وإنما تحصل التثنية المذكورة بحرّيف - ولو نجساً - كذرق حمام ، لا بنحو شمس وتراب . وخرج به (الْجِلْدُ) : الشَّعْرُ .

نعم ؛ يطهر قليله تبعاً كإناء الخمر ، ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس ، فلا بدّ لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره .

فَصْلٌ

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمِلَاقَةٍ كَلْبٍ أَوْ فَرَعِهِ مَعَ

(و) ثالثها : (مَا صَارَ حَيَوَانًا) كالميتة إذا صارت دوداً ؛ لحدوث الحياة ، وهو وإن لَمْ يَكُنْ متولِّداً مِنْهَا ، لكنَّه متولِّدٌ مِنْ عَفُونَاتِهَا ، وهي نجسة^١ .

ولا يصحُّ التَّمثِيلُ بدمٍ بيضةٍ صارتَ فَرْخاً ؛ لَأَنَّهُ حَيْثُ كَالْمَنِيِّ ، إِذْ هُوَ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .
وخرجَ بـ (حيوان) : ما صارَ رماداً أو ملحاً - مثلاً - فلا يَطْهَرُ .

(فَضْلٌ) فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

(إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ) جامدٌ ولو نفيساً يُفْسِدُهُ الْكُثْرَابُ (بِمِلَاقَةٍ) شَيْءٌ^٢ مِنْ (كَلْبٍ أَوْ فَرَعِهِ) وَلَوْ لُعَابُهُ (مَعَ

١- قوله : (وما صارَ حيواناً... إلخ) هذا هو الثالثُ مِنَ الْمُسْتَشْنِيَّاتِ ؛ بناءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ . انتهى .

وهو متابعٌ لِمَا فِي « شرح المَهْذَبِ » حَيْثُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ « المَهْذَبِ » فِي تَعْلِيلِ نَجَاسَةِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخَزِيرِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ نَجَسٍ فَكَانَ مِثْلُهُ مَا نُسَّهَ : (هَذَا يَنْتَقِضُ بِالذُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمِنَ السَّرَجِينِ ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : لَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ حَيَوَانٍ نَجَسٍ ؛ لِيَحْتَرِزَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَإِنَّ الْمَيْتَ لَا يُسَمَّى حَيَوَانًا ، وَقَدْ يُمْنَعُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ وَيُقَالُ : الذُّودُ لَا يُخْلَقُ مِنْ نَفْسِ الْمَيْتَةِ وَنَفْسِ السَّرَجِينِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّدُ فِيهِ ، كدودِ الْخَلِّ لَا يُخْلَقُ مِنْ نَفْسِ الْخَلِّ بَلْ يَتَوَلَّدُ فِيهِ . وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ بِهَذَا الْجَوَابِ عَنْ نَحْوِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ) انتهى^(١) .

فقوله : (الذُّودُ لَا يُخْلَقُ مِنْ نَفْسِ الْمَيْتَةِ) هُوَ أَصْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي « الْفَتْحِ » تَبَعاً لِلْمَتَنِ هُوَ التَّحْقِيقُ^(٢) ، وَبَيَانُهُ : أَنَّ التَّكْوِينَ حَصَلَ عَلَى مَجْمُوعِ الرُّطُوبَةِ ، وَالْعَفُونَةُ فِيهَا جُزْءٌ مِنْ رَطُوبَةِ الْمَيْتَةِ وَجُزْءٌ مِنْ ذَاتِهَا كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ لِلصُّورَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ حُكْمًا مُسْتَقْلَلًا ، وَإِلَّا... كَانَ قَوْلُهُمْ : (وَمَا صَارَ حَيَوَانًا) لَغْوًا ، وَعَدَمُ تَسْلِيمِ الْمَثَالِ لَهَا بِالذُّودِ لَا يُلْزَمُ فَسَادُ أَصْلِهَا عِنْدَ الرِّجَالِ ، فَمِنْ ثَمَّ تَأَيَّدَ كَلَامُ الرِّيَاضِيِّ تَأَيِّدًا لَا خُضَاءَ فِيهِ .

فَصْلٌ : فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢- قوله : (شَيْءٌ) غَيْرِ دَاخِلٍ مَاءٍ كَثِيرٍ ، قَالَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) ، وَفِي « التُّحْفَةِ » : (لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ

(١) المجموع (٢/٥٢٤) .

(٢) فتح الجواد (١/٢١) .

(٣) المجموع (٢/٥٣٩) .

الرطوبة . . غَسَلَ سَبْعًا مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ الطَّهُورِ ،

الرطوبة (في أحدهما (. . غَسَلَ سَبْعًا مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ) سواء الأولى والأخيرة وغيرهما (بالثراب الطهور)
لخبر : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ » ، وفي رواية :
« أُولَاهُنَّ » وهي لبيان الأفضل كما يأتي ، وفي أخرى : « السَّابِعَةُ » وهي لبيان أقل الأجزاء ، وفي أخرى :
« الثَّامِنَةُ » أي : بأن يصاحَب السَّابِعَةُ .

وإنما تُعتبر السَّبعُ بعد زوالِ الْعَيْنِ ، فمزيلها - وإن تعدَّد - واحدة ، ويكتفى بها وإن تعدَّد الولوغُ ، أو كانت معه
نجاسة أخرى .

وغَسَّه في ماءٍ كثيرٍ مع تحريكه سبعا ، أو مرور سَبْعِ جَرَيَاتٍ عليه كغسله سبعا^١ .

« التَّحْقِيقُ » : أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَيُوجِبُهُ : بَأَنَّ الْكَثِيرَ بِمَجَرَّدِهِ لَا يُطَهِّرُ الْمَغْلَظَ ، فَلَا يَمْنَعُهُ (انتهى)^(١) .

وَصَرَّحَ فِي « التَّحْقِيقِ » : (بَأَنَّ الْمَاءَ الْمَوْلُوعَ فِيهِ إِذَا لَاقَى الْإِنَاءَ أَوْ لَاقَى عَضْوُ الْكَلْبِ الْإِنَاءَ بِأَنَّهُ يَنْجَسُ)^(٢) ،
وفي « المجموع » : (لَا)^(٣) ، واعتمده ابنُ أَبِي شَرِيفٍ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا^(٤) ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ : وَمَا أَفْهَمُهُ
كَلَامُ « التَّحْقِيقِ » غَيْرُ مُرَادٍ ، واعتمدَ مَقَالَةَ الشَّيْخِ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ وَأَبُو مَخْرَمَةَ .

هَذَا ، وَالَّذِي يَتَرَجَّعُ لِي : أَنَّ الْكَلْبَ إِنْ لَاقَى الْمَاءَ فَقَطِ وَالْمَاءُ لَاقَى الْإِنَاءَ . . لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَهُ
قُوَّةٌ تَدْفَعُ عَنْهُ النَّجَاسَةَ ، فَكَذَا الشَّنَجِيسُ ، وَتَبْعِيضُ الدَّفْعِ لَا يَجُوزُ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ ؛ لِتَرْكِ التَّفْصِيلِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ
قَوْلَهُ : « خَبْنًا » نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَهِيَ لِلْعُمُومِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وإِنْ لَاقَى الْكَلْبُ الْإِنَاءَ بِأَنَّهُ بَاشَرَهُ . . نَجَسَهُ ، فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ عَلَى الْقَاعَةِ ، لَا لِأَنَّ الْمَاءَ
لَا قُوَّةَ فِيهِ ، بَلْ لِأَنَّ الْكَلْبَ فِي حَالِ مِلَاقَاتِهِ لِلْإِنَاءِ لَا يَبْقَى فَصْلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنَاءِ فَكَأَنَّ لَا مَاءَ ، وَوَرُودُ الْمَاءِ بَعْدَ
الْمِلَاقَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلتَّطْهِيرِ ، وَتَطْهِيرُهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ سَبْعِ جَرَيَاتٍ أَوْ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِثَرَابٍ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
مِهِمٌ دَقِيقٌ ، لَا يَقَالُ بِتَبْعِيَّةِ الْإِنَاءِ لِلْمَاءِ أَنَّهَا كِإِنَاءِ الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ ؛ لِلْفَرْقِ بِالضَّرُورَةِ هُنَا لَا هُنَا .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « قَوَاعِدِ الشُّبْكِيِّ » : أَنَّ قَوْلِي : (إِنْ لَاقَى . . . الْخَمْرُ) . . رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلِي : (لَا
يَقَالُ . . . الْخَمْرُ)^(٥) .

١- قَوْلُهُ : (مَعَ تَحْرِيكِهِ . . . الْخَمْرُ) أَي : أَوْ تَحْرِيكِ الْمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْجَرِيَةِ ، وَسَكَتَ عَنِ الرَّكَدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى

(١) تحفة المحتاج (٣١٠/١) .

(٢) التحقيق (ص ١٥٣) .

(٣) المجموع (٥٣٩/٢) .

(٤) أسنى المطالب (٢٢/١) .

(٥) الأشباه والنظائر (٢٠١/١) .

وَالْأَفْضَلُ فِي الْأَوَّلَى ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَالْخِزِيرُ كَالْكَلْبِ . وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا اللَّبَنَ . . . يُنْضَحُ
بِالْمَاءِ ،

وَالوَاجِبُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ ؛ كَمَا كَدِرَ ظَهَرُ أَثَرِهِ فِيهِ ،
وَلَا يَجِبُ الْمَزْجُ قَبْلَ الْوَضْعِ ، بَلْ يَكْفِي سَبْقُ التُّرَابِ وَلَوْ مَعَ رُطُوبَةِ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ الطَّهَوْرَ الْوَاردَ بَاقٍ عَلَى
طَهَوْرَتِهِ .

وَلَا يَجِبُ التُّرَابُ فِي تَطْهِيرِ أَرْضٍ تَرَابِيَّةٍ^١ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَرْيِبِ التُّرَابِ ، وَخَرَجَ بِهِ : نَحْوُ صَابُونٍ وَسَحَاقَةٍ
خَزَفٍ ، وَبِـ (الطَّهَوْرُ) : مُخْتَلِطٌ بِنَحْوِ دَقِيقٍ وَإِنْ قَلَّ^٢ ، وَمُسْتَعْمَلٌ ؛ لِلنَّصِّ عَلَى التُّرَابِ الْمُنْصَرَفِ لِلطَّهَوْرِ ،
وغيره لَا يَقُومُ مَقَامَهُ .

(وَالْأَفْضَلُ) أَنَّ يَكُونَ التُّرَابُ (فِي الْأَوَّلَى ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ) لِعَدَمِ أَحْتِيَاجِهِ حِينَئِذٍ إِلَى تَرْيِبٍ مَا يُصِيبُهُ بَعْدَ
الَّتِي فِيهَا التُّرَابُ .

(وَالْخِزِيرُ كَالْكَلْبِ) فِيمَا ذَكَرَ قِيَاساً عَلَيْهِ ، بَلْ أَوَّلَى .

(وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ ؛ أَيِ : يَتَنَاوَلُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ (إِلَّا اللَّبَنَ) أَوْ غَيْرَهُ لِلتَّحْنِيكِ أَوْ
لِللَّدَاوِي أَوْ التَّبْرُكِ ، (. . . يُنْضَحُ) أَيِ : يُرْسُ (بِالْمَاءِ) حَتَّى يَعُمَّ مَوْضِعُهُ ، وَيَغْلِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ ؛
لِلاتِّبَاعِ ، فَخَرَجَ غَيْرُ الْبَوْلِ^٣ ، وَبَوْلُ الْأُنْثَى وَالْخَنَثَى ، وَأَكَلُهُ أَوْ شَرْبُهُ لِلتَّغْذِي ، وَرِضَاعُهُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، فَلَا
يَكْفِي نَضْحُهُ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهِ ، وَهُوَ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ مَعَ السَّيْلَانِ ؛ لَخَبَرِ : « يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ
مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » وَلِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِحَمَلِ الذَّكَرِ أَكْثَرُ ، وَالْخَنَثَى يَحْتَمَلُ كَوْنَهُ أُنْثَى .

إِنَائِهِ ، هَلْ يَطْهَرُ بِالْمَكْثِ تَقْدِيرًا ، أَوْ لَا بَدَّ مِنَ التَّحْرِيكِ لِلْمَاءِ ؟ الظَّاهِرُ : الثَّانِي ، وَكَانَ قِيَاسُ الْوَضُوءِ الْأَوَّلِ
إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِتَفَرُّقِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ، أَوْ يَقَالَ : الْمَلَاقِي لِلْإِنَاءِ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَاءِ هُوَ طَرَفُهُ ، فَإِذَا حُرِّكَ . .
لِقَاةِ اللَّاحِقِ الْمُتَّصِلِ بِالطَّرَفِ الْمَلَاقِي ، تَأَمَّلْ .

١- قَوْلُهُ : (تَرَابِيَّةٌ) خَرَجَ الرَّمْلَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْغُبَارِ ، وَالْحَجَرِيَّةُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَإِنْ قَلَّ . . .) إِنْجٍ (ضَعِيفٌ . فِي « الثُّحْفَةِ » : (نَعَمْ ؛ الْمَخْتَلِطُ بِرَمْلِ خَشْنٍ أَوْ نَاعِمٍ وَنَحْوِ دَقِيقٍ
قَلِيلٍ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّغْيِيرِ يَكْفِي هُنَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) انْتَهَى^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (فَخَرَجَ غَيْرُ الْبَوْلِ) دَخَلَ فِي الْغَيْرِ : الْقِيَّةُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَلَبِيُّ ، وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالنَّضْحِ فِيهِ
عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٣١٥/١) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٣١٥/١) .

وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ . وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ ، . . .

(وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ) مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً - وَهِيَ الَّتِي تُدْرِكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ - (. . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ ، وَ) لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِإِزَالَةِ (طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ) وَيَجِبُ نَحْوُ صَابُونٍ ، وَذَلِكَ إِنْ تَوَقَّفَتْ الْإِزَالَةُ عَلَيْهِ ، (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ) كَلَوْنِ الصَّبْنِغِ ؛ بَأَنَّهُ صَفَتْ غُسَالَتُهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُ مُحَضَّرٍ ، وَكِرِيحِ الْخَمْرِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ .

فَصَائِلٌ

[نظم من بال في حجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ شِعْرًا^(١) :

قَدْ بَالَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ أَطْفَالُ حَسَنُ حُسَيْنُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَالُوا
كَذَا : سَلِيمَانُ بَنِي هِشَامٍ وَأَبْنُ أُمِّ قَيْسٍ جَاءَ فِي الْخِتَامِ

فَصَائِلٌ

[ذكر الحولين على التقريب]

ذَكَرَ الرَّمْلِيُّ عَلَى « التَّحْرِيرِ » وَالْأَجْهَوْرِيُّ عَلَى « الْإِقْنَاعِ » : أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى التَّقْرِيبِ ، قَالَا : (فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ يَوْمَيْنِ ، وَلَعَلَّ الْيَوْمَيْنِ مِثَالٌ ، وَهُوَ قِيَاسُ الْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ)^(٢) .

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ كَمَا قَالَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : أَنَّ الرَّشَّ يَكْفِي وَإِنْ بَقِيَ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرَّيْحُ ، قَالَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : (وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلرُّخْصَةِ)^(٣) ، وَقَوْلُ الْفَارَقِيِّ : (وَالظَّاهِرُ اشْتِرَاطُهُ ، قَالَهُ فِي « التَّفْقِيهِ ») . . . فِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي « الْأَجْهَوْرِيِّ » : (لَوْ بَالَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ شُرْبِ غَيْرِ اللَّبَنِ . . . ضَرَّ) .

وَقَالَ الْفَارَقِيُّ فِي « الْكِفَايَةِ » : (وَالْمَرَادُ بَعْدَ الطَّعْمِ : أَلَّا يَصِيرَ غَيْرُ اللَّبَنِ غِذَاءً لَهُ ، فَلَا يَضُرُّ الشَّرَابُ ، وَقِيلَ : لَا يَطْعَمُ يَسِيرًا ، وَصَحَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ) انْتَهَى .

وَفِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (لِلتَّغْذِي) : أَيِ : عُرْفًا ، لَا طِبْنًا^(٤) .

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ هُنَا قَيْدَ الْإِصْلَاحِ وَذِكْرَهُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(٥) ، وَمِثْلُ لَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِقَوْلِهِ : (كَالسُّفُوفِ وَالْأَشْرِيَةِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُسْتَعْمَلُ لِلْإِصْلَاحِ ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : الْمَرَادُ : أَنَّ يَكُونُ غَيْرُ اللَّبَنِ غَالِبًا فِي غِذَائِهِ) انْتَهَى . نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٦) ، لَكِنْ قَالَ الزِّيَادِيُّ : (وَلَوْ مَرَّةً) انْتَهَى .

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢٨٢ / ١) .

(٢) انظر « الحواشي المدنية » (١١٧ / ١) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (٢١٣ / ١) .

(٤) الإيعاب في شرح العباب (٢١١ / ١) .

(٥) تحفة المحتاج (٣١٦ / ١) .

(٦) المهمات (٨٤ / ٢) .

وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا أَوْ الطَّعْمُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ . . كَفَى جَزْيُ الْمَاءِ ، وَيُسْتَرْطُ وَرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ .
وَالْعُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلُّ .

(وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا) بمحل واحد^١ وإن عَسَرَ زَوَالُهُمَا ، (أَوْ) بقاء (الطَّعْمُ) وَخَذَهُ ؛ لسهولة إزالته ، وعُسرها نادر ، ويعرف بقاؤه فيما إذا دُميت لثته ، أو غلب على ظنه زواله . . فيجوز له ذوق المحل استظهاراً .
(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ) كبول جَفَّ ، ولم يُدْرِكْ له طعم ولا لون ولا ريح (. . كَفَى جَزْيُ الْمَاءِ) عَلَيْهِ مَرَّةً ، مِنْ غير اشتراط نيّة هنا وفيما مرّ ؛ لأنها مِنْ بابِ التَّروكِ .

(وَيُسْتَرْطُ وَرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ) على المحل لقوّته ، وإلّا . . تنجس ، بخلاف الكثير .
(وَالْعُسَالَةُ) الْقَلِيلَةُ الْمُنْفَصِلَةُ (طَاهِرَةٌ) غير مطهرة (إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ) بطعم أو لون أو ريح ، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذهُ الثوب مِنْ الْمَاءِ وَيُعْطِيهِ مِنَ الْوَسْخِ الطَّاهِرِ .

(وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلُّ) بخلاف ما إذا تَغَيَّرَتْ ، أو زادَ وزنها ، أو لم يَطْهَرِ الْمَحَلُّ . . فهي نجسة كالمحل ؛ لأنّ الْبَلَلِ الْبَاقِي فِيهِ بَعْضُهَا ، وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ لَا يَتَبَعُضُ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً .
ولا نظر لانتقال النجاسة إليه ؛ لأنّ الْمَاءَ قَهَرَهَا فَأَعَدَمَهَا ، فعلم أنّها كالمحلّ مطلقاً ، فحيث حُكِمَ بطهارته . . حُكِمَ بطهارتها ، وحيث لا . . فلا .

فلو وَضَعَ ثوباً فِي إِجَانَةٍ وَفِيهِ دَمٌ مَعْفُوعٌ عَنْهُ ، وَصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ . . تَنَجَّسَ بِمِلَاقَاتِهِ ؛ لِأَنَّ دَمَ نَحْوِ الْبَرَاغِيثِ لَا يَزُولُ بِالْصَّبِّ ، فَلَا بَدَّ بَعْدَ زَوَالِهِ مِنْ صَبِّ مَاءِ طَهْوَرٍ ، وَهَذَا مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ .
وَتَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْغَرْغَرَةِ عِنْدَ غَسْلِ فَمِهِ الْمَتَنَجِّسِ ، وَيَحْرُمُ ابْتِلَاعُ نَحْوِ طَعَامٍ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : (الْمُرَادُ : لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ غَيْرَ اللَّبَنِ) انتهى^(١) .

١- قَوْلُهُ : (بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ) قَالَ الْبَرَمَاوِيُّ : (وَمِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ)^(٢) ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ^(٣) .

وَفِي « التَّحْفَةِ » : (بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ بِمَحَلِّينِ أَوْ مُحَالٍّ مِنْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَتَأَثَّرُ فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي فِيمَا لَوْ تَفَرَّقَتْ دُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كُلُّ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ لَكَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا طَاهِرٌ مُحَلُّهُ حَقِيقَةٌ ، وَتِلْكَ نَجَسَةٌ مَعْفُوعَةٌ عَنْهَا) انتهى^(٤) .

وَفِي الْفَرْقِ نَظَرٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ^(٥) ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا . . لَمَا أَثَّرَ الْاجْتِمَاعُ ؛ إِذَا اجْتَمَعَ طَاهِرَيْنِ لَا يَضُرُّ ، نَأَقَلُّهُ .

(١) نهاية المحتاج (٢٥٦/١) .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (١٩١/١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢٥٩/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٢٠/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٠/١) .

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقَدْ الْمَاءُ . . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ . . . فَتَشَّ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدَرُ حَدِّ الْعَوْتِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغُلُوةِ سَهْمٍ

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

وهو لغةٌ : الْقَصْدُ ، وشرعاً : إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَرَايِطَ تَأْتِي .

وَفُرِضَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْهَجْرَةِ^١ ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا .

(يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ) وَمَأْمُورٌ بِطَهْرِ مَسْنُونٍ مِنْ وَضوءٍ^٢ أَوْ غُسْلٍ (لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ) هَلْهُ أَسْبَابُهُ مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا :

(فَإِنْ تَيَقَّنَ) الْمَسَافِرُ وَغَيْرُهُ (فَقَدْ الْمَاءُ . . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَبَثٌ .

(وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ) . . . وَجِبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَيَقُّنٍ دُخُولٍ فِي الْوَقْتِ^٣ .

نَعَمْ ؛ يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْإِذْنِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ إِنْ (فَتَشَّ) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ مَأْذُونِهِ الثَّقَّةِ - وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَمْرَأَةً - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَنْ جَمْعٍ (فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ) الْمَسْنُونِ إِلَيْهِ إِنْ جَوَّزَ بَذْلَهُمْ ، وَلَوْ بَأَن يُنَادِي فِيهِمْ : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ وَلَوْ بِالثَّمَنِ^٤ ؟ (وَتَرَدَّدَ) يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَأَمَامًا وَخَلْفًا (قَدَرُ حَدِّ الْعَوْتِ) وَجُوبًا ؛ وَهُوَ : مَا يَلْحَقُهُ فِيهِ غَوْتُ الرِّفْقَةِ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشَاغُلِ وَالتَّكَاوُضِ فِي الْأَقْوَالِ .

(وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ) كَالرَّافِعِيِّ (بِغُلُوةِ سَهْمٍ) أَيِ : غَايَةِ رَمِيهِ ، وَمَرَادُهُ : تَقْرِيبُ مَا مَرَّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ

بَابُ التَّيَمُّمِ

١- قَوْلُهُ : (وَفُرِضَ . . . إلخ) الْمَعْتَمَدُ فِي « الثُّحْفَةِ » : أَنَّهُ سَنَةٌ أَرْبَعٌ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (مِنْ وَضوءٍ) ظَاهِرُهُ : وَلَوْ مُجَدِّدًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ لِلزُّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ .

٣- قَوْلُهُ : (فِي الْوَقْتِ) ظَاهِرُهُ بَلْ صَرِيحُهُ : أَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ^(٢) ، لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ أَفَادَهُ يَقِينُ الْفَقْدَ . . . فَلَا وَجُوبَ ؛ لِفَقْدِ عَلَّةِ الطَّلَبِ .

٤- قَوْلُهُ : (وَلَوْ بِالثَّمَنِ) قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ)^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١/٣٢٤) .

(٢) كَذَا فِي النُّسخَيْنِ ، وَلَعَلَّهَا : (لَا فَائِدَةَ فِيهِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٢٩) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمْ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ . . طَلَبَهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلَافِ خَطْوَةٍ . فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ . . تَيَمَّمْ . وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ

يدورُ الحدُّ المذكورُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الضَّرَرِ ، بَلْ أَنْ يَصْعَدَ مَرْتَفِعاً بِقُرْبِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرَ حَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَسْتَوٍ ، وَإِلَّا . . نَظَرَ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ قَدَّرَ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ ، وَيَخْصُصُ مَوَاضِعَ الْخُضْرَةِ وَالطَّيْرِ بِمَزِيدِ نَظَرٍ .
(فَإِنْ) تَرَدَّدَ وَ (لَمْ يَجِدْ) مَاءً (. . تَيَمَّمْ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ) . . وَجَبَ (طَلَبُهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ) وَهُوَ : مَا يَقْصُدُهُ النَّازِلُونَ لِنَحْوِ احْتِطَابٍ وَاحْتِشَاشٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١ : وَلَعَلَّهُ يَقْرُبُ مِنْ نَصْفِ فَرَسَخٍ .
(وَهُوَ) نَحْوُ (سِتَّةِ آلَافِ خَطْوَةٍ)^٢ إِذِ الْفَرَسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافِ خَطْوَةٍ ، فَنِصْفُهُ مَا ذُكِرَ .
(فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ . . تَيَمَّمْ)^٣ وَلَمْ يَجِبْ قَصْدُهُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ .

(وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ) يَعْنِي : وَجُودَهُ ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ سَاتِرِ الْعُورَةِ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ (آخِرَ الْوَقْتِ) أَيِ : قَبْلَ أَنْ يَتَقَيَّ مِنْهُ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَمَقْدَمَاتِهَا ؛ لِفَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ ، وَالْقِيَامِ وَالسُّتْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا بِضَدِّ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ فِي الْأَوَّلَى مِنْزَلُهُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْأَوَّجِ ، خِلَافًا لِلْمَاورِدِيِّ .
وَلَوْ كَانَ إِذَا قَدَّمَ التَّيَمُّمَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِذَا أَخَّرَ صَلَّى بِالْوُضُوءِ مُنْفَرِدًا . . فَالْتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ .
وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ أَوَّلَهُ وَبِالْوُضُوءِ آخِرَهُ . . فَهُوَ الْأَكْمَلُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ . . فَالْتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ^٤ .

- ١- قَوْلُهُ : (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) أَيِ : صَاحِبُ الْغَزَالِيِّ .
- ٢- قَوْلُهُ : (وَهُوَ . . . إلخ) أَيِ : تَقْرِيبًا ، فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَظْهَرُ فِي الْحَسِّ .
- ٣- قَوْلُهُ : (فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ . . إلخ) أَخَذَ مِنْهُ^(١) مَعَ قَوْلِهِ : (يَقْرُبُ) ، وَقَوْلِ « الثُّحْفَةِ » : (تَقْرِيبًا)^(٢) رَدُّ مَا تَوَهَّم أَنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِمْ : (فَوْقَ ذَلِكَ) أَنَّهُ يَضُرُّ زِيَادَةُ نَحْوِ قَدَمٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .
قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الشَّيرَازِيُّ : (الظَّاهَرُ : أَنَّ مِثْلَ نَحْوِ الْقَدَمِ لَا يُؤَثِّرُ ، وَأَنَّ الْمُؤَثِّرَ بَعْدُ الْمَسَافَةِ عُرْفًا) انْتَهَى^(٣) .
- ٤- قَوْلُهُ : (فَهُوَ الْأَكْمَلُ . . إلخ) مُشْكِلٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَإِنْ اعْتَمَدَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ الرَّائِدَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا^(٤) ، وَبِأَنَّ الْإِعَادَةَ عِنْدَ الشَّيْخِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَلَا تَصَحُّ مَرَّةً ثَانِيَةً ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ . . فَكَيْفَ يَقَاسُ عَلَيْهَا ؟ فَتَأَمَّلْهُ .

(١) فِي النَّسَخَتَيْنِ : (حَدِّ مِنْهُ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ٣٣١) .

(٣) حَاشِيَةُ الشَّيرَازِيِّ عَلَى النَّهَايَةِ (١ / ٢٧٠) .

(٤) كَفَايَةُ النَّبِيِّ شَرْحُ التَّنْبِيهِ (٢ / ٧٢) ، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ٣٣٣) .

وَلَا يَجِبُ طَلْبُهُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَحَدِّ الْقُرْبِ إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا وَانْقِطَاعًا عَنِ الرِّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ الْوَقْتِ . فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ . . . وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ . وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ . . .

(وَلَا يَجِبُ طَلْبُهُ) أي : الْمَاءِ (فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَحَدِّ الْقُرْبِ) السَّابِقَيْنِ (إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا) محترمةً وجميعَ أجزائها ، (وَمَالًا) لَهُ أَوْ لغيرِهِ - وَإِنْ قَلَّ - مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرًا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً فِي مَسْأَلَةِ الْتَيَمُّنِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْأَمْنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَاهِبٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَمِثْلُهُ الْأَخْتِصَاصُ وَإِنْ كَثُرَ ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ صُورَةِ التَّيَمُّنِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الْأَمْنُ عَلَى الْمَالِ وَالْأَخْتِصَاصُ مُطْلَقًا .

(وَ) أَمِنَ (انْقِطَاعًا عَنِ الرِّفْقَةِ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْحِشْ . وَفَارَقَ الْجُمُعَةَ بِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهَا .

(وَ) أَمِنَ (خُرُوجَ الْوَقْتِ) فَلَوْ خَافَ فَوْتَهُ لَوْ قَصَدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ حِينَ نَزُولِهِ . . . جَازَ لَهُ التَّيَمُّنُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ غَسَلَ النِّجَاسَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ فَاقِدٍ ، وَبِخِلَافِ الْمَقِيمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّنُ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ سَعَى إِلَى الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ .

(فَإِنْ وَجَدَ) الْمُحْدِثُ أَوْ الْجَنْبُ (مَاءً) صَالِحًا لِلْغُسْلِ (لَا يَكْفِيهِ) لِيُطَهِّرَهُ (. . . وَجَبَ) عَلَيْهِ (اسْتِعْمَالُهُ) إِذِ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ؛ وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . . فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(ثُمَّ) بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجَنْبِ - أَيِّ بَعْضٍ شَاءَ - وَفِي وَجْهِ الْمُحْدِثِ وَمَا يَلِيهِ (تَيَمَّمَ) عَنْ الْبَاقِي ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بَيِّنًا .

أَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمَسْحِ ؛ كَتَلْحِجٍ أَوْ بَرْدٍ لَا يَذُوبُ ، أَوْ مَاءٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسِيلَ لِقَلْتِهِ . . . لَمْ يُؤْمَرْ الْمُحْدِثُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لِفَقْدِ التَّرْتِيبِ ، وَيَجِبُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ نَاقِصٍ ¹ .

(وَيَجِبُ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ (شِرَاؤُهُ) أَيِ : الْمَاءِ - وَلَوْ نَاقِصًا - لِلطَّهَارَةِ ، وَاسْتِجَارُ نَحْوِ دَلْوٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (بِشَمَنِ) أَوْ أَجْرَةٍ (مِثْلِهِ) فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَلَوْ طَلَبَ مَالِكُهُ زِيَادَةَ فَلَسِ . . . لَمْ يَجِبْ ، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى شِرَاءِ الْمَاءِ لِسَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَةَ حِينَئِذٍ قَدْ تَسَاوَى دَنَائِيرَ .

نَعَمْ ؛ إِنْ بَدَلَ مِنْهُ ذَلِكَ نَسِيئَةً - بِزِيَادَةٍ لَائِقَةٍ بِمِثْلِ تِلْكَ النَّسِيئَةِ عُرفًا ، وَكَانَ مُوسِرًا بِمَالٍ غَائِبٍ - إِلَى أَجَلٍ يُبْلَغُهُ مَوْضِعُ مَالِهِ وَلَوْ غَيْرَ وَطَنِ . . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ .

وَأَمَّا يَجِبُ الشُّرَاءُ وَالْإِسْتِجَارُ بِعَوَضٍ الْمِثْلِ . . . (إِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ) وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَ(مُسْتَعْرِقٍ) : صِفَةُ كَاشِفَةٍ ؛ إِذْ مِنْ لَازِمِ الْحَاجَةِ لِلذَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْرِقًا .

1- قَوْلُهُ : (وَيَجِبُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ نَاقِصٍ) أَيْضًا لَوْ سَقَطَ حِينَئِذٍ غُسْلُ وَجْهِهِ وَمَسْحُهُ أَيْضًا . . . وَجِبَ اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِي الْيَدَيْنِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

أَوْ مُؤْنَةَ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَيَجِبُ طَلَبُ هَبَةِ الْمَاءِ ، وَأَسْتِعَارَةُ دَلْوٍ أَتَهَابِ ثَمَنِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ

(أَوْ مُؤْنَةَ سَفَرِهِ) الْمَبَاحُ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، (أَوْ نَفَقَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) مِمَّنْ تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ - وَمِنْ رَفِيقِهِ ، وَحَيَوَانٍ مَعَهُ وَلَوْ لغيره إِنْ عَدِمَ نَفَقَتَهُ .

وَالْمُرَادُ بِـ (أَلْفَقَةِ) : الْمُؤْنَةُ ؛ لِشَمْلِ حَتَّى الْمَلْبُوسِ وَالْأَثَاثِ الَّذِي لَا بَدَلَ لَهُ ، وَأُجْرَةَ التَّدَاوِي وَالْمَرْكُوبِ ، وَكَذَا الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا بَدَلَ لَهَا ، بِخِلَافِ الْمَاءِ .

وَخَرَجَ بِـ (الْمُحْتَرَمِ) - وَهُوَ مَا حُرِّمَ قَتْلُهُ - : نَحْوُ الْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِيِ الْمُحَصَّنِ ^١ ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ بِشَرْطِهِ ^٢ ، وَالْخَنَزِيرِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، لَا الَّذِي لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ ؛ بَلْ هُوَ مُحْتَرَمٌ .

(وَيَجِبُ طَلَبُ هَبَةِ الْمَاءِ) وَقَرْضُهُ وَقَبُولُهُمَا ؛ لِغَلْبَةِ الْمَسَامَحَةِ فِيهِ ، فَالْمِنَّةُ فِيهِ حَقِيرَةٌ ، (وَأَسْتِعَارَةُ) نَحْوِ (دَلْوٍ) وَرِشَاءٍ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ ؛ أَيِ : طَلَبِ عَارِيَتِهِ وَقَبُولِهَا ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ الْمَاءِ ؛ إِذْ لَا تَعْظُمُ الْمِنَّةُ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَلَفِ الْمُسْتَعَارِ .

وَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ سَوَالِ ذَلِكَ أَوْ قَبُولِهِ . . لَمْ يَصَحَّ تَيْثُمُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، (دُونَ أَتَهَابِ ثَمَنِهِ) أَيِ : الْمَاءِ ، أَوْ أُجْرَةِ أَوْ أَتَهَابِ نَحْوِ الدَّلْوِ ، أَوْ اقْتِرَاضِهِ ؛ لِثِقَلِ الْمِنَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ وَإِنْ كَانَ قَابِلُ الْمُقْتَرَضِ مُوسِرًا بِمَالٍ غَائِبٍ .

وَسَاتَرُ الْعَوْرَةِ كَالدَّلْوِ فِيمَا ذَكَرَ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِلْمَاءِ أَوْ السَّتْرِ . . قَدَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ سِوَى السَّوَاتِينِ ؛ لِدَوَامِ نَفْعِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ : وَجِبَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِمَمْلُوكِهِ دُونَ مَاءِ طَهَارَتِهِ فِي السَّفَرِ .
(وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) مِنْ نَفْسِهِ ^٣ أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ قَافَلَتِهِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ

١- قَوْلُهُ : (وَالزَّانِيِ الْمُحَصَّنِ . . . إلخ) قَالَ الْحَلَبِيُّ : (هَذَا وَاضِحٌ فِي غَيْرِ الزَّانِيِ الْمُحَصَّنِ ، أَمَّا هُوَ . . فغَيْرُ وَاضِحٍ هُنَا ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوْبَةِ) انْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ : (بِشَرْطِهِ) قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (وَمَنْهُ : أَنْ يُؤْمَرَ بِهَا فِي الْوَقْتِ ، وَأَنْ يُسْتَتَابَ بَعْدَهُ فَلَا يَتَوَبُّ) انْتَهَى ^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (مِنْ نَفْسِهِ) يَشْمَلُ مَا إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ وَكَانَ هُوَ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْتُمُ .
وَاسْتَظْهَرَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ : (أَنَّهُ يَتَيَسَّمُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِمُبَاشَرَةِ قَتْلِ نَفْسِهِ) انْتَهَى ^(٢) . وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّوْبَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(١) تحفة المحتاج (٣٣٨/١) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢٧٨/١) .

وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . . وَجَبَ التَّيَمُّمُ . وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوِيٍّ ، أَوْ طَوَّلَ الْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثَ شَيْءٍ قَبِيحٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ . وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعِ تَذْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ ،

وَلَمْ تُنَسَبْ إِلَيْهِ (وَلَوْ) كَانَ (فِي الْمُسْتَقْبَلِ) وَإِنْ ظَنَّ وجودَ الْمَاءِ (. . وَجَبَ التَّيَمُّمُ) وَحَرُمَ الطَّهَرُ بِالْمَاءِ ؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ النَّاجِزِ أَوْ الْمَتَوَقَّعِ ، وَضَبْطُهُ كَضَبِ الْمَرَضِ الْآتِي ، وَلَا يُكَلِّفُ الطَّهَرُ بِهِ ثَمَّ شَرْبُهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاثُرَ ، بِخِلَافِ دَابَّتِهِ ، بَلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ نَجَسٌ وَطَاهَرٌ . . سَقَاها النَّجَسَ وَتَطَهَّرَ بِالطَّاهِرِ .

وَلَا يَجُوزُ أَذْخَارُ الْمَاءِ لَطَبِخٍ وَبَلٍّ كَعَكٍ قَدَرَ عَلَى أَكْلِهِ يَابِساً^١ ، عَلَى الْمَنْقُولِ فِيهِمَا .
وَكَالاحتِياجُ لِلْمَاءِ لِدَلَالَةِ : أَلاحتِياجُ لِبَيْعِهِ لَطْعَمِ الْمُحْتَرَمِ ، أَوْ لِنَحْوِ دِينَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَغَسْلِ نَجَاسَةٍ .
وَلَوْ وَجَدَ أَلْعَاصِي بِسَفَرِهِ مَاءً ، فَاحتِجَّاجُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ اتِّفَاقاً ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ وَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّوْبَةِ ، وَوَاجِدٌ لِلْمَاءِ .

(وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ) أَيِ : لِأَجْلِهِ ، حَاصِلاً كَانَ أَوْ مَتَوَقَّعاً (إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسٍ) أَوْ عَضْوٍ (أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوِيٍّ) أَنْ يَتَلَفَ ، (أَوْ) خَافَ (طَوَّلَ) مَدَّةَ (الْمَرَضِ) وَإِنْ لَمْ يَزِدْ ، أَوْ زِيَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُطِئْ ، (أَوْ) خَافَ (حُدُوثَ شَيْءٍ قَبِيحٍ) أَيِ : فَاحِشٍ ؛ كَتَغْيِيرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ ، وَاسْتِحْشَابٍ ، وَثَغْرَةٍ تَبْقَى ، وَلَحْمَةٍ تَزِيدُ ؛ لِإِطْلَاقِ الْمَرَضِ فِي الْآيَةِ ، وَضَرَرِ نَحْوِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ وَمَا قَبْلَهُ فَوْقَ ضَرَرِ الزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ الْمَاءِ .

وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِنْ كَانَ (فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ) وَهُوَ مَا لَا يَعُدُّ كَشْفُهُ هَتَكاً لِلْمَرْوَةِ ؛ بَأَنْ يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ غَالِباً ، وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ .

وَاحْتَرَزَ بِالْفَاحِشِ : عَنِ الْيَسِيرِ وَلَوْ عَلَى عَضْوٍ ظَاهِرٍ ؛ كَأَثَرِ جَدَرِيٍّ وَسَوَادٍ قَلِيلٍ ، وَعَنِ الْفَاحِشِ بَعْضُ بَاطِنٍ ، فَلَا أَثَرَ لَخَوْفِ ذَلِكَ فِيهِمَا ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا كَثِيرٌ ضَرَرٍ ، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الْمُتَطَهَّرِ قَدْ يَكُونُ رَقِيقاً فَتَنْقُصُ قِيَمَتُهُ بِذَلِكَ نَقْصاً فَاحِشاً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَتَوَهِّمٌ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ .

وَيَعْتَمِدُ فِي خَوْفِ مَا ذَكَرَ قَوْلَ عَدَلِ رَوَايَةٍ ، أَوْ نَفْسُهُ إِنْ عَرَفَ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا أَخْبِرَهُ مَنْ ذَكَرَ وَخَافَ مَا مَرَّ ، لَكِنَّهُ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ .

(وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ) أَيِ : لِأَجْلِهِ (إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعِ تَذْفِئَةُ أَعْضَائِهِ) لِلضَّرَرِ (وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ) مِنْ إِنَاءٍ

١- قَوْلُهُ : (وَبَلٍّ كَعَكٍ . . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (يَسْهَلُ أَكْلُهُ يَابِساً) انْتَهَى^(١) .

قَالَ أَبُو قَشِيرٍ : (قَضِيَّتُهُ : أَنَّ الْفَهْوَةَ كَذَلِكَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِشَرْبِهَا عَنِ الْعَطَشِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى التَّكَاسُلِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ عَدَمِ شَرْبِهَا ؛ لِأَنَّهُ لِعَدَمِ الْمَأْلُوفِ) انْتَهَى .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ بِهِ وَجَعٌ يَسْكُنُ بِالْفَهْوَةِ . . فَهِيَ كَالْعَطَشِ .

(١) تحفة المحتاج (١ / ٣٤٣) .

وَخَافَ عَلَى مَنَفَعَةِ عَضْوٍ أَوْ حُدُوثِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ . وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . . غَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . فَإِنْ كَانَ جُنُبًا . . . قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا . . . تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ . . . نَزَعَهَا وَجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا . . . غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا . . .

وحطَبَ وَنَارٍ ، (وَخَافَ عَلَى مَنَفَعَةِ عَضْوٍ) لَهُ ، (أَوْ حُدُوثِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ) لِلضَّرَرِ حِينَئِذٍ .
أَمَّا إِذَا نَفَعَتِ الْكَدْفَةُ ، أَوْ وَجَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَخَفْ مَا ذُكِرَ . . . فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ حِينَئِذٍ .
وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ حَيْثُ خَافَ مَحْذُورًا لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ حَاصِلٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ . . . جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، وَحَيْثُ لَا . . . فَلَا .

(وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) لِنَحْوِ جُرْحٍ (فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . . غَسَلَ الصَّحِيحَ) وَتَلَطَّفَ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ بِقُرْبِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . . أَمَسَهُ مَاءَ بِلَا إِفَاضَةٍ ، (وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ) تَيَمُّمًا كَامِلًا ؛ بَأَنَ يَكُونَ (فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غَيْرِهِمَا ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ الْعَضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يُمَرَّ الثَّرَابُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ التَّيَمُّمِ ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُهُ الْغَسْلُ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ . . . فَلَا فَائِدَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ .

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ غَسْلِ الصَّحِيحِ ؛ (فَإِنْ كَانَ جُنُبًا) يَعْنِي : مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ (. . . قَدَّمَ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ عَلَيْهِ ، (وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا) حَدَثًا أَصْغَرَ (. . . تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسْلِ) الْعَضْوِ (الْعَلِيلِ) وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَهُ غَسْلًا وَمَسْحًا وَتَيَمُّمًا ؛ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ .

فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِيَدِهِ . . . وَجِبَ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى غَسْلِ الصَّحِيحِ - وَهُوَ الْأَوَّلَى ؛ لِزَيْلِ الْمَاءِ أَثَرَ الثَّرَابِ - وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْهُ وَتَوْسِيطُهُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ الْعَضْوُ الْوَاحِدُ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ .

أَوْ بَوَاجِهِ وَيَدِهِ . . . فَتَيَمُّمَانِ ؛ فَإِنْ عَمَّتْ أَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةِ . . . فَتَيَمُّمٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ شَيْءٌ . . . وَجِبَ ثَلَاثُ تَيَمُّمَاتٍ .

وَلَا فَرْقَ فِي التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالْجُرْحِ جَبِيرَةٌ أَوْ لَا .
(ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ) وَهِيَ : الْوَاحُ تَهْيَأُ لِلْكَسْرِ وَالْإِنْخِلَاعِ تُجْعَلُ عَلَى مَحَلِّهِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا السَّاتِرُ ؛ لِتَشْمَلِ نَحْوَ اللَّصُوقِ وَعَصَابَةِ نَحْوِ الْقَصْدِ (. . . نَزَعَهَا) وَغَسَلَ مَا تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيحِ (وَجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا) مَحْذُورًا مِمَّا مَرَّ (. . . غَسَلَ الصَّحِيحَ) حَتَّى مَا تَحْتَ أَطْرَافِهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَتَلَطَّفَ كَمَا مَرَّ ، (وَمَسَحَ عَلَيْهَا) جَمِيعَهَا بِمَاءٍ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ، بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيحِ ، لَا بِتَرَابٍ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِنْ فَوْقِ حَاتِلٍ ، وَالْمَاءُ يُؤَثِّرُ مِنْ وَرَائِهِ فِي نَحْوِ مَسْحِ الْخُفِّ .

وَتَيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَيَقْضِي إِذَا تَيَمَّمُ لِلْبُرْدِ ، أَوْ تَيَمَّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ ، وَالْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فَضْلٌ

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشْرَةٌ :

وَلَوْ تَرَشَّحَ السَّائِرُ بِنَحْوِ دَمٍ . . . أَمْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرًا آخَرَ لَا يَنْفِذُ إِلَيْهِ الرِّشْحُ ^١ ، (وَتَيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا) مِنْ الْجَرِيحِ تَيَمُّمًا كَامِلًا (فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ (أَيْ : السَّائِرَ) عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ (وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ السَّائِرِ مِنْ الْوَضْعِ عَلَى طَهْرٍ ، كَالْخَفِّ .

(أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَى طَهْرٍ ؛ لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدِلِ ^٢ .

(وَيَقْضِي) وَجُوبًا أَيْضًا (إِذَا تَيَمَّمُ) فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ (لِلْبُرْدِ) لِنُدْرَةِ فَقْدِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ أَوْ يُتَدَثَّرُ بِهِ ، (أَوْ) إِذَا (تَيَمَّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ) وَقَدْ نَذَرَ فَقْدَهُ فِي مَحَلِّ التَّيَمُّمِ وَإِنْ غَلَبَ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا غَلَبَ فَقْدُهُ أَوْ أَسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِنُدْرَةِ الْفَقْدِ وَعَدَمِهَا ، لَا بِالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ : (فِي الْحَضَرِ) جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ غَلَبَةِ الْفَقْدِ فِي السَّفَرِ ، وَعَدَمِهَا فِي الْحَضَرِ .

(وَ) يَقْضِي التَّيَمُّمُ (الْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ) كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ عَنِ التَّيَمُّمِ - بِسَبَبِ السَّفَرِ الَّذِي لَا يَنْدَرُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ - رُخْصَةٌ ؛ فَلَا تُنَاطُ بِسَفَرِ الْمُعْصِيَةِ ، بِخِلَافِ الْعَاصِي بِإِقَامَتِهِ .

(فَضْلٌ) فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ

(شُرُوطُ التَّيَمُّمِ) أَيْ : مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ (عَشْرَةٌ) بَلْ أَكْثَرُ :

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ تَرَشَّحَ السَّائِرُ بِنَحْوِ دَمٍ . . . إِنْخ) أَيْ : أَجْنَبِيٍّ ، أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الدَّمُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الْأَوَاحِ . . . فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ عَمَّهَا ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ) انْتَهَى ^(١) .

وَلَا يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ فِي مَسْحِ الْخَفِّ ؛ لِلْمَشَقَّةِ هُنَا لَا تَمَّ .

٢- قَوْلُهُ : (أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . . . إِنْخ) ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ فِي « الثُّحْفَةِ » مَا فِي « الْمَجْمُوعِ » : أَنَّ الْفَرْقَ ضَعِيفٌ ^(٢) ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ نَقْصِ الْبَدَلِ - كُلِّهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا وَبَعْضَهُ - بِأَنَّهُ تَابِعٌ ، وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقْصُودِ ، وَقَاعِدَةُ نَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدِلِ أَغْلَبِيَّةٌ .

[فَضْلٌ : فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ]

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/٣٤٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/٣٨٢) .

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً ، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ سَفَتَهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ . لَمْ يَكْفِهِ . وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا ،

الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ) عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ ؛ كَالْمَدَرِ وَالسَّيْخِ وَغَيْرِهِمَا حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ ، وَغِبَارِ رَمْلِ خَشَنِ لَا نَاعِمٍ وَمَشْوِيٍّ بَقِيَ أَسْمُهُ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ طَاهِراً) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ صَمِيدًا طَيِّبًا ﴾ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ : تُرَاباً طَاهِراً .

(وَ) الثَّلَاثُ : (أَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً) كَالْمَاءِ - بَلْ أَوْلَى - وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ أَوْ تَنَازُلٍ بَعْدَ مَسِّهِ الْغُضْوِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَنْهُ .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ) وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ لِلْغُضْوِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (أَنْ يَقْصِدَهُ) أَيِ : التُّرَابِ ؛ بَأَنْ يَنْقَلِعَ إِلَى الْغُضْوِ الْمَمْسُوحِ وَلَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ^(١) ، أَوْ يَتَمَعَّكَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَمِيدًا طَيِّبًا ﴾ أَيِ : أَقْصِدُوهُ ، (فَلَوْ) أُنْتَفَى النُّقْلُ كَأَنْ (سَفَتَهُ) أَيِ : التُّرَابُ (الرِّيحُ عَلَيْهِ) عِنْدَ وَقُوفِهِ فِيهَا - وَلَوْ بِقَصْدٍ ذَلِكَ - عَلَى غُضْوٍ تَيَمَّمَهُ (فَرَدَّدَهُ) عَلَيْهِ وَنَوَى (. . لَمْ يَكْفِهِ) ذَلِكَ لِإِنْتِفَاءِ الْقَصْدِ بِإِنْتِفَاءِ النُّقْلِ الْمَحَقَّقِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التُّرَابَ ، وَإِنَّمَا التُّرَابُ أَتَاهُ .

(وَ) السَّادِسُ : (أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ) وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَقَالٌ .

(وَ) السَّابِعُ : (أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا) فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ إِزَالَتِهَا . لَمْ يُجْزِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، سِوَاءِ نَجَاسَةِ مَحَلِّ النَّجْوِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ الْمَنَاعِ ، فَأَشَبَهُ التَّيْمُمُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَيَمَّمَ عَارِياً وَعِنْدَهُ سِتْرَةٌ ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ أَخَفُّ مِنْ إِزَالَةِ الْخَبَثِ ، وَلِهَذَا لَا إِعَادَةَ عَلَى الْعَارِي ، بِخِلَافِ ذِي الْخَبَثِ .

١- قَوْلُهُ : (بَأَنْ يَنْقَلِعَ . . . إلخ) تَفْسِيرٌ لِلْقَصْدِ بِالنُّقْلِ ، مِنْ بَابِ إِقَامَةِ اللَّازِمِ مَقَامَ الْمَلْزُومِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النُّقْلِ الْقَصْدُ ، كَذَا فِي « السُّبُكِيِّ » تَبَعاً لِلرَّافِعِيِّ^(١) .

قَالَ فِي « الثُّحَفَةِ » : (وَيُجَابُ بِمَنْعِ لَزُومِ النُّقْلِ لَهُ) انْتَهَى^(٢) ؛ أَيِ : لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ نَقْلٌ بِلَا قَصْدٍ ، وَإِذَا حَقَّقْتَ فِي الْمَدْرِكِ . . وَجَدْتَ الْقَصْدَ مَنْدَرِجاً فِي ضَمَنِ النِّيَّةِ ، فَمَنْ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ . . أَرَادَ اشْتِرَاطَ تَعْيِينِهِ بِنَوْعٍ مَا ؛ كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ فَرَضَ التَّيْمُمِ ، وَيَنَوِي الْفَرَضَ الْبَدَلِيَّ بِهَذَا التُّرَابِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي النِّيَّةِ . . جَعَلَهُ مِنْ تَوَابِعِهَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) انظر « الشرح الكبير » (٢٣٥ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٢٩٥ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٥٧ / ١) .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتِمَّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ عَيْنِي .

فَضْلٌ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : النَّقْلُ . الثَّانِي : نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالضَّرْبِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَى بَتِيمُمِهِ اسْتِبَاحَةَ الْفَرَضِ . . صَلَّى الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ النَّفْلِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ

(وَ) الثَّامِنُ : (أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ) فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ فِيهَا . . لَمْ يَصَحَّ عَلَى الْأَوْجِهِ - وَيَفَارِقُ سِرَّ الْعَوْرَةِ بِمَا مَرَّ - وَإِنَّمَا صَحَّ طَهْرُ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ؛ إِذِ الْمَاءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَصَالَةً ، بخلافِ التُّرَابِ .

(وَ) الثَّاسِعُ : (أَنْ يَقَعَ) التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ فِعْلَهَا (بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ) الَّتِي يَصَحُّ فِعْلُهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَهُ ، فَيَتِمُّمُ لِلنَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِيمَا عَدَا وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ طَهْرِهِ ، وَلِلْإِسْتِسْقَاءِ بَعْدَ تَجَمُّعِ النَّاسِ ، وَلِلْفَائِتَةِ بَعْدَ تَذَكُّرِهَا .

(وَ) الْعَاشِرُ : (أَنْ يَتِمَّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ عَيْنِي) لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا . نَعَمْ ؛ يَجُوزُ تَمَكِينُ الْحَلِيلِ مَرَارًا وَجَمْعُهُ مَعَ فَرَضٍ بَتِيمُمٍ وَاحِدٍ لِلْمَشَقَّةِ ، وَلَهُ فِعْلُ الْجَنَائِزِ وَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ فَرَضٍ عَيْنِي ؛ لِشَبْهِهَا بِالنَّافِلَةِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ ، وَتَعَيُّنُهَا بِأَنْفَرَادِ الْمَكْلَفِ عَارِضٌ .

(فَضْلٌ) فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ

(فُرُوضُ التَّيَمُّمِ) أَيِ : أَرْكَانُهُ (خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : النَّقْلُ) لِلتُّرَابِ إِلَى الْعَضْوِ ، كَمَا مَرَّ بِدَلِيلِهِ .

(الثَّانِي : نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ) لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّيَمُّمِ ؛ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَتَمَكِينِ الْحَلِيلِ فِي حَقِّ نَحْوِ الْحَائِضِ .

(وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالضَّرْبِ) يَعْنِي النَّقْلَ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ ، (وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنْ (وَجْهِهِ) فَلَوْ أَحْدَثَ مَعَ النَّفْلِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَسْحِ ، أَوْ عَزَبَتْ بَيْنَهُمَا . . بَطَلَ النَّقْلُ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَاشْتَرَطَ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى الْمَقْصُودِ .

(فَإِنْ نَوَى بَتِيمُمِهِ اسْتِبَاحَةَ الْفَرَضِ) مَثَلًا (. . صَلَّى) بِهِ (الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِيحْهُ ؛ لِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْأَعْلَى تُبِيحُ الْأَدْنَى ، وَلَا عَكْسَ .

(أَوْ اسْتِبَاحَةَ النَّفْلِ ، أَوْ الصَّلَاةِ ، أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ) إِذْ هُوَ أَصْلٌ ، فَلَا يُجْعَلُ تَابِعًا لِلنَّفْلِ ، وَلَا لِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ الْأَحْوَطُ تَزِيلُهَا عَلَى النَّفْلِ ، وَلَا لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا تُشَبَّهُ النَّفْلَ .

[فصل : في أركان التيمم]

الثَّالِثُ : مَسْحُ وَجْهِهِ . الرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا . الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ . وَسُنَّةُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ، وَمَسْحُ أَعْلَى وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ الْغُبَارِ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الضَّرْبِ ، وَنَزْعُ الْخَاتِمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي الثَّانِيَةِ . وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَازُ الْيَدِ عَلَى الْغُضْوِ ، وَمَسْحُ الْعُضْدِ ، وَعَدَمُ التَّكْرَارِ ، وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . . صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ . . .

أَوْ أَسْتَبَاحَةً مَا عدا الصَّلَاةَ^(١) ؛ كَمَسَّ الْمَصْحَفَ . . لَمْ يَسْتَبَحْهَا .

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ : أَعْلَاهَا الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ بِأَقْسَامِهَا .

(الثَّالِثُ : مَسْحُ) ظَاهِرٌ (وَجْهِهِ) كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِلآيَةِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَجِبُ إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ وَإِنْ خَفَّ ، وَمِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ : الْمَقْبِلُ مِنْ أَنْفِهِ عَلَى شَفْتِهِ .

(الرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا) لِلآيَةِ ، وَكَالْوُضُوءِ .

(الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ) لَا التَّقْلِيْنِ ، بَأَنْ يُقَدِّمَ - وَلَوْ جُنْبًا - مَسْحَ الْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، كَالْوُضُوءِ .

(وَسُنَّتُهُ) أَيِ : التَّيْمُمُ (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ وَلَوْ لِنَحْوِ جُنْبٍ ، (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) عَلَى الْيُسْرَى ، (وَ) تَقْدِيمُ

(مَسْحُ أَعْلَى وَجْهِهِ) عَلَى أَسْفَلِهِ ، كَالْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

(وَتَخْفِيفُ الْغُبَارِ) مِنْ كَفِّهِ الْمَاسِحَةِ إِنْ كَثُرَ ؛ لِتَلَاَ يَتَشَوَّهَ خَلْقُهُ ، (وَالْمُؤَالَاةُ) فِيهِ ؛ بِتَقْدِيرِ التُّرَابِ مَاءً

كَالْوُضُوءِ ، (وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الضَّرْبِ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِثَارَةِ الْغُبَارِ .

(وَنَزْعُ الْخَاتِمِ) فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى ؛ لِيَكُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ بِجَمِيعِ الْيَدِ ، (وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي) الضَّرْبَةِ (الثَّانِيَةِ)

عِنْدَ الْمَسْحِ ؛ لِيَصِلَ الْغُبَارُ إِلَى مَحَلِّهِ ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُّ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، بخلافِهِ فِي الْمَاءِ .

(وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَازُ الْيَدِ عَلَى الْغُضْوِ) كَالَّذِلْكَ فِي الْوُضُوءِ ، (وَمَسْحُ الْعُضْدِ) كَالْوُضُوءِ أَيْضًا ، (وَعَدَمُ

التَّكْرَارِ) لِلْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ تَخْفِيفُ الْغُبَارِ ، (وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ) كَالْوُضُوءِ فِيهِمَا .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . صَلَّى) وَجُوبًا (الْفَرَضَ وَحْدَهُ) لِخُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَهِيَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ ، فَيُطْلَعُهَا

مَا يُطْلَعُ غَيْرَهَا ، بخلافِ الْكُفْلِ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ .

(وَأَعَادَ) بِالْمَاءِ مَطْلَقًا ، وبِالتُّرَابِ إِنْ وَجَدَهُ بِمَحَلٍّ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِلَّا . . فلا فائدةَ فِي الإِعَادَةِ بِهِ .

وَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُ الْجُمُعَةِ - بَلْ يَجِبُ - وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الظُّهْرِ .

١- قَوْلُهُ : (مَا عدا الصَّلَاةَ) يَدْخُلُ فِيهِ : الْخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي

« فَتْحِ الْوَهَابِ » ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ كُفَايَةٌ^(١) ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : (هِيَ مُلْحَقَةٌ بِفَرَضِ الْعَيْنِ ، وَلِهَذَا لَوْ تَيَمَّمَ بَنِيَّهَا . .

صَلَّى بِهِ الْفَرَضَ)^(٢) .

(١) فَتْحِ الْوَهَابِ (٢٢٠ / ١) .

(٢) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٣١١ / ١) .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَوَقْتُهُ : تِسْعُ سِنِينَ .

(فَضْلٌ) فِي الْحَيْضِ

والحيض لغة : السَّيْلَانُ^١ ، وشرعاً : دُمٌ جَبَلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِ الصَّحَّةِ^٢ .
(وَأَقْلُ) زَمَنُ (الْحَيْضِ) تَقَطُّعَ الدَّمِ أَوْ اتِّصَلَ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي : قَدَرُهُمَا مَتَّصِلًا ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، فَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ . . فليس بحيض ، بخلاف ما بلغه - على الاتِّصَالِ أَوْ التَّفْرِيقِ - فَإِنَّهُ حَيْضٌ وَإِنْ كَانَ مَاءً أَصْفَرَ أَوْ كِدِرًا لَيْسَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ أَذَى ، فَشَمِلَتْهُ الْآيَةُ .
(وَأَكْثَرُهُ) زَمَنًا (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا) وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ .
(وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) كُلُّ ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ ؛ إِذْ لَا ضَابِطَ لَهُ لُغَةً وَلَا شَرْعًا ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى الْمَتَعَارَفِ بِالْإِسْتِقْرَاءِ .
(وَوَقْتُهُ) أَي : أَقْلُ سَنٍ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَرَى الْأُنْثَى فِيهِ حَيْضًا (تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةً ، وَلَوْ بِالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ تَقْرِيْبًا ،

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ : (لَوْ تَيَقَّمَ لِحُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . . اسْتَبَاحَ مَا عَدَا الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرْضِ بَتِيئُكُمْ وَاحِدٌ)^(١) .

قَالَ الْقَاضِي طَلَهَ : (يَنْبَغِي اعْتِمَادُ قَوْلِ الرَّمْلِيِّ) .

قُلْتُ : بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : فِي الْحَيْضِ

١ - الَّذِي يَحِيضُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ عَشْرٌ ، زَادَ بَعْضُهُمْ بَنَاتِ وَرْدَانَ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (يَنْبَغِي أَنْ مَعْنَى حَيْضَهُنَّ : وَجُودُ الدَّمِ ، لَا أَنَّهُ حَيْضٌ شَرْعِيٌّ ؛ لِإِعْدَمِ النَّصِّ) .

قُلْتُ : فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِنَّ نَظَرٌ ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ كَمَا فِي « فَتْحِ الْبَارِي »^(٣) .

٢ - قَوْلُهُ : (أَوْقَاتِ الصَّحَّةِ) مَعَ قَوْلِهِ : (جَبَلَةٌ) فِيهِ نَوْعُ تَكَرُّارٍ ، وَلَوْ قَالَ : (فِي أَوْقَاتِ مَخْصُوصَةٍ) كَمَا فِي « فَتْحِ الْوَهَابِ » . . لَكَانَ أَوْلَى^(٤) .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَجْهَوْرِيَّ قَالَ : (قَوْلُهُ : « جَبَلَةٌ » هِيَ الطَّبِيعَةُ ، وَقَوْلُهُ : « عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ » مُغْنٍ عَنْهُ ذِكْرُ الْجَبَلَةِ ، فَذَكَرَهُ مَعَهَا إِضْاحٌ) انْتَهَى .

(١) تحفة المحتاج (١/٣٦١) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٣٠٠) .

(٣) فتح الباري (٩/٦٦٢) .

(٤) فتح الوهاب (١/٢٣٤) .

وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَّالِيهَا . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيئَهُ ، وَالصَّوْمُ ،

حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا . كَانَ حَيْضًا ، أَوْ بَأَكْثَر . كَانَ دَمٌ فَسَادٌ^١ ، وَلَا آخِرَ لِسِنِّهِ ، فَمَا دَامَتْ حَيَّةً . . . فَهُوَ مِمَّا مَكَّنَ فِي حَقِّهَا .

(وَأَقْلُ طَهْرٍ) فَاصِلٍ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَّالِيهَا) بِالْأَسْتِقْرَاءِ أَيْضًا .

وخرج بـ (الْحَيْضَتَيْنِ) : أَلطَّهْرُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ ، فَلَوْ رَأَتْ حَامِلٌ الدَّمَ ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْمًا مَثَلًا ، ثُمَّ وَلَدَتْ . . . فَالدَّمُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ نَفَاسٌ وَقَبْلُهَا حَيْضٌ . وَلَوْ رَأَتْ النَّفَاسَ سَتَيْنِ ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْمًا مَثَلًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ . . . كَانَ حَيْضًا عَلَى الْمَعْتَمِدِ .

(وَيَحْرُمُ بِهِ) أَي : الْحَيْضُ (مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ) مِمَّا مَرَّ ، وَزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، مِنْهَا :

الطَّهَارَةُ بَنِيَّةُ التَّعَبُّدِ إِلَّا فِي نَحْوِ أَغْسَالِ الْحَجِّ .

(وَ) مِنْهَا : (مُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيئَهُ) صِيَانَةٌ لَهُ^٢ ، وَمِثْلُهَا كُلُّ ذِي جِرَاحَةٍ نَضَاحَةٍ - أَي : سَائِلَةٍ - فَإِنْ أَمِنَتْهُ . . . كُرِهَ لَهَا ؛ لِيُغْلَظَ حَدِيثُهَا ، وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْجُنُبِ .

(وَ) مِنْهَا : (الصَّوْمُ) إجماعاً .

وَرَأَيْتُ قَوْلَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ فِي « الْفَتَاوَى » : قَوْلُهُ : (جِبِلَّةٌ) ؛ أَي : يَقْتَضِيهِ الطَّبِيعُ السَّلِيمُ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (أَوْ بَأَكْثَر . . . إلخ) ظَاهِرُهُ : الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِهِ بِذَلِكَ .

وَفِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : (أَنَّ مَا كَانَ فِي الزَّمَنِ الْمَمْكُنِ حَيْضٌ ، وَمَا سِوَاهُ اسْتِحَاضَةٌ)^(٢) واعْتَمَدَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَمُخَالَفَةٌ لِإِطْلَاقِهِمْ .

٢- قَوْلُهُ : (وَمُرُورُ الْمَسْجِدِ . . . إلخ) إِنْ قُلْتُ : عَطْفُهُ عَلَى مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَيْهِ . . . قُلْتُ : أَجَلٌ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَابَعُ سَاعَاتٍ وَأَيَّامًا ، وَلَا تَجْرِي جَرِيَانُ الْحَيْضِ ، فَانْفَصَلَتْ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ دُونَهَا ، وَهَذَا كَافٍ .

وَالْحَاقُّ نَحْوُ ذِي الْجِرَاحَةِ النَّضَاحَةِ بِهَا لَا يَمْنَعُ اجْتِمَاعُهُ مَعَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ حُكْمُهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ حُكْمُهَا ؟ فَنَتَأَمَّلُ .

وَأَمَّا فِرْقُ الشَّيْخِ بِالْكَرَاهَةِ فِيهَا دُونَهُ وَدُونَ الْجُنُبِ : فَمَحَلُّ نَظَرٍ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَظَنَّةِ مَقَامَ الْمَثَنَةِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ، فَالْمَتَّجِعُ : إِمَّا وَجُودُ الْكَرَاهَةِ فِي الْكُلِّ ، أَوْ نَفِيْهَا .

(١) الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (٩٨ / ١) .

(٢) الْإِيْعَابُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ (٥٨٣ / ١) .

وَالطَّلَاقُ فِيهِ ، وَالْإِسْتِمْنَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ .

فَضَائِلُ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ

(و) مِنْهَا : (الطَّلَاقُ فِيهِ) إِنْ لَمْ تَبْدُلْ لَهُ فِي مَقَابِلَتِهِ مَا لَمْ يَنْتَضِرْهَا بِطُولِ مَدَّةِ التَّرْتُّبِ ؛ إِذَا مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَتْ عِدَّتُهَا تَنْقُضِي بِالْحَمْلِ ؛ بَأَنْ يَكُونَ لَاحِقًا بِالْمَطْلُوقِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا . . . لَمْ يَحْرُمَ .

(و) مِنْهَا : (الْإِسْتِمْنَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) سِوَاءِ الْوُطْءِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ - وَهُوَ كَبِيرَةٌ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ - وَغَيْرُهُ لَا مَعَ حَائِلٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ . . . قَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » وَخَصَّ بِمَفْهُومِهِ عَمُومَ خَيْرِ مُسْلِمٍ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » وَلَمْ يُعْكَسْ ؛ عَمَلًا بِالْأَحْوَطِ ؛ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى . . . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

وَشَمِلَ تَعْبِيرُهُ بِ(الْإِسْتِمْنَاعِ) تَبَعًا « لِلرَّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا : النَّظَرُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ لَا بَغِيرَهَا ، لَكِنْ عَبَّرَ فِي « التَّحْقِيقِ » وَغَيْرِهِ : بِالْمُبَاشَرَةِ الشَّامِلَةِ لِلْمَسِّ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، دُونَ النَّظَرِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ .

وَالْأَوْجَهُ : مَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَنْوُطٌ بِالتَّمَتُّعِ .

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ : أَنَّ تَمَتُّعَهَا بِمَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ كَعَكْسِهِ ؛ فَيَحْرُمُ . وَأَعْتَرَضَهُ كَثِيرُونَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ .

وَالَّذِي يَتَّجُهُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْمَسَ يَدَهَا بِذَكَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِمَا فَوْقَ الشَّرَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمَسَتْهُ هِيَ ؛ لِتَمَتُّعِهَا بِمَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . . . فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا تَمَكُّينُ الْآخِرِ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِ(مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) : مَا عَدَاهُ ، وَمِنْهُ الشَّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ .

وَيَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا إِلَى أَنْ يَنْقَطَعَ ، وَتَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ بِشَرْطِهِ .

نَعَمْ ؛ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ يَحِلَّانِ بِمَجْرَدِ الْإِنْقِطَاعِ .

(وَيَجِبُ عَلَيْهَا) أَيِ : الْحَائِضِ (قَضَاءُ الصَّوْمِ) بِأَمْرِ جَدِيدٍ ، (دُونَ الصَّلَاةِ) إِجْمَاعًا فِيهِمَا ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي قَضَائِهَا لِتَكَرُّرِهَا ، دُونَ قَضَائِهِ .

(فَضْلٌ) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

وَالْإِسْتِحَاضَةُ : دُمٌ عِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ عِزْقِ فَمِّهِ فِي أَدْنَى الرَّجَمِ . وَقِيلَ : هِيَ الْمَتَّصِلَةُ بِدَمِ الْحَيْضِ خَاصَّةً ، وَغَيْرُهُ دُمٌ فَسَادٍ ، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ .

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ) يَجِبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ ، مِنْهَا :

[فَصْلٌ : فِي الْمُسْتَحَاضَةِ]

تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَحْشُوهُ إِلَّا إِذَا أَخْرَقَهَا الدَّمُّ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً . فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا . . تَغْصِبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ فِي الْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ . فَإِنْ أَخْرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . . اسْتَأْنَفَتْ . وَتَجِبُ الطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَسَلِسُ الْبُؤْلِ وَالْمَذْيِ مِثْلُهَا

أَنَّهَا (تَغْسِلُ فَرْجَهَا) عَمَّا فِيهِ مِنَ النِّجَاسَةِ ، (ثُمَّ تَحْشُوهُ) بِنَحْوِ قُطْنَةٍ (إِلَّا إِذَا) تَأَذَّتْ بِهِ ؛ كَأَنَّ (أَخْرَقَهَا الدَّمُّ) فَيَحْتَثُّ أَنْ يَلْزُمَهَا ، (أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً) فَيَحْتَثُّ أَنْ يَلْزُمَهَا تَرْكُ الْحَشْوِ ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّدِّ نَهَارًا ؛ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الصَّوْمِ ، وَإِنَّمَا رُوِيتْ مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ فِيمَنْ أَبْتَلَعَ بَعْضَ خِيْطِ قَبْلِ الْفَجْرِ وَطَرَفُهُ خَارِجٌ ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ هُنَا لَا يَنْتَفِي بِالْكَلْبَةِ ؛ فَإِنَّ الْحَشْوَ يَتَجَسَّسُ وَهِيَ حَامِلَتُهُ ، بِخِلَافِهِ ثُمَّ .

(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا) الْحَشْوُ لِكثَرَةِ الدَّمِّ ، وَكَانَ يَنْدَفِعُ أَوْ يَقْلُ بِالْعَصْبِ وَلَمْ تَتَأَذَّ بِهِ (. . . تَغْصِبُ) بَعْدَ الْحَشْوِ (بِخِرْقَةٍ) مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ ؛ بَأَن تَدْخُلَهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَتُلصِقَهَا بِمَا عَلَى الْفَرْجِ الْصَافِأَ جَيِّدًا ، ثُمَّ تُخْرِجُ طَرَفًا لِحِجَّةِ الْبُطْنِ وَطَرَفًا لِحِجَّةِ الظَّهْرِ ، وَتَرْبِطُهُمَا بِنَحْوِ خِرْقَةٍ تَشُدُّهَا بِوَسْطِهَا .

(ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ) عَقِبَ ذَلِكَ - وَمَرَّ فِي الْوُضُوءِ : أَنَّهُ يَجِبُ الْمَوَالَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ - وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ (فِي الْوَقْتِ) لَا قَبْلَهُ ؛ كَالْتَيَمُّ .

(وَتُبَادِرُ) وَجُوبًا عَقِبَ الظُّهْرِ (بِالصَّلَاةِ) تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ ؛ (فَإِنْ أَخْرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ) كَالْأَكْلِ (. . . اسْتَأْنَفَتْ) جَمِيعَ مَا ذَكَرَ وَجُوبًا وَإِنْ لَمْ تَزَلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَحَلِّهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُّ مِنْ جَانِبِهَا ؛ لِتَكَرُّرِ حَدَثِهَا مَعَ اسْتِغْنَائِهَا عَنْ أَحْتِمَالِهِ بِالْمُبَادَرَةِ .

أَمَّا إِذَا أَخْرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كِاجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ ، وَالْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَسِتْرِ الْعُورَةِ ، وَانْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْكِمَالَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ؛ مِرَاعَاةَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ .

(وَتَجِبُ الطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ) وَغَيْرُهُ مِمَّا مَرَّ - عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ - وَإِنْ لَمْ يَزَلْ عَنْ مَحَلِّهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ (لِكُلِّ فَرْضٍ) عَيْنِي ، أَوْ انْتِقَاضِ طَهْرٍ ، أَوْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْهُ - كَمَا مَرَّ - أَوْ خُرُوجِ دَمٍ بِتَقْصِيرٍ فِي نَحْوِ شَدٍّ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ ، وَلَهَا مَعَ الْفَرْضِ مَا شَاءَتْ مِنْ الْتَوَافِلِ .

(وَسَلِسُ الْبُؤْلِ وَ) سَلِسُ (الْمَذْيِ) وَالْوَذْيِ وَنَحْوِهَا (مِثْلُهَا) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ .

نَعَمْ ؛ سَلِسُ الْمَذْيِ يَلْزُمُهُ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

وَلَوْ اسْتَمْسَكَ أَحَدُكُمْ بِالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ بَلَا إِعَادَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْسَّلِيسِ أَنْ يُعَلِّقَ قَارُورَةً يَقْطُرُ فِيهَا بَوْلُهُ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

(وَأَقْلُ النَّفَاسِ) وهو : الدَّمُ الخارجُ بعدَ فراغِ الرَّحِمِ ^١ (لَحْظَةٌ) يعني : لا حَدَّ لَأَقْلِهِ ، بل ما وُجِدَ مِنْهُ نِفَاسٌ وَإِنْ قَلَّ ، (وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ) يَوْمًا بِالْإِسْتِقْرَاءِ .
(وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) مِمَّا مَرَّ ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ .

نَبَاتِيَّةٌ

يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ مَا يَحْتَاجْنَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ كغَيْرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَالِمًا . لَزِمَهُ تَعْلِيمُهَا ، وَإِلَّا . فَلَهَا الْخُرُوجُ لِتَعَلَّمَ مَا لَزِمَهَا تَعَلُّمُهُ عَيْنًا ، بَلْ يَجِبُ ، وَيَحْرُمُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ وَيُخْبِرَهَا وَهُوَ ثَقَّةٌ .
وَلَيْسَ لَهَا خُرُوجٌ إِلَى مَجْلِسِ ذِكْرِ ، أَوْ تَعَلُّمٍ غَيْرِ وَاجِبٍ عَيْنِي إِلَّا بِرِضَاهُ .

١- قوله : (وهو : الدَّمُ الخارجُ . . . إلخ) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (وَلَوْ عَقَبَ عِلْقَةً وَمُضْغَةً كَمَا قَالَ)
انتهى^(١) ، دُونَ نَحْوِ عَضْوٍ خَرَجَ وَبَقِيَ الْبَاقِي .



(١) انظر « أسنى المطالب » (١١٤ / ١) .

كتاب الصلاة

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا أَلْمُزْتَدُ ،

(كتاب الصلاة)

وهي لغةٌ : الدُّعَاءُ ، وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ غالباً¹ ، مفتتحةٌ بالتكبيرِ المقتَرِنِ بالنِّيَّةِ ، مختتمةٌ بالتسليم .
وأصلها قَبْلُ الإِجْمَاعِ : الآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الشَّهِيرَةُ .

(تَجِبُ الصَّلَاةُ) وجوباً موسعاً إلى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسْعُهَا مَعَ مَقْدَمَاتِهَا إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا ، فيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَعِزَّمَ عَلَى الْفَعْلِ فِيهِ .

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) بخلافِ الْكَافِرِ ؛ فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مُخَاطَباً بِهَا - لَكُنْ فِي الْآخِرَةِ ؛ لِيَتَرْتَّبَ عِقَابُهَا عَلَيْهِ ، لَا فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّا نَقْرُؤُهُ عَلَى تَرْكِهَا بِنَحْوِ الْجَزِيَةِ² .

(بَالِغٍ) لَا صَبِيٍّ ، وَإِنْ لَزِمَ وَلِيَّتُهُ أَمْرُهُ بِهَا ، (عَاقِلٍ) لَا مَجْنُونٍ ، (طَاهِرٍ) لَا حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ .
(فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ) أَصْلِيٍّ أَسْلَمَ ؛ تَرْغِيباً لَهُ فِي الْإِسْلَامِ (إِلَّا أَلْمُزْتَدُ) فَعَلِيهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَضَاءُ جَمِيعِ مَا فَاتَهُ ؛ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ³ .

كتاب الصلاة

1- قوله : (غالباً) يخرجُ بهِ صلاةُ الأخرسِ والمريضِ .

2- قوله : (وَإِنْ كَانَ مُخَاطَباً بِهَا... إلخ) أي : لِأَنَّهُ عِنْدَنَا مَكْلَفٌ ، قَالَ - أَي : الشَّيْخُ - : (أَي : بالفروعِ المَجْمَعِ عَلَيْهَا) هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدَهُ . انتهى^(١) .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَنْقُولِ ، بَلْ كُلُّ مَذْهَبٍ يَعْتَبِرُ فِي الْعِقَابِ بِمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ ، وَيَكُونُ كَالْجَاهِلِ ، فَتَأْمَلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ... فَإِثْمُهُ ظَاهِرٌ ، وَإِلَّا... فَكَالْجَاهِلِ ، فَتَأْمَلُهُ .

وَاسْتَشْنَى ابْنُ زَيْيَادٍ : غَسَلَ الْمَيِّتَ ، فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهِ خُطَابَ فَعْلٍ ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ مِنْهُ . انتهى . وفيهِ مُخَالَفَةٌ لِإِطْلَاقِهِمْ ، لَكِنَّهُ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ .

3- قوله : (تَغْلِيظاً عَلَيْهِ... إلخ) هل يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْلَامِ الْمُقْتَضَى لِلتَّغْلِيظِ كَوْنُهُ مِمَّا يَصْحُحُ إِجْمَاعاً أَمْ مُطْلَقاً ؟ محلُّ نظري .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤٤٦ / ١) .

وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَلَا حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا الْمُرْتَدَّ ، وَلَا عَلَى مُغَمًّى عَلَيْهِ إِلَّا السَّكَرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ
بِسُكْرِهِ . وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ

(وَلَا) قِضَاءُ (عَلَى صَبِيٍّ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ وَإِنْ صَحَّحَتْ مِنْهُ ، (وَلَا حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ) لِأَنَّهُمَا مَكْلَفَانِ بِتَرْكِهَا ، وَمِنْ
ثَمٍّ : حَرَمَ عَلَيْهِمَا قِضَاؤُهَا ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ .

(وَلَا مَجْنُونٍ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ (إِلَّا الْمُرْتَدَّ) فَيَلْزَمُهُ قِضَاؤُهَا حَتَّى قِضَاءُ أَيَّامِ الْجَنُونِ ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ^١ .
(وَلَا) قِضَاءُ (عَلَى) نَحْوِ (مُغَمًّى عَلَيْهِ) وَمَعْتَوِهِ وَمِبْرَسِمٍ ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ إِلَّا الْمُرْتَدَّ ؛ فَإِنَّهُ يَقْضَى مُطْلَقًا ،
كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

و (إِلَّا السَّكَرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ بِسُكْرِهِ) فَيَلْزَمُهُ قِضَاءُ الزَّمَنِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّكْرُ غَالِبًا ، دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ
الْجَنُونِ وَنَحْوِهِ .

وَفَارَقَ الْمُرْتَدَّ : بِأَنْ مَنْ جُنَّ فِي رِدَّتِهِ . . . مُرْتَدًّا فِي جَنُونِهِ حُكْمًا ، وَمَنْ جُنَّ فِي سُكْرِهِ . . . لَيْسَ بِسَكَرَانَ فِي دَوَامِ
جَنُونِهِ قَطْعًا .

وَأَيْنَمَا مَنَعَ نَحْوُ الْحَيْضِ الْقِضَاءَ - وَلَوْ مَعَ الرَّدَّةِ - لِأَنَّ سَقُوطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ عَزِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مَكْلَفَةٌ بِالتَّرْكِ ،
وَعَنِ نَحْوِ الْمَجْنُونِ رَخِصَةٌ ، وَالْمُرْتَدُّ وَالسَّكَرَانُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا .

وَكَذَا لَا قِضَاءَ بِاسْتِعْجَالِ الْحَيْضِ ، لَا بِاسْتِعْجَالِ الْجَنُونِ ^٢ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِسُكْرِهِ ، كَمَا إِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَزِيلٌ لِلْعَقْلِ . . . فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِغْمَاءِ ؛
لِعُذْرِهِ .

(وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ) الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ ، ثُمَّ الْوَصِيِّ أَوْ الْفَقِيمِ ، (وَالسَّيِّدِ) وَالْمَلْتَقِطِ ، وَالْمُودَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ،
وَنَحْوِهِمْ : تَعْلِيمُ الْمُمَيَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِهَا .

ثُمَّ (أَمْرُ) كُلِّ مَنْ (الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ) وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيَّرَةِ (بِهَا) أَيَّ : بِالصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا (لِسَبْعٍ) أَيَّ : بَعْدَ سَبْعٍ
مِنَ السَّنِينَ - وَإِنْ مَيَّرَ قَبْلَهَا - وَلَا بَدَّ مَعَ صَبَاغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّهْدِيدِ ، (وَضَرْبُهَا) وَضَرْبُهَا (عَلَيْهَا لِعَشْرِ) أَيَّ :
بَعْدَهَا ^٣ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

١- قَوْلُهُ : (حَتَّى أَيَّامِ الْجَنُونِ . . .) (إلخ) اسْتِثْنَاءُ السَّيِّدِ السَّهْوَديِّ مَا إِذَا أَسْلَمَ أَبُو الْمَجْنُونِ [فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ]
تَبَعًا . . . يَقْضَى عَدَمَ وَجوبِ الْقِضَاءِ ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (لَا بِاسْتِعْجَالِ الْجَنُونِ . . .) (إلخ) وَالْفَرْقُ مَا مَرَّ .

٣- قَوْلُهُ : (أَيَّ : بَعْدَهَا) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « التَّحْفَةِ » أَيْضًا ^(٢) ، لَكِنْ خَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِلْإِسْنَوِيِّ ، وَهُوَ

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٢٨٨/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٥١/١) .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمُنْعَمَى عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ التَّنَسَّاءُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ ؛ بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدَرِ مَا يَسَعُ الطَّهَّارَةَ وَالصَّلَاةَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدَرِ الْفَرَضَيْنِ وَالطَّهَّارَةِ . وَلَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ

وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ « وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّمَرِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ .

وَالْتَّمِيزُ : أَنْ يَصِيرَ بَحِثُ يَأْكُلُ وَحَدَهُ ، وَيَشْرَبُ وَحَدَهُ ، وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الصَّبْيَانِ ، فَقَدْ يَحْصُلُ مَعَ الْخَمْسِ ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعَشْرِ .

وَعَلَى مَنْ ذَكَرَ أَيْضاً نَهْيُهُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ حَتَّى عَنْ الصَّغَائِرِ ، وَتَعْلِيمُهُ الْوَاجِبَاتِ وَنَحْوَهَا وَأَمْرُهُ بِهَا ؛ كَالسَّوَاكِ وَحُضُورِ الْجَمَاعَاتِ ، وَسَائِرِ الْوُضَائِفِ الدِّينِيَةِ ، وَلَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ وَالضَّرْبُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ إِلَّا بِالْبُلُوغِ مَعَ الرُّشْدِ .

(وَإِذَا) زَالَ الْمَنْعُ السَّابِقُ ؛ كَأَنَّ (بَلَغَ الصَّبِيُّ) أَوْ الصَّبِيَّةُ ، (أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمُنْعَمَى عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ التَّنَسَّاءُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ) التَّحَرُّمُ ؛ أَيِ : بِقَدَرِ مَا يَسَعُهَا (. . وَجَبَ الْقَضَاءُ) لصلَاةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ (بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدَرِ مَا يَسَعُ الطَّهَّارَةَ وَالصَّلَاةَ) قِيَاساً عَلَى اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِمِثْمٍ - فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ - بِجَامِعِ لُزُومِ الْإِتِمَامِ ثُمَّ ، وَلِزُومِ الْقَضَاءِ هُنَا .

(وَيَجِبُ) أَيْضاً (قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا) كَالظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا وَقْتُ لَهَا حَالَةً أَلْعَذِرِ ، فَحَالَةُ الضَّرُورَةِ أَوَّلَى ، بِخِلَافِ مَا لَا يُجْمَعُ مَعَهَا كَالْعِشَاءِ مَعَ الصُّبْحِ ، وَهِيَ مَعَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ مَعَ الْمَغْرِبِ . . فلا تَلْزَمُ .

وَإِنَّمَا تَجِبُ مَعَ قِبَلِيَّةِ تَجْمَعُ (بِشَرْطِ) بَقَاءِ (السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدَرِ الْفَرَضَيْنِ وَالطَّهَّارَةِ) بِأَنْ يَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ سَالِماً مِنَ الْمَوَانِعِ زَمناً يَسَعُ أَخْفَ مَا يُمَكِّنُ ؛ كَرَكْعَتَيْنِ لِلْمَسَافِرِ الْقَاصِرِ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَسَعُ مَعَ ذَلِكَ مُؤَدَّاةً وَجِبَتْ عَلَيْهِ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ آخِرِ الْعَصْرِ مثلاً ، وَخِلَا مِنْ الْمَوَانِعِ قَدَرِ مَا يَسَعُهَا وَطُهَّرَهَا ، فَعَادَ الْمَنْعُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا يَسَعُهَا . . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ لِلْمَغْرِبِ ، وَمَا فَضَلَ لَا يَكْفِي لِلْعَصْرِ فَلَا تَلْزَمُ .

هَذَا إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَإِلَّا . . . تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لِلْعَصْرِ ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ حِينَئِذٍ مِنَ الْمَغْرِبِ . وَلَوْ أَدْرَكَ مَا يَسَعُ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ مَعَ الطَّهَّارَةِ دُونَ الظُّهْرِ . . تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ . وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ أَدْرَكَ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ . (وَلَوْ جُنَّ) الْبَالِغُ (أَوْ حَاضَتْ) أَوْ نَفْسُ الْمَرْأَةِ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ) أَوْ أَثْنَاءَهُ ، وَأَسْتَعْرَقَ الْمَنْعُ

الْمَعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَةَ كُلَّهَا مُحْتَمَلَةٌ لِبُلُوغِهِ ، فَهِيَ مِظَنَّةٌ لِلْبُلُوغِ الْمُقْتَضِي لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ ^(١) .

وَجَبَ الْقَضَاءُ إِنْ مَضَى قَدْرُ الْفَرَضِ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَقْدِيمُهُ

باقية (. . وَجَبَ الْقَضَاءُ) لِصَلَاةِ الْوَقْتِ مَعَ فَرْضِ قَبْلِهَا إِنْ صَلَحَ لَجَمْعِهِ مَعَهَا ^١ (إِنْ مَضَى) مِنْهُ (قَدْرُ الْفَرَضِ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَقْدِيمُهُ) كَتَيْمٌ وَطُهِرَ سَلِسٌ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمَكِّنُ فِيهِ فِعْلُهَا . . فلا تسقطُ بما طرأ بعده - كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء - بخلاف الشروط التي يُمكن تقديمها ؛ كوضوء الرفاهية . . فلا يشترط اتساع ما أدركه إلا للصلاة فقط ؛ لإمكان تقديم الظهر في الجملة .

وإنما لم يؤثر هنا إدراك ما لا يسع - بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر - لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه ، بخلافه هنا ، ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها وقت الخلوة من زمن الأولى - كما أفهمه كلامه - بخلاف عكسه السابق ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً ، بخلاف العكس .

١ - قوله : (مَعَ فَرْضِ قَبْلِهَا . . إلخ) في هذه المسألة أبحاث سقيمة لبعض المتأخرين .

وحاصل الحق : أَنَّ الضَّجَاعِيَّ قَالَ : (صورة المسألة : أَنْ يَكُونَ مَجْنُوناً وَقْتَ الظُّهْرِ مَثَلًا ، ثُمَّ يَفِيقَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَطْرَأُ الْجَنُونَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَسْتَعْرِقُ بَاقِيَهُ ، فَإِنْ وَسِعَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . . وجبا ، أو العصر . . وَجِبَتْ فَقَطْ) انتهى .

ومثله : ما لو كان وقت الظهر صبيّاً فبلغ مع دخول العصر فجراً ، ثم أفاق أثناء العصر ثم جنّ ، إذا عَلِمْتَ ذَلِكَ . . عَلِمْتَ تَسَاوِيَّ الْآخِرِ وَمَا قَبْلَهُ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مِنْ اشْتِرَاطِ مَا يَسَعُ الصَّلَاتَيْنِ لَوْجُوبِهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا لَوْجُوبِهَا بِلَا فَرْقٍ .

فقول الشيخ : (وَإِنْ اسْتَوِيَ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ؛ لافتراقهما فِي أَنَّ إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت ، وفيه يكون من غير الوقت) ^(١) . . لا يصح ؛ لأن هذا صورة المسألة لا الفرق ، فإن اشتراط إدراك ما يسعهما في الوقت ليس لكونه من الوقت ، وإلا . . نافي الاكتفاء بقدر تكبيرة ، بل لضرورة التمكن من الفعل ، فحينئذ تساوى آخر الوقت وأوله ، فتأمل .

هذا محصل التحقيق ، فزده ليروي عللاً بعد نهل .

وراء هذا قول لبعض الحضارم : (صورة المسألة : أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ قَدْرُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مَعَ مَا أَدْرَكَهُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ طَرَوْ الْمَانِعِ) انتهى ، وهو فاسد ، بل هو من باب الزوال بالنسبة للظهر ، ومن باب الطرؤ بالنسبة للعصر ، وهو خارج عن مسألة الشيخ ، كما لا يخفى على ذي لب .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٦) .

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ ، وَلَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ :
أَوَّلُهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارٌ : إِلَى آخِرِهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ :
فَضِيلَةٌ : أَوَّلُهُ ، وَاخْتِيَارٌ : إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ ، ثُمَّ جَوَازٌ : إِلَى الْإِضْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ : إِلَى آخِرِهِ . وَأَوَّلُ
وَقْتِ الْمَغْرِبِ : بِالْمَغْرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ؛

(فَصْلٌ) فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا : حَدِيثُ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورُ .

(أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ) وَهُوَ : مِيلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ - الْمَسْمُومِ بِلَوْغِهَا إِلَيْهِ بِحَالَةِ الْإِسْتِوَاءِ - إِلَى جِهَةِ
الْمَغْرِبِ فِي الظَّاهِرِ لَنَا ، بَزِيَادَةِ الظِّلِّ أَوْ حَدُوثِهِ ، لَا نَفْسُ الْمِيلِ ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ قَبْلَ ظُهُورِهِ لَنَا ، وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ .
(وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ) إِنْ وَجَدَ ، أَمَّا دُخُولُهُ بِالزَّوَالِ . . فإِجْمَاعٌ ، وَأَمَّا خُرُوجُهُ
بِالزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ . . فَلْحَدِيثُ جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ .

(وَلَهَا) أَيِ : الظُّهْرِ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ) عَلَى مَا يَأْتِي تَحْرِيرُهُ ، (ثُمَّ) وَقْتُ (اخْتِيَارٍ) وَيَمْتَدُّ (إِلَى) أَنْ
يَبْقَى مَا يَسْعُهَا مِنْ (آخِرِهِ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَوَقْتُ عَذْرِ وَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمَنْ يَجْمَعُ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ بِأَنْ يَزُولَ
الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرُهُ كَمَا مَرَّ . وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَالْحَرَمَةِ وَالضَّرُورَةِ يَجْرِي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .
(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ) لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ (زَادَ) ظِلُّ الشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ (قَلِيلاً)
وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَاصِلَةً بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ ، بَلْ هِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ » ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ جَبْرِيلَ : « صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ
مِثْلَهُ » أَيِ : فَرَّغَ مِنْهَا حِينَئِذٍ ، كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَافِيًا بِهِ
أَشْرَاكَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمُصَرَّحَ بَعْدَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ السَّابِقُ .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بَلْ سَبْعَةٌ (فَضِيلَةٌ) - يَصْخُ فِيهَا وَفِيهَا عُطِفَ عَلَيْهَا الْجُرْ بَدَلًا مِنْ (أَوْقَاتٍ) وَالرَّفْعُ بَدَلًا
مِنْ (أَرْبَعَةٍ) - (أَوَّلُهُ ، وَاخْتِيَارٌ : إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ) غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ ، (ثُمَّ جَوَازٌ) بَلَا كَرَاهَةٍ : (إِلَى
الْإِضْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ : إِلَى آخِرِهِ) أَيِ : إِلَى بَقَاءِ مَا يَسْعُهَا ، وَوَقْتُ عَذْرِ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَوَقْتُ حَرَمَةٍ .
(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : بِالْمَغْرُوبِ) لَجَمِيعِ قُرُصِ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا ، (وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) كَمَا

[فَصْلٌ : فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ]

- 1- قَوْلُهُ فِي الْمَغْرِبِ : (حَتَّى يَغِيبَ . . . إلخ) لَوْ لَمْ يَغِيبْ ، كَمَا فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمَشْرِقِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَلٍّ .
اعْتَبِرْ حِينَئِذٍ غَيْبَهُ بِأَقْرَبِ مُحَلٍّ إِلَيْهِمْ ، كَذَا فِي « التُّحْفَةِ » (١) .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢١) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارٍ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ ؛ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأُفُقِ ،
 فِي خَيْرِ مَسْلَمٍ ، وَخَرَجَ بِـ (الْأَحْمَرِ) : مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَصْفَرِ ثُمَّ الْأَبْيَضِ .

ولها وقت فضيلة ، وكراهية ، وحرمة ، وضرورة ، وعذر ، واختيار وهو وقت الفضيلة^(١) .
 (وَهُوَ) يعني : غيبوبة الشفق الأحمر (أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ) لِلإجماع على دخوله بالشفق ، والأحمر هو المتبادر منه .

(وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ) بل سبعة كالعصر : (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُهُ ، ثُمَّ) وَقْتُ (اخْتِيَارٍ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الْأَوَّلِ ، (ثُمَّ) وَقْتُ (جَوَازٍ) بلا كراهية إلى الفجر الكاذب ، ثم بكراهية إلى بقاء ما يسعها ، ثم وقت حرمة (إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ) ولها وقت ضرورة ، ووقت عذر .

(وَهُوَ) أي : الفجر الصادق (الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأُفُقِ) أي : نواحي السماء ، وقيل يطلع الكاذب مستطيلاً ، ثم يذهب وتعبه ظلمة .

وفي « الفتح » للشارح : (تنبيه : قد يُشاهد غروب الأحمر في بلد قبل مضي الوقت الذي قدره المؤقتون فيها ، وهو نحو عشرين درجة ، وحينئذ فهل العبرة بما قدره أو بالمشاهدة ؟ وقاعدة الباب ترجح الثاني ، والإجماع العقلي على ترجيح الأول) انتهى^(١) . وهو - أعني : الأول - هو المعتمد .

وتحقيقه : أن شفقهم الأول الذي انضبط لهم تقديره أولى بمراعاته ، وهذا العارض لا نظر إليه ، كما أنه يتجه لي أن محل اعتبار أقرب البلاد إليهم فيما مر إذا لم يكن لهم شفق سابق وانعدم ، وإلا . . اعتبروا به فيما يظهر ، فهو أولى من الاعتبار بغير محلهم ، فتأمل .

ولو تعارض بلادان إليهم . . فالقياس اعتبار التساوي في الارتفاع والانخفاض ، ويحتمل اعتبار الأكثر .

فَتَاوَاذِلَا

[الصلاة أيام الدجال وعيسى عليه السلام]

لَوْ طَالَتِ الْأَيَّامُ كَأَيَّامِ الدَّجَالِ ، أَوْ قَصُرَتْ كَأَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . . فَيَقْدَرُ بِاعْتِبَارِ الْأَزْمَانِ بِالاجْتِهَادِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

١ - قوله في الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا : (وَلَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ . . إلخ) في « التُّحْفَةِ » (تنبيه : المراد بوقت الفضيلة : ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت ، ووقت الاختيار : ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ، ووقت الجواز : ما لا ثواب فيه منها ، ووقت الكراهية : ما فيه ملام منها ، ووقت الحرمة : ما فيه إنم منها) انتهى^(٢) .

(١) فتح الجواد (٩٤ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٧ / ١) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارٌ : إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٌ : إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ . وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ

(وَهُوَ) أَي : الْفَجْرُ الصَّادِقُ (أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ) لَخْبَرِ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوقَاتٍ) بَلْ سِتَّةٌ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارٌ إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٌ) بَلَا كَرَاهَةٍ (إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ) إِلَى أَنْ يَبْقَى مَا يَسْعُهَا ، ثُمَّ حُرْمَةٌ ، وَلَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ .
(وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهَا ^١ .

(وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا) وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ ؛ خَشْيَةُ الْفَوَاتِ ، وَكَالْعِشَاءِ فِي هَذِهِ غَيْرُهَا .
نَعَمْ ؛ يَحْرُمُ النَّوْمُ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ حَيْثُ تَوَهَّمُ الْفَوْتُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ عَلَى مَا أَعْتَمَدَهُ كَثِيرُونَ ، لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ^٢ .

(وَ) يُكْرَهُ (الْحَدِيثُ) وَسَائِرُ الصَّنَائِعِ (بَعْدَهَا) ^٣ أَي : بَعْدَ فِعْلِهَا - وَلَوْ مَجْمُوعَةً جَمَعَ تَقْدِيمٌ ، عَلَى مَا زَعَمَهُ ابْنُ الْعَمَادِ - خَشْيَةُ الْفَوَاتِ أَيْضاً (إِلَّا فِي خَيْرٍ) كَمَذَاكِرَةٍ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ ، وَإِنْ نَاسِ ضَيْفٍ ، وَمِلَاطِفَةٍ زَوْجَةٍ ، (أَوْ حَاجَةٍ) كِمَرَاجَةٍ حِسَابٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، أَوْ عَذْرٌ نَاجِزٌ ، فَلَا يُتْرَكُ لِمُفْسَدَةٍ مَتَوَهِّمَةٍ ؛ وَقَدْ وَرَدَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَّةً لَيْلَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) .

١- قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ . . . إلخ) مُحَلُّهُ فِي الْإِفْرَادِ دُونَ الْجَمْعِ ؛ كَمَغْرِبَيْنِ وَعِشَاءَيْنِ ، وَعَلَيْهِ حُمْلُ الْخَيْرِ الْوَارِدُ بِذَلِكَ ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (لَكِنْ . . . إلخ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ سَبَبِ الْخِطَابِ فِي حَقِّهِ ، وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِلَافِ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- قَوْلُهُ : (وَالْحَدِيثُ وَسَائِرُ الصَّنَائِعِ . . .) هَلِ الشُّكُوتُ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ يُشْكَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَدَمُ كَرَاهَةِ تَفْوِيتِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُفْسَدَةِ .

وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَرَاهَةِ تَفْوِيتِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ وَقْتِ الصُّبْحِ عَدَمُ كَرَاهَةِ تَفْوِيتِ فَضَائِلَ عَدِيدَةٍ ، مِنْهَا : أَنْ يَخْتَمَ نَهَارُهُ بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّ : « النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ » ^(٢) وَلِيَتَنَامَ عَلَى وَتَرٍ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْغَالِبِ يَجْرُ إِلَى مُحَرَّمٍ فَضْلاً عَنْ مَكْرُوهٍ ، فَحُسِّمَتِ الْمَادَةُ .

(١) صحيح البخاري (٥٦٣) ، وصحيح مسلم (٦٤٤) .

(٢) حلية الأولياء (٩٠ / ٧) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٤١٦) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ،

(وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) البدنية بعد الإسلام (الصَّلَاةُ) ففَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ ، ونَفْلُهَا أَفْضَلُ الْتَوَافِلِ ؛ لِلْأَدَلَّةِ الْكَثِيرَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقِيلَ : الْحُجُّ ، وَقِيلَ : الطَّوَافُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَفْضَلُ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ أَنْ تُوقَعَ (أَوَّلَ الْوَقْتِ) وَلَوْ عِشَاءً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا الْأُمُورَ بِهَا فِي آيَةِ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ وَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، وَمِنْ : (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَالِثَةِ) ،

١- قَوْلُهُ : (فَرَضُهَا ... إلخ) محلُّهُ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ ، فَفَرَضُهُ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِهَا كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » فِي (شَرْحِ الْخُطْبَةِ)^(١) .

وَلَكِنْ نَاقِضُهُ فِي (بَابِ النَّفْلِ) وَرَجَّحَ أَفْضَلِيَّتَهَا ، وَعِبَارَتُهُ فِيهِ : (فَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ التَّوَافِلِ ، وَلَا يَرِدُ طَلَبُ الْعِلْمِ وَحِفْظُ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ) انْتَهَى^(٢) .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ السَّيِّدُ عَمْرُو الْبَصْرِيُّ : (لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافَةِ لِمَا سَبَقَ فِي « شَرْحِ الْخُطْبَةِ ») انْتَهَى^(٣) .

وَقَدْ يُجَابُ - كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الشَّيْخِ - : بِأَنَّ الْمَعْتَمَدَ مَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ الْخُطْبَةِ) وَمَا هُنَا إِنَّمَا هُوَ كَلَامُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَهُ ، هَذَا أَقْلُ مَا يُعْتَذَرُ بِهِ عَنْهُ .

وَفِي « شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ » لِلشَّارِحِ عَلَى خَيْرٍ : « وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ » بَعْدَ سَوْقِ كَلَامٍ مَا مَلَّخَصَهُ : (وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّبْرِ قَابِلٌ لِلْمَنْعِ ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُهُمْ : أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ ، وَهِيَ بِأَسْرَها أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَالْأَصْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرْعِ) انْتَهَى^(٤) .

وَفِي « مَجْمَعِ الْأَحْبَابِ » فِي تَرْجُمَةِ بَشِيرِ الْحَافِي : (فَأَمَّا نَشْرُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ . . . فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْعِلْمَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَمَلِ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ التَّوَافِلِ ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفاً ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ ، وَهُمْ : سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ : إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ) انْتَهَى^(٥) .

وَالْتَحَقِيقُ مَا فِي (الْخُطْبَةِ) وَخِلَافُ مَا فِي « شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ » وَ« مَجْمَعِ الْأَحْبَابِ » ؛ وَذَلِكَ : أَنَّ الْعِلْمَ أَغْلَبُهُ

(١) تحفة المحتاج (٢٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٢٠/٢) .

(٣) حاشية البصري على التحفة (٢٠١/١) ، وحواشي الشرواني (٢٢٠/٢) .

(٤) الفتح المبين (ص ٤٠٦) .

(٥) مجمع الأحباب (١٦٢/٤) .

وَيَخْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ

وَمِنْ : (أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يَنْقَلِبْنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ) . فخبِرُ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » ، وخبرُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ) . . معارضان بذلك ^١ .

(وَيَخْصُلُ ذَلِكَ) الْفَضْلُ الَّذِي فِي مَقَابِلَةِ التَّعَجُّلِ (بِأَنْ يَشْتَغَلَ) أَوَّلَ الْوَقْتِ (بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ) كَطَهْرِ وَسَتْرِ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ (حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ) أَي : عَقَبَ دُخُولِهِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ ، بَلْ لَوْ أَخَّرَ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهَا بِقَدْرِهَا . . لَمْ تَفُتْهُ الْفَضِيلَةُ عَلَى مَا فِي « الذَّخَائِرِ » .

وَلَا يَكْلَفُ الْعَجَلَةَ عَلَى غَيْرِ الْعَادَةِ ، بَلْ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ الْوَسْطُ الْمَعْتَدِلُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَلَا يَضُرُّ أَيْضاً التَّأْخِيرُ لِعَذْرِ آخَرَ ؛ كَخُرُوجٍ مِنْ مَحَلِّ تَكْرَهُ الصَّلَاةِ فِيهِ - وَسَيَّأَتِي - وَكَقَلِيلٍ أَكَلٍ وَكَلَامٍ غُرْفاً .

فَرَضُ كِفَايَةٍ ، كَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَبَعْضُهُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَبَعْضُهُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَفْضَلِيَةِ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ، وَلَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كُلُّهُ عَمَلٌ قَلْبِي ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أَمْرٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ .
وَوَرَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا « خَيْرُ الْأَعْمَالِ » ^(١) ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : أَنَّهَا ﴿ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .

وَوَرَدَ فِي الْعِلْمِ أَحَادِيثٌ ، مِنْهَا : « أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى ^(٢) . وَمِنْهَا حَدِيثٌ : « فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٣) ، وَوَرَدَ : « لَفَقِيَّةٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » ^(٤) .
١ - قَوْلُهُ : (معارضان بذلك) فِيهِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ النَّوَوِيَّ وَغَيْرَهُ اخْتَارُوا أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ ؛ لَخَبَرِ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ . . . » ^(٥) .
وَالثَّانِي : أَنَّ خَبَرَ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » ^(٦) خَاصٌّ ، وَخَبَرُ : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ^(٧) عَامٌّ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ فَلَا يُعَارَضُهُ .

وَيَجَابُ : بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَاظَبَ عَلَى التَّقْدِيمِ . . دَلَّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ : التَّبَيُّنُ لِحَقِيقَةِ

(١) صحيح ابن حبان (١٠٣٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) المعجم الأوسط (٩٢٦٠) ، والترغيب والترهيب (١٠٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المعجم الأوسط (٣٩٧٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٢٦٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٥٧١) ، وصحيح مسلم (٦٤٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سنن الترمذي (١٥٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٧) مسند أحمد (٣٧٤/٦) عن السيدة أم فروة رضي الله عنها .

وَيُسَنُّ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ ، بِالْبَلَدِ الْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ ، إِلَى حُصُولِ الظِّلِّ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ الشُّتْرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ،

والحاصل : أَنَّ كُلَّ تَأْخِيرٍ فِيهِ تَحْصِيلُ كَمَالٍ خِلا عَنْهُ التَّقْدِيمُ . . يَكُونُ أَفْضَلَ (وَ) مِنْ ذَلِكَ :

أَنَّهُ (يُسَنُّ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ) لَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ بِشُرُوطٍ :

كُونُهُ (فِي الْحَرِّ) الشَّدِيدِ ، وَكُونُهُ (بِالْبَلَدِ الْحَارِّ) ، وَكُونُهُ (لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) ، وَكُونُهَا تَقَامٌ (فِي مَوْضِعٍ) مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكُونُهُمْ يَقْصِدُونَ الذَّهَابَ إِلَى مَحَلٍّ (بَعِيدٍ) بَأَنَ يَكُونَ فِي مَجِيئِهِ مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ الْخُشُوعَ أَوْ كَمَالَهُ ، وَكُونُهُمْ يَمْشُونَ إِلَيْهَا فِي الشَّمْسِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَحِ جَهَنَّمَ » أَي : غَلِيَانِهَا وَانْتِشَارِ لَهَا .

دَلٌّ بِفَحْوَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَلَا يُسَنُّ الْإِبْرَادُ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَلَوْ بِقَطْرِ حَارٍّ ، وَلَا فِي قَطْرِ بَارِدٍ أَوْ مَعْتَدِلٍ وَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِ شِدَّةٌ حَرًّا ، وَلَا لِمَنْ يُصَلِّي مُفْرَدًا أَوْ جَمَاعَةً بَيْتٍ أَوْ بِمَحَلٍّ حَضَرَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ يَأْتِيهِمْ مَنْ قَرَبَ أَوْ مَنْ بَعُدَ لَكِنْ يَجِدُ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مَشَقَّةٌ .

وَإِذَا سَنَّ الْإِبْرَادُ . . سَنَّ التَّأْخِيرُ (إِلَى حُصُولِ الظِّلِّ) الَّذِي يَبْقَى طَالِبَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الشَّمْسِ ، وَغَايَتُهُ نَصْفُ الْوَقْتِ .

(وَ) مِنْهُ : أَنَّهُ يُسَنُّ التَّأْخِيرُ أَيْضًا (لِمَنْ) أَي : لِعَارٍ (تَيَقَّنَ الشُّتْرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ) لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَا أَفْضَلُ .

(وَلِمَنْ تَيَقَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ) أَي : بِحَيْثُ يَبْقَى مَا يَسْعُهَا لَذَلِكَ .

الوقت ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ ، وَأَيْضًا : الْمَعَارِضُ خَاصُّ ، وَهُوَ حَدِيثُ الْإِنْقِلَابِ لِلنِّسَاءِ بَغْلَسٍ ^(١) ، وَبَقِيَ سَالِمًا عَنْ الْمَعَارِضَةِ حَدِيثُ : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » . فَتَأَمَّلْهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ خَيْرَ (كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ) ^(٢) مَعَ خَيْرِ : (كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ) ^(٣) لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِ التَّأْخِيرِ إِلَى سُقُوطِ الْقَمَرِ إِنْ قَلَّلَ ، وَإِنْ كَثَّرَ . . . فإِلَى النِّصْفِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ الشُّبُوطِيَّ قَالَ : (فِي خَيْرِ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ التَّأْخِيرِ بِالتَّعْجِيلِ) انْتَهَى ^(٤) .

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِ . . . إلخ) فِيهِ بَحْثٌ ؛ إِذِ الْعِلَّةُ : وَجُودُ الْمَشَقَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ اعْتِمَادُ الشَّيْخِ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى التُّحْفَةِ » وَجُودَ الْحَرِّ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٥٧٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (١٦٥) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) فيض القدير (٥٥٤ / ١) .

(٥) انظر « حواشي الشرواني » (٤٣٣ / ١) .

وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحَشِ التَّأْخِيرُ ، وَلِلْغَيْمِ حَتَّى يَتَقَنَّ الْوَقْتَ ، أَوْ يَخَافَ الْفَوَاتَ . وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ . . فِيهِ أَدَاءٌ ، أَوْ دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَهُ .

فَصْلٌ

وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ . . أَخَذَ بِخَيْرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ أَذَانَ وَاحِدٍ ، أَوْ صِيَاحِ دِيكَ

(وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحَشِ التَّأْخِيرُ) عُرِفَا لِدَلَالَةِ أَيْضًا ، فَإِنْ أَنْتَفَى مَا ذَكَرَ . . فَالْتَقْدِيمُ أَفْضَلُ .
(وَ) أَنَّهُ يُسْنُ أَيْضًا (لِلْغَيْمِ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْنَعُ الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ (حَتَّى يَتَقَنَّ الْوَقْتَ) أَيِ : دُخُولِهِ ؛ بَأَن تَطْلُعَ الشَّمْسِ مِثْلًا فَيَرَاهَا ، أَوْ يُخْبِرُهُ بِهَا ثِقَةٌ ، (أَوْ) حَتَّى (يَخَافَ الْفَوَاتَ) لِلصَّلَاةِ .
(وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً) مِنَ الصَّلَاةِ (فِي الْوَقْتِ . . فِيهِ) أَيِ : الصَّلَاةُ كُلُّهَا (أَدَاءٌ ، أَوْ) صَلَّى (دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أَيِ : مُؤَدَّاةً .

وَأَخْتَصَّتِ الرُّكْعَةُ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالْتَّكَرُّارِ لَهَا ، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا بِخِلَافِ مَا دُونَهَا ، وَثَوَابُ الْقَضَاءِ دُونَ ثَوَابِ الْأَدَاءِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَصِيَ بِالتَّأْخِيرِ .
(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا) أَيِ : الصَّلَاةِ ، وَلَوْ اَلتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى (خَارِجَهُ) أَيِ : الْوَقْتِ وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً .

نَعَمْ ؛ إِنْ شَرَعَ فِيهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسْعُهَا ، وَلَمْ تَكُنْ جُمُعَةً¹ ، فَطَوَّلَهَا بِالْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا حَتَّى خَرَجَ . . جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوقَعْ رَكْعَةٌ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَغْرَقَهُ بِالْعِبَادَةِ² .

(فَصْلٌ) فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ

(وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ) لِنَحْوِ غَيْمٍ ، أَوْ حُبْسِ بَيْتٍ مَظْلُمٍ (. . أَخَذَ) وَجُوبًا (بِخَيْرِ ثِقَةٍ) وَلَوْ عَدَلَ رَوَايَةً (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) أَيِ : مُشَاهِدَةٍ ، وَكِإِخْبَارِهِ : أَذَانُ الثَّقَةِ الْعَارِفِ بِالْمَوَاقِيتِ فِي الصُّحُورِ ، فَيَمْتَنِعُ مَعَهُمَا الْاجْتِهَادُ ؛ لَوُجُودِ النَّصْرِ .

فَإِنْ فَقِدَا . . جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ ، وَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ ؛ إِنَّمَا بِأَذَانِ مُؤَدِّينَ كَثُرُوا وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِصَابَتُهُمْ ، (أَوْ أَذَانِ) مُؤَدِّينَ (وَاحِدٍ) عَدَلَ عَارِفٍ بِالْمَوَاقِيتِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ؛ إِذْ لَا يُؤَدِّنُ عَادَةً إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، (أَوْ صِيَاحِ دِيكَ³)

1- قَوْلُهُ : (وَلَمْ تَكُنْ جُمُعَةً) أَمَّا هِيَ . . فَتَحْرُمُ .

2- قَوْلُهُ : (جَازَ . . . إلخ) نَعَمْ ؛ هُوَ خِلَافُ الْأُولَى .

[فَصْلٌ : فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ]

3- قَوْلُهُ : (دِيكَ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (يَتَجَهُّ : أَوْ حَيَوَانٍ آخَرَ)^(١) .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى النَّحْطَةِ (٤٣٦ / ١) .

مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . أَجْتَهَدَ بِقِرَاءَةِ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَيَتَخَيَّرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَالْاجْتِهَادِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . . قَضَاهَا . وَتُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا

مُجَرَّبٍ (١) بِالْإِصَابَةِ لِلْوَقْتِ ، أَوْ بِحَسَابِهِ إِنْ كَانَ عَارِفًا بِهِ ؛ لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ .
(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَا ذُكِرَ (. . أَجْتَهَدَ) وَجُوبًا (بِقِرَاءَةِ أَوْ حِرْفَةٍ) كَخِيَاطَةٍ (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ كُلِّ مَا يَظُنُّ بِهِ دُخُولُهُ ؛ كَوَرْدٍ ^٢ .

وَيَجُوزُ الْاجْتِهَادُ لِمَنْ لَوْ صَبَرَ . . تَيَقَّنَ ، بَلْ حَتَّى لِلْقَادِرِ عَلَى الْيَقِينِ حَالًا ، بِنَحْوِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتٍ مَظْلَمٍ لِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى رُؤْيِهَا نَوْعَ مَشَقَّةٍ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْمَخْبِرِ عَنْ عِلْمِ .
(وَيَتَخَيَّرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ) عَارِفٍ (وَالْاجْتِهَادِ) لِعَجْزِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِي الْأَوَانِي عِنْدَ عَدَمِ التَّحْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ هُنَا يَسْتَدْعِي أَعْمَالًا مُسْتَغْرَقَةً لِلْوَقْتِ ، فَفِيهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ ، بِخِلَافِهِ ثُمَّ .
أَمَّا الْبَصِيرُ الْقَادِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ . . فَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا مِثْلَهُ .

وَإِذَا تَحَرَّى وَصَلَّى ؛ فَإِنْ لَمْ يَبْنِ لَهُ الْحَالُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِمَضِيِّ صَلَاتِهِ عَلَى الصَّحَّةِ ظَاهِرًا .
وَإِنْ بَانَ لَهُ الْحَالُ وَلَوْ بِخَبَرٍ عَدِلٍ رَوَايَةً عَنْ عِلْمِ ؛ (فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ) وَقَعَتْ (قَبْلَ الْوَقْتِ . . قَضَاهَا) وَجُوبًا ؛ لَوُقُوعِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، سِوَاءِ أَعْلِمَ فِي الْوَقْتِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ عِلِمَ وَقُوعُهَا فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ . . فَلَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ .
أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ وَصَلَّى . . فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَإِنْ بَانَ وَقُوعُهَا فِي الْوَقْتِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

(وَتُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ) بَعْدَ ، كَنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ ؛ تَعْجِيلًا لِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ ، وَلِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» .
(وَ) يُسْتَحَبُّ (تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا) عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَلَا نَظَرَ لِكُونَ أَحْمَدَ يُوجِبُ الْجَمَاعَةَ عَيْنًا ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ التَّرْتِيبِ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَطَهُ ، فَكَانَتْ رِعَايَةُ خِلَافِهِ أَوْلَى ^٣ .

أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَهَا - وَلَوْ بِخُرُوجِ جُزْءٍ مِنْهَا عَنِ الْوَقْتِ . . . فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ ؛ لِحُرْمَةِ إِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ .

- ١- قَوْلُهُ : (مُجَرَّبٍ) قَالَ فِي «الْخَادِمِ» : وَلَا يُضْبَطُ بَعْدَ كَالْجَارِحَةِ ؛ أَيِ : فَيُعْتَبَرُ غَلْبَةُ ظَنِّ الْإِصَابَةِ ^(١) .
- ٢- قَوْلُهُ : (كَوَرْدٍ) وَهُوَ مَا يُرْتَّبُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ .
- ٣- قَوْلُهُ : (وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا عَلَى الْمَعْتَمِدِ . . . إلخ) لَكِنْ قَالَ النَّاجُ السَّبْكِيُّ : (لَكِنْ جُزْمَ الْغَزَالِيِّ فِي «بَابِ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ» بِخِلَافِهِ ، وَجُزْمَ بِهِ صَاحِبُ «التَّعْجِيزِ» ، وَالْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ) انْتَهَى ^(٢) ؛

(١) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢٨١/١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١١١/٨) .

وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرِ .

فَضَائِلُ

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ : وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدَرُ رُوحٍ ،

(وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرِ) تَغْلِيظاً عَلَيْهِ ، وَجِبُّ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنْ يَصْرِفَ لَهَا سَائِرَ زَمَنِهِ إِلَّا مَا يَضْطَرُّ لَصَرْفِهِ فِي تَحْصِيلِ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةِ مَنْ تَلَزَّمُهُ مَوْنَتُهُ ^١ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ حَتَّى تَتَفَرَّغَ ذِمَّتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْفَوَائِتِ الَّتِي تَعْدَى بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا ^٢ .

(فَضْلٌ) فِي الصَّلَاةِ الْمَحْرَمَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ

(تَحْرُمُ الصَّلَاةُ) الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ، وَلَا تَتَعَدَّى (فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ) فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْمَانِ - مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِمَنْ صَلَّى وَلِمَنْ لَمْ يُصَلِّ - وَاثْنَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِفِعْلِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ ؛ فَمَنْ فَعَلَهَا .. حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ الْآتِيَةَ ، وَمَنْ لَا .. فَلَا .

وَنَعْنِي بِالثَّلَاثَةِ : (وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدَرُ رُوحٍ) تَقْرِيباً فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا ^٣ ، وَإِلَّا .. فَالْمَسَافَةُ طَوِيلَةٌ .

أَي : لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ لَا تَسَاوِيهَا فَضِيلَةُ التَّرْتِيبِ ، فَاعْتَصَدَ مِرَاعَاةَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَيْنًا كَمَا هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (سَائِرَ زَمَنِهِ .. إِنْ) مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لَوْ كَسَلَ .. يَفْعَلُهَا ، وَفِيهِ وَقْفَةٌ .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ .. إِنْ) لَكِنْ لَوْ فَعَلَ .. صَحَّ ، خِلَافاً لِلزَّرْكَشِيِّ ^(٢) .

فَضْلٌ : فِي الصَّلَاةِ الْمَحْرَمَةِ

٣- قَوْلُهُ : (تَقْرِيباً) الرُّمُحُ مِنْ رِمَاحِ الْعَرَبِ طَوْلُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، فَالتَّقْرِيبُ : أَنْ يَنْقُصَ قَدَرُ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوَهُ .

وَهَلِ التَّحْرِيمُ تَعْبِيدِيٌّ ، أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ؟ جَنَحَ إِلَى الْأَوَّلِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي « الْفَوَاعِدِ » ، وَإِلَى الثَّانِي جَمْعٌ ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الشَّيْخُ فِي « التُّحْفَةِ » فَقَالَ : (الْمَعْنَى : أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْصِقُ نَاصِيَتَهُ بِهَا حَتَّى يَكُونَ سَجُودُ عَابِدِيهَا لَهُ) انْتَهَى ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : (لَسْتُ أَدْرِي مَرَادَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْمُتَعَبِّدَ يُعَظِّمُ اللَّهَ تَعَالَى وَذَلِكَ يُعَظِّمُ الشَّمْسَ ، فَهَذَا أَوْلَى بِأَنْ يُرَاعِيَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ عِبَادَةِ الْأَعْدَاءِ لِلشَّمْسِ - قَالَ - : وَالْمَوْفُقُ مَنْ رَأَى

(١) انظر « مغني المحتاج » (٥ / ٣) .

(٢) انظر « إغاثة الطالبين » (٢٢ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٤٢ / ١) .

وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتُ الْأَضْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ،
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

(وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ) وَوَقْتُهُ وَإِنْ ضَاقَ جَدًّا لَكِنَّهُ يَسَعُ التَّحَرُّمَ .

(وَوَقْتُ الْأَضْفِرَارِ) لِلشَّمْسِ (حَتَّى تَغْرُبَ) .

(وَ) نَعْنِي بِالْأَتْنَيْنِ : (بَعْدَ) فِعْلٍ (صَلَاةِ الصُّبْحِ) لِمَنْ صَلَّاهَا (حَتَّى تَطْلُعَ) الشَّمْسُ .

(وَبَعْدَ) فِعْلٍ (صَلَاةِ الْعَصْرِ) وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (حَتَّى تَغْرُبَ) لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، وَمِنْ أَسْتِثْنَاءِ حَرَمِ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا
طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ وَأَبْنِ حَبَّانَ : « طَافَ » وَبِهِ
يَتَّجِهُ : أَنَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَيْسَتْ خِلَافَ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ ضَعِيفٌ بِذَلِكَ ^١ .

المشكِـلُ مُشْكِلًا والواضحُ واضحًا) انتهـى .

قُلْتُ : وَمَعْنَى كَلَامِهِ : أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنَّهَا تَطْلُعُ . . . إلخ » ^(١) كَالْعَلَّةِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ
مَعْقُولَ الْمَعْنَى ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَا يُنْكَرُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، لَكِنْ لَمْ يَتَّضِحْ الْمَعْنَى إِلَى سَبَبٍ ، مَعَ وَضُوحِ أَنَّ عَابِدًا
يَعْبُدُ اللَّهَ وَغَيْرَهُ لَا ، بَلْ نَحْوَ الشَّمْسِ فَهُوَ مَعْقُولٌ مُشْكِلُ الْمَعْنَى ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لَا يَصْلُحُ أَنَّ
تُمْنَعِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : بِأَنَّ الْعَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ النَّهْيُ مِنْ أَجْلِهَا ، وَالْمَعْنَى فِيهِ النَّهْيُ عَنْ
الْمُوَافَقَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؛ لِتَلَا تَشْتَبِهَ عِبَادَةُ الشَّمْسِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَطُلِبَ الْمَنْعُ لِلتَّمْيِيزِ وَلِتَخْتَصَّ عِبَادَتُهُ
بِوَقْتٍ لَا شَرِكَةَ فِيهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ ، وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ [.] ^(٢) عَنْ خَوْفِ الْإِشْتِبَاهِ ،
ثُمَّ اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ كَالرَّمَلِ .

١ - قَوْلُهُ : (وَبِهِ يَتَّجِهُ . . . إلخ) فِيهِ بَحْثٌ ، وَالْمُتَّجِهُ قَوْلُ الْمُحَامِلِيِّ : إِنَّ الْأَوَّلَى عَدَمُ الْفِعْلِ ، وَإِنْ ضَعْفُهُ فِي
« التُّحْفَةِ » ؛ فَالرُّوَايَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي رَدِّهِ ^(٣) .

وَأَمَّا تَخْصِصُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ بَطُونِ قُرَيْشٍ . . . فَقَالَ السِّيُوطِيُّ : (لِعِلْمِهِ بِأَنَّ وِلَايَةَ الْأَمْرِ
وَالْخِلَافَةَ سَتَوُولُ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا رُؤَسَاءَ مَكَّةَ وَسَادَاتِهِمْ ، وَفِيهِمْ كَانَتِ السَّدَانَةُ وَالْحِجَابَةُ ، وَاللَّوَاءُ

(١) صحيح البخاري (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) كذا بياض في (ب) بمقدار كلمة ، ووضع الناسخ في (أ) إشارة إلى أنه سيضع حاشية في الهامش ، ولكنه لم يفعل . فلعل توجيه العبارة : (أول الإسلام خوفاً من الاشتباه) ، أو : (أول الإسلام من خوف الاشتباه) والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٤٥) .

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ ؛ كَفَائِثِهِ وَكُسُوفِ وَسُنَّةِ وَضُوءِ وَتَحِيَّةِ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا .
وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ وَرَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ ،

وَأَمَّا أَسْتِثْنَاءُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . ففي خبرِ أَبِي دَاوُدَ وَإِنْ كَانَ مَرَسَلًا ؛ لِأَنَّهُ عَضَدُهُ نَدَبُ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا وَالتَّرَغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حُضُورِ الْإِمَامِ^١ .

(وَلَا يَحْرُمُ) مِنْ الصَّلَاةِ (مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ) عَنْهَا بَأَنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُقَارِنًا (كَفَائِثِهِ) - وَلَوْ نَفْلًا - مَا لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيَقْضِيَهَا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْفُورِ ، (وَ) صَلَاةِ (كُسُوفِ) لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ ، وَعِيدٍ - بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا يَدْخُلُ بِالطُّلُوعِ - وَأَسْتِسْقَاءٍ ، وَجَنَازَةٍ - لَمْ يَتَحَرَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِلَى أَلْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ ، لَا لِفَضِيلَةٍ فِيهِ ككَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ كَمَا يَأْتِي - وَمَنْدُورَةٍ ، وَمَعَادَةٍ ، (وَسُنَّةِ وَضُوءِ) وَطَوَافٍ ، وَدُخُولِ مَنْزِلٍ ، (وَتَحِيَّةِ) لِلْمَسْجِدِ ، (وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ ، وَ) سَجْدَةِ (شُكْرِ) . . فلا تَحْرُمُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ (إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا) أَيِ : تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيُصَلِّيَهَا فِيهَا .

فَإِنْ قَصِدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَتَعَقَّدْ ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى ذَلِكَ مُرَاعِمٌ لِلشَّرْعِ بِالْكَلِّيَّةِ^٢ .

وَمِنْهُ : تَأْخِيرُ الْكَفَائِثِ إِلَيْهَا لِيَقْضِيَهَا فِيهَا - أَوْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا - وَإِنْ تَضَيَّقَ وَقْتُهَا بَأَنْ فَاتَتْهُ عَمْدًا ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَيْهَا - أَيِ : لَا لِفَضِيلَةٍ تَحْصُلُ فِيهَا ككَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ فِيمَا يَظْهَرُ - وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ فِيهِ بِقَصْدِ التَّحِيَّةِ فَقَطْ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، أَوْ دَخَلَهُ لِعَرَضٍ آخَرَ .

وَمِنْهُ أَيْضًا : تَعَمُّدُ التَّلَاوَةِ فِيهِ لَيْسَجْدَ لَهَا . . فلا تَتَعَقَّدُ فِي الْكُلِّ ؛ لِلْمُرَاعِمَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ ، وَرَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ) لِتَأْخِيرِ سَبَبَيْهَا عَنْهُمَا - أَعْنِي الْأَسْتِخَارَةَ وَالْإِحْرَامَ - وَالتَّأْخُرُ ضَعِيفٌ بِأَحْتِمَالِ وَقُوعِهِ وَعَدَمِهِ .

وَالسَّقَايَةُ وَالرَّفَادَةُ) انْتَهَى . ذَكَرَهُ فِي « مُصْبَحِ الرُّجَاةِ » .

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ مَرَسَلًا . . إلخ) فِي « فَتْحِ الْبَارِي » : (رَوَى الْبَيْهَقِيُّ لَهُ شَوَاهِدَ تَقْوِيَةٍ) انْتَهَى^(١) . وَهِيَ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ .

٢- قَوْلُهُ : (مُرَاعِمٌ . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَ نَقْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ مَا نَصَّهُ : (وَهُوَ مُشْكِلٌ بِتَكْفِيرِهِمْ مَنْ قِيلَ لَهُ : قُصَّ أَظْفَارُكَ ، فَقَالَ : لَا أَفْعَلُهُ ؛ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ ، فَإِذَا اقْتَضَتْ الرَّغْبَةُ عَنِ السُّنَّةِ التَّكْفِيرَ . . فَأَوْلَى هَذِهِ الْمَعَانِدَةُ وَالْمُرَاعِمَةُ .

وَيَجَابُ بِتَعْيِينِ حَمَلِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : أَنَّهُ يُشَبَّهُ الْمُرَاعِمَةَ وَالْمَعَانِدَةَ ، لَا أَنَّهُ مُوجُودٌ فِيهِ حَقِيقَتُهُمَا) انْتَهَى^(٢) .

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٦٣ / ٢) .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٤٣ / ١) .

وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعِدَ الْخُطِيبُ إِلَّا التَّحِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتُسُّ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبِيرَ لِلإِحْرَامِ

(و) يَحْرُمُ عَلَى الْحَاضِرِينَ (الصَّلَاةُ) إجماعاً^١ ، ولا تنعقد وَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ أَوْ كَانَتْ فَائِثَةً بِغَيْرِ عَذْرِ (إِذَا صَعِدَ الْخُطِيبُ) الْمُنْبَرِ وَجَلَسَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْخُطْبَةِ وَلَا سَمِعَهَا الْمُصَلِّي لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ بِالْكَلْبَةِ ؛ إِذْ مِنْ شَأْنِ الْمُصَلِّي الإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَى صَلَاتِهِ ، بخلافِ الْمُتَكَلِّمِ .
وَيَحْرُمُ إطَالَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ صُعُودِ الْخُطِيبِ^٢ .

أَمَّا الدَّخْلُ . . فلا يَبَاحُ لَهُ (إِلَّا التَّحِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتُسُّ) لَهُ لِلأَمْرِ بِهَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْفِيفُهَا بِأَنْ يَتَنَصَرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى سَنَةَ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ . . نَوَاهَا مَعَ التَّحِيَّةِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ .
هَذَا (إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبِيرَ لِلإِحْرَامِ) ، وَإِلَّا ؛ بِأَنْ دَخَلَ آخِرَ الْخُطْبَةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ . . فلا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مَكْرُوهَةٌ تَنْزِيهًا ، بَلْ يَقِفُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ وَلَا يَقْعُدُ ؛ لِكِرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ ، وَلَوْ صَلَّاهَا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . كَانَتْ أَشَدَّ كِرَاهَةً .

١- قَوْلُهُ : (إجماعاً . . إلخ) نَقَلَهُ الْمَاورِدِيُّ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(١) ، وَعِبَارَةُ « التَّحْفَةِ » : (يَحْرُمُ إجماعاً عَلَى مَا حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ)^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ إطَالَةُ . . إلخ) وَتَبَطَّلَ بِذَلِكَ .

فَصْلٌ آخَرٌ

[لو تحرم بنفل مطلق قبل الزوال ثم زالت]

تَحَرَّمَ بَنَفْلٌ مُطْلَقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ - مثلاً - ثُمَّ اسْتَمَرَ حَتَّى زَالَتْ . . لَمْ يَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ . بَحْثُهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّحْفَةِ »^(٣) ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ : (أَنَّ النِّفْلَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّمَ بِهِ قَبْلَهُ - أَيِ : الْوَقْتِ الْمَمْنُوعِ - ثُمَّ دَخَلَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ؛ كَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) انْتَهَى .

وَهُوَ الظَّاهِرُ ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ لَا نَحْجُ ، وَهُوَ فَوَاتُ الْمَقْصُودِ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ فِي الدَّخْلِ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ، فَإِذَا جَازَ لَهُ الدَّوَامُ . . جَازَ مُطْلَقًا .

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٤) .

(فَضْلٌ) فِي الْأَذَانِ

وهو لغةً : الإعلامُ ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلمُ به وقتُ الصَّلَاةِ^١ . وهو مُجمَعٌ على مشروعِيته ، لكن اختلفوا في أنه سنةٌ أو فرضٌ كفاية .
(يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ) على الكفاية ، فيحصلان بفعلِ البعضِ كابتداءِ السَّلامِ^٢ ، وإنما يُسنَّان

بِشَيْئَيْنِ

[الصلاة في مسجد الضرار]

زاد بعضُ مشايخ مشايخنا في عدم الصَّحَّةِ مسجدَ الضَّرَّارِ ، وفهمه من قولِ ابنِ حَجَرٍ في « شرح الهمزية » : (فعُلمَ أَنَّ كُلَّ الْأَرْضِ تَصُحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَيَجُوزُ جَعْلُهَا مَسْجِداً إِلَّا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ) انتهى^(١) ؛ وهو غلطٌ ؛ لأنَّ القاعدةَ : أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الصَّرِيحُ لِلْمَوْهِمِ ، وقد صرَّحَ في « شرح العُبابِ » بأنَّ مسجدَ الضَّرَّارِ يُسنُّ تأخيرُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، وهو مقتضى كلامِ ابنِ العِمَادِ والزَّركَشِيِّ والمنَاوِيِّ ، وعبارَةُ « شرح العبابِ » في أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ : (أَنَّ جَمِيعَ الْبِقَاعِ قَابِلَةٌ لِاتِّخَاذِهَا مَسْجِداً ، لَكِنْ يُسْتَنْبَى مَسْجِدُ الضَّرَّارِ) انتهى .

فصرَّحَ الشَّيْخُ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِتِّخَاذِ لَا إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ ، ومما يؤيِّدُهُ : عبارةُ « التُّحْفَةُ » : (بخلاف الأمكنة ، فتصحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّهَا وَلَوْ مَغْضُوباً ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَالْحَرِيرِ لِأَمْرِ خَارِجٍ يَنْفَكُ عَنِ الْعِبَادَةِ ، فَلَمْ يَقْتَضِ فَسَادَهَا)^(٢) .

فصلٌ : فِي الْأَذَانِ

١- قوله : (وشرعاً... إلخ) معترضٌ : بِأَنَّهُ غَيْرُ [مانع]^(٣) لِدُخُولِ أَذَانِ نَحْوِ الْمَسَافِرِ ، وَالَّذِي تَرَجَّعَ لِي فِي الْحَدِّ - كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي « الْبَيَانِ فِي مَسَائِلِ الْأَذَانِ » - أَنَّهُ : ذِكْرُ ذُو وَقْتٍ مُخْصِصٍ ، مَفْتَحٌ بِالتَّكْبِيرِ ، مُخْتَمٌ بِالتَّهْلِيلِ .

فقولنا : (ذِكْرٌ) يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْأَذْكَارِ ، وقولنا : (ذُو وَقْتٍ) يَخْرُجُ نَحْوُ : الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ .
وقولنا : (مَفْتَحٌ) يُخْرِجُ سَائِرَ الْأَذْكَارِ ، فيشملُ أَذَانَ نَحْوِ الْمَوْلُودِ .

٢- قوله : (على الكفاية... إلخ) لكن في حقِّ كُلِّ طَرَفٍ مِنَ الْبَلَدِ ، لَا فِي الْبَلَدِ كُلِّهَا قِيَاساً عَلَى الْجَمَاعَةِ

(١) المنح المكية (ص ٦٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٨/٢) .

(٣) في النسختين : (جامع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَاتِيَةِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَفَاتِيَةٍ .

(لِلْمَكْتُوبَةِ) ^١ دُونَ الْمُنْدُورَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالشُّنَنِ ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِهِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يُكْرَهُانِ فِيهِ ، وَتُسَنُّ الْإِقَامَةُ لَهَا مَطْلَقًا .

وَأَمَّا الْأَذَانُ . . فَإِنَّمَا يُسَنُّ لَهَا (إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَاتِيَةٍ) أَوْ مَجْمُوعَةٍ أَمَّا إِذَا صَلَّى فَوَائِتَ وَوَالِيَ بَيْنَهَا . . فَلَا يُؤْذَنُ إِلَّا لِلأُولَى وَكَذَا عَقَبَهَا بِحَاضِرَةٍ بِلَا فَصْلِ طَوِيلٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا ؛ كَأَن صَلَّى فَاتِيَةً قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَذَنَ لَهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا زَالَتِ الشَّمْسُ . . أَدْنَ لِلظُّهْرِ لِلإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَخَّرَ مَوْدَاةً لِأَخِرِ وَقْتِهَا فَأَذَنَ لَهَا وَصَلَّى ، فَدَخَلَ وَقْتُ مَا بَعْدَهَا . . فَيُؤْذَنُ لَهَا أَيْضًا .

وَأَمَّا أُولَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ - جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ - . . فَيُؤْذَنُ لَهَا دُونَ ثَانِيتهما لِلتَّبَاعِ .

وَلَوْ لَمْ يُوَالِ بَيْنَ مَا ذَكَرَ . . أَدْنَ وَأَقَامَ لِلْكَلِّ .

وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْأَذَانَ (لِلرَّجُلِ) ^٢ أَيِ : الذَّكَرِ - وَلَوْ صَبِيًّا - بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَالْخَتْنِيِّ ، كَمَا يَأْتِي .

وَيُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ (وَلَوْ مُنْفَرِدًا) عَنِ الْجَمَاعَةِ (وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ) مِنْ غَيْرِهِ - كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَغَيْرِهِ - وَيَكْفِي فِي أَذَانِ الْمُنْفَرِدِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ أَذَانِ الإِعْلَامِ ، كَمَا يَأْتِي .

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا (لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ) مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَإِنْ كُرِهَتْ ؛ كَأَن يَكُونُوا بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ وَلَمْ يَأْذَنُ لَهُمْ إِمَامُهُ الْكَرَاتِبُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى أَذَنُوا وَصَلُّوا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى وَذَهَبُوا . . لَمْ يُسَنِّ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُمْ عَدَمُهُ ؛ لِثَلَاثِ يَوْهِمِ السَّامِعِينَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى ، لَا سَيِّمًا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ .

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا لِأَجْلِ (فَاتِيَةٍ) لِأَنَّ بِلَا - كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ - أَدْنَ لِلصُّبْحِ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْهَا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

فِي مَا يَظْهَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرِّحًا بِهِ فِي « التُّحْفَةِ » ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (لِلْمَكْتُوبَةِ) خَرَجَتِ الْمُعَادَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ « الشَّامِلِ » . كَذَا فِي « الْإِيْعَابِ » ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (لِلرَّجُلِ) دَخَلَ الْجَنِيِّ ، فَإِذَا أَدْنَ لِلْإِنْسِ . . كَفَى ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَكْفِي ، وَفِيهِ نَظَرٌ ،

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٠) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/٦٩٧) .

فَإِنْ اجْتَمَعَ فَوَائِثُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا . . أَذَّنَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا . وَتُسْتَحَبُّ الْإِقَامَةُ وَحَدَّهَا لِلْمَرْأَةِ . وَأَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ الْجَنَازَةِ :

(فَإِنْ اجْتَمَعَ فَوَائِثُ) ووالى بينها ، (أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا) ووالى بينهما (. . أَذَّنَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا) وأقام للكل .

أَمَّا الأُولَى . . فاتباعاً ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ ^١ ، لَكِنَّهُ مَعْتَصِدٌ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ أَذَّنَ لِلْفَائِثَةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي . . فَلِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .
أَمَّا إِذَا لَمْ يُوَالِ . . فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلْكَلِّ .

(وَتُسْتَحَبُّ الْإِقَامَةُ وَحَدَّهَا لِلْمَرْأَةِ) لِنَفْسِهَا وَلِلنِّسَاءِ ، لَا لِلرِّجَالِ وَالْخُنَاثَى ، وَلِلْخُنَثَى لِنَفْسِهِ وَلِلنِّسَاءِ ، لَا لِلرِّجَالِ .

أَمَّا الْأَذَانُ . . فَلَا يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَطْلَقًا ^٢ ؛ فَإِنْ أَذَّنْتَ سِرًّا لَهَا أَوْ لِمِثْلِهَا . . أُبَيِّحُ ، أَوْ جَهْرًا فَوْقَ مَا تَسْمَعُ صَوَاحِبَهَا وَثُمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا . . حَرْمٌ ؛ لِلْاِثْنَيْنِ بِصَوْتِهَا كَوَجْهِهَا ، وَإِنَّمَا جَازَ غَنَاؤُهَا مَعَ اسْتِمَاعِ الرَّجُلِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِمَاعُهُ وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ ، وَالْأَذَانُ يُسْنُّ لَهُ اسْتِمَاعُهُ ، فَلَوْ جَوَّزْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ . . لَأَدَّى إِلَى أَنْ يُؤْمَرَ الرَّجُلُ بِاسْتِمَاعِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَهُوَ مَمْنَعٌ .

وَأَيْضًا : فَالْنَّظَرُ لِلْمُؤَذِّنِ حَالُ الْأَذَانِ سَنَةً ، فَلَوْ جَوَّزْنَاهُ لَهَا . . لَأَدَّى إِلَى الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهَا رَفْعُ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ ؛ لِفَقْدِ مَا ذُكِرَ ، مَعَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ ثَمَّ مُشْتَغِلٌ بِتَلْبِيَةِ نَفْسِهِ ، وَالتَّلْبِيَةُ لَا يُسْنُّ إِلَّاصْغَاءُ إِلَيْهَا ، وَتُسْنُّ حَتَّى لِلْمَرْأَةِ بِخِلَافِ الْأَذَانِ ، وَمِثْلِهَا فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ الْخُنَثَى .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً) غَيْرَ الْمَنْدُورَةِ ، (وَغَيْرَ الْجَنَازَةِ) كَصَلَاةِ عِيدٍ ،

فَكَمَا صَحَّحَتِ الْإِمَامَةُ فَكَذَا الْأَذَانُ .

١- قَوْلُهُ : (بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ) أَي : رَاوٍ لَمْ يُذَكِّرْ . . . إلخ .

لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ فِي « التَّحْفَةِ » ، بَلْ عَوَّلَ عَلَى أَنَّ مَا صَحَّ فِي الْخَنْدَقِ مِنْ : أَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ . . مَنْسُوخٌ بِمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي ، وَهِيَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ ^(١) ؛ أَي : لِأَنَّهَا فِي غُرُوبِ تَبُوكَ .

لَكِنْ مَا هُنَا أُولَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثَيْنِ ، وَالْمُشَبُّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي .

٢- قَوْلُهُ : (مَطْلَقًا) أَي : سِوَاءَ رَفَعَتْ صَوْتَهَا- كَمَا يَأْتِي- أَمْ لَمْ تَرْفَعْهُ .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٥) .

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَشَرَطُ الْأَذَانِ : الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَإِلَّا الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وكسوف ، واستسقاء ، وتراويح ، ووتر حيث نُدبَتِ الْجَمَاعَةُ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَابِعاً لِلتَّرَاوِيحِ : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)^١ يرفعهما ، ونصبهما ، ورفع أحدهما ونصب الآخر ؛ لورود ذلك في « الصحيحين » في كسوف الشمس ، وقِسَ بِهِ الْبَاقِي ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ : (الصَّلَاةُ) أَوْ : (هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ) ، أَوْ : (الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ) .

ومحلُّهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَيَنْبَغِي جَعْلُهُ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَيْضاً ؛ لِيَكُونَ بَدَلاً عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .
وخرج بما ذُكِرَ : النَّافِلَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلَّ جَمَاعَةً ، وَالَّتِي لَا تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا ، وَالْمَنْدُورَةُ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ .
فَلَا يُسَنُّ فِيهَا ذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ ، وَلِأَنَّ الْمَشِيعِينَ حَاضِرُونَ فَلَا حَاجَةَ لِإِعْلَامِهِمْ^٢ .

(وَشَرَطُ) صَحَّةِ (الْأَذَانِ الْوَقْتُ) لِأَنَّهُ لِلْإِعْلَامِ بِهِ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ (إِلَّا الصُّبْحُ ، فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بَلَغَ الْيُودُنُ بَلِيلَ ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ » ، (وَإِلَّا) الْأَذَانُ (الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَيَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْضاً عَلَى مَا فِي « رَوْنَقِ » الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، لَكُنْ فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذِ الْأَذَانُ لِلصُّبْحِ قَبْلَ وَقْتِهَا خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ ، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا جَلِيٌّ ؛ إِذِ النَّاسُ قَبْلَ الْفَجْرِ مَشْغُولُونَ بِالنَّوْمِ ، فَتُدْبُ تَنْبِيهُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا ، بخلافهم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمْ فِيهِ كِبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ وَلَيْسُوا مَشْغُولِينَ بِمَا يَمْنَعُهُمْ مَعْرِفَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَالْأَوْجَهُ : أَنَّهُ كَغَيْرِهِ ، فَلَا يُدْبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، عَلَى أَنَّهُ نُوزِعَ فِي نِسْبَةِ « الرُّونَقِ » لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^٣ .

١- قوله : (وَلَمْ يَكُنْ تَابِعاً لِلتَّرَاوِيحِ . . . إلخ) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْإِقَامَةِ فَقَطْ ، وَسَيَأْتِي : أَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُمَا .
وقد يُجَابُ بِأَنَّ الْمَعْنَى : وَلَمْ يَكُنْ تَابِعاً ، فَلَا يُسَنُّ حِينَئِذٍ مَرَّتَيْنِ ، أَمَّا مَرَّةٌ . . . فَيُسَنُّ ، وَيُكْتَفَى بِتَقْدِيمِ مَا يُسَنُّ لِلتَّرَاوِيحِ ، وَيَكُونُ هُوَ وَالتَّرَاوِيحُ بِمَنْزِلَةِ فَوَائِدَ .

فَصْلٌ آخِرٌ

[يسن النداء للمقضية إذا فعلت جماعة]

- مقتضى تشبيهه بالأذان : أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَقْضِيَةِ إِذَا فَعَلَتْ جَمَاعَةٌ وَسُنَّتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .
٢- قوله : (لِأَنَّ الْمَشِيعِينَ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » زِيَادَةٌ : (غَالِباً)^(١) ، وَعَاعْتَمَدَ فِي « [شرح] الْعَبَابِ » مَقْضَى : مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ . . . سُنَّ النِّدَاءُ حِينَئِذٍ لِمَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ . انْتَهَى^(٢) .
٣- قوله : (عَلَى أَنَّهُ نُوزِعَ . . . إلخ) الْمَنَازِعُ النَّحْوِيُّ السَّبْكِيُّ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي نِسْبَةِ « الرُّونَقِ » إِلَيْهِ^(٣) ،

(١) تحفة المحتاج (٤٦٢/١) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (٧٠٢/١) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٦٨/٤) .

وَالْتَرْتِيبَ ، وَالْمُؤَالَاهُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ،

(وَ) شَرَطُهُ أَيْضاً كَالِإِقَامَةِ (التَّرْتِيبِ) لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلَأَنَّ تَرْكُهُ يُوْهَمُ اللَّعْبَ ، فَلَوْ عَكَسَ وَلَوْ نَاسِياً . لَمْ يَصَحَّ ، لَكِنْ يَنْبِئُ عَلَى الْمُنْتَظَمِ مِنْهُ .

(وَالْمُؤَالَاهُ) بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَلَوْ نَاسِياً . بَطَلَ أَذَانُهُ ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ سَكُوتٍ وَكَلَامٍ ، وَإِغْمَاءٍ وَنَوْمٍ ؛ إِذْ لَا يُخْلُ بِالإِعْلَامِ .

(وَكَوْنُهُ) كَالِإِقَامَةِ أَيْضاً (مِنْ وَاحِدٍ) فَلَا يَصَحُّ بِنَاءُ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ عَلَى مَا أَتَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ اللَّبْسَ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ أَشْتَبَهَا صَوْتاً¹ .

(وَ) كَوْنُهُ (بِالْعَرَبِيَّةِ) فَلَا يَصَحُّ بغيرِهَا (إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا) وَإِلَّا . صَحَّ بِهَا كَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ ، هَذَا إِذَا أَذَّنَ لَجَمَاعَةٍ ؛ فَإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُهَا ، صَحَّ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُحْسِنُهَا ، (وَعَلَيْهِ) - أَيِ : يَتَأَكَّدُ لَهُ نَدْباً - (أَنْ يَتَعَلَّمَ) .

(وَ) شَرَطُهُمَا أَيْضاً : (إِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ) وَلَوْ وَاحِداً إِنْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ لَجَمَاعَةٍ² ؛ لِأَنَّهُا تَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ ، فَلَا يُجْزِئُ الْإِسْرَارُ وَلَوْ بَعْضُهُ ، مَا عَدَا التَّرْجِيعَ ؛ لِفَوَاتِ الْإِعْلَامِ .

(وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ) وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ غَيْرُهُ (إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً) لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُمَا حَيْثُ الذِّكْرُ ، وَيُسْنَى أَنْ يَكُونَ الرِّفْعُ بِالإِقَامَةِ أَخْفَضَ مِنْهُ بِالْأَذَانِ .

(وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ) كَوْنُهُ عَارِفاً بِالْوَقْتِ إِنْ نُصِبَ لَهُ³ ، وَإِلَّا . حَرُمَ نَصْبُهُ وَإِنْ صَحَّ أَذَانُهُ .

وَشَرَطُهُ وَشَرَطُ الْمَقِيمِ (الْإِسْلَامُ) فَلَا يَصَحَّاحُ مِنْ كَافِرٍ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِنُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا إِنْ كَانَ عِيسَوِيًّا ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّسَلٌ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً⁴ .

وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ .

1- قَوْلُهُ : (فِي الْجُمْلَةِ) أَيِ : وَلَا نَظَرَ لِلتَّسَاوِي ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ .

2- قَوْلُهُ : (إِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ ... إِنْ) أَيِ : بِالْقُوَّةِ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ وَرَفَعَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْرُبُهُ ... صَحَّ .

3- قَوْلُهُ : (عَارِفاً ... إِنْ) أَيِ : الْمَعْرِفَةُ الشَّرْعِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

4- قَوْلُهُ : (إِلَّا إِنْ كَانَ عِيسَوِيًّا ... إِنْ) الْعِيسَوِيُّ لَيْسَ مَنْسُوباً إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، بَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي عِيسَى إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيِّ ، كَانَ ظَهَرَ فِي زَمَانِ الْمَنْصُورِ ، وَخَالَفَ الْيَهُودَ فِي أَشْيَاءَ ؛ كَتَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . أَمَّا الْعِيسَوِيُّ : فَلَا يُسْلِمُ إِلَّا بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّسَلٌ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ .

وَالْتَمِيزُ ، وَالذُّكُورَةُ . وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤْذَنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا

(وَالْتَمِيزُ) فلا يصحّان من مجنون ، وصبي غير مميز ، وسكران إلا في أول نشوته .
ويتأذى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الإمام .
(وَالذُّكُورَةُ) فلا يصحّان من الأنتى للرجال أو الخنثى ولو محارم على الأوجه^١ ، كما لا تصح إمامتها لهم ،
ولا من الخنثى للرجال ، ولا للنساء كذلك ؛ ولحرمة نظير الفريقين له .
(وَيُكْرَهُ) فيهما التطريب ، والتلحين ، وتفخيم الكلام ، والتشادق ، و(التَّمْطِيطُ) .
بل قال ابن عبد السلام : يحرم التلحين ؛ أي : إن غيّر المعنى ، أو أوهم محذوراً ؛ كمدّ همزة (أكبر)
ونحوها .

وَمِنْ نَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلِيَحْتَرَزَ مِنْ أَغْلَاطٍ تَقَعُ لِلْمُؤْذِنِينَ : كَمَدِّ هَمْزَةٍ (أشهد) فَيَصِيرُ اسْتِفْهَامًا ، وَمَدِّ بَاءٍ
(أكبر) فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبَرٍ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ - وَهُوَ : طَبْلٌ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ .

وَمِنْ أَلْوَقَفِ عَلَى (إِلَه) (وَالْإِلَهَاءِ بِ) (إِلَّا اللَّهُ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .
وَمِنْ مَدِّ أَلْفِ (الله) (وَالصَّلَاةِ) (وَالْفَلَاحِ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ عَلَى مَقْدَارِ مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ الْعَرَبُ
لِحَنٍّ وَخَطَأً .

وَمِنْ قَلْبِ أَلْفِ هَاءٍ مِنْ (الله) ، وَمَدِّ هَمْزَةٍ (أكبر) ونحوها ، وَهُوَ خَطَأٌ وَلِحَنٌ فَاحِشٌ ، وَعَدَمُ التَّنْقِيطِ بِهَاءِ
(الصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ دَعَاءً إِلَى النَّارِ .

(و) يُكْرَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (الْكَلَامُ) أَلْيَسِيرُ (فِيهِ) وَفِي الْإِقَامَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَإِلَّا ؛ كَأَنْ رَدَّ
السَّلَامَ أَوْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ . . كَانَ خِلَافَ الشُّنَّةِ .

نَعَمْ ؛ فَدِ يَجِبُ الْكَلَامُ إِنْ كَانَ فِي تَرْكِهِ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ .

وَيُسْنَى لَهُ إِذَا عَطَسَ . . أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ سِرًّا .

(و) يُكْرَهُ (تَرْكُ إِجَابَتِهِ) أَيِ : الْأَذَانِ ، وَمِثْلُهُ الْإِقَامَةُ .

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُؤْذَنَ) أَوْ يُقِيمَ (قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا) لِتَرْكِهِ الْقِيَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ كِرَاهَةُ تَرْكِ كُلِّ سُنَّةٍ

١- قوله : (ولو محارم على الأوجه) أي : خلافاً للشيخ زكريّا في «شرح المنهج»^(١) ، وما قاله الشيخ زكريّا
هو التحقيق .

(١) فتح الوهاب (٢٩٩/١) .

إِلَّا الْمُسَافِرَ الرَّكِيبَ ، وَفَاسِقًا ، وَصَبِيًّا ، وَجُنُبًا ، وَمُحَدِّثًا إِلَّا إِذَا أَخَذَتْ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ . . . فَيَمُتُّهُ ، وَالتَّوَجُّهُ لِعَیْرِ الْقِبْلَةِ . وَيُسْنُ تَرْزِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ ،

مؤكد (إِلَّا الْمُسَافِرَ الرَّكِيبَ) فلا يُكرهان له ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الرُّكُوبِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ نُزُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لِلْفَرِيضَةِ .

وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا تَرْكُ الْأَسْتِقْبَالِ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ الْمَشْيُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَيُجْزئُهُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَعَ الْمَشْيِ وَإِنْ بَعُدَ عَنْ مَكَانِ ابْتِدَائِهِمَا بَحِثٌ لَا يَسْمَعُ آخِرَهُمَا مَنْ سَمِعَ أَوَّلَهُمَا .

(و) يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ (فَاسِقًا وَصَبِيًّا) لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ ، وَأَعْمَى لَيْسَ مَعَهُ بَصِيرٌ يَعْرِفُ الْوَقْتَ ، (وَجُنُبًا وَمُحَدِّثًا) لَخَبَرِ : « كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » ، وَخَبَرِ : « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » ، (إِلَّا إِذَا أَخَذَتْ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ . . . فَيَمُتُّهُ) وَلَا يَقْطَعُهُ ؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمِ التَّلَاعِبِ ، فَإِنْ خَالَفَ . . . بَنَى إِنْ قَصَرَ الْفَصْلُ ، وَإِلَّا . . . اسْتَأْنَفَ .

(و) يُكْرَهُ (التَّوَجُّهُ) فِيهِمَا (لِعَیْرِ الْقِبْلَةِ) لِتَرْكِهِ الْأَسْتِقْبَالَ الْمَنْقُولَ سَلَفًا وَخَلْفًا .

(وَيُسْنُ تَرْزِيلُهُ) أَيِ : التَّنَاقُيُ فِيهِ - بَأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهِ مَبْنِيَّةً - وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِمَا ، (وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عَلَّمَهُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ)^١ وَهُوَ : إِسْرَارُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا^٢ ، فَهُوَ اسْمٌ لِلأَوَّلِ . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الرَّفْعِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ ، وَالْمَرَادُ بِإِسْرَارِ

فَوَائِدُ

[الاذان بترديد الصوت بهمزات]

سُئِلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَمَّا إِذَا أَدَّنَ وَكَانَ يُرَدَّدُ الصَّوْتُ بِهِمَزَاتٍ ، فَأَجَابَ بِالصَّحَّةِ ، وَصَحَّحَ عَلَيْهِ بَعْضُ مُشَايخِنَا ، وَكَانَتْهُ مِنَ الصَّرُورَاتِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا .

١- قَوْلُهُ : (لِأَبِي مَحْذُورَةَ) وَكَانَ هُوَ وَسَعْدُ الْقَرْظُ يُؤْذَنَانِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَاءِ ، وَبِلَالٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي الْمَدِينَةِ .

وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ : جَبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ ، وَبِلَالٌ فِي الْمَدِينَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ بِمَكَّةَ : حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ذَكَرَهُ الْبَابِلِيُّ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا . . . إلخ) فِي « الْعُبَابِ » : (أَوْ بَعْدَهُمَا)^(٢) وَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَخَالَفَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ »^(٣) .

(١) انظر « الوسائل إلى معرفة الأوائل » (ص ٢٤) .

(٢) العباب (١٧١/١) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (٧٠٦/١) .

وَالْتَثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَالْإِلْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَخَدَهُ يَمِينُهُ فِي (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) ، وَيَسَارُهُ فِي (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) ، وَوَضَعُ إصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ . وَكَوْنُ الْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعًا

ذلك : أَنْ يَسْمَعَ مَنْ بَقَرِهِ عُرْفًا ، أَوْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ وَاقِفًا عَلَيْهِمْ ، وَالْمَسْجِدُ مُتَوَسِّطُ الْخِطَّةِ ^١ .
(وَالْتَثْوِيبُ) بِالْمَثْلَةِ ، مِنْ : ثَابَ إِذَا رَجَعَ (فِي الصُّبْحِ) أَيِ : فِي أَدَانِيهِ ، (أَدَاءً ، وَ) كَذَا (قَضَاءً) كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو عَجِيلٍ وَأَقْرَوُهُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَقَنَهُ لِأَبِي مَحْذُورَةٍ) .

وُخْصَ بِالصُّبْحِ لِمَا يَعْضُ لِلنَّائِمِ مِنَ التَّكَاسُلِ بِسَبَبِ النَّوْمِ ، وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدْعٌ .
(وَ) يُسْنُ (الْإِلْتِفَاتُ) فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (بِرَأْسِهِ وَخَدَهُ) لَا بِصَدْرِهِ ، (يَمِينُهُ) مَرَّةً (فِي) مَرَّتَيْنِ قَوْلُهُ :
(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَسَارُهُ) مَرَّةً (فِي) مَرَّتَيْنِ قَوْلُهُ : (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) لِأَنَّهُ بِلَا لَاحِظٍ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَقَيْسَ بِهِ الْإِقَامَةُ .

وَاخْتَصَّتِ الْحَيْعَلَتَانِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُمَا خُطَابُ الْآدَمِيِّ ، كَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ .
وَإِنَّمَا كُرِهَ فِي الْخِطْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَعِظٌ لِلْحَاضِرِينَ ، فَلَا دُبَّ إِلَّا يُعْرَضَ عَنْهُمْ .
وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّثْوِيبِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَجِيلٍ ، لِنُكُونِ نَوْزَعٍ فِيهِ ^٢ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْحَيْعَلَتَيْنِ .

(وَ) يُسْنُ (وَضَعُ) الْمُؤَذِّنِ أَمَلَتِي (إِصْبَعَيْهِ) السَّبَابَتَيْنِ (فِي صِمَاخِي أذُنَيْهِ) لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِ بِلَالٍ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَوْ كَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَةً . . . جَعَلَ السَّلِيمَةَ فَقَطْ ، أَوْ بِإِحْدَى سَبَابَتَيْهِ . . . جَعَلَ إِصْبَعًا أُخْرَى .
وَإِنَّمَا يُسْنُ ذَلِكَ (فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ) لِفَقْدِ عَلْتِهِ فِيهَا ، وَهِيَ كَوْنُهُ أَجْمَعَ لِلصَّوْتِ ، وَبِهِ يَسْتَدَلُّ الْأَصَمُّ عَلَى كَوْنِهِ أَذَانًا ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ .

(وَ) يُسْنُ (كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ) وَالْمَقِيمِ (ثِقَةً) أَيِ : عَدْلَ شَهَادَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْوَقْتِ لِيُخْبِرَ بِهِ .
(وَ) كَوْنُهُ (مُتَطَوِّعًا) لِيُخْبِرَ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا» . كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (الْخِطَّةُ) - بِكسْرِ الْخَاءِ - أَيِ : الْمِسَاحَةُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْتَثْوِيبُ . . . إلخ) فِيهِ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالْحَيْعَلَتَيْنِ ، قَالَهُ الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «شرح الرُّوضِ» ^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (سَبْعَ سِنِينَ . . . إلخ) هَلِ الْمَرَادُ : الْمَوَالَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، حَتَّى لَوْ أَحْلَى بِيَوْمٍ . . . فَاتَ الْمَقْصُودُ ، أَمْ

(١) قَوْلُهُ : (وَالْتَثْوِيبُ . . .) لَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمُ ، صَوَابُهُ : (فِي التَّثْوِيبِ . . .) ، انْظُرْ «حَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْأَسْنَى» (١٢٧/١) .

وَصَيِّئًا ، وَحَسَنَ الصَّوْتِ ، وَعَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَيَقْرُبُ الْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ ، وَيَفْتَحُ الرَّاءَ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَيُسَكِّنُ فِي الثَّانِيَةِ

(وَ) كَوْنُهُ (صَيِّئًا) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ » أي : أبعد مدى صوتٍ ، ولزيادة الإعلام .

(وَ) كَوْنُهُ (حَسَنَ الصَّوْتِ) لخبر الدارمي وأبن خزيمة ، وغيرهما : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَنُوا ، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ) ولأنَّهُ أَرَقُّ لِسامِعِيهِ ، فيكون مِيلُهُ إِلَى الإجابة أَكْثَرَ .

(وَ) كَوْنُهُ (عَلَى مُرْتَفِعٍ) كمنارة أو سطح ؛ لِلتَّبَاعِ وَلزيادةِ الإعلامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ منارةٌ وَلَا سطحٌ . . فعلى بابه ، وَلَا يُسَكِّنُ فِي الإِقَامَةِ الْمُرْتَفِعُ إِلَّا إِنْ أَحْتِجَ إِلَيْهِ لِكِبَرِ الْمَسْجِدِ .

(وَ) كَوْنُهُ (يَقْرُبُ الْمَسْجِدِ) لَأَنَّهُ دَعَاءٌ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ إِلَّا لِعُذْرٍ^١ .

(وَ) يُسَكِّنُ فِي الْأَذَانِ (جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ) أي : بصوتٍ ؛ لِخَفَّتِيهِمَا ، وَإِفْرَادُ كُلِّ كَلِمَةٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْ كَلِمَاتِهِ بِصَوْتٍ ، بِخِلَافِ الإِقَامَةِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ فِيهَا جَمْعُ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ بِصَوْتٍ ، وَتَبْقَى الْأَخِيرَةُ فَيُفَرِّدُهَا بِصَوْتٍ .

(وَيَفْتَحُ) الْمَوْذَنُ - إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا يَأْتِي عَنْ « الْمَجْمُوعِ » - (الرَّاءُ فِي) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى) مِنْ لَفْظَتِي التَّكْبِيرِ (فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) عَلَى مَا قَالَهُ الْمُبَرِّدُ .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : عَوَامُّ النَّاسِ - أي : عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ - عَلَى ضَمِّهَا . وَبَيَّنْتُ مَا فِي ذَلِكَ فِي « بُشْرَى الْكَرِيمِ » وَغَيْرِهِ .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ لِكُلِّ مَنْ أَلْفَحَ وَأَلْضَمَّ وَجْهًا ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْقِيَاسُ دُونَ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَلَطٌ . . مَمْنُوعٌ .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » عَنْ الْبَنْدَنِجِيِّ وَصَاحِبِ « الْبَيَانِ » : يُسَكِّنُ الْقَوْفُ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ فِي الْأَذَانِ ؛ لِأَنَّهُ رَوِيَ مَوْقُوفًا . وَلَا يَنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ قَرْنِ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَوْتٍ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَعَ الْقَوْفِ عَلَى الرَّاءِ الْأُولَى بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ جَدًّا .

(وَيُسَكِّنُ) نَدْبًا الرَّاءِ (فِي) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ) لِأَنَّهُ يُسَكِّنُ الْقَوْفُ عَلَيْهَا .

العرفية ، أَمْ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ ؟ وَالْأَخِيرُ أَقْرَبُ .

١- قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ) أي : كراهةٌ شديدةٌ ، وقضيةُ الحديثِ : التَّحْرِيمُ ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ، فَالْوَارِدُ هُنَا كَالْوَارِدِ هُنَاكَ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ مَنْ خَرَجَ يُتَبَلَّى بِمُصِيئَةٍ .

وَقَوْلُهُ : (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُمْطَرَةِ ، أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ ، أَوْ الظُّلْمَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْحَيَعَلَتَيْنِ .
وَالْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُتَوَبُّ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْمَشْيِ فِيهِ . وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ

(وَ) يُسْنُّ (قَوْلُهُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) أَوْ « فِي رِحَالِكُمْ » ، « أَوْ بِيُوتِكُمْ »^١ .

(فِي اللَّيْلَةِ الْمُمْطَرَةِ)^٢ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَظْلِمَةً وَلَا فِيهَا رِيحٌ ، (أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَظْلِمَةً وَلَا مُمْطَرَةً ،
(أَوْ) ذَاتِ (الظُّلْمَةِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَطَرٌ وَلَا رِيحٌ ، (بَعْدَ) فِرَاقِ (الْأَذَانِ) وَهُوَ الْأَوَّلَى ، (أَوْ) بَعْدَ
(الْحَيَعَلَتَيْنِ) لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ ، لِكَتْنِهِ لَا يُبْطَلُ الْأَذَانُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَيَعَلَتَيْنِ
أَيْضاً .

(وَ) يُسْنُّ (الْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ) وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ^٣ ، مَرَّةً قَبْلَ الْفَجْرِ وَأُخْرَى بَعْدَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ أَرَادَ
الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ . . . فَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ ، (وَيُتَوَبُّ فِيهِمَا) عَلَى الْمَعْتَمَدِ ، كَمَا مَرَّ .

(وَ) يُسْنُّ لِلْمُؤَدِّنِ وَالْمَقِيمِ (تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مُشْغُولٌ بِعِبَادَةِ لَا يَلِيقُ الْكَلَامُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ
تَلْزَمْهُ الْإِجَابَةُ ، وَيُسْنُّ لَهُ الْرَدُّ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عَلَى الْأَوْجِهِ .

(وَ) يُسْنُّ لَهُمَا (تَرْكُ الْمَشْيِ فِيهِ) وَفِيهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْلُ بِالْإِعْلَامِ ، وَيَجْزِيَانِ مَعَ الْمَشْيِ وَإِنْ بَعْدَ ، كَمَا مَرَّ .

(وَ) يُسْنُّ (أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ) - وَلَوْ لِصَوْتٍ لَا يَفْهَمُهُ^٤ ، أَوْ كَانَ نَحْوَ حَائِضٍ وَجُنُبٍ ، وَنَجَسٍ لَمْ يَجِدْ

١- قَوْلُهُ : (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . . . إلخ) أَي : مَرَّتَيْنِ ، كَمَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ »^(١) خِلَافاً لِمَا يَقْتَضِيهِ
كَلَامُ ابْنِ زَبَادٍ ، وَاخْتَارَ النَّقِيُّ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ : أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ بَدَلاً عَنِ الْحَيَعَلَتَيْنِ^(٢) ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
يُؤَيِّدُهُ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (فِي اللَّيْلَةِ . . . إلخ) اللَّيْلُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، بَلِ النَّهَارُ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي
« شَرْحِ الْعَبَابِ »^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ) أَي : خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ فِي « الْإِحْيَاءِ »^(٥) .

٤- قَوْلُهُ : (وَلَوْ لِصَوْتٍ . . . إلخ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي « الثُّحْفَةِ » مِنْ أَنَّ الصَّوْتَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ
الْإِجَابَةُ^(٦) .

(١) سنن أبي داود (١٠٦٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢١٢/١) ، و« حاشية الترمذي » (٩٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٩٠١) ، وصحيح مسلم (٦٩٩) .

(٤) الإيعاب في شرح العباب (٧٠٩/١) .

(٥) إحياء علوم الدين (٦٣٧/٤) .

(٦) تحفة المحتاج (٤٧٨/١) .

مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ.. فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، وَيُكْرَرُ ذَلِكَ أَرْبَعًا فِي الْأَذَانِ بِعَدَدِ الْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فِي التَّنْوِيبِ ، فَيَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ) ، وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) . وَأَنْ يَقْطَعَ الْفِرَاءَةَ لِلْإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ الْجَمَاعِ وَالْخَلَاءِ وَالصَّلَاةِ

ما يَنْتَهَرُ بِهِ ، وقَارِئٌ ، وذَاكِرٌ ، وطَائِفٌ ، ومُشْتَغِلٌ بِعِلْمٍ ، وَمَنْ بِحَمَامٍ ، لا نَحْوَ أَصَمٍّ مِمَّنْ لَا يَسْمَعُ ، ونَحْوَ مجَامِعٍ وقَاضِي حَاجَةٍ ؛ لِكِرَاهَةِ الْكَلَامِ لَهُمَا ، وَمَنْ بِمَحَلٍّ نَجَاسَةٍ لِكِرَاهَةِ الذِّكْرِ فِيهِ ، وَمَنْ يَسْمَعُ الْخُطِيبَ - : (مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ) بَأَنْ يُجِيبَهُ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ ؛ لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ : (أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ) ، وفي رواية : (أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ) .

وَيُجِيبُ فِي التَّرَجُّعِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ² تَبَعًا لِمَا سَمِعَهُ³ ، وَمِنْ ثَمَّ : لو سَمِعَ بَعْضُهُ فَقَطْ .. أَجَابَ فِي الْجَمِيعِ (إِلَّا فِي) كُلِّ مَنْ (حَيْعَلَتَيْهِ) و« أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » (فَيَقُولُ) عَقِبَ كُلِّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : (لَا حَوْلَ) أَي : عَنْ الْمَعْصِيَةِ ، (وَلَا قُوَّةَ) أَي : عَلَى مَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا بِاللَّهِ) ، وَيُكْرَرُ ذَلِكَ أَرْبَعًا فِي الْأَذَانِ بِعَدَدِ الْحَيْعَلَتَيْنِ (وَتَنْتَبِهَنَّ فِي الْإِقَامَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ وَلِأَنَّهُمَا دَعَاءٌ لِلصَّلَاةِ لَا يَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ ، فَيُسْرُ لِلْمُجِيبِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَفَويضُ مُحَضَّرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، (وَإِلَّا فِي التَّنْوِيبِ ، فَيَقُولُ) بَدَلَ كُلِّ مِنْ كَلِمَتَيْهِ : (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ) بِكُسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى ، وَقِيلَ بَفَتْحِهَا ؛ أَي : صِرْتَ ذَا بَرٍّ ؛ أَي : خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَقِيلَ : يَقُولُ : (صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ مُنَاسِبٌ .

(وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ) فَيَقُولُ مَرَّتَيْنِ بَدَلَ كَلِمَتَيْهَا : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفًا ، زَادَ فِي « التَّنْبِيهِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (وَأَدَامَهَا) : (مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) ، وَرَوَى بِلَفْظٍ : (اَللَّهُمَّ ؛ أَقِمْنَاهَا بِالْأَمْرِ ...) إِلَى آخِرِهِ .

(وَ) يُسْرُ (أَنْ يَقْطَعَ الْفِرَاءَةَ) وَغَيْرَهَا مِمَّا مَرَّ (لِلْإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ) أَنْقِضَاءِ مَا يَمْنَعُ الْإِجَابَةَ مِمَّا مَرَّ ؛ كَانْقِضَاءِ (الْجَمَاعِ وَالْخَلَاءِ وَالصَّلَاةِ) .

1- قَوْلُهُ : (عَقِبَ) لَوْ قَارَنَهُ ؛ أَي : فِي كُلِّ لَفْظَةٍ لَا كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ .. حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

2- قَوْلُهُ : (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ) كَمَا بَحَثْنَاهُ النَّوَوِيُّ^(١) ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ .

3- قَوْلُهُ : (تَبَعًا لِمَا سَمِعَهُ) وَحِينَئِذٍ ، فَإِذَا تَرَكَ الْمُؤَذِّنُ التَّرَجُّعَ : فَإِنْ كَانَ حَفِيفًا .. فَهُوَ لَا يَرَاهُ ، فَلَا يَجَابُ .

مَا لَمْ يَطْلُ الْفَضْلُ . وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ اَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)

وقوله : (مَا لَمْ يَطْلُ الْفَضْلُ) بحته غيره أيضاً وفيه نظرٌ ، وقضية كلام « المجموع » : أَنَّهُ لَا فَرْقَ ¹ ، وما أشار إليه مِنْ أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يُجِيبُ . . . هُوَ كَذَلِكَ ؛ إِذْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ لَهُ ، بَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ أَجَابَ بِحِيلَةٍ أَوْ تَثْوِيٍّ أَوْ صَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ .

(وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ وَسَامِعِيهِمَا (بَعْدَهُ) وَبَعْدَهَا ، (ثُمَّ يَقُولُ) عَقِبَ ذَلِكَ : (اَللّٰهُمَّ ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) وَهِيَ الْأَذَانُ ، (اَلثَّامَةُ) أَيِ : اَلسَّالِمَةِ مِنْ تَطَرُّقِ نَقْصٍ إِلَيْهَا ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَعْظَمِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، (وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ) أَيِ : اَلَّتِي سَتُقَامُ قَرِيبًا ؛ (اَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ) وَهِيَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ (وَالْفَضِيلَةَ) عَطْفُ بَيَانٍ لَهَا ، (وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا) وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ ، يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، (الَّذِي وَعَدْتَهُ) ² بَدَلُ مِمَّا قَبْلَهُ لَا نَعْتٌ .

نَعَمْ ؛ وَرَدَ أَيْضًا : « اَلْمَقَامَ اَلْمَحْمُودَ » فَعَلِيهِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا ؛ وَذَلِكَ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ . . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً . . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ . . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » أَيِ : غَشِيَتْهُ وَنَالَتْهُ .

وَحِكْمَةُ سَوَالِ ذَلِكَ - مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبِ الْوُقُوعِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى - إِظْهَارُ شَرْفِهِ وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ .

وَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا عَالِمًا بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَتَرَكَهُ ، أَوْ جَاهِلًا . . . فَلَا يَجَابُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْجَوَابِ مَنْوُطَةٌ بِمَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَمَا تَرَكَهُ لَا يُجَابُ فِيهِ ، وَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى مَا قَالُوهُ مِنْ سَنَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَا قَالَهُ الْمُؤَذِّنُ لَا فِيمَا تَرَكَهُ . انْتَهَى . قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو طَاهِرٍ فِي فَتَوَى لَهُ .

1- قوله : (وفيه نظرٌ . . . إلخ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي « التَّحْفَةِ » ^(١) ، فَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُعْتَمَدَةٍ .

فَصْلٌ آخِرٌ

[لَا يَنْدُبُ تَثْلِيثَ الدُّعَاءِ]

أَفْتَى ابْنُ زَيْيَادٍ : بِأَنَّهُ لَا يُنْدُبُ تَثْلِيثُ الدُّعَاءِ . . . إلخ ، وَقِيَاسُ الْوُضُوءِ يَنَازِعُ فِيهِ .

2- قوله : (الَّذِي وَعَدْتَهُ) خَتَمُهُ بِـ : « يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » لَا أَصَلَ لَهُ ، وَوَرَدَ زِيَادَةٌ : « إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .

وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ الْإِقَامَةُ . وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَيُسْرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَشَرَطُ الْمُقِيمِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ ، وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَةِ . فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةً . فَيُقِيمُ الرَّابِعُ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ إِنْ أَذَّنُوا مَعًا . وَالْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، وَالْأَذَانُ بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ

(و) يُسْرُ لِكُلِّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ وَالسَّامِعِ (الدُّعَاءُ عَقِبَهُ ، وَبَيْنَهُ الْإِقَامَةُ) لِأَنَّهُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ ؛ كَمَا صَحَّ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ : « سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » .

(وَالْأَذَانُ) مَعَ الْإِقَامَةِ (أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ) كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَأَطَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ لَهُ ، وَالنِّزَاعُ فِيهِ رَدَدَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

(وَيُسْرُ) لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهُمَا (الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) وَلَوْ لَجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِحَدِيثٍ حَسَنٍ فِيهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ كَوْنِ الْإِمَامِ مُؤَذِّنًا لَمْ يَثْبُتْ .

(وَشَرَطُ الْمُقِيمِ) كَالْمُؤَذِّنِ ، كَمَا أَشْرَثُ إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ (الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ) لِلاتِّبَاعِ ، (و) أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ (بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ) صَوْتِ (الْأَذَانِ) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ لِحُضُورِ الْمَدْعُودِينَ .

(و) يُسْتَحَبُّ (الْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَةِ) الَّتِي فِي الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ كَمَا مَرَّ ، وَيُسْرُ لِمَحَلِّ الْجَمَاعَةِ مُؤَذِّنَانِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَيُرَادُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِأَرْبَعَةٍ ، وَيَتَرَتَّبُونَ فِي أَذَانِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِيمَ الْمُؤَذِّنُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « وَمَنْ أَذَّنَ . . فَهُوَ يُقِيمُ » ، (فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةً . . فَيُقِيمُ) الْمُؤَذِّنُ (الرَّابِعُ) وَإِنْ تَأَخَّرَ أَذَانُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ أَذَّنَ ، (ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاتِبٌ ، أَوْ كَانُوا رَاتِبِينَ كُلُّهُمْ . . فليُقِيمِ (الْأَوَّلُ) لِسَبْقِهِ ^١ ، (ثُمَّ يُقْرَعُ) بَيْنَهُمْ (إِنْ أَذَّنُوا مَعًا) وَتَنَازَعُوا ؛ لِعَدَمِ الْمَرْجَحِ .

(وَالْإِقَامَةُ) أَيِ : وَقْتُهَا مَنُوطٌ (بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَ) وَقْتُ (الْأَذَانِ) مَنُوطٌ (بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ) ؛ لَخَبَرِ أَبِي عَدِيٍّ وَغَيْرِهِ : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ » وَيُعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْإِمَامَ .

الْمِيعَادَ « أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ » ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (ثُمَّ الْأَوَّلُ) قَالَ فِي « حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ » : (الْأَقْرَبُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ابْتِدَاءِ بِالْهَمْزَةِ مَثَلًا مِنْ الْجَلَالَةِ) انْتَهَى ^(٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤١٠ / ١) ، وانظر « فتح الباري » (٩٥ / ٢) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٠٦ / ١) .

فُرُوعٌ وَتَيَمَّاتٌ

[تتعلق بالأذان والإقامة]

أحدها : الأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة ، ذكره السيوطي^(١) ، وكان المشروع قبلهما : « الصلاة جامعة » ، ورأيت في « المستطرف » : أن هذه الكلمة كانت تُقال في زمن نبي الله سليمان بن داود صلى الله عليه وآله وسلم .

وثانيها : ورد من طريقي : (أنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر) ، وقيل : معنى (أذن) : أمر^(٢) ، وقيل : إنه قال : « حي على الفلاح » ، بحذف الألف ، ذكره الأشعر .
ثالثها : أنه لم يرد بيان أول صلاة صليت بأذان ، ولعل الصبح أقرب .

رابعها : أنه ورد بسند صحيح عند السهيلي ، وتبعه السيوطي - وقال ابن عطاء : أصاب السهيلي في ذلك ، وضعفه ابن حجر وغيره - : (أنه صلى الله عليه وسلم أذنه ليلة الإسراء في مكة)^(٣) .

خامسها : مر أن الترتيب شرط ، وهل منه تقديم الأذان على الإقامة أم لا ؟ للنظر فيه مجال ، القياس : الثاني ، والأول محتمل نظراً للوارد .

سادسها : أول ما حدث التسيخ في الثلث الأخير في زمن موسى عليه الصلاة والسلام ، ذكره السيوطي^(٤) .
سابعها : قوله - في الحديث - : (وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) فيه - كما قاله السيوطي - : بشارة للقاتل بأنه يموت مؤمناً .

ويُسَنُّ تقديم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الإقامة ، نصَّ عليه النووي في « شرح الوسيط » .

لكن قال ابن قاسم : (كأنَّ « قَبْلَ » تَصَحَّفَتْ عَنْ « بَعْدَ ») انتهى .

لكن نصَّ على استحبابها أيضاً ابن القيم والعامري والنَّشَرِيُّ والمجدُّ الشيرازي ، وقول ابن حجر : (لَمْ نَرَمْزْ قَالَ بِهَا فَلَا تُسَنَّ) عجيب ، فالمعتمد خلافه ، كما قاله الضجاعي^(٥) .

(١) الخصائص الكبرى (٢ / ٢٠٥) .

(٢) المستطرف في كل فن مستظرف (٢ / ١٩٩) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٢ / ٧٩) .

(٤) الروض الأنف (٤ / ١٨٤) ، وفتح الباري (٢ / ٧٩) .

(٥) الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٢٦) .

(٦) انظر « حاشية الشيراملسي على النهاية » (١ / ٤٢٣) .

نَبَشَاتٌ

[في أخطاء تبطل الأذان]

لِيُحْتَرَزَ مِنْ أَغْلَاطٍ تَبْطُلُ الْأَذَانَ ، بَلْ يَكْفُرُ مُتَعَمِّدٌ بَعْضُهَا ؛ كَمَدِّ (بَاءِ) أَكْبَرِ وَ (هَمْزَتِهِ) ، وَ (هَمْزَةِ) أَشْهَدَ ، وَ (أَلْفِ) اللَّهِ ، وَ (أَلْفِ) الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ ، وَ عَدَمِ النُّطْقِ بِـ : (هَاءِ) الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ تَلْحِينُهُ إِنْ أَدَّى لِتَغْيِيرِ مَعْنَى ، أَوْ إِيهَامٍ مُحْذُورٍ ، وَلَا تَضَرُّ زِيَادَةُ لَا تَشْتَبَهُ بِالْأَذَانِ ، وَلَا (اللَّهُ الْأَكْبَرُ) ، وَيَسُنُّ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَيَكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ بِلا عَذْرِ . انْتَهَى زِيَادِي ^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) حاشية الزيايدي على فتح الوهاب (ق ٢٤) .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فُرُوضُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : الْأَوَّلُ : أَلَيْتُهُ بِالْقَلْبِ ،

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

أَي : كَيْفِيَّتُهَا الْمَشْتَمِلَةُ عَلَى وَاجِبٍ^١ - وَهُوَ : إِمَّا دَاخِلٌ فِي مَا هِيَ بِهَا وَيُسَمَّى رُكْنًا ، وَإِمَّا خَارِجٌ عَنْهَا وَيُسَمَّى شَرْطًا - وَعَلَى مَنْدُوبٍ ؛ وَهُوَ : إِمَّا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَيُسَمَّى بَعْضًا ، وَإِمَّا لَا يُجْبَرُ وَيُسَمَّى هَيْئَةً ، وَهُوَ مَا عدا الْأَبْعَاضَ .

(فُرُوضُهَا) أَي : أَرْكَانُهَا عَلَى مَا هُنَا « الْمَنْهَاج » (ثَلَاثَةٌ عَشَرَ) بِجَعْلِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي مُحَالِهَا الْأَرْبَعَةِ هَيْئَةً تَابِعَةً لِلرُّكْنِ ، وَهَذَا أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ « الرُّوضَةَ » لَهَا أَرْكَانًا مُسْتَقِلَّةً ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ بِكَلَامِهِمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِرُكْنٍ ، وَفَقَدَ الصَّارِفِ شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِالرُّكْنِ ، لَا رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ .

(الْأَوَّلُ : أَلَيْتُهُ) لِمَا مَرَّ فِي الرُّوضَةِ ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ هُنَا وَفِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ (بِالْقَلْبِ) فَلَا يَكْفِي التَّنَطُّقُ مَعَ غَفْلَتِهِ ، وَلَا يَصْرُ التَّنَطُّقُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ .

بَابُ : صِفَةِ الصَّلَاةِ

١- قَوْلُهُ : (أَي : كَيْفِيَّتُهَا... إلخ) قَالَ الرَّيْمِيُّ : (فَسَّرَتِ الصِّفَةُ بِالْكَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لِإِبْصَاحِ بَعْضِ الذَّاتِ) انْتَهَى .

فصل الصلاة

[تشبيه الصلاة بالإنسان]

قَدْ شُبِّهَتِ الصَّلَاةُ بِالْإِنْسَانِ ، فَالرُّكْنُ كِرَاسُهُ ، وَالشَّرْطُ كَحَيَاتِهِ ، وَبَعْضُ كَعْضُوهِ ، وَالْهَيْئَةُ كَشَعْرِهِ ، هَذَا التَّشْبِيهُ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاةُ .

وَقَدْ شُبِّهَ الْإِنْسَانُ بِتَشْبِيهِ آخَرَ ، فَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : (جُعِلَتِ الْخَمْسَةُ الصَّلَوَاتُ مَخْتَصَّةً بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ بِهَا نَشَاتُهُ ؛ إِذْ وَلَادَتُهُ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَنُشُوءُهُ كَارْتِفَاعِهَا ، وَشِبَابُهُ كَوُقُوفِهَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ ، وَكَهَوْلَتُهُ كَمَيْلِهَا ، وَشَيْخُوخَتُهُ كَقُرْبِهَا لِلْغُرُوبِ ، وَمَوْتُهُ كَغُرُوبِهَا ، وَبَقَاءُ ذِكْرِ مَوْتِهِ قَلِيلًا كَأَثَارِهَا فِي الْأَفْقِ) .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ : (وَفَنَاءُ جِسْمِهِ كَانْمِحَاقِ أَثَرِهَا وَهُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، فَوَجِبَتِ الْعِشَاءُ حَيْثُ تَذَكَّرُ كَمَا أَنَّ كَمَالَهُ فِي الْبَطْنِ وَتَهَيُّؤُهُ لِلْخُرُوجِ كَطُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ الْمَشْبَبَةِ بِالْوِلَادَةِ ، فَوَجِبَتِ الصُّبْحُ لِذَلِكَ أَيْضًا) انْتَهَى^(١) .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٨) .

فَيَكْفِيهِ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ . . نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمُؤَقَّتَةِ ، وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ . . نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينِ ؛ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ ، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى ، وَفِي الْفَرَضِ . . نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينِ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا ،

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : نَفْلٌ مُطْلَقٌ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ ، وَنَفْلٌ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ، وَفَرَضٌ .
فَالْأَوَّلُ : يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ .

وَالثَّانِي : يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ التَّعْيِينِ .

وَالثَّلَاثُ : يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ ، كَمَا قَالَ : (فَيَكْفِيهِ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ) وَهُوَ : مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، (وَ) فِيمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِيجَادُ صَلَاةٍ لَا خُصُوصَهُ ؛ نَحْوُ (تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ) وَالِاسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ ، (نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ) لِتَمَيُّزٍ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ ، فَلَا يَكْفِي إِحْضَارُهَا فِي الْذَهْنِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ قَصْدِ فِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ ، وَهِيَ هُنَا مَا عَدَا النِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَوَّى ^١ .

وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ تَصْرِيحُهُمْ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي حَصُولِ الثَّوَابِ ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِإِسْقَاطِ الطَّلَبِ . . فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَمَا بَعْدَهَا .

(وَ) يَكْفِيهِ (فِي) الثَّنَائِلَةِ (الْمُؤَقَّتَةِ وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ : نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينِ) بِالرَّفْعِ ؛ لِتَمَيُّزٍ عَنْ غَيْرِهَا ، وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِالْإِضَافَةِ (كَسُنَّةِ الظُّهْرِ) قَبْلِيَّةً أَوْ بَعْدِيَّةً ، وَلَا يَكْفِي سُنَّةُ الظُّهْرِ فَقَطْ ، سِوَاهُ آخِرِ الْقَبْلِيَّةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَرَضِ أَمْ لَا ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَبْلِيَّةٍ وَبَعْدِيَّةٍ ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ (أَوْ) سُنَّةِ (عِيدِ الْفِطْرِ ، أَوْ) سُنَّةِ عِيدِ (الْأَضْحَى) وَلَا يَكْفِي سُنَّةُ الْعِيدِ فَقَطْ ، وَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ سُنَّةُ كَسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَيُنَوَّى بِمَا قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا سُنَّتُهَا .

(وَ) يَكْفِيهِ (فِي الْفَرَضِ) وَلَوْ كَفَايَةً أَوْ مَنْدُوراً (نِيَّةُ الْفِعْلِ) كَمَا مَرَّ (وَالتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا) وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ

وَمَا زَادَهُ الشَّيْخُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الْفَائِدَةُ بِخِلَافِ مَا مَرَّ ، فَالْفَائِدَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ ؛ وَهِيَ : أَنَّ التَّذَكُّرَ سَبَبٌ لِإِيجَادِ الشُّكْرِ مِنْهُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَعْطَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ .

وَأَمَّا فَنَاءُ الْجِسْمِ : فَالشُّكْرُ عَلَيْهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ صَنِيعُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ .

وَقَدْ يُقَالُ : فِيهِ فَائِدَةٌ ؛ وَهِيَ : أَنَّ تَذَكُّرَهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْخُوفِ وَالشَّفَقَةِ فَيُثْمِرُ لَهُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

نَعَمْ ؛ قَدْ يُقَالُ أَيْضاً : وَبَعْنُهُ كَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بِهَا إِلَى الشَّفَعِ بَعْدَ تَرْكِهِ .

١- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهَا لَا تُنَوَّى) قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَإِلَّا لَرِمَ التَّسْلُسُ) ^(١) وَفِيهِ مَنَازَعَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا .

(١) تحفة المحتاج (٥/٢) .

وَنِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِلْبَالِغِ . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ

فرض الوقت^١ ، (وَنِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ) لَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ وَالْمُعَادَةِ .

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَظَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، فَنَوَى ظَهَرَ الْوَقْتِ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، أَوْ ظَهَرَ الْيَوْمِ . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرُ يَوْمِهِ .

وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ (لِلْبَالِغِ) عَلَى مَا صَوَّبَهُ فِي « الْمَجْمُوع » ، قَالَ : (إِذْ كَيْفَ يَنْوِي الصَّيِّ الْفَرَضِيَّةَ وَصَلَاتُهُ لَا تَقَعُ فَرَضاً ؟)^٢ . لَكِنَّ الْأَوْجَهَ مَا فِي « الرُّوضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » : مِنْ أَنَّهُ كَالْبَالِغِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي حَقِّهِ صُورَةُ الْفَرَضِ ، أَوْ حَقِيقَتُهُ فِي الْأَصْلِ لَا فِي حَقِّهِ ، كَمَا يَأْتِي فِي الْمُعَادَةِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا .

(وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ) لِمَتَنَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ عَمْدًا . . بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى غَيْرَ الْوَقَاتِ .

(وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ ، وَخُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ - وَيَصَحُّ عَطْفُ هَذَا عَلَى (ذِكْرُ) وَعَلَى (عَدَدِ) .

(وَ) ذِكْرُ (الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ) وَلَوْ فِي النَّفْلِ ؛ لِمَتَنَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، وَيَصَحُّ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِيَّةِ الْآخِرِ إِنْ عُذِرَ بِغَيْمٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ كِلَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْآخِرِ^٣ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِخِلَافِهِ وَقَصْدِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ . . فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ ؛ لِتِلَاعُبِهِ .

وَيُسْنُ ذِكْرُ الْأَسْتِقْبَالِ ، لَا الْيَوْمِ وَالْوَقْتِ ؛ إِذْ لَا يَجِبَانِ اتِّفَاقًا .

(وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ) الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مِنْ قَصْدِ الْفِعْلِ ، أَوْ وَالتَّعْيِينِ ، أَوْ وَالْفَرَضِيَّةِ ، أَوْ وَالْقَصْرِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ ، أَوْ وَالْإِمَامَةِ أَوْ وَالْمَأْمُومَةِ فِي الْجُمُعَةِ ، (بِالتَّكْبِيرَةِ) الَّتِي لِلْإِحْرَامِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقْصِدُ إِلَى فِعْلِ هَذَا الْمَعْلُومِ ، وَيَجْعَلُ قَصْدَهُ هَذَا مَقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ تَذَكُّرِهِ حَتَّى يُتِمَّ التَّكْبِيرَ ، وَلَا يَكْفِي تَوَظُّعُهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَتَذَكَّرُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ وَنَهْيُهُ مَعَ أَنْتِهَائِهِ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْوِ مَعْظَمِ التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَنْ تَمَامِ النِّيَّةِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ - كَابْنِ الرَّفْعَةِ

١ - قَوْلُهُ : (وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرَضِ الْوَقْتِ) لِأَنَّهُ يَعْمُ الْفَائِتَةَ .

٢ - قَوْلُهُ : (عَلَى مَا صَوَّبَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » . . . إلخ) اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ الْمُقْرِي^(١) .

٣ - قَوْلُهُ : (لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا . . . إلخ) فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ فَيَصَحُّ حِينَئِذٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ ﴾ أَيِ : أَدَيْتُمْ .

الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي الْقِيَامِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلَ يَسِيرٍ وَصَفِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٍ

والسُّبُكِيُّ^١ تبعاً للغزالي وإمامه - أَنَّهُ يَكْفِي الْمَقَارَنَةُ الْعَرَفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ ؛ بَحِثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِراً لِلصَّلَاةِ^٢ .
(الثَّانِي) مِنْ الْأَرْكَانِ : (أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فِي الْقِيَامِ) أَوْ بَدَلِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيءَ صَلَاتُهُ بِهِ^٣ .

والحكمة في الاستفتاح به : استحضار المصلي عظمة مَنْ تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليمتليء هبةً فيخضع ويحضر قلبه ، وتسكن جوارحه .

ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة بأوله .

وأفهم كلام المصنف أَنَّهُ لَا يَكْفِي : (اللَّهُ كَبِيرٌ) ، أَوْ (أَعْظَمُ) ، أَوْ (أَجَلٌ) ، وَلَا (الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ) وَلَا (أَكْبَرُ اللَّهُ) بل لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَأَكْبَرُ ، وتقديم (الْجَلَالَةِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرٍ وَصَفِ اللَّهِ تَعَالَى) بين كلمتي التَّكْبِيرِ ؛ كـ (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرُ) لبقاء النظم والمعنى ، بخلاف : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ) فلا يكفي - كما في « التَّحْقِيقِ » - لِطَوْلِهِ .

وخرج به (الوصف) : غيرُهُ كـ (هُوَ) ، وزيادة واو ساكنة أو متحركة . . فلا يكفي .

(أَوْ) يَسِيرٍ (سُكُوتٍ) وَضَبْطُهُ الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ بِقَدْرِ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ ، وَيَضُرُّ فِيهِ الْإِخْلَالُ بِحَرْفٍ مِنْ غَيْرِ الْأَلْتَفِ ، وزيادة حرفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ؛ كَمِثْلِ هَمْزَةِ (اللَّهُ) وزيادة ألفٍ بعد ألباء ، وتشديدها ، وزيادة واو قَبْلَ الْجَلَالَةِ ، لا تشديد الرَّاءِ مِنْ (أَكْبَرُ) وكذا إبدال هَمْزَةِ (أَكْبَرُ) واواً ، وكافُهُ هَمْزَةٌ مِنْ جَاهِلٍ ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمٌ مَخْرَجُهُمَا ، وكذا ضمُّ راءِ (أَكْبَرُ) مطلقاً على المعتمد .

ووصل هَمْزَةً مَأْمُوماً أَوْ إِمَاماً بِـ (اللَّهُ أَكْبَرُ) . . خلافُ الْأَوَّلَى . وقال ابنُ عبدِ السَّلَامِ : يَكْرَهُ .

١- قوله : (والسُّبُكِيُّ) أي : والزُّرْكَشِيُّ ، وقال : إِنَّهُ حَسَنٌ بِالْغِ لَا يَتَّجُهُ غَيْرُهُ . والأذْرَعِيُّ : إِنَّهُ صَحِيحٌ ، وزاد السُّبُكِيُّ : مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ . . وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ^(١) ، قال الخطيبُ الشَّرييني : (ولي بهم أسوة)^(٢) .

٢- قوله : (المقارنة العرفية . . الخ) فعليه لَا يَضُرُّ عَزْوُهَا عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ التَّكْبِيرِ ، كذا في « فتاوى الشيخ ابن حجر » .

وقال السيّد عمرُ : ينبغي أَنْ يَكُونَ مِنْهَا اسْتِحْضَارُ الْجُمْلَةِ وَيَسْطُ النَّيَّةُ وَتَوَزِيعُهَا^(٣) .

٣- قوله : (المَسِيءَ صَلَاتُهُ) هُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ الزُّرْقِيُّ .

(١) انظر « فتح المعين شرح فرة العين » (ص ٩٤) .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٢٣٥) .

(٣) انظر « حاشية البصري » (١ / ١٣٨) .

وَتَرْجَمَ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ ، وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِلتَّعَلُّمِ

(وَتَرْجَمَ الْعَاجِزُ) عَنِ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ (بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ)^١ ، وَلَا يَعْدَلُ إِلَى ذِكْرِ غَيْرِهِ ، (وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ) لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ وَمَمْلُوكِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ (وَلَوْ بِالسَّفَرِ) لِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ بَعُدَ ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَطِيعَهُ ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْأَسْتَطَاعَةِ هُنَا بِالْأَسْتَطَاعَةِ فِي الْحِجِّ^٢ (وَيُؤَخَّرُ) وَجُوباً (الصَّلَاةُ) عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ (لِلتَّعَلُّمِ) إِنْ رَجَاهُ فِيهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَا يَسْعَاهَا بِمَقْدَمَاتِهَا ؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزُمُهُ فَعْلُهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَلَا يَقْضِي بَعْدَ التَّعَلُّمِ إِلَّا مَا فَرَّطَ فِي تَعَلُّمِهِ .

١- قوله : (وتَرْجَمَ الْعَاجِزُ . . . إلخ) فِي اللُّغَةِ الشَّرْيَانِيَّةِ : ([خداي] بزرگتر) . وَفِي الْعِبْرَانِيَّةِ : (خدای دانري) وَهُمْ يَرَسُمُونَهَا مَقْطُوعَةً هَكَذَا : (خ د ا ي د ا ن ر ي) . كَذَا قِيلَ .

وَفِي « الْبِرْمَاوِيِّ » : (بزرگ) بغيرِ [(تر)]^(١) ، فَلَا يَكْفِي : (خدای بزرگ) لِتَرْكِهِ التَّفْضِيلَ ؛ كـ : (اللهُ كَبِيرٌ) قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطِيبُ^(٢) .

2- قوله : (لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَطِيعَهُ . . . إلخ) قَالَ الشَّارِحُ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى فَتْحِ الْجَوَادِ » : (قَوْلُهُ « أَطَاقُهُ » أَيِ : بَأَنْ تُوجَدَ فِيهِ شُرُوطُ الْأَسْتَطَاعَةِ الْمَعْتَبَرَةُ فِي وَجُوبِ الْحِجِّ - أَيِ : الْفَوْرِيِّ - وَإِنْ كَانَتِ الْفَوْرِيَّةُ فِيهِ عَارِضَةً ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَجُوبُهَا فَوْرِيٌّ أَيْضاً بِاعْتِبَارِ تَحْدِيدِهِ بِحَدٍّ مَعْلُومٍ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُوسَّعَةً ، وَالْحِجُّ لَا آخِرَ لَوْقَتِهِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ الْعَمُرُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ . . لَزِمَهُ كَمَا يَلْزُمُهُ فِي الْحِجِّ الْفَوْرِيِّ عَلَى مَا فِيهِ .

فَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُهَا . . فَمَا حُكْمُهُ ؟ وَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُعِيدُ إِذَا عَلِمَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حِينَئِذٍ حُكْمٌ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، فَتَسْقُطُ مَخَاطَبَتُهُ بِعِلْمِ ذَلِكَ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ السَّقُوطِ مَا ذَكَرْتُهُ .

وَقَضِيَّةُ الْقِيَاسِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي « الْحِجِّ » : أَنَّ لَهُ التَّرْجُوحَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِهِ عَنْ سَفَرِ التَّعَلُّمِ ، وَأَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ حِينَئِذٍ الْمَخَاطَبَةُ بِهَذَا الْفَرَضِ ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّهُ مَدَّةَ الْعُمُرِ يُصَلِّي عَلَى هَذَا النِّقْصِ الْفَاحِشِ ، لَكِنْ ظَاهِرُ اتِّفَاقِهِمْ - عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ السُّكْنَى بِمَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . أَعَادَ بِشَرَطِهِ - يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيَرُدُّ هَذَا النَّظَرَ .

ثُمَّ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ السَّفَرِ : وَجُوبُهُ إِلَى مَحَلٍّ مَنْ يَعْرِفُ ظَوَاهِرَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَلْزُمُهُ تَعَلُّمُهُ ، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ :

أَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِالتَّعْلِيمِ وَإِنَّمَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرَةِ . . اشْتَرَطَتْ قَدْرَتُهُ عَلَيْهَا ؛ بَأَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَأَنْ يُفْضَلَ عَمَّا ذَكَرُوهُ فِي نَحْوِ التَّيْمُمِ وَالْفِطْرَةِ .

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (تاء) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٢) مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (٢٣٤ / ١) .

وَيُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرَ ،

وَيَلْزَمُ الْأَخْرَسَ تَحْرِيكَ شَفْتَيْهِ وَلِسَانِهِ وَلَهَاتِهِ مَا أَمَكْنَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . نَوَاهُ بِقَلْبِهِ^١ ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ^٢ .

(وَيُشْتَرَطُ) عَلَى الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ (إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرِ) إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ ، وَلَا عَارِضَ عِنْدَهُ

وهذا كله لم أجد من أشار إلى دقائقه التي أشرت إليها ، لكنها مقيسة من كلامهم .
ويتأمل غورها وما يتفرع عليها . . يعلم عذر كثيرين من العوام المبتلين بعيال ونحوهم ممن تلزمهم مؤنهم ، فاحفظ ذلك ليخفف عنك ما تجده في نفسك من أحوال العوام وعدم إحسانهم للصلاة وغيرها ؛ فإنهم وإن خالطوا من يحسن [ذلك] ، لكن الغالب أنهم لا يجدون من يفعل ذلك بالأجرة ، وإن وجدوه . . لا يرضى بأجرة المثل ، وإن رضي بها . . لا يجدونها ، حينئذ يعاملون بما ذكروا وإن كانوا بين أظهرنا) انتهى بلفظه^(١) ، وهذه فائدة حسنة تساوي رحلة ، ويؤخذ منه : صحة نية الإمامة بالعوام وإن أخلوا ببعض الواجبات ، وهذا هو الحق .

ويتفرع عليه : عدم اشتراط نية التقليد ؛ لخفائها ، فلو عمل بما يوافق مذهب إمام . . صح وإن لم يقلده ؛ للضرورة ، تأمله .

وعليه : فيخص قولهم : (لا يجوز [للعامل]^(٢) إجماعاً أو اتفاقاً - واعترض - أن يأتي بعمل حتى يعلم أنه صحيح أم فاسد) لغير العوام ، وإلا . . تناقض العمل على حسب حاله واشتراط نية التقليد ، ويؤيد ذلك : ظاهر عمل الصدر الأول ، وحديث المسيء صلاته^(٣) .

١- قوله : (ويلزم الأخرس . . إلخ) محله ، كما قاله الشيخ تبعاً للأذرعى والزركشي : (فيمن طرأ خرسه وعقل الإشارة إلى الحركة ؛ لأنه حينئذ يحسن التحريك على مقاطع الحروف ، فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته ، أما غيره . . فالظاهر : أنه لا يلزمه) انتهى^(٤) .

٢- قوله : (وكذا حكم سائر الأذكار^(٥) القولية . . إلخ) يشمل التشهد ، قاله الشيخ علي الشيرازي^(٦) ، فإذا عجز عنه . . أتى ببذله بالذكر وجوباً . انتهى .

وصرح ابن قاسم في « حاشيته » على « شرح البهجة » بخلافه ، فقال : (إذا عجز عن التشهد . . لم يلزمه

(١) حاشية فتح الجواد (١٢٠/١) .

(٢) في النسختين : (لعامي) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وصحيح مسلم (٣٩٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧/٢) .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٦) حاشية الشيرازي على النهاية (٤٦٢/١) .

وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ الْأَرْكَانِ . الثَّالِثُ : الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشْتَرَطُ نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ

مَنْ لَغَطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَكَذَا الْقِرَاءَةُ) الْوَاجِبَةُ (وَسَائِرُ الْأَرْكَانِ) الْقَوْلِيَّةِ ؛ كَالْتَشَهُدِ الْآخِرِ وَالسَّلَامِ .
وَلَا بُدَّ فِي حَصُولِ ثَوَابِ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً .

وَلَوْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ^١ مَرَاتٍ بَنِيَّةٍ الْإِفْتِتَاحَ بِالْأُولَى وَخَذَهَا . . لَمْ يَضُرَّ ، أَوْ بَكَلَّ . . دَخَلَ بِالْأَوْتَارِ^٢ وَخَرَجَ بِالْأَشْفَاعِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَتَحَ صَلَاةً ثُمَّ نَوَى أَفْتِتَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بَيْنَ كُلِّ مَنْ التَّكْبِيرَاتِ خُرُوجاً أَوْ أَفْتِتَاحاً ، وَإِلَّا . . . خَرَجَ بِالنِّيَّةِ وَدَخَلَ بِالتَّكْبِيرِ^٣ .

(الثَّالِثُ) مِنَ الْأَرْكَانِ : (الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ)^٤ وَلَوْ مَنْدُوراً أَوْ كِفَايَةً أَوْ عَلَى صُورَةِ الْفَرَضِ ؛ كَالْمُعَادَةِ وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ (لِلْقَادِرِ) عَلَيْهِ - وَلَوْ بَغَيْرِهِ - فَيَجِبُ مِنْ أَوَّلِ التَّحَرُّمِ بِهِ إِجْماعاً ، أَمَّا النَّفْلُ وَالْعَاجِزُ . . فَسَيَأْتِيَانِ .
(وَيُشْتَرَطُ) فِيهِ : (نَصْبُ فَقَارِ) أَيِ : عِظَامِ (ظَهْرِهِ) لَا رَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُ إِطْرَاقُ الرَّأْسِ ، وَلَا يَضُرُّ اسْتِنَادُهُ إِلَى شَيْءٍ - وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ . . لَسَقَطَ - لَوْجُودِ أَسْمِ الْقِيَامِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ أَمَكْنَ مَعَهُ رَفْعُ قَدَمَيْهِ ، فَتَبَطَّلَ كَمَا لَوْ أَنْحَنَى بِحَيْثُ صَارَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ ، أَوْ مَالَ عَلَى جَنْبِهِ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَامِ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا مَنْحِنياً لِيَكُونَ ظَهْرُهُ تَقَوَّسَ ، أَوْ مَتَكِّئاً عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ إِلَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ إِلَّا مَعَ

الِإِتْيَانِ بِذِكْرِ بَدَلَهُ ، بَلْ يَقَعْدُ بَدَلَهُ) انْتَهَى^(١) .

وَعَلَى لُزُومِ الْإِتْيَانِ بِالْبَدَلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَاعِيَ الْحُرُوفَ كَالْفَاتِحَةِ .

١- قَوْلُهُ : (لِلْإِحْرَامِ) زِيَادَةٌ مُسْتَغْنَى عَنْهَا مَعَ إِيهَامِهَا .

٢- قَوْلُهُ : (دَخَلَ بِالْأَوْتَارِ) مَحَلُّهُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا لَوْ اخْتَلَفَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ . . فَالصَّحَّةُ فِي الثَّانِيَةِ ظَاهِرَةٌ ؛ إِذِ الْأُولَى لَمْ تَتَعَقَّدْ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَحَرَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ .

٣- قَوْلُهُ : (وَدَخَلَ بِالتَّكْبِيرِ . . . إلخ)^(٢) .

٤- قَوْلُهُ : (الثَّالِثُ : الْقِيَامُ) أَيِ : عَلَى رِجْلَيْهِ أَوْ بَدْلَيْهِمَا وَلَوْ فِي الْقَادِرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ إِذِ الْقَصْدُ : الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ . وَلَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْمُعَلَّقِ بِاخْتِيَارِهِ .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (١٧٠ / ٢) .

(٢) قَوْلُهُ : (وَدَخَلَ بِالتَّكْبِيرِ . . . إلخ) ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَشْرَحْهَا فِيمَا لَدَيْنَا مِنَ النُّسخِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي « حَاشِيَةِ التَّرْمِصِيِّ » (٦١٦ / ٢) : (قَوْلُهُ : « وَدَخَلَ بِالتَّكْبِيرِ » أَيِ : دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ الْمَكْرُورِ الْمَذْكُورِ وَتَرَأً وَشَفْعاً ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْعَمْدِ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، أَمَّا مَعَ السَّهْوِ . . فَلَا بَطْلَانَ .

وَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ أَحْرَمٌ أَوْ لَا ؟ فَأَحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . . لَمْ تَتَعَقَّدْ ؛ لِأَنَّا نَشْكُ فِي هَذِهِ النِّيَّةِ أَنَّهَا شَفَعُ أَوْ وَتَرٌ ، فَلَا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةُ مَعَ الشَّكِّ ، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوعِ النَّفِيسَةِ) .

وَقَفَ مُنْحَنِيًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِيًا جِهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . اسْتَلْقَى ، وَبَزَعُ رَأْسِهِ بِشَيْءٍ ،

نهوض ولو بمُعِينٍ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ وَجَدِهَا فَاضِلَةً عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ (. . وَقَفَ مُنْحَنِيًا) فِي الْأُولَى ، وَكَمَا قَدَرَ فِيمَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، وَيَلْزَمُهُ فِي الْأُولَى زِيَادَةُ الْأَنْحِنَاءِ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ؛ لِتَمَيُّزِ الْأَرْكَانِ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ . . قَامَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمَا قَدَرَ إِمَّاكَانِهِ^١ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ ؛ بَأَنَّهُ لِحَقَّتْهُ مُشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ ؛ كدورانِ رَأْسِ رَاكِبِ السَّفِينَةِ (. . قَعَدَ) كَيْفَ شَاءَ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ - أَيِ : الْقِيَامِ - . . فَقَاعِدًا » .

وَلَوْ شَرَعَ فِي السُّورَةِ . . فَلَهُ الْقُعُودُ لِيُكْمِلَهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا صَلَّى قَائِمًا أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ صَلَّى قَاعِدًا . . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ قَاعِدًا ، (وَرَكَعَ) أَيِ : الْمَصْلِيُّ قَاعِدًا ، وَأَقْلَرُ رُكُوعِهِ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى يَكُونَ (مُحَاذِيًا جِهَتَهُ) مَا (قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ) أَيِ : أَكْمَلُهُ ، وَهُوَ (أَنْ يُحَاذِيَ) جِهَتَهُ (مَحَلَّ سُجُودِهِ) .

وَرُكُوعُ الْقَاعِدِ فِي التَّنْفِلِ كَذَلِكَ ، وَهُمَا عَلَى وَزَانِ رُكُوعِ الْقَائِمِ فِي الْمُحَاذَاةِ - أَيِ : بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّظَرِ - فَإِنَّهُ يُسْنَى لِكُلِّ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

قَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَضَعَفَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْجُمُعَةِ : لَا خَيْرَ فِي وَرَعٍ يُوَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الْقُعُودِ ؛ بَأَنَّهُ نَالَتْهُ بِهِ الْمَشَقَّةُ السَّابِقَةُ (. . اضْطَجَعَ) وَجُوبًا (عَلَى جَنْبِهِ) مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمَقْدَمِ بَدَنِهِ ، (وَ) الْجَنْبُ (الْأَيْمَنُ) أَيِ : الْأَضْطِجَاعُ عَلَيْهِ (أَفْضَلُ) بَلِ الْأَضْطِجَاعُ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلَا عُذْرِ مَكْرُوهٍ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الْأَضْطِجَاعِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ (. . اسْتَلْقَى) عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ؛ لَخَبَرِ النَّسَائِيِّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِيًا » .

(وَبَزَعُ) وَجُوبًا (رَأْسَهُ) قَلِيلًا (بِشَيْءٍ) لِيَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمَقْدَمِ بَدَنِهِ ، هَذَا فِي غَيْرِ الْكَعْبَةِ ، وَإِلَّا . . جَازَ لَهُ الْأَسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَمَا تَوَجَّهَ . . فَهُوَ مُتَوَجَّهٌ لِحِزِّهَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ . . أَمْتَنَعَ الْأَسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ .

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ . . . إلخ) لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ . . قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (فَيَتَجَهَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْإِيمَاءُ بِالسُّجُودِ مِنْ قُعُودٍ) انْتَهَى^(١) .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (١٧٤ / ٢) .

وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدَرٍ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . .
أَجْرَى الْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ . وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَأَجْرُ
الْقَاعِدِ الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَالْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . الرَّابِعُ : (الْفَاتِحَةُ)

(وَيَوْمِيءُ) وجوباً إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ (بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَ) يجبُ أَنْ يَكُونَ إِيْمَاؤُهُ (لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدَرٍ
إِمْكَانِهِ) لِأَنَّ الْمِسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ؛ وَلَوْ جُوبِ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَتَمَكِّنِ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ (. . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) أَيِ : بَصَرِهِ ، إِلَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى
الْإِيْمَاءِ بِطَرْفِهِ إِلَيْهَا (. . أَجْرَى الْأَرْكَانَ) جَمِيعَهَا (عَلَى قَلْبِهِ) مَعَ الشُّنَنِ إِنْ شَاءَ بَأَنْ يُمَثِّلَ نَفْسَهُ قَائِمًا
وَرَاكِعًا . . . وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُمْكِنُ .

فَإِنْ أَعْتَقَلَ لِسَانُهُ . . أَجْرَى الْقِرَاءَةَ وَغَيْرَهَا عَلَى قَلْبِهِ كَذَلِكَ .
وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا ؛ لِوُجُودِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ السَّابِقَةِ أَثْنَاءَ
الصَّلَاةِ . . لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهَا .

نَعَمْ ؛ لَا تُجْزَى الْقِرَاءَةُ فِي التَّهَوُّضِ وَتُجْزَى فِي الْهُوِيِّ .
(وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا) إِيْجْمَاعًا ، (وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَلَا يَوْمِيءُ بِهِمَا ؛ لِعَدَمِ
وَرُودِهِ .

(وَأَجْرُ الْقَاعِدِ) فِي النَّفْلِ (الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَ) أَجْرُ (الْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ
فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ .

نَعَمْ ؛ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَطَوُّعَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا .
(الرَّابِعُ) مِنَ الْأَرْكَانِ : (« الْفَاتِحَةُ ») أَيِ : قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ قِيَامٍ أَوْ بَدَلِهِ ، حَتَّى الْقِيَامِ الثَّانِي فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفَيْنِ ، فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ؛ حِفْظًا ، أَوْ تَلْقِينًا ، أَوْ نَظْرًا فِي نَحْوِ مَصْحَفٍ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « لَا
تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » أَيِ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي خَبَرِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (لَا تُجْزَى . . . إلخ) وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ وَإِنْ لَمْ يُفِدِ الْفَسَادَ عَلَى الْخِلَافِ الشَّهِيرِ فِي الْأُصُولِ ، لَكِنَّ
مَحَلَّهُ فِيمَا لَمْ تُنَفَّ فِيهِ الْعِبَادَةُ لِنَفْيِ بَعْضِهَا ، وَبِفَرْضِ عَدَمِ هَذَا فَالذَّلِيلُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَاجِبِ : الْخَبَرُ
الصَّحِيحُ أَيْضًا فِي خَبَرِ الْمَسِيِّ : « ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » ذَكَرَهُ فِي « الثَّحْفَةِ »^(٢) ، وَفِي هَذِهِ
الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ تَضْعِيفُ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً »^(٣) .

لَكِنْ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْهَمَامِ : (قَوْلُهُمْ : إِنْ الْحِفَاطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ لَمْ يَرَفَعُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٥٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٢) .

إِلَّا لِمَعْذُورٍ لِّسَبْتِي وَغَيْرِهِ ، وَالْبَسْمَلَةُ

(إِلَّا لِمَعْذُورٍ لِّسَبْتِي) فَإِنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ ؛ أَي : لِتَحْمِلِ إِمَامُهُ لَهَا عَنْهُ ، لَا لِعَدَمِ مَخَاطَبَتِهِ بِهَا ، فَيُذَرُّكَ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِهِ مَعَهُ رُكُوعُهُ الْمَحْسُوبُ لَهُ .

(وغيره) كزحمة أو نسيان أو بطل حركة ؛ بَأَنَّ لَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُودِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَكَذَا لَوْ أَنْتَظَرْتَ سَكَنَةَ الْإِمَامِ فَرَكِعَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) ؟ . . فَإِنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَتِهَا فِيهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ مَثَلًا . . رَكَعَ مَعَهُ ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ (الْفَاتِحَةُ) .
وبهذا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ سَقُوطُ (الْفَاتِحَةِ) فِي الرَّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ .

(وَالْبَسْمَلَةُ) آيَةٌ مِنْهَا ؛ عَمَلًا بِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ : « وَيَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَحَدَ آيَاتِهَا » ، وَآيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ (بِرَاءة) ^١ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، فَهِيَ قُرْآنٌ ظَنًّا لَا قَطْعًا ؛ لِعَدَمِ التَّوَاتُرِ ^٢ .

منيع في « مُسْنَدِهِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ ، وَلَهُ بِسَنَدٍ آخَرَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ نَحْوُهُ (انتهى) ^(١) ؛ أَي : وَهَذَا خَاصٌّ ، فَلَا تَصْلُحُ الْأَحَادِيثُ الْأَوَّلَةُ لِدَفْعِهِ ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ فَلَا يُصَارُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَقَدْ يُجَابُ : بَأَنَّ خُصُوصَ هَذَا عَارِضُهُ خَيْرُ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُودَ بِسَنَدٍ حَسَنِ ، بَلْ صَحِيحٌ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا » ^(٢) ، فَيُحْمَلُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْخَبَرُ عَلَى الشُّورَةِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهَا قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قَوْلُهُ : (غَيْرِ «بِرَاءة») أَمَا هِيَ . . فَلَا ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ بِاعْتِبَارٍ أَكْثَرَ مَقَاصِدِهَا ، قَالَ فِي «الثَّحْفَةِ» : (وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَتْ أَوَّلُهَا) انْتَهَى ^(٣) . وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : (نُكِرَتْ أَوَّلُهَا وَتُسُّ أُنْثَاءُهَا) انْتَهَى . وَهُوَ الْحَقُّ ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَرَاهَةِ ، أَمَا الشُّبُهَةُ فِي أَثْنَائِهَا . . فَلَا يُسُّ ، وَلِذَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ^(٤) ؛ لِعَدَمِ وَرُودِ دَلِيلٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ عَرَبِيٍّ : (إِنَّ بِسْمَلَتَهَا الَّتِي فِي النَّمْلِ) وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ لَأَمْثَالِي ^(٥) .

٢- قَوْلُهُ : (لِعَدَمِ التَّوَاتُرِ . . . إلخ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ - فِي «الْأَدْلَةِ الْوَاضِحَةِ» : (الَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَّهَا عِنْدَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ) انْتَهَى . . . فَضَعِيفٌ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّوَاتُرِ الصُّورِيِّ .

(١) فتح القدير (١/٢٩٥) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧) ، وسنن أبي داود (٨٢٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/١٨٣) .

(٥) الفتوحات المكية (١/٨٣) .

وَالْتَشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ الظَّاءِ عَنِ الضَّادِ . وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى ،

(وَالْتَشْدِيدَاتُ) الَّتِي فِيهَا ، وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ (مِنْهَا) لِأَنَّهَا هِيَئَاتُ لِحُروفِهَا الْمُشَدَّدَةِ ، فُجُوهُهَا شَامِلٌ لِهِيَئَاتِهَا ؛ فَإِنْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا . بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ ، بَلْ قَدْ يَكْفُرُ بِهِ فِي ﴿إِيَّاكَ﴾ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ : ضَوْءُ الشَّمْسِ ، وَإِنْ شَدَّدَ مُخَفَّفًا . أَسَاءَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ) قَادِرٍ أَوْ مُقْصِرٍ (الظَّاءِ عَنِ الضَّادِ) وَلَا حَرْفًا مِنْهَا بآخِرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَادًا وَلَا ظَاءً ؛ كإِبْدَالِ الذَّالِ زَايَا فِي : ﴿الَّذِينَ﴾ وَالْحَاءِ هَاءَ فِي : ﴿الْحَكْدُ﴾ .

وَمَنْهُ : أَنْ يَنْطِقَ بِالْقَافِ مَرْدَّدَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ ، وَمَنْ قَالَ فِي هَذِهِ بَعْدَ الْبَطْلَانِ . . يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْمَعْدُورِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَلَامُ «الْمَجْمُوعِ»^(١) .

(وَيُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الْقِرَاءَةِ (عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى) كَضَمِّ تَاءٍ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ كَسْرِهَا مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ التَّعْلُّمُ ، وَكَقِرَاءَةِ شَادَّةٍ - وَهِيَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ^٢ - إِنْ غَيَّرْتَ الْمَعْنَى كَقِرَاءَةِ : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) بَرَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَضْبِ الثَّانِي ، أَوْ زَادَتْ - وَلَوْ حَرْفًا - أَوْ نَقَصَتْ ؛ فَمَتَى فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَيَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ . . فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

١- قَوْلُهُ : (وَالْحَاءُ هَاءٌ [فِي : ﴿الْحَكْدُ﴾] وَمَنْهُ . . إِنْخ) الَّذِي اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ : الصَّحَّةُ فِي الْهَاءِ ، وَقَافِ الْعَرَبِ^(١) .

قَالَ الْمَرْجُودُ : (وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾ بِاسْتِهْلَاكِ الْقَافِ فِي الْكَافِ) .

٢- قَوْلُهُ : (وَهِيَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ . . إِنْخ) وَقِيلَ : مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ^(٢) ، وَانْتَصَرَ لَهُ كَثِيرُونَ^(٣) .

وَتَحْرِمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّادِّ ، قَالَ فِي «التُّحْفَةِ» : (مُطْلَقًا)^(٤) يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (بَنِيَّةُ الْقِرَاءَةِ ، وَإِلَّا . . فَالْمَنْعُ مَمْنُوعٌ) انْتَهَى^(٥) .

فَوَيْلٌ لَكَ

[القرءات السبع متواترة]

قَالَ الْعَلَانِيُّ : (وَفِي كَلَامِ أَبِي شَامَةَ وَغَيْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السَّبْعَ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً . وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ

(١) نِهَاجَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٤٨١) .

(٢) الْقِرَاءَةُ السَّبْعَةُ هُمْ : نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ ، وَعَاصِمُ الْكُوفِيُّ ، وَحَمْرَةُ الزِّيَّاتِ ، وَالْكَسَائِيُّ . وَتَمَامُ الْعَشْرَةِ هُمْ : أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، وَيَعْقُوبُ الْبَصْرِيُّ ، وَخَلْفٌ .

(٣) انْظُرْ «مَنَاهِلَ الْعُرْفَانِ» (١/٥٤٥) وَمَا بَعْدَهَا ، وَ«حَاشِيَةُ التَّرْمِيزِ» (٢/٦٥٨) .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢/٣٩) .

(٥) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (٢/٣٩) .

وَالْمُؤَالَاةُ ؛ فَتَنْقَطِعُ (الْفَاتِحَةُ) بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ كَانَ يَسِيرًا وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ، وَبِالذِّكْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا ، وَإِلَّا إِذَا سُنَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَالتَّائِمِينَ وَالتَّعَوُّذِ ، وَسُؤَالِ الرَّخْمَةِ ،

وَلَوْ بَالِغَ فِي التَّرْتِيلِ فَجَعَلَ الْكَلِمَةَ كَلِمَتَيْنِ قَاصِدًا إِظْهَارَ الْحُرُوفِ ؛ كَالْوَقْفَةِ اللَّطِيفَةِ بَيْنَ السَّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ . . لَمْ يَجُزْ ؛ إِذَا الْوَاجِبُ أَنْ يُخْرِجَ الْحَرْفَ مِنْ مَخْرَجِهِ ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِهِ بِلا وَقْفَةٍ .

وبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَارِءٍ أَنْ يُرَاعِيَ فِي تِلَاوَتِهِ مَا أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى وَجوبِهِ ^١ .

(و) يُشْتَرَطُ (الْمُؤَالَاةُ) فِي (الْفَاتِحَةِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَكَذَا التَّشَهُُّدُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ^٢ ، (فَتَنْقَطِعُ « الْفَاتِحَةُ » بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ) وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى سَكْتَةِ الْتَنْفُسِ ، وَالْعِيَّ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْقَطْعَ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا - وَإِنْ طَالَ - لِعُدْرِهِ ^٣ ؛ كَالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ لِلْإِعْيَاءِ ، أَوْ لِنَذْكُرِ آيَةَ نَسِيهَا ، (أَوْ كَانَ يَسِيرًا وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ) لِتَعْدِيهِ ، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ قَصْدِ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِنَيْتَةِ قَطْعِهَا ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِيهَا يَجِبُ إِدَامَتُهَا حُكْمًا ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يَوْزُرْ نِيَّةُ قَطْعِ الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ .

وَتَنْقَطِعُ الْمُؤَالَاةُ أَيْضًا بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ، (وَبِالذِّكْرِ) وَإِنْ قَلَّ ، كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَأَشْعَرَ بِالْإِعْرَاضِ (إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا) لِعُدْرِهِ .

(وَإِلَّا إِذَا سُنَّ) الذِّكْرُ (فِي الصَّلَاةِ) بَأَن كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فِيهَا ؛ لِمَصْلَحَتِهَا . . فَلَا تَنْقَطِعُ بِهِ الْقِرَاءَةُ (كَالتَّائِمِينَ) لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، (وَالتَّعَوُّذِ) مِنَ الْعَذَابِ (وَسُؤَالِ الرَّخْمَةِ) عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَتِهِمَا مِنْهُ أَوْ مِنْ إِمَامِهِ ، وَقَوْلِهِ : بَلَى ،

متواترة ، وَالشُّبْهَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ انْحِصَارِ أَسَانِيدِهَا فِي رِجَالٍ مَعْرُوفِينَ فَظَنُّوْهَا كَأَخْبَارِ الْآحَادِ (^١) .

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهَذَّبِ » : (كُلُّ قِرَاءَةٍ مِنَ السَّبْعِ مُتَوَاتِرَةٌ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ) (^٢) .

١- قَوْلُهُ : (عَلَى وَجوبِهِ) قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » : (مِنْ مَخْرَجٍ وَمَدٍّ وَغَيْرِهِمَا ، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ) انْتَهَى .

لَكِنَّ مُحَلَّهُ فِي غَيْرِ التَّعْلِيمِ ، أَمَّا هُوَ . . فَالظَّاهِرُ : لَا يَجِبُ ؛ لِإِمَّا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَعْلَمِ وَالْمَتَعَلِّمِ .

٢- قَوْلُهُ : (عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ .

٣- قَوْلُهُ : (لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ . . . إلخ) هَلْ يَجْرِي مِثْلُهُ فِي الشُّورَةِ مِنْ حَيْثُ تَحْصِيلُ الشُّنَّةِ أَمْ لَا يَجْرِي ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي النَّفْلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْوَاجِبِ ؟ مُحَلُّ نَظَرٍ ، وَالْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ .

(١) انظر كلامه في « مناهل العرفان » (٥٣٣/١) .

(٢) المجموع (٣٤٧/٣) .

وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ

عند سماعه : ﴿ اَلَيْسَ اللهُ بِأَعَزَّ الْحَكِيمِينَ ﴾ ، أو سبحان ربِّي العظيم عند : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ونحو ذلك ، (وسُجُودِ التَّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَالرَّدِّ) مِنَ الْمَأْمُومِ (عَلَيْهِ) إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا ، ومحلُّه إِذَا سَكَتَ ، فلا يفتح عليه ما دام يُرَدُّ التَّلَاوَةُ ، وإلا انقطعت الموالاة فيما يظهر^١ ، ونسيان الموالاة لا (الفاتحة) عذر . ولو شك قبل الركوع هل قرأ (الفاتحة) ، أو قبل السلام هل تشهد لزمه إعادتهما ، أو في أثنائهما في بعض منهما لزمه إعادتهما ، أو بعدهما في بعضهما لم يؤثّر . ويجب ترتيب (الفاتحة) أيضاً ، فإن تعمّد تركه استأنف القراءة إن لم يُغيّر المعنى ، وإلا بطلت صلاته ، وكذا في التشهد وإن لم يجب ترتيبه . ويجب التّوصل إلى قراءة (الفاتحة) بكلّ وجه قدر عليه^٢ ، وإلا أعاد ما صلاّه مع التّمكن من تعلّمها ، ومن تعذّرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وإن تفرّقت ولم تُفد معنى منظوماً ، فإن عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر أو الدّعاء الأخرى بقدر حروفها ، فإن لم يُحسن شيئاً وقف بقدرها . ولا يُترجم عن شيء من القرآن ؛ لفوات إعجازه ، بخلاف غيره .

١- قوله : (ومحلُّه إِذَا سَكَتَ إلخ) مثله ما لو مرّ بالآية ؛ فإنّه حينئذٍ يُطلب الرّدُّ ، كما قاله في « شرح العباب » وهو ظاهر .

٢- قوله : (بكلّ وجه قدر عليه) منه : ما لو وجدّه بأجرة مثل فاضلة عما يُعتبر في الفطرة . قاله في « التّحفة »^(١) .

وفي « حاشية الفتح » للشارح : (لو تعارضت القراءة والقيام ؛ كأن كان لو قام لم ير شيئاً هل يُراعى القراءة أم القيام ؟ كلٌّ محتملٌ ، وقضيّة كلامهم مراعاة القراءة)^(٢) .

وقال ابن قاسم : (الأوجه : مراعاة القيام وتسقط عنه القراءة) .

وقال الزّيادي : (لو كانت منقوشة خلف ظهره راعى القراءة ؛ بأن يتحرّم مستقبل القبلة ثم يلتفت يقرأ ويستقبل للركوع والسّجود) انتهى^(٣) .

وهو عجيب غريب مردود ؛ إذ لم يُوجب الشّارع شيئاً منافياً للصّلاة ، وما ذكره جَمْعٌ بين مفسدة ومصلحة ، وهذا لا يقوله أحد ممّن يُعتمد عليه في جادّة المذهب .

(١) تحفة المحتاج (٤٣/٢) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١١٧/١) .

(٣) انظر « حاشية القليوبي » (١٥٠/١) .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ؛ وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمِئَنَ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ ، وَالْأَيُّ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا . لَمْ يَكْفِهِ . السَّادِسُ : الْإِعْتِدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ،

(الْخَامِسُ) مِنْ الْأَرْكَانِ : (الرُّكُوعُ) لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَتَقَدَّمَ رُكُوعُ الْقَاعِدِ بِقِسْمَيْهِ ، (وَأَقْلَهُ) لِلْقَائِمِ (أَنْ يَنْحَنِيَ) بِلَا انْخِنَاسٍ ^١ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَصَحَّ (حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ) بَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ تَنَالَ رَاحَتَا مَعْتَدِلِ الْخَلْفَةِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ بَدُونَ ذَلِكَ أَوْ بِهِ مَعَ الْإِنْخِنَاسِ . . لَا يُسَمَّى رُكُوعًا . وَالرَّاحَتَانِ : مَا عَدَا الْأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ ^٢ .

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمِئَنَ) فِيهِ (بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ) حَتَّى يَنْفَصَلَ رَفْعُهُ مِنْ رُكُوعِهِ عَنْ هَوِيَّتِهِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا » وَلَا تَقُومُ زِيَادَةُ الْهَوِيِّ مَقَامَهَا ؛ لِعَدَمِ الْأَسْتِقْرَارِ ، (وَ) يَشْتَرَطُ (الْأَيُّ يَقْصِدُ بِهِ) أَيُّ : بِالْهَوِيِّ ، (غَيْرُهُ) أَيُّ : غَيْرَ الرُّكُوعِ ؛ بَأَنْ يَهْوِيَ بِقَصْدِهِ أَوْ لَا بِقَصْدِهِ .

(فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ) أَيُّ : لِسُجُودِهَا (فَجَعَلَهُ) عِنْدَ بَلُوغِ حَدِّ الرَّكَعِ (رُكُوعًا . . لَمْ يَكْفِهِ) لِوُجُودِ الصَّارِفِ ، فَيَجِبُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ لِيَهْوِيَ مِنْهُ .

وَلَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ فَظَنَّ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ ، فَهَوَى لِذَلِكَ ، فَرَأَاهُ لَمْ يَسْجُدْ فَوَقَّفَ عَنِ السُّجُودِ . . حُسِبَ لَهُ عَنْ رُكُوعِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَيُغْتَفَرُ لَهُ ذَلِكَ لِلْمَتَابَعَةِ . وَرَجَّحَ شَيْخُنَا زَكْرِيَّا أَنَّهُ يَعُودُ لِلْقِيَامِ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَهُوَ أَوْجَهُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَسَقَطَ . . قَامَ ثُمَّ رَكَعَ وَلَا يَقُومُ رَاكِعًا ، فَإِنْ سَقَطَ فِي أَثْنَاءِ أَنْحِنَائِهِ . . عَادَ لِلْمَحَلِّ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ فِي حَالِ أَنْحِدَارِهِ .

(السَّادِسُ) مِنْ الْأَرْكَانِ : (الْإِعْتِدَالُ) ^٣ وَلَوْ فِي النَّفْلِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، (وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ) بَعْدَ الرُّكُوعِ (إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ) مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ .

الرُّكُوعُ :

١- قَوْلُهُ : (بِلَا انْخِنَاسٍ) وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مَائِلٌ مُنْتَصِبٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ - وَإِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ نَالَتْ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ - لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَاكِعًا .

٢- قَوْلُهُ : (وَالرَّاحَتَانِ . . . إلخ) هَلِ الْمَرَادُ بَعْضُهُمَا ؛ كَالسُّجُودِ ، أَمْ جَمِيعُهُمَا ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ . « سَيِّدُ عُمَرَ » ^(١) .

وَالظَّاهِرُ : الْقِيَاسُ عَلَى السُّجُودِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الرُّكُوعِ يُوْجَدُ مَعَ وَضْعِ الْبَعْضِ .

٣- الْإِعْتِدَالُ : هُوَ لُغَةً : الْأَسْتَوَاءُ .

(١) حَاشِيَةُ الْبَصْرِيِّ (١٤٩/١) .

وَشَرْطُهُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْأَيُّ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . السَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ؛

(وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) لِلخبر الصَّحِيح : « ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » ، (وَ) شَرْطُهُ (أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرُهُ) بِأَنْ يَقْصِدَهُ أَوْ يُطْلِقَ ^١ ، (فَلَوْ رَفَعَ) رَأْسُهُ مِنْهُ (فَرَعًا) أَي : خَوْفًا (مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ) لِوُجُودِ الصَّارِفِ . وَلَوْ سَقَطَ عَنْ رُكُوعِهِ مِنْ قِيَامٍ قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ . . عَادَ إِلَيْهِ وَجُوبًا وَأَطْمَأَنَّ ، ثُمَّ أَعْتَدَلَ ، أَوْ بَعْدَهَا . . نَهَضَ مَعْتَدَلًا ، ثُمَّ سَجَدَ .

ولو شكَّ غيرُ المأموم - وهو ساجدٌ - هل أتمَّ اعتداله ؟ . . أعتدل فوراً وجوباً ، فإن مكث ليتذكر . . بطلت صلاته .
(السَّابِعُ) مِنْ الْأَرْكَانِ : (السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ^٢ ؛ لِلكتابِ وَالشُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

١- قَوْلُهُ : (بِأَنْ يَقْصِدَهُ أَوْ يُطْلِقَ . . إلخ) قَالَ ابنُ قَاسِمٍ : (الصَّارِفُ : قَصْدُ غَيْرِ الرُّكْنِ وَحْدَهُ ، فَلَا يَضُرُّ قَصْدُهُمَا ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُحِبِّ : أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ السُّجُودَ وَالِاسْتِقَامَةَ . . حَسِبَ لَهُ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِيمَنْ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ قَصْدُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَلِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِنْتِقَالِ لَيْسَتْ مِنْ قِيَامٍ بِخِلَافِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) انتهى ^(١) .

فصل في الأدلة

[أشرف حركات الصلاة]

أشرف حركات الصلاة : الاعتدال . انتهى .
وَلَمْ يَظْهَرْ لِي ، فَإِنْ أَرَادَ : (مِنْ الْأَشْرَفِ) . . فَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ أَرَادَ : (الْأَفْضَلُ) . . فَالسُّجُودُ هُوَ الْأَفْضَلُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ . . إلخ) كُرِّرَ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ النَّهَايَةُ فِي التَّوَاضُّعِ ، وَلِلإِشَارَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ بِالسُّجُودِ الْأَوَّلِ ، وَبِالسُّجُودِ الثَّانِي إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ وَبِالرَّفْعِ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ .
أَوْ لِأَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةً بِغَيْرِ اللَّهِ ، بِخِلَافِ الرُّكُوعِ ، فَتَنِي ؛ لِأَنَّهُمْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا بِسُجْدَةٍ وَاحِدَةٍ .

فصل في الأدلة

[اشتغال عبادته ابن آدم على عبادة الخلق أجمعين]

قَالَ ابنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمُتَحَبِّ » - فِي الْوَعظِ - : (يَا هَذَا ؛ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ مُخْتَلِفَةً ، فَمِنْهُمْ قِيَامٌ ، وَمِنْهُمْ رُكُوعٌ ، وَمِنْهُمْ سُجُودٌ ، جُمِعَتْ لَكَ عِبَادَتُهُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ . الْمَخْلُوقَاتُ الْأَرْضِيَّةُ مِنْهَا قَائِمٌ كَالْأَشْجَارِ

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٨) ، وانظر « شرح النووي على مسلم » (٤ / ٢٠٥) ، وقد جاء في (ب) : (فائدة : قال الشيخ محيي الدين بن [. . .] حيث لفظ الاعتدال [. . .] أو أنه الأشرف) . وفي هامشها - بعد أن ذكر الفائدة كما أثبتناها بالمتن - : (كذا وجدته في نسخة عليها قلم المؤلف ، ذكر ذلك ، وهي فيها تحريف . والله أعلم) .

وَأَقْلَهُ : أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةِ جَبْهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ ، وَشَرْطُهُ : الطَّمَأْنِينَةُ ، وَوَضَعَ جُزْءٌ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٌ مِنْ بَطُونِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَتَنَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ،

(وَأَقْلَهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةٍ) أَوْ شَعْرٍ^(١) (جَبْهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ) بِلَا حَائِلٍ بَيْنَهُمَا ، وَخَرَجَ بِالْجَبْهَةِ : الْجَبِينُ وَالْأَنْفُ ، (وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ) لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ : « ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا » ، (وَوَضَعَ جُزْءٌ) عَلَى مُصَلَّاهُ وَإِنْ قَلَّ أَوْ كَانَ مُسْتَوْرًا أَوْ لَمْ يَتَحَامَلَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَوْجَهِ (مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَجُزْءٌ مِنْ بَطُونِ كَفَّيْهِ) سَوَاءً الرَّاحَةُ وَالْأَصَابِعُ ، (وَ) جُزْءٌ مِنْ بَطُونِ (أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .

(وَ) شَرْطُهُ أَيْضًا (تَنَاقُلُ رَأْسِهِ) بِأَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ بِثِقَلِ رَأْسِهِ وَعُنْقِهِ ، بَحِثْ لَوْ كَانَ عَلَى قَطَنِ لَأَنْدَكَ وَظَهَرَ أَنْزُهُ فِي يَدِهِ ، لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ ، (وَ) شَرْطُهُ (عَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ) بِأَنْ يَهْوِيَ لَهُ أَوْ يُطْلَقَ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ .

(فَلَوْ سَقَطَ) مِنْ الْإِعْتِدَالِ (عَلَى وَجْهِهِ) لِمَحَلِّ السُّجُودِ (. . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ) لِيَهْوِيَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ الْهُوِيِّ عَلَيْهِ . . لَمْ يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ ، بَلْ يَحْسَبُ ذَلِكَ سَجُودًا مَا لَمْ يَقْصِدْ بَوَضعَ جَبْهَتِهِ أَلْعَمَادَ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا . . أَعَادَ السُّجُودَ لَوْجُودِ الصَّارِفِ ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ فَاثْقَلَ بِنِيَّةِ السُّجُودِ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ بِنِيَّةٍ وَنِيَّةٍ أَلْإِسْتِقَامَةِ . . أَجْزَأُهُ لَا بِنِيَّةٍ أَلْإِسْتِقَامَةِ فَقَطْ ؛ لَوْجُودِ الصَّارِفِ ، فَلَا يُجْزئُهُ بَلْ يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ ، فَإِنْ قَامَ عَامِدًا عَالِمًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(وَ) شَرْطُهُ (ارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ) أَيِ : عَجِيزَتِهِ وَمَا حَوْلَهَا (عَلَى أَعَالِيهِ) لِلِاتِّبَاعِ ، فَلَوْ تَسَاوَا . . لَمْ يُجْزئُهُ ؛ لِعَدَمِ اسْمِ السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمكنُهُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ . وَلَوْ عَجَزَ عَنْ وَضْعِ جَبْهَتِهِ إِلَّا عَلَى نَحْوِ وِسَادَةٍ ؛ فَإِنْ حَصَلَ التَّكْيِيسُ . . لَزِمَهُ وَضْعُ ذَلِكَ لِيسُجُدَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . .

والجبال ، وراعى كالبهايم ، وساجد كالحيات ، وقاعد كالبحارة ، وكلها [سبح]^(١) ، فجعلت صلاتك على هيئة الكل ؛ لتعطى الثواب بعدد الكل (انتهى) أي : بعدد عبادة كل مما ذكر ؛ لاشتمال عبادتك على جميع عباداتهم .

١- قوله : (أَوْ شَعْرٍ) أَيِ : وَإِنْ طَالَ كَمَا فِي « الثَّحْفَةِ »^(٢) ، بخلاف الوضوء ، ومثل الشعر السلعة^(٣) .

ولو تعدد محلّ الفرض . . فهل يجب وضع الكل أم متخير ؟ قال البرماوي : (وَلَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَأَرْبَعَةُ أَرْجُلٍ . . فَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ عَرَفَ الزَّائِدَ . . لَا اعْتَبَارَ بِهِ ، وَإِلَّا . . كَفَى وَضْعُ [بَعْضٍ] إِحْدَى الْجَبْهَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهُمَا أَصْلِيَّةً)^(٤) .

(١) فِي النسختين : (تَسْبِيح) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تحفة المحتاج (٧٠ / ٢) .

(٣) السلعة : ورم غليظ غير ملتصق باللحم ، يتحرك عند تحريكه ، وله غلاف ، ويقبل الزيادة ؛ لأنه خارج عن اللحم .

(٤) انظر « حاشية الرملي على الأسنى » (١٦١ / ١) .

وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ . فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِحِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ الْعِصَابَةِ . . سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قَضَاءَ . الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ : الطَّمَأْنِينَةُ ، وَالْأُطُولَةُ وَلَا الْإِعْتِدَالُ ، وَالْأُتْقَانُ بِالرَّفْعِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . التَّاسِعُ : التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، . . .

فلا^١ ؛ إذ لا فائدة فيه .

(وَ) شَرْطُهُ (عَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ) محمولٌ لَهُ أَوْ مُتَّصِلٌ بِهِ بِحَيْثُ (يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) فِي قِيَامِهِ وَقَعُودِهِ ؛ فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِداً عَالِماً . . بطلت صلاتُهُ ، وَ(إِلَّا) . . لَزِمَتْ إِعَادَةُ السُّجُودِ .

فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحْمُولِهِ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ مِثْلُ (أَنْ يَكُونَ) سَرِيرًا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ شَيْئاً (فِي يَدِهِ) كَعُودٍ . . جَازَ السُّجُودُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا بطلت صلاتُهُ بِمِلَاقَةٍ ثَوْبِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمَعْتَبَرُ هُنَا إِلَّا السُّجُودُ عَلَى قَرَارٍ ، وَبَعْدَ تَحَرُّكِهِ بِحَرَكَتِهِ هُوَ قَرَارٌ .

وَشَرْطُهُ أَيْضاً - كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (بَشْرَةً) - أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الْجَبْهَةِ وَمَحَلِّ السُّجُودِ حَائِلٌ إِلَّا لِعَذْرِ .

(فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِحِرَاحَةٍ) مِثْلُ (وَخَافَ مِنْ نَزْعِ الْعِصَابَةِ) مُحْذُورٌ نِيْمُ (. . سَجَدَ عَلَيْهَا) لِلْعَذْرِ ، (وَلَا قَضَاءَ) لِأَنَّهُ عَذْرٌ غَالِبٌ دَائِمٌ .

(الثَّامِنُ) مِنْ الْأَرْكَانِ : (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ) فِيهِ ، وَلَوْ فِي نَفْلٍ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسا » .

(وَالْأُطُولَةُ وَلَا الْإِعْتِدَالُ) لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ ؛ إِذِ الْقَصْدُ بِهِمَا الْفَصْلُ ، فَإِنْ طَوَّلَهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِمَا بِقَدْرِ سُورَةِ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْإِعْتِدَالِ ، وَأَقْلَّ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ . . بطلت صلاتُهُ .

(وَالْأُتْقَانُ بِالرَّفْعِ غَيْرُهُ) أَيِ : الْجُلُوسِ ، (فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ) لِمَا مَرَّ .

(التَّاسِعُ) مِنْ الْأَرْكَانِ : (التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ) لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « قُولُوا : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ . . . »^٢ إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطِيبُ وَابْنُ حَجَرٍ - وَنَقَلَ ابْنُ قَاسِمٍ عَنِ الرَّمْلِيِّ فِي دَرْسِهِ - : (إِنَّهُ لَوْ اشْتَبَهَ الْأَصْلِيُّ بِالزَّائِدِ . . [لَا] يُكْتَفَى بِيَعُضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَنَقَلَهُ عَنِ وَالِدِهِ فِي « فِتَاوِيهِ ») انْتَهَى^(١) .

١- قَوْلُهُ : (وَإِلَّا . . فلا) أَيِ : فلا يجبُ وَضْعُ الْوَسَادَةِ بَلْ يُنْدَبُ ، كَمَا فِي « الْإِرْشَادِ » .

التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ :

٢- قَوْلُهُ : (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ) جُمِعَتْ ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (لِأَنَّ كُلَّ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا كَانَتْ لَهُ تَحِيَّةٌ مُخْصِصَةٌ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلَّهِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْقَاقِ الذَّاتِيِّ دُونَ غَيْرِهِ) انْتَهَى^(٢) .

(١) انظر « مني المحتاج » (٢٦٠ / ١) ، و« حواشي الشرواني على التحفة » (٧١ / ٢) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٧١ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٨١ / ٢) .

وَأَقْلَهُ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) . وَتُشْتَرَطُ مُوَالَاةُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ . الْعَاشِرُ : الْقُعُودُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ . الْخَادِي عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِدًا ، وَأَقْلَهُهَا : (اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، أَوْ (... عَلَى رَسُولِهِ) ، أَوْ (... عَلَى النَّبِيِّ)

(وَأَقْلَهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ ، وَهِيَ مَا يُحْيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْقَصْدُ : التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ .

(سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) وَهُمْ الْقَائِمُونَ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ .

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَوْ : (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ، وَلَا يَكْفِي : (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ) .

(وَتُشْتَرَطُ مُوَالَاةُهُ) لَا تَرْتِيبُهُ ، كَمَا مَرَّ ، (وَأَنْ يَكُونَ) هُوَ وَسَائِرُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الْمَأْثُورَةِ (بِالْعَرَبِيَّةِ) فَإِنْ تَرَجَّمَ عَنْهَا قَادِرًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ عَمَّا لَمْ يَرِدْ وَإِنْ عَجَزَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا ذِكْرُ أَلْوَاوِ الْعَاطِفَةِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَيتَعَيَّنُ لَفْظُ التَّشْهِيدِ ، فَلَا يَكْفِي مَعْنَاهُ بغيرِ لَفْظِهِ ؛ كَأَنْ يَأْتِيَ بِدَلِّ لَفْظِ : (الرَّسُولِ) بِالنَّبِيِّ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ بِدَلِّ : (مُحَمَّدٍ) بِأَحْمَدَ ، أَوْ بِدَلِّ : (أَشْهَدُ) بِأَعْلَمَ .

وَيُشْتَرَطُ رِعَايَةُ حُرُوفِهِ وَتَشْدِيدَاتِهِ ، وَالْإِعْرَابِ الْمَخْلُفَ بِالْمَعْنَى ، وَإِسْمَاعِ النَّفْسِ ، وَالْقِرَاءَةِ فِي حَالِ فَعْوَدٍ لِلْقَادِرِ . (الْعَاشِرُ) مِنْ الْأَرْكَانِ : (الْقُعُودُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ)^١ لِأَنَّهُ مُحَلَّةٌ فَيَتْبَعُهُ فِي الْوَجُوبِ عَلَى الْقَادِرِ .

(الْخَادِي عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِدًا) لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمُنَاسِبُ لَهَا مِنْهَا : التَّشْهِيدُ آخِرَهَا ، (وَأَقْلَهُهَا : اَللَّهُمَّ صَلِّ) أَوْ : صَلِّ اللَّهُ (عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ : عَلَى رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَى النَّبِيِّ) دُونَ (أَحْمَدَ) ، أَوْ (عَلَيْهِ) .

وَيَتَعَيَّنُ صِيغَةُ الدُّعَاءِ هُنَا لَا فِي الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ شُرُوطُ التَّشْهِيدِ ، فَلَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ الصَّلَاةِ

وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : (كَانَتْ تَحِيَّةُ الْعَرَبِ بِالسَّلَامِ ، وَالْأَكَاسِرَةِ بِالسُّجُودِ ، وَالْفُرْسِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْحَبَشَةِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّدْرِ ، وَالْمَجُوسِ بِتَنْكِيسِ الرَّأْسِ - أَيِ : مَعَ قَوْلِ : بَانَ سَبْرِي - وَتَحِيَّةُ الثُّوْبَةِ بِرَفْعِ الْإِصْبَعِ مَعَ الدُّعَاءِ)^(١) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي « مَعْرَاجِهِ » أَنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : (كَأَنَّهُ قِيلَ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ؛ أَيِ : الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُلْكِ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ) .

١- قَوْلُهُ : (الْعَاشِرُ الْقُعُودُ . . . الْخ) لَا يَحْسَنُ عَدُّ الْقُعُودِ [لِلتَّشْهِيدِ] زُكْنًا مَعَ عَدَمِ [عَدِّ] الْقُعُودِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلسَّلَامِ .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١ / ٣٨٦) .

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ ، وَأَقْلَهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) . الثَّلَاثَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ ؛ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . . فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعُوْ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . . أَتَى بِهِ ، وَإِلَّا . . . تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي . فَلَوْ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ . . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا . . . أَتَى بِرُكْعَةٍ . . .

بِالسَّلَامِ أَوْ الرَّحْمَةِ . . . لَمْ يَكْفِ .

(الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ) بَعْدَ مَا مَرَّ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

(وَأَقْلَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لِلتَّبَاعِ ، فَلَا يُجْزَى : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) وَإِنَّمَا أَجْزَأُ فِي التَّشَهُدِ - كَمَا مَرَّ - لِوُرُودِهِ ثُمَّ لَا هُنَا ، وَيُجْزَى : (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ) لَكِنَّهُ يُكْرَهُ .

وَيُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ قَوْلِهِ : (السَّلَامُ) ، وَ(عَلَيْكُمْ) وَالْاِحْتِرَازُ عَنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ فِيهِ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ .

(الثَّلَاثَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ) - كَمَا ذَكَرَ فِي عَدِّهَا - الْمَشْتَمِلُ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَجَعْلِهِمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ ، وَجَعْلِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامِ فِي الْقُعُودِ ، فَالتَّرْتِيبُ عِنْدَ مَنْ أَطْلَقَهُ مُرَادًّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَتَقْدِيمُ الْإِنْتِصَابِ عَلَى تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ لَهَا لَا رُكْنٌ ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَالْمَوَالَاةُ - وَهِيَ : عَدَمُ تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ ، أَوْ عَدَمُ طَوْلِ الْفَصْلِ بَعْدَ سَلَامِهِ نَاسِيًا - شَرْطٌ أَيْضًا .

(فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ) أَيِ : التَّرْتِيبِ ؛ بَأَنْ قَدَّمَ رُكْنَآ فِعْلِيًّا عَلَى مُحَلِّهِ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) عَامِدًا عَالِمًا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِتَلَاْعِهِ ، بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْقَوْلِيِّ غَيْرِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِهَيْئَتِهَا ، فَيَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ فِي مُحَلِّهِ .

(وَإِنْ سَهَا) عَنِ التَّرْتِيبِ ، فَتَرَكَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ (. . . فَمَا) فَعَلَهُ (بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعُوْ) لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ ، (فَإِنْ تَذَكَّرَ) الْمَتْرُوكِ (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . . أَتَى بِهِ) مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ ، (وَإِلَّا) بَأَنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى أَتَى بِمِثْلِهِ مِنْ رَكَعَةٍ أُخْرَى (. . . تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ) لِوُقُوعِهِ فِي مُحَلِّهِ ، وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا ، (وَتَدَارَكَ الْبَاقِي) مِنْ صَلَاتِهِ ، وَسَجَدَ آخِرَهَا لِلسَّهْوِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا شَمِلَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَيُجْزئُ الْجُلُوسُ وَإِنْ نَوَى بِهِ الْاِسْتِرَاحَةَ وَالتَّشَهُدَ عَنِ الْآخِرِ وَإِنْ ظَنَّهُ الْأَوَّلَ ، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ لَمْ تَشْمَلْهَا لِعَرُوضِهَا فِيهَا ، بِخِلَافِ جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ فِيهَا .

(فَلَوْ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ . . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ) لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

(أَوْ) تَيَقَّنَ أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ سَجْدَةٍ (مِنْ غَيْرِهَا) أَيِ : الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ (أَوْ شَكَّ فِيهَا) هَلْ هِيَ مِنَ الْآخِرَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ (. . . أَتَى بِرُكْعَةٍ) لِأَنَّ النِّاقِصَةَ - فِي مَسْأَلَةِ الْيَقِينِ - كَمُلَتْ بِسَجْدَةٍ مِنْ أَلْتِي بَعْدَهَا ، وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا ؛ وَأَخَذَ بِالْأَسْوَأِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ ، وَهُوَ : جَعْلُ الْمَتْرُوكِ مِنْ غَيْرِ الْآخِرَةِ حَتَّى تَلْزِمَهُ رَكَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ .

وَأِنْ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ . . هَوَى لِلشُّجُودِ ، وَإِلَّا . . جَلَسَ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ سَجَدَ . وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ بَعْدَ السَّلَامِ . . بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَرُبَ الْفَضْلُ وَلَمْ يَمَسَّ نَجَاسَةً ، وَلَا يَضُرُّ اسْتِذْبَارُ الْقِبْلَةِ وَلَا الْكَلَامُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ . . اسْتَأْنَفَ .

فَضْلُ

وَيُسْنُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ ،

(وَإِنْ قَامَ إِلَى) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) مَثَلًا (وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى) أَوْ شَكَّ فِيهَا ، (فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ) قَبْلَ قِيَامِهِ (وَلَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ . . هَوَى لِلشُّجُودِ) أَكْتَفَاءً بِجُلُوسِهِ لِمَا مَرَّ ، (وَإِلَّا) يَكُنْ جُلَسَ قَبْلَ قِيَامِهِ (. . جَلَسَ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ سَجَدَ) رِعَايَةً لِلتَّرْتِيبِ .

(وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ بَعْدَ السَّلَامِ) فَإِنْ كَانَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا . . (بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَرُبَ الْفَضْلُ وَلَمْ) يَأْتِ بِمَنَافٍ لِلصَّلَاةِ ؛ كَأَنْ (يَمَسَّ نَجَاسَةً) غَيْرَ مَعْفُورٍ عَنْهَا ، (وَ) لَكِنْ (لَا يَضُرُّ اسْتِذْبَارُ الْقِبْلَةِ) إِنْ قَصَرَ زَمَنُهُ عُرْفًا ، (وَلَا الْكَلَامُ) إِنْ قَلَّ عُرْفًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يُحْتَمَلَانِ فِي الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ زَمَنُ الْأَوَّلِ ، أَوْ كَثُرَ الثَّانِي .

(فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ) عُرْفًا (. . اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلًا آخَرَ ، وَلَا يُقَالُ : غَايَتُهُ أَنَّهُ سَكَوَتْ طَوِيلٌ ، وَتَعَمَّدُهُ لَا يَضُرُّ ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مُحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ السُّكُوتِ ، وَهَذَا صَدَرَ مِنْهُ السَّلَامُ ، وَهُوَ مَبْطُلٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ عَلِمَ الْمُتْرُوكُ ، فَلَمَّا جَهَلَهُ . . جَوَّزْنَا لَهُ الْبِنَاءَ ، مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَمْنَعُهُ ، وَهُوَ طَوِيلُ الْفَصْلِ بَيْنَ تَذَكُّرِهِ وَسَلَامِهِ .

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، (وَ) مِنْهَا : أَنَّهُ (يُسْنُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ) السَّابِقَةِ ، فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا ، (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِتُسَاعِدَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ^١

فصل : فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

١- قَوْلُهُ : (خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ . . . إلخ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبَرِيُّ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ وَغَيْرُهُ ؛ لِتَنْقِلِ « الْحَاوِي » ، وَلَيْسَ كَلَامُ « الْحَاوِي » صَرِيحًا فِيهِ ، بَلْ كَلَامُ « التَّشْمَةِ » ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ يَخْصُهُ بِالصَّلَاةِ ؛ وَلِهَذَا ادَّعَى النَّوَوِيُّ : (أَنَّهُ لَا يَطْرُدُ فِي الْوُضُوءِ) انْتَهَى ^(١) .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَإِنْ شَدَّ ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي « الْحَجِّ » الْمُنْدَفِعِ بِهِ التَّشْنِيعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ) انْتَهَى ^(٢) .

وَالتَّشْنِيعُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ الْقَيِّمِ وَالْعَامِرِيُّ .

(١) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٠٦/١) ، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٧١٢/٢) ، وَالْمَجْمُوعُ (٣٧٨/١) .

(٢) نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٢/٢) .

وَأَسْتَضْحَاهَا . وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفَّهُ مَكْشُوفَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةً الْأَصَابِعَ ، وَمُحَازِياً بِإِنْهَامِيهِ شَحْمَةُ أُذُنَيْهِ ،

في كلِّ عبادةٍ تجبُ لها نيَّةٌ^١ .

(وَأَسْتَضْحَاهَا) ذُكْرًا ؛ بَأَن يَسْتَحْضِرَهَا بِقَلْبِهِ إِلَى فِرَاقِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعِينٌ عَلَى الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ ، وَأَمَّا حُكْمًا ؛ بَالَا يَأْتِي بِمَا يَنَافِيهَا . . فَوَاجِبٌ .

(وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ)^٢ وَإِنْ أَضْطَجَعَ (مَعَ ابْتِدَاءِ) هَمْزَةٍ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفَّهُ مَكْشُوفَةً) بَل يُكْرَهُ سِتْرُهَا إِلَّا لَعُذْرٍ ، وَمَتَوَجَّهَةً (إِلَى الْكَعْبَةِ) لِيَقَعَ أَلَا سَتَقْبَالُ بِيْطُونِهَا ، (وَمُفَرَّجَةً الْأَصَابِعَ) تَفْرِجًا وَسَطًا ؛ لِيَكُونَ لِكُلِّ عَضْوٍ أَسْتَقْبَالٌ بِالْعِبَادَةِ ، وَلَا يُمِيلُ أَطْرَافُهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

(وَ) يُسْنُ أَنْ يَكُونَ فِي رَفْعِهِ (مُحَازِياً) أَي : مُقَابِلًا (بِإِنْهَامِيهِ) أَي : رَأْسَهُمَا (شَحْمَةُ أُذُنَيْهِ) وَبِرَأْسِ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ ، وَبِكَفِّهِ مَنَكِبَيْهِ .

وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك .

فصل في نية الصلاة

[الأكمل في نية الصلاة]

قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (الْأَكْمَلُ : أَنْ يَقُولَ فِي النِّيَّةِ : أَصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ آدَاءً فَرَضًا ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى) انْتَهَى .

وفي « الغاية » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْإِسْنَوِيِّ^(١) : (الْأَكْمَلُ : أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ فَرَضِ الظُّهْرِ - مَثَلًا - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى) .

١- قَوْلُهُ : (فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ) مَرَّ مَا فِيهِ عَنِ النَّوَوِيِّ .

٢- قَوْلُهُ : (وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ . . . إلخ) لَوْ تَرَكَهُ . . كُرْهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ وَالْحَمِيدِيَّ - شَيْخَ الْبُخَارِيِّ - وَالْأَوْزَاعِيَّ وَدَاوُدَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَائِلُونَ بِوُجُوبِهِ ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ لَا يُطِلُّ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ إِلَّا فِي رَوَايَةٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَمِيدِيِّ ، وَهَذَا شَذُوذٌ وَخَطَأٌ . ذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَوْطَأِ »^(٢) ، وَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ^(٣) .

فَحِكْمَةُ الرَّفْعِ : الْإِقْبَالُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِظْهَارُ تَمْيِيزِ الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِهَا بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ .

(١) فِي هَامِش (ب) : (أَخُو الْإِسْنَوِيِّ عَبْدُ الرَّحِيمِ صَاحِبُ « الْمَهْمَاتِ ») .

(٢) شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢٢٨ / ١) .

(٣) انْظُرْ « فَتْحُ الْبَارِي » (٢١٩ / ٢) .

وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحَرُّمِ . . حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَقَبَضَ بِكَفِّ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدِ

(وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ) عَلَى الْمَعْتَمِدِ ^١ ، فَالْأَفْضَلُ قَرَنَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ كُلَّهَا بِجَمِيعِ التَّكْبِيرِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ، وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلًا .
(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) كَذَلِكَ (عِنْدَ الرُّكُوعِ) لَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَكُونَ أَبْتَدَاءُ الرَّفْعِ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ أَبْتَدَاءِ تَكْبِيرِهِ ، فَإِذَا حَازَى كَفَّهُ مَكْبِيَّهُ . . أَنَحْنِي ، (وَ) عِنْدَ (الْإِعْتِدَالِ) بِأَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ مَعَ أَبْتَدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْتِهَائِهِ ، (وَ) عِنْدَ (الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى) ^٢ لِلاتِّبَاعِ فِي الْكُلِّ .

(فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحَرُّمِ) . . لَمْ يَسْتَمِدِ الرَّفْعَ لِكِرَاهَتِهِ ، بَلْ (حَطَّ يَدَيْهِ) مَعَ أَنْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ ، كَمَا مَرَّ (تَحْتَ صَدْرِهِ) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِسَالِهِمَا بِالْكَلْبَةِ ، وَمِنْ إِسَالِهِمَا ثُمَّ رُدُّهُمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ ، (وَقَبَضَ بِكَفِّ) يَدِهِ (الْيُمْنَى) وَأَصَابِعُهَا (كُوعَ) يَدِهِ (الْيُسْرَى) وَهُوَ : الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الْيَدِ (وَأَوَّلَ السَّاعِدِ) وَبَعْضَ الرُّسْغِ ؛ وَهُوَ : الْمَفْصِلُ الَّذِي بَيْنَ الْيَدِ وَالسَّاعِدِ .

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكِنْيَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ ، وَالْعَادَةُ أَنْ مَنْ أَحْتَفَظَ عَلَى شَيْءٍ جَعَلَ يَدَهُ عَلَيْهِ ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (عَلَى الْمَعْتَمِدِ) خِلَافًا لِمَا فِي « الرَّوْضَةِ » ^(١) وَوَقَافًا لـ « التَّحْقِيقِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » وَ« التَّنْقِيحِ » ^(٢) ، وَمِمَّنْ اعْتَمَدَهُ : الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٣) ، وَمِمَّنْ اعْتَمَدَ مَا فِي « الرَّوْضَةِ » : ابْنُ الرَّمْلِيِّ ^(٤) .

قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : (وَلَا اسْتِحْبَابَ فِي الْإِنْتِهَاءِ ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ فَرَغِ الرَّفْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ . . أْتَمَّ الْبَاقِي ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُمَا . . حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَمِدِ الرَّفْعَ ، وَلَوْ تَرَكَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ حَتَّى أَتَى بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ . . رَفَعَهُمَا فِي الْبَاقِي ، فَإِنْ أْتَمَّهُ . . لَمْ يَرْفَعْ بَعْدَهُ) أَنْتَهَى ^(٥) .

٢- قَوْلُهُ : (مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى) لِلْمَأْمُومِ أَوْ الْإِمَامِ تَبَعًا ^(٦) .

٣- قَوْلُهُ : (وَحِكْمَةُ ذَلِكَ . . . إِنْخ) وَحِكْمَةُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ : الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ مُوَضَّعٌ عَلَى الْبَاطِلِ ، ذِكْرُهُ الْبَلَالِيُّ فِي « مَخْتَصَرِ الْإِحْيَاءِ » .

(١) روضة الطالبين (٢٣١/١) .

(٢) التحقيق (ص ٢٠٠) ، والمجموع (٢٥٤/٣) ، والتنقيح في شرح الوسيط (٩٨/٢) .

(٣) المهمات (٢٦/٣) .

(٤) في هامش (أ) : (قِفْ عَلَى أَنَّ الرَّمْلِيَّ مَعْتَمِدُهُ مَا فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » كَمَا هُوَ فِي « نَهَائِهِ » [٤٦٤/١] ، وَانْظُرْ أَيْضًا « غَايَةَ الْبَيَانِ » (ص ١٠٥) .

(٥) روضة الطالبين (٢٣١/١) .

(٦) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : (لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ تَبَعًا) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا ،

وقيل : يَسِطُ أَصَابِعَهَا فِي عَرْضِ الْمَفْصِلِ ، أَوْ يَنْشُرُهَا صَوْبَ السَّاعِدِ .

(و) يُسْنُّ لِلْمُصَلِّي (نَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ)^١ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ^٢ .
وَيُسْنُّ لِلْأَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ أَنْ تَكُونَ حَالَتُهُ حَالَةُ النَّاطِرِ لِمَحَلِّ سَجُودِهِ (إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا) عَلَى مَا قَالَهُ
الْمَاورِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ^٣ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمِدَ : أَنَّهُ بِحَضْرَتِهَا لَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ^٤ .

١- قوله : (ونظر موضع السجود... إلخ) لخبر البيهقي عن أنس : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ » . ذكره في بعض المؤلفات^(١) .

٢- قوله : (في جميع صلاته... إلخ) وقيل في « العوارف » : ينظر إليه في قيامه ، وظاهر قدميه راکعاً ،
ولأنفه ساجداً^(٢) .

قال أبو البركات العطّار : (وما في « عوارف المعارف » للشهروردي ضعيف مخالف لإطلاقهم) .

٣- قوله : (ومن تبعه) أي : كالرويانى ، كذا عزاه إليهما جمع^(٣) ، لكن رأيت في « فتاوى البلقينى »
ما حاصله : (ما ذكر عن الماوردي والرويانى لم أره في كلامهما ، بل وجدت حديثاً خاصاً بالكعبة أخرجه ابن
خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما خلف بصره موضع
سجوده حتى خرج ، ومثله خارجها ؛ إذ لا قائل بالفرق) انتهى^(٤) .

٤- قوله : (موضع سجوده... إلخ) لم يذكر المصطجع والمستلقي ، والقياس : أن المصطجع ينظر إلى
موضع سجوده . والثاني : إن رفع رأسه بحيث يتمكن من النظر إلى موضع السجود... فذاك ، وإلا... ففيه
نظر .

فَسَائِلُ

[حكمة النظر إلى موضع السجود]

مِنْ حِكْمَةِ النَّظَرِ إِلَى السُّجُودِ : جَمْعُ الْحَوَاسِّ لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ الْأَنْظَارُ فَتَتَفَرَّقَ الْخَوَاطِرُ ، وَإِذَا لَمْ تَزَلِ الْخَوَاطِرُ .
فَيَجْعَلُ وَرَقَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ فِي مَحَلِّ سَجُودِهِ ، فَيَقْصِدُ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ جَرَّبْتُهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ تَفَرُّقَ الْخَوَاطِرِ .
وَمِنْ ثَمَرِ رَأْيِ الشَّيْخِ تَاجِ النَّقْشَبَنْدِيِّ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْتُهُ ، وَهُوَ بَدْعٌ مُسْتَحْسَنٌ .
لَكِنْ خَطَرَ فِي قَلْبِي الْآنَ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ لَكِنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الشَّيْءِ الْمَوْضُوعِ أَمَامَهُ ، وَبِهِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٨٤) .

(٢) انظر « عوارف المعارف » (٢ / ٥٤٩ ، ٥٥١) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (٢ / ١٧٨) ، و« مغني المحتاج » (١ / ٢٧٨) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١ / ٢٧٨) ، و« حاشية الترمسي » (٢ / ٧٧٧) .

وَالْأَعْيُنُ قَوْلُهُ : (إِيَّاكَ اللَّهُ) فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ . وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)

(وَالْأَعْيُنُ قَوْلُهُ) فِي تَشْهِيدِهِ : (إِيَّاكَ اللَّهُ ، فَيَنْظُرُ) نَدْبًا (مُسَبِّحَتَهُ) بِكَسْرِ أَلْبَاءِ ، عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا^١ ؛ لَخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَإِلَّا مَنْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . . فَيَنْظُرُ نَدْبًا إِلَى جِهَةِ عَدُوِّهِ ؛ لِثَلَاثٍ يَغْتَنُّهُمْ .

(وَيَقْرَأُ) نَدْبًا فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ) سِرًّا (عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) لَكِنْ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَكْنَةٍ يَسِيرَةٍ ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَعَ الْأَشْتَغَالِ بِالْإِفْتِاحِ يَدْرُكُ (أَلْفَاتِحَةً) قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ ، (وَمِنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) وَمِنْهُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ) .

يَتَدَرَّجُ الشَّيْطَانُ إِلَى قُلُوبِ الضَّعَفَةِ ، فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَتَهُ كَمَا زَيَّنَ لِلأَوَّلِينَ اسْتِحْسَانَ التَّصَوُّرِ عَلَى مِثَالِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ زَيَّنَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ عِبَادَةَ تِلْكَ الصُّورِ ، فَتَأَمَّلْهُ ، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَاجُ النَّقْشِبَنْدِيِّ : هُوَ الْمَعْتَمَدُ .

١- قَوْلُهُ : (وَالْأَعْيُنُ قَوْلُهُ : إِيَّاكَ اللَّهُ . . . الْخ) أَفْهَمَ لَفْظُ : (عِنْدَ) أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى النَّظَرِ بَعْدَهُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ، قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ^(١) .

لَكِنْ صَرَّحَ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » وَ« الْإِمْدَادِ » : بِأَنَّهُ يَسْتَدِيمُ النَّظَرَ مَا دَامَ الرَّفْعُ ، وَصَرَّحَ فِي الرَّفْعِ : أَنَّهُ يَسْتَدِيمُهُ إِلَى السَّلَامِ أَوْ الْقِيَامِ^(٢) .

فَصَلِّ الْإِسْلَامَ

[مَا يَنْظُرُ إِذَا قَطَعَتْ إِصْبَعُهُ]

لَوْ قَطَعَتْ إِصْبَعُهُ . . فَهَلْ يَنْظُرُ إِلَى مَحَلِّ نَبَاتِهَا أَوْ يَسْتَدِيمُ النَّظَرَ إِلَى مَحَلِّ السُّجُودِ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ .

قَائِلًا أَخْرَجِي

[مَا يَنْظُرُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ]

كَانَ يَلُوحُ فِي خَاطِرِي : أَنَّ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَ نَبِيِّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ بِصَدْدِ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَحْكَامُ بِالْوَحْيِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِهِ وَبَعْضُهُمْ ضَعَّفَهُ ، وَكَأَنَّهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِطْلَاقِهِمْ^(٤) .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى النَّحْفَةِ (١٠٠ / ٢) .

(٢) الْإِيْعَابُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ (٩٠١ / ١) .

(٣) مَعْنَى (بَعْدَ) هُنَا : (خَلْفَ) أَيِ : خَلْفَ نَبِيِّ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي « مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ » (٢٧٨ / ١) ، قَالَ : (وَقِيلَ : مَنْ صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ نَظَرَ إِلَيْهِ) .

(٤) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى النَّحْفَةِ (١٠٠ / ٢) .

وَيَقُوتُ بِالتَّعَوُّذِ ، وَبِجُلُوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ . وَالتَّعَوُّذُ سِرًّا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

ومنه : (وَجَّهْتُ وجهي . . .) إلى آخره ، وغير ذلك ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ^١ .
وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي الْآخِرِ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ^٢ .
(وَيَقُوتُ) دَعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ (بِالتَّعَوُّذِ) فَلَا يُنْدَبُ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، (وَ) (يَقُوتُ) بِجُلُوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ) لِذَلِكَ ، فَلَوْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . . لَمْ يَقُتْ ، وَ (لَا) يَقُوتُ (بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ) أَيِ : مَعَ إِمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ .

(وَ) يُسْنُ (التَّعَوُّذُ سِرًّا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) ^٣ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ فِي دَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ

١- قوله : (ومنه : الله أكبر . . . إلخ) أي : بعد تكبيرة الإحرام ، كما صرح به النووي في « الأذكار » ^(١) .

فَتَاوَالَا

[لا تشترط الفورية في دعاء الافتتاح]

- قد يُفْهِمُ تَعْبِيرُهُ بـ (عَقَبَ) اشْتِرَاطَ الْفَوْرِيَّةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » ^(٢) .
٢- قوله : (لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . . . إلخ) لَوْ قَالَ غَيْرُهُ . . قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ قَصِدَ لَفْظُ الْآيَةِ) انْتَهَى ^(٣) . وَظَاهَرُهُ : الْحَرَمَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَفِيهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ - نَظَرٌ ^(٤) .
٣- قوله : (وَيُسْنُ التَّعَوُّذُ) وَقِيلَ : يَجِبُ الْإِفْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ .

قال البدرُ العربيُّ في تفسيره « المنظوم » في الاستعاذة :

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بَلْ يَجِبُ	وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يُنْدَبُ
أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ يَمِيلُ	وَأَنَّهُ عَنْ غَيْرِهِمْ مَنْقُولُ
وَأَنَّهَا فِي حَقِّهَا [قَدْ] نُدِبَتْ	وَقِيلَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ وَجَبَتْ

انتهى .

ونُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَجَوْبُهَا ^(٥) ؛ نَظَرًا لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ صِلَاحِيَّةِ كَوْنِهِ لِدَفْعِ الْوَسْوسَةِ .

(١) الأذكار (ص ٩٩) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٨٠٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٣١/ ٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣١/ ٢) .

(٥) انظر « المجموع » (٣/ ٢٧٢) .

تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ أي : أردت قراءة شيء منه . . ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أي : قل : (أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم) وهذه أفضل صيغة الاستعاذة^١ .

فصل ثالث

[لو تعارض التعوذ والافتتاح]

لو تعارض التعوذ والافتتاح . . تردّد فيه ابن قاسم^(١) ، قال الشيخ علي الشيرازي رحمه الله تعالى : (الأقرب مراعاة التعوذ ؛ لأنّه للقراءة الواجبة أو الأفضل) انتهى^(٢) . وقد يقال : الافتتاح أكثر عملاً ، فيكون أفضل كما هو القاعدة ، فليأمل .

وقال الشمس الرملي في « حاشيته » على « شرح الرّوض » : (لو أمكنه بعض التعوذ أو الافتتاح . . أتى به)^(٣) . قال ابن قاسم : (ولو سجد مع إمامه في أثناء الفاتحة^(٤) ثم قام . . لم يحتجّ للتعوذ)^(٥) ، وظاهره : وإن طال الفصل ، وفيه - إذا طُلب إعادة الفاتحة - نظر .
ولو استعاذ وهو ناهض إلى القيام . . هل يكفيهِ للعلّة مع أنّه في الحقيقة نفل ؟ فيه نظر واحتمال ، والقياس : نعم وإن كان المحل ليس محلاً للقراءة وهو تابع لها .

فصل رابع

[في التعوذ للقراءة خارج الصلاة]

يسنّ التعوذ خارج الصلاة للقراءة ، وهل مثلها الذكر ؟ القياس : نعم ، كالصلاة .
ثم رأيت محمداً النّهاري قال : قد مرّ هنا أنّه لا يسنّ لمن له وزدّ بذكر أن يتعوذ ، ولو أراد الأكمل . . بسمل ، فإن قصّد الذكر . . لم يتعوذ ، أو القرآن . . تعوذ (وفيه نظر . والأوجه : ما قلته ، قيل : إلّا للتلميذ إذا قرأ على الشيخ ، ونظر فيه .
قال في « التحفة » : (هو سنة عين) انتهى^(٦) .
١- قوله : (وهذه أفضل . . إلخ) ثم بعدها : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ، وبعدها : أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي .

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣٢ / ٢) .

(٢) حاشية الشيرازي على النهاية (٤٧٦ / ١) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنى (١٤٩ / ١) .

(٤) أي : سجدة التلاوة .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٣ / ٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٣ / ٢) .

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَالتَّائِمِينَ بَعْدَ فَرَاغِ (الْفَاتِحَةِ)

وَيُسْنُ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) كَالْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ رَكْعَتِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَلَا تُسْنُ إِعَادَتُهُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ ، وَيُسْنُ لِعَاجِزٍ أَتَى بِالذِّكْرِ بَدَلَ الْقِرَاءَةِ .
(وَ) يُسْنُ لِكُلِّ قَارِءٍ (التَّائِمِينَ) أَيِ : قَوْلُ آمِينَ ؛ أَيِ : اسْتَجِبَ^١ ، (بَعْدَ) أَيِ : عَقَبَ^٢ (فَرَاغِ « الْفَاتِحَةِ ») أَوْ بَدَلِهَا^٣ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الصَّلَاةِ^٤ وَقِيَسَ بِهَا خَارِجُهَا .

فَسَادَاتُهَا

[لَوْ أَتَى بِمَعْنَى أَعُوذَ]

- معنى (أَعُوذُ) : أَتَحَصَّنُ ، وَلَوْ أَتَى بِهِ . . . كَفَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ قَالَ : اسْتَعِذْتُ . . . لَمْ يَكْفِ . وَفِيهِ نَظَرٌ .
- ١- قَوْلُهُ : (وَيُسْنُ . . . التَّائِمِينَ . . . إلخ) الْجُمْهُورُ عَلَى نَذْبِهِ ، وَحَكَى ابْنُ بَرِيزَةَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجُوبَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ ، فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .
 - ٢- قَوْلُهُ : (أَيِ : عَقَبَ) أَفْهَمَ أَمْرِينَ^(١) :
 - أَحَدُهُمَا : فَوَاتُ سُنَّتِهِ بِالتَّلَقُّظِ بغيرِهِ وَلَوْ سَهْوًا ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَاعْتَمَدَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » وَ « الْفَتْحِ »^(٢) .
وِثَانِيَهُمَا : أَنَّهُ لَوْ سَكَتَ - أَيِ : طَوِيلًا - بَعْدَ الشُّكُوتِ الْمَسْنُونِ . . . أَنَّهُ يَفُوتُ .
وِثَالُهَا : أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ وَلَوْ فُورًا . . . قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (فَاتَ)^(٣) .
 - نَعَمْ ؛ قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ نَحْوِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ) انْتَهَى^(٤) .
 - وَفِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (سُنُّ مَا ذُكِرَ مَعَ تَكْرِيرِ آمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ لِحَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ بِذَلِكَ ، وَمَعَ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٥) وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ السَّيُوطِيُّ فِي « مَخْتَصَرِ الْأَذْكَارِ » .
 - ٣- قَوْلُهُ : (أَوْ بَدَلِهَا) أَيِ : إِنْ تَضَمَّنَ دَعَاءً ، كَمَا فِي « الثُّحْفَةِ »^(٦) .
 - ٤- قَوْلُهُ : (لِلاتِّبَاعِ فِي الصَّلَاةِ) أَيِ : وَهُوَ مَا وَرَدَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ : آمِينَ . . . مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، ذَكَرَهُ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » وَ « عُدَّةِ الْحَصَنِ الْحَصِينِ »^(٧) .

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ .

(٢) الْمَجْمُوعُ (٣ / ٣٢٣) ، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢ / ٤٩) ، وَفَتْحُ الْجَوَادِ (١ / ١٣٤) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢ / ٤٩) .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢ / ٤٩) .

(٥) الْإِيْعَابُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ (١ / ٨٣٤) ، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٢٢ / ٢٢) .

(٦) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢ / ٤٩) .

(٧) فَتْحُ الْجَوَادِ (١ / ١٣٤) ، عُدَّةُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ (ص ٤٩) ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٣٢) ، وَأَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٤ / ٣١٦)

عَنْ سَيِّدِنَا وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَالسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَ (آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَالشُّورَةِ ، وَيُطَوَّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (الْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ الشُّورَةِ

وَيُسْنُ تَخْفِيفُ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهُرُ ، وَيجوزُ الْقَصْرُ ، فَإِنْ شَدَّدَ مَعَ الْمَدِّ أَوْ الْقَصْرِ وَقَصَدَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : قَاصِدِينَ إِلَيْكَ ؛ أَيْ : وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيَّبَ قَاصِدًا . . لَمْ تَبْطُلْ .

(وَ) يُسْنُ لِلْمَأْمُومِ وَغَيْرِهِ^١ (الْجَهْرُ بِهِ فِي) الصَّلَاةِ (الْجَهْرِيَّةِ) وَالْإِسْرَارُ بِهِ فِي السَّرِّيَّةِ ؛ اتِّبَاعًا فِي الْمَأْمُومِ لِفِعْلِ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَقِيَاسًا بِالْمَأْمُومِ غَيْرُهُ .

(وَ) يُسْنُ (السُّكُوتُ) لِحِظَةِ لَطِيفَةٍ (بَيْنَ آخِرِ « الْفَاتِحَةِ » وَآمِينَ) لِتَمَيِّزٍ عَنِ الْقُرْآنِ ، (وَبَيْنَ آمِينَ وَالشُّورَةِ) كَذَلِكَ ، (وَيُطَوَّلُهَا) أَيْ : هَذِهِ السَّكَنَةُ الَّتِي بَيْنَ آمِينَ وَالشُّورَةِ ؛ (الْإِمَامُ) نَدْبًا (فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ « الْفَاتِحَةِ ») الَّتِي يَقْرُؤُهَا الْمَأْمُومُ ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ قِرَائَتِهِ ، وَيَشْتَغَلَ فِي سَكُوتِهِ هَذَا بِذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ ، وَهُوَ أَوْلَى ، لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْقُرْآنِ . . رَاعَى فِيمَا يَقْرُؤُهُ جَهْرًا كَوْنَهُ مَعَ مَا قَرَأَهُ سِرًّا عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ ، وَكَوْنَهُ عَقِبَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَدْبُوبٌ^٢ .

(وَ) يُسْنُ السُّكُوتُ لِحِظَةِ لَطِيفَةٍ أَيْضًا (بَعْدَ فَرَاغِ الشُّورَةِ) وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لِمَيِّزٍ بَيْنَهُمَا . وَيُسْنُ سَكَنَةً لَطِيفَةً بَيْنَ التَّحَرُّمِ وَالْإِفْتِتَاحِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ^٣ ، وَكُلُّهَا مَعَ مَا ذَكَرَ سَكَنَاتُ خَفِيفَةٌ إِلَّا الَّتِي يَنْتَظَرُ فِيهَا الْمَأْمُومُ ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَكُوتٌ مَدْبُوبٌ غَيْرَ ذَلِكَ^٤ .

١- قَوْلُهُ : (لِلْمَأْمُومِ وَغَيْرِهِ) الْمُرَادُ بِالْغَيْرِ : الْمُنْفَرِدُ لَا الْإِمَامُ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَارِّ .

٢- قَوْلُهُ : (لَكِنْ يَظْهَرُ . . . إِنْ) فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلاتِّبَاعِ وَإِنْ اعْتَمَدَهُ فِي « تَحْفَتِهِ » وَغَيْرِهَا^(١) ، وَمُرَاعَاةُ الْإِتِّبَاعِ مُمَكِّنَةٌ بِالتَّكْرِيرِ .

٣- قَوْلُهُ : (وَيُسْنُ سَكَنَةً لَطِيفَةً بَيْنَ التَّحَرُّمِ . . . إِنْ) ضُبِطَتْ بِقَدْرِ قَوْلِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » .

وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ : (إِنَّ السَّكَنَةَ الَّتِي بَيْنَ التَّحَرُّمِ وَالتَّعَوُّذِ هِيَ الطُّوْلَى ، وَيُطَوَّلُهَا الْإِمَامُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ ، وَذَلِكَ وَقْتُ قِرَائَتِهِ لِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْكُتْ . . يَفُوتُ اسْتِمَاعُهُمْ) . . قَالَ فِي « الْخَادِمِ » : (غَرِيبٌ) ، وَنَحْوُهُ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ »^(٢) .

٤- قَوْلُهُ : (وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَكُوتٌ مَدْبُوبٌ غَيْرَ ذَلِكَ . . . إِنْ) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا يُسْنُ الْفَصْلُ بِسَكَنَةٍ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ ، وَلَا بَيْنَ تَسْبِيحَاتِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ .

وَقِيَاسُ نَدْبِهِمُ السُّكُوتَ بَيْنَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ : نَدْبُهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ نَدْبُ السُّكُوتِ بَيْنَ كُلِّ

(١) تحفة المحتاج (٥٧/٢) ، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ (١٥٦/١) .

(٢) إحياء علوم الدين (٦٥١/١) ، وَالْإِعْيَابُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ (٨٤٧/١) .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ

(و) يُسْنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ - بِالْقِيَدِ الْآتِي فِي الْمَأْمُومِ - (قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » غَيْرَ « الْفَاتِحَةِ ») آيَةً فَكَثْرَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، بَلْ قِيلَ بِوَجوبِ ذَلِكَ ، وَالْأَوَّلَى ثَلَاثُ آيَاتٍ .
وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ حَصُولُ السُّنَّةِ بِأَقْلٍ مِنْ آيَةٍ ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى حَصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ ^١ .

وَتُسْنُّ السُّورَةُ (فِي) رَكَعَتِي (الصُّبْحِ) وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يَأْتِي ، (و) فِي (الْأَوَّلَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ) وَلَوْ نَفَلًا ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ ، وَقِيَسَ بِهَا غَيْرُهَا ، وَقِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الْأَوَّلَيْنِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

نَعَمْ ؛ الْمَسْبُوقُ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ فِيمَا لَحِقَهُ مَعَ الْإِمَامِ . . يَقْضِيهَا فِيمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَمَّا (الْفَاتِحَةُ) . . . فَلَا يَتَأَدَّى بِهَا - إِذَا كَرَّرَهَا - أَصْلُ سُنَّةِ السُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضٌ وَنَفْلٌ مَقْصُودَانِ فِي مُحَلٍّ وَاحِدٍ ^٢ .

وَلَوْ أَقْتَصَرَ الْمُتَنَفِّلُ عَلَى تَشْهِيدٍ وَاحِدٍ . . سُنَّ لَهُ السُّورَةُ فِي الْكُلِّ ، أَوْ أَكْثَرُ . . سُنَّتْ فِيمَا قَبْلَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ (إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ) أَيِ : قِرَاءَتَهُ . . فَلَا تُسْنُّ لَهُ حِينَئِذٍ سُورَةٌ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْكُفْيِ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ . . فَتُسْنُّ لَهُ السُّورَةُ .

تَكْبِيرَةٌ وَمَا بَعْدَهَا ، وَيَأْتِي مَا ذَكَرَ فِي (الْجَنَازَةِ) ، وَ(التَّرَاوِيحِ) حَيْثُ قُلْنَا : يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ مِنَ (الضُّحَى) ^(١) .

وَقَدْ صَرَّحُوا بِنَدْبِ وَقْفَةٍ لَطِيفَةٍ بَيْنَ آخِرِ الشُّجُودِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِيَاسُ : نَدْبُهُ أَيْضًا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، تَأْمُلْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

١- قَوْلُهُ : (بَلْ قِيلَ بِوَجوبِ ذَلِكَ . . . إلخ) مِمَّنْ قَالَ بِالْوَجوبِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولًا ، وَرَأَيْتُ فِي « الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ » لِلرَّيْمِيِّ نَقْلَ الْقَوْلِ بِوَجوبِ السُّورَةِ عَنْ سَيِّدِنَا عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ . وَأَقْلَهُ : ثَلَاثُ آيَاتٍ ^(٢) .

وَعِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي : تَجِبُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَأَقْلَهُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ . انْتَهَى . وَلِهَذَا الْخِلَافُ كُرِّهَ تَرْكُهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الْإِمْدَادِ » .

٢- قَوْلُهُ : (مَقْصُودَانِ) خَرَجَتِ التَّحِيَّةُ مَعَ الْفَرْضِ ، وَفِي هَذَا رَدٌّ لَاسْتِشْكَالِ ابْنِ يُونُسَ بِالتَّحِيَّةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ .

(١) أَيِ : عَقِبَ قِرَاءَةِ سُورَتِهَا ، كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ .

(٢) انْظُرْ « الْحَوَاشِي الْمَدْنِيَّة » (١٦٧ / ١) .

وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ ، وَأُولَتِي الْعِشَاءَيْنِ ، وَالْجُمُعَةِ حَتَّى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالْخُسُوفِ ، وَالتَّرَاوِيحِ ، وَالْوُتْرِ بَعْدَهَا . وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

(وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ) مِنْ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْآتِبَاعِ الَّذِي قَدْ يَزِيدُ ثَوَابُهُ عَلَى ثَوَابِ زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَلَا شَتْمَالِ السُّورَةِ عَلَى مَبْدَأٍ وَمَقْطَعٍ ظَاهِرَيْنِ ، بِخِلَافِ الْبَعْضِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ لِقِصَارُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ؛ كَقِرَاءَةِ آيَتِي (الْبَقَرَةِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) فِي سُنَّةِ الصُّبْحِ ، وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فِي التَّرَاوِيحِ^١ . . . كَانَ الْبَعْضُ أَفْضَلَ .

(وَ) يُسَنُّ (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى) عَلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّ النَّشَاطَ فِيهَا أَكْثَرُ .

نَعَمْ ؛ قَدْ يُطْلَبُ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ لِرُودِهِ فِيهَا كـ (سَبَّحَ) وَ(هَلْ أَتَاكَ) فِي نَحْوِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لِيَلْحَقَ نَحْوُ الْمَرْحُومِ .

(وَ) يُسَنُّ (الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ) وَالْخُشْيُ ، أَمَّا هُمَا (بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ) . . . فَيُسَنُّ لَهُمَا عَدَمُ الْجَهْرِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ ، وَبِحَضْرَةِ نَحْوِ الْمَحَارِمِ . . . فَيُسَنُّ لَهُمَا الْجَهْرُ ، لَكِنْ دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ .

وَسُنِّيَتْ الْجَهْرُ تَكُونَ (فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَأُولَتِي الْعِشَاءَيْنِ) أَيِ : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، (وَ) فِي (الْجُمُعَةِ حَتَّى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ) الَّتِي يَأْتِي بِهَا (بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ^٢ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالْخُسُوفِ) لِلْقَمْرِ ، (وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ بَعْدَهَا) لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ ، وَبِالْقِيَاسِ فِي غَيْرِهِ .

(وَ) يُسَنُّ (الْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) لِذَلِكَ أَيْضًا .

لَكِنْ فِي « الْخَادِمِ » : (أَنَّهُ إِنْ حَفِظَ غَيْرَهَا . . . لَمْ يَكْفِ ، وَإِلَّا . . . كَفَى) وَاعْتَمَدَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(١) ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ يُونُسَ فِي « شَرْحِ التَّعْجِيزِ » .

١- قَوْلُهُ : (جَمِيعِهِ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (فَإِنْ لَمْ يُرِدَّ الْقِيَامُ بِجَمِيعِهِ . . . كَانَ كَغَيْرِهِ)^(٢) .

وَبِهِ يُعْلَمُ^(٣) : أَنَّ قِرَاءَةَ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) مَعَ (الْإِخْلَاصِ) أَفْضَلُ مِنْ : (أَلْهَاكُم) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ، كَذَا قَالَهُ الضَّجَاعِيُّ ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ ؛ إِذْ لِلْمَكْرَرِ مَزِيَّةٌ ، وَلِأَمْنِ الْإِسْتِثْبَاهِ فِي الرُّكْعَاتِ ، قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : (وَفَعَلُهَا بِالْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْرِيرِ « سُورَةِ الْإِخْلَاصِ » بَعْدَ كُلِّ سُورَةٍ مِنَ « التَّكَاثُرِ » . . . إِنْجَ كَمَا اعْتَادَهُ أَهْلُ مِصْرَ ، وَكَذَا مِنْ تَكْرِيرِ « سُورَةِ الرَّحْمَنِ » أَوْ : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ») انْتَهَى^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (فِي الْجُمُعَةِ حَتَّى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ . . . إِنْجَ) مُحَلُّهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(١) تحفة المحتاج (٥٢ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية الترمذي » (٨١٦ / ٢) .

(٣) فِي (ب) : (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) .

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٤٨٩ / ١) .

وَالْتَوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ . وَقِرَاءَةُ قِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطَوَالِهِ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامٍ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كـ (الشَّمْسِ) وَنَحْوَهَا

(و) يُسْنُّ (التَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ) إِنْ لَمْ يَخَفْ رِيَاءً أَوْ تَشْوِيشاً عَلَى نَحْوِ مَصَلٍّ أَوْ طَائِفٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ نَائِمٍ ، وَإِلَّا . . . أَسْرَ ، وَالتَّوَسُّطُ : أَنْ يَجْهَرَ تَارَةً وَيُسِرَّ أُخْرَى ، كَمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^١ .

وخرج بـ (الْمُطْلَقَةِ) : الْمُقَيَّدَةُ بِوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ؛ فَنَحْوُ الْعِيدِ يُنْدَبُ فِيهِ الْجَهْرُ كَمَا مَرَّ ، وَنَحْوُ الرَّوَاتِبِ يُنْدَبُ فِيهِ الْإِسْرَارُ . وَحَدُّ الْجَهْرِ : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ غَيْرُهُ ، وَالْإِسْرَارُ : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ .

(و) يُسْنُّ (قِرَاءَةُ قِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطَوَالِهِ) بِكسرِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ ، بِالنِّسْبَةِ (لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامٍ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ) أَي : مِمَّا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، (وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ) لِلاتِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ مَعْنٍ : وَطَوَالُهُ مِنَ (الْحُجُرَاتِ) إِلَى (عَمٍّ) ، وَمِنْهَا إِلَى (الضُّحَى) أَوْسَاطُهُ ، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ ^٢ ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (كـ « الشَّمْسِ » وَنَحْوَهَا) يُوَافِقُهُ .

وَالْمَنْقُولُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ - : أَنَّ طَوَالَهُ كـ (ق) (وَالْمُرْسَلَاتِ) ، وَأَوْسَاطُهُ كـ (الْجُمُعَةِ) ، وَقِصَارُهُ كـ (سُورَةِ الْإِحْلَاصِ) ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (أَنْ يَجْهَرَ تَارَةً . . . إلخ) فِيهِ رَدٌّ لِادِّعَاءِ ثُبُوتِ الْوَاسِطَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى رَدِّهَا فِي « التُّحْفَةِ » ^(١) .

لَكِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : (الْمُرَادُ بِالْوَاسِطَةِ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ فَيَجْهَرُ إِلَى حَدٍّ يُسْمَعُ مَنْ بَقَرِهِ ، وَاعْتَرَاضُ ذَلِكَ لَا يَسَاوِي الْإِسْتِغَالَ بِجَوَابِهِ) وَاعْتَمَدَهُ بِامْتِرَافَةٍ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ نَفْيَ الْجَهْرِ - الْمُرَادُ مِنْهُ - نَفْيُهُ إِلَى حَيْثُ يُسْمَعُ الْعَدُوُّ دُونَ مَنْ يَلِيهِ .

ثُمَّ إِنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ : أَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، فَمِنْ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ كَذَلِكَ ؟ لَكِنْ مَا وَرَدَ خَاصٌّ فَلَا يَرْتَفِعُ بِمَحْتَمَلٍ .

٢- قَوْلُهُ : (قَالَ ابْنُ مَعْنٍ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (عَلَى مَا اشتهر) ^(٢) ، فَاتَى بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ .

٣- قَوْلُهُ : (وَالْمَنْقُولُ . . . إلخ) فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِالتَّخْفِيفِ النَّصَّ عَلَى سُورٍ مُعَيَّنَةٍ ، مِنْهَا : (وَالشَّمْسُ وَضَحَاها) ، وَ (السَّمَاءُ وَالطَّارِقُ) .

(١) تحفة المحتاج (٥٧ / ٢) و (٩٣ / ٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٥ / ٢) .

وَفِي أُولَى صُبْحِ الْجُمُعَةِ : (اَلْمَ تَنْزِيلُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى)

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : (لِلْمُنْفَرِدِ . . .) إِلَى آخِرِهِ أَنَّ طَوَالَهُ - وَكَذَا أَوْسَاطُهُ - لَا تُسَنُّ إِلَّا لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلْإِمَامِ مُحْصَرِينَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ ، لَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ حُضُورُهُ ، رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ وَكَانُوا أَحْرَارًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَتَرُوجَاتٌ ، وَلَا أَجْرَاءُ عَيْنٍ ، وَإِلَّا . . . اشْتَرَطُوا إِذْنُ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ . . . نُدِبَ الْاِقْتِصَارُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى قِصَارِ الْمَفْضَلِ ، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ ، خِلَافًا لِمَا أَبْتَدَعَهُ جَهْلَةُ الْأَئِمَّةِ مِنْ التَّطْوِيلِ الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ تَطْوِيلُهَا عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ فِيهَا إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرُوطِ ، وَإِلَّا . . . كُرِهَ^١ .

(وَ) يُسَنُّ (فِي أُولَى صُبْحِ الْجُمُعَةِ « اَلْمَ تَنْزِيلُ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ « هَلْ أَتَى ») بِكَمَالِهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَتُسَنُّ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا نَظَرَ إِلَى قَوْلِ : يُسَنُّ التَّرْكُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ قَدْ تَعْتَقَدُ وَجُوبَهُمَا ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ^٢ .

وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُمَا . . . فَسُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمَا عَلَى الْأَوْجِهِ^٣ ، وَصَحَّ^٤ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- قَوْلُهُ : (وَإِلَّا كُرِهَ) كَذَا قَالَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » فِي (بَابِ الصَّلَاةِ)^(١) ، لَكِنَّهُ فِيهَا فِي (بَابِ الْإِيمَانِ) ذَكَرَ : (أَنَّ فِي كِرَاهَةِ أَدْنَى زِيَادَةِ نَظَرًا ؛ إِذْ لَا تَطْوِيلَ فِيهَا) انْتَهَى^(٢) . وَبِهِ يُخَصَّرُ مَا هُنَا .

٢- قَوْلُهُ : (خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ . . . إلخ) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ^(٣) ، حَكَاهُ عَنْهُ الدَّارِمِيُّ ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٤) ، وَبِهِ أَجَابَ الْعَمَادُ ابْنُ يُونُسَ^(٥) . انْتَهَى . قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

٣- قَوْلُهُ : (عَلَى الْأَوْجِهِ) أَيِ : خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ فِي « فَوَائِدِ الْمَهْدَبِ » وَابْنِ أَبِي عَصْرُونَ فِي « الْاِقْتِصَارِ » ، وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ^(٦) ، وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . . فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٧) ، وَقَاعِدَةُ : (أَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ) عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرًا ؛ لِقَوْلِهِمْ : مَنْ كَانَ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْكَانِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ أَتَى بِالشَّنَنِ لَمْ يُدْرِكْهَا فِي الْوَقْتِ . . . فَالْإِتْيَانُ بِالشَّنَنِ أَفْضَلُ ، بِدَفْعِ النَّظَرِ إِلَى الْبَعْضِ بِالْكُلِّيَّةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ صُوِّرَتِ الْمَسْأَلَةُ بِمَا إِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ . . . فَلَا نَظَرَ .

٤- قَوْلُهُ : (وَصَحَّ) أَيِ : عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ^(٨) .

(١) تحفة المحتاج (٥٤ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٩٩ / ١٠) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢٥١ / ١) .

(٤) انظر « إحكام الأحكام » (ص ٤٥٨) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (٢٥١ / ١) .

(٦) نهاية المحتاج (٤٩٥ / ١) .

(٧) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) صحيح ابن حبان (١٨٤١) .

وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَالْإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ ، وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ

وسَلَّمَ : (كَانَ يَقْرَأُ عِشَاءَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِـ « الْجُمُعَةِ » وَ « الْمَنَافِقِينَ » ، وَفِي مَغْرِبِهَا بِـ « الْكَافِرُونَ » وَ « الْإِخْلَاصِ ») فَيَكُونُ ذَلِكَ سَنَةً^١ .

وَيُسْنُ (الْكَافِرُونَ) وَ (الْإِخْلَاصُ) أَيْضاً فِي سَنَةِ الصُّبْحِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالطُّوَافِ ، وَالْإِحْرَامِ ، وَالْإِسْتِخَارَةِ ، وَفِي صُبْحِ الْمَسَافِرِ وَإِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ أَوْ كَانَ نَازِلاً^٢ .

(وَ) يُسْنُ (سُؤَالُ الرَّحْمَةِ) بِنَحْوِ : رَبِّ ؛ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (عِنْدَ) قِرَاءَةِ (آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَالْإِسْتِعَاذَةِ) بِنَحْوِ : رَبِّ أَعْزِزْنِي مِنْ عَذَابِكَ (عِنْدَ) قِرَاءَةِ (آيَةِ عَذَابٍ) نَحْوِ : ﴿ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

(وَ) يُسْنُ (التَّسْبِيحُ عِنْدَ) قِرَاءَةِ (آيَةِ التَّسْبِيحِ) نَحْوِ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ .

١- قَوْلُهُ : (وَفِي مَغْرِبِهَا . . . إِنْخ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) ، وَنَصَّ عَلَى السُّنَنِ جَمْعُ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (وَفِي صُبْحِ الْمَسَافِرِ . . . إِنْخ) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - قِرَاءَةَ (الْمَعُودَتَيْنِ)^(٣) ، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : (وَالْحَقُّ : أَنَّهُ حَسَنٌ)^(٤) .

قَالَ الشَّيْخُ : (قَضِيَّتُهُ كَوْنُ الثَّانِي أَقْوَى سَنَدًا : أَنَّ « الْمَعُودَتَيْنِ » أَوْلَى) انْتَهَى^(٥) . وَالْأَوَّلُ : رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٦) .

وَفِي « التَّحْفَةِ » : (فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا سُنُّ ذَلِكَ) انْتَهَى^(٧) .

وَفِي « الْخَادِمِ » : (لَا يَنْبَغِي قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الصُّبْحِ ، بَلِ الْعِلَّةُ تَشْمَلُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ) انْتَهَى .

وَفِي « فِتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ » : (نَدَبُ « الْأَعْلَى » وَ « الْغَاشِيَةِ » فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ)^(٨) وَلَمْ نَرِ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا خَاصًّا ، وَلَعَلَّهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْجُمُعَةِ .

وَفِي « فِتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ » : (لَا يُسْنُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فِي الْمَغْرِبِ « الْمَعُودَتَانِ ») خِلَافًا لِلنَّاشِرِيِّ ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّاشِرِيُّ تَبِعَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثًا ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تُنْشَرُ عِنْدَ السَّبْتِ بَعْدَ خُرُوجِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

(١) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٩١ / ٢) .

(٢) انْظُرْ « فِتَاوَى الْفَقِيهِ الْكُبْرَى » (١٥٨ / ١) .

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ (٢٤٠ / ١) .

(٤) فَتَحُ الْقَدِيرِ (٢٩٠ / ١) .

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٥٦ / ٢) .

(٦) كِتَابُ الضَّعْفَاءِ (٩٩٦) .

(٧) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٥٦ / ٢) .

(٨) الْفِتَاوَى الْفَقِيهِ الْكُبْرَى (١٣٩ / ١) .

وَعِنْدَ آخِرِ (وَالْتَيْنِ) وَآخِرِ (الْقِيَامَةِ) : (بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ، وَعِنْدَ آخِرِ (الْمُرْسَلَاتِ) : (أَمَّا بِاللَّهِ) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَالتَّكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ وَمَدُّهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَّا فِي الْإِعْتِدَالِ ،

(و) يُسْنُّ (عِنْدَ) قِرَاءَةِ (آخِرِ) سُورَةِ («وَالْتَيْنِ» ، وَآخِرِ) سُورَةِ («الْقِيَامَةِ») أَنْ يَقُولَ : (بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ^١ .

(و) عِنْدَ قِرَاءَةِ (آخِرِ) سُورَةِ («الْمُرْسَلَاتِ» : أَمَّا بِاللَّهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ) وَالْمَنْفَرْدُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، (وَالْمَأْمُومُ) لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ أَوْ نَفْسِهِ حَيْثُ سُنَّتْ لَهُ ، وَغَيْرُ الْمَصْلِيِّ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ سَمِعَهَا .

(وَيَجْهَرَانِ) أَيِ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ، وَكَذَا الْمَنْفَرْدُ (بِهِ) أَيِ : بِمَا ذَكَرَ (فِي الْجَهْرِيَّةِ) كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» .

(و) يُسْنُّ لِكُلِّ مَصْلٍّ (التَّكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ) مِنْ رُكْنٍ إِلَى آخِرٍ ، فَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَمِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ . وَيُسْنُّ أَبْتِدَاؤُهُ عِنْدَ أَوَّلِ هُوَيْهِ أَوْ رَفْعِهِ ، (وَمَدُّهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ) وَإِنْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِتَلَاٍّ يَخْلُو جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنِ الذِّكْرِ ، وَالْمَدُّ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ^٢ (إِلَّا فِي الْإِعْتِدَالِ) وَلَوْ لِثَانِي

١- قَوْلُهُ : (فِي الْقِيَامَةِ... إلخ) الْوَاردُ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ : «بَلَى» فَقَطْ ^(١) ، وَكَأَنَّهُ زِيدَ فِيهِ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ نَابِعَةٌ ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِي اقْتِصَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى «بَلَى» فِي آخِرِ (الْقِيَامَةِ) وَإِتْيَانَهُ بِالزِّيَادَةِ فِي آخِرِ (التَّيْنِ) : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخِطَابُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحاً فِي آخِرِ (التَّيْنِ) .. أَطْنَبَ فِي الْجَوَابِ ، بِخِلَافِ آخِرِ (الْقِيَامَةِ) ، فَتَأَمَّلْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يُسْنُّ لَهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ : ﴿فَإِيَّاءَ آلِهِ رَبِّكُمْ أَكْذِبَان﴾ أَنْ يَقُولَ : وَلَا بَشِيءٍ مِنْ نِعْمَائِكَ يَا رَبِّ نَكْذِبُ ^(٢) .

وَمِمَّا لَمْ أَرَ لَهُ مُسْتَنْدَاقَ قَوْلِهِمْ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بَعْدَ : ﴿وَأَمَّا نِيعَمَةٌ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ .

فَتَاوَى

[فِي التَّكْبِيرِ مِنَ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ]

التَّكْبِيرُ مِنَ (الضُّحَى) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا سُنَّةٌ كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٣) ، وَهَلْ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَخْتَمُ أَمْ لَا ؟ أَفْتَى ابْنُ حَجَرٍ بِهِمَا ^(٤) ، وَالَّذِي يَتَرَجَّعُ لِي إِفْتَاؤُهُ بِالْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْفَعْلِيُّ .

2- قَوْلُهُ : (وَالْمَدُّ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ... إلخ) فِي «التَّحْفَةِ» : (لَكِنْ بَحِثْ لَا يُجَاوِزُ سَبْعَ

(١) سنن أبي داود (٨٨٧) ، ومسنند أحمد (٢٤٩/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٣٢٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المستدرک (٣٠٤/٣) .

(٤) الفتاوى الحديثية (ص ٢٢٤) .

فَيَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ : مَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ ، وَنَضْبُ سَاقِيهِ وَفَخِذَيْهِ . وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ ، وَتَوَجُّيْهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ، وَثَلَاثًا أَفْضَلُ

قِيَامِ الْكُسُوفِ ، (فَيَقُولُ) إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا مُبَلِّغًا أَوْ غَيْرُهُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلاتِّبَاعِ ^١ ؛ أَيْ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ بِقَوْلِهِ : (مَنْ حَمِدَ اللَّهَ . . سَمِعَهُ) .

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الرُّكُوعِ

(وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ مَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ) حَتَّى يَسْتَوِيَا كَالصَّفْحَةِ ^٢ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ . . كُرِهَ . وَنَضْبُ سَاقِيهِ وَفَخِذَيْهِ) لِأَنَّهُ أَعُوذُ عَلَى مَدِّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ .

(وَ) يُسَنُّ فِيهِ أَيْضًا (أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) مَعَ تَفْرِيقِهَا (وَتَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ) لِلاتِّبَاعِ . وَيُسَنُّ كَوْنُهُ تَفْرِيقًا وَسَطًا ، (وَتَوَجُّيْهَا لِلْقِبْلَةِ) لَا يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْأَجْهَاتِ ، (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ بِمَرَّةٍ وَلَوْ بِنَحْوِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ) ، (وَ) قَوْلُهُ ذَلِكَ (ثَلَاثًا) فَخَمْسًا ، فَسَبْعًا ، فَتِسْعًا ، فِإِحْدَى عَشْرَةَ (أَفْضَلُ) لِلاتِّبَاعِ ^٣ .

الْفَاتِ ؛ لِانْتِهَاءِ غَايَةِ هَذَا الْمَدِّ) انْتَهَى ^(١) .

وَلَوْ زَادَ . . فَهَلْ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَلَامًا أَجْنَبِيًّا ، وَيَصِيرُ مَنْدَرَجًا فِي قَوْلِهِمْ : (وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ) ^(٢) ، أَوْ لَا تَبَطَّلُ بَطْلَبِ أَصْلِ الْمَدِّ فِيهِ ؟ الْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قَوْلُهُ : (إِلَّا فِي الْإِعْتِدَالِ . . . إِنْ قُلْتَ : لِمَ أَفْرَدَ الْإِعْتِدَالَ بِذِكْرِ غَيْرِ التَّكْبِيرِ ؟

قُلْتُ : لَعَلَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالرُّكُوعِ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ . . مَيَّزَ الرَّفْعَ مِنْهُ بِذِكْرِ لِيُعْلَمَ إِتِمَامُهُ ، وَحِكْمَةُ أُخْرَى : لَمَّا سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ مَعَ الْحَمْدِ . . أَذَنَهُ رَبُّهُ بِقَبُولِ حَمْدِهِ ؛ إِعْلَامًا بِفَتْحِ بَابِ الْقَبُولِ لَهُ ؛ لِيَسْتَفْرِغَ وَسْعُهُ فِي الدُّعَاءِ فِي الشُّجُودِ الْآتِي بِهِ قَرِيبًا ، وَفِيهِ مِنَ الْبَشَارَةِ مَا لَا يَخْفَى ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشُّعْرَاوِيَّ أَشَارَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا .

[فَضْلٌ : فِي سُنَنِ الرُّكُوعِ]

٢- قَوْلُهُ : (كَالصَّفْحَةِ . . . إِنْ) هِيَ مِنَ السَّيْفِ عَرْضُهُ ، كَذَا فِي « الْقَامُوسِ » ^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (أَفْضَلُ . . . إِنْ) فِي « الْعِبَابِ » : (وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مَعَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتٌ . . . إِنْ أَوَّلَى مِنْ

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٠) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٠٧) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (صفح) .

وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامٌ مَخْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ، وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

(وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ) إِنْ شَاءَ - (وَ) كَذَا (إِمَامٌ) جَمَعَ (مَخْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ) بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ ، وَإِلَّا . . . أَقْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا - : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ^١ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ، وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) أَي : حَمَلْتَهُ ، وَهُوَ جَمِيعُ الْجَسَدِ ، فَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ أَلْعَامِ بَعْدَ الْخَاصِّ ^٢ (لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ : (لَكَ) وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ .

زيادة التسبيح) انتهى^(١) .

وقال البرماوي : (لَوْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . . فَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ) أَي : لِأَنَّ أَحْمَدَ يَوْجِبُهُ .

فَسَلِّ اذْكُرْ

[لَوْ نَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ مَثَلًا]

نَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ مَثَلًا . . . أَعَادَهُ فِي الشُّجُودِ أَوْ الرُّكُوعِ الثَّانِي ، كَذَا فِي « فِتَاوَى الشَّيْخِ » ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (« وَلَكَ أَسَلَمْتُ . . . » إلخ) زَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : « وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ » ^(٣) ، وَفِي لَفْظٍ : « قَدَمَايَ » ^(٤) فَيَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْجَمِيعِ ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

وَقَالَ الرَّادُّ : (زَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ « بَصَرِي » : « وَلَحْمِي وَدَمِي ») انْتَهَى ^(٥) .

٢- قَوْلُهُ : (« قَدَمِي . . . » إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (بِالْإِفْرَادِ ، وَإِلَّا لَقَالَ : قَدَمَايَ) انْتَهَى ^(٦) .

وَفِي « التَّوَسُّطِ » : أَنَّ رَوَايَاتِ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مُتَّفَقَةٌ عَلَى لَفْظٍ : « وَعِظَامِي » فَيَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ كَذَلِكَ ^(٧) ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَبِكَ آمَنْتُ » : (« وَأَنْتَ رَبِّي ») انْتَهَى ^(٨) .

(١) العباب (٢٠٣/١) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٥٤/١) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦٤٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣١/٢) عن سيدنا محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

(٤) الدعاء للطبراني (٥٢٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٦٤٣) عن سيدنا محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (٦١/٢) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢/٢) والدعاء للطبراني (٥٢٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٨) الدعاء للطبراني (٥٢٩) .

وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلْإِعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا . . قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) . وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ وَإِمَامُ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ : (أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ،)

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الْإِعْتِدَالِ

(وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلْإِعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، كَمَا مَرَّ . (فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا . . قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ) أَوْ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ : اَللَّهُمَّ رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ : وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ : لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ، أَوْ : الْحَمْدُ لِرَبَّنَا ؛ لِلِاتِّبَاعِ ^١ ، (مِلْءُ السَّمَاوَاتِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ ^٢ ؛ أَيُ : مَالثًا ، بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جَسَمًا ، (وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَيُ : كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

(وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ وَإِمَامُ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ) بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ : (أَهْلُ) أَيُ : يَا أَهْلُ ^٣ (الثَّنَاءِ) أَيُ : الْمَدْحِ (وَالْمَجْدِ) أَيُ : الْعِظَمَةِ ، (أَحَقُّ) مُبْتَدَأٌ ^٤ ، (مَا قَالَ الْعَبْدُ ^٥ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ

فصل : فِي سُنَنِ الْإِعْتِدَالِ

- ١- قَوْلُهُ : (لِلِاتِّبَاعِ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَأَفْضَلُهَا : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » عِنْدَ الشَّيْخِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ ، أَوْ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » كَمَا فِي « الْأُمِّ » أَيُ : لِلشَّافِعِيِّ - الْكِتَابِ الْمَشْهُورِ - وَوُجَّهَةٌ بِتَضْمِينِهِ جُمْلَتَيْنِ (انْتَهَى ^(١) .
- ٢- قَوْلُهُ : (بِالرَّفْعِ) أَيُ : عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ ، وَ (بِالنَّصْبِ) عَلَى الْحَالِيَّةِ .
- ٣- قَوْلُهُ : (يَا أَهْلُ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَيَجُوزُ الرَّفْعُ بِتَقْدِيرِ : أَنْتَ) ^(٢) .
- ٤- قَوْلُهُ : (مُبْتَدَأٌ) وَجَوْزُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِمَا قَبْلَهُ ^(٣) ؛ أَيُ : هَذَا الْقَوْلُ أَحَقُّ . . . إلخ ، ذَكَرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ^(٤) .
- ٥- قَوْلُهُ : (أَحَقُّ مَا قَالَ . . . إلخ) أَفْعَلُ التَّمْضِيلِ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مِنَ الْأَحَقِّ ، لَا مَطْلَقًا ، قَالَهُ الْقَاضِي طَهَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّادَةِ ، وَهُوَ جَيِّدٌ .
- ٦- قَوْلُهُ : (وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ . . . إلخ) أَيُ : بِالْإِفْرَادِ ، قَالَ التَّحْقِيُّ السُّبْكِيُّ : أُفْرِدَ لِيَكُونَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ ^(٥) ؛ أَيُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَعْصِيكُمْ إِلَّا كَفْئِيسٌ وَجَدِيءٌ ﴾ .

(١) تحفة المحتاج (٦٣/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٣/٢) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (١٣١/٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦٤/٢) .

(٥) ذكره ابنه في « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٨٢/١٠) .

لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) . وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِهْدِنِيْ فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِيْ فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِيْ شَرِّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

(لَا مَانِعَ) خَيْرٌ ، (لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ)^١ أَي : صَاحِبَ الْغِنَى ، (مِنْكَ) أَي : عِنْدَكَ (الْجَدُّ) أَي : الْغِنَى ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَعْمَالٍ الْبِرِّ ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ .
(وَ) يُسْرُّ (الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ) بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ ، وَهُوَ إِلَى : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » لِمَا صَحَّ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا)^٢ .

وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بَايَةً فِيهَا دَعَاءٌ إِنْ قَصَدَهُ ، وَبِدَعَاءٍ مُحْضٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ إِنْ كَانَ بِأُخْرَوَيْ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ دُنْيَوَيْ .
(وَأَفْضَلُهُ) مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِهْدِنِيْ فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِيْ فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أَي : مَعَهُمْ^٣ ، (وَبَارِكْ لِيْ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِيْ شَرِّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ) زِيَادَةُ الْفَاءِ فِيهِ أَخَذَتْ مِنْ وَرُودِهَا فِي قنوتِ الْوَتَرِ (تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ) فِي الْوَاوِ هُنَا مَا ذَكَرَ فِي الْفَاءِ (لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

وَلَا بِأَسْ بَزِيَادَةٍ : (فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)^٤ ، وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ (

١- قَوْلُهُ : (ذَا الْجَدِّ) - بفتح الجيم - لأكثر الروايات ، وقال أبو بكر الشَّيْبَانِيُّ : (هُوَ - بكسر الجيم - فِيهِمَا - وَهُوَ مِنْ جِهَةِ الاجْتِهَادِ ، فَمَعْنَاهُ : لَا يَنْفَعُ ذَا الاجْتِهَادِ مِنَ اللَّهِ اجْتِهَادُهُ فِي الْهَرَبِ مِنْهُ) انتهى .

٢- قَوْلُهُ : (وَيُسْرُّ الْقُنُوتُ... إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (أَي : بَعْدَ ذِكْرِ الْعَتِدَالِ ، فَهُوَ إِلَى : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : الْأَوَّلَى : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، وَلِمَنْ قَالَ : الْأَوَّلَى : أَنَّهُ يَأْتِي بِذَلِكَ الذِّكْرَ كُلَّهُ) انتهى^(١) . فَلَوْ شَرَعَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَهُ . فَهَلْ يَفُوتُ أَمْ لَا ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ ، وَيَأْتِي مَا ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ الشَّيْبِ وَالْكَسُوفِ . انتهى .

٣- قَوْلُهُ : (أَي مَعَهُمْ) رَاجِعٌ لِلْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ فِي سِلْكِهِمْ ، وَفِي هَذَا تَذَكِيرٌ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ ؛ لِيَعْمَلَ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِمْ .

وَمِنْ ثَمَّ اخْتِصَّ الصُّبْحُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ؛ لِيَسْتَفِرَّ الْوَسْعَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِسَبَبِ التَّذَكُّرِ ، نَأْمَلُهُ .

٤- قَوْلُهُ : (وَلَا بِأَسْ... إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (بَلْ قَالَ جَمْعٌ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِوُرُودِهَا فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ) انتهى^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٥) .

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهُ . وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ

وكذا سائر الأذكار ؛ لخبر فيه إلا التي وردت بصيغة الانفراد ؛ نحو : (رَبِّ اغْفِرْ لِي . . .) إلى آخره ، بين السجدين .

(وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ) وَالسَّلَامُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وآله وصحبه (آخِرُهُ) لِلاتِّبَاعِ فِي الصَّلَاةِ ، قياساً في الباقي^١ (وَرَفَعُ يَدَيْهِ) مكشوفتين إِلَى السَّمَاءِ (فِيهِ)^٢ أَي : وَلَوْ فِي حَالَةِ الثَّنَاءِ ، كسائر

وفي « شرح المذهب » : (هِيَ حَسَنَةٌ)^(١) ، وَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ « الدُّعَاءِ » ، قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

١- [قوله]^(٢) : (لِلاتِّبَاعِ فِي الصَّلَاةِ ، وقياساً . . إلخ) في « موجبات الرِّحْمَةِ » لِلرَّدَادِ زِيَادَةُ : « وَسَلَّمَ » وعزاها لِلنَّسَائِيِّ ، وَهُوَ مُتَابِعٌ لِلنَّوَوِيِّ فِي « الْأَذْكَارِ »^(٣) .

لكن قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي « الْقَوْلِ الْبَدِيعِ » : (قَوْلُ الرَّافِعِيِّ : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَارِدٌ . . لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يُوجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَوَهَمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي عَزْوِهِ لِلنَّسَائِيِّ بِلَفْظِ : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ » وَالَّذِي فِيهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى [مُحَمَّدٍ] النَّبِيِّ »)^(٤) .

قلتُ : وكذا عزاؤه في « الموجبات » إِلَى النَّسَائِيِّ وَأَصَافَ إِلَيْهِ : « السَّلَامَ » وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ ، وَاعْتَذَرَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ عَنْ « الْأَذْكَارِ » بِعُذْرِ فِيهِ خَفَاءٍ .

فصل ثالث

[لو أضاف إلى القنوت قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه]

أَفْتَى السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ بـ (أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ قَنُوتَ عُمَرَ . . صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الْجَمِيعِ صَلَاةً وَاحِدَةً) انْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ : (وَرَفَعُ يَدَيْهِ . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَبَحَثَ أَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا لِتَعَدُّرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ حِينَئِذٍ ، وَمَحَلُّهُ : إِنْ أَلَصَقَهُمَا ، لَا إِنْ فَرَّقَهُمَا ، وَكُلُّ سُنَّةٍ) انْتَهَى^(٥) .

وَقَالَ الشَّيْخُ إِدْرِيسُ عَنْ عَبْدِ الرَّؤُوفِ تَلْمِيزِ الشَّيْخِ : (إِنَّهُ اعْتَمَدَ إِيصَاقَ أَحَدِهِمَا [بِالْأُخْرَى] بِالْأُولَى) انْتَهَى^(٦) .

قلتُ : وَوَجْهُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِمَا شَيْءٌ مُحْسُوسٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ ، فَيَفِضُهُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يَأْتِي .

(١) المجموع (٤٦٠/٣) .

(٢) فِي السَّخَتِينِ : (وَفِي قَوْلِهِ) .

(٣) الْأَذْكَارُ (ص ١٢٥) ، وَانْظُرْ « الْمُجْتَبَى » (٢٤٨/٣) .

(٤) الْقَوْلُ الْبَدِيعُ (٣٥٧) .

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٦٧/٢) .

(٦) انْظُرْ « الْحَوَاشِي الْمَدْنِيَّةُ » (١٧٠/١) .

وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ . وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ

الْأَدْعِيَةَ ، وَيَجْعَلُ - فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ - ظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ ، وَعَكْسَهُ إِنْ دَعَا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ كَرَفَعَ أَلْبَاءَ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَرِهِ ^١ .
وَلَا يُسْنُّ مَسْحُ أَلْوَجِهِ بِهِمَا عَقِبَ الْقُنُوتِ ^٢ ، بَلْ يُكْرَهُ مَسْحُ نَحْوِ الصَّدْرِ .
(وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ) فِي الْجَهْرِيَّةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِيَكُنِ الْجَهْرُ بِهِ دُونَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ ، أَمَّا الْمَنْفَرِدُ . . فَيُسْرُّ بِهِ مَطْلَقاً .
(وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ) جَهراً إِذَا سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ (لِلدُّعَاءِ) مِنْهُ ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُؤْمَنُ لَهَا ^٣ ، (وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ) سِرّاً ، وَهُوَ : (فَإِنَّكَ تَقْضِي . . .) إِلَى آخِرِهِ فَيَقُولُهُ سِرّاً ،

- ١- قَوْلُهُ : (فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَرِهِ . . . إِنْخ) مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الثُّحَفَةِ » فِي الاستِسْقَاءِ حَيْثُ قَالَ : (وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ) ^(١) ، وَمُخَالِفٌ لِمَا فِي « فَتَحِ الْجَوَادِ » فِي قَوْلِهِ : (لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ) انْتَهَى ^(٢) .
- ٢- قَوْلُهُ : (وَلَا يُسْنُّ مَسْحُ الْوَجْهِ . . . إِنْخ) مُحَلَّةٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَمَّا خَارِجُهَا . . فَهُوَ سُنَّةٌ - كَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي « التَّحْقِيقِ » ^(٣) وَعَلَيْهِ جَمْعٌ شَافِعِيٌّ - تَمَسْكاً بِعِدَّةِ أَخْبَارٍ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً ؛ لِأَنَّهَا يَتَقَوَّى بِبَعْضِهَا بَعْضٌ ، فَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (لَا يُنْدَبُ) ^(٤) تَبَعاً لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَقَالَ : (لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ) ^(٥) .
- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَتَاوِيهِ » فِي حَيِّزِ الْمَنْعِ : (وَالْحِكْمَةُ فِي الْمَسْحِ : مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَفِضُّ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْبَرَكَةِ عَلَى وَجْهِهِ) .

فَسَائِلُ

[اختيار العمل بسنية المسح في الصلاة]

- عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَجِيلٍ وَغَيْرِهِ : أَنَّهُمْ اخْتَارُوا الْعَمَلَ بِأَنَّ الْمَسْحَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَأَنَّهُمْ رَاعَوْا حِيَازَةَ فَضِيلَةِ مَا حَصَلَ مِنَ الْبَرَكَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٣- قَوْلُهُ : (وَمِنْهُ - أَيِ : الدُّعَاءِ - الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . إِنْخ) هُوَ قَوْلُ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تُحْفَتِهِ » ^(٦) .
 - لَكِنَّ التَّحْقِيقَ : مَا اعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ مِنْ نَدْبِ الْمَشَارِكَةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ دُعَاءً إِلَّا أَنَّهَا انْسَحَبَ عَلَيْهَا حَكْمُ الثَّنَاءِ ، فَتَأَمَّلْهُ ^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (٧٨/٣) .

(٢) فتح الجواد (٢٢٣/١) .

(٣) التحقيق (ص ٢٢١) .

(٤) المجموع (٤٦٢/٣) .

(٥) الفتاوى الموصلية (ص ٣٤) .

(٦) تحفة المحتاج (٦٧/٢) .

(٧) انظر « الحواشي المدنية » (١٧٠/١) .

وَقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقُنْتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ .

فَضْلٌ

وَيُسَنُّ فِي الشُّجُودِ : وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ

أَوْ يَقُولُ : (أَشْهَدُ) أَوْ : (بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ يَسْتَمِعُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى^١ .

(وَ) يُسَنُّ (قُنُوتُهُ) سِرّاً (إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ) كَبَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الَّتِي لَا يَسْمَعُهَا .

(وَيَقُنْتُ) نَدْباً (فِي) اِعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ (سَائِرِ) أَيِ : بَاقِي (الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ) إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ - إِنْ عَادَ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ كَالْعَالَمِ وَالشُّجَاعِ - سِوَاءِ الْخَوْفِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ وَلَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَحْطِ وَالْجَرَادِ^٢ ، وَالْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ وَنَحْوِهَا ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَلَ ذَلِكَ شَهْراً) لِدَفْعِ ضَرَرِ عَدُوِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وخرج بـ (المكنوتية) : المندورة والتفل^٣ وصلاة الجنابة ، فلا يُسنُّ فيها .

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الشُّجُودِ

(وَيُسَنُّ فِي الشُّجُودِ وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَخِلَافُهُ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا فِيهِ ، (ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ) مَعاً^٤ .

١- قَوْلُهُ : (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . . إلخ) يَشْمَلُ مَا لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَمَّنْ وَالْيَتَةِ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مَمَّنْ عَادِيَتَهُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْجَرَادُ) لَمْ يَرِدْ - كَمَا قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « بَذْلِ الْمَاعُونِ »^(١) - دَعَاءٌ لَهُ خَاصٌّ فِي الْقُنُوتِ ، وَوَرَدَ دَعَاءٌ بَرَفَعَهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَهُوَ : « اللَّهُمَّ ؛ اقْتُلْ صِغَارَهُ ، وَأَهْلِكَ كِبَارَهُ ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ »^(٢) فَيَنْبَغِي نَدْبُ الْقُنُوتِ [بِهِ] لِبَرَكَتِهِ .

فَضْلٌ

[الْقُنُوتُ لِأَجْلِ نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِغَيْرِهِمْ]

بَحْثٌ بِامْعَرْمَةِ نَدْبِ الْقُنُوتِ لِقَوْمٍ لِأَجْلِ نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِغَيْرِهِمْ .

قُلْتُ : سَكَتُوا عَمَّا لَوْ ارْتَفَعَتِ النَّازِلَةُ أَثْنَاءَ الْقُنُوتِ ، هَلْ يُتَمُّهُ أَمْ لَا ؟ وَالْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ .

٣- قَوْلُهُ : (وَالتَّفْلُ) : هَلْ يَشْمَلُ الْمَعَادَةَ أَمْ لَا ؟ وَالْقِيَاسُ : الثَّانِي .

فَصْلٌ : فِي سُنَنِ الشُّجُودِ

٤- قَوْلُهُ : (وَخِلَافُهُ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا فِيهِ . . . إلخ) الَّذِي فِيهِ : أَنَّهُ وَرَدَ عَنْ وَاثِلٍ قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر « بَذْلُ الْمَاعُونِ » (ص ٣٣٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٢١) عن سيدنا جابر وسيدنا أنس رضي الله عنهما .

وَيُسْنُ كُونَهُ (مَكْشُوفًا) قِيَاسًا عَلَى كَشْفِ الْيَدَيْنِ ، وَيُكَرَهُ مَخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ^١ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ^٢ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ . . وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)^(١) ؛ أَيٌ : لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَاً ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٢) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِمِثْلِهِ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بَعْدَهُ : (الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مَنْسُوخٌ ، وَوَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ . .) ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ قَالَ : (كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ) انْتَهَى^(٤) .

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ : (وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ : يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ ، وَقَالَ^(٥) ابْنُ نُمَيْرٍ : لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - كَمَا قَالَهُ السَّخَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ » - : [لَيْسَ بِشَيْءٍ] ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٦) ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ نَسْخُ التَّطْبِيقِ . انْتَهَى . نَقَلَهُ الرَّذَّادُ فِي « مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ » لَهُ ، جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا .

١- قَوْلُهُ : (وَيُكَرَهُ مَخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ . . إلخ) هُوَ وَاضِحٌ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ النَّسْخِ ، أَمَّا مَعَ ضَعْفِهِ . . فَهُمَا رَوَاتَانِ مَعْمُولٌ بِكُلٍّ مِنْ حَدِيثِهِمَا إِذَا حُمِلَتَا عَلَى حَالَتَيْنِ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ ، وَكَمَا أَخَذَ بِهِ الْمَالِكِيُّ فَخَيَّرُوا بَيْنَهُمَا ، وَكَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي تَشْنِيعِ الْحَنْفِيِّ الْإِقَامَةَ ، تَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ) أَيٌ : لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ ، قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيَرَ وَجُوبُهُ ؛ لِتَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِهِ) انْتَهَى^(٧) .

وَالْمَخَالَفُ - قَالَ الرَّيْمِيُّ - : (جَمَاعَةٌ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ) ، قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ : (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ فِي تَرْكِهِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسَاءَ) .

(١) سنن أبي داود (٨٣٨) ، وسنن الترمذي (٢٦٨) ، والمجتبى (٢٠٧/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٤٥/١) .

(٣) سنن أبي داود (٨٤٠) ، والمجتبى (٢٠٧/٢) ، وسنن الدارقطني (٣٤٥/١) ، وصحيح ابن خزيمة (٦٢٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) .

(٥) في النسخين : (فقال) .

(٦) انظر « كتاب المجروحين » (٤٦٤/٢) ، و« تهذيب الكمال » (٣٦١/٣١) .

(٧) تحفة المحتاج (٧٢/٢) .

وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَيُجَافِي فِي الرُّكُوعِ أَيْضاً ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ . وَ(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) وَثَلَاثًا أَفْضَلُ ، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامُ مَخْصُورِينَ رَضُوا : (سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)

(وَ) يُسْنُّ فِيهِ أَيْضاً (مُجَافَاةُ الرَّجُلِ) أَي : الذَّكْرُ وَلَوْ صَبِيًّا ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْرًا (مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) وَتَفْرِيقُ رُكْبَتَيْهِ ، (وَيُجَافِي فِي الرُّكُوعِ) كَذَلِكَ (أَيْضاً)^١ لِلاتِّبَاعِ إِلَّا فِي رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ . . فَبِالْقِيَاسِ .

(وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ) أَي : الْأُنْثَى وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَمِثْلُهَا الْخَنْثَى (بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا وَأَحْوَطُ لَهُ^٢ ، وَلَوْ أَسْتَمْسَكَ حَدَثُ السَّلَاسِ بِالضَّمِّ . . فَالَّذِي يَظْهَرُ وَجُوبُ الضَّمِّ^٣ .

(وَ) يُسْنُّ فِي السُّجُودِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَأَقْلُهُ مَرَّةً ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ، (وَ) كَوْنُهُ (ثَلَاثًا) لِلإِمَامِ (أَفْضَلُ) نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ^٤ .

(وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامُ مَخْصُورِينَ رَضُوا)^٥ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً .

ثُمَّ (سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) وَهُوَ جَبْرِيلُ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ^٥ ، (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) لِلاتِّبَاعِ .

١- قوله : (ومجافاة . . إلخ) قال ابن قاسم : (يُكْرَهُ تَرْكُهَا) .

٢- قوله : (لِأَنَّهُ . . إلخ) في « التَّحْفَةِ » : (وَلِحَدِيثٍ فِيهِ لَكِنَّهُ مَنْقُطٌ) انْتَهَى^(١) .

٣- قوله : (فَالَّذِي يَظْهَرُ وَجُوبُ الضَّمِّ . . إلخ) هُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ . . فَهُوَ وَاجِبٌ .

٤- قوله : (وَثَلَاثًا . . إلخ) إِنَّمَا لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْأَقْلِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْرَامٍ^(٢) الثَّوَابِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ قَلِيلَةُ النَّاتِئِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٥- قوله : (رَضُوا) أَي : بِالطُّطْقِ أَوِ الْقَرِينَةِ ، كَمَا قَالَه الرَّمْلِيُّ .

٦- قوله : (وَقِيلَ غَيْرُهُ) أَي : قِيلَ : إِنَّهُ مَلَكَ وَجْهُهُ كَوَجْهِ إِنْسَانٍ وَجَسَدُهُ كَالْمَلَائِكَةِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْقَامُوسِ »^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٧٦ / ٢) .

(٢) إحرام : مصدرٌ لـ (أَحْرَمَ) الرَّبَاعِي ؛ لُغَةً فِي (حَرَمَ) الثَّلَاثِي .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (رُوح) .

وَأَجْتِهَادُ الْمُتَفَرِّدِ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ . وَالْتَفَرُّقَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْفَخَذَيْنِ . وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَاسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا . وَنَضْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ تَوْبِهِ ، وَتَوَجُّيهِ أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى بَطُونِهِمَا

(و) يُسَنُّ (أَجْتِهَادُ الْمُتَفَرِّدِ) وَإِمَامٌ مَنْ مَرَّ (فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ) سَيِّمًا بِالْمَأْثُورِ فِيهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ^(١) ؛ لَخَبَرِ مَسْلَمٍ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ - أَيِ : مِنْ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ » .

(و) يُسَنُّ فِيهِ أَيْضًا لِكُلِّ مُصَلٍّ (الَّتَفَرُّقَةُ) بِقَدَرِ شِبْرِ (بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْفَخَذَيْنِ ، وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ؛ وَهُوَ : مَجْتَمِعُ عَظْمِ الْكَتِفِ وَالْعِضْدِ ، (وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَاسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا) لِلْقِبْلَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَنَضْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا) حَيْثُ لَا خُفَّ ، (وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ تَوْبِهِ^(٢) ، وَتَوَجُّيهِ أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى بَطُونِهِمَا) لِأَنَّ ذَلِكَ أَعُونُ عَلَى الْحَرَكَةِ ، وَأَبْلَغُ فِي الْخُشُوعِ وَالْتَوَاضِعِ .

١- قَوْلُهُ : (وَهُوَ كَثِيرٌ) حَاصِلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَرَّ فِي « مَوْجِبَاتِ الرَّحْمَةِ » لِلرَّدَادِ : « اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجْدَ سَوَادِي وَخَيَالِي ، وَبِكَ أَمَنْ فُؤَادِي ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَهَذَا مَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ . . . اغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَةَ إِلَّا الرَّبُّ الْعَظِيمُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالطَّبْرَانِيُّ^(١) ، وَرَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : « إِلَّا أَنْتَ »^(٢) .

« سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .
« سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

« اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »^(٥) .

« اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دَقَّةً وَجِلَّةً^(٦) ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ »^(٧) .

٢- قَوْلُهُ : (كَشْفُهُمَا) مَعَ قَوْلِهِ : (وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ تَوْبِهِ) قَدْ يَقَالُ : فِيهِ نَوْعُ تَكَرُّارٍ ، وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَرُ بِذِيلٍ قَمِيصَهُمَا عَقِبَهُمَا وَبَطْنَهُمَا مَكْشُوفٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّ حَدَّ الْإِبْرَازِ إِلَى قُرْبِ الْكَعْبِ .

(١) المستدرک (٥٣٤/١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والدعاء للطبراني (٦٠٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) نَوَادِرُ الْأَصُولِ (١٩٠٩) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٨٧٣) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه ، والمجتبى (١٩٩/٢) والشمائل للترمذي (٢٧٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٤٨٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح مسلم (٤٨٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٦) دَقَّةً وَجِلَّةً : قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ .

(٧) صحيح مسلم (٤٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُسْنُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْإِفْتِرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا قَائِلاً : (رَبِّ ؛ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَأَغْفُ عَنِّي)

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(وَيُسْنُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْإِفْتِرَاشُ) الْآتِي ، (وَوَضْعُ يَدَيْهِ) فِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَكُونَ مَوْضِعَهُمَا (قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ) بَحِثْ تُسَامِتْ رُؤُوسَهُمَا الرُّكْبَةَ ، وَلَا يَضُرُّ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ أَنْعَاطُ رُؤُوسِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامُهُ : أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ بَطْلَانَهَا ^١ .

(وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا) صَوَّبَ الْقِبْلَةَ (قَائِلاً : رَبِّ ؛ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي) لِلاتِّبَاعِ ، (وَأَغْفُ عَنِّي) وَهَذَا زَادَهُ كَالْغَزَالِيِّ ^٢ ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ .

فصل : فِي سُنَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- قَوْلُهُ : (خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ . . . (إلخ) زَادَ فِي « التَّحْفَةِ » : (فَلَا يَضُرُّ [إِدَامَةُ] ^(١) وَضَعُهُمَا [عَلَى الْأَرْضِ] اتِّفَاقاً ، خِلَافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ) ^(٢) ، وَفِيهِ تَعْرِضٌ بِالْفَارِقِيِّ وَالرَّيْمِيِّ ، حَيْثُ قَالَ الثَّانِي وَتَبِعَهُ الْأَوَّلُ : (مَقْتَضَى كَلَامِ « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » وَجَوُّهُ) ^(٣) ، وَتَعَقُّبُهُ .

عَلَى أَنَّ الرَّيْمِيَّ نَفْسُهُ صَرَّحَ فِي « نَفَائْسِهِ » بِمَا مَلَّخَصُهُ : (مَقْتَضَى كَلَامِ « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : الْوَجُوبُ ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ عَدَمُهُ ، وَقَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : لَمْ يُرَ هَذَا الْمَقْتَضَى فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » .

وَجَرَى ابْنُ الْعِمَادِ عَلَى الْوَجُوبِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَضَعْ يَدَهُ ، وَإِذَا رَفَعَ . . فَلْيَرْفَعْهَا » ^(٤) وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيهِ قَوْلَانِ (انْتَهَى . ذَكَرَهُ فِي « التَّعْقِبَاتِ » .

٢- قَوْلُهُ : (كَالْغَزَالِيِّ) أَيِ : فِي « الْإِحْيَاءِ » فِي الْبَابِ الثَّانِي : (فِي كَيْفِيَّةِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ) ^(٥) .

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (عَدَمٌ) ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ « التَّحْفَةِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تحفة المحتاج (٧٧ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية الترمذي » (٥٤ / ٣) .

(٤) سنن أبي داود (٨٩٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) إحياء علوم الدين (٥٧٤ / ١) .

وَتُسَنُّ جَلْسَةُ خَفِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ قَدَرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلَّا سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ .
وَالْاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ

(وَتُسَنُّ جَلْسَةُ خَفِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَتُسَنُّ كَوْنُهَا (قَدَرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ أَدْنَى زِيَادَةٍ . . كُرَّةً ، أَوْ قَدَرِ التَّشَهُّدِ . . بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ تَطْوِيلَ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ كَتَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ .
وَمَحَلُّهَا (بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا) .

وَتُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَرْكِهِ ، وَفِي غَيْرِ الْعَاثِرَةِ لِمَنْ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَثَلًا بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَقَدْ تَحَرَّمَ إِنْ فَوَّتَتْ بَعْضُ (الْفَاتِحَةِ) لِكُونِهِ بَطِيءَ النَّهْضَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ سَرِيعُهَا^١ ؛ وَهِيَ فَاصِلَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَوَّلَى وَلَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَتُسَنُّ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ (إِلَّا) بَعْدَ (سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ) لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدَّ فِيهَا .
(وَ) يُسَنُّ لِكُلِّ مَصَلٍّ (الْإِعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ) أَيِ : بِبِطْنَيْهِمَا مَبْسُوطَتَيْنِ (عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ) عَنْ سَجْدَةٍ أَوْ قَعُودٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ^٢ .

وزَادَ الْمُتَوَلَّى : « رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا نَقِيًّا ، مِنَ الشَّرِّ بَرِيًّا ، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا »^(١) .
وَفِي « الْإِحْيَاءِ » فِي (مَبْحَثِ الصَّلَاةِ) : (ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ قَائِلًا : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ »
وَمَا أَرَدْتَ مِنَ الدُّعَاءِ)^(٢) .

وَفِي « الرُّوضَةِ » : (« اللَّهُمَّ » بَدَلُ : « رَبِّ »)^(٣) ، وَفِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » (مَرَّتَيْنِ)^(٤) ،
قَالَ بَعْضُهُمْ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سُنَّةً ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (اجْبِرْنِي) : ارْدُدْ عَلَيَّ مَا ذَهَبَ .

١- قَوْلُهُ : (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ . . . إِنْخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ : وَجُوبُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي سَجْدَةِ الْمَرْحُومِ ، فَتَأَمَّلْ .
٢- قَوْلُهُ : (الْإِعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ . . . إِنْخ) لَوْ قَامَ حَتَّى بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ فِي نَهْوِضِهِ . . فَهَلْ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ ؟ اِخْتَلَفَ
مَشَايخُنَا وَمَنْ قَبْلَهُمْ :

فَأَفْتَى شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَمَرَ مَقْبُولُ الْأَهْدَلِ - تَبَعًا لِلْأَشْخَرِ وَلِلْقَاضِي إِسْحَاقَ جَعْمَانَ - بِالْبَطْلَانِ ؛ أَخَذَا
مِنْ قَوْلِ « التُّحْفَةِ » فِي (مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ) : (وَمِنْهُ - أَيِ : الْمَبْطَلِ - أَنْ يَنْحَنِيَ الْجَالِسُ إِلَى أَنْ تَحَازِيَ جِبْهَتُهُ
قَدَامَ رُكْبَتَيْهِ وَلَوْ لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ أَوْ افْتِرَاشِهِ الْمُنْدُوبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) انْتَهَى^(٥) .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١ / ٥١٧) .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ٦٢٨) .

(٣) روضة الطالبيين (١ / ٢٦٠) .

(٤) سنن أبي داود (٨٧٤) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٢ / ١٥٠) .

وأفتى جمعٌ محققون ، منهم عمرُ الفرساني بخلافه فقال : ولا يشملُ قوله هذا ، ونقلَ عن ابنِ قاسمٍ أَنَّهُ قالَ : هل تبطلُ ؛ لزيادته ركوعاً ، أم لا ؛ لتولده من مأمورٍ به ؟^(١) ، يتضحُ من كلامِ الشَّارحِ : الأوَّلُ ، والأوجهُ - وفقاً لمحمَّد الرَّملي - : الثاني^(٢) ، ويؤيِّده ما ذكروه في قتلِ الحيَّة^(٣) ، وقالَ الحبيشي : المعتمدُ ما قرَّره القصبيُّ وهو : أنَّ كلامَ الشَّيخ لا يشملُ مَنْ قامَ مِنَ السُّجودِ أو التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، وهو الَّذي كانَ يقرُّره والذي ، ونقلَ عن الشَّيخِ محمَّد البابلي^(٤) تقريره والعملَ به .

وكانَ شيخنا الوالدُ يستشكلُ كلامَ الأشعرِ ، وسئلَ السَّيِّدُ عمرُ عنها . . فقالَ : الفقيرُ أدركَ المشايخَ المعوَّلَ عليهم على فرقتين : فرقةٌ تقيَّدتْ بما بحثه الشَّيخُ وطرده في الانحناءِ ، وفرقةٌ وقفت مع إطلاقِ الأصحابِ ندبَ التَّحوُّلِ والاعتمادِ ؛ لأنَّهما - لا سيما الثاني - لا يكادُ يتيسَّرُ إلَّا مع الانحناءِ ، وسكوُّ النَّاسِ ممَّا يُقرَّبُ أغتفاره .

ثمَّ ساقَ كلامَ الرَّملي نقلًا عن أبي شكيلٍ ، وقالَ بعده : وظاهره أغتفارُ ذلكَ للجاهلِ ولو لغيرِ مقتضٍ ، ولا يخلو عن تأمُّلٍ ، ومعَ ذلكَ فلعلَّ الأقربَ أخذًا من التَّعليلِ المتقدِّمِ عدمُ الإضرارِ حتَّى في مسألةِ التَّحوُّلِ ، والله أعلم .

وسئلَ العلَّامةُ عبدُ الرَّحمنِ الخياريُّ المصريُّ عن كلامِ ابنِ حجرٍ في « تحفته » فقالَ : ما قاله الشَّيخُ ، خالفه شيخنا الرَّملي وتبعه ابنُ قاسمٍ وقالَ : لا تبطلُ وإنَّ تعمَّدَ ، وما علَّلَ له من قوله : (لأنَّ المبطلَ . . . إلخ) فيه نظرٌ ؛ لأنَّه الآنَ ليسَ مبطلًا ، بل مندوبٌ ، وعلى تسليمِ ما قاله : فالفرقُ بينه وبينَ القائمِ المعتمدِ . . ظاهرٌ ؛ لأنَّ ذلكَ وردَ عن الشَّارحِ بخلافِ هذا . انتهى .

لأنَّ هذا مسنونٌ وواردٌ ، فيكونُ كسجودِ التَّلاوةِ حيثُ قالَ فيها الشُّبُوطي : (لو لم تُسنَّ . . لأبطلتِ الصَّلَاةَ) .

قالَ : (وكتكبيراتِ العيدِ) واعتمدهُ السَّيِّدُ البرزنجيُّ والقصبيُّ وجمعٌ محققون .

وبعضُ المحقِّقينَ - وهو عبدُ الرُّؤوفِ - خالفَ الشَّيخَ في قوله : (ومنه) ، وقالَ : (فيه نظرٌ ؛ لأنَّه من جنسِ ما يغتفرُ) ، وهو الَّذي يتعيَّنُ لي اعتمادهُ .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧٩/٢) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني » (١٥٠/٢) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٤٨/٢) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٧٩/٢) .

(٤) في (ب) : (البوابلي) ، وهو ليس في (أ) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

فَصَحَائِفُ

وَيُسَنُّ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلُهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ أَوْ مَسْبُوقٌ . . . فَيَفْتَرِشُ . وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ لِلشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَاذِيًا بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ الرُّكْبَةِ . وَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الشَّهَادَةِ

(وَيُسَنُّ) لِكُلِّ مَصْلٍ (فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلُهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ) لِلتَّبَاعِ (إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ) وَلَمْ يَرُدْ تَرِكَهَ ، سَوَاءً أَرَادَ فَعَلَهُ أَوْ أَطْلَقَ عَلَى الْأَوْجِهِ (أَوْ مَسْبُوقٌ) الْأُولَى : مَسْبُوقًا¹ (فَيَفْتَرِشُ) كُلُّ مِنْهُمَا ، وَلَا يَتَوَرَّكُ كَمَا فِي سَائِرِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ مَا عدا مَا ذَكَرَ ؛ لِلتَّبَاعِ . والافتراشُ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ بَحِثٍ يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ ، وَيَنْصَبَ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ وَرُؤُوسَهَا لِلْقِبْلَةِ² .

(وَيَضَعُ) نَدْبًا (يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ لِلشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ) مِنْ سَائِرِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ يُسَنُّ وَضْعُ مِرْفَقِ يُسْرَاهُ وَسَاعِدِهَا أَيْضًا عَلَى الْفَخْذِ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ : لَا مَبَالَاةَ بِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ عِزَّةٍ .

وَيُسَنُّ كَوْنُ أَصَابِعِهَا (مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً) وَيُسَنُّ كَوْنُهُ (مُحَاذِيًا بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ الرُّكْبَةِ) بَحِثٍ تُسَامِتُهَا رُؤُوسُهَا ، وَلَا يَضُرُّ أَنْعَاطُهَا ، كَمَا مَرَّ .

(وَ) يُسَنُّ (وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى) كَذَلِكَ فِي كُلِّ جُلُوسٍ مَا عدا جُلُوسَ الشَّهَادَةِ ، (وَيَقْبِضُ فِي) الْجُلُوسِ لِأَجْلِ (الشَّهَادَتَيْنِ) الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ (أَصَابِعَهَا) الْخَنَصِرَ وَالْبَنْصِرَ وَالْوَسْطَى (إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ فَيُرْسِلُهَا) مَمْدُودَةً ، (وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ) أَيَ : رَأْسَهَا (تَحْتَهَا) أَيَ : عِنْدَ أَسْفَلِهَا ، عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ (كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ) لِلتَّبَاعِ ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ طَرِيقَةً لِبَعْضِ الْحُسَابِ³ ، وَأَكْثَرُهُمْ يُسَمُّونَهَا تِسْعَةً وَخَمْسِينَ ، وَآثَرُ الْفُقَهَاءِ الْأَوَّلِ تَبَعًا لِلْفُظِّ الْخَبِيرِ .

فَصْلٌ : فِي سُنَنِ الشَّهَادَةِ

- 1- قَوْلُهُ : (الْأُولَى : مَسْبُوقًا) يَعْنِي بِالنَّصْبِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجِبٍ .
- 2- قَوْلُهُ : (وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ . . . إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَيْسَ كَاللَّحْدِ الْآتِي فِي الْقَبْرِ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْحَفْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَمِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ ؛ لِفَوَاتِ سَنٍّ وَضَعِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ وَتَوَرُّكِ الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ هُنَا .
- 3- قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ . . . إلخ) يَعْنِي فِي عِدَدِ الْقَبْطِ ، بِجَعْلِ الْمَسْبُوحَةِ ثَلَاثِينَ ، كُلُّ أَمَلَةٍ بَعَشْرَةٍ ، وَأَمَلَتِي الْإِبْهَامِ عَشْرَةٌ عَشْرَةٌ ، فَهَذِهِ خَمْسُونَ ، وَالثَّلَاثُ الْأَصَابِعُ ثَلَاثَةٌ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ .

وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِيَّا اللَّهَ) بِلَا تَحْرِيكِ . وَأَكْمَلُ الشَّهَادَةِ : (الْحَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ . .

ولو أُرْسِلَ الْإِبْهَامُ وَالسَّبَابَةُ مَعًا ، أَوْ قَبِضَهَا فَوْقَ الْوَسْطَى ، أَوْ حَلَّقَ بَيْنَهُمَا بِرَأْسِهِمَا ، أَوْ بَوَّضَ أَنْمَلَةَ الْوَسْطَى بَيْنَ عُقْدَتَيْ الْإِبْهَامِ . . أَتَى بِالشُّنَّةِ أَيْضًا ؛ لِوُرُودِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ رَوَاتَهُ أَفْقَهُ .

(وَيَرْفَعُهَا) أَيِ : الْمَسْبُوحَةُ ^١ ، مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلًا ^٢ ؛ لِخَبَرِ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَلَثَلَا تَخْرُجُ عَنْ سَمْتِ الْقِبْلَةِ ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهَا اتِّصَالَ بِنْيَاطِ الْقَلْبِ ، فَكَانَ رَفْعُهَا سَبَبًا لِحُضُورِهِ ، (عِنْدَ) الْهَمْزَةِ مِنْ (قَوْلِهِ : إِيَّا اللَّهَ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيَقْصُدُ : أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ؛ لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، وَيَسْتَدِيمُ رَفْعُهَا إِلَى السَّلَامِ (بِلَا تَحْرِيكِ) لَهَا فَلَا يُسْرُ بِلِ يُكْرَهُ وَإِنْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِيكِ فِيهِ الَّرَّفْعُ . وَتُكْرَهُ الْإِشَارَةُ بِالْيَسْرَى وَلَوْ لَا قَطَعَ ؛ لِفَوَاتِ سَنَةِ بَسْطِهَا ^٣ .

(وَأَكْمَلُ الشَّهَادَةِ) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ وَهُوَ : (الْحَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ) أَيِ : النَّامِيَّاتُ ، (الصَّلَوَاتُ) أَيِ الْخَمْسُ ، وَقِيلَ : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، (الطَّيِّبَاتُ) - أَيِ : الصَّالِحَاتُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ -

فَصْلٌ آخِرٌ

[فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا لَمْ يَحْسَنِ الشَّهَادَةَ ، أَوْ صَلَّى مُضْطَجِعًا]

لَوْ لَمْ يُحْسِنِ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ أَوْ صَلَّى مُضْطَجِعًا . . هَلْ يُسْرُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ كَمَا مَرَّ لِلأَوَّلِ ، وَهَلْ مِثْلُهُ الثَّانِي ؟ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (نَعَمْ) ، وَقَرَّرَهُ الْبِرْمَاوِيُّ ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (وَيَرْفَعُهَا . . . إلخ) قَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ : (لَوْ خُلِقَتْ لَهُ مَسْبُحَتَانِ أَصْلِيَّانِ . . رَفَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَا ، فَإِنْ [تَمَيَّزَا] ^(٢) . . رَفَعَ الْأَصْلِيَّةَ) انْتَهَى ^(٣) .

وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا فِي الْأَوَّلِينَ ؛ لِقَوْلِهِمْ : لِيَسْتَحْضِرَ بَقَلْبِهِ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَى وَاحِدٍ ، وَلِيَجْمَعَ فِي اعْتِقَادِهِ بَيْنَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .

٢- قَوْلُهُ : (مَعَ إِمَالَتِهَا . . . إلخ) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (الْمُرَادُ بِالْمِيلِ : الْانْحِنَاءُ ، لَا أَنَّهُ يُمِيلُهَا يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً) انْتَهَى ^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (وَلَوْ لَا قَطَعَ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَلَا يُسْرُ رَفْعُ غَيْرِ السَّبَابَةِ لَوْ فُقِدَتْ ؛ لِفَوَاتِ سَنَةِ قَبْضِهَا السَّابِقِ) انْتَهَى ^(٥) . وَهَلْ يُكْرَهُ كَمَا لَوْ رَفَعَ الْيَسْرَى أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التُّحْفَةِ (٧٩ / ٢) ، وَحَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ (٣٨٣ / ١) .

(٢) فِي النِّسْخِ : (تَمَيَّزَا) .

(٣) حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى النِّهَايَةِ (٥٢٢ / ١) .

(٤) انْظُرْ « حَوَاشِي الشُّرَوَانِي » (٨٠ / ٢) .

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٨٠ / ٢) .

لله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَأَكْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

(لله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ^١ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وفي رواية : (اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، اَلزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ^٢ ، اَلطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ) .

وقدَّمَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ أَصَحُّ ، وليس في هذا زيادة ؛ إذ اَلْمُبَارَكَاتُ تَمَّ بِمَعْنَى اَلزَّكَايَاتِ هُنَا ، وهما أَوْلَى مِنْ خَيْرِ أَبِيْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ أَصَحَّ مِنْهُمَا ؛ وَهُوَ : « اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، اَلصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لِمَا فِيهِمَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَلِتَأْخُذَ الْأَوَّلُ عَنْهُ ، وَمُوَافَقَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَحْيَةَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ .

(وَأَكْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَى آلِهِ : مَا فِي « الْأَذْكَارِ » وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا فِي « الرُّوضَةِ » ^٣ لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : (اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .
وَلَا بِأَسْ بَزِيَادَةِ (سَيِّدِنَا) قَبْلَ (مُحَمَّدٍ) ^٤ ، وَخَيْرٌ : « لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ » . . ضَعِيفٌ ، بَلْ لَا أَصْلَ لَهُ .

- ١- قَوْلُهُ : (اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ) قَالَ الرَّمْلِيُّ : (أَي : اِسْمُ السَّلَامِ ؛ أَي : اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ) ^(١) .
 - ٢- قَوْلُهُ : (اَلزَّكَايَاتُ) أَي : اَلنَّامِيَّاتُ ، وَالنُّمُوُّ : الزِّيَادَةُ ، وَنُمُوُّهَا بِنُمُوِّ قَائِلِهَا وَبِكثْرَةِ إِخْلَاصِهِ .
 - ٣- قَوْلُهُ : (أَوْلَى مِمَّا فِي « الرُّوضَةِ ») الَّذِي فِيهَا : (« وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ») اِنْتَهَى ^(٢) .
 - ٤- قَوْلُهُ : (وَلَا بِأَسْ . . .) (الْخ) قَالَ الرَّمْلِيُّ : (بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ ظَهْرَةَ وَالْمَحَلِّيُّ ، وَالحَدِيثُ فِي النَّهْيِ بِاطْلٍ ، وَقَوْلُ الطُّوسِيِّ : إِنَّهَا مَبْطُلَةٌ غَلَطٌ) اِنْتَهَى ^(٣) .
- وَسَكَتَ الشَّيْخُ عَنِ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ ، وَهِيَ : « وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَى - مَجِيدٌ » .

(١) نهاية المحتاج (١/٥٢٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٦٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٥٣٠) .

وَالَّذَعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : (اَللّهُمَّ ؛ اِنِّي اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ)

وَالْ اِبْرَاهِيْمَ : اِسْمَاعِيْلُ وَاِسْحَاقُ وَاللّهُمَا ، وَخُصَّ اِبْرَاهِيْمُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الرِّحْمَةَ وَالْبِرْكَهَ لَمْ تَجْتَمِعَا لِنَبِيِّ غَيْرِهِ .
(وَ) يُسْنُ (اَلَّذَعَاءُ بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ التَّشْهِيْدِ الْاٰخِرِ (بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : اَللّهُمَّ ؛ اِنِّي اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ

قَالَ الشَّيْخُ فِي « اَلْاِمْدَادِ » وَالرَّمْلِيُّ فِي « النِّهَايَةِ » تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ فِي « اَلْاَذْكَارِ » : (اِنَّ الزِّيَادَةَ بَدْعٌ)^(١) وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْحَاكِمَ رَوَاهَا^(٢) .

قَالَ الرَّمْلِيُّ : (وَرَدَّ بَعْضُ مُحَقِّقِي اَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ ، وَبِأَنَّهَا وَاِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لَكِنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا ، وَيُؤَيَّدُهُ : قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ : لَعَلَّ الْمَنْعَ اَرْجَحُ لِضَعْفِ الْاَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ ؛ أَي : لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا) اِنْتَهَى^(٣) .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهَا شَدِيدَةَ الضَّعْفِ وَتَفْسِيرُهُ بِذَلِكَ لِكَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَفِي « فَتْحِ الْبَارِي » « وَمَوَاهِبِ » الْقِسْطَلَانِيِّ : (أَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهَا ، وَاعْتَرَضَ قَوْمٌ بِتَصْحِيحِ الْحَاكِمِ فَوَهَمُوا ، وَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ .

وَإِنْكَارُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي « الرِّسَالَةِ » : « وَارْحَمَ . . . اِلَخ » ، فَإِنْ كَانَ اِنْكَارُهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَصَحَّ . . فَمُسْلَمٌ ، وَإِلَّا . . فِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ : وَارْحَمَ ، مُرَدُّوهُ بِثَبُوتِهَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ، ثُمَّ وَجَدْتُ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ مُسْتَنْدًا ؛ فَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي « نَهْذِيهِ » مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِيهِ : « وَتَرَحَّمُ . . . اِلَخ » وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي الرَّاَوِي عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ) اِنْتَهَى^(٤) .

وَأَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ : « وَارْحَمَ مُحَمَّدًا . . . اِلَخ »^(٥) بِسَنَدِ الْحَاكِمِ ، فَانْظُرْ . . تَجِدُ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ التَّابِعَ لَهُ الرَّمْلِيُّ : أَنَّ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ فِي حَيْثُ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ ، وَمِنْ ثَمَّ اعْتَمَدَهَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُؤَلَّفِهِ ، فَقَالَ مُلْخَصًا مَا وَرَدَ مِنَ الْاَحَادِيثِ : الَّذِي اعْتَمَدْتُهُ وَأَقُولُ بِهِ مِنْ بَعْدِ [.]^(٦) جَمِيعَ مَا مَرَّ مَعَ الرِّحْمَةِ وَالسِّيَادَةِ ، وَزَادَ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ ؛ أَي : لِوُرُودِهَا فِي بَعْضِ الْاَثَارِ وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنَّهَا مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

(١) الْاَذْكَارُ (ص ٢١٣) ، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (١ / ٥٣١) .

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ (١ / ٢٦٩) .

(٣) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (١ / ٥٣١) .

(٤) فَتْحِ الْبَارِي (١١ / ١٥٩) ، وَالْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ (٣ / ٣٤١) ، (٤ / ١١١) .

(٥) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢ / ٣٧٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٦) بَيَاضُ فِي النُّسَخَتَيْنِ .

الدَّجَالِ) . وَمِنْهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ) . وَمِنْهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا اَخَّرْتُ ، وَمَا اَسْرَرْتُ وَمَا اَعْلَنْتُ ، وَمَا اَسْرَفْتُ وَمَا

اَلْاَرْضَ كُلَّهَا اِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ^١ ، وبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ؛ لِمَسْخِ اِحْدَى عَيْنَيْهِ^٢ ، (الدَّجَالِ) اَي : الْكَذَابِ ؛ لِلاتِّبَاعِ . وفيهِ قَوْلٌ بِالْجَوْبِ ، فَكَانَ اَفْضَلَ مِمَّا بَعْدَهُ^٣ .
(وَمِنْهُ : اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ ، وَمِنْهُ : اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا اَخَّرْتُ) وَلَا مَانِعَ مِنْ طَلَبِ مَغْفَرَةٍ مَا سَقَعُ اِذَا وَقَعَ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَاوِيلِ ذَلِكَ^٤ ، (وَمَا اَسْرَرْتُ وَمَا اَعْلَنْتُ ، وَمَا اَسْرَفْتُ ، وَمَا

١- قَوْلُهُ : (اِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ . . . إلخ) قَالَ النَّمَازِيُّ - اَخَذَا مِنْ رَوَايَةٍ : اَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهَمَّتُهُ الْمَدِيْنَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ اُحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ قِبَلَ الشَّامِ ؛ اَي : جِهَتَهَا ، وَهَنَاكَ يَهْلِكُ^(١) - : (فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ اَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْيَمْنَ ؛ لِصَرْفِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ اِلَى الشَّامِ وَهَنَاكَ يَهْلِكُ ، بَلْ وَلَا الْحَبْشَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ فِيْ جِهَةِ الشَّامِ وَلَا الْمَشْرِقِ ، فَبِهَا يُخَصُّ حَدِيثُ : « لَيْسَ بِلَدٍّ . . . إلخ ») اَنْتَهَى .
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ اَخَذَ ضَعِيفٌ مُتَابِدٌ لِلْحَضَرِ .
وَمَعْنَى « يَمَسُحُ الْاَرْضَ » : يَطُوُّهَا .

فصل في الدُّعَاءِ

[الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيْدِ الْاٰخِرِ اِذَا خَرَجَ الْمَسِيْحُ الدَّجَالُ]

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ خَرَجَ الْمَسِيْحُ ، فَهَلْ يُشْرَعُ هَذَا الدُّعَاءُ ؟ فَأَجَبْتُ بِقَوْلِي : لَا يَشْرَعُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ اِلَيْهِ ، وَاللّٰهُ اَعْلَمُ .
٢- قَوْلُهُ : (اِحْدَى عَيْنَيْهِ) فِيْ خَبَرٍ : « اَعُوْزُ الْعَيْنِ الْيَسْرَى »^(٢) وَفِيْ اُخْرَى : « الْيَمْنَى »^(٣) وَجُمِعَ بِأَنَّ الْيَسْرَى عَوْرَاءٌ مَمْسُوْحَةٌ - اَي : لَيْسَ لَهَا نَتْوَةٌ - وَالْيَمْنَى نَاتَتْ وَهِيَ عَوْرَاءٌ اَيْضًا ، قَدْ يُبْصَرُ بِهَا قَلِيْلًا^(٤) ، ذَكَرَهُ النَّمَازِيُّ .
٣- قَوْلُهُ : (وفيهِ قَوْلٌ بِالْجَوْبِ . . . إلخ) ظَاهِرُهُ : اَنَّهُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَفِي « التَّحْفَةِ » : (وَأَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّعَوُّذَ)^(٥) ، وَفِي « شَرْحِ الْعَمْدَةِ » لِابْنِ جَعْمَانَ : (اِنْفَرَدَ ابْنُ حَزْمٍ بِوُجُوْبِ التَّعَوُّذِ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْ طَاوُوسٍ : اَنَّهُ اَمَرَ ابْنَهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ لِتَرْكِهِ التَّعَوُّذَ) اَنْتَهَى^(٦) .
٤- قَوْلُهُ : (فَلَا يَحْتَاجُ . . . إلخ) اَي : لِأَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيْحٌ فَلَا يَحْتَاجُ لِلصَّرْفِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحِيلُ طَلَبُ

(١) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ (١٣٨٠) ، وَصَحِيْحُ ابْنِ حِبَانَ (٦٨١٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ (٢٩٣٤) عَنْ سَيِّدِنَا حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ (٣٤٣٩) ، وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ (١٦٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٤) انْظُرْ « فَتْحُ الْبَارِي » (٩٧ / ١٣) .

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٨٨ / ٢) .

(٦) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ (٥٩٠) .

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِالشَّهْدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالِدُعَاءُ ، وَالتَّسْبِيحُ

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ^١ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

ومنه : « يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » ، ومنه : « اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

وروي : « كبيراً » - بالموحدة ، والمثلثة - فيسأل الجمع بينهما ، خلافاً لمن نازع فيه^٢ .

ويُسأل أن يجمع المنفرد وإمام من مرَّ بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل^٣ ، لكنَّ السُّنة هنا أن يكون الدُّعاء أقلَّ من الشَّهْد والصَّلَاة .

(وَيُكْرَهُ) لكلِّ مصلٍّ (أَنْجَهْرُ بِالشَّهْدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالِدُعَاءُ ، وَالتَّسْبِيحُ) وسائر الأذكار التي لا يُطلب فيها الجهر .

المغفرة الآن لما سبق ، قاله في « الثَّحْفَةِ »^(١) .

وفي عبارتهما تعريض برء ما قاله النيسابوري نقلاً عن الأصحاب من أن المراد بالتأخير بالنسبة لما وقع - أي : متأخراً - عما تقدَّمه ، قال : لاستحالة الاستغفار قبل الذَّنْبِ .

١ - قوله : (أَنْتَ الْمُقَدَّمُ) أي : لِمَنْ لَطَفْتَ بِهِ إِلَى رَحْمَتِكَ ، (وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ) لِمَنْ شَتَّ عَنْ ذَلِكَ .

٢ - قوله : (يُسألُ الجمعُ . . . إلخ) هو قول النووي^(٢) ، واعتراضه العزُّ بن جماعة [بما]^(٣) ردَّه عليه الشيخ ابن حجر في « الحاشية »^(٤) .

فقوله هنا : (خلافاً لمن نازع فيه) يريد به ابن جماعة وغيره .

نعم ؛ يُؤيِّد ابن جماعة خبر عن عمر مرفوعاً في بعض الأدعية : « قل : هذا مرَّةً ، وهذا مرَّةً »^(٥) ففيه نصٌّ لا يحتمل التَّراخ في أن الجمع ليس بسُنَّةٍ ، ووادي الاحتياط حسنٌ ، وقد يقال : محلُّه فيما لم يردَّ يقيناً ، والله أعلم .

وتردَّد الشيخ إبراهيم الكردي - في مؤلِّفه في « الاستخارة » - في السُّنَّةِ مردودٌ : بأنَّ تردُّده هو كلام النووي ، ومخالفته للنَّوَوِيِّ فيها ما فيها .

٣ - قوله : (المأثورة) وهي أفضلُ ، قال في « الأذكار » : (وَلَهُ أَنْ يدعو بدعواتٍ يخترعها والمأثورةُ

(١) تحفة المحتاج (٨٨/٢) .

(٢) الأذكار (ص ١٣٨) .

(٣) في النسختين : (لما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) انظر « منح الفتاح » (ص ٣٣٠) .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » (٤٤٥/٤) .

وَأَكْمَلَ السَّلَامَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) . وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُرَى خَذُهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى ، وَخَذُهُ الْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ ؛

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ السَّلَامِ

(وَأَكْمَلَ السَّلَامَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) دُونَ : (وَبَرَكَاتُهُ) ^١ .
(وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً) وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ ^٢ ؛ لِلتَّبَاعِ . وَقَدْ تَحْرُمُ إِنْ عَرَضَ عَقِبَ الْأُولَى مُنَافٍ ؛ كَحَدِيثٍ ، وَخُرُوجٍ وَقْتِ جُمُعَةٍ ، وَنِيَّةِ إِقَامَةٍ ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِهَا وَمَكْمَلَاتِهَا ، وَيُسَنُّ فَصْلُهَا عَنِ الْأُولَى .
(وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ) أَيِ : بِالسَّلَامِ فِيهِمَا (مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ) بِوَجْهِهِ ، أَمَّا بِصَدْرِهِ .. فَوَاجِبٌ ، (وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ بِحَيْثُ يُرَى خَذُهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَخَذُهُ الْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ) لِلتَّبَاعِ .

أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ ، وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا (^١) .

فَضْلٌ : فِي سُنَنِ السَّلَامِ

- ١- قَوْلُهُ : (دُونَ وَبَرَكَاتُهُ .. إلخ) قَالَ الرَّمْلِيُّ : (عَلَى الْمَنْصُوصِ الْمَنْقُولِ ، لَكُنْهَا ثَبَتَتْ مِنْ عِدَّةِ طَرِيقٍ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ كَثِيرُونَ نَذْبَهَا) انْتَهَى (^٢) ، وَفِي « التَّحْفَةِ » : (لَا تُسَنُّ « وَبَرَكَاتُهُ » إِلَّا فِي الْجَنَازَةِ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً) انْتَهَى (^٣) .
وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ : (وَإِنْ وَرَدَتْ فِي « أَبِي دَاوُودَ » وَذَكَرَهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَزَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ وَالزُّوْبَانِيُّ فِي « الْحَلِيَّةِ » لَكُنْهَا شَاذَّةٌ فِي الرِّوَايَةِ وَالْمَذْهَبِ) انْتَهَى .
- 2- قَوْلُهُ : (تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً .. إلخ) :

فَتْوَاؤُهُ

[الْحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ]

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْخُرُوجُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ؛ لِمَكَانِ قَدْرِكَ عِنْدَ الْمَنَاجِي وَلِمَوْضِعِ حُبِّهِ لَكَ ؛ لِأَنَّ الْمَحْبُوبَ يُؤَذِّنُ لَهُ بِالْدُّخُولِ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ . تَوَقَّفَ فِي الْإِذْنِ لَهُ حَبّاً لِمَقَامِهِ) انْتَهَى .
وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَيْضاً : لَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ فَالدُّخُولُ فِيهَا [بشيء] (^٤) وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ بِصَدَدٍ أَنْ يُنَاجِيَ وَاحِداً ،

(١) الأذكار (ص ١٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٣٧ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٢ / ٢) .

(٤) في النسختين : (شيء) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نَاوِيًا بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْشٍ وَجَنٍّ .
وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِالْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ
قُبَالَتَهُ . . تَخَيَّرَ ، وَبِالْأُولَى أَحَبُّ ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ الرَّدَّ عَلَى الْمَأْمُومِ

وَيُسْنَى لَهُ أَنْ يَكُونَ (نَاوِيًا بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى) مَعَ أَوَّلِهَا (الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهَا ^١ .
أَمَّا لَوْ نَوَى قَبْلَ الْأُولَى . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلَ ، أَوْ بَعْدَ أَوَّلِهَا . . فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ الشُّنَّةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَعْيِينَ
غَيْرِ صَلَاتِهِ خَطَأً ، بِخِلَافِهِ عَمْدًا .

(وَ) يُسْنَى لِكُلِّ مَصْلٍ (السَّلَامُ) أَي : نِيَّةُ (عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْشٍ وَجَنٍّ ، وَيَنْوِي) نَدْبًا
(الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِالْأُولَى) يَنْوِي الرَّدَّ عَلَيْهِ .
(وَإِنْ كَانَ) الْإِمَامُ (قُبَالَتَهُ ^٢ . . تَخَيَّرَ) بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَهُ عَلَيْهِ بِالْأُولَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ ، (وَبِالْأُولَى أَحَبُّ) لِسَبْقِهَا ،
(وَيَنْوِي الْإِمَامُ) الْإِبْتِدَاءَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ بِالْأُولَى ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالثَّانِيَةِ ، وَمَنْ خَلْفَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ،
(وَ) الرَّدَّ (بِالثَّانِيَةِ) (عَلَى الْمَأْمُومِ) ^٣ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الشُّنَّةَ ؛ بَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ
وَلَمْ يَصْبِرْ إِلَى فِرَاقِهِ مِنْهَا .

وَيُسْنَى أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسَلِّمِ بِالثَّانِيَةِ ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ
بِالْأُولَى ، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَالْأُولَى أَوْلَى لِسَبْقِهَا .
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : خَبَرُ الْبَزَّازِ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلَّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا
عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ) .

وَخَبَرُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ،
وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

بِخِلَافِ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ إِلَى الْخَلْقِ ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ فِيهِ الْخُطَابُ بِالْكَافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قَوْلُهُ : (الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . . . إلخ) لَا يُغْتَفَرُ مَبْطَلٌ مِنْ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا هَذَا ، فَكَأَنَّهُمْ اغْتَفَرُوا ذَلِكَ
لِكَوْنِهِ آخِرَهَا ، وَإِلَّا . . فَكَانَ الْقِيَاسُ : أَلَّا يَجِبَ وَلَا يُسْنَى ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ .

٢- قَوْلُهُ : (قُبَالَتَهُ . . . إلخ) أَي : أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ مُحَازِيَةً ، أَوْ تَحْتَهُ .

٣- قَوْلُهُ : (وَيَنْوِي الْإِمَامُ الرَّدَّ . . . إلخ) الْأَوْجَهُ - خِلَافًا لِابْنِ قَاسِمٍ ^(١) - : أَنَّ نِيَّةَ كَوْنِهِ سَلَامَ الصَّلَاةِ
لَا يُشْتَرَطُ .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (٩٣ / ٢) .

يُنْدَبُ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ،

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِيهَا

(يُنْدَبُ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ)^١ الْمَأْثُورَانِ^٢ (عَقِبَ^٣ الصَّلَاةِ)^٤ وَمِنْ ذَلِكَ : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

فصلٌ : فِي سُنَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ [وَفِيهَا]

- ١- قوله : (والدُّعَاءُ) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ .
- ٢- قوله : (الْمَأْثُورَانِ ... إلخ) يُوْهِمُ قَصْرَ النَّدْبِ عَلَى الْمَأْثُورِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ ذُبُرَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَوْ قَالَ : مُطْلَقًا ، وَهُوَ بِالْمَأْثُورِ أَفْضَلُ . لَكَانَ أَحْسَنَ .
- ٣- قولُ المتن : (عَقِبَ ... إلخ) يُوْهِمُ اشْتِرَاطَ الْفَوْرِيَّةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .
- نَعَمْ ؛ هِيَ أَفْضَلُ ، وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (أَنَّهُ لَا يَفُوتُ بِفَعْلِ الرَّاتِبَةِ وَإِنَّمَا الْفَائِتُ بِهِ كَمَالُهُ لَا غَيْرُ) انْتَهَى^(١) . وَنَحْوُهُ فِي « فِتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ » .
- ٤- قوله : (عَقِبَ الصَّلَاةِ)^(٢) ظَاهِرُهُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي فَصْلِهَا الْمَعْقُودِ لَهَا .
- وَقَالَ ابْنُ التَّحَوِّيِّ فِي « شَرْحِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ » : (إِنَّهُ يَشْمَلُ الْفَرَضَ وَالتَّنْفَلَ وَإِنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ التَّقِيدِ بِالْمَكْتُوبَةِ) انْتَهَى^(٣) .
- وَقَالَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ : (كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... ») : (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْمَكْتُوبَةِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ : « فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٤) وَلَمْ يَقُلْ : مَكْتُوبَةٍ ») انْتَهَى^(٥) .
- لَكِنْ فِي « فَتَحِ الْبَارِي » : (حَمَلَهُ الْمَعْظَمُ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ لِلتَّقْيِيدِ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ)^(٦) . ذَكَرَهُ عَلَى حَدِيثِ التَّسْبِيحِ وَمَا يَلِيهِ .
- وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالْمَكْتُوبَةِ . . فَهَلْ يَنْدَبُ عَقِبَ الْمَعَادَةِ لِأَنَّهَا فَرَضٌ صَوْرِيٌّ ، أَمْ لَا لِأَنَّهَا نَفْلٌ حَقِيقِيٌّ ؟ قَالَ الْعَلَامَةُ

(١) تحفة المحتاج (١٠٥/٢) .

(٢) فِي هَامِشٍ « أ » : (قَوْلُهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ : قَالَ ابْنُ عَلَانَ : الْمَفْرُوضَةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي النِّعَمَ لِلنَّافِلَةِ أَيْضًا وَكَالْفَرِيضَةِ الْمَعَادَةِ ، انْتَهَى . ابْنُ عَلَانَ) .

(٣) التَّوْضِيحُ لَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٣٠٤/٧) .

(٤) فِي هَامِشٍ « ب » : (عِبَارَةُ الْقَلِيُوبِيِّ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُحَلِيِّ » قَوْلُهُ : ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ، أَيِ : مِنَ الْخَمْسِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَوْ أَصَالَةً ، فَتَدْخُلُ الْمَعَادَةُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَعَادَةِ وَجُوبًا . انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهَا) .

(٥) التَّوْضِيحُ لَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٣٠٦/٧) ، وَانْظُرْ « صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ » (٦٣٣٠) ، وَ« صَحِيحَ مُسْلِمٍ » (٥٩٣) .

(٦) فَتَحِ الْبَارِي (٣٢٨/٢) .

والتَّسْبِيحُ ثلاثاً وثلاثينَ ، والتَّحْمِيدُ كذلك ، والتَّكْبِيرُ أربعاً وثلاثينَ ، أو ثلاثاً وثلاثينَ^(١) ، وتَمَامُ أَلْمَثَةِ : (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

نورُ الدِّينِ عليُّ بنُ عمرَ الموزعيُّ : (راجعتُ فيها المحقِّقينَ وَلَمْ أَعثرُ على نقلٍ فيها ، وسألتُ العَلَّامَةَ أَحْمَدَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ النَّاشِرِيَّ ، فقالَ : يظهرُ أَنَّهُ يُندَبُ بِعَدها ، وكذلك العَلَّامَةُ أَحْمَدُ فيروزُ - عالمُ إِب - فاستظهرَ ذلكَ) انتهى .

فصل ثالث

[التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم]

يُسَنُّ عِنْدَ النَّوْمِ : التَّسْبِيحُ (٣٣) ، والتَّحْمِيدُ (٣٣) ، والتَّكْبِيرُ (٣٣) .

قالَ ابنُ الجوزيِّ : (تعارضتِ الرِّوَايَاتُ في تقديمِ أحدها ، والمختارُ : تقديمُ التَّكْبِيرِ) كذا قاله في « مفتاحه » على « حصنه » ، لكنَّهُ في شرحه لـ « المصابيح » قالَ : (في بعضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ تقديمُ التَّكْبِيرِ أولاً ، وكانَ شيخُنَا الحافظُ عمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ : يُرَجِّحُهُ ، ويقولُ : تقديمُ التَّسْبِيحِ يكونُ عقبَ الصَّلَوَاتِ ، وتقديمُ التَّكْبِيرِ يكونُ عِنْدَ النَّوْمِ) انتهى .

وقالَ المَلَأُ علي قاريُّ : (الأظهرُ : أَنَّهُ يُقدَّمُ هَذَا تارةً - أي : التَّكْبِيرُ - وهذا تارةً ؛ أي : التَّسْبِيحُ . . . وفي تخصيصِ التَّكْبِيرِ بِالزِّيَادَةِ إيماءٌ إلى المبالغةِ في إثباتِ العَظَمَةِ والكِبَرِيَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الصِّفَاتِ التَّنْزِيهِيَّةَ وَالثَّبُوتِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ)^(١) .

١- قوله : (التَّسْبِيحُ ثلاثاً وثلاثينَ . . . إلخ) كَثُرَ الاختلافُ فِيمَنْ زَادَ على الواردِ . فقالَ القرافيُّ : يُكرَهُ ؛ لأنَّهُ سَوْءُ أَدَبٍ ، وقالَ غيرهُ : لا يُكرَهُ ، بل يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ مَعَ الزِّيَادَةِ ، وَرَجَّحَهُ الزَّيْنُ العراقيُّ وابنُ العمادِ ، فقالَ الثاني : بل لا يَحِلُّ اعتقادُ عدمِ حصولِ الثَّوَابِ ؛ لأنَّهُ قولٌ بلا دليلٍ . انتهى . وَرَجَّحَهُ ابنُ العمادِ^(٢) .

وفي « الثَّحْفَةِ » : (رَجَّحَ بَعْضُهُمْ - أي : كصاحبِ « فتحِ الباري » - أَنَّهُ إِنْ نَوَى عِنْدَ انْتِهَاءِ الْعَدَدِ الْوَارِدِ امْتِثَالَ الْأَمْرِ ثُمَّ زَادَ . . . أَثِيبَ عَلَيْهِمَا ، وَإِلَّا . . . فلا . وَأَوْجَهُ مِنْهُ تَفْصِيلُ آخَرٍ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ زَادَ لِنَحْوِ شَيْءٍ . . عُدِرَ ، أَوْ لِنَعْبُدِ . . فلا ؛ لأنَّهُ حِينَئِذٍ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الشَّارِعِ ، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ) انتهى^(٣) .

ومعنى كونه مستدركاً : أَنَّ خصوصِيَّةَ الْعَدَدِ الَّتِي ذَكَرَهَا تَرْتَفِعُ بِالزِّيَادَةِ عَمْدًا . لكنْ قد يقالُ : لا استدراك ؛ لِحَصُولِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِذَلِكَ ، وَالزِّيَادَةُ كَالْعَدَمِ فَلَهَا ثَوَابٌ مُطْلَقٌ الذِّكْرِ ، فَتَأْتِلُهُ .

(١) مرقاة المفاتيح (٢٩٩/٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠٦/٢) ، و« حاشية الترمسي » (١١٩/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٦/٢) .

ومنه : « اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »^١ ، وقراءة (الإخلاص) ، و (المَعُوذَتَيْنِ) ، وآية الكرسي ، و (الفاتحة) .
ومنه : (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ...) إلى آخره ، بزيادة : (يُخَيِّ وَيُمِيتُ) عشراً بعد الصُّبْحِ والمغرب والعصر^٢ ، و : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ... ﴾ إلى آخر السورة .
وآية : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ... ﴾ ، و : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ ... ﴾ إلى ﴿ يَغْنِرُ حَسَابٌ ﴾ ، وغير ذلك ممَّا بسطته في « شرح مختصر الرُّوضِ »^٣ .

- ١- قوله : (ومنه : « اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي ... » إلخ) أي : ثلاثاً ، كما ورد^(١) .
- ٢- قوله : (بعد الصُّبْحِ ... إلخ) أي : قَبْلَ أَنْ يَشْنِيَ رَجُلِيهِ وَيَتَكَلَّمَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (أي بكلام أجنبي) ، قَالَ : (فَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ ... فَاتَهُ الثَّوَابُ الْمَرْتَّبُ) ذَكَرَهُ فِي « شرح المشكاة » .
وتخصيصه الثلاث بالذكر لكون الحديث الخاص بها حسناً أو صحيحاً ، وفيه التَّيْسِيْدُ بِالثَّلَاثَةِ بِكَوْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْنِيَ رَجُلِيهِ وَيَتَكَلَّمَ ، وإلَّا ... فقد أخرج الرَّافِعِيُّ فِي « تاريخ قزوين » : أَنَّ الْعَشْرَ تَقَالُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢) .
- ٣- قوله : (« [شرح] مختصر الرُّوضِ ») أي : المسمَّى : « بُشْرَى الْكَرِيمِ فِي شَرْحِ رَوْضِ النَّعِيمِ » ، لكنه فَقَدْ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَحَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ حَسَدٌ حَتَّى غَيَّبَهُ .
وفي « الثَّحْفَةِ » : (ثَبَّتَ فِيهِمَا - يَعْنِي : الذِّكْرَ وَالذُّعَاءَ - أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَسْتَنُّهَا مَعَ فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا فِي « شرح العباب » بما لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ) انْتَهَى^(٣) .
قُلْتُ : وَأَنَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - قَدْ لَحَضْتُ مَقَاصِدَ مَا فِي « شرح العباب » وَزِدْتُ عَلَيْهِ جُمْلَةً مُسْتَكْتَرَةً فِي مُؤَلَّفِ سَمِيئَتِهِ بِ « فَتْحِ الْإِلَهِ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ » ، فَعَلَيْكَ بِهِ .
وَمِمَّا فَاتَ « شرح العباب » : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّاقَمَاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ (ثَلَاثًا) ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا ، وَعَلَى الْجَسْرِ نُورًا ، وَعَلَى الصُّرَاطِ نُورًا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ قَالَهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٤) ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ الْمُنْثَوْرِ »^(٥) .
ومنه : مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ » وَ « تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمَوْجِبَةِ لِظُلِّ الْعَرْشِ » : (أَوَّلُ « سُورَةِ

(١) انظر « سنن أبي داود » (١٥٢٢) ، و « مسند أحمد » (٢٤٤ / ٥) .

(٢) التدوين في أخبار قزوين (١١٨ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٣ / ٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٦٦) .

(٥) الدر المنثور (٥٠٣ / ٨) .

وَيُسِرُّ بِهِ ، إِلَّا الْإِمَامَ الْمُتَرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ . . . فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا . . .

مع بيان الترتيب والأكمل فيه^١ .

(وَيُسِرُّ بِهِ) المنفرد والمأموم ، خلافاً لما يوهمه كلام « الروضة » (إِلَّا الْإِمَامَ الْمُتَرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ ، فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا) وعليه حُمِلَتْ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِذَلِكَ ، لكن استبعدت الأذرعِي وأختارَ ندبَ رَفَعِ

الأنعام « بعد صلاة الفجر ثلاث آياتٍ إِلَى ﴿ تَكْسِبُونَ ﴾ » أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وذكر : « أَنَّ مَنْ قرأها إِذَا صَلَّى الغداة ثلاث آياتٍ - ولم يقل : مرأتٍ - مِنْ أَوَّلِ « سورة الأنعام » إِلَى ﴿ تَكْسِبُونَ ﴾ . . يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال السيوطي : حديثٌ غريبٌ ، وفي سنده من اختلفَ في تركه وتوثيقه ، وَرَجُلٌ آخَرُ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ وَلَمْ يُتْرَكْ .

قال السيوطي : قلتُ : قد وجدتُ لَهُ شاهداً أخرجه الذَّيْلِيُّ فِي « مسند الفردوس » عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ « سُورَةِ الْأَنْعَامِ » . . وَكَلَّ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً يُسَبِّحُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، ثُمَّ وجدتُ لَهُ شاهداً - فِي الْإِظْلَالِ - أخرجه ابنُ الضَّرِيرِ فِي « فضائل القرآن » لكن لم يذكر : بعد صلاة الفجر (انتهى كلامُ السيوطي فِي « تمهيده »^(١) .

١- قوله : (مع بيان الترتيب والأكمل . . . إلخ) ذكره أيضاً فِي « شرح العباب » عن بعضهم^(٢) ، والعمدة على تقديم ما صحَّ مِنَ الأحاديثِ وما قاربهُ على غيره ، وذكر فِي « فتاويه » : (أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالذِّكْرِ ، ثُمَّ الدُّعَاءِ) وفي عمومهِ نظراً ، والأولَى : تقديمُ ما صحَّ .

ولو سَبَّحَ عِنْدَ النَّوْمِ مثلاً ونواهما . . حصلاً ، ذكره الشَّيْخُ فِي « الفتاوى » . وفي « فتاوى ابنِ ظهيرة » : (إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ . . كَفَاهُ ذِكْرٌ وَاحِدٌ) .

فَتَاوَاهُ

[سنية انصراف الإمام من مصلاه بعد السلام]

ذكروا أَنَّ الْإِمَامَ يُسِرُّ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ مُصَلَّاهُ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « شرح المسند » : (والخبرُ الواردُ بِالانصرافِ عَقِبَ السَّلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الصُّبْحِ ، أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أحياناً وَهَذَا أحياناً ، وَلِهَذَا اختلفتِ الرِّوَايَاتُ) .

زَادَ فِي « الخادم » : (وَغَيْرِ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ طَلَبِ الْعَشْرِ) .

(١) انظر « الدر المشور » (٢٤٥ / ٣) ، و« تمهيد الفرش فِي الخصال الموجبة لظلال العرش » (ص ٦٨) .

(٢) الإيعاب فِي شرح العباب (٩٠٤ / ١) .

وَيُقْبَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى الْمِحْرَابِ . وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفَعُ الْيَدَيْنِ

الْجَمَاعَةِ أَصْوَاتُهُمْ بِالذِّكْرِ دَائِمًا^١ .

(وَيُقْبَلُ) الْإِمَامُ نَدْبًا (عَلَى الْمَأْمُومِينَ) فِي الذِّكْرِ وَالْدُعَاءِ عَقَبَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ (بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى الْمِحْرَابِ) وَيَمِينِهِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ^٢ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْعِمَادِ : يَحْرُمُ جُلُوسُهُ بِالْمِحْرَابِ .. مردود^٣ .

(وَيُنْدَبُ فِيهِ) يَعْنِي : فِي الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ دُعَاءُ (وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفَعُ الْيَدَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ^٤ ، وَلَوْ فَقَدَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ . رَفَعَ الْأُخْرَى ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ أَلْيَدِ النَّجَسَةِ وَلَوْ بِحَائِلٍ .

فَصَلَاةُ

[الحكمة في طلب الذكر بعد الصلاة]

لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي طَلَبِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا : إِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِيهَا ، وَجَبْرُ مَا لَعَلَّهُ يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ ؛ فَبِالْإِتْيَانِ بِالْأَذْكَارِ بَعْدَهَا .. إِقَامَةٌ لِنَامُوسِهَا ، وَاسْتِنَاسٌ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَرْكٌ لِلْعَجَلَةِ ، وَإِظْهَارٌ لِلطَّاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قَوْلُهُ : (وَاخْتَارَ ... إِنْخ)^(١) قَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ : بِأَنَّ مَحَلَّ الْجَمَاعَةِ مِطْنَةٌ لِدُخُولِ قَوْمٍ لَمْ يَكُونُوا فِي الصَّلَوَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَيَتَعَلَّمُوا ، وَالْمَتَعَلِّمُ يَتَذَكَّرُ ، وَذُو الْكَسَلِ يَنْشِطُ ، وَمَا يَنْطُ بِالْمِطْنَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ... إِنْخ) زَادَ فِي « التُّحْفَةِ » : (كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ [خِلَافُ] فِعْلِهِ ، فَبَحْثُ اسْتِثْنَائِهِ فِيهِ نَظَرٌ) انْتَهَى^(٢) . وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ ، وَاعْتَمَدَ أَنَّهُ يَجْعَلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (وَقَوْلُ ابْنِ الْعِمَادِ : يَحْرُمُ ... إِنْخ) اعْتَمَدَ قَوْلَ ابْنِ الْعِمَادِ ابْنُ زِيَادٍ فِي « كَشَفِ الْجَلَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمِحْرَابِ » وَعَلَّلَهُ : (بِأَنَّهُ أَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلَ) انْتَهَى^(٤) . وَفِي التَّعْلِيلِ بِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِحْرَابَ بَدْعٌ لَكُنْهَا حَسَنٌ ، بَلْ جَزَمَ فِي « الْإِيْعَابِ » بِوُجُوبِهَا بِشَرْطِهِ .

٤- قَوْلُهُ : (الَّذِي هُوَ دُعَاءُ ... إِنْخ) ظَاهِرُهُ : يَشْمَلُ نَحْوَ : فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ .

(١) فِي هَامِشٍ « ب » : (قَوْلُهُ : « وَاخْتَارَ » قَالَ ابْنُ عَلَانَ : وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْلُو مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَيُسَلِّمُ أَوْ يَكُونُ قَرِيبَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ جَهْرُهُ لَتَعْلِيمِهِمْ ، فَمِنْ أَيْنَ لِلْمَنَازَعِ أَنَّهُ جَهْرٌ لَا لِلتَّعْلِيمِ ، وَجَهْرُهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْفَعْلِيَةِ وَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ الظَّاهِرُ .. فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ ، ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ ») انْتَهَى .

(٢) فِي (أ) : (فَيَجِبُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ) انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (١٠٥ / ٢) .

(٣) نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٥٥٤ / ١) .

(٤) انْظُرْ « حَاشِيَةُ التَّرْمِصِي » (١٢٧ / ٣) .

ثُمَّ مَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا . وَالِدَعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ ،

وغيابة الرفع حذو المنكب إلا إذا اشتد الأمر ، قال الغزالي : ولا يرفع بصره إلى السماء^١ ، وتُسَنُّ الإشارة بسبَابَتِهِ اليمنى ، وتكره بإصبعين ، (ثُمَّ مَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا) لِلاتِّبَاعِ .

(وَ) يُنْدَبُ فِي كُلِّ دَعَاءٍ (الدَّعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْعِيَتِهِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ نِطاقُ الْحَصْرِ عَنْهَا^٢ ؛ أَي : تَحْرِيْبُهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا ؛ لِمَزِيدِ بَرَكَتِهَا ، وَظُهُورِ رَجَاءِ اسْتِجَابَتِهَا بِبَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهَا :

« اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ مُوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ^٣ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ^٤ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ اِثْمٍ ، وَالْغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » .

١- قَوْلُهُ : (قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَا يَرْفَعُ... إلخ) اعتمدَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ^(١) ، وَتَبِعَهُ الْمُلَاءُ عَلِي قَارِيّ الْحَنْفِيُّ^(٢) ، وَنَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الْمَشْكَاةِ » وَاعْتَمَدَ قَوْلَ ابْنِ الْعِمَادِ : أَنَّهُ يَرْفَعُ ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّعَاءِ ، وَالْخَبَرُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الصَّلَاةِ^(٣) ، وَرَدَّهُ الْمُلَاءُ عَلِي بِأَنَّ الْمَعْنَى : (إِيْهَامُ أَنَّ اللَّهَ مَكَانًا وَجِهَةً وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجُهَا) انْتَهَى^(٤) ؛ أَي : بِلِ الدَّعَاءِ صَلَاةً ، فَحَمَلُهُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرِكِ فِي مَعْنِيهِ ، أَوْ جَمْعٍ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ جَائِزٌ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي آيَةِ اللَّمَسِ^(٥) .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : (وَجْهَانِ فِي رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدَّعَاءِ ، وَالرَّاجِعُ : اسْتِحْبَابُهُ ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ ، وَلَأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا دَعَا يَوْمَ بَدْرٍ) انْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ : (نِطاقُ الْحَصْرِ... إلخ) شَبَّهَ الْحَصْرَ بِشَخْصٍ لَهُ نِطاقٌ - أَي : ثَوْبٌ يَشُدُّ بِهِ وَسْطُهُ - ضَاقَ نِطاقُهُ عَنِ الْإِلْتِواءِ عَلَى جَمِيعِهِ ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ ؛ لِأنَّهُ حَذَفَ الْمَشَبَّهُ بِهِ وَأَثْبَتَ لَهُ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ ، وَهُوَ التَّمَنُّقُ .

٣- قَوْلُهُ : (مُوْجِبَاتِ الرَّحْمَةِ^(٦)... إلخ) بِكسْرِ الْجِيمِ ؛ أَي : مُثَبِّتَاتِهَا بِوَعْدِهِ تَعَالَى .

٤- [قَوْلُهُ] : (عَزَائِمَ) : جَمْعُ عَزِيمَةٍ ، وَهِيَ الْمُؤَكَّدَةُ أَوِ الْمَوْجِبَةُ ، وَ(الْفَوْزَ) : الظَّفَرُ ، وَ(الْهَمُّ) : مَا يُهَمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ^(٧) .

(١) الحصن الحصين (ص ٣٥) .

(٢) مرقاة المفاتيح (١٢٧/٥) .

(٣) انظر « صحيح مسلم » (٤٢٨) و(٤٢٩) .

(٤) مرقاة المفاتيح (١٢٧/٥) .

(٥) انظر « البحر المحيط في أصول الفقه » (١٣٢/٢) .

(٦) كذا في النسختين ، وفي « المنهج القويم » : (رحمتك) ، ولعله أولى ، والله أعلم .

(٧) الهم : هو الحزن الذي يذيب الإنسان ، فهو أشد من الحزن . وقيل : الفرق بين الهم والحزن . أن الحزن على الماضي ، والهم للمستقبل .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (أَوَّلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ . وَانْصِرَافُهُ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
ثُمَّ نِسَاءً

« اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ
وَالْفَسْلِ ، وَمِنْ غَلْبَةِ الَّذِينَ ، وَفَقْرِ الرِّجَالِ » .
« اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ »^١ .
ومنها : ما مرَّ آخِرَ التَّشَهُّدِ ، و : « اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .
(و) يُسْنُ فِي كُلِّ دَعَاءٍ (الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلُهُ)^٢ وَالْأَفْضَلُ تَحْرِيٍّ مُجَامِعِهِ كـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ،
وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ، يَا رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ) .
(وَالصَّلَاةُ) وَالسَّلَامُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُهُ) بَعْدَ الْحَمْدِ ، وَوَسْطُهُ ، (وَآخِرُهُ) لِلاتِّبَاعِ .
(وَانْصِرَافُهُ) أَي : الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُفْرِدُ (عَقِبَ سَلَامِهِ)^٣ وَفِرَاقِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ
ثُمَّ) أَي : بِمَحَلِّ صَلَاتِهِ (نِسَاءً) أَوْ خُنَائِي ، وَإِلَّا . . . مَكَثَ حَتَّى يَنْصَرِفَنَّ .

١- قوله : (وشماتة الأعداء) قال في « شرح الجامع » : « [فرحهم]^(١) ببلية تنزل^(٢) » . و (المعجز) : ترك
ما يجب فعله من أمر الدين بتخلف التوفيق عنه^(٣) . و (الكسل) : الشاغل والتراخي عما ينبغي مع القدرة ، أو
هو عدم انبعاث النفس لفعل الخير^(٤) ، والكسل حالة رذلة بخلاف السأهي .
(الجبن) - بضم الجيم ، وسكون الباء الموحدة - : الذل والضنة بالنفس عن إتيان واجب الحق^(٥) ،
(الجهد) : المشقة .

2- قوله : (أَوَّلُهُ . . . إلخ) في « العباب » : (وَآخِرُهُ) انتهى^(٦) .

3- قوله : (وانصرافه . . . إلخ) في « الثحفة » : (وانصرافه لا ينافي نذب الذكر له عقبها ؛ لأنه يأتي به في
محله الذي ينصرف إليه) انتهى^(٧) .

وقال ابن قاسم : (يُجمع بأن المراد بهذا القيام : [ما]^(٨) يشمل التحول إلى المأمومين ؛ بأن يجعل يمينه لهم

(١) في النسختين : (فرحهم) .

(٢) فيض القدير (١٤٧/٢) .

(٣) فيض القدير (١٢٢/٢) ، (١٥٢) .

(٤) فيض القدير (١٢٢/٢) .

(٥) فيض القدير (١٢٢/٢) .

(٦) العباب (٢١٨/١) .

(٧) تحفة المحتاج (١٠٥/٢) .

(٨) في (أ) : (بما) ، وفي (ب) : (لما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَيَمُكَّتْ أَلْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا . . . فَنَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ . وَأَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الشُّنَّةِ وَالْفَرَضِ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ

(وَ) أَنْ (يَمُكَّتْ أَلْمَأْمُومُ) فِي مَصَلَاةٍ (حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ) مِنْ مَصَلَاةٍ إِنْ أَرَادَهُ عَقِبَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ؛ إِذْ يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا عَذْرَ لَهُ .

(وَ) أَنْ (يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ) أَيَّ جِهَةٍ كَانَتْ ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ (. . . فَنَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ) يَنْصَرِفُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ ^١ .

(وَ) يُنْدَبُ (أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الشُّنَّةِ) الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ (وَالْفَرَضِ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ) مِنْ مَكَانِهِ الْأَوَّلِ إِلَى آخَرٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ وَضْعِ ذَلِكَ ، إِلَّا بَعْدَ مَا ذُكِرَ ، وَالْأَفْضَلُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصُّبْحِ ^٢ وَنُسْتِهِ بِأَضْطِجَاعٍ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ؛ لِلتَّبَاعِ .

(وَهُوَ) أَيِ : الْفَصْلُ بِالْانْتِقَالِ (أَفْضَلُ) تَكْثِيرًا لِلْبِقَاعِ ^٣

وَيَسَارَةُ لِلْمَحْرَابِ ، وَوَافَقَ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ « م ر ») انْتَهَى . ذَكَرَهُ فِي « حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ » .

١- قَوْلُهُ : (وَإِلَّا فَنَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ . . .) (إلخ) مُحَلُّهُ كَمَا فِي « الثُّحْفَةِ » : (إِنْ أَمَكْنَ الرُّجُوعُ فِيهَا مَعَ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِلَّا . . . رَاعَى مَصْلَحَةَ الطَّرِيقِ الْآخَرَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ) انْتَهَى ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (بَيْنَ الصُّبْحِ) وَلَوْ قِضَاءً ، وَالْحِكْمَةُ فِيهَا : التَّذَكُّرُ لَضَجْعَةِ الْقَبْرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ؛ لِيَسْتَفْرِغَ وَسْعَهُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

وَلَوْ فَاتَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ . . . فَهَلْ يُعِيدُهَا بَعْدَهُ ؟ الْقِيَاسُ : لَا ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ قَدْ حَصَلَ ، وَأَوْجِبَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

٣- قَوْلُهُ : (تَكْثِيرًا لِلْبِقَاعِ . . .) (إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ : نَدَبُ الْانْتِقَالِ لِلْفَرَضِ مِنْ مَوْضِعِ نَفْلِهِ ، وَلِلنَّفْلِ مِنَ النَّفْلِ ، قَالَهُ ابْنُ النَّحْوِيِّ ^(٢) .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَهُوَ مَتَّجَةٌ حَيْثُ لَمْ تَعَارِضْهُ نَحْوُ فَضِيلَةٍ صَفٍّ أَوَّلٍ أَوْ مَشَقَّةٍ خَرَقٍ صَفٍّ مَثَلًا) انْتَهَى ^(٣) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ الْكَلَامُ بِالَّذِي لَيْسَ بِذِكْرٍ ، وَيَحْتَمِلُ التَّعْمِيمَ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ : الْفَصْلُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ أَنَّ مُحَلَّهُ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « الْعِبَابِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « بِضَجْعَةِ عَلَى الْأَيْمَنِ » فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . . فَبِحَدِيثٍ لَا دُنْيَوِيٍّ فِيكَرُهُ) انْتَهَى ^(٤) .

ثُمَّ رَأَيْتُ الرَّيْمِيَّ قَالَ فِي « مَعَانِيهِ » : (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَلَامُ ذِكْرًا ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذِكْرًا) .

(١) تحفة المحتاج (١٠٧/٢) .

(٢) عجالة المحتاج (٢٢٤/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٦/٢) .

(٤) العباب (٢٥٩/١) .

الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) .

(وَالنَّفْلُ) الَّذِي لَا تُسَرُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ) مِنْهُ بِالْمَسْجِدِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(٢) ، وَسِوَاهُ كَانَ الْمَسْجِدُ خَالِيًا أَوْ أَمِنَ الرِّيَاءُ^(٣) أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَ خَوْفَ الرِّيَاءِ فَقَطْ ، بَلْ مَعَ الْنَظَرِ إِلَى عَوْدِ بَرَكَةِ صَلَاتِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ^(٤)

١- قَوْلُهُ : (يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . إلخ) قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ : (وَقَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ . . . بَكَى عَلَيْهِ مُصَلَّاهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ)^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ . . . إلخ) يُسْتَنْبَتُ مِنْهُ أُمُورٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَكِفًا ، أَوْ يَخْشَى الْفَوَاتَ - لَوْ أَخَّرَهَا إِلَى الْبَيْتِ - أَوْ تَهَاوَنًا ، وَفِي^(٢) غَيْرِ الضُّحَى ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَالْإِحْرَامِ بِمِيقَاتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ ، وَنَافِلَةٌ الْمُبَكَّرِ لِلْجُمُعِ) انْتَهَى^(٣) .

وَيُسْتَنْبَتُ : كُلُّ مَا تَشَرَّعَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ ، وَمَنْ يُمْكِتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِتَعْلِيمٍ أَوْ تَعَلُّمٍ لَوْ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ لِفَاتِنَةٍ ذَلِكَ . انْتَهَى .

وَقَالَ فِي « الْعُبَابِ » : (وَفِي مَنْذُورَةٍ لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا الْمَسْجِدُ وَجْهَانِ) انْتَهَى^(٤) .

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا : نَدَبُ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَذْرِ ، وَفِي « شَرْحِ الرُّوضِ » بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ مَا مَرَّ : (وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ ، وَصَلَاةُ مُنْشِئِ السَّفَرِ وَالْقُدُومِ ، وَاسْتَنْبَتِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ السَّائِكَنُ فِي الْمَسْجِدِ) انْتَهَى^(٥) .

وَقَدْ جَمَعْتُهَا بَدَلًا لَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ بُعْدٍ وَرَدَّ فِي مُؤَلَّفِ سَمِيئَتِهِ : « فَتَحَ الْكَرِيمُ الْمَاجِدُ فِي الشُّنَنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ » .

٣- قَوْلُهُ : (أَوْ أَمِنَ الرِّيَاءَ) أَيِ : بِأَنَّ كَانَ قَلْبُهُ لَا يَمِيلُ أَصْلًا ، وَفِي « الْعُبَابِ » : (التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ إِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِخْفَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ) انْتَهَى^(٦) . وَرَدَّ الشَّيْخُ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » .

٤- قَوْلُهُ : (عَلَى مَنْزِلِهِ . . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَلِأَنَّ لَنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ جَمْعٌ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ بِهِ)^(٧) .

(١) عَجَالَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٢٤ / ١) .

(٢) كَذَا فِي « التَّحْفَةِ » . وَفِي (ب) : (نَحْوَهَا ، وَنَافِلِي) ، وَفِي (أ) : (أَوْ نَحْوُ تَهَاوَنًا فِي غَيْرِ الضُّحَى) ، وَكَلَا النَّصِينَ فِيهِ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٠٧ / ٢) .

(٤) الْعُبَابِ (٢٦٨ / ١) .

(٥) أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٢٠٨ / ١) .

(٦) الْعُبَابِ (٢٦٨ / ١) .

(٧) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٠٧ / ٢) .

وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ : الْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الذِّكْرِ ، وَالذُّخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٍ .

(وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ) بل هو أهمُّها ؛ لِأَنَّ فَقْدَهُ يُوجِبُ عَدَمَ ثَوَابٍ مَا فَقَدَ فِيهِ مِنْ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَلِلْخِلَافِ الْقَوِيُّ فِي وَجوبِهِ^١ فِي جِزَاءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^٢ ، وَهُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ .
(وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الذِّكْرِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَعُونُ عَلَى الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ فِيهِ^٣ .
(وَالذُّخُولُ فِيهَا) أَي : فِي الصَّلَاةِ (بِنَشَاطٍ) لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمُّ الْمُنَافِقِينَ بِكَوْنِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ . . قَامُوا كُسَالَى . (وَفَرَاغٌ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمِنَ التَّفَكُّرِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ ، وَلَوْ فِي أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعُونُ عَلَى الْحُضُورِ .
وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا : مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . . كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا سِتُّ مِثَّةٍ سُنَّةٍ .

١- قَوْلُهُ : (وَلِلْخِلَافِ الْقَوِيُّ فِي وَجوبِهِ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَلِأَنَّ لَنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ جَمْعٌ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ ، لَكِنْ فِي الْبَعْضِ ، فَيُكْرَهُ الْإِسْتِرْسَالُ مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْعَبَثِ كَتَسْوِيَةِ رَدَائِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ تَحْصِيلِ سُنَّةٍ أَوْ دَفْعِ مُضَرَّةٍ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ) انْتَهَى^(١) .

وَفِيهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ : (« لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ » وَبِهِ يَتَأَيَّدُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ - أَي : الْإِخْتِيَارِيِّ - وَالْإِسْتِرْسَالِ مَعَ الْإِضْطِرَارِيِّ مِنْهُ يُطِلُّ الثَّوَابَ . وَقَوْلُ الْقَاضِي : « يُكْرَهُ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ أَوْ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ » وَلَا يَنَافِيهِ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُجَهِّزُ جَيْشَهُ فِي صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لَهُ أَوْ إِضْطَرُّهُ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ ابْنَ الرَّفْعَةِ اخْتَارَ : أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا بِأَسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ : « لَا بِأَسَ بِهِ » عَدَمَ الْحَرَمَةِ فَيُوافِقُ مَا مَرَّ أَوَّلًا) انْتَهَى^(٢) . وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهُ رَكْنٌ : جَمَاعَةٌ .

قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْأَحْبَابِ » : (لَكِنْ الْقَاضِي حَسِنٌ مِنْ أَثَمَّةِ أَصْحَابِنَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخُشُوعَ رَكْنٌ ، وَبِفَوَاتِهِ تَفُوتُ الصَّحَّةُ) انْتَهَى^(٣) .

زَادَ بَعْضُهُمْ : (وَأَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ ، وَأَغْرَبَ ابْنُ خَفِيفٍ فَحَكِيَ قَوْلًا يَبْطُلَانِ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ) انْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ : (فِي جِزَاءٍ مِنْ صَلَاتِهِ . . . إلخ) قَالَ ابْنُ زَرْوَقٍ : (الَّذِي يُوجِبُهُ يَقُولُ : إِنَّهُ فِي أَوَّلِهَا) انْتَهَى .

٣- قَوْلُهُ : (وَتَدْبِيرُ الذِّكْرِ . . . إلخ) قَضَيْتُهُ : أَنَّهُ يُثَابُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ ، وَنَظَرَ فِيهِ الْإِسْنَوِيُّ ، وَلَا يَأْتِي تَنْظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعَبُّدِ بِلَفْظِهِ فَيَثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ ، لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَوْ بِوَجْهِ مَا ، ذَكَرَهُ فِي « الثَّحْفَةِ »^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (١٠١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٢/٢) .

(٣) مجمع الأحباب (٥٢٤/٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠٢/٢) .

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَالْأَيُّ يَتَعَقَّدُ فَرَضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ،

قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَيُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ)^(١) انتهى .

أَي : فَيَنْبَغِي الْأَعْتَاءُ بِسُنَنِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ قَدْ تُنَافِي الثَّوَابَ أَوْ تُبْطِلُهُ .

(فَضْلٌ) فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَالشَّرْطُ^٢ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ .

(وَشُرُوطُ) صَحَّةِ (الصَّلَاةِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ) لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، (وَدُخُولُ الْوَقْتِ) وَلَوْ ظَنَّا كَمَا مَرَّ ، (وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ فِي الْوُضُوءِ ، فَلَا تَصَحُّ مِمَّنْ جَهِلَ فَرَضِيَّتِهَا ، بِخِلَافِ مَنْ عِلِمَهَا . . فَإِنَّهَا تَصَحُّ مِنْهُ مُطْلَقاً^٣ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِفَرْضٍ مَعَيَّنٍ النَّفْلِيَّةَ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : (وَالْأَيُّ يَتَعَقَّدُ فَرَضاً) أَي : مَعَيَّناً (مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً) لِإِخْرَاجِهِ حِينَئِذٍ الْفَرَضَ عَنْ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ .

١- قَوْلُهُ : (قَالَ النَّوَوِيُّ . . . إلخ) أَي : فِي « مَجْمُوعِهِ » هَكَذَا نَقَلُوا عَنْهُ^(١) ، لَكِنْ قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » بَعْدَ أَنْ قَالَ : (وَفِي عَمُومِهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ تَخْصِيصُهُ بِمَا فِيهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ أَوْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ) النَّهْيُ^(٢) مَا نَصَّهُ : (ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ « الْمَهْذَبِ » ، فَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهَا فِي « شَرْحِهِ » إِلَى التَّعْيِيرِ بِ: « يَنْبَغِي أَنْ يَحَافِظَ عَلَى كُلِّ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ » الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَرَادَ « الْمَهْذَبِ » بِالْكَرَاهَةِ اصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشْكَالَ) انتهى^(٣) .

فَصْلٌ : فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢- قَوْلُهُ : (وَالشَّرْطُ) مَرَّ أَنْ هَذَا مَكْرَرٌ .

٣- قَوْلُهُ : (مُطْلَقاً) أَي : سِوَاءِ اعْتِقَادِ كُلِّهَا فَرَوْضاً أَمْ أَجْمَلًا ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (سِوَاءِ الْعَامِيِّ وَالْعَالِمِ عَلَى الْأَوْجِهِ) انتهى^(٤) .

وَنَازَعَهُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْعَالِمِ ، قَالَ : (كَمَا يُعْلَمُ بِالْمَرَاJَعَةِ)^(٥) .

(١) انظر « المجموع » (١٠٦ / ٤) .

(٢) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ .

(٣) تحفة المحتاج (١٦١ / ٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١١٠ / ٢) .

(٥) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (١١٠ / ٢) .

وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبَثِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ . وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجْهَهُ . . وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ

(وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، (فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ) وَإِنْ كَانَ فَاقَدَ الطَّهْرَيْنِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ » .
وَيُسْرُ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ سَتْرًا عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ يَخُوضُ النَّاسُ فِيهِ فَيَأْتِمُوا .
(وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبَثِ) الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ (فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ) فَتَبْطُلُ بِخَبَثٍ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ - وَإِنْ جَهِلَهُ - مَقَارِنِ وَكَذَا طَارِئًا مَا لَمْ يُنَحَّ مُحَلَّهُ ، أَوْ هُوَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ يَابِسًا ، وَأَنْ يُنَحَّ بِنَحْوِ نَفْصٍ ، لَا بِنَحْوِ يَدِهِ أَوْ عُودٍ فِيهَا أَوْ كَتَمِهِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثَابَكَ فَغَصَّ ﴾ ، وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . وَثَبَتَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ فِيهَا ¹ .
نَعَمْ ؛ يَحْرُمُ التَّصَمُّخُ بِهِ خَارِجَهَا فِي الْبَدَنِ ² وَالثُّوبِ بِلا حَاجَةٍ ³ .

(وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ) بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ (وَجَهِلَهُ) بِأَنْ لَمْ يَدْرِ مُحَلَّهُ فِيهِ (. . وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ) لِأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ جُزْءٌ فَلْأَصْلُ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ ظَنِّ الطَّهَارَةِ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ أَصَابَ مِنْهُ جُزْءٌ قَبْلَ غَسْلِهِ رَطْبًا فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَنَجُّسِ مُلَاقِيهِ .
(وَلَا يَجْتَهِدُ) وَإِنْ كَانَ الْخَبَثُ بِأَحَدِ كَتَمَيْهِ ؛ لِأَنَّ شَرَطَ الْأَجْتِهَادِ تَعَدُّدُ الْمَحَلِّ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ أَنْفَصَلَ الْكُتْمَانِ اجْتَهِدَ فِيهِمَا ⁴ .

1- قَوْلُهُ : (فَيَجِبُ فِيهَا) أَيِ : وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَةِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا .

2- قَوْلُهُ : (نَعَمْ . . . إلخ) اسْتَدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

3- قَوْلُهُ : (وَالثُّوبِ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَكَذَا الثُّوبُ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ) انْتَهَى ^(١) ، وَقَوْلُهُ : (عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ) أَيِ : مِنْ « الرُّوْضَةِ » ^(٢) ، وَفِي « التَّحْقِيقِ » : الْحَرَمَةُ فِي الْبَدَنِ فَقَطْ ^(٣) .

قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » : (وَقَوْلُ « التَّحْقِيقِ » : « فَقَطْ » مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا يَعْمُ مَلَابَسَهُ ؛ لِإِوَافِقِ مَا مَرَّ) انْتَهَى ^(٤) .

4- قَوْلُهُ : (اجْتَهِدَ فِيهِمَا . . . إلخ) مُحَلَّهُ فِيمَا إِذَا انْحَصَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْكُتْمَيْنِ دُونَ مَا إِذَا جُهِلَتْ فِي جَمِيعِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ .

(١) تحفة المحتاج (١٢٠ / ٢) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٢٧٣ / ١) ، و (٢٢٥ / ١١) .

(٣) التحقيق (ص ١٥٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١٦ / ٢) .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . طَهَّرَ كُلَّهُ إِنْ غَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلَّا . . فَيَبْقَى الْمُتَنَصِّفُ عَلَى نَجَاسَتِهِ . وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَصَلَاةٌ قَابِضٌ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ

(وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ) كَثُوبٍ تَنَجَّسَ كُلُّهُ (ثُمَّ بَاقِيَهُ . . طَهَّرَ كُلَّهُ إِنْ غَسَلَ) مَعَ الْبَاقِي (مُجَاوِرَهُ) مِنَ الْمَغْسُولِ أَوَّلًا ، (وَإِلَّا) يَغْسِلُ الْمُجَاوِرَ (. . فَيَبْقَى الْمُتَنَصِّفُ) بَفَتْحِ الصَّادِ (عَلَى نَجَاسَتِهِ) دُونَ مُلَاقِيهِ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمُجَاوِرِ لَا تَتَعَدَّى لِمَا بَعْدَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّمْنَ الْجَامِدَ لَا يَنْجُسُ مِنْهُ إِلَّا مَا لَاقَى النِّجَاسَةَ دُونَ مَا جَاوَرَهُ .

(وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ) مَحْمُولِهِ مِنْ (ثَوْبِهِ) أَوْ غَيْرِهِ (نَجَاسَةً) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ) لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَصَحَّةِ السُّجُودِ عَلَيْهِ .

(وَ) لَا تَصِحُّ (صَلَاةٌ قَابِضٌ طَرَفِ حَبْلٍ) أَوْ نَحْوِهِ (عَلَى نَجَاسَةٍ) لِقَاَهَا أَوْ لِقَاَى مُلَاقِيَهَا ؛ كَأَنَّ شُدَّ بِقِلَادَةٍ كَلْبٍ ، أَوْ بِمَحَلٍّ طَاهِرٍ مِنْ سَفِينَةٍ تَنْجُرُ بِجَرِّهِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فِيهَا نَجَاسَةٌ^(١) ،

وعبارة الرَّافِعِيِّ : (وَلَوْ شَقَّهُ نِصْفَيْنِ . . لَمْ يَجُزَّ التَّحَرِّيُّ فِيهِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الشُّقُّ فِي مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ) انتهى^(١) .

وعبارة « العباب » : (وَلَوْ شَقَّه . . لَمْ يَجْتَهِدْ إِنْ احْتَمَلَ كَوْنُ الشُّقِّ فِي مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ) انتهى^(٢) .
وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ »^(٣) ، فَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ « التُّحْفَةِ » غَيْرُ مُرَادٍ عِنْدَ الْفَطْنِ ، فَيُحْمَلُ - عَلَى مَا ذَكَرَ عَنْ « العباب » - قَوْلُهُ : (فَلَوْ ظَنَّ بِالِاجْتِهَادِ)^(٤) أَيُ : فِيمَا إِذَا انْحَصَرَ فِي الْمَقْدَمِ ، وَقَوْلُهُ : (مِنْهُ) أَيُ : مِنْ الْبَعْضِ الْمُنْحَصَرِ فِي الْمَقْدَمِ ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ .

وَمِنْ ثُمَّ صَرَّحَ فِي « النَّهْيَةِ » بِعِبَارَةِ الرَّافِعِيِّ وَتَعْلِيلِهِ ، وَحَمَلَ الْمَتْنَ - أَعْنِي قَوْلَهُ : (فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ) - عَلَى طَرَفٍ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مَتَمَيِّزَيْنِ فَأَكْثَرُ ؛ كَأَحَدِ طَرَفِي كُمَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ أَصَابِعِهِ بِالِاجْتِهَادِ . لَمْ يَكْفِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ فُصِّلَ أَحَدُ كُمَيْهِ ثُمَّ اجْتَهِدَ فِي الْكُمَيْنِ ثُمَّ فُصِّلَ الثَّوْبُ . . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ^(٥) .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - قَوْلُهُ : (تَنْجُرُ بِجَرِّهِ . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ انْجِرَارِهِ بِالْفِعْلِ لَوْ أَرَادَهُ ، لَا بِالْقُوَّةِ) انتهى^(٦) .

(١) الشرح الكبير (٧ / ٢) .

(٢) العباب (٢٢٢ / ١) .

(٣) فتح الجواد (١٤٢ / ١) .

(٤) هذا قول الشارح في « تحفة المحتاج » (١٢٣ / ٢) ، وكذلك قوله : (مِنْهُ) الْآتِي ، فَلْيَعْلَمْ .

(٥) نهاية المحتاج (١٩ / ٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٢٤ / ٢) .

وَأَنَّ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ . وَلَا تَضُرُّ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوُشْمِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَخْذُوراً مِنْ مَخْذُورَاتِ التَّيْمُمِ

أو حمارٍ حاملٍ لها ؛ لأنه حينئذٍ كالحامل للنجاسة .
 وشرطُ البطلانِ في ذلك أَنْ يكونَ الموضعُ الَّذِي لَقِيَ النَّجَاسَةَ مِنَ الْحَبْلِ ونحوه يتحركُ بحركته على المعتمدِ ،
 فقولُ المصنِّفِ : (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ) . . . ضعيفٌ وإن وافق ما في « الرَّوْضَةِ » و« أَصْلِهَا » .
 وخرج بـ (شُدَّ) : مجردُ اتِّصَالِهِ بنحوِ الْقِلَادَةِ ، ويقولُه : (قابض) : ما لو جعله تحت قدمه ؛ فإنه لا يضرُّ
 وإن كان مشدوداً بذلك في الثانية ، أو تحركَ بحركته ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا للمُتَّصِلِ بها .
 (وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ) ليدنه أو محموله (مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ) وإن تحركَ بحركته كِبَاسِطٍ
 بطرفه خَبْتُ ؛ لعدمِ ملاقاته له ونسبته إليه .
 نعم ؛ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مع محاذاته^١ ؛ كاستقبالِ نجسٍ أو متنجسٍ ، وكصلاته تحت سقفٍ متنجسٍ قُرْبَ منه بحيثُ
 يعدُّ محاذياً له عرفاً ، كما هو ظاهر^٢ .
 (وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوُشْمِ) لحمله نجاسةً تعدُّ بحملها ؛ إذ هو عَرَزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى أَنْ يَدْمِيَ ، ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نِيلَةٌ
 أو نحوها^٣ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . . أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ .
 لهذا كله (إِنْ لَمْ يَخَفْ مَخْذُوراً مِنْ مَخْذُورَاتِ التَّيْمُمِ) السَّابِقَةِ فِي بَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ؛ بَأَن فُعِلَ بِهِ مَكْرَهاً ، أو

واستشكل : بَأَن هذا معنى القوة فقط ، فنفيه اعتبارها لِمَاذَا ؟ وأجيب : بَأَن معناه : (أَنْ يكونَ مُتَّصِلاً
 بشعرة ، بحيثُ لو جُرَّ انقطعت الشعرة) انتهى^(١) . ويمكن ذلك في نحو الخشب المغروز في نحو الأرض .
 ١- قوله : (نعم ؛ تُكْرَهُ . . . إلخ) محلُّه - فيما يظهر - في غير المعفو عنه ولو متلبساً به ، لكن إن لم يكن
 خلافاً قوياً في الإبطال به ، والله أعلم .
 ٢- قوله : (بحيثُ يُعدُّ محاذياً . . . إلخ) الَّذِي فِي « التَّحْفَةِ » : (بحيثُ ينسبُ إليه ، لا مطلقاً كما هو
 ظاهر) انتهى^(٢) . وهو أنسب .
 ٣- قوله : (الوشم) أي : ومثله ما لو وصلَ عَظْمُهُ بنجسٍ مع وجود الطَّاهِرِ ، لكن لو مات . . . لم يُنزَعْ ،
 وتصحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ .
 قَالَ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (لَأَنَّ سَقُوطَ التَّكْلِيفِ عَنْهُ صَيَّرَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْفُو عَنْهُ) انتهى ؛ أي : خلافاً لِمَا
 فِي « الْخَادِمِ » وَغَيْرِهِ .

(١) انظر « حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة » (١٢٤ / ٢) .
 (٢) تحفة المحتاج (١٢٥ / ٢) .

فَعَلُهُ وَهُوَ غَيْرُ مَكْلُفٍ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ^١ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ مُحْذُوراً فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى بَقَاءِ الْنَجَاسَةِ ، أَمَّا إِذَا خَافَ ذَلِكَ .. فَلَا يَلْزَمُهُ مَطْلَقاً^٢ .

(وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ) بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ - وَلَوْ عَرِقَ - مَا لَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ أَوْ حَشَفَتَهُ ؛ لِمَشَقَّةِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ ، مَعَ حِلِّ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ .

أَمَّا لَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً أَوْ حَامِلَةً .. فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ^٣ ، وَمِثْلُهُ حَمْلُ طَيْرٍ بِمَنْفَذِهِ نَجَاسَةً ،

١- قَوْلُهُ : (خِلَافاً لِجَمْعٍ ... إلخ) أَي : كَابِنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمَاورِدِيِّ^(١) ، وَاعْتَمَدَ مَقَالَتَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي « شَرْحِ الرُّوْضِ »^(٢) وَتَبِعَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « النَّهْيَةِ » ، فَقَالَ : (فَعُلِمَ أَنَّ الْوَشْمَ إِنْ فُعِلَ بِرِضَاهُ وَهُوَ مَكْلُفٌ وَلَمْ يَخَفْ مِنْ إِزَالَتِهِ مُحْذُوراً .. مَنَعَ ارْتِفَاعَ الْحَدَثِ ، وَإِلَّا .. عُدَّ فِي بَقَائِهِ ، وَعُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَإِمَامَتُهُ) انْتَهَى^(٣) .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (وَيَجْرِي تَفْصِيلُ الْجَبْرِ فِي الْوَشْمِ وَإِنْ فُعِلَ بِهِ صَغِيراً عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَتَوَهَّمُ الْفَرْقُ إِنَّمَا يَتَأَثَّرُ مِنْ حَيْثُ الْإِثْمُ وَعَدَمُهُ ، فَمَتَى أَمَكَّنَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فِيمَا لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ - نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي [الْوَصْلِ]^(٤) - لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، فَتَصَحُّ إِمَامَتُهُ) انْتَهَى^(٥) .

عَلَى أَنَّ أَبَا مَخْرَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّقَ النِّقْلَ عَنِ الْمَاورِدِيِّ ، فَقَالَ : فِي « الْمَجْمُوعِ » فِي (بَابِ النَّجَاسَاتِ) .. نَقَلَ عَنِ الْمَاورِدِيِّ ، وَلَفْظُهُ : (فَإِنْ أَمِنَ الثَّلَفَ فِي إِزَالَتِهِ .. لَزِمَهُ كَشَطُهُ ، وَإِنْ خَافَ الثَّلَفَ : فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْرَهَهُ .. تَرِكَ بِحَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ .. فَوَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ وَصَلَ بِعَظْمٍ نَجَسٍ) انْتَهَى^(٦) .

قَالَ بِامْخَرَمَةِ : (فَمَا اقْتِضَاهُ « شَرْحُ الرُّوْضِ » مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ .. فِيهِ شَيْءٌ ؛ إِذِ الْكَلَامُ مَفْرُوضٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ) انْتَهَى . وَبِهِ يَتَأَيَّدُ كَلَامُ « الثُّحْفَةِ » .

٢- قَوْلُهُ : (مَطْلَقاً) أَي : تَعَدَّى بِهِ أَمَ لَا ، وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (بَلْ يَحْرُمُ - كَمَا فِي « الْأَنْوَارِ » - وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ مَعَهُ بِلَا إِعَادَةٍ) انْتَهَى^(٧) . وَظَاهَرُهُ : وَلَوْ مِنْ مَغْلَظٍ .

٣- قَوْلُهُ : (أَمَّا لَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً .. إلخ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ - فِي قَابِضِ طَرَفِ حَبْلِ عَلَى

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٣٨٢ / ١) .

(٢) أسنى المطالب (١٧٣ / ١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٣ / ٢) .

(٤) في النسختين : (الفصل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (١٢٧ / ٢) .

(٦) انظر « المجموع » (٥٥٢ / ٢) .

(٧) تحفة المحتاج (١٢٧ / ٢) .

وَعَنْ طِبْنِ الشَّارِعِ الَّذِي تَبَيَّنَ نَجَاسَتُهُ ، وَعَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ

ومذبح ، وميت طاهر لم يظهر باطنه ، وببضعة مدرة بأن حكّم أهل الخبرة أنّه لا يأتي منها فرخ ، وحبث بقارورة ولو رصصت عليه ؛ للنجاسة ، بخلاف حمل الحي الطاهر المتنفذ .

(وَعَنْ طِبْنِ الشَّارِعِ الَّذِي تَبَيَّنَ نَجَاسَتُهُ)² وَإِنْ اَخْتَلَطَ بِنَجَاسَةٍ مَغْلُظَةٍ³ ؛ لِعَسْرِ تَجَنُّبِهِ ، (وَ) إِنَّمَا يُعْفَى (عَمَّا يَتَعَدَّرُ) أَي : يَتَعَسَّرُ (الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ) فَيُعْفَى فِي الذَّلِيلِ وَالرَّجُلِ زَمَنَ الشَّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمِّ وَالْيَدِ وَالذَّلِيلِ وَالرَّجُلِ زَمَنَ الصَّيْفِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْسُرْ تَجَنُّبُهُ . . فلا يُعْفَى عَنْهُ ، كَالَّذِي يُنْسَبُ صَاحِبُهُ لِسَقْطَةٍ أَوْ كِبْرَةٍ أَوْ قَلَّةِ تَحَفُّظٍ .

نجاسة - : أنّه لو أمسك يد مستجير أنّه يضُرُّ ، وهو ظاهرٌ) انتهى^(١) .

لكن قال السيّد السّمهوديّ في « حاشية الرّوضة » : (ولو قبض على يد مستجير . . فكلامهم يفهم : أنّه لا تبطل صلاته ، ويبعد تخريجه على ما سبق في قبض طرف الحبل المتصل بنجس ؛ لأنّ النجاسة المعفو عنها لا يضايق فيها بمثل هذا ، ولأنّه لا ينجز بجره ولا يعدّ محمولاً بمجرد ذلك) انتهى .

قال بامخرمة : (والصّحيح^(٢) : أنّه يلحق بالمعفو عنها غيرها أيضاً) انتهى .

ويؤيّد كلام ابن قاسم قول الشيخ زكريّا : (أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب فيه دم براغيث معفو عنها) انتهى^(٣) .

ويؤيّد كلام السّمهوديّ قول ابن قاسم في « حاشية شرح البهجة » : (لو حمل من جبر عظمه بنجس لم يجب نزعه . . فلا يضُرُّ ، والفرق : تيسر إزالة نجاسة المستجير ، بخلاف هذا)^(٤) .

قال الرّملي في « النهاية » : (ولو أمسك المصلي بدن مستجير أو ثوبه ، أو أمسك المستجير المصلي أو ملبوسه . . ضررٌ) انتهى^(٥) . بعد ذكره مسألة حمل الحامل ، وفي عمومهِ نظرٌ .

2- قوله : (وعن طبن الشارِع) في « الثّحفة » : (يعني : محلّ المرور ، ولو غير شارِع كما هو ظاهرٌ) انتهى^(٦) .

3- قوله : (مغلّظة) في « الثّحفة » : (ما لم تبقَ عينها متميّزة وإن عمّت الطريق على الأوجه ، خلافاً

(١) حاشية ابن قاسم على الثّحفة (١٣٠ / ٢) .

(٢) في (ب) : (والصواب) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١٧٤ / ١) ، و« حاشية ابن قاسم على شرح البهجة » (٢٧٨ / ٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على شرح البهجة (٢٧٨ / ٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٢٧ / ٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٣٠ / ٢) .

وخرج به (الطين) : عين النجاسة ، فلا يُعفى عنها ، وبـ (تيقن نجاسته) : ما لو غلبت على الظن . . فإنه طاهر للأصل .

ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد^١ إذا كثر^٢ ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، ما لم يتعمد المشي عليه من غير

للزركشي ؛ فلا يعم الابتلاء به (انتهى)^(١) .

والذي رأيته في « خادمه » احتمالان :

أحدهما : العفو ؛ كدم البراغيث ، وكما إذا عم الجراد المسجد . ويحتمل المنع . والفرق من وجهين : أحدهما : أن غسل الثياب والحصر يفسدُهما . والثاني : أن أرض المسجد يُباشرها الإنسان برجله وثيابه فيعسر الاحتراز عنها ، بخلاف الطريق ؛ فإنها تُوطأ بالنعال والثياب . انتهى .

ثم رأيت الرّملي في « نهايته » قال : (للزركشي احتمال [بالعفو] ، وميل كلامه إلى اعتماده ؛ كما لو عم الجراد أرض الحرم) انتهى^(٢) . وفيه نظر يُعرف من عبارته ؛ إذ ليس فيه ميل أصلاً .

ثم رأيت السيّد السّمهودي قال : (لو عمّت النجاسة العينيّة الطريق ؛ كروث المواشي عند كثرة مرورها بحيث لا يجد المارّ معدلاً عن وطء النجاسة . . ففي إلحاق ذلك بطين الشارع احتمال كما في « الخادم ») انتهى .

قلت : (والراجح : أن يجري في ذلك ما قاله المصنّف في غلبة النجاسة في المطاف من العفو [عمّا]^(٣) يشق الاحتراز عنه من ذلك ، أو بالمتفّل ماشياً إذا لم يجد معدلاً عن النجاسة) انتهى .

هذا ، والأوجه : ما اعتمده في « النهاية » من العفو إذا عمّت الطريق للمشقة ؛ إذ المشقة تجلب التيسير ، والله أعلم .

١- قوله : (المساجد . . . إلخ) في « النهاية » : (وإن لم يكن مسجداً)^(٤) .

٢- قوله : (إذا كثر . . . إلخ) عبارة « فتح الجواد » : (وإن كثر)^(٥) ، وفي « النهاية » : (فيُعفى عنه في الأرض وفي الفرش)^(٦) .

(١) تحفة المحتاج (١٣٠ / ٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٩ / ٢) .

(٣) في السختين : (كما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) نهاية المحتاج (١٧ / ٢) .

(٥) فتح الجواد (١٤٣ / ١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٧ / ٢) .

حاجة^١ ، وَأَلَّا يَكُونَ هُوَ أَوْ مُمَاشُهُ رَطْبًا^٢ .

وظاهرُ كلامٍ جمعٍ وصرَّحَ به بعضُ أصحابنا : أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مطلقاً ، وبِهِ جِزَمٌ فِي « الْأَنْوَارِ » ، لَكِنْ قَضِيَّةٌ تُشَبِّهُ الشَّيْخِينَ - الْعَفْوُ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنْ طِينِ الشَّارِعِ - الْعَفْوُ عَمَّا يَعْسُرُ الْأَحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا^٣ .

(وَأَمَّا دَمُ الْبُتْرَاتِ) - بفتحِ المثلثة جمعُ بُتْرَةٍ بسكونها - وَالْبُتْرَةُ : خُرَاجٌ صَغِيرٌ^٤ ، (وَ) دَمُ (الدَّمَامِيلِ ،

١- قوله : (مَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمَشْيَ عَلَيْهِ ... إلخ) فِي « النَّهْيَةِ » كـ « الثَّحْفَةِ » : (وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُكَلِّفُ تَحْرِيَّ غَيْرِ مُحَلِّهِ) انتهى^(١) .

٢- قوله : (وَأَلَّا يَكُونَ هُوَ ... إلخ) مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي : (أَنَّ الْعَفْوَ عَنْهُ يُشَبُّ الْعَفْوَ عَنْ طِينِ الشَّارِعِ) قَدْ يُقَالُ : فِيهِ تَنَافٍ ، لَكِنْ قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (حَيْثُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَنَدُوحَةً . . فلا يَضُرُّ وَطْوَها قَصْداً وَلَوْ مَعَ الرُّطُوبَةِ ؛ كَطِينِ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنِ نَجَاسَتَهُ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ) انتهى . فَيَقْيِدُ كَلَامُهُ السَّابِقُ بِمَا إِذَا وَجَدَ عَنْهُ مَنَدُوحَةً .

وَقَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ - بَعْدَ قَوْلِ « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : (عِنْدِي إِذَا عَمَّتْ بِهِ - أَيِ : بِالْعَصْفُورِ - الْبُلُوبُ وَتَعَذَّرَ الْأَحْتِرَازُ عَنْهُ . . يُعْفَى عَنْهُ وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ ، كَمَا يُعْفَى عَنْ طِينِ الشَّارِعِ وَغِبَارِ السَّرَجِينَ) انتهى^(٢) - مَا نَصَّهُ : (فَالْعَفْوُ دَائِرٌ مَعَ عُمُومِ الْبُلُوبِ وَعَدَمِهِ ، لَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِبَعْضِ الطُّيُورِ أَوْ الْمَسَاجِدِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » الْعَصْفُورَ ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِهِ أَكْثَرُ) .

وَفِي « الْخَادِمِ » : أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ وَ« شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يُكَلِّفُ بَسْطَ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ يَمْنَعُ مِنْ مَبَاشَرَتِهَا ، ذِكْرُهُ بِامْخَرَمَةِ .

٣- قوله : (لَكِنْ قَضِيَّةٌ ... إلخ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالرَّاجِعُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ حَتَّى مَعَ الرُّطُوبَةِ ، وَمِنْهُ [يَعْلَمُ] : أَنَّهُ لَوْ ذَرَقَ عَلَيْهِ عَصْفُورٌ . . فَيُعْفَى عَنْهُ ، وَقَضِيَّةُ الْقَفَالِ الْمَرْوِيَّةُ : أَنَّهُ لَمَّا ذَرَقَ عَلَيْهِ طَيْرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ [قَالَ] : أَنَا حَنْبَلِي ، لَا تُشْكَلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ احْتَاطَ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ لْغَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَالِهِ أَنَّهَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَارْتَبَكَ فِي تَخْرِيجِهَا عَلَى مَاذَا ؟ ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤- [قَوْلُهُ] : (وَالْبُتْرَةُ خُرَاجٌ صَغِيرٌ) قَالَهُ صَاحِبُ « الْمُحْكَمِ » ، وَخَصَّهُ بِعَضْمِهِم بِالْوَجْهِ^(٣) .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْبُثُورُ مِثْلُ الْجَدْرِيِّ يَقِيحُ عَلَى الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ^(٤) . ذِكْرُهُ ابْنُ النَّخَوِيِّ ، وَفِي

(١) نهاية المحتاج (١٧ / ٢) ، وتحفة المحتاج (١٢٠ / ٢) .

(٢) المجموع (٥٠٨ / ٢) .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٣٠ / ١١) .

(٤) تهذيب اللغة (٨١ / ١٥) .

وَالْقُرُوحِ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ مِنْهَا ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمَلِ ، وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِ ، وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ الذُّبَابِ وَيَبُولُ الْخُفَّاشِ وَسَلْسُ الْبُولِ ، وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ الْمُتَغَيَّرِ رِيحُهُ . . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ إِلَّا إِذَا فَرَشَ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ . . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ

وَالْقُرُوحِ (أَي : الْجَرَاحَاتِ (وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ) وَهُوَ : مَاءٌ رَقِيقٌ مُخْتَلِطٌ بِدَمٍ ^١ ، أَوْ دَمٌ مُخْتَلِطٌ بِقَيْحٍ ^٢ (مِنْهَا) أَي : مِنَ الْقُرُوحِ ، (وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ ^٣ وَالْقَمَلِ ، وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِ) وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، (وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ الذُّبَابِ) أَي : رَوْثُهُ (وَيَبُولُ الْخُفَّاشِ) وَرَوْثُهُ ^٤ ، (وَسَلْسُ الْبُولِ ، وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ الْمُتَغَيَّرِ رِيحُهُ . . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ) عَلَى الْمَعْتَمَدِ ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ (إِلَّا إِذَا فَرَشَ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ) الْمَعْفُو عَنْهُ ، (أَوْ حَمَلَهُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ) أَوْ حَاجَةٍ ، وَصَلَّى فِيهِ (. . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ) إِذَا لَا مَشَقَّةَ فِي تَجَنُّبِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَبَسَهُ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ كَتَجَمُّلٍ . . . فَإِنَّهُ يُعْفَى حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِ .

« القاموس » : (خراج - كَقَطَامٍ وَكُفْرَابٍ - : الْقُرُوحُ) انتهى ^(١) .

وَقَالَ فِي (قَرَحَ) : (الْمَقْرُوحُ مَنْ بِهِ قُرُوحٌ ، وَالْقَرُوحُ : الْبَثْرُ إِذَا تَرَامَى إِلَى فُسَادٍ) انتهى ^(٢) .

1- قَوْلُهُ : (وَهُوَ : مَاءٌ رَقِيقٌ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْقَيْحِ .

2- قَوْلُهُ : (أَوْ دَمٌ) : تَفْسِيرٌ لِلصَّدِيدِ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَاعْتَمَدَهُ فِي « فَتْحِ الْوَهَابِ » ^(٣) .

3- قَوْلُهُ : (الْبَرَاغِيثِ) جَمْعُ بُرْغُوثٍ ، قَالَ فِي « الْقَلَائِدِ » لِأَبِي قَشِيرٍ : (هُوَ الذَّرْدِيُّزُ بِلُغَتِنَا) انتهى . وَهُوَ بِالضَّمِّ ، وَالْفَتْحُ قَلِيلٌ ، ذِكْرُهُ عَمِيرَةٌ ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : يُعْفَى عَنْ بَوْلِ الْفَرَاشِ ؛ أَي : الطَّيْرِ الَّذِي يَقَعُ فِي السَّرَاجِ .

4- قَوْلُهُ : (وَوَنِيمُ الذُّبَابِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَوْثُهُ . . . إلخ) فِي « الثُّحَفَةِ » : (وَيَبُولُ الْخُفَّاشِ ، وَمِثْلُهُ رَوْثُهُ ، رَطْبُهَا وَيَابِسُهَا ، فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ عَلَى الْأَوْجِ) انتهى ^(٥) .

فصل في الذباب

[اتعلق بالذباب]

الذُّبَابُ - بضمُّ الذَّالِ وتخفيفُ البَاءِ - قَالَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ : الذُّبَابُ وَاحِدٌ ، وَالْجَمْعُ ذِبَابٌ ؛ كَغَرَبَانٍ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : ذِبَابٌ لِلْجَمْعِ ، وَلِلوَاحِدِ ذُبَابَةٌ بوزنِ قُرَادَةٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ . وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ : إِنَّهُ

(١) القاموس المحيط ، مادة (بثر) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (قرح) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (٤٢٤ / ١) .

(٤) حاشية عميرة (١٨٤ / ١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٣٢ / ٢) .

ومحلّ ألفو في جميع ما ذكر: بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوّث بذلك في ماء قليل^١.. نجسه، ولو اختلط به أجنبي^٢.. لم يُعَفَّ عنه.

خطأ، وقال الجوهري: الذباب واحد ذبابة، ولا تقول: ذبابة^(١)، ونقل في «المحكم» عن أبي عبيد وخلف تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى سيويه في الجمع ذب^(٢)، وقرأه بخط البحرى مضبوطاً بضم أوله وتشديد الباء، وقيل: سمي ذباباً؛ لكثرة حركته واضطرابه^(٣).

وقد أخرج أبو يعلى: «الذباب كله في النار إلا النحل»، أخرجه [عن] ابن عمر مرفوعاً به، وسنده لا بأس به^(٤)، وأخرجه ابن عديّ بدون أوله من وجه آخر ضعيف^(٥)، قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل يُعَذَّب به أهل النار، ذكره كله في «فتح الباري»^(٦).

وعول في «الثحفة» في هذا الباب على القول الأول، فقال: (وهو مفرد، وقيل: جمع ذبابة بالباء لا بالنون؛ لأنه لم يُسمَعْ، وجمعه: ذبان كغربان، وأذبة كأغرية) انتهى^(٧).

لكن قضية كلامه في (باب الصوم) اعتماد الثاني؛ فإنه قال - بعد قول المتن (فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة لم يفسد) - ما نصّه: (قيل: جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسيّاً بلفظ القرآن: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ و﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾) انتهى.

ويرد: بأنّ ذلك لحكمة لا تأتي هنا، فالأولى أن يجاب: بأنّ الذبابة مشتركة بين ما لا يصحّ هنا بعضه؛ كبقية الدّين، [ففيها]^(٨) إيهام، بخلاف الذباب فإنه المعروف، أو النحل أو غيرهما ممّا يصحّ كله هنا) انتهى^(٩). فتأمّله.

وقد يجاب: بأنّ تسليم الاعتراض بناءً على أنّه جمع حتّى لا يخلو من فائدة بناءً على اعتباره.

١- قوله: (في ماء قليل) في «الثحفة» - بعد قوله: (قليل) - (أي: لم يحتج لِمَاسَتِهِ له) انتهى^(١٠).

٢- قوله: (أجنبي) قال في «الثحفة»: (وهو ما لم يحتج لِمَاسَتِهِ) انتهى^(١١).

(١) الصحاح، مادة (ذب).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥٣/١١).

(٣) انظر «تاج العروس» مادة (ذب).

(٤) معجم أبي يعلى الموصلي (١٣٣).

(٥) الكامل في الضعفاء (٢٨٤/١).

(٦) فتح الباري (٢٥٠/١٠).

(٧) تحفة المحتاج (١٣٢/٢).

(٨) في النسختين: (ففيها)، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٩) تحفة المحتاج (٤٠٥/٣).

(١٠) تحفة المحتاج (١٣٤/٢).

(١١) تحفة المحتاج (١٣٣/٢).

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ . وَإِذَا عَصَرَ الْبُثْرَةَ أَوْ الدَّمْلَ أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ . . . عُنْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

نَعَمْ ؛ يُعْفَى عَنْ رطوبة ماءٍ نحوِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ^١ ، أَمَا [ماءٌ] ما ذَكَرَ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ . . فطاهرٌ .

(وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ) وفرع أحدهما ؛ لِأَنَّ جَنْسَ الدَّمِ يَطْرُقُ إِلَيْهِ الْعَفْوُ ، فَيَقَعُ الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْمَسَامَحَةِ ، وَمِنْ الْأَجْنَبِيِّ : مَا انفصلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ ، قَالَه الْأَذْرَعِيُّ ؛ أَيِ : سِوَاءِ دَمِ الْبَشَرَاتِ وما بعده ، أَمَا دَمُ الْخَنَزِيرِ وَالْكَلْبِ . . فلا يُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِعِلَظِ حُكْمِهِ .

(وَإِذَا) حصلَ ما مرَّ مِنْ دَمِ الْبَشَرَاتِ وما بعده بفعله ؛ كَأَنَّ (عَصَرَ الْبُثْرَةَ أَوْ الدَّمْلَ ، أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ) أَوْ نَامَ فِي ثَوْبِهِ لَا لِحَاجَةٍ ، فَكَثُرَ فِيهَا دَمُ نَحْوِ الْأَبْرَاقِثِ (. . عُنْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ) أَيِ : دُونَ كَثِيرِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ إِذْ لَا كَثِيرَ مُشَقَّةٍ فِي تَجَنُّبِهِ حَيْثُ ذُكِرَ .

(وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا مرَّ ؛ لِعَدَمِ عَمُومِ الْبَلَوَى بِهِ^٢ ، فَلَوْ قَتَلَهُ فِي الصَّلَاةِ . . بَطَلَتْ إِنْ حَمَلَ جِلْدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ^٣ فِي تَعَاطُفِ الْخِيَاطَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْفَى عَنْهُ .

(وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ) لَا يُعْفَى عَنْهُ (نَاسِيًا) لَهُ (أَوْ جَاهِلًا) بِهِ ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا ، ثُمَّ نَيَّقَنَ كَوْنَهُ فِيهَا

١- قَوْلُهُ : (نَعَمْ . . . إلخ) فِيهِ إِبْهَامٌ ؛ [لِأَنَّهُ]^(١) لَيْسَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى مُقْتَضَى عِبَارَةِ « الثُّحْفَةِ » ، وَفِيهَا أَيْضًا : (خَرَجَ بِالْأَجْنَبِيِّ نَحْوُ مَاءِ طَهْرٍ وَشَرْبٍ وَتَنْشِيفٍ احتاجَهُ ، وَبِصَاقٍ فِي ثَوْبِهِ كَذَلِكَ ، وَمَاءٍ بَلَّلَ رَأْسَهُ مِنْ غُسْلِ تَبَرُّدٍ أَوْ تَنْظِيفٍ وَمِمَّا سِوَاةِ آلَةٍ نَحْوِ فِصَادٍ مِنْ رِيْقٍ وَذُهْنٍ وَسَائِرٍ مَا احتَجِيَ إِلَيْهِ)^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ . . . إلخ) خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ ، قَالَ بِامْخَرَمَةِ : (الَّذِي يَتَرَجَّحُ : الْعَفْوُ عَنْ جِلْدِ الْقَمَلَةِ ، لَكِنْ يَرْمِيهَا فَوْرًا ، وَيَكُونُ إِمْسَاكُهُ لَهَا مِنْ ضَرُورَةِ قَتْلِهَا الْمَأْمُورِ بِهِ) انتهى . وَقَالَ ابْنُ الْخِيَاطِ : (يُعْفَى عَنْ جِلْدِهَا) انتهى . قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : (يَنْبَغِي الْعَفْوُ عَنْهُ - أَيِ : عَنْ جِلْدِهَا - إِذَا عَمَّ فِي ثِيَابِهِ وَحَمَلَهُ جَاهِلًا بِهِ) انتهى^(٣) . وَفِي « الْقَلَائِدِ » اعْتِمَادُ كَلَامِ بِامْخَرَمَةِ ، قَالَ : (وَرَوَى : أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَرَضِيَ عَنَّا بِبِرْكَتِهِ فَرَكَهَا فِي الصَّلَاةِ)^(٤) .

٣- [قَوْلُهُ] : (نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ) أَيِ : جِلْدُ الْقَمَلِ .

فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَمَنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ مَا يَتَخَلَّلُ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ مِنْ نَحْوِ الصَّيْبَانِ - وَهُوَ يَبْضُ الْقَمَلِ - يُعْفَى عَنْهُ

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (أَنَّهُ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) ثُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٣٣/٢) .

(٣) انْظُرْ « فَتْحُ الْجَوَادِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ » (ص ١٥) ، وَ« قَلَائِدُ الْخَرَائِدِ » (٩٦/١) .

(٤) انْظُرْ « قَلَائِدُ الْخَرَائِدِ » (٩٦/١) ، وَ« مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » (٧٥٥٦) ، وَفِي النُّسخَتَيْنِ : (تَرَكَهَا) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَعَادَهَا . الشَّرْطُ الثَّامِنُ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ . وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ : مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ،

(. . أَعَادَهَا) وجوباً ؛ لَأَنَّ الطُّهْرَ عَنْهَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ خُطَابِ الْوَضْعِ^١ ، وَهُوَ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ .

(الشَّرْطُ الثَّامِنُ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ) عَنْ الْعَيُونِ ، فَتَبْطُلُ بَعْدَ سِتْرِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ خَالِياً أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّتْرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضَدِّهِ ، وَالنَّهْيُ هُنَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ^٢ .

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) أَيِ : الذَّكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، (وَالْأَمَةُ) وَلَوْ مُبْعُضَةً وَمَكَاتِبَةً وَمَسْتَوْلَدَةً ، (مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ) لَخَبَرٌ : « عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » . وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً إِلَّا أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تَجْبِرُهُ^٣ . وَفِي سَبِيلِ الذَّكَرِ الْأَمَةُ بِجَامِعِ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ^٤ .

وَإِنْ فُرِضَتْ حَيَاتُهُ ثُمَّ مَوْتُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِعُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ مَعَ مَشَقَّةِ فَتَقِ الْخِيَاطَةِ لِإِخْرَاجِهِ (انْتَهَى)^(١) . وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

١- قَوْلُهُ : (خُطَابِ الْوَضْعِ) وَهُوَ وَرُودُ الشَّيْءِ سَبَباً أَوْ شَرْطاً ، أَوْ مَانِعاً ، أَوْ صَحِيحاً ، أَوْ فَاسِداً ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ : رِبْطُ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ ؛ أَيِ : مَثَلاً ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْمَأْمُورَاتِ . . . لَكَانَ أَحْسَنَ ؛ لِثَلَاثِ تَرَدُّدِ الْمَوَانِعُ فَإِنَّهَا مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ ، وَيُوَثِّرُ فِيهَا النَّسْيَانُ ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ^(٢) ، وَوَجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَى التَّرَاخِي ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ [أَيْضاً]^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (وَالنَّهْيُ) أَيِ : وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ - أَيْ : بِالْغ - إِلَّا بِخِمَارٍ »^(٤) وَالتَّقْيِيدُ لِلْغَالِبِ ، وَإِلَّا . . . فَالْصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ .

فَسَادَ الْكَلَامُ

[حِكْمَةُ وَجُوبِ السَّتْرِ فِي الصَّلَاةِ]

قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » : (حِكْمَةُ وَجُوبِ السَّتْرِ فِي الصَّلَاةِ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لِمُرِيدِ التَّمَثُّلِ بَيْنَ يَدَيِ كَبِيرٍ مِنَ التَّجَمُّلِ بِالسَّتْرِ وَالتَّطَهُّيرِ ، وَالْمَصْلَى يَرِيدُ التَّمَثُّلَ بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْمُلُوكِ فَالتَّجَمُّلُ لَهُ بِذَلِكَ أَوَّلَى)^(٥) .

٣- قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تَجْبِرُهُ) أَيِ : تَجْبِرُ ضَعْفُهُ فَيَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ ، وَمِنْ الشَّوَاهِدِ : الْخَبَرُ الْحَسَنُ لَجَرَهْدٍ : « غَطَّ فَخَذَكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ »^(٦) .

٤- قَوْلُهُ : (وَفِي سَبِيلِ . . . إِنْ) كَأَنَّهُ لَمْ يُعَوَّلْ عَلَى الْخَبَرِ الْوَارِدِ ؛ إِمَّا لِضَعْفِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ

(١) تحفة المحتاج (١٢٩ / ٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٧ / ٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣٦ / ٢) .

(٤) سنن أبي داود (٦٤١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) نهاية المحتاج (٥ / ٢) .

(٦) سنن الترمذي (٢٧٩٨) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧١ / ٢) عن سيدنا جرهد رضي الله عنه .

وَالْحُرَّةُ فِي صَلَاتِهَا وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا : مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

(و) عورة (الْحُرَّةُ) الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ (فِي صَلَاتِهَا وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ) وَلَوْ خَارِجَهَا (جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى الْكَوْعَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أَي : وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَجْهَهَا وَكَفَايَهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً حَتَّى يَجِبَ سِتْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى إِبْرَازِهَا .
وَحُرْمَةُ نَظَرِهَا وَنَظَرِ مَا عِدا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْأَمَةِ لَيْسَ لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ ؛ بَلْ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مَظْنَّةُ الْفِتْنَةِ .

(و) عورة الْحُرَّةِ (عِنْدَ) مِثْلِهَا وَمَمْلُوكِهَا الْعَفِيفِ - إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً أَيْضًا عَنِ الزَّوْنِ وَغَيْرِهِ - وَعِنْدَ الْمَمْسُوحِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ ، وَعِنْدَ (مَحَارِمِهَا) الذُّكُورِ : (مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) ، فَيَجُوزُ لِمَنْ ذَكَرَ النَّظَرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِمَا عِدا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، بِشَرِطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ ؛ بَلَّا يَنْظُرَ فَيَلْتَدُّ .
وَالخَنْثَى الْمَشْكِلُ كَالْأُنْثَى - فِيمَا ذَكَرَ - رِقًا وَحَرِيَّةً^١ ،

النَّخْوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » - بَعْدَ قَوْلِهِ : وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ - مَا نَصَّهُ : (لِحَدِيثٍ فِيهِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ) انْتَهَى^(١) .

فصل في غطاء الرأس

[تغطية رأس الأمة]

قَالَ الشَّيْخُ - فِي الْأَمَةِ - : (بِجَامِعِ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ) انْتَهَى . وَتَرَكَ قَوْلَهُمْ : (إِجْمَاعًا) ، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي « الثُّحْفَةِ » وَ« النَّهَايَةِ »^(٢) ، لَكِنْ قَالَ الرَّيْمِيُّ : لَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَمْرٍو وَشَرِيحِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَادَّعَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٣) .

وَعِنْدَ الْحَسَنِ : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأَمَةُ ، أَوْ شَرَاهَا سَيِّدُهَا وَوَلَدَتْ . . وَجِبَ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا . وَنَسَبَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِنْفِرَادِ^(٤) .

وَعِنْدَ عَطَاءٍ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ تُغْطِيَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ) انْتَهَى .

فَقَوْلُهُ : (ادَّعَى . . .) إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِهِ .

١ - قَوْلُهُ : (كَالْأُنْثَى رِقًا وَحَرِيَّةً . . .) فِي « الثُّحْفَةِ » مُعْتَرِضًا عَلَى الشَّيْخِ زَكَرِيَّا : (قَوْلُهُ : « رِقًا » غَيْرُ

(١) عَجَالَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٢٦ / ١) .

(٢) انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (١١١ / ٢) ، وَ« نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٧ / ٢) .

(٣) الْإِجْمَاعُ (ص ٤٩) .

(٤) الْإِجْمَاعُ (ص ٥٠) .

وَشَرَطُ السَّاتِرِ : مَا يَمْنَعُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ وَلَوْ مَاءَ كَدِرًا ، لَا خِيَمَةً ضَيْقَةً وَظُلْمَةً . وَلَا يَجِبُ السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ . . .

فَإِنْ أَسْتَرَّ كَرَجُلٍ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ^١ .

(وَشَرَطُ السَّاتِرِ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا أَنْ يَشْمَلَ الْمُسْتَوْرَ لُبْسًا وَنَحْوَهُ مَعَ سَتْرِهِ اللَّوْنُ ، فَيَكْفِي (مَا يَمْنَعُ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا إِدْرَاكُ (لَوْنِ الْبَشْرَةِ ، وَلَوْ) حَكَى الْحَجَمِ ؛ كَسُرْوَالِ ضَيْقٍ ، لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ ، وَخِلَافُ الْأَوَّلِيِّ لِلرَّجُلِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ سَاتِرٍ لِحَجَمِ الْأَعْضَاءِ ؛ كَأَنْ كَانَ طِينًا وَلَوْ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ السَّتْرُ ؛ كَأَنْ كَانَ (مَاءَ كَدِرًا) أَوْ صَافِيًا تَرَكَمَتْ خُضْرَتُهُ حَتَّى مَنَعَتْ الْرُؤْيَا ، أَوْ حَفْرَةً أَوْ خَابِيَةً ضَيْقِي رَأْسٍ يَسْتَرَانِ الْوَاقِفَ فِيهِمَا وَإِنْ وَجَدَ ثَوْبًا ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَشْمَلُ الْمُسْتَوْرَ كَذَلِكَ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : (لَا خِيَمَةً ضَيْقَةً وَظُلْمَةً) وَمَا يَحْكِي لَوْنَ الْبَشْرَةِ ؛ بِأَنْ يُعْرَفَ بِهِ بَيَاضُهَا مِنْ سَوَادِهَا ؛ كَرَجَاجٍ وَمُهْلَهْلٍ ، وَمَاءٍ صَافٍ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ كَالْأَصْبَاحِ الَّتِي لَا جِزْمَ لَهَا مِنْ نَحْوِ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ وَإِنْ سَتَرَتِ اللَّوْنُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ سَاتِرًا .

وَتُتَوَوَّرُ الصَّلَاةُ فِي الْمَاءِ فِيمَنْ يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَفِيمَنْ يُؤْمِيءُ بِهِمَا ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ وَالسُّجُودِ فِي الشَّطِّ . . لَمْ يَلْزَمُهُ ، بَلْ لَهُ الْإِيْمَاءُ بِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى فَاقِدِ نَحْوِ الثَّوْبِ السَّتْرُ بِالطَّيْنِ - وَإِنْ رَقَّ - وَالْمَاءِ الْكَدِرِ ، وَيَكْفِي بِلِحَافٍ فِيهِ أَثْنَانِ وَإِنْ حَصَلَتْ مِمَاسَّةٌ مُحَرَّمَةٌ .

(وَلَا يَجِبُ) عَلَيْهِ (السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ) وَإِنَّمَا يَجِبُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْتَادُ^٢ .

مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الْقَتْنَيْنِ لَا تَخْتَلِفُ إِلَّا عَلَى الضَّعِيفِ : أَنَّ عَوْرَةَ الْأُنْثَى أَوْسَعُ مِنْ عَوْرَةِ الذَّكَرِ (انْتَهَى)^(١) .

وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ قَاسِمٍ : بِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِأَنَّهُ كَالْأُنْثَى . . [لَأَوْهَمَ] أَنَّ الْخَنْثَى الْقِرْنَ كَالْأُنْثَى الْحَرَّةِ ، وَالْخَنْثَى الْحَرَّ كَالْأُنْثَى الْقَنَّةِ . . فَدَفَعَ بِذَلِكَ التَّعْبِيرِ الْإِيْهَامَ ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اخْتِلَافِهِمَا (انْتَهَى) .

١- قَوْلُهُ : (عَلَى الْمَعْتَمِدِ) أَيِ : فِي « الرُّوْضَةِ » ، وَخِلَافًا لِمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٢) وَإِنْ اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَقَالَ : الْفَتْوَى بِهِ ؛ لِلشَّكِّ فِي عَوْرَتِهِ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا يَجِبُ السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ . . إلخ) لَوْ طَالَ ذَكَرُ إِنْسَانٍ - كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ مَبْغُضِي أَهْلِ الْبَيْتِ - وَجَاوَزَ الرُّكْبَةَ . . يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِهِ مَا لَمْ يَسْتِرْهُ بِقَمِيصٍ وَكَانَ يُرَى مِنْ أَسْفَلِهِ لَا مِنْ أَعْلَاهُ كَفَى ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَبَرٍ^(٤) ، وَمِثْلُهُ الْجِلْدَةُ الْمَنْكَشَطَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ .

(١) تحفة المحتاج (١١٢/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٨٣/١) ، والتحقيق (ص ١٨٣) ، والمجموع (٦٣/٢) .

(٣) انظر « المهمات » (١٦٩/٣) .

(٤) انظر « حاشية فتح الجواد » (١٤٤/١) ، وفيها : (. . . جميعه ، نعم ؛ لو ستره . . . كفى) .

وَيَجُوزُ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوَاتِيهِ .. تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا .. فَيَقْدَمُ قُبْلَهُ ، وَيَزُرُّ قَمِيصَهُ أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ

(وَيَجُوزُ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ بِيَدِهِ) مِنْ غَيْرِ مَسِّ نَاقِضٍ ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، وَكَذَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ حَرَّمَ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَصْلَى - رَجُلًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ - إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ .. وَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ مَيَسُورُهُ .

(فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوَاتِيهِ) الْقَبْلُ وَالذَّبْرُ (.. تَعَيَّنَ لَهُمَا) لِأَنَّهُمَا أَغْلَظُ ، (أَوْ) كَافِي (أَحَدُهُمَا .. فَيَقْدَمُ) وَجُوبًا^١ رَجُلًا أَوْ غَيْرُهُ (قُبْلَهُ) ثُمَّ ذَبْرُهُ^٢ ؛ لِتَوَجُّهِهِ بِالْقَبْلِ لِلْقِبْلَةِ ، فَسِتْرُهُ أَهَمُّ تَعْظِيمًا لَهَا ، وَلَسِتِرِ الذَّبْرِ غَالِبًا بِالْأَلْيَتَيْنِ .

(وَيَزُرُّ) وَجُوبًا (قَمِيصَهُ) أَيِ : جَيْبِ قَمِيصِهِ ، وَلَوْ بِنَحْوِ مِثْلَةٍ ، أَوْ يَسْتُرُهُ وَلَوْ بِنَحْوِ لَحِيَّتِهِ أَوْ يَدِهِ ، (أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. صَحَّ إِحْرَامُهُ ، ثُمَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ إِنْ سَتَرَهُ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَهَلْ قَدَّمَ الْحَرَّةَ عَوْرَةً ؟ قَالَ فِي « فَتْحِ الْمَعِينِ » لِلْأَصْبَحِيِّ مَا نَصَّهُ - وَمِنْهُ نَقَلْتُ - : (فَصْلٌ : أَخْمَصُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةً فِي أَصْحَ الْجَوَاهِرِ ، قَالَهُ فِي « التَّهْذِيبِ » وَشَرْحِي « الْوَجِيزِ » وَهُوَ الْجَوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فِي طَرِيقِ الْعِرَاقِ) انْتَهَى .

وَقَالَ الْفَتْنَى فِي « تَقْرِيبِهِ » : (وَالْعَوْرَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ : السَّوَاتَانِ ، وَعِنْدَ الْمُزْنِيِّ : أَنَّ قَدَمَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : السَّتْرُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى تَصَحَّ مَعَ عَدَمِهِ) انْتَهَى .

1- قَوْلُهُ : (وَجُوبًا .. إلخ) فَإِنْ خَالَفَ .. لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، ذَكَرَهُ فِي « الْغَايَةِ »^(١) وَغَيْرِهَا .
2- قَوْلُهُ : (رَجُلًا .. إلخ) أَيِ : وَلَوْ أَمْرَدَ . وَلَوْ وَجَدَ كَافِي بَعْضِ قُبْلِهِ وَكَافِي جَمِيعِ ذَبْرِهِ .. فَقُبْلَهُ ، قَالَهُ الرَّيَّادِيُّ .

وَفِي « الْإِرْشَادِ » : (فَإِنْ أَوْصَى بِهِ لِلْأُولَى .. فَبِامْرَأَةٍ ثُمَّ خَنَى) انْتَهَى .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ أَمْرَدَ . انْتَهَى .

وَفِي حَاشِيَةِ « فَتْحِ الْجَوَادِ » لِلشَّارِحِ : (هُوَ - يَعْنِي : الْبَحْثُ - ظَاهِرٌ مُدْرَكًا ، وَعَلَيْهِ : يَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ الشَّابَّةُ عَلَى عَجُوزٍ لَا تُسْتَهَي .

نَعَمْ ؛ فِي غَيْرِ مِمِّيزٍ أُرِيدَ الطَّوْفُ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمِمِّيزُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى حُرْمَةِ نَظَرِ عَوْرَتِهِ ، وَلِلْاِخْتِلَافِ فِي غَيْرِ الْمِمِّيزِ ، فَلِأَوَّلِ أَفْحَشُ ، وَمَرَّ فِي التَّيْمُمِ التَّقْدِيمُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فَيَأْتِي هُنَا ؛ أَيِ : عِنْدَ اتِّحَادِ النَّوعِ لَا عِنْدَ اخْتِلَافِهِ ، فَلَا يُقَدَّمُ الرَّجُلُ [الْأَفْضَلُ] عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَفْضُولَةِ) . ثُمَّ بَسَطَ بِمَا يَنْبَغِي مُرَاجَعَتُهُ^(٢) .

(١) فِي هَامِشِ « ب » : (أَيِ : « غَايَةُ الْمُرَادِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ » لِابْنِ عَاطِفٍ الْيَمَنِيِّ تَلْمِيزُ الرَّدَادِ) .

(٢) انْظُرْ « حَاشِيَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ » (١٤٦/١) .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ السَّاتِرِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا^١ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْمَاءِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْمَاءِ ؛ لِدَوَامِ نَفْعِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ .

وَيُصَلِّي عَارِيًّا مَعَ وَجُودِ السَّاتِرِ النَّجَسِ ، لَا مَعَ وَجُودِ الْحَرِيرِ ، بَلْ يَلْبَسُهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَوْ أَمَكَنَهُ تَطْهِيرُ الثَّوبِ . . وَجِبَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ عَارِيًّا ، وَلَوْ حُبَسَ عَلَى نَجَسٍ . . فَرَشَ الْكُثْرَةَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَارِيًّا ، وَأَتَمَّ الْأَرْكَانَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(الشَّرْطُ التَّاسِعُ : اسْتِقبالُ) عَيْنِ (الْقِبْلَةِ) أَي : الْكَعْبَةِ^٢ ، فَلَا يَكْفِي التَّوَجُّهُ لِهَيْبَتِهَا ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِهَا ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » ، وَخَبَرُ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . . مَحْمُولٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَلَا بَدَأَ أَنْ يُسَامِتَهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ بَعْضُ صَفِّ طَوِيلٍ أَمْتَدَّ بِقُرْبِهَا عَنْ مُحَاذَاتِهَا^٣ . . بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ، سِوَاءَ مَنْ بَاخَرَ بَابَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِمْ .

١- قَوْلُهُ : (بِمِلْكٍ . . . إلخ) وَلَوْ كَانَتْ مَعَهُ ضَيْعَةً . . كُلَّفَ بَيْعَهَا ؛ أَي : بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَلْزَمُهُ ، وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ .

٢- قَوْلُهُ : (الشَّرْطُ التَّاسِعُ : اسْتِقبالُ الْقِبْلَةِ . . . إلخ)^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (بِقُرْبِهَا) أَي : لَا مَعَ الْبُعْدِ ، وَمِنْ ثَمَّ صُحِّحَ صَلَاةُ صَفِّ طَوِيلٍ مَمْتَدٍّ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ لَكِنْ مَعَ انْحِرَافٍ فِي طَرَفَيْهِ .

وَقَوْلُ ابْنِ شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ إِلَى الْحَرَمِ . . جَازَ ؛ لِحَدِيثِ : « الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ لِأَهْلِ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا »^(٢) .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (مَرْدُودٌ بَأَنَّ مَا ذُكِرَ حُكْمًا وَحَدِيثًا لَا يُعْرَفُ) انْتَهَى^(٣) .

قُلْتُ : يُشْكَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَهُ كَمَا فِي « الدَّرِّ الْمَشْهُورِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا^(٤) ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاتِ » وَقَالَ : (ضَعِيفٌ) فَكَيْفَ يَكُونُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ ؟ تَأَمَّلْهُ .

فَصَاوِلَةُ

[قَوْلُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي اسْتِقبالِ الْجَهَةِ]

قَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ : (مَنْ أَمَكَنَهُ رُؤْيَا الْكَعْبَةِ . . فَعَلِيهِ الْعَيْنُ ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ عَلَيْهَا ؛

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ دُونَ أَيِّ تَعْلِيلٍ .

(٢) السَّنَنِ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٩ / ٢) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٨٥ / ١) .

(٤) الدَّرُّ الْمَشْهُورُ (٣٥٥ / ١) .

إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَإِلَّا فِي نَقْلِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ؛

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ (إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ) كَمَا يَأْتِي ، وَصَلَاةِ الْعَاجِزِ ؛ كَمَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ ، وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشَبَةٍ وَغَرِيقٍ وَمَصْلُوبٍ ، فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُعِيدُ ، (وَإِلَّا فِي نَقْلِ السَّفَرِ) الْمَعِينِ الْمَقْصُودِ (الْمُبَاحِ) أَيِ : الْجَائِزِ وَإِنْ كُرِهَ ، أَوْ قَصُرَ ؛ بَأَن كَانَ مَيْلًا وَنَحْوَهُ فَأَكْثَرَ لَا أَقْلًا^(١) . . . فحِينَئِذٍ لَا يَشْتَرُطُ الِاسْتِقْبَالُ فِيهِ ، بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) أَيِ : فِي جِهَةِ مَقْصَدِهِ ، وَقِيسَ بِالرَّاكِبِ الْمَاشِي ، وَلَأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً بَلْ ضَرُورَةً إِلَى الْأَسْفَارِ ، فَلَوْ كُتِلُوا لَاسْتِقْبَالًا . . . لَتَرَكُوا أَوْرَادَهُمْ لِمَشَقَّتِهِ فِيهِ .

أَمَّا الْفَرَضُ وَلَوْ جَنَازَةً وَمَنْدُورَةً . . . فَلَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّةٍ سَائِرَةٍ مُطْلَقًا^(٢) ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ فِيهِ شَرْطُ احْتِيَاطٍ لَهُ .

لَتَعَدَّرَ رُؤْيَاهَا . . . فَيَكْفِي اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالْقِيَاسُ (انْتَهَى) . ذَكَرَهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»^(١) ، وَنَاهَيْكَ بِهِ .

١- قَوْلُهُ : (وَنَحْوَهُ . . . إلخ) الَّذِي فِي «الثَّحْفَةِ» : (أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَسَافَةً لَا يَسْمَعُ مِنْهَا النَّدَاءُ) (انْتَهَى)^(٢) .

وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّ الْمَرَادَ هُنَا : التَّقْرِيبُ لَا التَّحْدِيدُ الْمَذْكُورُ فِي السَّفَرِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ تَوْسِعَةً فِي تَحْصِيلِ طُرُقِ الْفَضَائِلِ .

وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي «الثَّحْفَةِ» : (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَحُرْمَةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَالْمَدِينِ بِشَرْطِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ وَجُودُ مَسَمًى السَّفَرِ بِأَنَّ الْمَجُوزَ هُنَا الْحَاجَةُ ، وَهِيَ تَسْتَدْعِي اشْتِرَاطَ ذَلِكَ ، وَتَمَّ تَقْوِيَةُ حَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ لَا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ) (انْتَهَى)^(٣) . . . فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُنَاكَ جَعَلَ حُكْمَ سَفَرِ الْمَدِينِ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ فِي (كِتَابِ السِّيَرِ) : (تَنْبِيْهُ : يَظْهَرُ ضَبْطُ السَّفَرِ بِمَا ضَبَطُوهُ بِهِ فِي النَّقْلِ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ وَهُوَ مَيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَحِينَئِذٍ فَلْيُنَبِّهْ لَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ التَّسَاهُلَ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرًا) (انْتَهَى)^(٤) .

هَذَا ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافُ مَا فِي الْبَابَيْنِ : أَمَّا أَوَّلًا : فَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَنْقُدُ ، وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلَأَنَّ بَابَ الْعِبَادَةِ أَوْسَعُ ، وَلَأَنَّ النَّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي مِثْلِ [الْمَسَافَةِ]^(٥) الْقَرِيبَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَالضَّبْطُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَقْرَبُ ؛ أَخَذًا مِنَ الْمَدْرِكِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ ، وَيَحْتَمِلُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ ، وَلَعَلَّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَلِكَ بِذِكْرِهِمُ الْمَسْأَلَةَ فِي (بَابِ الْجِهَادِ) الْمَبْنِيَّ عَلَى الْخَطَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

2- قَوْلُهُ : (مُطْلَقًا) أَيِ : إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا .

(١) إحياء علوم الدين (٤/٣٩٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٨٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٨٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٩/٢٣٢) .

(٥) في النسختين : (المسامحة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ أَوْ سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَأَسْتَقْبَلَ

نَعَمْ ؛ إِنْ خَافَ مِنَ الْتَزَوُّلِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ فَوَتْ رُفْقَتَهُ إِذَا اسْتَوْحَشَ بِهِ . . كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَائِرَةٌ إِلَى مَقْصَدِهِ ، وَيُؤْمَى وَيُعَدُّ ، وَيَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الْوَاقِفَةِ وَالسَّائِرَةِ إِنْ كَانَ لَهَا مَنْ يُمَسِّكُ لِحَامَهَا ؛ بَحِثْ لَا تَتَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ إِنْ أَتَمَّ الْأَرْكَانَ^١ ، وَعَلَى سَرِيرٍ يَمْشِي بِهِ رِجَالٌ ، وَفِي زُورِقٍ جَارٍ ، وَفِي أَرْجُوحةٍ مَعْلَقَةٍ بِحَبَالٍ^٢ .

وَإِذَا جَازَ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ) كَهَوْدَجٍ وَمَحَارَةٍ^٣ (أَوْ فِي سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ) وَجُوباً (رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ) وَسَائِرَ الْأَرْكَانِ ، أَوْ بَعْضَهَا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَاقِي ، (وَأَسْتَقْبَلَ) وَجُوباً ؛ لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مُسِيرِ السَّفِينَةِ ، أَمَّا هُوَ - وَهُوَ مَنْ لَهُ دَخَلٌ فِي سِيرِهَا - . . فَلَا يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، وَلَا إِتِمَامُ الْأَرْكَانِ ، بَلْ فِي التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهَلَ ، كَرَائِبِ الدَّابَّةِ^٤ .

١- قَوْلُهُ : (إِنْ كَانَ لَهَا مَنْ يُمَسِّكُ لِحَامَهَا . . . إلخ) هَذَا مَا قَالَهُ الْمَتَوَلَّى ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ^(١) ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « الْمَحَلِّي » ، وَأَمَّا الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ » فَقَالَ : (إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ) انْتَهَى^(٢) .

وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو مَخْرَمَةَ وَالسَّيِّدُ السَّمُودِيُّ ، وَقَالَ : (إِنَّ التَّلْعِيلَ جَارٍ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ) .

٢- قَوْلُهُ : (زُورِقٍ . . . وَأَرْجُوحةٍ . . . إلخ) قَالَ فِي « الْعُبَابِ » : (فَإِنْ حَوَّلَتْهُ الرِّيْحُ فَتَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ . . لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ لَهَا ، وَيَبْنِي) انْتَهَى^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (مُحَارَةٌ) قَالَ فِي « شَرْحِ الرُّوضِ » : (هِيَ أَعْوَادٌ مَرْتَفَعَةٌ مِنْ جَوَانِبِ الْمُحْمِلِ ، عَلَيْهَا سِتْرٌ يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرَدَ) انْتَهَى^(٤) .

٤- قَوْلُهُ : (مُسِيرِ السَّفِينَةِ . . . إلخ) يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يُمَسِّكُ الْحَبَالَ ، وَالرُّبُتَانَ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَالْمَقْدَمُ وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي أَوَّلِهَا ، وَالصَّغَارُ وَالْكَبَارُ الَّذِينَ لَهُمْ فِيهَا عَمَلٌ .

وَهَلْ يَدْخُلُ [فِيهِ مُسِيرٌ]^(٥) الزُّورِقِ النَّاعِي لَهَا الْمَرْبُوطِ بِهَا ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهَا فِي الْعَمَلِ .

وَفِي « النَّهْيَةِ » : (وَالْحَقُّ صَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » الْيَمْنِيُّ بِمُسِيرِهَا الْمَرْقَدِ ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ) انْتَهَى^(٦) .

قَالَ السَّيِّدُ عَمْرٌ : (وَهُوَ وَجِيهٌ ، وَإِطْلَاقُهُمُ الرَّاكِبَ وَالْمَاشِيَ صَادِقٌ بِمَا ذَكَرَ فَلَا غَرَابَةَ فِيهِ) انْتَهَى^(٧) .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٤٣٥ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩٣ / ١) .

(٣) العباب (١٨١ / ١) .

(٤) أسنى المطالب (٤٤٥ / ١) .

(٥) في النسختين : (في الزورق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٦) نهاية المحتاج (٤٢٩ / ١) .

(٧) حاشية البصري على التحفة (١٢٩ / ١) .

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا . . . اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قَبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ ،

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلوة ، وإتمام الأركان (. . . اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ ^١ ، إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ) بَأَنَّ كَانَتْ الدَّائِبَةُ غَيْرَ صَعْبَةٍ وَلَا مَقْطُورَةٍ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْإِحْرَامِ أَيْضًا ، أَمَّا غَيْرُهُ وَلَوْ السَّلَامُ . . . فلا يلزمه فيه مطلقاً ؛ لِأَنَّ الْإِنْعِقَادَ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ .

(وَطَرِيقُهُ) يعني : جهة مقصده ، وَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَهُ ، وَلَوْ لَغَيْرِ عَذْرِ (قَبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ) ^٢ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ فِي التَّحَرُّمِ فَقَطْ ، وَفِي كُلِّهَا بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، فَلَوْ أَنْحَرَفَ عَنْ صَوْبِ مَقْصِدِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَهُ عَمْدًا - وَإِنْ قَصَرَ - أَوْ أَكْرَهَ ^٣ أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ ^٤ إِنْ طَالَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا . . . فلا ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ^٥ .

وَتَعْقِبُهُ أَبُو قَسِيرٍ : (بَأَنَّ الاسْتِغْرَابَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ جَعْلِهِ كَالْمَلَّاحِ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ إِلَّا عِنْدَ تَحَرُّمِهِ إِنْ سَهَّلَ ، وَهُوَ فِي رَاكِبٍ دَائِبَةٍ ظَاهِرٌ ، وَفِي الْمَاشِي الَّذِي اقْتَضَى إِطْلَاقُهُمْ وَجُوبَ الْاسْتِقْبَالِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يَقْتَضِي الْجَمْعُ خِلَافَهُ ؛ لِثَلَاثٍ يَقْطَعُهُ عَنْ عَمَلِهِ ، فَلَوْ أَخَذَ بِذَلِكَ الْإِطْلَاقِ . . . لَزِمَ عَلَيْهِ تَضَرُّرُ صَاحِبِ الْمَرْقَدِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَلَعَلَّ . . . إلخ ، بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّهُ كَالْمَلَّاحِ) انتهى . وَهُوَ الظَّاهِرُ .

١- قَوْلُهُ : (اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ . . . إلخ) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ : (يَشْمَلُ مَنْ نَوَى نَفْلًا [مُطْلَقًا ، ثُمَّ نَوَى الزِّيَادَةَ] فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْحِرَافُ فِيمَا يَظْهَرُ) انتهى ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (قَبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ) قَالَ الْمُزَجِّدُ فِي « تَجْرِيدِهِ » وَ« عُبابِهِ » : (وَلَوْ نَوَى رُجُوعًا أَوْ مَقْصَدًا آخَرَ . . . وَجِبَ التَّحَرُّفُ فَوْرًا وَيَبْنِي) انتهى ^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (أَوْ أَكْرَهَ) أَي : وَإِنْ قَرَّبَ الْفَصْلُ . « فَتَحَ » ^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ) فِي « الْإِرْشَادِ » : (بِخَطِّ وَذَهْوٍ وَجَمَاحٍ) ^(٤) .

٥- قَوْلُهُ : (وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ . . . إلخ) يَشْمَلُ الْكُلَّ ، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي الْآخِرِ ^(٥) ، وَ« الشَّرْحُ الصَّغِيرُ » وَالْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الثَّانِي ^(٦) ، وَقِيَاسُهُمَا : الْأَوَّلُ ، وَالْقَاعِدَةُ الْآتِيَةُ : (مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ . . . سُنَّ السُّجُودِ لِسَهْوِهِ) تَوَيَّدَهُ ، لَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » وَ« فَتْحِ الْجَوَادِ » وَرَجَّحَهُ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » فِي

(١) انظر « حاشية الرملي على الأسنى » (١٣٤/١) .

(٢) العباب (١٨٢/١) .

(٣) فتح الجواد (١١٠/١) .

(٤) إرشاد الغاوي (ص ٢٣) .

(٥) انظر « الشرح الكبير » (٤٣٧/١) ، و« روضة الطالبين » (٢١٢/١) .

(٦) انظر « المهمات » (٤٧٨/٢) ، و« أسنى المطالب » (١٣٤/١) .

نعم ؛ إن انحرف إلى القبلة ولو بركوبه مقلوباً^(١) أو على جنب .. لم يضر ؛ لأنها الأصل ، ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده .

(النسيان) ورَّجَّحاهُ في (الجِماح) واعتمدهُ ابنُ المُقري في « روضه » و « إرشاده » والمُزَّجِدُ في « عبابه » ..
عدمُ السُّجود^(٢) .

قالَ الرَّمْلِيُّ : (وهو المَعْتَمِدُ)^(٣) ، وقالَ الإسْنَوِيُّ : (يَتَعَيَّنُ بِهِ الْفَتْوَى)^(٤) .

1- قوله : (ولو بركوبه مقلوباً) أي : على المَعْتَمِدِ ، خلافاً لِلأَذْرَعِيِّ حَيْثُ قَالَ : (لا يَجُوزُ ؛ لِتَخْلُلِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا) .

وأجابَ عَنْهُ الشَّيْخُ السَّمُودِيُّ : ([بأنَّ]^(٥) التَّخْلُلَ الْمَذْكُورَ وَضَلَّ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى الرُّجُوعُ إِلَّا بِهِ ، فَيُغْتَفَرُ) انتهى .

مَسْأَلَةُ النَّبَرِ

[اقتداء مسافر لجهة المشرق بمسافر لجهة المغرب]

قالَ ابنُ العِمَادِ في « القولِ التَّامِّ » : (لو سافرَ شخصٌ لجهةِ المشرقِ ، وآخرٌ لجهةِ المغربِ .. فليسَ لأحدهما الاقتداءُ بِالْآخَرِ ، صرَّحَ بِهِ الْعِبَادِيُّ في « الزِّيَادَاتِ » ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ بِأَنَّهَا قِبْلَةٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِخِلَافِ مَا هُنَا ، وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَأُجِيبَ بِ: أَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّ صَلَاةَ نَحْوِ الْعِيدِ تَصَحُّ ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ الْعِبَادِيِّ عَلَى النَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ ؛ لِأَنَّ عُذْرَ السَّفَرِ لَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَةَ الْمَطْلُوبَةَ)^(٦) ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ حَمْزَةُ النَّاشِرِيِّ .

قالَ بِامْخَرَمَةٍ : (وَهَذِهِ الْفُرُوقُ ضَعِيفَةٌ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مَا قَالَهُ الْعِبَادِيُّ ضَعِيفٌ) انتهى ؛ أَي : فَيَكُونُ كَالْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ كَلَامَ الْمَصْلُيِّينَ^(٧) يَعْتَقِدُ صَحَّةَ صَلَاةِ الْآخَرِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الصَّحَّةِ ، وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِمَا ، وَيَعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِأَفْعَالِ إِمَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَضِيَّةُ تَشْبِيهِهِمْ بِالْكَعْبَةِ : أَنَّهُ لَوْ مَشَى الْإِمَامُ الْقَهْقَرَى ، فَإِنْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ الْمَأْمُومِ .. لَمْ يَصَحَّ . وَقَضِيَّةُ تَشْبِيهِهِمْ مَا هُنَا بِصَلَاةِ الْخَوْفِ : أَنَّهُ يَغْتَفَرُ تَقْدُّمَ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ حَتَّى فِي الطَّرِيقِ الْوَاحِدِ ، فَلْيَسَأَمَلْ .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤٩١/١) ، و « فتح الجواد » (١١١/١) ، و « روض الطالب » (١٣٤/١) ، و « إرشاد الغاوي » (ص ٢٣) ، و « العباب » (١٨٢/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٣١/١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٤٣١/١) .

(٤) في (ب) : (لأن) ، وهو ساقط من (أ) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص ١٢١) .

(٦) في النسختين : (المصلين) .

وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ مَاشِياً أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ

(وَيَوْمِيءُ) (الرَّاكِبُ)^١ وجوباً (بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) ويجبُ كَوْنُ الْإِيْمَاءِ بِالسُّجُودِ (أَكْثَرَ) تَمِيِزاً لَهُ ، وَلَا يَلْزُمُهُ
بِذَلِكَ وَسَعَهُ فِي الْإِيْمَاءِ^٢ .

(وَإِنْ كَانَ) (الْمَسَافِرُ) (مَاشِياً . . . أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْإِحْرَامِ وَ) فِي (الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَيَتَمُّهُمَا^٣ ، (وَ) فِي
(الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)^٤ لسهولة ذلك كله عليه ؛ بخلاف الرَّاكِبِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ ، وَمِنْهُ

١- قَوْلُهُ : (الرَّاكِبُ) أَي : فِي غَيْرِ الْهُودَجِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا يَلْزُمُهُ . . . إِنْخ) فِي « الْعُبَابِ »^(١) ، وَ « التَّحْفَةِ » : (وَلَا يَلْزُمُهُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى نَحْوِ
السَّرَجِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ) انْتَهَى^(٢) .

وَفِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » : (لَوْ ضَرَبَ الدَّابَّةُ أَوْ حَرَّكَ رِجْلَهُ لِتَسِيرَ . . . فَلَا بَأْسَ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ) انْتَهَى^(٣) .
وَنَحْوُهُ فِي « الْعُبَابِ »^(٤) . وَفِي « التَّوَسُّطِ » : أَنَّ تَحْرِيكَ الْمَاشِي يَدِيهِ الَّذِي لَا يَخْلُو الْمَاشِي عَنْهُ لَا يَضُرُّهُ
جَزْماً ؛ [فَإِنْهُمَا]^(٥) جَنَاحَاهُ . ذِكْرُهُ السَّمُودِيُّ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الْعَدْوِ .

قَالَ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيْضَاحِ » : (الَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَدْوِ زِيَادَتُهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي مَشْيِهِ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ
الْعَدْوِ) انْتَهَى^(٦) .

وَلَوْ كَانَ لِقَصْدِهِ طَرِيقَانِ ، طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا لِلْقِبْلَةِ وَالْآخَرُ لِغَيْرِهَا . قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ وَغَيْرُهُ فِي
الثَّانِي : يَتَخَيَّرُ ، وَقِيَاسُهُ الْأَوَّلَى ، وَقَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ نَقْلًا عَنْ « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » : (فَرَعٌ : لَوْ دَخَلَ بِلْدَا فِي أَثْنَاءِ طَرِيقِهِ
وَلَمْ يَنْوَ الإِقَامَةَ لَكِنْ وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لانتظارِ شَغْلٍ وَنَحْوِهِ وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ . . فَلَهُ إِتِمَامُهَا بِالْإِيْمَاءِ ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ
اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِهَا مَا دَامَ وَاقِفًا . صَرَّحَ بِهِ الصَّبْدِلَانِيُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَآخَرُونَ) انْتَهَى^(٧) .

٣- قَوْلُهُ : (وَيَتَمُّهُمَا . . . إِنْخ) مَحَلُّهُ فِي الطَّرِيقِ الْجَافَةِ ، أَمَّا الْمَتَنَجِّسَةُ وَذَاتُ الْوَحْلِ . . فَلَهُ الْإِيْمَاءُ فِيهَا ،
كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَمِثْلُهُ الْخَوْفُ وَالانْقِطَاعُ عَنِ الرَّفْقَةِ ، وَهَلْ مِثْلُهُ مُحَبَّةُ إِخْفَاءِ الصَّلَاةِ ؟ الظَّاهِرُ : لَا .

٤- قَوْلُهُ : (وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) مَحَلُّهُ فِيمَنْ يُصَلِّي مَاشِياً ، أَمَّا مَنْ يُصَلِّي زَاحِفاً أَوْ حَافِياً . . قَالَ

(١) الْعُبَابُ (١٨٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩١/١) .

(٣) المجموع (٢١٣/٣) .

(٤) الْعُبَابُ (١٨٣/١) .

(٥) فِي (ب) : (فَإِنْهَا) ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) منح الفتاح (ص ٨٢) .

(٧) المجموع (٢١٢/٣) .

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا شَاخِصًا ثَابِتًا قَدَرُ ثُلْثِي ذِرَاعٍ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ،

الاعتدالُ وتشهده مع السَّلام ؛ لِطَوْلِ زَمَنِهِمَا .

(وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ) أو عليها فَرَضًا أو نَفْلًا .. جازَ لَهُ ، بل تُدْبُ الصَّلَاةُ فيها ^١ ، (وَ) حيثُ فَإِنْ (اسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا) أو تُرَابِهَا المَجْمُوع مِنْ أَجْزَائِهَا ^٢ ، لا الَّذِي تُلْقِيهِ الرِّيحُ ^٣ (شَاخِصًا ثَابِتًا) كَعْتَبَةٍ وَبَابٍ مُرْدُودٍ ، وكذا عَصًا مُسَمَّرَةً فِيهَا أو مِثْنَةً (قَدَرُ ثُلْثِي ذِرَاعٍ) تقريباً فَأَكْثَرُ بِذِرَاعٍ أَلَا دَمِي ، وَإِنْ بَعْدَ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَدْرَعَ فَأَكْثَرَ (.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ) لِتَوَجُّهِهِ إِلَى جِزءٍ مِنْهَا ^٤ ، بخلافِ نَحْوِ حَشِيشٍ نَابَتْ بِهَا وَعَصًا مَغْرُوزَةً فِيهَا .

في « الفتح » : ([جازَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ] وهذا محتملٌ) ^(١) ، وسَكَتَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ فِي « حَاشِيَتِهِ » عَلَى « الْمَحَلِّي » .

١- قَوْلُهُ : (بل تُدْبُ ... إلخ) مُشْكِلٌ بَأَنَّ مَالِكًا وَأَحْمَدَ : يُحَرِّمَانِ الْفَرْضَ ^(٢) ، وَابْنُ جَرِيرٍ : الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ ^(٣) ، وَأَجَابَ فِي « التُّحْفَةِ » : (بَأَنَّهُ ضَعِيفُ الْمَدْرِكِ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَرْضِ يُرَى أَنَّ لَهُ قُوَّةً ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ قَابِلٌ لِلْمَنْعِ بَأَنَّ النَّفْلَ خُفِّفَ فِيهِ مَا لَمْ يُخَفَّفْ فِي الْفَرْضِ) انتهى ^(٤) . ويليها في الفضل : الْحِجْرُ ، قَالَهُ فِي « الْعِبَابِ » ^(٥) .

٢- قَوْلُهُ فِي ^(٦) : (الْمَجْمُوعُ مِنْ أَجْزَائِهَا) أَي : مِنْ سَفْلِهَا مَثَلًا وَعَرَصَتِهَا .

٣- قَوْلُهُ : (لا الَّذِي تُلْقِيهِ الرِّيحُ) أَي : وَيَخْرُجُ بِالْكَنَسِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ الْجَوْجَرِيُّ : (حَتَّى لَوْ كَانَ التُّرَابُ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ جَدَارِهَا الْمُنْهَدَمِ .. كَفَى) انتهى .

وَيَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَتَحَجَّرْ حَتَّى يَصِيرَ كَالْجُزءِ مِنْهَا ، كَمَا ذَكَرُوا فِي الْوُضوءِ فِي التُّرَابِ الْمُتَحَجَّرِ الَّذِي يُعَدُّ جِزءًا مِنَ الْبَدَنِ وَيَشُقُّ إِزَالَتُهُ ، وَيُحْتَمَلُ الْمَنْعُ ، وَلَا يَشْطَرُ وَقْفُ الْجِزءِ الثَّابِتِ فِيهَا كَمَا فِي « التُّحْفَةِ » خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ^(٧) ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَجِيلٍ اشْتِرَاطُ الْوَقْفِيَّةِ ^(٨) .

٤- قَوْلُهُ : (صَحَّتْ ... إلخ) أَي : وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْ هَوَاءِ الشَّاخِصِ ، وَسَكَتُوا عَمَّا لَوْ كَانَ الشَّاخِصُ خَشْبَةً كَالشُّبَّاكِ الْحَدِيدِ ، هَلْ يَكْفِي أَمْ لَا ؟ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ يَكْفِي .

(١) فتح الجواد (١١٠/١) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٤٧٥-٤٧٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢٢٨/١) .

(٣) انظر « حاشية الترمذي » (٢٥٦/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٩٥/١) .

(٥) العباب (١٧٨/١) .

(٦) كذا في النسختين ، ولعل (في) زائدة ، والله أعلم .

(٧) تحفة المحتاج (٤٩٥/١) .

(٨) في هامش (ب) : (قَفْ هُنَا وَتَأَمَّلْهُ) .

وَمَنْ أَمَكْنَهُ مُشَاهَدَتُهَا . . لَمْ يُقَلَّدْ . فَإِنْ عَجَزَ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمِ ،

وإنما صحَّ استقبالُ هوائِها بالنسبةِ لمنْ هوَ خارجٌ عنها ؛ لأنَّه يُعَدُّ حينئذٍ متوجِّهاً إليها كالمصلِّي على أعلى منها ؛ كأبي قبيس ، بخلافِ المصلِّي فيها أو عليها .

(وَمَنْ أَمَكْنَهُ مُشَاهَدَتُهَا) أي : الكعبة ، بأنْ لم يكن بينه وبينها حائلٌ ؛ كأنْ كانَ بالمسجدِ الحرام ، أو كانَ بينهما حائلٌ بُنيَ لغيرِ حاجةٍ^١ (. . لَمْ يُقَلَّدْ) يعني : لم يأخذ بقولِ أحدٍ وإنْ كانَ مخبراً عن عِلْمِ ، بل لا بدَّ منْ مشاهدتها ، أو مسَّها بالنسبةِ للأعمى ومنْ في ظلمةٍ ؛ لإفادته اليقين ، فلا يرجعُ إلى غيره مع قدرته عليه^٢ .

(فَإِنْ عَجَزَ) عن عِلْمِها لحائلٍ بينه وبينها - ولو طارئاً بُنيَ لحاجةٍ - (. . أَخَذَ) وجوباً (بِقَوْلِ ثِقَةٍ) في الرواية - ولو رقيقاً أو أثنى - (يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمِ) أي : عن مشاهدةٍ لعينها ؛ لأنَّ خبره أقوى من الاجتهاد ، فلا يعدلُ إلى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه ، ومثله رؤيةُ مخربٍ لم يُطعنَ فيه وإنْ كانَ ببلدٍ صغيرٍ ، لكنْ يُشترطُ أنْ يكثرَ طاقوه^٣ ، وقولُ الثقة : رأيتُ أكثرَ المسلمين يُصلُّونَ إلى هذه الجهة ، أو ألقطُبُ ههنا ، والمصلِّي

١- قوله : (لغيرِ حاجةٍ) في « الثحفة » : (أو أحدثه غيره تعدياً ، أو أمكنته إزالته فيما يظهر) انتهى^(١) .

٢- قوله : (يعني : لم يأخذ . . إلخ) محلُّه : ما لم يكن نبياً ؛ كعيسى صلواتُ الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسلَّم ، وما لم يكن عددُ التواترِ كما هو ظاهرٌ أخذاً ممَّا يأتي .

٣- قوله : (لكنْ يُشترطُ أنْ يكثرَ طاقوه) هذا التعبيرُ لا يدلُّ على اشتراطِ مرورِ قرونٍ كثيرةٍ فهوَ أولى من التعبيرِ بها .

وقد قالَ الشَّيْطِيُّ في « فتاويه » : (ليس المرادُ بالقرونِ الكثيرةِ ثلاثُ مئةِ سنةٍ بلا شكٍّ ولا مئةَ سنةٍ ولا نصفها ، وإنما المرادُ : جماعاتٌ منَ المسلمينَ صلُّوا إلى هذا المحرابِ ولم يُنقلَ عن أحدٍ منهم أنَّه طعنَ فيه ، فهذا المحرابُ هوَ الَّذي لا يُجتهدُ فيه في الجهة ، ويُجتهدُ فيه في التَّيَّامِنِ والتَّيَّاسِرِ ، وقد عبَّرَ في « شرح المهدَّب » [بقوله] : « في بلدٍ كبيرٍ أو قريةٍ صغيرةٍ يكثرُ المارُّونَ فيها حيثُ لا يُقرُّونه على الخطأ » فلمْ يشترطْ قروناً ، وإنما اشترطَ كثرةَ المارِّينَ وذلكَ مرجعه إلى العرفِ ، وقد يُكتفى في مثلِ ذلكَ [بسته] ، وقد يحتاجُ إلى أكثرَ بحسبِ كثرةِ مرورِ النَّاسِ بها وقتله ، فالمرجعُ إلى كثرةِ النَّاسِ لا إلى طولِ الزَّمنِ ، ويكفي الطَّعنُ منْ واحدٍ إذا ذَكَرَ له مستنداً أو كانَ منْ أهلِ العِلْمِ بالميقَاتِ ، فذلكَ يُخرجهُ عن رتبةِ اليقينِ الَّذي لا يُجتهدُ معه ، ومنْ صلَّى إلى المحرابِ ثمَّ تبيَّنَ فَقَدْ شَرَطَهُ المذكورُ ؛ وهوَ مضيُّ قرونٍ مع السَّلامَةِ مِنَ الطَّعنِ . . لَزَمَهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ واجبه حينئذٍ الاجتهادُ ولا يجوزُ له الاعتمادُ عليه ، كما صرَّحَ به في « شرح المهدَّب » ، ومنْ واجبه الاجتهادُ ، إذا صلَّى بدونه . . أعادَ ، ويجبُ على الإنسانِ قَبْلَ الإقدامِ : البحثُ عن وجودِ الشَّرْطِ المذكورِ ، وإذا صلَّى قبلَهُ بدونِ اجتهادٍ . . لمْ تَعَقُدْ صَلَاتُهُ) انتهى^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٦) .

(٢) انظر « المجموع » (١/١٩٦-١٩٧) ، و« الحاوي للفتاوي » (١/٣٤) .

فَإِنْ فَقَدَ . . أَجْتَهَدَ بِالذَّلَائِلِ

يَعْلَمُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، أَمَّا غَيْرُ الثَّقَةِ كَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ . . فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ^(١) .

(فَإِنْ فَقَدَ) الثَّقَةُ الْمَذْكُورَ (. . أَجْتَهَدَ) وَجُوباً ؛ بَأَنَّ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ (بِالذَّلَائِلِ) الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ^٢ وَأَضْعَفُهَا الرِّيَاحُ ، وَأَقْوَاهَا الْقُطْبُ^٣ ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ^٤ : نَجْمٌ صَغِيرٌ فِي بَنَاتِ نَعِشِ الصُّغْرَى

١- قَوْلُهُ : (كَالْفَاسِقِ . . . إلخ) مُحَلُّهُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - : إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا . . . كَفَى ، كَمَا مَرَّ فِي الْمِيَاهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا خِلَافَهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَهِيَ كَثِيرَةٌ) مِنْهَا : الْأَطْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ^(١) ، وَمَنَازِلُ [العواء]^(٢) ، وَسَهِيلٌ ، وَالْعَيُوقُ ، وَالسَّمَاءُ الرَّامِحُ^(٣) . ذِكْرُهُ السَّيِّدُ أَبَكْرُ .

٣- قَوْلُهُ : (وَأَقْوَاهَا الْقُطْبُ . . . إلخ) أَي : بِالنِّسْبَةِ لِلنُّجُومِ ، فَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَطَّابٍ الْمَكِّيُّ فِي « تَنْوِيرِ الْحَلَكِ » : (دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ سِتٌّ : الْأَطْوَالُ ، فَالْعُرُوضُ ، ثُمَّ الْقُطْبُ) وَأَجَابَ عَنْهُ السَّيِّدُ أَبَكْرُ : بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَمْرٌ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ النَّاسِ .

٤- قَوْلُهُ : (عِنْدَ الْفُقَهَاءِ) أَي : وَأَهْلُ اللَّغَةِ كَمَا فِي « الصَّحَاحِ » وَغَيْرِهَا^(٤) ، وَبِهِ صَرَّحَ الْخَلِيلُ ، فَقَالَ : (هُوَ نَجْمٌ بَيْنَ الْجَدِيِّ وَالْفِرْقَدَيْنِ ، صَغِيرٌ أَيْضُ ، لَا يَبْرُحُ مَوْضِعَهُ أَبَدًا)^(٥) ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا^(٦) .

قَالَ الرَّمْلِيُّ : (وَكَأَنَّهُمَا سَمِيَاهُ نَجْمًا لِمَجَاوِرَتِهِ لَهُ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ - كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ - لَيْسَ نَجْمًا ، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْطَةٌ تَدُورُ عَلَيْهَا الْكَوَاكِبُ بِقُرْبِ النُّجْمِ) انْتَهَى^(٧) .

وَقَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (وَهِيَ وَسَطُ تِلْكَ الْكَوَاكِبِ بِقُرْبِ النُّجْمِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّسْمِيَةِ لِأَهْلِ اللَّغَةِ) . وَتَعَقَّبَهُ بِامْخَرَمَةِ : (بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا ظَنَّهُ ، بَلْ أَهْلُ اللَّغَةِ بَنَوْا مَا قَالُوهُ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَجْمٌ ، وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ تَكَلَّمُوا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعَةِ ، وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النُّقْطَةَ أَمْرٌ مُحْسُوسٌ ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ ، بَلْ مَرَادُ [أَهْلِ] الْهَيْئَةِ : أَنَّهُ نَقْطَةٌ مُوَهُومَةٌ مُقَدَّرَةٌ فِي الذَّهْنِ ، كَالنُّقْطَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تُدَارُ بِالْبَيْكَارِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُشَاهِدَةً وَلَا مُحْسُوسَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ فِي الذَّهْنِ ، وَهِيَ النُّقْطَةُ الَّتِي تَكُونُ

(١) وَهُوَ مَا يَعْرِفُ الْآنَ بِخُطُوطِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ .

(٢) فِي النُّسخَتَيْنِ : (مَنَازِلُ الْعِي) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) الْعَوَاءُ وَسَهِيلٌ وَالْعَيُوقُ وَالسَّمَاءُ الرَّامِحُ : أَسْمَاءُ نَجُومٍ ثَوَابِتٍ فِي السَّمَاءِ . وَلِمَعْرِفَةِ الْمَزِيدِ عَنْهَا وَعَنِ الْمَنَازِلِ وَالْكَوَاكِبِ يَرِاجِعُ « صَبْحُ الْأَعَشَى فِي صِنَاعَةِ الْإِنْشَاءِ » (١٧٧/٢ - ١٨٢) .

(٤) انْظُرْ « الصَّحَاحَ » ، وَ« الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ » ، مَادَّةُ (قُطْب) .

(٥) الْعَيْنُ ، بَابُ الْعَيْنِ وَالطَّاءُ وَالْبَاءُ مَعَهُمَا .

(٦) انْظُرْ « الشَّرْحَ الْكَبِيرَ » (٤٤٧/١) ، وَ« رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ » (٢١٧/١) .

(٧) نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٤٣/١) .

بينَ الفرقَدينِ والجَدي ، ويختلفُ باختلافِ الأقاليمِ^١ ؛ ففي مصرَ : يكونُ خلفَ أُذنِ المصلِّي اليسرى^٢ ، وفي العراقِ^٣ : يكونُ خلفَ اليمنى ، وفي أكثرِ اليمنِ : قبالةُ ممّا يلي جانبَهُ الأيسرَ^٤ ، وفي الشَّامِ : وراءَهُ .

الدَّائرةُ إليها بالسَّوية من جميعِ الجوانِبِ ، وكذلك القطبُ بالنِّسبةِ إلى دائرةِ الفلكِ ، فاعلَمَ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ) انتهى كلامُ بامخرمة .

وقالَ السيّدُ أبكرُ : (ومن الأدلّةِ : الجَدي ، وهو المسمّى بالجاءِ أيضاً) .

قالَ بعضُ أئمّةِ اللّغةِ : (الجَدي : نجمٌ مع القطبِ يدورُ مع بناتِ نعشٍ والفرقَدينِ ، ويُسمّى : جديّ الفرقَدينِ) انتهى^(١) .

وأشارَ الأشعرُ إلى أنّ الجَديّ هو الجاءُ ، ويُستدلُّ باستقبالهِ على القطبِ ؛ لأنَّ القطبَ لا يكادُ يُرى في غالبِ الأحوالِ وإنّما يُستدلُّ عليه بالجَدي ، وتَسافَلُهُ اليسيرُ عنه تصاعدُ الفرقَدينِ .

١- قوله : (الأقاليمِ) جمعُ إقليمٍ ، وقد قسَمَ العلماءُ الدُّنيا إلى سبعةِ أقاليمٍ :

فاليمنُ إقليمٌ ، والشَّامُ إقليمٌ ، ومصرُ إقليمٌ ، والصِّينُ إقليمٌ ، والهندُ إقليمٌ ، والسُّندُ إقليمٌ ، والرومُ إقليمٌ^(٢) .

٢- قوله : (في مصرَ . . . خلفَ أُذنِ المصلِّي اليسرى) عبارةُ « التَّجريدِ » : (بل على عاتقهِ الأيسرِ في مصرَ) .

٣- قوله : (في العراقِ) زادَ في « الثَّحفةِ » (ما وراءَ النّهرِ)^(٣) .

وفي « تجريدِ » المُزَجَّدِ : (إذا جَعَلَهُ خلفَ أُذنه اليمنى . . . كانَ مستقبلًا لِلقِبلةِ إذا كانَ بناحيةِ الكوفةِ وبغدادَ وهَمْدانَ وقزوینَ ، فطبرستانَ وجرجانَ ، والرِّيِّ وما والاها إلى نَهرِ الشَّاسِ ، وَيَجْعَلُهُ مَنْ بمصرَ على عاتقهِ الأيسرِ ، وبالعراقِ على كتفه الأيمنِ فيكونُ مستقبلًا بابَ الكعبةِ) انتهى .

٤- قوله : (وفي أكثرِ اليمنِ : قبالةُ ممّا يلي جانبَهُ الأيسرَ) هذه العبارةُ أحسنُ من عبارةِ « الثَّحفةِ » و« التَّجريدِ » و« النّهايةِ » من إطلاقِ أنّ اليمنَ كُلَّهُ كذلك^(٤) . وليسَ كذلكَ ؛ فقد قالَ السيّدُ أبكرُ في شرحِ « طلبِ الطَّلبةِ » : (إنّ هذا الإطلاقَ ليسَ صافيًا عن الإشكالِ ؛ لأنَّ القطبَ أبداً دائرٌ مع صورةِ السمكةِ من النّجومِ الّتي حوالیهِ ، ومن جملةِها بناتُ نعشِ الصُّغرى ، وهو في وسطِها ما بينَ الجَدي والفرقَدينِ منها ، واختلافُ حالهِ تيامناً وتياسراً وغيرهُما بحسَبِ ما هو عليه في الوقتِ مشاهدٌ ، ومعَ هذا : كيفَ شوَّغَ هذا

(١) انظر « جمهرة اللغة » (٤٥٣/١) .

(٢) في (ب) : (وبابل إقليم ، وبلاد الترك إقليم) بدل : (والسند إقليم ، والروم إقليم) .

(٣) تحفة المحتاج (٥٠٠/١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥٠٠/١) ، و« نهاية المحتاج » (٤٤٣/١) .

ويجبُ تعلُّمُ أدلَّتِها عَيْناً على مَنْ أَرَادَ سَفْراً يَقلُّ فِيهِ العَارِفُونَ بِالْقِبْلَةِ ، وإِلَّا . . . وَجِبَ على الكَفَايَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَقَدْ خُوطِبَ بِهِ عَيْناً . . . لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّقْلِيدُ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَبَعِيدُ ، بِخِلَافِ مَنْ خُوطِبَ بِهِ كَفَايَةً . . . فَإِنَّ لَهُ التَّقْلِيدَ مُطْلَقاً وَلَا يُعِيدُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ .

الإِطْلَاقُ ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ تَدَلِّيهِ - أعني : تَدَلِّيَ الْفَرَقْدَيْنِ - فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ الْحَسُّ ، فَحِينَئِذٍ يَصُحُّ مَا ذَكَرُوهُ ، وَيَكُونُ إِطْلَاقُهُمْ هَذَا مَقْيَداً بِالْمَحْسُوسِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ لِوُضُوحِهِ ، وَقَدْ ذَاكَرْتُ بَعْضَ مُشَايِخِنَا وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَضَلَاءِ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّقْيِيدِ فَسَاعِدُونِي عَلَيْهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْإِجْمَاعُ الْفَعْلِيُّ فِي مُحَارِبِ الْيَمَنِ ؛ إِذْ كُلُّهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ إِطْلَاقِهِمْ عَلَى مَا هُنَاكَ (انتهى) .

قُلْتُ - والله الموفق للصواب - : فِي كَلَامِهِمْ أُمُورٌ :

الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ بِالْيَمَنِ يَكُونُ قِبَالَتُهُ مِمَّا يَلِي حَاجِبَهُ الْأَيْسَرَ ، قَدْ خَالَفَ فِيهِ أَبُو شُكَيْلٍ ، وَعِبَارَتُهُ : (عَدُنُّ وَمَا وَالَاهَا ، وَصَنَعَاءُ وَمَا وَالَاهَا ، وَزَيْدٌ وَمَا وَالَاهَا : يَكُونُ الْجَدِيُّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَسَهِيلٌ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ) انتهى .

وِثَانِيهَا : قَدْ يَقَالُ : مَا فَائِدَةُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَالتَّحْدِيدِ الْعَسِرِ الْإِدْرَاكِ وَالَّذِي يُؤَوَّلُ إِلَى حَصْرِ الْكَلَامِ إِلَى وَجُوبِ إِصَابَةِ الْعَيْنِ مَعَ الْبَعْدِ الْإِصَابَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ؟

وَقَدْ ذَكَرُوا مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، وَعِبَارَةُ « الثَّحْفَةِ » : (وَصَحَّةُ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَحْمُولٌ عَلَى انْحِرَافٍ فِيهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَخْطِئَةَ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ؛ لِأَنَّ صَغِيرَ الْجَرَمِ كُلَّمَا زَادَ بُعْدُهُ . . . اتَّسَعَتْ مُسَامَتُهُ ، كَالنَّارِ الْمَوْقَدَةِ مِنْ بُعْدٍ وَغَرَضِ الرُّمَاءِ ، فَاَنْدَفَعَ مَا قِيلَ : يَلْزَمُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِإِمَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ سَمْتِ الْكَعْبَةِ إِلَّا نَصَحَ صَلَاتُهُ) انتهى^(١) .

وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : (أَمَّا الصَّفُّ الْبَعِيدُ عَنْهَا . . . فَتَصَحُّ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ طَالَ الصَّفُّ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَكِنْ مَعَ انْحِرَافٍ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ قَدْرُ سَمْتِهَا مَرَاراً ؛ لِأَنَّ صَغِيرَ الْجَرَمِ كُلَّمَا زَادَ بُعْدُهُ . . . زَادَتْ مُحَاذَاتُهُ ، كَالنَّارِ الْمَوْقَدَةِ مِنْ بُعْدٍ) انتهى^(٢) .

وَفِي « الثَّحْفَةِ » أَيْضاً : (وَالْمَعْتَبَرُ مُسَامَتُهَا عُرْفاً لَا حَقِيقَةً)^(٣) .

وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » - بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِّ (بِكُلِّهِ) - مَا نَصَّهُ : (أَيُّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ؛ أَيُّ : عَرَضُهُ ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي الْأَصْلِ بِأَنَّ يُسَامَتُهَا بِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ أَوْ بَعْضُ صَفٍّ طَوِيلٍ اِمْتَدَّ بِقُرْبِهَا وَلَوْ بِأُخْرِيَّاتِ الْمَسْجِدِ عَنْ مُحَاذَاتِهَا

(١) تحفة المحتاج (١/٤٨٥) .

(٢) فتح الجواد (١/١٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٨٤) .

يقيناً.. بطلت صلاته ، أما الصف البعيد...) إلى آخر ما مرَّ نقله^(١) .

ومراذه بقوله : (بأخريات المسجد) ردُّ ما قاله الإمام : (فإنه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قرَّبوا عن السمت.. صحَّت صلاتهم ، بخلاف ما لو قرَّبوا فإنه لا تصحُّ صلاة من خرج عن السمت ، مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد ، فتعيَّن أنَّ المتبع فيه : حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامطة) انتهى^(٢) .

قال ابن قاسم : (كلام الإمام لا يلتزم مع قول « الثحفة » : وصحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه ، أو على أنَّ المخطيء غير معيَّن . فتأمل . وبالجمل : فالأوجه ما قاله الإمام فليُتدبَّر) انتهى^(٣) . ذكره على قول « الثحفة » : (والمعتبر المسامطة عرفاً لا حقيقة)^(٤) ، فقال : (إنَّ ما ذكره ظاهر فيما قاله إمام الحرمين المار)^(٥) .

ثمَّ قال ابن قاسم على قول « الثحفة » : (أو على أنَّ المخطيء غير معيَّن) : (هذا لا يصحُّ فيما إذا امتدَّ صف من حراء إلى ثور وكان الإمام طرف هذا الصف ، فإنه يُقطع بأنَّ الإمام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة ، لا يقال : [المراد] المخطيء عن المحاذاة اسماً لا حقيقة ؛ لأنَّا نقول : لا مخطيء بهذا المعنى في هذا الفرض ؛ أي : أنَّ الصفَّ من المشرق إلى المغرب - ثمَّ قال على قوله : « لأنَّ صغير الجرم كلما زاد بعده... إلخ » - كأنَّ وجه هذا التعليل أنَّ اتساع المسامطة عند زيادة البعد تُوجب [عموم] المحاذاة^(٦) مع الانحراف وتُوجب عدم تعيَّن المخطيء ؛ لأنَّ اتساع المسامطة يقتضي [انغمارة]^(٧) في غيره فلا يتعيَّن هذا ، مع أنَّ الوجه : أنَّ هذا التعليل إنَّما يُناسب ما قاله الإمام - المسطر قريباً - من أنَّ المعتبر حكم الإطلاق والتسمية ، لا حقيقة المسامطة ، فتأمل - ثمَّ قال على قوله : « فاندفع ما قيل... إلخ » - أقول : في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر ؛ لأنه إذا كان بين الإمام والمأموم قدر مسافة الكعبة ؛ أي : بأن كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم أنَّها في تلك المسافة.. عُلِمَ أنَّ كلاً منهما خارج عنها ، بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكَّة عن طرفيها فيعلم قطعاً خروج آخر كلٍّ من الطرفين عن الكعبة ؛ لأنَّها بعض مكَّة التي

(١) فتح الجواد (١٠٧/١) .

(٢) نهاية المطلب (١٠٣/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٨٤/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٨٤/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٨٤/١) .

(٦) في النسختين : (عدم المحاذاة) ، والمثبت من « حاشية ابن قاسم » .

(٧) في النسختين : (إنكاره) ، والمثبت من « حاشية ابن قاسم » .

خرج الطرفان عنها ، فإذا اقتدئ أحدهما بالآخر . . خرج كل واحد منهما عن محاذاتها ، وبهذا يندفع أيضاً قوله : « أو على أن المخطيء غير معين » ، فتأمل .

ويجاب عن هذا : بأن مراده أنه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين ، إما الانحراف وإما كونه بحيث لا يتعين المخطيء ، فمتى كان بحيث يتعين . . لا بد من الانحراف ، وإلا . . لم يصح ، فلي تأمل .

نعم ؛ هذا الجواب يقتضي أن المعتبر المسامته حقيقة ، فيخالف قوله السابق : « عرفاً لا حقيقة » (انتهى كلام الإمام المحقق شهاب الدين بن قاسم على « التحفة » ، وهو كلام نفيس^(١) .

وفي « النهاية » للجمال الزملي : (واعلم : أن الفرض في الكعبة إصابة عينها يقيناً مع القرب وظناً مع البعد ، ولا يعكّر على ذلك خبر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب ؛ لأن المسامته تصدق مع البعد ، ورد بأنها إنما تصدق مع الانحراف ، وأجاب ابن الصباغ : بأن المخطيء فيها غير متعين .

ورده الفارقي بأنه يلزم عليه : أن من صلى مأموماً في صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته ؛ لخروج إمامه عن سمتها .

ويرد - وإن نقله جمع وأقرؤه - : بأن اللازم على تسليم ما ذكره من البطان خروج أحدهما لا بعينه ، فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر ، نظير ما يأتي ، فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات ، وعلى تقدير عدم كونه مسلماً ، الأصح الصحة ؛ لأننا لا نعلم المسامات من غيره ؛ لاتساع المسافة مع البعد ، فأحدهما وإن كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مراراً . . يحتمل أنه وإمامه من المسامتين ، ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل (انتهى^(٢) . وفيه أنظار ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى .

وقال صاحب « الإقناع » : (ولا شك أنهم في الصف الطويل إذا بعدوا عنها . . حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف ؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة ، واستشكل : بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف) انتهى^(٣) .

إذا علمت ذلك . . فقد ظهر لك منه مسلكان :

الأول : صحة صلاة الصف الطويل الممتد من المشرق إلى المغرب ، وهذا متفق عليه بل مجمع عليه ، ولما

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٨٥ / ١) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٢٧ / ١) .

(٣) الإقناع (ص ١٢٧) .

كَانَ فِيهِ مَا يُشْكِلُ عَلَى مَذْهَبِنَا ؛ وَهُوَ نَفْيُ اعْتِبَارِ الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ عِمْدَةُ الْمَذْهَبِ . . . احْتَاجُوا إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى انْحِرَافٍ فِيهِ ، وَهَذَا جَوَابٌ لَا تُقْبَلُ بِهِ مَذْهَبُنَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِهِ .
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْحِرَافٌ . . . فَلَا يَصَحُّ ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ لَا يَصَحُّ عِنْدَنَا .

وَقَالُوا أَيْضًا : أَوْ أَنَّ الْمَخْطِئَ غَيْرُ مَعَيَّنٍ ، وَهَذَا أَيْضًا جَوَابٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ كَلًّا ظَنًّا بِالاجْتِهَادِ أَوْ رُؤْيَا الْجَمِّ الْغَفِيرِ : أَنَّ صَلَاتَهُ إِلَى الْعَيْنِ كَصَلَاتِهِمْ ، وَهَكَذَا مَنْ يَلِيهِ إِلَى مَشْرِقِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا جَوَزْنَا هَذَا الظَّنَّ ؛ لِأَنَّ صَغِيرَ الْجَرَمِ كُلَّمَا زَادَ بُعْدُهُ . . . زَادَتْ مَسَافَتُهُ ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَظُنُّ الْمَسَامَةَ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ ، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ يَحْتَمِلُ صِدْقَهَا لِبَعْضِهِمْ وَلَكِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى أَيِّ حَدٍّ تَنْتَهِي ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَظُنُّ الْمَسَامَةَ ، فَلَا نَحْكُمُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ حَكَمْنَا بِذَلِكَ . . . كَانَ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مَرَجِحٍ ، فَحَكَمْنَا عَلَى الْكُلِّ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ .
[فَإِنْ قِيلَ : فِي هَذَا تَسْلِيمٌ لِعَبْتَارِ الْجِهَةِ] وَأَنْتُمْ لَا تَعْتَبِرُونَهَا ؟

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِي هَذَا تَسْلِيمًا لِعَبْتَارِ الْجِهَةِ ، [أَوْ] لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْجِهَةِ ، لَكِنْ مَعَ الْقَرَبِ تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ ، فَعَلَى الْمُعْتَمِدِ : لَا يَصَحُّ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَتْبَاعِهِ : يَصَحُّ .
وَأَمَّا خِلَافُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ قَاسِمٍ . . . فَوَجْهُ ضَعْفِهِ عَلَى مُعْتَمِدِ « التَّحْفَةِ » : أَنَّهُ مَعَ الْقَرَبِ لَا بَدْءَ مِنْ إصَابَةِ الْعَيْنِ يَقِينًا ، لَا مَجْرَدُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّسْمِيَةِ ، بِخِلَافِ الْبُعْدِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ ^(١) ، وَبِهِ يُعْلَمُ اتِّضَاحُ قَوْلِ الشَّيْخِ تَعْلِيلًا لِمَا مَرَّ : (لِأَنَّ صَغِيرَ الْجَرَمِ . . . إلخ) ^(٢) .
وَإِتِّضَاحُ قَوْلِهِ : (فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ : يَلْزَمُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِإِمَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ سَمْتِ الْكَعْبَةِ أَلَّا تَصَحَّ صَلَاتُهُ) انْتَهَى ^(٣) .

وَوَجْهُ اتِّضَاحِهِ : أَنَّ هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا ظَنٌّ كُلٌّ وَاحِدٍ أَنَّ صَلَاةَ الْآخَرِ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَمَسْأَلَةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، بَلِ الَّذِي فِيهَا ظَنُّ الْمَسَامَةِ لِلْعَيْنِ الْعَرَفِيَّةِ مِنْهُمَا لِدُخُولِهِمَا تَحْتَ الْجَرَمِ الْمَوْهُومِ النَّاشِئِ عَنِ الْجَرَمِ الْحَقِيقِيِّ ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ بُطْلَانُ قَوْلِ الشُّهَابِ الْقَلْيُوبِيِّ فِي « حَاشِيَتِهِ » عَلَى الْقَاسِمِيِّ مَا نَصَّهُ : (لَوْ وَقَفَ صَفٌّ طَوِيلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى مُحَاذَاةِ جَرَمِ الْكَعْبَةِ . . . وَجَبَ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى مُحَاذَاةِ جَرْمِهَا أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ جَرْمِهَا ؛ إِذَا لَا تَكْفِي الْجِهَةُ عِنْدَنَا ، فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ الْمَوْهُومَةِ لِخِلَافِ هَذَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ) انْتَهَى .

وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعَوَّلْ إِلَّا عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ الْفَعْلِيِّ ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ فِي الْجَوَامِعِ الْكِبَارِ

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤٨٣/١) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤٨٤/١) .

(٢) الإقناع (ص ١٢٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٨٥/١) .

في اليمن يجب عليهم الانحراف وعدم صحة اقتدائهم بأئمتهم إذا بُعدوا عنهم بقدر سمت الكعبة ، وكله ضعيف لا وجه له ، فتأمل .

إذا علمت ذلك . . فنرجع إلى قولهم في مسألة القطب في اليمن مثلاً : (يكون قبالة ممّا يلي الجانب الأيسر) هل هذا مبني على اعتبار المسافة الموهومة أو على العين الحقيقية ؟ والظاهر : الثاني كما يشعر به التحديد المذكور ؛ إذ ظاهره : أنه لو جعل القطب عن حاجبه^(١) الأيمن وانحرف بالأيسر قليلاً أو عكسه . . أنه لا يصح .

وقد يقال : القطب إنما هو علامة على إصابة العين فقط ، وليس في الكلام دلالة على أكثر من هذا^(٢) وهي المقصودة ؛ ففي جعل المصلي ما ذكر يحصل له إصابة العين الحقيقية ، لكن من المعلوم البين الواضح : أن جعلهم اليمن أو أكثره إقليماً واحداً وله حكم واحد أن يكون المراد العين الموهومة ، وكأنهم جعلوه كالقبة ، فمسافته مع البعد تزيد ، فكل راء ينظر إليه يظن أنه على حاجبه الأيسر وإن كان بينهما ألف ذراع مثلاً ، فتأمل . ليتضح لك ضعف كلام القليوبي .

نعم ؛ قد يقول قائل : من المعلوم أن صغير الجرم كلما زاد بعده . . لا يصل بعده إلى المشرق والمغرب إذا كان متوسطاً بينهما ، ولعل من هنا فر القليوبي من ذلك الجواب ، وإذا كان كذلك . . فللصنف الطويل حالات ثلاث :

أحدها : ما قطع فيه بنفي المسامطة العرفية .

والثاني : ما احتملها احتمالاً قريباً .

والثالث : ما يُسمى مسامتة عرفاً ، وهو المتوسط بين المشرق والمغرب ، فإن زاد على قدر سمت الكعبة . . فهذا وما قبله يدخلان في الصحة دون الأول ، وبه يضعف الجواب الثاني إلا أن يُسميه أهل العرف أنه من المسامتين عرفاً .

تَمَات

[في دلائل القبلة]

القطب الشمالي ، قال في « التُّحفة » : (بثليث القاف ، وهو المشهور) انتهى^(٣) .

وفي « القاموس » : (والقطب مثلثة ، وكعنتي : حديدة تدور عليها الرّحى كالقُطْبَةِ . وبالضم : نجم تبني عليه

(١) في (ب) : (جانبه) .

(٢) في (أ) : (منها) .

(٣) تحفة المحتاج (١ / ٥٠٠) .

يَحْتَجُّ فِي اسْتِقْبَالِهَا إِلَى انْحِرَافٍ ، وَمَنْ فِي غَيْرِ الْوَسْطِ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَيْهِ قَلِيلاً مَعَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَكَثِيراً مَعَ الْبُعْدِ عَنْهُ ، وَالْمَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : أَطْوَالُ الْبِلَادِ وَعُرُوضُهَا ، فَطُولُ مَكَّةَ : سَبْعٌ وَسِتُّونَ دَرَجَةً ، وَعَرْضُهَا : أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا سَائِرُ الْبِلَادِ ، فَكُلُّ بَلَدٍ طَوْلُهُ أَقَلُّ مِنْ طَوْلِ مَكَّةَ . . فَهُوَ غَرْبِيٌّ عَنْهَا ، وَقِبْلَةُ أَهْلِهَا إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، ثُمَّ إِنَّ تَسَاوِيًا فِي الْعَرْضِ . . لَمْ يَحْتَجْ أَهْلُهُ إِلَى انْحِرَافٍ فِي اسْتِقْبَالِهِمْ ، وَإِلَّا . . انْحَرَفَ الْأَقْلُ - أَي : عَرَضاً - إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ ، وَالْأَكْثَرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ .

وَكُلُّ بَلَدٍ طَوْلُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا . . فَهُوَ شَرْقِيٌّ عَنْهَا ، وَقِبْلَةُ أَهْلِهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ إِنَّ تَسَاوِيًا فِي الْعَرْضِ . . لَمْ يَحْتَجْ أَهْلُهُ إِلَى انْحِرَافٍ ، وَإِلَّا . . انْحَرَفَ عَلَى الْعَكْسِ مِمَّا مَرَّ .

وَكُلُّ بَلَدٍ عَرْضُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَرْضِ مَكَّةَ . . فَهُوَ شِمَالِيٌّ عَنْهَا ، وَقِبْلَةُ أَهْلِهَا إِلَى جِهَةِ الْجَنُوبِ ، ثُمَّ إِنَّ تَسَاوِيًا فِي الطُّولِ . . لَمْ يَحْتَجْ أَهْلُهُ إِلَى انْحِرَافٍ ، وَإِلَّا . . انْحَرَفُوا إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِمْ فِي الْأَقْلُ وَيَمِينِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ .

وَكُلُّ بَلَدٍ عَرْضُهُ أَقَلُّ مِنْهَا . . فَهُوَ جَنُوبِيٌّ عَنْهَا ، وَقِبْلَةُ أَهْلِهَا إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ ، ثُمَّ إِنَّ تَسَاوِيًا فِي الطُّولِ . . لَمْ يَحْتَجْ إِلَى انْحِرَافٍ ، وَإِلَّا . . انْحَرَفُوا عَلَى الْعَكْسِ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ . . . فنقول) .

ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ الْبِلَادَانِ ، فَقَالَ مَا مَلَخَّصُهُ مُقْتَصِراً عَلَى مَقْصُودِي : (أَهْلُ مِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ يَنْحَرِفُونَ إِلَى يَسَارِهِمْ ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُمْ يَمِينُ الْمِيزَابِ الَّذِي هُوَ الْوَسْطُ ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَيْهَا الثَّرِيَّا طَالِعَةً عَلَى الْعَيْنِ الْيَسْرَى ، وَكَذَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، وَكَذَا الْعَقْرُبُ طَالِعاً بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَبَنَاتُ نَعِشٍ غَارِبَةٌ عَلَى فِقَارِ الظَّهْرِ ، وَالْجَدْيُ إِلَى خَلْفِ الْأُذُنِ الْيَسْرَى قَلِيلاً ، وَكَذَلِكَ الرِّيْحُ الْبَحْرِيَّةُ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْقُدْسِ لَا يَنْحَرِفُونَ ، وَقِبْلَتُهُمُ الْوَسْطُ وَهُوَ الْمِيزَابُ ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ طَالِعَةً عَلَى الْخَذِّ الْأَيْسَرِ ، وَكَذَا الرِّيْحُ الشَّرْقِيَّةُ ، وَالْجَدْيُ إِلَى نَحْوِ الْكَتِفِ ، وَكَذَا الرِّيْحُ الْبَحْرِيَّةُ .

وَأَهْلُ دِمَشْقَ وَالشَّامِ يَنْحَرِفُونَ إِلَى يَمِينِهِمْ ، وَقِبْلَتُهُمْ عَنْ يَسَارِ الْمِيزَابِ ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَيْهَا سَهِيلٌ طَالِعاً بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَبَنَاتُ نَعِشٍ طَالِعَةً عَلَى الْعَيْنِ الْيَسْرَى وَغَارِبَةً عَلَى الْأُذُنِ الْيَمْنَى ، وَالْجَدْيُ إِلَى خَلْفِ الظَّهْرِ ، وَكَذَا الرِّيْحُ الْبَحْرِيَّةُ) .

ثُمَّ بَسَطَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : (وَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ وَعَدَنَ وَصَنْعَاءَ وَزَيْدَ وَحَضْرَمَوْتَ وَنَحْوَهُمْ يَنْحَرِفُونَ إِلَى يَمِينِهِمْ ، وَقِبْلَتُهُمْ عَنْ يَمِينِ الرُّكْنِ ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَيْهَا الْجَدْيُ وَالرِّيْحُ الْبَحْرِيَّةُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَسَهِيلٌ طَالِعاً عَلَى الْفِقَارِ ، وَالرِّيْحُ الْيَمَانِيَّةُ) انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

ثُمَّ إِلَى [وَصْفِهِ]^(١) بَيْتَ الْإِبْرَةِ : أَنَّهُ حَفْرَةٌ مَجُوفَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ فِي نَحْوِ خَشَبٍ مَرْتَعٍ أَوْ مُسْتَدِيرٍ ، فِي وَسْطِهَا شَاخِصٌ

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (نَصْفُهُ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بَصِيرَتَهُ . . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا ، وَإِنْ تَحَيَّرَ . . . صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي . . . وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، . . .

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الاجتهاد (لِعَمَاهُ) أي : لعمى بصره ، (أَوْ عَمَى بَصِيرَتَهُ . . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا) يجتهد له لِعِجْزِهِ ، (وَإِنْ تَحَيَّرَ) المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاذه ، أو اختلف على الأعمى مجتهدان ولم يرجع أحدهما عنده (. . . صَلَّى كَيْفَ شَاءَ) لحرمة الوقت ، (وَيَقْضِي) وجوباً ؛ لأنه نادر ، (وَيَجْتَهِدُ) وجوباً (لِكُلِّ فَرَضٍ) يعني : صلاة وإن لم يفارق محلّه الأوّل سعياً في إصايبه الحق ما أمكن .

مستقيم لطيف ، عليه صورة إبرة في حد رأسها شعبتان ، وتحتها في الجسم المذكور خط دقيق كذلك محبوس عليها - خوف الضياع - بنحو زجاج يضيء ليرى من خلفه ، ويوضع حولها على الجسم المذكور أسماء البلاد ، خطوط للدرج ، وقوس للعصر ، وشاخص وخيط لمعرفة الماضي والباقي من النهار بواسطة شعاع الشمس - ثم ذكر كيفية العمل بها ، ثم قال - : وبذلك علم أنها لا تقف للقبلة إلا في البلاد التي على خط نصف النهار خاصة ؛ كالمدينة المشرفة ، فمن اعتقد أنها تقف على القبلة في كل بلد . . . فهو مخطيء جاهل بكيفية العمل بها ، فتقطن لذلك فإنه مما زلت فيه الأقدام) انتهى^(١) .

وما ذكره من أن أهل زبيد ينحرفون إلى يمينهم وقبلتهم عن يمين الركن . . . كأنه بناء على ما تقدم له ، وقد علمت ضعفه وإن كانت زبيد في العرض أقل من مكة ؛ إذ عرضها عرض صنعاء ست عشرة درجة على ما ذكره بعض المهندسين .

ثم ما ذكره من أنهم ينحرفون ، قد يقال : مراده : ينحرف أكثرهم إلى اليسار ، وأقلهم في اليمين على وزان ما تقدم ، ومقتضاه : أن أهل زبيد يجب على أقلهم عرضاً أن ينحرفوا إلى جهة اليمين وأكثرهم إلى جهة اليسار ، وإلا . . . بطلت صلاة من لم ينحرف ، كما قال به رحمه الله في قبلة أهل مصر ؛ فإنه قال : إنه فتش محارب قرافة مصر وغالب إقليمها فوجدوها كذلك - أي : كالمدينة - وحينئذ فلا يجوز اعتمادها ولا الصلاة إليها ، ويجب الانحراف عنها إلى جهة المشرق - وهي جهة اليسار - بقدر عرض قدمين ، فمن لم يفعل ذلك . . . فصلاته باطلة ، ويجب عليه إعادتها وإن كثرت ، ومن شك في محراب منها أو غيرها . . . فلينظر فيه بالأدلة المتقدمة ليعرف صحته أو فساده ، فإن لم يفعل ذلك وصلى إليه . . . فصلاته باطلة أيضاً ؛ لأنه جاهل بمعرفة الوقت والقبلة ، والله سبحانه أعلم .

وقال قبله ما نصّه في الأقدام : (واعلم : أن من جعل لظل الزوال أقداماً أو غيرها . . . فإنما يعمل بها في الإقليم الذي جعل له) . ثم قال : (واعلم : أن أقدام كل شهر إنما هي لأوّل ، وينقص منها جزء في كل يوم إن كان الشهر الذي بعده أقل أقداماً منه ، وإلا . . . فيزاد عليها في كل يوم جزء إلى آخره ، ويُعرف ذلك الجزء بقسمة الفصل بين أقدام الشهرين على تسعة وعشرين يوماً ؛ عدّة أيام الشهر غير اليوم الأوّل ، فليست بذلك) انتهى^(٢) .

(١) الهداية من الضلالة (ص ٨١ - ٩٠) .

(٢) الهداية من الضلالة (ص ٤٢ - ٦٧) .

فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا . . . اسْتَأْنَفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ . . . عَمِلَ بِالثَّانِي فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا قَضَاءَ لِلأَوَّلِ .
الشَّرْطُ الْعَاشِرُ : تَرْكُ الْكَلَامِ ،

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ ذَاكراً لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ . . . لَمْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ .

وَإِذَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى (فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا) وَلَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ عَنْ عَيَانٍ (. . . اسْتَأْنَفَهَا) وَجوباً ؛ لَتَبَيَّنَ فسادُ الأولي .

(وَإِنْ) لَمْ يَتَيَقَّنْهُ ، وَإِنَّمَا (تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ . . . عَمِلَ بِالثَّانِي) وَجوباً ، لَا فِيمَا مَضَى ؛ لِمَضِيِّهِ عَلَى الصُّحَّةِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فسادَهُ ، بَلْ (فِيمَا يُسْتَقْبَلُ) .

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فِتْحَوُّلٌ إِلَى مَا ظَنَّهُ الصَّوَابُ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَقَارِنًا² لظهورِ خطأِ الأولِ ، وَهَكَذَا حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ . . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ (وَلَا قَضَاءَ لِلأَوَّلِ) مِنْ أَلْجِبَاتِهِ وَلَا لَغَيْرِ الْأَخِيرِ مِنْ أَلْجِبَاتِهِ ؛ لِأَنَّ أَلْجِبَاتِهِ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ³ ، أَمَّا لَوْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ وَلَوْ عَنْ قُرْبٍ . . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلَ ؛ لِمَضِيِّ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ قِبَلَةٍ مُحْسُوبَةٍ .

(الشَّرْطُ الْعَاشِرُ : تَرْكُ الْكَلَامِ) أَيِ : كَلَامِ النَّاسِ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُولُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنَهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » .

وَإِنَّمَا أَطْلَقْتُ الْكَلَامَ مَعَ أَنَّ لِهَذَا الْفَرْقِ مُؤَلَّفَاتٍ ؛ لِفَوَائِدِهِ وَحُسْنِهِ وَكَوْنِ مُؤَلَّفِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

1- قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ . . . إلخ) مِنْ أَفْرَادِهِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - مَا لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ بِالتَّيَقُّنِ .

2- قَوْلُهُ : (مَقَارِنًا) : مُحْتَزَرُهُ : قَوْلُهُ : (أَمَّا . . . إلخ) الشَّرْطِ .

3- قَوْلُهُ : (لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ . . . إلخ) يَشْكُلُ بِمَا مَرَّ فِي الْمَاءِ ، وَفَرَّقَ بَعْدَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ آثَارِ الْأَوَّلِ هُنَا لَا نَمَّ ، وَنَقَضَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ ثُمَّ بَانَ بِأَنَّهُ يَلْزِمُ النِّقْضُ لَوْ أَمَرْنَاهُ ثُمَّ بَيَّطَلَانَ مَا مَضَى مِنْ طُهُرِهِ وَصَلَاتِهِ وَلَمْ تَبْطُلْ ، بَلْ أَمَرْنَاهُ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ وَاجْتِنَابِ الْبَقِيَّةِ . ذِكْرُهُ صَاحِبُ « النَّهَايَةِ »^(١) .

قَوْلُهُ : (السَّابِقُ) يُوْجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ سَبَقَ^(٢) .

(١) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ٤٤٧) .

(٢) هَذَا يُؤَيِّدُ مَا مَرَّ مَعْنَى مَرَارًا أَنَّ لـ « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » أَكْثَرَ مِنْ نَسْخَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ بَيْنَ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُنَّ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بَتَنَحْنُجٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ ، وَأَيْنٍ وَنَفْخٍ مِنَ الْفَمِّ أَوْ الْأَنْفِ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ،

(فَتَبْطُلُ) (الصَّلَاةُ) (بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ) وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا ^١ ، أَوْ كَانَا مِنْ آيَةٍ نُسَخَ لَفْظُهَا ^٢ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَقَوْلِهِ لِإِمَامِهِ : قُمْ ، (أَوْ حَرْفٍ مِنْهُنَّ) نحو : (قِ) ، (أَوْ) (عِ) ، (أَوْ) (لِ) ، (أَوْ) (طِ) ، مِنْ : الْوَقَايَةِ وَالْوَعَايَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْوُطْءِ ، (أَوْ) حَرْفٍ (مَمْدُودٍ) ^٣ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا ؛ إِذْ أَلَمَدُ أَلْفٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ ، فَالْمَمْدُودُ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ .

وَتَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِمَا ذَكَرَ ، (وَلَوْ) حَصَلَ (بَتَنَحْنُجٍ وَإِكْرَاهٍ) لَهُ ؛ لِثَدْرَتِهِ فِيهَا ، (وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ) وَلَوْ لِالْآخِرَةِ ، (وَأَيْنٍ وَنَفْخٍ مِنَ الْفَمِّ أَوْ الْأَنْفِ) كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لَكِنْ يَبْعُدُ تَصَوُّرُهُ ، وَعُطَاسٍ وَسُعَالٍ بِلَا غَلْبَةٍ فِي الْكُلِّ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ حَيْثُذِ .

(وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ) عُرْفًا ؛ كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالْثَلَاثِ ^٤ (إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) إِلَيْهِ ، (أَوْ نَسِيَ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ،

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا) أَيِ : عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ ، كَذَا أَفْتَى بِهِ الشَّارِحُ ، لَكِنَّهُ فِي « حَاشِيَةِ فَتَحِ الْجَوَادِ » قَالَ : (مِنْهُنَّ) بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، لَا لِلْمُتَكَلِّمِ (انْتَهَى) ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (نُسَخَ لَفْظُهَا) أَيِ : سِوَاءِ بَقِي حَكْمِهَا كَ : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجَمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ) وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (أَمْ لَمْ يَبْقَ كَ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ) .

٣- قَوْلُهُ : (أَوْ حَرْفٍ مَمْدُودٍ) أَيِ : عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِي : لَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ قَدْ تَتَّقُ لِإِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ وَلَا تَعْدُ حَرْفًا ، انْتَهَى .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ : الْمَدَّةَ بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَطْلُوبِ ، لَا أَنَّهُ يَأْتِي بِحَرْفٍ مُبْتَدَأٍ وَيَمْدُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ مِثْلُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَزِيدَ فِي (الرَّحِيمِ) عَلَى مَدِّهِ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ) فَمَدَّ الهمزة ، أَوْ (وَاللَّهِ) فَمَدَّ الواو ، أَوْ (يَسْأَلُونَكَ) .

وَقَدْ أَتَى

[لَوْ خَلَقَ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي نَحْوِ يَدِهِ]

خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْكَلَامَ فِي نَحْوِ يَدِهِ ، فَهَلْ تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَعَارَفِ ؟ قَالَ الشَّيْخُ عَيْسَى الصَّفْوِيُّ : [.....] ^(٢) .

٤- قَوْلُهُ : (وَالثَّلَاثِ) أَيِ : وَالْأَرْبَعِ ، كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) ^(٣) .

(١) حَاشِيَةُ فَتَحِ الْجَوَادِ (١ / ١٤٨) .

(٢) كَذَا ، وَفِي هَامِشٍ (أ) بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ : (يَنْظُرُ كِتَابُ السَّيِّدِ الْعِيدَرُوسِ « إِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي حَدِّ الذِّكْرِ » فَالْقَلْبُ مِنْهُ) انْتَهَى . مُؤَلَّفُهُ .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣ / ٤٠٨) .

أَوْ جَهْلَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَثِيرِ بِهِذِهِ الْأَعْذَارُ ، وَيُعْذَرُ فِي التَّنَحُّجِ ؛ لِتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ

(أَوْ جَهْلَ التَّحْرِيمِ) لِلْكَلَامِ فِيهَا (وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ) أَي : شَخْصٌ (نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) أَي : عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَكَلَّمَ قَلِيلًا فِي الصَّلَاةِ مُعْتَقِدًا فَرَاغَهَا) ، وَلَمْ يُبْطَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ مَنْ تَكَلَّمَ قَلِيلًا جَاهِلًا لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ، وَقِيَاسَ ذَلِكَ الْبَاقِي ، وَكَالْجَاهِلِ مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ مَا أَتَى بِهِ ، أَوْ كَوْنَ التَّنَحُّجِ مَبْطُلًا وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ جَنْسِ الْكَلَامِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ الْحَرَمَةَ وَجَهَلَ الْإِبْطَالَ . فَإِنَّهُ يُبْطَلُ ؛ إِذْ حَقُّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ الْكَفُّ .

(أَوْ) إِنْ (حَصَلَ) الْيَسِيرُ (بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِمَّا سَبَقَ ؛ إِذْ لَا تَقْصِيرَ ، (وَلَا يُعْذَرُ) كَمَا فِي « الْمَجْمُوع » وَغَيْرِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ (فِي) الْكَلَامِ (الْكَثِيرِ بِهِذِهِ الْأَعْذَارِ) السَّابِقَةِ مِنَ التَّنَحُّجِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى هُنَا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْكَثِيرَ يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ .

(وَ) قَدْ (يُعْذَرُ) فِيهِ ^١ وَذَلِكَ (فِي التَّنَحُّجِ ؛ لِتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ) وَالتَّشْهُّدِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَوْلِيَّةِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَثِيرِ حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ ، بِخِلَافِ التَّنَحُّجِ لِسُنَّةِ كَالْجَهْرِ ^٢ ، فَإِنَّهُ يُبْطَلُهَا ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ .

(وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ) أَوْ ذَكَرَ ؛ كَقَوْلِهِ لَجَمَاعَةٍ أَسْتَأْذِنُوا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، أَوْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بِقُرْآنٍ أَوْ ذَكَرَ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُبَلِّغُ بِتَكْبِيرَاتِ الْإِتِّقَالَاتِ ^٣ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ (بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ) أَوْ الْفَتْحِ أَوْ

١- قَوْلُهُ : (فِيهِ) أَي : الْكَثِيرِ ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا ^(١) ، وَخَالَفَهُمَا الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَحْفَتِهِ » وَالرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِهِ » فَاشْتَرَطَا الْقَلِيلَ ، وَإِلَّا . . . بَطُلَتْ ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (كَالْجَهْرِ) أَي : إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ، كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ^(٣) ، وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ ^(٤) ، وَحَمَلَهُ فِي « التَّحْفَةِ » عَلَى مَا إِذَا [تَوَقَّفَتْ] ^(٥) مُتَابِعَتُهُمْ عَلَيْهِ . انْتَهَى ^(٦) .

وَالْحَقُّوْا بِذَلِكَ الْجُمُعَةَ ؛ أَي : بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ^(٧) .

٣- قَوْلُهُ : (الْمُبَلِّغُ) أَي : الْعَارِفُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ .

(١) انظر « المهمات » (١٧٦/٣) ، و« أسنى المطالب » (١٨٠/١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٤١/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣٩/٢) .

(٣) المهمات (١٧٧/٣) .

(٤) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (١٤٣/٢) .

(٥) في النسختين : (اتفقت) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٦) تحفة المحتاج (١٤٣/٢) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٣/٢) .

أَوْ أَطْلَقَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

الإعلام ، (أَوْ أَطْلَقَ) فَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً (.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)^١ لِأَنَّ عُرُوضَ الْقَرِينَةِ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ مِنْ

١- قول المتن : (أَوْ أَطْلَقَ ... إلخ) هذا ما اعتمدته تبعاً للتَّوَوُّيِّ في « الدَّقَائِقِ »^(١) ، واعتمدته ابنُ حَجَرٍ والزَّمَلِيُّ تبعاً لجماعة^(٢) ، وحصل هنا خلافٌ لا بأسَ بذكره ، فأقول :

قال ابنُ النَّحْوِيِّ : (ما ذكره النَّوَوِيُّ مِنَ الإِطْلَاقِ هُوَ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الرَّافِعِيِّ . وقال في « شرح المَهْذَبِ » : إِنَّ الْبَطْلَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، وَنَازَعَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَقَالَ : كَلَامُ « الْمَهْذَبِ » مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِعْلَامِ لَا إِلَى الْإِطْلَاقِ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَقَدَّمَتْ بِـ : « بَابِ الْغُسْلِ » وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِذَا أَطْلَقَ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : هُوَ صَحِيحٌ لَكِنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَلِّي ؛ إِذْ كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ ذَلِكَ إِلَى الْقُرْآنِ (انتهى)^(٣) .

وقال الإِسْنَوِيُّ فِي كِتَابِ « الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ » لَهُ^(٤) : (نَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي « شَرْحِ التَّنْبِيهِ » عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ كَلَاماً حَاصِلُهُ الصَّحَّةُ وَإِنْ قُصِدَ بِالتَّسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا الْإِعْلَامُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ) انتهى^(٥) .

وقال الزَّرْكَشِيُّ : (قَضِيَّةُ كَلَامِ « الرُّوضَةِ » فِي الْأَذْكَارِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ عَدَمُ الْبَطْلَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُفْصَلْ فِيهَا كَمَا فَصَّلَا فِي الْقُرْآنِ وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي « التَّذَكُّرِ » وَصَاحِبُ « الْاسْتِقْصَاءِ » وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ بَأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، فَإِذَا قُصِدَ بِهِ كَلَامُ الْآدَمِيِّينَ . . . خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً فِي الصَّلَاةِ فَأَبْطَلَ ، أَمَّا التَّسْبِيحُ وَالِدُّعَاءُ . . . فَخَالَصَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ مَعْنَى الذِّكْرِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَنْسِهِ بِقُصْدِ التَّنْبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ - أَعْنِي : الزَّرْكَشِيُّ - قُلْتُ : وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ) .

وقال ابنُ الْعِمَادِ فِي « الْقَوْلِ التَّمَامِ »^(٦) : (لَوْ تَكَلَّمْ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ ؛ كَمَا لَوْ جَلَسَ الْإِمَامُ فَقَالَ الْمَأْمُومُ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ بِقُصْدِ إِفْهَامِهِ الْقِيَامَ . . . فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ) انتهى^(٧) . قال أبو مخرمة : (وَهُوَ مَأْخُذٌ ضَعِيفٌ) .

وقال النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : (فَرُعُ : فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ سَبَّحَ اللَّهُ أَوْ حَمِدَهُ فِي صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ : وَمَذْهَبُنَا عَدَمُ الْبَطْلَانِ ، سِوَاءُ قُصِدَ بِهِ التَّنْبِيهِ أَمْ لَا ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَالَهُ ابْتِدَاءً . . . فَلَيْسَ بِكَلَامٍ ، وَإِنْ قَالَهُ

(١) دقائق المنهاج (ص ٤٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٤٥ / ٢) ، و« نهاية المحتاج » (٤٢ / ٢) .

(٣) عجلة المحتاج (٢٤٥ / ١) .

(٤) في النسختين : (الجمعة والفرق) ، ولعله سبق قلم ؛ إذ سيأتي بعد قليل قوله : (. . . كتاب الإسنوي « الجمع والفرق » . . .) ، وستعلم أن اسمه : « مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق » ، ولعله يُعَيَّرُ عَنْهُ بِـ : « الجمع والفرق » والله أعلم .

(٥) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١٠٦ / ٢) .

(٦) كذا في (ب) ، وفي (أ) طمس ، والذي بين أيدينا « القول التام » .

(٧) القول التام (ص ٧٧) .

القراءة والذكر إلى أن صيرَهُ مِنْ كلامِ النَّاسِ^١ ، بخلافِ ما لو قصدَ القراءةَ وحدها ، أو الذكرَ وحده ، أو معَ نحوِ التَّهْمِيمِ . . . فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ ؛ لِبَقَاءِ ما تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى موضوعِهِ^٢ ، ولا فَرْقَ عَلَى الْأَوْجِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَنْتَهَى فِي قراءَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْآيَةِ أوْ أَنْشأَهَا حِينْتِذِ^٣ ، ولا بَيْنَ أَنْ يَصْلَحَ لِتَخاطُبِ النَّاسِ بِهِ مِنْ نَظْمِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَيُّ يَصْلَحُ^٤ .

وخرجَ بـ (نَظْمِ الْقُرْآنِ) : ما لو غَيَّرَ نَظْمَهُ ، كقولِهِ : يا إِبْرَاهِيمُ ؛ سَلامٌ كُنْ . . . فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ مُطْلَقاً .

جواباً . . . فهو كلامٌ) انتهى^(١) . نقلَهُ عَنْهُ أَبُو مَحْرَمَةَ .

١- قولُهُ : (عروضُ القرينة . . . إلخ) خالفَ - في ذَلِكَ - السُّبْكِيُّ في « شرح المنهاج » فقالَ : (إِنَّ الاسْتِرسالَ في القراءةِ قائمٌ مقامَ القَصْدِ) انتهى .

٢- قولُهُ : (أو معَ . . . التَّهْمِيمِ . . . إلخ) مُشْكِلٌ : بَأَنَّ التَّهْمِيمَ مَعَ الذِّكْرِ أَوْلَى بِالْبَطْلانِ مِنَ الإِطلاقِ المَجْرَدِ عَنِ القَصْدِ ، فَلِمَ لَا يُجْعَلُ طَلَبُ إِبْقَاءِ الصَّلَاةِ قائماً مقامَ القَصْدِ المذكورِ ؟

٣- قولُهُ : (على الْأَوْجِهِ . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « الثَّحْفَةِ » و « النِّهايةِ » تبعاً لإِطلاقِ الجمهورِ ، لكنْ بحثَ في « المجموعِ » التَّفْصِيلَ المذكورَ^(٢) ، قالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ - وهوَ كما قالَ - : (والاسْتِرسالُ في القراءةِ قائمٌ مقامَ القَصْدِ) ، وبِهِ جَزَمَ الْأذْرَعِيُّ والسَّيِّدُ السَّمُودِيُّ وبامْحَرَمَةَ .

٤- قولُهُ : (ولا بَيْنَ أَنْ يَصْلَحَ . . . إلخ) هوَ ما اعتمداهُ أيضاً .

لكنْ قالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ والأذْرَعِيُّ والسَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (صورةُ المسألةِ في ما مَثَّلَ بِهِ ونحوِهِ ، أَمَّا ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقُرْآنِ أوْ كانَ ذِكْراً مُحْضاً . . . فلا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ قطعاً على جميعِ التَّقَادِيرِ) انتهى^(٣) .

قالَ أَبُو مَحْرَمَةَ : (وبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّسْبِيحَ والتَّهْلِيلَ ونحوَهُما مِنْ أنواعِ الذِّكْرِ مِنْ قِسمٍ ما لا يَصْلَحُ لِمُكالمَةِ الْأَدَمِيِّينَ ، فلا يَبْطُلُ بِهِ وَإِنْ جُرِّدَ فِيهِ قَصْدُ التَّسْبِيحِ ؛ بِدَلِيلِ كَلامِهِمْ في « الْأَيْمَانِ » وكَلامِ « شرح المَهْذَبِ » المارِّ وكَلامِ الرَّافِعِيِّ في « العَزِيزِ ») .

ثمَّ قالَ - بَعْدَ سَوَقِ ما تَقَدَّمَ عَنِ السُّبْكِيِّ ، والنَّوَوِيِّ في « شرح المَهْذَبِ » ، والزَّرْكَشِيِّ وَأَنَّ كَلامَهُمْ يُؤَيِّدُ ما قالَهُ ، وَأَنَّ صَنِيعَ الشَّيْخِينَ لَا يُخالفُ - ما نَصَّه : (فَإِنْ ارْتَكَبَ خِلافَهُ مُرتَكِبٌ . . . فهوَ إِما خارجٌ عَنِ المَذهَبِ ، أوْ على وَجهِ شاذٍّ غريبٍ في المَذهَبِ) .

ثمَّ قالَ : (رَأَيْتُ في كِتابِ الإِسْنَوِيِّ « الجَمْعُ والْفِرْقُ » . . . ثمَّ ساقَ ما قَدَّمْتُهُ ، ثمَّ قالَ : فَتَحَصَّلَ أَنَّ مِشاخِجَ الطَّرِيقَيْنِ العِراقِيَّةِ والخِراسانيَّةِ قائِلونَ بما قَرَّرناهُ في الْأَذْكَارِ والتَّسْبِيحَاتِ) انتهى .

(١) المجموع (٩٩/٤) ، وفي النسختين بعد قوله : (وأبي) : (قوله : نور) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم . .

(٢) تحفة المحتاج (١٤٥/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٢/٢) ، والمجموع (٩٣/٤) .

(٣) انظر « حاشية الترمسي » (٣٠٠/٣) .

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بِلَا خِطَابٍ ، وَلَا بِالتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ ،

نعم ؛ إِنْ لَمْ يَصِلْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَصِدَ الْقِرَاءَةُ . فلا بطلان .

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ' بِلَا خِطَابٍ) لمخلوقٍ غيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تعليق ،
(وَلَا بِالتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ) وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، بلا تعليقٍ ولا خطابٍ لِمَنْ ذَكَرَ² ؛ لَأَنَّ النَّذْرَ قُرْبَةٌ³
ومناجاةٌ لله ، فهو مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ بخلافه ، مع خطابٍ لمخلوقٍ غيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْسٍ
وَجِنٍّ وَمَلَكٍ وَغَيْرِهِمْ⁴ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ⁵ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (رَحِمَكَ اللهُ) ، وَلِهَلَالٍ : (رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ) ،

وفي « فتاوى البلقيني » : (وَلَا تَبْطُلُ إِذَا فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ بِقَصْدِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ إِعْلَامَهُ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ
هَكَذَا وَالْأَحَادِيثُ تُؤَيِّدُهُ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ التَّهْمِيمَ الْمَجْرَدَ) انتهى كلامه .

1- قوله : (الدُّعَاءُ ... إلخ) أي : الجائز ؛ أي : في ظَنِّهِ كما هو ظاهرٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ قَيْدَ الْجَوَازِ صَالِحٌ لِكُلِّ
مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ .

وفي « الثُّحْفَةِ » : (وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالذِّكْرِ هُنَا : مَا قَصِدَ بَوَضْعِهِ أَوْ لَازِمَهُ الْقَرِيبَ الشَّاءَ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى ؛ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي نَحْوِ النَّذْرِ وَالْعِتْقِ) انتهى^(١) .

2- قوله : (بِقُرْبَةٍ ... إلخ) محلُّها : إِنْ لَمْ تَكْفِ فِيهَا النِّيَّةُ ، كَالِاعْتِكَافِ وَنَحْوِهِ .

3- قوله : ([لَأَنَّ]^(٢) النَّذْرَ قُرْبَةٌ) سواءُ الْمَنْجُزُ وَالْمَعْلُقُ ، وَالْكَرَاهَةُ وَالنَّهْيُ فِي الْمَعْلُقِ لَا تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ بَلْ
لَأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صَحَّتِهِ . انتهى

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (وَهُوَ صَحِيحٌ) انتهى .

4- قوله : (وَمَنَاجَاةٌ ... إلخ) وَنَازِعُ السَّيِّدِ السَّمْعُودِيِّ تَبَعًا لِابْنِ الْعِمَادِ الْإِسْنَوِيِّ فِي إِحْقَاقِ الصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ
بِالنَّذْرِ^(٣) ، وَتَبَعَهُمَا أَبُو مَخْرَمَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ فَتَكُونُ كَالِاعْتِكَافِ ، وَالْوَصِيَّةُ أَوْسَعُ مِنْ
النَّذْرِ ، وَلِذَا تَصَحُّ مِنَ الْكَافِرِ ، بِخِلَافِ النَّذْرِ .

وفي « نَهَايَةِ الرَّمْلِيِّ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ إِحْقَاقَ الْوَصِيَّةِ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ وَسَائِرِ الْقُرْبِ الْمَنْجُزَةِ
بِالنَّذْرِ ... لَكِنْ رَدَّهُ جَمْعٌ) ، وَبَسَطَ فِي الرَّدِّ^(٤) .

وَقَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ بَعْدَ مَا مَرَّ : (وَالْعَجَبُ مِنْ مُتَابِعَةِ الشَّيْخِ ابْنِ الْمُقَرِّي لِلْإِسْنَوِيِّ فِي « إِرْشَادِهِ ») انتهى .

5- قوله : (وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ) أي : كَالْأَرْضِ وَالْهَلَالِ ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي « مُسْلِمٍ »

(١) تحفة المحتاج (١٤٧/٢) .

(٢) في النسختين : (بَأَنَّ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٣) انظر « المهمات » (١٧٧/٣ - ١٧٨) ، و« القول التام » (ص ٧٨) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٤٤/٢) .

أَوْ مَعَ تَعْلِيْقٍ : كـ (إِنْ شَفَى اللهُ مُرِيضِي . . فَعَلَيْ عَتُقِ رَقَبَةٍ) ، أَوْ : (اَللّهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ اِنْ شِئْتَ) . . فَتَبْطُلُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ^١ ، كَمَا لَوْ نَطَقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ اَلْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُهَا .
وَلَا تَضُرُّ اِشَارَةُ الْاُخْرَى وَلَوْ يَبِيْعُ وَاِنْ صَحَّ بَيْعُهُ ، وَلَا خَطَابُ اللهِ وَخَطَابُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الشَّهَادَةِ ^٢ .

قَالَ لِلشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ : « اَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللهِ » ^(١) .
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْاَقْفَهْسِيُّ - قَالَ أَبُو قُشَيْرٍ ، بِتَقْدِيْمِ الْقَافِ - : (لَوْ قَالَ لِلشَّيْطَانِ : اَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . . لَمْ تَبْطُلْ ؛ لَوُرُوْدِهِ ، وَكَذَا : اِنْ خَاطَبَ الْاَرْضَ اَوْ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ) اَنْتَهَى ^(٢) .
وَكَذَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : (لَا تَبْطُلُ لَوْ قَالَ لِلشَّيْطَانِ مَا ذَكَرَ) اَنْتَهَى .
فَاجَابَ الْاَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ : قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : (فَيُحْمَلُ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ ، اَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) اَنْتَهَى ^(٣) .

وَنَازَعَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :
(وَالَّذِي يَنْتَجُهُ فِيهِ - أَيِ : فِي الرَّاجِحِ مِنَ الْاضْطِرَابِ - : أَنَّهُ حُرْمٌ مَرَّتَيْنِ ، فَفِي مَكَّةَ حُرْمٌ اِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَفِي الْمَدِيْنَةِ حُرْمٌ مُطْلَقًا ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ « الْبَخَارِيِّ » مَا يُشِيرُ اِلَى ذَلِكَ) اَنْتَهَى .
وَعَلَيْهِ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (يَجُوزُ أَنْ يُجَابَ بـ : أَنَّ قَوْلَهُ لَهُ ذَلِكَ كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ ثُمَّ حُرْمُ الْكَلَامِ مُطْلَقًا) ^(٤) .
١- قَوْلُهُ : (اَوْ مَعَ تَعْلِيْقٍ . . اِلَخ) نَازَعَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ الْاَذْرَعِيَّ فِي قَوْلِهِ : اِنَّ النَّذَرَ اِنْ سَلَّمَ ، مُحَلُّهُ فِي قَوْلِهِ : « اللهُ عَلَيَّ » لَا قَوْلَهُ : « اِنْ شَفَى اللهُ مُرِيضِي » وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهُ .
٢- قَوْلُهُ : (وَلَا خَطَابُ اللهِ وَخَطَابُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . اِلَخ) قَالَ الْاِسْنَوِيُّ فِي « طَرَاذِرِهِ » :
(وَلَوْ يَبِيْعُ) اَنْتَهَى ^(٥) . وَالْاُسْتَاذُ الْبَكْرِيُّ : (مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ) اَنْتَهَى .
وَفِيهِ مَا فِيهِ ، وَاِنْ رَجَّحَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَاِنْ كَثُرَ لَكِنْ فِي حَيَاتِهِ ، اَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ . . فَلَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَفِيهِ وَقْفَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ قَاسِمٍ قَالَ : (كَأَنَّ التَّقْيِيْدَ بِهَا لِلْغَالِبِ) اَنْتَهَى ^(٦) .

(١) صحيح مسلم (٥٤٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) القول التام (ص ٧٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٣٠ / ٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٨ / ٢) .

(٥) طراز المحافل (ص ١٣٠) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣٩ / ٢) .

وَيُسْنُ حَتَّى لِلنَّاطِقِ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ ، وَلَمَنْ عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَسَمَعَ نَفْسَهُ^١ ، وَلَوْ قَرَأَ إِمَامُهُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَقَالَهَا ، أَوْ قَالَ : (أَسْتَعْنَا) ، أَوْ (نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ) .. بَطَلَتْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَلَاوَةً أَوْ دَعَاءً ، قَالَ فِي « التَّحْقِيقِ »^٢ .

ثم ظاهر كلامهم : أَنَّ نَائِبَ الرَّسُولِ لَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : قُلْ لِفُلَانٍ : يُسَلِّمُ عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَبَلَغَهُ وَهُوَ يُصَلِّي .. أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّدُّ بِالخَطَابِ ، وَيَنْبَغِي جَوَازُهُ .

وَالْحَقُّ الرَّزْكَسِيُّ عَيْسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] ، بَلِ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلُهُ ، وَنَوَازِعَ فِيهِ بِأَنَّهُ غَفْلَةٌ عَنْ جَعْلِهِمْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، كَذَا فِي « الثَّحْفَةِ »^(١) وَفِيهِ تَوَقُّفٌ .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ أَخْذًا مِنْ مَقْتَضَى قَوْلِهِمْ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ ابْتِدَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ : فَلَانَ جَاءَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : (فَالْمَتَّجَةُ بِالْبَطْلَانِ بِهِ) انْتَهَى^(٢) .

وَقَدْ يُؤْمَى إِلَيْهِ قَوْلُ « فَتَحِ الْجَوَادِ » فِي (بَابِ النِّكَاحِ) بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ : (وَأَكْرِمَ بِوَجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ) : (إِذَا دَعَا) انْتَهَى^(٣) .

١- قَوْلُهُ : (وَسَمَعَ نَفْسَهُ .. إلخ) وَيُسْنُ لِمَنْ سَمِعَهُ بِالْغَيْبَةِ كَمَا بُحِثَ^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ .. إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » وَ« النَّهَائَةِ » تَبَعًا لِصَاحِبِ « الْبَيَانِ » وَلِ« فِتَاوَى النَّوَوِيِّ » وَ« تَحْقِيقِهِ »^(٥) .

لَكِنَّ الَّذِي فِي « أَذْكَارِهِ » وَ« شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : الْكِرَاهَةُ ، قَالَ : (وَقَوْلُ صَاحِبِ « الْبَيَانِ » بِالْبَطْلَانِ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ)^(٦) .

وَقَالَ الْمَحِبُّ الطَّبْرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ « الْبَيَانِ » : (الظَّاهِرُ الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٧) ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

(١) تحفة المحتاج (١٣٩/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٨/٢) .

(٣) فتح الجواد (٦٣/٢) .

(٤) أي : يسن لمن سمع إنساناً عطس في الصلاة وحمد الله تعالى .. أن يشمته بضمير الغائب ؛ كأن يقول : (رحمه الله) ، ولا يجوز له بضمير المخاطب ؛ لأنه يصح عند ذلك خطاباً لأدني . والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (١٤٦/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٣/٢) ، والبيان (٣١١/٢) ، وفتاوى النووي (ص ٤٢) ، والتحقيق (ص ٢٤٠) .

(٦) الأذكار (ص ٥٩٤) ، والمجموع (٩٣/٤) .

(٧) انظر « نهاية المحتاج » (٤٤/٢) .

وَلَا بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ بِلَا عُذْرٍ . وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِيَطْنٍ كَفَّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى

(وَلَا) تبطل (بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ) ولو (بِلَا عُذْرٍ) لَأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِنَظْمِهَا .

(وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صَلَاتِهِ ؛ كَتَبِيهِ إِمَامَهُ ، وَإِذْنَهُ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ نَحْوَ أَعْمَى مِنْ وَقُوعِهِ فِي مُحْذُورٍ ، (أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ) تَعَالَى (إِنْ كَانَ رَجُلًا) بِقَصْدِ الذِّكْرِ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(وَ) أَنْ (تُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ) وَالْخَشْيُ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ (بِيَطْنٍ كَفَّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى) سِوَاءَ أَلْيَمْنَى وَالْيَسْرَى ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ . . فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ . . أَلْتَمَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

فَلَوْ صَفَّقَ الرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرُهُ . . كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ ، وَلَوْ كَثُرَ التَّصْفِيقُ ؛ بَأَنْ كَانَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً . . أَبْطَلَ ، وَلَا يَضُرُّ حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْإِعْلَامَ وَإِنْ كَانَ بِضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ ^١ .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَقَضِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ عَنْ « التَّحْقِيقِ » : أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِقَصْدِ الثَّنَاءِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ) انْتَهَى ^(١) . وَاعْتَمَدَ الْقَضِيَّةَ الرَّمْلِيَّ ^(٢) ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ قَالَ : « اللَّهُ » فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّلَاوَةِ . . بَطَلَتْ ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي ، قَالَهُ فِي « النَّهَائَةِ » ^(٣) .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (وَلَيْسَ مِنْهُمَا - أَيِ : الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ - قَالَ اللَّهُ كَذَا ؛ لَأَنَّهُ مُحَضُّ إِخْبَارٍ لَا ثَنَاءَ فِيهِ ، بِخِلَافِ : (صَدَقَ اللَّهُ) انْتَهَى ^(٤) .

وَفِي « تَجْرِيدِ » الْمَرْجِدِ : (إِنْ قَصَدَ آيَةَ الْقِرَاءَةِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا . . بَطَلَتْ) انْتَهَى .

١ - قَوْلُهُ : (حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْإِعْلَامَ . . . إلخ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْبَطْلَانُ مَعَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ « الثُّحْفَةِ » : (وَمَحَلُّ ذَلِكَ - يَعْنِي : الْكَرَاهَةَ - فِي ضَرْبِ بَطْنٍ بِيَطْنٍ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّعْبَ . . . إلخ) ^(٥) .

وَفِيهَا أَيْضًا : (وَبُحِثَ أَنَّهَا تُسَبِّحُ وَحْدَهَا أَوْ بِحَضْرَةِ نَحْوِ مُحْرَمٍ . . [كَالْجَهْرِ] ^(٦) ، وَفِيهِ نَظَرٌ) انْتَهَى ، (وَلَوْ تَوَالَى الْإِنْذَارُ فِي صُورَةٍ وَجُوبِهِ . . بَطَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ كَثُرَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) انْتَهَى . ذَكَرَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » ^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (١٤٧/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٤/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٣/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٦/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١٤٩/٢) .

(٦) في النسختين : (مجرد) ، والمثبت من « التحفة » ، والله أعلم بالصواب .

(٧) تحفة المحتاج (١٤٩/٢) .

الشَّرْطُ الْحَادِي عَشَرَ : تَرَكَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةَ ، فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَهُ ،
أَوْ فَعَلَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ كَثَلَاثِ خُطُواتٍ

(الشَّرْطُ الْحَادِي عَشَرَ : تَرَكَ) تعمدُ زيادةَ الرُّكنِ الْفِعْلِيِّ وَالْفِعْلِ الْفَاحِشِ^(١) وَإِنْ قَلَّ ، وَتَرَكَ (الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةَ)
عُرْفاً وَلَوْ سَهْواً ، (فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً) لغيرِ قَتْلِ نَحْوِ حَيَّةٍ ، (أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ) الْفِعْلِيَّةِ (. . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ
(إِنْ تَعَمَّدَهُ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَتَابَعَةِ وَإِنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ فِيهِ لِتَلَاغِيهِ^٢ بِخِلَافِ الرُّكنِ الْقَوْلِيِّ ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ لَا تُغَيِّرُ نَظْمَهَا ،
وَبِخِلَافِ الزِّيَادَةِ سَهْواً أَوْ لِلْمَتَابَعَةِ لِعِذْرِهِ .

وَلَا يَضُرُّ تَعْمُدُ زِيَادَةِ قُعُودٍ قَصِيرٍ إِنْ عُهِدَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ رُكنٍ ؛ كَأَن جَلَسَ بَعْدَ الْأَعْتِدَالِ وَقَبْلَ السُّجُودِ مِثْلَ
جُلُوسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، بِخِلَافِ الْجُلُوسِ قَبْلَ نَحْوِ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ .
(أَوْ فَعَلَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ) بَالاً يُعَدُّ عُرْفاً كُلُّ مِنْهَا مُنْقَطِعاً عَمَّا قَبْلَهُ (كَثَلَاثِ خُطُواتٍ) وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْبَطْلَانِ بِقَلِيلِ الْقَوْلِ الْأَجْنَبِيِّ . انْتَهَى . إِلَّا أَنَّ يُرِيدَ التَّقْصِيلَ فِي الْمَفْهُومِ)
انْتَهَى^(١) .

قَالَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ : (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مُعْتَمِداً مَا فِي « التَّحْقِيقِ » مِنْ عَدَمِ الْبَطْلَانِ بِالْكَلَامِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ
الْإِنْذَارُ إِلَّا بِهِ) انْتَهَى^(٢) .

وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : (لَكِنَّ كَثِيرَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ بِغَيْرِ التَّسْيِيحِ مُبْطِلٌ لِعُرُوضِ وَجُوبِهِ) انْتَهَى^(٣) .
الحَادِي عَشَرَ :

- ١- قَوْلُهُ : ([الْفَاحِشِ]^(٤)) أَي : فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ ، بِحَيْثُ تُعَدُّ مُنَافِيَةً لِلصَّلَاةِ فِيمَا يَظْهَرُ .
- ٢- قَوْلُهُ : (مِنَ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ . . . الْخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ ، وَلَوْ
لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ أَوْ افْتِرَاشِهِ الْمُنْدُوبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُبْطِلَ لَا يُغْتَفَرُ لِلْمُنْدُوبِ) انْتَهَى^(٥) .
- قَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ : (قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْمُبْطِلَ . . . الْخ » فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ جَنْسَ مِثْلِهِ مَعَهُودٌ غَيْرَ رُكنٍ فِيهَا . فَإِنْ
قُلْتُ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْحِنَاءِ لِلْاعْتِمَادِ بِأَنَّهُ يَشُقُّ تَحْصِيلُهُ بَدُونِ الْإِنْحِنَاءِ ، بِخِلَافِ الْإِنْشَاقِ فَلَا يَشُقُّ دُونَهُ ،
قُلْتُ : أَصْلُ الْمَشَقَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَلِّ) انْتَهَى .

وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ كَمَا مَرَّ بِأَبْسَاطٍ مِنْ هَذَا ، وَمِنْ ثَمَّ نَظَرَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي كَلَامِ « الثَّحْفَةِ »^(٦) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٩/٢) .

(٢) انظر « التحقيق » (ص ٢٤٠) .

(٣) فتح الجواد (١٥١/١) .

(٤) في النسختين : (الفاحشة) ، والمثبت من « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (١٥٠/٢) .

(٦) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١٥٠/٢) .

أَوْ حَكَاتٍ فِي غَيْرِ الْجَرْبِ ، أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرَطَةً . . بَطَلْتُ ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً .

مُغْتَفَرَةً ، أَوْ مَضْغَاتٍ ، (أَوْ حَكَاتٍ) متواليّة مع تحريك اليَدِ (فِي غَيْرِ الْجَرْبِ) وكأنَّ حَرَكَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ معاً^١ ، أَوْ خَطَاً وَاحِدَةً نَاقِياً فَعَلَ الثَّلَاثَ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، (أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً) وَلَا تَكُونُ الْوُثْبَةُ إِلَّا (فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرَطَةً) أَوْ صَفَقَ تَصْفِيقَةً ، أَوْ خَطَاً خَطْوَةً بِقَصْدِ اللَّعِبِ ، وَإِنْ كَانَتْ التَّصْفِيقَةُ بِغَيْرِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ (. . بَطَلْتُ) صَلَاتُهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ (سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً) لِمَنَافَةِ ذَلِكَ - لِكَثْرَتِهِ أَوْ فُحْشِهِ - لِلصَّلَاةِ ، وَإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا .

وَالْخَطْوَةُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ^٢ - : الْمَرْءُ ، وَهِيَ الْمَرَادُ هُنَا ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ حَتَّى يَكُونَ نَقْلُ الْأُخْرَى إِلَى أَمْعَدَ عَنْهَا أَوْ أَقْرَبَ خَطْوَةً أُخْرَى ، بِخِلَافِ نَقْلِهَا إِلَى مَسَافَاتِهَا^٣ ، وَذَهَابِ الْيَدِ وَرَجْوُعِهَا وَوَضْعِهَا وَرَفْعِهَا حَرَكَةً وَاحِدَةً .

١- قَوْلُهُ : (وَكَأَنَّ حَرَكَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ معاً) لَا يَدْخُلُ فِيهِ - كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ - مَا يُسْنَى عِنْدَ التَّحَرُّمِ مِنْ إِطْرَاقِ الرَّأْسِ معَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مَنَهُمَا سُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ ، وَبِفَرْضِ تَسْلِيمِ وَرُودِهِ أَخْذاً مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : (إِنْ الْمُبْطِلُ لَا يَغْتَفَرُ لِمَنْدُوبٍ)^(١) فَالْمَعْتَمِدُ فِي التَّحْرِيكِ لِلشُّنَنِ : مَا قَالَهُ أَبُو مَخْرَمَةَ مِنْ عَدَمِ الْبَطْلَانِ فِي الشُّنَنِ : وَإِفْتَاءُ الشَّيْخِ - بِأَنَّ مَنْ تَحَرَّكَ حَرَكَتَيْنِ ثُمَّ تَحَرَّكَ لِمَسْنُونٍ - بِالْبَطْلَانِ ؛ فِيهِ نَظَرٌ ، فَالْمَعْتَمِدُ قَوْلُ أَبِي مَخْرَمَةَ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : تَكْبِيرَاتُ نَحْوِ الْعِيدِ إِذَا تَوَالَتْ فَلَا تَبْطُلُ ، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ الرَّمْلِيُّ ، وَاعْتَمَدَهُ السِّيَوطِيُّ فِي « الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ »^(٢) فَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي « الثُّحْفَةِ » بِالْبَطْلَانِ ضَعِيفٌ جَدّاً ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَمِنْهُ : تَكْثِيرُ التَّصْفِيقِ ؛ لِمَا مَرَّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَهُ وَلَدُهُ فِي « النَّهَائَةِ » وَلَوْ لَرَجُلٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ قَاسِمٍ^(٣) ، وَالحَدِيثُ : « مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ » يُؤَيِّدُهُ^(٤) ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (بِفَتْحِ الْخَاءِ) قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَبِضْمِّهَا مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ)^(٥) وَلَيْسَ الثَّانِي مَرَاداً .

٣- قَوْلُهُ : (هُنَا ، وَهِيَ عِبَارَةٌ . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » ، قَالَ : (وَإِنْ جَرِيتُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » وَغَيْرِهِ عَلَى خِلَافِهِ) انْتَهَى^(٦) .

وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ ، وَاعْتَمَدَ (أَنَّهَا نَقْلُ الْقَدَمِ ، فَإِذَا نَقَلَ الْأُخْرَى وَلَوْ إِلَى مُحَازِيهَا . . تَحَدَّثُ ثَانِيَةً) انْتَهَى^(٧) . وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَصَدُّ بِالْعُرْفِ : معَ كَلَامِ « الثُّحْفَةِ » .

(١) تحفة المحتاج (١٥٠/٢) .

(٢) الأشباه والنظائر (٣٣٠/١) .

(٣) انظر « فتاوى الرملي » (١٧٧/١) ، و« نهاية المحتاج » (٤٨/٢) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (١٤٩/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤) ، وصحيح مسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (١٥٣/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٥٣/٢) .

(٧) نهاية المحتاج (٥٠/٢) .

وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ ، وَلَا حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ . الشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ،

أما في الْجَرَبِ الَّذِي لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ الْحِكِّ . . . فَيُعْتَمَرُ الْحِكُّ لِأَجْلِهِ وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ^١ .
(وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ) الَّذِي لَيْسَ بِفَاحِشٍ ، وَمِنْهُ الْخَطُوتَانِ وَإِنْ أَسْعَتَا ، وَاللَّيْسُ الْخَفِيفُ ، وَفَتْحُ كِتَابٍ وَفَهْمٌ مَا فِيهِ ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ (وَلَا حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرَتْ) وَتَوَالَتْ ، لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى ، وَذَلِكَ (كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ) وَخُذَهَا فِي نَحْوِ سُبْحَةٍ وَحَكٍّ . . . فَلَا بَطْلَانَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَنَافَتَهَا .

وإِنَّمَا لَمْ يُعَفَّ عَنْ قَلِيلِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ فُعْفِيٍّ عَمَّا يَتَعَسَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِمَّا لَا يُخْلُ بِهَا ، وَالْأَجْفَانُ وَاللِّسَانُ كَالْأَصَابِعِ .

وَقَدْ يُسْنُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ كَقَتْلِ نَحْوِ الْحَيَّةِ^٢ .

(الشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ) الْمُفْطَرِّ ، فَتَبْطُلُ بِوَصُولِ مُفْطَرٍّ جَوْفَهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بِلَا حَرَكَةٍ فَمِ أَوْ مَضْغٍ ؛ لِأَنَّ وَصُولَهُ يُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، وَتَرْكُ غَيْرِ الْمُفْطَرِّ أَيْضًا ، نَحْوُ : (الْأَكْلِ^٣ وَالشُّرْبِ) الْكَثِيرِ سَهْوًا أَوْ لَجْهَلٍ تَحْرِيمِهِ فِيهَا ، فَتَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُفْطَرْ ؛ لِأَنَّ الْأَصَائِمَ لَا تَقْصِرُ مِنْهُ ؛ إِذْ لَيْسَ لِعِبَادَتِهِ هَيْئَةٌ تَذْكُرُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

فصل في الصلاة

[لا تبطل الصلاة بتحريك أحد الملتصقين]

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْمُلْتَصِقَيْنِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَحْرِيكِ أَحَدِهِمَا ، بَلْ كُلُّ يَعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ بِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
نَعَمْ ؛ لَوْ خُلِقَ لَهُمَا دُبُرٌ . . . تَقْضَى الْخَارِجُ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قَوْلُهُ : (أَمَّا فِي الْجَرَبِ . . . إِنْ) يَنْبَغِي أَنَّ الْجَرَبَ وَالْحِكَّةَ لَوْ كَانَتْ بِأُذُنِهِ وَكَانَ يُدْخِلُ لِلْحِكَّةِ عُدْوًا أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الصَّوْمِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ .

٢- قَوْلُهُ : (كَقَتْلِ نَحْوِ الْحَيَّةِ . . . إِنْ) يَشْمَلُ الْمَسْجِدَ ، فَيُسْنُّ قَتْلُهَا فِيهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، لَكِنْ أَفْتَى الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ بِحُرْمَتِهِ فِيهِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ^(١) ؛ لِأَنَّ الثَّانِي فِيهِ تَفْوِيتُ الْمَقْصُودِ ، وَمَحَلُّهُ : مَا لَمْ يَخْشَ مِنْهُ ، وَإِلَّا . . . جَازَ حَتَّى عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ .

وَفِي « النَّهَايَةِ » أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْجَرَبِ : (أَنَّهُ لَوْ ابْتَلَى بِحَرَكَةٍ اضْطِرَارِيَّةٍ يَنْشَأُ عَنْهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ . . . سُومَعَ بِهِ)^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (الْأَكْلِ) أَيِ : الْمَأْكُولِ ، فَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَيَصْحُحُ بَفَتْحِهَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ . أَيِ : وَلَوْ مِنْ

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٥٤ / ٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٥١ / ٢) .

فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ . الشَّرْطُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنَ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ

(فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً) أَنَّهُ فِيهَا (أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ) وَعُذْرٌ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشْئِهِ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ¹ . . لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ لِعِذْرِهِ .

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنَ قَوْلِيٍّ) كـ (الْفَاتِحَةِ) ، (أَوْ فِعْلِيٍّ) كَالْاعْتِدَالِ ، (مَعَ الشَّكِّ فِي) صَحَّةِ (نِيَّةِ التَّحَرُّمِ) بِأَنْ تَرُدَّ هَلْ نَوَى ، أَوْ أَتَمَّ النِّيَّةَ ، أَوْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا الْوَاجِبَةِ² ، أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا ، أَوْ هَلْ نَوَى ظَهراً أَوْ عَصراً ؟

(أَوْ يَطُولَ) عُرْفاً (زَمَنُ الشَّكِّ) أَيِ : التَّرَدُّدُ فِيمَا ذَكَرَ ، فَمَتَى طَالَ أَوْ مَضَى قَبْلَ أَنْجَلَاتِهِ رُكْنَ ؛ بِأَنْ قَارَنَهُ مِنْ أَبْتَدَائِهِ إِلَى تَمَامِهِ . . أَبْطَلَهَا ؛ لِنُدْرَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّنْذِيرِ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً .

وَبَعْضُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ كَكُلِّهِ إِنْ طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ ، أَوْ لَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيهِ . وقراءةُ السُّورَةِ وَالشَّهَادِ الْأَوَّلِ كَقِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ) إِنْ قَرَأَ مِنْهُمَا قَدْرَهَا أَوْ قَدَرَ بَعْضُهَا وَطَالَ . وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : (أَلَّا يَمْضِيَ . .) إِلَى آخِرِهِ : مَا لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ طَوْلِ الزَّمَنِ وَإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ . . فَلَا بَطْلَانَ ؛ لِكثْرَةِ غُرُوضٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَبِتَعْبِيرِهِ بِـ (الشَّكِّ) : مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَتَمَّهَا مَعَ ذَلِكَ ، سِوَاهُ كَانَ فِي فَرْضٍ وَظَنٍّ أَنَّهُ فِي نَفْلِ أَوْ عَكْسُهُ .

الجنة إِنْ حَصَلَ لَوْلِيٍّ مِثْلًا ، وَسَيَّأَتِي فِي (الصَّوْمِ) مَزِيدٌ .

1- قَوْلُهُ : (عَنِ الْعُلَمَاءِ) أَيِ : عَمَّنْ يُعْرِفُ هَذَا الْحُكْمَ مِنْهُمْ .

نَدْبَاتِيَّةٌ

[ما يعذر به الجاهل]

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُحَلًّا مَا ذُكِرَ فِي الظَّوَاهِرِ دُونَ الدَّقَائِقِ ، فَيُعْذَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا - كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ . 2- قَوْلُهُ : (أَوْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا) بِأَنْ تَيَقَّنَ إِتِمَامَهَا لَكِنْ شَكَّ فِي أَجْزَائِهَا الَّتِي فِي أَثْنَائِهَا ؛ كَالْمَأْمُومِيَّةِ فِي الْجُمُعَةِ مِثْلًا .

نَدْبَاتِيَّةٌ

[متى تنقلب الفريضة نفلاً ؟]

لَا تَنْقَلِبُ نَفْلاً إِلَّا فِيمَا تُيَقَّنُ فِيهَا النِّيَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ صَلَّى ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَى صَلَاةَ كَسُوفٍ أَوْ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً مُطْلَقاً . . فَهَلْ تَنْعَقِدُ نَفْلاً مُطْلَقاً أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْقِيَاسُ : الْإِنْعِقَادُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ نِيَّةِ الْمُبْطِلِ .

الشَّرْطُ الرَّابِعَ عَشَرَ : أَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا . الشَّرْطُ الْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيلِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ

(الشَّرْطُ الرَّابِعَ عَشَرَ : أَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا) فَمَتَى نَوَى قَطْعَهَا وَلَوْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى أُخْرَى ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ أَوْ فِي الْإِسْتِمْرَارِ فِيهَا . . بَطَلَتْ ؛ لِمَنَافَةِ ذَلِكَ لِلْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِالْوَسْوَاسِ الْقَهْرِيِّ وَلَوْ فِي الْإِيمَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ .

وَلَوْ نَوَى فِعْلَ مُبْطِلٍ فِيهَا . . لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا إِنْ شَرَعَ فِي الْمُنَوِيِّ .

وَلَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ وَالصَّوْمُ وَالْإِسْتِمْرَارُ وَالْحُجُّ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَضْيَقُ بِأَبَا مِنْ الْأَرْبَعَةِ .

(الشَّرْطُ الْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيلِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ)^١ فَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَيْءٍ وَلَوْ مُحَالًا فِيمَا يَظْهَرُ^٢ . . بَطَلَتْ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لِلْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ .

وَلَوْ تَيَقَّنَ نِيَّةَ مُبْطِلٍ وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى . . فَالْقِيَاسُ : عَدَمُ الْبَطْلَانِ لِذَلِكَ أَيْضًا . وَلَوْ تَيَقَّنَ النِّيَّةَ وَشَكَّ فِي أَنَّهَا وَقَعَتْ لِنَفْلِ مَطْلُوقٍ أَوْ مَقْيَّدٍ وَأَرَادَ الزِّيَادَةَ . . فَالْقِيَاسُ : الْإِمْتِنَاعُ ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ التَّرَاوِيحُ وَالْوُتْرُ وَنَحْوُهَا .

وَلَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَبْلِيَّةَ أَوْ الْبَعْدِيَّةَ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَضِ . . فَهَلْ تَصَحُّ أَمْ لَا ، وَتَنْعَقِدُ نَفْلًا مَطْلُوقًا؟ الْقِيَاسُ : الثَّانِي ، وَمِنْ ثَمَّ تُدْبِتُ الْإِعَادَةُ لِلشُّكِّ كَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمَا الْقَبْلِيَّةُ أَوْ الْبَعْدِيَّةُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : يُعِيدُهُمَا .

١- قَوْلُهُ : (عَدَمُ تَعْلِيلِ قَطْعِهَا . . . إلخ) لَيْسَ مِنْهُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - مَا لَوْ نَوَى تَسْلِيمًا مِنَ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ قَطْعًا لَهَا بَلْ هُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ ، وَلَا مَا لَوْ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ : إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا . . أَتَمَّمْتُهَا ظَهْرًا ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ فِي الْقَصْرِ : إِنْ فَاتَ شَرْطُ عَلِيٍّ . . أَتَمَّمْتُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْوَاقِعَ .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَوْ مُحَالًا . . . إلخ) [فِي «التَّحْفَةِ»] تَقْيِيدُهُ بِالْعَادِيِّ ، وَفِي « حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ » مَا نَصَّهُ : (قَوْلُهُ : « بِشَيْءٍ » يَشْمَلُ الْمُحَالَ بِأَنْوَاعِهِ) انْتَهَى^(١) .

وَفِي « فَتَحِ الْجَوَادِ » : (وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًّا لَا عَقْلِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ يُنَافِي الْجَزْمَ لِإِمْكَانِ وَقُوعِهِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي) انْتَهَى^(٢) .

وَقَدْ يُقَالُ : ذَكَرُوا فِي (بَابِ الرَّدَّةِ) أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْقَطِعُ بِتَعْلِيلِ قَطْعِهِ بِالْمُحَالِ .

قَالَ الشَّيْخُ فِي «التَّحْفَةِ» : (الْمُحَالُ الْعَادِي ، وَكَذَا الْعَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ عَلَى احْتِمَالٍ) انْتَهَى^(٣) . فَلْيَكُنْ مَا هُنَا كَذَلِكَ .

(١) تحفة المحتاج (١٥٦/٢) ، وحاشية ابن قاسم على شرح البهجة (٣٣٩/٢) .

(٢) فتح الجواد (١٥٣/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٣/٩) .

يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ . وَكَفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ .

(فَضْلٌ) فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

(يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَاسٌ^١ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) لِلِاتِّبَاعِ ، وَلَا بِأَسْ بَلَمَحِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ ، أَمَا الْإِلْتِفَاتُ بِالْصَّدْرِ . . فَمُبْطَلٌ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .
(وَرَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ)^٢ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خَطْفِ الْبَصَرِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ .
(وَكَفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ) بِلَا حَاجَةٍ^٣ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَيْكَفْهُمَا ؛ لِيَسْجُدَا مَعَهُ .
(وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ، أَمَا وَضْعُهَا لِحَاجَةٍ ، كَالْتَّائِبِ . . فَسُنَّةٌ ؛ لِخَيْرِ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى^٤ ؛

فصلٌ : فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

١- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ اخْتِلَاسٌ) أَيِ : اسْتِرَاقٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّبَّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِلْتِفَاتِ الثَّالِثَةِ يَقُولُ : « لَا حَاجَةَ لِي بِصَلَاتِكَ » أَوْ كَمَا قَالَ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (إِلَى السَّمَاءِ) مِثْلُهَا كُلُّ مَا عَلَا ؛ كَالسَّقْفِ ، قَالَهُ فِي « الْإِيْعَابِ » هَذَا فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا فِي خَارِجِهَا . . فَيُسَرُّ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاتِ » ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ، كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَمَرَّ فِيهِ كَلَامٌ .

٣- قَوْلُهُ : (وَكَفَّ شَعْرَهُ . . . إلخ) فِي « النَّهْيَةِ » : (وَمِنْهُ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - : أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرَهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ تَحْتَ عِمَامَتِهِ ، أَوْ ثَوْبُهُ أَوْ كُمُهُ مَشْمَرٌ ، وَمِنْهُ : شَدُّ الْوَسْطِ وَغَرَزُ الْعِذْيَةِ ، وَالْمَعْنَى فِي [النَّهْيِ عَنْ كَفِّ] ذَلِكَ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ - أَيِ : غَالِبًا - وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْأَمَرَ جَارٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَإِنْ اقْتَضَى تَعْلِيلُهُمْ خِلَافَهُ - أَيِ : وَمِثْلُهَا صَلَاةُ الْمَوْتَى - وَهَذَا فِي الرَّجُلِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَفِي الْأَمْرِ بِنَقْضِهَا لِلْضَفَائِرِ مَشَقَّةٌ وَتَغْيِيرٌ لِهَيْئَتِهَا الْمَنَافِيَةِ لِلتَّجَمُّلِ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي « الْإِحْيَاءِ » وَبِنَبْغِي إلْحَاقِ الْخَشْيَةِ بِهَا) انْتَهَى كَلَامُ « النَّهْيَةِ »^(٢) سَوَى قَوْلِي : (وَمِثْلُهَا) ، وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (وَدَخُولُهُ فِيهَا [وَهُوَ] كَذَلِكَ) انْتَهَى ، وَفِيهَا كَذَلِكَ « النَّهْيَةِ » : (وَيُسَرُّ لِمَنْ رَأَهُ كَذَلِكَ وَلَوْ مُصَلِّيًا آخَرَ أَنْ يَحُلَّهُ) انْتَهَى^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (وَلَا فَرْقَ . . . إلخ) لَكِنَّ الْيَسَارَ أَوْلَى كَمَا فِي « النَّهْيَةِ »^(٤) ، وَفِي « شَرْحِ الْجَامِعِ » ، لِلْمَنَاوِيِّ نَقْلًا عَنِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ : (الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ ، هَلِ الْمَرَادُ وَضْعُهَا عَلَيْهِ إِذَا انْفَتَحَ بِالتَّائِبِ ، [أَوْ وَضْعُهَا عَلَى

(١) انظر « تعظيم قدر الصلاة » (١٢٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٨ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٢ / ٢) ، و« نهاية المحتاج » (٥٨ / ٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٥٩ / ٢) .

الفم المنطَبَق ؛ حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك ؟ كلٌّ محتملٌ ، أمّا لو رُدَّه فارتدَّ . [فلا حاجة إلى الاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك) انتهى^(١) .

وفي « النّهاية » : أنَّ التَّائِبَ مكروه^(٢) .

قال في « شرح العباب » : (إلحاق الجُشاء [والبَحْر]^(٣) وكلّ مَنْ فيه ريحٌ كريهةٌ سُنَّ وَضْعُ يده عليه ؛ لئلاَّ يؤذِيَ غيره) انتهى . وقد يُؤخذُ منه : أنَّ محلّه في المصلّي جماعة .

وفي « الثّحفة » : (في الحديث : « التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ وَالْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ مِنَ الشَّيْطَانِ ») انتهى^(٤) . وينبغي تقييدُ العُطَاسِ بما إذا كثُر ؛ لروايةٍ أُخرى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ »^(٥) ، قاله الشّيخ في « الفتاوى » .

قال بعضُ الحفاظِ : (نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى ، وَمَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنْ أَثَرِ الثَّرَابِ ، وَالنَّفْخِ ، وَتَفْقِيعِ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكِهَا ، وَالسَّدْلِ ، وَتَغْطِيةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَتَغْمِيزِ الْعَيْنِ ، وَالتَّمْطِيطِ) انتهى^(٦) .

قال الشّيخ في « الثّحفة » : (وَجَزَمَهُ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْمِيزِ الْعَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ ضَعِيفاً - كَمَا مَرَّ - يَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِهِ فِي جَزْمِهِ بِقَوْلِهِ : نَهَى... إلخ) انتهى^(٧) .

قلتُ : ما قاله بعضُ الحفاظِ صحيحٌ ، أمّا مَسْحُ الْحَصَى... ففي الخبرِ الصّحيحِ كما يأتي النَّهْيُ عَنْهُ^(٨) ، وأمّا تَغْمِيزُ الْعَيْنِ... فهو وإنَّ قالَ التَّوَوُّيُّ فِيهِ مَا قَالَ^(٩) ، لكنَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « تَوْسِطِهِ » - وَمِنْهُ نَقَلْتُ - : النَّهْيُ عَنْ تَغْمِيزِ الْعَيْنِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَلَا يُغْمِزُ عَيْنَيْهِ »^(١٠) ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرْوُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ الْيَمَنِ الْجَزْرِيُّ^(١١) .

(١) فيض القدير (١/٣١٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٥٩) .

(٣) في النسخين : (والنخم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٦٣) .

(٥) صحيح البخاري (٦٢٢٣) ، وسنن الترمذي (٢٧٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٢/١٦٣) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/١٦٣) .

(٨) صحيح البخاري (١٢٠٧) ، وصحيح مسلم (٥٤٦) عن سيدنا معيقب رضي الله عنه .

(٩) انظر « المجموع » (٣/٢٦٠) .

(١٠) انظر « مغني المحتاج » (١/٢٧٨) .

(١١) المعجم الصغير (ص ١٧) ، وفيه : موسى بن أعين .

وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَصَى فِي مَكَانِ سُجُودِهِ . وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى .
وَالصَّلَاةُ حَافِئًا أَوْ حَاقِبًا إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ ، وَمَعَ تَوَقَّانِ الطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضًا . وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ ،

لأن هذا ليس فيه دفعٌ مُستقَدِرٌ حسي^١ .

(وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ) قَبْلَ الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا ، (وَتَسْوِيَةُ الْحَصَى فِي مَكَانِ سُجُودِهِ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ
كَالَّذِينَ قَبْلَهُ يُنَافِي التَّوَاضُعَ وَالْخُشُوعَ .

(وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ) وَاحِدَةٍ ، (وَتَقْدِيمُهَا) عَلَى الْأُخْرَى ، (وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى) حَيْثُ لَا عَذَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَكَلُّفٌ
يُنَافِي الْخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى إِحْدَاهُمَا لِطَوْلِ الْقِيَامِ أَوْ نَحْوِهِ .

(وَالصَّلَاةُ حَافِئًا) بِالنُّونِ ؛ أَيُ : بِالْبُولِ ، (أَوْ حَاقِبًا) بِالْمُوَحَّدَةِ ؛ أَيُ : بِالْغَائِطِ ، (أَوْ حَازِقًا) أَيُ : بِالرَّيْحِ^٢ ؛
لِلنَّهْيِ عَنْهَا مَعَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبِيثِ ، بَلْ قَدْ تَحَرَّمَ إِنْ ضَرَّهُ مَدَافَعَةُ ذَلِكَ ، وَيُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ تَفْرِيعُ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ
فَاتَتْ الْجَمَاعَةُ (إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ) ذَلِكَ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَتْ الصَّلَاةُ مَعَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ^٣ .

(وَمَعَ تَوَقَّانِ الطَّعَامِ)^٤ الْحَاضِرِ أَوْ الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ ؛ أَيُ : أَشْتَهَائِهِ ، بِحَيْثُ يَخْتَلُ الْخُشُوعُ لَوْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ
عَلَيْهِ ؛ لِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الْعِشَاءِ ، وَيَأْكُلُ مَا يَتَوَقَّرُ مَعَهُ خُشُوعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّرْ إِلَّا
بِالشَّبَعِ . . شَبَعٌ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ (إِنْ وَسِعَ) الْوَقْتُ (أَيْضًا) ، وَإِلَّا . . صَلَّى فَوْرًا وَجُوبًا ؛ لِمَا مَرَّ .

(وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ) وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ^٥ ، بَلْ يَبْصُقُ عَنْ

قَلْتُ : وَهُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ الْأَثَمَةِ^(١) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا هَذِهِ . . انتَهَضَ^(٢) الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ (انْتَهَى . ففیه ما ترى .

١- قوله : (ليس فيه دفعٌ مُستقَدِرٌ حسي) يُشْكِلُ عَلَيْهِ طَلَبُ تَقْدِيمِ يَسَارِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٢- قوله : ([حَازِقًا]^(٣) . . . إلخ) بَحَثَ بَعْضُهُمْ نَدَبَ الْقَطْعِ إِنْ عَرَضَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَفِي « التُّحْفَةِ » :
(جَوَزَ بَعْضُهُمُ الْقَطْعَ بِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ) انْتَهَى^(٤) .

٣- قوله : (إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ) مَعَ قَوْلِهِ : (لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ) يُفْهَمُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَبِهِ أَفْتَى الشَّارِحُ ،
قَالَ : (أَمَّا النَّفْلُ . . فلا وَإِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيهِ وَيَفُوتُ عَلَيْهِ) انْتَهَى . وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ السَّلَاسِ وَنَحْوِهِ .

٤- قوله : (تَوَقَّانِ الطَّعَامِ) أَيُ : فِي غَيْرِ الصَّائِمِ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ مَثَلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِلَّا . . فلا كراهة .

٥- قوله : (وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ^(٥) ، وَاعْتَمَدَ الْأَذْرَعِيُّ تَبْعًا لِلْسَّبْكِيِّ : أَنَّ

(١) انظر « تهذيب التهذيب » (١٧٠ / ٤) .

(٢) فِي (١) : (انْتَقَلَ) .

(٣) فِي النُّسخَتَيْنِ : (جَاز) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثَبْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٦٣ / ٢) .

(٥) الْمُجْمُوعُ (١١١ / ٤) .

وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ،

يساره إن تيسر ، وإلا . . . فَتَحَتَ قَدَمَهُ الْيَسْرَى ^١ .

(وَيَحْرُمُ) الْبَصَاقُ (فِي الْمَسْجِدِ) ^٢ إِنْ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَنَّهُ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » أَيْ : أَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَرَمَةَ ^٣ وَلَا يَرْفَعُهَا .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ) الْيَمْنَى أَوْ الْيَسْرَى (عَلَى خَاصِرَتِهِ) لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِصَحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ

الْبَصَقُ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمَامَهُ يُبَاحُ مُطْلَقًا ؛ لِتَقْيِيدِ النَّهْيِ بِالصَّلَاةِ فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ .

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا : (وَالظَّاهِرُ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ : أَنَّ الْكَرَاهَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ)
انتهى ^(١) .

وخالَفَ الشَّارِحَ فِي « تُحْفَتِهِ » فَقَالَ : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجُهَا مُسْتَقْبِلًا كَمَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ) انتهى ^(٢) .
وَفِي « فَتْحِ الْبَارِي » : (يَعْضُدُ كَلَامَ النَّوَوِيِّ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ
وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ) انتهى ^(٣) .

١- قَوْلُهُ : (عَنْ يَسَارِهِ . . . إلخ) اسْتَشْكَلَ بَأَنَّهُ عَنْ يَسَارِهِ مَلَكًا ، وَأُجِيبَ بِهِ : اِحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِمَلَكِ
الْيَمِينِ ؛ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا .

قَالَ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » : (وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَبَأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ فَلَا مَدْخَلَ لِكَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فِيهَا) ^(٤)
سَكَتَ عَلَيْهِ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » بَلْ أَثْبَدَهُ بِخَبَرِ الطَّبْرَانِيِّ ^(٥) .

قَالَ : (وَالْبَصَاقُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرْنِ ، قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَاتِبَ السَّيِّئَاتِ يَتَنَحَّى) انتهى ^(٦) .

٢- قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ) فِي « النَّهْيَةِ » : (وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ) ^(٧) وَاسْتَشْكَلَ : بِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،
حَتَّى إِنَّ الْإِسْنَوِيَّ اعْتَمَدَ الْكَرَاهَةَ ، وَنَقَلَهَا عَنِ الْمُحَامِلِيِّ فِي « التَّجْرِيدِ » وَ« الْمَقْنَعِ » ، وَسُلَيْمٍ فِي « الْمَجْرَدِ »
وَالْتَّقْرِيبِ « وَالْعَمْرَانِيُّ فِي « الْبَيَانِ » وَالرُّوْيَانِيُّ ^(٨) .

٣- قَوْلُهُ : (أَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَرَمَةَ) فِي « فَتْحِ الْبَارِي » اعْتِمَادُ : (إِنْ نَوَى ابْتِدَاءَ الدَّفْنِ . . . أَنَّهُ يَجُوزُ) انتهى ^(٩) .

(١) شرح البهجة الوردية (٥٥٨/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٤/٢) .

(٣) فتح الباري (٥١٠/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٩٤) .

(٤) فتح الباري (٥١٣/١) .

(٥) انظر « المعجم الكبير » للطبراني (١٩٩/٨) .

(٦) فتح الباري (٥١٣/١) .

(٧) نهاية المحتاج (٦١/٢) .

(٨) المهمات (٢٠٢/٣) ، والبيان (٣٢٠/٢) ، وبحر المذهب (٢١٩/٢) .

(٩) فتح الباري (٥١١/١) .

وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي رُكُوعِهِ . وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ

المتكبرين ، ومن ثم : لما هبط إبليس من الجنة . . . كَانَ كَذَلِكَ ، وورد : (أَنَّهُ رَاحَهُ أَهْلُ النَّارِ) أي : اليهود والنصارى^١ .

(وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ) أَوْ يَرْفَعَهُ (فِي رُكُوعِهِ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْإِتْبَاعِ .

وَيُكْرَهُ تَرْكُ قِرَاءَةِ الشُّورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ ؛ لِلخِلَافِ فِي وَجوبِهَا .

(وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ) مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ^٢ .

والمعتمد : أَنَّ قِرَاءَتَهَا فِيهِمَا لَيْسَتْ خِلَافَ الْأَوَّلَى^٣ ، بَلْ وَلَا خِلَافَ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَمَا هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ .

١- قوله : (وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ . . . إلخ) أي : فِي الصَّلَاةِ ، كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمُ وَالْحَدِيثُ ، وَهُوَ : (نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ)^(١) .

٢- قوله : (وَهَذَا ضَعِيفٌ) سُئِلَ عَنْهَا أَبُو مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ : الْكِرَاهَةُ اعْتَمَدَهَا النَّوَوِيُّ فِي « تَحْقِيقِهِ »^(٢) .

٣- قوله : (لَيْسَتْ خِلَافَ الْأَوَّلَى) أي : لِعَدَمِ وَرُودِ نَهْيٍ مِنْ طَرِيقِ الْعُمُومِ ، (بَلْ وَلَا خِلَافَ السُّنَّةِ) أي : لِأَنَّهُ لَا يُسْرُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قِرَاءَةً وَإِنَّمَا هِيَ لَيْسَتْ سُنَّةً ، (وَفَرْقٌ بَيْنَ مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَمَا هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ الشَّيْءُ فِيهِ مَطْلُوبًا فَيَكُونُ تَرْكُهُ خِلَافَ السُّنَّةِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي وَهُوَ الْمُبَاحُ ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ . ثُمَّ فَرَّقَهُ بَيْنَ خِلَافِ السُّنَّةِ وَخِلَافِ الْأَوَّلَى مُشْكِلًا بِقَوْلِ « التَّحْفَةِ » فِي (بَابِ النَّفْلِ) : (السُّنَّةُ وَالْأَوَّلَى وَالْمَنْدُوبُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ) انْتَهَى^(٣) .

وفيهما فِي أَوَّلِ (بَابِ النُّكَاحِ) ، بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِ (فَإِنْ فَقَدَهَا اسْتَحَبَّ تَرْكُهُ) مَا نَصَّهُ : (وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ وَ« الرَّوْضَةِ » : الْأَوَّلَى أَلَّا يَنْكَحَ ، قِيلَ : وَهِيَ دُونَ الْأَوَّلَى فِي الطَّلَبِ ، وَرُدُّ بَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مُتَّجِعٌ ؛ إِذِ الْمُبَادَرُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ الطَّلَبُ الْغَيْرُ الْجَازِمِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ تَأَكُّدٍ وَعَدَمِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَخِلَافَ الْمُسْتَحَبِّ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ نَهْيًا غَيْرَ مَقْصُودٍ ؛ لِاسْتِفَادَتِهِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُسْتَحَبِّ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالنَّهْيِ كَ (لَا تَفْعَلْ) عَلَى مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ مِنْ « بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ ») انْتَهَى^(٤) .

وَبِتَأَمُّلِ هَذَا يُعْلَمُ ضَعْفُ مَا سَلَكَهُ هُنَا ، وَكَأَنَّهُ لَمَحَ فَرْقَهُمْ بَيْنَ خِلَافِ الْأَوَّلَى وَالْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يَتَأَمَّلْ

(١) صحيح البخاري (١٢١٩) ، وصحيح مسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) التحقيق (ص ٢٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/١٨٥) .

إِلَّا لِمَنْ سَبَقَ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُؤُهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ . وَالْإِسْتِنَادُ إِلَى مَا يَنْقُطُ بِسُقُوطِهِ . وَالزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ
الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدَرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(إِلَّا لِمَنْ سَبَقَ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُؤُهَا) أي : السُّورَةُ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ)^١ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَوْلِيَاهُ إِذْ
مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ : أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ قِرَاءَتُهَا فِيهِمَا . . قَرَأَهَا فِي أَخِيرَتَيْهِ ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنْ
السُّورَةِ ، وَلَوْ سَبَقَ بِالْأُولَى فَقَطْ . . قَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ .

(وَالْإِسْتِنَادُ) فِي الصَّلَاةِ (إِلَى مَا يَنْقُطُ) الْمَصْلَى (بِسُقُوطِهِ) لِلْخِلَافِ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ
يُسَمَّى قَائِمًا ، وَإِلَّا ؛ بَأَنَّ كَانَ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ رَفْعُ قَدَمَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا مَرَّ فِي بَحْثِ الْقِيَامِ ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ بَلْ مَعْلَقٌ نَفْسُهُ .

(وَالزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدَرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي : عَلَى أَقْلِهِ^٢ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى أَكْمَلِهِ
بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ الْوَاجِبِ . . فَمُبْطَلَةٌ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ تَطْوِيلَ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ مَبْطُلٌ ؛ كَتَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ .

أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ لِمَجَرَّدِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا . . فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مُسَوِّوْنَ بَيْنَ خِلَافِ الْأُولَى وَخِلَافِ السُّنَّةِ
وَنَحْوِهِمَا .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (لَيْسَتْ خِلَافُ الْأُولَى) أي : الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَهُوَ مَا مَرَّ .
وَيَقُولُ : (وَلَا خِلَافَ السُّنَّةِ) أي : الثَّابِتَةَ هُنَا ، وَهُوَ نَدْبُ تَرْكِ السُّورَةِ ، فَإِنَّهَا لَا يُنْدَبُ تَرْكُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ رَأَيْتُ فِتْوَى بَعْضِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ غَيْرُ صَافِيَةٍ وَلَا مُوَضِّحَةٍ لِكَلَامِ الشَّرْحِ .

١- قَوْلُهُ : (إِلَّا لِمَنْ سَبَقَ . . . إلخ) يُفْهَمُ مِنْهُ : أَنَّ الْمَوَافِقَ لَا يُسْئَلُ لَهُ إِذَا تِمَّكَنَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي الْأَوَّلِينَ ، وَهُوَ
كَذَلِكَ كَمَا فِي « الثَّحْفَةِ »^(١) ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ [الْعَلَيَّةِ]^(٢) حَيْثُ سُنَّتْ لَهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ، وَإِلَّا . .
نُدِبَتْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَإِنْ تِمَّكَنَ ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا ، وَكَذَا إِذَا فَرَّغَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَيُسْئَلُ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ مُتَوَالِيًا أَيْضًا
فِيمَا يَظْهَرُ .

٢- قَوْلُهُ : (أَي : عَلَى أَقْلِهِ) لَا يَخْفَى أَنَّ أَقْلَهُ مَا تَحَصَّلَ بِهِ الطَّمَأْنِينَةُ ، وَهُوَ قَدْرُ (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَقْرِيْبًا ،
وَحِينَئِذٍ إِذَا طَوَّلَهُ بِقَدْرِهِ . . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْأَقْلِ أَوْ الْأَكْمَلِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ . . فَقَدْ نَصَّ هُنَا عَلَى نَدْبِهِ
وَكِرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي . . فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ أَقْلِ التَّشَهُّدِ مُبْطَلَةٌ .

هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ هُنَا ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْكَ مَا مَرَّ لَهُ فِي سُنَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَعِبَارَتُهُ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ
(وَتُسْنُ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ قَدْرَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) : (فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ أَدْنَى زِيَادَةٍ . . كُرِهَ ، أَوْ قَدَّرَ

(١) تحفة المحتاج (٢/٥٣ - ٥٤) .

(٢) في النسختين : (المعينة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَإِطَالَةُ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ وَالِدُّعَاءِ فِيهِ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي الشَّهْدِ الْآخِرِ . وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

(وَإِطَالَةُ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ) ولو بالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِيهِ ^١ ، (وَالِدُّعَاءِ فِيهِ) لبنائه عَلَى التَّخْفِيفِ .

(وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي الشَّهْدِ الْآخِرِ) لِلخِلَافِ فِي وَجوبِ بَعْضِهِ السَّابِقِ ، كَمَا مَرَّ .

(وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ) بل وَأَقْوَالِهَا ^٢ ؛ لِلخِلَافِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ . وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجِدُ إِلَّا مَعَهَا ، فَتَقَوَّتْ فَضِيلَتُهَا - كَكُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ ^٣ - كَالْأَنْفَرَادِ عَنْ الْصَّفِّ ، وَتَرَكَ فُرْجَةً فِيهِ مَعَ سَهُولَةِ سَدِّهَا ^٤ ، وَالْعُلُوِّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْإِنْخِفَاضِ عَنْهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ وَنَحْوِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ، وَإِقْتِدَاءِ الْمَفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَمُصَلِّي الظُّهْرِ مَثَلًا بِمُصَلِّي الْعَصْرِ وَعَكْسِهِمَا .

الشَّهْدِ . . بَطَلَتْ (انْتَهَى ^(١)) .

وهُوَ مُنَافٍ لِمَا هُنَا ؛ لِأَنَّ مَنْطُوقَهُ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ بِالزِّيَادَةِ بِقَدْرِ الشَّهْدِ ، وَحِينَئِذٍ :

فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ الضَّمِيرُ فِي (عَلَيْهِ) لِلْجُلُوسِ بِاعْتِبَارِ الْأَقْلِ فَيَنَافِي مَا هُنَا مِنْ أَنَّ الْمُبْطَلِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَكْمَلِ .

وَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ الضَّمِيرُ لِلْجُلُوسِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْمَلِ فَيَنَافِي مَا هُنَا : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَقْلِ مَكْرُوهَةٌ ، فَتَأْمَلُهُ .

إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الضَّمِيرَ فِي الْأَوَّلِ لِلْجُلُوسِ بِاعْتِبَارِ الْأَقْلِ ، وَفِي الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْأَكْمَلِ ، وَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَذْكُرُ حُكْمَهُ فِي مَا سَيَأْتِي .

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ) أَيِ : خِلَافًا لِمَقْتَضَى « شَرْحِ الْوَسِيطِ » لِلنَّوَوِيِّ ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (وَأَقْوَالِهَا) مُحَلُّهُ فِي الْأَرْكَانِ لَا الشُّورَةِ ، وَنَحْوِ الْقَنُوتِ وَالتَّأْمِينِ وَالشَّهْدِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَظْهَرُ فِي الْكُلِّ .

٣- قَوْلُهُ : (مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ) أَيِ : بِحَيْثُ لَا تَوْجِدُ مَعَ الْإِنْفَرَادِ .

قَالَ الْمَنَاوِيُّ ، نَقْلًا عَنِ السَّيُوطِيِّ : (لَوْ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ . . لَمْ يَفُتْ ثَوَابُ التَّضْعِيفِ الَّذِي هُوَ عَوْدُ بَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) انْتَهَى ^(٣) .

وَفِيهِ تَنْبِيهُ وَحُضْرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ كَيْفَمَا كَانَتْ ، وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّلَحَاءِ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ مِنْ صَلَاةِ الْجَمْعِ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ . . فَالْقَبُولُ شَامِلٌ لِلْكُلِّ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ : (يَقْبَلُ اللَّهُ الْكُلَّ وَلَا تَتَفَرَّقُ الصَّفَقَةُ) .

٤- قَوْلُهُ : (مَعَ سَهُولَةِ سَدِّهَا) أَيِ بِالْأَيْدِي عَلَى غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ ضَرَرًا لَا يُحْتَمَلُ ، وَلَا يَخْشَى فِتْنَةً .

(١) انظر « المنهج القويم » (ص ١٩٩) .

(٢) انظر « التنقيح في شرح الوسيط » (١٤٩/٢) .

(٣) فيض القدير (١٤٦/١) .

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ . وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالطَّرِيقِ فِي الْبِنَاءِ ،

(و) يُكْرَهُ (الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ) لِلْمَأْمُومِ (خَلْفَ الْإِمَامِ) لِمُخَالَفَتِهِ الْأَتْبَاعَ الْمَتَأَكَّدَ فِي ذَلِكَ .

(وَيَحْرُمُ) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ (الْجَهْرُ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا (إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ)^١ مِنْ نَحْوِ مَصْلٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ نَائِمٍ لِلضَّرَرِ ، وَيُرْجَعُ لِقَوْلِ الْمُتَشَوِّشِ وَلَوْ فَاسِقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ يَنَافِيهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِهَا إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بِحِمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا خَفَ التَّشْوِيشُ .

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ) أَيْضًا (فِي الْمَرْبَلَةِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّهَا ؛ وَهِيَ : مَوْضِعُ الزَّبِيلِ ، (وَالْمَجْزَرَةِ) وَهِيَ : مَوْضِعُ الْجَزْرِ ؛ أَيِ : الذَّبْحِ ، لَصَحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُمَا ، وَلَمَّا فِيهِمَا مِنْ مُحَاذَاةِ النَّجَاسَةِ ، فَإِنْ مَسَّهَا بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا مَرَّ ، (وَالطَّرِيقِ فِي الْبِنَاءِ) دُونَ الْبَرِّيَّةِ ؛ لِلنَّهْيِ ، وَلا شُغَالِ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهَا .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْبِنَاءِ وَالْبَرِّيَّةِ .. جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَأَنَّهُ حَيْثُ كَثُرَ مُرُورُهُمْ بِمَحَلٍّ .. كُرِهَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ حَيْثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا ؛ كَالْمَطَافِ ، وَفِي الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْتَحَلَ عَنْهُ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنْ فِيهِ شَيْطَانًا »^٢ .

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّ النِّسَاءَ لَوْ سَبَقْنَ إِلَى صَفٍّ أَوَّلَ وَجَاءَ رَجُلٌ وَوَجَدَ فُرْجَةً فِيهِ .. أَنَّهُ لَا يَصْطَفُ مَعَهُنَّ ، وَيُنْتَحِنَ لِأَجْلِهِ .

نَعَمْ ؛ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ ، فَيَصْطَفُ مَعَهُنَّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ هَذِهِ الصُّورِ فِي الْقُدُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١- قَوْلُ الْمَتَنِ : (وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ .. إلخ) اعْتَمَدَ فِي « التُّحْفَةِ » مَقَالَةَ « الْمَجْمُوعِ » النَّاصَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَنَقَلَ بَحْثَ ابْنِ الْعِمَادِ حُرْمَةَ الْجَهْرِ بِحَضْرَةِ الْمَصْلِيِّ مُطْلَقًا ، وَعَلَّلَهُ : بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ وَقِفَتْ عَلَى الْمَصْلِيِّينَ ؛ أَيِ : أَصَالَةَ ، انْتَهَى^(١) .

وَمَا جَمَعَ بِهِ هُنَا حَسَنٌ يُمَكِّنُ حَنْلُ كَلَامِ « التُّحْفَةِ » عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَعَنُّتٌ مِنَ الْمَصْلِيِّ بِقَرَانِ أَحْوَالِهِ ، وَإِلَّا .. لَمْ يُرَاعَ حَقُّهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَيَدْخُلُ فِي نَحْوِ الْمَصْلِيِّ الْمَصْنُفُ ، كَمَا قَالَه الرَّمْلِيُّ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (الْوَادِي .. إلخ) هُوَ وَادِي الْقُرَى - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ - خَلْفَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ .

(١) تحفة المحتاج (٥٧/٢) ، والمجموع (١٨٩/٢) و(٣٤٤/٣) .

(٢) فتاوى الرملي (١٤٥/١) .

وَفِي بَطْنِ الْوَادِي مَعَ تَوَقُّعِ السَّبِيلِ ، وَالْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَعَطْنِ الْإِبِلِ ،

(وَ) فِي (بَطْنِ الْوَادِي) أَي : كُلِّ وادٍ (مَعَ تَوَقُّعِ السَّبِيلِ)^١ لَخْشِيَةِ الضَّرَرِ وَانْتِفَاءِ الْخُشُوعِ ، (وَ) فِي (الْكَنِيسَةِ) وَهِيَ : مَتَعَبْدُ الْيَهُودِ (وَالْبَيْعَةِ)^٢ وَهِيَ : مَتَعَبْدُ النَّصَارَى ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ أَمْكِنَةِ الْمَعَاصِي كَالشُّوقِ^٣ ؛ لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ كَالْحَمَّامِ^٤ (وَ) فِي (الْمَقْبَرَةِ) أَلطَّاهِرَةِ أَوِ الْمَنْبُوشَةِ إِنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ حَائِلًا ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَرْبِطَةِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ .
(وَالْحَمَّامِ) أَوْ مَسْلَخِهِ وَلَوْ جَدِيدًا ؛ لِمَا مَرَّ ، (وَعَطْنِ الْإِبِلِ) وَهُوَ : الْمَحَلُّ الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ شُرْبِهَا ؛ لِيَشْرَبَ غَيْرُهَا^٥ ،

وَقَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ : (قُلْتُ : بَلْ قَدْ وَرَدَ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي » كَمَا أَسْلَفْتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ مِنَ الْأَذَانِ) انْتَهَى^(١) .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ قَبْلَ وَقُوعِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . فَلَا مَرَّ فِيهِ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَقُوعِهَا . فَلْيَبَيِّنِ الْجَوَازَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
١- قَوْلُهُ : (السَّبِيلِ) : هَذَا مِثَالٌ ، وَإِلَّا . . فَاَلْعَدُوُّ وَنَحْوُهُ مِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٢- قَوْلُهُ : (الْبَيْعَةِ) - بِكسْرِ الْبَاءِ - مَفْرَدُ الْبَيْعِ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ بِالْعَكْسِ .

٣- قَوْلُهُ : (كَالشُّوقِ) أَي : وَالصَّاعَةِ وَمَحَالِّ الْخُمُورِ وَالْمَكُوسِ .

٤- قَوْلُهُ : (كَالْحَمَّامِ) وَكَذَا مَسْلَخُهُ ، وَهُوَ مَحَلُّ سَلْخِ الثِّيَابِ .

قَالَ الشَّيْخُ فِي « تُحْفَتِهِ » : (وَلَوْ جَدِيدًا)^(٢) ، وَاسْتَنَى الرَّمْلِيُّ سَطْحَ الْحَمَّامِ^(٣) ، وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِهِ سَطْحَ الْحَشِّ ، انْتَهَى .

وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ حَيْثُ قُرْبُ الْمَيْتِ ، وَإِلَّا . . فَلَا كَرَاهَةَ ، فَكَذَا هُنَا .

وَلَوْ اتَّخَذَ الْحَمَّامَ مَسْجِدًا . . زَالَتِ الْكَرَاهَةُ ، أَي : وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَهُ بَيْتًا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا وَقَفَ حِصَّتَهُ مَسْجِدًا وَبَقِيَ نَصِيبُ الْآخَرِ حَمَّامًا . . فَهَلْ يُكْرَهُ ؟ وَمَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَسْلَخُهُ وَالْآخَرِ مَا بَقِيَ . . فَهَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا ؟ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ .

٥- قَوْلُهُ : (غَيْرُهَا) أَي : وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٤) .

(١) البدر المنير (١١٣/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٦/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٦٢/٢) .

(٤) الأم (٢٠٨/٢) .

وَسَطْحِ الْكَعْبَةِ ، وَثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيه ، وَالتَّلْتُمُ ، وَالتَّنْقُبُ

أَوْ هِيَ ثَانِيًا^١ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلِتَشْوِيشِ خَشْوَعِهِ بِشِدَّةِ نِفَارِهَا .

(وَ) عَلَى (سَطْحِ الْكَعْبَةِ) لِمَا فِيهِ مِنْ أَسْعَلَانِهِ عَلَيْهَا ، (وَ) فِي (ثَوْبٍ) أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ (فِيهِ تَصَاوِيرُ^٢ أَوْ شَيْءٌ) آخَرُ (يُلْهِيه) عَنِ الصَّلَاةِ ؛ كَخَطُوطٍ ، وَكَأَدَمِيٍّ يَسْتَقْبِلُهُ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . قَالَ : « أَلْهَتَنِي هَذِهِ » .
(وَالتَّلْتُمُ) لِلرَّجُلِ ، (وَالتَّنْقُبُ)^٣ لغيره ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَقِيَاسَ بِهِ الثَّانِي .

١- قوله : (أَوْ هِيَ ثَانِيًا) وهذا ما في « الصَّحاح » لِلْجَوْهَرِيِّ^(١) ، وَخَرَجَ بِالْإِبْلِ : الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ، قَالَهُ الرَّمْلِيُّ^(٢) .

قَالَ : وَإِنْ نُوزِعَ فِي الْبَقْرِ^(٣) ، وَالْكَرَاهَةُ إِنْ كَانَتْ فِيهِ وَخُلِّيَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَإِلَّا . . فَالْكَرَاهَةُ فِي الْكَلِّ .

فَصَائِلُ

[محل الكراهة في الصلاة في الأماكن المكروهة]

قَالَ الشَّيْخُ فِي « التَّحْفَةِ » : (مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ فِي الْكَلِّ حَيْثُ لَمْ يُعَارِضْهَا خَشْيَةُ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَكَذَا فَوْتُ جَمَاعَةٍ) انْتَهَى^(٤) .

٢- قوله : (فِيهِ تَصَاوِيرُ) مَحَلُّهَا فِي الْبَصِيرِ وَإِنْ اسْتَفْرَقَ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ لِمَا مِنْ شَأْنِهِ^(٥) .

نَعَمْ ؛ لَوْ غَمَضَ . . فَلَا كَرَاهَةَ ، دُونَ الْأَعْمَى . وَيَنْبَغِي فِيمَنْ عِنْدَهُ مَخْطُطٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَنَّهُ هَلْ يَقْرُبُ مِنْهُ بِحَيْثُ يَلْتَهِي بِهِ . . فَيُكْرَهُ ، أَوْ لَا . . فَلَا ، وَلَوْ لغيره ، فَتَأَمَّلْهُ .

٣- قوله : (التَّنْقُبُ) قَالَ أَبُو قَشِيرٍ فِي « قَلَانْدِهِ » : هُوَ التَّبْرِقُ^(٦) .

نَبَاتِيَّةٌ

[من مكروهات الصلاة]

مِنَ الْمَكْرُوهِ - كَمَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ نَقْلًا عَنِ « الْإِحْيَاءِ » - : مَوَاضِعُ الرَّحَابِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ^(٧) ؛ أَيْ : لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِ الْمَسْجِدِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ : خِلَافُ الْأَدَبِ .

(١) الصَّحاح ، مادة (عَطَن) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٤ / ٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٦٤ / ٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٨ / ٢) .

(٥) أَيْ : لِأَنَّ نَظَرَ الْفَقْهَاءِ يَكُونُ لِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْهِيَ الْمُصَلِّيَ .

(٦) قَلَانْدُ الْخُرَانْدِ (١١٢ / ١) .

(٧) نهاية المحتاج (٦٣ / ٢) ، وَإِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (٦٨١ / ١) .

وَعِنْدَ غَلَبَةِ النَّوْمِ .

فَضْلُكَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَاخِصٍ قَدَرُ ثُلْثِي ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ،

(وَعِنْدَ غَلَبَةِ النَّوْمِ) لِفَوَاتِ الْخُشُوعِ حِينَئِذٍ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ اسْتِيقَاضُهُ وَإِدْرَاكُ الصَّلَاةِ كَامِلَةٌ فِيهِ ، وَالْأَوَّلُ حَرَمٌ ، كَمَا مَرَّ .

(فَضْلٌ) فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

(يُسْتَحَبُّ) لِكُلِّ مُصَلٍّ (أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَاخِصٍ) مِنْ نَحْوِ جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَنَحْوِ عَصَا وَمَتَاعٍ يَجْمَعُهُ (قَدَرُ ثُلْثِي ذِرَاعٍ)^١ فَأَكْثَرُ ؛ أَيْ : طَوْلُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْضٌ^٢ كَسَهْمٍ (بَيْنَهُ) أَيْ : بَيْنَ قَدَمَيْهِ^٣ (وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ^٤ فَمَا دُونَ) ذَلِكَ .

ومنه كما في « الإيعاب » : الفُرْجُ في الأرضِ النَّابِتَةِ فَيُصَلِّي في الخالي منها ، وفي الحديث : في الفُرْجِ : « فَإِنَّهَا مَصْلَى الْخَافِينَ » أَيْ : الْجَنِّ^(١) .

ومنه كما في « شرح البخاري » لابن النُّخْوِيِّ : الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي ، وفي الحديث : (نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي) ؛ لِأَنَّهَا مَصْلَى الْجَنِّ^(٢) ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ : الْمُتَقَارِبَةُ الَّتِي لَا تَتَّسِعُ لِنَحْوِ اثْنَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ .

فصل : في سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

- ١- قوله : (ثُلْثِي ذِرَاعٍ) أَيْ : تَقْرِيباً فِيمَا يَظْهَرُ .
- ٢- قوله : (عَرْضٌ) قَالَ أَبُو قُثَيْبٍ : (وَلَوْ بِدَقَّةِ شَعْرَةٍ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) انْتَهَى^(٣) .
- وفي « فتاوى » الشَّيْخِ ابْنِ حَبَرٍ : (الْخَطُّ بِالْمِدَادِ يَكْفِي فِي الْمَسْجِدِ الْمَبْلُطِ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ كَحَصِيٍّ) انْتَهَى^(٤) .
- ٣- قوله : (بَيْنَ قَدَمَيْهِ) قَالَ الرَّمْلِيُّ : (أَيْ : رُؤُوسِ أَصَابِعِهِمَا)^(٥) ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي « التُّحْفَةِ » : (وَبَيْنَ عَقِبَيْهِمَا) انْتَهَى^(٦) .
- ٤- قوله : (ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ) أَيْ : بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ الْمُعْتَدِلِ ، كَمَا فِي « التُّحْفَةِ »^(٧) ، وَالظَّاهِرُ أَيْضاً : أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَقْرِيبٌ .

(١) انظر « النهاية في غريب الحديث » (٥٦/٢) .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٢/٦) .

(٣) فَلَائِدُ الْخَرَائِدِ (١٠٤/١) .

(٤) الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (١٦٢/١) ، وَقَوْلُهُ : (إِذَا جُعِلَ ... كَحَصِيٍّ) هُوَ كَذَلِكَ فِي النَّسَخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا يَفْهَمُ مِنْ « الْفَتَاوَى » : (أَوْ جُعِلَ كُلُّهُ عَلَامَةً كَحَصَاً) .

(٥) نِهَاجُ الْمُحْتَاجِ (٥٣/٢) .

(٦) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٥٧/٢) .

(٧) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٥٧/٢) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . بَسَطَ مُصَلًّى ، أَوْ خَطَّ خَطًّا . وَيُنْدَبُ دَفْعَ الْمَارِّ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شاخصاً ممّا ذكر (. . بَسَطَ مُصَلًّى أَوْ خَطَّ خَطًّا) مِنْ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُهُ طَوَّلاً أَوَّلَى ؛ وَذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ كَخَبَرِ : « اسْتَرُّوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، وَخَبَرِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، وَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ . . جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِهَا قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدَرُ مَكَانِ السُّجُودِ ، وَلِذَلِكَ يُسَرُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ بِقَدْرِهَا ، وَصَحَّحَ جَمَاعَةُ خَبَرِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيُحِطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » ^١ .

وَمَا اقْتَضَاهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ التَّرْتِيبِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ^٢ ، خِلَافاً لِلْإِسْنَوِيِّ التَّابِعِ لَهُ الْمَصْنُفُ ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ نَحْوِ الْجِدَارِ ، ثُمَّ نَحْوِ الْعَصَا ، ثُمَّ الْمَصَلَّى ، ثُمَّ الْخَطُّ .

وَمَتَى عُدَلَ عَنْ رَتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ^٣ . . كَانَتْ كَالْعَدَمِ .
(وَيُنْدَبُ) لَهُ (دَفْعُ الْمَارِّ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ (حِينَئِذٍ) أَيِ : حِينَ اسْتَرَّ بِسُتْرَةٍ مُسْتَوْفِيَةٍ لِلشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « فَإِنْ أَبَى . . فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » أَيِ : فَلْيَدْفَعْهُ بِالتَّدْرِيجِ كَالصَّائِلِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّتَيْنِ ، وَإِلَّا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ وَالَى ، وَيُسَرُّ لغيرِ الْمَصَلَّى دَفْعُهُ أَيْضاً .
(وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ (حِينَئِذٍ) أَيِ : حِينَ اسْتَيْفَانِهَا لِلشُّرُوطِ وَلَوْ لِحُضُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارَّ سَبِيلاً

١- قَوْلُهُ : (وَصَحَّحَ جَمَاعَةُ خَبَرِ . . . إلخ) وَرَوَى النَّسَائِيُّ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى عَمُودٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ شَيْءٍ . . فَلَا يَجْعَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلْيَجْعَلْهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ » ^(١) .

[وَقَوْلُهُ فِي] الْخَبَرِ : (« ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ ») ^(٢) قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (أَيِ : فِي كِمَالِ صَلَاتِهِ ؛ إِذْ مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ مَرُورُ شَيْءٍ ؛ لِلْأَحَادِيثِ فِيهِ) انْتَهَى ^(٣) .
وَعِنْدَ أَحْمَدَ : يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ^(٤) ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ الْمَرْأَةُ ^(٥) .

2- قَوْلُهُ : (هُوَ الْمَعْتَمَدُ) أَيِ : لِنَصِّ الْخَبَرِ عَلَيْهِ .

3- قَوْلُهُ : (مَعَ الْقُدْرَةِ) قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعَذُّرُهُ فِيمَا يَظْهَرُ) انْتَهَى ^(٦) .

(١) انظر « مرقاة المفاتيح » (٤٥٥ / ٢) .

(٢) سنن أبي داود (٦٨٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٠ / ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٩ / ٢) .

(٤) انظر « المغني » لابن قدامة (٩٧ / ٣) .

(٥) انظر « التمهيد » (١٦٦ / ٢١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٥٧ / ٢) .

إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ،

غَيْرُهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ . . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي »^(١) .
وهو مقيّد بالاستتار بشرطه المعلوم من الأخبار السابقة .

ولا يحرم المرور (إلا إذا) لم يقصر المصلي ، فإن قصر ؛ بأن (صلى في قارعة الطريق) أو شارع أو دُرب ضيق أو باب مسجد أو نحوها ؛ كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد - كالمطاف^٢ -

١- قوله : (خريفاً . . . إلخ) متفق عليه^(١) ، إلا « خريفاً » فاليزار ، قاله الحافظ ابن حجر^(٢) ، وفي « الثحفة » بعد « خريفاً » : (أي : سنة ، كما في رواية أخرى) انتهى^(٣) .
وفي « الثحفة » : (والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف)^(٤) .

ومراؤه خبر ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٥) كما قاله ابن النخوي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حُجرة [أم سلمة] ، فمرت [زينب بنت أم] سلمة ، فأشار بيده هكذا - مشيراً للرجوع - فمضت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هُنَّ أَغْلَبُ »)^(٦) .

٢- قوله : (كالمطائف^(٧) . . . إلخ) فيه ردٌ لقول ابن النخوي : (لم يفصل أصحابنا في تحريم المرور بين المصلي إلى الكعبة وبين الطائف وغيرهما ، واغتفر غيرنا ذلك للحاجة ، بل ألحق بعض الحنابلة الحرم بمكة في عدم كراهة المرور) انتهى^(٨) .

فَصَلِّ الْإِسْلَامَ

[حكم السترة]

مَرَّ أَنَّ الشُّرَةَ سُنَّةٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَجوبِهَا) ، وَاعْتَرَضَ : بِأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ يُوجِبُونَهَا ، وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِخِلَافِهِمْ ، قَالَ السَّمُودِيُّ .

(١) صحيح البخاري (٥١٠) ، وصحيح مسلم (٥٠٧) عن سيدنا أبي جهم رضي الله عنه .

(٢) فتح الباري (٢٦٠ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٠ / ٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٠ / ٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (٩٤٨) .

(٦) عجالة المحتاج (٢٥٠ / ١) .

(٧) كذا في النسختين ، ولعل الأولى ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٨) عجالة المحتاج (٢٥١ / ١) .

لَمْ يَحْرُمِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) .

(و) يَحْرُمُ الْمُرُورُ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ (إِلَّا) إِذَا كَانَ (لِفَرْجَةِ فِي الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ) فَلَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ ؛ لِيُصَلِّيَ فِيهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ بِالْوُقُوفِ خَلْفَهَا مَعَ وُجُودِهَا .
وَحَيْثُ أَتَمَّنَى شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْكُتْرَةِ السَّابِقَةِ . . جَازَ الْمُرُورُ وَحَرَّمَ الدَّفْعُ .

قُلْتُ : رَأَيْتُ فِي « تُحْفَةِ الزَّنْكَلُونِيِّ » بَعْدَ قَوْلِ « التَّنْبِيهِ » (يُكْرَهُ تَرْكُهَا)^(١) قَالَ : (أَمَّا كِرَاهَةُ ذَلِكَ . . فَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ) انْتَهَى . كَذَا قَالَ .

١- قَوْلُهُ : (لَمْ يَحْرُمِ الْمُرُورُ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَلَا يُكْرَهُ ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَهَذَا مُرَادٌ مِنْ عَبَّرَ بِالْكَرَاهَةِ وَلَوْ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ ، خِلَافًا لِلْخَوَارِزْمِيِّ) انْتَهَى^(٢) .

وَفِي « الْقَلَائِدِ » : (نَعَمْ ؛ الْوُقُوفُ فِيهِ الظَّاهِرُ جَوَازٌ مَنَعِهِ ، وَالْحَقُّ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بِافْضَلِ بِالْمُصَلِّيِ الْقَارِئِ فِي أَنَّ لَهُ حَرِيمًا ، وَهُوَ مَحَلُّ سَجُودِهِ) انْتَهَى^(٣) . وَفِيهِ تَوَقُّفٌ .

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ مُوَافِقٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الرِّوَضَةِ »^(٤) .

لَكِنْ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » وَ« التَّحْقِيقِ » : أَنَّ الْمُرُورَ حِينَئِذٍ مَكْرُوهٌ^(٥) ، وَإِرَادَةُ أَنَّهُ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوَّلَى بَعِيدٌ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى فِي « الْعِبَابِ » عَلَى الْكَرَاهَةِ^(٦) .

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا بَعْدَ سَوْقِ كَلَامِ « الرِّوَضَةِ » وَ« شَرْحِ الْمَهْذَبِ » وَ« التَّحْقِيقِ » قَالَ : (وَهُوَ - أَيُّ : مَا فِيهِمَا مِنَ الْكَرَاهَةِ - الْأَوْجَهُ) انْتَهَى^(٧) .

وَفِي « الْقَلَائِدِ » لِأَبِي قُسَيْرٍ : (وَحَيْثُ مَنَعْنَا الْمُرُورَ . . فَهَلْ يَجُوزُ مَذُّ الْيَدِ لِتَنَاوُلِ شَيْءٍ ، أَوْ بَسْطُ الرَّجْلِ فِي حَالِ عَدَمِ حَاجَةِ الْمُصَلِّيِّ لَهُ ؟

ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا سَجَدَ قَبِضَتْ رِجْلَيْهَا » . . يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ) انْتَهَى^(٨) .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٠ / ٢) .

(٣) قلائد الخرائد (١٠٤ / ١) .

(٤) روضة الطالبين (٢٩٥ / ١) .

(٥) المجموع (٢٢٠ / ٣) ، والتحقيق (ص ١٩٤) .

(٦) العباب (٢٣٦ / ١) .

(٧) أسنى المطالب (١٨٥ / ١) .

(٨) قلائد الخرائد (١٠٤ / ١) .

يُسْنُ سَجْدَتَانِ لِلشَّهْرِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْبَابٍ : الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ،

وَلَوْ أزيلَتْ سُرَّتُهُ . . حَرَمَ الْمُرُورُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهَا ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ مِثْلَهُ مَا لَوْ أَسْتَرَّ بَسْتَرَهُ يَرَاهَا مُقْلَدُهُ وَلَا يَرَاهَا مُقْلَدُ الْمَارِّ^١ .

(فَضْلٌ) فِي سَجُودِ الشَّهْرِ

(يُسْنُ^٢ سَجْدَتَانِ لِلشَّهْرِ) فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ ، وَإِنَّمَا يُسْنُ (بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْبَابٍ :
الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ)^٣ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَرْكُهُ نَاسِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)
وَقِيسَ بِالنَّسْيَانِ الْعَمْدُ ، بَلْ خَلَلُهُ أَكْثَرُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الَّلَفْظُ الْوَاجِبُ فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ كَالْقَنُوتِ .

١- قَوْلُهُ : (وَيُظْهَرُ أَنَّ مِثْلَهُ . . إلخ) مُقْتَضَاهُ : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالمُصَلِّي ، وَهُوَ أَحَدُ امْتِحَالَاتٍ فِي « التَّحْفَةِ » ،
لَكِنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ فِيهَا : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَذْهَبَيْهَا ؛ أَعْنِي : إِذَا اتَّفَقَا ، قَالَ الشَّيْخُ : (بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرَاهِقَ لَا يُدْفَعُ)
انتهى^(١) .

وَفِي « النَّهَايَةِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا مَرَّ فِي « الشَّرْحِ » وَأَنَّهُ قَضِيَّةٌ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ ، مَا نَصَّهُ : (وَلَوْ قِيلَ بِاعْتِقَادِ الْمُصَلِّي
فِي جَوَازِ الدَّفْعِ وَفِي [عَدَمِ] تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بِاعْتِقَادِ الْمَارِّ . . لَمْ يَنْعُدْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَذْهَبَ الْمُصَلِّي)
انتهى^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (الْوَجْهُ : أَنَّ الْمَرَاهِقَ يُدْفَعُ)^(٣) وَرَجَّحَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ وَأَبُو مَخْرَمَةَ ، وَزَادَ أَبُو مَخْرَمَةَ :
(عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ عَالِمًا بِالنَّهْيِ أَمْ لَا) وَنَحْوَهُ فِي كَلَامِ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ .

فَضْلٌ : فِي سَجُودِ الشَّهْرِ

٢- قَوْلُهُ : (يُسْنُ) أَيِ : مُتَأَكِّدًا ، كَمَا فِي « التَّحْفَةِ »^(٤) ، حَتَّى يُكْرَهَ تَرْكُهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ . وَمَحَلُّهُ : فِي كُلِّ
صَلَاةٍ ، حَتَّى مَا أُلْحِقَ بِهَا مِنْ سَجْدَةٍ نَحْوِ التَّلَاوَةِ ، مَا عَدَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (لِأَنَّهُ لَمْ
يَدْخُلْهَا رُكْنًا فَلَمْ يَدْخُلْهَا جَبْرًا) انتهى .

وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنَّ يَسْجُدَ فِيهَا بِالْإِيمَاءِ ، كَصَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ ، لَكِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ ؛ لِأَنَّ جِنْسَهُ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا .

٣- قَوْلُ الْمُتَنِ : (الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ . . إلخ) لَوْ قَالَ : (تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ كَكَلِمَةٍ . . إلخ) . . لَكَانَ أَوْلَى ،
وَاسْتَشْكَلَ نَدْبُهُ لِلْكَلِمَةِ [مِنَ الْقَنُوتِ] : بِأَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُهُ .

(١) تحفة المحتاج (١٦١/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٧/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦١/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٩/٢) .

أَوِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، أَوْ وَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الْقُنُوتِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ

وَلَوْ نَوَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَصَدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ بِتَشَهُدَيْنِ فَتَرَكَ أَوَّلَهُمَا^١ . . لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ سَنَةً مَطْلُوبَةً لِذَاتِهَا فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ .

(أَوْ) كَلِمَةٌ مِنْ (الْقُنُوتِ) الرَّاكِعِ ، وَهُوَ الَّذِي (فِي الصُّبْحِ ، أَوْ وَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ) قِيَاساً عَلَى الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ، دُونَ قُنُوتِ النَّازِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ ، وَقِيَامُهُ وَقَعُودُ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ مِثْلُهُمَا ، فَيَسْجُدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَحْدَةً بَالِغاً يُحَسِّنُهُمَا^٢ ؛ لِأَنَّهُ يُسْرُّ لَهُ حَيْثُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدَرِهِمَا .

(أَوْ) تَرَكَ (الصَّلَاةَ^٣ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ الْجُلُوسَ لَهَا (فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهَا ذِكْرٌ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْأَخِيرِ ، فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهِ فِي الْأَوَّلِ ، كَالشَّهْدِ .

(أَوْ) تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَلَى آلِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ ، أَوْ الْقِيَامَ لَهَا فِي (الْقُنُوتِ) قِيَاساً عَلَى مَا قَبْلَهَا .

(أَوْ) تَرَكَ (الصَّلَاةَ عَلَى آلِهِ) أَوْ الْجُلُوسَ لَهَا (فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ) قِيَاساً عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً .

وَصُورَةُ الشُّجُودِ لِتَرْكِهَا أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرَكَ إِمَامَهُ لَهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ^٤ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ، كَذَا قَالَهُ فِي « النَّهَايَةِ » وَ« الثَّحْفَةِ » تَبَعاً لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ^(١) ، وَعَلَيْهِ : فَيَتَقَيَّدُ التَّعَيُّنُ بِالنِّيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ .

١- قَوْلُهُ : (فَتَرَكَ أَوَّلَهُمَا) أَيِ : وَلَوْ سَهَوَا عَلَى الْأَوْجَعِ ، قَالَهُ فِي « الثَّحْفَةِ »^(٢) .

وَفِي « النَّهَايَةِ » : (أَنَّهُ يَسْجُدُ إِنْ قَصَدَ الشَّهْدَيْنِ فَتَرَكَ أَوَّلَهُمَا سَهَواً أَوْ عَمْداً) وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيِّ ، قَالَ : (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ)^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا يُحَسِّنُهُمَا^(٤)) أَيِ : وَلَا ذِكْراً بَدَلَهُمَا عَلَى مَا مَرَّ .

٣- قَوْلُهُ : (الصَّلَاةِ) وَمِثْلُهَا السَّلَامُ ، كَمَا قَالَهُ الْبِرْمَاوِيُّ .

٤- قَوْلُهُ : (وَصُورُهُ . . . إلخ) مَقْتَضِي كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ تَرْكَهَا وَإِنَابَةَ الشُّجُودِ مَقَامَهَا . . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا لَكِنْ يَلْزِمُهُمْ أَلَّا يَسْتَوُوا الشُّجُودَ فِي الْعَمْدِ إِذَا قُصِدَ ابْتِدَاءُ إِنَابَةٍ

(١) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٦٧ / ٢) ، وَتَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٧١ / ٢) .

(٢) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٧٢ / ٢) .

(٣) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٦٩ / ٢) .

(٤) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَرِيمِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِي : فِعْلٌ مَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا نَاسِيًا كَالرُّكُوعِ . وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَالْإِثْفَاتِ ، وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطَوَتَيْنِ إِلَّا إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَيَسْجُدُ ، سَوَاءَ فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا

(الثَّانِي) مِنْ الْأَسْبَابِ : (فِعْلٌ مَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ) الصَّلَاةُ (وَيُبْطِلُ) هَا (عَمْدُهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا نَاسِيًا ؛ كَالرُّكُوعِ) وتطويل نحو الاعتدالِ بغير مشروع ناسيًا ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْرِ بَعْدَ السَّلَامِ) وقيسَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بخلافِ مَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ أَيْضًا ؛ كَالْكَلَامِ ، وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ .

(وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَالْإِثْفَاتِ وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطَوَتَيْنِ) لَا لِعَمْدِهِ وَلَا لِسَهْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ لِلْفِعْلِ الْقَلِيلِ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ فَعْلَةً (إِلَّا إِنْ قَرَأَ) (الْفَاتِحَةَ) أَوْ السُّورَةَ (فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ)^١ كَالرُّكُوعِ أَوْ الْإِعْتِدَالِ ، (أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، (أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) كَالرُّكُوعِ (. . فَيَسْجُدُ) لِذَلِكَ (سَوَاءَ فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) لِتَرْكِهِ اتِّحَافَظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ - فَرَضِهَا وَنَفَلَهَا - أَمْرًا مُؤَكَّدًا كَتَأَكُّدِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) . . لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُقَاسُ بِهِ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَدْبُوبٍ قَوْلِيٍّ مُخْتَصَرٌ بِمَحَلِّ . . لَا يَسْجُدُ لِتَقْلِيهِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَأَعْتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ أَعْتَمَدَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ^٢ .

نَعَمْ ؛ نَقُلُ السَّلَامَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَمْدًا مُبْطِلٌ .

السُّجُودُ مَقَامَ الْمَتْرُوكِ ، مَعَ أَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ قَاسِمٍ نَقَلَ عَنْ « فِتَاوَى » الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ : (أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ مَا يَقْتَضِي السُّجُودَ لَيْسَ سَجْدَةً . لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَيْسَ كَمَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَيْسَ سَجْدَةً ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ سَبَبَ السُّجُودِ ثُمَّ مَمْتَنَعٌ ، بخلافِهِ هُنَا) انتهى^(١) .

١- قَوْلُهُ : (فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ) أَوْ فِي مَحَلِّهَا وَكَرَّرَ الْفَاتِحَةَ فَيَسْجُدُ كَمَا فِي « الْعِبَابِ » وَ« فِتَاوَى » الشَّارِحِ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (لَا فَرْقَ) اعْتَمَدَهُ فِي « التَّحْفَةِ » ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا نَقَلَهُ بَنِيَّةٌ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ الرُّكْنَيْنِ ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ^(٣) ، وَفِي « النَّهَايَةِ » عَنْ وَالِدِهِ : (الْمُتَعَمَّدُ عَدَمُ السُّجُودِ)^(٤) .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (١٧٣ / ٢) .

(٢) الْعِبَابُ (٢٤١ / ١) ، وَالفِتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (١٨٣ / ١) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٧٧ / ٢) .

(٤) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٧٣ / ٢) .

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيَجِبُ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ،

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ الشُّجُودَ لِمَا ذَكَرَ مُسْتَثْنَى مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِمْ : (مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ . . لَا سَجُودَ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ) وَيُضَمُّ إِلَيْهَا صَوْرٌ كَثِيرَةٌ ؛ كَالْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَنِيَّةٍ ، وَكَتَفْرِيقِهِمْ فِي الْخَوْفِ غَيْرَ التَّقْرِيقِ الْآتِي الْمَأْمُورِ بِهِ .

(وَلَوْ نَسِيَ) الْإِمَامُ أَوْ الْمَنْفَرِدُ (التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ) وَحْدَهُ أَوْ مَعَ قَعُودِهِ ، (فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ) أَيِ : قِيَامِهِ (. . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ) لِتَلْبُسِهِ بِفَرْضٍ فَلَا يَقْطَعُهُ لِسُنَّةٍ .

(فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ لِتَعَمُّدِهِ زِيَادَةَ قَعُودٍ ، (أَوْ) عَادَ (نَاسِيًا) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ جَاهِلًا) بِتَحْرِيمِ الْعَوْدِ (. . فَلَا) بَطْلَانٍ ؛ لِعَدْرِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِذَا ذَكَرَ ، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لِأَنَّ عَمْدَ فِعْلِهِ هَذَا مَبْطُلٌ .

أَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ انْتَصَبَ إِمَامُهُ ، فَتَخَلَّفَ عَامِدًا عَالِمًا وَلَمْ يَنْوِ مَفَارِقَتَهُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِفُحْشِ الْمَخَالَفَةِ ، وَلَا يَعُودُ وَلَوْ عَادَ إِمَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مُتَعَمِّدٌ . . فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، أَوْ سَاهٍ وَالسَّاهِي لَا يَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ . . فَيَفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ ، فَإِنْ عَادَ مَعَهُ عَامِدًا عَالِمًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ انْتَصَبَ هُوَ وَجَلَسَ إِمَامُهُ لِلتَّشَهُّدِ ؛ فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا . . لَمْ يَعْتَدَ بِفِعْلِهِ ؛ إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ (الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ) فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . بَطَلَتْ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، أَوْ عَامِدًا . . سُنُّ لَهُ الْعَوْدُ ؛ لِأَنَّ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا ، وَكَمَا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ فَرْضٌ كَذَلِكَ الْقِيَامُ فَرْضٌ ، وَإِنَّمَا تَخَيَّرَ مَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ سَهْوًا ؛ لِعَدَمِ فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ ² .

وَوَجَّهَهُ ابْنُ قَاسِمٍ بـ (أَنَّ جَمِيعَ الصَّلَاةِ قَابِلَةٌ لِلتَّسْبِيحِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي نَحْوِ الشُّجُودِ) انْتَهَى ^(١) .

1- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلْإِمَامِ .

2- قَوْلُهُ : (لِعَدَمِ فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ . . إلخ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، فَأَصْغِرْ لِمَا فِيهَا :

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَخْرَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ وَجُوبِ الْعَوْدِ فِي السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِي « النَّهْيَةِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا قَائِلَ بِالْوُجُوبِ ، بَلْ هُوَ كَالسَّبَقِ بِرُكْنٍ فِي هَذَا السَّهْوِ) .

وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ : فَلَا يَجُوزُ الْعَوْدُ ، وَنُقِلَ عَنِ السَّيِّدِ السَّمْعُودِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ صَنِيعَ النَّوَوِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ « شَرْحِ الْمَهَذَّبِ » يَقْتَضِي وَجُوبَ الْعَوْدِ مُطْلَقًا فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (١٧٧ / ٢) .

وَأِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ . . عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَمِداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ

(وَإِنْ تَذَكَّرَ) الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول (قَبْلَ انْتِصَابِهِ) أي : استوائه قائماً (. . عَادَ) له ندباً ؛ لأنه لم يتلبس بفرض .

(وَلَوْ تَرَكَهُ) أي - غير المأموم - : التشهد الأول (عَمِداً فَعَادَ) إليه عامداً عالماً (. . بَطَلَتْ) صلاته (إِنْ كَانَ) وقت العود (إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) منه إلى القعود ؛ لقطع نظم الصلاة ، بخلاف ما إذا عاد وهو إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على السواء ، لكن بشرط أن يقصد بالتهوض ترك التشهد ثم يدو له العود ، أما لو زاد هذا التهوض عمداً لا لمعنى . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ ^١ ، والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر فيه .

ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ : وَلَوْ قَامَ الْمَأْمُومُ مُتَعَمِّداً تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، صَرَّحَ بِهِ الْقَفَّالُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ « الْإِرْشَادِ » فِي « شَرْحِهِ » ^(١) ، وَتَبِعَهُ شَارِحَا الْعَلَامَتَانِ : الْجَوَاجِرِيُّ وَالْمَقْدِسِيُّ .

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ لَا يَنْتَهِضُ ، بَلِ الْمَخَالَفَةُ فِي الْعَمْدِ أَفْحَشُ) انْتَهَى .
هَذَا ؛ وَمُعْتَمِدُ مُحَقِّقِي الْمَتَأَخِّرِينَ ؛ كَالْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، وَصَاحِبِ « الْعُبَابِ » : عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ بِالتَّهْوِضِ تَرْكَ التَّشَهُدِ . . . الْخ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كُنْتُ قَدِيمًا جَمَعْتُ فِيهَا مَوْلَافَةً صَغِيرَةً ، وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِيهَا فِي « شَرْحِ الزُّبَيْدِ » وَحَاصِلُ مَا فِيهِمَا : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِ : (مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ سُنَّ السُّجُودِ لِسَهْوِهِ) عَلَى مَا يَأْتِي ، وَأَنَّ عِبَارَةَ « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » فِيهَا : أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ . . فَهُمْ خِلَافَ الْمِرَادِ بِاعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لِي ، وَهَا أَنَا أَسْوَ قُ كَلَامَ « التُّحْفَةِ » ، ثُمَّ أَسْوَ قُ بَقِيَّةَ الْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي خِلَافِ مَا فَهَمَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِ ، ثُمَّ أُبَيِّنُ الرَّاجِحَ ، فَأَقُولُ :

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » - بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِ (وَلَوْ نَهَضَ عَمِداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) - مَا نَصَّهُ : (تَنْبِيْهُ : فِي « الْمَجْمُوعِ » : أَنَّ مُحَلَّ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْبَطْلَانِ : إِنْ قَصَدَ بِالتَّهْوِضِ تَرْكَ التَّشَهُدِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ، فَعَادَ لَهُ ؛ لِأَنَّ نَهْوْضَهُ جَائِزٌ ، أَمَّا لَوْ زَادَ هَذَا التَّهْوِضَ عَمِداً لَا لِمَعْنَى . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَظْمِهَا ، انْتَهَى . ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ : وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ : « لِأَنَّ تَعَمُّدَهُمَا مُبْطِلٌ » ؛ لِأَنَّهُمْ [إِنْ] أَرَادُوا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ؛ أَعْنِي : مَا إِذَا قَامَ تَارِكاً لِلتَّشَهُدِ . . فَالْمُبْطِلُ الْعَوْدُ لَا غَيْرُ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ التَّهْوِضَ جَائِزٌ ، أَوِ الثَّانِي ؛ أَعْنِي : مَا إِذَا تَعَمَّدَ زِيَادَةَ التَّهْوِضِ لَا لِمَعْنَى . . أَبْطَلَ مَجْرَدُ خُرُوجِهِ عَنِ اسْمِ الْقَعُودِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ أَقْرَبَ) انْتَهَى ^(٣) .

(١) انظر «إخلاص الناري» (١٦١/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٧٦/٢) ، وأسنى المطالب (١٩٠/١) ، والعباب (٢٤٥/١) ، ومنهاج الطالبين (ص ١١١) ، والمجموع (١٣٥/٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٤/٢) .

فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ - أَي : بِالنُّهُوضِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَا غَيْرُ .

وعبارة « شرح المهدب » بعد أَنْ ذَكَرَ مَا إِذَا قَامَ نَاسِيًا : (فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْإِنْتِصَابِ وَالْإِعْتِدَالِ : فَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ . وَأَمَّا قَوْلُ « الْمَهْدَبِ » : « فَإِنْ قَامَ [مَنْ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا] »^(١) فَقَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِعْلًا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بَعْمَدِهِ . . . فَقَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا [فَلَيْسَ هُوَ مُخَالَفًا لِمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ] ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ : مَنْ زَادَ هَذَا النُّهُوضَ عَمْدًا لَا لِمَعْنَى ، وَهَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِإِخْلَالِهِ بِنَظْمِهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُرَادُ بِهِ : مَنْ قَامَ مُتَعَمِّدًا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ ، فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَجَعَ . . لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا النُّهُوضَ كَانَ جَائِزًا) انتهى^(٢) .

وفي « الرَّوْضَةِ » : (لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مُبْطِلٌ ، لَوْ تَعَمَّدَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . . أَبْطَلَ) انتهى^(٣) .

وَقَالَ الشُّبْكِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » : وفي « نَهَايَةِ » إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ - مَا نَصَّهُ فِي الْفَرْقِ مَا بَيْنَ الْخَطْوَتَيْنِ وَالنُّهُوضِ - : (الْفَرْقُ أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْقِيَامِ يُفِيدُ مِنْ تَغْيِيرِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهَا مَا يُفِيدُهُ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ مَنْ رَكَعَ رُكُوعًا زَائِدًا عَمْدًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّهُ [يُؤْثِرُ]^(٤) فِي تَغْيِيرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ . . فَكَانَ كَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ ، وَإِنْ كَانَ النَّاهِضُ أَقْرَبَ إِلَى الْقُعُودِ . . فَهَذَا الَّذِي يَوَازِي الْفِعْلَ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ نَظْمَ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الْخَطْوَةُ . . فَلَيْسَتْ فِي جِهَةِ نَظْمِ الصَّلَاةِ وَاتْتِقَالَاتِهَا ، فَرُوعِي فِيهَا الْمَقْدَارُ الْكَثِيرُ) انتهى^(٥) . بعدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا الْوَجْهِ - أَي : وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ - يَنْظُرُ إِلَى كَثَرَةِ الْفِعْلِ وَقَلَّتِهِ .

ثُمَّ الضَّابِطُ عِنْدَهُ فِي الْكَثَرَةِ : أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ ، فَإِذَا رَجَعَ . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، انتهى^(٦) .

قُلْتُ : وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ هَذَا فَلَنْبَيِّنَ مَعْنَى كَلَامِ « الْمَجْمُوعِ » فَنَقُولُ : لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَقْرَّرَ : أَنَّ مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ . . سُنَّ السُّجُودَ لِسَهْوِهِ ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَجَعَلُوا مِنْ أَفْرَادِهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - أَعْنِي : مَسْأَلَةَ مَنْ قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ - وَجَعَلُوا مَنَاطَ السُّجُودِ فِي السَّهْوِ صِيرُورَتَهُ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَمَنَاطَ الْبُطْلَانِ فِي الرُّجُوعِ فِي

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (فَإِنْ قَامَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ يَنْتَصِبْ) ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) الْمَجْمُوعُ (١٣٦/٤) .

(٣) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠٥/١) ، وَقَوْلُهُ : (مُبْطِلٌ) كَذَا هُوَ فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ زِيَادَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي النُّسخَتَيْنِ : (لِأَنَّهُ لَوْ أُحْرِيَ . . .) ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ » .

(٥) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٥١/٢) .

(٦) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٥١/٢) .

العمد كذلك ، ثم إن البغوي وغيره أطلقوا العمدة وبطلان الصلاة به في العود إذا صار إلى القيام أقرب ، وعدم بطلان الصلاة به إذا عاد قبل أن يصير إلى القيام أقرب ، وصاحب « المهدب » وغيره اقتضى تعليله - لسن الشجود إذا انتصب سهواً وعاد قبل أن ينتصب - بطلان الصلاة بفعل ما ذكر إن تعمده ، فإما أن يحمل على ما إذا تعمّد ترك التشهد الأول فيخالف كلام البغوي وغيره ، وليس مراداً له ، وإما أن يحمل على ما إذا تعمّد النهوض في غير هذا المحل أو فيه لا لمعنى ؛ كأن قصد تناول شيء فنهض له وهو في جلسة الاستراحة مثلاً ، فلا يخالف كلام البغوي وغيره القائل بعدم البطلان إذا عاد عمداً قبل أن يصير إلى القيام أقرب ؛ لأن نهوضه جائز ، هذا معنى كلام النووي التابع له الشيخ .

وقال الشبكي في « شرح المنهاج » بعد قول « المنهاج » (ولو نهض عمداً فعاد . . بطلت إن كان إلى القيام أقرب)^(١) ما ملخصه : (أي : ولا تبطل إن عاد قبله ، هكذا قاله البغوي وغيره ، وهو موافق رأيه رأي القفال في التفصيل المتقدم ؛ أي : فيمن نهض ناسياً وعاد هل يسجد ؟

أما القائلون بالوجهين المطلقين . . فقد علل صاحب « المهدب » وغيره القول بالشجود بأنه زاد فعلاً تبطل الصلاة بعمره ، وليس مراده أنه لا تبطل الصلاة بعمره في هذا المحل ؛ لأن ترك التشهد الأول جائز ، وإنما مراده أنها تبطل بعمره إذا حصل في غير موضعه لا لمعنى ، وإذا كان هذا مراده فلا فرق عنده بين أن يصير أقرب إلى القيام أو لا ، والبطلان في هذا الموضع ليس للنهوض ؛ لأنه جائز ، وإنما للعود هنا حكم النهوض في غيره ؛ لما يحصل به من الخلل ، فيقتضي ذلك : أن القائلين بالشجود في حال السهو مطلقاً يقولون بالبطلان في هذه الحالة مطلقاً سواء كان إلى القيام أقرب أم لا ، والقائلين بعدم الشجود مطلقاً يقولون بعدم البطلان هنا مطلقاً ، فتأتي الأوجه الثلاثة وإن كنت لم أر من صرح بها) انتهى كلامه .

ونظر فيه السيّد السّمهودي بما في « شرح المهدب » من البطلان مطلقاً .

وقال أبو مخرمة : (وقضية كلام « شرح المهدب » : أن من نهض في غير محل النهوض وعاد قبل أن يصير إلى القيام أقرب . . أن صلاته تبطل عند كل من البغوي وصاحب « المهدب » ، وليس كذلك كما يؤخذ من كلام « المهدب » وغيره ، بل البطلان في هذه الحالة إنما يأتي على الوجه المطلق الذي علل له صاحب « المهدب » بقوله : « زاد فعلاً . . إلخ » ، وأهل طريقته لا يسلمون بهذا ، بل يقولون : هذا وجه في المسألة ، والمرجح عندنا خلافه ، وهو أن الإبطال إنما يحصل بالنهوض الذي هو أقرب إلى القيام ؛ لأن

(١) منهاج الطالبين (ص ١١١) .

ما دونة يُعدُّ فعلاً يسيراً ، والفعلُ اليسيرُ لا يُبطلُ الصَّلَاةَ ؛ كالحُطوةِ الواحدةِ والضربةِ ونحوهما ، فما فِهمَةُ السبكيِّ هو الصوابُ وتنظيرُ السَّمهوديِّ فيه بكلامٍ « شرح المذهب » ممكنٌ) انتهى . وفيه ما سيأتي آخر الكلام .

وعبارة «الرَّوْضَةُ» (١).

فَإِنْ قُلْتَ : مَا الرَّاجِعُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ الرَّاجِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ - كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا - ذَاتُ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ فِي السُّجُودِ فِي السَّهْوِ ، وَأَجْرُوهَا فِي الْعَمْدِ فِي تَرْكِ الشَّهَدِ الْأَوَّلِ :
الْأَوَّلُ : الْقَوْلُ بِالسُّجُودِ ، وَعَلَّلُوهُ بِمَا مَرَّ .

الثَّانِي : بَعْدَهُ ، وَعَلَّلُوهُ بِمَا مَرَّ .

الثَّالِثُ : التَّصْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ فِي السَّهْوِ فَيَسْجُدَ ، وَفِي الْعَمْدِ فَيَبْطُلَ ، وَالْأَوَّلُ . فَلَا .

وهذا الوجه الثالث : هو مُعْتَمِدُ الْقَقَالِ وَالْبُغْوِيِّ^(٢) ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ . . فكيف يُحْمَلُ كَلَامُ الْبُغْوِيِّ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالنُّهُوضِ مطلقاً - أي : وصل إلى القُربِ مِنَ الْقِيَامِ أَمْ لَمْ يَصِلْ - فَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا يَقْتَضِي : أَنَّ الْبُغْوِيَّ يَقُولُ بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ « الْمَهْذَبِ » مفروضٌ فِي الْقِيَامِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ سَهْواً ، فكيف يُحْمَلُ الْأَخْصَرُ عَلَى الْأَعْمَ ؟

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ.. فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ هُوَ فِي « رَوْضَتِهِ » ، فنقول :

قوله^(٣) : (لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ ... إلخ) أي : على هذا القول المطلق كما صرح به أبو مخرمة ، فالبطلان مبني عليه دون الوجه المفصل كما قاله السبكي ، وهذا الحمل متعين ؛ لأنَّ به يندفع التناقض بين « الرُّوضَةِ » وغيرها^(٤) ؛ لأنَّا لو لم نقل به .. لزم مخالفة ما في « المجموع » لكلام الأصحاب قاطبة ، ولا يبعد أنَّ النووي لم يُردِّها .

وصريحُ كلامِهِ لَمْ يَأْبَاهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَدَرَ مِنْهُ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ ، لَا صَرِيحٌ لَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُهُ فَيُقَالُ بِهِ وَيُعْتَمَدُ وَإِنْ خَالَفَ مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِكَلَامِ أَحَدٍ ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ .

وَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ فِي « تَحْفَتِهِ » . . فَهُوَ أَخَذُ بِالظَّاهِرِ^(٥) ، وَمَرَّ فِي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي طَرْدِ

(١) في النسختين بياض بمقدار أربعة أسطر .

(٢) التهذيب (١٨٨/٢) .

(٣) أى قول « المجموع » المتقدم قبل قليل .

(٤) روضة الطالبين (١/٣٠٥).

(٥) تحفة المحتاج (٢ / ١٨٤) .

الكلام حتى في التشهد الأخير ، فتأمل ذلك بإنصاف .

وفي « التَّحْفَةِ » - بعد قول المتن : (أثلثة هي أم رابعة ، فتذكر فيها . . لَمْ يَسْجُدْ ، أو في الرَّابِعَةِ)^(١) - ما ملخصه : (أو تذكر بعد تمام القيام ، بخلافه قبله ، وإن صار إلى القيام أقرب ، على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للإسنوي في اعتماد هذا التفصيل ؛ لأنَّ تعمُّدَ صيرورته إليه ليس مُبطلًا وحده ، بل مع عَوْدِهِ ، كذا قالوه ، وفيه نظر .

بل لا يصح ؛ لأنه الذي بينته في « شرح العباب » : أنَّ الهويَّ المخرج عن حدِّ القيام في الفرض والنهوض إليه من نحو التشهد الأخير مُبطلٌ بمجردِه وإن لم يعد ، لا لكونه زيادة من جنسها ؛ فإنَّ شرطها أن تكون على صورة الرُّكن ، بل لإبطالها الرُّكن - ثم قال - : ومَرَّ آنفاً التصريح عن « المجموع » بذلك بقوله : « أمَّا لو زاد . . إلخ » فهو صريح في أنَّ تعمُّدَ نهوضٍ عن جلوسٍ في محله مخرجٌ عن حدِّه مُبطلٌ ، فينبغي السجود لسهوه . ومما يؤيدُ تفصيلَ الإسنويَّ قولُ « الرُّوضَةِ » : وإن قام الإمام إلى خامسة ساهياً ، فنوى المأموم مفارقتها بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حدَّ الرَّاكِعِينَ . . سجَّدَ المأموم ، وإن نواها قبله . . فلا سجود .

فإن قلت : هذا يخالف ما تقرَّر - الموافق لصريح « المجموع » وغيره - : أنَّ المدارَ على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القُرب من أقلِّ الرُّكُوع المرادف كما هو ظاهرٌ للقُرب من القيام ، فما الجَمْعُ ؟

قلت : لا جَمْع ، بل هو تخالفٌ حقيقيٌّ ، إلَّا أن يُجاب - على بُعد - : بأنَّهم سامحوا في حال السَّهْوِ فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضياً للسُّجود ؛ لأنه قد يجوزُ نظيره ، كما علم مما مرَّ في التشهد مع عدم الفحش فيه ، ولا في حال العمدِ لفحشه) انتهى^(٢) .

وقوله : (كذا قالوه) قال أبو قُشير : (ينبغي تعيين ما قالوه ؛ لأنه أتى بزائدٍ باعتبار ما لاحظته ، وهو في نفس الأمر ليس بزائد ، فأنَّى يُدعى به البطلان .

وقولُ « المجموع » : « لا لمعنى »^(٣) أي : يلاحظه غير الزيادة وبانت فبطل ، لا إن بان عدمها .

وقال في قوله « تبطل بذلك » : لكن لا يتبيَّن إلا بعوده .

وقوله « إنَّ الفرض أن نهوضه جائز » : كيف ، وهو نهوضٌ في محله ؟! لكن يعنون أنه زائد .

وقال بعد قول « الرُّوضَةِ » : « فلا سجود » ما نصُّه : هذا مطابق لما قرَّروه أيضاً أنَّ طلبَ السُّجود للمأموم هو

(١) كذا في النسختين ، ولعل قوله : (أو في الرابعة) زيادة لا داعي لها ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٨/٢) .

(٣) انظر المجموع (١٣٦/٤) .

ما طَلَبَ لإمامه ، وهو لا يُطَلَبُ إِلَّا إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، فَإِنْ فَارَقَ حَيْثُ . . سَجَدَ ، أَوْ قَبْلَهُ . . فلا ، فتَأَمَّلْهُ) انتهى^(١) .

وقال ابنُ قاسمٍ على عبارة الشيخ في التنبية السابق : (قوله : فالمُبْطِلُ الْعَوْدُ لا غيرُ) : (قد يُجَابُ : بأن هذا لا يَمْنَعُ صَحَّةَ نَسْبَةِ الْإِبْطَالِ إِلَى الْمَجْمُوعِ)^(٢) .

وعلى قوله : (أَبْطَلَ بِمَجْرَدِ خُرُوجِهِ عَنِ الْقَعُودِ) ما نصُّهُ : (بل ينبغي البطلانُ بِمَجْرَدِ الشُّرُوعِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ اسْمِ الْقَعُودِ ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْمُبْطِلِ مُبْطِلٌ) انتهى^(٣) . وفيه نظرٌ ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ الْمُبْطِلِ ابْتِدَاءً .

وبما قَرَّرْتُهُ فِي عبارة « المَجْمُوعِ » يُعْلَمُ : أَنَّ ما قالَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » هنا لا يُخَالِفُ كَلَامَ « المَجْمُوعِ » .

وقولُ الشيخِ هنا : (على بُعْدِ)^(٤) إِنَّمَا اسْتَبَعْدَهُ لِنُبُوِّ قَوْلِهِمْ فِي تَعْلِيلِ السُّجُودِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَرَبِ مِنَ الْقِيَامِ : (لزيادته ما غيَّرَ نَظْمَهَا) ، ففي كلامهم جعلُ هذا مِنْ قَاعِدَةٍ : أَنَّ ما أَبْطَلَ عَمْدَهُ سُنَّ السُّجُودِ لِسهوه .

ومقتضاهُ : أَنَّ ما دونَهُ لا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْقَعُودِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَطَاةِ وَالْخَطَوَاتَيْنِ .

وعلى كلامِ الشيخِ ، فَيَتَلَخَّصُ : أَنَّ الْعَمْدَ الَّذِي يُسَجَدُ لِسهوه هُوَ ما أَبْطَلَ الصَّلَاةَ مُطْلَقاً ؛ أعني في جميعِ الحالاتِ ، كالقَرَبِ مِنَ الْقِيَامِ ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَفِي الْأَوَّلِ إِذَا قَامَ قاصِداً تَرْكَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ عَادَ ، دُونَ ما لا يُبْطِلُهَا مُطْلَقاً ؛ كَالخُرُوجِ عَنِ اسْمِ الْقَعُودِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ لا يَقْتَضِي السُّجُودَ ؛ لِأَنَّ تَعَمُّدَهُ لا يُبْطِلُهَا هنا وَإِنْ أَبْطَلَهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، فَيَقْيَدُ قَوْلَهُمْ : (ما أَبْطَلَ عَمْدَهُ سُنَّ السُّجُودِ لِسهوه) بما قلْتُهُ .

وكانَ سِرُّهُ : أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ لَمَّا كَانَ سَجْدَتَيْنِ . . احتاطوا لِلْمَجْبُورِ ، واشترطوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا أَوْ الْمَفْعُولُ فِيهَا مِنَ الشَّعَائِرِ الطَّاهِرَةِ ، وَمِنْ ثُمَّ خَصُّوا طَلَبَ السُّجُودِ بِالْأَبْعَاضِ ، وبهذا يَتَضَحُّ الْفَرْقُ الَّذِي عَنَاهُ الشَّيْخُ وَاسْتِبْعَادُهُ مِنْ حَيْثِيَّةٍ : أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ ما يُخَالِفُهُ ، فتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ .

تَذَكُّرٌ

[الخلافاً في سبب سجود السهو]

اختلفَ فِي سَبَبِ السُّجُودِ لِلنُّهْوِ وَالْعَوْدِ ، هُوَ لِلأَوَّلِ أَوْ لِلثَّانِي ، أَوْ لهُمَا ؟

ففي « التَّحْفَةِ » : (قالَ غيرُ واحدٍ : تَعَمُّدُهُمَا مُبْطِلٌ ، وفيه ما فيه ؛ لِأَنَّهُ فِي تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ الْمُبْطِلُ الْعَوْدُ

(١) حاشية باقشير على التحفة (خ ٧٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٤ / ٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٤ / ٢) .

(٤) يعني قوله في « التحفة » المتقدم قبل قليل .

لا غير) انتهى^(١) . وأجاب عنه ابن قاسم بما مر^(٢) .

قال الرملي : (السجود للسهو مع العود ؛ لأنَّ تعمُّدَهُمَا مُبْطِلٌ ، لا لِلنَّهْوِ فَقَطْ ، خلافاً لِلإِسْنَوِيِّ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّهْوِ لَا لِلْعَوْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ) انتهى^(٣) .

وقال التقي السبكي : (البطلان في هذا الموضع ليس للنهوض ؛ لأنه جائرٌ ، وإنما للعود حكمُ النهوض في غيره) .

وقال أبو مخرمة : (التحقيق : أنَّ سببه : النهوض إذا وقع في غير محله ، وذلك إنما يكون بالعود إلى التشهد ؛ لأنَّ به يتبيَّن وقوعُ النهوض في غير محله ، وهو لو وقع في غير محله عمداً . . أبطُل) انتهى .

وقال السيّد السّمهودي : (إنَّ ابنَ العماد قد نازعَ الإسْنَوِيَّ بما لا يَشْفِي - ثمَّ قال - : والتحقيق : أنَّ المُوجِبَ لِلسَّجُودِ مجموعُ الأمرين ، القيامُ ثمَّ العودُ ؛ إذ لا يتمُّ الإبطالُ إلَّا بقيامٍ ثمَّ عودٍ ، وكونُ العودِ مأموراً به مع السهو لا ينافي كونه أحدَ جزأي المقتضي من حيث كونه في العمدِ أحدَ جزأي المُبْطِلِ ، فتأملهُ) انتهى .

واعترضه أبو مخرمة بـ (أنَّه ليس بظاهرٍ ، فإنَّ بالعود الذي جُوزَ له يتبيَّن أنَّ نهوضه وقع في غير محله ، وهو لو وقع كذلك عمداً . . لأبطل ، وأما العودُ هنا . . فمأمورٌ به فلا يصحُّ نسبةُ الإبطالِ إليه ، فتحصل : أنَّ مُوجِبَ السَّجُودِ النَّهْوُ لا العودُ ، ولا مجموعُ الأمرين ، وما مرَّ عن السبكي لا يُخالف ما قرَّناه ؛ لأنه في العمدِ والنهوض معاً وقع في محله ، والعودُ فيه غيرُ مأمورٍ به ، فالبطلانُ فيه منسوبٌ للعودِ ، بخلافِ السهو ؛ فإنَّ العودَ مأمورٌ به فيه ، وبفعله يتبيَّن أنَّ النهوضَ وقع في غير محله ، فهذا هو التحقيق) انتهى .

قلت : (قال السيّد السّمهودي : يتفرَّعُ عليه ما لو قطعَ المأمومُ القدوةَ قبلَ عودِ الإمام ، فهو مفارقةٌ قبلَ تمامِ المقتضي للسَّجُودِ ، فلا يسجدُ المأمومُ . وقال الإسْنَوِيُّ : يسجدُ . وأبو مخرمة : لا يسجدُ ؛ لأنه إنَّ كانَ لتركِ التشهدِ الأوَّلِ . . فقد أتى به ، أو لنهوضه لنفسه . . فهو مقيدٌ ، أو لنهوضِ إمامه . . فهو واقعٌ في محله) انتهى . وفيه نظرٌ ظاهرٌ .

فإن قلت : فما التحقيق ؟ قلت : التحقيق : أنَّ كلاَّ من النهوضِ والعودِ سببٌ مُستقلٌّ ، فإنَّ وقعَ أحدهما في محله . . سجدَ الآخرُ^(٤) ، أو وقعا في غير محلَّهما . . سجدَ لكلٍّ منهما ، وإنَّ هذا هو التحقيق .

وفائدةُ هذا البحث : أنَّه لو تشهدَ التشهدُ الأوَّلُ ، ثمَّ نهضَ حتَّى صارَ إلى القيامِ أقربَ ، ثمَّ نسيَ فعادَ إلى

(١) تحفة المحتاج (١٨٤ / ٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٤ / ٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٧٧ / ٢) .

(٤) كذا في النسختين ، ولعلها : (للآخر) والله أعلم .

وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَنْبَتِهِ . . . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاعِي .
الثَّالِثُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ . . . أَتَى بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ
الشَّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا زَالَ الشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ . فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، . . .

(وَ) مِنْهُ أَنَّهُ (لَوْ نَسِيَ) غَيْرُ الْمَأْمُومِ (الْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَنْبَتِهِ) لِلسُّجُودِ (. . . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ) لِيَتَلَبَّسَ
بِفَرَضٍ ، (أَوْ قَبْلَهُ) أَيِ : قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ وَضَعَ بَقِيَّةَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (. . . عَادَ) نَذْبًا لِعَدَمِ تَلَبُّسِهِ
بِفَرَضٍ ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاعِي)^(١) الزِّيَادَةِ مَا يُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ . . . لَمْ يَسْجُدْ .

(الثَّالِثُ) مِنْ الْأَسْبَابِ : (إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ) أَيِ : تَرَدَّدَ مَعَ اسْتِوَاءٍ أَوْ رَجْحَانٍ (فِي)
تَرْكِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ (رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ رَكْعَةٍ . . . أَتَى بِهِ) وَجُوبًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِ ، (وَسَجَدَ)
لِتَرَدُّدِهِ فِي زِيَادَةٍ مَا أَتَى بِهِ (وَإِنْ زَالَ الشَّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ) لِتَرَدُّدِهِ حَالَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ لِلنِّيَّةِ (إِلَّا إِذَا زَالَ
الشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ) . . . فَلَا يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَلَمْ يُؤْثِرِ التَّرَدُّدُ فِيهِ .
(فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا) . . . لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَقْلِ وَإِنْ أَخْبَرَهُ كَثِيرُونَ^(٢) بِأَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ إِذْ

الشَّهَادَةُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ اقْتَدَى فِي تَشَهُدِهِ بِإِمَامٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ تَشَهُدَ .

قُلْتُ : التَّحْقِيقُ : مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، فَلَا مَحِيصَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَأْمُورٍ بِهِ .

١- قَوْلُهُ : (حَدَّ الرَّاعِي) فِي « التُّحْفَةِ » : (الْمَدَارُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ كَالْقُرْبِ مِنَ
الْقِيَامِ فِي الْجَالِسِ ، بِجَمَاعٍ : أَنْ كُلًّا فِيهِ قُرْبٌ مِنَ الرُّكْنِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الرَّفْعَةِ صَرَّحَ بِهِ) انْتَهَى^(١) .
وَنَازَعَهُ ابْنُ قَاسِمٍ تَبَعًا لِشَيْخِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ ابْنَ الرَّفْعَةِ صَرَّحَ بِهِ^(٢) .

وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ : (أَنَّ تَرْكَ الْقُنُوتِ يُقَاسُ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ)^(٣) اخْتِصَاصُ الْبَطْلَانِ بِمَا إِذَا صَارَ إِلَى السُّجُودِ^(٤)
أَقْرَبَ .

٢- قَوْلُهُ : (وَإِنْ أَخْبَرَهُ كَثِيرُونَ) فِي « التُّحْفَةِ » : (مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِأَنَّهُ
فَعَلَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِخِلَافِهِ تَلَاعَبٌ ، وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا وَجِدَتْ صُورَةُ تَوَاتُرٍ [لَا غَايَتَهُ])
انْتَهَى^(٥) .

وَفِي « الْإِيْعَابِ » : (لَوْ قَعَدَ الْإِمَامُ لِثَلَاثَةٍ فِي ظَنِّ الْمَأْمُومِ أَوْ عِلْمِهِ . . . لَمْ يَقْعِدِ الْمَأْمُومُ إِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ ، بَلْ
يَنْتَظِرُهُ فِي الْقِيَامِ ، وَإِنْ ظَنَّهُ . . . فَيَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ) انْتَهَى .

(١) تحفة المحتاج (١٨٥ / ٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٥ / ٢) .

(٣) الشرح الكبير (٨١ / ٢) .

(٤) فِي (أ) : (الْقِيَامِ) .

(٥) تحفة المحتاج (١٨٧ / ٢) .

وَزَالَ الشَّكُّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِيهَا . . سَجَدَ . وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلَّا
النِّيَّةَ ، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ،

لا يجوزُ له الرُّجوعُ إلى قولٍ غيره في النِّقْصِ ، ولا في الزِّيَادَةِ ؛ لِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا ، بخلافِ نحوِ
الطَّوَافِ لَهُ الْأَخْذُ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ بِالنِّقْصِ^١ .

(وَ) إِذَا تَرَدَّدَتْ (زَالَ الشَّكُّ) فَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ (فِي غَيْرِ) الرَّكْعَةِ (الْأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ
الْتِرَادِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، (أَوْ) زَالَ (فِيهَا) أَي : فِي الْأَخِيرَةِ (. . سَجَدَ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ التَّدَكُّرِ
يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مَعْيَنٍ^٢ . . سَجَدَ ، أَوْ فِي أَرْتِكَابٍ مِنْهُيٍّ . . فَلَا ، أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ لَا . . سَجَدَ
لَهُ ، أَوْ هَلْ سَجَدَ لَهُ سَجْدَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً . . سَجَدَ أُخْرَى ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَالْمَعْدُومِ غَالِبًا ، (وَ) مِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ أَنَّهُ (لَا يَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ
رُكْنٍ) لِأَنَّ الظَّاهَرَ مُضِي الصَّلَاةِ عَلَى الْتِمَامِ (إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ)^٣ فَإِنَّهُ يَضُرُّ الشَّكُّ فِيهِمَا - وَلَوْ بَعْدَ
السَّلَامِ - فَتِلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِيهَا بِهِ الْإِنْعِقَادُ ، فَتِلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْفَرَضَ أَوْ النَّفْلَ ،
أَوْ هَلْ صَلَّى أَوْ لَا ؟

وَقَالَ أَبُو شَكِيلٍ وَابْنُ الْمُقَرِّي : (تَجِبُ الْمَفَارِقَةُ) ، وَالْفِعْلُ كَالْقَوْلِ .

١- قَوْلُهُ : (لَهُ الْأَخْذُ . . . الْخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَلَا يَلْزُمُهُ الْأَخْذُ بِخَبَرٍ نَاقِصٍ عَمَّا فِي اعْتِقَادِهِ إِلَّا إِنْ أَوْرَثَهُ
الْخَبَرُ تَرَدُّدًا) انْتَهَى^(١) .

وَذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِيمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي (الْحِجِّ) ، وَجُزَمَ بِسُنِّيَّتِهِ .

٢- قَوْلُهُ : (مَعْيَنٍ) خَرَجَ الْمَبْهَمُ ؛ لِأَنَّهُ ضَعْفٌ عَنْ اقْتِضَاءِ الْجَبْرِ بِالْإِبْهَامِ .

٣- وَقَوْلُ الْمُنَيِّ : (إِلَّا النِّيَّةَ ، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (هَذَا أَخَذَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ تَفْرِيقِ النَّوَوِيِّ فِي
« الْمَجْمُوعِ » بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ ، لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ الْمُعْتَمَدَ : أَنَّ الشَّرْطَ كَالرُّكْنِ فِي عَدَمِ الضَّرَرِ ، وَحِينَئِذٍ
فَالْمُعْتَمَدُ : عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ ؛ لِعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الشَّكِّ فِيهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي
الْكَلَامِ عَلَى الْمُتَحِيرَةِ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ فِي النِّيَّةِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّوْمِ .

وَاعْتَمَدَ السَّيِّدُ الشَّمُودِيُّ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْأَرْكَانِ فِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشَّكُّ
بَعْدَ الْفَرَاغِ ، كَالصَّوْمِ) انْتَهَى .

وَحَمَلَ فِي « التَّحْفَةِ » كَلَامَ « الْمَجْمُوعِ » عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ وَجُودَ الطَّهَارَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، انْتَهَى^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠) .

وَالطَّهَارَةَ . وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوٍ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ أَخَذَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ . . . فَلَا يُتَابَعُهُ . . .

(و) إِلَّا الشُّكُّ فِي (الطَّهَارَةِ) وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ عَلَى مَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ « الْمَجْمُوع » ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ : مَا فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ^١ - وَفِي غَيْرِهِ - : مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشُّكُّ فِيهِ بَعْدَ تَيَقُّنِ وَجُودِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الطَّهَارَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي تَيَقُّنُ وَجُودِهَا وَلَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : (يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا بِطَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ)^٢ .

(وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوٍ) وَعِنْدَ (إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ)^٣ أَي : إِمَامِ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ أَيْضاً ، وَإِنْ كَانَ سَهْوُ إِمَامِهِ أَوْ إِمَامِ إِمَامِهِ قَبْلَ الْقُدْوَةِ ؛ لِنَطْرُقِ الْخَلَلَ فِيهِمَا لِصَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَسْجُدُ (وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ) فَلَمْ يَسْجُدْ ، (أَوْ) بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ؛ كَأَنَّ (أَخَذَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا) وَبَعْدَ وَقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ أَوْ فَارَقَهُ ، أَمَّا الْمَحْدُثُ^٤ . . . فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ ؛ إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَحْدُثِ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِحَصُولِ الثَّوَابِ فَضْلاً ، لَا لِتَرْتُّبٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا .

وَعِنْدَ سَجُودِ الْإِمَامِ الْمُتَطَهِّرِ يَلْزُمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ ، مَسْبُوقاً كَانَ أَوْ مُوَافِقاً ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَامِداً عَالِماً . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ جَهِلَ سَهْوُهُ (إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ) فِي السُّجُودِ لِلْسَّهْوِ ؛ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْتَضٍ كُنْهَ ضَرْبٍ قَلِيلٍ (. . . فَلَا يُتَابَعُهُ) فِيهِ أَعْتَاباً بِعَقِيدَتِهِ .
نَعَمْ ؛ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ بِسَجُودِهِ لِذَلِكَ فَيَسْجُدُ لَهُ .

وهذا صريحُ كلامِ « المجموع » ، فَإِنَّهُ قَالَ : (والفرقُ : أَنَّ الْأَرْكَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الشُّكُّ لِكَثْرَتِهَا ، وَلِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الشَّرْطِ . . . فَقَدْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْإِنْعِقَادِ) انتهى^(١) .

١- قَوْلُهُ : (فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ . . . إِنْخ) لَمْ نَرَمْزْ أَسْنَدَ إِلَى « الْمَجْمُوعِ » تَنَاقُضَ كَلَامِهِ ، فَلْيُسَائِلْ .

٢- قَوْلُهُ : (لِقَوْلِهِمْ . . . إِنْخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « التُّحْفَةِ »^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (الْمَأْمُومُ . . . إِنْخ) لَوْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ فَهَلْ يَسْجُدُ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ فِي صَلَاةٍ نَاقِصَةٍ وَإِنْ جُبُرَتْ ، أَوْ لَا يَسْجُدُ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ فِي صَلَاةٍ مُجْبُورَةٍ ؟ أَفْتَى الْمَزْجُدُ بِالسُّجُودِ ، وَالْكَمَالُ الرَّدَّادُ بِعَدَمِهِ ، وَالَّذِي يَنْجُو : الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤- قَوْلُهُ : ([الْمَحْدُثُ]^(٣)) أَي : فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عَقِيدَةِ الْإِمَامِ عَدَمُ التَّحُلُّلِ ، فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضاً .

(١) المجموع (١/٥٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٩٠) .

(٣) في النسختين : (محدث) ، ولعل ما في « المنهج القويم » أولى ، والله أعلم .

وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ . وَلَوْ ظَنَّ سَلَامَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ . . . أَعَادَ السَّلَامَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ . وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . . . صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ . . . أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَسَجَدَ . وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ . . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا . . .

وَلَوْ عَلِمَ غَلَطُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَهُ . . . لَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْجُلُوسِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ . . . فَارْقَهُ وَسَجَدَ ، أَوْ أَنْتَظَرَ سَلَامَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ .

وَيُتَصَوَّرُ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِغَلَطِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَوْ بِكَتَابَتِهِ ، أَوْ بِخَبَرِ مَعْصُومٍ ، لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَكَّ فِي فِعْلٍ بَعْضٍ مَعَيَّنٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الشُّجُودَ ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ أَتَى بِهِ . . . فِيلْزِمُهُ مُوَافَقَتُهُ فِيهِ .

(وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ) لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَهْوُهُ فِي حَالِ قُدُوتِهِ كَمَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْقُنُوتَ وَغَيْرُهُ ، أَمَّا الْمُحْدِثُ . . . فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ ؛ لِمَا مَرَّ .

وُخْرِجَ بِقَوْلِهِ : (خَلْفَ إِمَامِهِ) : مَا لَوْ سَهَا مِنْفَرِدًا ثُمَّ أَقْتَدَى بِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُهُ ، وَإِنَّمَا لِحَقِّقَهُ سَهْوُ إِمَامِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُهِدَ تَعَدِّي الْخَلَلِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ دُونَ عَكْسِهِ .

(وَلَوْ ظَنَّ) الْمَأْمُومُ (سَلَامَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ) أَي : خِلَافُ ظَنِّهِ . . . أَعَادَ السَّلَامَ مَعَهُ) أَي : مَعَ إِمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِامْتِنَاعِ تَقَدُّمِهِ عَلَى سَلَامِ إِمَامِهِ ، (وَلَا سُجُودَ) لِأَنَّهُ سَهْوٌ حَالِ الْقُدُوةِ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ نَحْوَ الرُّكُوعِ . . . فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، سِوَا تَذَكُّرٍ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ أَمْ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَهْوًا . . . فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدُوةِ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ .

(وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ) فَإِنْ كَانَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . . . تَبَيَّنَ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ ، كَمَا مَرَّ ، أَوْ (غَيْرَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . . . صَلَّى رُكْعَةً) وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُومَ لَهَا ، وَلَا لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَقُومَ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا (بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) وَإِلَّا . . . بَطُلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . . . لَعَا مَا أَتَى بِهِ ، وَلَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْجُلُوسِ - وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ - ثُمَّ الْقِيَامُ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ (وَلَا يَسْجُدُ) لِلْسَهْوِ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالرُّكْعَةِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ؛ لِوُجُودِ سَهْوِهِ حَالِ الْقُدُوةِ .

(أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ) أَي : فِي تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ (. . . أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) أَيْضًا (وَسَجَدَ) نَدْبًا ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَ التَّرَدُّدِ مُحْتَمَلٌ لِلزِّيَادَةِ .

(وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ) لِلْسَهْوِ (. . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ)^١ كَمَا مَرَّ مَعَ مَا يُسْتَنْبَى مِنْهُ ، (فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا . . .

١- قَوْلُهُ : (لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ) فِي « التُّحْفَةِ » : أَنَّهُ (إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ . . . يَصِيرُ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَى الْمَأْمُومِ كَالرُّكْنِ ، حَتَّى لَوْ سَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ عَنْهُ سَاهِيًا عَنْهُ . . . لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ ، وَإِلَّا . . . أَعَادَ

سَجَدَ مَعَهُ وَجُوباً إِنْ سَجَدَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ . وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجْدَتَانِ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ ، وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ ،

سَجَدَ مَعَهُ وَجُوباً إِنْ سَجَدَ (لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ ، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ) أَي : سَجُودَ السَّهْوِ (فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ السُّجُودِ .

(وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ) السَّهْوُ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَكْثَرَ (سَجْدَتَانِ) لِلاتِّبَاعِ (كَسَجْدَتَيْهَا فِي الْأَقْلِّ وَالْأَكْمَلِ ، وَمَا يُنْدُبُ فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً بَنِيَّةً لَا اقْتِصَارَ عَلَيْهَا أَبْتَدَاءً .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَدَأَ لَهُ لَا اقْتِصَارَ عَلَيْهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا ¹ ، وَلَا بَدَأَ مِنْ نِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ ² .

(وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ) سِوَاهُ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ³ أَمْ بِهِمَا : (بَيْنَ التَّشَهُّدِ) وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ الدُّعَاءِ (وَالسَّلَامِ) بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلَامِ شَيْءٌ ،

صَلَاتُهُ ، وَلَيْسَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ؛ لِغَوَاثِ مَحَلِّهَا ، بِخِلَافِهِ (انْتَهَى ^(١) .

وَفِي الْفَرْقِ تَأْمُلُ ؛ إِذْ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهَا فَلَمْ يُجْزَوْا لَهُ فِعْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا لِلْمُتَابَعَةِ ، وَكَذَا سُجُودُ السَّهْوِ فِيمَا يَظْهَرُ بِجَامِعٍ : أَنَّ كُلًّا يَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مَعَ الْعِلْمِ فِعْلُهُ لِلْمُتَابَعَةِ ، فَتَأْمَلُهُ .

1- قَوْلُهُ : (بَعْدَ فَرَاغِهَا) قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (فَلَا يُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ وَهُوَ لَا يَصِيرُ وَاجِباً بِالشَّرْعِ فِيهِ) انْتَهَى ^(٢) .

كَذَا قَالَ ، وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ : بِمَا يَأْتِي فِي (الْكَسُوفِ) مِنْ أَنَّ مَنْ نَوَى رُكُوعَيْنِ . لَزِمَاهُ ، وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ هَذَا تَابِعٌ وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ تَسْبِيحَاتِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ إِذَا تَرَكَهَا .

2- قَوْلُهُ : (وَلَا بَدَأَ .. إلخ) أَي : بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » ، وَالْفَرْقُ : شَمُولُ النِّيَّةِ لِسَبَبِ السَّجْدَةِ ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ ، بِخِلَافِ سُجُودِ السَّهْوِ ، قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْمَثْبُتِ وَجُوبُهَا : قَصْدُ سُجُودٍ عَنْ خُصُوصِ السَّهْوِ ، وَالْمَنْفِيَّ وَجُوبُهَا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ : قَصْدُهُ عَنْهَا ، فَمُطْلَقُ قَصْدِهِ يَكْفِي فِي هَذِهِ دُونَ تِلْكَ ... فَتَأْمَلُ) انْتَهَى ^(٣) .

وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ وَجُودِ قَصْدِ الشُّجُودِ حَتَّى فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَرَدَّهُ فِي « النَّهَايَةِ » بِأَنَّهُ خَطَأً فَاحِشٌ ^(٤) ، وَلَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَهُ ، وَلَعَلَّهُ : أَنَّ مَنْ لَا يَوْجِبُ نِيَّةَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ يُلْحِقُهَا بِسَجْدَاتِ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا خُصُوصٌ قَصْدٌ ، فَالْإِطْلَاقُ كَافٍ فِيهَا كَهَوٍ .

3- قَوْلُهُ : (بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ) أَي : خِلَافاً لِلْقَدِيمِ الْمَفْصَّلِ .

(١) تحفة المحتاج (١٩٥/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٩/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٠٠/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٨٩/٢) .

وَيَقُوتُ بِالسَّلَامِ عَامِداً وَكَذَا نَاسِياً إِنْ طَالَ الْفَضْلُ ، فَإِنْ قَصُرَ . . . عَادَ إِلَى السُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ

فلا يجوز فعله بعد السَّلَام^١ ؛ لَأَنَّ فِعْلَهُ قَبْلَهُ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما قاله الزُّهْرِيُّ . ولو أَقْتَدَى بِمَنْ يَرَاهُ بعدَ السَّلَامِ ، وتوجَّهَ على المأموم سجوداً سهوياً في اعتقاده . . . سجدَ هو قَبْلَ سلامه وبعدَ سلام الإمام اعتباراً بعقيدته ، ولا يَنْتَظِرُهُ المَوافِقُ لِيَسْجُدَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ بِسلامه ، وقد يَتَعَدَّدُ السُّجُودُ صُورَةً لا حُكماً ، كما مرَّ في مسألة المسبوق^٢ .

(وَيَقُوتُ) السُّجُودُ (بِالسَّلَامِ عَامِداً) بَأَنْ كَانَ ذَاكراً لِلسَّهْوِ عَالِماً بِأَنْ مُحَلَّةً قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِإِفْوَاتِ مُحَلِّهِ ولا عُذْرَ ، فلا يعودُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَرَّبَ الْفَضْلُ .

(وَكَذَا) يَفُوتُ بِالسَّلَامِ (نَاسِياً إِنْ طَالَ الْفَضْلُ) غُرْفاً بَيْنَ السَّلَامِ وَتَيَقُّنِ التَّرْكِ^٣ ؛ بَأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ تَرَكَ السُّجُودَ قَصِداً أَوْ نَسِياناً ؛ لِإِفْوَاتِ مُحَلِّهِ ، وَلِتَعَذُّرِ الْبَنَاءِ بِالطُّوْلِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يُرِدْهُ وَإِنْ قَرَّبَ الْفَضْلُ .

(فَإِنْ قَصُرَ) وَأَرَادَهُ (. . . عَادَ إِلَى السُّجُودِ) نَدْباً بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ يَطْرَأْ مَنَافٍ ، كخروج وقت الجمعة ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَ) إِذَا عَادَ إِلَيْهِ ؛ بَأَنْ وَضَعَ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَمَأنِينَةٍ . . (صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ)^٤ وَبَانَ أَنَّهُ لَمْ

١- قوله : (فلا يجوز . . . إلخ) أي : خلافاً للمأوردي وإن نقل اتفاق الفقهاء عليه^(١) ، والبيهقي قال في « المعرفة » : إنه الأشبه^(٢) .

وأفهم قوله : (بحيث لا يتخلل) أنه لو تخلل ذكر أنه لا يجوز ، وليس مراداً ، كما أفتى به البلقيني ، حتى لو تشهد . . لم يضرب ، ففي حديث الترمذي - بسند قال الحافظ ابن حجر : حسن - : (أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدةً ، ثم تشهد ، ثم سلم)^(٣) ، ولعله لبيان الجواز .

٢- قوله : (لا حكماً . . إلخ) أي : خلافاً لما قاله ابن جماعة المقدسي في كتاب « الوسائل » من أنه يتعدَّد بتعدُّد سببه .

٣- قوله : (غُرْفاً) هل يُضْبَطُ بِرَكَعَتَيْنِ كما قيل به في الجمعة أم لا ؟ وقياس ما سيأتي في سجدة الشكر : نعم .

٤- قوله : (صار عائداً إلى الصَّلَاةِ) أي : بأن شرع فيه ، لا إن نواه ، خلافاً لما أشعر به قول الغزالي

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٧) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٨٠) .

(٣) سنن الترمذي (٣٩٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وانظر فتح الباري (٣ / ٩٨) .

يُخْرِجُ مِنْهَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى سَلَامٍ ثَانٍ ، وَتَبْطُلُ بِطُرُوقٍ مُنَافٍ كَالْحَدَثِ بَعْدَ الْعُودِ ، وَتَصِيرُ الْجُمُعَةُ ظَهْرًا إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعُودِ ، وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ ضَيِّقَ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(١) ؛ لِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ .

وإِمَامِهِ : (وَإِنْ عَنْ لَه)^(١) ، كَذَا فِي « الثُّحْفَةِ »^(٢) .

لَكِنْ اعْتَمَدَ هَذَا الْإِسْعَارَ الرَّمْلِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ فَتَوَى وَالِدِهِ^(٣) ، وَيُظْهِرُ لِي تَرْجِيحُهُ .

ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْعُودِ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ لَا ، سَجَبًا لِحُكْمِ الدَّوَامِ ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : الثَّانِي ، وَفِي « الْعُبَابِ » : (فَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِفْتِتَاحِ)^(٤) .

١- قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ) هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْعُبَابِ »^(٥) .

لَكِنْ فِي « الثُّحْفَةِ » : (فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِجَوَازِ الْمَدِّ ، وَهَذَا مَذْ- ثُمَّ قَالَ - : رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِهِ ، وَهَلْ يُنْدَبُ ؟ يَنْبَغِي إِنْ شَرَعَ فِيهِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسْعَاهَا وَوَقَعَ مِنْهَا رَكْعَةٌ فِي الْوَقْتِ نَذْبُهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا) انْتَهَى^(٦) . وَنَحْوُهُ فِي « النَّهَايَةِ »^(٧) .

نَعَمْ ؛ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ : (مُرَدُّ) مَا مِنْهُ : (نَعَمْ ؛ لِمُعَيَّنٍ بِالْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ : الْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ حَصَلَ فِيهَا خُرُوجٌ صَوْرَةً ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَدِّ) انْتَهَى^(٨) .

فَسَائِلٌ

[وَجُوبُ عُودِ الْمَأْمُومِ إِذَا عَادَ إِمَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو قَشِيرٍ - أَخَذًا مِنْ قَوْلِ « الثُّحْفَةِ » (وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَسَلَّمِ الْمَأْمُومُ بِسَلَامِهِ ، ثُمَّ عَادَ الْإِمَامُ . . . وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ الْعُودُ بِمَتَابَعَتِهِ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ فِيهِ)^(٩) - مَا نَصُّهُ : (يَنْبَغِي أَنْ حَدَّثَهُ مَانِعٌ مِنَ الْعُودِ وَلَا بَطْلَانٌ) انْتَهَى .

وَقَدْ حَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْجَمَالِ مَنَازَعَاتٌ فِي هَذِهِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

(١) الوسيط في المذهب (٢٠٠/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٢/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٩١/٢) .

(٤) العباب (٢٥١/١) .

(٥) العباب (٢٥٢/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٠٢/٢) .

(٧) نهاية المحتاج (٩١/٢) .

(٨) نهاية المحتاج (٩١/٢) ، وفيها : (نَعَمْ ؛ لِمُعَيَّنٍ بِالْأَوَّلِ . . .) .

(٩) تحفة المحتاج (٢٠٣/٢) .

يُسْنُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّمْعِ

(فَضْلٌ) فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وهو في أربع عشرة آية^١ ، منها : سجدتا (الحج) ، وثلاث في المفصل : في (النجم) ، و (الانشقاق) ، و (اقرأ) .

(يُسْنُ^٢ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ)^٣ لِلتَّبَاعِ ، (وَالْمُسْتَمِعِ) أَي : قاصِدِ السَّمْعِ ، (وَالسَّمْعِ) عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ سُجُودِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ لِلْمُسْتَمِعِ أَكْثَرُ ، وَخَرَجَ الْأَصْمُ فَلَا يَسْجُدُ وَإِنْ عَلِمَ سُجُودَ الْقَارِئِ .
ولا يجوزُ لِمَنْ ذَكَرَ إِلَّا عِنْدَ آخِرِ الْآيَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنْ آخِرَهَا فِي (النَّحْلِ) : ﴿ يُؤْمِرُونَ ﴾ ، وَفِي (النَّملِ) : ﴿ الْعَظِيمِ ﴾ ، وَفِي (ص) : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ ، وَفِي (حَمَّ السَّجْدَةِ) : ﴿ يَسْتَمُونَ ﴾ ، وَفِي (الانشقاق) : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ . وَالْبَقِيَّةُ لَا خِلَافَ فِيهَا .

فصلٌ : فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

١- قَوْلُهُ : (أَرْبَعُ عَشْرَةَ) زَادَ بَعْضُهُمْ - فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْغَرَسِ - سَجْدَةً فِي آخِرِ (الْحَجْرِ) .
وَقَالَ ابْنُ النُّخْوِيِّ : (عَنِ النَّقَاشِ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَمَانَ [بِـ رِثَابٍ] سَجْدَةً عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ، وَهَذَا غَرِيبٌ)^(١) .
وَأَمَّا لَمْ يُسْتَحَبَّ عِنْدَنَا فِيهَا كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ فِي آيَةِ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ ﴾ فِي : (هَلْ أَتَى) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَمِلْ مَا فِيهَا عَلَى مَذْحِ الْفَاعِلِ وَذَمِّ غَيْرِهِ ، كَذَا فِي « الثُّحْفَةِ »^(٢) ، وَالْأَحْسَنُ : أَنْ يُنْظَرَ إِلَى التَّوْقِيفِ ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ آخِرُ (الْحَجْرِ) لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ ، وَآخِرُ (الْحَجْرِ)^(٣) فِيهَا التَّلْوِيحُ ، هَذَا مَا يَظْهَرُ وَإِنْ قَالَ الشَّيْخُ : لَيْسَ فِيهَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (يَسْنُ) أَي : وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ »^(٤) - ذَكَرَهُ أَبُو مَخْرَمَةَ .

٣- قَوْلُهُ : (وَالْقَارِئُ)^(٥)) أَي : وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْخِهِ لِلْعَرَضِ ، خِلَافًا لِلشُّبْكِيِّ فَيُسْنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا لَا لِلْمُفَسِّرِ ، وَمِثْلُهُ الْمُسْتَدِلُّ ، وَهَلْ مِثْلُهُمَا الْكَاتِبُ ؟ ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ : نَعَمْ .

لَكِنْ رَأَيْتُ فِي « تَرْغِيبِ » الْمُنْذِرِيِّ : أَخْرَجَ الْبِزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) عَجَالَةُ الْمَحْتِاجِ (١/٢٦٥) .

(٢) نَحْفَةُ الْمَحْتِاجِ (٢/٢٠٥) .

(٣) كَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ (هَلْ أَتَى) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) الْأُمُّ (١٠/٤٨) .

(٥) كَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » أَوَّلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ وَالْجُنْبِ وَالسَّكَرَانِ ،

وَالْأَعْدَاءَ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِرَاءَةِ . . . فَيَسْجُدُ كُلُّ مِمَّنْ ذَكَرَ لِقِرَاءَةِ كَافِرٍ حَلَّتْ لَهُ ؛ بَأَنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا ، وَصَبِيٍّ ، وَمُخَدِّثٍ ، وَمُصَلِّ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ ، وَتَارِكٍ لَهَا ، وَمَمْلُوكٍ ، وَجَنِيِّ ، وَلِكُلِّ قِرَاءَةٍ (إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ ، وَالْجُنْبِ ، وَالسَّكَرَانِ) وَالسَّاهِي وَنَحْوِ الدُّرَّةِ مِنَ الطُّبُورِ الْمَعْلَمَةِ ، فَلَا يُسْنُّ الشُّجُودُ لِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِمْ ؛ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، وَعَدَمِ قَصْدِهَا ، فَالشَّرْطُ حُلُّ الْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ ؛ أَيِ : عَدَمِ كِرَاهَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُنْدَبَا .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْكَاتِبَ أَنْ يَكْتُبَ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ . . . سَجَدَ وَسَجَدَتِ الدَّوَاءُ (١) .

قَالَ فِي «التَّحْفَةِ» (٢) : (خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ مِمَّا كَانَ الْوَاجِبُ تَرْكُهُ لِعَدَمِ صَحَّتِهِ ، بَلْ لَوْ صَحَّ . . . وَجِبَ تَأْوِيلُهُ ؛ لِثَبُوتِ عِصْمَتِهِمْ وَوُجُوبِ اعْتِقَادِ نَزَاهَتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ السُّفْسَافِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْ أَقَلِّ صَالِحِي الْأُمَّةِ - ثُمَّ قَالَ - : فَإِنْ قُلْتَ : مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ دَاوُودَ بِذَلِكَ مَعَ وَقُوعِ نَظِيرِهِ لِآدَمَ وَأَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؟

قُلْتُ : وَجْهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ لَمْ يُحَكَّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَقِيَ مِمَّا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْحُزَنِ وَالْبُكَاءِ - حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ - وَالْقَلْبُ الْمَزْعُوجُ مَا لَقِيَهُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ آدَمَ ، لَكِنَّهُ مَشُوبٌ بِالْحُزَنِ عَلَى فِرَاقِ الْجَنَّةِ ، فَجُوزِيَ بِأَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَعْرِفَةِ قُدْرِهِ وَعَلَيَّ قُرْبِهِ بِأَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ نِعْمَةً تَسْتَوْجِبُ دَوَامَ شُكْرِهِ مِنَ الْعَالَمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

وَأَيْضًا : فَمَا وَقَعَ لَهُ : أَنَّ تَوْبَتَهُ مِنْ إِضْمَارِهِ أَنَّ وَزِيرَهُ إِنْ قُتِلَ . . . تَزَوَّجَ زَوْجَتَهُ ، الْمَقْتَضِي لِلْعَبِّ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِتَخْتِصُّمَانٍ عِنْدَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قُتِلَ - أَيِ : لِفَعْلِهِ ذَلِكَ الْإِضْمَارَ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ ، فَتَابَ مِنْهُ - مُشَابَهَةً لِمَا وَقَعَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ الْمَقْتَضِي لِلْعَبِّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ﴾ الْآيَةَ ، فَلَمَّا اسْتَوْبَا فِي سَبَبِ الْعَبِّ ثُمَّ تَعَوَّضَ بِهِمَا عَنْهُ غَايَةَ الرِّضَى . . . كَانَ ذَكَرُ قِصَّةِ دَاوُودَ وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ مِنْ عَلَيَّ النِّعَمِ مَذْكَرًا لِقِصَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ مِمَّا هُوَ أَرْفَعُ وَأَجَلُّ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ دَوَامَ الشُّكْرِ بِإِظْهَارِ الشُّجُودِ لَهُ ، فَتَأَمَّلْهُ) انْتَهَى (٣) .

وَاعْتَرَضَهُ السَّيِّدُ عَمْرُ فِي «الِاخْتِصَاصِ» : (بَأَنَّا نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِأَنَّ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ عَلَيْنَا ، وَإِنَّمَا خُصَّ الشُّكْرُ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ دَاوُودَ بِصُورَةِ الشُّجُودِ ؛ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ كَانَتْ بِصُورَةِ الشُّجُودِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ الشُّكْرُ عَلَيْهَا بِصُورَتِهَا ، فَهَذَا لَمْ يَشْرُكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ) انْتَهَى . قُلْتُ : فِيمَا قَالَاهُ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : قَوْلُ الشَّيْخِ : (أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا) يَقْتَضِي أَنَّهُ ارْتَكَبَ مِثْلَ مَا ارْتَكَبَهُ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ تَابَ وَتَبَّ عَلَيْهِ . وَثَانِيهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : (مَشُوبٌ . . . إِلَى آخِرِهِ) مُصَرِّحٌ بِأَنَّ مَا جَاءَ عَنْهُ قِسْمَانِ : الْوَجَلُ مِنَ مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَالتَّعَبُ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ جَوَارِ الرَّحْمَنِ .

(١) التَّغْيِيبُ وَالتَّهْيِيبُ (٣٣٢ / ٢) .

(٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ سَجْدَةَ (ص) سَجْدَةُ شُكْرٍ ، لَا تِلَاوَةَ ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهَا ، ثُمَّ شَرَعَ هُنَا بِالتَّعْلِيلِ .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٠٦ / ٢) .

وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ سَجَدَ الْقَارِئُ . وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا الْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ،
وَالْأَلَا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

(وَيَتَأَكَّدُ) السُّجُودُ (لِلْمُسْتَمِعِ) أَكْثَرُ مِنْهُ لِلْمُسَامِعِ ، وَلَهُمَا (إِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ) لِمَا قِيلَ : إِنْ سَجَدَهُمَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى سَجُودِهِ ، وَلَهُمَا أَلَا قِتْدَاءُ بِهِ .

(وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ) مِنْ مَصْلٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْأَلَا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ (إِلَّا الْمَأْمُومَ ،
فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ) وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ ، (وَالْأَلَا) بِأَنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ وَلَوْ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ
فِي سَجُودِهِ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ (. . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ فِيهِمَا وَلَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ
عَلِمَ وَالْإِمَامُ فِي السُّجُودِ ، فَرَفَعَ وَهُوَ هَاوٍ . . . رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ آدَمَ لَمَّا
أَخْطَأَ . . . نَادَاهُ رَبُّهُ : أَمِنِّي تَفَرُّ ؟ قَالَ : إِنِّي أَسْتَحْيِيكَ ، فَقَالَ : أَخْرِجْ مِنْ جَوَارِي ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا تَبْتُ
وَرَجَعْتُ . . . أَتَتُوبُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا آدَمَ » (١) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (إِنْ آدَمَ بَكَى حِينَ أَهْطَ بِكَاءٍ لَمْ يَبْكِهِ أَحَدٌ ، فَلَوْ وُضِعَ بِكَاءُ دَاوُودَ عَلَى
خَطِيئَتِهِ ، وَيَعْقُوبَ عَلَى ابْنِهِ ، وَبِكَاءِ ابْنِ آدَمَ عَلَى أَخِيهِ حِينَ قَتَلَهُ ، مَعَ بِكَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ . . . مَا عُدِلَ بِبِكَاءِ
آدَمَ) (٢) .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً : (أَنَّ آدَمَ دَعَا بِدَعَاءٍ ، مِنْهُ : وَتَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي ، فَأَغْفِرْ
لِي ذَنْبِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : قَدْ قَبِلْتُ تَوْبَتَكَ وَغَفَرْتُ ذَنْبَكَ) (٣) .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَأَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي « الْفَرْدُوسِ » بِسَنَدٍ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَكَثَ آدَمُ بِالْهِنْدِ مِائَةَ سَنَةٍ بَاكِياً عَلَى خَطِيئَتِهِ ، فَسَأَلَهُ الْحَقُّ عَنِ الْبِكَاءِ ، فَقَالَ : كَيْفَ
وَقَدْ أَخْرِجْتُ مِنْ جَوَارِكِ » (٤) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : (بَكَى آدَمُ عَلَى الْجَنَّةِ ثَلَاثَ مِائَةِ سَنَةٍ) (٥) .

وَنَالِثُهَا : قَوْلُهُ : (مِنْ إِضْمَارِهِ . . . إلخ) هُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ فِي الْآيَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ أَحْسَنُهَا ، وَلَكِنْ قَالَ
الدَّوَوْدِيُّ : (لَا تُظَنُّ بِنَبِيِّ مُحَبَّةٍ قَتَلَ مُسْلِمًا) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (مَا زَادَ دَاوُودُ عَلَى أَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ : انْزِلْ لِي عَنْ أَمْرَاتِكَ وَأَكْفِلْنِيهَا ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ،

(١) المستدرک (٢٦٢ / ٢) .

(٢) تاریخ دمشق (٤٠٣ / ٧) .

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٧١) .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٤٤٠٩ / مکرر) .

(٥) انظر « الدر المنثور » (١٤٢ / ١) .

أما المصلي المستقل ؛ بأن كان إماماً أو منفرداً.. فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل (الفاتحة) ، ولا يُكره له قراءة آيتها ، بخلاف المأموم .
ويُكره لكل مصلٍ الإصغاء إلى قراءة غيره إلا المأموم لقراءة إمامه .
ويُسْنُ للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام .

وتبَّهه عليه ، وأنكر عليه شغلُه بالدُّنيا (وهذا الذي ينبغي أن يُعوَّلَ عليه مِنْ أمرِه ، ذكره القاضي عياض^(١)) ، وقرَّره ابنُ زياد .

وقال البيضاوي : (أقصى ما في الآية : الإشعارُ بأنَّه عليه الصَّلَاة والسلام ودَّ أن يكونَ له ما لغيره وكانَ له أمثاله ، فنبَّهه الله لهذه الصِّفة ، فاستغفرَ ربَّه وأَنابَ) انتهى^(٢) .

قلتُ : - اعلمْ هداك الله - وأما قولُ الشيخ : (مشابهة... إلخ) .. فقد قَفَّ منه شعري ، وأنا منه بريء ، ولا أعتقدُه ولا أقولُ به ؛ إذ نبَّينا صلى الله عليه وسلم لم يُذنب ذنباً قطُّ ، فهو أفضلُ الأنبياء وخيرُ الأصفياء ، ولم يأت ما نهى عنه بل أخفى ما أُبِحَ له فعلُه ، وبينَ المَقامينَ بَوْنٌ عظيمٌ ؛ فشيءٌ يحتاجُ إلى الاستتابة منه وطلبِ التَّوْبَةِ ، وشيءٌ لا يحتاجُ ، شيثان لا مشابهةَ بينهما بوجهٍ ، فاللائقُ بمَقامِ سيِّدِ المرسلين وحبيبِ ربِّ العالمين أن لا مشابهةَ بينَهُ وبينَ أحدٍ مِنَ الأنبياء في مثلِ هذه الأمورِ الموهمةِ خلافَ المرادِ ، والشيءُ إذا ظهرَ معناه.. تعبدنا به ، وإذا لم يظهر.. وكلنا علَّمَهُ إلى خالفه ، فتأمل .

وَمِنْ ثَمَّ حذَفَ الجمالَ الرَّمليَّ هذهِ التُّكَّةَ ، وتكلَّم على الأولى ، فازدادَ جمالاً على جماله ، فَرَحِمَهُ اللهُ ما أوسعَ دائرةَ حِذْقِهِ^(٣) .

ثمَّ رأيتُ في « الدرِّ المشثور » ما نصَّه : (أخرج الطبراني وغيره عن قتادة في معنى قوله تعالى : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال : داوودُ)^(٤) .

وأما قولُ السيِّدِ عمرَ البصريِّ : (إنَّ سببَ كونِ توبته بالسُّجود) أي : مسبِّبُه عنه.. فيردُّه ما في « الدرِّ » للسيوطي : (أخرج الطبراني عن أبي برزة الأسلمي ، قال : قال آدم لابنِ شيث : سَلْ لِي رَبَّكَ عِنْدَ تَعْبُدِكَ لَهُ : أيرُدُّني إلى الجنَّةِ ؟ فسأله ، فقال : نَعَمْ ، فلَمَّا بَشَّرَ أباهُ بذلك .. خرَّ ساجداً فبكى حتَّى سألَ مِنْ عَيْنِيهِ نَهْرٌ مِنْ دموعٍ ، وأثارُهُ تُعرَفُ بالهندي) انتهى^(٥) .

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم (ص ٦٩٥) .

(٢) تفسير البيضاوي (٨٩٨ / ٢) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٩٣ / ٢) .

(٤) الدر المشثور (٦١٤ / ٦) .

(٥) الدر المشثور (١٥١ / ١) .

وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرُكْعَةٍ

(وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ) ندباً (بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرُكْعَةٍ) لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ مَعَ تَوْفِيَةِ حَكَمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوفِهِ . . كَفَى لِهَما سَجْدَةً .

وَمَنْ يُكَرِّرُ لِلْحَفِظِ كَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُسْنُّ لِلْإِمَامِ التَّكْرِيرُ بَلِ السُّجُودُ إِنْ أَمِنَ التَّشْوِيشَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَإِلَّا . . لَمْ يُسْنَّ لَهُ ذَلِكَ .

فَتَاوَاة

[سجدة « ص » للشكر لا للتلاوة]

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : وَأَمَّا السَّجْدَةُ . . فَهِيَ عَلَى إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَى دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَبُولِ تَوْبَتِهِ ، وَالتَّلَاوَةُ سَبَبُ الْعِلْمِ بِهِ وَالتَّذَكُّرُ لَهُ ، فَيَسْجُدُ لِلنِّعْمَةِ لَا لِلتَّلَاوَةِ ، فَمَنْ بَشَّرَ بِنِعْمَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ . . سَجَدَ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ لَا لِقَوْلِ الْمُبَشِّرِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ عَقِيبَهُ ، قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ رَاذًا بِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْقَاتِلِ بِأَنَّهَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ .

قَالَ فِي « الْخَادِمِ » : (وَحَاصِلُهُ : أَنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ الْمَفْتَقِرَ إِلَى سَبَبٍ مَا كَانَ نِعْمَةً عَلَيْهِ ، أَمَّا مَا كَانَ لِنِعْمَةٍ عَلَى غَيْرِهِ . . فَسَبَبُهُ التَّذَكُّرُ لَهُ) .

قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (لَا نَعْلَمُ مَشْرُوعِيَّةَ سَجُودِ الشُّكْرِ لِتَذَكُّرِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ) .
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ، فَقَرَأَ بـ : « ص » ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ . . تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنْ قَدْ تَهَيَّأْتُمْ لِلْسُّجُودِ » ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا)^(١) .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ : « سَجَدَهَا دَاوُودُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا »^(٢) .

تَذَكُّرِيَّةٌ

[إنكار ما ورد من قصة داوود عليه السلام]

مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْقِصَّةِ وَذِكْرُهُ الْمَفْسُورُونَ وَأَنْكَرَهُ كَغَيْرِهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : (لَوْ صَحَّ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ)^(٣) ، قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : (حَاصِلُ الْقِصَّةِ يَرْجِعُ إِلَى السَّعْيِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِلَى الطَّمَعِ فِي زَوْجَتِهِ ، وَكِلَاهُمَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ ، فَلَا يُظَنُّ بِعَاقِلٍ أَنْ يَظُنَّ بِدَاوُودَ هَذَا)^(٤) ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : (لَا يَجِبُ . .)^(٥) .

(١) المستدرک (٤٣١/٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) المجتبى (١٥٩/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢٠٦/٢) .

(٤) تفسير الرازي (١٨٩/٢٦) .

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص ٦٩٤) ، وتمام القول هو ما ذكره الخازن نقلاً عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى .

إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ . . فَلَا يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيُسْنَى أَنْ يَسْجُدَ حَيْثُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى مَا مَرَّ (إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ) لِيَسْجُدَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ . .
فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِحُرْمَتِهَا فِيهِ ، كَمَا مَرَّ .

(أَوْ) قَرَأَهَا (فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ . . فَلَا يَسْجُدُ) لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا حِينَئِذٍ ، (فَإِنْ فَعَلَ) عَامِداً عَالِماً
(. . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا تَعْدِيّاً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَى قَصْدِ السُّجُودِ
قَصِداً صَحِيحاً مِنْ مَدَنِيَّاتِ الْقِرَاءَةِ أَوْ الصَّلَاةِ . . فَإِنَّهُ لَا بَطْلَانَ ؛ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ حِينَئِذٍ .
وَلَا بَدَّ فِي سَجْدَتِي التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَالنِّيَّةِ ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالسَّلَامِ إِنْ كَانَتْ سَجْدَةُ
التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ .

وَيُسْنَى فِيهِمَا سَائِرُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتَأْتِي مَجِئُهَا هُنَا .

وَقَالَ فِي « الْخَازِنِ » : (لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ إِلَى مَا سَطَرَهُ الْإِخْبَارِيُّونَ ، فَلَا يُظَنُّ بِنَبِيِّ مُحَبَّةٍ قَتَلَ مُسْلِمًا)^(١) . ثُمَّ
قَالَ فِي « الْخَازِنِ » : (وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ ذَنْبٍ لَكِنَّ مَقَامَ النُّبُوَّةِ أَشْرَفُ الْمَقَامِ ، فَإِذَا نَزَلَ
عَنْهُ إِلَى طَبَعِ الْبَشَرِيَّةِ . . عَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَمَعْنَى الْامْتِحَانِ فِي الْآيَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لِلرَّجُلِ : « انْزِلْ لِي عَنْ أَمْرَاتِكَ وَأَكْفِلْنِيهَا » فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى
شُغْلِهِ بِالدُّنْيَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ تَمَنَّى أَنْ تَكُونَ زَوْجَةُ أُورِيَّا لَهُ ، فَاتَّفَقَ غَزْوُ أُورِيَّا وَهَلَاكُهُ فِي الْحَرْبِ ، فَلَمَّا بَلَغَ دَاوُودَ
قَتْلَهُ . . لَمْ يَجْزَعْ عَلَيْهِ كَمَا جَزَعَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ جُنْدِهِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَلَى أَمْرَاتِهِ ، فَعُوتِبَ ، وَقِيلَ : خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ
أُورِيَّا لَمَّا غَابَ أُورِيَّا ، فَلَمَّا رَجَعَ . . وَجَدَ دَاوُودَ قَدْ تَزَوَّجَهَا ، فَاعْتَمَّ لِذَلِكَ . وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ :
« وَعَزَّيْ فِي الْخُطَابِ » ، وَقِيلَ : إِنْ ذَنْبُهُ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِّ الْخَصْمَيْنِ ، وَكَوْنُهُ قَضَى لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ سَمَاعِ الْآخَرِ ،
وَقِيلَ : قَوْلُهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ : « ظَلَمَكَ » فَسَمَّاهُ ظَالِماً بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى (انْتَهَى كَلَامُ « الْخَازِنِ »)^(٢) .

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي « دُرِّهِ » : (أَخْرَجَ الْقِصَّةَ مِنْ أَنَّ دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُقَدِّمَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ
بِهَذَا التَّابُوتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَغْفَرَ وَغُفِرَ لَهُ . . قَالَ : كَيْفَ بَفَلَانٍ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَطْلُبُنِي بِدَمِيهِ ؟
فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ . .) وَذَكَرَ بَسْطاً طَوِيلًا فِي الْقِصَّةِ^(٣) ، فَمَنْ أَرَادَهُ طَالَعَهُ ، وَإِنَّمَا تَرَكْتُ نَقْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى : الرَّدُّ
عَنِ الرُّسُلِ الْكَرَامِ لِكُلِّ رَيْبَةٍ ، فَسَلَامَةُ الْقَلْبِ أَحْسَنُ ، وَاللَّهُ يُرَحِّمُنَا بِبِرْكَاتِهِمْ ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ .

فَالْأَوَّلَى أَلَّا نَسْمَعَ بِالْقِصَصِ الْكَارِهِةِ فِيهِمْ ، وَنَعْتَقِدَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي « الشِّفَا » فَفِيهِ الشِّفَاءُ لِمَنْ أَرَادَ
السَّلَامَةَ^(٤) ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ ، وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

(١) تفسير الخازن (٢٥/٤) .

(٢) تفسير الخازن (٣٦/٤) .

(٣) كذا في النسختين ، وأنت ترى أن النقل مضطرب ، وفيه سقط كثير ، ولعله من فعل النُّسَاحِ ، وللوقوف على القصة كاملة انظر « الدرر
المشور » (١٥٦/٧) .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص ٦٩٤ - ٦٩٥) .

وَيُسْرُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَأَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَلِرُؤْيَا فَاسِقِ مُتَّظَاهِرٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَّظَاهِرِ ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى وَيُسْرِهَا . وَيُسْتَحَبُّ فِي (ص) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَامِداً عَالِماً بِالتَّخْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(فَضْلٌ) فِي سَجُودِ الشُّكْرِ

(وَيُسْرُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ) ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، سِوَاهُ تَوَقُّعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَسِوَاهُ كَانَتْ لَهُ أَمْ لِنَحْوِ وَلَدِهِ أَمْ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ : كَحَدُوثِ مَعْرِفَةٍ ، أَوْ وَلَدٍ ، أَوْ نَحْوِ أَخٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ مَالٍ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ - وَقُدُومِ غَائِبٍ ، وَنَصْرِ عَلَى عَدُوٍّ ، (وَأَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ - تَوَقُّعِهَا أَمْ لَا - عَمَّنْ ذَكَرَ ؛ كَنَجَاةٍ مِنْ نَحْوِ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ ، وَكُسْرٍ الْمَسَاوِي ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ . . خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ) .

وَخَرَجَ بِهِ (الظَّاهِرَتَيْنِ) : مَا لَا وَقَعَ لَهُ ؛ كَحَدُوثِ دَرَاهِمٍ ، وَعَدَمِ رُؤْيَا عَدُوٍّ ، حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهَا . وَبِمَا بَعْدَهُ : مَا لَوْ تَسَبَّبَ فِيهِمَا تَسَبُّباً تَقْضِي الْعَادَةَ بِحَصُولِهِمَا عَقْبُهُ وَنَسْبَتُهُمَا إِلَيْهِ . . فَلَا سَجُودَ حِينَئِذٍ ، فَعُلِمَ : أَنَّهُ لَا نَظَرَ لِتَسْبِيهِ فِي حَصُولِ الْوَلَدِ بِالْوَطْءِ ، وَالْعَافِيَةِ بِالذَّوَاءِ . وَبِـ (الْهَجُومِ) - الْمُرَادُ بِهِ الْوَلَدُ - : أَسْتَمْرَارُ النِّعَمِ وَأَنْدِفَاعِ النِّقَمِ ، فَلَا يَسْجُدُ لَهُ ؛ لِاسْتِغْرَاقِهِ الْعَمَرِ فِي السُّجُودِ .

(وَ) يُسْرُ أَيْضاً (لِرُؤْيَا فَاسِقِ مُتَّظَاهِرٍ) بِفِسْقِهِ ، وَمِنْهُ الْكَافِرُ ؛ قِيَاساً عَلَى سَجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيَا الْمُبْتَلَى الْآتِي ، وَمَصِيبَةُ الَّذِينَ أَشَدُّ مِنْ مَصِيبَةِ الدُّنْيَا ، فَطُلِبَ مِنْهُ السُّجُودُ شُكْراً عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ . (وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَّظَاهِرِ) الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ فِتْنَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (فَاسِقِ مُتَّظَاهِرٍ ظَاهِراً) وَهِيَ أَحْسَنُ .

(أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى) بِلَيْتِهِ فِي نَحْوِ بَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَيُسْرِهَا) نَدْباً ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِالِإِظْهَارِ . نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ ، كَمَقْطُوعٍ فِي سَرَقَةٍ ، وَمَجْلُودٍ فِي زَنًى وَلَمْ يَعْلَمْ تَوْبَتَهُ . . أَظْهَرُهَا لَهُ . وَكَرُؤْيَا مَنْ ذَكَرَ : سَمَاعُ صَوْتِهِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) سَجُودُ الشُّكْرِ (فِي) قِرَاءَةِ آيَةِ (« ص » فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَشُكْراً عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ دَاوُودَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِحَرَمِهَا .

(فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا) لَهَا (عَامِداً عَالِماً بِالتَّخْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَإِنْ كَانَ تَابِعاً لِإِمَامِهِ الَّذِي قَرَأَهَا فِيهَا ، أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا . . فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلشَّهْرِ . وَإِذَا سَجَدَهَا إِمَامُهُ . . فَارَقَهُ أَوْ أَنْتَظَرَهُ قَائِماً .

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ الْكُسُوفِ ،

فَرَجٌ

[في حرمة التقرب إلى الله بسجدة لا سبب لها]

يَحْرُمُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَسُجُودُ الْجَهْلَةِ بَيْنَ يَدَيِ مَشَائِخِهِمْ حَرَامٌ أَتِّفَاقًا ، وَلَوْ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي بَعْضِ صُورِهِ مَا يَكُونُ كُفْرًا .

(فَضْلٌ) فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَهُوَ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعًا : مَا عَدَا الْفَرَضَ ، وَهُوَ - كَالسُّنَّةِ ، وَالْمَنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ ، وَالْمَرْغَبِ فِيهِ ، وَالْحَسَنِ - : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

(أَفْضَلُ) عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ (الصَّلَاةُ) فَفَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ ، وَتَطَوُّعُهَا أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَرُدُّ الْأَشْتَغَالُ بِالْعِلْمِ وَحِفْظُ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ .

وَأَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ (الْمَسْنُونَةُ) :

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (الْأَكْبَرِ فَأَلْصَغَرِ ؛ لِشَبَهِهِمَا الْفَرَضَ فِي الْجَمَاعَةِ وَتَعْيِينِ الْوَقْتِ ، وَلِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِمَا عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَتَكْبِيرُ الْأَصْغَرِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْبِيرِ الْأَضْحَى ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ ¹ .

(ثُمَّ الْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ ² .

[فَضْلٌ : فِي صَلَاةِ النَّفْلِ]

1- قوله : (لِلنَّصِّ ... إلخ) وَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ تَفْضِيلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ . وَأَوَّلُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدُ الْفِطْرِ .

2- قوله : (ثُمَّ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ) قَالَ الْمَاورِدِيُّ : (لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا أَكْثَرُ) كَذَا قَالَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْتِفَاعَ مِنْ حَيْثُ الزَّرْعُ وَنَحْوُهُ .. فَلَا بَأْسَ ، وَقَدْ تَهْلِكُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ مَطْلَقًا . فَالْقَمَرُ بِهِ [قوله تعالى] : ﴿ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَالْعَلَّةُ الصَّحِيحَةُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ⁽¹⁾ .

(1) أي : في « المنهج القويم » ، وهو قوله بعد قليل : (لتقدمها في القرآن والأخبار) .

ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءِ ، ثُمَّ الْوُتْرِ ، وَأَقْلَهُ : رَكْعَةً ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةً ، وَوَقْتُهُ : بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ،

(ثُمَّ الْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ ؛ لِاتِّفَاقِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا ، بِخِلَافِ الْإِسْتِسْقَاءِ ^١ ، وَتَقْدِيمِ كُسُوفِ الشَّمْسِ لِتَقَدُّمِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ بِهَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِهِ .
(ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءِ) لِتَأَكُّدِ طَلَبِ الْجَمَاعَةِ ^٢ فِيهَا وَلِعُمُومِ نَفْعِهَا .
(ثُمَّ الْوُتْرِ) لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الرُّوَاتِبِ ^٣ ، (وَأَقْلَهُ رَكْعَةً) لِكُنْزِ الْإِقْتِسَارِ عَلَيْهَا خِلَافَ الْأَوَّلَى ^٤ ، (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةً) رَكْعَةً ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْسَطُهُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَوْتَارِ إِنَّمَا ثَلَاثًا وَهِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ ، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا ، وَكُلُّ أَكْمَلٍ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ بَنِيَّةِ الْوُتْرِ ، وَرَوَايَةٌ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ) . . . حُسِبَ فِيهَا سَنَةٌ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ كَانَ يَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَمِنْ ثَمَّ : كَانَا سَنَةً غَيْرَ الْوُتْرِ ^٥ .
(وَوَقْتُهُ بَيْنَ) فَعِلَ صَلَاةِ (الْعِشَاءِ) وَإِنْ جَمَعَهَا تَقْدِيمًا (وَطُلُوعِ الْفَجْرِ) الْضَادِّ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَهُ قَبْلَ النَّوْمِ . . . كَانَ وَقْتُهِ الْمَخْتَارُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ .

- ١- قوله : (بخلاف الاستسقاء) أي : فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بَعْدَ سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، كَذَا نَقَلُوهُ عَنْهُ ^(١) .
- ٢- قوله : (لتأكيد طلب الجماعة) أي : دائماً .
- ٣- قوله : (ثم الوتر . . . إلخ) تَقْدِيمُهُمْ لِلْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْوُتْرِ - مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَوْجِبُ الْوُتْرَ ، وَلَا يُسْنُّ عَنْدَهُ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ - فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَهَمِّيَّةِ مَا يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّهُ يُشْكِلُ بِالتَّرَاوِيحِ ؛ فَإِنَّهُمْ فَضَّلُوا عَلَيْهَا الرُّوَاتِبَ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي .
- ٤- قوله : (خلاف الأولى) أي : وَمَنْ عَبَّرَ بِالْكَرَاهَةِ . . . أَرَادَ خِلَافَ الْأَوَّلَى ؛ لِعَدَمِ نَهْيِ خَاصٍّ ، وَالْأَصْلُ : عَدَمُ الْكَرَاهَةِ ، قَالَهُ فِي « الْإِيْعَابِ » ^(٢) .
- ٥- قوله : (ولا تجوز . . . إلخ) خَالَفَ فِيهِ السَّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَاعْتَمَدُوا جَوَازَ الزِّيَادَةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ مُبَاعَدٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ) انْتَهَى ^(٣) .
وَيُؤَيِّدُهُ ^(٤) .

(١) انظر « شرح فتح القدير » (٥٨ / ٢) .
(٢) الإيعاب في شرح العباب (٤٤٦ / ٣) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤٧ / ٦) .
(٤) كذا في النسختين ، وفيه سقط للمؤيد ، كما هو ظاهر .

وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا كَانَ يَسْتَقِظُ لَهُ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ وَضْعُهُ بِشَهْدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.. يقرأ في الأولى (سُورَةُ الْأَعْلَى)، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّالِثَةِ (الْمُعَوِّذَاتِ).

(وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) مِنْ نَحْوِ رَاتِيَةٍ ، أَوْ تَرَاوِيحَ ، أَوْ تَهَجُّدٍ - وَهُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ - أَوْ صَلَاةِ نَفْلِ مُطْلَقٍ قَبْلَ النَّوْمِ ، أَوْ فَائِئَةٍ أَرَادَ قَضَاءَهَا لَيْلًا . أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا ، سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّوْمِ أَمْ قَبْلَهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ » .

(أَوْ) تَأْخِيرُهُ (إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ) فِيمَا (إِذَا كَانَ) مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ (يَسْتَقِظُ لَهُ) آخِرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهِ أَوَّلَهُ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَفْضَلِيَّةَ التَّقْدِيمِ وَبَعْضُهَا أَفْضَلِيَّةَ التَّأْخِيرِ ، وَيَنَاتِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ أَعْتَادَهُ .

ثُمَّ الْوِتْرُ إِنْ فُعِلَ بَعْدَ النَّوْمِ.. حَصَلَتْ بِهِ سُنَّةُ التَّهَجُّدِ أَيْضًا ، وَإِلَّا.. كَانَ وَتْرًا لَا تَهَجُّدًا ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ .

(وَيَجُوزُ وَضْعُهُ) أَيِ : الْوِتْرِ ، لَكِنْ (بِشَهْدٍ) فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، (أَوْ بِشَهْدَيْنِ فِي الْآخِيرَتَيْنِ) لِثَبُوتِ كُلِّ مِنْهُمَا ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْ تَشْهَدَيْنِ ، وَلَا بِهِمَا فِي غَيْرِ الْآخِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَارِدِ ، وَالْفَصْلُ بِالسَّلَامِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَكْثَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ بِقِسْمِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَخْبَارًا وَعَمَلًا . (وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ)^٢ .. فَالْسُّنَّةُ أَنَّهُ (يقرأُ) بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى سُورَةُ « الْأَعْلَى » ، وَفِي الثَّانِيَةِ) سُورَةُ (« الْكَافِرُونَ » ، وَفِي الثَّالِثَةِ « الْمُعَوِّذَاتِ ») يَعْنِي : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) لِلتَّبَاعِ .

1- قوله : (لَا بِأَكْثَرِ .. إلخ) قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (وَمِثْلُهُ الضُّحَى فِي أَنَّهَا لَا تَصُحُّ - أَيِ : فِي الْوَصْلِ - إِلَّا بِشَهْدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِيرَتَيْنِ) انْتَهَى . وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِإِطْلَاقِهِمْ .

2- قوله : (بِثَلَاثٍ .. إلخ) قَالَ الْبَلْقِينِيُّ : (وَلَوْ أَتَى بِأَكْثَرِ ، فَإِنْ فَصَلَ الثَّلَاثَ عَمَّا قَبْلَهَا .. قَرَأَ فِيهَا مَا ذَكَرَ ، أَوْ وَصَلَ الْكُلَّ .. فَلَا ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ) انْتَهَى . قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (نَعَمْ ؛ يُمَكِّنُ أَنْ يقرأَ فِي أَوَّلِهِ مَا قَبْلَ : « سَبَّحَ ») انْتَهَى^(١) .

وَلَوْ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ ، قَالَ الْبَلْقِينِيُّ : (فَهَلْ يقرأُ فِيهَا « الْإِخْلَاصَ » وَ « الْمُعَوِّذَتَيْنِ » ، أَوْ مَا شَاءَ ؟ مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الثَّانِي) انْتَهَى . وَالْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ .

وَفِي « الْعِبَابِ » : (فَلَوْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ فِي رَمَضَانَ .. قَرَأَ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الثَّالِثَةِ) انْتَهَى^(٢) . قَالَ فِي « الْقَلَائِدِ » - بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْبَلْقِينِيِّ فِي الْفَصْلِ - : (وَعَنْ بَعْضِهِمْ - وَأَظْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا شَكِيلٍ - أَنَّهُ يقرأُهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَعَمَلْنَا وَعَمِلَ شَيْخُنَا - وَكَذَا غَيْرُهُ فِيمَا نَظَرْتُ - عَلَى الْأَوَّلِ) انْتَهَى^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٢٢٧/٢) .

(٢) العباب (٢٦١/١) .

(٣) قلائد الخرائد (١٢٣/١) .

ثُمَّ يَتْلُو الْوَتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ

(ثُمَّ يَتْلُو الْوَتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ)^١ لِمَا صَحَّ مِنْ شِدَّةِ مَثَابَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَمِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(ثُمَّ) الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمَا بَقِيَّةُ الرُّوَاقِ الْمُؤَكَّدَةِ ، فَهِيَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ^٢ ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : (رَكَعَتَانِ قَبْلَ .

١- قَوْلُهُ : (رَكَعَتَا الْفَجْرِ) أَوْجِبَهَا بَعْضُ الْأَثَمَةِ ، وَيُسْنُ تَخْفِيفُهَا وَأَنْ يقرأ فِيهِمَا بـ (الْكَافِرُونَ) وَ (الْإِخْلَاصِ) أَوْ بَابَتِي (الْبَقَرَةِ) : « قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ » ، وَ (آلِ عِمْرَانَ) : « قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ » قَالَ الشَّيْرَامَلْسِيُّ : (وَالْأُولَيَانِ أَفْضَلُ)^(١) ؛ أَي : عَلَى الْقِيَاسِ ، وَفِي « الْإِحْيَاءِ » : (سُنَّ « أَلَمْ نَشْرَحْ » وَ « أَلَمْ تَرَ »)^(٢) .

قَالَ ابْنُ الْأَزْرَقِ : (فَإِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا . . . أَمِنَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ) لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ : (إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ ، فَلَا يُسْنُ)^(٣) ، وَهَلْ يُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَلِّ أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقَالَ أَبُو قَشِيرٍ : (قَضِيَّةُ كَلَامِ « التَّحْفَةِ » عَدَمُ سُنَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِسُنَّتِهِ) أَي : كـ : « شَرْحُ الشَّمَائِلِ »^(٤) .

وَفِي « التَّحْفَةِ » : (لَوْ قَضَى الصُّبْحَ . . . سُنَّ الاضْطِجَاعُ بَعْدَ سُنَّتِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ السُّنَّةَ إِلَى مَا بَعْدَ الْفُرْصِ)^(٥) .

وَهَلْ يُسْنُ الاضْطِجَاعُ بَعْدَ الْوَتْرِ ؟ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : نَعَمْ .

وَمِنْ الْعَجِيبِ : أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَلْفَ مَجْلَدَةٍ فِي إِيْجَابِ هَذِهِ الضَّجْعَةِ ، وَأَبْطَلَ بِتَرْكِهَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ؛ أَي : أَخَذًا بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . . . فَلْيَضْطَجِعْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

فَصَلِّ الْوَتْرَ

[تتعلق بالضجعة المسنونة بعد سنة الصبح]

تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يَدْرِ أَيُّ فَرِيضَةٍ تَرَكَ سُنَّتَهَا مِنَ الْخَمْسِ ؟ فَيَنْبَغِي نَذْبُ الاضْطِجَاعِ حِينَئِذٍ بَعْدَ الَّتِي يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ أَخَّرَ الضَّجْعَةَ تَأْخِيرًا طَوِيلًا . . . فَالظَّاهِرُ : فَوَاتُهَا ، وَهَلْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ تَطَلَّبُ ؟ الظَّاهِرُ : أَنَّهَا كَأَصْلِهَا لَا تَطَلَّبُ .

2- قَوْلُهُ : (فَهِيَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ . . . إلخ) وَفِي « التَّحْفَةِ » : (وَيُحِثُّ تَفَاوُتُهَا بِتَفَاوُتِ مَتْبُوعِهَا ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ

(١) حاشية الشيراملسي على النهاية (١٠٨/٢) .

(٢) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (٤٤١/٣) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (٤٤١/٣) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢٢١/٢) ، و« أشرف الوسائل » (ص ٣٩٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٢١/٢) .

(٦) سنن أبي داود (١٢٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ (كَذَا) (بَعْدَ الْعِشَاءِ) لِلاتِّبَاعِ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فِقْيَاساً عَلَى الظُّهْرِ^(١) .

العصرَ أفضل ولا مُؤَكَّدَ لها ، والمغربُ أدونها ولها مُؤَكَّدٌ ، والمؤكَّدُ أفضل ، فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليل على ردِّ ذلك البحث (انتهى)^(١) .

وفي حِفْظِي : أَنَّ الْبَاحِثَ هُوَ الْبَارِزِيُّ ، وَيَجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ مَرَادَهُ الشَّرْفَ بِشَرَفِ مَتَبَوِّعِهَا ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُؤَكَّدِ وَغَيْرِهِ ، فَيَكُونُ مُؤَكَّدٌ كُلُّ فَرَضٍ وَغَيْرُ مُؤَكَّدِهِ تَابِعاً لَهُ ، فَرَاتِبَةُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَرَاتِبَةُ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنْ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ ، وَهَذَا حَسَنٌ بِالْغُ مَتَّجُهُ مِنْ حَيْثُ الْمُدْرِكُ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ : فِي غَيْرِ مَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ قَضِيَّتَهُ تَفْضِيلُ سُنَّةِ الْجُمُعِ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ .

١- قوله : (إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فِقْيَاساً . . . إلخ) مُشْكِلٌ ؛ لِمَا فِي « التَّحْفَةِ » وَ « النَّهَايَةِ » . وَعِبَارَةُ « النَّهَايَةِ » - بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ (وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) - : (لَخْبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ») انتهى^(٢) .

وفي « التَّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ : (وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ) : (لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ)^(٣) .

ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ (وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ) - : (أَيُّ : أَرْبَعٌ ، وَكَانَ عَذْرُهُ - أَيُّ : فِي قَوْلِهِ وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَرْبَعاً - أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ الصَّحِيحُ الْمَشْتَهَرُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ فَقَطْ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ جَمَعَ : إِنَّ مَا يُصَلِّيَهَا^(٤) قَبْلَهَا بَدْعُهُ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ : « يَبَيِّنُ كُلُّ آدَاتَيْنِ صَلَاةً » وَلِخَبَرِ ابْنِ مَاجَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلِيكِ لَمَّا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ») انتهى^(٥) .

وَمَرَادُهُ بِالْأَمْرِ : خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً . فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً »^(٦) .

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ : (وَقَدْ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ ، فَجَعَلَ الْأَرْبَعَ قَبْلَهَا ، وَالصَّوَابُ فِيهِ : مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » مِنْ كَوْنِ الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا ، وَإِنَّمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ كَمَا أَفْهَمَهُ النَّاطِمُ - يَعْنِي : الْجَزْرِيُّ - وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ ، بَلِ الَّذِي رَأَيْتُهُ إِنَّمَا هُوَ قَلْبُهُ فِي السَّنَدِ .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٠٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٢٤) ، وفيها : (لِلأَمْرِ بِهَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ) ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي « التَّحْفَةِ » : (بِصَلَّى) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٢٤) .

(٦) صحيح مسلم (٦٩/٨٨١) .

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ؛
.....

ثُمَّ الْرَوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَأْتِي ؛ إِنَّ كَانَتْ قَبْلِيَّةً . . دَخَلَ وَقْتُهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ - وَبِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ^(١) - وَإِنْ كَانَتْ بَعْدِيَّةً . . لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا إِلَّا بِفَعْلِ الْفَرَضِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضاً عَلَى الْأَوْجِهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَى الْفَرَضِ الْمَقْضِيِّ .
(ثُمَّ) يَتْلُو هَذِهِ الرَوَاتِبَ الْعَشْرَ فِي الْفَضْلِ (التَّرَاوِيحُ)^(٢) وَإِنْ فُعِلَتْ جَمَاعَةً ؛ لِمَوَاطِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَعَمْ ؛ رَوَاهُ أَبِيصُ بْنُ أَبَانَ عَنْ سَهِيلٍ ، بَلْفَظٍ : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً . . فَلْيُصَلِّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً » ، وَعَدَّ فِي أَفْرَادِهِ عَنْ سَائِرِ الْحَفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ سَهِيلٍ ، فَهُوَ شَاذٌّ (انْتَهَى) .
وَقَوْلُهُ : (فَهُوَ شَاذٌّ) أَيِ : عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَقِّقِيهِمْ ؛ كَالنَّوَوِيِّ^(١) ، وَابْنِ الصَّلَاحِ^(٢) ، وَالشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ^(٣) . . فَلَيْسَ بِشَاذٍّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ مَرْوِيَّتِهِ وَمَرْوِيَّتِهِمْ ، وَيَعْتَصِدُ هَذَا الشَّاذَّ بِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً^(٤) .
قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا : (فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِتَوْقِيفٍ ، وَفِي « غَايَةِ الْمَرَامِ » لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي رَوَايَةٍ لِهَُمَا : وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ) (انْتَهَى) .

وَوُرِدَتْ سِتّاً عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ بِهِذَا)^(٥) ، وَوُرِدَتْ بَعْدَهَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَرْبَعاً ، وَصَنَّفَ ابْنُ النَّخْوِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ مُصَنَّفاً ، رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَغْزَرَ عِلْمَهُ .
ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ عَزَا الْحَدِيثَ فِي « شَرْحِ الشُّمَائِلِ » : « أَرْبَعٌ قَبْلُ وَأَرْبَعٌ بَعْدُ » إِلَى الْبَزَارِ^(٦) .
ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَلَأَ عَلِيَّ قَارِي قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » : (وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : « إِنَّ مَا قَبْلَهَا بِدْعَةٌ » بَعِيدٌ ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ - كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ - : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعاً » ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ : « أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ بِتَوْقِيفٍ » (انْتَهَى)^(٧) . فَتَأَمَّلْهُ .
١- قَوْلُهُ : (وَبِجَوَازِ . . . إلخ) لَكِنْ يَفُوتُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَلَا يَجِبُ ، خِلَافاً لِمَا فِي « الشَّامِلِ » : إِيْقَاعُهَا عَقَبَ أَوْ قُرْبَ الْفَرَضِ .

2- قَوْلُهُ : (ثُمَّ التَّرَاوِيحُ) مَا صَحَّحَهُ هُنَا هُوَ مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُحَقِّقُونَ ؛ كَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ^(٨) ، وَقَضِيَّتُهُ صَنِيعُ

(١) انظر « التقریب » (ص ٣٣) ، و« إرشاد طلاب الحقائق » (ص ٩٤) .

(٢) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٢٣٧) .

(٣) انظر « نزہة النظر » (ص ٧٢) .

(٤) انظر « سنن الترمذي » (٥٢٣) .

(٥) الأم (٤٠٦/٨) .

(٦) أشرف الوسائل (ص ٤٠٣) .

(٧) مرقاة المفاتيح (٢٢٣/٣) .

(٨) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١١٦) ، و« فتح الوهاب » (٤٩١/١) .

على الرّوائبِ دونها^١ ، (وهي) لغير أهل المدينة على مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ (عِشْرُونَ رَكْعَةً)^٢ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، بِنَيْتِهِ قِيَامَ رمضانَ ، أو سَنَةِ التَّرَاوِيحِ أو صلاةِ التَّرَاوِيحِ^٣ ، والإضافةُ فيهما لِلْبَيَانِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيحَ لِيَالِي أَرْبَعًا فَصَلَّوْهَا مَعَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ ،

« الإرشاد » : تفضيلُ التَّرَاوِيحِ على السُّنَنِ غيرِ المؤكَّدةِ وَضَعْفُ^(١) ، وفي ذلك وجهٌ : أَنَّ التَّرَاوِيحَ إِذَا فُعِلَتْ جَمَاعَةً . . . فَهِيَ أَفْضَلُ قَطْعًا .

١- قوله : (دونها) أي : التَّرَاوِيحِ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا - كما سيأتي - ثُمَّ تَرَكَهَا^(٢) .

فَصْلٌ آخَرٌ

[البعدية أفضل من القبلية]

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْبَعْدِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَبْلِيَّةِ ، وفي « شرح السَّمَائِلِ » : (ينبغي ندبُ الوصلِ بينَ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ الْبَعْدِيَّةِ وَالْفَرَضِ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ ؛ لِخَبَرِ رَزِينِ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ - أَي : بِغَيْرِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيَّينِ ») انتهى^(٣) .

وهو وإن كان مُرْسَلًا لَكِنَّ الْمُرْسَلَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ .

2- قوله : (عشرون . . . إلخ) في « الْعُجَالَةِ » لابنِ النَّحْوِيِّ : (وفي القديمِ لاحدٌ لها ، وهو غريبٌ ، قال أبو الحسنِ الجوزيُّ : لا حَدَّ لِقَدْرِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وقال الرويانيُّ في « الحلية » : « أَقْلُهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً ») انتهى^(٤) . وفي « التَّحْفَةِ » : (لو صَلَّى مِنْهَا أَوْ مِنَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ مَثَلًا . . . حَصَلَتْ سُنَّةٌ كَوْنُهَا مِنْهَا)^(٥) .

ولو أوترَ بثلاثٍ ثُمَّ أَرَادَ التَّكْمِيلَ . . . فَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَمَنْعَ الرَّمْلِيِّ فَأَوْرِدَ عَلَيْهِ مَا لَوْ نَذَرَهُ فَالْتَزَمَهُ^(٦) .

3- قوله : (أو سَنَةِ التَّرَاوِيحِ) مرٌّ في ركنِ النِّيَّةِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ ، وما رَجَّحَهُ في « كَفَايَةِ » الْفَارَقِيِّ : مِنْ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ يَأْتِي فِيهِ بِلَفْظِ (مِنْ) فَوْجَهُ مِنْ أَحَدٍ أَوْ جِهٍ حَكَاهَا فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ »^(٧) ، وَالْأَصَحُّ كَمَا فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ^(٨) .

(١) الإرشاد (ص ٣١) .

(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) ، وصحيح مسلم (٧٦١) .

(٣) أشرف الوسائل (ص ٤٠٣ - ٤٠٤) ، وفيه : « . . . رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ » .

(٤) عجالة المحتاج (٢٨٧/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٢٥/٢) .

(٦) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرى » (١٨٥/١) ، و« حاشية الشيرازي على النهاية » (١١٢/٢) .

(٧) المجموع (٣٨/٤) .

(٨) الإيعاب في شرح العباب (٤٦٥/٣) .

وقال : « خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا »^١ .

وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف^٢ ، لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ...

١- قوله : (خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ... إلخ) استشكل : بأنَّ الخمس هي المفروضة ، وقد صحَّ : « لَا يُكَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ »^(١) .

وأجيب : بأنه يحتمل أن يكون وجوبها معلقاً على إظهارها في المسجد ، أو خشي افتراض قيام رمضان ؛ لأنها لا تتكرر كل يوم وليلة ، أو خشي افتراض قيام الليل ؛ يعني : التهجُّد ، وقد يُشكل بخبر : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً » وذكر الوتر^(٢) .

٢- قوله : (جاء في حديث ضعيف ... إلخ) قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في « تخریج أحاديث العزيز » : (الحديث متفق على صحته من غير ذكر العدد ، وأما العدد : فروى ابن حبان في « صحيحه » عن جابر رضي الله عنه : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ » فهذا مباین للعشرين . نعم ؛ ذكرُ العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ، وَالْوَتْرَ » . زاد سليم الرازي في كتاب « الترغيب » : ويوتر بثلاث .

قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف (انتهى)^(٣) . وقال الأذري : (حديث العشرين منكرو) .

وقال الزركشي في « الخادم » : (لم يصح حديث العشرين ، بل هو في حديث جابر ثمانٍ والوتر) . وقال الشُّبكي في « إشراق المصاييح » : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، قَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ [لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ] هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ... حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » صحَّحه النَّسائي^(٤) .

وعن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس من الناس يصلون في ناحية المسجد ، فقال : « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » فقال : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نِعَمَ مَا صَنَعُوا ، أَصَابُوا »^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٣٤٩) ، وصحيح مسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (١٨٠ / ٢) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) التلخيص الحبير (٨٨٧ / ٢) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٢٨٩) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن حبان (٢٥٤١) ، وسنن أبي داود (١٣٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواية ثلاث وعشرين مرسلّة ، أو حُسِبَ معها أَلوترُ ؛ فَإِنَّهُمْ كانوا يُوترونَ بثلاث^(١) .
أَمَّا أَهلُ المَدِينَةِ . . فَلَهُمْ فَعْلُهَا ستّاً وثلاثينَ ، وإنْ كانَ أَقْصَارُهُمْ على العَشرينَ أَفْضَلَ ، ولا يَجوزُ لِغيرِهِم ذلكَ .

وقال الشُّبْكِيُّ في « شرح المنهاج » : لَمْ يُنْقَلْ كم صَلَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هو عَشرونَ أو أَقلُّ ؟ ومذهبنا أَنها عَشرونَ ؛ لِما صَحَّ [مِمّا] رواهُ البيهقي وغيرُهُ عنِ السَّائِبِ بنِ يزيدِ الصَّحَابِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : « كُنّا نَقِيمُ على عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ بعَشرينَ رَكعةً والوترَ »^(١) .

هكذا ذَكَرَهُ المصنِّفُ واستدلَّ بِهِ ، ورأيتُ إِسنادَهُ في « البيهقي » وسيأتي بَقِيَّةُ الكلامِ عَلَيْهِ .

وقال السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ لا تَعْرُضُ فِيها لِعَدَدِ الرِّكَعَاتِ) .

وفي حَدِيثِ أَبِي يَعلَى والطَّبْرانيِّ بِسندٍ ضَعِيفٍ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ بِهِم بِثمانِ رَكَعَاتٍ والوترَ)^(٢) .

وفي رواية لابنِ أَبِي شَيْبَةَ في « مصَنَّفِهِ » عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كانَ يُصَلِّي في رَمَضانَ عَشرينَ رَكعةً والوترَ)^(٣) ورجالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا إِبراهيمَ جَدَّ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : مدارُ هذا الحديثِ عَلَيْهِ ، وليسَ بالقويِّ^(٤) .

قلتُ : يقولُ^(٥) : (ما رواهُ عبدُ الرِّزاقِ مِنْ طريقِ السَّائِبِ بنِ يزيدَ عنِ عمرَ : « أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ على أَبِي بنِ كَعْبٍ وعلى تَمِيمِ الدَّارِيِّ على إِحدى وعَشرينَ رَكعةً »)^(٦) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عمرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَعدِلُ عنِ قيامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل قد يُجمَعُ بينَ روايةِ جابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُم بأنَّ جابراً لَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ الوترِ ، فَلَعَلَّهُ رَأى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوترَ بأَكْثَرِ الوترِ ثلاثَ عَشْرَةَ ، فَعَبَّرَ عَمَّا زادَ على الثَّمانِ بالوترِ ، وأَطلقَ ابنُ عَبَّاسٍ الوترَ على واحدةٍ) انتهى .

١- قوله : (لَكِنْ أَجمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ . . . إلخ) مُشْكِلاً جَدّاً .

وفي « الفتح » [ذَكَرَ] نَحْوَ ما هُنا^(٧) ، وفي « الثَّحْفَةِ » : (أَصْلُ مشرُوعِيتها مُجمَعٌ عَلَيْهِ) - وقالَ في العَشرينَ - : (أَطَبَقُوا عَلَيْها في زَمَنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ بما اقْتَضَى نَظَرُهُ السَّديدُ أَنَّ يَجْمَعُهُم على قارِئٍ واحدٍ) انتهى^(٨) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٩٦/٢) .

(٢) مسند أبي يعلى (١٨٠١) ، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٧٤٣) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٧٤) .

(٤) التمهيد (١١٥/٨) .

(٥) أي : ابن عبد البر القرطبي في « التمهيد » .

(٦) التمهيد (١١٣/٨) .

(٧) فتح الجواد (١٦٣/١) .

(٨) تحفة المحتاج (٢٤٠/٢) .

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ . ثُمَّ الصُّحَى رَكَعَتَانِ إِلَى ثَمَانٍ ،

ويجب فيها أن تكون منى ، فحينئذ (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) فلو صلى أربعاً بتسليمية . . لم تصح ؛ لشيئها بالفرض في طلب الجماعة ، فلا تُغَيَّرُ عمداً ورد ، بخلاف سنة الظاهر وغيرها من الرواتب ؛ فإنه يجوز جمع الأربع القبليّة أو البعدية بتسليمية .

ووقتها (بَيْنَ) فعل صلاة (الْعِشَاءِ وَ) طلوع (الْفَجْرِ) كالوتر .

(ثُمَّ) يتلوها في الفضل (الصُّحَى) لمشروعية الجماعة في التراويح ، وأقلها (رَكَعَتَانِ) ويُرَادُ عليهما فتفعل أشفاعاً (إِلَى ثَمَانٍ) مِنَ الرُّكَعَاتِ ؛ فهي أفضلها وإن كَانَ أَكْثَرُهَا أَثْنِي عَشَرَ ؛ لحديث ضعيف فيه ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم : (كَانَ يَفْعَلُهَا أَحْيَاناً ، وَيَتْرَكُهَا كَذَلِكَ) فقول عائشة رضي الله عنها : (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا) وقول ابن عمر : (إِنَّهَا بَدْعَةٌ) .. مؤول .

فبيّن في « التُّحْفَةِ » أَنَّ الإجماع إنما هو في أصل مشروعيّتها ، ولعلّهم لم يعتدوا بخلاف من خالف لبعد مدرك دليله ، فلا يلتفت إليه .

وقال السُّبْكِيُّ في « شرح المنهاج » بعد أن نقل كلام المصنّف - يعني : النَّوَوِيَّ - عن البيهقي ، وأنَّ إسناده العشرين إلى عمر صحيح ، مانصّه : (لكن في « الموطأ » و« مصنّف » سعيد بن منصور بسند في غاية الصّحّة ، عن السائب بن يزيد : « أَحَدَ عَشَرَ رُكْعَةً » .

قال الجوزي - من أصحابنا - : عن مالك : أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي جَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ رُكْعَةً ، وَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ لَهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ بِالْوَتْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ قَرِيبٌ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ حَدِيثُ هَذَا الرُّكُوعِ الْكَثِيرِ ؟ !

وقال الجوزي : إِنَّ عَدَدَ الرُّكَعَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا حَدَّ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه ؛ لَأَنَّهُ نَافِلَةٌ .

ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صَلَاةِ عَشْرِينَ رُكْعَةً وَسِتّاً وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً ، لكنهما بعد زمان عمر رضي الله عنه .

ومال ابن عبد البر إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر ، وقال : إِنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً وَهَمٌّ ، وَقَالَ : إِنَّ غَيْرَ مَالِكٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ : إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً غَيْرَ مَالِكٍ .

وكأنه لم يقف على « مصنّف سعيد بن منصور » في ذلك ، فإنه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن يوسف شيخ مالك ، فقد تضافر مالك وعبد العزيز الدراوردي على روايتها ، إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ مَنْ شَاءَ أَقَلُّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرُ ، ولعلّهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الرُّكَعَاتِ فجعلوها إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، وفي وقت اختاروا عدد الرُّكَعَاتِ على تطويل القيام فجعلوها

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْاِسْتِواءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكَعَتَا الْاِحْرَامِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَرَكَعَتَا التَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ

(وَيُسَلِّمُ) نَذْبًا (مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سورتَي (الشَّمْسِ) و (الضُّحَى) .
ووقتُها (بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ) كرمح تقريباً (إِلَى الْاِسْتِواءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ أَفْضَلُ) لحديث صحيح فيه .
(ثُمَّ) بَعْدَ الضُّحَى (رَكَعَتَا الْاِحْرَامِ) بِنُسْكِ وَلَوْ مطلقاً .
(وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ) وهما أَفْضَلُ مِنْ رَكَعَتَي الْاِحْرَامِ ؛ لِلخِلَافِ فِي وجوبهما .
(وَرَكَعَتَا التَّحِيَّةِ) وهما أَفْضَلُ مِنْ رَكَعَتَي الْاِحْرَامِ أَيْضاً ؛ لِتَقْدُّمِ سببهما وهو دخول المسجد .
(ثُمَّ) بَعْدَ الثَّلَاثَةِ (سُنَّةُ الْوُضُوءِ) وَإِنْ كَانَ سببها متقدماً وسبب سُنَّةِ الْاِحْرَامِ متأخراً ، ودليل نذْبها الْاِتِّبَاعُ .

عشرين ركعةً ، وقد استقرَّ العملُ على هذا) انتهى كلامُ الشُّبْكِيِّ .
وذكرَ السيِّدُ السَّمُودِيُّ عن ابنِ عبدِ البرِّ نحوهً مِمَّا ذكرَهُ عنِ الشُّبْكِيِّ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ : (لَعَلَّهُمْ فِي أَوَّلِ زَمَنِ عَمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِالْقِيَامِ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةً ، ثُمَّ خُفِّفَ عَنْهُمْ طَوْلُ الْقِيَامِ وَزِيدَ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ إِلَى إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي عَلَى رَوَايَةِ إِحْدَى عَشْرَةِ الْوَهْمِ) انتهى .
وذكرَ البيهقيُّ (أَنَّ رَوَايَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ مُوَافِقَةٌ لِقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ عَمْرٌ أَمَرَ بِهِذَا الْعَدَدِ زَمَانًا ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ فِي عَهْدِهِ بِعَشْرِينَ رَكَعَةً ، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِثْنَيْنِ حَتَّى يُعْتَمِدَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي زَمَنِ عُمَانَ) انتهى^(١) .
وقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي « إِشْرَاقِ الْمَصَابِيحِ » : (فِي « مُخْتَصَرِ الْبُوطِي » : عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَنَقَلَ التَّائَكُّدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ فِي « الْإِفْصَاحِ » وَأَبِي عَلِيٍّ الْبَنْدِينَجِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْجُهِ .
وقالَ الْبَنْدِينَجِيُّ : إِنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ : أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي سَنَّهَا .
وعنِ الْغَزَالِيِّ فِي « الْإِحْيَاءِ » ، وَعَنِ الْحَلِيمِيِّ وَالتَّلْمِيسَانِيِّ فِي « شَرْحِ التَّنْبِيهِ » وَفِي « نَهَايَةِ الْاِخْتِصَارِ » الْمُنْسُوبِ إِلَى النَّوَوِيِّ : وَيَتَأَكَّدُ التَّهَجُّدُ وَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحُ .
وعنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كَلَامُ صَاحِبِ « التَّنْبِيهِ » وَغَيْرِهِ ، فَنَقَلَ عَنْهُمْ تَأَكُّدَهَا .
وعنِ الطَّحَاوِيِّ : أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى الْكُفَايَةِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى تَرْكِهَا ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .
وعنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ . . لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ بَيْتِهِمْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ .

(١) انظر « السنن الكبرى » للبيهقي (٤٩٦/٢) ، وفيها : (بِالْمِثْنَيْنِ) بدل : (بِالْمِثْنَيْنِ) .

وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، نَوَاهَا أَوْ لَا ،

(وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، نَوَاهَا أَوْ لَا)^(١) لِأَنَّ الْقَصْدَ أَلَّا يَتَنَهَكَ الْمَسْجِدَ بِلا صَلَاةٍ ، ثُمَّ الْمَرَادُ بِحَصُولِهَا بِغَيْرِهَا عِنْدَ عَدَمِ نَيْتِهَا سَقُوطُ الطَّلَبِ وَزَوَالُ الْكَرَاهَةِ ، لَا حَصُولُ الثَّوَابِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ النِّيَّةُ ، فَأَلْتَمَعْتُ بِالذَّاخِلِ حُكْمَانِ :

كراهةُ الجلوسِ قَبْلَ صَلَاةٍ ، وَتَنْتَهِي بِأَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ التَّحِيَّةِ .
وَحَصُولُ الثَّوَابِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى النِّيَّةِ .

أَمَّا أَقَلُّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ؛ كَرَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ صَلَاةٍ جَنَازَةٍ . . . فَلَا تَحْصُلُ بِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . . فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .
وَالِاشْتِغَالُ بِهَا عَنْ فَرْضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ وَعَنْ فَائِتَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ فَعْلُهَا فَوْرًا . . . حَرَامٌ ، وَعَنِ الطَّوَافِ لَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِقَصْدِهِ وَقَدْ تِمَكَّنَ مِنْهُ ، وَعَنِ الْخُطْبَةِ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ - وَلَوْ فِي نَفْلِ دَخَلَ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، أَوْ قَرَّبَ قِيَامُهَا - . . . مَكْرُوهٌ .

قِيلَ : وَالْمَدْرُسُ كَالْخُطْبِ بِجَامِعِ التَّشَوُّفِ إِلَيْهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ - وَمَرَّ بَعْضُهَا - وَفِيمَا مَرَّ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أُبَيًّا يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : « أَصَابُوا ، وَنَعِمَ مَا صَنَعُوا »)^(٢) وَبِهِ عُرِفَ سِرُّ اخْتِيَارِ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ)^(٣) .

١ - قَوْلُهُ : (وَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ . . . إلخ)^(٣) .

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ حَصُولُ ثَوَابِ التَّحِيَّةِ مِنَّا وَإِنْ لَمْ نَنْوِهَا ، وَبُوجْهُ : أَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ عَمَلِهِ فَلَمْ يَتَوَقَّفِ الثَّوَابُ عَلَيْهَا عَلَى نَيْتِهَا بِخُصُوصِهَا ، وَعِبَارَةُ « الْبَهْجَةِ » :

..... وَفَضْلُهَا بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلَ

..... إِنْ نُويِتَ أَوْ لَا

انتهى^(٤) .

وَقَالَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ : (الْقِيَاسُ : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلَّا إِنْ نُويِتَ ، وَإِلَّا . . . سَقَطَ الطَّلَبُ حِينَئِذٍ ، وَزَالَتِ الْكَرَاهَةُ) انتهى^(٥) .

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٤١) ، وسنن أبي داود (١٣٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إشراف المصاييح في صلاة التراويح (٦٧ - ٧٧) .

(٣) كذا في النسختين ، وهو يختلف لفظه كثيراً عن « المنهج القويم » ، ولعل الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى انصرف ذهنه إلى عبارة « فتح الوهاب » (٥٧ / ١) وهي : (« وَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ » بِتَسْلِيمَةٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً آخِرَ ، سَوَاءٌ نُويِتَ مَعَهُ أَمْ لَا) ، وَالْعِبَارَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، كَمَا تَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) بهجة الحاوي (٣١ / ٢٣) .

(٥) انظر « الغرر البهية » (٤١١ / ٢) ، و« فتح الجواد » (١٦٤ / ١) .

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِالْجُلُوسِ عَامِداً ، أَوْ نَاسِياً وَطَالَ الْفَضْلُ

(وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ) وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ ؛ لِلْخَبَرِ الْأَسَاقِ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْجُلُوسَ .
(وَتَفُوتُ بِالْجُلُوسِ) قَبْلَ فِعْلِهَا حَالُ كَوْنِهِ عَامِداً (عَامِداً) وَإِنْ قَصَرَ الْفَضْلُ ، (أَوْ نَاسِياً) أَوْ جَاهِلاً (وَطَالَ الْفَضْلُ) بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَرَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ لِغُدْرِهِ ، لَا بِالْقِيَامِ وَإِنْ طَالَ ، وَلَا بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا قَائِماً^١ .
وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ وُضوءٍ^٢ ، وَيُسْنُ لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْهَا لِحَدَثٍ أَوْ شُغْلٍ أَنْ يَقُولَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) أَرْبَعاً^٣ .

١- قوله : (وتفوت بالجلوس... إلخ) : خرج بالجلوس القيام . فلا تفوت به وإن طال ، وفي فواتها للمقعد والمضطجع والمستلقي كلامٌ أبديته في الأصل ، انتهى . ابن حجر^(١)
والمعتمد : فواتها بالقيام كما في الجلوس ، فيأتي فيه التفصيل بها [على] ما مرَّ في « المنهج » .
٢- قوله : (ويكره... إلخ) لو تَوْضُأً ودخل المسجد... قال بعضهم : (الأولى نية التحية) ، وأبو شكيل : (نية الوضوء ، فتدخل فيها التحية) ، وعكس بعضهم^(٢) .
ولو دخل الكعبة بعد الطواف وصلاته... فهل يُسنُّ له تحية ؟ فيه نظر .
قلت : لا يُستحب ؛ لأنَّ المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صَلَّى عَنِ الْأَوَّلِ... فلا يُصَلِّي عن الثاني ، كذا في « قواعد الزركشي »^(٣) ، ومرَّ تداخل نية التحية مع غيرها ، ومحله : إن لم يَنْفِها ، كما قاله الشيخ في « التَّحْفَةِ »^(٤) ، ثمَّ محلُّ كراهة الدُّخُولِ : إن دخل لِيَجْلِسَ فِيهِ مُخَدِّناً ، كما في « التَّحْفَةِ »^(٥) ، وإلا... فلا كراهة ، كما في « شرح مسلم »^(٦) ، وما قاله المتولِّي من الكراهة ووافقه صاحب « البحر » ضعيفٌ ، إلاَّ إنَّ حُمْلَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ .

٣- قوله : (وَيُسْنُ لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْهَا... إلخ) قاله في « الأذكار » عن بعضهم ، ثمَّ قال : (ولا بأس)^(٧) أي : فَإِنَّهُ كَالْكَفَّارَةِ ، لَا أَنَّهُ تَحِيَّةٌ كَمَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ فِي « الْفَتَاوَى »^(٨) ، وَالْحَقُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مَفْضَلٌ فِي كِتَابِهِ « تَعْلِيقُ الْمَصْبَاحِ » بِالتَّحِيَّةِ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ : (لَأَنَّهَا إِذَا عَدَلَتْ رَكَعَتَيْنِ فِي

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٣٥-٢٣٦) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٢٣٦/٢) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١٢١/٢) .

(٣) المنثور في القواعد (٢٤٧/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٥/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٦/٢) .

(٦) شرح صحيح مسلم (١٩٢/٣) .

(٧) الأذكار (ص ٨٠) .

(٨) الفتاوى الفقهية (١٩٤/١) .

وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهَا ،

(وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ) رَوَاتِبَ آخَرَ غَيْرَ مَا مَرَّ ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةٌ^١ ؛ وَهِيَ : فَعْلٌ (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ^٢ ، وَ) رَكَعَتَيْنِ (بَعْدَهُ ، وَ) رَكَعَتَيْنِ (بَعْدَهَا ،

الفضل . . فَأُولَى سَجْدَةٍ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ مُحَدَّثًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى النَّقْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَائِمٌ ، بَلْ لَوْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ جَلَسَ . . كَفَى كَالْتَحِيَّةِ (انْتَهَى .

وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ ثُمَّ أَتَى بِهِ . . لَمْ يَكْفِ ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِنَابَةً هَذَا مَقَامَ تَقْصِيرِهِ بِالْجُلُوسِ الْمَكْرُوهِ فَيَعْدُلُ فِي الْفَضْلِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ ذَلِكَ . . فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ الْقَعُودِ أَوْ بَعْدَهُ بَزْمٍ يَسِيرٍ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَبِتَجَنُّهِ الْإِحَاقُ مَا كَانَ فَضْلُهُ كَالْتَحِيَّةِ . . بِهَا^(١) ؛ كُسْنَةُ الْوُضُوءِ وَالْإِحْرَامِ وَسَجْدَةِ الشُّكْرِ ، فَتَأَمَّلْهُ .
وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ : (أَنَّ سَجْدَةَ الثَّلَاوَةِ تَقُومُ مَقَامَهَا وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الصَّلَاةِ نَابِتٌ عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) انْتَهَى . وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا .

١- قَوْلُهُ : (لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةٌ . . إلخ) مُشْكِلٌ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَنَبَّهَ لَهُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ التَّأَكُّدَ فَرْعُ الْأَمْرِ ، وَيتَوَلَّدُ مِنْهُ الْكَرَاهَةُ - أَعْنِي : كَرَاهَةُ التَّرْكِ - وَعَدْمُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ عَدْمُهَا ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الرُّوَاتِبِ ، وَالْكَرَاهَةُ فَرْعُ التَّأَكُّدِ ، وَبِفَرْضِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الرُّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ فَيُشْكِلُ أَيْضًا سُنَّةُ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الصَّحِيحَ الْمُقْتَضِي لِلْكَرَاهَةِ قَدْ وَرَدَ بِهَا .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ النَّخَوِيِّ فِي « الْعُجَالَةِ » : (صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ - كَابِنُ الصَّلَاحِ - بِأَنَّهَا مِنَ الرُّوَاتِبِ الْغَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ إِبْرَادُ الْمَصْنُفِ أَنَّهَا مِنَ الْمُؤَكَّدِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِمَا وَفَعَلَهُمَا ، كَمَا مَرَّ - أَي : مِنَ الْفَعْلِ ، رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي « صَحِيحِهِ » - وَصَحَّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا . . أَثْبَتَهُ ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْأَسْتَاذِ وَجْهًا وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا) انْتَهَى^(٢) .

وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّأَكُّدِ الْمَثْبُتِ . . قُوَّتَهُ ؛ لِعَدَمِ الْخِلَافِ فِيهِ أَوْ الْإِعْتِدَادِ بِهِ ، وَبِنَفْيِ التَّأَكُّدِ . . نَفْيِ قُوَّتِهِ لَا أَصْلَهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَعَلَيْهِ : فَكَرَاهَةُ التَّرْكِ عَامَّةٌ لِلرُّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا ، فَمِنْ نَفْيِ الْكَرَاهَةِ . . الْمُرَادُ : ثُبُوتُهَا لَا أَصْلُهَا .

2- قَوْلُهُ : (قَبْلَ الْجُمُعَةِ) يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ : إِنَّ الْأَرْبَعَ قَبْلَهَا كُلُّهَا مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِوُرُودِ الْأَمْرِ الصَّحِيحِ الْمَشْتَهَرِ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِمَا قَدَّمْتُهُ ، وَبِهِ يَزْدَادُ وَضُوحًا .

وَعَنْ صَاحِبِ « الْبَيَانِ » فِي غَيْرِ « الْبَيَانِ » : (أَنَّهُ لَا يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْجُمُعَةِ ؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ فِعْلِهَا) وَفِيهِ نَظَرٌ ،

(١) أَي : فِي قِيَامِ التَّسْبِيحِ مَقَامَهَا .

(٢) عَجَالَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٧٥ / ١) .

وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ^١ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^٢ ،

وَمِنْ ثَمَّ رَدُّوهُ ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ كَافِيَةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : (وَلَوْ صَلَّاهَا ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْجُمُعَةُ ظُهْرًا ، فَهَلْ تَنَقَّلُبُ سُنَّتُهَا تَبَعًا أَوْ تَنَقَّلُبُ نَفْلًا مطلقًا ؟ القياس : الأول ، وتُحْزَنُهُ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ) انتهى .

وفيه مخالفة لظاهر كلامهم ؛ لِعَدَمِ الْبِنَاءِ وَلانفصالها ، بل تَنَقَّلُبُ نَفْلًا مطلقًا .

١- قوله : (وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ) قَالَ فِي «شرح العُبابِ» : (يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا فَتَكُونُ مُؤَكَّدَةً) انتهى^(١) .
وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ رِسْلَانَ ، وَفِي التَّخْصِيصِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ - كَمَا قَالَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ - أَوْ الْحَسَنَ - كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ - : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو الزَّوَّائِي لِلْعَشْرِ الْمُؤَكَّدَةِ^(٢) ، وَوَافَقْتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ فِي بَعْضِهَا ، وَزَادَتْ : (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)^(٣) ، وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا . . . حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »^(٤) . . . عَامٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، فَتَخْصِيصُ الْعَصْرِ مَعَ وَرُودِ مِثْلِهِ فِي أَرْبَعِ الظُّهْرِ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا مَا قُلْتُهُ سَابِقًا ، فَتَأَمَّلْهُ ، وَبِهِ يَزْدَادُ الْقَوْلُ وَضُوحًا وَأَنْتَهُمْ أَرَادُوا بِالتَّأَكُّدِ : التَّأَكُّدُ الْقَوِيُّ ؛ لِاتِّفَاقِ الرِّوَاةِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِ نَفْيِهِمْ لَهُ ، كَمَا فَعَلُوا فِي إِجَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَقَطْ مَعَ وَرُودِ كَيْفِيَّاتٍ أُخْرَى بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ .

فَتَاوَاكُلًا

[تأكد الحرص على الأربع قبل العصر]

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْبَدَايَةِ» : (اِحْرَصْ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ لِتَنَالَ دَعْوَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥) أَي : وَمِثْلُهَا كُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ دَعْوَةَ الرَّسُولِ مُسْتَجَابَةٌ .

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : (وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) أَي : لِفَقْدِ الشَّرْطِ ، وَقَسْنِ عَلَيْهِ مَا شَابَهُهُ .

٢- قوله : (قَبْلَ الْمَغْرِبِ) قَالَ صَاحِبُ «الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ» - وَهُوَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - : (لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا) انتهى^(٦) .

(١) الإيعاب في شرح العباب (٤٣٦/٣) .

(٢) مسند أحمد (١١٧/٢) ، وسنن أبي داود (١٢٧١) ، وسنن الترمذي (٤٣٠) ، وصحيح ابن خزيمة (١١٩٣) .

(٣) انظر « معرفة السنن والآثار » (٥/٤) وما بعدها .

(٤) انظر « سنن أبي داود » (١٢٦٩) ، و« سنن الترمذي » (٤٢٧) ، و« المجتبى » (٢٦٥/٣) ، و« مسند أحمد » (٤٢٦/٦) .

(٥) بداية الهداية (ص ١١٩) .

(٦) زاد المعاد (٨٠/١) .

وَيُرَدُّ : بَأَنَّ الإِمَامَ ابْنَ النَّحْوِيِّ قَالَ فِي «عُجَالَتِهِ» : (إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ : هَذِهِ فَائِدَةٌ تَسَاوِي رَحْلَةً (انْتَهَى)^(١) .

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « بُلُوغِ الْمَرَامِ » مَا نَصَّهُ : (فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ »)^(٢) .

نَعَمْ ؛ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي « شَرْحِ الْهَدَايَةِ » مَا نَصَّهُ : (وَمَا زَادَهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ أَنَّهُ فَعَلَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعَارِضُ مَا أَرْسَلَهُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلِّهُمَا ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ مَا صَلَّى قِضَاءً عَنْ شَيْءٍ فَائِدَةٌ ، وَهُوَ الثَّابِتُ .

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي « مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ » قَالَ : سَأَلْنَا نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ؟ فَقُلْنَ : لَا ، غَيْرَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : صَلَّاهَا عِنْدِي مَرَّةً ، فَسَأَلْتُهُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « نَسِيتُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ » فِي سَوَالِهَا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَوَالِ الصَّحَابَةِ نِسَاءَهُ كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُ جَابِرٍ : « سَأَلْنَا » ، لَا « سَأَلْتُ » مَا يَفِيدُ أَنََّّهُمَا غَيْرُ مَعْهُودَتَيْنِ مِنْ سُنَنِهِ .

وَمَا قِيلَ : الْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، فَيَرْجَعُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣) . . . لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ النَّفْيَ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسٍ مَا يَعْرِفُ بِدَلِيلِهِ . . . كَانَ كَالِاثْبَاتِ ، فَيُعَارِضُهُ ، وَلَا يُقَدِّمُ هُوَ عَلَيْهِ (انْتَهَى)^(٤) . وَفِيهِ نَظَرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ رَاجَعَ « شُرُوحَ الْبَخَارِيِّ » .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهَا : (صَلَّاهَا) أَيِ : الصَّلَاةَ الْمَفْسَّرَةَ بِالرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَهِيَ قَبْلُ الْغُرُوبِ لَا الَّتِي بَعْدَ الْغُرُوبِ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ : (كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا) انْتَهَى^(٥) ؛ أَيِ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَقْرِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمُزَنِيِّ بِلَفْظِ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ »^(٦) وَوَهُمُ ابْنُ

(١) عَجَالَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٧٤ / ١) .

(٢) بُلُوغُ الْمَرَامِ (ص ١٠٥) .

(٣) انْظُرْ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » (٥٠٣) وَ (٦٢٥) ، وَ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٨٣٧) ، وَانْظُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » (١٢٨٤) ، وَ « السُّنَنِ الْكُبْرَى » لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٧٦ / ٢) .

(٤) شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣٨٩ / ١) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٣٦) .

(٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١١٨٣) .

وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ،

و (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ) لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ^(١) ،

الجوزي في قوله : (إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَتَّقَ عَلَيْهِ) . قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي « التَّخْرِيجِ » ^(١) ، وَكَذَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الشَّامُودِيُّ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّوْضَةِ » وَبِهِ يَضَعُفُ خِلَافُ ابْنِ عَمَرَ ، وَمِنْ ثَمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِتَعْبِيرِهِ بِالصَّحِيحِ ^(٢) .
وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (وَلَا يُقَدَّمُ هُمَا عَلَى الْإِجَابَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ) انْتَهَى ^(٣) .

وَخَالَفَهُ ابْنُ مَفْضَلٍ ، فَقَالَ : (وَالْمَتَّحَةُ خِلَافُهُ) وَكَلَامُ الشَّيْخِ أَقْعَدُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ تَفُوتُ بِخِلَافِهِمَا .

١- قَوْلُهُ : (وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ... إلخ) فِي « الْعِبَابِ » ^(٤) تَبَعًا لـ « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : (رَكَعَتَيْنِ فَصَاعِدًا ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ») انْتَهَى ^(٥) .

وَمَلَّحَ النَّوَوِيُّ : أَنَّ الْقِيَاسَ فِي التَّعْبُدِيَّاتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَمَلَّحَ الشَّيْخُ ابْنَ حَجَرٍ فِي « الثُّحْفَةِ » وَالرَّمْلِيُّ فِي « النَّهَايَةِ » : أَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَدَدِ لَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « الْخَادِمِ » : (وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ » : « مَا مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ ») ^(٦) انْتَهَى .
وَبِهِ يَصْلُحُ وَيَتَقَوَّى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ .

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ لِأَمْرِ ، وَهُوَ أَنَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ الْقِبْلِيَّةَ تَجَامُعُ سُنَّةُ الْأَذَانِ ، وَحِينَئِذٍ فَكَيْفَ تَفْضُلُ التَّرَاوِيحُ ؟
فَيَنْبَغِي اسْتِثْنَاؤُهَا مِنَ السُّنَنِ ، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ سُنَّةِ الْأَذَانِ ، هَذَا هُوَ الْمَتَّحَةُ مِنْ حَيْثُ الْمُدْرَكُ وَإِنْ عَدَّهَا
الْمَاورِدِيُّ فِي « إِقْنَاعِهِ » مِنَ الرُّوَائِبِ ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ ، وَلَعَلَّ السَّرَّ فِيهِ : أَنَّ الرُّوَائِبَ الَّتِي بَعْدَهَا
كَثِيرَةٌ فَخَفَّفَ فِي مَا قَبْلَهَا وَلَمْ يُجْعَلْ لَهَا سُنَّةٌ أَصْلًا ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَلَا تَرُدُّ الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا غَيْرَ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِمَتَأَكَّدٍ ، وَالْمَتَأَكَّدُ غَالِبًا يُهْتَمُّ بِهِ .

وَأَمَّا خَبَرُ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ » فَيُحْمَلُ عَلَى نَذْبِ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَغْرِبِ ، لَا نَفْيِ نَذْبِ رَكَعَتَيْنِ
لِمَنْ أَتَى قَبْلَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ ^(٧) .

وَفِي « حَاشِيَةِ أَبِي مَخْرَمَةَ » : (ظَنَّ بَعْضُ فُقَهَاءِ دَوْعَنَ أَنَّهُ لَا يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْعِشَاءِ الْقِبْلِيَّةَ ، وَهَذَا غَلَطٌ وَجَهْلٌ)
انْتَهَى .

(١) البدر المنير (٢٩٣ / ٤) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٣٢٧ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٢٤ / ٢) .

(٤) العباب (٢٦٠ / ١) .

(٥) المجموع (١١ / ٤) .

(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٥٥) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٧) انظر « فيض القدير » (٢١٠ / ٣) .

وَعِنْدَ السَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ فِي الْمَسْجِدِ ،

إِلَّا الْجُمُعَةَ.. فقياساً على الظُّهْرِ^١ .

(وَ) مِنْ الْمُنْدُوبِ أَيْضاً رَكَعَتَانِ (عِنْدَ)^٢ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَلَوْ لِغَيْرِ (السَّفَرِ) وَيُسْنُ فِعْلُهُمَا (فِي بَيْتِهِ) لِلتَّبَاعِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا (الْكَافِرُونَ) وَ (الْإِخْلَاصَ) .
(وَ) رَكَعَتَانِ (عِنْدَ الْقُدُومِ) مِنَ السَّفَرِ ، وَيَبْدَأُ بِهِمَا (فِي الْمَسْجِدِ) قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ^٣ ، وَيَكْفِيَانِهِ عَنْ رَكَعَتِي دُخُولِهِ ؛ فَإِنَّهُمَا سُنَّةٌ^٤ وَإِنْ دَخَلَهُ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ .

- ١- قوله : (فقياساً على الظُّهْرِ) مرَّ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ .
- ٢- قوله : (عِنْدَ) أَي : بَحِثْ لَا يَطُولُ فَصْلٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُرُوجِ كَمَا فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ ، وَسَكَتَ عَنِ الدُّخُولِ ، وَفِي « التُّحْفَةِ » : (وَعِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ) انْتَهَى^(١) .
وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ - خِلَافاً لِابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ (إِنَّهُ مُوضِعٌ)^(٢) - : « إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ .. فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا خَرَجْتَ .. فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »^(٣) .
قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ » : (وَأَتَى بِالْفَاءِ لِيُفِيدَ أَنَّ السُّنَّةَ الْفَوْرِيَّةَ [بِذَلِكَ] ؛ أَي : بَحِثْ تَنْسِبُ الصَّلَاةَ إِلَى الدُّخُولِ عُرْفاً فَتَقُوتُ بِطَوْلِ الْفَصْلِ بِلَا عَذْرِ) انْتَهَى^(٤) ؛ أَي : كَالْتَّحِيَّةِ . وَمِنْ ثَمَّ ، لَا تَحْصُلُ بَرَكَةٌ وَسُجْدَةٌ تِلَاوَةً وَشُكْرٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا تَقُوتُ بِالْجُلُوسِ لِلشُّرْبِ .
وَالْحَاصِلُ : أَنَّهَا كَالْتَّحِيَّةِ ، وَهَلْ مَنْزِلٌ غَيْرُهُ كَمَنْزِلِهِ ؟ الْقِيَاسُ : لَا ؛ أَخْذاً مِنَ الْحَدِيثِ .
وَفِي « حَاشِيَةِ الْإِبْرَاهِيمِ » : لَوْ تَعَدَّدَتْ بَيُوتُ زَوْجَاتِهِ .. سُنٌّ لِكُلِّ بَيْتٍ رَكَعَتَانِ ، ذَكَرَهُ فِي سُنَّةِ السَّفَرِ^(٥) ؛ أَي : لِخَبَرٍ : « مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ خَيْرًا مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا »^(٦) .
وَهَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا أَخْذاً مِنَ الْأَمْرِ الصَّحِيحِ ، أَمْ لَا ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ .
- ٣- قوله : (فِي الْمَسْجِدِ .. الْخ) حِكْمَتُهُ : إِكْرَامُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا ، كَمَا أَنَّ حِكْمَةَ التَّحِيَّةِ : إِعْطَاءُ الْمَسْجِدِ حَقَّهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ .
- ٤- قوله : (فَإِنَّهُمَا سُنَّةٌ) كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَزِيدَ (أَيْضاً) ، وَإِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ السَّفَرَ الْقَرِيبَ أَيْضاً ؛ كَالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) تحفة المحتاج (٢٣٨ / ٢) .

(٢) انظر « فيض القدير » (٣٣٤ / ١) .

(٣) انظر « مجمع الزوائد » (٢٨٦ / ٢) .

(٤) فيض القدير (٣٣٤ / ١) .

(٥) منح الفتاح (ص ٤٥) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) عن سيدنا المطعم بن المقدم رضي الله عنه ، وانظر « الأذكار » (ص ٣٦٠) .

وَيُسَنُّ رَكَعَتَانِ - أَيْضاً - عَقَبَ الْأَذَانِ^١ ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَخُرُوجِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ^٢ ،

١- قَوْلُهُ : (الْأَذَانُ . . . إلخ) قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ بَعْدَ ثَقْلِهِ مَا ذَكَرَ عَنْ « الْكِفَايَةِ » (مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْأَذَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ ذَلِكَ بِسُنَّةِ الْوُضُوءِ) وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِمَا بِحَدِيثٍ : « يَا بِلَالُ ، بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ » فَقَالَ : مَا أَذَنْتُ قَطُّ . . . إِلَّا وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ . . . إِلَّا وَتَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ ، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِهِمَا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

قُلْتُ : (وَفِي « الذَّرِّ الْمَشْهُورِ » لِلْسَّيُوطِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْمُؤَذِّنُ ، ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ قَالَتْ : رَكَعَتَانِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . أَخْرَجَهُ عَنْهَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْذُوقٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ نَحْوَهُ ، قَالَ : ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ قَالَ : الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (انْتَهَى)^(٢) .

وَحَكَاهُ فِي « الْخَازَنِ » بِلَفْظٍ : (قِيلَ) ، وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ »^(٣) .

وَمَقْتَضَى الْبَيِّنَةِ : عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالشَّرْعِ فِي الْإِقَامَةِ ؛ أَيِ : مَا لَمْ يَتَحَرَّمْ قَبْلُهُ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ : عَدَمُ اخْتِصَاصٍ بِالْمُؤَذِّنِ وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ وَأَقَامَ لِلْجَمَاعَةِ آخَرُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمُؤَذِّنِ . . نَدَبُهَا لِلْمُؤَذِّنِ ، فَتَأْتِلُهُ .

وَإِذَا لَمْ يَقُمْ . . فَالظَّاهِرُ عَدَمُ فَوَاتِهَا ، وَيَحْتَمِلُ فَوَاتُهَا نَظِيرَ النَّحْيَةِ .

2- قَوْلُهُ : (وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . . . إلخ) هِيَ سُنَّةُ الْإِشْرَاقِ^(٤) ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ وَقْتُهَا لَا يَدْخُلُ بِمَجَرَّدِ الطُّلُوعِ . . خِلَافٌ مَا رَجَّحَهُ فِي « شَرْحِ الشَّمَائِلِ » عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَتُهُ^(٥) ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ مَفْضِلٍ الْوَاسِطِيُّ فِي « تَعْلِيْقِهِ » ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « الثُّحْفَةِ » : أَنَّهُ (بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ)^(٦) .

وَفِي « مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ » لِلرَّذَادِ : (بَعْدَ نَصْفِ رَمَحٍ) كَأَنَّهُ أَرَادَ تَقْرِيبَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ بِقَدْرِ رَمَحٍ تَقْرِيباً ، وَنَحْوَهُ

(١) سنن الترمذي (٣٦٨٩) ، وصحيح ابن حبان (٧٠٨٧) ، والمستدرک (٣١٣ / ١) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٢) الدر المنثور (٣٢٥ / ٧) .

(٣) تفسير الخازن (٨٦ / ٤) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٦٢٤) ، و« صحيح مسلم » (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٤) انظر « ترشيح المستفيدين » (ص ٩٢-٩٣) حول سنة الإشراق .

(٥) أشرف الوسائل (ص ٤٠٧) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٣٧ / ٢) .

في « الإحياء » ، وهو قيدُ نصفِ رمحٍ بالتَّغريبِ إلى ما قَبَلَ الزَّوَالِ ، ذكرُهُ في وقتِ الضُّحَى ، فقال : (وهو ما بين ارتفاعِ الشَّمْسِ قيدَ رمحٍ . . . إلخ ، هذا يحصلُ به أصلُ فضلِ الضُّحَى) انتهى^(١) . ولعلَّهُ أصلُ كلامِ « الرُّوضَةِ » ، فتأمَّلْهُ^(٢) .

وفي « فتاوى ابنِ زياد » : (ويظهرُ عدمُ الاكتفاءِ في نيتها بمُطلقِ الصَّلَاةِ ، وليست كصلاةِ الأوابين ؛ لأنَّ هذه مضافةٌ إلى وقتٍ فهي من المؤقتاتِ كالضُّحَى ، ولذا قيل : إنها منها ، وينوي بها صلاةَ الإشراقِ ، ولو فاتت . . ندبَ قضاؤها كسائرِ المؤقتاتِ ، وكذا صلاةُ الأوابينَ لمن اعتادها ، وحكي عن بعضهم : أنَّه ينوي بسُنَّةِ الإشراقِ الشُّكْرَ) انتهى .

قلتُ : (ولعلَّهُ على طلوعِ الشَّمْسِ من مشرقها) انتهى .

وقد رأيتُ عن بعضهم : أنَّه ينوي بها الشُّكْرَ على قيامِ ليلته المتقدِّمة ، وما ذكرَ في سُنَّةِ الأوابينَ سيأتي فيه كلامٌ .
أخرج ابنُ مَرْدُويه [عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال] : (وأمرُ بهذه الآية^(٣)) ، فما أدري ما هي حتَّى حدثني أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ عليها يومَ الفتحِ ، فدعا بوضوءٍ ، فتوضأ ثمَّ صَلَّى الضُّحَى ، ثمَّ قال : « يَا أُمَّ هَانِئٍ هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ » .
وأخرجه عن ابنِ عَبَّاسٍ ابنُ جريرٍ والحاكم^(٤) .

وفي « شرح المشكاة » : (أنَّ خبرَ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ . . . » إلى قوله : « حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وإنَّ لم ترتفعْ قَدَرُ رمحٍ ، « ثمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ »^(٥) . . سُنَّةُ الإشراقِ ، وهي غيرُ الضُّحَى ، أو من الضُّحَى بناءً على دخولِ وقتها بالطلوعِ ، وعليه جماعةٌ من أئمَّتنا ، أمَّا على الأصحِّ : أنَّ الضُّحَى لا يدخلُ إلَّا بعدَ ارتفاعِها كرمحٍ ، فلا يُصلِّيها من الضُّحَى إلَّا بعدَ ارتفاعِها كذلك ، والحديثُ لا يُنافي هذا ؛ لأنَّ العطفَ فيه بـ : « ثُمَّ » وليس فيه تعرُّضٌ لِصَلَاةِ الإشراقِ ؛ إذ لو عطفَ عليه بـ : « الفاء » ومشينا على الأصحِّ : أنَّ وقتَ الضُّحَى لا يدخلُ إلَّا بالارتفاعِ لِوُجُودِ ذلك . . لم تتَّضحْ دلالتُه عليها أيضاً ؛ لأنَّ التَّعْقِيبَ في كلِّ شيءٍ بحسبه ؛ كـ : « تزوجَ فولدَ له » والارتفاعُ قريبٌ من الطُّلُوعِ ، فلا يؤخذُ من هذا الحديثِ ندبُ سُنَّةِ الإشراقِ أصلاً) انتهى .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » (٤٨٦/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٣٣٢/١) .

(٣) وهي قوله تعالى : « يُصَلِّينَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِشْرَاقِ » .

(٤) تفسير الطبري (١٦٧/٢٣) ، والمستدرک (٥٣/٤) .

(٥) سنن الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَعِنْدَ الزَّافِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوَجَيْنِ^(١) ،

وما ذكره رحمه الله تعالى من : (أَنَّ الحديثَ لا يُؤخذُ منه ندبُ سُنَّةِ الإِسْراقِ) . . غيرُ مسلّم ، والإنصافُ أنَّ مؤدَى الحديثِ حصولُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ لِمَنْ قَعَدَ يَذْكُرُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا فَرْقَ بَيْنَ كونِها سُنَّةُ الإِسْراقِ أَوْ الضُّحَى ، وَمِنَ القَاعِدَةِ : (أَنَّ تَرْكَ التَّفْصِيلِ فِي وقائعِ الأَحْوالِ يَنْزِلُ مِنْزِلَةُ العَمُومِ فِي المَقَالِ) فدلالتُهُ على سُنَّةِ الإِسْراقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فَرَدٌّ مِنْ أَفْرادِ مَدْلُولِهِ ، وَكونُها أَخْصً لا يُنافِي تِلْكَ الدَّلَالَهَ ، وَذلكَ كَالرَّكَعَتَيْنِ أَوْ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يَرِدْ خُصُوصٌ فِي أَنَّهُ نَوَى بِهِمَا السُّنَّةَ القَبْلِيَّةَ ، وَإِنَّمَا مِنْ ظُواهرِ أَخْبَارٍ وَرَدَتْ بِنَسْبَتِهَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

فَإِنْ قُلْتُ : قَالَ ابنُ زيادٍ : إِنَّهُ يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الإِسْراقِ ؟ قُلْتُ : لَعَلَّهُ جَعَلَهَا كَسُنَّةِ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ يَنَازِعُ فِي الدَّلِيلِ . . فيكونُ الجوابُ عَلَيْهِ بِقَدَرِ ما نازَعَ ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ .
وفي « الثَّحْفَةِ » : أَنَّهَا (غَيْرُ الضُّحَى)^(١) .

وقال ابنُ قاسمٍ على « شرحِ المنهَجِ » : (على المَعْتَمِدِ) ، وفي « العبابِ » : (وهي غَيْرُ الضُّحَى)^(٢) وهذا هوَ المَنْقُولُ ، لكنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ الجَمالُ الرَّمْلِيُّ تَبَعاً لوالِدِهِ^(٣) ، وَرَجَّحَهُ الشُّعْراوي فِي « العَهْدِ المَحْمُودِيَّةِ »^(٤) . وقالَ السَّيِّدُ عَمْرٌ : إِنَّ القَلْبَ إِلَيْهِ أَمِيلٌ : أَنَّهَا مِنَ الضُّحَى .

ومِمَّا يُصْرِّحُ بِهِ الخَبَرُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى والطَّبْرَانِيُّ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - حَدِيثٌ : « مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ ، فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَيَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(٥) وَوردتِ أَحاديثُ أُخَرُ بِمعْنَاهُ ، وهذا هوَ الرَّاجِحُ ، ولهذا اعتمدَ كثيرونَ بِأَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

وأَخْرَجَ حميدُ بْنُ زَنْجُوِيَّةٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ مَرْفُوعاً ، ولأبي داوودَ : « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتَيِ الضُّحَى . . . » إلخ^(٦) .

١- قَوْلُهُ : (وَعِنْدَ الزَّافِ . . . إلخ) فِي « العبابِ » : (قَبْلَ الوَقَاعِ) انتهى^(٧) . قالَ بَعْضُهُمْ : (وَيُسْرُ لَهَا أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ) انتهى .

(١) تحفة المحتاج (٢٣٨/٢) .

(٢) العباب (٢٦٣/١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١١٦/٢) .

(٤) انظر « لوائح الأنوار القدسية » (ص ١٠٥) .

(٥) مسند أبي يعلى (٤٣٦٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، والمعجم الكبير (١٩٦/٢٠) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه ،

وانظر « مجمع الزوائد » (١٠٨/١٠) .

(٦) سنن أبي داوود (١٢٨٧) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٧) العباب (٢٦٦/١) .

وَصَلَاةُ الْأَسْتِخَارَةِ ،
.....

وبعدَ الزَّوَالِ^١ ، وعقبَ الخروجِ مِنَ الْحَمَّامِ^٢ ، وَلَمَنْ دَخَلَ أَرْضاً لَا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا^٣ ، وَلِلْمَسَافِرِ كُلِّمَا نَزَلَ
مَنْزَلاً ، وَلِلتَّوْبَةِ وَلَوْ مِنْ صَغِيرَةٍ^٤ .

(وَصَلَاةُ الْأَسْتِخَارَةِ) أَي : طَلَبُ الْخَيْرِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَمَعْنَاهَا فِي الْخَيْرِ : الْأَسْتِخَارَةُ فِي تَعْيِينِ وَقْتِهِ ،
لَا فِي فِعْلِهِ .

وَهِيَ رَكَعَتَانِ^٥ ؛ لِلاتِّبَاعِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا مَا مَرَّ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُمَا بِدَعَائِهَا الْمَشْهُورِ ، وَيُسَمِّي فِيهِ

١- قَوْلُهُ : (وَبَعْدَ الزَّوَالِ ... إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » التَّعْيِيرُ بِـ (عَقَبَ)^(١) ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ - بِسَنَدٍ حَسَنِ - :
« أَرْبَعٌ وَسَطُ النَّهَارِ تَعْدُلُ بِمِثْلِهِنَّ فِي اللَّيْلِ » .

وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ ؛ لِخَبَرٍ : « رَاقِبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتْ .. فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ » ، [وَهَذَا] الْحَدِيثُ ، ذَكَرَهُ
ابْنُ عَلَّانٍ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (عَقَبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ) أَي : بَحِثْ لَا يَطُولُ فَاصِلٌ طَوِيلٌ عُرفاً - كَمَا مَرَّ - وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ
رَكَعَتَيْنِ .

٣- قَوْلُهُ : (أَرْضاً لَا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا ... إلخ) قَالَ فِي « شَرْحِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : (قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ : تَكَرَّرُ
ذَلِكَ فِي بِلْدَانِ الشَّرِكِ وَجِهَاتِهِمْ إِنْ انْقَطَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى لَا إِنْ تَوَاصَلَتْ عُرفاً ، وَيَتَأَكَّدُ إِذَا كَانَتْ
الْأَرْضُ لِأَهْلِ الشَّرِكِ وَلَمْ يَمَرَّ بِهَا قَطُّ) انْتَهَى .

٤- قَوْلُهُ : (وَلِلتَّوْبَةِ ... إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ سَبْقِ مَا يُزِيلُ الذَّنْبَ كَالْوُضوءِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرَةِ ؟
وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ كَالْخَيْرِ : الْعُمُومُ ؛ أَعْنِي : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، وَقَدْ يُوجَّهُ : بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ وَضوءَهُ مُحَاها أَمْ لَا ،
وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِثْنَائِهِ .. لَمْ يَكُنْ بَعِيداً .

وظَاهِرٌ : أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الذَّنْبِ يَعْتَقِدُهُ ذَنْباً ، وَإِلَّا ؛ كَشَافِعِيِّ صَلَّى مُفْتَصِّداً .. فَلَا تَوْبَةَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥- قَوْلُهُ : (وَهِيَ رَكَعَتَانِ) إِذَا اسْتَنَارَ قَلْبُهُ ، وَإِلَّا .. زَادَ ، كَمَا قَالَه النَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي « الطَّبَقَاتِ »^(٣) ، وَهِيَ
تُطَلَّبُ أَمَامَ كُلِّ أَمْرٍ يُرِيدُهُ ؛ أَي : حَاضِرٍ مَعَيَّنٍ ، عَلَى مَا فَهَمَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ^(٤) .

وَالَّذِي فَهَمَهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَرْدِيُّ : الْعُمُومُ ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَدُّهُ عَلَى الشَّيْخِ فِي رَدِّهِ عَلَى الشُّهُرُوزْدِيِّ فِي صَلَاةِ

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٩) .

(٢) انظر « دليل الفالحين » (٣/٦١٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٢٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٣٨) .

وَالْحَاجَةِ ، وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ،

حاجته ، وتحصل بكل صلاة كالتحية ، فإن تعذرت . . استخار بالدعاء ، ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره .

(و) صلاة (الْحَاجَةِ) وهي ركعتان ؛ لحديث فيها ضعيف^١ ، وفي « الإحياء » أنها ثنتا عشرة ركعة^٢ ، فإذا سلم منها . . أثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء ، ثم صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم سأل حاجته .

(وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ) وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء^٣ .

الاستخارة لكل عمل يُريده في يومه ، ومن الغريب عدم طلب بعضهم الاستخارة في القضاء - أي : تقليده - قال : لظهور أنه شر ؛ أي : باعتبار الغالب ، لكنه مع ذلك مخالف لإطلاقهم .

١- قوله : (لحديث ضعيف) أخرجه ابن ماجه^(١) ، وأورده ابن الجوزي في « موضوعاته »^(٢) . لكن قال الشيخ في « الإيضاح والبيان » : (إنهم ردوا عليه بأن للحديث طرُقاً أسانيداً جيدة وإن كان متنه غريباً ، وله شواهد ، وله سندان ضعيفان ، وشاهد آخر مختصر سنده حسن) انتهى^(٣) .

وكذا قال السيّد السّمهودي : (إن فيها حديثاً آخر أخرجه البيهقي عن عثمان بن حنيف ، أنه علم رجلاً صلاة الحاجة وسنده كذا قال الحافظ ابن حجر) انتهى كما قاله ابن علان^(٤) .

٢- قوله : (وفي « الإحياء » . . إلخ) خلاف المشهور ، لكن يمكن الجمع بين كلاميه وكلام الجمهور بما ذكره التاج في صلاة الاستخارة ، وهو أنه إن تنوّز قلبه . . لم يزد ، وإلا . . زاد ، ويكون ذكر الاثني عشر ليس المراد به الحصر .

٣- قوله : (وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، وهي عشرون) أي : لحديث بالعشرين رواه الترمذي بلفظ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكْعَةً . . بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » ، لكن [قال] : روي عن عائشة^(٥) ، ورواه ابن ماجه متصلاً من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن [هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ويعقوب كذب أحمد وغيره ، ذكره المنذري^(٦) .

وقال ابن حجر : (فيها حديث آخر ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها عشرين ، ويقول : « هَذِهِ

(١) سنن ابن ماجه (١٣٨٤) .

(٢) الموضوعات (٦١ / ٢) .

(٣) الإيضاح والبيان (ص ٩٦) .

(٤) كذا في النسختين ، ولعل فيهما سقطاً كثيراً ، وللوقوف على الأمر انظر « الفتوحات الربانية » (٢٩٨ / ٤) وما بعدها .

(٥) سنن الترمذي (٤٣٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٦) انظر « سنن ابن ماجه » (١٣٧٣) ، و « الترغيب والترهيب » (٤٥٦ / ١) .

صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، مَنْ صَلَّاهَا . . غُفِرَ لَهُ « وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُصَلُّونَهَا » انتهى . ذَكَرَهُ الْمَلَأُ عَلِي قَارِي ^(١) .
 قُلْتُ : وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ . . عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً » ^(٢) .

ورواه ابنُ ماجه وابنُ خزيمة ، قالَ التِّرْمِذِيُّ : (إِنَّهُ غَرِيبٌ) وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ^(٣) .
 قَالَ الْمَلَأُ عَلِي قَارِي : (مَرَّ أَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ أَخْرَجَهُ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ) انتهى ^(٤) .

وَفِي « الْبَرَمَاوِيِّ » عَلَى « الْقَاسِمِيِّ » مَا نَصَّهُ : (قَوْلُهُ : (بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وَلَوْ مَجْمُوعَةٌ مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا) انتهى . وَسَكَتَ عَمَّا إِذَا جُمِعَ تَأْخِيرًا .

وَعَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْدِيِّ : (أَنَّهُ إِذَا جُمِعَ تَأْخِيرًا . . تَتَأَخَّرُ السُّنَّةُ) انتهى . وَفِيهِ تَوْقُفٌ ، وَعِبَارَةٌ « الْإِحْيَاءُ » فِي (بَابِ تَرْتِيبِ الْأَوْرَادِ) : (الْأَوَّلُ : إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ . . صَلَّى الْمَغْرِبَ وَأَحْيَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَآخِرُ هَذَا الْوَرْدِ : غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ . . . ثُمَّ قَالَ : فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَهِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ) انتهى ^(٥) .

وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهَا وَرَدٌ لِلْوَقْتِ ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ : (إِنَّهَا صَلَاةُ الْغَفْلَةِ) حَتَّى لَوْ جُمِعَ تَأْخِيرًا . . صَحَّتْ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَعَنِ الْقَلِيبِيِّ : (أَنَّهَا تَفُوتُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ) انتهى .

وَهُوَ صَرِيحٌ كَلَامِ « الْإِحْيَاءِ » السَّابِقِ ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مَا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ عَنْ وَقْتِ الْمَعْتَادِ .

نَبَذِيَّةٌ

[ما ورد من الآثار في صلاة الأوابين ووقتها]

فِي « الذَّرِّ الْمَنثورِ » فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكِتَابِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَلَيْلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ مَا حَاصِلُهُ : (أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَلَوْنَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَلَيْلٌ ﴾ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ الْغَفْلَةِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنِ ابْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ : ﴿ يَتَلَوْنَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَلَيْلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾

(١) مرقاة المفاتيح (٢٢٧/٣) .

(٢) سنن الترمذي (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٧٤) ، وصحيح ابن خزيمة (١١٩٥) ، وسنن الترمذي (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٢٦/٣) .

(٥) إحياء علوم الدين (٤٩٨/٢) .

فيما بين المغرب والعشاء (انتهى^(١)) .

وبه تتضح تلك القضية ، ويُؤيد ذلك ما في « الدرّ المنثور » في تفسير قوله تعالى : ﴿ نَجَافٍ جُتُوبُهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ ﴾ ما حاصله : (أخرج أبو داود ، وابن جرير ، والبيهقي في « سننه » في قوله تعالى : ﴿ نَجَافٍ جُتُوبُهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ ﴾ قال : كانوا ينتظرون ما بين المغرب والعشاء يصلُّون .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : أنزلت في صلاة العشاء الأخيرة ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينامون حتى يصلُّوها .

وأخرج عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » ، وابن عدي ، وابن مردويه عن مالك بن دينار ، قال : سألت أنس بن مالك عن هذه الآية : ﴿ نَجَافٍ جُتُوبُهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ ﴾ قال : كان قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين يصلُّون المغرب ويصلُّون بعدها إلى العشاء الآخرة ، فنزلت هذه الآية فيهم .

وأخرج البيهقي في « سننه » عن ابن المنكدر في قوله تعالى : ﴿ نَجَافٍ جُتُوبُهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ ﴾ قال : هي ما بين المغرب والعشاء ، صلاة الأوابين .

وأخرج محمد بن نصر المروزي عن عبد الله بن عيسى قال : كان ناس من الأنصار يصلُّون ما بين المغرب والعشاء ، فنزلت فيهم : ﴿ نَجَافٍ جُتُوبُهُمْ ﴾ (انتهى^(٢)) .

وظاهر هذه الآثار أنها بين الفعلين ، وهو الظاهر ، فتأمل .

فائدة

[فيما يندب بين العشاءين]

في « الدرّ » للسيوطي ما نصّه : (أخرج ابن مردويه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ : « تبارك الذي بيده الملك » [و« ألم تنزل » السجدة] بين المغرب والعشاء الآخرة . فكأنما قام ليلة القدر » .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ في ليلة : « ألم تنزل » السجدة ، و« يس » ، و« اقرب الساعة » ، و« تبارك الذي بيده الملك » . . كن له نوراً وحِزْزاً من الشيطان ، ورفِعَ في أعلى الدرجات إلى يوم القيامة ») انتهى^(٣) . ففيه ندبها ندباً خاصاً

(١) الدر المنثور (٢٩٨ / ٢) .

(٢) الدر المنثور (٥٤٦ / ٦) .

(٣) الدر المنثور (٥٣٥ / ٦) .

(وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ) ^١ وهي أربع ركعات ، يقول في كل ركعة بعد (الفاتحة) وسورة ^٢ : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) - زاد في «الإحياء» : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - خمس عشرة مرة ، وفي كل من الركوع ^٣ والاعتدال ، وكل من السجدين ، والجلوس بينهما ، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية ، في كل ركعة عشراً ، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة .

وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمره العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلاً عظيماً ، ومنه : « ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ، أو رمل عالج ^٤ . غفر الله لك » ، وحديثها ورد من طرق بعضها حسن ^٥ ، وذكر ابن الجوزي له في «الموضوعات» . . . مردود .

ثم عاماً ، فينبغي المحافظة عليها .

وفي «عوارف المعارف» للشهرزادي ما نصه - ومنها نقلت في الأسباب المعتبرة على قيام الليل - : (وينبغي أن يواصل بين العشاءين بالصلاة أو بالتلاوة أو الذكر ، وأفضل ذلك الصلاة) انتهى ^(١) .

ونحوه في «طبقات الشرجي» عن الشيخ أحمد الصياد ، وذكر في قيام الليل ما نصه : (إن شاء . . . صلى عشرين ركعة خفيفة بـ «سورة الإخلاص» والفاتحة ، ولو واصل بين العشاءين بركعتين يطيلهما . . . فحسن ، وفي هاتين الركعتين يطيل القيام تالياً للقرآن حزبه ، أو مكرراً آية فيها دعاء) انتهى .

١- قوله : (وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ) قد جمعت - بحمد الله - فيها مؤلفاً سمّيته بـ : «المتجر الربيع في صلاة التسبيح» فلم يترك شاذة ولا فاذة إلا أحصاها بحسب اطلاعي ، فمن أشكل عليه من أمرها . . . فعليه به .

٢- قوله : (وسورة) عبارة بعضهم : (أو وسورة) انتهى ^(٢) .

٣- قوله : (من الركوع) أي : بعد تسبيحه ، وكذا السجود .

٤- قوله : (رمل عالج) بالتثوين والإضافة ^(٣) .

٥- قوله : (من طرق) أخرجه أبو داود وسكت عنه ^(٤) ، وابن حبان وابن خزيمة وغيرهما ^(٥) .

وورد - كما قال الحافظ ابن حجر - من ست طرق ، والحاصل : أنه صحيح لغيره ضعيف لذاته ^(٦) .

(١) عوارف المعارف (٦٤٢/٢) .

(٢) كذا عبر في «التحفة» (٥٨/٣) في (باب صلاة الكسوفين) ، وفي «حاشية الشرواني» (٥٨/٣) قال : (قوله : «أو وسورة» يعني : يقرأ الفاتحة فقط ، أو يقرأ معها سورة أخرى) .

(٣) أي : رمل عالج ، أو رمل عالج .

(٤) سنن أبي داود (١٢٩٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٢١٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥١/٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) انظر «نتائج الأفكار» (١٥٦/٥ - ١٨٥) ، و«التلخيص الحبير» (٨٤٠/٢) وما بعدها .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ . . قَضَاهَا ، وَلَا يُقْضَى مَا لَهُ سَبَبٌ

وَقَالَ النَّاجُ السُّبْكِيُّ^١ وَغَيْرُهُ : وَلَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مَتَهَاوُنٌ بِالْدِّينِ ، أَيْ وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ فِي حَدِيثِهَا : « فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا . . فَيَا كُلَّ جُمُعَةٍ^٢ ، وَإِلَّا . . فَيَا كُلَّ شَهْرٍ ، وَإِلَّا . . فَيَا كُلَّ سَنَةٍ ، وَإِلَّا . . فَيَا عُمْرِكَ مَرَّةً » .

وَمِنْ أَلْبَدَعِ الْقَبِيحَةِ : صَلَاةُ الرِّغَائِبِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَصَلَاةُ نَصْفِ شَعْبَانَ وَحَدِيثُهَا بَاطِلٌ^٣ ، وَقَدْ بَالِغَ النَّوَوِيِّ وَغَيْرُهُ فِي إِنْكَارِهِمَا .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ^٤ مُؤَقَّتَةٌ) بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَإِنْ لَمْ تُشْرَعْ جَمَاعَةً ، أَوْ أَعْتَادَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَقَّتَةً (. . قَضَاهَا) نَدْبًا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ ، وَلِلتَّبَاعِ فِي سُنَّةِ الصُّبْحِ^٥ وَالظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ .
(وَلَا يُقْضَى) نَفْلٌ مُطْلَقٌ لَمْ يَعْتَدَهُ إِلَّا أَنْ شَرَعَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ ، وَلَا (مَا لَهُ سَبَبٌ) كَتَحِيَّةٍ وَكُسُوفٍ وَأَسْتِسْقَاءٍ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُفْعَلُ لِعَارِضٍ ؛ إِذْ فَعَلَهُ لَذَلِكَ الْعَارِضُ وَقَدْ زَالَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي « التَّهْذِيبِ » : (إِنَّهُ حَسَنٌ)^(١) ، وَابْنُ الصَّلَاحِ : (إِنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ)^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (قَالَ النَّاجُ) أَيْ : فِي « تَرْشِيحِ التَّوَشِيحِ » لَهُ .

٢- قَوْلُهُ : (فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) فِي « التَّرْشِيحِ » : (يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ : (يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ لِفَعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ) انْتَهَى^(٣) . وَرَدَّهُ الشَّيْخُ فِي « الْفَتَاوَى » ، وَفِي الرَّدِّ نَظَرٌ^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (وَحَدِيثُهَا بَاطِلٌ)^(٥) لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَهُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(٦) ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَلَأُ عَلِي قَارِي : (إِنَّ حَدِيثَهَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ ، وَالْمُنْكَرُونَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ ، لَا لِذَاتِهَا) .

٤- قَوْلُهُ : (صَلَاةٌ) لَوْ عَبَّرَ بِهِ (وَرَدَ) لَكَانَ أَحْسَنَ .

٥- قَوْلُهُ : (فِي سُنَّةِ الصُّبْحِ) أَيْ : فِي قِصَّةِ الْوَادِي ، وَدَخَلَ فِي إِطْلَاقِهِمْ رَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ ، فَإِنَّهُ يُسْنَى قَضَاؤُهَا تَبَعًا لِفَعْلِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَرَدُّ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ ، وَمِنْ اسْتِثْنَائِهَا فَقَدْ خَالَفَ إِطْلَاقَهُمْ بَغَيْرِ دَلِيلٍ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤ / ٣) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٣٥ / ١) .

(٣) انظر « مرقاة المفاتيح » (٣٧٨ / ٣) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨٥ / ١) .

(٥) أي : صلاة نصف شعبان .

(٦) شعب الإيمان (٣٥٤٢) ، وسنن ابن ماجه (١٣٨٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ . فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَطَوَّلَ الْقِيَامَ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ،

وينبغي لمن فاتته رزده - ولو غير صلاة - أن يتداركه في وقت آخر ؛ لئلا تميل نفسه إلى الدعة^١ والرَّفَاهِيَةِ .
(وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرٍّ : « الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، أَسْتَكْثِرُ مِنْهَا أَوْ أَقَلُّ » .

(فَإِنْ أَحْرَمَ) فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ (بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ . فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ) فِي (كُلِّ ثَلَاثٍ ، أَوْ) كُلِّ (أَرْبَعٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي الْجُمْلَةِ^٢ ، (وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ^٣ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِرَاعُ صُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُعْهَدْ ، وَيُسْنَى أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ مَا لَمْ يَشْهَدْ .

(وَلَهُ) فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ إِذَا أَحْرَمَ بَعْدَ (أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَ) أَنْ (يَنْقُصَ) عَنْهُ (بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ : قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ قَامَ لْخَامِسَةٍ قَبْلَ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، فَلَوْ قَامَ لْزِيَادَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ . . فَعَدَّ وَجُوبًا ، ثُمَّ قَامَ لْزِيَادَةٍ إِنْ شَاءَ . (وَالْأَفْضَلُ) فِيهِ (أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي »^٤ .

(وَطَوَّلَ الْقِيَامَ) فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ »^٥ وَلِأَنَّ ذِكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ .

١- قوله : (الدَّعَةُ) أَيِ : الرَّاحَةِ ، بْتَهَاوْنِهِ بِذَلِكَ .

٢- قوله : (فِي الْجُمْلَةِ) أَيِ : وَإِنْ خَالَفَتْ صُورَةَ عِبَادَتِكَ لِلْفَرَائِضِ .

٣- قوله : (مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ) أَيِ : إِنْ طَوَّلَ بِهِ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ ، كَمَا فِي « الثَّحْفَةِ »^(١) .

نَعَمْ ؛ لَوْ نَوَى رَكْعَةً فَتَشْهَدَ ، ثُمَّ نَوَى رَكْعَةً فَتَشْهَدَ . . . وَهَكَذَا . . . جَازَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

٤- قوله : (صَحَّ . . .) أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ ابْنُ حَبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمَا^(٢) ، قَالَهُ ابْنُ النَّخْوِيِّ^(٣) ، وَنَازَعَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الزِّيَادَةِ^(٤) ، وَوُرِدَ : بِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثَقَةٍ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ .

٥- قوله : (الْقُنُوتِ) أَيِ : الْقِيَامِ .

(١) تحفة المحتاج (٢٤٣/٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٨٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨٧/٢) .

(٣) عجالة المحتاج (٢٩٠/١) .

(٤) انظر « فتح الباري » (٤٧٩/٢) .

وَنَفْلُ اللَّيْلِ الْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ،

فَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ عَشْرًا وَأَطَالَ فِي قِيَامِهَا ، وَصَلَّى آخِرُ عَشْرِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ . . . كَانَتْ الْعَشْرُ أَفْضَلَ ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَحْتِمَالَيْنِ فِي « الْجَوَاهِرِ »^(١) .

(وَنَفْلُ اللَّيْلِ الْمُطْلَقِ أَفْضَلُ) مِنْ نَفْلِ النَّهَارِ الْمُطْلَقِ^٢ ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَبْرُ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

(وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ) إِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ ؛ أَيِ : الصَّلَاةِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي نِصْفِهِ الْأَوَّلِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ » .

(وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ) أَيِ : إِنْ قَسَمَهُ ثَلَاثًا (أَفْضَلُ) مِنْ ثُلُثِهِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ : الثُّلُثُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ^٣ دَائِمًا) لِلنَّهْيِ فِيهِ ، وَلَآنَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَضُرُّ .

١- قَوْلُهُ : (فِي « الْجَوَاهِرِ ») اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِإِفْتَاءِ وَالِدِهِ ، فَقَالَ : (تَفْضُلُ الْعَشْرِ مِنْ قِيَامِ الْعَشْرِينَ مِنْ قَعْدٍ ، كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ)^(١) .

وخالَفَ فِي « الثُّحَفَةِ » ، فَقَالَ : (الَّذِي يَتَجَهُّ : تَفْضِيلُ الْعَشْرِينَ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ وَالنَّسَابِيحِ وَمَحَالِّهَا ، وَالْعَشْرُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ) انْتَهَى^(٢) . وَيَتَجَهُّ تَرْجِيحُ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرِينَ صَلَاةً نَاقِصَةً وَتِلْكَ تَامَّةٌ كَامِلَةٌ .

وَسَكَنُوا عَنْ حُكْمِ الْمُضْطَجِعِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : (أَنَّهُ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْقَاعِدِ)^(٣) .

وعَلَيْهِ : فَالظَّاهِرُ : جَرِيَانُ مَا مَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَنَافِيهِ : أَنَّ الْمَقَابِلَ يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِمَصَادِمَتِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَتَعْبِيرُ « الْمَنَاجِجِ » فِيهِ بِالْأَصَحِّ مُشْكِلٌ^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (نَفْلِ النَّهَارِ) عَلَى قِيَاسِ تَفْضِيلِ النُّصْفِ الثَّانِي أَنْ يَفْضَلَ وَسَطُ النَّهَارِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنِ : « أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَسَطُ النَّهَارِ بِمَنْزِلَةِ أَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ » .

٣- قَوْلُهُ : (كُلُّ اللَّيْلِ) أَجْمَعُ الْعِبَارَاتِ عِبَارَةُ الدَّوْعَنِيِّ ؛ إِذْ قَالَ : (وَيُكْرَهُ قِيَامُ مُضِرٍّ) انْتَهَى^(٥) . فَهُوَ فِي حَقِّ كُلِّ بَمَا يَضُرُّهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) نهاية المحتاج (١/٤٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٤) مناجاة الطالبين (ص ٩٧) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٤٥) .

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهْجُدِ اعْتَادَهُ . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . . . مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

وخرج بـ (دائماً) : بعض الليالي ؛ كليا لي العشر الأخير من رمضان ، وليليتي العيدين ؛ للاتباع .
 (و) يُكْرَهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أي : صلاة ؛ لِنَهْيِ عَنْهُ^١ .
 (و) يُكْرَهُ (تَرْكُ تَهْجُدِ اعْتَادَهُ)^٢ ونقصه بلا ضرورة ؛ لما صحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصي : « لَا تَكُنْ كَفُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ »^٣ .
 وَيُسْرُ الْأَيْخَلِي اللَّيْلَ مِنْ صَلَاةٍ وَإِنْ قَلَّتْ^٤ ، وَأَنْ يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهْجُدِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا^٥ .
 (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . . . مَسَحَ) النَّوْمَ عَنْ (وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ) قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آخِرِ (آلِ عِمْرَانَ) : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ ﴾ . . . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

١- قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ . . . إلخ) لَوْ ضَمَّ لَيْلَةً قَبْلَهَا أَوْ لَيْلَةً بَعْدَهَا . . . لَمْ يُكْرَهُ ، قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : إِضَافَةُ الْكَرَاهَةِ إِلَى التَّخْصِيصِ يُفْهَمُ : أَنَّ الْمَكْرُوهَ التَّخْصِيصُ لَا الْقِيَامُ ، نَظِيرَ رَكْعَةِ الْوُتْرِ ، أَمَّا بَغْيِرُ صَلَاةٍ ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَلَا يُكْرَهُ ، كَذَا قَالُوهُ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (اعْتَادَهُ) لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ هُنَا لِمِصَابِطِ الْعَادَةِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ ضَبْطُ الْعَادَةِ بِالتَّكَرُّارِ ثَلَاثًا مَعَ قَصْدِ الْمَدَاوِمَةِ .

٣- قَوْلُهُ : (كَفُلَانٍ) قَالَ الْمَلَاءُ عَلِي قَارِي فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » لَهُ : (قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) انْتَهَى . وَلَا أَدْرِي أَيْنَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ .

٤- قَوْلُهُ : (وَإِنْ قَلَّتْ) أَيِ : كَرَكَتَيْنِ ؛ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ - وَقَالَ : صَحِيحٌ - : « إِذَا أَتَقَطَّ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَصَلَّى ، أَوْ صَلَّيَا جَمِيعًا . . . كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ^(٢) .

٥- قَوْلُهُ : (مَنْ يَطْمَعُ . . . إلخ) فِي الْحَدِيثِ فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ : « فَإِنْ أَبَتْ . . . نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ » - وَفِي رِوَايَةٍ : فِي رَجُلٍ الْمَرْأَةِ - « إِذَا امْتَنَعَ . . . نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ »^(٣) .

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِكْرَاءَ أَحَدٍ عَلَى الْخَيْرِ يَجُوزُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ) انْتَهَى^(٤) . وَقَالَ الْمَلَاءُ عَلِي

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٤٦/٢) .

(٢) المستدرک (٤١٦/٢) ، وسنن أبي داود (١٣٠٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (١٣١٢) ، وصحيح ابن حبان (٢٥٦٨) عن سيدنا أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (١٣٠٨) ، والسنن الكبرى للنسائي (١٣٠٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٠١/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « مرقاة المفاتيح » (٢٧٨/٣) ، وقوله : (قال ابن مالك . . .) ، في « المرقاة » : (قال ابن الملك . . .) .

وَأَفْتِنَا تَهْجُدَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْتَارُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللَّيْلِ ،

وَأَنْ يَنَامَ مَنْ لَهُ تَهْجُدُ وَقْتَ الْقِيلُولَةِ^(١) ، وَأَنْ يَنَامَ أَوْ يَسْتَرِيحَ مَنْ نَعَسَ أَوْ فَرَّ فِي صَلَاتِهِ .

(وَأَفْتِنَا تَهْجُدَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ، كَمَا مَرَّ .

(وَإِكْتَارُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللَّيْلِ)^(٢)

قاري : (المرادُ : التَّلَطُّفُ والسَّعْيُ فِي الْقِيَامِ مَا أَمَكْنَ) انتهى^(١) .

١- قوله : (وَقْتَ الْقِيلُولَةِ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَهِيَ قُبَيْلَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ كَالشُّحُورِ لِلصَّائِمِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ) انتهى^(٢) .

وَفِي « فِتَاوِيهِ » بَعْدَ أَنْ نَقَلَ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ عَنْ « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : (وَالْقِيلُولَةُ - فِي اللَّغَةِ - : النَّوْمُ وَسَطَ النَّهَارِ . وَالْمَرَادُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ : نِصْفُهُ تَقْرِيْبًا لَا تَحْدِيدًا ، وَهُوَ قُبَيْلَ الظُّهْرِ) انتهى^(٣) .

وَفِي « الْخَادِمِ » - نَقْلًا عَنْ « الْإِقْلِيدِ » فِي رَدِّهِ عَلَى الْمَاوَرِدِيِّ بِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ لِأَجْلِ الْقَائِلَةِ ، مَا نَصَّهُ - : (وَاعْتَرَضَهُ فِي « الْإِقْلِيدِ » بِأَنَّ الْقَائِلَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالِاسْتِوَاءِ ، بَلْ وَقْتُهَا يَدْخُلُ بِهِ وَيَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ) انتهى .

وَفِي « مِيزَانِ الشُّعْرَاوِيِّ » : (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَعِينُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقِيلُولَةِ ») انتهى . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي « الْإِقْلِيدِ » ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْحَاجَةِ .

نَعَمْ ؛ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَفِي الْخَبَرِ : « الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ »^(٤) ؛ أَيِ : النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ الْكَرَاهَةُ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ لِعَلَّةٍ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ طُرُقِهِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ حَسَنٌ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ الصَّوْمِ) .

فَسَاوِلَا

[إلحاق السهران في خير بالمتهجد]

فِي « الْإِمْدَادِ » : (إِلْحَاقُ كُلِّ مَنْ سَهَرَ فِي خَيْرٍ بِالْمَتَهَجِّدِ) انتهى .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « قِيلُوا ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ »^(٥) .

2- قوله : (وَالِاسْتِغْفَارِ . . . إلخ) رَأَيْتُ فِي « الدَّرِّ الْمَشْهُورِ » لِلْسِّيُوطِيِّ مَا نَصَّهُ : (يَسْتَغْفِرُ بِالْأَسْحَارِ سَبْعِينَ

(١) مرقاة المفاتيح (٣/٢٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٥) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٥٩) .

(٤) مسند أحمد (١/٧٣) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٢/٤٤٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) انظر « فتح الباري » (١١/٧٠) ، و« فيض القدير » (٤/٥٣١) .

وَفِي النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَالثَّلْثُ الْآخِرُ أَهَمُّ

لخبر مسلم^١ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »^٢ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^٣ . وَلَأنَّ اللَّيْلَ محلُّ الغفلة .

(وَ) ذَلِكَ (فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَالثَّلْثُ الْآخِرُ أَهَمُّ) لِلخبر الصَّحِيح : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي . . فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي . . فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي . . فَأَغْفِرَ لَهُ » . ومعنى : (يَنْزِلُ رَبُّنَا) : أي : يَنْزِلُ أَمْرُهُ ، أَوْ مَلَائِكَتُهُ ، أَوْ رَحْمَتُهُ ، أَوْ هُوَ كَنَائِيَّةٌ عَنْ مَزِيدِ الْقُرْبِ .

وبالجملة : فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا شَابَهُهُ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كـ ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، و ﴿ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، و ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وغير ذلك مما شاكله . . أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَوَاهِرُهَا ؛ لِاسْتِحَالَتِهَا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا^٤ .

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مَخِيرٌ إِنْ تَأَوَّلَ^٥ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ ،

استغفارةً) ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : (مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً . . كُتِبَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ) انتهى^(١) .

١- قوله : (لَخبرِ مُسْلِمٍ) مقتضاهُ : انفرادُهُ بِهِ مِنْ دُونِ الْبُخَارِيِّ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي « شرح المشكاة » .

٢- قوله : (سَاعَةٌ . . إلخ) فِي « شرح المشكاة » : (أَبْهَمَهَا كَلِيلَةُ الْقَدْرِ) انتهى .

ومقتضاهُ : أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ ظَرْفٌ لَهَا ، وَالْحَدِيثُ الْآتِي ظَاهِرُهُ انْحِصَارُ ذَلِكَ [فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنْهُ] .

٣- قوله : (وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْسُطُ يَدَهُ لِمُسَيِّءِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَلِمُسَيِّءِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »^(٢) . فَهَلْ تَخْصِيصُ التَّزْوِيلِ بِهِ وَيَنْقَطِعُ بِذَلِكَ ، أَمْ يَبْقَى بَعْدَهُ لِقَبُولِ أَعْمَالٍ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ كُفْرٌ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ .

٤- قوله : (فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . . إلخ) الظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ النَّقْصِ لَا إِجْبَابُ الْإِعْتِقَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٥- قوله : (إِنْ تَأَوَّلَ) أَي : بِأَنْ تَأَوَّلَ (اسْتَوَى) بـ (اسْتَوْلَى) لَغْلَبَتِهِ وَقَهْرُهُ وَقُدْرَتِهِ ، وَنُوزِعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : (لَا يُقَالُ : اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ فَلَانٌ حَتَّى يَكُونَ [لَهُ فِيهِ] مُضَادٌّ ، فَأُثْبِتَ غَلَبٌ . . يُقَالُ لَهُ :

(١) الدر المنثور (٢/ ١٦٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٥٩) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وهي طريقة الخلف^١ ؛ وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو مُحال على الله تعالى ، وإن شاء . فَوَضَّ عَلِمَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وهي طريقة السلف ، وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة ، فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها . وأعلم أَنَّ القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة - رضي الله عنهم - القول بكفر القائلين بالجهة أو التجسيم ، وهم حقيقون بذلك^٢ .

استولى عليه ، والله تعالى لا مُضَادَّ لَهُ^(١) . وَتَبِعَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَوَّلِ « الْمَقْدَمَاتِ » وَخَطَأً مَنْ أَوَّلَهُ بِمَا ذُكِرَ . قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ : (وما قاله ابنُ رُشْدٍ الحفيدُ مِنْ إثباتِ الجهةِ عن أهلِ الشرعِ . . فمردودٌ بأنَّه كَذَبٌ ، حَمَلُهُ عَلَيْهِ اعتقادهُ الفاسدُ ، وقد قالَ الإمامُ أَبُو عَلِيٍّ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلٍ الْإِسْبِيلِيُّ السَّكُونِيُّ الْأَشْعَرِيُّ : « وَلِيُحْتَرَزَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ الحفيدِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي المعتقدِ فاسدٌ » ، وقولُ الشَّيْخِ عَبْدِ القادرِ الجيلاني : « وَهُوَ بِجهةِ العلوِّ » ما شِىَ عَلَى قولِ ابْنِ رُشْدٍ المردودِ^(٢) .

١- قوله : (طريقة الخلف) أي : أكثرهم ، كما في « شرح مسلم » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : (مذهبُ جمهورِ السلفِ وبعضِ المتكلمين : الإيمانُ بحقيقتها على ما يليقُ به تعالى ، وَأَنَّ ظاهرها المتعارفَ في حقنا غيرُ مرادٍ ، ولا نتكلَّمُ في تأويلها ، مع اعتقادنا تنزيهَ الله تعالى عن سائرِ سماتِ الحدوثِ . والثاني : مذهبُ أكثرِ المتكلمين وجماعةٍ مِنَ السلفِ ، وهو محكيٌّ عن مالكٍ والأوزاعيِّ : أَنَّها تتأوَّلُ على ما يليقُ بها) انتهى^(٣) .

وقال الملاء علي قاري : (قد علِمْتُ أَنَّ مالكا والأوزاعيَّ أَوَّلَا الحديثِ ، وهما مِنْ كبارِ السلفِ ، وكذلك سفيانُ الثوري^(٤)) ، وقد قيلَ : إِنَّ السلفَ . . مَنْ قَبْلَ المثنين ، وقيلَ : الأربع .

2- قوله : (واعلم . . إلخ) في « فتح الجواد » : (أَنَّهُ محمولٌ على مَنْ زَعَمَ [واحدًا] : أَنَّهُ جسمٌ مِنَ الأجسامِ) انتهى .

وفي « الثَّحْفَةِ » في (بابِ الرَّدَّةِ) : (فمُدَّعي الجسميةِ أو الجهةِ إِنْ زَعَمَ مِنْ ذَلِكَ - أي : الاتِّصالِ بالعالمِ أو الانفصالِ - . . كَفَرَ ، وإلَّا . . فلا ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّ لازِمَ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ ، أو أثبتَ لَهُ تعالى ما هو منفيٌّ عنه إجماعاً ؛ أي : معلوماً مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ .

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ - أَخْذاً مِنْ حديثِ الجاريةِ - : يُغْتَفَرُ نَحْوُ التَّجْسِيمِ والجهةِ في حقِّ العوامِّ ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ على

(١) انظر « لسان العرب » ، مادة (سوا) ، و« فتاوى الرملي » (٢٦٩/٤) .

(٢) فتاوى الرملي (٢٦٩/٤) ، وانظر « الغنية » للشيخ عبد القادر الجيلاني (١٥١/١) ، وقد جاء في هامش (أ) : (كذا قاله ، وما جاء عن الشيخ عبد القادر مؤوَّلُ بأن المراد بالجهة : المرتبة) انتهى .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٦/٦) .

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٧٠/٣) .

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ لِلْأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ؛

(فَضْلٌ) فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَالأَصْلُ فِيهَا : الْكِتَابُ ^١ ، وَالسُّنَّةُ ؛ كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ ^٢ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ^٣ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ » وَلَا مَنَافَاةَ ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِالْكَثِيرِ فَأَخْبَرَ بِهِ ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ .

(الْجَمَاعَةُ) فِي الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ - كَمَا يَأْتِي - وَ(فِي الْمَكْتُوبَةِ) غَيْرُهَا (الْمُؤَدَّاةِ لِلْأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْبَالِغِينَ ^٤ الْمُقِيمِينَ) - وَلَوْ بِبَادِيَةِ تَوْطَنُهَا - الْمُسْتَوْرِينَ الَّذِينَ لَيْسُوا مَعْذُورِينَ بِشَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي (فَرَضُ كِفَايَةٍ) ^٥ فَإِذَا قَامَ

غَايَةِ مِنْ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ وَالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ (انْتَهَى ^(١)) .

فَصْلٌ : فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١- قَوْلُهُ : (الْكِتَابُ) أَيِ : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْخُوفِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ . . . ﴾ [الْآيَةُ] . وَلَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْجُمُعَةِ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

٢- قَوْلُهُ : (الْفَذُّ) أَيِ : الْمُنْفَرِدِ .

٣- قَوْلُهُ : (دَرَجَةً) قِيلَ : صَلَاةٌ . وَقِيلَ غَيْرُهَا ، وَالظَّاهِرُ : شَمُولُ ذَلِكَ لِلْمُعَادَةِ وَلِلتَّوَافُلِ الْمَشْرُوعَةِ جَمَاعَةً ؛ كَالْعِيدِ .

٤- قَوْلُهُ : (الْبَالِغِينَ) بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْفَرَضُ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَيَكْفِي لِسُقُوطِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ وَجُودِ الْجَمَاعَةِ فِي رَكْعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَفَتْ فِي الْجُمُعَةِ . . . فغَيْرُهَا أَوْلَى .

وَهَلْ تَتَأَدَّى بِالْجَنِّ أَوْ لَا ، أَوْ [إِلَّا] بِالْإِنْسِ ؟ الظَّاهِرُ : نَعَمْ ، بِشَرْطِ الْإِقَامَةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَتَأَدَّى بِالْمَسَافِرِينَ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ ^(٢) .

٥- قَوْلُهُ : (فَرَضُ كِفَايَةٍ) أَيِ : لِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ ، قَالَ فِي « الْإِمْدَادِ » : (وَفِي كَوْنِهَا فَرَضًا فِيمَا وَجِبَ لِخُرْمَةِ الْوَقْتِ مَعَ وَجُوبِ إِعَادَتِهِ نَظَرًا ظَاهِرًا) انْتَهَى . وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْمَتَحِيرَةِ وَكُلِّ مَنْ تَلَزَّمَتْهُ الْإِعَادَةُ .

فَضْلُكَ

[أَوَّلُ صَلَاةِ صَلَاةِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً]

قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي « الْأَوَائِلِ » : (أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً : الظُّهْرُ) انْتَهَى ^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٨٦/٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١٣٦/٢) ، وَ« حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى النَّهْيَةِ » (١٣٦/٢) .

(٣) الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٢٨) .

بَحِثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ ، وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ

بها البعض (بَحِثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ) في محلِّ إقامتها ؛ بأن تُقام في القرية الصَّغيرة بمحلٍّ ، وفي الكبيرة وأبلدٍ بمحلٍّ ، بحيثُ يُمكنُ قاصدها أن يُدركها من غير كثيرٍ تعبٍ . . فلا إنَّ على أحدٍ ، وإلاَّ ؛ كأنَّ أقاموها في الأسواق^١ أو البيوت^٢ ، وإنَّ ظهرَ بها الشَّعَارُ^٢ ، أو في غيرهما ، ولم يَظهرْ . . أثمَّ الكلُّ وقوتلوا ؛ لما صحَّ من قولهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدُوٍّ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ - أَيِ : جماعةٌ ، كما أفادته روايةٌ أخرى - إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أي : غلبَ .

وخرجَ به (المكتوبة) : المندورة ، وصلاةُ الجَنَازَةِ ، والنَّوافِلُ .

وبـ (المؤدَّة) : المقضية ، وبـ (الأحرار) : مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وبـ (الرِّجَالِ) : النِّسَاءُ وَالْحَنَائِي .

وبـ (المقيمين) : المسافرون ، وبـ (المستورين) : العُرَاةُ ، وبـ (غير المَعذُورِينَ) : المَعذُورُونَ .

فليستْ فرضٌ كفاية في جميع ما ذُكرَ ، بل هي سُنَّةٌ في ما عدا المندورةَ والرَّوَاتِبَ ، ولا تُكرَهُ فيهما^٣ ، ومحلُّ ندبها في المقضية إنَّ اتَّفَقَ فيها الإمامُ والمأمومُ ، وإلاَّ . كرهتْ كالآداءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وعكسِهِ^٤ .
وتُسُّ لِلْعُرَاةِ إنَّ كانوا عُمِيًّا أو في ظُلْمَةٍ .

(وَ) الجماعةُ (فِي التَّرَاوِيحِ) سُنَّةٌ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَ) فِي (الْوَتْرِ) فِي رَمَضَانَ ، سواءُ أَفْعَلَ (بَعْدَهَا) أَمْ لَمْ تُفْعَلْ هي بِالْكَلِّيَّةِ (سُنَّةٌ) لِنَقْلِ الْخَلْفِ لَهُ عَنِ السَّلَفِ .

فالجماعةُ مِنْ خصائصِ هذه الأُمَّةِ ، وشُرعتْ بالمدينةِ دونَ مَكَّةَ ؛ لقهرِ أصحابِها بها ، ذَكَرَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(١) .

١- قوله : (فِي الْأَسْوَاقِ) أَيِ : فِي رِحَابِهَا ، دُونَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٢- قوله : (أَوِ الْبُيُوتِ . . . إلخ) أَخَذَ مِنْهُ الطَّنْبُذَاوِيُّ أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فَرْضٌ كَفَايَةٌ ، انْتَهَى . وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَفِي « التَّحْفَةِ » : (أَنَّ الْبُيُوتَ إِذَا كَانَتْ لَا تَحْتَشِمُ تَكْفِي) انْتَهَى^(٢) . وَلَكِنَّ الْغَالِبَ : الْإِحْتِشَامُ ، وَمِثْلُ الْبُيُوتِ خَارِجٌ نَحْوِ الشُّورِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ امْتَدَّتِ الصُّفُوفُ حَتَّى وَصَلَتِ الْقَرْيَةَ . كَفَى فِيمَا يَظْهَرُ ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ .

والحاصلُ : أَنَّهُ هُنَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَعَ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَرْيَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ خَارِجَ الشُّورِ وَالْمَأْمُومُ دَاخِلَهُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي فِيمَا يَظْهَرُ .

٣- قوله : (وَلَا تُكْرَهُ . . . إلخ) نَعَمْ ؛ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى .

٤- قوله : (وَإِلَّا . . . كُرِهَتْ . . . إلخ) سَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ فِي مَحَلِّهِ .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .

وَأَكَّدَ الْجَمَاعَةَ فِي الصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْعَصْرِ . وَالْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرُ ،

(وَأَكَّدَ الْجَمَاعَةَ) : الْجَمَاعَةُ (فِي الصُّبْحِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ^١ ؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ^٢ ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّهَا فِيهِ أَشَقُّ مِنْهَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ .

(ثُمَّ) فِي (الْعِشَاءِ) لِأَنَّهَا فِيهِ أَشَقُّ مِنْهَا فِي الْعَصْرِ .

(ثُمَّ) فِي (الْعَصْرِ) لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمٌ أَنَّ مِلْحَظَ التَّفْضِيلِ الْمَشَقَّةُ ، لَا تَفَاضُلُ الصَّلَوَاتِ .

(وَالْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ) مِنْهَا فِي غَيْرِهَا ؛ لِلْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي فَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَيْهَا ، أَمَّا النِّسَاءُ وَالْخَنَائِ . . فَيَبْتَغِينَ أَفْضَلَ لِهِنَّ مِنْهُ (إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرُ) مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَمَالٌ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ ، لِنَكْرٍ الْأَوْجَحِ : مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاورِدِيُّ : مِنْ أَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ قَلَّتْ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ طَلَبِهَا فِيهِ تَرَبُّو عَلَى مَصْلَحَةِ وَجُودِهَا فِي الْبَيْتِ .

١- قَوْلُهُ : (فِي الصُّبْحِ . . . إلخ) مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ ، وَفِي « التُّحْفَةِ » : (أَكَّدَ الْجَمَاعَةَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ فِي صُبْحِهَا ، ثُمَّ فِي صُبْحِ غَيْرِهَا . . . إلخ)^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (لِحَدِيثٍ فِيهِ . . . إلخ) لَفْظُهُ : « أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ، وَابِيهَقِيُّ فِي « الشُّعَبِ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) .

قَالَ الْمُنَاوِيُّ : (أَشَارَ الْمَصْنُفُ - يَعْنِي : السِّيَوطِيُّ - إِلَى ضَعْفِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي « الضُّعْفَاءِ » ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ) انْتَهَى^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (إِنَّ جَمَاعَةَ عَصْرِ وَعِشَاءٍ وَمَغْرِبِ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَالصُّبْحِ) انْتَهَى^(٤) .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (وَيُظْهَرُ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ عَلَى الْمَغْرِبِ أَفْضَلِيَّةً وَجَمَاعَةً) انْتَهَى^(٥) .

وِخَالَفَهُ الْمُنَاوِيُّ ، فَقَالَ : (ثُمَّ الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ الظُّهْرُ) انْتَهَى^(٦) .

وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهَا

(١) تحفة المحتاج (٢٥٣/٢) .

(٢) حلية الأولياء (٢٠٧/٧) ، وشعب الإيمان (٤٤١/٤) .

(٣) فيض القدير (٤١/٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٥٣/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٥٣/٢) .

(٦) فيض القدير (٤١/٢) .

وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا حَنْفِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ،

والكلام في غير المساجد الثلاثة ، أما هي . . فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها ، باتفاق القاضي والماوردي . وقول المتولي : الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها . . ضعيف^١ .

(وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ) من المساجد وغيرها (أَفْضَلُ) مِمَّا قَلَّتْ جَمَاعَتُهُ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » (إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا) أَي : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ ، (حَنْفِيًّا) أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ الشُّرُوطِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا ، (أَوْ فَاسِقًا) أَوْ مَتَّهَمًا بِالْفِسْقِ ، (أَوْ مُبْتَدِعًا) كَمَعْتَزَلِيٍّ^٢ ، أَوْ مَجْسَمٍ^٣ ، وَجَهْوِيِّ ، وَقَدَرِيٍّ^٤ ،

رَكْعَتَيْنِ . . بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »^(١) .

١- قوله : (وقول المتولي . . إلخ) قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (لَفْظُ « التَّمَنَّى » : الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِمَّا عَدَاهُ ؛ لِلْحَدِيثِ ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ؛ لِحَدِيثٍ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا » ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ؛ لِحَدِيثٍ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » ، وَلَا تَخْتَصُّ الْفَضِيلَةُ بِالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، بَلِ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مَنْفَرِدًا أَفْضَلُ [مِنْهَا فِي] غَيْرِهَا أَنْتَهَى .

فقوله ما ذكر . . ليس صريحاً فيما نقلوه عنه ، بل أراد بقوله : (في غيرها) أي : منفرداً ، كما فهمه في « التَّوَسُّطِ » (أَنْتَهَى .

2- قوله : (كَمَعْتَزَلِيٍّ . . إلخ) فِي « الْمَوَاقِفِ » لِلْعُضْدِ : (الْمَعْتَزِلَةُ أَصْحَابُ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ ، انْعَزَلَ عَنْ مَجْلِسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَخَذَ يُقَرِّرُ : أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : قَدْ اعْتَزَلَ عَنَّا ، فَلِذَلِكَ سَمِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَعْتَزِلَةً ، وَيُلَقَّبُونَ بِالْقَدَرِيَّةِ ؛ لِإِسْنَادِهِمْ فِعْلَ الْعِبَادِ إِلَى قُدْرَتِهِمْ) أَنْتَهَى^(٢) .

3- قوله : (أَوْ مَجْسَمٍ) قَالَ فِي « الْمَوَاقِفِ » لِلْعُضْدِ : (وَذَهَبَ بَعْضُ الْجَهَالِ إِلَى أَنَّهُ جَسَمٌ ، وَالْكَرَامِيَّةُ قَالُوا : هُوَ جَسَمٌ مَرْكَبٌ !! وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَرْكَبٌ . .)^(٣) إِلَى آخِرِ جَهَالَاتِهِمْ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

4- قوله : (وَقَدَرِيٍّ) بَعْدَ قَوْلِهِ : (كَمَعْتَزَلِيٍّ) الظَّاهِرُ : أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ^(٤) ، فَفِي « الْعُضْدِ » : (أَنَّ الْمَعْتَزِلَةَ يُلَقَّبُونَ بِالْقَدَرِيَّةِ ؛ لِإِسْنَادِهِمْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ إِلَى قُدْرَتِهِمْ) أَنْتَهَى^(٥) .

(١) المعجم الأوسط (٦٤٤٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنه .

(٢) المواقف في علم الكلام (ص ٤١٥) .

(٣) المواقف في علم الكلام (ص ٢٧٣) .

(٤) في هامش النسختين : (صوابه : من عطف الرديف) .

(٥) المواقف في علم الكلام (ص ٤١٥) .

أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ . . . فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ . . . فَهِيَ أَفْضَلُ
مِنْ الْإِنْفِرَادِ . . .

ورافضي^١ ، وشيعي^٢ ، وزيدي^٣ ، (أَوْ) كَانَ (يَتَعَطَّلُ) عَنِ الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ بَغْيِيَّتِهِ عَنْهُ (مَسْجِدٌ قَرِيبٌ) مِنْهُ ،
أَوْ بَعِيدٌ عَنْهُ ؛ لِكُونِ جَمَاعَتِهِ لَا يَحْضُرُونَ إِلَّا إِنْ حَضَرَ ، أَوْ كَانَ مُحَلًّا لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ بُنْيَ مِنْ شُبُهَةٍ ، أَوْ شَكَّ
فِي مَلِكِ بَانِيهِ لِبَقْعَتِهِ ، أَوْ كَانَ إِمَامُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومُ بِطَيْبَتِهَا ، بَحِثٌ لَا يَدْرِكُ مَعَهُ (الْفَاتِحَةَ) ، أَوْ يُطِيلُ
طَوْلًا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَطِيقُهُ ، أَوْ يَزُولُ بِهِ خَشَوْعُهُ (. . . فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ) فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
وَمَا شَابَهَهَا ، مِمَّا فِيهِ تَوْفُرُ مَصْلَحَةٍ أَوْ زِيَادَتُهَا ، مَعَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ (أَفْضَلُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ
الْمَقْصُودَةِ لِلشَّارِعِ ، بِلِ الصَّلَاةِ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ وَاللَّذِينَ قَبْلَهُ مَكْرُوهَةٌ ؛ لَجَرِيَانِ قَوْلِ بِيْطَلَانِيَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ بِحُضُورِهِ أَحَدٌ . . . فَتَعْطِيلُهُ وَالذَّهَابُ لِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى أَتَّافًا .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ (. . . فَهِيَ) أَيِ : الْجَمَاعَةِ مَعَهُمْ (أَفْضَلُ
مِنْ الْإِنْفِرَادِ) عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهَا خَلْفَ مَنْ ذُكِرَ مَكْرُوهَةٌ مُطْلَقًا^٣ .

١- قَوْلُهُ : (ورافضي . . . إلخ) قَالَ الْعَضُدُ : (قَدْ كَفَّرَ ؛ لِكُونِهِ سَبًّا أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ) .

٢- قَوْلُهُ : (وشيعي) قَالَ السَّيِّدُ الْجَرَجَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَوَاقِفِ » : (الَّذِينَ شَابِعُوا عَلِيًّا ، وَقَالُوا : إِنَّهُ
الْإِمَامُ بَعْدَ الرَّسُولِ بِالنَّصِّ ، إِمَامًا جَلِيًّا وَإِمَامًا خَفِيًّا ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَوْلَادِهِ)^(١) ، قَالَ
الْعَضُدُ : (وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ فِرْقَةً ، يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، أَصُولُهُمْ ثَلَاثُ فِرَقٍ : غَلَاةٌ ، وَزَيْدِيَّةٌ ، وَإِمَامِيَّةٌ)
انْتَهَى^(٢) .

فَقَوْلُ الشَّيْخِ : (وَزَيْدِي) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .

٣- قَوْلُهُ : (وَالْمَعْتَمَدُ . . . إلخ) ضَعِيفٌ ، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ فِي « التُّحْفَةِ »^(٣) .

وَالَّذِي نُرَجِّحُهُ وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ : مَا رَجَّحَهُ النَّقِيُّ السُّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ ، وَاعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ ، وَمَالَ إِلَيْهِ جَمْعٌ
مُتَأَخَّرُونَ ؛ كَسَعَادَاتِ الْعِطَّارِ وَابْنِ أَبِي شَرِيفٍ : أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ^(٤) .

وَقَدْ يَقَالُ : يُصَلِّي مُنْفَرِدًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فِي بَطْلَانِ الْإِقْتِدَاءِ ، ثُمَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ قَالَ :
إِنَّهَا فَرْضٌ عَيْنٌ .

وَمَا الْأَوَّلَى لَهُ تَقْدِيمُهُ ؟ الْأَوَّلَى لَهُ الْإِنْفِرَادُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ »

(١) شرح المواقف (٣٨٤ / ٨) .

(٢) المواقف في علم الكلام (ص ٤١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٤ / ٢) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (١٤٣ / ٢) .

وَتَذَرُكَ الْجَمَاعَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ،

(وَتَذَرُكَ الْجَمَاعَةَ) أَي : جَمِيعُ فَضْلِهَا ، بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِهَا ، أَوْ أَثْنَانِهَا - بَأَنَّ بَطَلَتْ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَقَبَ اقْتِدَائِهِ ، أَوْ فَارَقَهُ بَعْدَ - أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ ^(١) (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أَي : يَنْطِقُ بِالْمِيمِ مِنْ : (عَلَيْكُمْ) ، فَإِذَا أَتَمَّ تَحَرُّمَهُ قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا . . . صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ وَأَدْرَكَ الْفَضِيلَةَ ؛ لِإِدْرَاكِه رُكْنَاً مَعَهُ ، لَكُنْهَا دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ^٢ .

وَيُسِّنُ لَجَمَاعَةٍ حَضَرُوا - وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ الْآخِرِ - أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يُحْرَمُوا .
وَيُسِّنُ الْمَحَافِظَةَ عَلَى إِدْرَاكِ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

وَفَاجِرٌ ^(١) ، وَلَكثَرَةُ الْأَدَلَّةِ الطَّالِبَةِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَلَأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَمْ يَتَحَاشَوْا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ^(٢) أَثْنَةِ الْجَوْرِ وَالْعَدْلِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يُكْرَهُ مَعَ تَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ ؟ قُلْتُ : الَّذِي أَعْتَمَدُهُ : عَدَمُ الْكَرَاهَةِ .

١ - قَوْلُهُ : (أَي : جَمِيعُ فَضْلِهَا . . . إلخ) أَي : الَّذِي هُوَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً (بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ) ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَسَاوَاتُهُ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَوَّلِهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ يَسَاوِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَالرُّكُوعُ فِي جَمَاعَةٍ كَالرُّكُوعِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَنفَرِداً ، وَقِسْ عَلَيْهِ ، كَذَا هُوَ مَعْنَى مَا فِي « التَّحْفَةِ » ^(٣) .

وَقَدْ يُقَالُ : لَنَا مَخْرَجٌ آخَرُ عَنْ هَذَا ؛ وَهُوَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ وَرَدَتْ مُخْتَلِفَةً : « خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ » وَ« سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ » ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا بِأَوْجُهُ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا : أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ ، انْتَهَى .

وَمِنْ جَمَلَةِ الْأَحْوَالِ : هَذَا الْمَذْكُورُ ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ ثَوَابُ مَنْ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى جَمَلَةِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجُزْءُ قَدَرِ الرَّبْعِ . . . فَلَهُ رُبْعُ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى ذَاكَ مِنَ التَّعَدُّدِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ وَإِنْ أَوَّلَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَبْعِيضُ ذَاتِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِلرَّبْطِ وَهُوَ لَا يَتَّبَعُ ، وَلَأَنَّ الصَّحَّةَ وَالثَّوَابَ غَيْرُ مُتَلَازِمَيْنِ ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَوَّلَى فِي حَلِّ الْمَتْنِ أَنْ يَقُولَ : (أَي : تَصَحُّ وَيَحْصُلُ فَضْلُهَا) . وَأَيْضاً : التَّعْبِيرُ بِـ (جَمِيعٌ) فِيهِ مَا فِيهِ وَإِنْ أَوَّلَ .

٢ - قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أَي : [مَا لَمْ يُتِمَّ نَظْقُهُ بِالْمِيمِ قَبْلَ رَأْيِ الْمُقْتَدِي الْمَأْمُومِ] ^(٤) عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . . . لَمْ يَضُرَّ . وَأَفْتَى الرَّمْلِيُّ . . . بَعْدَ الصَّحَّةِ ^(٥) ، وَالطَّبَنْدَاوِيُّ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَقَارِنَةِ ،

(١) سنن الدارقطني (٥٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (بعد) هنا بمعنى : وراء أو خلف .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٦/٢) .

(٤) في النسختين : (ما لم يتم نطقه المسلم قبل راء المسلم المأموم) .

(٥) نهاية المحتاج (١٤٥/٢) .

وَفَضِيلَةُ الْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ فَوْرًا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ

(وَ) تَدْرِكُ (فَضِيلَةُ) تَكْبِيرَةِ (الْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ) لِلْإِمَامِ فِيهَا (فَوْرًا)^١ لِخَبَرِ الْبَزَّازِ :
« لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا »^٢ .

نَعَمْ ؛ يُعَذَّرُ فِي وَسُوسَةٍ خَفِيفَةٍ .

وَلَا يُسْنُّ الْإِسْرَاعُ^٣ لِحُوفِ فَوْتِ التَّحَرُّمِ ، بَلْ يُنْدَبُ عَدَمُهُ وَإِنْ خَافَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَكَذَا إِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ^٤ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْإِمَامِ وَالْمُفْرِدِ (أَنْتَظَارُ الدَّاخِلِ) لِمَحَلِّ الصَّلَاةِ مُرِيدًا الْآفْتِدَاءَ بِهِ^٥ (فِي الرُّكُوعِ) غَيْرَ الثَّانِي ..

وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ^(١) ، وَالْمَعْتَمِدُ فِي « التُّحْفَةِ » : الْأَوَّلُ^(٢) .

١- قوله : (فوراً) مع قوله [الآتي] : (وسوسة خفيفة) يفيد أن العذر فيها شرط بأن يكون في النية التي من شأنها وجودها فيها ، ومثل ذلك ما ندب فيه الانتظار ؛ كتأخير تحرّم ما سوى من تنعقد به الجمعة ، كما أفتى به الشَّيْخُ ، وكما [لوا] أمر الإمام رجلاً يسوي الصفوف فيما يظهر ، وكغلبة سعال أو عطاس عند التكبيرة .

٢- قوله : (لخبير البزاز... إلخ) ولحديث : أن الملائم عليها أربعين يوماً يكتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق ، ذكره جمع^(٣) . قال العقيبي : (الظاهر : أن المراد بالأربعين : الأيام ، دون جميع صلواتها ، فلو أحلّ بصلاة يوم كلها... لم يحصل له الفضل ، أو ببعضها... حصل) انتهى . وهو وجيه .

٣- قوله : (الإسراع) أي : بالسعي ، لا المشي الخبيث ، فلا يُكره .

٤- قوله : (وكذا إن خاف فوت الجماعة) وإن تعيّن - كما هو ظاهر - دون الوقت فيجب الإسراع ، قاله الشَّيْخُ زَكَرِيَّا ، وَكَذَا الْجُمُعَةُ^(٤) .

٥- قوله : (لمحَلِّ الصَّلَاةِ... إلخ) أي : ولو جمعة ، كما يقتضيه ما يأتي .

تَذَكُّرَاتٌ

[ما يفهمه اشتراط عدم التطويل في انتظار الداخل]

أَفْهَمَ قَوْلُهُ : (أَلَّا يُطَوَّلَ) أَنَّهُ لَوْ طَوَّلَ... لَا يَنْتَظَرُ ، فَلَوْ أَنْتَظَرَ شَخْصًا فَجَاءَ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ آخَرُ : فَإِنْ وُجِدَ الطُّوْلُ وَلَوْ مَعَ ضَمِّهِ لِلْأَوَّلِ... لَمْ يَنْتَظَرُ ، وَإِلَّا... أَنْتَظَرَ . قَالَ نَحْوُهُ الْإِمَامُ^(٥) ، قِيلَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٦) .

(٣) سنن الترمذي (٢٤١) ، والبدل المنير (٤/٣٩٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢١١) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٢/٣٧٨) .

وَالشَّهْدِ الْأَخِيرِ ؛ بِشَرْطِ الْأَلَّا يُطَوَّلَ الْإِنْتِظَارُ ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظَرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنَ الْكُسُوفِ . وَيُسْنُ إِعَادَةُ الْفَرَضِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ

مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، (وَ) فِي (الشَّهْدِ الْأَخِيرِ) مِنْ صَلَاةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُومُونَ مُحْصُورِينَ . وَيُسْنُ ذَلِكَ لِلْمَنْفَرِدِ مطلقاً ، وللإمام (بِشَرْطِ الْأَلَّا يُطَوَّلَ الْإِنْتِظَارُ ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ) لِلإِعَانَةِ عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ فِي الْأُولَى ، وَعَلَى إِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ كَانَ الدَّاخِلُ يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأخِيرَ الْإِحْرَامِ إِلَى الرُّكُوعِ . . لَمْ يَنْتَظِرْهُ زَجْراً لَهُ ، وَكَذَا إِذَا خَشِيَ مِنَ الْإِنْتِظَارِ خُرُوجَ الْوَقْتِ ^١ ، أَوْ كَانَ الدَّاخِلُ لَا يَعْتَقِدُ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بِمَا ذَكَرَ ، أَوْ أَرَادَ جَمَاعَةً مَكْرُوهَةً ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِنْتِظَارِ حِينَئِذٍ .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظَرَ فِي غَيْرِهِمَا) لِفَقْدِ الْمَعْنَى السَّابِقِ ، وَكَذَا عِنْدَ فَقْدِ شَرْطِ مِمَّا ذَكَرَ ؛ بِأَنْ أَحْسَنَ بِهِ خَارِجَ مُحَلِّ الصَّلَاةِ ، أَوْ دَاخِلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الشَّهْدِ الْأَخِيرِ ، أَوْ كَانَ فِيهِمَا وَأَفْحَشَ فِيهِ - بِأَنْ طَوَّلَ تَطْوِيلاً لَوْ وُزِعَ عَلَى الصَّلَاةِ . . لَظَهَرَ لَهُ أَثَرُ مُحْسُوسٍ فِي كُلِّ رُكْنٍ عَلَى حِيَالِهِ - أَوْ مَيَّزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ وَلَوْ لِمَلَاذِمَةٍ أَوْ عِلْمٍ ، أَوْ دِينٍ أَوْ مَشِيخَةٍ ، أَوْ أَسْتِمَالَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ سَوَى بَيْنَهُمْ . . لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِنْتِظَارِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْإِنْتِظَارُ لَتَوَدُّدٍ . . حَرَمٌ ^٢ ، وَقِيلَ : يَكْفَرُ ^٣ .

(وَلَا يَنْتَظِرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ) صَلَاةِ (الْكُسُوفِ) لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِإِدْرَاكِهِ .

(وَيُسْنُ) وَلَوْ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ (إِعَادَةُ الْفَرَضِ) أَيِ : الْمَكْتُوبَةِ ^٤ ، وَلَوْ جُمُعَةً (بِنِيَّةِ الْفَرَضِ) أَيِ : كَوْنِهَا عَلَى صَوْرَتِهِ ، وَإِلَّا . . فَهِيَ نَافِلَةٌ ، كَمَا يَأْتِي ^٥ .

١- قوله : (خُرُوجَ الْوَقْتِ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (حَرَمٌ فِي الْجُمُعَةِ - وَكَذَا فِي غَيْرِهَا - إِنْ شَرَعَ فِيهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسْعَاهَا) انْتَهَى ^(١) .

٢- قوله : (لَتَوَدُّدٍ . . . حَرَمٌ . . . إلخ) قَالَهُ الْفُورَانِيُّ ، لَكِنْ فِي « الثَّحْفَةِ » اعْتِمَادُ الْكِرَاهَةِ ^(٢) .

٣- قوله : (وَقِيلَ : يَكْفَرُ . . . إلخ) أَيِ : لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْعَابِدِ لغيرِهِ ، لَكِنْ يُجَابُ : بِأَنَّ الْغَرَضَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعِبَادَةِ .

٤- قوله : (أَيِ : الْمَكْتُوبَةِ) خَرَجَ الْمَنْذُورَةُ .

٥- قوله : (أَيِ : كَوْنِهَا . . . إلخ) قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يَصَحُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَصَحُّ كَمَا فِي « الثَّحْفَةِ » ^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٢٦١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦٠/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٦٩/٢) .

مَعَ مُتَفَرِّدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا ، وَفَرَضَهُ الْأَوَّلَى ،

(مَعَ مُتَفَرِّدٍ) يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ^١ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ^٢ ، (أَوْ) مَعَ (جَمَاعَةٍ) غَيْرِ مَكْرُوهَةٍ (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا) أَيِ : مَعَ جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، أَوْ زَادَتْ عَلَى الثَّانِيَةِ بِفَضِيلَةٍ أُخْرَى ؛ كَكُونِ إِمَامِهَا أَعْلَمَ - مِثْلًا - لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً بِأَنَّهُ : (إِذَا أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ .. يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً) ، وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَجُلٌ - : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيْ مَعَهُ ؟ » فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ^٣ .

وَمِنْ ثَمَّ : يُسْنُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْجَائِي - لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ - أَنْ يَشْفَعَ إِلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، وَاحْتِمَالِ اشْتِمَالِ الثَّانِيَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَوَّلَى أَكْمَلَ مِنْهَا ظَاهِرًا .

وَأِنَّمَا تُسْنُّ الْإِعَادَةُ مَرَّةً^٤ (وَفَرَضَهُ الْأَوَّلَى) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ .

فَلَوْ تَذَكَّرَ خَلَلًا فِيهَا .. لَمْ تَكْفِهِ الثَّانِيَةُ وَإِنْ نَوَى بِهَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ لَمَا مَرَّ أَنَّ مَعْنَى (نَيْتِهِ الْفَرَضَ)

هَذَا ، وَقَدْ رَجَّحَ فِي « الرُّوضَةِ » أَنَّ يَنْوِي الظُّهْرَ مِثْلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرَضِ^(١) ، قَالَ الْخَطِيبُ : (وَإِنْ رَجَّحَ فِي « الْمَنَهَاجِ » الْاِشْتِرَاطَ)^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ) الظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا قَيْدٌ لِلنَّدْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعَاوَنَةُ ؛ إِذْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِنَيْتِ الْمُقْتَدِي فِي أَحْكَامِ الْقُدُورِ وَجُوبًا وَنَدْبًا .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ أَوْ نَدْبَهَا) انْتَهَى^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ .. إلخ) مَبْنِيٌّ^(٤) ؛ أَيِ : كَالْمَخَالِفِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا خَلْفَهُ .. فَالْقِيَاسُ - بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ - : نَدْبُهَا .

٣- قَوْلُهُ : (فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ .. إلخ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ بِهِ^(٥) .

٤- قَوْلُهُ : (مَرَّةً .. إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » ، وَ« النَّهَايَةِ » ، وَ« الْعُبَابِ » تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَلِلنَّصِّ فِي « مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ »^(٦) ، وَرَجَّحَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ وَالسَّيِّدُ السَّمُودِيُّ وَابْنُ زِيَادٍ نَدْبَ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَفْهَمُهُ ، وَدَعَاؤُ خُرُوجِهَا عَنِ الْقِيَاسِ مَمْنُوعَةٌ ، بَلْ خَبَرٌ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَاسْتَقْلِلْ مِنْهَا أَوْ اسْتَكْثِرْ »^(٧) يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا ، وَلِأَنَّ تَرْكَ التَّقْصِيلِ فِي الْوَقَائِعِ الْقَوْلِيَّةِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ

(١) روضة الطالبين (١/٣٤٤) .

(٢) الإقناع (ص ١٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٦٧) .

(٤) كذا في النسختين ، ولم يتبين المراد منه ، فلعله سقط منه شيء ، أو هو زائد .

(٥) انظر « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/٣٠٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٦٥) ، ونهاية المحتاج (٢/١٥٠) ، والعياب (١/٢٧٤) .

(٧) صحيح ابن حبان (٣٦١) ، ومسنند أحمد (٥/١٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ الْجَنَازَةَ .

فَصْلٌ

أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْمَطَرُ إِنْ بَلَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ كِتَابًا ،

أي: صورته لا حقيقته؛ إذ لو نوى حقيقته.. لم يصح؛ لتلاعبه، وإذا نوى صورته.. لم يجزه عن فرضه^١.
(وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ) المندورة، ولا (الْجَنَازَةُ) إذ لا يُتَنَفَّلُ بها^٢، بخلاف ما تُسَنُّ فيه الجماعة من النوافل؛ فإنه تُسَنُّ إعادته كالفرض.

(فَصْلٌ) في أعذار الجمعة والجماعة

(أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) المرخصة لتركيهما، حتى تنفي الكراهة حيث سُنَّت، والإثم حيث وَجِبَتْ :
(الْمَطَرُ) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (إِنْ بَلَ) كل منها (ثَوْبُهُ) أو كان نحو البرد كباراً يؤذي (وَلَمْ يَجِدْ كِتَابًا) يمشي فيه؛ للاتباع.

في المقال، والنص المذكور ليس صريحاً فيما ادَّعوه؛ إذ لفظة: (إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَرَّةً..) أُخْبِتْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا) انتهى ما ذكر.

وتندب الإعادة للصلاة، لخلاف قوي في إبطالها، وإلا.. انعقدت ثالثاً، انتهى.
ومثله رابعاً أيضاً، ومحل الخلاف فيما إذا لم تُفعل الثانية...^(١) ويُشترط للإعادة غير ما مرَّ شروط: الوقت؛ أي: الأداء؛ أي: وعدم الكراهة عند التحريم. وقال الرملي: مُطْلَقاً^(٢)، ولا وجه له؛ لأنه [لا] يُغْتَفَرُ في الابتداء.

١- قوله: (لِمَا مَرَّ... إلخ) يُفهِمُ هَذَا التَّعْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ.. صحَّ، وليس كذلك؛ لأن القرينة تصرفه إلى النفل، فلم تقوَ على الإجزاء عن الفرض.

وفي «الثحفة» ما يقتضي ما قلته، وفيها: (أَنَّهُ : لَوْ نَسِيَ أَنَّهُ صَلَّى الْأُولَى ، فَصَلَّى الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الْأُولَى فَاسِدةً.. أَنَّ الثَّانِيَةَ تُجْزَى)^(٣) وكان الأولى أن يقول: وإن كان ينوي بها الفرض، كما لا يخفى.

2- قوله: (إِذْ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا)^(٤) أي: لا يُبْتَدَأُ بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ . وقضية العلة: عدم الصحة، لكن الأصح: الصحة، وسيأتي في (الجنائز) فيها كلام إن شاء الله تعالى.

فَصْلٌ : في أعذار الجمعة والجماعة

(١) بياض في النسخين .

(٢) نهاية المحتاج (١٥٠ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٠ / ٢) .

(٤) أي: صلاة الجنابة .

وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ كَمَشَقَّتِهِ ، وَتَمْرِضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ . وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ
الزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ وَالْأُسْتَاذُ ، وَالْمُعْتِقُ وَالْعَتِيقُ . وَمِنْ الْأَعْذَارِ : الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ
عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ ،

(وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ) مَعَهُ الْحُضُورُ (كَمَشَقَّتِهِ) مَعَ الْمَطَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَلْغُ حَدًّا يُسْقُطُ الْقِيَامَ فِي الْفَرَضِ ،
قِيَاسًا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْخَفِيفِ ؛ كَصَدَاعٍ يَسِيرٍ وَحُمًى خَفِيفَةً ، فَلَيْسَ بِعَذْرِ .
(وَتَمْرِضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ) وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ وَنَحْوَهُ ؛ بَلَاءً يَكُونُ لَهُ مُتَعَهِّدٌ أَصْلًا ، أَوْ يَكُونُ لَكُنْهُ مُشْتَغَلٌ بِشَرَاءِ
الْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْآدَمِيِّ مِنَ الْمَهْمَاتِ ^١ .
(وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ) وَإِنْ لَمْ يَأْنَسْ بِهِ ، (أَوْ) كَوْنُهُ (يَأْنَسُ بِهِ) وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ فِيهِمَا (وَمِثْلُهُ)
أَيُّ : الْقَرِيبِ (الزَّوْجَةُ ^٢ وَالصَّهْرُ) وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَهَا ^٣ ، (وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ ، وَ) كَذَا عَلَى الْأَوَجِهِ
(الْأُسْتَاذُ) أَيُّ : الْمَعْلَمُ ، (وَالْمُعْتِقُ وَالْعَتِيقُ) لِتَضَرُّرِهِ ، أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ السَّالِبِ لِلْخُشُوعِ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ .
(وَمِنْ الْأَعْذَارِ : الْخَوْفُ عَلَى) مَعْصُومٍ مِنْ (نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ) أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ الَّذِي يَلْزُمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ ^٤ ،
وَمِنْ ذَلِكَ : خَشْيَةُ ضَيَاعِ مَتَمَوِّلٍ ^٥ ؛ كَخَبْزَةٍ فِي الْكُثُورِ . وَلَا مُتَعَهِّدَ غَيْرَهُ يَخْلِفُهُ .

- ١- قوله : (مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ) مَعَ قَوْلِهِ : (عَنِ الْآدَمِيِّ ... إلخ) يَشْمَلُ الذَّمِّيَّ ، وَاسْتِثْنَاهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِإِعْدَمِ
احْتِرَامِهِ ، وَالْقِيَاسُ : أَنْ يَكُونَ كَالْعِبَادَةِ ، وَيَجْرِي هَذَا فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي .
- ٢- قوله : (الزَّوْجَةُ) أَيُّ : غَيْرُ الرَّجْعِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ .
- ٣- قوله : (وَالصَّهْرُ ... إلخ) أَيُّ : إِنْ جُوزَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَالْخُلُوعَ . وَقَدْ اسْتثنَى فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » مِنْ حِلِّ
نَظَرِ الْأَمْرِدِ الْمُحَرَّمِ . . . الْمُحَرَّمِ بِالصَّاهِرَةِ ، فَلَا يَحِلُّ نَظَرُهُ ^(١) ؛ أَيُّ : وَلَوْ أَبًا لِلزَّوْجَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَيَتَقَيَّدُ
كَلَامُهُمْ هُنَا بِذَلِكَ .
- ٤- قوله : (مَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ الَّذِي يَلْزُمُهُ ... إلخ) خَالَفَ فِي « الثُّحْفَةِ » وَجَعَلَهُ عَذْرًا مُطْلَقًا ، وَظَاهَرُهُ : وَإِنْ
قَصَدَ صَاحِبُ الْمَالِ تَعْطِيلَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ الْمَالُ عَنْدهُ . وَظَاهَرُ : أَنَّ الْمَالَ وَلَوْ لِحَرْبِي حُكْمُهُ كَذَلِكَ .
وَانْظُرْ ، هَلْ يَجُوزُ اسْتِجَارٌ لِلْحَفْظِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لِمَنْ تَلْزُمُهُ الْجُمُعَةُ ، أَمْ لَا ؟
- ٥- قوله : (مَتَمَوِّلٍ) أَيُّ : فَوْقَ مَا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَعْمَى فِي أُجْرَةٍ مَنْ يَقُودُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَمَحَلُّ جَعْلِهِ
عَذْرًا : مَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْفَظُهُ لَهُ ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ مِثْلِ وَجَدَهَا فَاضِلَةً عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفَطْرَةِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي
أُجْرَةِ قَائِدِ الْأَعْمَى ، وَقَدْ يَخْرُجُ بـ : (مَتَمَوِّلٍ) الْإِخْتِصَاصُ وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي (التَّيَمُّمِ) عِنْدَ تَيَقُّنِ وَجُودِ
الْمَاءِ ، لَكِنْ فِي « الثُّحْفَةِ » هُنَا الْإِحَاقُ بِالْإِخْتِصَاصِ بِالْمَالِ ^(٢) ، وَكَأَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ مَا هُنَا أَوْسَعُ .

(١) فَتْحُ الْجَوَادِ (٧١/٢) .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٧٣/٢) .

وَمُلَازِمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ، وَمُدَافَعَةُ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ، وَفَقْدُ لِبْسٍ لَائِقٍ ، وَغَلَبَةُ النَّوْمِ . وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ،

(و) خوف (مُلَازِمَةُ غَرِيمِهِ) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ¹ (وَهُوَ مُعْسِرٌ) عَنْهُ ، وَقَدْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ إِعْسَارِهِ ، بِخِلَافِ الْمُوَسِّرِ بِمَا عَلَيْهِ ، وَالْمُعْسِرِ الْقَادِرِ عَلَى الْإِتْيَانِ بَبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

(وَرَجَاءُ عَفْوٍ) ذِي (عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ) كَقَوْدٍ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ ، مَجَانًا أَوْ عَلَى مَالٍ ، وَحَدُّ قَذْفٍ وَتَعْزِيرٍ ، لِأَدْمِيٍّ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً ، لَكِنَّ الْعَفْوَ عَنْهُ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَالْتَعْيِيبُ طَرِيقُهُ .

أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ عَنْهُ ؛ كَحَدُّ الزَّنا وَالسَّرْقَةِ . . فلا يُعْذَرُ بِالْخَوْفِ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ وَثَبَتَ عِنْدَهُ .

(وَمُدَافَعَةُ الْحَدَثِ) الْبَوْلِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْغَائِطِ ، وَكَذَا مُدَافَعَةُ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْأَجُوفِ ، وَكُلِّ مَشْوَشٍ لِلْخُشُوعِ ² ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَذْرًا (مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ) كَمَا مَرَّ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ ، وَمَرَّ أَنَّهُ لَوْ خَشِيَ مِنْ كَتْمِ ذَلِكَ ضَرَرًا . . فَرَّغَ نَفْسَهُ مِنْهُ وَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ .

(وَفَقْدُ لِبْسٍ لَائِقٍ) بِهِ وَإِنْ وَجَدَ سَاتَرَ عَوْرَتِهِ أَوْ بَدَنَهُ إِلَّا رَأْسَهُ - مَثَلًا - لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ مَا أَعْتَادَ الْخُرُوجَ مَعَهُ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ .

(وَغَلَبَةُ النَّوْمِ) أَوْ التَّعَاسِ ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِنْتَظَارِ حَيْثُ .

(وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ) أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِ(اللَّيْلِ) : أَنَّهُ لَيْسَ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ³ .

(وَشِدَّةُ الْجُوعِ ⁴ وَالْعَطَشِ) بِحَضْرَةِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَشْتَاقُهُ وَقَدْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ ⁵ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » .

وَقَرِيبُ الْحَضُورِ كَالْحَاضِرِ ، وَحَيْثُذِ فَيَكْسُرُ شَهْوَتَهُ فَقَطْ

1- قوله : (دَيْنٌ) أَي : يُحْبَسُ بِسَبَبِهِ ؛ لِيُخْرَجَ دَيْنُ الْوَالِدِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

2- قوله : (مَشْوَشٍ لِلْخُشُوعِ) أَي : بِأَنْ يَكُونَ مُهْتَمًّا بِأَمْرِ مَا ، كَأَنْ يَتَوَقَّعَ نَحْوَ مَكْرُوهِ قَرِيبٍ .

3- قوله : (بِاللَّيْلِ . . . إلخ) مَحَلُّهُ فِي الْأَرْيَاحِ الْمَأْلُوفَةِ ، أَمَّا الرِّيحُ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا عَدَمُ اسْتِقَامَةِ حَالِ الْمَاشِي فَيَشُقُّ مَشَقَّةَ الْمَطَرِ . . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ السَّابِقَةِ ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ بَحْثِ الشَّيْخَيْنِ وَكَلَامِهِمْ .

4- قوله : (الْجُوعِ) لِغَيْرِ صَائِمٍ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَبَعْدَ وَقْتِ الْغُرُوبِ ، وَمِثْلُهُ ذُو الْحَمِي الْمَأْمُورُ بِهِ طَبًّا فِيمَا يَظْهَرُ . وَظَاهِرٌ : أَنَّ التَّوَقَّانَ بِاعْتِبَارِ جِنْسِ الْمَأْكُولِ .

5- قوله : (أَوْ مَشْرُوبٍ . . . إلخ) قَالَ ابْنُ مَطِيرٍ : مِنْهُ الْقَهْوَةُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِمَّنْ يَتَشَوَّشُ خَشَوْعُهُ بِتَرْكِهَا .

وَالْبَرْدُ ، وَالْوَحْلُ ، وَالْحَرُّ ظُهُراً . وَسَفَرٌ رِفْقَةً ،

ولا يَشْبَعُ ، وَيَأْتِي عَلَى الْمَشْرُوبِ كَاللَّبَنِ ^١ .

(وَ) شِدَّةُ (الْبَرْدِ) لَيْلاً وَنَهَاراً ^٢ ، (وَ) شِدَّةُ (الْوَحْلِ) - بفتح الحاء ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً - كَالْمَطَرِ ، وَكَثْرَةُ وَقْعِ الْبَرْدِ أَوْ التَّلَجِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ بَحِيثٌ يَشُقُّ الْمَشْيُ عَلَيْهِمَا كَمَشَقَّتِهِ فِي الْوَحْلِ .
(وَ) شِدَّةُ (الْحَرِّ) حَالُ كَوْنِهِ (ظُهُراً) أَي : وَقْتَهُ - وَإِنْ وَجَدَ ظِلاً يَمْشِي فِيهِ - لِلْمَشَقَّةِ .
(وَسَفَرٌ رِفْقَةً) ^٣ لِمُرِيدِ سَفَرٍ مَبَاحٍ ^٤ وَإِنْ قَصُرَ ، وَلَوْ سَفَرٌ نَزْهَةً ؛ لِمَشَقَّةِ تَخْلُفِهِ بِأَسْتِحَاشِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ .

١- قوله : (وَلَا يَشْبَعُ .. إلخ) كَذَا هُنَا فِي « التُّحْفَةِ » ^(١) .

وَقَالَ فِي « النَّهَايَةِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (فَيَأْكُلُ مَا يَكْسِرُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَكْلِ لُقْمٍ ... إلخ) : (وَتَصَوِّبُ الْمَصْنُفِ الشَّبْعَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً مِنْ حَيْثُ [الْمَعْنَى إِلَّا] أَنَّ الْأَصْحَابَ عَلَى خِلَافِهِ ، نَعَمْ ؛ يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى مَا إِذَا وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ ؛ بَعْدَ التَّطَلُّعِ بَعْدَ أَكْلِ مَا ذُكِرَ ، وَكَلَامِهِ عَلَى خِلَافِهِ) انْتَهَى ^(٢) .

وَبِهِ يُعَيَّدُ قَوْلُ « التُّحْفَةِ » فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الصَّلَاةِ) فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ : (وَأَكْلِ جَائِعٍ حَتَّى يَشْبَعَ) انْتَهَى ^(٣) .

وَقَالَ هُنَاكَ فِي « النَّهَايَةِ » : (وَأَكْلِ لُقْمٍ يَكْسِرُ بِهَا سُورَةَ الْجُوعِ كَمَا فِي « الشَّرْحَيْنِ » وَ« الرُّوضَةِ » ، وَصَوَّبَ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ اعْتِبَارَ الشَّبْعِ ، وَرَدَّهُ فِي « الْخَادِمِ ») انْتَهَى ^(٤) . فَنَبِّئَنَّ : أَنَّ الْخِلَافَ وَاحِدٌ ، فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَقَدْ يُجْمَعُ بِنَحْوِ مَا مَرَّ عَنْ « النَّهَايَةِ » .

٢- قوله : فِي الْبَرْدِ : (لَيْلاً وَنَهَاراً) يُشْكِلُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَرِّ ، فَإِنَّهُ مُخْتَصَرٌ بِوَقْتِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بَيْنَ مَنْ يَأْلَفُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَأْلَفْهُمَا ، وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ خَرِبَتْ وَأَقَامُوا عَلَى عِمَارَتِهَا . . فَمَقْيَاسُ هَذَا : السَّقُوطُ وَإِنْ تَعَطَّلَتِ الْجَمَاعَةُ مَعَ الْإِلْفِ . وَالْمَقْيَاسُ - مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ - : مِنْ [أَنَّهُ] إِنْ أَلْفَهُمَا . . فَلَيْسَا عُذْرَيْنِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ الرَّامِلِيُّ وَالشَّارِحُ ^(٥) .

٣- قوله : (رِفْقَةً) أَي : مَنْ يَأْمَنُ مَعَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَأْمَنُ إِلَّا بِالنَّهَارِ . . سَافِرٌ ، فَلَهُ - إِذَا خَشِيَ إِدْرَاكَ اللَّيْلِ لَوْ صَلَّى جَمَاعَةً - تَرْكُهَا وَالسَّيْرُ وَحْدَهُ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٤- قوله : (مَبَاحٌ) فِيهِ تَقْدِيمُ الدُّنْيَوِيِّ عَلَى الدِّينِيِّ ، وَقَدْ يَقَالُ : تَقْدِيمُ هَذَا الشَّامِلِ لِلْمَكْرُوهِ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ، بَلْ مِنْ أَهْتِمَامِهِ السَّالِبِ لِلْخُشُوعِ ، وَفِيهِ : أَنَّ طَلَبَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ إِلَّا التَّرَاجُعُ - أَي : عَوْدَ بَعْضِ ثَوَابِ

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٧٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٥٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٢٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٣٦٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٧٢) ، ونهاية المحتاج (٢/١٥٧) .

(وَأَكُلُ مُتْنَيْنِ) كبصلٍ أو ثومٍ أو كُرَاتٍ¹ - وكذا فُجْلٌ² في حَقِّ مَنْ يَتَجَشَّأُ مِنْهُ - (نَبِيٍّ) بكسرِ التَّوْنِ وبالمَدِّ والهمزِ ، أو مطبوخٍ بقيَ لَهُ رِيحٌ يُؤْذِي ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كُرَاتًا . فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَلَيَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »³ ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَبِيَّهُ . زَادَ الطَّبْرَانِيُّ : « أَوْ فُجْلًا »⁴ .

ومثُلُ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ يَبْدَنُهُ أَوْ ثوبُهُ رِيحٌ خَبِيثٌ وَإِنْ عُذِرَ ؛ كَذِي بَخَرٍ ، أَوْ صُنَانٍ مُسْتَحَكِمٍ ، وَحَرْفَةٍ خَبِيثَةٍ ، وَكَذَا نَحْوُ الْمَجْذُومِ وَالْأَبْرَصِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّهُمَا يُمْنَعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ .

وإنَّما يَكُونُ أَكْلُ مَا مَرَّ عَذْرًا (إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ) أَيِ : يَسْهَلُ عَلَيْهِ (إِزَالَتُهُ) بِغَسَلٍ أَوْ مُعَالَجَةٍ ، فَإِنْ سَهَلَتْ . لَمْ

أَحْدِهِمْ عَلَى رَفِيقِهِ - وَالْخُشُوعَ ، فَإِذَا انْتَفَى فَلَا يَطْلُبُ مَتَاكَّدًا .

نَعَمْ ؛ السَّفَرُ فِي الْجُمُعَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِهَا بِاعْتِبَارِ الْبَلَدِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَلَوْ قَصَدَ بِالسَّفَرِ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ . . . حَرَّمَ فِي الْوَقْتِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ ، كَمَا قَالَ الْأَصْبَحِيُّ فِي نَظِيرِهِ .

1- قَوْلُهُ : (وَأَكُلُ مُتْنَيْنِ . . . إلخ) لَوْ أَكَلَهُ مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ كُلُّهُمْ ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ زَوَالُ رَائِحَتِهِ . لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُمْ الْجُمُعَةُ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَعْطِيلُ الْجُمُعَةِ . كَذَا فِي « الْإِيعَابِ » ، وَقَالَ السَّيِّدُ الشَّمُودِيُّ فِي « حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ » : إِنَّهُ عَذْرٌ .

2- قَوْلُهُ : (فُجْلٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

3- قَوْلُهُ : (فَلَا يَقْرَبَنَّ . . . إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كِرَاهَةِ دُخُولِهِ مُطْلَقًا ؛ أَعْنِي : لِمَنْ أَكَلَهُ لِعَذْرِ وَلِغَيْرِهِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَه الرَّمْلِيُّ : أَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : (وَلَا فَرْقَ أَيْضًا فِي الْكِرَاهَةِ بَيْنَ كَوْنِهِ خَالِيًا أَوْ فِيهِ أَحَدٌ)^(١) .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ مَكْرُوهٌ وَلَوْ خَالِيًا بِلا ضَرُورَةٍ ، إِلَّا لِعَذْرِ فِيمَا يَظْهَرُ) انْتَهَى^(٢) .

وَالْأَقْرَبُ : الْأَوَّلُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لِمَنْ يُرِيدُ الْاجْتِمَاعَ بِالنَّاسِ فَيُكْرَهُ وَلَوْ لِعَذْرِ ، قَالَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » ، وَقَالَ : (وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ)^(٣) ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ هُنَا : ([وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَكَلَهُ] لَا لِعَذْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ خَالِيًا) فِيهِ نَظَرٌ .

4- قَوْلُهُ : (زَادَ الطَّبْرَانِيُّ . . . إلخ) لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَجُلًا فِيهِ مَا فِيهِ^(٤) .

(١) نهاية المحتاج (١٦١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٥/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٥/٢) .

(٤) وهو : يحيى بن راشد البراء ، انظر « المعجم الأوسط » (١٩٣) .

وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ ، وَالزَّلْزَلَةُ

يَكُنْ عَذْرًا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَهُ لَعَذِرَ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْكُلْهُ بِقَصْدِ إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ مَا أَمَكَنَ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ .

وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَكَلَهُ لَا لَعَذِرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ - وَإِنْ كَانَ خَالِيًا - مَا بَقِيَ رِيحُهُ ، وَالْحَضُورُ عِنْدَ النَّاسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ : (وَ) مِنْ الْأَعْذَارِ (تَقْطِيرُ) الْمَاءِ مِنْ (سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ) الَّتِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبَلِّ ثَوْبُهُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ النَّجَاسَةُ ؛ أَيْ : وَالْقُدْرَةُ ^١ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : (وَ) مِنْهَا (الزَّلْزَلَةُ) ^٢ وَالسَّمُومُ ؛ وَهِيَ : رِيحٌ حَارَّةٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . وَالْبَحْثُ عَنْ ضَالَّةٍ يَرْجُوهَا ، وَالسَّعْيُ فِي اسْتِرْدَادِ ^٣

١- قَوْلُهُ : (تَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ . . . إلخ) اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَايَتِهِ » فَقَالَ : (كَمَا نَقَلَهُ فِي « الْكِفَايَةِ » عَنْ الْقَاضِي) ^(١) .

وَأَشَارَ فِي « الثُّحْفَةِ » إِلَى التَّبَرُّيِّ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : (عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي . . . إلخ) ^(٢) .
وَكَانَ وَجْهُ التَّبَرُّيِّ : أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُتَوَهِّمَةَ تُقَدِّمُ عَلَيْهَا الْمَصْلَحَةُ الْمُحَقَّقَةُ ، وَلِأَنَّ بَابَ الطَّهَارَةِ وَسَعَةُ الشَّارِعِ ؛ لِغَلْبَةِ النَّجَاسَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَمَاكِنِ ، فَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعْطِيلُ جَمَلَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ .
وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ غَلْبَةَ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ ذَرَقِ الطُّيُورِ عَلَى نَحْوِ الثِّيَابِ مِنْ أَعْلَى ؛ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعَفْوِ عَنْهَا فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ . . لَمْ يَجْعَلُوهَا عُذْرًا .

٢- قَوْلُهُ : (الزَّلْزَلَةُ) أَيْ : تَحَرُّكُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا مِنْ حَيْثُ ذُنُوبُ الْخَلْقِ ، فَيُحَرِّكُ اللَّهُ الثُّورَ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّخْرَةُ ، فَتَزَلْزَلُ الْأَرْضُ مِنْ فَوْقِهَا ، وَلَيْسَ سَبَبُهَا كَثَرَةُ أَبْخَرَةِ الْأَرْضِ فَيَحْصُلُ مِنْهَا تَنْفُسٌ ، فَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ شَرْعِيٌّ .

٣- قَوْلُهُ : (وَالسَّعْيُ فِي اسْتِرْدَادِ . . . إلخ) سَكَتَ عَنِ التَّحْصِيلِ لِلْمَالِ ، وَفِي « الثُّحْفَةِ » أَنَّهُ عُذْرٌ إِنْ احتَاجَهُ حَالًا ، وَإِلَّا . . فلا ، انْتَهَى ^(٣) .

وَمِثْلُهَا : مَا لَوْ لَمْ يَحْتَاجَهُ حَالًا بَلْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعْمَلُهُ بَعْدَ كَالْعِشَاءِ ؛ أَيْ : إِنْ احتَاجَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ بِأَنِ اخْتِلَ خَشُوعُهُ بِتَزَكُّهِ ، وَمِثْلُهُ الْقَهْوَةُ عَلَى قِيَاسٍ مَا مَرَّ .

وَكَذَا لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لَوْ شَرَعَ فِيهِ وَكَانَ صَاحِبُهُ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا إِنْ أَتَمَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) نهاية المحتاج (١٥٥/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧١/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٣/٢) .

مغصوب^١ ، والسَّمَنُ الْمَفْرِطُ^٢ ، وَالْهَمُّ الْمَانِعُ مِنَ الْخُشُوعِ^٣ ، وَالْإِشْتَغَالُ بِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ ، وَوُجُودُ مَنْ يُؤْذِيهِ^٤ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ ، وَزَفَافُ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ^٥ ، وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، وَتَرْكُهُ سَنَةَ مَقْصُودَةٍ ، وَكَوْنُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومَ بِطَيْبَتِهَا ، أَوْ مَمَّنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَكَوْنُهُ يَخْشَى وَقُوعَ فِتْنَةٍ لَهُ أَوْ بِهِ .

١- قوله : (مغصوب... إلخ) إن خشي فواته ، كما في « التُّحْفَةِ »^(١) .

٢- قوله : (الْمَفْرِطُ) بَأَنْ يَشَقَّ بِسَبَبِهِ الْمَشْيُ ؛ كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْوَحْلِ ، وَهَلْ مِثْلُهُ مَنْ فِي خَلْقِهِ مِثْلُهُ ، بَحَيْثُ يَشْتَغِلُ النَّاسُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ ، وَيَحْتَمَلُ : أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَتْهُ تَعْطِيَةُ ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ عَذْرًا .

فَتْوَاؤُهُ

[حكم الملتصقين إذا عذر أحدهما]

الملتصقان لا يلزم أحدهما - فيما يظهر - موافقة الآخر إن عذر أحدهما ، ويحتمل اللزوم ، ويحتمل عدم اللزوم لهما مطلقاً ؛ لما فيه من المشقة ، ولعل هذا أقرب .

٣- قوله : (الهمُّ المانع من الخشوع) أي : كدِّين حال لنحو أمير ، وكأن فجع بموت مورثه .

فَتْوَاؤُهُ

[لو كان بين شقي البلد نهر]

كَانَ بَيْنَ أَحَدِ شَقَيِ الْبَلَدِ نَهْرٌ يَحْوِجُ إِلَى سَبَاحَةٍ أَوْ مَشَقَّةٍ فِي قَطْعِهِ : فَإِنْ كَانَ يَخْشَى مِنْهُ وَلَوْ نَادِرًا الْغَرَقَ . . لَمْ يَجِبْ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ ، وَيَحْتَمَلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا ؛ كَالْوَحْلِ ، وَأَوَّلَى ، وَإِنْ أَمَكَّنَتْهُ اكْتِرَاءُ زُورِقٍ وَوَجَدَ أَجْرَتَهُ فِيمَا يَظْهَرُ .

٤- قوله : (يُؤْذِيهِ) أَوْ يَنْظُرُ إِلَى الْحَاضِرِ ، أَوْ الْحَاضِرُ يَنْظُرُ إِلَى حُسْنِهِ إِذَا كَانَ أَمْرَدَ .

٥- قوله : (زَفَافٌ) أَي : مِنْ سَبْعٍ فِي الْبَكْرِ ، وَثَلَاثٍ فِي الثِّيَبِ ، ثُمَّ مَا رَجَّحَهُ تَبَعٌ فِيهِ الرَّافِعِيُّ ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : بِأَنَّهُ إِفْرَاطٌ^(٢) .

قَالَ فِي « فَتَحِ الْبَارِي » : (وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قِيَاسُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْمَبِيتِ ، هَذَا تَوْجِيهُهُ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا) انْتَهَى بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ قَوْلَهُ : (وَيُكْرَهُ : أَنْ يَتَأَخَّرَ الزَّوْجُ فِي الثَّلَاثِ أَوْ السَّعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

(٢) انظر « إحكام الأحكام » (ص ٧٨٠) .

(٣) مختصر المزني (ص ١٨٥) .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا فِي النَّهَارِ ، أَمَا فِي اللَّيْلِ . . فلا ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُوبَ لَا يُتْرَكُ [لَهُ] لَوَاجِبٌ (انتهى)^(١) .

حَالَتُهُ

[فِي بَقِيَّةِ أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ]

مِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضاً : الْإِسْتِغَالُ بِالمَسَابِقَةِ أَوْ المُنَاضَلَةِ ، قَالَهُ فِي « النَّهْيَةِ » وَ« الْإِعَابِ » تَبْعاً لِلْأَذْرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ^(٢) ، وَإِنَّمَا يَتَجَهَّزُ إِنْ شَرَعَا فِيهِمَا وَلَمْ يَحْصُلِ النَّضْلُ ، وَلَمْ يَقْصِدَا بِهَا تَرْكَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا شَرَعَا فِيهِمَا وَقَدْ بَقِيَ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِتِمَامُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَكَيْفَ يُتَخَيَّلُ تَرْكُ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ أَوْ كَفَايَةٍ لِسُنَّةٍ ؟ فَتَأَمَّلْ .

وَفِي « الْإِعَابِ » : (وَمِنْهَا : خَوْفُ مَصَادَرَةِ ظَالِمٍ) انتهى .

وَقَالَ أَيْضاً : (وَمِنْهَا : الْعَجْزُ عَنْ مَنَكْرٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ) انتهى .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّ خَوْفَ عَدَمِ إِبْنَاتِ بَذَرِهِ عَذْرٌ) انتهى^(٣) .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مِثْلَهُ خَوْفُ ضَعْفِهِ بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَانِ زَرْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُدَدِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - شَبْهُةٌ مَالِ الْجَامِعِ ، أَوْ الثَّوْبِ اللَّائِقُ ، أَوْ الْمَرْكُوبُ .

وَمِنْهَا : حَلْفُهُ أَلَّا يُصَلِّيَ بَعْدَ زَيْدٍ^(٤) وَكَانَ هُوَ الْإِمَامَ ، قَالَهُ الرَّمْلِيُّ ، وَصَوْرَةُ النَّاشِرِيِّ بِالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (وَأَتَخَيَّلُ أَنَّ مُحَمَّدَ الرَّمْلِيِّ رَجَعَ وَأَوْجَبَهَا بِهَا حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرَهٌ شَرْعاً ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْتَمِدُ سَقُوطَهَا) انتهى . ذَكَرَهُ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ »^(٥) .

قَالَ الشُّبْرَامَلِسِيُّ : (ثُمَّ رَأَيْتُ - بِهَامِشٍ نَسَخَةٍ [مِنْ « حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ »] نَقْلًا عَنْهُ - اعْتِمَادَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ خَلْفَهُ وَلَا حَنْثَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَصَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ حَالُ الْحَلْفِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّهُ الْإِمَامُ ، وَإِلَّا . . وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَحْنَتٌ (انتهى)^(٦) .

(١) انظر « فتح الباري » (٣١٥-٣١٦) ، و« الشرح الكبير » (٣٧٤/٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١٦٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٣/٢) .

(٤) أي : خَلْفَهُ .

(٥) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢٨٩/٢) .

(٦) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٨٩/٢) .

شَرُطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ : أَلَّا يَعْلَمَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَلَّا يَعْتَقِدَ بَطْلَانُهَا ؛ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ إِنَاءَيْنِ ، أَوْ تَوْبَتَيْنِ ، وَكَحَفَنِيٍّ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرَضًا

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ

(شَرُطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَلَّا يَعْلَمَ) الْمُقْتَدِي (بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كُنْجَاسَةٍ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، فَكَيْفَ يَقْتَدِي بِهِ ؟!

(وَأَلَّا يَعْتَقِدَ بَطْلَانُهَا) أَيِ : بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ (كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ) فَصَلَّى كُلُّ لُجْهَةٍ غَيْرِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا الْآخَرُ ، (أَوْ) فِي (إِنَاءَيْنِ) مِنْ الْمَاءِ ، (أَوْ) فِي (تَوْبَتَيْنِ) طَاهِرٍ وَنَجِسٍ ، فَتَوَضَّأَ كُلُّ فِي الثَّانِيَةِ بِإِنَاءٍ مِنْهُمَا ، وَلَبَسَ كُلُّ فِي الثَّلَاثَةِ ثَوْبًا مِنْهُمَا ؛ لِاعْتِقَادِ كُلِّ بَطْلَانِ صَلَاةٍ صَاحِبِهِ بِحَسَبِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ أَجْتِهَادُهُ .

(وَكَحَفَنِيٍّ) أَوْ غَيْرِهِ أَقْتَدَى بِهِ شَافِعِيٌّ وَقَدْ (عَلِمَهُ تَرَكَ فَرَضًا) كَالْبَسْمَلَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرًا^(١) - أَوْ الْطَّمَأْنِينَةِ ، أَوْ أَخْلَى بِشَرِطٍ ؛ كَأَن لَمَسَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . . . فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِهِ حِينَئِذٍ ، أَعْتَابَرًا بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ^(٢) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَهُ أَقْتَصَدَ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ صَلَاتِهِ وَإِنْ أَعْتَقَدَ هُوَ بَطْلَانُهَا .

وَفِي « الثُّحَفَةِ » : (وَ[هَلْ] مِنْهَا : حَلَفُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَلَّا يُصَلِّيَهَا ؛ لِخَشْيَتِهِ عَلَيْهِ مُحْذُورًا لَوْ خَرَجَ إِلَيْهَا ، لَكِنِ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْشَهُ ؛ لِأَنَّ فِي تَحْنِيثِهِ حِينَئِذٍ مَشَقَّةً عَلَيْهِ بِالْحَاقَةِ الضَّرَرِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِحَلْفِهِ . . . فَلَهُ عَذْرٌ إِنْ عَذَرَ فِي ظَنِّهِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى الْحَلْفِ لِشَهَادَةِ قَرِينَةٍ بِهِ) انْتَهَى^(٣) .

فَصْلٌ : فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ

١- قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرًا . . . إِنْخ) خَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ ، فَأَبْطَلَ الْاِقْتِدَاءَ^(٤) ، وَقِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي خِلَعِ الْمُلُوكِ : تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ .

٢- قَوْلُهُ : (اِعْتَابَرًا [بِاعْتِقَادِ]^(٥) الْمَأْمُومِ . . . إِنْخ) هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ^(٦) .

وَقِيلَ : الْعَبْرَةُ بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ ، وَرَجَّحَهُ جَمْعٌ ، بَلْ أَلْفَ فِيهِ مُجَلِّيٌّ ، وَنَقَلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، لَكِنْ نَوَّزَعَ ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ كَالشُّبْكِيِّ^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (٤٠٩/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٦٧/٢) .

(٣) في النسختين : (اعتباراً بنية . . .) ، والمثبت من « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (١٥٥/٢) ، و« روضة الطالبين » (٣٤٧/١) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٨/١٠) .

وَأَلَّا يَنْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمَقِيمٍ تَيَمَّمَ . وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُومًا

وبخلاف ما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخلُ بصلاته ، أو شك فيه ؛ لأن الظاهر أنه يُراعى الخلاف ويأتي بالأكمل عنده^١ .

(وَأَلَّا يَنْتَقِدَ) المأموم (وَجُوبَ قَضَائِهَا) على الإمام (كَمَقِيمٍ تَيَمَّمَ) لِفَقْدِ ماءٍ بمحلٍّ يغلب فيه وجوده ، ومُحْدِثٍ صَلَّى مع حَدَثِهِ لإِكْرَاهٍ أَوْ فَقْدِ الظُّهُورَيْنِ ، ومتَحَيِّرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ ؛ لِعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ قَضَائِهَا فَكَانَتْ كَالْفَاسِدَةِ وَإِنْ صَحَّتْ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ .

أَمَّا مَنْ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ؛ كَمُوشُومٍ خَشِيَ مِنْ إِزَالَةِ وَشْمِهِ مَبِيحٌ تَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ تَعَدَّى بِهِ . . فيصحُّ اَلْاِقْتِدَاءُ بِهِ .
(وَأَلَّا يَكُونَ) الإمام (مَأْمُومًا) لِأَنَّهُ تَابِعٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَبَوِّعًا ؟

قَالَ ابْنُ ظَهْرَةَ ، نَقْلًا عَنْ ابْنِ أَبِي الدِّمِّ : (وَهَذَا الْخِلَافُ كُلُّهُ فِي الْمَجْتَهِدِينَ ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الْمُقَلِّدُونَ فِي الْأَحْكَامِ . . فَلْيَسُوا الْمَقْصُودِينَ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا مَذْهَبَ لَهُمْ يُعُولُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا فَرَضَهُمُ التَّقْلِيدُ ، وَانْتِسَابُهُمْ إِلَى الْمَذَاهِبِ مُحَضَّرٌ تَعْصِبٌ ، فَهَؤُلَاءِ تَصَحُّ قُدُوتُهُمْ بِأَيِّ إِمَامٍ كَانَ) .

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ اِعْتَقَدَ هُوَ بَطْلَانَهَا . . إِلَخ) مُشْكِلٌ بِأَنَّهُ مُتْلَاعِبٌ ، وَالمُتْلَاعِبُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، وَمَنْ تَمَّ صَوْرَ الْمَسْأَلَةِ صَاحِبُ « الْخَوَاطِرِ الشَّرِيفَةِ » بِمَا إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ الْفَصْدَ فَتَكُونُ نَيْتُهُ حِينَئِذٍ جَازِمَةً فِي اِعْتِقَادِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ .

قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (بَعِيدُ الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ مع الْعِلْمِ ، فَضْلًا عَنْ تَرْجِيحِهِ ، فَمَا قَالَهُ صَاحِبُ « الْخَوَاطِرِ » جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لَهُمَا ، وَبِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ ، وَقَدْ يُصَوَّرُ بِمَا إِذَا نَسِيَ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا بَعْدَ تِمَامِ صَلَاتِهِ) اِنْتَهَى^(١) .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْإِمْدَادِ » : (هَذَا مُحْتَمَلٌ وَإِنْ أَجِبْتُ عَنْهُ فِي « بَشْرِ الْكَرِيمِ ») اِنْتَهَى .

وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (وَيُرَدُّ : بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْغَرَضُ ذَلِكَ . . لَمْ يُعْلَلِ الْمَقَابِلُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاِعْتِقَادِ الْإِمَامِ ، فَالْخِلَافُ إِنَّمَا يَتَأْتَى عِنْدَ الْعِلْمِ) اِنْتَهَى^(٢) .

وَيَجَابُ : بِأَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ التَّلَاعِبِ وَعِلْمِ الْمَأْمُومِ بِهِ ، وَبِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّلَاعِبُ بِاِعْتِبَارِ الصُّورَةِ . وَيُؤَيِّدُ اِلْحْتِمَالَ الْآخِرَ لِلْسَّيِّدِ السَّمُودِيِّ مَا قَالُوهُ :

إِنَّ أَحْكَامَ الْقُدُورِ تَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ ، فَمَنْ أَحْدَثَ ، سِوَاءَ عِلْمِ حَدَثِ نَفْسِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ . . صَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ بَعْدَهُ ، وَلَوْ عِلِمَ الْمَأْمُومُ حَدَثَ إِمَامِهِ . . لَمْ يَصَحَّ ، وَلَمْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَالمُتَّقِي عَلَيْهِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١٦٥ / ٢) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (١٦٥ / ٢) ، و« حاشية الرشيدى على النهاية » (١٦٥ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٨٠ / ٢) .

وَلَا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَلَا أُمِّيًّا ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُخْسِنُ حَرْفًا مِنْ (الْفَاتِحَةِ) إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ

(وَ) أَنْ (لَا) يَكُونَ (مَشْكُوكًا فِيهِ) أَي : فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، فَمَتَى جَوَزَ الْمُقْتَدِي فِي إِمَامِهِ أَنَّهُ مَأْمُومٌ ؛ كَأَنْ وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ وَتَرَدَّدَ فِي أَيُّهُمَا الْإِمَامُ . . لَمْ يَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ ظَنَّهُ الْإِمَامَ وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ إِذْ لَا مَمَيِّزَ هُنَا عِنْدَ اسْتَوَائِهِمَا إِلَّا النَّيَّةُ ، وَلَا أَطْلَاعَ عَلَيْهَا ^١ .

(وَ) أَنْ (لَا) يَكُونَ (أُمِّيًّا) وَلَوْ فِي سِرِّيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ ، (وَهُوَ) - أَي : الْأُمِّيُّ - (مَنْ لَا يُخْسِنُ) وَلَوْ (حَرْفًا مِنْ « الْفَاتِحَةِ ») بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، أَوْ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيدِ مِنْهَا ؛ لِرِخَاوَةِ لِسَانِهِ . . فَلَا يَصَحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحْمُلِ الْقِرَاءَةِ ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا هُوَ بِصَدْدِ ذَلِكَ ^٢ ، (إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ) فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعِيْنِهِ - بِأَنْ اتَّفَقَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي إِحْسَانِ مَا عَدَاهُ وَأَخْلَاهُ بِهِ - لَاسْتَوَائِهِمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُبْدِلُهُ غَيْنًا مِثْلًا وَالْآخَرُ يُبْدِلُهُ لَامًا ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَحَسَّنَ أَحَدُهُمَا حَرْفًا لَمْ يُحَسِّنْهُ الْآخَرُ . . فَلَا يَصَحُّ اقْتِدَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ ؛ كَمَنْ يُصَلِّي بِسَبْعِ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِ (الْفَاتِحَةِ) لَا يَقْتَدِي بِمَنْ يُصَلِّي بِالذِّكْرِ .

وَلَوْ عَجَزَ إِمَامُهُ فِي الْأَثْنَاءِ . . فَارْقَهُ وَجُوبًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ . . أَعَادَ ؛ لِئَنَّهُ حَدُوثِ الْخَرَسِ دُونَ الْحَدَثِ .

وَتُكْرَهُ الْقُدْوَةُ لِمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ (الْفَاتِحَةِ) وَبِهِ ، كَلَا حِينَ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ^٣ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ - وَلَوْ بِإِبْدَالٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ شَادَّةٍ فِيهَا زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا أَوْ تَغْيِيرًا مُعْنَى - فَإِنْ كَانَ فِي (الْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلَهَا وَعَجَزَ عَنِ التَّنْقِيطِ بِهِ

١ - قَوْلُهُ : (وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ . . . إلخ) خَالَفَ فِيهِ الرَّمْلِيُّ عَلَى « التَّحْرِيرِ » وَاعْتَمَدَ الْجَوَازَ تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ ، وَرَدَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » : بِأَنَّهُ لَا عِلَامَةَ لَهُ هُنَا تَدْخُلُ ؛ إِذِ النَّيَّةُ لَا أَطْلَاعَ فِيهَا ^(١) .

وَيَجَابُ : بِأَنَّ الْعِلَامَاتِ الظَّاهِرَةَ كَمَا كَفَتْ فِي الْأَوَانِي وَالرَّشَاشِ وَنَحْوِهِ فَلْيُكْتَفَ بِهَا هُنَا ، وَقَدْ ذَكَرُوا - فِي (بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ) - جَوَازَ الْاعْتِمَادِ عَلَى السَّفَرِ حَتَّى يَصَحَّ التَّعْلِيْقُ عَلَى قَصْرِهِ اكْتِفَاءً بِالْعِلَامَةِ ، مَعَ أَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ لَا مُطْلَعَ عَلَيْهَا ، فَتَأَمَّلْهُ ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ وَجُودِ عِلَامَةٍ .

٢ - قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ . . . إلخ) قَضِيَّةُ الْعِلَّةِ : أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي اعْتِدَالِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ . . صَحَّتْ ، كَمَا يَصَحُّ فِي الْكُسُوفِ وَالْجَنَازَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لَكِنَّ قَوْلَ « التَّحْفَةِ » : (لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ التَّحْمُلُ) ^(٢) قَدْ يَرُدُّهُ ، وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَاقَرَّرُهُ فِي الْكُسُوفِ وَالْجَنَازَةِ مِنَ الصَّحَّةِ مَعَ أَنَّ التَّحْمُلَ لَمْ يَنْقَطِعْ يَقِينًا فِي الْكُلِّ ؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِ التَّحَرُّمِ بِالْجُمُعَةِ حِينَئِذٍ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٣ - قَوْلُهُ : (لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى) - كَضَمِّ أَوْ كَسْرِ نُونٍ - « نَسْتَعِينُ » وَإِنْ كَانَ لُغَةً ، وَيَحْرُمُ مَعَ التَّعْمُدِ .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٤) .

وَأَلَّا يَفْتَدِيَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أَمْرًا ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِّيًّا .
أَعَادَهَا ،

إِلَّا كَذَلِكَ . . فكأُمِّيٍّ ، أو في غيرها . . صَحَّت صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ إِنْ عَجَزَ أَوْ جَهَلَ أَوْ نَسِيَ .
(وَأَلَّا يَفْتَدِيَ الرَّجُلُ) أَي : الذَّكْرُ (بِالْمَرْأَةِ)^١ أَوْ الْخَنَثِيُّ الْمَشْكِلُ ، وَلَا الْخَنَثِيُّ بامرأة^٢ أَوْ خَنَثِيٍّ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا » ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ : « لَا تَوْمَنَنَّ الْمَرْأَةُ رَجُلًا » بخلافِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَبِالْخَنَثِيِّ وَبِالرَّجُلِ ، وَاقْتِدَاءِ الْخَنَثِيِّ وَالرَّجُلِ بِالرَّجُلِ . . فيصحُّ ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ .

(وَلَوْ صَلَّى) إِنْسَانٌ (خَلْفَهُ) أَي : خَلْفَ آخَرَ ، وَهُوَ يَظُنُّهُ أَهْلًا لِإِمَامَتِهِ (ثُمَّ تَبَيَّنَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ لِمَانَعِ يُمَكِّنُ إِدْرَاكُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ ؛ كَأَنْ بَانَ (كُفْرُهُ) وَلَوْ بَارْتِدَادٍ أَوْ بِزَنْدَقَةٍ (أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أَمْرًا ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِّيًّا . . أَعَادَهَا) لتقصيره بتركِ البحثِ عما مِنْ شأنِهِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ .

فَصَائِلُ

[لو كان اللاحن ولياً]

قُوَّةُ كَلَامِ الْخَطِيبِ فِي « النَّصِيحَةِ » : (أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَلِيًّا لَا يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْجِبُ بَنِيْلَ حَبُورٍ مِنَ الْقُرْبِ وَالْقَبُولِ الْمُظَنُّونِ) انْتَهَى .

قُلْتُ : بَلِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ أَفْضَلُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدِ اللَّحْنَ لغير معنى ، هَذَا مَا أَعْتَقَدُهُ .

١- قَوْلُهُ : (بِالْمَرْأَةِ) لَوْ قَالَ : بغيره . . لَكَانَ أَشْمَلٌ ، وَلَوْ زَادَ : بغير جنسه . . لأَوْضَحَ .

وَيُسْتَشْكَلُ : التَّعْبِيرُ بِغَيْرِ الْجَنْسِ ؛ لَصَحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمَلَائِكَةِ ؛ لِخَبَرِ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ . . . » الْحَدِيثُ^(١) ، وَيُؤَيِّدُهُ : صَحَّةُ نَبْأَةِ الْإِمَامَةِ بِهِمْ عَلَى مَا قَالَهُ النَّقِيُّ الشُّبْكِيُّ ؛ تَبَعًا لِمَقْتَضَى كَلَامِ الْحَنَاطِيِّ - نَسْبَةً لِبَيْعِ الْحِنْطَةِ - لَكِنَّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ لِلْجَهْلِ بِكَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِمْ . انْتَهَى .

وَيُسْكَكُ عَلَيْهِ خَبَرُ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ » ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْبَابِلِيَّ قَالَ فِي خَبَرِ « أَمَّنِي جِبْرِيلُ » : (تَحْصَلُ مِمَّا ذُكِرَ : أَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَدَوْا بِجِبْرِيلَ ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ ، وَالشَّرْطُ فِي الْإِمَامِ : عَدَمُ الْأُنُوَّةِ الْمُحَقَّقَةِ) انْتَهَى .

وَيَجَابُ : بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وَالْأَصْلُ الظَّاهِرُ : أَنَّ صَلَاتَهُمْ كَصَلَاتِنَا ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ . . » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَسَاقَهُ لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ وَتَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَحَسْبُ ، تَأَمَّلْهُ .

2- قَوْلُهُ : (بامرأة) أَي : خِلَافًا لِابْنِ عَرَبِيٍّ .

(١) سنن أبي داوود (٣٩٣) ، وسنن الترمذي (١٤٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

لَا إِنْ بَانَ مُخْدِثًا أَوْ جُنُبًا ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِمًا بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ . وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ أَعَادَ

وتجبُ الإعادةُ أيضاً على مَنْ ظَنَّ بِإِمَامِهِ خللاً ممَّا ذَكَرَ ونحوه ، فَبَانَ أَنْ لَا خِلَلَ بِهِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِلتَّرَدُّدِ عِنْدَهَا (لَا إِنْ بَانَ) إِمَامُهُ (مُخْدِثًا أَوْ جُنُبًا) أَوْ حَائِضًا ؛ لانتفاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ ، (أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ) فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « التَّحْقِيقِ »^١ وَأَعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ : أَنَّ الْخَفِيَّ - وَهُوَ مَا يَكُونُ بِبَاطِنِ الثَّوْبِ^٢ - لَا إِعَادَةَ مَعَهُ ؛ لِعُسْرِ الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الظَّاهِرِ .

ومحلُّ هذا وما قَبْلَهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَفِيهَا إِنْ زَادَ الْإِمَامُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ ؛ لِبَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَتِمَّ الْعِدْدُ .

وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُحْدِثِ وَذِي الْخَبَثِ الْخَفِيِّ جَمَاعَةً يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا سَائِرُ أَحْكَامِهَا إِلَّا نَحْوَ لِحَاقِ السَّهْوِ وَتَحْمُلِهِ وَإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ .

(أَوْ) بَانَ إِمَامُهُ (قَائِمًا بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ) وَقَدْ ظَنَّهُ فِي رَكْعَةٍ أَصْلِيَّةٍ ، فَقَامَ مَعَهُ جَاهِلًا زِيَادَتَهَا ، وَأَتَى بِأَرْكَانِهَا كُلِّهَا . . . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، لِحُسْبَانِ هَذِهِ الرُّكْعَةِ ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ، بِسَبَبِ خَفَاءِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُقْتَدِي بِذِي حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ (الْفَاتِحَةَ) بِكَمَالِهَا . . لَمْ تُحْسَبْ لَهُ الرُّكْعَةُ .

(وَلَوْ) عَلِمَ الْمَأْمُومُ حَدَثَ إِمَامِهِ ، أَوْ خَبَثَهُ ، أَوْ قِيَامَهُ لِزَائِدَةٍ ، ثُمَّ (نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ) أَوْ خَبَثَهُ ، أَوْ قِيَامَهُ لِزَائِدَةٍ ، فَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ وَقُوعَ طَهَارَةٍ عَنْهُ (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ) اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَظَرَ لِنِسْيَانِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَقْصِيرٍ مِنْهُ .

١- قَوْلُهُ : (فِي « التَّحْقِيقِ ») وَاعْتَمَدَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » حَيْثُ قَالَ : (إِنَّهُ الْأَفْوَى)^(١) ، وَفِي « الرُّوضَةِ » مَا ظَاهَرَهُ تَرْجِيحُهُ^(٢) ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ : (وَهِيَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ « الْإِرْشَادِ ») انْتَهَى . لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ فِي « التَّحْفَةِ » : التَّفْصِيلُ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (بِبَاطِنِ الثَّوْبِ) أَيُ : بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهَا الْمَأْمُومُ . . لَمْ يَرَهَا ، أَوْ يَكُونُ فِي جِهَةٍ بَاطِنَةٍ . وَفِي « حَاشِيَةِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ » : (ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالظَّاهِرِ مَا هُوَ خَارِجُ الثَّوْبِ ، لَا مَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) انْتَهَى . فَتَأَمَّلْ .

(١) الْمَجْمُوعُ (٢٢٦/٤) .

(٢) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٥٣/١) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٩١/٢) وَمَا بَعْدَهَا .

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَمِيهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ،

(فَضْلٌ) فيما يُعْتَبَرُ بَعْدَ تَوْفُرِ الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ) بَعْدَ تَوْفُرِ الصِّفَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامِ (سَبْعَةُ شُرُوطٍ) :

(الْأَوَّلُ : أَلَّا يَتَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ (عَلَى إِمَامِهِ) فِي الْمَوْقِفِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وَالِاتِّمَامُ : الْإِتِّبَاعُ ، وَالْمَتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ ¹ .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ . . . لَمْ يُؤْثَرْ ، سِوَاءُ أَجَاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَمْ أَمَامِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَبْطِلِ ² .

وَالْعِبْرَةُ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ (بِعَقِبِهِ) الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِنْ رَجُلَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ؛ وَهِيَ : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، هَذَا إِنْ صَلَّى قَائِمًا ، (أَوْ بِأَلْيَمِيهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا) وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا ، (أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا) أَوْ بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا ³ .

فصل : فيما يُعْتَبَرُ . . . إلخ

1- قَوْلُهُ : (وَالْمَتَقَدِّمُ . . . إلخ) وَتَمَامُ الِاسْتِدْلَالِ أَنْ يَقَالَ : وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ : التَّوْقِيفُ ، وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَالِحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا .

2- قَوْلُهُ : (وَلَوْ شَكَّ . . . إلخ) ظَاهِرُهُ : وَلَوْ حَالَ التَّحَرُّمِ فَلَا يُؤْثَرْ ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ^(١) ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ بِسَهُولَةٍ ، وَحِينَئِذٍ فَيُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى طَرَوِّ الشَّكِّ بَعْدَ جَزْمِهِ بِالتَّحَرُّمِ .

فَضْلُكَ

[فِي تَحْقِيقِ التَّأَخُّرِ عَنْ إِمَامِهِ عِنْدَ النِّيَّةِ]

هَلْ يُشْتَرَطُ تَحْقُوقُ التَّأَخُّرِ عِنْدَ النِّيَّةِ أَوْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالتَّأَخُّرِ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ . . . تَصَحُّ صَلَاتُهُ ؟ الْقِيَاسُ : الثَّانِي .

3- قَوْلُهُ : (وَبِجَنْبِهِ . . . إلخ) قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (أَيُّ : جَمِيعِهِ ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الْكَتِفِ إِلَى الْخَاصِرَةِ ، وَفِي الْإِسْتِلْقَاءِ بِالْعَقَبِ إِنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ) انْتَهَى ^(٢) .

ثُمَّ مَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْقِيَامِ : فِي حَالِ الْقِيَامِ ، أَمَّا فِي حَالِ السُّجُودِ . . . فَالْعِبْرَةُ بِالْأَصَابِعِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الطَّبْلَاوِيُّ ، وَوَافَقَ الرَّمْلِيُّ عَلَيْهِ آخِرًا ، وَقَالَ فِي جُلُوسِ التَّشَهُُّدِ بِالْأَلْيَمِ وَمِرَّةً بِالْعَقَبِ ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى « فَتْحِ الْوَهَابِ » .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التُّحْفَةِ (٢ / ٣٠١) .

(٢) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢ / ٣٠٢) .

فَإِنْ سَاوَاهُ. . كُرْهٌ . وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَيَقِفُ الذَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ ،

فمضى تقدّم - في غير صلاة شدّة الخوف¹ - في جزء من صلاته بشيء ممّا ذكر . . لم تصحّ صلاته ؛ لما مرّ .
وأفهم تعبيره بـ (الْعَقِبِ) : أنّه لا أثر للأصابع تقدّمت أو تأخّرت ؛ لأنّ تقدّم الْعَقِبِ يستلزم تقدّم الْمَنْكِبِ ،
بخلاف تقدّم غيره .

نعم ؛ لو تأخّر وتقدّمت رؤوس أصابعه على عَقِبِ الإمام ؛ فإنّ اعتمد على الْعَقِبِ . . صحّ ، أو على رؤوس
الأصابع . . فلا .

(فَإِنْ سَاوَاهُ) بِالْعَقِبِ (. . كُرْهٌ)² وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ .

(وَيُنْدَبُ) لِلْمَأْمُومِ الذَّكْرُ - وَلَوْ صَبِيًّا - أَقْدَى وَحْدَهُ بِمَصْلٍ مُسْتَوٍ (تَخْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا)³ إظهاراً لِرُتْبَةِ الْإِمَامِ ،
(وَيَقِفُ الذَّكْرُ) الْمَذْكُورُ كَمَا ذَكَرَ (عَنْ يَمِينِهِ) لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أنّه وقف عن يساره
صلّى الله عليه وسلّم ، فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه) .

وبه يعلم أنّه يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ خِلَافَ السُّنَّةِ . . أَنْ يَرشُدَهُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ وَثِقَ مِنْهُ
بِالْإِمْتِنَانِ .

وَلَوْ حَمَلَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ . . فظاهراً ما مرّ : أنّه إِنْ قَامَ فَالْعَبْرَةُ بِالْعَقِبِ ، وَإِلَّا . . فَبِالْأَلْيَةِ .

ولو التصق ظهر شخص بظهر آخر ، فإن اقتديا بغيرهما . . فالعبرة في المحمول بالأليّة ، كما هو ظاهر ما مرّ ،
وفي القائم بعقبه .

1- قوله : (في غير صلاة شدّة الخوف) أي : وغير الكعبة فيما إذا كان وجهه لوجهه ، وفي غير نفل السّفر
على [المعتمد]^(١) ، وهل المريض الذي لم يجد من يوجّهه كذلك ، أو يفرّق ؟ والفرق أظهر .

2- قوله : (كُرْهٌ) أي : فيما ساءى فيه فقط ، ومحلّ الكراهة : إِنْ ثَبَّتَتِ الْمَسَاوَاةُ ، وَإِلَّا . . فلا كراهة فيما
يظهر ، وحيث وجد مكاناً ، وإلّا . . فلا كراهة فيما يظهر أيضاً ، نظير المبلّغ .

وفي « الثّحفة » : (نعم ، قد تُسَنُّ الْمَسَاوَاةُ كَمَا فِي الْعُرَاةِ ، وَالتَّأَخُّرُ الْكَثِيرُ كَمَا فِي امْرَأَةٍ خَلْفَ رَجُلٍ)
انتهى^(٢) .

3- قوله : (قليلاً) قَالَ فِي « الثّحفة » : (بَأَن تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ) انتهى^(٣) .

وفي « البرماوي » : (بَالَا يَزِيدُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ، وَإِلَّا . . فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يَظْهَرُ) انتهى .
ويجمع بحمّل الأوّل على الأكمل والثاني على أصل السّنة وبيان غايتها .

(١) في النسختين : (على المرض) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠١ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠١ / ٢) .

فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . . فَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ . . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ أَوِ النِّسْوَةُ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقِفْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ كَثِيرًا . . . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَفُوتُهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ .
(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . . فَعَنْ يَسَارِهِ) - أي : الإمام - يقفُ ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُ عَنْ يَمِينِ الْمَأْمُومِ ، وَيَفُوتُهُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ¹ .

(ثُمَّ) بعد إحصاء إحصاء الإمام (أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) حالة القيام لا غيره ، (وَهُوَ) - أي : تأخرهما - حيثُ أمكن كلٌّ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ (أَفْضَلُ) ² فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا أَحَدُهُمَا . . . فَعَلَّ الْمُمْكِنَ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ : خبرُ مسلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه : (قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَأَقَامَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) وَلَكِنْ الْإِمَامُ مُتَّبِعًا لَمْ يَلْقَ بِهِ الْإِتِّقَالُ مِنْ مَكَانِهِ .

أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ إِحْرَامِ الثَّانِي ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ ، أَوْ تَأَخَّرَا فِي غَيْرِ الْقِيَامِ . . . فَيُكْرَهُ ، وَيَفُوتُ بِهِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ³ .

(وَلَوْ حَضَرَ) ابتداءً معاً أو مرتباً (ذَكَرَانِ) وَلَوْ بِالْغَا وَصَبِيَّاً (. . . صَفًّا خَلْفَهُ ⁴ ، وَكَذَا) إِذَا حَضَرَتِ (الْمَرْأَةُ) وَحَدَّهَا (أَوِ النِّسْوَةُ) وَحَدَّهِنَّ . . . فَإِنَّهَا تَقُومُ أَوْ يَقُمْنَ خَلْفَهُ ، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .
(وَيَقِفُ) ندباً فيما إذا تعددت أصنافُ المأمومين (خَلْفَهُ الرَّجَالُ) صَفًّا ، (ثُمَّ) بعد الرجالِ إِنْ كَمُلَ صَفُّهُمْ (الصَّبِيَّانِ) صَفًّا ثَانِيًا ، وَإِنْ تَمَيَّزَا عَنْ الْبَالِغِينَ بِعِلْمٍ وَنَحْوِهِ ، هَذَا (إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا) أي : الصَّبِيَّانِ (إِلَى)

1- قوله : (فضيلة) أي : إِنْ عَلِمَ فِيمَا يَظْهَرُ .

وَقَالَ الشُّوَيْطِيُّ : (فَوَاتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ قِيلَ . . . الْمَرَادُ بِهَا السَّبْعَةُ وَالْعَشْرُونَ الدَّرَجَةُ دُونَ ثَوَابِ عَوْدِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُسَمَّى : ثَوَابَ التَّضْعِيفِ) ذَكَرَهُ فِي « بَسْطِ الْكَفِّ » انْتَهَى ^(١) .

2- قوله : ([ولكون الإمام] . . . إلخ) : أي : واحتياطاً ؛ لِئَلَّا يَغْفَلَ فَيَتَقَدَّمُ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَدْبِ التَّأَخُّرِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي التَّعْلِيلِ ضَرْباً مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى نِظَائِهَا فِي التَّابِعِ .

3- قوله : (قَبْلَ إِحْرَامِ الثَّانِي . . . إلخ) هل مِثْلُهُ مَا لَوْ أَحْرَمَا ثُمَّ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقَدَّمِ الْآخَرُ ، أَمْ لَا ؟ الظَّاهِرُ : لَا ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَا كِرَاهَةً .

4- قوله : (صَفًّا خَلْفَهُ . . . إلخ) هل يستويان في الفضلِ كصفوفِ الجنائزِ الثلاثةِ ، أَمْ يُفَرَّقُ ؟ الْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ ، وَيَخْصُّ قَوْلُهُمْ : (الْأَفْضَلُ يَمِينُ الْإِمَامِ) بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ .

(١) الحاوي للفناوي (٥١ / ١) .

الَصَّفَ الْأَوَّلَ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ ، وَإِمَامُ الْعُرَاةِ غَيْرُ الْمُسْتَوْرِ وَسَطَهُنَّ . وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ الْصَّفِّ ،

الَصَّفَ الْأَوَّلَ^١ ، فَإِنْ سَبَقُوا) إِلَيْهِ (. . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ) مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَا يُنَحَّوْنَ عَنْهُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَسِ ، بخلافِ الْخَنَائِي وَالنِّسَاءِ^٢ ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّبِيَّانِ - وَإِنْ لَمْ يَكْمَلْ صَفُّهُنَّ - الْخَنَائِي ، (ثُمَّ) بَعْدَهُمْ - وَإِنْ لَمْ يَكْمَلْ صَفُّهُنَّ - (النِّسَاءُ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « لِّلَيْتِي^٣ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْي^٤ - أَيِ : الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ - ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا . . . » .

وَمَتَى خُولِفَ التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ . . كُرِهَ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْقِفِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ مَخَالَفَتُهُ^٥ ، وَتَفَوُّتُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ^٦ ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ بِهِ مَا يَأْتِي .
(وَتَقِفُ) نَدْبًا (إِمَامَتُهُنَّ) أَيِ : النِّسَاءِ (وَسَطَهُنَّ) لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا .

(وَ) يَقِفُ (إِمَامُ الْعُرَاةِ) الْبُصْرَاءِ (غَيْرُ الْمُسْتَوْرِ وَسَطَهُنَّ) بِسُكُونِ السِّينِ ، وَيَقِفُونَ صَفًّا وَاحِدًا إِنْ أَمَكَنَ ؛ لثَلَاثًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ^٧ ، فَإِنْ كَانُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ . . تَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ .
(وَيُكْرَهُ) لِلْمَأْمُومِ (وَقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ الْصَّفِّ) إِذَا وَجَدَ فِيهِ سَعَةً ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَأَمْرُ الْمُنْفَرِدِ بِالْإِعَادَةِ - فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي حَسَنَهُ . . . مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ ، عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعَّفَهُ^٨ .

١- قَوْلُهُ : (إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ) وَلَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٢- قَوْلُهُ : (بخلافِ . . . إلخ) أَيِ : فِي غَيْرِ مَلَكِهِنَّ .

٣- قَوْلُهُ : (لِّلَيْتِي) : بَفَتْحِ الْيَاءِ لِلْبِنَاءِ ؛ لِاتِّصَالِ الْفِعْلِ بِنَوْنِ التَّأْكِيدِ الْخَفِيفَةِ - وَلِذَا لَمْ يَجْزَمْ الْفِعْلُ ، بَلْ هُوَ فِي مَحَلِّ الْجَزْمِ - وَتَشْدِيدِ النَّوْنِ بِإِدْغَامِ نَوْنِ التَّأْكِيدِ الْخَفِيفَةِ فِي نَوْنِ الْوَقَايَةِ ، أَوْ بِحَذْفِ الْيَاءِ لِلْجَازِمِ وَتَخْفِيفِ النَّوْنِ الَّتِي لِلْوَقَايَةِ .

٤- [قَوْلُهُ] : (الْأَحْلَامُ) جَمْعُ حُلْمٍ ، وَأَصْلُهُ : مَا يَرَاهُ النَّائِمُ . (وَالنُّهْيُ) جَمْعُ نَهْيَةٍ - بِالنُّونِ وَالْيَاءِ - أَيِ : الْعُقُولِ .

٥- قَوْلُهُ : (يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْقِفِ . . . إلخ) يَرُدُّ عَلَيْهِ عَدَمُ الْمُسَاعَدَةِ الْآتِي ، فَإِنَّهُ لَا يُفَوِّتُ الْفَضِيلَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٦- قَوْلُهُ : (وَتَفَوُّتُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ) أَيِ : لِمَنْ عَلِمَ بِهِ وَبِالْحُكْمِ .

٧- قَوْلُهُ : (وَسَطَهُنَّ . . . إلخ) بَعْدَ تَقَدُّمِ يَسِيرٍ بِحَيْثُ تَنْتَفِي كِرَاهَةُ الْمَسَاوَاةِ وَالشُّكِّ فِي التَّقَدُّمِ .

٨- قَوْلُهُ : (عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ ضَعَّفَهُ) فِي « الثُّحْفَةِ » عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : (أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَلِلْيَهْقِي : أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ ثَبَتَ . . . قُلْتُ بِهِ) انْتَهَى^(١) .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً . . أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً) فِي الصَّفِّ (. . أَحْرَمَ) مَعَ الْإِمَامِ (ثُمَّ جَرَّ) نَدْبًا فِي الْقِيَامِ (وَاحِدًا) مِنْ الصَّفِّ إِلَيْهِ ؛ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ جَوَّزَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَاجَرٍّ ، بَلْ يَمْتَنِعُ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرًّا ؛ لِثَلَاثٍ يَدْخُلُ غَيْرُهُ فِي ضَمَانِهِ^١ ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّفِّ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ؛ لِثَلَاثٍ يَصِيرُ الْآخَرُ مَنْفَرِدًا .
(وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ) لِيَنَالَ فَضْلَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى^٢ ، وَذَلِكَ يَعَادِلُ^٣ فَضِيلَةَ مَا فَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفِّ .

وَيَحْرُمُ الْجَرُّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَجْرُورَ مَنْفَرِدًا .

١- قَوْلُهُ : (لِثَلَاثٍ يَدْخُلُ . . . الْخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّ السَّيِّدَ - وَمَنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ - يُنْدَبُ لَهُ جَرُّ الْعَبْدِ ؛ أَيْ : الْخَالِصِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : مَا لَوْ اخْتَارَ الضَّمَانَ .
وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ أَنَّ الْمُبْعُضَ لَا يُجَرُّ ، وَهَلْ يُنْدَبُ جَرُّ الْأَبِّ وَالْأُسْتَاذِ ؟ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ : نَعَمْ ، وَيَحْرُمُ الْجَرُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ بِالْجَرِّ ، فَتَأْمَلُ .

فَتَح

[جاء اثنان والمكان لا يتسع إلا لأحدهما]

أَحْرَمَ اثْنَانِ بَعْدَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ جَاءَ اثْنَانِ وَالْمَكَانُ غَيْرُ وَاسِعٍ لَهُمَا بَلْ لِأَحَدِهِمَا . . وَقَفَا صَفًّا ثَانِيًا ، وَلَا نَظَرَ لِلْفُرْجَةِ الْوَاسِعَةِ لِلوَاحِدِ حِينَئِذٍ ، فَهِيَ كَالْعَدَمِ فِيمَا يَظْهَرُ .

٢- قَوْلُهُ : (لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الْمَعَاوَنَةِ . . . الْخ) هَلْ يَدْخُلُ الْمُقَصِّرُ فِي هَذَا الْعُمُومِ ، أَمْ يُنْدَبُ عَدَمُ مُسَاعَدَتِهِ زَجْرًا لَهُ لِيَهْتَمَّ بِتَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ ؟ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ : الْأَوَّلُ .

٣- قَوْلُهُ : (يَعَادِلُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ : فَوَاتُ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ مُعَادِلٌ لِفَضِيلَتِهِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى « فَتَحِ الْجَوَادِ »^(١) .

وَصَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ بِحَصُولِ ثَوَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ ذَلِكَ : أَنَّ ثَوَابَ الْمَعَاوَنَةِ هُوَ الْمُعَادِلُ ، وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى « الثُّحْفَةِ » ، فَعِبَارَتُهَا : (لِأَنَّ فِيهِ الْإِعَانَةَ عَلَى بَرٍّ مَعَ حَصُولِ ثَوَابِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا لِعَذْرِ)^(٢) .

وَلَا يَنَافِيهِ مَنْ قَصَدَ الْجَمَاعَةَ لَوْلَا الْعَذْرُ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْبُحُ ثَوَابَهَا الْحَقِيقِيَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ مِنْهَا ، بِخِلَافِ هَذَا .

(١) فَتَحِ الْجَوَادِ (١٨٨ / ١) .

(٢) نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣١٢ / ٢) .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِإِتِّقَالَاتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ . الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا

أَمَّا إِذَا وَجَدَ سَعَةً فِي صَفٍّ مِنَ الصُّفُوفِ وَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَفِّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ . . . فَالْثَّنَةُ : أَنْ يَخْتَرِقَ الصُّفُوفَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَالْمَرَادُ بِهَا أَنْ يَكُونَ بَحِثٌ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ . . . لَوْ سَعَهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَحْصُلُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَلَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مَحَلٌّ يَسَعُهُ . . . لَمْ يَخْتَرِقْ ، بَلْ يَقِفُ فِيهِ .

(الشَّرْطُ الثَّانِي) لِصَحَّةِ الْجَمَاعَةِ : (أَنْ يَعْلَمَ بِإِتِّقَالَاتِ إِمَامِهِ) أَوْ يَظُنَّهَا ؛ لِتَمَكُّنٍ مِنْ مَتَابَعَتِهِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ (بِرُؤْيَا) لِلْإِمَامِ أَوْ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، (أَوْ سَمَاعٍ) نَحْوِ أَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ^١ (نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ) بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَدْلًا رَوَايَةً^٢ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي الْأَعْمَى الْأَصَمُّ مَسُّ ثِقَةٍ بِجَانِبِهِ .

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا) أَيِ : الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَوْقِفٍ ؛ إِذْ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِقْتِدَاءِ اجْتِمَاعُ جَمْعٍ فِي مَكَانٍ ، كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ ، وَمَبْنَى الْعِبَادَاتِ عَلَى رِعَايَةِ الْآتِبَاعِ .

فَتْرٌ

[لو ساعده ثم جاء من لم يعلم بالفرجة التي مكان المساعد]

ساعده ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ لَمْ يَعْلَمْ بِالْفَرَجَةِ فِي الْأَوَّلِ مَكَانَ الْمُسَاعِدِ ، فَهَلْ يُنْدَبُ لِلْمُسَاعِدِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الدَّوَامِ وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ ، الظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ .

١- قَوْلُهُ : (بِرُؤْيَا . . .) (إلخ) لَوْ كُشِفَ لَهُ عَنِ الْإِمَامِ . . . جَازَ لَهُ اعْتِمَادُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ إِذِ الْمَدَارُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ، وَهِيَ عِنْدَهُ حَاصِلَةٌ .

2- قَوْلُهُ : (عَدْلًا رَوَايَةً) قَالَ الْحَلَبِيُّ : (عَبْدًا أَوْ حُرًّا وَلَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ ، أَوْ أَثْنَى ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَأْمُونُ ، وَالْفَاسِقُ إِنْ اعْتَقَدَ صِدْقَهُ) انْتَهَى^(١) .

وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمَوَافِقُ لِلْقِيَاسِ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ « التَّحْفَةِ » الْمِيلُ إِلَيْهِ^(٢) .

وَفِي « التَّحْفَةِ » : (لَوْ ذَهَبَ الْمُبَلِّغُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ . . . لَزِمَهُ نِيَّةُ الْمَفَارَقَةِ ؛ أَيِ : مَا لَمْ يُرَجَعْ عَوْدًا قَبْلَ مَضِيِّ مَا يَسَعُ رُكْنَيْنِ فِي ظَنِّهِ فِيمَا يَظْهَرُ) انْتَهَى^(٣) .

وَجَزَمَ الْقَاضِي أَبُو حَبِيشٍ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ : (أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْقَى عَلَى الصَّحَّةِ ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ اتِّصَالٌ فِي الْحَالِ . . . تَمَّتِ الْقُدُوءُ ، وَإِلَّا . . . انْقَطَعَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْمَفَارَقَةَ ، فَإِنْ تَابَعَهُ . . . بَطُلَتْ) انْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ قِيَاسُ السَّلَامِ .

(١) حواشي الشرواني على التحفة (٣١٢ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٢ / ٢ - ٣١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣١٣ / ٢) .

فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَّةُ وَأُغْلِقَ الْبَابُ ؛ بِشَرْطِ إِمْكَانِ الْمُرُورِ ،

ثُمَّ هُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ يَكُونَا أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ بِغَيْرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَا (فِي مَسْجِدٍ) أَوْ مَسَاجِدَ تَنَافَذَتْ أَبْوَابُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَغْلَقَةً غَيْرَ مَسْمُورَةٍ ، أَوْ أَنْفَرَدَ كُلُّ مَسْجِدٍ بِإِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ وَجَمَاعَةٍ .
صَحَّ الْأَقْتِدَاءُ^١ (وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ) كَأَنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ (وَحَالَتِ الْأَبْنِيَّةُ) الْتَافِذَةُ أَوْ اخْتَلَفَتْ كِبَرٌ وَسَطَحٌ وَمَنَارَةٌ دَاخِلِينَ فِيهِ .

(وَ) إِنْ (أُغْلِقَ الْبَابُ) الْمَنْصُوبُ عَلَى كُلِّ مِمَّا ذَكَرَ غَلَقًا مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَالْمَجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ ، مُؤَدُّونَ لِشَعَارِهَا . . فَلَمْ يُؤْثِرْ اخْتِلَافُ الْأَبْنِيَّةِ (بِشَرْطِ إِمْكَانِ الْمُرُورِ) مِنْ كُلِّ مَنِهَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ كَالْبِنَاءِ الْوَاحِدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ لَا يَنْفَذُ ؛ كَأَنْ سُمِّرَ بَابُهُ ، وَكَسَطَحِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَرَقَى مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَرَقَى مِنْ خَارِجِهِ ، أَوْ حَالَ بَيْنَ جَانِبَيْهِ أَوْ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ قَدِيمٌ ، بِأَنْ سَبَقَا وَجُودَهُ أَوْ وَجُودَهَا . . فَلَا تَصِحُّ الْقُدُوءُ حَيْثُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْحِيلُولَةِ الْآتِيَةِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شَبَاكٍ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ ، وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ : لَا يَضُرُّ . . سَهْوٌ^٢ .

وَكَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ رَحْبَتُهُ ؛ وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا^٣ مَا كَانَ خَارِجَهُ^٤ مُحَجَّرًا عَلَيْهِ لِأَجَلِهِ ، وَإِنْ جَهِلَ أَمْرُهَا أَوْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ - لَا حَرِيمُهُ ؛ وَهُوَ : الْمَحَلُّ الْمَتَّصِلُ بِهِ الْمُهِتَأُ لِمَصْلَحَتِهِ . . . فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ فِي شَيْءٍ .

١- قَوْلُهُ : (غَيْرَ مَسْمُورَةٍ . . . إلخ) مُحَلَّةٌ : فِي الْمَسَاجِدِ ، أَمَّا الْمَسْجِدُ الْوَاحِدُ . . . فَلَا يَضُرُّ فِيهِ التَّسْمِيرُ ، هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(١) ، وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (الْإِسْنَوِيُّ) أَيِ : كَمَا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (وَإِنْ انْتَصَرَ لَهُ جَمْعٌ آخَرُونَ) انْتَهَى^(٣) . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِسَهْوٍ ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ .

٣- قَوْلُهُ : (هُنَا . . . إلخ) يَحْتَرِزُ بِهِ عَمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَطَلَّقَتْ عَلَى الْحَرِيمِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ السَّيِّدَ السَّمُودِيَّ قَالَ : (يَنْبَغِي حَمْلُ مَا سَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ فِي « إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ » عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ فِيهِ حَرِيمُهُ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَطَلَّقَتْ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَخْصَرَ مِنَ الْحَرِيمِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِمَا هُنَا وَبِمَا فِي « الْاِعْتِكَافِ » ، وَالْغَالِبُ جَعْلُهَا أَمَامَ بَابِهِ يَرْتَفِقُ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ ضَيْقِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يَكُونُ تَوَصُّلُهُمْ إِلَيْهِ ، وَيَعْتَبَرُ فِيهَا مَا يَقْتَضِي صَيَانَتَهَا كَالْمَسْجِدِ بِتَحْجِيرٍ أَوْ بِنَاءٍ) انْتَهَى .

٤- قَوْلُهُ : (خَارِجَهُ . . . إلخ) يَحْتَمِلُ خَارِجَ بِنَائِهِ الْأَصْلِيِّ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا فِي أَكْثَرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْفُضَاءِ

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٨) .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . أَشْطَرُطُ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شَبَاكٌ ،

(فَإِنْ كَانَ) أَي : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) كِفْضَاءُ (. . أَشْطَرُطُ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ الْمَعْتَدِلِ ؛ وَهُوَ شِبْرَانِ (تَقْرِيْبًا ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) وَنَحْوَهَا وَمَا قَارَبَهَا ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ، فَتَقْيِيدُ الْبُغْوِيِّ - الْتَابِعِ لَهُ الْمَصْنُفُ - بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . . ضَعِيفٌ^١ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَأْخُودٌ مِنَ الْعُرْفِ .

وَعُلِمَ مِنَ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَلُوغُ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْأَخِيرِ فِرَاسِخَ .

(وَ) أَشْطَرُطُ الْقُرْبَ حَيْثُ لَمْ يَجْمَعْهُمَا مَسْجِدٌ يَعْمُ مَا لَوْ كَانَ فِي فِضَاءَيْنِ ، أَوْ فُلُكَيْنِ مَكْشُوفَيْنِ ، أَوْ مُسَقَّفَيْنِ ، أَوْ بِنَائَيْنِ ، كَصَحْنٍ وَصَفَّةٍ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَدْرَسَةُ وَالرِّبَاطُ وَغَيْرُهُمَا^٢ . . فَالْشَّرْطُ فِي الْكُلِّ الْقُرْبُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ بِشَرْطِ (أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ أَوْ شَبَاكٌ) لِمَنْعِهِ الْإِسْطِرَاقَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمَشَاهِدَةَ .

وَصَفَّفُ الْمَدَارِسِ الشَّرْقِيَّةِ أَوْ الْغَرْبِيَّةِ إِذَا كَانَ أَلَوَاقِفُ فِيهَا لَا يَرَى الْإِمَامَ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ . . لَا تَصَحُّ قُدُوتُهُ بِهِ . وَعِنْدَ إِمْكَانِ الْمُرُورِ وَالرُّؤْيَةِ لَا يَضُرُّ أَنْعَاطٌ وَأَزُورَارٌ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَيَضُرُّ فِي غَيْرِهَا .

الْمَتْرُوكُ الْمُحَوِّطُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَمِلُ خَارِجَ بَابِهِ ، وَالظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مَتَأَخَّرُونَ .

١- قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةٌ . . .) وَنَحْوَهَا وَمَا قَارَبَهَا (إِلَى قَوْلِهِ : (ضَعِيفٌ) مَصْرُوحٌ بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ ، خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الرُّوْضِ »^(١) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ ؛ لِأَنَّ نَحْوَ الشَّيْءِ مِثْلُهُ ، وَلَيْسَ دُونَهَا ؛ لِئَلَّا يَتَّحِدَ مَعَ قَوْلِهِ : (وَمَا قَارَبَهَا) .

لَكِنَّ كَلَامَ ابْنِ قَاسِمٍ فِي « حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ » - وَاسْتَعْرَبَهُ شَيْخُنَا - خِلَافُهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ : (وَمَا قَارَبَهَا) تَفْسِيرًا لِلنَّحْوِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا اغْتَفَرُوا الثَّلَاثَةَ) أَنْتَهَى^(٢) . وَالَّذِي يَظْهَرُ : تَرْجِيحُ اغْتِفَارِ الْخَمْسَةِ ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالنَّحْوِ أَرْبَعَةً ، وَبِالْمُقَارَبَةِ خَمْسَةً ، فَنَأْتِلُهُ .

٢- قَوْلُهُ : (كَصَحْنٍ وَصَفَّةٍ . . . إلخ) قَالَ الْأَزْرَقُ فِي « شَرْحِ التَّنْبِيهِ » : (فَائِدَةٌ : الصَّحْنُ هُوَ تَسْمِيَةُ الْمَقِيلِ فِي عُرْفِنَا بِالْيَمَنِ ، وَالصَّفَّةُ كَالظُّلَّةِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايِخِي يَقُولُ : هِيَ الَّتِي تُسَمَّى السَّقِيفَةُ فِي عُرْفِنَا بِالْيَمَنِ) أَنْتَهَى .

(١) حَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْأَسْنَى (٢٢٤ / ١) .

(٢) نِهَآيَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٠٠ / ٢) .

وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ وَالنَّهْرِ الْكَبِيرِ ، وَلَا الْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ . وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَالْآخَرُ فِي عُلُوٍّ . . . اشْتَرَطَ مُحَاضَاةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، . . .

(وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ وَالنَّهْرِ الْكَبِيرِ) وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عُبُورُهُ ، وَالنَّارِ وَنَحْوِهَا ، (وَلَا) تَخَلُّلٌ (الْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ) لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَعُدُّ لِلْحِيلُولَةِ ، فَلَا يُسَمَّى وَاحِدًا مِنْهَا حَائِلًا عُرْفًا .

وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَ الْبَنَاءَيْنِ - سِوَاءِ أَكَانَ أَحَدُهُمَا مَسْجِدًا أَمْ لَا - مَنْفَذٌ يُمْكِنُ الْأَسْطِرَاقُ مِنْهُ وَلَا يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ . صَحَّتْ قَدْوَةُ مَنْ فِي أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، لَكِنْ إِنْ وَقَفَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فِي مَقَابِلِ الْمَنْفَذِ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ مَعَهُ فِي بَنَائِهِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ فِي الْمَكَانِ الْآخَرَ كَالْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَبِعُوا لَهُ فِي الْمَشَاهِدَةِ . فَيَضُرُّ تَقَدُّمُهُمْ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ^١ .

(وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا) أَيِ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (فِي سُفْلٍ ، وَالْآخَرُ فِي عُلُوٍّ . . . اشْتَرَطَ مُحَاضَاةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَالْآكَامِ بَأَنَ يَحَاضِي رَأْسُ الْأَسْفَلِ قَدَمَ الْأَعْلَى ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُعَدَّاجِمْتَعَيْنِ . وَيُعْتَبَرُ غَيْرُ الْمَعْتَدِلِ بِالْمَعْتَدِلِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ خِلَافًا لَجَمْعٍ مُتَأَخِّرِينَ وَإِنْ تَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَعْتَمِدُ : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ^٢ .

١- قَوْلُهُ : (فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ . . . إِلَخ) زَادَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (دُونَ التَّقَدُّمِ بِالْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ حَقِيقَةً ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّجَهَ جَوَازُ كَوْنِهِ امْرَأَةً ، وَلَا يَضُرُّ زَوَالُ هَذِهِ الرِّابِطَةِ ، فَيُتِمُّونَهَا إِنْ عَلِمُوا بِانْتِقَالَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ) انْتَهَى^(١) .

زَادَ فِي « فَتَحِ الْجَوَادِ » : (حَيْثُ لَا تَقْصِيرَ ، وَإِلَّا . . . فَإِنْ رَدَّ الْبَابَ أَوْ زَالَتِ الرِّابِطَةُ بِفِعْلِهِ . . . ضَرَّ) انْتَهَى^(٢) . وَفِي « النَّهَايَةِ » : (وَلَا يُحْرَمُونَ قَبْلَهُ ، وَلَا يَرْكَعُونَ قَبْلَهُ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَهُ ، وَلَا يَصُحُّ كَوْنُهُ امْرَأَةً فِيمَا يَظْهَرُ) انْتَهَى^(٣) . وَفِي « الْفَتْحِ » : (لَا فِي الْأَفْعَالِ اتِّفَاقًا) انْتَهَى^(٤) .

وَالْأَوْجَهُ : مَا فِي « الثُّحْفَةِ » مَعَ إِشْكَالِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّقَدُّمِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ حَقِيقَةً .

٢- قَوْلُهُ : (لَيْسَ بِشَرْطٍ) أَيِ : بَلِ الشَّرْطُ اعْتِبَارُ الْأَيْكُونَ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، وَهَلِ الْعَبْرَةُ بِرَأْسِ الْأَسْفَلِ وَقَدَمِ الْأَعْلَى ، أَوِ الْعَبْرَةُ بِالْأَرْضِ ؟

وَعَلَيْهِمَا : فَهَلِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ فِي الْأَرْضِ وَالْإِمَامُ فِي الْعُلُوِّ أَنْ يُقَدَّرَ الْعَالِي مَبْسُوطًا أَمْ لَا ؟ قِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي الْجُمُعَةِ : نَعَمْ .

(١) تحفة المحتاج (٣١٧/٢) .

(٢) فتح الجواد (١٧٥/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٢/٢) .

(٤) فتح الجواد (١٧٥/١) .

وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . . فَالثَّلَاثُ مِثَّةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ . نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى فِي
عُلُوِّ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ . . .

(وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . . فَالثَّلَاثُ مِثَّةٌ) الذَّرَاعُ (مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ) لَا مِنْ آخِرِ
مِصَلٍّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ ، وَفِي عَكْسِ صُورَةِ الْمَصْنُفِ تَعْتَبَرُ
الْمَسَافَةُ مِنْ صَدْرِهِ .

(نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى) الْمَأْمُومُ (فِي عُلُوِّ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . . . قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَمْ
تَصِحَّ) صَلَاتُهُ ؛ أَيِ : سِوَاءِ كَانَا مُتَحَاذِينَ أَمْ لَا ، وَيُؤَافِقُهُ نَصُّهُ - فَيَمْنُ صَلَّى بِأَبِي قَبِيْسٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - عَلَى الْمَنْعِ ، وَصُوبَةُ الْإِسْنَوِيِّ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ : نَصُّهُ الْآخَرُ فِي أَبِي قَبِيْسٍ عَلَى الصَّحَّةِ وَإِنْ
كَانَ أَعْلَى مِنْهُ .

وَالنَّصُّ الْأَوَّلُ فِي السَّطْحِ وَأَبِي قَبِيْسٍ . . . مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمَكَّنِ الْمُرُورُ إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِأَنْعَاطٍ مِنْ غَيْرِ
جِهَةِ الْإِمَامِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ ، أَوْ حَالَتْ أُنْبِيَّةٌ هُنَاكَ مَنَعَتْ الرُّؤْيَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْأَسْطِرَاقِ
السَّابِقِ أَنْ يَكُونَ اسْتِطْرَاقًا عَادِيًّا ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ أَزْوَارٌ وَأَنْعَاطٌ^١ ؛ بَأَنْ يَكُونَ
بَحِثٌ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ مِصْلَاةً . . . لَا يَلْتَفِتُ عَنِ الْقِبْلَةِ بَحِثٌ يَبْقَى ظَهْرُهُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا . . . ضَرَّ^٢ ؛ لِتَحَقُّقِ
الْأَنْعَاطِ حَيْثُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَصْلِيِّ عَلَى نَحْوِ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ .

وَمَرَّ أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَعْدُ حَائِلًا ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ عُمُقَهُ مُحْسُوبٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ قِسْمِ الْعُلُوِّ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ
خِلَافُهُ .

١- قَوْلُهُ : (أَزْوَارٌ وَأَنْعَاطٌ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَزْوَارِ : الذَّهَابُ ، وَإِلَّا . . . فَعَطْفُهُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ
الرَّدِّيفِ ، لَكِنَّ فِي « الْقَامُوسِ » : (أَزَوَّرَ : عَدَلَ وَانْحَرَفَ ، وَأَنْعَطَفَ : انشَى) انْتَهَى^(١) . وَعَلَيْهِ :
فَالْأَزْوَارُ : الْعَدُولُ عَنِ الْمُسْتَوِيِّ مِنْ غَيْرِ انْتِشَاءٍ .

٢- قَوْلُهُ : (لَا يَلْتَفِتُ) مَعَ قَوْلِهِ : (وَإِلَّا . . . ضَرَّ) صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ (لَا) قَبْلَ (يَلْتَفِتُ) .
وَعِبَارَةُ « الثُّحْفَةِ » : (وَنَصُّهُ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْبُعْدِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا حَدَّثَتْ أُنْبِيَّةٌ بَحِثٌ لَا يَصِلُ
إِلَى بِنَاءِ الْإِمَامِ لَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ إِلَّا بِأَزْوَارٍ وَأَنْعَاطٍ ؛ بَأَنْ يَكُونَ بَحِثٌ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ
مِصْلَاةً . . . التَّفَتُّ عَنِ الْقِبْلَةِ بَحِثٌ يَبْقَى ظَهْرُهُ إِلَيْهَا) انْتَهَى^(٢) .

وَيَتَعَيَّنُ فِي عِبَارَةِ « الثُّحْفَةِ » الْفِعْلُ الْمَاضِي وَحَذْفُ (لَا) ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمُبْطَلِ ، فَيَتَعَيَّنُ إِثْبَاتُ الْإِلْتِفَاتِ لَا نَفْيُهُ^(٣) ،

(١) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ، مَادَّةُ (زَوَرَ) وَ(عَطَفَ) .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٢٠ / ٢) .

(٣) وَعِبَارَةُ « الثُّحْفَةِ » الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (بَحِثٌ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ مِصْلَاةً . . . لَا يَلْتَفِتُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) .

وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . الشَّرْطُ الرَّابِعُ : نِيَّةُ الْقُدْوَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا

(وَيُكْرَهُ) في المسجد وغيره (ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا) أي : الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (عَلَى الْآخَرِ)^(١) لِلنَّهْيِ عَنِ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ ، وَقِيَاساً عَلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ .

هَذَا إِنْ كَانَ ارْتِفَاعُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وَإِلَّا كَتَمَلِيمِ الْمَأْمُومِ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَبْلِيغِ تَكْبِيرِ الإِمَامِ . . فلا يُكْرَهُ ، بَلْ يُنْدَبُ .

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ : نِيَّةٌ) نَحْوِ (الْقُدْوَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ) أَوْ الِاتِّمَامِ بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ ، أَوْ بَمَنْ فِي الْمَحْرَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (فَلَوْ تَابَعَ) قَصْداً فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ (بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ^(٢) (إِنْ طَالَ) عُرْفاً (اُنْتِظَارُهُ) لَهُ لِيَتَّبِعَهُ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ غَيْرِهِ بِلا رَابِطٍ بَيْنَهُمَا .

والتَّقْيِيدُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ بِالطُّوْلِ وَالْمَتَابَعَةِ هُوَ الْأَوْجَهُ ، خِلَافاً لَجَمْعٍ .

وإنَّمَا أَبْطَلَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ ، مَعَ الْاِنْتِظَارِ الْكَثِيرِ وَإِنْ لَمْ يُتَابَعَ ، وَبِالْيَسِيرِ مَعَ الْمَتَابَعَةِ . . لِأَنَّ الشَّكَّ فِي أَصْلِهَا لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْمَنْفَرِدِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ مُبْطِلٍ ، وَهُوَ الْمَتَابَعَةُ مَعَ الْاِنْتِظَارِ الْكَثِيرِ . وَلَوْ عَرَضَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ . . أَبْطَلَهَا حَيْثُ طَالَ زَمَنُهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِيهَا ، فَالشَّكُّ فِيهَا كَالشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ لَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقاً ، أَوْ بَعْدَ اِنْتِظَارٍ يَسِيرٍ ، أَوْ اِنْتِظَرَهُ كَثِيراً بِلا مَتَابَعَةٍ . . لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ فِي

فَتَأَمَّلْهُ ، وَاعْتَمِدْ مَا قُلْتُهُ ؛ فَقَدْ كَثُرَ فِي ذَلِكَ الْقِيلُ وَالْقَالَ عَنْ مَشَائِخِنَا وَنَظَرَاتِهِمْ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا . . . إلخ) أي : ارْتِفَاعاً يَظْهَرُ فِي الْحَسِّ ، قَالَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(٢) .

وَفِي « الْبَيَانِ » عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ : (إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَتْ رِبْوَةٌ كَثِيرَةٌ الْعُلُوِّ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ دَكَّةً أَوْ رِبْوَةً قَلِيلَةً الْعُلُوِّ . . لَمْ يُكْرَهُ) اِنْتَهَى^(٣) .

وَفِي ابْنِ يُونُسَ عَنِ « الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ : (إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِقَدْرِ قَامَةٍ) . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : (وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ هُنَا) ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ النَّخْوِيِّ اِنْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ : (بَطَلَتْ) قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » : (وَلَوْ مِنْ جَاهِلٍ عَلَى الْأَوْجَهِ) اِنْتَهَى^(٤) . وَخَالَفَ الْأَذْرَعِيُّ فِي غَيْرِ « التَّوَشُّطِ » وَقَالَ : (الْأَقْرَبُ أَنْ يُعْذَرَ الْجَاهِلُ) اِنْتَهَى^(٥) .

(١) انظر « حاشية الرشيدى على النهاية » (٢٠٥ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٢١ / ٢) .

(٣) البيان (٤٢٧ / ٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢١٠ / ٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٢١٠ / ٢) .

بَطَلَتْ إِنْ طَالَ أَنْظَارُهُ

الأولى لا يُسمَّى متابعة ، وفي الثانية يُغتفر لِقَلَّتِهِ ، وفي الثالثة لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِنْتِظَارُ لِغَائِدَتِهِ - وهي المتابعة - فَأُلْغِيَ النَّظَرُ إِلَيْهِ .

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ ، بَلْ لَوْ عَيَّنَهُ فَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ ^١ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ فَأَخْطَأَ . . فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مَطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا .

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ - وَهُوَ كَذَلِكَ - بَلْ تُسْرُّ لَهُ ، وَإِلَّا . . لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ ، أَمَا فِيهَا . . فَتَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ مُقْتَرَنَةً بِالتَّحَرُّمِ .

(الشَّرْطُ الْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا) أَي : الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ؛ بَأَنَ يَتَّفَقَا فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا عَدَدًا (فَإِنْ اخْتَلَفَ) نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا (كَمَكْتُوبَةٍ) أَوْ فَرَضٍ آخَرَ أَوْ نَفْلٍ (وَكُسُوفٍ) أَوْ كَمَكْتُوبَةٍ أَوْ فَرَضٍ آخَرَ (أَوْ) نَفْلٍ وَ(جَنَازَةٍ . . لَمْ تَصَحَّ الْقُدُوءُ) مِمَّنْ يُصَلِّي غَيْرَ الْجَنَازَةِ بِمُصَلِّيِّهَا ، وَغَيْرَ الْكُسُوفِ بِمُصَلِّيِّهِ ، وَعَكْسُهُمَا ؛ لِتَعَدُّرِ الْمَتَابَعَةِ .

وَمِنْ ثَمَّ : يَصَحُّ الْأَقْتِدَاءُ بِإِمَامِ الْكُسُوفِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِإِمْكَانِ الْمَتَابَعَةِ حِينَئِذٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصَحَّ الْأَقْتِدَاءُ بِمُصَلِّيِ الْجَنَازَةِ أَوْ الْكُسُوفِ - وَيَفَارُقُ عِنْدَ الْأَفْعَالِ الْمُخَالَفَةِ - لِأَنَّ رِبْطَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بِالْأُخْرَى مَعَ تَنَافِيهِمَا . . مُبْطَلٌ ، وَمِثْلُهُمَا سَجْدَتَا التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ^٢ وَإِنْ صَحَّتْ إِحْدَاهُمَا خَلَفَ الْأُخْرَى .

فَوَيْعٌ

[لو قال : اقتديت بنحو يده]

الْأَوَجَهُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : اقْتَدَيْتُ بِنَحْوِ يَدِهِ ، مَرِيدًا بِالْبَعْضِ الْكُلِّ . . صَحَّتْ (م ر) وَ« تَحْفَةُ » ^(١) .
وَالرَّبْطُ : عَمَلٌ قَلْبِيٌّ ، فَكَيْفَ يَتَبَعُّضُ ؟ فَإِذَا سَبَقَ نِيَّةُ الْبَعْضِ وَلَحِقَتْهُ نِيَّةُ الْكُلِّ . . كَانَ ذَلِكَ نِيَّتَيْنِ .
١- قَوْلُهُ : (صَلَاتُهُ . . . إلخ) بَحْثُ السَّبَكِيِّ - وَتَبَعُهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ - أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ ، ثُمَّ إِنْ تَابَعَ . . بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

قَالَ فِي « النَّهَائَةِ » (وَرَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الْفَسَادَ فِي النِّيَّةِ مُبْطِلٌ) ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (وَالشُّكْرُ ^(٣) . . . إلخ) وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ لَا تَشْهَدُ أَصَالَهَ فِيهِمَا ، أَوْ يَصَحُّ ؛ كَمَا فِي مَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي سَجُودِ السَّهْوِ ، كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، قَضِيَّتُهُ كَلَامُهُمْ : الْأَوَّلُ ، وَالْمَدْرَكُ يَقْضِي الثَّانِي ، ثُمَّ

(١) نهاية المحتاج (٢١١/٢) ، وتحفة المحتاج (٣٣٠/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢١١/٢) .

(٣) في النسختين : (وشك) ، وهو تصحيف ظاهر ، وصوابه ما أثبت ، والله أعلم .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . . لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوءُ . وَيَصِحُّ الظُّهْرُ خَلْفَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالْقَضَاءُ خَلْفَ الْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَالْفَرَضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَعَكْسُهُ

وَيَصِحُّ الْفَرَضُ خَلْفَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَيَنْتَظَرُهُ عِنْدَ التَّطْوِيلِ لِلرُّكْنِ الْقَصِيرِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ ^١ .
(وَيَصِحُّ) مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمَفُوتَةِ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ (الظُّهْرُ خَلْفَ) مُصَلِّي (الْعَصْرِ ، وَ) خَلْفَ مُصَلِّي (الْمَغْرِبِ) وَعَكْسُهُ ؛ لِاتِّحَادِ النَّظْمِ وَإِنْ اخْتَلَفَا عَدَدًا وَنَبْتَهُ ^٢ (وَالْقَضَاءُ خَلْفَ) مُصَلِّي (الْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَالْفَرَضُ خَلْفَ) مُصَلِّي (النَّفْلِ ، وَعَكْسُهُ) لِاتِّفَاقِ النَّظْمِ فِي الْجَمِيعِ .

رَأَيْتُ الْبُلْقَيْنِيَّ صَحَّحَ الصَّحَّةَ فِيمَا بَعْدَ السُّجُودِ ، انْتَهَى .

وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَإِنْ أَشَارَ فِي « التُّحْفَةِ » لِضَعْفِهِ ^(١) ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مَا قُلْتُهُ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ مَا ذَكَرَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْكُسُوفِ هُوَ مَا بَحَثُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَتَبَعُوهُ ، لَكِنْ خَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ فِي الْجَنَازَةِ مُطْلَقًا .

وَكَانَ الْقِيَاسُ : الْمَنْعُ فِيهِمَا ؛ نَظَرًا لِإِطْلَاقِهِمَا وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيلِ لِلْغَالِبِ ، وَإِلَّا . . . فَقَدْ يَتَذَكَّرُ الْإِمَامُ تَرْكَ رُكُوعٍ أَوْ يَشْكُ فِي الْعَدَدِ فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ ، وَحِينَئِذٍ . . . فَالْأَوْجَهُ الْمَنْعُ فِيهِمَا مُطْلَقًا نَظَرًا لِإِطْلَاقِهِمَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّبْطَ مَعَ مَخَالَفَةِ النَّظْمِ مُتَعَذِّرٌ .

وَمِنْ ثَمَّ أَبْطَلُوا نَبْتَ الْاِقْتِدَاءِ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَإِنْ أَرَادَ الْفِرَاقَ بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ وَجْهُهُ إِلَّا مَا ذَكَرَ ، وَلَوْ نَظَرُوا لِلْمَخَالَفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَصَحَّحُوهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ كَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ تَظْهَرُ مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قَوْلُهُ : (التَّسْبِيحِ ، وَيَنْتَظَرُهُ عِنْدَ التَّطْوِيلِ لِلرُّكْنِ الْقَصِيرِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ . . . إِنْ) يُشْكَلُ عَلَيْهِ جَوَازُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالتَّشَهُّدِ فَيَمْنُ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ ^(٢) الصُّبْحِ أَوْ الْمَغْرِبِ .

وَفَرَّقَ فِي « التُّحْفَةِ » : (بِأَنَّ هَيْئَةَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ) انْتَهَى ^(٣) . وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَالْأَقْيَسُ : جَوَازُ الْمُتَابَعَةِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ جَنْسَهُ يَرَاهُ الْمَأْمُومُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اِقْتِدَاءٍ بِهِ لِمَنْ يَرَى جَوَازَ تَطْوِيلِ الْاِعْتِدَالِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (مَعَ الْكَرَاهَةِ) - إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ : (وَعَكْسُهُ . . . إِنْ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي « التُّحْفَةِ » فِي الْمَغْرِبِ ^(٤) فَفِيهَا : (أَنَّ قَوْلَهُمُ الْآتِي : الْاِنْتِظَارُ . . . أَفْضَلُ مُقْتَضٍ لِحَصُولِ الْفَضِيلَةِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ مَكْرُوهَةً . . . لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ) انْتَهَى ^(٥) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٣٣٨) .

(٢) أي : خلف من يصلي الصبح أو المغرب .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٣٣٤) .

(٤) في (ب) : (في غير المغرب) .

(٥) تحفة المحتاج (٢ / ٣٣٣) .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : الْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّةِ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ . فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهُّدَ الْمَأْمُومِ .. بَطَلَتْ ،

وحيث كانت صلاة الإمام أطول . . تخيّر المأموم عند تمام صلاته بين أن يسلم ، وأن ينتظر وهو أفضل .
ومحلّ حلّ أنتظاره حيث لم يفعل تشهداً لم يفعله الإمام ؛ فلو صلى المغرب خلف مُصَلِّي العشاء . . أمتنع الانتظار . وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة .
أو الصُّبْحَ خلف الظهر . . جاز الانتظار إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد^١ ؛ لأنّه حينئذ يكون مستصحباً لتشهد الإمام .

فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد . . لزم المأموم المفارقة ؛ لِئَلَّا يُحدث تشهداً لم يفعله الإمام .
(الشَّرْطُ السَّادِسُ : الْمُوَافَقَةُ) لِلْإِمَامِ (فِي سُنَّةِ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ) يعني تفحّش المخالفة بها ، (فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ ، أَوْ عَكْسُهُ) بِأَن سَجَدَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُومُ ، (أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهُّدَ الْمَأْمُومِ .. بَطَلَتْ)^٢ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى الْقُرْبِ ؛ لِعَدُولِهِ عَنْ فَرْضِ الْمَتَابَعَةِ

ثُمَّ قَالَ : (عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا الْاِقْتِدَاءِ ضَعِيفٌ جَدًّا) انتهى^(١) . والمخالف : أبو حنيفة ، وأحمد ، ومالك ، وقال الشعراي : (وَوَجْهُهُ عَمُومٌ خَيْرٌ : « وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » ، والاختلاف يشمل الأفعال الباطنة كالظاهرة) انتهى .

وبعدم فوات الفضيلة في الصُّبْحِ خلف الظهر وكلّ صلاة أقصر من صلاة الإمام أفنى الشَّهَابُ الرَّمْلِيَّ واعتمده ولده في « نهايته » لكنّه قال : (الْأَوَّلَى تَرْكُهُ ، لَكِنْ تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ) انتهى^(٢) . وفيه إشارة إلى انفكاك الجهة ، وفيه ما فيه .

١- قوله : (وَإِلَّا جَلَسَ^(٣) . . . إلخ) مقتضى كلام « الإرشاد » : أَنَّ الْقَعُودَ كَافٍ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ^(٤) ، قَالَ فِي « فَتَحِ الْجَوَادِ » : (وَهُوَ خِلَافُ الْمَنْقُولِ الْمَعْتَمَدِ) انتهى^(٥) .

وتوجيه كلام ابن المقرئ : أَنَّ التَّشَهُّدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَقِّهِ بِالْمَتَابَعَةِ ، وَالْأَصْلُ : الْجُلُوسُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَى الْمَأْمُومِ الْجُلُوسَ فِيمَا إِذَا لَحِقَهُ فِي التَّشَهُّدِ دُونَ التَّشَهُّدِ ؟ لَكِنْ حَمَلَ الرَّمْلِيُّ كَلَامَ ابْنِ الْمَقْرِيِّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ : أَحَدَثَ جُلُوساً مَعَ تَشَهُّدٍ .

٢- قوله : (بَطَلَتْ) إِنْ زَادَ عَلَى جُلُوسِ الْاِسْتِرَاحَةِ ؛ أَيِ : غَيْرِ الْمَكْرُوهِ مِنْهَا ، أَمَّا هُوَ .. فَلَا يَضُرُّ كَمَا

(١) تحفة المحتاج (٣٣٣/٢) .

(٢) انظر « فتاوى الرملي » (٢٣٩/١) ، و« نهاية المحتاج » (٢١٤/٢) .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٤) الإرشاد (ص ٢٣) .

(٥) فتح الجواد (١٧٨/١) .

وَأَنْ تَشْهَدَ الْإِمَامَ وَقَامَ الْمَأْمُومُ عَمْدًا . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَيُنْدَبُ لَهُ الْعَوْدُ . الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحَرُّمِ . . بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ

إِلَى سُنَّةٍ ، وَيَخَالَفُ ذَلِكَ سَجُودُ السَّهْرِ والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ .
أَمَّا غَيْرُ فَاحِشَةِ الْمَخَالَفَةِ كَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ . . فَلَا يَضُرُّ الْإِتْيَانُ بِهَا ، وَمِثْلُهَا الْقَنُوتُ إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى ^١ . وفارقَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ غَيْرَ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ ، وَإِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ .
وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ أَتَى الْإِمَامُ بَعْضَ الشَّهَادَةِ وَقَامَ عَنْهُ . . جَازَ لِلْمَأْمُومِ إِكْمَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ذُكِرَ مُسْتَصْحَبُ كَالْقَنُوتِ ^٢ .
(وَإِنْ تَشْهَدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ) سَهْوًا . . لَزِمَهُ الْعَوْدُ ، وَالْأَوَّلُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ (عَمْدًا . . لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ وَهُوَ الْقِيَامُ ، (وَيُنْدَبُ لَهُ الْعَوْدُ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ .
(الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْمُتَابَعَةُ) لِلْإِمَامِ وَسَيُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَابَعَةُ الْمُنْدُوبَةُ . . فَهِيَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَثَرِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ وَمُقَدِّمًا عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ .
وَيُشْتَرَطُ تَيَقُّنُ تَأْخُرِ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ .

(فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحَرُّمِ) أَوْ فِي بَعْضِهِ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ هَلْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ لَا ؟ وَطَالَ زَمَنُ الشَّكِّ ، أَوْ أَعْتَقَدَ تَأْخُرَ تَحَرُّمِهِ فَبَانَ تَقَدُّمُهُ (. . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ - يَعْنِي لَمْ تَنْعَقِدْ - لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا » وَلِأَنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِغَيْرِ مَصْلٍ ؛ إِذْ يَتَبَيَّنُ بِتَمَامِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا .
(وَكَذَا) تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ (إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ) أَيِ : عَلَى إِمَامِهِ ، عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ (بَرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ) وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ ؛ بِأَنْ يَرُكِعَ الْمَأْمُومُ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِمَامُهُ أَنْ يَرُكِعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ . . فَبِمَجْرَدِ سَجُودِهِ

هُوَ ظَاهِرٌ « التَّحْفَةُ » ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . . . إلخ) ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْبَطْلَانِ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ فِي الْأُولَى ^(٢) ، لَكِنْ أَوَّلَهَا الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَتَبَعَهُ الرَّمْلِيُّ ، عَلَى أَنَّهَا قَيْدٌ [لِلْعَدَمِ الْكَرَاهَةِ] ^(٣) ، فَأَمَّا الْبَطْلَانُ . . فلا ، حَتَّى يَهْوِيَ لِلْسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (جَازَ لِلْمَأْمُومِ . . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وفارقَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُمَا هُنَا اشْتَرَكَا فِي الْاِعْتِدَالِ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْإِمَامُ ، وَثُمَّ انْفَرَدَ بِالْجُلُوسِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ جَلَسَ الْإِمَامُ ثَمَّ لِلْاِسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَضُرَّ التَّخَلُّفُ لَهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ هَذَا الْفَرْقُ ، وَمَقْتَضَى مَا قَدَّمْتُهُ أَنفَاءً أَنَّهُ يَضُرُّ) انْتَهَى ^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (١٧٩/٢) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (١٩٠/٢) ، و« روضة الطالبين » (٣٦٩/١) .

(٣) في النسختين : (لعموم الكلام) ، ولعل ما أثبت من « التحفة » هو الصواب ، والله أعلم .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٣٧/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢١٨/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٣٧/٢) .

أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحَرُّمِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . . لَمْ يَضُرَّ .
وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ . وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كِبْطَاءِ قِرَاءَةِ بِلَا وَسْوَسةٍ ، وَاشْتِغَالِ الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ
الْإِفْتِتَاحِ ، أَوْ رَكَعِ إِمَامُهُ فَشَكَ فِي (الْفَاتِحَةِ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكُهَا ، أَوْ أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ . . . عُذْرٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ
طَوِيلَةٍ . . .

تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَفَارَقَ مَا يَأْتِي فِي التَّخَلُّفِ بِأَنَّ التَّقَدَّمَ أَفْحَشُ ، فَابْطُلَ السَّبْقُ بِالرُّكْنَيْنِ وَلَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ ؛
لَا نَهْمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي الْإِعْتِدَالِ ^١ .

(أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا) أَيِ : بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ تَامَّيْنِ - وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ - كَأَن رَكَعَ الْإِمَامُ وَأَعْتَدَلَ وَهَوَى لِلشُّجُودِ وَإِنْ
كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ ، أَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَامَ وَقَرَأَ وَهَوَى لِلرُّكُوعِ ، وَالْمَأْمُومُ
جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، هَذَا إِنْ كَانَ (لِغَيْرِ عُذْرٍ) مِمَّا يَأْتِي ؛ كَأَن تَخَلَّفَ لِإِكْمَالِ سُنَّةٍ كَالشُّورَةِ .

(وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحَرُّمِ) مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ . . . لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ قَارَنَهُ فِي السَّلَامِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَتَفَوُّتُهُ بِهِ
فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ .

(أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . . لَمْ يَضُرَّ) لِعَدَمِ فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ .

(وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ) تَامٌّ كَأَن رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ
رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُتِمَّ كَأَن رَكَعَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَعْتَدِلْ . . . فَيُكْرَهُ ، وَيُسْنَى لَهُ الْعَوْدُ لِيُوَافِقَهُ ، فَإِنْ سَهَا بِالرُّكُوعِ قَبْلَهُ . . . تَخَيَّرَ بَيْنَ
الْعَوْدِ وَالِدَّوَامِ ، وَيُكْرَهُ التَّأَخُّرُ بِرُكْنٍ .

(وَإِنْ تَخَلَّفَ) الْمَأْمُومُ (بِعُذْرٍ ؛ كِبْطَاءِ قِرَاءَةٍ) وَاجِبَةٍ (بِلَا وَسْوَسةٍ) بَلْ لِعَجْزِ لِسَانِهِ وَنَحْوِهِ (وَاشْتِغَالِ الْمَأْمُومِ
الْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ) وَالْتَعَوُّذِ عَنْ (الْفَاتِحَةِ) حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ أَوْ قَارَبَ الرُّكُوعَ ، (أَوْ) كَأَن (رَكَعَ إِمَامُهُ
فَشَكَ) بَعْدَ رُكُوعِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ هُوَ (فِي « الْفَاتِحَةِ ») هَلْ قَرَأَهَا أَمْ لَا ؟ وَمِثْلُهَا بَدْلُهَا ، (أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكُهَا ،
أَوْ) كَأَن (أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ) وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمَأْمُومُ (فَاتِحَتَهُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ (. . . عُذْرٌ) فِي
التَّخَلُّفِ عَنِ الْإِمَامِ ، لِإِتِمَامِ قِرَاءَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؛ لِعُذْرِهِ بِوَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

بِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ لِمَنْدُوبٍ ؛ كَقِرَاءَةِ الشُّورَةِ ، أَوْ لَوْسُوسَةٍ ؛ بِأَن كَانَ يُرَدُّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مَوْجِبٍ ، سِوَاءِ أَكَانَتْ
ظَاهِرَةً أَمْ خَفِيَّةً ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ . . . بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِعَدَمِ عُذْرِهِ .

وَحَيْثُ عُذِرَ فِي التَّخَلُّفِ - كَمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . . . فَإِنَّمَا يَتَخَلَّفُ (إِلَى) تَمَامِ (ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ)

١- قَوْلُهُ : (بِأَنَّ التَّقَدَّمَ أَفْحَشُ . . . إلخ) مَا اعْتَمَدَهُ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ فِي « الْعِبَابِ »
وَالرَّمْلِيِّ فِي « النَّهَايَةِ » : أَنَّ التَّقَدَّمَ وَالتَّأَخَّرَ عَلَى حَدِّ سِوَاهُ ^(١) .

(١) الْعِبَابِ (٢٨٩/١) ، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٣٢/٢) .

فَإِنْ زَادَ . . . نَوَى الْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَآتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدَرَ (الْفَاتِحَةِ) . وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَوْ التَّعَوُّذِ . . . قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ . . . أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، وَإِلَّا . . .

وهي المقصودة في نفسها ، فلا يعدُّ منها القصير ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين ، فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الإمام من السجدة الثانية أو جلوسه بعدها .
(فَإِنْ زَادَ) التَّخْلُفَ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَأَنْ لَمْ يَفْرُغْ إِلَّا وَالْإِمَامُ مُتَنَصِّبٌ لِلْقِيَامِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ (. . . نَوَى الْمُفَارَقَةَ) إِنْ شَاءَ ، وَجَرَى عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، (أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ) بَأَنْ يَتْرَكَ قِرَاءَتَهُ وَيَتَّبِعَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ أَوْ التَّشَهُدِ ، (وَآتَى بِرُكْعَةٍ) بَدَلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ (بَعْدَ سَلَامِهِ) - أَيِ : الْإِمَامِ - كَالْمَسْبُوقِ .
ولا يجوز له بلا نيّة المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه ، فإن فعل عامداً عالماً . . . بطلت صلاته ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ الْفَاحِشَةِ .

(هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدَرَ « الْفَاتِحَةِ ») سواء الرُّكْعَةُ الْأُولَى وَغَيْرُهَا .
(وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ) وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا قَدْرًا يَسَعُ (الْفَاتِحَةَ) (إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ) وَهُوَ بَاقٍ (فِي « فَاتِحَتِهِ ») إِلَى الْآنَ . . . لَمْ يُكْمَلْهَا .
(فَإِنْ) كَانَ قَدْ (اشْتَغَلَ) قَبْلَهَا (بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَوْ التَّعَوُّذِ) أَوْ سَكَتَ ، أَوْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، أَوْ غَيْرَهُ (. . . قَرَأَ) وَجُوباً مِنْ (الْفَاتِحَةِ) (بِقَدْرِهَا) أَيِ : بِقَدْرِ حُرُوفِ السُّنَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا ، وَبِقَدْرِ زَمَنِ السُّكُوتِ الَّذِي اشْتَغَلَ بِهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدُولِهِ عَنِ الْفَرْضِ إِلَيْهَا ؛ إِذْ لَا يَشْتَغُلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا² ، بَلْ بِ(الْفَاتِحَةِ) ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ قَدْرًا مَا فَوَّتَهُ . . . بطلت صلاته إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . . . فَرَكْعَتُهُ .
(ثُمَّ) إِذَا اشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ قَدْرِ مَا فَوَّتَهُ (إِنْ) أَكْمَلَهُ وَ(أَدْرَكَهُ) أَيِ : الْإِمَامَ (فِي الرُّكُوعِ . . . أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ) كَغَيْرِهِ ، (وَإِلَّا) يُدْرِكُهُ فِيهِ ؛ بَأَنْ لَمْ يَطْمِثْ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِهِ ، فَإِنْ فَرَّغَ وَالْإِمَامُ فِي الْاِعْتِدَالِ . . .

- 1- قوله : (وَيَتَّبِعَ الْإِمَامَ . . . إلخ) هل يُعِيدُ ما قرأه مِنَ الْفَاتِحَةِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ ، وَالرَّاجِحُ : عَدَمُ الْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الْإِمَامِ إِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ الْمَتَابَعَةِ .
 - 2- قوله : (إِذْ لَا يَشْتَغُلُ الْمَسْبُوقُ . . . إلخ) محلُّهُ : مَا إِذَا لَمْ يَظُنَّ إِدْرَاكَ الْفَاتِحَةِ مَعَ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْهُ ، وَإِلَّا . . . سُنَّ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ .
- قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهِلَ حَالَهُ ، أَوْ ظَنَّ مِنْهُ الْإِسْرَاعَ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا مَعَهُ ، فَيَبْدَأُ بِالْفَاتِحَةِ)^(١) .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٥١) .

فَاتَتْهُ وَيُؤَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ

(فَاتَتْهُ) الرُّكْعَةُ^١ ، على اضطرابٍ طويلٍ فيه بين المتأخِّرين^٢ ، (وَ) حينئذٍ (يُؤَافِقُهُ) وجوباً في الاعتدالِ وما بعده ، ولا يركع ؛ لأنَّهُ لا يحسبُ لَهُ - فإن ركَعَ عامداً عالماً . . بطلتْ صَلَاتُهُ - (وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ) بعدَ سلامِ إمامِهِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مَعَهُ .

وإن لَمْ يَفْرُغْ والإمامُ في الاعتدالِ ؛ بأنَّ أَرَادَ الْهُوِّيُّ مِنْهُ إِلَى السُّجُودِ ، وَهُوَ إِلَى الْآنَ لَمْ يُكْمَلِ قِرَاءَةَ مَا لَزِمَهُ . . فقد تعارضَ مَعَهُ واجبانِ : متابعةُ الإمامِ ، وقراءةُ ما لَزِمَهُ ، ولا مرجَّحَ لأحدهما ، فيلزمُهُ - فيما يَظْهَرُ^٣ - أَنَّ نِيَّيَ الْمَفَارِقَةِ لِيُكْمَلَ (الْفَاتِحَةَ) ، وَيَجْرِي عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَتَكُونُ مَفَارِقَتُهُ بَعْدَ مَا يَظْهَرُ أَيْضاً وَإِنْ قَصَرَ بِأَرْكَابِ سَبَبِ وَجوبِهَا ، وَهُوَ أَشْتَغَالُهُ بِالسُّنَّةِ عَنِ الْفَرَضِ .

١- قوله : (فَرَّغَ وَالْإِمَامُ فِي الْعِتْدَالِ . . . إلخ) أي : فَرَّغَ مِمَّا لَزِمَهُ مِنْ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِقَدْرِهَا وَقَرَأَهَا ، فَلَيْسَ بِمَسْبُوقٍ كَمَا يُفْهَمُ حَذُّهُ .

٢- قوله : (بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . . . إلخ) حَاصِلُ الْمَعْتَمِدِ مِنْهُ هَذَا .

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُتَخَلِّفٌ بِغَيْرِ عَذْرِ ، وَمَنْ عَبَّرَ بِعُذْرِهِ . . فَعِبَارَتُهُ مُؤَوَّلَةٌ بِأَنَّهُ مُتَخَلِّفٌ لِلْإِزْمِ لَهُ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ)^(١) .

٣- قوله : (فيما يَظْهَرُ) سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَلِلسَّيِّدِ السَّمُودِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ مُؤَلَّفَانِ ، وَحَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا مَرَاجَعَةٌ فِي الْأَبْحَاثِ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الدَّلِيلِ » : (إِيْجَابُ الْإِتْيَانِ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِقَدْرِ مَا لَزِمَهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الرُّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ مَعَ إِمَامِهِ ، فَمَتَى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِمَا بَقِيَ ؛ إِذْ كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْسَبُ لَهُ ؟ إِذِ الرُّكْعَةُ فَاتَتْ ، وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ الرُّكْنَ الْقَوْلِيَّ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا حُسِبَ لَهُ فيما يَظْهَرُ بِمَتَبُوعٍ) انْتَهَى . وَهُوَ الْحَقُّ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » بَعْدَ اعْتِمَادِ لُزُومِ الْمَفَارِقَةِ مَا مُلَحَّصُهُ : (ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا أَطْلَقَ نَقْلًا عَنِ « التَّحْقِيقِ » وَاعْتَمَدَهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْهُوِيِّ حِينَئِذٍ ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْهُ الْمُتَابَعَةُ قَبْلَ الْمَعَارِضَةِ . . اسْتَصْحَبَ وَجُوبَهَا وَسَقَطَ مُوجِبُ تَقْصِيرِهِ مِنَ التَّخَلُّفِ لِقِرَاءَةِ قَدْرِ مَا لَزِمَهُ ، فَعُلِّبَ وَاجِبُ الْمُتَابَعَةِ ، فَعَلِيهِ - إِنْ صَحَّ - : لَا تَلْزِمُهُ مَفَارِقَتُهُ) انْتَهَى^(٢) .

لَكِنَّ قَوْلَهُ : (إِنْ صَحَّ) تَعْلِيقٌ لَهُ وَعَدَمُ ارْتِضَاءٍ مِنْهُ ، نَظِيرَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي كَلَامٍ مِثْلِ هَذَا لِلْأَذْرَعِيِّ فِي زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ الْعَالِمِ .

وَفِي « النَّهَايَةِ » لِلرَّمْلِيِّ بَعْدَ سَوْقِ التَّوْجِيهِ : (مَا قَالَهُ الشَّيْخُ . . هُوَ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَإِلَّا . . فَعِبَارَتُهُ

(١) تحفة المحتاج (٣٤٩/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٥٠/٢) .

وَأِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ . . قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ .

فَضْلٌ

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَاكِعًا وَأَطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ أَرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ،

(وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ) الْمَسْبُوقُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ (بِسُنَّةٍ) وَلَا بغيرِهَا ، بَلْ بِـ (الْفَاتِحَةِ) وَرَكَعَ إِمَامُهُ (. . قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ) لِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ ، وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنْهُ بَقِيَّةَ (الْفَاتِحَةِ) أَوْ كُلَّهَا إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَكَعْ مَعَهُ . . فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، بَلْ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَخَلَّفَ لِيُكْمَلَ (الْفَاتِحَةَ) إِلَى أَنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ .

(فَضْلٌ) فِي إِدْرَاكِ الْمَسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ

(وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَاكِعًا) رُكُوعًا مُحْصِيًا لَهُ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الرُّكُوعِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) جَمِيعَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ، (وَ) تَيَقَّنَ أَنَّ (أَطْمَأَنَّ مَعَهُ) فِي الرُّكُوعِ (قَبْلَ أَرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ) السَّابِقِ بَيَانُهُ (. . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .
وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُسَنَّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِذَلِكَ ^١ .

صريحة في تفريعه على المرجوح (انتهى)^(١) .

وفي « حاشية أبي مخرمة » : (المرجحُ : أَنَّهُ يَأْتِي بِقَدْرِ مَا لَزِمَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بُرْكَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا اعْتَدَلَ إِمَامُهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْهُوِيُّ مَعَهُ ، وَصَرَّحَ الْإِمَامُ فِي « النَّهَايَةِ » : بِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ . . تَجَبُّ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ .

وقد خبط الشَّيْخُ زَكْرِيَا وَالسَّيِّدُ السَّمُودِيُّ فِي هَذَا ، وَتَنَازَعَا فِيهِ ، وَلَمْ يَقْعَا عَلَى الصَّوَابِ ، وَالْمَسْأَلَةُ صَرَّحَ بِهَا الْإِمَامُ فِي « النَّهَايَةِ » ، وَنَقَلَهَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « حَاشِيَةِ أَبِي الْبَقَاءِ الْبَكْرِيِّ » : أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ فِي « الْخَادِمِ » قَالَ : « إِنَّ الشَّيْخَيْنِ تَرَكََا التَّفْرِيعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ » وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ ثَمَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى ذَلِكَ .

قلتُ : وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّارِحِ وَالسَّمُودِيِّ كَيْفَ تَرَكََا ذِكْرَ هَذَا التَّفْرِيعِ وَعَدَلَا إِلَى غَيْرِهِ مَعَ وَقُوفِهِمَا عَلَى « الْخَادِمِ » وَكَثْرَةِ نَقْلِهِمَا عَنْهُ ؟ ! (انتهى) .

فصلٌ : فِي إِدْرَاكِ الْمَسْبُوقِ . . . إلخ

١- قَوْلُهُ : (وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُسَنَّ . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَبِذَلِكَ عُلِمَ : أَنَّهُ لَا يُسَنَّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ جَمَعَ

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٢٨) .

وَأِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي الثَّانِي مِنَ الْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا

(وَأِنْ أَدْرَكَهُ) وهو مُحَدِّثٌ أَوْ مُتَنَجِّسٌ ، أَوْ (فِي رُكُوعٍ) غيرِ محسوبٍ لَهُ نحو (زَائِدٍ) قَامَ إِلَيْهِ سَهْوًا^١ أَوْ فِي رُكُوعٍ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ مَعَهُ فِيهِ ، أَوْ أَطْمَأَنَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلٍ الرُّكُوعِ - وهو بُلُوغُ رَاحَتِهِ رُكْبَتَيْهِ^٢ - أَوْ تَرَدَّدَ هَلِ أَطْمَأَنَّ قَبْلَ وَصُولِ الْإِمَامِ لِحَدِّ أَقْلٍ الرُّكُوعِ ؟ سَوَاءٌ أَغْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ، (أَوْ) أَدْرَكَهُ (فِي) الرُّكُوعِ (الثَّانِي مِنْ) صَلَاةِ (الْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا) أَي : الرُّكْعَةُ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ نَحْوِ الْمُحَدِّثِ لِتَحْتُلِ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بِالرُّكُوعِ رَخْصَةً^٣ ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ^٤ ، وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ

مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ ، فَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ : الْاِحْتِيَاظُ تَوْفِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ [الوقت] أَوْ يَكُونَ ثَانِيَةً جَمْعَةً ، يُرَدُّ بِمَا ذَكَرْتُهُ (انتهى)^(١) .

وفي « فتاوى البلقيني » : (أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « التَّحْتَةِ » ، لَكِنَّهُ لَا يَصَحُّ ؛ فَفِي « صَحِيحِهِ » مَا يُصَرِّحُ بِغَيْرِهِ^(٢) ، وَلَعَلَّ أَبَا عَاصِمٍ وَجَدَ ذَلِكَ مَنْقُولًا عَنْ أَبِي بَكْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيِّ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ ، كَابِنِ خَزِيمَةَ ، وَالصَّبْغِيُّ خَلَفَ ابْنَ خَزِيمَةَ فِي الْفَتَاوَى بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَقَدْ صَنَّفَ الصَّبْغِيُّ فِي ذَلِكَ مَصْنَفًا ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ مَا قَدَّمْنَاهُ .

وحديث : « مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا . . فَلْيَزَكِّ مَعَهُ وَلْيُعِدِّ الرُّكْعَةَ »^(٣) لَا يَصَحُّ ، وَيَكْفِي فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِدْرَاكُ جُزْءٍ مِنَ الْقِيَامِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْفَاتِحَةَ ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ خَزِيمَةَ وَالصَّبْغِيِّ ، وَالْخِلَافُ جَارٍ مَعَ غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا ؛ أَعْنِي : بِالْفَاتِحَةِ (انتهى) . وَيَسُطُ فِي الْكَلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتَانِهِ .

١- قَوْلُهُ : (سَهْوًا . . . إلخ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، بَلِ الْعَمْدُ كَذَلِكَ ؛ إِذَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْحَدِّثِ .
٢- قَوْلُهُ : (بَعْدَ ارْتِفَاعِ . . . إلخ) وَلَا يَضُرُّ إِدْرَاكُهُ فِي حَالِ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَقْلِ ، فَيُحْسَبُ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ^(٤) .

٣- وَقَوْلُهُ : (رَخْصَةً . . . إلخ) نَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ : (بَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِمَامِ) انْتَهَى .
وَجَوَابُهُ : أَنَّ الشَّكَّ لَاحِقٌ لِلْعَدَدِ ، وَالْعَدْدُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْقَدْوَةِ فَهُوَ لَازِمٌ لِلْمَأْمُومِ بَيِّقِينَ ، فَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَأَصْلُ بَقَاءِ الْإِمَامِ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَدَدِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٤- قَوْلُهُ : (إِلَّا بَيِّقِينَ . . . إلخ) قَدْ يُفْهَمُ : أَنَّ الْاِعْتِقَادَ لَا يَكْفِي ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٣) .

(٢) انظر « صحيح ابن خزيمة » (١٥٩٥) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٢/٩٥١) .

(٤) الشرح الكبير (٢/٢٠٣) .

الثَّانِي وَقِيَامُهُ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْخُسُوفَيْنِ تَابِعٌ لِلرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَقِيَامِهِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْأَعْتَدَالِ ؛ وَلِذَا سُنُّ فِيهِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) .

وَلَوْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) . . أدركَ الرَّكْعَةَ ^١ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ فِي زَائِدَةٍ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِهِ أَوْ سَهْوِهِ وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ ، كَمَا مَرَّ ^٢ .

وَحَيْثُ أَتَى الشَّاكُّ فِي الطَّمَأْنِينَةِ الْمَذْكُورَةِ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ .
وَشَرَطُ صَحَّةِ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ الْمَذْكُورِ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلْهُوِيِّ ^٣ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةٍ . . اشْتَرَطَ أَنْ يَنْوِي

الْبَهْجَةِ » : (يَنْتَجِعُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْاِعْتِقَادِ الْجَازِمِ وَعِزَاهُ لِلرَّمَلِيِّ) انْتَهَى ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ . . . إلخ) أَي : قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَبَانَ حَدَثُ الْإِمَامِ لَهُ حِينَئِذٍ فَرَكَعَ أَوْ كَانَ مُوَافِقًا ، وَلَوْ بَانَ لَهُ حَدَثُهُ فِي الرُّكُوعِ فَاقْتَدَى فِيهِ بِرَاكِعٍ . . فَهَلْ يُحْسَبُ لَهُ لِإِدْرَاكِهِ رُكُوعًا مَعَ إِمَامِهِ ، أَوْ لَا يُحْسَبُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْهُوِيَّ لَا يَحْدُثُ الْإِمَامُ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَكَلَامُهُمْ إِلَى الْأَخِيرِ أَقْرَبُ ، فَلَا يُحْسَبُ لَهُ الرُّكُوعُ وَلَا يَرْتَفَعُ .

وَيَحْتَمَلُ إِيْجَابَ الارتفاعِ عَلَيْهِ ثُمَّ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ قَاسِمٍ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ » قَالَ : (بَقِيَ مَا لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي نَفْسِ الرُّكُوعِ بَعْدَ طَمَأْنِينَةِ الْمَأْمُومِ فِيهِ ، وَهُوَ مُحَلٌّ نَظَرٍ ، وَلَا يَبْعُدُ إِدْرَاكُ الْمَأْمُومِ الرَّكْعَةَ) انْتَهَى ^(٢) .

وَكُتِبَ عَلَيْهِ الْمُحَشِّي عَلَامَةً (حَجَر) أَي : ابْنُ حَجَرٍ .

2- قَوْلُهُ : (كَمَا مَرَّ) أَي : قُبِيلَ هَذَا الْفَصْلِ .

3- قَوْلُهُ : (ثُمَّ لِلْهُوِيِّ . . . إلخ) فِيهِ أَبْحَاثٌ :

أَحَدُهَا : عَلَّلَ فِي « الثُّحْفَةِ » صُورَةَ التَّكْبِيرَيْنِ بِقَوْلِهِ : (لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ قَرِينَتَا الْاِفْتِتَاحِ وَالْهُوِيِّ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ لِنَيَّْةِ إِحْرَامٍ بِالْأُولَى ؛ إِذْ لَا تَعَارَضَ ، وَيُظْهَرُ : أَنَّ مُحَلَّهُ إِنْ عَزَمَ عِنْدَ التَّحَرُّمِ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ أَيْضًا ، أَمَّا لَوْ كَبَّرَ لِلتَّحَرُّمِ غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ فَكَبَّرَ لَهُ . . فَلَا تُفِيدُهُ هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ شَيْئًا ، بَلْ يَأْتِي فِي الْأُولَى التَّفْصِيلُ الْآتِي) انْتَهَى ^(٣) .

وَهُوَ تَدْقِيقٌ حَسَنٌ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّعْلِيلِ الْآتِي بِالْمَعَارِضَةِ .

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ » : (وَقَدْ يُوجَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : بِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ قَرِينَةٌ

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (٥٢٧/٢) .

(٢) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (٥٢٧/٢) .

(٣) ثُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٦٥/٢) .

أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْوَالِي ،

بها الإحرام ، وأن يُتَمَّها وهو قائمٌ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الْهُوْيَ ، أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ ، أَوْ أَطْلَقَ .. لَمْ تَعْقُدْ صَلَاتَهُ^(١) .

(فَصْلٌ) فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ

(أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْوَالِي) فِي مَحَلِّ وَلايَتِهِ ، الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى ، وَإِنْ أَخْصَصَ غَيْرُهُ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ الْآتِيَةِ ؛

تَصَرَّفَ الْأَوَّلَى لِلتَّحَرُّمِ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ التَّعَارُضِ ، وَالْقِرَائِنُ قَدْ يُكْتَفَى بِهَا ، فَلْيَتَأَمَّلْ (انتهى)^(١) .

قُلْتُ : تَأَمَّلْنَا فَإِذَا كَلَامُهُمْ فِي الْقَصْدِ - أَعْنِي : قَصْدَ الْفِعْلِ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ - شَامِلٌ لِلتَّحَرُّمِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيجَادِ قَصْدٍ آخَرَ ، فَكَأَنَّ الْقِرَائِنَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا عِنْدَ وَجُودِ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِيَةِ ، وَالْقِرَائِنُ الْخَارِجِيَّةُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهَا الشَّخْصُ عَلَى أَفْرَادِ الصَّلَاةِ أَوْ أَنَّهَا تَسْرِي بِنَفْسِهَا إِلَى مَا جُعِلَتْ مَبْطَلَةً لَهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ قَاسِمٍ رَجَّحَهُ الرَّمْلِيُّ فَقَالَ : إِذَا أَتَى بِتَكْبِيرَتَيْنِ . . . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحَرُّمٍ فِي الْأَوَّلَى .

١- قَوْلُهُ : (أَوْ أَطْلَقَ .. إِلَخ) عَلَّلَهُ بِأَنَّ قَرِينَةَ الْإِفْتِتَاحِ تَصَرَّفُهَا إِلَيْهِ ، وَقَرِينَةَ الْهُوْيِ تَصَرَّفُهَا إِلَيْهِ ، فَاحْتِجَ لِقَصْدٍ صَارِفٍ عَنْهُمَا وَهُوَ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ فَقَطْ ؛ لِتَعَارُضِهِمَا فِيهِ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (وَبِهِ يُرَدُّ اسْتِشْكَالُ الْإِسْنَوِيِّ لَهُ بِأَنَّ قَصْدَ الرُّكْنِ لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَا صَارِفَ ، وَهَذَا صَارِفٌ كَمَا عَلِمْتُ) انتهى^(٢) .

وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْإِشْكَالَ : أَنَّ قَرِينَةَ الْهُوْيِ لَا تَوْجَدُ قَبْلَ وَجُودِ الْهُوْيِ فَتَقْوَى قَرِينَةُ الْإِفْتِتَاحِ مَعَ انْسِحَابِ قَصْدِ التَّحَرُّمِ فِي نِيَّةِ [فِعْلٍ]^(٣) الصَّلَاةِ ضَمْنًا ، وَكَوْنُ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ لِلْهُوْيِ فِي الْقِيَامِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْمُعَارَضَةِ ؛ إِذِ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ رَكْنٌ ، فَانْصَرَفُ الْقِرَائِنِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، وَلِأَنَّ الْهُوْيَ إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَهُ ؛ إِذْ لَا هُوِيَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُعَارِضًا لَهُ ؟ فَتَأَمَّلْهُ .

وَبِهِ يَزِيدُ الْإِشْكَالَ وَيُعَرِّفُ مَا فِي تَعْبِيرِ « الْمُنَهَاجِ » بـ : (الصَّحِيحُ)^(٤) ، وَكَانَ الْقِيَاسُ التَّعْبِيرَ بِالْأَصَحِّ ؛ لِيُعَرَّفَ^(٥) قُوَّةُ الْمُقَابِلِ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلْقِيَامِ - وَهُوَ سَابِقٌ - مَوْجُودٌ وَالْهُوْيُ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، هَذَا وَالْمُخْتَارُ الَّذِي أَدِينُ اللَّهُ بِهِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَصْدُ نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَصْلًا ، فَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

فَصْلٌ : فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (٥٢٩ / ٢) .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٦٥ / ٢) .

(٣) فِي النُّسخَتَيْنِ : (فَعْلِي) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) مُنَهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ١٢٦) .

(٥) فِي (ب) : (لِيُؤَقِّفَ) .

فَيَقْدَمُ أَوْ يُقَدَّمُ غَيْرُهُ وَلَوْ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَالسَّائِكُنُ بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ أَيْضاً ،

لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ : « لَا يَوْمُنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » .

ومحلُّ ذلك في غير مَنْ ولَّاهُ الإمامُ الأعظمُ أَوْ نَائِبُهُ ، أَمَّا مَنْ ولَّاهُ أَحَدُهُمَا في مسجدٍ . . فهو أَوْلَى مِنْ والي البلدِ وقاضِيها ، وفي مَنْ تَضَمَّنَتْ ولايتهُ الإمامةَ عُرْفاً أَوْ نَصّاً بخلافِ نحوِ وُلاةِ الحروبِ والشرطةِ^١ . فلا حقَّ لهم في الإمامةِ .

وحيثُ كانَ الوالي أَحَقَّ (. . فَيَقْدَمُ) بِنَفْسِهِ (أَوْ يُقَدَّمُ غَيْرُهُ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، فَيُنِيبُ فِيهِ مَنْ شَاءَ (وَلَوْ) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ)^٢ وقد رَضِيَ المالكُ بإقامتها في ملكه^٣ ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ المالكِ وغيره بحضرته مِنْ غيرِ استئذانه لَا يَلِيقُ بِبَدَلِ الطَّاعَةِ لَهُ^٤ .

(وَ) الْأَحَقُّ بَعْدَ الْوَالِي - فيما إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ في مملوكِ الرِّقَبَةِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ - : (السَّائِكُنُ) يعني : الْمُسْتَحَقُّ لِتِلْكَ الْمُنْفَعَةِ (بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا)^٥ فحينئذٍ (يَتَقَدَّمُ) بِنَفْسِهِ (أَوْ يُقَدَّمُ) غَيْرُهُ (أَيْضاً) لِمَا مَرَّ فِي الْوَالِي ، ولخبرِ أَبِي داوودَ : « لَا يَوْمُنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » .

١- قوله : (والشرطة . . . إلخ) قال السيوطي : (تُضَمُّ الرِّاءُ وتُفْتَحُ ، أعوانُ نحوِ الأميرِ) انتهى . قلتُ : كحاكمِ الشُّوقِ المسمَّى بالشَّاوِوشِ ، ومقتضى كلامه : أَنَّ الإمامَ الأعظمَ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . نعم ؛ لو تَغَلَّبَ اثنانِ في بلدٍ . . أفرعَ بينهما في الإمامةِ فيما يظهرُ ؛ إذ لَا حقَّ فيه لِغيرِ الإمامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وهو لَا يَصِيرُ إماماً قَبْلَ التَّحَرُّمِ .

فَتَاوَالَاةُ

[أفرع بين اثنين ثم عزل أحدهما]

- أفرعَ بين اثنين ثُمَّ عَزَلَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ التَّحَرُّمِ . . انعزلَ فيما يظهرُ ، بخلافه بَعْدَ التَّحَرُّمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُمُعَةً .
- ٢- قوله : (فَيُنِيبُ مَنْ شَاءَ . . . إلخ) دخلَ فِيهِ المرأةُ لِمِثْلِهَا ، والمخالفُ ؛ فَلنَائِبِهِ مَا لَهُ .
- ٣- قوله : (وقد رَضِيَ . . . إلخ) في « الثُّحْفَةِ » : (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ وَمَحَلُّهُ : إِنْ لَمْ يَزِدْ زَمَنُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا . . . احتيجَ لِإِذْنِهِ فِيهَا) انتهى^(١) .
- ٤- قوله : (بِبَدَلِ الطَّاعَةِ لَهُ . . . إلخ) لو لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا مُطَاعٌ . . فالأظهرُ : أَنَّ لَهُ حُكْمَ الإمامِ إِنْ شَمِلَتْ ولايتهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ .
- ٥- قوله : (ونحوها) أي : المذكوراتِ ؛ كندَرِ بِمُنْفَعَةٍ .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠) .

إِلَّا أَنَّ الْمُعِيرَ أَحَقُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ، وَالسَّيِّدَ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ، وَالْإِمَامَ الرَّائِبَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِي فَيَقْدَمُ أَوْ يُقَدَّمُ

والحاصل : أَنَّ مَقْدَمَ الْمَقْدَمِ هُنَا وَفِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي كَالْمَقْدَمِ وَإِنْ كَانَ مَنْ قَدَّمَهُ غَيْرَ أَهْلِ لِلْإِمَامَةِ ؛ كَالْمَرْأَةِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِمَنْفَعَةِ مَحَلٍّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ .

وَالشَّرِيكَانِ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا ، وَلَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ وَكَيْلِهِ ^١ ، وَلَا حَقَّ لَوَلِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي التَّقْدِيمِ وَلَا فِي التَّقَدُّمِ ^٢ .

وَالسَّاكِنُ أَوْلَى كَمَا تَقَرَّرَ ، (إِلَّا) فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا :

(أَنَّ الْمُعِيرَ أَحَقُّ) بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ (مِنَ الْمُسْتَعِيرِ) لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ وَلِلرُّجُوعِ فِيهَا مَتَى شَاءَ .

(وَ) مِنْهَا : أَنَّ (السَّيِّدَ أَحَقُّ) بِمَا ذُكِرَ (مِنْ عَبْدِهِ) أَي : فَتَنَّهُ (الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ) لِأَنَّهُ أَلْمَالِكُ ، بِخِلَافِ الْمَكَاتَبِ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ . فَإِنَّهُ أَحَقُّ مِنَ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالتَّصَرُّفِ .

(وَالْإِمَامَ الرَّائِبَ) لِمَحَلِّ الْجَمَاعَةِ (أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِي) وَإِنْ أَخْتَصَّ الْغَيْرُ بِمَا يَأْتِي ، (فَيَقْدَمُ أَوْ يُقَدَّمُ) مَنْ تَصَحَّحَ إِمَامَتُهُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِلْخَيْرِ السَّابِقِ .

١- قَوْلُهُ : (إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ . . . إلخ) لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ لَهُ الْأَجْرَةُ إِنْ اقْتَضَاهَا الزَّمَنُ ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَجْرَةُ ؛ قِيَاسًا عَلَى إِعَارَةِ بَيْتٍ لِدَفْنِ مَيِّتٍ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا فِيمَا يَظْهَرُ كَالْتَرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ .

نَعَمْ ؛ يَمْتَنِعُ تَحَرُّمُ بَعْدَ الرُّجُوعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ . . . فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الْأَقْلُ أَوْ الْأَوْسَطُ أَوْ الْأَكْمَلُ ؟ الظَّاهِرُ : الْآخِرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ إِرَادَتُهُ لَهُ .

وَلَوْ أَدِنَ لَخَمْسَةِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَلَاةً . . . أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي الدَّوَامِ إِلَى أَنْ تَتِمَّ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

2- قَوْلُهُ : (وَلَا حَقَّ . . . إلخ) مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الْقَمُولِيُّ مُنْظَرًا فِي كَلَامِ الْمَاورِدِيِّ وَالصَّيْمَرِيِّ .

قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (وَكَأَنَّهُ - يَعْنِي : الْقَمُولِيُّ - نَظَرَ إِلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ حَقًّا مَالِيًّا حَتَّى يَنْوِبَ الْوَلِيُّ عَنْهُ فِيهِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ سَبِيهَ الْمَلِكِ وَهُوَ مِنْ تَوَابِعِ حَقُوقِهِ ، فَلِلْوَلِيِّ دَخْلٌ فِيهَا) انْتَهَى ^(١) . بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الْمَاورِدِيِّ وَالصَّيْمَرِيِّ قَوْلَهُمَا : (أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلُوا بَيْتَهُ لِمَصْلَحَتِهِ وَكَانَ زَمَنُهَا بِقَدْرِ الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنْ أَدِنَ وَلِيُّهُ لَوَاحِدٍ . . . تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا . . . صَلَّوْا فِرَادَى ، قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ . . . إلخ) ^(٢) .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مَحَلَّهُ فِي نَحْوِ بَيْتِهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِثْنَانِ عُرْفًا ، وَأَمَّا نَحْوُ أَرْضِهِ الْمَهِيئَةِ لِلزَّرَاعَةِ

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٨) .

ثُمَّ قُدِّمَ الْآفَقَةُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ،

وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ . . سُنَّ الْإِرْسَالُ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ أَوْ يَأْذَنَ ، فَإِنْ خِيفَ فَوُتَّ أَوَّلُ الْوَقْتِ ، وَلَا فِتْنَةً وَلَا تَأْذُلًا لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ . . سُنَّ لَوَاحِدٍ أَنْ يَوْمَ بِالْقَوْمِ ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا . . جَمَّعُوا مَطْلَقًا^١ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَوَّلِيَّ بَاعْتِبَارِ الْمَكَانِ ؛ كَأَنْ كَانُوا بِمَوَاتٍ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَلَا إِمَامَ لَهُ رَاتِبٌ ، أَوْ لَهُ إِمَامٌ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ وَجَعَلَهُ لِلْأَوَّلِيَّ (. . قُدِّمَ) بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ (الْآفَقَةُ) بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ^٢ ؛ لاحتِجَابِ الصَّلَاةِ إِلَى مَزِيدِ الْفَقْهِ ، بَلْ مَزِيدُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَحْوِ الْقِرَاءَةِ .

(ثُمَّ) إِنْ أَسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْفَقْهِ وَأَحَدُهُمَا أَقْرَأُ . . قُدِّمَ (الْأَقْرَأُ)^٣ أَي : الْأَحْفَظُ^٤ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَشَدُّ احتِجَابًا إِلَيْهِ مِنَ الْأَوْزَعِ .

فِي غَيْرِ زَمَنِهَا . . فَالظَّاهِرُ : عَدَمُ وَجوبِ الاستِثْنَانِ ، وَلَا يُخْرِجُ عَلَى التَّقَاطُفِ السَّنَابِلِ مِنْ أَرْضِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
١- قَوْلُهُ : (مِنْ غَيْرِ الْوَالِي . . . إلخ) أَي : وَكَذَا مِنَ الْوَالِي إِنْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ مِنَ الْإِمَامِ كَمَا مَرَّ آنفًا . وَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ تَأْخِيرُ مَا مَرَّ إِلَى هُنَا ، وَكَذَا يَنْبَغِي لَهُ تَأْخِيرُ قَوْلِهِ هُنَا : (وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الرَّاتِبُ . . . إلخ) قَوْلُهُ : مَطْلَقًا) إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ : (وَتَكَرَّرَ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) بَلْ فِي ذِكْرِ بَعْضِهِ هُنَا نَوْعُ تَكَرُّارٍ ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِرَاعَاةَ الْاِخْتِصَارِ .

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (وَيَكُونُ عَدَمُ تَقْدِيمِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ عِذْرًا لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ) انْتَهَى . وَهُوَ حَسَنٌ .

٢- قَوْلُهُ : (بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْفَاتِحَةَ)^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (الْأَقْرَأُ . . . إلخ) اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : (وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَرْبَعَةً أَنْصَارٍ خَزْرَجِيُونَ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بَنْ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ) كَذَا فِي « الثَّحْفَةِ »^(٢) ، وَفِيهِ تَأْثُلٌ ؛ لِأَنَّ كُونَ أَبِي بَكْرٍ أَفْقَهُهُمْ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ ، وَخَبَرٌ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ »^(٣) صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ .

نَعَمْ ؛ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « وَلَيُؤْمِّكُمْ خِيَارُكُمْ »^(٤) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَقْدِيمِ ذِي الْخَيْرِ الْعَرَفِيِّ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاةُ وَاقِعَةٌ عَيْنَ فِعْلِيَّةٍ .

٤- قَوْلُهُ : (أَي : الْأَحْفَظُ . . . إلخ) هُوَ مَا رَجَّحَهُ فِي « الْإِسْعَادِ » ، وَقَالَ الْجَوْجَرِيُّ : (الْأَكْثَرُ قِرَاءَةً) ،

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (٣٨١٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) المستدرک (٣/٢٢٢) ، وسنن الدارقطني (٢/٨٨) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ بِالْهَجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلَامُهُ ، ثُمَّ النَّسِيبُ ،

(ثُمَّ) (إِنْ أَسْتَوِيَافَقْهَأَ وَقِرَاءَةً. . قُدِّمَ (الْأَوْرَعُ) أَي : الْأَكْثَرُ وَرَعاً ؛ وَهُوَ : اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ خَوْفاً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ لَازِمِهِ حُسْنُ السَّيْرِ وَالْعِفَّةُ .

(ثُمَّ) (إِنْ أَسْتَوِيَافَقْهَأَ وَقِرَاءَةً وَرَعاً. . قُدِّمَ (مَنْ سَبَقَ بِالْهَجْرَةِ) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١ ، أَوْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ سِوَاهُ كَانَ السَّابِقُ (هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ) لَخْبَرِ مُسْلِمٍ ، وَجَعَلَ الْهَجْرَةَ هُنَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ .

(ثُمَّ) (بَعْدَ مَنْ ذَكَرَ يُقَدِّمُ الْأَسْنُ ؛ لَخْبَرِ مُسْلِمٍ أَيْضاً ، وَالْمُرَادُ بِهِ (مَنْ سَبَقَ إِسْلَامُهُ) كَشَابِثُ أَسْلَمَ أَمْسٍ عَلَى شَيْخٍ أَسْلَمَ الْيَوْمَ ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعاً. . قُدِّمَ الْأَكْبَرُ سِتّاً ، وَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالتَّبَعِيَّةِ^٢ .

(ثُمَّ) (بَعْدَ مَنْ ذَكَرَ يُقَدِّمُ (النَّسِيبُ) بِمَا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ ، فَيُقَدِّمُ الْهَاشِمِيُّ ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَرَبِ ، وَيُقَدِّمُ ابْنُ الصَّالِحِ أَوْ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ^٣ .

وَقِيلَ : (الْأَحْفَظُ) ، وَرَجَّحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ الْمُرَادَ : الْأَصَحُّ قِرَاءَةً^(١) ، وَاخْتَارَهُ الشُّبْكِيُّ ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : (وَيَتَجَهَّ أَنْ يَكُونَ الْاِمْتِيَازُ بِالسَّجِّ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ ذَلِكَ) (٢) .

قَالَ الشُّبْكِيُّ : (وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَصَحِّ قِرَاءَةً مِنْ حَيْثُ تَصْحِيحُ الْأَدَاءِ وَمَخَارِجُ الْحُرُوفِ ، وَلَسْتُ أَعْنِي الْمَخَارِجَ الظَّاهِرَةَ ؛ فَإِنَّ تِلْكَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنَّمَا أَعْنِي الْخَفِيَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ كَالْإِخْفَاءِ وَالْإِقْلَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَصْحَابُ) قَالَ : (وَعِنْدِي أَنَّهُ أَهَمُّ مِنْ كَثْرَةِ الْحِفْظِ ، حَتَّى لَوْ اسْتَوِيَافَ اِمْتِيَازَ بِهِ أَحَدُهُمَا. . قُدِّمَ ، وَلَوْ قِيلَ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحِ الْأَدَاءِ وَالْمَخَارِجِ لَا تَجُوزُ. . لَمْ يَكُنْ بَعِيداً ، لَكِنْ فِيهِ حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ ، فَإِذَا جُوزْنَا ذَلِكَ. . فَلَا أَقْلَ مِنْ الْأَوَّلَى بِهِ) (٣) .

١- قَوْلُهُ : (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ظَاهِرُهُ : وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ الْمَشْرِفَةِ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَفِي «التَّحْفَةِ» : (الْهَجْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسْبَةِ لِآبَائِهِ ، وَبِالنَّسْبَةِ لِنَفْسِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ) (٤) .

٢- قَوْلُهُ : (بِالتَّبَعِيَّةِ. . . إلخ) الَّذِي يَظْهَرُ : تَقْدِيمُ التَّبَعِيَّةِ بِآبَائِهِ عَلَى التَّبَعِيَّةِ بِالذَّارِ .

٣- قَوْلُهُ : (عَلَى غَيْرِهِ) ظَاهِرُهُ : أَنَّ ابْنَ الصَّالِحِ الْغَيْرِ الصَّالِحِ يُقَدِّمُ حَتَّى عَلَى الصَّالِحِ بِذَاتِهِ ، وَلَيْسَ مُرَاداً لهُمَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّكَاحِ وَاضِحٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَ الرَّمْلِيِّ : (عَلَى ابْنِ غَيْرِهِ) (٥) . وَهُوَ وَاضِحٌ .

(١) كَفَايَةُ النَّبِيِّ (٣/٤) .

(٢) الْمَهْمَاتُ (٣/٣١٦) .

(٣) أَي : إِذَا جُوزْنَا الْإِمَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحِ الْأَدَاءِ وَالْمَخَارِجِ دَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ. . فَلَا أَقْلَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَوْلَوِيَةِ الْقَارِئِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢/٢٩٦) .

(٥) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٢/١٨٣) .

ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الثَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصُّورَةِ ، فَإِنْ أَسْتَوُوا . . أَفْرِعَ . وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ ،

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكِرَ يقدِّمُ (حَسَنُ الذِّكْرِ) لِأَنَّهُ أَهْيَبُ مِمَّنْ بعدهُ وَالْقُلُوبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ ، (ثُمَّ) بعدهُ (نَظِيفُ الثَّوْبِ ، ثُمَّ) بعدهُ (نَظِيفُ الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ) عَنِ الْأَوْسَاحِ ؛ لِذَلِكَ (ثُمَّ) بعدهُ (حَسَنُ الصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصُّورَةِ) أَيِ : الْوَجْهِ ؛ لِذَلِكَ أَيْضاً .

وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ - أَخِذاً لَأَكْثَرِهِ مِنَ «الرَّوَضَةِ» وَلِبَعْضِهِ مِنَ «التَّحْقِيقِ» - هُوَ الْمَعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ - كَمَا أَشْعَرَ بِهِ تَعْلِيلُهُمْ - عَلَى مَا هُوَ أَفْضَى إِلَى اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ مِمَّا بعدهُ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَوْلَى بَعْدَ الْأَسْتَوَاءِ فِي النَّسَبِ وَمَا قَبْلَهُ . . الْأَحْسَنُ ذِكْراً ، فَالْأَنْظَفُ ثَوْباً ، فَبَدَناً ، فَصَّنْعَةً ، فَالْأَحْسَنُ صَوْتاً ، فَوَجْهاً^١ .

(فَإِنْ أَسْتَوُوا) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَتَشَاخَوْا (. . أَفْرِعَ) بَيْنَهُمْ نَدْباً ؛ قِطْعاً لِلتَّرَاغِ^٢ .
(وَالْعَدْلُ) وَلَوْ قِتّاً (أَوْلَى) بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ (مِنَ الْفَاسِقِ ، وَإِنْ كَانَ) الْفَاسِقُ حُرّاً أَوْ (أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ) لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْصَرُ فِي الْوَاجِبَاتِ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (هُوَ الْمَعْتَمَدُ . . . إلخ) فِي «التَّحْفَةِ» : (الْأَحْسَنُ ذِكْراً ، فَالْأَنْظَفُ ثَوْباً ، فَوَجْهاً ، فَبَدَناً ، فَصَّنْعَةً ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتاً ، فَصُورَةً) انْتَهَى^(١) .

وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا هُنَا ؛ إِذِ الْوَجْهُ بَعْدَ الصَّوْتِ ، عَكْسَ مَا فِي «التَّحْفَةِ» .

وَفِي «النِّهَايَةِ» : (الْأَحْسَنُ بَعْدَ حَسَنِ الذِّكْرِ : الْأَنْظَفُ ثَوْباً ، ثُمَّ بَدَناً ، ثُمَّ صَّنْعَةً ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتاً ، فَصُورَةً) انْتَهَى^(٢) .

وظَاهِرُ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ : ائْتَرِاجُ حُسْنِ الْوَجْهِ مَعَ حُسْنِ الصُّورَةِ ، وَهُوَ الْغَالِبُ ، وَيُصَرِّحُ بِهِ مَا فِي الْكِتَابِ .

وَفِي «فَتْحِ الْجَوَادِ» : (عَنِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ بَحَثَ تَقْدِيمَ ذِي الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ عَلَى الْأَسْوَدِ) انْتَهَى^(٣) .

نَعَمْ ؛ فِي الْعِيدِ يَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَسْوَدِ .

٢- قَوْلُهُ : (نَدْباً . . . إلخ) مُحَلُّهُ : إِذَا كَانَ الْإِقْرَاعُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي ، وَإِلَّا . . فَوْجُوباً ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ فِي (الْأَذَانِ) .

٣- قَوْلُهُ : (مِنَ الْفَاسِقِ . . . لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ . . . إلخ) قَالَ فِي «التَّوَسُّطِ» : (مَحَلُّهَا : إِنْ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً ،

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٣) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٨٦) .

وَالْبَالِغُ أُولَى مِنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ ، وَالْحُرُّ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي الْعَبْدُ الْفَقِيرُ وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيرِ ، وَالْمُقِيمُ أُولَى مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أُولَى مِنْ وَلَدِ الزَّانَا ،

(وَ) كَذَلِكَ (الْبَالِغُ) وَلَوْ قَنَأَ (أُولَى مِنَ الصَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ) الصَّبِيُّ حُرّاً أَوْ (أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ) لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلِلْخِلَافِ فِي صَحَّةِ إِمَامَتِهِ ، (وَالْحُرُّ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ) لِأَنَّهُ أَكْمَلُ .

(وَيَسْتَوِي الْعَبْدُ الْفَقِيرُ) أَوْ الْقَارِئُ مَثَلًا (وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيرِ)^١ أَوْ الْقَارِئُ ؛ لِانْجِبَارِ نَقْصِ الرُّقِّ بِمَا أُنْضِمَ إِلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحُرُّ أُولَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ ، وَهُوَ بِهِمَا أَلْبَقُ .

(وَالْمُقِيمُ) وَالْمَتَمُّ (أُولَى مِنَ الْمُسَافِرِ) الَّذِي يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَّ . . . أَتَمُّوا كُلَّهُمْ ، فَلَا يَخْتَلِفُونَ ، وَإِذَا أَمَّ الْقَاصِرُ . . . اخْتَلَفُوا^٢ .

(وَوَلَدُ الْحَلَالِ أُولَى مِنْ وَلَدِ الزَّانَا) وَمِمَّنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ ؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُ خِلَافُ الْأُولَى ؛ لِلْحَقِّ أَلْعَارِ بِهِ^٣ .

وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ . . . فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعَدَلَ أُولَى مِنَ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ الْبَالِغَ الْعَدَلَ أُولَى مِنَ الصَّبِيِّ الْعَدَلَ وَإِنْ زَادَ بِنَحْوِ الْفَقْرِ ، وَأَنَّ الْحَرَ الْعَدَلَ أُولَى مِنَ الرَّقِيِّ الْعَدَلَ مَا لَمْ يَزِدْ بِمَا ذَكَرَ ، وَالْمَبْعُضُ أُولَى مِنْ كَامِلِ الرُّقِّ .

وَعِلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ أَلْوَالِيَّ يُقَدَّمُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَمِيعُ هَذِهِ النِّقَاصِ .

وَالْأَوَّلُ . . . فَلَا كِرَاهَةَ ، وَهَلْ مُحَلُّهَا إِذَا وَجَدَ سِوَاهُ أَوْ مُطْلَقًا ؟ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ . . . فَوَاضِحٌ) .

ثُمَّ قَالَ : (وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ مَدْنُوحَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . . فَلَا) اِنْتَهَى . وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا مَرَّ فِي الْحَنْفِيِّ ، فَيَكُونُ مِثْلَهُ .

١- قَوْلُ الْمَتَنِ : (وَيَسْتَوِي . . . الْحُرُّ . . . إلخ) هُوَ مَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْعَبْدِ الْأَفْقِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ فِيهِ أَصْلُ الْفَقْرِ فَهُوَ أُولَى مِنْهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ السُّبْكِيَّ أَشَارَ لِذَلِكَ) اِنْتَهَى^(٢) . وَأَقْرَأَهُ فِي « النَّهَائَةِ »^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (مِنَ الْمُسَافِرِ . . . إلخ) يَشْمَلُ ذَا الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَغَيْرَهُ ، وَيَشْمَلُ سَفَرَ الْبَحْرِ وَغَيْرَهُ ، وَيَشْمَلُ السَّفَرَ الْقَصِيرَ وَالطَّوِيلَ ، لَكِنَّ الظَّاهَرَ : أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَافِرَ سَفَرًا يُهْتَمُّ بِمِثْلِهِ عُرْفًا .

٣- قَوْلُهُ : (أُولَى مِنْ وَلَدِ الزَّانَا . . . إلخ) وَمِنْ وَلَدِ الشُّبْهَةِ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا فِي الْجُمْلَةِ ، اِنْتَهَى .

(١) الْمَجْمُوعُ (٢٤٨/٤) .

(٢) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٩٥/٢) .

(٣) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (١٨١/٢) .

وَالْأَعْمَى مِثْلُ الْبَصِيرِ .

فَضْلُكَ

يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَمِنْ الْإِمَامِ أَكْثَرُ ،

(وَالْأَعْمَى مِثْلُ الْبَصِيرِ)^١ حيثُ أَسْتَوِيَا فِي الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مَزِيَّةٍ لَيْسَتْ فِي الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَنْظُرُ مَا يَشْغَلُهُ فَهُوَ أَحْشَعُ ، وَالْبَصِيرُ يَنْظُرُ الْخَبَثَ فَهُوَ أَحْفَظُ لِتَجَنُّبِهِ .

(فَضْلٌ) فِي بَعْضِ الشُّنَنِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعَةِ

(يُسْتَحَبُّ) لِمُرِيدِ الْجَمَاعَةِ^٢ غَيْرِ الْمَقِيمِ^٣ (أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِقَامَةِ) إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِسُرْعَةٍ ؛ بِحَيْثُ يُدْرِكُ فَضِيلَةَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَإِلَّا . . . قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُدْرِكُهَا ، وَمَنْ دَخَلَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ ، أَوْ وَقَدْ قَرَّبَتْ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَاتَهُ فَضْلُ التَّكْبِيرَةِ مَعَ الْإِمَامِ . . . اسْتَمَرَ قَائِمًا ، وَلَا يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ) لِكُلِّ أَحَدٍ ، (وَ) هُوَ (مِنَ الْإِمَامِ) بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ (أَكْثَرُ) لِلاتِّبَاعِ ، مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا إِتِمَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَسَدُّ الْفُرْجِ وَتَحَاضِي الْقَائِمِينَ فِيهَا ، بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ صَدْرُ وَاحِدٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَقِفُ

١- قَوْلُهُ : (مِثْلُ الْبَصِيرِ) هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَعْتَمَدُ ، وَفِي « فِتَاوَى الشَّارِحِ » فِي عَارِ أَفْقَةٍ وَمُسْتَوْرٍ فَقِيهِ : (أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى ؛ إِذْ لَا نَقْصَ بِهِ) انْتَهَى^(١) .

وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ تَقْدِيمُهُ فِيهِ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَمَّا الْإِنْسَانُ بِصَدَدِهِ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّخْفِيٍّ مَا أَمَكَنَ .

نَذِيرٌ

[هَلْ يَرْجِعُ هُنَا بِفَضِيلَةِ الصُّبْحَةِ]

ذَكَرُوا فِي الْأَذَانِ امْتِيَازَ وَلَدِ الصَّحَابِيِّ عَلَى غَيْرِهِ^(٢) ، فَيَأْسُؤُهُ : أَنَّ الصُّبْحَةَ فَضِيلَةٌ يَتَرَجَّحُ بِهَا ذَوُوهَا هُنَا وَهَنَاكَ ، وَفِي غَيْرِهِمَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

فَضْلُكَ

فِي بَعْضِ الشُّنَنِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعَةِ

٢- [قَوْلُهُ] : (لِمُرِيدِ الْجَمَاعَةِ) يَشْمَلُ الْإِمَامَ .

٣- قَوْلُهُ : (غَيْرِ الْمَقِيمِ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَلَوْ الْإِمَامَ) انْتَهَى^(٣) .

(١) الْفِتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (٢٢٧ / ١) .

(٢) انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (٤٧٣ / ١) .

(٣) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (٣٢٢ / ٢) .

وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ . وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ ، وَالْأَقْلَفِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَرْ -

في صِفَةٍ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ ، فَإِنْ خُولِفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . . كُرِهَ ؛ أَخْذًا مِنَ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا . . وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا . . قَطَعَهُ اللَّهُ » .

(وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ الْأَوَّلُ) وَهُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مَنْبَرٌ أَوْ نَحْوُهُ ، (فَالْأَوَّلُ) وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ ، وَهَكَذَا^١ .

وَإِذَا اسْتَدَارُوا فِي مَكَّةَ . . فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ مَا اتَّصَلَ بِالصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَ الْإِمَامِ ، لَا مَا قَرُبَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، عَلَى الْأَوْجِهِ^٢ .

وَأَفْضَلِيَّةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ تَكُونُ (لِلرِّجَالِ) وَالصِّبْيَانِ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُمْ ، وَلِلْخَنَائِي الْخَلَصِ أَوْ مَعَ النِّسَاءِ ، وَلِلنِّسَاءِ الْخَلَصِ ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ مَعَ الذُّكُورِ أَوْ الْخَنَائِي . . فَالْأَفْضَلُ لَهُنَّ التَّأَخُّرُ ، وَكَذَا الْخَنَائِي مَعَ الذُّكُورِ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ : خَبَرُ مُسْلِمٍ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ - أَيِ : مَعَ غَيْرِهِنَّ - آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » وَسُنَّ تَحَرِّيَ يَمِينِ الْإِمَامِ^٣ .

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ) وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ ، حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً يَبْزُكُهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ سِوَاهُ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ؛ لِعَدَمِ أَمَانَتِهِ^٤ .

(وَ) إِمَامَةُ (الْأَقْلَفِ) وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ (وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَرْ) سِوَاهُ مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحَافِظُ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ - فَضْلًا عَنْ إِمَامَتِهِ - وَهُوَ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَوْلُ مِمَّا تَحْتَ قُلْفَتِهِ^٥ ؛ لِأَنَّهَا

١- قَوْلُهُ : (الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ . . . إلخ) وَإِنْ تَخَلَّلَهُ نَحْوُ مَنْبَرٍ أَوْ سَارِيَةٍ ، وَلَا يَكُونُ بِالْمَنْبَرِ مَقُوتًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٢- قَوْلُهُ : (عَلَى الْأَوْجِهِ . . . إلخ) (١)

٣- قَوْلُهُ : (أَيِ : مَعَ غَيْرِهِنَّ . . . إلخ) بَيَّنَّ بِهِ مَا مَرَّ مِنْ : أَنَّهُنَّ لَوْ اتَّحَدْنَ . . سُنَّ وَقُوفَهُنَّ فِي الْأَوَّلِ (٢)

٤- قَوْلُهُ : (وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ . . . إلخ) فِيهِ مَا مَرَّ فِي إِمَامَةِ الْحَنْفِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ السَّيِّدَ السَّمُودِيَّ نَقَلَ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ قَوْلَهُ : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ . . . فَلَا يُؤْمُ ، وَاللَّوْمُ عَلَيْهِ) وَاعْتَمَدَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ .

٥- قَوْلُهُ : (قُلْفَتِهِ) فِيهَا : فَتَحَ الْقَافَ مَعَ اللَّامِ (٣) .

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

(٣) انظر « المصباح المنير » ، مادة (قلف) .

وَالْمُبْتَدِعِ ، وَالْتَمَنَامِ ، وَالْفَأْفَاءِ ، وَالْوَأَوَاءِ

لَمَّا كَانَتْ وَاجِبَةً لِلْإِزَالَةِ . . كَانَ مَا تَحْتَهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ .

(وَ) إِمَامَةٌ (الْمُبْتَدِعِ) الَّذِي لَمْ يُكْفَرْ بِبِدْعَتِهِ ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ - كَالْفَاسِقِ ، بَلْ أَوْلَى ، وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ حُرْمَةَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ عَلَى عَالِمٍ شَهِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِإِغْوَاءِ الْعَامَّةِ بِبِدْعَتِهِ ^١ .

أَمَّا مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ ؛ كُمُنْكَرِ عِلْمِ اللَّهِ بِالْجَزْئِيَّاتِ وَبِالْمَعْدُومِ ، وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَادِ ، وَكَذَا الْمَجَسِّمُ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ ، وَالْقَائِلُ بِالْجَهَةِ ، عَلَى قَوْلِ نَقْلِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ^٢ . . . فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ .

(وَ) إِمَامَةٌ (التَّمَنَامِ) وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ التَّاءُ (وَالْفَأْفَاءِ) وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ الْفَاءُ (وَالْوَأَوَاءِ) وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ الْوَاوُ ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُكْرَرُ شَيْئاً مِنَ الْحُرُوفِ ؛ لِلزِّيَادَةِ ، وَلِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّكْرِيرِ ، وَلِنَفْرِهَةِ الطَّبَاعِ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ ، وَصَحَّحَتْ إِمَامَتُهُمْ لِعُدْرِهِمْ ^٣ .

وَيُكْرَهُ أَيْضاً إِمَامَةٌ مَنْ يَلْحَنُ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَالْمُؤَسَّوسِ ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الْقَوْمِ لِمَذْمُومٍ فِيهِ شَرْعاً ^٤ .

١- قَوْلُهُ : (وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ . . .) (إلخ) ضَعِيفٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٢- قَوْلُهُ : (عَلَى قَوْلِ . . .) (إلخ) بِهِ يَتَقَيَّدُ مَا مَرَّ قُبَيْلَ الْجَمَاعَةِ لِلشَّارِحِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ صَحَّةُ الْاِقْتِدَاءِ إِذَا لَمْ نَقْلْ بِكُفْرِهِمْ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

٣- قَوْلُهُ : (لِعُدْرِهِمْ) أَفْهَمُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ التَّكْرِيرَ لَا يُعْذَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ » مَا نَصَّهُ : (قَوْلُهُ : « لَأَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ » قَدْ يَقْتَضِي : أَنَّهُ لَوْ انْتَفَى الْعُدْرُ لِقُدْرَتِهِمْ وَتَعَمُّدِهِمْ . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُمْ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ كَرَّرَ الْحَرْفَ الْقِرَائِيَّ ، وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ) (انْتَهَى) ^(١) .

٤- قَوْلُهُ : (لِمَذْمُومٍ فِيهِ شَرْعاً . . .) (إلخ) أَي : لَا الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، فَلَا يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَهُ ، هَكَذَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » ^(٢) .

قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (قُلْتُ : وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْكَرَاهَةُ لِأَمْرٍ لَا يُفْسَقُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ . . . كُرِهَ لِلْمَأْمُومِينَ الْاِقْتِدَاءُ أَيْضاً) .

وَفِي « الْخَادِمِ » هُنَا عَنْ صَاحِبِ « الْخَوَاطِرِ الشَّرِيفَةِ » اسْتِثْنَاءُ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُمْ تَرْكُ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ .

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (وَالْوَجْهُ عِنْدِي تَنْزِيلُ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمْ بِالْمَذْمُومِ شَرْعاً : مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا تَكْرَهُ مَعَهُ الْإِمَامَةُ ، وَذَلِكَ كَالشُّحِّ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَالتَّرَفُّعِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي إِلَى الْكِبَرِ وَمَحَبَّةِ التَّقَدُّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَالْتَّنَطُّعِ فِي الْأُمُورِ وَالتَّقَعُّرِ فِي الْكَلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ أُمُورٌ مَذْمُومَةٌ شَرْعاً وَتَكْرَهُهَا نَفُوسُ أَكْثَرِ النَّاسِ وَتَنْفَرُ عَنْهَا

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (٢ / ٥٥٤) .

(٢) الْمَجْمُوعُ (٤ / ٢٤٠) .

وَكَذَا تُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ إِلَّا إِذَا خُشِيَ فَوْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةً . وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَيَبْسِلُ ، وَيُؤَافِقُهُ الْمَسْبُوقُ فِي الْأَذْكَارِ .

(وَكَذَا تُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ) أَي : إِقَامَتُهَا (فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ)¹ قَبْلَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ (وَهُوَ) أَي : الْمَسْجِدُ (غَيْرُ مَطْرُوقٍ) وَلَمْ يَأْذَنْ إِمَامُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الطَّعْنَ فِيهِ وَتَفَرُّقَ النَّاسِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، أَوْ أَذِنَ إِمَامُهُ الرَّاتِبُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا ؛ لِانْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْمَطْرُوقِ أَلَّا يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَيُكْرَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَطْرُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَمَا تَقَرَّرَ (إِلَّا إِذَا) غَابَ الرَّاتِبُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَ(خُشِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَوْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةً) وَلَا يَتَأَذَّى الرَّاتِبُ لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ . فَيُسْنُ حِينَئِذٍ لَوَاحِدٍ - وَكَوْنُهُ الْأَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَوْلَى - أَنْ يُؤْمَ بِالْقَوْمِ .

فَإِنْ خُشِيَ فِتْنَةً أَوْ تَأَذَّى لَهُ . . صَلَّوْا فَرَادَى ، وَيُسْنُ لَهُمُ الْإِعَادَةُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ . . جَمَّعُوا وَإِنْ خَافُوا الْفِتْنَةَ .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَطْرُوقِ - كَمَا تَقَرَّرَ - أَمَّا الْمَطْرُوقُ . . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا أَوَّلَ الْوَقْتِ جَمَاعَةً .

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَبْسِلُ) لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ كَبَّرَ الْمَسْجِدُ . . سُنَّ مَبْلَغٌ بِجَهْرِ بَذَلِكَ² (وَيُؤَافِقُهُ) أَي : الْإِمَامُ (الْمَسْبُوقُ فِي الْأَذْكَارِ) وَالْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ - أَي : يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُكَبَّرُ مَعَهُ فِيمَا يَتَابَعُهُ فِيهِ ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْإِعْدَالِ . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلَمَّا بَعْدَهُ مِنْ سَائِرِ الْإِتِّقَالَاتِ ، أَوْ فِي نَحْوِ الشُّجُودِ . . لَمْ يُكَبَّرْ لِلْهُوِيِّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَابَعُهُ فِيهِ ، وَلَا هُوَ مُحْسَبٌ لَهُ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ : الْأَفْعَالُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُوَافَقَتُهُ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ .

وَإِذَا قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِيَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ فِي مَحَلِّ تَشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ . . قَامَ مُكَبَّرًا نَدْبًا ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ فَوْرًا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلِّ تَشَهُدٍ . . قَامَ فَوْرًا وَجُوبًا بِلا تَكْبِيرٍ نَدْبًا ، وَمَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ . . فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ . . آخِرُهَا ، فَيَقْرَأُ فِيهِ السُّورَةَ نَدْبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِي أَوَّلِيهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ أَوْ الْعِيدِ . . قَنَتَ مَعَهُ وَكَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا ، وَقَنَتَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسًا لَا سَبْعًا .

طِبَاعُهُمْ ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَلَا تُكْرَهُ الْقُدُوءُ بِمَنْ اتَّصَفَ بِهَا) انْتَهَى .

1- قَوْلُهُ : (رَاتِبٌ) أَوْ تَعَدَّدَ .

2- قَوْلُهُ : (مَبْلَغٌ . . . إلخ) هَلْ يَجْهَرُ مَعَهُ الْإِمَامُ ، أَمْ يَكْتَفِي بِجَهْرِ الْمَبْلَغِ ؟ الَّذِي يَظْهَرُ : الْأَوَّلُ .

باب صلاة المسافر

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، آدَاءَ وَقْضَاءَ ، لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ وَالْمَشْكُوكِ أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ .

(بَابُ) كَيْفِيَّةُ ^١ (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ) قَصْرًا وَجَمْعًا ، وَيَتَّبَعُهُ جَمْعُ الْمُقِيمِ بِالْمَطَرِ (يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) يَعْنِي جَائِزًا - وَإِنْ كُرِهَ - كَسَفَرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ ^٢ (قَصْرُ الظُّهْرِ ^٣ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) دُونَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَنْدُورَةِ وَالنَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ ^٤ . (آدَاءُ) وَلَوْ بَأَن سَافِرٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ رَكْعَةٍ ، (وَ) كَذَا (وَقْضَاءُ) عَمَّا فَاتَ فِي سَفَرٍ قَصْرٍ ^٥ يَقِينًا وَقَضَى فِيهِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ قَصْرٍ آخَرَ ، (لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ) لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ تَامَّةً ، (وَ) لَا (الْمَشْكُوكِ) فِيهَا (أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتِمَامُ . وَخَرَجَ بِـ (الطَّوِيلِ) : الْقَصِيرُ ، وَبِـ (الْجَائِزِ) : الْحَرَامُ ؛ بِأَنَّهُ يَقْصِدُ مُحَلًّا لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، وَهَذَا هُوَ الْعَاصِي بِالسَّفَرِ ، بِخِلَافِ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَارْتَكَبَهَا ، وَهَذَا هُوَ الْعَاصِي فِي السَّفَرِ ، فَلَا يَقْصُرُ ذُو

باب كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ . . . إلخ

١- قَوْلُهُ : (كَيْفِيَّةٌ) فِيهِ إشارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَمْ تَكُنْ مَغَايِرَةً لِصَلَاةِ الْحَاضِرِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ - أَعْنِي : الْخَمْسَ - بَلْ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رُكْعَاتِهَا وَنِيَّاتِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ بِالْكَيْفِيَّةِ .
٢- قَوْلُهُ : (كَسَفَرِ الْوَاحِدِ . . . إلخ) أَي : إِنْ وَجَدَ رِفْقَةً بِسَهْوَةٍ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُكْرَهْ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ كَمَنْ أُنْسَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَذَكَرَ السَّيِّدُ عَمْرٌ : أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ . . . قَصَرَ فِيمَا يَظْهَرُ .

٣- قَوْلُهُ : (قَصْرُ الظُّهْرِ) يَشْمَلُ الْمَعَادَةَ ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ حَيْثُ قَالَ : (وَالظَّاهِرُ : جَوَازُ قَصْرِ الْمَعَادَةِ ، وَلَهُ إِعَادَتُهَا تَامَّةً ، وَلَوْ صَلَّاهَا تَامَّةً . . . فَيَنْبَغِي امْتِنَاعُ إِعَادَتِهَا مَقْصُورَةً) انْتَهَى .

٤- قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ) أَي : صَرِيحًا بَلَا تَأْوِيلٍ ، فَلَا يَنَافِي خَبَرَ « مُسْلِمٍ » : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً فِي الْخَوْفِ » ^(١) .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ وَيَنْفَرُ بِأُخْرَى ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا) ^(٢) .

٥- قَوْلُهُ : (فِي سَفَرٍ قَصْرٍ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (فَلَا قَصْرَ فِي فَائِتِ سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ) انْتَهَى . أَي : وَإِنْ تَابَ .

(١) صحيح مسلم (٦٨٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٣٦٩ / ٢) .

وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ بِسِيرِ الْأَنْقَالِ ، وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَاكِحَ ،

السَّفَرُ الْقَصِيرُ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ ، وَلَا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فَلَا تَنَاطُ^١ بِالْمَعْصِيَةِ .
وَمِنْ ثَمَّ : أَمْتَنَ سَائِرُ رُخْصِ السَّفَرِ حَتَّى أَكُلَ الْمَيْتَةَ عِنْدَ الْأَضْطِرَارِ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ الْهَلَاكِ بِالتَّوْبَةِ ، وَمِنْهُ مَنْ
يُسَافِرُ لِمَجَرَّدِ رُؤْيَا أَلْبَلَدِ ، وَمَنْ يُتَعَبُ نَفْسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ بِالرَّكْضِ ، بَلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ .
(وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ يَوْمَانِ) أَوْ لَيْلَتَانِ ، أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ (مُعْتَدِلَانِ) أَيُّ : مَسِيرُهُمَا ذَهَاباً^٢ ، مَعَ الْمَعْتَادِ مِنَ التَّرْوَلِ
وَالِاسْتِرَاحَةِ وَالْأَكْلِ وَنَحْوِهَا ، وَذَلِكَ مَرَحَلَتَانِ (بِسِيرِ الْأَنْقَالِ) وَدَيْبِ الْأَقْدَامِ .
وَهِيَ بِالْبُرْدِ : أَرْبَعَةٌ ، وَبِالْفَرَاسِخِ : سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخاً ، وَبِالْأَمْيَالِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا ، وَالْمَيْلُ سِتَّةُ آلَافِ
ذِرَاعٍ ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ إِبْصَاعاً مُعْتَرِضَاتٍ ، وَالْإِبْصَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَدَلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ ، وَالشَّعِيرَةُ
سِتُّ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبُرْدُونِ .
وَالْمَسَافَةُ فِي الْبَحْرِ كَالْبُرِّ^٣ ، فَلَوْ قَطَعَهَا فِيهِ أَوْ فِي الْبُرِّ فِي لَحْظَةٍ . . تَرَخَّصَ ، وَلَوْ شَكَّ فِي طَوْلِ سَفَرِهِ . .
أَجْتَهَدَ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْقَدْرُ الْمَعْتَبَرُ . . تَرَخَّصَ ، وَإِلَّا . . فَلَا^٤ .
(وَالْإِتْمَامُ) لِلصَّلَاةِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ (أَفْضَلُ) مِنَ الْقَصْرِ (إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَاكِحَ) فَالْقَصْرُ أَفْضَلُ ؛ خُرُوجاً
مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجوبِ الْإِتْمَامِ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَصْرِ فِي الثَّانِي .
نَعَمْ ؛ الْأَوَّلَى لِمَلَّاحٍ - وَهُوَ : مَنْ لَهُ دَخَلٌ فِي تَسِيرِ السَّفِينَةِ - إِذَا كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَزَلْ مُسَافِراً بِلَا
وَطَنِ الْإِتْمَامُ مُطْلَقاً^٥ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوجِبُهُ عَلَيْهِمَا^٥ .

١- قَوْلُهُ : (فَلَا تَنَاطُ) أَيُّ : تُقَرَّنُ .

٢- قَوْلُهُ : (ذَهَاباً) أَيُّ : تَحْدِيداً .

نَعَمْ ؛ فِي « حَاشِيَةِ الشَّارِحِ » عَلَى « فَتْحِ الْجَوَادِ » مَا مَلَخَّصُهُ : (يَنْبَغِي عَلَى التَّحْدِيدِ اغْتِفَارُ قَدْرِ لَا يُؤَثِّرُ فِي
الْحَسَنِ) انْتَهَى^(١) . وَهُوَ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ ؛ فَهُوَ شَادُّ نَقْلًا .

٣- قَوْلُهُ : (فِي الْبَحْرِ . . . إِنْخ) هَلِ الْعَبْرَةُ بِمَا يَمْشِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ [مُنْحَدِراً]^(٢) مَعَ اِزْوَارٍ وَانْعِطَافٍ كَالْجِبَالِ
وَنَحْوِهَا ، أَمْ لَا ؟ الظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ . وَالْهَوَاءُ فِي حَقِّ الطَّائِرِ فِيهِ طَرِيقُهُ .

٤- قَوْلُهُ : (اجْتَهَدَ . . . إِنْخ) مُشْكِلٌ بِمَا مَرَّ : أَنَّ الظَّنَّ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : الْمَرَادُ بِالْيَقِينِ فِيمَا مَرَّ
مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

٥- قَوْلُهُ : (مُطْلَقاً . . . إِنْخ) أَيُّ : سِوَاءِ الثَّلَاثِ وَمَا دُونَهَا .

٦- قَوْلُهُ : (لِأَنَّ أَحْمَدَ . . . إِنْخ) وَقَدْ مَّ عَلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِاعْتِضَادِهِ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ ، كَذَا قَالُوهُ .

(١) حَاشِيَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ (١٩١ / ١) .

(٢) فِي النُّسخَتَيْنِ : (مُتَحَدّاً) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ الْقَصْرِ .

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ السَّفَرِ الْخُرُوجُ مِنَ الشُّورِ فِي الْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنْ الْعُمَرَانِ

(وَ) إِلَّا (لِمَنْ) يُقْتَدَى بِهِ ، أَوْ (وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ الْقَصْرِ) لَا رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ كَفَرٌ ، بَلْ لِإِشَارَةِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِتِمَامُ . فَلَأَوَّلَى لَهُ الْقَصْرُ ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهُ .

وَالْقَصْرِ فِي ذَلِكَ كُلِّ رَخْصَةٍ ، وَكَالْكَارِهِ لَذَلِكَ الشَّاكُّ فِي جَوَازِهِ ؛ أَيُ : لِظَنِّ فَاسِدِ تَخَيُّلِهِ ؛ فَيُؤْمَرُ بِهِ قَهْرًا لِنَفْسِهِ عَنِ الْخَوْصِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ^١ .

(فَصْلٌ) فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّفَرُ

(وَأَوَّلُ السَّفَرِ) الطَّوِيلِ هُنَا ، وَالْقَصِيرِ فِيمَا مَرَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتَنِّ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ مَاشِيًا : (الْخُرُوجُ مِنَ الشُّورِ فِي) الْبَلَدَةِ (الْمُسَوَّرَةِ) أَوْ مِنْ بَعْضِهِ فِي الْمُسَوَّرِ بَعْضُهَا وَهُوَ صَوْبُ مَقْصِدِهِ ^٢ وَإِنْ تَهَدَّمَ ، أَوْ تَعَدَّدَ ، أَوْ كَانَ ظَهْرُهُ مَلْصَقًا بِهِ ، أَوْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ ، أَوْ أَحْتَوَى عَلَى خَرَابٍ وَمَزَارِعٍ ^٣ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ خَارِجَهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْبَلَدِ ، بِخِلَافِ مَا كَانَ دَاخِلَهُ وَلَوْ مِنَ الْخَرَابِ وَالْمَزَارِعِ ، وَمِثْلُهُ الْخَنْدُقُ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ أَخْتَصَّ ؛ وَإِلَّا بَأَنْ جَمَعَ بِلَدَتَيْنِ أَوْ قَرِيَّتَيْنِ . لَمْ يُشْتَرَطْ مَجَاوَزَتُهُ ، بَلْ لِكُلِّ حُكْمِهِ .

(وَ) أَوَّلُهُ فِيمَا لَا سَوْرَ لَهُ الْخُرُوجُ (مِنَ الْعُمَرَانِ) وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ مِيدَانٌ ؛ لِإِفْرَاقِ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ مَجَاوَزَةُ الْخَرَابِ الَّذِي وَرَاءَهُ ، وَلَا الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ الْمَتَّصِلَةِ بِالْبَلَدِ وَإِنْ كَانَتْ

١- قَوْلُهُ : (لِظَنِّ فَاسِدٍ ... إِنْ) فِي « الْخَادِمِ » : (كَأَنَّ يَأْخُذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، أَوْ لَمْ يَأْخُذْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) انْتَهَى ؛ أَيُ : فَالتَّخَيُّلُ فِي الدَّلِيلِ .

[فَصْلٌ : فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّفَرُ]

٢- قَوْلُهُ : (وَهُوَ صَوْبٌ مَقْصِدِهِ) أَيُ : بِحَيْثُ يُسَمَّى أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ .

بَقِيَ مَا إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهُ بَيْنَ الْمَعْمُورِ وَالْخَرَابِ الَّذِي لَا يُسَمَّى سُورًا . فَهَلْ يَقْصُرُ نَظَرًا لِلْجَانِبِ الْمَعْمُورِ ، أَوْ لَا ؟ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ .

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ . . . فَهَلْ يَأْتِي هُنَا مَا ذَكَرُوهُ فِي الْخَارِجِ مِنَ الشُّورِ فِي نَفْسِ السَّفَرِ ؟ الظَّاهِرُ : نَعَمْ .

٣- قَوْلُهُ : (وَإِنْ تَهَدَّمَ . . . إِنْ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (لَكِنْ إِنْ بَقِيَتْ تَسْمِيَتُهُ سُورًا) انْتَهَى ^(١) .

وَلَا فَرْقَ فِي الشُّورِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا بِأَجْرٍ أَوْ سَعَفٍ .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٠) .

مَعَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَمُجَاوَزَةَ الْحِلَّةِ

مُحَوَّطَةٌ^١ ، أَوْ كَانَ فِيهَا دَوْرٌ تُسَكَّنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ فِيهِمَا .
وَالْقَرِيبَتَانِ الْمُتَّصِلَتَانِ كَالْقَرْيَةِ ، فَإِنْ أَنْفَصَلَتَا وَلَوْ يَسِيراً . فَلَكَ كُلُّ حُكْمِهَا^٢ .
وَيُعْتَبَرُ فِي سَفَرِ الْبَحْرِ الْمُتَّصِلِ سَاحِلُهُ بِالْبَلَدِ الْخُرُوجُ مِنْهَا (مَعَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ) وَجَزْيُهَا ، أَوْ جَرِي الزَّوْرِقِ
إِلَيْهَا . قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَأَقْرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ^٣ .
وظَاهِرُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (فِيمَا لَا سُورَ لَهُ) أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَهُوَ مَتَجَةٌ^٤ .
(وَ) أَوَّلُهُ لِسَاكِنِ الْخِيَامِ^٥ (مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ ؛ وَهِيَ : بَيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ ، وَلَا بَدْءٌ أَيْضاً

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً . . . إِنْخ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي « التَّحْفَةِ » فِيهَا بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِ (لَا الْخَرَابِ)
مَا نَضُّهُ : (الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ اتَّخَذُوهُ مَزَارِعَ أَوْ هَجَرُوهُ بِالتَّحْوِيطِ عَلَى الْعَامِرِ أَوْ ذَهَبَتْ أَصُولُ أَبْنَيْتِهِ ، وَإِلَّا . .
اشْتَرَطْتَ مُجَاوَزَتَهُ) انْتَهَى^(١) .

فَتْوَايَا

[هل يشترط حل بناء ما يشترط مجاوزته]

هل يُشْتَرَطُ حُلُّ الْبِنَاءِ ، حَتَّى لَوْ فَتَحَ ظَالِمٌ سُورَ بَلَدٍ وَبَنَى بِدَاخِلِهِ وَوَسَّعَ السُّورَ حَتَّى صَارَ الْبِنَاءُ مِنْ دَاخِلِهِ . . فَهَلْ
يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ السُّورُ دَاخِلَهُ ، أَمْ لَا يَشْتَرَطُ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَكَلَامُهُمْ إِلَى الْأَخِيرِ أَقْرَبُ ،
وَمِنْهُ بَيُوتٌ مِنْى وَنَحْوُ عَرَفَةَ .

٢- قَوْلُهُ : (فَلِكُلِّ حُكْمِهَا . . . إِنْخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (أَنَّهُ - أَعْنِي : الْإِتِّصَالَ - بِالْعُرْفِ ، وَقَوْلُ الْمَاورِدِيِّ :
« بِذِرَاعٍ ضَعِيفٍ ») انْتَهَى^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (أَوْ جَرِي الزَّوْرِقِ إِلَيْهَا . . . إِنْخ) فِي « حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ » : (تَقْيِيدُ الزَّوْرِقِ بِأَخْرِ مَرَّةٍ ، وَإِلَّا فَمَا دَامَ
يُنْقَلُ الْمَتَاعُ . . فَلَا) انْتَهَى .

وَفِي « حَاشِيَةِ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرُّوْضِ » : (حَتَّى لَوْ كَانَتِ السَّفِينَةُ كَبِيرَةً لَا تَتَّصِلُ بِالسَّاحِلِ وَيُنْقَلُ
الْمَتَاعُ إِلَيْهَا بِالزَّوْرِقِ . . فَلَهُ الْقَصْرُ فِي الزَّوْرِقِ) انْتَهَى^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (لَا سُورَ لَهُ . . . إِنْخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (أَيِ : مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ)^(٤) .

٥- قَوْلُهُ : (الْخِيَامِ . . . إِنْخ) وَالْخِيَمَةُ : بَيْتٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَعْوَادٍ تُنْصَبُ وَتُسَقَّفُ بِشَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ . أَمَا

(١) تحفة المحتاج (٣٧٢/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧٢/٢) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنى (٢٣٥/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٧٤/٢) .

وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ سُوْرَ وَطَنِهِ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوِّرٍ ، وَيَنْتَهِي الرُّجُوعُ إِلَى وَطَنِهِ ،

مِنْ مَفَارِقَتِهِ مَرَافَقَهَا ؛ كَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَمَطْرَحِ الزَّمَادِ ، وَمَلْعَبِ الصَّبِيَّانِ ، وَالنَّادِي وَنَحْوِهَا ؛ كَالْمَاءِ وَالْمَحْتَضَبِ إِلَّا أَنْ يَتَّسِعَا بَحِثْ لَا يَخْتَصَّانِ بِالنَّازِلَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَوَاضِعِ الْإِقَامَةِ فَاعْتُبِرَتْ مَفَارِقَتُهُ .

وَأَتَّحَادُ الْحِلَّةِ بِاتِّحَادِ مَا يَسْمُرُونَ فِيهِ وَأَسْتَعَارَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِلَّا . . . فَكَالْقَرِيبَتَيْنِ فِيمَا مَرَّ .

(وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ) الْمَجُوزُ لِتَرْخُصِهِ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ (بِوُصُولِهِ) مَا مَرَّ ، مِمَّا يُشْتَرَطُ مَجَاوَزَتُهُ فِي أَبْتَدَاءِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَصَلَ (سُوْرَ وَطَنِهِ) إِنْ كَانَ مُسَوِّرًا (أَوْ عُمْرَانَهُ) أَيِ : عِمْرَانَ وَطَنِهِ (إِنْ كَانَ) وَطَنُهُ (غَيْرَ مُسَوِّرٍ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ بِهِ .

(وَ) يَنْتَهِي أَيْضًا (بِنَيْتِ الرُّجُوعِ) وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ مِنْ مُسْتَقَلٍّ مَآكِثٍ وَلَوْ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلْإِقَامَةِ - كَمَفَازَةٍ - قَبْلَ وَصُولِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ (إِلَى وَطَنِهِ) سِوَاءٍ أَقْصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَرْكَ السَّفَرِ أَوْ أَخَذَ شَيْءَ مِنْهُ ، فَلَا يَتَرَخَّصُ فِي إِقَامَتِهِ وَلَا رَجُوعِهِ إِلَى أَنْ يَفَارِقَ وَطَنَهُ ؛ تَغْلِيًّا لِلْوَطَنِ .

وَخَرَجَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . . فَيَتَرَخَّصُ وَإِنْ دَخَلَهُ كَسَائِرُ الْمَنَازِلِ .

وَبِـ (نَيْتِ الرُّجُوعِ) : مَا لَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ .

وَبِـ (الْمُسْتَقَلُّ) : مَنْ هُوَ تَحْتَ حَجَرٍ غَيْرِهِ وَفَهْرِهِ ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجُنْدِيِّ ، فَلَا أَثَرَ لِنَيْتِهِمْ ^١ .

وَبِـ (الْمَآكِثِ) : السَّائِرُ ، فَلَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي نَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ وَيَقِيمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ - وَهُوَ

الْمُتَّخِذَةُ مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا . . . فَيَقَالُ لَهَا : خِبَاءٌ ، لَا بَيْتٌ ، قَالَهُ ابْنُ النَّحْوِيِّ وَغَيْرُهُ ^(١) .

فَصْلُ الْإِقَامَةِ

[لَوْ اتَّصَلَتِ الْقُرَى بِبَعْضِهَا وَلَا فَاصلَ بَيْنَهَا]

اتَّصَلَتِ الْقُرَى بِبَعْضِهَا وَتَفَاحَشَتْ وَلَا فَاصلَ . . . فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ كَمَا لَوْ تَفَاحَشَتْ سَعَةُ الْبَلَدِ فِي اشْتِرَاطِ مَجَاوَزَةِ الْجَمِيعِ ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ : أَنَّ الثَّانِيَةَ تُعَدُّ فَاصلَةً بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ .

١ - قَوْلُهُ : (فَلَا أَثَرَ لِنَيْتِهِمْ . . . إلخ) مَقْتَضَاهُ : تَأْثِيرُ نَيْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَا .

وَمَقْتَضَاهُ أَيْضًا : أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ نَوَى الرُّجُوعَ وَهُوَ مَآكِثٌ وَالْعَبْدُ سَائِرٌ . . . أَنَّ الْحُكْمَ لِلْسَّيِّدِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَقْتَضَاهُ : أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى نَيْتِ السَّيِّدِ ، وَيَحْتَمِلُ : أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ [إِلَيْهَا] ^(٢) إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، حَتَّى لَوْ نَوَى السَّيِّدُ وَهُوَ مَآكِثٌ وَالْعَبْدُ غَيْرُ مَآكِثٍ ، ثُمَّ تَرَكَ السَّيِّدُ نَيْتَ التَّرْكِ وَعَنَّ لَهُ السَّفَرُ . . . أَنَّ الْعَبْدَ يَقْصُرُ مِنْ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْصِدِ مَرَحِلَتَانِ .

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢ / ٣٧٢) .

(٢) في النسختين : (إليه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَبُؤُصُولِ مَوْضِعِ نَوَى الْإِقَامَةِ فِيهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءُهَا كُلِّ وَقْتٍ . . . تَرَخَّصَ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ ، أَوْ آبِقٍ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، . . .

السَّيْرُ - يَخَالِفُ نَيْتَهُ ، فَأَلْغَيْتِ النِّيَّةَ مَا دَامَ فِعْلُهُ موجوداً .

ويد (قَبْلَ وَصُولِهِ مَا ذَكَرَ) : مَا لَوْ رَجَعَ أَوْ نَوَى الرُّجُوعَ مِنْ بَعِيدٍ لِحَاجَةٍ . . . فَيَتَرَخَّصُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ سَفَرُهُ .

(وَ) يَنْتَهِي أَيْضًا (بُؤُصُولِ مَوْضِعِ نَوَى) الْمُسْتَقْلُ (الْإِقَامَةِ فِيهِ مُطْلَقًا) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَزْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُخْ لِلْإِقَامَةِ ، (أَوْ) نَوَى أَنْ يُقِيمَ فِيهِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) بِلَيَالِيهَا (صَحِيحَةٍ) أَي : غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْحِطَّ وَفِي الثَّانِي الرَّحِيلَ ، وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ .

(أَوْ) أَنْ يُقِيمَ فِيهِ (لِحَاجَةٍ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي إِقَامَةِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْكُفَّارِ) وَكَانَتْ الْإِقَامَةُ عِنْدَهُمْ مُحَرَّمَةً ، وَالتَّرْخِصُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ فِيهَا ، وَفِي مَعْنَاهَا مَا فَوْقَهَا وَدُونِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْحَقُّ بِإِقَامَتِهَا نَيْتُهُ إِقَامَتِهَا .

(وَإِنْ كَانَ) نَوَى الْإِقَامَةَ لِحَاجَةٍ ؛ كَرِيحٍ لِمَنْ حُبَسَ لِأَجَلِهِ فِي الْبَحْرِ (يَتَوَقَّعُ قَضَاءُهَا كُلِّ وَقْتٍ) أَوْ قَبْلَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَاحٍ (. . . تَرَخَّصَ) بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ ، سَوَاءً الْمَقَاتِلُ وَالتَّاجِرُ وَغَيْرُهُمَا ، (إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا) غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَلَا) يَجُوزُ التَّرَخُّصُ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ قَصْدًا مَكَانًا مَعِينًا ، فَلَا (يَقْصُرُ هَائِمٌ) وَهُوَ : مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ وَإِنْ طَالَ تَرُدُّهُ ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ مَعْصِيَةٌ ؛ إِذْ إِتْعَابُ الْنَفْسِ بِالسَّفَرِ لَغَيْرِ غَرَضٍ حَرَامٌ² .

(وَلَا) يَقْصُرُ (طَالِبٌ غَرِيمٌ أَوْ آبِقٍ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ) وَمَتَى وَجَدَهُ . . . رَجَعَ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ كَالِهَائِمِ ؛ إِذْ شَرُطُ

نَذِيرٌ

[من تعتبر نيته إذا بيع العبد في الطريق]

بَاعَ الْعَبْدَ فِي الطَّرِيقِ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَهَلِ الْمَعْتَبَرُ نَيْتُهُ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ نَيْتُهُ الْعَبْدِ ؟ الَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ نَيْتِهِمَا ، وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي الْمُطْلَقَةِ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ فِيمَا يَظْهَرُ .

نَعَمْ ؛ يَأْتِي فِيمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ ، وَيَظْهَرُ اعْتِبَارُ نَيْتِ الزَّوْجِ كَالسَّيِّدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

1- قَوْلُهُ : (أَيْنَ يَتَوَجَّهُ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (سَوَاءً سَلَكَ طَرِيقًا أَمْ لَا)^(١) .

2- قَوْلُهُ : (مَعْصِيَةٌ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (أَنَّ بَعْضَ صُورِهِ حَرَامٌ ، وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ مُطْلَقًا . . . مَمْنُوعٌ ، وَمِمَّا يَرُدُّهُ قَوْلُهُمُ الْآتِي : لَوْ قَصَدَ مَرَحِلَتَيْنِ . . . قَصَرَ) انْتَهَى^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٨١) .

وَلَا زَوْجَةً وَعَبْدٌ لَا يَعْلَمَانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ .

فَصَلِّ

شُرُوطُ الْقَصْرِ : أَلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ

أَلْقَصِرُ أَنْ يَعِزَّمَ عَلَى قَطْعِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ ، أَوْ قَصِدَ أَلِهَائِمُ سَفَرَهُمَا . . قَصَرَ فِيهِمَا لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِمَا ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ بَعْدَهُمَا مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ ^١ .
(وَلَا) يَقْصِرُ قَبْلَ قَطْعِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (زَوْجَةً وَعَبْدٌ لَا يَعْلَمَانِ الْمَقْصِدَ ^٢ إِلَّا بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ) لِلزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ ؛ لَانْتِفَاءِ شَرْطِ التَّرْخُّصِ ، وَهُوَ تَحَقُّقُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاوَزَاهُمَا . . فَإِنَّهُمَا يَقْصِرَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِرِ الْمَتَّبِعُ ؛ لِتَبَيُّنِ طَوْلِ سَفَرِهِ .

(فَصْلٌ) فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْقَصْرِ

(شُرُوطُ الْقَصْرِ) وَنَحْوِهِ غَيْرَ مَا مَرَّ أَرْبَعَةً :

الْأَوَّلُ : (أَلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ) فَلَوْ قَصَرَ أَوْ جَمَعَ جَاهِلًا بِجَوَازِ ذَلِكَ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِتِلَاعَبِهِ ^٣ .

١ - قَوْلُهُ : (قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ . . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (أَنََّّهُمَا مِثَالٌ ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ قَبْلَ ثَلَاثٍ . . قَصَرَ فِيهَا) ^(١) .

وَخَالَفَ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ قَاسِمٍ وَالسَّيِّدُ السَّمُودِيُّ ^(٢) ، وَاعْتَمَدُوا أَنَّهُ يَقْصِرُ حَتَّى فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَعْلُومِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ قَدْ انْعَقَدَ فِي حَقِّهِ وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ .

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : (وَسَيَأْتِي أَنَّ الْأَسِيرَ يَقْصِرُ بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ وَإِنْ نَوَى الْهَرَبَ ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا أَطْلَقَهُ فِي « الرُّوضَةِ ») انْتَهَى . فَتَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ : (إِذْ لَيْسَ لَهُ . . . إلخ) مُرَدُّدٌ : بِأَنَّ سَبَبَ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصِرُ أَمْ لَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢ - قَوْلُهُ : (لَا يَعْلَمَانِ الْمَقْصِدَ) أَوْ يَعْلَمَانِهِ وَلَكِنْ انْتَفَى إِذْنُ السَّيِّدِ وَظَنُّ رِضَاهُ فِيمَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ .

قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ : (وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْأَبْقَ وَنَحْوَهُ مَمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ كَالْبَالِغِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ الْإِثْمُ) انْتَهَى ^(٣) .

وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِهِ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ مُخَالَفًا لِابْنِ الْعِمَادِ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّ سَفَرَ الصَّبِيِّ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ) انْتَهَى .

فَصْلٌ : فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْقَصْرِ

٣ - قَوْلُهُ : (جَاهِلًا . . . إلخ) وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقْصَرِ وَغَيْرِهِ .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٨٢) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٦٠) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٣٨٢) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنى (١/٢٣٩) .

وَأَلَّا يَفْتَدِيَ بِمُتِمٍّ ، وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ . وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ . وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا .

فَضْلٌ

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ بَيْنَ وَالْعِشَاءِ

(وَ) الثَّانِي : (أَلَّا يَفْتَدِيَ) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (بِمُتِمٍّ) وَلَوْ مَسَافِرًا مِثْلَهُ - وَإِنْ ظَنَّهُ مَسَافِرًا ، أَوْ أَحْدَثَ عَقَبَ اقْتِدَائِهِ - كَأَنْ أَقْتَدَى مَصْلَى الظُّهْرِ مِثْلًا بِهِ فِي جُزْءٍ مِنَ الصُّبْحِ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ النَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَامَةٌ فِي نَفْسِهَا ، (وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ حِينَئِذٍ بِنَيَّْةِ الْقَصْرِ ، وَالْجُزْمُ بِهَا شَرْطٌ كَمَا يَأْتِي ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ : مَا بَالُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا أَنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمَقِيمٍ ؟ فَقَالَ : (تِلْكَ السُّنَّةُ) .

(وَ) الثَّلَاثُ : (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ) أَي : عِنْدَهُ ؛ بِأَنْ يَقْرَنَهَا بِهِ يَقِينًا ، وَيَسْتَدِيمُ الْجُزْمَ بِهَا بَلَاءً يَأْتِي بِمَا يَنَافِيهَا إِلَى السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتِمَامُ ، فَاحْتِجَ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَى قَصْدِ جَازِمٍ . فَإِنْ لَمْ يَجْزَمْ بِهَا أَوْ عَرَضَ مَا يَنَافِيهَا ؛ كَأَنْ تَرَدَّدَ هَلْ يَقْطَعُهَا ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا ؟ . . . أَتَمَّ وَإِنْ تَذَكَّرَ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَبِهِ فَارَقَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ النَّيَّةِ إِذَا تَذَكَّرَ حَالًا .

نَعَمْ ؛ لَا يَضُرُّ تَعْلِيلُهَا بِنَيَّْةِ إِمَامِهِ ؛ بِأَنْ ظَنَّ سَفَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ قَصْرَهُ ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ . . قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمْتُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ الْقَصْرُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضُرَّ التَّعْلِيلُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُوقٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ جَزَمَ .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا) فَإِنْ أَنْتَهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ إِلَى مَحَلٍّ إِقَامَتِهِ ، أَوْ سَارَتْ بِهِ مِنْهَا ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَاهَا ، أَوْ هَلْ هَذِهِ الْبَلَدُ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا هِيَ بَلَدُهُ أَوْ لَا ؟ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ . . . أَتَمَّ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ أَوْ الشَّكِّ فِي زَوَالِهِ .

(فَضْلٌ) فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ

(وَيَجُوزُ) فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ (الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ بَيْنَ وَالْعِشَاءِ) أَي : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَغُلِبَتْ لِشَرْفِهَا ؛ لِأَنَّهَا الْوَسْطَى ، (وَ) بَيْنَ (الْعِشَاءِ بَيْنَ) أَي : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَغُلِبَتْ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ .

وَعَبَّرَ غَيْرُهُ بِالْمَغْرِبِينَ كَأَنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّ فِي هَذِهِ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِبِ عِشَاءً - وَهُوَ مَكْرُوهٌ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ ¹ .

نَعَمْ ؛ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْعَامِيَ لَا مَذْهَبَ لَهُ وَقَصَرَ ، ثُمَّ قُلْنَا أَبَا حَنِيفَةَ بَعْدَ الْعَمَلِ . . . جَازَ إِنْ كَانَ عَمَلُهُ عِنْدَهُ صَحِيحًا .

فصل : فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ

1- قَوْلُهُ : (كَأَنَّهُ . . . الْخ) فِيهِ تَأْمُلٌ .

تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُتَفَرِّدًا لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ

(تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا) وَيَكُونُ كُلُّ أَدَاءٍ ؛ لِأَنَّ وَقْتَيْهِمَا صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ .

نَعَمْ ؛ يَمْتَنَعُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ لِلْمُتَحِيرَةِ ، وَفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ تَسْقُطْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ - كَمَا يَأْتِي - وَقُوعُ الْأُولَى مُعْتَدًّا بِهَا ، وَمَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ . . لَا أَعْتَدَادَ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا فُعِلَتْ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ^١ .

أَمَّا الصُّبْحُ مَعَ غَيْرِهَا وَالْعَصْرُ مَعَ الْمَغْرِبِ . . فَلَا جَمْعَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ . . أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ . . صَلَّاهُمَا ثُمَّ رَكَبَ) ، وَأَنَّهُ : (كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . . جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أَيِ : فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ .

(وَتَرْكُهُ) أَيِ : الْجَمْعِ (أَفْضَلُ) لَا رِعَايَةَ ^٢ لَخِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَارِضَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ - كَمَا تَقَرَّرَ - بَلْ لِأَنَّ فِيهِ إِخْلَاءَ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ عَنْ وَظِيفَتِهِ ، وَبِهِ فَارَقَ نَدَبَ الْقَصْرِ فِيمَا مَرَّ .

(إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ) أَوْ كَانَ مَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ . . فَيُسْنُ لَهُ الْجَمْعُ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْقَصْرِ .

(أَوْ) كَانَ (يُصَلِّي مُتَفَرِّدًا لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ) وَفِي جَمَاعَةٍ لَوْ جَمَعَ . . فَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ أَيْضًا ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى فَضِيلَةٍ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهَا تَرْكُ الْجَمْعِ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَوَهَّمْ هَذَا لِشُهْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ هَذَا ، أَوْ لِشَرَفِ الْمَغْرِبِ بِكُونِهَا وَتَرِ النَّهَارِ ، وَاللَّهُ وَتَرُّ يَحِبُّ الْوَتَرَ .

فَتَاوِيلًا

[جواز الإعادة إذا صلى جمعا]

صَلَّى جَمْعًا ثُمَّ أَرَادَ إِعَادَةَ ذَلِكَ ، هَلْ يَجُوزُ ؟ قَالَ الطَّنْبُذَاوِيُّ : (وَالظَّاهِرُ : الْجَوَازُ ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَمْ مَأْمُومًا) انْتَهَى .

وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ الإِعَادَةَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ - تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ فِيهَا - مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا ، وَلِهَذَا جَازَتْ عَلَى الدَّائِبَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

١- قَوْلُهُ : (وَفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ ، وَكُلِّ . . .) إِلَى قَوْلِهِ : (لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ) ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » جَوَازُ الْجَمْعِ لِغَيْرِ الْمُتَحِيرَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَّمَتِ الإِعَادَةُ ، قَالَ : (لِأَنَّ الْأُولَى مَعَ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ ، فَلَا مَانِعَ) ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (أَفْضَلُ رِعَايَةٍ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مَعَ تَأْخِيرِ قَوْلِهِ : (لِأَنَّ فِيهِ إِخْلَاءً) عَنْهُ .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣) .

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : الْبِدَاءُ بِالْأُولَى ،

ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة ، فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال¹ ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال .. كان الجمع أفضل .

والأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديماً بمسجد نمرة ، وجمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة² إن كان يصلّيها قبل مضي وقت الاختيار للعشاء ؛ للاتباع فيهما ، وفي ذلك صور كثيرة³ .

(وَشُرُوطُ) جمع (التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ) :

الْأَوَّلُ : (الْبِدَاءُ بِالْأُولَى) لِلاتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى مَتَبوعِهَا ، فَلَوْ قَدَّمَ الْأَوَّلَى وَبَانَ

وَالظَّاهِرُ : تَقْدِيمُ التَّعْلِيلِ وَتَأْخِيرُ قَوْلِهِ : (رَعَايَةٌ) ، وَإِثْبَاتُ (لَا) قَبْلَهَا ، أَوْ إِثْبَاتُ (لَا) قَبْلَ (رَعَايَةٍ) ، وَزِيَادَةُ (بَل) قَبْلَ قَوْلِهِ : (لِأَنَّ) ، فَتَأَمَّلْهُ^(١) .

وفي « الثَّحْفَةِ » : (تَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلَ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ ، وَقَدْ يُشْكَلُ بِمُخَالَفَتِهِ لِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، إِلَّا أَنَّ يُقَالُ : إِنَّ تَأْوِيلَهُمْ لَهَا لَهُ نَوْعٌ تَمَاسُكٌ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ ، وَطَعْنُهُمْ فِي صَحَّتِهَا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ مُحْتَمَلٌ مَعَ اعْتِضَادِهِم بِالْأَصْلِ ، فَرَوَعِي) انتهى^(٢) .

١ - [قوله : (فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال ...)] أي : كالخشوع و[عدم] التعاس ونحوهما . انتهى .
وفي « الثَّحْفَةِ » : (وكخلو عن جريان حدث سلس وعزّي وانفراد ، وكإدراك عرفة ، أو أسير ، بل قد يجب في هذين) انتهى^(٣) .

وقال الزِّيَادِيُّ : (وقد يجب القصر مع الجمع ؛ بَأَنَّ أَخَرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بِحَيْثُ لَا يَسْعُهُمَا تَامَتَيْنِ) انتهى .

٢ - قوله : (بمسجد نمرة ... ومزدلفة) الظاهر : أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، كَمَا أَنَّ (عَرَفَةَ) فِي عِبَارَةِ « الثَّحْفَةِ » وَغَيْرِهَا لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، بَلْ لِلْغَالِبِ .

٣ - قوله : (وفي ذلك صور كثيرة) أي : يُسَنُّ الْجَمْعُ فِيهَا .

قد يقال : هَذَا فِيهِ شَبْهُ تَكَرُّرٍ مَعَ قَوْلِهِ : (سَائِرُ الْفَضَائِلِ) ، وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّهُ بَيَّنَّ فِي هَذَا أَنَّهَا كَثِيرَةٌ دُونَ الْأَوَّلِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ يَظُنَّ [انقطاع]^(٤) الْحَدِيثَ لَوْ أَخَّرَ ، وَعَكْسُهُ .

(١) إنما يلزم تعديل العبارة في النسخة التي كانت بين يدي الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى ، أما في النسخ التي اعتمدت عليها الدار في إخراج « المنهج القويم » .. فهي مستقيمة كما اقترحها الإمام الجرهزي رحمه الله .

(٢) تحفة المحتاج (٣٩٤/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٩٤/٢) .

(٤) في النسختين : (إزهاق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ . وَيُشْتَرَطُ فِي التَّأْخِيرِ :
نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ،

فسادها . . فسدت الثانية^١ .

(و) الثَّانِي : (نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ) منها ، أو بعد نِيَّةِ التَّركِ ؛ بَأَن نَوَاهُ ؛ ثُمَّ نَوَى تَرْكَهُ ثُمَّ نَوَاهُ ؛
تَمِيِزاً لِلتَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْواً أَوْ عِبْثاً .

وفارقَ الْقَصْرَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَأْخُرِ نِيَّتِهِ عَنِ الْإِحْرَامِ تَأْدِي جزءٍ عَلَى السَّلَامِ .

(و) الثَّلَاثُ : (الْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا) فِي الْفَعْلِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْجَمْعِ بِنِمْرَةٍ ، وَقِيَاساً عَلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَلَأَنَّ
الْجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَوُجِبَتِ الْمُؤَالَاةُ كَرَكْعَاتِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَزْمِنْ يَسِيرٍ عُرْفاً - وَلَوْ
بغَيْرِ شغْلِ - بِخِلَافِ الطَّوِيلِ عُرْفاً وَلَوْ بَعْدَ ؛ كَسَهْوٍ وَإِعْمَاءٍ ، وَمِنْهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ^٢ .

(و) الرَّابِعُ : (دَوَامُ السَّفَرِ) مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى (إِلَى) تَمَامِ (الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ) فَالْإِقَامَةُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ
بِهَا مَبْطُلَةٌ لِلْجَمْعِ ؛ لِزَوَالِ الْعَذْرِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ فِيهِ ، (و) إِنَّمَا الَّذِي (يُشْتَرَطُ فِي
جَمْعِ التَّأْخِيرِ) شَيْئَانِ :

الْأَوَّلُ : شَرْطُ لَجَوَازِ التَّأْخِيرِ وَكَوْنِ الْأُولَى أَدَاءً ، وَهُوَ (نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى) وَيَجْزِيءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْأَدَاءِ تَأْخِيرُ النِّيَّةِ إِلَى زَمَنِ (وَلَوْ) كَانَ (بِقَدْرِ رَكْعَةٍ) .

وَأَمَّا الْجَوَازُ . . فشرطُهُ أَنْ يَنْوِيَ وَقْدَ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسْعَاهُ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِلَّا . . . عَصَى وَإِنْ كَانَتْ أَدَاءً ،
وَعَلَى الْأَوَّلِ تُحْمَلُ عِبَارَةُ « الرُّوضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » ، وَعَلَى الثَّانِي تُحْمَلُ عِبَارَةُ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَنَافِي
بَيْنَ الْعِبَارَاتِ خِلَافاً لِمَنْ ظَنَّهُ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ) أَيِ : لَمْ تَقَعْ فَرَضاً وَتَقَعُ نَفْلاً ، كَمَا فِي « التُّحْفَةِ »^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (رَكْعَتَيْنِ) أَيِ : [وَلَوْ] بِأَخْفَ مَمْكِنٍ ، فَيَضُرُّ ؛ لِلتَّطْوِيلِ .

٣- قَوْلُهُ : (فَلَا تَنَافِي . . . إلخ) قَدْ يَقَالُ : مَا الْمَعْنَى فِي تَأْتِيهِ قَبْلَ وَجُودِ قَدْرِ الرُّكْعَةِ إِذَا أَوْجَدَ النِّيَّةَ قَبْلَ مَعَ
اتِّسَاعِ قَدْرِهَا ؟ بَلْ قَدْ يَقَالُ : مَا الْمَعْنَى فِي الْإِثْمِ إِذَا أَوْجَدَ النِّيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، مَعَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْجَمْعِ
مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ ، فَيَتَبَيَّنُ بِإِيجَادِ النِّيَّةِ : أَنَّ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ فَعْلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتُ نِيَّةٍ ، وَالنِّيَّةُ
تَوْجَدُ فِي لَحْظَةٍ ، فَأَيُّ مَعْنَى فِي التَّأْتِيهِ ؟ فَتَأَمَّلْهُ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٩٥) .

(٢) يُحْمَلُ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ قَصَدَ مَرَاغِمَةَ الْمَشْرُوطِ ، كَمَا قَالُوا : إِنْ الْعَامِي لَا يَأْتِمُ بِمَخَالِفَةِ الْفُرُوعِ . قَالَ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ الْعَطَّاسِ :
(إِنَّهُ يَأْتِمُ بِقَصْدِهِ الْمَرَاغِمَةَ وَالْعِنَادَ) . قُلْتُ : يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : « أَلَا نَنَازِعُ الْأُمَرَاهِلَةَ » ، وَهُمْ هُنَا الْفُقَهَاءُ .

وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَإِلَّا . . . صَارَتِ الظُّهْرُ قَضَاءً . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ

(وَ) الثَّانِي : شَرَطُ لِكَوْنِ الْأَوَّلَى أَدَاءً ، وَهُوَ (دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا) أَي : الثَّانِيَةِ ، (وَإِلَّا) يَذْمُ إِلَى ذَلِكَ ؛ بَأَنَ أَقَامَ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا (. . . صَارَتِ) الْأَوَّلَى وَهِيَ (الظُّهْرُ) أَوْ الْمَغْرِبُ (قَضَاءً) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعَذْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا .

وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الْأَوَّلَى . . . لَا تَكُونُ قَضَاءً ؛ لَوْجُودِ الْعَذْرِ فِي جَمِيعِ الْمَتَّبِعَةِ ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، لَكِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ شُرَاحِ « الْحَاوِي » .

(وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا) لَا تَأْخِيرًا ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَطَرِ لَيْسَتْ إِلَى الْمَصْلِيِّ ، بِخِلَافِ السَّفَرِ ، وَيَجُوزُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَى الْجَمْعَةِ بِعَذْرِ الْمَطَرِ وَالسَّفَرِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ) ، قَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا لَكَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا : أَرَى^١ ذَلِكَ بِعَذْرِ الْمَطَرِ . وَيُؤَيِّدُهُ جَمْعُ أَبِي عُبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ .

وإنَّمَا يُبَاحُ الْجَمْعُ بِهِ فِي الْعَصَرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ (لِمَنْ) وَجِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ .

نَعَمْ ؛ الشَّرْطُ وَجُودُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأَوَّلَى وَالتَّحْلِيلِ مِنْهَا وَالتَّحَرُّمِ بِالثَّانِيَةِ ، وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ .

(وَصَلَّى) أَي : أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ (جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ) مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ تَأْتِي ذَلِكَ الْمَكَانَ مِنْ مَحَلٍّ (بَعِيدٍ) عَنْهُ ، (وَتَأَذَّى) كُلُّ مَنْهُمْ (بِالْمَطَرِ) - وَلَوْ خَفِيفًا بَحِثُ بَيْلِ الثَّوْبِ - وَالْبَرْدِ وَالتَّلَجِّ إِنْ ذَابَا أَوْ كَانَا قِطْعًا كَبَارًا ؛ لِلْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ .

أَمَّا إِذَا صَلَّى وَلَوْ جَمَاعَةً بَيْتَهُ ، أَوْ بِمَحَلِّ الْجَمَاعَةِ الْقَرِيبِ بَحِثُ لَا يَتَأَذَّى (فِي طَرِيقِهِ) إِلَيْهِ بِالْمَطَرِ ، أَوْ مَشَى فِي كِنٍّ ، أَوْ صَلَّوْا فَرَادَى وَلَوْ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ . . . فَلَا جَمْعَ لانتفاء التَّأَذِّي .

١- قَوْلُهُ : (أَرَى) بفتح الهمزة ؛ أَي : أَظُنُّ .

واعترضَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْجَمْعَ بِرَوَايَةِ « مُسْلِمٍ » : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ »^(١) وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ جَوَازَهُ إِذَا لَمْ تُتَّخَذْ عَادَةً جَمَاعَةً ؛ تَبَعًا لِجَمْعِ مُجْتَهِدِينَ^(٢) .

وعليه : فيجوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَبَيَّنْتُ الْمَسْأَلَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي مَوْلاَفٍ .

(١) صحيح مسلم (٥٤ / ٧٠٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « المجموع » (٣٢١ / ٤) ، و« روضة الطالبين » (٤٠١ / ١) .

نَعَمْ ؛ للإمام 'الجمعُ بالمؤمنينَ وإنْ لَمْ يتأذَّبِ .

- 1- قوله : (للإمام) ومثله من اتَّفَقَ وجودُ المطرِ وهو في المسجد .
وقضيةُ كلامهم : أنَّ المُقيمَ في المسجدِ ليسَ كذلك ، وهو ظاهرٌ ، وفارقَ الإبرادَ بأنَّه أخَفُّ .
نعم ؛ ينبغي أن يُستثنى من كان منهم إماماً ، وهل يُشترطُ كونه فيه راتباً أم لا ؟ الظاهرُ : الأوَّلُ .



باب صلاة الجمعة

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

هِيَ بِثَلَاثِ الْمِيمِ وَيُاسِكَانِهَا ، وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِهَا آلَاتِيَّةٍ ، وَمِثْلُ سَائِرِ الْخَمْسِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالْآدَابِ ، لَكِنَّهَا اخْتَصَّتْ بِشُرُوطٍ لِصِحَّتِهَا ، وَشُرُوطٍ لِلزُّوْمِهَا ، وَبَادَابٍ ، كَمَا يَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ ¹ .
(تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، كَغَيْرِهَا (حُرٌّ) لَا مَنْ فِيهِ رِقٌّ - وَلَوْ مُبْعَظًا - وَإِنْ كَانَتْ النَّوْبَةُ لَهُ ، وَمَكَاتِبًا ؛ لِنَقْصِهِ ² . (ذَكَرَ) لَا أَمْرًا وَخَتْنِي ؛ لِنَقْصِهِمَا أَيْضًا . (مُقِيمٌ) بِالْمَحَلِّ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْتِنَةً - لَا مُسَافِرٍ كَمَا يَأْتِي .

1- قَوْلُهُ :

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ... إلخ)

اعْلَمْ : أَنَّ أَمْرَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَهِيَ نِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ أَمَتْنِ بِهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ؛ فَهِيَ مِنْ خَصَائِصِنَا ، جَعَلَهَا اللَّهُ مُحِطَ رَحْمَتِهِ ، مُطَهَّرَةً لِأَيَّامِ الْأُسْبُوعِ ، وَلِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ - بِهَا كَانُوا يُبَكِّرُونَ لَهَا عَلَى الشُّرُجِ ، فَاحْذَرِ أَنْ تَتَهَاوَنَ فِي تَرْكِهَا مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا وَلَوْ مَعَ دَوْنِ أَرْبَعِينَ بِتَقْلِيدٍ ، ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

2- قَوْلُهُ : (لَا مَنْ فِيهِ رِقٌّ ... إلخ) نَعَمْ ؛ لَوْ أَمْرُهُ سَيِّئُهُ بِهَا .. فَيَنْبَغِي وَجُوبُ طَاعَتِهِ فِيهَا ، وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ فِي الْعَجُوزِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ ، وَمِثْلُهُمَا الصَّبِيُّ عِنْدَ أَمْرِ الْوَلِيِّ .

مَسْنَدُ النَّبِيِّ

[قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ .. فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَهَا]

قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : إِنْ صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ .. فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَهَا ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ ؟ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فَأَنْتَ حُرٌّ ؟ قِيَاسُ وَجُوبِ تَحْصِيلِ الثَّوْبِ اللَّائِقِ : الْوَجُوبُ ، وَقَوْلُهُمْ فِي (الْحَجِّ) : إِنْ تَحْصِيلُ سَبَبِ الْوَجُوبِ لَا يَجِبُ .. خِلَافُهُ ، وَالظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ .
وقولهم المذكورُ محلُّهُ فِيمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لَهَا وَقَعَ كَالْحَجِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

فَصَلِّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ

[هَلْ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةَ بِالْمَلَائِكَةِ ؟]

هَلْ تَنْعَقِدُ بِالْمَلَائِكَةِ التَّابِعِينَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ إِذَا كُشِفَ عَنْهُمْ لِلْحَاضِرِينَ وَغَلَبَ الظَّنُّ بِهِمْ ؛ كَالْجَنِّ ، أَمْ لَا لِلشَّكِّ ؟

(١) فِي (ب) هُنَا زِيَادَةٌ : (وَالْمَتَجِّهِ : الثَّانِي) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ إِقَامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ ، وَمَنْ بَلَغَهُ

(بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ) مِنْ سَائِرِ أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ ، فَالْمَعْذُورُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ ؛ لِمَا مَرَّ نَحْنُ .

نَعَمْ ؛ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ أَكْلُ مُتَبَيِّنٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ إِسْقَاطَهَا ، وَإِلَّا . لَزِمَتْهُ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ أَمْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » .

(وَتَجِبُ) الْجُمُعَةُ (عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ) كَالْمَعْذُورِ بِالْمَطَرِ (إِذَا حَضَرَ) مُحَلًّا إِقَامَتِهَا (وَقْتُ إِقَامَتِهَا) وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْصِرَافُ إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ ؛ كَمَنْ بِهِ إِسْهَالٌ ظَنَّ انْقِطَاعَهُ فَحَضَرَ ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَعِلْمٍ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ مَكَثَ جَرَى جَوْفُهُ . فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

وَكَذَا لَوْ زَادَ ضَرُّهُ بِطُولِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، (أَوْ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ) أَيِ : بَعْدَ الزَّوَالِ (وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ) بِأَنْ لَمْ يَزِدْ ضَرُّهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَاعَ فِي حَقِّهِ مَشَقَّةُ الْحُضُورِ ، وَبِالْحُضُورِ زَالَ الْمَنَاعُ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِالْإِنْتِظَارِ أَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ لَكِنْ حَضَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ . . فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ ، وَلَمَنْ لَا تَلْزِمُهُ لِنَحْوِ رِقِّ الْإِنْصِرَافِ مُطْلَقًا .

(وَ) كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ مُحَلِّ إِقَامَتِهَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ وَهُوَ : كُلُّ (مَنْ بَلَغَهُ) نِدَاءُ الْجُمُعَةِ ؛ لَخَبَرِ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^١ .

لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ ، وَالظَّاهِرُ مَدْرَكًا : الْأَوَّلُ ، وَنَقْلًا : الثَّانِي .

مَسْنَدُ النَّبِيِّ

[حُكْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْعَبْدِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ]

فِي « الثُّحْفَةِ » فِي (بَابِ الْوَصِيَّةِ) فِي الْعَبْدِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ مَدَّةً ، وَكَذَا أَبَدًا إِذَا أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ ، عَنِ الْهَرَوِيِّ : (لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مُوَافَقَةَ صَاحِبِ « الْبَيَانِ » بِأَنْ لَهُ حُكْمَ الْأَرْقَاءِ ، وَمُوَافَقَةَ أَبِي شَكِيلٍ فِي أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْأَحْرَارِ ، هَذَا إِذَا زَادَ اسْتِغَالُهُ بِهَا عَلَى قَدْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَإِلَّا . لَزِمَتْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ مَنْفَعَتُهُ مِنْهَا ؛ كَالسَّيِّدِ مَعَ قَبْنِهِ) انْتَهَى ^(١) . وَنَحْوُهُ فِي « مَجْمُوعِ » حَمْزَةِ النَّاشِرِيِّ ، قَالَ صَاحِبُ « الْعَبَابِ » : (وَهُوَ الْأَوْفَقُ بِإِطْلَاقِ الْأَيْمَةِ) .

١- قَوْلُهُ : (شَاهِدٌ . . . إلخ) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ . . فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٦٥/٧) .

(٢) المستدرک (٢٤٥/١) ، وسنن ابن ماجه (٧٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

نِدَاءٌ صَيِّتٌ مِنْ طَرَفٍ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونِ الرَّيْحِ وَالصَّوْتِ ، لَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا .
وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا مَعَ امْتِكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَحَّشَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ

وَالْمَعْتَبَرُ (نِدَاءٌ صَيِّتٌ) أَي : عَالِي الصَّوْتِ ^١ ، يُؤَدِّنُ كَعَادَتِهِ فِي عُلُوِّ الصَّوْتِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْأَرْضِ (مِنْ طَرَفٍ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ) الَّذِي يَلِي الْمَكَانَ الْخَارِجَ عَنْ مَوْضِعِهَا (مَعَ سُكُونِ الرَّيْحِ وَالصَّوْتِ) وَاعْتَبِرَ مَا ذُكِرَ مِنْ الشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ وَجُودِهَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الْحَضُورِ ، بِخِلَافِهِ عِنْدَ فَقْدِهَا أَوْ فَقْدِ بَعْضِهَا .
وَتَجِبُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ ، (لَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا) بِشَرِطِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سَوَرٍ مُحَلِّهَا أَوْ عِمْرَانِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ (السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ) وَلَوْ لَطَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا بِالزَّوَالِ ؛ وَلِذَا دَخَلَ وَقْتُ غُسْلِهَا بِالْفَجْرِ ، وَلَزِمَ بَعِيدُ الدَّارِ السَّعْيُ قَبْلَ وَقْتِهَا لِئَدْرَكَهَا فِيهِ (إِلَّا مَعَ امْتِكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ) إِنْ (تَوَحَّشَ) أَي : حَصَلَتْ لَهُ وَحْشَةٌ (بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ) وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا عَلَى الْأَوْجِهِ ،

١- قَوْلُهُ : (أَي : عَالِي الصَّوْتِ) أَي : عُرْفًا ، كَمَا فِي « التُّحْفَةِ » ^(١) ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْأَلْفَاظِ ، بَلْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ نِدَاءُ جُمُعَةٍ ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ كَابِنِ أَبِي شَرِيفٍ خِلَافًا لِأَبِي شَكِيلٍ ^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ هَذَا النِّدَاءُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ ، بَلْ نِدَاءُ صَيِّتٍ بِصَوْتٍ ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمْ مَعْتَدِلُ السَّمْعِ وَلَوْ وَاحِدًا فِيمَا يَظْهَرُ ، لَا حَدِيدُ السَّمْعِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ^(٣) .

وَلَوْ كُشِفَ لَوْلِيٌّ عَنْ صَوْتِ بَلَدٍ بَعِيدَةٍ . . لَمْ يَلْزِمُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُطْوَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُنْخَفِضَةِ وَالْمُرْتَفَعَةِ تَقْدِيرُ زَوَالِ الْمَانِعِ مَعَ مَرَاعَاةِ سَهُولَةِ الطَّرِيقِ الْمَعْتَادَةِ فِيمَا يَظْهَرُ .

فَوَائِدُ

[لَوْ سَمِعَ نِدَاءَ قَرَيْتَيْنِ]

لَوْ سَمِعَ نِدَاءَ قَرَيْتَيْنِ . . لَزِمَهُ فِي أَحَدِهِمَا ، فَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَلَمْ تُقَمَّ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوْ جَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ . . فَهَلْ يَلْزِمُهُ قَصْدُ الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ النِّدَاءَ مِنْهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ نَظَرًا لِمَحَلِّهِ ، أَوْ لَا تَلْزِمُهُ لِلْمَشَقَّةِ ؟

كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ اللَّزُومِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ - [أَي] : الْجَارِي - فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الرَّدَادِ وَغَيْرِهِ .

(١) تحفة المحتاج (٢/٤١٤) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢/٤١٤) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٨٩) .

وَتُسَرُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِ الْمَعْدُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ الْعُذْرُ . وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ . . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ . . . لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظَّهْرِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالِ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ

أَوْ إِنْ خَشِيَ ضَرراً عَلَى مُحْتَرَمٍ لَهُ أَوْ لغيره^١ .
 (وَتُسَرُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِ الْمَعْدُورِينَ) لِعُمومِ أدْلَتِهَا ، (وَيُخْفُونَهَا) ندباً (إِنْ خَفِيَ الْعُذْرُ) لِثَلَاثِ مَتَلَمَّحَاتٍ بِالرَّغْبَةِ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، أَمَّا ظَاهِرُ الْعَذْرِ كَالْمَرَأَةِ . . . فَيُسَرُّ لَهُ إِظْهَارُهَا ؛ لِانْتِفَاءِ الثُّمَةِ .
 (وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ) مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ (. . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، لِلْكُنْ الْجُمُعَةَ أَفْضَلُ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ أَهْلِ الْكَمَالِ .
 نَعَمْ ؛ إِنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْجُمُعَةِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِتِمَامُهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَّهَا ظَهراً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ؛ لِانْعِقَادِهَا عَنْ فَرْضِهِ .
 (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) الْجُمُعَةُ (. . . لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظَّهْرِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ) مِنَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ؛ لِتَوَجُّهِ فَرْضِهَا عَلَيْهِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ : أَنَّهَا الْفَرَضُ الْأَصْلِيُّ وَلَيْسَتْ بَدَلاً عَنِ الظَّهْرِ .
 وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَلْزِمُهُ فِعْلُ الظَّهْرِ فوراً - وَإِنْ كَانَتْ أَدَاءً - لِعَصْيَانِهِ بِتَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ ، فَأَشْبَهَ عَصْيَانَهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ .
 وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ تَلْزِمُهُمْ وَصَلُّوا الظَّهَرَ . . . لَمْ تَصَحَّ إِلَّا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَقْلٍ وَاجِبِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالرَّكْعَتَيْنِ .
 (وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالِ عَذْرِهِ) قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ؛ كَالْعَبْدِ يَرْجُو الْعَتَقَ ، وَمَرِيضٍ يَرْجُو الْخَفَةَ : (تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ) لَمَّا فِي تَعْجِيلِ الظَّهْرِ حِينَئِذٍ مِنْ تَفْوِيتِ فَرْضِ أَهْلِ الْكَمَالِ .
 فَإِنْ أَيْسَرَ مِنَ الْجُمُعَةِ ؛ بِأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهَا الثَّانِي . . . فَلَا تَأْخِيرَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الْفَوَاتُ فِيمَا مَرَّ بِهِذَا بَلِّ بِالسَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ ثَمَّ لَازِمَةٌ لَهُ فَلَا تَرْتَفَعُ إِلَّا بِبَيِّنٍ ، بِخِلَافِهِ هُنَا .
 أَمَّا مَنْ لَا يَرْجُو زَوَالِ عَذْرِهِ كَالْمَرَأَةِ وَالزَّمَنِ . . . فَيُسَرُّ لَهُ - حَيْثُ عَزَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ - الظَّهْرُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ؛ لِيَحُوزَ فَضِيلَتَهُ .

١- قوله : (إِلَّا مَعَ إِمكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ . . . إلخ) فِي « الْأَنْوَارِ » : (وَعَلَيْهِ الْحُضُورُ) انْتَهَى . وَفِي « شَرْحِ الْمَهَذَّبِ » زِيَادَةُ الْإِتِّفَاقِ . انْتَهَى^(١) .

فَبَحْثُ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّرُكُّ كَمَسْأَلَةِ الْمُتَحَيَّرِ . . . مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ ، وَالْفَرْقُ جَلِيٌّ ؛ إِذْ ذَاكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ؛ وَلِكُونِ الْمَشَقَّةِ فِي الْقِتَالِ أَعْظَمَ رُخْصَ فِيهِ مَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِخِلَافِهِ ثَمَّ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّفِّ ، وَلِأَنَّ وَقْتَ فِعْلِهَا

(١) الْأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ (١٤١/١) ، وَالْمَجْمُوعُ (٤١٧/٤) .

فَصْلٌ

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطُ زَوَائِدُ : الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ . . . أَخْرَمُوا بِالظُّهْرِ .
الثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةٍ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ

(فَصْلٌ) [لِلْجُمُعَةِ شُرُوطُ زَوَائِدُ]

(لِلْجُمُعَةِ) أَي : لِصَحَّتِهَا (شُرُوطُ زَوَائِدُ) عَلَى شُرُوطٍ غَيْرِهَا :
(الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظُّهْرِ) بَأَنْ تَقَعَ كُلُّهَا مَعَ خُطْبَتَيْهَا فِيهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
(فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُقَلَّ ، (فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ) عَنْ أَنْ يَسْعَاهَا مَعَ خُطْبَتَيْهَا ، أَوْ شَكُّوا هَلْ بَقِيَ مَا يَسَعُ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟ (. . . أَخْرَمُوا بِالظُّهْرِ) وَجُوباً ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ .
وَلَوْ مَدَّ الرُّكْعَةُ الْأُولَى حَتَّى تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا يَسَعُ الثَّانِيَةَ . . . أَيْمَ ، وَانْقَلَبَتْ ظُهْرًا مِنْ آلَانَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ .

وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا . . . أَنْتَوَاهَا ظُهْرًا وَجُوباً ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَجْدِيدُ نِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتٍ وَاحِدٍ فَجَازَ بِنَاءُ أَطْوَلِهِمَا عَلَى أَقْصَرِهِمَا كَصَلَاةِ الْحَضَرِ مَعَ السَّافِرِ ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ دُ ، وَلَا أَثَرَ لِلشُّكِّ أَثْنَاءَهَا فِي خُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاوُذِهِ .

وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيُكْمَلَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ . . . انْقَلَبَتْ لَهُ ظُهْرًا أَيْضاً .
(الثَّانِي) مِنْ الشُّرُوطِ : (أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةٍ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ) مَبْنِيَّةٍ وَلَوْ بِنَحْوِ قَصَبٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَلَا تَصَحُّ إِلَّا فِي أُبْنِيَةِ مَجْتَمِعَةٍ فِي الْعُرْفِ^١ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَسْجِدٍ ، وَإِنْ أَنْهَدِمَتْ وَأَقَامُوا لِعِمَارَتِهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ مِظَالٍ ؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ نَزَلُوا مَكَانًا لِيَعْمُرُوهُ قَرْيَةً . . . فَإِنَّ جُمُعَتَهُمْ لَا تَصَحُّ فِيهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ .

قَصِيرٌ ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ ؛ فَإِنَّ وَقْتَهُ قَدْ يَسْتَعْرِقُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ .

فَصْلٌ

[حُكْمُ السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ]

يُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا . ذَكَرَهُ الْأَصْبَحِيُّ^(١) .

فَصْلٌ : لِلْجُمُعَةِ شُرُوطُ زَوَائِدُ

١- قَوْلُهُ : (أُبْنِيَّةٌ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (إِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْجَمْعِ لِلْغَالِبِ ، وَإِلَّا . . . فَالْبِنَاءُ الْوَاحِدُ كَذَلِكَ)^(٢) وَاعْتِمَادُهُ الْجَمَالَ الْقِمَاطُ .

لَكِنَّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الطَّنْبَدَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ الْوَائِلِيُّ اشْتِرَاطُ الْأُبْنِيَّةِ ، قَالَ : (لِأَنَّ الْبِنَاءَ الْوَاحِدَ لَا يُسَمَّى بَلَدًا أَوْ قَرْيَةً)

(١) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرى » (٢٤٨/١) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٤١٧/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٣/٢) .

الثَّالِثُ : أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ إِلَّا لِعُسْرِ اجْتِمَاعِهِمْ

ودخل في قوله : (خِطَّة) - وهي بكسر الخاء المعجمة : أرضٌ خُطَّ عليها أعلامٌ للبناء فيها - : الفضاءُ المعدودُ مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْمُجْتَمِعَةِ ؛ بَأَنَّ كَانَ فِي مَحَلٍّ مِنْهَا لَا تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ مَنْفَصِلًا عَنِ الْأَبْنِيَةِ ، بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله ، وعليه يُحْمَلُ قولهم : لو بنى أهل البلد مسجدَهُم خارجها . . لَمْ يَجْزُ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ ؛ لانفصاله .

وخرج بـ (البلد والقرية) : الخيام وإن استوطنها أهلها . . فلا جُمُعَةٌ عليهم ^١ .

(الثَّالِثُ) مِنَ الشَّرْوَطِ : (أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ) أَوْ الْقَرْيَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ (إِلَّا لِعُسْرِ اجْتِمَاعِهِمْ) ^٢ فِي مَحَلٍّ ؛ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

أَمَّا إِذَا سَبَقَتْ وَاحِدَةٌ مَعَ عَدَمِ عُسْرِ الْاجْتِمَاعِ . . فَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَمَا بَعْدَهَا بَاطِلٌ .

وَأَمَّا إِذَا تَقَارَنَا . . فَهُمَا بَاطِلَتَانِ ، وَالْعَبْرَةُ فِي السَّبْقِ وَالْمُقَارَنَةِ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ .

وَإِنْ عَلِمَ سَبْقُ وَأَشْكَلَ الْحَالُ ، أَوْ عَلِمَ السَّابِقُ ثُمَّ نَسِيَ . . فَالْوَاجِبُ الظُّهْرُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِالْتِبَاسِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَفَاسِدَةِ .

انتهى . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ : (مَجْتَمِعَةٌ فِي الْعَرَفِ) .

وقول « الثَّحْفَةِ » : (إِذْ نَحْوُ الْغَيْرَانِ فِي الْجِبَالِ كَذَلِكَ) ^(١) قَدْ يُخَالَفُ مَا هُنَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى مَا يُسَمَّى بَلَدًا أَوْ قَرْيَةً ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قوله : (فلا جُمُعَةٌ عليهم . . إلخ) أَي : إِلَّا إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ بَلَدٍ مِثْلًا .

٢- قوله : (اجْتِمَاعِهِمْ) قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » أَي : (مَنْ يَغْلِبُ فِعْلُهُمْ لَهَا عَادَةً) وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ ^(٢) .

وَقَالَ الْخَطِيبُ : (الظَّاهِرُ : أَنَّ الْعَبْرَةَ بِمَنْ يُصَلِّي لَا بِمَنْ تَلَزُمُهُ وَلَا بِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ) ^(٣) وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ .

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ : (وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَ يَسْتَحِقُّ الْمَكَانَ فَلَا يَجُوزُ إِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ) .

وَفِي « الثَّحْفَةِ » عَنِ « الْأَنْوَارِ » (أَنَّهُ : لَوْ تَبَاعَدَتْ أَطْرَافُ الْبَلَدِ . . جَازَ التَّعَدُّدُ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ أَهْلِهَا قِتَالٌ) ^(٤) .

وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ : إِنْ كَانَ الْبُعْدُ بَحِثٌ لَوْ خَرَجَ مَنْ فِي مَحَلٍّ مِنْهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْآخَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَحَلِّ الْآخَرِ ، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ .

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٢٦) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٠٢) .

(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٢٦) .

الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، وَشُرُوطُهَا : أَرْبَعُونَ مُسْلِمًا ، ذَكَرًا ، مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، مُتَوَطَّنًا لَا يَظَعُنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ .. صَارَتْ ظُهُرًا ..

وإنْ عُلِمَتِ الْمَقَارَنَةُ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ سَبَقٌ وَلَا مَقَارَنَةٌ .. أُعِيدَتِ الْجُمُعَةُ إِنْ أَتَسَعَ الْوَقْتُ ؛ لِعَدَمِ وَقْعِ جُمُعَةٍ مَجْزِيَةٍ .

وَالْإِحْتِيَاظُ لِمَنْ صَلَّى بِلَدٍّ تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ لِحَاجَةٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَقُ جُمُعَتِهِ : أَنْ يَعِيدَهَا ظُهُرًا ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ التَّعَدُّدَ وَلَوْ لِحَاجَةٍ .

(الرَّابِعُ) مِنَ الشُّرُوطِ : (الْجَمَاعَةُ) فَلَا تَصَحُّ بِأَرْبَعِينَ فَرَادَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، (وَشُرُوطُهَا) أَيِ : الْجَمَاعَةِ ؛ لِيُعْتَدَّ بِهَا فِي الْجُمُعَةِ (أَرْبَعُونَ) بِالْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ الظُّهْرُ ، وَلَا تَصَحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ ثَبَتِ فِيهِ تَوْقِيفٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُهَا بِأَرْبَعِينَ ، وَلَمْ تَثْبُتْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَلَا تَجُوزُ بِأَقْلٍ مِنْهُ .

(مُسْلِمًا ، ذَكَرًا ، مُكَلَّفًا) أَيِ : بِالْغَا عَاقِلًا ، (حُرًّا ، مُتَوَطَّنًا) بِلَدِّ الْجُمُعَةِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ (لَا يَظَعُنُ) عَنْ وَطَنِهِ صَيْفًا وَلَا شَتَاءً (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كِتَابَةً وَزِيَارَةً .

فَلَا تَتَعَدَّدُ بِأَضْدَادٍ مَنْ ذَكَرَ لِنَقْصِهِمْ ، وَمِنْهُمْ غَيْرُ الْمُتَوَطَّنِ ؛ كَمَنْ أَقَامَ عَلَى عَزْمِ عَوْدِهِ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ مَدَّةٍ - وَلَوْ طَوِيلَةً - كَالْمُتَفَقِّهِ وَالْمُتَوَطَّنِ خَارِجَ بَلَدِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ سَمِعَ الْإِنْدَاءَ .. فَلَا تَتَعَدَّدُ بِهِمَا ، وَفِي صَحَّةِ تَقْدِيمِ إِحْرَامٍ مَنْ لَا تَتَعَدَّدُ بِهِمْ عَلَى مَنْ تَتَعَدَّدُ بِهِمْ أَضْطِرَابٌ طَوِيلٌ ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ لَا تَتَعَدَّدُ بِهِ إِلَّا يُحْرِمَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَتَعَدَّدُ بِهِمْ ¹ .

(فَإِنْ نَقَصُوا) عَنْ الْأَرْبَعِينَ بِانْفِضَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ (فِي) الْخُطْبَةِ ، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ (الصَّلَاةِ) .. بَطَلَتِ الْخُطْبَةُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ ، وَالْجُمُعَةُ فِي الثَّلَاثَةِ ، (وَصَارَتْ ظُهُرًا) إِلَّا إِنْ أَتَتْهُا عَلَى الْفَوْرِ مِمَّنْ سَمِعَ أَرْكَانَ الْخُطْبَتَيْنِ ² ، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي عَلَى مَا مَضَى ، أَوْ كَانَ أَحْرَمَ قَبْلَ الْانْفِضَاضِ مَنْ كَمَّلَ الْعَدَدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَحِقُوا وَالْعَدَدُ تَامَ .. صَارَ حُكْمُهُمْ وَاحِدًا .

1- قَوْلُهُ : (مِمَّنْ تَتَعَدَّدُ بِهِمْ) ... (إِلَخ) فِي «الْفَتَاوَى» لِلشَّارِحِ : (أَنْ مَنْ انتَظَرَ تَحْرِمَ الَّذِي تَتَعَدَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ .. لَا تَفَوْتُهُ فَضِيلَةُ تَحْرِمِ الْإِمَامِ) انْتَهَى ^(١) .

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَنْ حَضَرَ وَقْتَ التَّحْرِمِ ، وَهَلْ يُسْئَلُ لِمَنْ حَضَرَ مَعَ مَنْ تَتَعَدَّدُ بِهِ فِي الْإِنْتَاءِ ذَلِكَ ؟ لَمْ أَرَهُ ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ .

2- قَوْلُهُ : (صَارَتْ ظُهُرًا) ... (إِلَخ) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ بِأَنْ مُحَلَّةً - أَعْنِي : الْفَوَاتَ - مَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْجُمُعَةِ ،

(١) الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (١/٢٤٨) .

وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ

ولو تحرّم تسعة وثلاثون لأحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ، ثم أنفض الأربعة الذين أحرّم بهم ، أو نقصوا . فالجمعة باقية وإن لم يحضر لأحقون الركعة الأولى ؛ لما مر .

ولا يضر تباطؤ المأمومين^١ بالإحرام بعد إحرام الإمام ، لكن يشترط تمكّنهم من قراءة (الفاتحة) قبل ركوعه ، وإلا . . . لم تنعقد الجمعة بهم^٢ ، ولو كان في الأربعين أمّي قصر في التعلّم . . لم تصح جمعتهم ؛ لارتباط صحّة صلاة بعضهم ببعض ، فصار كافتداء القاري بالأمّي ، ولو جهلوا كلّهم الخطبة . . لم تصح الجمعة ، بخلاف ما إذا جهلها بعضهم .

وعلم ممّا تقرّر أنّ الجماعة هنا إنّما تشترط في الركعة الأولى ، فلو صلى بأربعين ركعة ثم أحدث فأنتم كلّ واحد ، أو فارقه في الثانية وإن لم يحدث وأنتم منفردين . . أجزأهم الجمعة ، لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام .

فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفردهم في الركعة الثانية . . بطلت صلاة الجميع ؛ لتبني فساد صلاته من أولها ، فكأنه لم يحرم^٣ .

(وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا) أو محدثاً ولم يبين حدّته إلا بعد الصلاة ، أو محرماً برباعيّة كالعصر (إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ) ولا أثر لحدّته ؛ لأنّه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها .

فإن لم يكن زائداً على الأربعين . . لم تنعقد الجمعة ؛ لانقضاء العدد المعتبر ، ومثله : ما لو بان كافراً أو امرأة^٤ وإن زاد على الأربعين ؛ لأنّهما ليسا أهلاً للإمامة بحال .

وإلا . . فهي لازمة^(١) ، وخالفه الشارح ، واعتمد عدم الجواز^(٢) ، وبَيَّنَّتْ المسألة بتعاريفها وما فيها في « الفتاوى » .

١- قوله : (المأمومين) أي : إذا كانوا أربعين فقط .

٢- قوله : (وإلا . . لم تنعقد بهم . . إلخ) خالف في ذلك جماعة ؛ ففي « الشّحفة » : (وظاهر بل صريح « الشرح الصّغير » الاكتفاء بإدراك الإمام في الركوع فقط ، وسبقه إليه القفال مرّة ، وقال البغوي : إنّ المذهب ، وعلمه غير واحد : بأن ما قبل الركوع إذا لم يمنع السّبق به الركوع فكذا الجمعة) انتهى^(٣) .

٣- قوله : (بطلت . . إلخ) أي : [وخرجوا عن الصلاة إن علموا به]^(٤) ، وإلا . . لم يضر .

٤- قوله : (امرأة) أي : ما لم تؤمّ مثلها بعد حدث الإمام في الركعة الثانية .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣٠٩/٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٤٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٤٢/٢) .

(٤) في النسختين : (وخروج عن الصلاة فإن علموا به) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفُرُوضُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى . وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَوْ بَانَ حَدَثُ الْأَرْبَعِينَ . . . صَحَّتْ لِلْإِمَامِ وَلِلْمُتَطَهَّرِ تَبَعاً لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [الْإِمَامُ] زَائِداً عَلَى الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفِ الْعِلْمَ بِطَهَارَتِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ فِيهِمْ نَحْوُ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ ؛ لسهولة الإطْلَاعِ عَلَى حَالِهِ ¹ .

(الْخَامِسُ) مِنْ الشَّرْطِ : (خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) لِلتَّبَاعِ ، وَأُخِّرَتْ خُطْبَتَا نَحْوِ الْعِيدِ ؛ لِلتَّبَاعِ أَيْضاً ² ، (وَفُرُوضُهُمَا) مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ (خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى) لِلتَّبَاعِ ³ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بِلَفْظِ : (اللَّهُ) ، وَلَفْظِ : (حَمْدِ) وَمَا أَشْتَقُّ مِنْهُ ؛ كـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ أَحْمَدُ لِلَّهِ ، أَوْ اللَّهُ أَحْمَدُ ، أَوْ اللَّهُ أَحْمَدُ ، أَوْ أَنَا حَامِدُ اللَّهِ) .

فَخَرَجَ : (الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ) ، وَنَحْوُهُمَا . . . فلا يكفي .

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتَعَيَّنَ صِيغَتُهَا ؛ كـ (أَللَّهُمَّ صَلِّ ، أَوْ أَصَلِّ ، أَوْ نُصَلِّ ، أَوْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَحْمَدَ ، أَوْ الرَّسُولِ ، أَوْ النَّبِيِّ ، أَوْ الْحَاشِرِ ، أَوْ الْمَاحِي ، أَوْ الْعَاقِبِ ، أَوْ الْبَشِيرِ ، أَوْ الْكَذَّابِ) .

فَخَرَجَ : (سَلَّمَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَحِمَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) . . . فلا يكفي عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ خِلَافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ ⁴ .

1- قَوْلُهُ : (لسهولة الإطْلَاعِ عَلَى حَالِهِ . . . إلخ) مَا لَمْ يَبَيِّنْ خُتْبَتِي ، فَيَصِحُّ إِذَا أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ فَيَقُومُ الْخُتْبَتِي مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا انْعَقَدَتْ بَيِّقِينَ . . . صَحَّتِ التَّبَعِيَّةُ اسْتِصْحَاباً لَهُ .

2- قَوْلُهُ : (لِلتَّبَاعِ أَيْضاً) وَالْفَرْقُ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ غَالِباً ، وَحَكَاوَا عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ ، وَفِي « التَّحْفَةِ » : (إِلَّا مَنْ شَدَّ) انْتَهَى ^(١) .

وَمَرَادُهُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ قَبْلَهُ .

3- قَوْلُهُ : (لِلتَّبَاعِ . . . إلخ) مَا يَفْعَلُهُ الْخُطْبَاءُ مِنْ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ فِي الْخُطْبِ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، فَيُسْنُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

4- قَوْلُهُ : (خِلَافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ . . . إلخ) الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ هُوَ الْوَهْمُ ، هَذَا مَا أَدْبَنُ اللَّهُ بِهِ ، وَأَقْلُّ دَرَجَاتِهِ : أَنْ يَكُونَ قَوِيّاً فِي الدَّلِيلِ ، وَلَهُ مَنَاسِبَاتٌ وَشَوَاهِدٌ فِي الْمَذْهَبِ :

مِنْهَا : أَنَّ إِطْلَاقَهُمْ يَشْهَدُ لَهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْقَصْدَ : الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِالضَّمِيرِ

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٤) .

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى . وَتَجِبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةِ مَفْهُمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ . وَشُرُوطُهُمَا : الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ،

(وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى) لِلاتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا بَلْ يَكْفِي : (أَطِيعُوا اللَّهَ ، أَوْ أَتَّقُوا اللَّهَ) .

وَلَا يَكْفِي الْاِقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ غُرُورِ الدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ حَتَّى عِنْدَ الْكَافِرِ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ الْمَنَعِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ .

(وَتَجِبُ هَذِهِ) الْأَرْكَانُ (الثَّلَاثَةُ فِي) كُلِّ مِنْ (الْخُطْبَتَيْنِ) اتِّبَاعًا لِلْسَلَفِ وَالْخَلْفِ .

(وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةِ مَفْهُمَةٍ) لِلاتِّبَاعِ ، سِوَاءِ آيَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَغَيْرِهِمَا ، فَلَا يَكْفِي شَطْرُ آيَةٍ وَلَوْ طَوِيلَةً ، وَلَا آيَةٌ غَيْرُ مَفْهُمَةٍ ، نَحْوُ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ .

وَيَكْفِي وَلَوْ (فِي إِحْدَاهُمَا) لِأَنَّ الثَّابِتَ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ دُونَ تَعْيِينِ ، وَيُسْنُّ كَوْنُهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْأُولَى ، وَقِرَاءَةُ : ﴿ ق ﴾ فِي الْأُولَى فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأُخْرَوِيٍّ (فِي) الْخُطْبَةِ (الثَّانِيَةِ) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَإِنْ أَخْصَصَ بِالسَّامِعِينَ ؛ نَحْوُ : (رَحِمَكُمُ اللَّهُ) ^١ .

(وَشُرُوطُهُمَا) أَيِ : شُرُوطُ كُلِّ مِنْهُمَا : (الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ) عَلَيْهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِالضَّابِطِ السَّابِقِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ . . . خُطْبَ قَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ . . . فَمُضْطَجِعًا ، وَيجوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَّنْ عُذْرُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَعْذُورٌ ، فَإِنْ بَانَتْ قُدْرَتُهُ . . . لَمْ يُؤْثَرْ ، وَالْأُولَى لِلْعَاجِزِ الْاِسْتِنَابَةُ .

(وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ) وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ أَعْجَمِيَّتَيْنِ ؛ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ تَعَلُّمُهُمَا بِهَا . . . خُوطِبَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْكُفَايَةِ وَإِنْ زَادُوا عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا . . . عَصَوْا وَلَا جُمُعَةٌ لَهُمْ ، بَلْ يُصَلُّونَ الظُّهَرَ .

تُسَمَّى صَلَاةً ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَطِيعُوا اللَّهَ . . . تَسَمَّى خُطْبَةً شَرْعِيَّةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْعُرْفِ تُسَمَّى خُطْبَةً وَوَهُمُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْخُطْبَ الَّتِي أَنْشَأَهَا مِثْلُ ابْنِ نُبَاتَةَ - بِضَمِّ النُّونِ - كَانَتْ فِي زَمَنِ الْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ ، فَلَوْ كَانَ فِيهَا دَخْلٌ . . . لَبَيَّنُوهُ ، فَتَأَمَّلُوهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِسِطِّ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « فَنَاوِيهِ » عَلَى رَدِّهِ ^(١) ، فَقَدْ أَوْضَحْتَ لَكَ الْقِيَاسَ .

١ - قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ : (وَالْخَلْفِ . . . إلخ) نَازِعٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ ، فَلَمْ يُوجِبْهُ بِأَصْلِهِ ، قَالَهُ ابْنُ ظَهِيرَةَ .

(١) الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (٢٤٠/١) وَمَا بَعْدَهَا .

وَيَعْدُ الزَّوَالِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِالطَّمَأْنِينَةِ ،

وفائدة الخطبة بها وإن لم يعرفها القوم : أَعْلِمُ بِالْوَعظِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ؛ إِذِ الشَّرْطُ سَمَاعُهَا لَا فَهْمُ مَعْنَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا . خَطَبَ وَاحِدٌ بَلَّغْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَوْمُ ^١ ، فَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّرْجَمَةَ . . فلا جمعةَ لَهُمْ ؛ لانتفاء شَرْطِهَا .

(وَ) كَوْنُهُمَا (بَعْدَ الزَّوَالِ) لِلاتِّبَاعِ ، (وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا) لِلاتِّبَاعِ ، (بِالطَّمَأْنِينَةِ) فِيهِ وَجُوبٌ ، كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، هَذَا فِي الْقَائِمِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْجُلُوسُ ، وَإِلَّا . . فَصَلَّ بِسَكْتَةٍ ^٢ ، وَكَذَا مَنْ يَخْطُبُ جَالِسًا لِعَجْزٍ ، وَلَا يَكْفِيهِ الْفَصْلُ بِالْأَضْطِّجَاعِ ، وَيُنْدُبُ كَوْنُ الْجُلُوسِ وَنَحْوِهِ بِقَدْرِ (سُورَةِ الْإِخْلَاصِ) ^٣ .

١- قَوْلُهُ : (بَلَّغْتَهُ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » كـ : « الْفَتْحِ » : (بَلَّغْتَهُمْ) ^(١) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزُّوفِ عَلَى « الْفَتْحِ » : (ظَاهِرُهُ امْتِنَاعُ خُطْبَتِهِ بِلِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا) وَيَعَارِضُهُ قَوْلُهُ فِي « الْإِمْدَادِ » تَبَعًا لـ « شَرْحِ الرُّوضِ » : (خَطَبَ بَلَّغْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَوْمُ ، وَيُوجِبُهُ هَذَا بَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الشَّرْطُ . . اسْتَوَى جَمِيعُ اللُّغَاتِ ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ الْفَهْمُ وَالْإِفْهَامُ) انْتَهَى ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . . . إلخ) فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ زِيَادَةُ عَلَى سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَالْعِيَّ ؛ أَيِ : فِي السَّكْتَةِ) .

٣- قَوْلُهُ : (بِقَدْرِ « سُورَةِ الْإِخْلَاصِ » . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَيَشْتَغَلُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ) ^(٣) .

هُوَ أَحَدُ تَرَدَّدَاتِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ فِي « شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ » فَإِنَّهُ قَالَ : (هَلِ الْمُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ : الْإِنْصَاتُ أَوِ الذِّكْرُ أَوِ الْقِرَاءَةُ ؟ لَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا ابْنُ حَبَانَ فِي « صَحِيحِهِ » فَذَكَرَ تَرْجَمَةَ صَوْرَتِهَا : (مَا كَانَ يَقُولُ [المصطفى صلى الله عليه وسلم] فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » ^(٤) .

قُلْتُ ^(٥) : وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ : الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » ، وَلَمْ يَكُنْ تَذْكِيرُهُ لَهُمْ فِي حَالِ جُلُوسِهِ ، بَلْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ » وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٦) أَيْضًا وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ) انْتَهَى . نَقَلَهُ أَبُو مَخْرَمَةَ .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٠) ، وفتح الجواد (١/ ٢٠٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٥٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (٢٨٠٣) .

(٥) أي : الزين العراقي .

(٦) سنن أبي داود (١٠٩٥) ، والسنن الكبرى للنسائي (١٧٣٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وَإِسْمَاعُ الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ ، وَالسَّتْرُ

(وَإِسْمَاعُ الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ) الْجُمُعَةُ ؛ بَأَن يَرْفَعَ الْخُطِيبُ صَوْتَهُ بِأَرْكَانِيهِمَا حَتَّى يَسْمَعَهَا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ غَيْرُهُ كَامِلُونَ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِسْمَاعِ وَالسَّمْعِ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ^(١) .
 وَلَوْ كَانَ الْخُطِيبُ أَصَمَّ . . لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْخُطِيبِ مَعْنَى أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ .
 (وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا) أَي : بَيْنَ كَلِمَاتِ كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ (وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ)^(٢) لِلاتِّبَاعِ .
 (وَطَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، (وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ) فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، (وَالسَّتْرُ) لِلْعَوْرَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَكَمَا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْخُطْبَةِ . . أَسْتَأْنَفَهَا وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ وَقَصُرَ الْفَصْلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْدَثَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَتَطَهَّرَ عَنْ قُرْبٍ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ عِبَادَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ ، كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .
 وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا نِيَّةُ الْخُطْبَةِ ، وَلَا نِيَّةُ فَرْضِيَّتِهَا .

وَفِي « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » لِلْمَلَأِ عَلِيِّ قَارِي بَعْدَ سَوَقِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ مَا نَصَّهُ : (قَالَ مِيرُك : وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَوْلُهُ^(١) : « لَا يَتَكَلَّمُ » أَي : بِغَيْرِ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ أَوْ الْقِرَاءَةِ سِرًّا ، وَالْأَوَّلَى : الْقِرَاءَةُ ؛ لِرَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ : « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي جُلُوسِهِ كِتَابَ اللَّهِ » . قِيلَ : وَالْأَوَّلَى قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ ، كَذَا فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » لِلطَّيْبِيِّ (انْتَهَى كَلَامُ الْمَلَأِ عَلِيِّ قَارِي^(٢) .

وَفِي « فَتَاوَى الشَّيْخِ » : (أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ حِينَئِذٍ الْإِسْتِغَالُ بِالدُّعَاءِ) انْتَهَى^(٣) .

١- قَوْلُهُ : (بِالْفِعْلِ . . . إلخ) خَالَفَ الرَّمْلِيُّ فِي هَذَا ، وَاعْتَمَدَ أَنَّهُ يَكْفِي بِالْقُوَّةِ ، بَحِثْ لَوْ [أَصْغَوًا]^(٤) . . لَسَمِعُوا ، وَهُوَ اللَّاتِقُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ ، انْتَهَى^(٥) .

٢- قَوْلُ الْمَتَنِ : (الْمُؤَالَاةُ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (بَأَن لَا يَفْصَلُ طَوِيلًا عُرْفًا بِمَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ) انْتَهَى^(٦) .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ : (قَوْلُهُ : « بِمَا لَا تَعْلُقُ لَهُ . . . إلخ » هَلْ هُوَ مُخْرِجٌ لِنَحْوِ الدُّعَاءِ لِلْوَلَاةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ

(١) أَي قول سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه في الحديث المتقدم .

(٢) مرقاة المفاتيح (٤٥٨/٣) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥١/١) .

(٤) في النسختين : (سمعوا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٣١٨/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٤٥٧/٢) .

تُسْرُ عَلَى مَنبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . . . فَعَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةَ الْأَذَانِ ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ ،

(فَضْلٌ) فِي بَعْضِ سُنَنِ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(تُسْرُ) الْخُطْبَةُ (عَلَى مَنبَرٍ) لِلاتِّبَاعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . . . فَعَلَى مُرْتَفِعٍ) لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . . أَسْتَدَّ إِلَى خَشْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

(وَأَنْ يُسَلَّمَ) الْخَطِيبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ (عِنْدَ دُخُولِهِ) الْمَسْجِدَ لِإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُسْرُ لَهُ تَحِيَّةٌ^(١) .

(وَ) أَنْ يُسَلَّمَ ثَانِيًا عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبَرِ^٢ قُرْبَ وَصُولِهِ وَإِرَادَةِ (طُلُوعِهِ) لِلاتِّبَاعِ .

(وَ) أَنْ يُسَلَّمَ ثَالِثًا (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) لِلاتِّبَاعِ أَيْضًا .

(وَأَنْ يَجْلِسَ) عَلَى الْمُسْتَرَاخِ (حَالَةَ الْأَذَانِ) لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ الصُّعُودِ ، وَأَنْ يُؤَدِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ) بِوَجْهِهِ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّهُ الْأَلْتَقُ بِالْمَخَاطَبَاتِ ، فَإِنْ أَسْتَدْبَرُوا . . . كُرْهٌ .

تَعَلُّقًا بِمَا هُوَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ ، أَوْ لَا ؛ بِنَاءً عَلَى مَا نَقَلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَاضِي وَالْأَذْرَعِيِّ وَأَقْرَهُمَا ؟ مَحَلُّ تَأْكُلِ ، وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ .

وَالْمَرَادُ بِمَا لَهُ تَعَلُّقٌ : مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِأَرْكَانِهَا ؛ كَالْبَسْطِ وَالْإِطَالَةِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (انْتَهَى)^(١) .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (وَمَرَّ اخْتِلَالُ الْمَوَالَاةِ فِي الْجَمْعِ بِرَكَعَتَيْنِ بِأَقْلٍ مَجْزِيٍّ ، فَلَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهَا هُنَا) انْتَهَى^(٢) .

فَصْلٌ : فِي بَعْضِ سُنَنِ الْخُطْبَةِ . . . الْخ

١- قَوْلُهُ : (وَلَا يُسْرُ لَهُ تَحِيَّةٌ . . . الْخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَإِنْ قَالَ كَثِيرُونَ بِنَذْبِهَا لَهُ) انْتَهَى^(٣) .

وَفِي « الْفَتْحِ » : (وَيُجْمَعُ بِحَمْلِ النَّدْبِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَقَتَ الْخُطْبَةِ ، أَوْ لَا تَنْتَظَرُ مَا لَا بَدَأَ مِنْهُ) انْتَهَى^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبَرِ) زَادَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّهُ إِذَا كَثُرَتِ الصُّفُوفُ . . . سَلَّمَ عَلَى كُلِّ) انْتَهَى^(٥) .

(١) حاشية البصري على التحفة (١/٣٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٦٠) .

(٤) فتح الجواد (١/٢٠٨) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٤٦٠) .

وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَحْوِ عَصَا بَيْسَارِهِ ، وَيُؤْمِنَهُ بِالْمَنْبَرِ ،

وَأَنْ يَرَفَعَ صَوْتَهُ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ ؛ لِلاتِّبَاعِ أَيْضاً ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً وَلَا يَعْثُ ، بَلْ يَخْشَعُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ .

(وَأَنْ تَكُونَ) الْخُطْبَةُ (بَلِيغَةً) لِأَنَّ الْمُبْتَدَلَةَ الرَّكِيكَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ ، (مَفْهُومَةً) لِكُلِّ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَةَ الْوَحْشِيَّةَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَكْثَرُهُمْ ، (قَصِيرَةً) يَعْنِي : مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَبَرُهُ أَيْضاً الْمَصْرُوحُ بِالْأَمْرِ بِقَصْرِهَا وَبِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ عَلَى الْفَقْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصَرَ وَالطَّوِيلَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ .

فَالْمَرَادُ بِإِقْصَارِهَا إِقْصَارُهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَبِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ : إِطَالَتُهَا عَلَى الْخُطْبَةِ ، فَعُلِمَ أَنَّ سَنَ قِرَاءَةِ (ق) فِي الْأُولَى لَا يُنَافِي كَوْنَ الْخُطْبَةِ قَصِيرَةً أَوْ مُتَوَسِّطَةً .

(وَأَنْ يَعْتَمِدَ) الْخُطْبُ (عَلَى نَحْوِ عَصَا) أَوْ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ (بَيْسَارِهِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَحِكْمَتُهُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِالسَّلَاحِ^٢ .

(وَ) تَكُونَ (يُؤْمِنَهُ) مَشْغُولَةً (بِالْمَنْبَرِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَعَاجٍ أَوْ ذَرْقٍ طَيْرٍ^٣ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ . . . جَعَلَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ .

١- قَوْلُهُ : (الْوَحْشِيَّةَ) أَيِ : غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ بِدَلِيلِ : (الْمُبْتَدَلَةُ الرَّكِيكَةُ) .

٢- قَوْلُهُ : (بِالسَّلَاحِ . . .) (إلخ) نَازِعٌ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ بِ (أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ ، وَظَلَّمَ حَمْلَ السَّيْفِ جَهْلٌ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ قَامَ الدِّينُ بِهِ جَهْلٌ أَيْضاً ؛ إِذْ الْوَاردُ : الْعَصَا [أَوْ]^(١) الْقَوْسُ ، وَالدِّينُ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ وَافْتُشِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ) انْتَهَى^(٢) .

فَإِنْ كَانَتِ الْمَنَازَعَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَرُودُ . . . فَمُسَلِّمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ الْإِلْحَاقُ وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ !! . . . فَمُرْدُودَةٌ وَقِيَامُ الدِّينِ بِالسَّلَاحِ لَا يُنَافِي قِيَامَهُ بِالْوَحْيِ ؛ إِذْ بِكُلِّ حَصَلٍ الْمَقْصُودُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ . . . ﴾ الْآيَةُ .

فَقَوْلُ الشَّيْخِ هُنَا : (لِلاتِّبَاعِ) أَيِ : فِي الْقَوْسِ وَالْعَصَا وَكَوْنَهُمَا بِالْيَسَارِ ، دُونَ السَّيْفِ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ ، لَكِنَّهُ دَاخِلٌ قِيَاساً ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ .

٣- قَوْلُهُ : (أَوْ ذَرْقٍ طَيْرٍ . . .) (إلخ) هَذَا مُبْنً عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْبَدَنِ ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(٣) .

لَكِنْ مَرَّ فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) قَوْلُهُ : (لَكِنَّ قَضِيَّةَ تَشْبِيهِ الشَّيْخِينَ الْعَفْوَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنْ طِينِ الشَّارِعِ الْعَفْوُ عَمَّا

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (مِنْ) ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ « زَادَ الْمَعَادِ » .

(٢) زَادَ الْمَعَادُ (٤٨ / ١) .

(٣) انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٤٦٢ / ٢) .

وَيُنَادِرُ بِالنُّزُولِ . وَيُكْرَهُ الَّتِفَاتُهُ ، وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ دَرَجِ الْمُنْبَرِ . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (الْجُمُعَةُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْمُنَافِقِينَ) ، أَوْ فِي الْأُولَى (سَبِّحِ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْغَاشِيَةِ) جَهْرًا

(وَ) أَنْ (يُنَادِرُ بِالنُّزُولِ) لِيَبْلُغَ الْمَحْرَابَ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ ؛ مِبَالِغَةً فِي تَحْقِيقِ الْمَوَالَاةِ مَا أَمَكْنَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ .

(وَيُكْرَهُ) مَا أَبْتَدَعَهُ جَهْلَةُ الْخُطْبَاءِ ؛ وَمِنْهُ : (الَّتِفَاتُهُ) فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، (وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ) أَوْ غَيْرِهَا ، (وَدَقُّ دَرَجِ الْمُنْبَرِ) فِي صَعُودِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْلِهِ ، وَالذُّعَاءُ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْمُسْتَرَاكِ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ ، وَالْوُقُوفُ فِي كُلِّ مَرَقَاةٍ وَقْفَةً خَفِيفَةً يَدْعُو فِيهَا ، وَمِبَالِغَةُ الْإِسْرَاعِ فِي الثَّانِيَةِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا ، وَالْمَجَازِفَةُ فِي وَصْفِ السَّلَاطِينِ عِنْدَ الذُّعَاءِ لَهُمْ .

وَمِنْ أَلْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ : كَتَبَ كَثِيرٌ أَوْاقًا يُسْمُونَهَا « حَفَائِظُ » آخِرَ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ^١ ، وَقَدْ يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ دَالًّا عَلَى كُفْرٍ^٢ .

(وَيَقْرَأُ) نَدْبًا (فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى « الْجُمُعَةُ » ، وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ « الْمُنَافِقِينَ ») وَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ الْمُحْصُورِينَ ، (أَوْ فِي الْأُولَى « سَبِّحِ الْأَعْلَى » وَفِي الثَّانِيَةِ « الْغَاشِيَةِ ») لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ الْأُولَتَيْنِ أُولَى كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ .

فَإِنْ تَرَكَ (الْجُمُعَةَ) أَوْ (سَبِّحِ) فِي الْأُولَى عَمْدًا أَوْ لَا ، وَقَرَأَ بَدَلَهَا (الْمُنَافِقِينَ) أَوْ (الْغَاشِيَةَ) . . . قَرَأَ (الْجُمُعَةَ) أَوْ (سَبِّحِ) فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَا يُعِيدُ مَا قَرَأَهُ فِي الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً مِنْهُمَا . . . جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الثَّانِيَةِ ؛ كَيْلًا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ عَنْهُمَا .
وَيُسْنُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (جَهْرًا) لِلاتِّبَاعِ .

يَتَعَذَّرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ؛ أَيِ : فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) أَنْتَهَى . فَلَا يَعْرُبُ عَنْكَ .

١- قَوْلُهُ : (فِي حَالِ الْخُطْبَةِ . . . إلخ) فِي « النَّاشِرِي » بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَسُئِلَ عَنْهَا الْعُلُوِّيُّ وَشَيْخُهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ مَنْصُورِ الشَّمَاخِيِّ ، فَقَالَ : (لَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ ، فَذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ) أَنْتَهَى .

٢- قَوْلُهُ : (وَقَدْ يَحْرُمُ . . . إلخ) وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (وَقَدْ جَزَمَ أَكْثَرُنَا وَغَيْرُهُمْ بِحُرْمَةِ كِتَابَةِ وَقِرَاءَةِ الْكَلِمَاتِ الْأَعْجَمِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا) أَنْتَهَى^(١) .

لَكِنْ أَفْتَى النَّوَوِيُّ ، وَاعْتَمَدَهُ الْيَافِعِيُّ فِي « سَرَاكِ التَّوْحِيدِ » بِالْكَرَاهَةِ لِكِتَابَةِ مَجْهُولِ الْمَعْنَى^(٢) ؛ أَيِ : لِأَنَّهُ يَحْتَاطُ لِلْحُرْمَةِ ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهَا الْكَرَاهَةُ .

(١) تحفة المحتاج (٤٥٧/٢) .

(٢) انظر « فتاوى الإمام النووي » (ص ٢٧٨) .

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَّاحِ ،

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الْجُمُعَةِ

(يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا) أَي : مَرِيدِ حُضُورِهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ^(١) ، بِخِلَافِ الْعِيدِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ .. فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ؛ لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فِيهَا وَرِعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ .. فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

(وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ) لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عُلِّقَتْهُ بِالْيَوْمِ ، (وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَّاحِ) لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى الْغَرَضِ مِنَ التَّنْظِيفِ ، وَلَا يُبْطِلُهُ حَدَثٌ وَلَا جَنَابَةٌ^(٢) .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ التَّيَمُّمِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ بَدَلًا عَنْهُ ؛ إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ فَاتَ قَصْدُ النِّظَافَةِ كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ^(٣) .

فصل : في سنن الجمعة

١- قوله : (لِلصَّلَاةِ .. إلخ) يَقْتَضِي : أَنَّهُ يَفُوتُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ »^(١) ، لَكِنْ قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : إِنَّهُ لَا يَفُوتُ إِلَّا بِالسَّلَامِ^(٢) .

٢- قوله : (وَلَا جَنَابَةٌ .. إلخ) وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ حِينَئِذٍ كَمَا فِي « الْعَبَابِ »^(٣) ، وَضَعَفَهُ الشَّارِحُ فِي « شَرْحِهِ »^(٤) .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَهُ .. أَنَّهُ يَبْطُلُ غُسْلُهُ إِذَا وَجَدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ .

٣- قوله : (وَإِنْ فَاتَ قَصْدُ النِّظَافَةِ .. إلخ) يَشْمَلُ الْعَجْزَ الشَّرْعِيَّ فَيَتَيَمَّمُ ، وَخَالَفَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَكَلَامُهُ قَوِيٌّ مُدْرَكٌ^(٥) .

فَضْلٌ

[استيعاب جميع البدن في غسل الجمعة]

أَفْتَى السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ وَالشَّارِحُ : (بِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي هَذَا الْغُسْلِ مِنْ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ) انْتَهَى^(٦) .

(١) انظر « المجموع » (٤٥٣ / ٤) .

(٢) انظر « حاشية القليوبي على الكنز » (٢٨٣ / ١) .

(٣) انظر « العباب المحيط » (٣١٨ / ١) .

(٤) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (٧٨ / ٣) .

(٥) انظر « الوسيط » (٢٩١ / ٢) .

(٦) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرى » (٦٢ / ١) .

وَالْتَبَكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ،

(وَ) يُسْرُ (التَّبَكِيرُ) إِلَى الْمَصَلَّى ؛ لِيَأْخُذُوا مَجَالِسَهُمْ وَيَنْتَظِرُوا الصَّلَاةَ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى . . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ . . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ . . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » .

وفي رواية صحيحة : « وَفِي الرَّابِعَةِ دَجَاجَةٌ ، وَفِي الْخَامِسَةِ عُصْفُورٌ ، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةٌ »^١ .

وفي رواية أخرى صحيحة أيضاً : « وَفِي الرَّابِعَةِ بَطَّةٌ ، وَفِي الْخَامِسَةِ دَجَاجَةٌ ، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةٌ » .

وإنما يُنْدَبُ الْبَكُورُ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) أَمَّا الْإِمَامُ . . . فَيُنْدَبُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ^٢ .

وَالسَّاعَاتُ الْمَذْكُورَةُ (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ) وَالْمَرَادُ بِهَا سَاعَاتُ النَّهَارِ الْفَلَكَيَّةُ ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً زَمَانِيَّةً ، صَيْفًا أَوْ شتاءً ، وَالْعَبْرَةُ بِخَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْهَا أَوْ سِتِّ سَاعَاتٍ ، طَالَ الزَّمَانُ أَوْ قَصُرَ^٣ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ ؛ وَهُوَ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً » إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنَّ يَوْمَهَا لَا يَخْتَلِفُ ، فَلْتَحْمِلِ السَّاعَةُ عَلَى مِقْدَارِ سُدُسٍ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالزَّوَالِ ، لَكِنَّ بَدَنَةً مَنْ جَاءَ أَوَّلَ السَّاعَةِ أَكْمَلَ مِنْ بَدَنَةٍ مَنْ جَاءَ آخِرَهَا ، وَبَدَنَةُ الْمُتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ السَّاعَاتِ ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ أَضْطِرَابِ طَوِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

قلتُ : وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « مَنْ اغْتَسَلَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ »^(١) ، وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِمَا ذَكَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى تَخْصِيصِهِ ، وَهُوَ أَنَّ غُسْلَ الْبَعْضِ نِظَافَةٌ ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قَوْلُهُ : (وَالسَّادِسَةُ بَيْضَةٌ) لَا تَنَافِي ، بَلْ يُجْمَعُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْجَائِينَ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ وَفِي آخِرِهَا .

وفي الشُّبْرَامَلِسِيِّ وَالزِّيَادِيِّ : أَنَّ الْمَرَادَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي السَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، لَا مَنْ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ^(٢) . وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ الْجَالِسَ فِي الْمَسْجِدِ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ التَّبَكِيرِ بَنِيَّتِهِ ، انْتَهَى . قلتُ : وَمَعَ ذَلِكَ ، فَتَدَبَّرُوا الْمَشْيَ بِالسَّكِينَةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْفَضِيلَةُ الْمَذْكُورَةُ .

نَعَمْ ؛ يَنْبَغِي الدُّخُولُ مِنْ أَقْرَبِ الْأَبْوَابِ إِلَيْهِ .

٢- قَوْلُهُ : (لِلاتِّبَاعِ . . .) (إلخ) وَلِأَنَّهُ أَهْيَبُ .

٣- قَوْلُهُ : (سِتُّ سَاعَاتٍ . . .) (إلخ) مُشْكِلٌ بِأَنَّهُ تَنَاهَى الْقِصَرُ إِلَى تِسْعٍ ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَ السَّتِّ إِلَّا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِالسَّتِّ ؟!

وفي « التُّحْفَةِ » : (أَنَّ الْمَرَادَ : أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوجِ الْخُطْبَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، سِوَا طَالِ

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٨٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهَا .

(٢) انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشُّبْرَامَلِسِيِّ عَلَى النَّهَايَةِ » (٣٣٥ / ٢) ، وَلَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ : (لَا مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَيْسَ أَلْبِيضُ ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَالتَّطْيِبُ ،

(وَلَيْسَ) الثَّيَابِ (أَلْبِيضُ) والأَعْلَى مِنْهَا آكَدُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ »^١ .

وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ أَوْلَى مِمَّا صُبِغَ بَعْدَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ لِبْسُ الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ الْأَوَّلُ^٢ ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَالْعِمَّةِ وَالْإِرْتِدَاءِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَالتَّنْظِيفُ) بِحُلِيِّ الْعَانَةِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَبِالسَّوَاكِ ، وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالرَّوَانِحِ الْكَرِهِيَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ^٣ .

(وَالتَّطْيِبُ) وَأَفْضَلُهُ - وَهُوَ الْمَسْكُ - آكَدُ^٤ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ . . . كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا » .

اليَوْمَ أَمْ قَصَرَ) انتهى^(١) . وَهُوَ الَّذِي تَلْتَمِشُ بِهِ أَطْرَافُ الْمَسْأَلَةِ .

نَعَمْ ؛ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ : (فَلِكَيْتِه) سَبَقَ قَلَمٌ مِنَ النَّاسِخِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

فَتَرَعُ

[لَوْ بَكَرَ الْخَطِيبُ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي الْجَامِعِ]

بَكَرَ الْخَطِيبُ ، أَوْ كَانَ مُقِيمًا أَوْ مُعْتَكِفًا فِي الْجَامِعِ ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ السَّاعَاتِ أَوْ لَا ؟ الظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ وَإِنْ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْإِتِّبَاعِ .

١- قَوْلُهُ : (الْبَسُوا . . . إلخ) هَذَا الْأَمْرُ يَقْتَضِي تَأَكُّدَ الْبَيَاضِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَنَاوِيُّ .

نَعَمْ ؛ يَظْهَرُ تَقْيِيدُ الْكَرَاهَةِ بِالْكَفَنِ خَاصَّةً ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢- قَوْلُهُ : (بَلْ يُكْرَهُ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَيْسَ الْأَوَّلُ) فِي « التَّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كَذَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَعَاتَمَدُهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنْ إِطْلَاقُ الصَّحَابَةِ لِبَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَصْبُوغَ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ)^(٢) ، ثُمَّ أُيِّدَ مَا ذَكَرَهُ بِكَلَامٍ بَسِيطٍ ، فَثَبَتَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَهُ .

٣- قَوْلُهُ : (لِلاتِّبَاعِ . . . إلخ)^(٣) .

٤- قَوْلُهُ : (وَأَفْضَلُهُ) مُبْتَدَأٌ ، خَبَرُهُ : (آكَدُ) .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .

(٣) كَذَا فِي النسختين ، لَمْ يَذْكُرْ أَيَّ تَعْلِيقٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

وَالْمَشْيُ بِالسَّكِينَةِ ، وَالِاسْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ فِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ
وَالذِّكْرِ لِلسَّمَاعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لغيرِهِ

(وَالْمَشْيُ بِالسَّكِينَةِ) لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ^١ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ ^٢ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .
ومعنى (غَسَلَ) قِيلَ : جَامَعَ حَلِيلَتَهُ فَأَلْجَأَهَا إِلَى الْغُسْلِ ؛ إِذْ يُسْنُّ لَهُ الْجَمَاعُ قَبْلَ ذَهَابِهِ ^٣ ، لِیَأْمَنَ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ ، وَالْأَوَّلَى فِيهِ أَنْ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُودَ .
وَبَكَرَ - بِالتَّخْفِيفِ - : خَرَجَ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ بَاكِرًا ، وَبِالتَّشْدِيدِ : أَتَى بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا ^٤ .
وَابْتَكَرَ ؛ أَيِ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ^٥ ، وَمَحَلُّ نَدْبٍ مَا ذَكَرَ ^٥ : إِذَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ ، وَإِلَّا . . وَجِبَ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِهِ ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ الْعَدُوَ إِلَيْهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .
(وَالِاسْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ فِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ) لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ ذَلِكَ ، (وَالْإِنْصَاتُ ^٧ فِي الْخُطْبَةِ) لِيَحْصَلَ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ أَيِ : الْخُطْبَةُ ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .
وإنَّمَا يَحْصُلُ (بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ) بِالنَّسْبَةِ (لِلسَّمَاعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لغيرِهِ) أَيِ : لغيرِ السَّمَاعِ ؛ إِذِ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَسْتَغْلَ بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ .
وَأَفْهَمُ كَلَامُهُ أَنَّ نَدْبَ الْإِنْصَاتِ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَرْبَعِينَ ، بَلْ سَائِرِ الْحَاضِرِينَ فِيهِ سِوَاهُ ، أَمَّا الْكَلَامُ . . فمَكْرُوهٌ ؛

- ١- قَوْلُهُ : (وَلَمْ يَرْكَبْ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَيِ : فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ) انْتَهَى ^(١) .
- ٢- قَوْلُهُ : (خُطْوَةٍ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَيِ : مِنْ مَحَلٍّ خَرُوجِهِ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَلَا يَنْقَطِعُ بَوْصُولُهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَكَذَا فِي الْمَشْيِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ^(٢) .
- ٣- قَوْلُهُ : (قَبْلَ ذَهَابِهِ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي اللَّيْلِ) ^(٣) .
- ٤- قَوْلُهُ : (وَبِالتَّشْدِيدِ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّهُ الْأَشْهَرُ) ^(٤) .
- ٥- قَوْلُهُ : (أَوَّلَ الْخُطْبَةِ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَوْ تَأْكِيدٌ) ^(٥) .
- ٦- قَوْلُهُ : (مَا ذَكَرَ) أَيِ : [مِنْ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِسَكِينَةٍ] ^(٦) .
- ٧- قَوْلُهُ : (الْإِنْصَاتُ) أَيِ : لغيرِ الْأَرْكَانِ .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٦) في النسختين : (أَيِ : فِي الطَّيْبِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُكْرَهُ الْإِحْتِيَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ الدَّاخِلِ ، لَكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ . وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ،

لَخَيْرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » ¹ .
وإنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَزْ عَلَى مَنْ كَلَّمَهُ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وَجُوبَ الشُّكُوتِ .

وَالْأَمْرُ فِي آيَةِ اللَّذْبِ ، وَمَعْنَى (لَغَوْتَ) : تَرَكْتَ الْأَدَبَ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ .
وَلَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَلَا كَلَامُ الدَّاخِلِ إِلَّا إِنْ اتَّخَذَ لَهُ مَكَانًا وَأَسْتَقَرَّ فِيهِ .
(وَيُكْرَهُ الْإِحْتِيَاءُ) لِلْحَاضِرِينَ مَا دَامَ الْخُطِيبُ (فِيهَا) أَيِ : الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمُ ² .

(وَ) كُرِهَ (سَلَامُ الدَّاخِلِ) عَلَى الْحَاضِرِينَ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْغُولُونَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ ،
(لَكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ) لِأَنَّ عَدَمَ مُشْرُوعِيَّتِهِ لِعَارِضٍ لَا لِدَائِمَةٍ ، بِخِلَافِهِ عَلَى نَحْوِ قَاضِي الْحَاجَةِ .
(وَيُسْتَحَبُّ) لِكُلِّ مَنْ الْحَاضِرِينَ (تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : (رَحِمَكَ اللَّهُ) لِعُمُومِ
أَدْلَتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكْرَهُ كَسَائِرُ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ قَهْرِيٌّ .

وَلَوْ عَرَضَ مَهْمٌ نَاجِزٌ كَتَعْلِيمِ خَيْرٍ وَنَهْيٍ عَنْ مَنْكَرٍ وَإِنذَارِ مَهْلِكٍ . . لَمْ يُكْرَهُ الْكَلَامُ ، بَلْ قَدْ يَجِبُ .
وَمَرَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى أَحَدِ الْحَاضِرِينَ بَعْدَ صُعُودِ الْخُطِيبِ الْمُنْبَرِ وَجُلُوسِهِ الْأَسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
الْخُطْبَةَ .

فَتْوَاهُ

[سَمَاعُ الْخُطْبَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ]

الَّذِي يَتَحَرَّرُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ : أَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكُلِّ وَيَسْقُطُ بِفَعْلٍ أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ ،
فَتَأَمَّلْهُ .

- 1- قَوْلُهُ : (فَقَدْ لَغَوْتَ) أَيِ : فَضْلًا عَمَّا إِذَا تَكَلَّمْتَ لِمَنْ لَا يَتَكَلَّمُ .
- 2- قَوْلُهُ : (وَلِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمُ . . إلخ) مِثْلُ الْخُطْبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّ عِبَادَةٍ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالْمُنْتَظَرِ لِلصَّلَاةِ ؛
لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ كَمَا وَرَدَ .

نَعَمْ ؛ فِي « فِتَاوَى » ابْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَهَذَا - يَعْنِي : جَلَبَ النَّوْمِ - أَمْرٌ مُوجُودٌ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ ، بَلْ أَدَبُ التَّلَاوَةِ أَكْثَرُ مِنْ آدَابِ الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ ، وَإِنْ عُلِّلَ الْإِحْتِيَاءُ بِأَنَّهُ هَيْئَةٌ تَنَافِي الْخُشُوعِ
وَالْخُضُوعِ فَكَذَلِكَ فِي التَّلَاوَةِ ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَادَةً أَنَّ الْإِحْتِيَاءَ يَزِيدُ فِي نَشَاطِهِ . . فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) انْتَهَى .

وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ (الْكَهْفِ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ،

(وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ « الْكَهْفِ ») وَإِكثَارُهَا (يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) ^١ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَهَا ^٢ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ ^٣ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .
وورد : « مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ^٤ .
وقراءتها نهاراً أكَّد ، والأولى منه بعد صلاة الصُّبح ؛ مبادرة بالعبادة ما أمكن .

- ١- قوله : (وإكثارها . . إلخ) في « البرماوي » : (إنَّ أَقْلَ الإِكْثَارِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَأَقْلَاهَا مَرَّةٌ) .
- ٢- قوله : (« مَنْ قَرَأَهَا ») أي : كُلَّهَا كما هو المتبادر ، بخلاف مَنْ قرأ بعضها لا يحصلُ لَهُ ثوابُ جميعها المذكور في الخبر ، وإن حصلتْ لَهُ سُنَّةُ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْكَهْفِ الْأَفْضَلِ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا ، فتأمله .
- ٣- قوله : (« أَضَاءَ ») أي : حَقِيقَةً كما هو المتبادر . وقيل : المراد كثرة الثَّوابِ .
- ٤- قوله : (« مَا بَيْنَهُ . . إلخ ») قال ابنُ قاسمٍ : (يقتضي : أَنَّ قِرَاءَتَهَا لَيْلًا أَكَّدَ) انتهى .
وليس كذلك ولا إشكال ، والمراد - كما قال المَلّا علي قاري - : إنَّ إِضَاءَتَهَا بِقَدْرِ خَمْسِ مِئَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . . فَنِصَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بغيره . . فَنِصَّ لَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَتَمَّ الْبَاقِي مِنَ الْجَهَةِ الْفَوْقِيَّةِ ^(١) ، وهذا الخبرُ رواه الدَّارِمِيُّ ^(٢) .
قال المنذريُّ : (وفي إسناده يحيى الرُّماني ، والأكثرُونَ على توثيقه ، وبقِيَّةُ إسناده ثقاتٌ) ^(٣) .
والخبرُ الأوَّلُ رواه ابنُ مَرْدُوَيْهٍ في « تفسيره » بإسنادٍ - قال المنذريُّ : لا بأسَ به - عن ابنِ عمرَ مرفوعاً ، لكنْ بلفظٍ : « مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » ^(٤) .

فَسَاءَ إِذَا

[ما يسن قراءته ليلة الجمعة ويومها]

ومما يُسَنُّ قِرَاءَتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا : (حَلَمَ الدُّخَانُ) رواه الطَّبْرَانِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيُّ ^(٥) ، وَلَيْلَتَهَا : (سَوْرَةُ يس) رواه الْأَصْبَهَانِيُّ ^(٦) ، و(آل عمران) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ^(٧) ، و(سورة هود) وغير ذلك ممَّا

(١) انظر « مرقاة المفاتيح » (٦٢/٥) .

(٢) سنن الدارمي (٣٤٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) الترغيب والترهيب (٥٧٧/١) .

(٤) الترغيب والترهيب (٥٧٧/١) .

(٥) المعجم الكبير (٢٦٤/٨) ، والترغيب والترهيب للأصبهاني (٩١٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٦) الترغيب والترهيب للأصبهاني (٩٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) المعجم الأوسط (٦١٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَإِكْتَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالذُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ
الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ . وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي ، وَلَا يُكْرَهُ لِإِمَامٍ ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، وَالْمُعْظَمُ إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا .

(وَإِكْتَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا)^(١) أَي : فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ؛ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ فِي
ذَلِكَ ، (وَالذُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا) لِيُصَادَفَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ ؛ فَإِنَّهَا فِيهِ كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، لَكِنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ
فِي وَقْتِهَا .

(وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ) أَرْجَاهَا أَنَّهَا (فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ) كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ
عَنْ هَذَا الْوَقْتِ ، لَا أَنَّهَا مُسْتَغْرَقَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا لِحِظَةٌ لَطِيفَةٌ ، وَخَبَرُ : « التَّمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » . قَالَ فِي
« الْمَجْمُوعِ » : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ تَكُونُ يَوْمًا فِي وَقْتٍ وَيَوْمًا فِي آخَرٍ ، كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيْهَا ، وَقِيلَ : تَحْرِيمًا - وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ الدَّالَّةِ
عَلَيْهِ (التَّخَطِّي) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيْذَاءِ .

(وَلَا يُكْرَهُ لِإِمَامٍ) لَا يَبْلُغُ الْمَنْبَرِ أَوْ الْمَحْرَابِ إِلَّا بِهِ ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ وَجَدَ طَرِيقًا يَبْلُغُ بِهَا
بِدُونِهِ . . كُرْهُ لَهُ .

(وَ) لَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ) وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا صَفٌّ أَوْ صَفَّانِ ؛ لِتَقْصِيرِ الْقَوْمِ بِإِخْلَائِهَا ، لَكِنْ يُسْنُّ لَهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا
أَلَّا يَتَخَطَّى ، فَإِنْ زَادَ فِي التَّخَطِّي عَلَى صَفِّينِ وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيْهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . كُرْهُ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَذَى .

(وَ) لَا (الْمُعْظَمُ) لِعِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِ (إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا) مِنَ الْمَسْجِدِ ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْمَعُ
بِتَخَطِّيهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَنْبَغِي : الْكَرَاهَةُ لَهُ كَغَيْرِهِ ، بَلْ تَأْخِيرُهُ الْحُضُورَ إِلَى الزَّحْمَةِ غَايَةُ فِي التَّقْصِيرِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُسَامَحْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ ، بَلْ يَقُولُ : (تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا)
لِلْأَمْرِ بِهِ ، فَإِنْ قَامَ الْجَالِسُ بِاخْتِيَارِهِ وَأَجْلَسَ غَيْرَهُ . . فَلَا كَرَاهَةَ عَلَى الْغَيْرِ .
نَعَمْ ؛ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ ذَلِكَ إِنْ أُنْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ أَبْعَدَ ؛ لِكَرَاهَةِ الْإِثَارِ بِالْقُرْبِ .

بَيَّنَّ الْعَبْدَرُوسُ فِي « مَنْظُومَتِهِ » وَبَيَّنَّا فِي « شَرْحِهَا » .

١- قَوْلُهُ : (وَإِكْتَارُ الصَّلَاةِ [عَلَى النَّبِيِّ]^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .) (إِلَخ) قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : (أَقْلُ الْإِكْتَارِ ثَلَاثُ
مِئَةِ مَرَّةٍ) انْتَهَى .

أَي : عَلَى مَا فِي « قُوْتِ الْقُلُوبِ »^(٢) ، وَاعْتَرَضَهُ السَّخَاوِيُّ : بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ^(٣) ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ : (أَدْنَى)
قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : (وَكَانَ تَلْقَاؤُهُ مِنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ) انْتَهَى . وَالْأَقْرَبُ أَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ الْإِكْتَارِ كَ (الْكَهْفِ)
وَإِنْ أَمَكَّنَ الْفَرْقُ .

(١) فِي النُّسَخَتَيْنِ : (عَلَيْهِ) ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) قُوْتِ الْقُلُوبِ (١ / ٦٦) .

(٣) الْقَوْلُ الْبَدِيعُ (ص ٣٣٢) .

وَيَحْرُمُ الشَّاعُلُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ ،

(وَيَحْرُمُ) على مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ (الشَّاعُلُ عَنْهَا) ببيع أو غيره ، (بَعْدَ) الشَّرُوعِ فِي (الْأَذَانِ الثَّانِي) بين يدي الخطيب ؛ لِلآيَةِ آخِرِ (الْجُمُعَةِ) ، وَفِيَسَ بِالْبَيْعِ فِيهَا كُلُّ شَاغِلٍ ؛ أَيِ : مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ .
وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَإِنْ حَرَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لِمَعْنَى خَارِجٍ .
وَلَوْ تَبَايَعَ اثْنَانِ ، أَحَدُهُمَا تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ . . أَمَّا ، كَمَا لَوْ لَعِبَ شَافِعِي الشُّطْرَنْجِ مَعَ حَنَفِيٍّ .
نَعَمْ ؛ لَهُ نَحْوُ شِرَاءٍ مَا يَحْتَاجُهُ كَمَا طَهَّرَهُ ، وَنَحْوُ أَلْبَيْعٍ وَهُوَ سَائِرُ إِلَيْهَا ، وَفِي الْمَسْجِدِ ¹ .
(وَيُكْرَهُ) الشَّاعُلُ بِذَلِكَ (بَعْدَ الزَّوَالِ) وَقَبْلَ الْأَذَانِ السَّابِقِ لِدُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ .
نَعَمْ ؛ لَا كِرَاهَةَ فِي نَحْوِ مَكَّةَ مِمَّا يَفْحَشُ فِيهِ التَّأْخِيرُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ .
وَمَرَّ أَنْ بَعِيدَ الدَّارِ يَلْزِمُهُ السَّعْيُ - وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ - فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الشَّاعُلُ بِذَلِكَ مِنْ وَقْتِ وَجُوبِ السَّعْيِ وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ .

(وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ وَكَوْنُهُمْ أَرْبَعِينَ فِي جَمِيعِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى .
فَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ . . أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ جَهْرًا ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ ² .
وَلَوْ شَكَّ مُدْرِكُ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ هَلْ سَجَدَ مَعَهُ [أَمْ لَا] ؟ . . سَجَدَ وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً ، أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ . . أَتَمَّهَا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً مَعَهُ .

فَصْلٌ آخَرٌ

[الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل أم بالقرآن أو بالذكر الوارد ؟]

فِي « الثَّحْفَةِ » : (يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهَا - يَعْنِي : الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ مِنْهُ بِذِكْرِ أَوْ بَقْرَانِ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ) انْتَهَى ^(١) .

وَكَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنْ مِثْلِ (الْكَهْفِ) ، وَ (هُودٍ) ، وَ (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بَعْدَ صَلَاةِ سُنَّةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَمَّا هُوَ . . فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَحَلُّهُ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا فَضِيلَتَيْنِ عَلَى احْتِمَالٍ فِي الْإِسْتِوَاءِ ، حَتَّى إِنْ الْمَحَقِّقَ الطَّنْبُذَاوِيَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ .

لَكِنَّ الْحَقَّ : أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِ (الْكَهْفِ) وَنَحْوِهَا أَفْضَلُ لِمَا ذُكِرَ ، أَمَّا غَيْرُهَا . . فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ الطَّالِبَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ فِي الْوُجُوبِ كُلَّمَا ذُكِرَ ، فَتَأَمَّلْهُ .

1- قَوْلُهُ : (وَفِي الْمَسْجِدِ) وَيَلْحَقُ بِهِ - فِيمَا يَظْهَرُ - مَنْ مَحَلُّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْجَامِعِ ؛ كَعِنْدِ بَابِهِ يَنْظُرُ إِلَى إِقَامَةِ الصُّفُوفِ .

2- قَوْلُهُ : (وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ . . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ ^(٢) ، لَكِنْ اعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٨٠) .

فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً وَصَلَّاهَا ظَهْرًا . وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا . . اسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقَ نَظْمَ إِمَامِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدُوءِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِرَكَعَتِهِ الثَّانِيَةِ وَعَلِمَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ . . سَجَدَهَا ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلشَّهْرِ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ .

وَأِنْ عَلِمَهَا مِنَ الْأُولَى أَوْ شَكَّ . . فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، وَحَصَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ مِنَ الظُّهْرِ .

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً) وَجُوبًا وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ هِيَ الْأَلْزِمَةُ لَهُ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ ؛ وَلَئِنْ أَلْيَأَسَ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالسَّلَامِ ، (وَصَلَّاهَا ظَهْرًا) لِعَدَمِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ .

(وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ) أَوْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ الْحَدَثِ (فِي الْجُمُعَةِ) . . اسْتَخْلَفَ هُوَ أَوْ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ وَجُوبًا إِنْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ لِيُدْرِكُوا الْجُمُعَةَ ، وَنَدْبًا إِنْ بَطَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِيَتِمُّوا جَمَاعَةً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَسْتِخْلَافُ فِيهَا ؛ لِإِدْرَاكِهِمْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، وَإِذَا اسْتَخْلَفَ فِيهَا . . جَازَ لَهُمُ الْمَتَابَعَةُ وَالْانْفِرَادُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي خَلِيفَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا - وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةُ وَلَا الرَّكْعَةُ الْأُولَى - ثُمَّ الْخَلِيفَةُ فِي الْأُولَى يَتِمُّ الْجُمُعَةُ ، وَكَذَا خَلِيفَةُ الثَّانِيَةِ إِنْ أَقْتَدَى فِي الْأُولَى ثُمَّ أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَهَا وَهُوَ خَلِيفَةٌ .

نَعَمْ ؛ إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الثَّانِيَةَ خَلْفَهُ . . أَتَمَّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً خَلْفَ مَنْ يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَأْمُومِ . . فَلَا يَجُوزُ اسْتَخْلَافُهُ فِي الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ بِإِنْشَاءِ جُمُعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى ، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ .

(أَوْ) بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ (فِي غَيْرِهَا) مِنْ سَائِرِ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ (. . اسْتَخْلَفَ) نَدْبًا مطلقًا الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ (مَأْمُومًا) أَوْ غَيْرُهُ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ) أَيِ : الْإِمَامِ ؛ لِيَمِشِيَ عَلَى نَظْمِهَا ، كَأَنْ يَسْتَخْلَفَهُ فِي أُولَى الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ ثَالِثَتِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ فِي ثَانِيَّتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَامِ وَهُمْ إِلَى الْجُلُوسِ . (وَيُرَاعِي) الْخَلِيفَةُ (الْمَسْبُوقُ نَظْمَ) صَلَاةِ (إِمَامِهِ) لِأَنَّهُ أَلْزَمُهُ بِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، (وَ) مِنْ ثُمَّ (لَا يَلْزِمُهُمْ) أَيِ : الْمَأْمُومِينَ (تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدُوءِ) بِهِ .



مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَابْنُ ظَهْرَةَ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْبَقَاءُ مَعَهُ إِلَى السَّلَامِ ^(١) .

قَالَ ابْنُ ظَهْرَةَ : (وَهَذَا هُوَ الْأَوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ ، وَمَا وَقَعَ لِلدَّمِيرِيِّ تَابِعَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى الْحَامِلِ لِلأَذْرَعِيِّ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْحَامِلُ لَهُ : هُوَ أَنَّ الشَّيْخِينَ صَرَّحَا بِجَوَازِ الْمَفَارِقَةِ ، وَنَازَعَهُمُ ابْنُ الرَّفْعَةِ : بِأَنَّهُ يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ الْجُمُعَةِ ، وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ) انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ ؛ أَعْنِي : مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ .

باب صلاة الخوف

إِذَا أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ الْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً ؛ مِنْ حَبْسٍ ، وَعَدُوٍّ ، وَسَبْعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . . . عُذِرَ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ وَالرُّكُوبِ ، وَالْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَخْفَضُ ،

(بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَيَتَّبِعُهُ بَيَانُ حُكْمِ اللَّبَاسِ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعاً ، اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا أَنْوَاعاً أَرْبَعَةً ، ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مِنْهَا وَاحِداً ؛ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ ، فَقَالَ :

(إِذَا أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ الْمُبَاحُ) وَلَوْ مَعَ بَاغٍ أَوْ صَانِلٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوزُ مَنْ تَرَكَهُ ، أَوْ أَشْتَدَّ الْخَوْفُ وَلَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يُدْرِكَهُمُ الْعَدُوُّ لَوْ وَلَّوْا أَوْ انْقَسَمُوا ، (أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً ؛ مِنْ حَبْسٍ) بغيرِ حَقٍّ ، (وَعَدُوٍّ) زَادَ عَلَى الضَّعْفِ (وَسَبْعٍ) وَسَيْلٌ لَمْ يَجِدْ مَعْدِلاً عَنْهُ ، وَغَرِيمٌ لَا يُصَدِّقُهُ فِي دَعْوَى إِعْسَارِهِ وَلَا بَيْتَةً مَعَهُ ، أَوْ مِنْ قَاصِدٍ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ ، أَوْ مِنْ مَقْتَصِرٍ رُجِيَّ بِهِرِهِ مِنْهُ سَكُونُ غَضَبِهِ حَتَّى يَعْفُو عَنْهُ ، (أَوْ ذَبَّ) ظَالِماً (عَنْ) نَحْوِ (مَالِهِ) أَوْ حَرِيمِهِ أَوْ مَالٍ الْغَيْرِ أَوْ حَرِيمِهِ . . . فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ لَا يُبَاحُ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، بَلْ يُصَلِّي كَيْفَ امْكَنَ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ^١ .

(عُذِرَ) حِينَئِذٍ (فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ) عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَنَحْوِهِ ، سِوَاءِ الرَّاكِبِ وَالْمَاشِي ، وَحَالَةَ التَّحَرُّمِ وَغَيْرِهَا لِلضَّرُورَةِ .

وَيُعَذَّرُ حِينَئِذٍ أَيْضاً فِي اسْتِدْبَارِ الْإِمَامِ وَالْتِقَادِ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ ، (وَ) فِي (كَثْرَةِ الْأَفْعَالِ) الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ؛ كَالطَّعَنَاتِ وَالضَّرْبَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ ، وَالْعَدُوِّ وَالْإِعْدَاءِ .

(وَ) فِي (الرُّكُوبِ) الَّذِي أَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَبْدَاءً ، وَفِي الْأَثْنَاءِ كَذَلِكَ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

وَلَوْ أَمِنَ وَهُوَ رَاكِبٌ . . . نَزَلَ فَوْراً وَجُوباً ، وَبُنِيَ إِنْ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ ، وَإِلَّا . . . اسْتَأْنَفَ .

(وَ) فِي (الْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ) وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا لِلضَّرُورَةِ .

(وَ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (السُّجُودُ أَخْفَضُ) لِيَتِمَّزَ عَنِ الرُّكُوعِ .

باب صلاة الخوف

١- قَوْلُهُ : (عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ . . . إلخ) هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

لَكِنْ قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (وَفِيهِ مَا فِيهِ ؛ لِلتَّوَسُّعِ لَهُمْ فِي أَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ) ^(١) فَلْيُجَوِّزْ لَهُمْ حَتَّى مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ .

(١) تحفة المحتاج (١٣ / ٣) .

وَلَا يُعْذَرُ فِي الصَّبَاحِ .

فَصَلِّ

يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَرُ لِلذَّكَرِ الْبَالِغِ

وفي حَمَلِ السَّلَاحِ الْمَلَطَّخِ بِنَجَسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى إِمْسَاكِهِ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْأَخِيرَةِ ؛ لِئَدْرَةِ عُدْرِهِ .

(وَلَا يُعْذَرُ فِي الصَّبَاحِ) بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، بَلِ السُّكُوتُ أَهْيَبُ ^١ . وَلَا يُعْذَرُ أَيْضاً فِي الْأُتْقَانِ بِلا صَبَاحٍ ، كَمَا عَلِمَ فِي « الْأُمِّ » .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ عَلَى الْعَاصِي بِنَحْوِ قِتَالِهِ - كِبْغَاةٍ وَقَطَّاعٍ طَرِيقٍ - أَوْ هَرَبِهِ كَأَنْ لَمْ يَزِدِ الْعَدُوَّ عَلَى ضِعْفِنَا ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي .

وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً لَطَالِبٍ عَدُوٍّ خَافَ فَوْتَهُ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّناً ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي خَوْفِ فَوْتٍ مَا هُوَ حَاصِلٌ ، وَهِيَ لَا تَتَجَاوَزُ مُحَلَّهَا ، وَهَذَا مُحْصَلٌ .

نَعَمْ ؛ إِنْ خَشِيَ كَرَّتَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ كَمِينًا ، أَوْ انْقِطَاعَهُ عَنْ رُقَّتِهِ . . جَازَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ خَافَتْ .

وَمَنْ خَافَ فَوْتَ أَلْقُوفٍ بِعَرَفَةٍ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّناً . . وَجِبَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ أَلْقُوفٍ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ^٢ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْحَجِّ صَعِبٌ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

(فَصَلِّ) فِي اللَّبَاسِ

(يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَرُ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ أَدُونُ ^٣ (لِلذَّكَرِ) وَالْخَثِيُّ (الْبَالِغِ) الْعَاقِلِ - أَيِ : عَلَيْهِ - بِسَائِرِ

١- قَوْلُهُ : (أَهْيَبُ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَفَرْضُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ نَادِرٌ) انْتَهَى ^(١) .

وَجَوَزُهُ النَّاشِرِيُّ لِتَنْبِيهِ غَافِلٍ مِنْ مُؤَذِّ .

٢- قَوْلُهُ : (لَوْ صَلَّى . . . إلخ) أَيِ : الْعِشَاءُ أَوْ غَيْرَهَا ، حَتَّى مَعَ تَوَالِي صَلَاةِ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ قَاسِمٍ ^(٢) ، فَقَوْلُ « التُّحْفَةِ » : (فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ) ^(٣) مِثَالٌ ، وَيَبْهُلُغُزُ ، فَيَقَالُ : شَخْصٌ أَمَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ .

فَصَلِّ : فِي اللَّبَاسِ

٣- قَوْلُهُ : (وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ . . . إلخ) أَيِ : هُوَ رَدِيءُ اللَّوْنِ كَمِدَّةُ ^(٤) ، لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ .

(١) تحفة المحتاج (١٣/٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (١٠٧/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦/٣) .

(٤) انظر « حاشية الترمذي » (٣٩٨/٤) .

إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَقَمَلٍ . وَيَحِلُّ الْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَسْتَوِيَ فِي الْوِزْنِ ، وَالْبَاسُ
الْصَّبِيُّ الْحَرِيرَ وَحُلِيَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر ؛ لما صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ ، وَعَنِ الْجُلُوسِ
عَلَيْهِ ، وَقِيَاسَ بَيْهَمَا سَائِرُ وجوه الاستعمالات ؛ وَلَأنَّ فِيهِ - مَعَ مَعْنَى الْخِيَلَاءِ - أَنَّهُ يُورِثُ رِفَاهِيَّةً وَزِينَةً وَإِبْدَاءَ زِيٍّ
يَلْبِقُ بِالنِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ ^١ .

(إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ) إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ ، وَدَفَعَ حَرًّا وَبَرْدًا شَدِيدَيْنِ ، (وَقَمَلٍ) فَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ
لَأَجْلِ ذَلِكَ حَضَرًا وَسَفَرًا إِنْ كَانَ الْقَمَلُ لَا يَنْدَفِعُ بِدُونِهِ وَلَا بِأَسْهَلٍ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(أَرَخَصَ فِيهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلِلزُّبَيْرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) .

ويجوزُ - بَلْ يَجِبُ - لِبْسُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَلَوْ فِي الْخُلُوعِ ، وَلِلْمُحَارَبِ لِبْسُ دِيْبَاجٍ لَا يَبْقَى غَيْرُهُ
وَقَاتِيَتُهُ ، وَكَذَا لِمَنْ فَاجَأَهُ قِتَالٌ بَغْتَةً فَلَمْ يُمْكِنَهُ طَلَبُ غَيْرِ الْحَرِيرِ أَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

(وَيَحِلُّ الْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَسْتَوِيَ ^٢ فِي الْوِزْنِ) أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقْلَ ، سِوَاءَ زَادَ ظَهُورُ الْحَرِيرِ أَوْ لَا ؛
لَأنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُسَمَّى حَرِيرًا ، وَالْأَصْلُ الْحِلُّ ، بِخِلَافِ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ فِي الْوِزْنِ ؛ لَأنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى ثَوْبَ حَرِيرٍ .
وَخَرَجَ بِهِ (الذَّكَرِ) : الْمَرْأَةُ ، فَيَحِلُّ لَهَا اسْتِعْمَالُهُ أَفْتَرَاشًا وَغَيْرَهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« حِلٌّ لِنَانِهِمْ » .

نَعَمْ ؛ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَزْيِينُ الْجُدرانِ بِهِ ، وَتَعْلِيقُ السُّتُورِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَنَحْوِهَا .

وَخَرَجَ بِهِ (الْبَالِغِ) : الصَّبِيُّ ، وَبِهِ (الْعَاقِلِ) : الْمَجْنُونُ .

(وَ) مِنْ ثَمَّ حَلٍّ (الْبَاسُ الصَّبِيُّ) وَلَوْ مُرَاهِقًا وَالْمَجْنُونِ (الْحَرِيرَ وَحُلِيَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) فِي يَوْمِ الْعِيدِ
وغيرِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ لِهَما شَهَامَةٌ تُنَافِي ^٣ خِنُوثَهُ ذَلِكَ ، وَلَأنَّهُمَا غَيْرُ مَكْلَفَيْنِ ، وَكَالْبَاسِ هُنَا أَيْضًا سَائِرُ وجوه
الاستعمالِ .

١- قَوْلُهُ : (شَهَامَةٌ) فِي « ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ » - عَلَى قَوْلِهِ فِي تَعْلِيلِ حِلِّ لِبْسِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ :
(لَأنَّهُمَا لَيْسَ لِهَما شَهَامَةٌ . . . إلخ) - مَا نَصَّهُ : (كَأَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّهَامَةِ : الْمِيلُ لِبَطْنِ النِّسَاءِ) انْتَهَى .

وَفِيهِ مَا فِيهِ ، بَلِ الظَّاهِرُ : أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا : الْفُحُولِيَّةُ الْكَامِنَةُ فِي جَنَسِ الرِّجَالِ .

٢- قَوْلُهُ : (إِنْ أَسْتَوِيَ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَلَوْ ظَنًّا) ^(١) .

وَفِيهَا أَيْضًا : (وَلَوْ شِئْتَ فِي الْإِسْتِواءِ . . . فَالْأَصْلُ : الْحِلُّ) انْتَهَى ^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (تُنَافِي) أَيِ : تَمْنَعُ ، بَلْ تُوَافِقُ ، وَالضَّمِيرُ ^(٣) فِي (ذَلِكَ) لِلنِّسَاءِ .

(١) تحفة المحتاج (٢٤/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤/٣) .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الأنسب أن يقول : (والإشارة) ، والله أعلم .

وَالْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ،

(وَ) يَحُلُّ (الْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ) أَي : لِسِتْرِهَا ، سِوَاءِ الدِّيَابِجِ وَغَيْرِهِ ؛ لِفِعْلِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لَهُ ، وَلَيْسَ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ .

وَيُكْرَهُ تَرْيِيزُ مُشَاهِدِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَسَائِرِ الْبُيُوتِ بِالثِّيَابِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ ، وَيَحْرُمُ بِالْحَرِيرِ وَالْمَصُورِ^١ ، أَمَّا تَرْيِيزُ الْكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . فحَرَامٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ .

(وَ) يَحُلُّ لِلرَّجُلِ وَالْخَتْنِ (تَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ) أَي : جَعْلُ طَرَفِ ثَوْبِهِ مَسْجُفًا بِالْحَرِيرِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ وَإِنْ جَاوَزَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا لَهَا رَقْعَةٌ فِي طَوْقِهَا مِنْ دِيَابِجٍ ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالدِّيَابِجِ) ، وَأَنَّهُ : (كَانَ لَهُ جُبَّةٌ مَسْجُفَةٌ الطَّوْقِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيَابِجِ) .
أَمَّا مَا جَاوَزَ الْعَادَةَ . . فَيَحْرُمُ .

(وَ) يَحُلُّ (تَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مَضْمُومَةٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاوَزَهَا ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ) .
وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مُحَالُّهُمَا . . اشْتَرَطَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ الْأُزْيَدَ عَلَى طَرَاظَيْنِ ، كُلُّ طَرَاظٍ عَلَى كُمٍّ ، وَأَنَّ كُلَّ طَرَاظٍ لَا يَزِيدُ عَلَى أُصْبَعَيْنِ ؛ لِيَكُونَ مَجْمُوعُهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ^٢ .
وَالتَّطْرِيزُ : جَعْلُ الطَّرَازِ - الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ خَالِصٌ - مَرْكَبًا عَلَى الثَّوْبِ .
أَمَّا الْمَطْرَازُ بِالْإِبْرَةِ . . فَهُوَ كَالْمَنْسُوجِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ؛ فَإِنْ زَادَ الْحَرِيرُ عَلَى وَزْنِ الثَّوْبِ . . حَرَمٌ ، وَإِلَّا . . فَلَآ .

فَصْلٌ آخِرٌ

[حُكْمُ الْحَرِيرِ لِلْإِنْسَانِ الْبَحْرِ وَالْمَتَوْلَدِ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَأَدَمِيٍّ]

إِنْسَانُ الْبَحْرِ الذَّكَرُ ، هَلْ يَحُلُّ لَهُ الْحَرِيرُ أَمْ لَا ؟ وَكَذَا الْمَتَوْلَدُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَأَدَمِيٍّ ، هَلْ يَحُلُّ لَهُ أَمْ لَا ؟ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ : الْحَرَمَةُ ؛ إِحْقَاقًا لِلصُّورَةِ النَّادِرَةِ فِي عُمُومِ الصُّورِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ بِالْحَرِيرِ . . . إلخ) مُحَلُّهُ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ، كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (مَجْمُوعُهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ . . . إلخ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي « الثَّحْفَةِ » فِيهَا : (فَالشَّرْطُ أَنَّ لَا يَزِيدَ الْمَجْمُوعُ عَلَى ثَمَانِ أَصَابِعَ وَإِنْ زَادَ عَلَى طَرَاظَيْنِ) انْتَهَى^(٢) .

(١) أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٢٧٧/١) .

(٢) ثَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٥/٣) .

وَحَشَوُ ، وَخِيَاطَةً بِهِ ، وَخَيْطُ سُبْحَةٍ ،

(و) يَحُلُّ (حَشَوُ) لِنَحْوِ مَخْدَةٍ وَجُبَّةٍ بِالْحَرِيرِ ، وَلُبْسُ ذَلِكَ الْمَحَشَوُ وَاسْتِعْمَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبًا مَنْسُوجًا ، وَلَا يَعُدُّ صَاحِبُهُ لِابْسِ حَرِيرٍ ، وَبِهَذَا فَارَقَ حُرْمَةَ الْبَطَانَةِ .

(و) يَحُلُّ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ (خِيَاطَةً بِهِ) لِذَلِكَ ، (وَخَيْطُ سُبْحَةٍ) كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَلَيْقَةُ^١ الْدَوَاةِ لِاسْتِنَارِهَا بِالْحَبْرِ ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَكَيْسُ الْمَصْحَفِ ، قَالَهُ الْفُورَانِيُّ^٢ ، وَكَيْسُ الدَّرَاهِمِ ، وَغِطَاءُ الْكُوزِ ،

فَصَائِلُ

[حكم هذب الرداء من الحرير]

سُئِلَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّزْمِيُّ عَنْ هُذْبِ الرِّدَاءِ مِنَ الْحَرِيرِ^(١) ، هَلْ يُضَافُ إِلَى الرِّدَاءِ حَتَّى يُعْتَبَرَ فِيهِ الْوِزْنُ ، أَوْ يَحْرُمُ مطلقاً ، أَوْ يَحُلُّ مطلقاً ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : (لَمْ أَرَ فِي خُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّ الْهُذْبَ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي أَجْزَاءِ الثَّوْبِ . . . فَهُوَ كَالْتَّطْرِيزِ بِالْإِبْرَةِ ، وَإِلَّا . . . فَيَحْرُمُ مطلقاً ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمَطْرَازَ بِالْإِبْرَةِ صَارَ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَاعْتَبِرَ انْضِمَامُهَا إِلَيْهِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى أَكْثَرِيَّةِ الْحَرِيرِ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْفَصِلٌ لَيْسَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ وَحْدَهُ ، وَسُومَحَ فِي التَّطْرِيزِ بغيرِ الْإِبْرَةِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ فَقَطْ ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَتَعَيَّنَ عِنْدَ انْفِصَالِهِ حُرْمَتُهُ مطلقاً) انتهى .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْبَابِلِيُّ : (إِنَّ هُذْبَ الْعِمَامَةِ - أَيِ : الْحِضَابَةِ الَّتِي فِيهَا^(٢) - إِنْ رُكِّبَتْ الْحِضَابَةُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ شَيْءٍ مِنَ الْكُتَّانِ مَعَهَا . . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَيْهَا كَالْتَّطْرِيزِ وَالتَّرْقِيعِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ مَعَهَا بَأَن نُسِجَ مَعَهَا بَعْضُ الْكُتَّانِ . . . فَهُوَ كَحَرِيرٍ وَكُتَّانٍ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْوِزْنُ) انتهى .

وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ بَنِي حُشَيْبٍ ، وَاسْتَنَدَ إِلَى الْعِبَارَةِ فِي « الْإِمْدَادِ » .

وَاعْتَمَدَ الْفَقِيهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّنَانُ : الْحُرْمَةَ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحِضَابَةِ وَأَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ .

١- قَوْلُهُ : (وَلَيْقَةُ) قَالَ الْعَقِيبِيُّ : (هِيَ بِالْقَافِ ، كَمَا فِي « الصَّحَاحِ ») انتهى^(٣) . وَهُوَ عَجِيبٌ ، وَفِي « الْقَلَائِدِ » لِأَبِي قَشِيرٍ : (وَيَحُلُّ خِيَاطَةُ الثَّوْبِ بِخَيْطِ حَرِيرٍ)^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (قَالَهُ الْفُورَانِيُّ) هُوَ بَضْمُ الْفَاءِ شَيْخُ صَاحِبِ « التَّمَمَةِ » .

(١) هُذْبُ الرِّدَاءِ : طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يَنْسَجْ .

(٢) الْحِضَابَةُ : الْمُرَادُ بِهَا مَا يُوَضَعُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ أَوْ الرِّدَاءِ أَوْ الْعِمَامَةِ تَقْوِيَةً لَهُ ، وَمَنْعًا مِنْ انْسِلَالِهِ .

(٣) الصَّحَاحُ ، مَادَّةُ (لَيْقُ) .

(٤) قَلَائِدُ الْخُرَائِدِ (١٧٨ / ١) .

وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ . وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَزْعَفَرُ وَالْمَعْصَفَرُ

على ما زعمه الإسنوي^١ ، وخِلَعُ الْحَرِيرِ مِنَ الْمُلُوكِ ، على ما نُقِلَ عَنِ الْمَوْرِدِيِّ^٢ ، لا كتابةُ الصَّدَاقِ فِيهِ وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، وَلَا اتِّخَاذُهُ بِلَا لِبْسٍ .

(وَ) حَلٌّ لِمَنْ مَرَّ (الْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ) فُرْشَ عَلَيْهِ وَلَوْ خَفِيفاً مَهْلَهْلَ النَّسِجِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ مُسْتَعْمِلاً لَهُ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ) وَالْخَشْيُ (الْمَزْعَفَرُ وَالْمَعْصَفَرُ) كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَغَيْرِهَا مِنْ تَصْوِيبِ الْبِيهَقِيِّ وَأَطَالَ فِيهِ ، وَأَلْحَقَ جَمْعُ الْمَوْرَسِ بِالْمَزْعَفَرِ^٣ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ عَلَى حِلِّهِ^٤ .

١- قَوْلُهُ : (على ما زعمه الإسنوي) اعتمده في « الثُّحْفَةِ » بِالنِّسْبَةِ لِكَيْسِ الدَّرَاهِمِ^(١) .

وَفِي « الْفَتْحِ » بِالنِّسْبَةِ لِكَيْسِ الْمَصْحَفِ حَتَّى لِلرَّجُلِ ، وَذَكَرَ غَطَاءَ الْكُوزِ ثُمَّ قَالَ : (على نظيريهما) أَي : فِي كَيْسِ الدَّرَاهِمِ وَغَطَاءِ الْكُوزِ ، انْتَهَى^(٢) .

وَأَمَّا غَطَاءُ الْكُوزِ : فَالَّذِي فِي « الثُّحْفَةِ » : (غَطَاءُ الْعِمَامَةِ)^(٣) .

وَوَجْهُ الْحِلِّ فِيهِ : امْتِنَانُهُ . لَكِنَّهُ هُنَا كَالْمُتَبَرِّئِ مِنْهُ ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمِدٍ لَهُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَخِلَعُ . . . الْمُلُوكِ . . . إلخ) اعتمده في « الثُّحْفَةِ » ، لَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا خَشِيَ مِنْهُمْ الْفِتْنَةَ ، انْتَهَى^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (مِنْ تَصْوِيبِ الْبِيهَقِيِّ . . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(٥) .

لَكِنْ قَالَ أَبُو قَشِيرٍ نَقْلًا عَنْ أَبِي مَخْرَمَةَ : (إِنَّ عِبَارَةَ « الْبِيهَقِيِّ » لَا تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَإِنْ حَكَّوْهُ عَنْهُ وَأَخَذُوا بِهِ . انْتَهَى .

وَكَذَا قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ : « هُوَ - أَي : الْمَزْعَفَرُ وَالْمَعْصَفَرُ وَالْمَوْرَسُ - لِلنِّسَاءِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ » ، وَهُوَ يُفْهِمُ الْكَرَاهَةَ ، وَقَدْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِقَرْنِهِ بِالزَّعْفَرَانِ (انْتَهَى^(٦) .

٤- قَوْلُهُ : (الْأَكْثَرِينَ عَلَى حِلِّهِ . . . إلخ) قَضَيْتُهُ كَلَامَ « الثُّحْفَةِ » اعْتِمَادُ الْحِلِّ^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (٢٨ / ٣) .

(٢) فتح الجواد (٢١٣ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٨ / ٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٠ / ٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٨ / ٣) .

(٦) قلائد الخرائد (١٧٣ / ١) ، والمنهاج في شعب الإيمان (٨١ / ٣) .

(٧) تحفة المحتاج (٢٨ / ٣) .

وَيُسْنُ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي الْخِنْصِرِ ، وَالْيُمْنَى أَفْضَلُ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْفَهْدِ وَالنَّمْرِ ^١ .

(وَيُسْنُ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ) ولو لغير ذي منصب ؛ للاتباع ، والأولى أَنْ يكونَ (دُونَ مِثْقَالٍ) فَإِنْ بَلَغَ مِثْقَالًا وَعَدَّهُ الْعَرَفُ إِسْرَافًا . . حَرَمَ ، وإِلَّا . . فلا على الأوجه ، وخبرٌ : « فلا تبلغه مِثْقَالًا » . . ضعيفٌ وإنَّ حَسَنَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ ^٢ .

وَيُسْنُ كُونُهُ (فِي الْخِنْصِرِ) اليمنى أو اليسرى ؛ للاتباع ، (وَ) لَكِنَّ (الْيُمْنَى أَفْضَلُ) لِأَنَّ حَدِيثَ لُبْسِهِ فِيهَا أَصَحُّ ، كما قاله البخاريُّ ، ويكره لبسه في غير الخِنْصِرِ ، وقيلَ : يحرمُ واعتمده الأذرعِيُّ ، ويجوزُ لبسهُ فِيهِمَا مَعًا ، وبفَصٍّ وبدونه ، وجَعَلُهُ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ أَفْضَلُ ، ونَقَشُهُ ^٣ وَلَوْ بِذِكْرٍ وَلَا يُكْرَهُ .
ويُكْرَهُ تَزْيِهَا لِلرَّجُلِ لُبْسُ فَوْقَ خَاتَمَيْنِ ^٤ ، وَلِلْمَرْأَةِ لُبْسُ أَكْثَرَ مِنْ خُلُخَالَيْنِ .

١- قوله : (والنمر . . إلخ) أي : لَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكَبِّرِينَ .

قَالَ الشَّارِحُ فِي « الْفَتَاوَى » : (الَّذِي جُرِيَ عَلَيْهِ حَرَمَةُ الْجُلُوسِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ شَعْرٌ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَدْبُوعُ وَغَيْرُهُ ، لَا لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِلخِيَلَاءِ ، كَالْتَقْدِينَ لَمَّا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهَا لِلخِيَلَاءِ . . حَرَّمَ اقْتِنَاؤَهَا) انْتَهَى .

٢- قوله : (بعض المتأخرين . . إلخ) هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ^(١) .

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَّدَّقُوها

فَالْقِيَاسُ : الْكِرَاهَةُ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (إِنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ) انْتَهَى ^(٢) .

٣- قوله : (ونقشهُ) أي : بغيرِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » فَيَحْرُمُ ، كما قاله ابنُ زِيَادٍ .

٤- قوله : (لبسُ فوقَ خاتَمَيْنِ) هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ عِبَارَةِ « الرُّوضَةِ » ، ففِيهَا : (لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ خَوَاتِيمَ لِيَلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ . . جَازَ) انْتَهَى ^(٣) .

قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (فظَاهِرُهُ جَوَازُ الْإِتِّخَاذِ لَا اللَّبْسِ ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ ، لَكِنْ صَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ جَوَازَ اتِّخَاذِ خَاتَمَيْنِ فَأَكْثَرَ لِيَلْبَسَهَا كُلَّهَا مَعًا ، وَنَقَلَهُ عَنِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْعَ الصَّيْدَلَانِيِّ أَنْ يَتَّخِذَ فِي كُلِّ يَدٍ زَوْجًا ، وَقَضِيَّتُهُ : حِلُّ زَوْجٍ بِيَدٍ وَفَرْدٍ بِأُخْرَى ، وَبِهِ صَرَّحَ الْخَوَارِزْمِيُّ ، وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ اعْتِمَادُهُ : كَلَامُ « الرُّوضَةِ » الظَّاهِرُ فِي حُرْمَةِ التَّعَدُّدِ مَطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِضَّةِ التَّحْرِيمُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا مَا صَحَّ الْإِذْنُ فِيهِ ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُحِبَّ عَلَّلَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ صَارَ مِنْ شَعَارِ الْحُمُقَى وَالنِّسَاءِ فَلِيَحْرُمَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٩٢/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٧/٣) .

(٣) روضة الطالبين (٢٦٤/٢) .

وَيَجُوزُ التَّخْتُمُ بِالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ بِلا كراهية ، وخبر : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ » لِرَجُلٍ وَجَدَهُ لَا بِسًا خَاتَمَ حَدِيدٍ .. ضَعِيفٌ ، لَكِنْ حَسَنُهُ بَعْضُهُمْ ، فَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ^(١) .

حَتَّى عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ (انْتَهَى^(١)) .

وقوله : (مطلقاً) أي : سواءً في إصبع أو إصبعين ، أو يد أو يدين ، لهذا ما يقتضيه فحوى عبارة « الرِّوَضَةُ » لا أَنَّ معنى (مطلقاً) لِبَسًا وَاتِّخَاذًا ؛ لِئَلَّا تَخَالَفَ عبارة « الرِّوَضَةُ » ، فَتَأْتِلُهُ .

وفي « النَّهَايَةِ » لِلرَّمْلِيِّ : (وَيَجُوزُ تَعَدُّهُ اتِّخَاذًا وَلِبَسًا ، فَالضَّابُّ فِيهِ : أَنْ لَا يُعَدَّ إِسْرَافًا) انْتَهَى^(٢) .

فوائد

[تتعلق بلبس الخاتم وقرط الأذن]

الأولى : قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُناوِي : (وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بلبسِ الخاتمِ وَلَوْ مُسْتَعَارًا أَوْ مُسْتَأْجَرًا ، وَالْأَوْفَى : تَقْيِيدُهُ بِالْمَلِكِ وَاسْتِدَامَتُهُ) انْتَهَى^(٣) .

الثَّانِيَةُ : لَوْ جَعَلَهُ عَلَى هَيْئَةِ خَوَاتِيمِ النِّسَاءِ .. فَالظَّاهِرُ الْحَرْمَةُ ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافُهُ .

الثَّالِثَةُ : هَلْ يَحِلُّ الْقُرْطُ فِي الْأُذُنِ - الْمُسَمَّى بِالْعَوْشَةِ عِنْدَنَا - لِلرَّجُلِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا لِلْعُقْلَاءِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ « التَّحْفَةِ » : الْحَرْمَةُ .

الرَّابِعَةُ : هَلْ يَحِلُّ فِي الرَّجُلِ ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ قَاسِمٍ^(٤) ، وَتَجَبُّهُ الْحَرْمَةُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ النِّسَاءِ .

١- قوله : (بِالْحَدِيدِ .. بلا كراهية .. إلخ) الْقِيَاسُ : الْكَرَاهَةُ ؛ لِمَا يَأْتِي ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَهُ : (لَكِنْ حَسَنُهُ بَعْضُهُمْ) وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : (فَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ) قَدْ يُنَافِيهِ ، ثُمَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : (لَكِنْ حَسَنُهُ) اعْتِمَادُهُ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ سَابِقًا : (وَإِنْ حَسَنُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ) عَدَمُ الْإِتِّفَاقِ إِلَى تَحْسِينِهِ ، فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ ذَلِكَ حَدِيثَانِ .

لَكِنْ قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ : (لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ ! » لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ الْحَدِيدَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهَا ؟ قَالَ : « مِنْ وَرَقٍ ، وَلَا تَبْلُغْهُ مِثْقَالَ » انْتَهَى . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْمَصْنُوفُ فِي شَرْحِي « الْمَهْذَبِ » وَ« مُسْلِمٍ » ، وَقَالَ النَّيسَابُورِيُّ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَاسْتِغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِنْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ ،

(١) تحفة المحتاج (٢٧٦/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٩٣/٣) .

(٣) انظر « فيض القدير » (١١٣/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٧٦-٢٧٥/٣) .

وَيُكْرَهُ نَزُولُ الثَّوْبِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ لِلْخِيَلَاءِ ،

والشَّئَةُ فِي الثَّوْبِ وَالْإِزَارِ لِلرَّجُلِ : أَنْ يَكُونَ إِلَى نَصْفِ السَّاقَيْنِ ، وَيَجُوزُ بَلَا كِرَاهَةٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَفِي الْعَذْبَةِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ^١ ، وَفِي الْكَمِّ أَنْ يَكُونَ إِلَى الرُّسْغِ ؛ وَهُوَ الْمَفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ .
(وَيُكْرَهُ نَزُولُ) ذَلِكَ عَمَّا ذَكَرَ ^٢ ، وَمِنْهُ نَزُولُ (الثَّوْبِ) وَالْإِزَارِ (مِنَ الْكَعْبَيْنِ) أَي : عَنْهُمَا .
(وَيَحْرُمُ) نَزُولُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَمَّا ذَكَرَ فِيهِ (لِلْخِيَلَاءِ) أَي : بِقَصْدِهِ ؛ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْوَارِدِ فِيهِ .
وَلِلْمَرَأَةِ إِرْسَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى ذِرَاعٍ ، وَيُكْرَهُ لَهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَابْتِدَاءُ الذَّرَاعِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ ^٣ ، وَإِفْرَاطُ تَوْسِعَةِ الْأَكْمَامِ وَالثِّيَابِ بِدَعَا وَسْرَفٍ .

فَالْمَعْتَمِدُ ضَبْطُهُ بِالْعُرْفِ (انْتَهَى ^(١) . ففِيهَا مَا تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَمِنْ ثَمَّ صَوَّبَ الْأَذْرَعِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ : وَجَوَّبَ نَقِصَهُ عَنْ مَثَالٍ ؛ لِلخَبَرِ الْمَذْكُورِ .

١- قَوْلُهُ : (فِي الْعَذْبَةِ ... إِنْخ) سَكَتَ عَنْ قَدْرِهَا ، وَالْقِيَاسُ : أَنَّهَا تُقَدَّرُ بِعُرْفِ أَمْثَالِ اللَّابِسِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « الثَّحْفَةِ » : (قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ : أَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي طُولِهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ ، وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ ذِرَاعٌ ، وَبَيْنَهُمَا شِبْرٌ . انْتَهَى . وَمَرَّ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ حَرَمَةُ إِفْحَاشِهَا بِقَصْدِ الْخِيَلَاءِ) انْتَهَى ^(٢) .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ الزَّادُ فِي « مَصْنَفِهِ » فِي لُبْسِ الْخِرْقَةِ : (فَصَلَّ : وَالْعِمَامَةُ مِنَ الشَّئَةِ ، وَكَذَا الْعَذْبَتَانِ ، وَالْفَلَنْسُوءُ ، وَالتَّقَنُّعُ ، وَالْقَمِيصُ ، وَالْجُبَّةُ ، وَالسَّرَاوِيلُ ، وَالْإِزَارُ) وَفِي « الثَّحْفَةِ » أَيْضاً : (أَنَّ الْعَذْبَةَ سُنَّةٌ) ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (عَمَّا ذَكَرَ ... إِنْخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى مَا قَدَّرُوهُ فِي ذَلِكَ بِقَصْدِ الْخِيَلَاءِ ... حَرَمٌ بَلْ فَسَقَ ، وَإِلَّا ... كُرْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ كَأَن تَمَيَّزَ الْعُلَمَاءُ بِشَعَارٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ ، فَلَبَسَهُ لِيُعْرَفَ فَيُسْأَلَ ، أَوْ لِيُمْتَلَلَّ كَلَامُهُ ، بَلْ لَوْ تَوَقَّفْتَ إِزَالَةَ مُحَرَّمٍ أَوْ فَعَلُ وَاجِبٍ عَلَى ذَلِكَ ... وَجَبَ ، وَأُطْلِقُوا أَنَّ تَوْسِعَةَ الْأَكْمَامِ بِدَعَا ، وَمَحَلُّهَا فِي الْفَاحِشَةِ) انْتَهَى ^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (عَلَى الْأَقْرَبِ ... إِنْخ) خَالَفَ فِي « شَرْحِ الشَّمَائِلِ » فَقَالَ : (وَابْتِدَاءُ الذَّرَاعِ مِنْ أَوَّلِ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ) ^(٥) ثُمَّ قَالَ : (وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْكَمِّ إِلَى الرُّسْغِ : أَنَّهُ مَتَى جَاوَزَ الْيَدَ . شَقَّ عَلَى لَابِسِهِ وَمَنَعَهُ سُرْعَةَ الْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ) انْتَهَى ^(٦) .

(١) نهاية المحتاج (٩٢ / ٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧ / ٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٧ / ٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٥ / ٣) .

(٥) أشرف الوسائل (ص ١٢٥) .

(٦) أشرف الوسائل (ص ١١٩) .

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْخَشِينَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ

نَعَمْ ؛ ما صارَ شعاراً لِلْعُلَمَاءِ يُنْدَبُ لَهُمْ لُبْسُهُ - كما قالَهُ الْعَرُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - لِيُعْرَفُوا بِذَلِكَ فَيَسْأَلُوا ، وَلِيُطَاعُوا فيما عَنْهُ زَجَرُوا .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ لُبْساً ، وَيَسَارِهِ خَلْعاً ، وَأَنْ يَخْلَعَ نَحْوَ نَعْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا وَرَاءَهُ أَوْ بَجَنْبِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ ذَاكراً أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا . . لِبِسِهَا الشَّيْطَانُ ، كما وردَ .
(وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْخَشِينَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ) عَلَى ما قالَهُ جَمْعٌ ، لَكِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي « المَجْمُوع » : أَنَّهُ خِلَافُ الشُّنَّةِ ^١ ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ أَكْلُ الْخَشَنِ ^٢ .

فَتَاوَيْدُكَ

[لغات الرسغ]

الرُّصْعُ فِيهَا لَغَتَانِ ، بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ .

١- قَوْلُهُ : (لَكِنَّ . . . إلخ) اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِهِ » : (وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، واعْتَمَدَهُ ابْنُ الْمُقَرِّي ؛ تَبَعاً لِنَقْلِ المَصْنُفِ فِيهَا عَنِ المَتَوَلَّى والرُّوْيَانِيِّ) ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (أَكْلُ الْخَشَنِ . . . إلخ) هَلْ مِثْلُهُ الْفِرَاشُ ؟ القِيَاسُ : نَعَمْ .



باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ . وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

الأصل فيها : الإجماع وغيره ، وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ، ولم يتركها ^١ .

(هِيَ سُنَّةٌ) مؤكدة ^٢ على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة ، فلا إثم ولا قتال بتركها ، وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة ^٣ .

(وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) ^٤ أي : يدخل بالطلوع ، ويبقى (إِلَى الزَّوَالِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ) أي : ارتفاع الشمس قدر رمح ؛ للإتباع ، وللخروج من خلاف من قال : إنما يدخل بأرتفاعها ^٥ . (وَ) يُسَنُّ (فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ) لشرفه ، فإن صلى في الصحراء .. كره له ، ويقف نحو الحيض ببابه (إِلَّا إِذَا

باب صلاة العيدين

١- قوله : (وَلَمْ يَتْرُكْهَا ... إلخ) في « الثَّحْفَةِ » : (أَنَّ مُحَلَّ هَذَا فِي الْفَطْرِ ، أَمَّا عِيدُ النَّحْرِ .. فَصَحَّ أَنَّهُ تَرَكَهَا بِمَنَى ، وَخَبَرُ فِعْلِهِ لَهَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ) انتهى ^(١) .

وفي « الأسنى » : (بِفَرْضِ صَحَّتِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ) انتهى ^(٢) .

٢- قوله : (مُؤَكَّدَةٌ) قال البرماوي : وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا .

٣- قوله : (لَا جَمَاعَةً ... إلخ) علَّله في « فتح الجواد » بِمَشَقَّةِ التَّجَمُّعِ عَلَيْهِ . انتهى ^(٣) .

وأخذ منه : أَنَّهَا لَوْ تَسَرَّتْ بِلا كَلْفَةٍ أَصْلًا .. فَهِيَ أَفْضَلُ ، وَهُوَ وَجِيهٌ مَذْرُوعٌ .

٤- قوله : (بَعْدَ طُلُوعِ) وَلَوْ لِبَعْضِهَا ، خِلَافًا لِمَا فِي « الْعَبَابِ » ^(٤) .

٥- قوله : (وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ ^(٥)) ... إلخ) في « الثَّحْفَةِ » : (وَاخْتِيَرَ ، وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِرْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ ، وَيُؤَيِّدُهُ : كَرَاهَةُ تَرْكِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ مُقْصُودٌ) ^(٦) .

(١) تحفة المحتاج (٤٠/٣) .

(٢) أسنى المطالب (٢٧٩/١) .

(٣) فتح الجواد (٢١٥/١) .

(٤) العباب (٣٣٦/١) .

(٥) في النسختين : (الخلف) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٦) تحفة المحتاج (٤١/٣) .

صَاقَ ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا بِالْعِبَادَةِ ،

صَاقَ) عَنِ النَّاسِ . . . فَالْثُّنَّةُ : فَعَلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَتُكْرَهُ فَعَلُهَا حِينَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَاتَّسَاعِهِ حُصُولُ نَحْوِ مَطَرٍ مَانِعٍ مِنَ الصَّحْرَاءِ .

وَتُسَنُّ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ^١ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَطْلَقًا ؛ تَبَعًا لِلْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ^٢ .

(و) يُسَنُّ (إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا) أَيِ : لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ النَّحْرِ (بِالْعِبَادَةِ) مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ ؛ لِمَا وَرَدَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ^٣ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ . . . أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »^٤ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِإِحْيَاءِ لِمُعْظَمِ اللَّيْلِ^٥ .

١- قَوْلُهُ : (فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَالْحَقُّ بِهِ ابْنُ الْأُسْتَاذِ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّسَعَ) انْتَهَى^(١) .
وْخَالَفَ فِي « فَتَحِ الْجَوَادِ » كَلَامَ ابْنِ الْأُسْتَاذِ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (بَيْتِ الْمَقْدِسِ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَالْحَقُّ بِهِ كَثِيرُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَاعْتَرَضَهُ الْمَصْنُفُ : بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ إِبْطَالُهُمْ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ ، وَنَازَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ) انْتَهَى^(٣) .

وَفِي « فَتَحِ الْجَوَادِ » : اعْتِمَادُ مَقَالَةِ الْكَثِيرِينَ^(٤) .

وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِهِ » اسْتِوَاءَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ ، قَالَ : (وَمَنْ لَمْ يُلْحَقْ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ . . . فَذَاكَ قَبْلَ اتَّسَاعِهِ) انْتَهَى^(٥) .

٣- قَوْلُهُ : (بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ . . . إلخ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ » : (إِنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُضْطَرَبٌ الْإِسْنَادِ) ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقَهُ ، وَفِيهَا قَوْلُهُ : (لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، أَخْرَجَهَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ بْنِ كَرْدُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . . . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » وَمِرْوَانُ مَتْرُوكٌ ، وَشَيْخُهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ ، وَلَا رَأَيْتُ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ مِرْوَانَ ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى . فَذَكَرَهَا) انْتَهَى . وَفِي « الْأَذْكَارِ » : (لَكِنَّهُ فِي الْفَضَائِلِ) انْتَهَى^(٦) .

٤- قَوْلُهُ : (يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِمَوْتِهَا : شَغْفُهَا بِحُبِّ الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : الْفِرْعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، انْتَهَى .

٥- قَوْلُهُ : (لِمُعْظَمِ اللَّيْلِ . . . إلخ) وَلَوْ غَيْرَ مَتَوَالٍ .

(١) تحفة المحتاج (٤٨/٣) .

(٢) فتح الجواد (٢١٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٨/٣) .

(٤) فتح الجواد (٢١٦/١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٩٤/٢) .

(٦) الأذكار (ص ٢٩٢) .

وَالْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ ، وَالْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ .
وَخُرُوجُ الْعُجُوزِ بِبَذْلَةٍ بِلَا طَيِّبٍ ،

(و) يُسْنُ (الْغُسْلُ) لِكُلِّ مِنَ الْعِيدَيْنِ ؛ لِلتَّبَاعِ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفاً^(١) ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ (مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ) لِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ لِأَهْلِ السَّوَادِ الْآتِينَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِبُعْدِ خَطَّتِهِمْ ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .
(و) يُسْنُ (التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ) بِمَا مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَمِنْهُ : لُبْسُ أَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ ، وَالْأَوَّلَى الْبِيَاضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَحْسَنَ . فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَفَارَقَ نَدَبَ الْبِيَاضِ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً بِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا إِظْهَارُ النِّعَمِ ، وَتَمَّ إِظْهَارُ التَّوَاضُّعِ .

وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ (لِلْقَاعِدِ) فِي بَيْتِهِ (وَالْخَارِجِ) إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ (وَالْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي) مِنْهُمْ (وَغَيْرِهِ) بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْجُمُعَةِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مُرِيدُ حُضُورِهَا ؛ لِمَا مَرَّ تَمَّ .
(و) يُسْنُ (خُرُوجُ الْعُجُوزِ) لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَمَاعَاتِ (بِبَذْلَةٍ) أَيِ : فِي ثِيَابٍ مِهْنَتِهَا وَشُغْلِهَا (بِلَا طَيِّبٍ) وَيَتَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ ، وَيُكْرَهُ بِالطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ ، كَمَا يُكْرَهُ الْحُضُورُ لِذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ - وَلَوْ عَجَائِزَ - وَلِلشَّابَاتِ وَإِنْ كُنَّ مُبْتَدِلَاتٍ^٢ ، بَلْ يُصَلِّينَ فِي بَيْوتِهِنَّ ، وَلَا بِأَسَرِّ جَمَاعَتِهِنَّ وَلَا بِأَنْ تَعْظُمَنَّ وَاحِدَةً .

وعن ابن عباس : يحصل الإحياء بصلاة العشاء في جماعة ، والعزم على صلاة الصبح في جماعة^(١) .

فصل في الإحياء

[أحيا ليلة العيد ولم يعلم أنها هي]

أَحْيَاها وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَيْلَةُ عِيدٍ ، ثُمَّ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ ، هَلْ يَحْصُلُ إِحْيَاؤها أَمْ لَا ؟ الظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ .
وَلَوْ أَحْيَاها ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بَلَدٍ يُخَالِفُ مَطْلَعَهُ لِمَطْلَعِ مَحَلِّهِ فَإِذَا الْعِيدُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ إِلَّا حِينَئِذٍ - أَعْنِي : اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ - فَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ يُسْنُ لِلْمُنْتَظِلِ إِحْيَاؤها ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ بِانْتِقَالِهِ .

١ - قَوْلُهُ : (لِلتَّبَاعِ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفاً . . . إلخ) كَذَا قَالَ ، وَمَقْتَضَاهُ : وَرُودُ الْحَدِيثِ بِهِ^(٢) .
وَالَّذِي فِي « النَّهْيَةِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ - بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِ (وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ) - مَا نَصَّهُ : (لِكُلِّ مَنْ عِيدَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى ؛ قِيَاساً عَلَى الْجُمُعَةِ) انْتَهَى^(٣) .

٢ - قَوْلُهُ : (لِلشَّابَاتِ . . . إلخ) مَحَلُّ الْكِرَاهَةِ : مَا لَمْ يُخْشَ الْإِفْتِتَانُ بِخُرُوجِهِنَّ ، وَإِلَّا . حَرَمَ ، كَمَا فِي « التُّحْفَةِ » فِي (صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) ، وَفِيهَا مَا نَصَّهُ : (وَبُحِثَ الْحَاقُّ الْأَمْرِدُ الْجَمِيلُ بِهَا ، وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ) انْتَهَى^(٤) .

(١) انظر « المجموع » (٤٨/٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) نهاية المحتاج (٣٩٢/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٣/٢) .

وَالْبُكُورُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَالْمَشْيُ ذَهَاباً ، وَالرُّجُوعُ بِطَرِيقِ آخَرَ أَقْصَرَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَالْإِسْرَاعُ فِي النَّخْرِ ، وَالتَّأْخِيرُ فِي

وَيُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُنَّ التَّزَيُّنُ إِظْهَاراً لِلشُّرُورِ .

وَأَمَّا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلْحَلِيلَةِ بِإِذْنِ حَلِيلِهَا .

(وَ) يُسْنُّ لِقَاصِدِ صَلَاةِ الْعِيدِ (الْبُكُورُ) إِلَى الْمَصْلَى ؛ لِيُحْصَلَ فَضِيلَةُ الْقُرْبِ إِلَى الْإِمَامِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) أَمَّا الْإِمَامُ .. فَيُسْنُّ لَهُ تَأْخِيرُ الْحُضُورِ إِلَى إِرَادَةِ التَّحَرُّمِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ^١ .

(وَ) يُسْنُّ (الْمَشْيُ) ^٢ إِلَى الْمَصْلَى إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ (ذَهَاباً) أَيْ : فِي الذَّهَابِ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ فِي الْجُمُعَةِ : « وَاتَّوَهَّأَ وَأَنْتَمَّ تَمْشُونَ » .

أَمَّا الْعَاجِزُ لِبُعْدٍ أَوْ ضَعْفٍ .. فَيَرْكَبُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ .. فَلَا يُسْنُّ لَهُ الْمَشْيُ رَاجِعاً ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكُوبِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَضَرَّرَ النَّاسُ بِرُكُوبِهِ لِغَيْرِ الرَّحْمَةِ .. كُرْهَ إِنْ خَفَّ الضَّرَرُ ، وَإِلَّا .. حَرَمَ .

(وَ) يُسْنُّ لِمَصْلَى الْعِيدِ (الرُّجُوعُ) مِنَ الْمَصْلَى (بِطَرِيقِ) أَيْ : فِي طَرِيقِ (آخَرَ) غَيْرِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ (أَقْصَرَ) مِنْ طَرِيقِ الذَّهَابِ (كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِيدِ) إِمَّا لِشَهَادَةِ الطَّرِيقَيْنِ لَهُ ، أَوْ لِتَبَرُّكِ أَهْلِهِمَا بِهِ ، أَوْ لِاسْتِفْتَائِهِ فِيهِمَا ، أَوْ لِتَصَدُّقِهِ عَلَى فَقَرَاءَتِهِمَا ، أَوْ لِإِرَادَةِ غِيْظِ الْمُنَافِقِينَ ، أَوْ لِلتَّمَاوُلِ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرُّضَا .

(وَ) يُسْنُّ لِلْإِمَامِ (الْإِسْرَاعُ فِي) الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ (النَّخْرِ ، وَالتَّأْخِيرُ) قَلِيلاً (فِي) الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ

وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ النَّظَرِ إِلَيْهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

١- قَوْلُهُ : (لِغَيْرِ الْإِمَامِ ... إلخ) لَوْ بَكَرَ ، فَهَلْ تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْبُكُورِ وَتَفَوُّتُهُ فَضِيلَةُ الْإِتِّبَاعِ ، أَمْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ ؟ الْقِيَاسُ : ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْمَشْيُ) وَفِي « الْمَنْهَاجِ » : (بِسَكِينَةٍ) ^(٢) . قَالَ الشَّيْخُ فِي « شَرْحِهِ » : (كَالْجُمُعَةِ) انْتَهَى ^(٣) .

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ : أَنَّ الْإِسْرَاعَ مَدْبُوبٌ خَشْيَةَ فَوَاتِ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُرَاداً ؛ إِذْ جَمَاعَةُ الْفَرَضِ لَا يُنْدَبُ لَهَا الْإِسْرَاعُ ، فَأَوْلَى صَلَاةِ الْعِيدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ .. أَسْرَعَ نَدْباً كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ .

(١) بَيَاضُ فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (سُنَنِ الْجُمُعَةِ) أَنَّ الظَّاهِرَ حُصُولُ فَضِيلَةِ الْبُكُورِ وَإِنْ فَاتَتْ فَضِيلَةُ الْإِتِّبَاعِ .

(٢) مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ١٤١) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٥٠ / ٣) .

الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمَرٌ وَوِثْرٌ . وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا يَقِينًا مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ
الِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ ،

عِيدِ (الْفِطْرِ) لِمَا ورد مرسلاً مِنْ أمرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ¹ ؛ وَلِيَتَّسَعَ الْوَقْتُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّحْرِ
لِلتَّضَحِّيَةِ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ ² .

(وَ) يُسَنُّ (الْأَكْلُ) أَوْ الشُّرْبُ (فِيهِ) أَي : فِي الْفِطْرِ (قَبْلَهَا) أَي : قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالْإِمْسَاكِ فِي عِيدِ النَّحْرِ
لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلِيَتَمَيَّزَ الْيَوْمَانِ عَمَّا قَبْلَهُمَا ³ .

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ مِنْ كِبِدِ الْأُضْحِيَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ⁴ .

(وَ) يُسَنُّ (تَمَرٌ وَوِثْرٌ) أَي : أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ كَذَلِكَ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ ، وَصِفَتُهَا فِي الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ كَغَيْرِهَا ، لَكِنَّهَا أَمْتَازَتْ عَنْ غَيْرِهَا بِأُمُورٍ تُنْدَبُ
فِيهَا ، (وَ) مِنْهَا أَنَّهُ (يُكَبِّرُ) الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ (فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى) وَلَوْ مِنَ الْمَقْضِيَّةِ (قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) أَي : قِرَاءَةِ
(الْفَاتِحَةِ) (سَبْعًا يَقِينًا) سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ ، فَإِنْ شَكَّ . . أَخَذَ بِالْأَقْلِ (مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ) فِي كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ حَذَوْ مَتَكَبِّتِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

وَوَقْتُ السَّيِّعِ الْفَاصِلُ (بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ) فَإِنْ فَعَلَهَا بَعْدَ التَّعَوُّذِ . . حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِهَا ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَعَ فِي (الْفَاتِحَةِ) عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِمَحَلِّهِ ، أَوْ شَرَعَ إِمَامُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ
يَتِمَّهُ . . فَإِنَّهُ يَفُوتُ ، وَلَا يَأْتِي بِهِ ؛ لِلتَّلَبُّسِ بِفَرْضٍ .

1- قوله : (مُرْسَلًا . . . إلخ) زَادَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَهُوَ حُجَّةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ) انْتَهَى ^(١) .

2- قوله : (وَلِيَتَّسَعَ . . . إلخ) هُوَ بِاعْتِبَارِ الْمُضَحِّينَ وَالْمَفْطَرِينَ ، أَمَّا غَيْرُهُمْ . . فَالْأَمْرُ كَافٍ فِيهِمْ .

3- قوله : (الْأَكْلُ . . . إلخ) مِنْهُ يُؤْخَذُ أَفْضَلِيَّةُ الرُّطَبِ هُنَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَفِي
« الثَّحْفَةِ » : (وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ) ^(٢) .

وَهَلْ يَحْتَاجُ بِالْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ إِلَى نِيَّةٍ أَمْ لَا ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَالْقِيَاسُ : عَدَمُ احْتِيَاجِ النِّيَّةِ فِيهِمَا ؛ كَالْإِمْسَاكِ فِي
رَمَضَانَ لِتَارِكِ النِّيَّةِ ، وَلِأَنَّهُمَا - أَعْنِي : الْفِطْرَ وَالْإِمْسَاكَ - ثَبَتَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَلَيْسَا بِفِطْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَا صَوْمٍ
شَرْعِيٍّ ، فَتَأَمَّلْهُ .

4- قوله : (مِنْ كِبِدِ الْأُضْحِيَةِ . . . إلخ) يَظْهَرُ : أَنَّهُ يُسَنُّ وَلَوْ مِنْ أُضْحِيَةٍ غَيْرِهِ ، وَاخْتَصَّ الْكِبْدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
غَالِبًا لَا يُرْغَبُ فِيهِ ، وَالْغَالِبُ فِي الْأُضْحِيَةِ قَصْدُ الثَّوَابِ ، فَأَكَلُهُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى طِبِّ نَفْسِهِ بِبَذْلِهَا كُلِّهَا ؛ إِذْ هُوَ

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَلَا يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ . وَقِرَاءَةُ (ق) ، وَ (اقْتَرَبَتْ) ، أَوْ (الْأَعْلَى) ،
 وَ (الْغَاشِيَةِ) . وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ) سِرًّا ، وَاضِعًا يُثْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا

وَلَوْ تَدَارَكَهُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) . . سُرَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِأَنْ أَرْتَفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ
 وَتَعَمَّدَ .

(وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا) وَيَأْتِي فِيهَا نَظِيرُ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُولَى ، وَالْمَأْمُومُ يُوَافِقُ إِمَامَهُ إِنْ كَبَّرَ ثَلَاثًا أَوْ سِتًّا ، فَلَا يَزِيدُ
 عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ نَدْبًا فِيهِمَا ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَاتِ . . لَمْ يَأْتِ بِهَا .

(وَلَا يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ) مِنَ التَّكْبِيرَاتِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْأُولَى مَثَلًا ، وَلَمْ يَنْقُ مِنَ السَّبْعِ
 إِلَّا وَاحِدَةً مَثَلًا . . كَبَّرَهَا مَعَهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ . . كَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا ، وَأَتَى فِي ثَانِيَتِهِ بِخَمْسٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِي قَضَاءِ ذَلِكَ تَرَكَ سَنَةً أُخْرَى .
 (وَ) يُسْنُ (قِرَاءَةُ « ق ») فِي الْأُولَى وَإِنْ أَمَّ بِجَمْعٍ غَيْرِ مُحْصَرِينَ ، (وَ « اقْتَرَبَتْ ») فِي الثَّانِيَةِ ، (أَوْ
 « الْأَعْلَى ») فِي الْأُولَى (وَ « الْغَاشِيَةِ ») فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ .

(وَيَقُولُ) نَدْبًا (بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) مِنَ السَّبْعِ أَوْ الْخَمْسِ (الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ
 الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ .

وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ ¹ : (« سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ») ² .
 وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ (سِرًّا) وَأَنْ يَكُونَ (وَاضِعًا يُثْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ) تَحْتَ صَدْرِهِ ، (بَيْنَهُمَا) أَيِ : بَيْنَ كُلِّ

لَا يُعَدُّ مَقْصُودًا مِنْهَا ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ كَمَالُ الثَّوَابِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

1 - قَوْلُهُ : (الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ . . . وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . إلخ) وَعِنْدَ غَيْرِهِ : أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، أَوْ
 كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ .

2 - قَوْلُ الْمَتَنِ : (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) كَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَجَمَاعَةٍ ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) لَيْسَ مِنَ
 الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي « شَرْحِ الْأَذْكَارِ » : (قَوْلُهُمْ : وَزَادَ الْغَزَالِيُّ : لَا حَوْلَ . . . إلخ مُشْكِكٌ ؛ لِمَا فِي
 « تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ » لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ : أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ») انْتَهَى .

وَرَأَيْتُ فِي « الْإِتْقَانِ » لِلْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ : (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : التَّكْبِيرُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالْحَمْدُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ » ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ مَرْفُوعًا : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هُنَّ

ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً، وَيَذْكُرُ فِيهِمَا مَا يَلِيقُ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَلَاَءَ.

فَصْنَانُ

يُكَبِّرُ غَيْرَ الْحَاجِّ بَرَفْعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِبَلَّتِي الْعِيدَيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ الزَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَيَزِيدُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ). وَتُدَبُّ زِيَادَةُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا).....

تكبيرتين، كما يضعهما كذلك في حال القراءة، كما مرَّ في صفة الصلاة.

(ثُمَّ) بعد الصلاة (خُطَبَ) ندباً - ولو لمساافرين - لا منفرد؛ لِلاتِّبَاعِ، (خُطْبَتَيْنِ) كخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ دُونَ الشُّرُوطِ؛ فلا تجب هنا بل تُسَنُّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ (يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً) بقدرِ الْأَذَانِ فِي الْجُمُعَةِ (وَيَذْكُرُ فِيهِمَا) أَي: الْخُطْبَتَيْنِ (مَا يَلِيقُ) بِالْحَالِ، فَيَتَعَرَّضُ لِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفَطْرِ فِي عِيدِهِ، وَلِأَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ فِي عِيدِهَا؛ لِلاتِّبَاعِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (فِي) الْخُطْبَةِ (الْأُولَى) عِنْدَ اسْتِفْتَايحِهَا (تِسْعًا) يَقِينًا مُتَوَالِيَةً إِفْرَادًا، (وَفِي) الْخُطْبَةِ (الثَّانِيَةِ) عِنْدَ اسْتِفْتَايحِهَا (سَبْعًا) كَذَلِكَ (وَلَاءَ) لِمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ، وَالتَّكْبِيرَاتِ الْمَذْكُورَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْخُطْبَةِ، لَا مِنْهَا.

(فَصْلٌ) فِي تَوَابِعِ مَا مَرَّ

(يُكَبِّرُ غَيْرَ الْحَاجِّ) سِوَاءَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، لَكِنْ (بَرَفْعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا) إِظْهَارًا لِشُعَارِ الْعِيدِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَالْخَتْنِ، (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِبَلَّتِي الْعِيدَيْنِ، فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا) مِنَ الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَحْوَالِ، (و) لَكِنْ (يَتَأَكَّدُ مَعَ الزَّحْمَةِ) وَتَغَايِرِ الْأَحْوَالِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّلْبِيَةِ لِلْحَاجِّ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَكُونَ (ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ، (وَيَزِيدُ) بَعْدَ الثَّلَاثِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ). وَتُدَبُّ (أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ) زِيَادَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ [جُنَادَةَ]^(١)، وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ (انْتَهَى)^(٢).

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: (عِبَادَةُ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١٢٦٢/٢).

وَيَسْتَمِرُّ إِلَى تَحَرُّمِ الْإِمَامِ . وَيَكْبَرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَكْبَرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، آدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةً ، وَإِنْ نَسِيَ . . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ . وَيَكْبَرُ لِرُؤْيَا النَّعَمِ فِي الْأَيَّامِ

الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^١ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

(وَيَسْتَمِرُّ) مُكَبِّراً كَذَلِكَ (إِلَى تَحَرُّمِ الْإِمَامِ) أَي : نُطْقُهُ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنْ صَلَّى منفرداً . . فَالْعَبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ^٢ .

وتكبيرُ ليلةِ عيدِ الْفِطْرِ منصوصٌ عليه في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ أَي : عِدَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ ﴾ وَليلةُ عيدِ النَّحْرِ مقيسٌ عليه ، وَمِنْ ثَمَّ : كَانَ الْأَوَّلُ أَكْدَ .

(وَيَكْبَرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ يُصَلِّيها بعدَ تحلُّلهِ الظُّهْرُ ، وَآخِرَ صَلَاةٍ يُصَلِّيها بمنى قَبْلَ نَفَرِهِ الثَّانِي الصُّبْحُ ؛ أَي : مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْدَّمَ التَّحَلُّلُ عَلَى الصُّبْحِ أَوْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بمنى أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَنْفَرَ الثَّانِيَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّانِيَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا ، فِيمَا يَظْهَرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

(وَيَكْبَرُ غَيْرُهُ) أَي : غَيْرُ الْحَاجِّ (مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَتَكْبِيرُ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يَكُونُ (بَعْدَ) أَي : عَقَبَ (كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، آدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةً) وَمَنْدُورَةً . (وَإِنْ نَسِيَ) التَّكْبِيرَ عَقَبَ الصَّلَاةَ (. . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ) وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ شَعَارٌ لِلْأَيَّامِ لَا تَتِمُّ لِلصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ سَجُودِ الشَّهْرِ .

(وَيَكْبَرُ) نَدْباً (لِرُؤْيَا النَّعَمِ) أَي : عِنْدَ رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ^٣ ، (فِي الْأَيَّامِ)

١- قوله : (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يَعْنِي : النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ) أَي : الْجَمَاعَاتِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، وَفِي « الْبِرْمَاوِيِّ » زِيَادَةٌ : (وَأَعَزَّ جُنْدَهُ) .

قَالَ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ : (إِنَّهَا وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ) انْتَهَى^(١) .

٢- قوله : (فَالْعَبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ . . . إلخ) لَوْ نَوَى التَّرُكَّ . . . فَالْقِيَاسُ : بِقَاوُذِهِ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- قوله : (النَّعَمُ . . . إلخ) اخْتَصَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مُحَلٌّ لِلْأُضْحِيَّةِ ، وَمِثْلُهَا مَتَوَلِّدٌ مِنْهَا لَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا فِيمَا يَظْهَرُ ، وَيَظْهَرُ أَيْضاً أَنَّهُ يُكْبَرُ لِرُؤْيَا الْحَامِلِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْجَنَسِ ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى إِطْلَاقِهِمْ ، وَلَا فَرْقَ فِي مَا يَظْهَرُ فِي نَدْبِ هَذَا التَّكْبِيرِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا مَنْ يُرِيدُ التَّضَحِّيَةَ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلَّا بَقِيَ التَّكْبِيرُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَطَلَبِ التَّضَحِّيَةِ لِبَقَاءِ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ : كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قَبْلَ

(١) انظر « فتح الباري » (١٣٩/١١) .

الْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعُدُّلُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ . . فَاتَتْ وَتَقَضَّى ، أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ . . صُلِّيتْ مِنَ الْعَدِّ أَدَاءً .

الْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ (لقوله تعالى : ﴿ وَذِكْرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ .

(وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ) يومَ الثلاثينَ بزمينَ يَسَعُ الْاجْتِمَاعَ وَالصَّلَاةَ كُلَّهَا أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا (بِرُؤْيَا الْهِلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ) أَدَاءً ، أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ بزمينَ لَا يَسَعُ مَا ذُكِرَ ، (أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعُدُّلُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ) . . قُبِلُوا أَيْضاً وَأَفْطَرْنَا ؛ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ (فَاتَتْ) لخروج وقتها (وَتَقَضَّى) في أي زمنٍ أَرَادَ ؛ لِمَا مَرَّ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ .

(أَوْ) شَهِدُوا (بَعْدَ الْغُرُوبِ) أَوْ قَبْلَهُ وَعُدُّلُوا بَعْدَهُ . . لَمْ يَقْبَلُوا بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِمْ إِلَّا تَرْكُهَا ، فَلَمْ يُصْغَ إِلَى شَهَادَتِهِمْ ؛ وَلِذَا (صُلِّيتْ مِنَ الْعَدِّ أَدَاءً) .

وَلَيْسَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَوَّلُ شَوَالٍ مُطْلَقاً بَلْ يَوْمُ فَطْرِ النَّاسِ ، وَكَذَا يَوْمُ الْتَحْرِ يَوْمٌ يُضْحَوْنَ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ يَعْرِفُونَ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ ^١ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ أَجَلٍ وَتَعْلِيْقٍ طَلَاقٍ . . فَتُسْمَعُ شَهَادَتُهُمْ مُطْلَقاً ^٢ .

وَقِيهَا يَبْعَثُ عَلَى شَرَائِهَا وَالْإِهْتِمَامِ بِهَا لِلْأُضْحِيَّةِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْوَقْتِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ بَعِيداً .
وَهَلْ يَدْخُلُ هُنَا الْعَاشِرُ بِلَيْتِهِ ، أَمْ لَا يَدْخُلُ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ ؟ الظَّاهِرُ هُنَا : الْأَوَّلُ ، فَتَأَمَّلْهُ . وَعَلَيْهِ : فَالْتَوَجُّهُ مِنْبِئِي عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يَقُومُ غَيْرُ التَّكْبِيرِ مَقَامَهُ ؟ قُلْتُ : الظَّاهِرُ - أَخْذاً مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْآيَةِ ؛ أَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَذِكْرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ - : نَعَمْ .

فَتَأَمَّلْهُ

[الاستدلال على ندب التكبير عند رؤية النعم]

مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَدْبِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَا النَّعْمِ هُوَ مَا دَرَجُوا عَلَيْهِ ، لَكِنَّ الاستدلالَ فِيهِ غَمُوضٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : (عِنْدَ) ، فَأَفْهَمَ ذَلِكَ ، مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُّوا ﴾ : أَنَّ الْمُرَادَ : عِنْدَ الذَّبْحِ لَا غَيْرُ ، وَالسِّيَاقُ يُؤَيِّدُهُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ . وَقَدْ يَقَالُ : فِي الْآيَةِ عَمُومٌ ، فَشَمِلَ الْكُلَّ .

١- قَوْلُهُ : (يَوْمٌ يَعْرِفُونَ . . . إلخ) لَا يَقَالُ مِثْلُ مَا ذُكِرَ فِي الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (مُطْلَقاً) أَيِ : وَلَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ .

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ وَاضِحٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الرَّائِي ، أَمَّا الرَّائِي إِذَا عُدِّلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ . . فَالْفَوَاتُ فِي [حَقِّهِ] ^(١) لَا شَكَّ فِيهِ ، لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بَعْدَ الْفِعْلِ ، فَتَأَمَّلْهُ .



(١) فِي النَّسَخَتَيْنِ : (حَقَّهُمْ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ وَالرُّكُوعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ ، وَالْجَهْرُ فِي الْقَمَرِ

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ^١)

وَيُسَمَّيانِ خُسُوفَيْنِ وَكُسُوفَيْنِ ، وَقِيلَ : الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ ، (هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِلاتِّبَاعِ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا .

(وَهِيَ) عَلَى كَيْفَيَّاتٍ ، أَقْلُهَا (رَكْعَتَانِ) كَسُنَّةِ الظُّهْرِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) إِذَا أَرَادَ أَدْنَى الْكَمَالِ (زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) بِأَنْ يَزِيدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرُكُوعًا بَعْدَ الْقِيَامِ ؛ لِلاتِّبَاعِ^٢ ، وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ بِـ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ بِـ (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي كُلِّ أَعْتَدَالٍ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ أَعْتَدَالٍ مِنْ قِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ) كَمَا مَرَّ .

(وَ) يُسْنُ إِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ (تَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ) فَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (الْبَقْرَةَ) أَوْ قَدَرَهَا ، وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (آلَ عِمْرَانَ) أَوْ قَدَرَهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (النِّسَاءَ) أَوْ قَدَرَهَا ، وَفِي الرَّابِعِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (الْمَائِدَةَ) أَوْ قَدَرَهَا .

(وَ) تَطْوِيلُ (الرُّكُوعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ) لِلاتِّبَاعِ ؛ بِأَنْ يُسَبِّحَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ مِئَةِ آيَةٍ مِنْ (الْبَقْرَةِ) وَفِي الثَّانِي قَدْرَ ثَمَانِينَ ، وَفِي الثَّلَاثِ قَدْرَ سَبْعِينَ ، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ خَمْسِينَ .

(وَ) يُسْنُ (الْجَهْرُ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي) كُسُوفِ (الْقَمَرِ) وَالْإِسْرَارُ بِهَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ ، وَالْأُولَى لَيْلِيَّةٌ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . . . إلخ

١- هَذَا يُعْطَى أَنْ سَلَبَ النُّورِ يَكُونُ مِنْهُمَا ، وَأَنْهُمَا مَنِيرَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴾ .

وما زعمه أهلُ الهَيْئَةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ .

2- قَوْلُهُ : (بِأَنْ يَزِيدَ . . . إلخ) مُحَلُّهُ : إِنْ نَوَاهَا ، وَإِلَّا . . . لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ ، كَذَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(١) .

(١) تحفة المحتاج (٥٧/٣) .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى الْخَيْرِ . وَيَقُوتُ الْكُسُوفُ بِالْإِنْجِلَاءِ وَيَغْرُوبُ الشَّمْسُ ، وَالْخُسُوفُ بِالْإِنْجِلَاءِ وَيَطْلُوعُ الشَّمْسُ ، لَا بِالْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِئاً . وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتُ خَافَ فَوْنَهَا . قَدَّمَ الْفَرَضَ ، ثُمَّ الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْعِيدَ ثُمَّ الْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسَّعَ الْوَقْتُ . . قَدَّمَ الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْكُسُوفَ . .

(ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ (يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ، كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّنَنِ دُونَ الشُّرُوطِ (أَوْ وَاحِدَةً) عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ أَخَذُوا مِنْ نَصِّ « الْبُيُوطِيِّ » لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ النَّصَّ لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ ، وَبِأَنَّ الْأَوْجَهَ : أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ .

(وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى الْخَيْرِ) كَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ وَالْتِمَادِي فِي الْغُرُورِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ بِهِ فِي الْبَاقِي .

(وَيَقُوتُ الْكُسُوفُ) أَي : صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ (بِالْإِنْجِلَاءِ) التَّامُّ يَقِيناً ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ حَصَلَ ، (وَيَغْرُوبُ الشَّمْسُ) كَاسِئَةً ؛ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَهُ .

(وَالْخُسُوفُ) أَي : صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ (بِالْإِنْجِلَاءِ) التَّامُّ يَقِيناً ، (وَيَطْلُوعُ الشَّمْسُ) لِذَهَابِ سُلْطَانِهِ ، (لَا بِالْفَجْرِ) لِبَقَاءِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، (وَلَا بِغُرُوبِهِ) قَبْلَ الْفَجْرِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (خَاسِئاً) كَمَا لَوْ أَسْتَرَّتْ بِغَمَامٍ .

(وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتُ خَافَ فَوْنَهَا . . قَدَّمَ) الْأَخُوفَ فَوْنًا ثُمَّ الْآكَدَ ، فَيَقْدُمُ (الْفَرَضَ) الْعَيْنِيَّ وَلَوْ مَنْدُورًا ؛ لِتَعْيِينِهِ وَضِيْقِ وَقْتِهِ .

(ثُمَّ الْجَنَازَةَ) لِمَا يُخْشَى عَلَيْهَا مِنْ تَغْيِيرِ أَلْمِيَّتِ بِتَأْخِيرِهَا ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفِ أَنْفَجَارُهُ لَوْ قَدَّمَ غَيْرَهَا ، وَإِلَّا . . وَجِبَ تَقْدِيمُهَا مَطْلَقاً ، وَيَكُونُ الْأَشْتَغَالُ بِمَوَارِثِهَا عَذْرًا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا .

(ثُمَّ الْعِيدِ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ أَكْدُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

(ثُمَّ الْكُسُوفِ) وَلَوْ اجْتَمَعَ خُسُوفٌ وَوَتَرٌ . . قَدَّمَ الْخُسُوفَ وَإِنْ تَيَقَّنَ فَوْتَ الْوَتَرِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخُسُوفِ أَكْدُ .

(وَإِنْ وَسَّعَ الْوَقْتُ) بِأَنَّ أَمْرَ الْفَوَاتِ (. . قَدَّمَ الْجَنَازَةَ) مَطْلَقاً ، (ثُمَّ الْكُسُوفَ) لَكِنْ يُخَفِّفُهُ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى نَحْوِ سُورَةِ (الْإِحْلَاصِ) بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ قِيَامٍ ، ثُمَّ الْفَرَضَ أَوْ الْعِيدَ ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ خُطْبَةُ الْكُسُوفِ عَنِ الْفَرَضِ ، ثُمَّ إِنْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ . . كَفَى لهُمَا خُطْبَتَانِ بَعْدَ صَلَاتَيْهِمَا بِقَصْدِهِمَا ، وَيَذَكَّرُ فِيهِمَا أَحْكَامَهُمَا ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ جُمُعَةٍ وَصَلَّاهُمَا قَبْلَهَا . . سَقَطَتِ خُطْبَتُهُمَا وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنْ يَتَعَرَّضُ فِيهَا بِأَخْتِصَارٍ لِمَا يُنْدَبُ فِيهِمَا .

وَالْمَعْتَمَدُ : مَا حَرَّرَهُ الرَّمْلِيُّ مِنْ : أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَكْفِي ^(١) ، وَيتَخَيَّرُ بَيْنَ الْكَيْفِيَّتَيْنِ قِيَاساً عَلَى الْحِجِّ ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٤٠٥ / ٢) .

وَيُصَلُّونَ لِنَحْوِ الزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدِينَ .

(وَيُصَلُّونَ) ندباً ركعتين ككيفية الصَّلواتِ ، لا على هيئة صلاة الخسوفِ (لِنَحْوِ الزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ) والريِّحِ الشَّديدةِ (مُنْفَرِدِينَ) لئلاً يكونوا غافلينَ ، أما جماعةٌ . . فلا تُسَنَّ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ .
وَيُسَنُّ الخروجُ إلى الصَّحراءِ وقتَ الزَّلزلةِ .



١- قوله : (أَمَّا جَمَاعَةٌ . . فلا تُسَنَّ . . إلخ) لو خُسِفَتِ النُّجُومُ . . فالقياسُ : نَدَبُ الصَّلَاةِ فُرَادَى .



باب صلاة الاستسقاء

وَيُسْرُ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالذَّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ ، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ مِّنَ الْأَيَّامِ

(بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

هُوَ لُغَةً : طَلَبُ السَّقْيَا ، وَشَرْعًا : طَلَبُ سَقْيَا الْعِبَادِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا . وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ : الْآتِبَاعُ .

(وَيُسْرُ) عَلَى التَّأَكِيدِ لِمَقِيمٍ وَمَسَافِرٍ (الْإِسْتِسْقَاءُ) وَلَوْ لَجَذِبَ الْغَيْرِ ، الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ ، ثُمَّ هُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ثَابِتَةٍ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ :

أَدْنَاهَا فِي الْفَضْلِ أَنْ يَكُونَ (بِالذَّعَاءِ) فُرَادًى أَوْ مُجْتَمِعِينَ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادُوا .

وَأَوْسَطُهَا أَنْ يَكُونَ بِالذَّعَاءِ (خَلْفَ الصَّلَاةِ) وَلَوْ نَافِلَةً ^١ .

(وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ .

(وَالْأَفْضَلُ) مِنْ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ هَذَا الْأَخِيرُ ، وَهُوَ (أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ) بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ (النَّاسَ) سِوَاءَ مَرِيدِ الْحُضُورِ وَغَيْرِهِ (بِالْبِرِّ) مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَقٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ كَالْتَّوْبَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ .

(وَ) يَأْمُرُ الْمُطِيقِينَ مِنْهُمْ بِمَوَالَاةِ (صَوْمِ ثَلَاثَةِ مِّنَ الْأَيَّامِ) مَعَ يَوْمِ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مُعِينٌ عَلَى الرِّيَاضَةِ وَالْخُشُوعِ .

وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِهِ بِصِيرٍ وَاجِبٍ ؛ أَمْتِنَالاً لَهُ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَ بَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ .

وَيَجِبُ فِيهِ الْكُتْبِيُّ ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ .

وَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِينَ مِنْهُمْ أَمْتِنَالُ كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ نَحْوِ صَدَقَةٍ وَعَتَقٍ ، عَلَى مَا زَعَمَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَفِيهِ كَلَامٌ بَيَّنَّهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » ^٢ .

[بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ]

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ نَافِلَةً . . . إلخ) هَلْ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ كَذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ .

٢- قَوْلُهُ : (عَلَى مَا زَعَمَهُ الْإِسْنَوِيُّ . . . إلخ) خَالِفَةُ الْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ اعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ مَقَالَةَ الْإِسْنَوِيِّ ^(١) ، وَالذَّلِيلُ يُؤَيِّدُ شِدَّةَ التَّأَكُّدِ .

(١) نهاية المحتاج (٤١٦/٢ - ٤١٧) .

وَيَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ صِيَاماً إِلَى الصَّخْرَاءِ بِيَّتَابٍ بِذَلِكَ مُتَخَشِعِينَ ،

(وَيَخْرُجُونَ) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صِيَاماً) فيه كالذي قَبْلَهُ (إِلَى الصَّخْرَاءِ) وإن كانوا بمكة أو بيت المقدس (بِيَّتَابٍ بِذَلِكَ) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ؛ وهي : ما يلبس في حال مباشرة الإنسان الخدمة في بيته ، فلا يصحون طيباً ولا زينة ؛ للاتباع ، ولأن هذا يوم مسألة وأستكانة - بخلاف العيد - ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة .
ويُسْنُ كونهم (مُتَخَشِعِينَ) في مشيهم وجلسهم وغيرهما ؛ للاتباع .

فَتَأْتِيهِمْ

[صحة الصوم للاستسقاء بعد النصف من شعبان]

يصح صومهم ولو بعد النصف من شعبان ، كما أفتى به أبو مخرمة .

فَتَأْتِيهِمْ

[لو سقوا قبل تمام الصيام]

أفتى ابن شُهْبَةَ : بَأَنَّهُمْ لَوْ سُقُوا قَبْلَ تَمَامِ الصَّيَامِ وَقَدْ شَرَعُوا فِيهِ بِوَجوبِ إِكْمَالِهِ . انتهى . وفي « البرماوي » :
(أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ وَجوبُهُ بِرَجوعِهِ) .
وفي « النهاية » : (أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ أَمْرِ نَفْسِهِ)^(١) نعم ؛ يظهر أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِهِ مَنْ فَوْقَهُ كَالسُّلْطَانِ . .
وجب عليه أيضاً .

فَتَأْتِيهِمْ

[أمرهم الإمام بالصيام والخروج لتضررهم بنحو جراد]

لَوْ تَضَرَّرُوا بِنَحْوِ جَرَادٍ ، وَأَمَرَ الْإِمَامُ بِالصَّيَامِ وَالْخُرُوجِ . . فهل هُوَ سُنَّةٌ وَيَجِبُ امْتِثَالُهُ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَمْ لَا ؟
لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ .

وَلَوْ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ - نَحْوِ عَرَفَةَ - فهل يَجِبُ أَمْ لَا ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَالْقِيَاسُ : نَعَمْ .
وهل يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمَرَ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ بِهِ ، أَمْ لَا ؟ وهل يَجِبُ الصَّوْمُ بِأَمْرِهِ وَلَوْ بَطْلَبَ الْغَيْثُ لِلْغَيْرِ ، أَمْ لَا ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ .

وَلَوْ كَانَ الْأَمِيرُ مِثْلًا أَصَمَّ فَلَمْ يَسْمَعْ بِالْغَيْثِ فَأَمَرَ ، ثُمَّ عَلِمَ ، [فبدا لَهُ تَرْكُ الْخُرُوجِ . . فهل يَسْتَمِرُّ الْوَجُوبُ]^(٢) ،
أَمْ يَنْظُرُ إِلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ ؟ الْقِيَاسُ : الثَّانِي .

وَلَوْ شَرَعُوا فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . . فالظاهر : جواز الفطر .

(١) نهاية المحتاج (٤١٦/٢) .

(٢) في النسختين : (فهل يستمر الخروج فهل يستمر الوجوب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَبِالْمَشَائِخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ . وَيُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْأُولَى جَهْرًا ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ،

(و) يخرجون (بِالْمَشَائِخِ) أي : مع المشايخ (وَالصَّبِيَّانِ) لأنَّ دعاءهم أرجى للإجابة ، (وَالْبَهَائِمِ) لخير ضعيف لكن له شاهد : « لَوْلَا شَبَابُ خُشْعٍ ، وَبَهَائِمُ رُغَعٍ ، وَشُيُوخُ رُغَعٍ ، وَأَطْفَالُ رُضْعٍ . لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا »^١ وتقف معزولة عن الناس .

ويكره إخراج الكفار - ولو ذميين - معنا أو منفردين ؛ لأنَّهم ربما كانوا سبب الفحط ، فإن خرجوا . أمروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم ، وإنما يسأل خروجهم (بَعْدَ غُسْلٍ) لجميع أبدانهم ، (وَتَنْظِيفٍ) بالماء ، والسواك ، وقطع الروائح الكريهة ؛ لئلا يتأذى بعضهم ببعض .

(وَيُصَلُّونَ) للاستسقاء (رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ) أي : كصلاته ، فيكبر سبعا بقينا أول الأولى ، وخمسا كذلك أول الثانية ، ويرفع يديه ، ويقف بين كل تكبيرتين قائلا ما مر ، ولا يتأقَّت بوقت صلاة العيد ، لكنه أفضل .

(وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) كخطبتي العيد في الأركان والسُّنَنِ دُونَ الشُّرُوطِ ، (أَوْ وَاحِدَةً) على ما مر في صلاة الكسوف .

(و) كون الخطبة (بَعْدَهَا) أي : الصلاة (أَفْضَلُ) لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم . (وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ) تعالى في الخطبة (بَدَلَ التَّكْبِيرِ) فيستغفر قبل الأولى تسعا ، وقبل الثانية سبعا ، ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه .

(وَيَدْعُو فِي) الخطبة (الْأُولَى) والثانية (جَهْرًا) والأولى أن يكثر من دعاء الكرب ، ومن قوله : (اَللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفِي عَذَابِ النَّارِ) . ومن الأدعية المأثورة في ذلك ، وهي مشهورة .

(وَاسْتَقْبَلَ) الخطيب (الْقِبْلَةَ) للدُّعَاءِ (بَعْدَ ثَلَاثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ) إن لم يستقبل له في الأولى ، وإلا .

وهل يدخل في أمره من أمره بالنداء بالصوم ، أم لا يدخل حتى ينص له على نفسه ؟ كل محتمل .

١- قوله : (لكن له شاهد... إلخ) هو خبر « البخاري » : « إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ »^(١) ، وورد : (أَنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُتَكْسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ)^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد رحمه الله .

(٢) انظر « فيض القدير » (٥١٩ / ١) ، و « كشف الخفاء » (٢٠٣ / ١) .

وَحَوْلَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ ثِيَابُهُمْ حَيْثُ ، وَبَالَغَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ النَّاسَ .

فَصَلَّى

وَيُسِّنُّ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ،

لَمْ يَسْتَقْبَلْ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ ¹ .

(وَحَوْلَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ) فِي حَالِ جُلُوسِهِمْ (ثِيَابُهُمْ) أَي : أَرْدَبَتُهُمْ (حَيْثُ) أَي : حِينَ أَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ ؛ بَأَنْ يُجْعَلَ مَا كَانَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، وَمِنْ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ عَلَى الْآخِرِ ، هَذَا فِي الرَّدَاءِ الْمَرْتَبِعِ ، أَمَّا الْمَثَلُ وَالْمَدْوَرُ . . فليسَ فِيهِمَا إِلَّا تَحْوِيلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ .

(وَبَالَغَ فِيهَا) أَي : فِي الثَّانِيَةِ (فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا) وَيُسْرُونَ بِهِ إِنْ أَسَرَ ، وَيَجْهَرُونَ بِهِ إِنْ جَهَرَ .

(ثُمَّ) (بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الدُّعَاءِ) (أَسْتَقْبَلَ النَّاسَ) بِوَجْهِهِ وَحَثُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَخَتَمَ بِقَوْلِهِ : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ) وَيَتْرُكُ كُلَّ رَدَاءَةٍ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ ثِيَابَهُ بَعْدَ وَصُولِهِ مَنْزِلَهُ .

وَيُسِّنُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَسْتَشْفَعَ سِرًّا بِخَالِصِ عَمَلِهِ وَبَاهِلِ الصَّلَاحِ ، سَيِّمًا أَقَارِبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(فَصَلَّ) فِي تَوَابِعٍ لِمَا مَرَّ

(وَيُسِّنُّ) لِكُلِّ أَحَدٍ (أَنْ) يُبْرِزَ وَ (يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرٍ) فِي (السَّنَةِ) ² لِيُصَيِّهَ ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَلِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ؛ أَي : بِتَكْوِينِهِ وَتَنْزِيلِهِ .

1- قَوْلُهُ : (لَمْ يَسْتَقْبَلْ لَهُ . . . إلخ) هُوَ مَا نَقَلَهُ فِي « الْبَحْرِ » عَنْ نَصِّ « الْأُمِّ » وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِهِ » ^(١) .

[فَصَلَّ : فِي تَوَابِعٍ مَا مَرَّ]

2- قَوْلُهُ : (لِأَوَّلِ مَطَرٍ فِي السَّنَةِ) هَذَا بِاعْتِبَارِ الْآكِدِيَّةِ ، وَالْأَوَّلُ . . فَهُوَ سُنَّةٌ لِكُلِّ مَطَرٍ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَهَمُّ .

فَصَلَّى

[فِي الْبُرُوزِ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ]

هَلْ يُسِّنُّ وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ كَالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ، أَمْ يُفَرِّقُ بَأَنْ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ فَيُؤَخَّرُ إِلَى نَحْوِ الْبَيْتِ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَكَلَامُهُمْ إِلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ ، وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٢٣) .

وَيَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا . . فَلْيَتَوَضَّأ . وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ . وَيَقُولُ
عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَيِّبَا هَنِيئًا ، وَسَيِّبَا)

(وَ) أَنْ (يَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّيْلِ) سواء سِيلُ أَوَّلِ السَّنَةِ وَغَيْرُهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا) . . فَلْيَغْتَسِلْ ، فَإِنْ لَمْ
يَغْتَسِلْ (. . فَلْيَتَوَضَّأ)^١ وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ هُنَا^٢ ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِيمَا قَبْلَهُ .
(وَ) أَنْ (يُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ) وَهُوَ مَلَكٌ ، (وَالْبَرْقِ) وَهُوَ أَجْنَحَتُهُ^٣ ؛ لِقَوْلِ أَبِي عُبَّاسٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ^٤ الرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلَاثًا . . عُوفِيَ مِنْ
ذَلِكَ » .

(وَلَا يُتْبِعُهُ) أَي : الْبَرْقَ - وَمِثْلُهُ الرَّعْدُ وَالْمَطَرُ - (بَصَرَهُ) خَشْيَةً مِنْ أَنْ يُذْهَبَهُ .
(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ^٥ : « اَللّٰهُمَّ ؛ صَيِّبَا ») وَهُوَ - بِتَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ - : الْمَطَرُ الْكَثِيرُ (« هَنِيئًا ، وَسَيِّبَا »)

١- قَوْلُهُ : (يَغْتَسِلُ . . . إلخ) لَوْ كَانَ مَرِيضًا . . لَمْ يَتَيَمَّمْ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ بَلْ لِأَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ
بذَاتِ الْمَاءِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ هُنَا) أَي : كَغَسَلِ الْمَيْتِ ، هَذَا مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ .
وَفِي « التَّحْفَةِ » : (وَلَوْ قِيلَ : يَنْبَغِي سُنَّةُ الْغَسْلِ فِي السَّيْلِ . . لَمْ يَبْعُدْ) انْتَهَى^(١) . بَعْدَ أَنْ نُقِلَ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ
عَدَمَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ ، ثُمَّ خَالَفَ فِي الْوُضُوءِ نَصًّا ، وَتَرْجِيًّا فِي الْغَسْلِ .

وَنُقِلَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِلْأَذْرَعِيِّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِمَا ، وَقَالَ : (خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ إِلَّا إِنْ وَافَقَ
وَقْتُ غَسْلِ أَوْ وَضُوءٍ) انْتَهَى^(٢) . فَلْيَتَأَمَّلْ . وَلَعَلَّ كَلَامَ الْإِسْنَوِيِّ اخْتَلَفَ .

٣- قَوْلُهُ : (وَهُوَ مَلَكٌ . . إلخ) وَرَدَّ بِهِ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ كَمَا بَيَّنَّهُ السَّيُوطِيُّ فِي « الْإِتْقَانِ »^(٣) .
وَقَوْلُ أَهْلِ الْهَيْئَةِ : (إِنَّ الرَّعْدَ اصْطِكَاكُ أَجْرَامِ السَّحَابِ) لَا مَعْوَلَ عَلَيْهِ ؛ إِذْ يَلْزُمُ مِنْهُ دَوَامُهُ أَوْ انْقِطَاعُهُ فَوْرًا مَعَ
أَنَّهُ يُسْمَعُ إِلَى بُعْدٍ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي كَلَامِهِمْ هَذَا الْكَذْبُ .

٤- قَوْلُهُ : (حِينَ يَسْمَعُ) أَي : يَعْلَمُ ، حَتَّى يَدْخُلَ نَحْوُ الْأَصَمِّ . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَهُ وَبَعْدَ سَمَاعِهِ إِذَا لَمْ
يُظَلِّ الْفَصْلُ .

وَفِي « الْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ مَا نَصَّبَهُ : (سُنَّةُ الشَّيْءِ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَأَخَّرَ عَنْهُ ؛ كَالْتَّامِينَ ، وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ)
انْتَهَى . وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا قُلْتُهُ .

٥- قَوْلُهُ : (عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ) أَي : قُرْبَهُ وَمَعَهُ ، لَا بَعْدَهُ فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) تحفة المحتاج (٨١/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٢٦/٢) .

(٣) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١٢٥٦/٢) .

نَافِعًا) ، وَيَعْدُهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَعِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ : (اَللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) .

أي : عطاء (« نَافِعًا ») مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ لِلاتِّبَاعِ الْمَأْخُوذِ مِنْ وَرُودِ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ .
وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالشُّكْرِ حَالَ نَزُولِ الْمَطَرِ ، (وَ) يُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ (بَعْدَهُ) أي : بعد نزوله ^١ : (« مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ») وَيُكْرَهُ : (مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا) أي : بوقتِ النَّجْمِ الْفَلَائِيِّ ، هَذَا إِنْ لَمْ يُضَفَّ الْأَثَرُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . كَفَرَ .

(وَ) أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ) ودوامِ الْغَيْمِ : (« اَللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ») اَللَّهُمَّ ؛ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ^٢ ، وَيَطُونِ الْأَوْدِيَةَ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، اَللَّهُمَّ ؛ سُقِيَا رَحْمَةً وَلَا سُقِيَا عَذَابٍ ، وَلَا مُحَقٍّ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَذَمٍ وَلَا غَرَقٍ .

١ - قوله : (بَعْدَهُ) أي : بحيث يُنسَبُ إِلَيْهِ .

لكن في الخبرِ الصَّحِيحِ : (كُنَّا فِي إِثْرِ سَمَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . . . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا . . . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ») ^(١) .

وهو يُؤَيِّدُ عَدَمَ تَأْثِيرِ الطُّولِ ، لكن مِنْ الواضِحِ أَنَّ الصُّبْحَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَدْ يَقْتَضِي : أَنَّ مَا قَارَبَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِثْلُهُ .

٢ - قوله : (وَالْآكَامِ) : (جَمْعُ أَكْمٍ بِضَمَّتَيْنِ ، جَمْعُ إِكَامٍ ؛ ككِتَابٍ ، جَمْعُ أَكْمٍ بِفَتْحَتَيْنِ ^(٢) ، جَمْعُ أَكْمَةٍ ؛ وَهِيَ دُونَ الْجَبَلِ وَفَوْقَ الرَّايَةِ .

(وَالظَّرَابُ) - بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ ، وَوَهْمَ مَنْ قَالَ بِالضَّادِ السَّاقِطِ - جَمْعُ ظَرِبٍ ، بِفَتْحٍ فَكْسِرٍ : الْجَبَلُ الصَّغِيرُ) انتهى . كَذَا فِي « التُّحْفَةِ » ^(٣) .

وَفِي « عُمْدَةِ الْمُتَحَصِّنِينَ » : (أَنَّ الْإِكَامَ - بِكسْرِ الهمزة جَمْعُ أَكْمَةٍ ، بِفَتْحَتَيْنِ . وَوَرَدَ : الْآجَامُ ، وَهِيَ : الْحِصُونُ) .

وَفِي « الْقَامُوسِ » : (الْأَكْمَةُ - مُحَرَّكَةٌ - : التَّلُّ مِنَ الْفُقِّ مِنْ حَجَارَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ هِيَ دُونَ الْجِبَالِ ، أَوِ الْمَوْضِعُ يَكُونُ أَشَدَّ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ ، وَهُوَ غَلِيظٌ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ حَجْرًا ، جَمْعُهُ : أَكْمٌ ^(٤) مُحَرَّكَةٌ ، وَبِضَمَّتَيْنِ ، وَكَأَجْبَلٍ ، وَجِبَالٍ ، وَأَجْبَالٍ) انتهى ^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٨٤٦) ، وصحيح مسلم (٧١) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) في النسختين : (جمع أكم بضميتين) ، ولعله سبق نظر ، والمثبت من « التحفة » .

(٣) تحفة المحتاج (٨٣/٣) .

(٤) في النسختين : (أكمة) ، والتصويب من « القاموس » وشرحه ، والله أعلم .

(٥) القاموس المحيط ، مادة (أكم) .

وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ .

فَصَلِّ

مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الْمَكْتُوبَةِ . . كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى الظُّهْرَ

(وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ) بل يسأل الله خیرها ، ويستعیدُ به مِنْ شرِّها ؛ للاتِّباع^(١) .

(فَضْلٌ) في تاركِ الصَّلَاةِ

(مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ) الصَّلَاةِ (الْمَكْتُوبَةِ)^(٢) أي : إحدى الْخَمْسِ (. . كَفَرَ) لإنكارِ ما هو مُجْمَعٌ عليه معلومٌ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

(أَوْ تَرَكَهَا) بلفظِ الماضي ؛ أي : الْمَكْتُوبَةَ دُونَ الْمَنْدُورَةِ ونحوها (كَسَلًا ، أَوْ) تركَ (الْوُضُوءَ) لها أَوْ شرطًا آخَرَ مِنْ شروطها إِنْ أُجْمِعَ عليه^(٣) ، (أَوْ) تركَ (الْجُمُعَةَ وَ) إِنْ (صَلَّى الظُّهْرَ)^(٤) لَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ

وفيه أَيْضًا في (ظرب) : (كَتِفِ ، ما نَتَأَ مِنَ الْحِجَارَةِ وَحُدَّ طَرَفُهُ ، أَوِ الْجِبَلِ الْمُنْبَسِطُ أَوِ الصَّغِيرُ ، جَمْعُهُ : ظِرَابٌ) انتهى^(١) .

١- قوله : (وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ . . . إلخ) مِثْلُهُ سَبُّ الدَّهْرِ ، وقد صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ ، وقد قِيلَ بِالْحَرَمَةِ فِيهِ ، وَضَعُفَتْ .

والمعتمدُ - كما قاله الشَّارِحُ في « حاشية الإيضاح » - : (الْكَرَاهَةُ)^(٢) .

فصلٌ : في تاركِ الصَّلَاةِ

٢- قوله : (جَحَدَ . . . إلخ) في « الثُّحْفَةُ » : (وَهُوَ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ مَقْصُرٌ ؛ لِكُونِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا بَحِثٌ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ) انتهى^(٣) .

وإِنْ فَعَلَهَا كَمَا فِي « الثُّحْفَةِ »^(٤) فَقَوْلُ « الْمَنَهِاجِ » : (تَرَكَهَا) . . لِلْغَالِبِ^(٥) .

٣- قوله : (إِنْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ . . . إلخ) بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ، كَمَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ مِنَ الْوُضُوءِ ، أَوْ صَلَّى عَرِيَانًا مَعَ الْقَدَرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ .

٤- قوله : (أَوْ الْجُمُعَةَ . . . إلخ) في « الثُّحْفَةُ » : (وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ) انتهى^(٦) .

(١) القاموس المحيط ، مادة (ظرب) .

(٢) منح الفتاح (ص ٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣ / ٨٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣ / ٨٣ - ٨٤) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ١٤٧) .

(٦) تحفة المحتاج (٣ / ٨٥) .

فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِنْ لَمْ يَتُبْ

قضاؤها ؛ إِذَا أَظْهَرَ لَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ عَنْهَا (. . فَهُوَ) مَعَ ذَلِكَ (مُسْلِمٌ) لِمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى : « إِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُ » .

وَالْكَافِرُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَيْرُ مُسْلِمٍ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ . . تَرْكُ الصَّلَاةِ » لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَاهِدِ ، أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ .

(وَ) مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا (يَجِبُ) عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (قَتْلُهُ) وَلَوْ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِ الْضُرُورَةِ^١ ، فَلَا يَقْتُلُهُ بِتَرْكِ الظُّهْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَيَقْتُلُهُ فِي الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَفِي الْعَصْرِ بِغُرُوبِهَا ، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ^٢ ، فَيُطَالَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا ، وَيَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ^٣ . ضُرِبَ عُنُقُهُ^٤ (بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِنْ لَمْ يَتُبْ)^٥ قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ ، بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا رُكْنٌ لِلْإِسْلَامِ ،

وَخَالَفَ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي « إِرْشَادِهِ » ، فَمَنَعَ الْقَتْلَ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ ؛ تَبَعًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ ، وَتَبَعَهُ الرَّافِعِيُّ وَ« الْحَاوِي » وَابْنُ الرَّفْعَةِ^(١) ، وَفِي « التَّوَسُّطِ » : أَنَّهُ الْمَخْتَارُ أَوْ الصَّحِيحُ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَسْتَاذِ : (إِنَّهُ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُهُ) .
وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ مَا رَجَّحَهُ الشَّارِحُ ، وَمَحَلُّهُ فِيمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِجْمَاعًا^(٢) .

فَتَاوَاذِلًا

[إِذَا وَافَقَ فَعَلَ الْعَامِي مَذْهَبًا مُعْتَبَرًا]

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (الظَّاهِرُ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ : أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ فِعْلُهُمْ مَذْهَبًا مُعْتَبَرًا . . أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ تَقْلِيدٌ لَذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، وَهَذَا عِنْدِي كَالْمَتَعِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انْتَهَى .

١- قَوْلُهُ : (الضَّرُورَةُ) أَيِ : الْجَمْعُ .

٢- قَوْلُهُ : (بِطُلُوعِ الشَّمْسِ . . . إلخ) مَا لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَطْلَعِ آخَرٍ قَبْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٣- قَوْلُهُ : (ضُرِبَ عُنُقُهُ) اسْتَشْكَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : بِأَنَّهُ لَا قَتْلَ بِالْفَائِتَةِ وَلَا بِالْحَاضِرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا . وَأَجَابُوا عَنْهُ : بِأَنَّ الْقَتْلَ بِمَجْمُوعِ التَّوَعُّدِ مَعَ الْإِخْرَاجِ .

٤- قَوْلُهُ : (بِالسَّيْفِ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ)^(٣) .

(١) إِرْشَادُ الْغَاوِي (ص ٤٢) ، وَفَتَاوَى الْغَزَالِيِّ (ص ٩٧) ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤٦٤ / ٢) .

(٢) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٣٠ / ٢) .

(٣) ثَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٨٨ / ٣) .

ولا يدخله نيابةً ببدن ولا مالٍ ، بخلاف بقيّة الأركان الخمسة^١ .
واستتابته مندوبة^٢ ، وإنما وجبت استتابته المرتد ؛ لأنّ الرّدّة تُخلدُ في النَّارِ ، فوجب إنقاذه منها ، بخلاف ترك
الصّلاة .

ويُندب أن تكون استتابته حالاً ، ومن قتلَه في مدّة الاستتابة أو قبلها . . أثم ولا ضمان عليه .
ولو قال حين إرادة قتلِهِ : صليّتها في بيتي ، أو ذكر عذراً ولو باطلاً . . لم يُقتل . نعم ؛ يجب أمره بها إن ذكر
عذراً باطلاً .

ومتى قال : تعمّدت تركها بلا عذر . . قتل ، سواء قال : لا أصليّها أم سكّت ؛ لتحقّق جنائته بتعمّد التّأخير .
ولا يُقتل بفائتة إن فاتته بعذر مطلقاً ، أو بلا عذر وقال : أصليّها ؛ لتوبته ، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك^٣ .

- ١- قوله : (الخمسة) هي : الزّكاة ، والصّوم ، والحجّ .
- ٢- قوله : (مندوبة) أي : خلافاً للأذرعِي ، وإن قال الشّرف المُناوِي : (إن الوجوب فيه هو الذي ينبغي أن يُعول عليه) وهو ظاهر إطلاق « الرّوضة »^(١) .
- ٣- قوله : (بخلاف ما إذا لم يقل ذلك . . إلخ) مُشكّل : بأنّ خروج الوقت [بلا] توعّد عليه^(٢) صيرهُ شبهةً في دفع الحدّ عنه ، فكيف يُقتل ؟

(١) روضة الطالبيين (١٤٧/٢) .

(٢) في النسختين : (بل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والتوعّد : هو أن يتوعّده الإمام أو نائبه بالقتل إن أخرج الصلاة عن وقتها .

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ ،

(بَابُ الْجَنَائِزِ)

بِالْفَتْحِ^١ جَمْعُ جَنَازَةٍ ، وَبِهِ وَبِالْكَسْرِ^٢ : اسْمٌ لِلْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيْتُ . . . فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعَشٌ ، مِنْ جَنَزَهُ : إِذَا سَتَرَهُ بِهِ .

(يُسْتَحَبُّ) لِكُلِّ أَحَدٍ^٣ (ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ) وَلِسَانِهِ ، (وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ) أَيِ : مِنْ ذِكْرِهِ ؛ بَأَنْ يَجْعَلَهُ نُصْبَ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَزْجَرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ ؛ وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ : « مَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ - أَيِ : مِنْ الدُّنْيَا وَالْأَمَلِ فِيهَا - إِلَّا قَلَّ لَهُ ، وَلَا فِي قَلِيلٍ - أَيِ : مِنْ الْعَمَلِ - إِلَّا كَثُرَ »^٤ .

بَابُ الْجَنَائِزِ

١- قَوْلُهُ : (بِالْفَتْحِ) أَيِ : لَا غَيْرُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَبِالْكَسْرِ) يُؤْهِمُ أَنَّهُ لِلْجَمْعِ ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ لِلْمُفْرَدِ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » - بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِ (الْجَنَائِزِ) - : (بِالْفَتْحِ : جَمْعُ جَنَازَةٍ ، بِهِ وَبِالْكَسْرِ : اسْمٌ لِلْمَيِّتِ) أَنْتَهَى^(١) . وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : (الْكَسْرُ أَفْصَحُ) .

٣- قَوْلُهُ : (لِكُلِّ أَحَدٍ) شَمَلَ الْمَمَيِّتَ ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : بِأَمْرِهِ^(٢) ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

٤- قَوْلُهُ : (نُصِبَ عَيْنُهُ . . . إلخ) هَلْ تَحْصُلُ سُنَّةُ الْإِكْتَارِ بِذِكْرِهِ طَرَفِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ ؟ وَهَلْ يَحْصُلُ الْأَقْلُ بِذِكْرِهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ أَوْ سَاعَةٍ مَرَّةً ؟ وَمَا ضَابِطُ الْمَجْلِسِ وَالسَّاعَةِ ؟ هَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَذْكُرَهُ ثَانِيًا قَبْلَ أَنْ يَغْفَلَ قَلْبُهُ عَنْهُ ، أَوْ لَا ؟ لَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّ الْمَجْلِسَ الْوَاحِدَ وَإِنْ طَالَ يَكْفِي فِيهِ مَرَّةً ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَا السَّاعَةُ ، فَالْمُرَادُ بِهَا : الْعُرْفَةُ فِيمَا يَظْهَرُ .

فَسَادَاتُ

[لَوْ لَمْ تَنْزَجِرْ نَفْسَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ]

إِذَا لَمْ تَنْزَجِرْ نَفْسَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ . . . فَلْيَتَفَكَّرْ فِي حَالِهِ فِي الْقَبْرِ كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يُجِيبُهُمَا أَمْ لَا ؟ وَلْيَتَفَكَّرْ فِي ظُلْمَةِ الْقَبْرِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْوَحِيدِ الْفَرِيدِ .

(١) تحفة المحتاج (٨٩/٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨٩/٣) .

وَالْإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالْمَرِيضُ أُولَى . وَيُسْنَى عِيَادَةُ الْمُسْلِمِ الْمَرِيضِ حَتَّى الْأَزْمَدِ وَالْعَدُوَّ وَالْجَارِ وَالْكَافِرِ
إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ، غَبّاً ، وَيُخَفَّفُ وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ أَحْتَمَلَتْ حَيَاتُهُ ، وَإِلَّا . . . فَيَرْغَبُ فِي تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ،
وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ

(وَ) يُسْتَحَبُّ (الْإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ) أَي : تَجْدِيدُهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِشَأْنِهَا ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ مَقْتَضِيًّا
لَهَا ، وَإِلَّا . . . وَجِبَتْ فَوْرًا بِالْإِجْمَاعِ ² ، (وَالْمَرِيضُ أُولَى) بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْمَوْتِ أَقْرَبُ .
(وَيُسْنَى عِيَادَةُ الْمُسْلِمِ الْمَرِيضِ حَتَّى الْأَزْمَدِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَلَوْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ مَرَضِهِ ، وَخَيْرُ : (إِنَّمَا يُعَادُ بَعْدَ
ثَلَاثِ) . . . مَوْضُوعٌ .

(وَالْعَدُوَّ) وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، (وَالْجَارِ وَالْكَافِرِ) أَي : الذِّمِّيَّ وَالْمُعَاهِدَ ، وَالْمُسْتَأْمِنَ (إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً)
أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ كَخَادِمٍ وَمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، فَإِنْ أَنْتَفَى ذَلِكَ . . . جازَتْ عِيَادَتُهُ بِلا كَرَاهَةٍ .

وَيُكْرَهُ عِيَادَةُ تَشَقُّ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَلَا يُنْدَبُ عِيَادَةُ ذِي بَدْعَةٍ مَنْكَرَةٍ ، وَأَهْلُ الْفُجُورِ وَالْمَكْسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
قَرَابَةٌ ، وَلَا نَحْوُ جَوَارٍ وَلَا رَجَاءِ تَوْبَةٍ ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِمُهَاجَرَتِهِمْ .

وَيُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ الْعِيَادَةُ (غَبّاً) أَي : يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ مِثْلًا ، فَلَا يُوَاصِلُهَا كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ .

نَعَمْ ؛ نَحْوَ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِمَّنْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ الْمَرِيضُ ، أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ ، أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ عَدَمُ رُؤْيَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ . . . يُسْنَى
لَهُمُ الْمَوَاصِلَةُ مَا لَمْ يُنْهَوْا أَوْ يَعْلَمُوا كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ .

(وَيُخَفَّفُ) الْمَكْتُبَ عِنْدَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ إِطَالَتُهُ مَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الرَّغْبَةُ فِيهَا ، (وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ أَحْتَمَلَتْ حَيَاتُهُ)
أَي : طَمِعَ فِيهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ ، وَأَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ : « أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ » سَبْعَ
مَرَّاتٍ .

وَيُطَيَّبُ نَفْسَهُ بِمَرَضِهِ ؛ بَأَنْ يَذْكُرَ لَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مَا تَطْمِئِنُّ بِهِ نَفْسُهُ ، (وَإِلَّا) يَطْمَعُ فِي حَيَاتِهِ
(. . . فَيَرْغَبُ فِي تَوْبَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ) وَيَذْكُرُ لَهُ أَحْوَالَ الصَّالِحِينَ فِي ذَلِكَ ، وَيَزِيدُ فِي وَغْظِهِ ،
وَيَطْلُبُ الدُّعَاءَ مِنْهُ ، وَيُوصِي أَهْلَهُ وَخَادِمَهُ بِالرَّفْقِ بِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ ؛ لِذَنْبِ ذَلِكَ لَهُمْ .

1- قوله : (الاستعداد) هو عرض الأعمال القبيحة واحداً واحداً على النفس والتخلُّص منها كلها .

2- قوله : (بالإجماع) هذا ما حكاه إمام الحرمين في « الإرشاد » ^(١) .

قال أبو زرعة في « شرح جمع الجوامع » : (لم يستحضر الإمام مخالفة أبي هاشم في أن التوبة لا تجب من الصغائر ، وتوقف السبكي في وجوب التوبة منها عينا ، قال : ولعل وقوعها مكفراً بالصلاة واجتناب الكبائر ، وهو يقتضي أن الواجب إما التوبة أو فعل المكفر . وخالفه ولده المصنف ، فقال : الذي أراه وجوب التوبة عينا فوراً عن كل ذنب) انتهى .

(١) الإرشاد إلى فواطع الأدلة (ص ٤٠٤) .

وَيُخْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الشُّكُوكُ ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ بِلَا فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ،

وبأمره بأن يتعهد نفسه بأن يلازم الطيب والترين - كالجمعة - وبقراءة القرآن والذكر ، وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت ؛ فإن المريض يُسنُّ له جميع ذلك .

ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه ، وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا ، وأسترضاء من له به علفة وإن خفت .

(وَيُخْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ) لا سيما إن حضرته أمارات الموت ؛ لخبر مسلم : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى » أي : يظنُّ أنه يرحمه ويعفو عنه .

أمَّا الصحيح .. فالأولى له أن يستوي خوفه ورجاؤه ، ما لم يغلب عليه داء القنوط .. فالرجاء أولى ، أو أمن المكر .. فالخوف أولى .

ويُسنُّ للمريض الصبر على المرض ، وترك التضرُّج منه .

(وَيُكْرَهُ لَهُ الشُّكُوكُ) وعبرَ غيره بكثرة الشكوى ، ومحله ما لم يكن على جهة التبرُّم بالقضاء وعدم الرضا به ، وإلا .. حرمت كما هو ظاهر ، بل ربما يُخشى من ذلك الكفر .

ولو سأله نحو طبيب أو صديق عن حاله ، فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع .. فلا بأس .

والأين خلاف الأولى ، بل يشتغل بالتسريح ونحوه .

(وَ) يُكْرَهُ (تَمَنِّي الْمَوْتِ) لضُرُّ نَزَلِ بِهِ - كما في « الرُّوضَةِ » وغيرها - لِلنَّهْيِ عَنْهُ (بِلَا) خوف (فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ)^١ فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مَتَمْنِيًا . فليقل : (اَللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَأَمْتِنِي مَا كَانَ الْمَوْتُ خَيْرًا لِي) للخبر الصحيح بذلك .

١ - قوله : (بلا فتنة في الدين) أمَّا لها .. فلا يُكرَهُ .

وفي « الثَّحْفَةِ » : (بل تُسنُّ ، كما أفتى به المصنَّف - يعني : النَّوَوِي - وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ نَدَبَ تَمَنِّيهِ لِلشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، وَفِي « الْمَجْمُوعِ » : يُسنُّ تَمَنِّيهِ بِبَيْلِدٍ شَرِيفٍ) انتهى^(١) ؛ أي : مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مُحَالُ الصَّالِحِينَ .

وظاهرُ هذا الكلام : أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَجْرَدُ تَمَنِّيهِ لَا حَالًا ، وَالْكَلَامُ فِيهِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

وَمَنْ ثَمَّ أَجَابُوا عَنْ تَمَنِّي نَبِيِّ اللَّهِ يَوْسُفَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - لِلْمَوْتِ : بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

نعم ؛ قد يُقال : لا يُكرَهُ تَمَنِّيهِ لِذَلِكَ حَالًا أَيْضًا ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِهِ .

(١) تحفة المحتاج (١٨٢/٣) .

وَإِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ . وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . أُلْقِيَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَلَا يُسَرِّ ، وَإِلَّا . . .
فَعَلَى قَفَاهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُزْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ . وَيُلْقَنُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ،

أَمَّا تَمْنِيهِ عِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ . . فَلَا يُكْرَهُ ، وَكَذَا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرِّ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ التَّمْنِيَّ مَعَ الضَّرِّ يُشْعِرُ بَعْدَمَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، بخلافه بدونه .

(وَ) يُكْرَهُ (إِكْرَاهُهُ) أَيِ : الْمَرِيضِ (عَلَى تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ) أَوْ الطَّعَامِ ؛ لِحَدِيثٍ : « لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْمَعْتَمِدُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الشُّنَّةِ لَا مَكْرُوهٌ^١ .

(وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ) أَيِ : أَمَارَاتُهُ (. . أُلْقِيَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ) وَجُعِلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، كَالْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَلَا يُسَرِّ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْأَسْتِقْبَالِ مِنَ الْقَائَةِ عَلَى قَفَاهُ ، (وَإِلَّا) تَيَسَّرَ الْقَاوَةُ عَلَى الْإِسْرِ (. . فَعَلَى قَفَاهُ) يُلْقَى ، (وَ) يُجْعَلُ (وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ) وَهُمَا بَطُونُ رِجْلَيْهِ (لِلْقِبْلَةِ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَمَكُنُ ، (وَيُزْفَعُ رَأْسُهُ) قَلِيلًا (بِشَيْءٍ) لِيَسْتَقْبَلَ بَوَاجِهُهُ ، (وَيُلْقَنُ) نَدْبًا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ « مُسْلِمٍ » .
وَلَا تُسَرِّ زِيَادَةٌ : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ، مَعَ أَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ^٢ .

١- قَوْلُ الْمَتَنِ : (وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ . . عَلَى تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ) زَادَ الشَّارِحُ : (أَوْ الطَّعَامِ ؛ لِحَدِيثٍ : « لَا تُكْرِهُوا . . . إلخ ») .

فِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَ جَزْمِ الْمَتَنِ بِكَرَاهَةِ [إِكْرَاهِهِ عَلَى] تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ مَا نَصُّهُ : (لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ ، قَالَ شَارِحٌ : وَكَذَا عَلَى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى تَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ لَهُ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »)
انْتَهَى^(١) . وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ مُقَرَّرٌ لِكِرَاهَةِ تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ ، وَلِكِرَاهَةِ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ ، [وَهُنَا]^(٢) ظَاهِرُهُ نَفْيُ كِرَاهَةِ الْكُلِّ .
وَالظَّاهِرُ : كِرَاهَةُ الْكُلِّ ؛ لِعِتْصَادِ النَّهْيِ عَنِ الطَّعَامِ بِالْمَعْنَى ، وَبِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُلَدَّ^(٣) ، (فَقُلْنَا : كِرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، ثُمَّ لَدَّوهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ »)^(٤) فَهَذَا يَعْبُذُ مَا تَحْرِيتُهُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِإِنصَافٍ .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا تُسَرِّ زِيَادَةٌ : وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَقَوْلُ جَمْعٍ : « يُلْقَنُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَوْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُسَمَّى مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا » . . . مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ خَتْمُ كَلَامِهِ بِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ)^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (١٨٣/٣) .

(٢) فِي النِّسَخَتَيْنِ : (وَهَذَا) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) اللَّدُّ : صَبُّ الدَّوَاءِ فِي فَمِ الْمَرِيضِ .

(٤) صحيح البخاري (٤٤٥٨) ، وصحيح مسلم (٢٢١٣) عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) تحفة المحتاج (٩٣/٣) .

وَلَا يُلْحَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ . وَالْأَفْضَلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ . فَإِذَا مَاتَ . . غَمَضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ ، وَتُنَزَّغُ ثِيَابُ مَوْتِهِ ، وَيُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ . وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ،

وَمِنْ نَمَ : يُلَقِّنُ الْكَافِرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَيُؤَمِّرُ بِهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَلَا يُلْحَ عَلَيْهِ) أَيِ : عَلَى الْمُسْلِمِ ، (وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ) لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِذَلِكَ ، بَلْ يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَتَذَكَّرَهَا ، أَوْ يُقَالُ : ذَكَرَ اللَّهُ مَبَارَكُ ، فَذَكَرَ اللَّهُ جَمِيعاً : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

(وَالْأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ) وَالْعَدُوُّ وَالْحَاسِدُ إِنْ كَانَ نَمَ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا . . لَقَنَهُ ، وَإِذَا قَالَهَا . . لَمْ يُعَذِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ وَلَوْ بِغَيْرِ كَلَامِ الدُّنْيَا . . أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ »^١ .

(فَإِذَا مَاتَ . . غَمَضَ) نَدْباً (عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ) يَرِبُطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ ؛ حِفْظاً لِقَمِهِ مِنَ الْهَوَامِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ ، (وَلُيِّنَتْ) عَقَبَ مَفَارِقَةَ رُوحِهِ بِدَنَةِ (مَفَاصِلُهُ) فَتَرُدُّ أَصَابِعُهُ إِلَى بَطْنِ كَفِّهِ ، وَسَاعِدُهُ إِلَى عِضْدِهِ ، وَسَاقُهُ إِلَى فَخِذِهِ ، وَفَخِذُهُ إِلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَمُدُّهَا تَسْهِيلاً لِعُغْلَسِهِ وَتَكْفِينِهِ ؛ فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ حِينَئِذٍ حَرَارَةً ، فَإِذَا لُيِّنَتْ . . لَأَنْتَ ، وَإِلَّا . . لَمْ يُمَكَّنْ تَلْسِينُهَا بَعْدُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَمَكَّنْ تَلْسِينُهَا (وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ) . . فَلَا بَأْسَ .

(وَتُنَزَّغُ) عَنْهُ (ثِيَابُ مَوْتِهِ) الْمَحِيطَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، بِحَيْثُ لَا يُرَى شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ ؛ لِئَلَّا يُسْرَعَ فُسَادُهُ ، (وَيُسْتَرُّ) جَمِيعُ بَدَنِهِ (بِثَوْبٍ خَفِيفٍ) يُجْعَلُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ ؛ أَتْبَاعاً لِمَا فَعَلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) مِنْ حَدِيدٍ ؛ كَسِيفٍ وَمِرَآةٍ^٢ ، ثُمَّ طِينٍ رَطْبٍ ، ثُمَّ مَا تَيْسَّرَ ؛ لِئَلَّا يَنْتَفَخَ .

وَالْأَوَّلَى عِنْدِي : أَنْ يُلَقِّنَ الْجَمِيعَ ؛ بَأَنْ يُلَقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؛ لِيَحْصَلَ بِالْأَوَّلِ الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ ، وَبِالثَّانِي التَّشْرِيفُ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَكْفَرٍ بَاطِنٍ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالُوا : إِنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يُجَدَّدَ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَأَمَّلْهُ . وَمِمَّنْ قَالَ بِالشَّهَادَتَيْنِ : الْفَارَقِيُّ وَالطَّبْرِيُّ .

١- قَوْلُهُ : (« دَخَلَ الْجَنَّةَ ») أَيِ : مَعَ الْفَائِزِينَ ، وَإِلَّا . . فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَدْخُلُهَا وَلَوْ فَاسِقاً وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ وَإِنْ طَالَ ، خِلَافاً لِلْمَعْتَرَةِ .

2- قَوْلُهُ : (أَوْ مِرَآةٍ) قَالَ بَعْضُهُمْ : (مِنْ حَدِيدٍ) أَنْتَهَى^(١) .

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٩٦/٣) .

وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقَبْلَةَ ، وَيَتَوَلَّى جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَى لَهُ . وَيُبَادِرُ بِرَاءَةَ ذِمَّتِهِ ، وَإِنْفَادَ وَصِيَّتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ

وينبغي^١ اصون المصحف عنه احتراماً له ، وألحق به كتب العلم المحترمة ، (وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقَبْلَةَ) كالمحتضر فيما مر ، ولا يُنافي ذلك وضع شيء على بطنه ؛ لأنه يُوضع عليها طويلاً ، ويشدُّ بنحو خرقَةٍ . وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ مِنْ غَيْرِ فَرَشٍ تَحْتَهُ ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بِنَدَاوَةِ الْأَرْضِ ، أَوْ يَحْمَى عَلَيْهِ الْفَرَشُ فَيُغَيَّرُ .

(وَيَتَوَلَّى جَمِيعَ ذَلِكَ) أَي : الْإِلْقَاءَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ (أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ) الْمُتَّحِدَ مَعَهُ ذِكْرَهُ أَوْ أَنْوَتَهُ .

(وَيُدْعَى لَهُ) عِنْدَ فَعْلٍ مَا ذَكَرَ بِهِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الدُّعَاءِ حِينَئِذٍ ، (وَيُبَادِرُ بِرَاءَةَ ذِمَّتِهِ) بِقَضَاءِ دَيْنِهِ (وَإِنْفَادِ وَصِيَّتِهِ) حَالاً إِنْ تَسَرَّ ، وَإِلَّا . . . سَأَلَ وَلِيُّهُ غَرْمَاءَهُ أَنْ يُحْلِلُوهُ وَيَحْتَالُوا بِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا . . . بَرِيءٌ فِي الْحَالِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ ؛ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ^٢ ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ عِنْدَ الطَّلَبِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ التَّرَكَةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ) لَا لِلرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ بِذِكْرِ الْأَوْصَافِ الْغَيْرِ اللَّائِقَةِ بِهِ ، بَلْ (لِلصَّلَاةِ) لِيَكْثُرَ الْمَصْلُوكُونَ عَلَيْهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

وَالظَّاهِرُ : عَدَمُ التَّعْيِينِ ، فَلَوْ فَرضَ ثَقُلَ الزُّجَاجِ . . . كُفَى .

١- قَوْلُهُ : (وَيَنْبَغِي) أَنْ^(١) يُنْدَبَ ، قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (يَتَعَيَّنُ الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ إِنْ مَسَّ الْمَصْحَفَ ، بَلْ أَوْ قُرْبَ مِمَّا فِيهِ قَدَرٌ وَلَوْ طَاهِراً ، أَوْ جُعِلَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ تُنَافِي تَعْظِيمَهُ ، وَالْحَقُّ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ كَتَبَ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ الْمُحْتَرَمَ .

وَلَا تُنَافِي بَيْنَ وَضْعِ الثَّقِيلِ وَوَضْعِ الْمَيْتِ عَلَى جَنْبِهِ ، لِإِمْكَانِ وَضْعِ الثَّقِيلِ عَلَى [بَطْنِهِ]^(٢) وَشَدِّهِ عَلَيْهِ^(٣) .
٢- قَوْلُهُ : (لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ . . . إلخ) الْقَاعِدَةُ : أَنَّ الْحَوَالَةَ لَا تَصْحُحُ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ ، كَالْوَارِثِ هُنَا ، وَإِنَّمَا جَازَ لِمَصْلَحَةِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيْتِ ، وَالْأَجْنَبِيِّ كَالْوَارِثِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « التُّحْفَةِ » التَّصْرِيحَ بِهِ ، وَفِيهَا : (أَنَّ تَرَاضِيَ الْوَارِثِ وَالذَّائِنِ عَلَى انْتِقَالِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْوَارِثِ يَكْفِي مِنْ غَيْرِ لَفْظِ إِسْقَاطٍ)^(٤) .

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهَا : (أَي) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) فِي النُّسخَتَيْنِ : (جَنْبِهِ) ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ « التُّحْفَةِ » .

(٣) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٩٦ / ٣) .

(٤) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٨١ / ٣) .

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ . وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . وَيُسَنُّ فِي قِمِيصٍ ، فِي خُلُوةٍ ،

(فَضْلٌ) فِي الْغُسْلِ

(غُسْلُهُ) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا غَيْرَ شَهِيدٍ^١ وَإِنْ غَرِقَ ، (وَتَكْفِينُهُ) وَلَوْ كَافِرًا ، (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا غَيْرَ شَهِيدٍ ، (وَدَفْنُهُ) وَحَمْلُهُ وَلَوْ كَافِرًا (.. فُرُوضٌ كِفَايَةٌ) لِلْإِجْمَاعِ^٢ .
وَالْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ أَوْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ بِهِ ، سِوَاءِ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ أَحَدٌ مَّنَا وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ - لَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ - . . . سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِلَّا . . . أَنْتُمْ الْجَمِيعُ^٣ .
(وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ) بِالْمَاءِ - وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ - لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ النَّظَافَةُ ، وَيُنْدَبُ أَلَّا يَفِيضَ الْمَاءُ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا (بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) فَإِنْ صَبَّهَ فَازَالَهَا بِلَا تَغْيِيرٍ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . . أَجْزَأَتْ عَنْ غَسْلِ الْخَبَثِ وَالْمَوْتِ ؛ كَمَا يَكْفِي فِي الْحَيِّ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ .
(وَيُسَنُّ) أَنْ يُغَسَّلَ (فِي قِمِيصٍ) لِأَنَّهُ أَسْتَرُّهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِمِيصُ خَلْقًا أَوْ سَخِيفًا حَتَّى لَا يَمْنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ اتَّسَعَ . . أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كَمِّهِ ، وَإِلَّا . . فَتَحَ دَخَارِيصَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ فِيهِ . . سَتَرَ مَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مَعَ جُزْءٍ مِنْهُمَا .
وَأَنْ يُغَسَّلَ (فِي خُلُوةٍ) بَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْغَاسِلِ وَمَعِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَدَنُهُ مَا يُخْفِيهِ ، وَلِللَّوَلِيِّ الدُّخُولُ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُعْنِ .

فصل : فِي الْغُسْلِ

- ١- قَوْلُهُ : (إِنْ كَانَ [مُسْلِمًا] غَيْرَ شَهِيدٍ) أَيِ : وَنَحْوِ سِقْطِ لَمْ يَلِغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْمَتَوَلَّدِ بَيْنَ آدَمِيٍّ وَبِهِمَةٍ وَلَوْ مَغْلَظَةً : وَجُوبُ غَسْلِهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .
- ٢- قَوْلُهُ : (فُرُوضٌ كِفَايَةٌ) لَوْ غَسَّلَ الْمَيِّتُ نَفْسَهُ كِرَامَةً . . كَفَى ، وَكَذَا مَيِّتٌ غَيْرُهُ ، قَالَهُ الرَّيَّادِيُّ وَابْنُ قَاسِمٍ^(١) ، وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا يَأْتِي فِي الْجَنِّ وَالْغَرِيقِ .
- وَوَرَدَ فِي حَقِّ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ - حَرَّمَهَا اللَّهُ وَذَرَّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ سِتْرًا جَمِيلًا مِنْ حَوَاطِةٍ حَمَاهَا ، بِحَقِّ أَبَيْهَا وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، آمِينَ - : أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ ثُمَّ مَاتَتْ ، وَأَوْصَتْ بِأَنَّهَا لَا تُغَسَّلُ^(٢) ، فَمَا أَدْرِي مَا يَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ ؟ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٣- قَوْلُهُ : (لَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ . . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « التُّحْفَةِ » أَيْضًا^(٣) ، لَكِنْ خَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ فِي

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التُّحْفَةِ (١٠٠ / ٣) .

(٢) انْظُرْ « التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ » (٢٢٠ / ٤) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٩٩ / ٣) .

تَحْتَ سَقْفٍ ، عَلَى لَوْحٍ ، وَيَغُضُّ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَائِلًا مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِالطَّيِّبِ ، وَكَثْرَةِ صَبٍّ ، وَغَسْلُ سَوَاتِنِهِ وَالنَّجَاسَةِ بِخَرْقَةٍ ،

وَالْأَفْضَلُ - كما في « الأُمُّ » - أَنْ يَكُونَ (تَحْتَ سَقْفٍ) لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ ، وَأَنْ يُرْفَعَ (عَلَى) نَحْوِ (لَوْحٍ) أَوْ سَرِيرٍ مَهَيًّا لَذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ الرَّشَاشُ .

وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْفَعُ مِنْهُ مَا يَلِي الرُّأْسَ ؛ لِيَنْحَدَرَ الْمَاءُ عَنْهُ ، (وَيَغُضُّ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرُهُ) وَجُوبًا عَمَّا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَجُزْءٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً وَلَا شَهْوَةً ، وَنَدْبًا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ فَنَظَرُهُ بِلَا شَهْوَةٍ خِلَافَ الْأُولَى^١ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) إِلَى النَّظَرِ ؛ كَمَعْرِفَةِ الْمَغْسُولِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْمَسُّ كَالنَّظَرِ فِيمَا ذَكَرَ^٢ .

(وَ) يُسْنُ (مَسْحُ بَطْنِهِ) بِيَدِهِ الْيَسْرَى (بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ) لثَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ غَسْلِهِ أَوْ تَكْفِينِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ (بَعْدَ إِجْلَاسِهِ) عِنْدَ وَضْعِهِ عَلَى الْمَغْتَسِلِ بَرَفِي (مَائِلًا) إِلَى وَرَائِهِ قَلِيلًا ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِبَاهِمَهُ فِي نَقَرَةِ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَمَسُّ بَطْنَهُ كَمَا ذَكَرَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ (مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِالطَّيِّبِ وَكَثْرَةِ صَبٍّ) مِنَ الْمُعِينِ ؛ لِيَتَخَفَى الرَّائِحَةُ ، بَلْ يُسْنُ التَّبَخِيرُ عِنْدَهُ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ؛ لِاحْتِمَالِ ظَهْوَرِ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَغْلِبُهُ رَائِحَةُ الْبُخُورِ .

(وَ) بَعْدَ ذَلِكَ (غَسْلُ سَوَاتِنِهِ) أَيِ : قُبْلِهِ وَدُبُرِهِ ، (وَالنَّجَاسَةِ) الَّتِي حَوْلَهُمَا ، كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ (بِخَرْقَةٍ) يَلْفُهَا عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ؛ لِثَلَا يَمَسَّ الْعَوْرَةَ^٣ ، وَيَلْفُهَا نَدْبًا لِيُغْسَلَ نَجَاسَةَ سَائِرِ الْبَدَنِ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُ ، وَيُغْسَلَ

« النَّهْيَةُ » فِي الْجَنِّ ، وَاعْتَمَدَ الْاِكْتِفَاءَ بِغَسْلِهِمْ ، كَانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ ، انْتَهَى^(١) .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ الْآدَمِيِّ . . . كَفَى ، أَوْ بَغْيَرِهِ . . . فَلَا ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

١- قَوْلُهُ : (خِلَافُ الْأُولَى . . .) (إلخ) هُوَ مَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) ، وَاعْتَمَدَ فِي « التُّحْفَةِ » الْكِرَاهَةَ ، قَالَ : (وَيُؤَيِّدُهَا الْخِلَافُ فِي الْحُرْمَةِ)^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (وَالْمَسُّ كَالنَّظَرِ . . .) (إلخ) ظَاهِرُهُ : أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لَهُ الْمَسُّ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا شَهْوَةٍ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (وَلَفُّ الْخَرْقَةِ وَاجِبٌ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، بِخِلَافِ نَظَرِ أَحَدِهِمَا ، وَسَيِّدُ بِلَا شَهْوَةٍ وَلَوْ لِلْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَ) انْتَهَى^(٤) .

٣- قَوْلُهُ : (لِثَلَا يَمَسَّ الْعَوْرَةَ) أَيِ : لِأَنَّ مَسَّهَا حَرَامٌ ، كَمَا مَرَّ .

(١) نهاية المحتاج (٤٤٢/٢) .

(٢) المجموع (١٢٦/٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٣/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠١/٣) .

ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى لِيَسْوَكَهُ بِهَا وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ . ثُمَّ وَضَّاهُ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ لَحِيَّتَهُ بِالسُّدْرِ ، ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَا أَذْبَرَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ بِالسُّدْرِ ، ثُمَّ أزالَهُ ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ

قدره أيضاً لكن إنما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالأولى ، خلافاً لما اقتضاه كلامه .

(ثُمَّ أَخَذَ) خِرْقَةٍ (أُخْرَى) ولفها على يده اليسرى (لِيَسْوَكَهُ بِهَا) بسبابتها مبلولة بالماء ، ولا يفتح أسنانه ؛ لئلا يسبق الماء إلى الجوف فيسرع فسادُهُ ، ثُمَّ يُنْظَفُ بخنصرها مبلولة أنفه ، (وَيُخْرِجَ) بها (مَا فِي أَنْفِهِ) مِنْ أَدَى ، (ثُمَّ وَضَّاهُ) ثلاثاً ثلاثاً كالحَيِّ¹ ، بمضمضة واستنشاق ، ويُمِيلُ فيهما رأسَهُ ؛ لئلا يسبق الماء إلى بطنه ، ولا يكفي عنهما ما مرَّ ؛ لأنه كالتسواك ، ويتبع بعود لِيَنَ ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه .

(ثُمَّ) بعد ذلك (غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحِيَّتَهُ بِالسُّدْرِ) ولا يعكس ؛ لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانياً ، ويُسْرَحُهما بمُشْطٍ بَرَقٍ .

(ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ) بأن يغسل شِقَّهُ (الْأَيْمَنَ) ممَّا يلي وجهَهُ مِنْ عنقه إلى قدمه ، (ثُمَّ الْأَيْسَرَ) كذلك ، (ثُمَّ) يُحَوِّلُهُ إلى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فيغسل مِنْهُ (مَا أَذْبَرَ) بأن يغسل شِقَّهُ (الْأَيْمَنَ) ممَّا يلي أَلْفَا مِنْ كتفه إلى قدمه ، (ثُمَّ) يُحَوِّلُهُ لِلْأَيْمَنِ فيغسل (الْأَيْسَرَ) كذلك ، ولا يُعيدُ غسلَ رأسِهِ ووجهِهِ ؛ لحصول الْفَرْصِ بغسلهما أولاً ، بل يبدَأُ بصفحة عنقه فما تحتها .

ويَحْرُمُ كَبُّهُ على وجهِهِ ؛ احتراماً لَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ لِلْحَيِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ لَهُ .

وهذه الغسلة بكيفية المذكورة يُدْبُ أَنْ تكون (بِالسُّدْرِ) أو الْخِطْمِيِّ ونحوهما² ، (ثُمَّ) إذا فرغَ مِنْ غسلِ جميع بدنه بالماء ونحو السُّدْرِ على الكيفية المذكورة . . (أزالَهُ) أي : السُّدْرَ أو نحوه بصَّبِّ الْمَاءِ الْخَالِصِ مِنْ رأسِهِ إلى قدمِهِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ تحصلِ النَّظَافَةُ بنحو السُّدْرِ في الكيفية الأولى - على خلافِ الْغَالِبِ - . . جعلَهُ في كُلِّ غَسَلَةٍ مِنْ غَسَلَاتِ التَّنْظِيفِ .

فإذا حصلَ النَّقَاءُ . . (صَبَّ) وجوباً (الْمَاءَ) الْخَالِصَ ، ويُسنُّ حينئذٍ ثانية وثالثة بالماءِ الْخَالِصِ كغسلِ الْحَيِّ .

1- قوله : (ثُمَّ وَضَّاهُ . . . إلخ) أي : وينوي الغاسل ندباً أداء الوضوء عنه ، ويأتي بالشهادتين بعده .

ولو لم يجد ماءً للوضوء . . هل ييمم عنه ثم يغسل ، أم يمتنع حينئذ ؟ كلُّ محتمل .

2- [قوله : (الْخِطْمِي)] :

فَصَائِلُ

في كتاب « الألوكة » لأبي جعفر القزويني : (أَنَّ الْخِطْمِيَّ صِنْفٌ مِنَ الْخُبَّازِ ، كثير الورق ، شجرٌ لَهُ نَوْرٌ أَحْمَرٌ كثيرٌ ، ومنهُ نوعٌ يقال لَهُ : الماوخيا ، وهو حشيشٌ يُطْبَخُ بها اللَّحْمُ) انتهى .

الْبَارِدَ الْخَالِصَ مَعَ قَلِيلٍ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَشَفَهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ . وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ

وَيُسْنُ أَنْ يَتَحَرَّى الْمَاءَ (الْبَارِدَ) لِأَنَّهُ يَشْدُ الْبَدَنَ وَالْمَسْحَنُ يَرِخِيهِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَحْتِجَ إِلَيْهِ لِنَحْوٍ وَسَخٍ وَبَرْدٍ . . . كَانَ الْمَسْحَنُ أَوْلَى ، وَلَا يَبَالِغُ فِي تَسْخِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الْفَسَادَ ، وَالْمَاءُ الْمِلْحُ أَوْلَى مِنَ الْعَذْبِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ؛ لِلْخِلَافِ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُبْعَدَ إِنَاءُ الْمَاءِ عَمَّا يَقْدَرُهُ مِنَ الرِّشَاشِ وَغَيْرِهِ مَا امْكَنَ .

وَيَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي إِزَالَةِ نَحْوِ السُّدْرِ الْمَاءَ (الْخَالِصَ) عَمَّا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ ؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ .

نَعَمْ ؛ يُسْنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ غَسَلَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي بِالْمَاءِ الْخَالِصِ فِي غَسَلٍ غَيْرِ الْمُحْرَمِ (مَعَ قَلِيلٍ كَافُورٍ)^١ وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ أَكْثَرُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فِيهَا - وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ - [و] لِأَنَّهُ يَقْوِي الْبَدَنَ وَيَدْفَعُ الْهَوَامَ .

وَخَرَجَ (بِـ) الْإِسِيرِ) : الْكَثِيرُ بَحِثُ يَفْحَشُ التَّغَيُّرُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ طَهْوَرِيَّةَ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلْبًا .

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ نَحْوَ السُّدْرِ - مَا دَامَ الْمَاءُ يَتَغَيَّرُ بِهِ - يَمْنَعُ الْحِسْبَانَ عَنِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ ، فَيُغْسَلُ (مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ) بَعْدَ الْغَسَلَةِ الْمَزِيلَةِ لَهُ (ثَلَاثًا) بِالْمَاءِ الْخَالِصِ ، مُتَوَالِيَةً كَمَا قَدَّمْتُهُ وَهُوَ الْأَوَّلَى ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً ؛ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ الْخَالِصَ بَعْدَ تَمَامِ كُلِّ غَسَلَةٍ مِنْ غَسَلَاتِ التَّنْظِيفِ ، وَيَكُونَ كُلُّ مَرَّةٍ - مِنَ التَّنْظِيفِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْخَالِصِ بَعْدَهُ - غَسَلَةً .

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ غَسَلِهِ (نَشَفَهُ بِثَوْبٍ) مَعَ الْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لِثَلَاثِ تَبَتُّلٍ أَكْفَانُهُ فَيُسْرِعُ فُسَادَهُ ، وَبِهِ فَارَقَ نَدَبَ تَرْكِ التَّنْظِيفِ فِي طَهْرِ الْحَيِّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ تَنْشِيفُهُ (بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ) أَيِ : تَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ عَقَبَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسَلِهِ ؛ لِيَبْقَى لِيْنُهَا .

(وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ) أَيِ : الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ ، (وَظَفْرِهِ) وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُزَالُ لِلْفَطَرَةِ وَاعْتَادَ إِزَالَتَهُ حَيًّا ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتِ مُحَرَّمَةٌ فَلَا تُنْتَهَكُ بِذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُخْتَرِ الْأَقْلَفُ^٢ .

١- قَوْلُهُ : (كَافُورٍ) فِي « الْمَجْمُوعِ » : (أَيِ : صَمِغُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ)^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (لَمْ يُخْتَرِ . . . الْخِ) فِيحْرُمُ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ، قَالَ : (وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ^(٢) ، وَعَلَيْهِ : فَيُمَمُّ عَمَّا تَحْتَهَا) انْتَهَى^(٣) .

(١) الْمَجْمُوعُ (٢٤٤/٧) .

(٢) فِي النَّسَخَتَيْنِ : (مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ إِلَّا بِالْغُسْلِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّحْفَةِ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١١٣/٣) .

وَالْأَوَّلَىٰ يَغْسِلُ الرَّجُلُ الرَّجَالَ ، وَيَا لَمْرَأَةَ النَّسَاءِ ، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمَّمُ .

نَعَمْ ؛ لو لَبَّدَ شَعْرَهُ بنحو صَمَغٍ وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ إِلَّا بِهَا . . وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ .

أَمَّا الْمَحْرَمُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَحْلُلِهِ الْأَوَّلِ . . فَيَجِبُ أَنْ يَقَىٰ أَثَرُ إِحْرَامِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ ، بخلافِ الْمُعْتَدَةِ عَنْ وَفَاءٍ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ نَحْوِ الطَّيِّبِ عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ لِلتَّفْجُعِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ .

(وَالْأَوَّلَىٰ يَغْسِلُ الرَّجُلُ الرَّجَالَ) فَيُقَدِّمُونَ حَتَّىٰ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَأَوَّلَاهُمْ بِهِ أَوَّلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

نَعَمْ ؛ الْأَفْقَهُ هُنَا أَوَّلَىٰ مِنَ الْأَسَنِ ، وَالْأَوَّلَىٰ بَعْدَ الرَّجَالِ الْأَقَارِبِ الرَّجَالَ الْأَجَانِبِ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ النَّسَاءُ الْمُحَارِمُ .

(وَ) الْأَوَّلَىٰ (بِالْمَرْأَةِ) أَيِ : يَغْسِلُهَا (النَّسَاءُ) لِلْكُنَّ الْأَوَّلَىٰ مِنْهُنَّ ذَاتُ الْمَحْرَمِيَّةِ ؛ وَهِيَ : مَنْ لَوْ فُرِضَتْ ذَكَرًا . . حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا ، وَتُقَدِّمُ نَحْوُ الْعَمَّةِ عَلَى نَحْوِ الْخَالَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ . . قُدِّمَتْ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ ، ثُمَّ ذَاتُ الْوَلَاءِ ، ثُمَّ مُحَارِمُ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ مُحَارِمُ الْمَصَاهِرَةِ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتُ ، وَالْحَائِضُ كغَيْرِهَا ؛ إِذَا لَا كِرَاهَةَ فِي تَغْسِيلِهَا . ثُمَّ بَعْدَ النَّسَاءِ الزَّوْجُ وَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَّقَى الْمَسَّ بِخَرْقَةٍ يَلْفُهَا عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَجَالَ الْمُحَارِمِ بِتَرْتِيبِهِمْ الْآتِي فِي الصَّلَاةِ .

وَشَرَطُ الْمَقْدَمِ الْحَرِيَّةُ ، وَالْإِتِّحَادُ فِي الدِّينِ ، وَعَدَمُ الْقَتْلِ الْمَانِعِ لِلْإِرْثِ ، وَعَدَمُ الْعِدَاوَةِ وَالصَّبَا وَالْفِسْقِ .

وَيُغْسَلُ السَّيِّدُ أَمَتَهُ وَلَوْ مَكَاتِبَةً وَأُمٌّ وَلَدٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَزُوجَةً ، وَلَا مَعْتَدَةً أَوْ مُسْتَبْرَأَةً ، وَلَا مُشْرَكَةً ، وَلَا مَبْعُوضَةً ، وَإِلَّا . . أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ تَغْسِيلُهَا ، وَلَيْسَ لِأَمَةٍ تَغْسِيلُ سَيِّدِهَا مُطْلَقًا ؛ لِانْتِقَالِ مُلْكِهِ عَنْهَا .

وَلِكُلِّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَغْسِيلُ صَغِيرٍ وَصَغِيرَةٍ لَمْ يَبْلُغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ ، وَتَغْسِيلُ الْخَثَى الَّذِي لَا مَحْرَمَ لَهُ ؛ لِلْحَاجَةِ ، وَلِضَعْفِ الشَّهْوَةِ بِالْمَوْتِ ، وَبِهِ فَارَقَ حُرْمَةَ نَظَرِ الْفَرِيقَيْنِ لَهُ وَهُوَ حَيٌّ .

(وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) بِأَنْ أَدَّى إِلَى تَهْرِيهِ . . يُمَّمُ وَجُوبًا ، بخلافِ مَا إِذَا أَدَّى إِلَى إِسْرَاعِ فَسَادِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ . . فَإِنَّهُ يُغْسَلُ .

(أَوْ لَمْ يَخْضُرْ) فِي الْمَرْأَةِ (إِلَّا) رَجُلٌ (أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ) فِي الرَّجُلِ إِلَّا أَمْرَأَةً (أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمَّمُ) وَجُوبًا أَيْضًا ؛ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ .

1- قَوْلُهُ : (يُمَّمُ) قَالَ صَاحِبُ « الْوَافِي » : (تَجِبُ هُنَا النِّيَّةُ ، بخلافِ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ حَسِيَّةٌ ، بخلافِ التَّيَمُّمِ ؛ فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ فَتَجِبُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ) انْتَهَى .

وَخَالَفَ الْفَارَقِيُّ ، فَقَالَ : (لَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمُ الْمَيِّتِ إِلَى نِيَّةٍ) .

وَاعْتَمَدَ السَّمْعُودِيُّ وَأَبُو مَخْرَمَةَ كَلَامَ صَاحِبِ « الْوَافِي » . [وَالثَّانِي] ^(١) أَقْوَى مَدْرَكًا ؛ إِذْ لِلْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ .

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ : (الْأَوَّلِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ؛ لِيُوَافِقَ التَّعْلِيلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَقْلُ الْكُفَنِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ

(فَضْلٌ) فِي التَّكْفِينِ

(وَأَقْلُ الْكُفَنِ) الواجب (ثَوْبٌ) لحصولِ السَّتْرِ بِهِ ، فلا يكفي ما يصفُ الْبَشْرَةَ مَعَ وجودِ غيره ، لا في الرَّجُلِ ولا في المرأة .

ويجبُ كونه مِمَّا يُبَاحُ لَهُ لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ ؛ كَالْحَرِيرِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِ الْمَكْلَفِ ، بخلافه للبالغ .
ولا يُكْتَفَى بِالطَّيْنِ هُنَا عِنْدَ وجودِ غيره ولو حشيشاً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيْتِ ، ولا يجوزُ التَّكْفِينُ فِي مَتَنَجِّسٍ بما لا يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ وجودِ طاهرٍ غيرِ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ .

أَمَّا الطَّاهِرُ الْحَرِيرُ وَنَحْوُهُ . . فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَتَنَجِّسُ^(١) ، وَلَوْ تَعَذَّرَ الثَّوْبُ . . وَجِبَ الْحَشِيشُ ثُمَّ الطَّيْنُ .
وَيَكْفِي بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ثَوْبٌ (سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ) فقط ؛ وَهِيَ : فِي الذَّكَرِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ - وَلَوْ أَمَةً وَالْخَنْثَى - : غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكُفَنِ .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْمَيْتِ . . فَيَجِبُ ثَوْبٌ يَعْصِمُ جَمِيعَ بَدْنِهِ إِلَّا رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ ؛ تَكْرِيمًا لَهُ وَسِتْرًا لِمَا يَعْزُضُ مِنَ التَّغْيِيرِ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَنْ خَلَّفَ مَالاً ، وَسُتِرَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يُوصَ بِتَرْكِ الزَّائِدِ . . سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْأُمَّةِ ، وَبَقِيَ حَرَجُ تَرْكِ الزَّائِدِ عَلَى الْوَرِثَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُنْفَى ذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ : جَازَ لِلْمَيْتِ مَنَعُ الزَّائِدِ ، بِأَنْ يُوصِيَ بِسَاتِرِ

فصل : فِي التَّكْفِينِ

١- قَوْلُهُ : (أَمَّا الطَّاهِرُ الْحَرِيرُ وَنَحْوُهُ . . فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَتَنَجِّسُ . . إلخ) مُشْكِلٌ ؛ لِتَوَقُّفِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى طَهَارَةِ كَفَنِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « الثَّحْفَةِ » قَالَ : (وَلِيُنْظَرَ فِي هَذَا مَعَ مَا يَأْتِي أَنَّ شَرْطَ صَحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَهَارَةُ كَفَنِهِ ، وَمَعَ مَا مَرَّ أَنْفَاءً مِمَّا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مُحَلَّ هَذَا إِنْ أَمَكْنَ تَطْهِيرُهُ ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ أَمَكْنَ تَطْهِيرُهُ هَذَا . . تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا . . سُمِعَ بِهِ) انْتَهَى^(١) .

وَفِي « النَّهَايَةِ » : (هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّاهِرُ حَرِيرًا ، فَإِنْ كَانَ . . قُدِّمَ عَلَيْهِ الْمَتَنَجِّسُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَمُولِيُّ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيٍ لَهُ مَرْجُوحٌ ، هُوَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ نَجَسٌ بَعْدَ التَّكْفِينِ . . لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَإِلَّا . . فَالْمَذْهَبُ : الْوَجُوبُ ، فَيُكْفَنُ فِي الْحَرِيرِ لَا الْمَتَنَجِّسِ) انْتَهَى^(٢) . وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، وَفِي « الْبِرْمَاوِيِّ » : (أَنَّهُ يُكْفَنُ فِي الْحَرِيرِ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يَزَالُ بَعْدَهَا) انْتَهَى . وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ .

(١) تحفة المحتاج (١١٤ / ٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٥٦ / ٢) .

عورته فقط ؛ لأنه حقّه ، وليس له الإيصاء بترك التكفين من أصله ؛ لأنه حقّ لله تعالى^(١) .
ولغريم أستغرق دينه التركة منع الزائد على الأقل وإن رضي به الورثة ؛ لأنه أحوج إلى براءة ذمته من التجمل ،

١- قوله : (يصح وصيته بسائر العورة فقط^(٢) . . . إلخ) هو ما اعتمده في « الثحفة » أيضاً ، وعلمه بعدم تسليم الكراهة^(٣) ، واعتمد في « المجموع » عدم الصحة^(٤) ، واعتمده في « النهاية » ، قال : (لأن الوصية لا تُنفذ بالمكروه ، ولا يرد عليه صحة وصيته بالثاني والثالث ؛ لأن ما زاد على الواحد محض حق للميت ؛ بخلاف ما زاد على سائر العورة ؛ فهو مشترك) انتهى^(٥) .

مع اعتماد : أن الواجب في الكفن ما يعم جميع البدن ، قال : (وما في « المجموع » من أن الواجب سائر العورة . . محمول على حق الله تعالى) انتهى^(٥) .

وهو كلام متناقض ، إلا أن يحتمل على أن سائر العورة محض حق تعالى ، وما زاد عليها فيه حقان ، وما زاد على التعميم محض حق للميت فله إسقاطه .

هذا ؛ وما تقرّر من كون الثلاث واجبة لحق الميت حتى لا يجوز للورثة تركها إذا لم يكن ثم دين . . هو ما اعتمدوه .

قال الجوزجري : (ولا ينافيه قولهم : والأفضل ثلاث لفائف ؛ لجواز إرادة أنها واجبة في الجملة) .

وأفتى العلامة عبد الله بن إبراهيم مطير بعدم وجوب الثلاث .

قال الأشعر : (وهذه الفتوى مبنية على غير أساس) انتهى .

لكن قال في « الإيضاح » : (حكى الرافعي خلافاً في الثلاث ، لم يرجح شيئاً منه ، فظاهر زيادات « الروضة » و « شرح المذهب » ترجيح التكفين في ثلاثة ، وكلام الشبكي في « شرح المنهاج » مصرح بخلافه تبعاً للبغوي في « التهذيب ») انتهى .

وفي « الفروع » : (الأصح : أنه يكفي ثوب) ، وضعفه الأشعر .

وفي « التوشيح » للتاج الشبكي نقلاً عن والده : (أن الإخوة إذا اتفقوا على المضايقة في الكفن ، وقالوا : لا نُكفنه إلا في ثوب واحد . . تعين ، وجاز لهم ذلك ، وهو قول صاحب « التهذيب » ، وقال النووي :

(١) كذا في النسختين ، والذي في « المنهج القويم » : (. . . بأن يوصي بسائر عورته فقط . . .) ، ولعله أنسب في سياق الكلام ، والله أعلم .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١١٧/٣) .

(٣) المجموع (١٥١/٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٤٥٧/٢ - ٤٥٨) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (١١٧/٣) ، و « نهاية المحتاج » (٤٥٨/٢) .

وَيُسَرُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ، ثُمَّ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خِمَارٌ ، ثُمَّ لِفَافَتَانِ . وَالْبَيَاضُ وَالْمَغْسُولُ

وَمِنْ ثُمَّ : لَمْ يَكُنْ لِلْوَارِثِ الْمَنْعُ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ^١ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَعُودُ لَهُ لَا لِلْمَيِّتِ ، وَلَهُ الْمَنْعُ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَلَوْ فِي الْمَرْأَةِ .

(وَيُسَرُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ) يَسْتَرُ كُلُّ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُفِّنَ فِيهَا) وَكَالرَّجُلِ غَيْرُهُ إِذَا كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ . . . فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ لَفَائِفَ .

(وَ) يُسَرُّ (لِلْمَرْأَةِ) وَالْخَنْثَى (خَمْسَةٌ : إِزَارٌ) يُشَدُّ عَلَيْهَا ؛ وَهُوَ : مَا يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ ، (ثُمَّ) بَعْدَ شَدِّ الْإِزَارِ يُنْدَبُ (قَمِيصٌ) يُجْعَلُ فَوْقَهُ ، (ثُمَّ) بَعْدَ لَبْسِ الْقَمِيصِ يُنْدَبُ (خِمَارٌ) يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسَ ، (ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ يُنْدَبُ (لِفَافَتَانِ) تُلَفُّ فِيهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَثْنَى ، وَقِيَسَ بِهَا الْخَنْثَى ؛ أَحْتِيَاظًا لِلسَّرِّ .

(وَالْبَيَاضُ) أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ^٢ ، (وَالْمَغْسُولُ) أَفْضَلُ مِنَ الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لِلْبَيْلَى ، وَالْمَرَادُ بِهِ (إِحْسَانِ الْكَفَنِ) فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ : بَيَاضُهُ وَنِظَافَتُهُ ، وَسَبُوحُهُ وَكَثَافَتُهُ لَا أَرْتِفَاعُهُ ؛ إِذْ تَكَرَّرَ الْمَبَالِغَةُ فِيهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

الْأَقْيَسُ قَوْلُ صَاحِبِ « التَّحْفَةِ » ؛ أَنَّهُ [عَلَى] الْخِلَافِ [فِيمَا]^(١) لَوْ تَنَازَعُوا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْفَنُ حِينَئِذٍ بِثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ (انْتَهَى . وَمِنْهُ نَقَلْتُهُ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (لَفَائِفَ) هَلْ يَجِبُ - إِذَا أَوْجَبْنَا الثَّلَاثَ - كَوْنُهَا لَفَائِفَ ؟ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ نَقْلًا عَنْ « الْإِسْعَادِ » : (الظَّاهِرُ : نَعَمْ ؛ نَظَرًا لِتَنْقِصِ الْمَيِّتِ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ)^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (لِلْأَمْرِ بِهِ . . . إلخ) يُكْرَهُ تَرْكُهُ ، ذَكَرَهُ الْمَنَاوِي فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ »^(٤) .

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (كَمَا) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) فَرَعَ : قَالَ الْبَنْدِينَجِيُّ : ([فَإِنْ مَاتَ لَهُ أَقْرَبُ] دَفْعَةً وَاحِدَةً . . . قَدِمَ فِي التَّكْفِينِ وَغَيْرِهِ مِنْ يَسْرَعُ فُسَادَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَا . . . قَدِمَ الْأَبُ ثُمَّ الْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ - قَالَا - وَيَقْدَمُ مِنَ الْإِبْنَيْنِ وَالْأَخَوَيْنِ أَسْنَهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا . . . أَقْرَبُ بَيْنَهُمَا ، وَيَقْرَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْدَمَ قَبْلَ الْإِقْرَاعِ بِالْفَضْلِ) انْتَهَى .

وقوله : (والأخوين) محمول على ما إذا ألزمه حاكم يرى ذلك ؛ لأن التجهيز تابع لوجوب النفقة ، ونفقة الإخوة لا تجب .

ولو غاب الزوج أو امتنع وهو موسر ، وكفنت من مالها أو غيره فإن كان بإذن حاكم يراه . . . رجع عليه ، وإلا . . . فلا ، كما بحثه الأذرعِي .
وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني : [إنه لا يستقر في ذمته ؛ لأنه إمتناع إذ التملك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب] فتعين الإمتناع ؛ أي : وما هو إمتناع لا يستقر في الذمة ، وقياس نظائره : أنه لو لم يوجد حاكم . . . كفى المجهز الإسهاد على أنه جهز من ماله ليرجع به ، ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث ؛ لأنها أسقطت الواجب عنه ، انتهى ابن حجر .

قوله : (وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته) وهل يجب الثاني والثالث في تركه الزوجة ؟ محل نظر ، والأقرب الوجوب ، ويكون للواجب تعلقان : تعلق خاص ، وتعلق عام ، فيتعلق بالزوج واحد ، وما عداه يتعلق بالتركة ، ثم رجع الشيخ عن هذا فلا يتعلق بالتركة شيء ، انتهى « الزيادي على المنهج » . اهـ من هامش (أ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على النحفة (١٢٠ / ٣) .

(٤) فيض القدير (١٥٦ / ٢) .

وَالْقَطْنُ أَفْضَلُ ، وَيُخَرَّ بِعُودٍ

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْوَارِثُ مُحْجُوراً عَلَيْهِ أَوْ غَائِباً . . حُرِّمَتْ الْمَغَالَاةُ فِيهِ مِنَ التَّرَكَةِ .

(وَ) الثَّوْبُ (الْقَطْنُ أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِهِ - كَمَا قَالَه الْبَغَوِيُّ - لِأَنَّ كَفَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ .

(وَيُخَرَّ) نَدْباً الْكَفَنُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُخَرَّ ثَلَاثاً ، وَأَنْ يَكُونَ التَّبْخِيرُ (بِعُودٍ) وَأَنْ يَكُونَ الْعُودُ غَيْرَ مُطَيَّبٍ بِالْمِسْكِ .

ثُمَّ بَعْدَ تَبْخِيرِهِ تُبْسِطُ أَحْسَنُ اللَّفَافِ وَأَوْسَعُهَا وَيُذَرُّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ ، وَيُسَبَّطُ فَوْقَهُ الثَّانِي وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ، ثُمَّ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ ؛ لثَلَاثَ يَسَرَعِ بِهَا مِنْ بَلَلٍ يُصِيبُهَا .

ثُمَّ يَوْضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى الثَّلَاثِ بِرَفْقٍ مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاهُ^١ ، ثُمَّ يُلْصَقُ بِجَمِيعِ مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ قَطْنٌ حَلِيجٌ مَعَ كَافُورٍ^٢ وَحَنُوطٍ دَفْعاً لِلْهُوَامِ عَنْ ذَلِكَ^٣ ، وَيُدَسُّ الْقَطْنُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُكْرَهُ^٤ إِدْخَالُهُ بَاطِنَهُ إِلَّا لِعَلَّةٍ يُخَافُ خُرُوجَ شَيْءٍ بِسَبَبِهَا .

ثُمَّ يُلَفُّ عَلَيْهِ الْكُتُبُ الَّتِي يَلِيهِ ، فَيُضْمُّ مِنْهُ شَقُّهُ الْأَيْسَرُ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُلَفُّ الثَّانِي كَذَلِكَ ، ثُمَّ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تُرْبَطُ الْأَكْفَانُ ، ثُمَّ تُحَلُّ فِي الْقَبْرِ .

١- قَوْلُهُ : (مُسْتَلْقِياً . . . إلخ) قَالَ الْعَقِيْبِيُّ فِي « حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ » : (وَهَلْ تُجْعَلُ يَدَاهُ عَلَى صَدْرِهِ ، الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، أَوْ بَجَانِبِهِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ فَعَلُ الْكَفَّارِ ؟) انْتَهَى^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (كَافُورٍ) قَالَ فِي « الْمَعَاصِ » : (هُوَ نَبْتُ طَيِّبٌ ، نَوْرُهُ كَنَوْرِ الْأَقْحَوَانِ . ذَكَرَهُ فِي « الْقَامُوسِ » ، قَالَ الْأَزْرَقُ : هُوَ نَوْرُ شَجَرَةٍ إِذَا قُطِعَتْ تَنَاطَرَ ، وَفِي « الْقَامُوسِ » : شَجَرُهُ أَبْيَضٌ يَوْجَدُ فِي أَجْوَاغِهِ الْكَافُورُ) انْتَهَى . فَلْيَتَأَمَّلْ مَا الرَّاجِحُ !؟

٣- قَوْلُهُ : (وَحَنُوطٍ . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ يَخْتَصُّ بِالْمَيِّتِ ، يَشْتَمَلُ عَلَى نَحْوِ صَنْدَلٍ وَذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ ، فَعَطْفُهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَكَافُورٍ) ؛ لِإِفَادَةِ نَدْبٍ وَضَعِهِ صِرْفاً أَيْضاً وَلِلْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ ؛ لِثَلَاثَ يُغْفَلُ عَنْهُ) انْتَهَى^(٢) .

٤- قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي « الثَّحْفَةِ » خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ ، قَالَ : (لِأَنَّهُ لِعَذْرِ)^(٣) .

نَعَمْ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ إِزْرَاءٌ . . اتَّجَهَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، كَكَبِّهِ عَلَى وَجْهِهِ ، بَلْ أَوْلَى ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ .

(١) طَرَحَ الْعَلَمَةُ الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا السُّؤَالَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ ، وَالْجَوَابُ كَمَا فِي « مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ » (٥٠٤ / ١) : أَنَّهُ لَا تَقْلُ فِي ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَنْ ذَلِكَ حَسَنٌ مُحْصَلٌ لِلْغَرَضِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٢٦ / ٣) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٢٧ / ٣) .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ خَمْسَةً ،

والتكفينُ يجبُ على مَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَيًّا ؛ كزَوْجَتِهِ غَيْرِ النَّاشِزَةِ^١ وَالصَّغِيرَةِ ، وَكَخَادِمَتِهَا^٢ وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنًا حَامِلًا^٣ .

نَعَمْ ؛ يَجِبُ عَلَى الْآبِ تَجْهِيْزُ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَجْهِيْزُ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُمَا نَفَقَتُهُمَا حَيَّيْنِ .
وَلَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ تَجْهِيْزُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا حَيَّةً ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْفِينُ الْغَيْرِ بِثَوْبٍ يَعْمُ فَقَطْ .
نَعَمْ ؛ تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِنْ كُفِّنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِمَّا وَقَفَ لِلتَّكْفِينِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ حَمْلَ الْجَنَازَةِ مِنْ وَظِيْفَةِ الرِّجَالِ وَلَا دَنَاءَةَ فِيهِ ، وَيَحْرُمُ بَهِيْثَةٌ مَزْرِيَّةٌ كَحَمَلِهِ فِي غِرَارَةٍ أَوْ قَفَّةٍ ، وَبَهِيْثَةٌ يُخْشَى سَقُوْطُهَا مِنْهَا .

وَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ إِنْ أُرِيدَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا^٤ .

وَكَيْفِيَّةُ الْأَوَّلِ : أَنْ يَحْمَلَ ثَلَاثَةً ، يَضَعُ أَحَدُهُمُ الْخَشَبَتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَيَأْخُذُ اِثْنَانِ بِالْمَوْخَرَتَيْنِ ، (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ) عِنْدَ عَجْزِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ حَمْلِ الْمَقْدَمَتَيْنِ - كَمَا ذُكِرَ - (خَمْسَةً) بِأَنْ يُعَيِّنَهُ اِثْنَانِ ، فَيَضَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةً مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقُونَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ ، فَحَامِلُوها بِلَا عَجْزٍ ثَلَاثَةً ، وَبِهِ خَمْسَةً ، فَإِنْ عَجَزُوا . . فِسَبْعَةً أَوْ تِسْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ تَارًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

وَالتَّرْبِيعُ : أَنْ يَحْمَلَ أَرْبَعَةً ، كُلُّ وَاحِدٍ بِعَمُوْدٍ ، فَإِنْ عَجَزُوا . . فَسِتَّةً أَوْ ثَمَانِيَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، أَشْفَاعًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا فِي الطُّفْلِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْكَيْفِيَّتَيْنِ - بِأَنْ يُحْمَلَ تَارَةً بِالْهَيْئَةِ الْأُولَى وَتَارَةً بِالْهَيْئَةِ الثَّانِيَةِ - أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا .

١- قَوْلُهُ : (النَّاشِزَةُ) أَيِ : وَمَنْ هُوَ فِي حُكْمِهَا ؛ كَالْأَمَةِ الَّتِي سُلِّمَتْ بَيْتَ سَيِّدِهَا .

٢- قَوْلُهُ : (وَكَخَادِمَتِهَا . . .) بِالْكَافِ ؛ لِيُقَيَّدَ عَطْفُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (وَخَادِمَتُهَا غَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ أَوْ غَيْرُ الْمَكْتَرَاةِ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا غَيْرُ الْأَجْرِ ، بِخِلَافِ مَنْ صَحِبَتْهَا بِنَفَقَتِهَا)^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (حَامِلًا) هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ ، فَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ زِيَادَةِ : (أَوْ حَائِلٌ) خِلَافُ الصَّوَابِ كَمَا فِي « التُّحْفَةِ »^(٢) .

٤- قَوْلُهُ : (أَفْضَلُ . . .) إِنْ خُذَ (هُوَ كَذَلِكَ) .

(١) تحفة المحتاج (١٢٢/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٣/٣) .

وَالْمَشْيُ قُدَّامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا . وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ،

(وَ) يُنْدَبُ لِكُلِّ مَشْيٍ قَادِرٍ (الْمَشْيُ) لِلِاتِّبَاعِ ، وَيُكْرَهُ - لَغَيْرِ الْمَعْذُورِ بِنَحْوِ مَرَضٍ^١ - رُكُوبُهُ فِي ذَهَابِهِ مَعَهَا دُونَ رَجُوعِهِ ، وَيُنْدَبُ حَتَّى لِلرَّاكِبِ الْمَشْيُ (قُدَّامَهَا) وَكَوْنُهُ (بِقُرْبِهَا) بِحَيْثُ يَرَاهَا^٢ إِنْ أَلْتَفَتَ ؛ لِلِاتِّبَاعِ .
(وَ) يُنْدَبُ (الْإِسْرَاعُ بِهَا) بَيْنَ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ وَالْخَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ، وَلَوْ خِيفَ عَلَيْهِ تَغَيُّرُ . زَيْدٌ فِي الْإِسْرَاعِ .
وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ كَالْخِيَمَةِ .

وَيَتَأَكَّدُ تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ لِلرَّجَالِ ، وَيُنْدَبُ مَكْتُهُمُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ ، (وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِيهَا) بِالتَّحَدُّثِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا^٣ ، بَلِ السُّنَّةُ : الْفِكْرُ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ .
وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَلَمْ يُرِدْ الذَّهَابَ مَعَهَا ، وَالْأَمْرُ بِهِ مَنْسُوخٌ .
(وَ) يُكْرَهُ (إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ) وَلَوْ فِي مِجْمَرَةٍ ، وَأَنْ يُجْمَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ^٤ .

١- قَوْلُهُ : (نَحْوِ مَرَضٍ) فِي « التُّحْفَةِ » : (أَنَّهُ لَيْسَ [مِنْهُ] ^(١) الْمَنْصِبُ ، حَتَّى لَا تَخْتَلُ مَرُوءَتُهُ بِالْمَشْيِ) انْتَهَى ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (يَرَاهَا) فِي « التُّحْفَةِ » : (أَيِ : رُؤْيَاً كَامِلَةً) انْتَهَى ^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (بِالتَّحَدُّثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا) أَخْرَجَ نَحْوَ التَّهْلِيلِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ .

لَكِنْ فِي « التُّحْفَةِ » (أَنَّ اللَّغَطَ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ) انْتَهَى ^(٤) .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ زِيَادٍ تَبَعًا لِلْبَدْرِ الْأَهْدَلِ : (إِنَّهُ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى التَّحَدُّثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَهَذَا أَوَّلِي) انْتَهَى .

فَصَائِلٌ

[حَمْلُ الْمَقْدَمَةِ يَكُونُ مِنْ أَمَامِهَا]

أَفْتَى ابْنُ زِيَادٍ : بِأَنَّ مِثْلَ حَمْلِ الْمَقْدَمَةِ ^(٥) يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمَامِهَا ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ . انْتَهَى ^(٦) .

٤- قَوْلُهُ : (عِنْدَ الْقَبْرِ) فِي « التُّحْفَةِ » : (نَعَمْ ؛ الْوَقُودُ عِنْدَهَا الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا بِأَسَرِّهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ،

(١) فِي النِّسَخَيْنِ : (مِنْ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْصِبَ لَيْسَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْمَشْيِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٣٠ / ٣) .

(٣) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٣٠ / ٣) .

(٤) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٨٧ / ٣) .

(٥) الْمَقْدَمَةُ - جَمْعُهَا الْمَقْدَمَاتُ - وَهِيَ مَا يَوْضَعُ فِيهِ الْمَصْحُفُ الْمُحْزَأُ ، وَمِنْ عَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ فِي مَقْدَمَةِ الْجَنَازَةِ ؛ لِلتَّبَرُّكِ وَالشَّفَاعَةِ بِهَا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٦) انْظُرْ « غَايَةُ تَلْخِيصِ الْمَرَادِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ » (ص ١٨ - ١٩) .

فَضَائِلُ

أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ كَغَيْرِهَا

(وَ) يُكْرَهُ (اتَّبَاعُ النِّسَاءِ) لِلْجَنَازَةِ إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ حَرَامًا ، وَإِلَّا . . حَرُمَ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ .

(فَضْلٌ) فِي الصَّلَاةِ^(١)

(أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ كَغَيْرِهَا) فَيَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ الْفُرُوضِ ، فَمِنْ ذَلِكَ : قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ - وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَرَضَ كَفَايَةً - وَعَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ أَوْ

وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ مِنَ التَّجْمِيرِ عِنْدَ الْغَسْلِ) انْتَهَى^(١) .

فَضَائِلُ

[الإيقاد عند القبر بدعة]

الِإِيقَادُ مَعَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ وَفَرَضُ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ نَادِرٌ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، فَيُكْرَهُ ، بَلْ يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَمْ تَحَقِّقِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ .

فَصْلٌ : فِي الصَّلَاةِ

١- لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِنَا ، أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ : (أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى عَلَى آدَمَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)^(٢) ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِهِ^(٣) .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَمَا قِيلَ : إِنَّهَا مِنَ الْخَصَائِصِ . . يُحْمَلُ عَلَى نَحْوِ التَّكْبِيرِ وَالْكِفَايَةِ) انْتَهَى^(٤) . وَفِيهِ بِالنُّسْبَةِ لِلتَّكْبِيرِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّ ظَاهَرَ حَدِيثِ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ قُدُومِهِ لَهَا بِشَهْرٍ » وَمَا فِي « الْإِصَابَةِ » عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَأَقْرَأَهُ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى خَدِيجَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ » . . أَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ بِمَكَّةَ بَلْ بِالْمَدِينَةِ) انْتَهَى^(٥) .

وَنَازَعَهُ السَّيِّدُ عَمْرٌ فِي دَلَالَةِ هَذَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ^(٦) ، وَكَذَا الْأَشْخَرُ وَأَبُو قَشِيرٍ .

(١) تحفة المحتاج (١٨٨/٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٧٠/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تاريخ دمشق (٤٥٨/٧) ، وحلية الأولياء (٩٦/٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١٣١/٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١٣١/٣) .

(٦) حاشية البصري على التحفة (٣١٨/١) .

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . الثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) . الرَّابِعُ : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ . الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ

نحوه ، ولا يجب تعيينُ المنيب ولا معرفته ، بل الواجبُ أدنى تمييز ؛ كقصدِ مَنْ صَلَّى عليه الإمامُ^١ .
(الثَّانِي) مِنْ الْأَرْكَانِ : (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرةُ الإحرام ؛ لِلاتِّبَاعِ^٢ ، ولا يضرُّ الزِّيَادَةُ عليها ، سواءَ الْخَمْسُ وما فوقها .

(الثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ « الْفَاتِحَةِ ») لِعُمُومِ خَبَرٍ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ولا تتعينُ في الْأُولَى - كما أفهمه كَلَامُ الْمُصَنِّفِ - بل تُجزئُ في الثَّانِيَةِ أو غيرها على تناقضٍ فيه^٣ .

(الرَّابِعُ : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) عليه ، بخلافِ الْعَاجِزِ عَنْهُ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ ، ثُمَّ يَسْتَلْقِي ، كما في سائرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ .

(الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ)

- ١- قوله : (الإمام) الظَّاهِرُ : أو المأمومُ ، فيكفي فيما يظهرُ .
- ٢- قوله : (لِلاتِّبَاعِ) في تكبيرةِ الإحرامِ إجماعاً . انتهى^(١) . وما هنا موهمٌ ؛ لأنَّ الاتِّبَاعَ وردَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ ، قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » تعليلاً لَأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَضُرُّ : (لِثَبُوتِهِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ ») فتأمل^(٢) .
- ٣- قوله : (على تناقضٍ فيه) لعلَّ منشأه قولُ « الرَّوْضَةِ » : (بعدها أو بعد الثَّانِيَةِ)^(٣) .
- قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (هُوَ لَا يُخَالِفُ مَا هُنَا ، خِلَافاً لِمَنْ فَهِمَ تَخَالُفَهُمَا)^(٤) .
- وخالفَ الرَّافِعِيُّ وَأَوْجَبَهَا فِي الْأُولَى^(٥) ، وفي الفرقِ عَسْرٌ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ كَثِيرُونَ الْآخِرَ ، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي « تَبْيَانِهِ »^(٥) ، وانتصرَ لَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .
- قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْقَصْدَ بِالصَّلَاةِ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَالشَّفَاعَةُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيلَةٌ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ ، فَتَعَيَّنَ مُحَلُّهُمَا بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ إِشْعَاراً بِأَنَّهَا دَخِيلَةٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) انتهى^(٦) .
- وهذا الفرقُ معَ مَا صَحَّ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ)^(٧) . . مُشْكِلٌ وَمُؤَيِّدٌ لِلرَّافِعِيِّ ، وَيَعْتَضِدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ .

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٢٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٦) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٣٥) .

(٥) التبيان (ص ١٤٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٦) .

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٢١٢٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٤) .

السادس : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ . السَّابِعُ : السَّلَامُ . وَيُسْرُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَالْإِسْرَارُ ، وَالتَّعَوُّدُ دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ . وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَذْفُونِ

لِفِعْلِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^١ .

(السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ) بخصوصه - وَلَوْ طِفْلاً فِيمَا يَظْهَرُ^٢ - كـ (اَللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أَوْ (اَللّهُمَّ ارْحَمْهُ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّلَاثَةِ) لِفِعْلِ مَنْ ذَكَرَ ؛ وَلَمَّا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ .. فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

(السَّابِعُ : السَّلَامُ) كغیرها في جميع ما مرَّ في صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ ، لَكِنْ يُسْنُ تَطْوِيلُ الدُّعَاءِ فِيهَا .

(وَيُسْرُ رَفْعُ يَدَيْهِ) حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ (فِي) كُلِّ مِنْ (التَّكْبِيرَاتِ) وَوَضْعُ يَدَيْهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، (وَالْإِسْرَارُ) لِلْقِرَاءَةِ - وَلَوْ لَيْلًا - لَمَّا صَحَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ) .

(وَالتَّعَوُّدُ) لِـ (الْفَاتِحَةِ) لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِهَا وَلَا تَطْوِيلَ فِيهِ ، (دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِ) وَالشُّورَةِ وَإِنْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ مَا أَمَكَنَ .

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً تَقْدُمُ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، أَوْ تَيْمُمِهِ بِشَرْطِهِ لَا تَكْفِينِهِ ، لَكِنْ تَكَرُّرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ .

(وَيُصَلِّي) جَوَازاً^٣ مَنْ يَأْتِي (عَلَى الْغَائِبِ) عَنْ عِمَارَةِ الْبَلَدِ أَوْ سُورِهَا^٤ ، (وَ) عَلَى (الْمَذْفُونِ) فِي الْبَلَدِ ؛

١- قوله في الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِفِعْلِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ... إلخ) في « الثُّحْفَةِ » : (لِأَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ)^(١) . [كما رواه الحاكم] ، وَذَا^(٢) فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ .

٢- قوله : (وَلَوْ طِفْلاً ... إلخ) لَكِنْ يُجْزَىءُ : (اَللّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطاً ... إلخ) ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ : (لَا يُجْزَىءُ)^(٣) ، وَالحديثُ ليسَ صَرِيحاً فِيهِ ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ^(٤) ، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ ؛ أَيْ : خِلَافاً لِابْنِ الْعِمَادِ .

٣- قوله : (جَوَازاً) مُشْكِلٌ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ^(٥) ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ : النَّدْبُ .

٤- قوله : (أَوْ سُورِهَا ... إلخ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي « الثُّحْفَةِ » فِيهَا : (بَأَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ الْبَلَدِ عَرَفَاً

(١) تحفة المحتاج (١٣٦/٣) .

(٢) في النسختين : (لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، كَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٣٧/٣) .

(٤) نهاية المحتاج (٤٧٩/٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٣١٧) ، وصحيح مسلم (٩٥٢) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ ،

لما صحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْحَبَشَةِ ، فخرجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى ، وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ ، وَأَنَّهُ : (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) .
وإنَّمَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ ذُكِرَ (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ) أَي : وَقْتَهُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مُتَنَفِّلٌ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا ^١ ، فَتَمْتَنَعُ عَلَى الْكَافِرِ وَالْحَائِضِ وَقْتَ الْمَوْتِ ، وَعَلَى مَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْغَسْلِ ^٢ .

بَحِثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عَرَفًا ؛ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ عَنْ صَاحِبِ « الْوَافِي » وَأَقْرَهُ أَنَّ خَارِجَ الشُّورِ الْقَرِيبَ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ ، وَيُضَبِّطُ بِحَدِّ الْعَوْتِ لَا الْقُرْبِ فِيمَا يَتَّجُهُ (انْتَهَى) ^(١) . وَلَمْ يَضْبِطْهُ بِمَا فِي الْجُمُعَةِ احتياطاً لَهَا ؛ لِكُونِهَا وَاجِبَةً .

١- قَوْلُهُ : (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا . . .) إلخ (مُشْكِلٌ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ صَلَاةُ النِّسَاءِ وَهَنَاكَ رَجَالٌ ، فَإِنَّهَا مُحَضَّرُ تَطَوُّعٍ ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ : بِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ بِتَقْدِيرِ انْفِرَادِهِنَّ ، وَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَعَ وَجُودِهِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُحَضَّرُ تَطَوُّعٍ مُبْتَدَأً ، وَلَا يَنَافِي هَذَا لَزُومِهَا لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ كُفِّرَ قَبْلَ الدَّفْنِ وَلَيْسَ ثَمَّ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَالَةُ ضَرُورَةٍ فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا) انْتَهَى ^(٢) .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » : (أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا ؛ أَي : لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِصُورَتِهَا مِنْ غَيْرِ جَنَازَةٍ ، بِخِلَافِ الظُّهْرِ ، [فَإِنَّهُ] يُؤْتَى بِصُورَتِهَا إِبْتِدَاءً بِلا سَبَبٍ - قَالَ - : لَكِنْ يَنْتَقِضُ بِصَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ) انْتَهَى ^(٣) .

2- قَوْلُهُ : (عَلَى مَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْغَسْلِ . . .) إلخ (أَي : إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُمَا ، وَإِلَّا . . . صَحَّتْ ، بَلْ وَجِبَتْ كَمَا فِي « التُّحْفَةِ ») ^(٤) .

وَفِي « النَّهَايَةِ » : أَنَّهَا تَصَحُّ مِمَّنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْغَسْلِ ، قَالَ : (وَهُوَ الصَّوَابُ) انْتَهَى ^(٥) . وَهُوَ الرَّاجِحُ .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » (أَنَّهُ : تُسَنُّ الصَّلَاةُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ) انْتَهَى ^(٦) . وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ [الْبَلَدِ] . انْتَهَى .

(١) تحفة المحتاج (١٤٩/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥١/٣) .

(٣) المجموع (٢٠٣/٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١٥١/٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٤٨٦/٢) .

(٦) المجموع (٢٢٥/٥) .

لَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(لَا) عَلَى (النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا تجوز الصلاة على قبره - كسائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - للغنم صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد^(١) ؛ ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم .

وظاهر كلامهم : عدم صحة نية الصلاة على الحاضر والغائب بشرطه ، وهو متجه ، ومقتضى « التحفة » و « النهاية » : عدم صحة الصلاة على الغائب [من] الصبي تبعاً للرجال .

نعم ؛ في تخصيصهم هذا الحكم بالغائب نظر ، بل الحاضر كذلك ، فتأمل .

وفي « ابن قاسم على البهجة » : (أنه لو صلى الصبي مع الرجل . . صح ولو قبله لكن في الحاضر بخلاف الغائب ونحوه ، لكن إنما خصوا الغائب بالذكر ؛ لأن صلاة الصبي ونحوه معهم لا تصح فيه ، بخلاف الحاضر فتصح صلاته تبعاً لهم وإن سبقهم) فتأمل .

١- قوله : (للغنم صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى) « اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . . » الحديث^(١) .

قال في « التحفة » : (أي : بصلاتهم إليها ، كذا قالوه ، وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدلول نظر ، إلا أن يقال : إذا حُرِّمَتْ إليه . . فعليه أولى ، وفيه ما فيه) انتهى^(٢) .

وفي « شرح مسلم » للنووي على حديث : « لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . . إلخ » : (لئلا يُتَوَهَّم تعظيمه ، فيؤدِّي إلى عبادته فيحصل الكفر) انتهى^(٣) .

وفي « التحفة » أيضاً في آخر (شروط الصلاة) : (أمّا مقبرة الأنبياء . . فلا تُكره الصلاة [فيها] ؛ لأنهم أحياء في قبورهم يُصلُّون ، فلا نجاسة ، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فحرم الصلاة إليها . . لا ينافي ذلك ، خلافاً لما زعمه ؛ لأنه يُعتبر هنا قصد استقبالها لتبرُّك أو نحوه ، على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً كما أفاده خبر : « وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ، فحينئذ الكراهة لشيئين : استقبال القبر^(٤) ، ومحاذاته للنجاسة ، وهذا الثاني منتفٍ عن الأنبياء ، والأوَّل يقتضي الحرمة فيهم بالقيء الذي ذكرناه ؛ لأنه يؤدِّي إلى الشرك) انتهى^(٥) .

فظاهر قوله أولاً : (إذا حُرِّمَتْ إليه) تقرير الحرمة مطلقاً ، وقوله في (شروط الصلاة) : (لأنه يُعتبر . . إلخ) تقييد الحرمة بما ذكر ، أمّا مع عدمه . . فلا حرمة ، وقد يُحمل إطلاقه هنا على ما مرَّ من التقييد بالقصد ، لكن يلزم [من اتحاده مع] ما هنا الحرمة أصالة ، ويبقى تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحرمة

(١) صحيح البخاري (٤٣٦) ، وصحيح مسلم (٥٣١) عن سيدتنا عائشة وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٢/٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/٥) .

(٤) في النسختين : (استقبال القبلة) ، والتصويب من « التحفة » ، والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (١٦٧/٢) .

وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَصْبَاتُهُ ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ

(وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَي : الْمَيْتِ (عَصْبَاتُهُ) لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ وَأَشْفَقُ ؛ فَيَكُونُ دَعَاؤُهُمْ أَقْرَبَ لِلْإِجَابَةِ ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْأَبِ ، ثُمَّ أَيْبِهِ وَإِنْ عَلَا ؛ لِأَنَّ الْأَصُولَ أَشْفَقُ ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ أَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَخَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لَابِ ، ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ لَابِ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ أَبْنُ عَمٍّ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا .

وَلَوْ أَجْتَمَعَ أَبْنَا عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمٍّ . قُدِّمَ ؛ لِتَرْجُوحَةِ بَقَرَاةِ الْأُمِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَخْلٌ هُنَا .
(ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ) الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَيُقَدِّمُ أَبُو الْأُمِّ ، ثُمَّ بَنُو الْبَنَاتِ - عَلَى مَا مَرَّ فِي « الذَّخَائِرِ »^١ -

الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَا فَائِدَةَ لَهُ ، وَهُمْ ذَكَرُوهُ مُسْتَنِينَ لَهُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَسِيْمَا وَقَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ مِنَ التَّعْلِيلِ - بَأَنَّا لَمْ نَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَوْتِهِ - جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ عِيسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَزِدَادُ الْكَلَامُ إِشْكَالًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ .

وَيَقْوِي الْإِشْكَالَ أَيْضًا : قَوْلُ « الثَّحْفَةِ » بَعْدَ مَا مَرَّ : (وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي صَحَابِيٍّ حَضَرَ بَعْدَ دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا حِينَ مَوْتِهِ ، يَرُدُّهُ عَلَيْهِ الْمَذْكُورَةُ ، فَلَا نَظَرَ لِتَعْلِيلِهِ بِخَشْيَةِ الْإِفْتِتَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا خَشْيَةَ فِيهِ) انْتَهَى^(١) .

فَقَوْلُهُ : (لَا خَشْيَةَ) يَنَازِعُ فِيهِ مَسَاقُ الْحَدِيثِ ؛ إِذِ الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ : الْخَوْفُ .

فَتَاوِيلُهُ

[فِي لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَارَى مَعَ أَنَّ نَبِيَّهُمْ لَمْ يَمُتْ]

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي « شَرْحِ النَّسَائِيِّ » : (قَوْلُهُ : « النَّصَارَى » اسْتَشْكَلَ بَأَنَّنَا نَبِيَّهُمْ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ أَنْبِيَاءُ أَيْضًا ؛ كَالْحَوَارِيِّينَ - وَمَرْيَمَ فِي قَوْلِ - أَوْ الْمَجْمُوعِ ، أَوْ الْمَرَادُ كِبَارُهُمْ وَصُلَحَاؤُهُمْ ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ « مُسْلِمٍ » : « كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ») انْتَهَى^(٢) .

وَبِهَذَا الرِّوَايَةِ يَزِدَادُ الْأَمْرُ غُمُوضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ ، وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى قُوَّةِ فَهْمِ الشَّيْخِ وَتَنْوِيرِ بَصِيرَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي دَارِ كِرَامَتِهِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِثْرَتِهِ ، آمِينَ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ : صَحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَكَانَ ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّيْخُ ، وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ .

١ - قَوْلُهُ : (عَلَى مَا مَرَّ فِي « الذَّخَائِرِ ») أَي : لِلْقَاضِي مَجْلِي ، اعْتَمَدَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » وَ« النِّهَايَةِ »^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١٢٥/٣) .

(٢) زهر الربيعي على المجتبى (٤١/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٤/٣) ، ونهاية المحتاج (٤٨٩/٢) .

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِيهِ -

ثُمَّ الْأَخُ لِلأُمِّ ، ثُمَّ الْخَالَ ، ثُمَّ الأَعْمُ لِلأُمِّ .

ولا حقَّ هنا لِلوَالِي ولا لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ ، وكذا لا حقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ إِنْ وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَقَارِبِ ، وَإِلَّا .
قُدِّمَ عَلَى الْأَجَانِبِ ، ولا لَامْرَأَةٍ مَعَ ذَكَرٍ ، وَإِلَّا . قُدِّمَتْ بِتَرْتِيبِ الذَّكْرِ السَّابِقِ ، ولا لِقَاتِلٍ وَعَدُوٍّ وَنَحْوِ صَبِيٍّ .

ولو أَسْتَوَى اثْنَانِ فِي دَرَجَةٍ . قُدِّمَ الْعَدْلُ الْأَسْنُّ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَفْقَةٍ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛
لَأَنَّ الْغَرَضَ هُنَا الدُّعَاءُ ، ودَعَاءُ الْأَسْنِّ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ ، وَيُقَدِّمُ الْعَدْلُ الْحَرُّ الْأَبْعَدُ عَلَى الْقِنِّ الْأَقْرَبِ ،
وَالْأَفْقَةِ وَالْأَسْنِّ ؛ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِالْإِمَامَةِ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ .

فَإِنْ أَسْتَوَوْا فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ وَغَيْرِهِ ؛ كَنِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَتَشَاخُؤًا . قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ .

وَلَوْ أَوْصَى أَلْمِيثُ بِالصَّلَاةِ لَغَيْرِ الْمَقْدَمِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا . لَعَا ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْقَرِيبِ كَالْإِرْثِ .

(وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ) وَلَوْ حَائِضًا مَثَلًا ، (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أَيِ : يَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَرَ فِي قِتَالِي أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِثِيَابِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)^(١) .

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ إِبْقَاءُ أَثَرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُمْ بِأَسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ دَعَاءِ غَيْرِهِمْ ، (وَهُوَ) - أَيِ : الشَّهِيدُ
الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ - (مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ) أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ (بِسَبِيهِ)
وَلَوْ بَرَمَحَ دَابَّةً لَنَا أَوْ لَهُمْ ، أَوْ سِلَاحَهُ أَوْ سِلَاحَ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً ، أَوْ تَرَدَّى بِوَهْدَةٍ أَوْ جَبَلٍ ، أَوْ جُهِلَ مَا مَاتَ بِهِ
وإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ دِمٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ الْقِتَالِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، أَوْ جُرْحٍ فِيهِ [وَمَاتَ بِهِ]
وَبَقِيَ فِيهِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ . فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الشَّهِيدِ فِيمَا ذَكَرَ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدُ ؛ كَمَنْ مَاتَ فَجَاءَ
فِيهِ أَوْ بِمَرَضٍ ، أَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ ، أَوْ أَغْتَالَهُ مُسْلِمٌ مُطْلَقًا أَوْ كَافِرٌ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) أَيِ : وَخَيْرُ : (أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سَنِينَ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَوْتَى)^(١) يَتَعَيَّنُ
[مِنْهُ] أَنَّ الْمُرَادَ : دَعَا لَهُمْ ، قَالَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(٢) .

وَرَدَّهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : بِأَنَّا نَرَى هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . انْتَهَى^(٣) .

وَالأَوَّلَى : الْجَوَابُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ : الدُّعَاءُ ، أَوْ غَيْرُهُ .

٢- قَوْلُهُ : (غَيْرِ الْحَرْبِ) أَيِ : كَأَسِيرٍ قَتَلَتْهُ الْكُفْرَةُ ، كَمَا فِي « التَّحْفَةِ »^(٤) .

(١) مسند أحمد (١٥٤/٤) عن سيدنا عتبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٤/٣) .

(٣) مرقاة المفاتيح (١٠٣/١١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٤/٣) .

وَلَا عَلَى السَّقَطِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ كَالِاخْتِلَاجِ ، وَيُغَسَّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

ويجب أن يُزال عنه نجسٌ غير دمٍ وإن حصل بسبب الشهادة^١ ، ودمٌ حصل بغير سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى إزالة دميها ؛ لأنه ليس من أثر العبادة .

ويُندب أن يُترع عنه آلة الحرب ونحوها ، وأن يُكفن في ثيابه المملّخة بالدم^٢ .

(وَلَا) يُصَلَّى (عَلَى السَّقَطِ) أي : تحرم الصلاة عليه (إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ) بصياح أو غيره (كَالِاخْتِلَاجِ) بعد انفصاله ، فيجب حينئذ غسله وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ؛ لتيقن حياته ، أو ظهور أماراتها ، وصحّ : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ . . وَرَثَتْ وَصَلِّي عَلَيْهِ » .

(وَيُغَسَّلُ) ويُكفن ويُدفن وجوباً (إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) أي : مئة وعشرين يوماً حدّ نفخ الرّوح فيه ولم تظهر فيه أماره حياة ، ولا تجوز الصلاة عليه ؛ لأنّ نحو الغسل أوسع باباً منها^٣ ؛ إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة . أمّا إذا لم يبلغ الأربعة . فلا يجب فيه شيء من ذلك ، لكن يُندب أن يُوارى بخرقة ، وأن يُدفن .

١- قوله : (بسبب الشهادة) خرج بالدم غيره ؛ كالعدرة والبول ، فيجب إزالتهما وإن كانا بسبب الشهادة^(١) .

ذُنْبِيَّةٌ

[في دم الشهادة]

هل من دم الشهادة ما اتصل ثم انفصل ثم عاد - كما في قضية حرام بن ملحان لما أخذ ينضح من الدم على وجهه - أم لا ؟ للنظر في ذلك مجال ، والقياس : الأوّل ؛ لتوسّعهم في هذا الباب ما لم يتوسّعوا في غيره ، بدليل مسألة الجبر والوشم .

فَكَأَيُّ ذَلِكَ

[أوصى الشهيد بإزالة الدم]

في « الخادم » : (لو أوصى بإزالة الدم . . جاز ؛ لأنه حقّه) انتهى .

2- قوله : (المملّخة . . إلخ) هذا يؤيّد ما قلناه سابقاً .

3- قوله : (ولا تجوز الصلاة عليه . . إلخ) شامل لابن التّسعة وغيره ، وبه أفتى الشّيخ زكريّا ، واعتمده الشّيخ في « الثّحفة »^(٢) ، وخالف الرّملي واعتمد الوجوب في ابن السّنة الأشهر فما فوقها^(٣) ، وهو قياس مع الفارق ، والأوجه : قول الشّيخ .

(١) كذا في النسختين ، وهو عين ما في « المنهج القويم » ، فلعل العبارة في نسخة الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى تختلف عما هنا ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٦٢-١٦٣) .

(٣) فتاوى الرّملي (٣٨/٢) .

وَأَقْلُ الدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفُ ، وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلَاءٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

(فَصْلٌ) فِي الدَّفْنِ

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

(وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ الرَّائِحَةَ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ) ^١ لِأَنَّ حِكْمَةَ الدَّفْنِ صَوْنُهُ عَنِ انْتِهَاكِ جِسْمِهِ ، وَانْتِشَارِ رَائِحَتِهِ الْمُسْتَلْزَمِ لِلتَّأْذِي بِهَا وَاسْتِقْذَارِ جِيفَتِهِ ، فَاشْتَرَطَتْ حُفْرَةً تَمْنَعُهُمَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَكْفِ الْفَسَاقِي وَإِنْ مَنَعَتْ الْوَحْشَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْتُمُ الرَّيْحَ .

وَخَرَجَ بِـ (الْحُفْرَةِ) : مَا لَوْ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَبُثِيَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُمَا . فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ الْحَفْرُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَالسَّاحِلُ بَعِيدٌ ، أَوْ بِمَانِعٍ . . . فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ، ثُمَّ يُقْلَعُ فِي الْبَحْرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُثْقَلَ لِيَنْزَلَ إِلَى الْقَرَارِ .

(وَأَكْمَلُهُ) قَبْرٌ وَاسِعٌ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ^٢ .

وَضَابِطُ ارْتِفَاعِهِ الْأَكْمَلُ (قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) أَيِ : قَدْرُهُمَا مِنْ مَعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ (وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفُ) بِأَرْبَعِ أَلْيَدٍ ؛ وَهِيَ : نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ ^٣ بِالْأَرْبَاعِ الْمَعْتَدِلِ الْمَعْهُودِ .

(وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ) أَيِ : الْقَبْرِ (قَبْلَ بَلَاءٍ) أَلَمِيتٌ لِإِدْخَالِ مَيِّتٍ آخَرَ فِيهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ أَحْتِرَاماً لِصَاحِبِهِ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) كَأَنْ دُفِنَ بِبَلَاءٍ طَهَارَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، أَوْ سَقَطَ فِي الْقَبْرِ مَتَمَوِّلٌ . . . فَيَجِبُ الْنَبْشُ فِي الْأَوَّلِينَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ^٤ ، وَفِي الثَّالِثَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دُفِنَ بِبَلَاءٍ كَفَنٍ أَوْ فِي

فَصْلٌ : فِي الدَّفْنِ

١- قَوْلُهُ : (تَكْتُمُ الرَّائِحَةَ . . . إلخ) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي « فِتَاوَاهِ » : (الظَّاهِرُ : أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي مَنَعِ الرَّائِحَةِ أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ لَا يَدْرِكُهَا الْقَاعْدُ الْمَلَاصِقُ لِلْقَبْرِ ، بَحِيثٌ لَا تُدْرِكُ بِالشَّمِّ مَعَ تَقَرُّبِ الْأَنْفِ إِلَى تَرَابِ الْقَبْرِ ، وَأَمَّا ضَبْطُ ذَلِكَ بِمَجْلِسِ التَّخَاطُبِ . . . فَبَاطِلٌ قَطْعاً) .

٢- قَوْلُهُ : (لِمَا صَحَّ . . . إلخ) أَيِ : فِي قَتْلَى أَحَدٍ : « اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا » ^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (وَنِصْفُ) أَيِ : تَقْرِيْباً ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٤- قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ) مُخَالَفٌ ^(٢) لِمَا فِي « التُّحْفَةِ » وَعِبَارَتُهَا : (وَإِنْ تَغَيَّرَ ، وَإِنْ غَرِمَ الْوَرِثَةُ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ مَا لَمْ يُسَامَحِ الْمَالِكُ) .

(١) سنن الترمذي (١٧١٣) ، وسنن أبي داود (٣٢١٥) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسختين ، ولا مخالفة بين ما هنا وما في « التحفة » ؛ إذ القيد خاصٌّ بالمسألتين الأوليين ، وما نقله من « التحفة » خاصٌّ بمسألة الثوب المغصوب ، ولعل ما في نسخة الإمام الجرهزي رحمه الله من « المنهج القويم » مختلف عما هنا ، أو أراد بالأولين : الدفن بلا طهارة أو لغير القبلة ، أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ، والله تعالى أعلم .

حرير... فإنه لا يُنبش ؛ لحصول الستر المقصود من الكفن ، وحرمة الحرير لحق الله تعالى .
ولو ابتلع مال غيره... وجب النّش وشق جوفه إن طلب المال ، وكذا يجب شق جوف من مات فيه جنين
رُجيت حياته .

ويُنش أيضاً إن لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سيل ، أو دفن كافر بالحرم ، أو احتيج لمشاهدته للتعليق على
صفة فيه ، أو لكون القائف يلحقه بأحد المتنازعين فيه .

نعم ؛ إن لم يمكن غير ذلك الثوب أو الأرض... فلا ؛ لأنه يؤخذ من مالكة قهراً) انتهى^(١) . أي : إذا كان مع
المالك غيره ، بخلاف ما إذا لم يكن معه غيره ، وإن لم يتضرر بترك الستر كما هو ظاهر .
وظاهر كلامهم في المغصوب عدم اشتراط الطلب ، ويختل التفصيل بين اعتقاد الرضا فيجوز ، ولا ينبش إلا
بالطلب [أو]^(٢) اعتقاد عدمه فيحرم ولا يتوقف على الطلب .

نَذِيرٌ

[في المطالب بالنش إذا جاز]

هل المطالب الحاكم ، أم يجوز لأحد الناس ؟ كل محتمل .

فَصْلٌ

[الدفن في المسجد يوجب النش]

في « الثحفة » : (ودفنه بمسجد كهو بمغصوب ، فيُنش ويُخرج مطلقاً) انتهى^(٣) .

قال بركات العطار : (أي : تغير أم لا ، لكن أفتى الوالد سعادات العطار بعدم نبشه ، كالكافر بالحرم إذا دفن
وتقطع ، بل أولى) انتهى .

وخالف في « الأنوار » في المسجد وجعله كملكه ، انتهى^(٤) . وهو ضعيف .

جَانِبٌ

[فضيلة من مات يوم الجمعة أو ليلتها]

في « الثحفة » ما نصّه : (فائدة : ورد أن : « من مات يوم الجمعة أو ليلتها . أمّن من عذاب القبر وفتنته »^(٥) ،
وأخذ منه أنه لا يسأل ، وإنما يتجه ذلك إن صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي ؛ إذ مثله لا يقال من

(١) تحفة المحتاج (٢٠٤ / ٣) .

(٢) في النسختين : (في) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٢٠٤ / ٣) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١٧٨ / ١) .

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قَبْلَ الرَّأْيِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ شَيْخُنَا : يُسْأَلُ مَنْ مَاتَ بِرَمَضَانَ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ لِعَمُومِ الْأَدَلَةِ الصَّحِيحَةِ)
انتهى^(١) .

وقوله : (ورد... إلخ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِلَفْظِ : « كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ »^(٢) .

قَالَ السَّيُوطِيُّ : فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ ، وَفِي « الْبُخَارِيِّ » : « إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ »^(٣) ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالسُّؤَالِ ، فَفِيهَا نَفْيٌ لَهُ وَلَا مَعَارَضَةٌ ، فَتَأَمَّلْ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تُعَارِضُ أَحَادِيثَ السُّؤَالِ ، بَلْ تَخْصُهَا) انتهى^(٤) .

تَبَشُّرٌ

فِي الزَّوْجَةِ لِمَنْ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ ؟

[من الرجز]

وَقَدْ جَعَلْتُ مَا تَلَحَّصَ مِنْ ذَلِكَ نَظْمًا ، فَقُلْتُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الصَّمَدِ	ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَاتِ	وَتَابِعِيهِمْ وَعَلَى الْقَادَاتِ
وَيَعُدُّ خُذْ نَظْمًا بَدِيعًا مُعْلِمًا	يَمَنْ لَهَا بَعْلَانِ مَا حُكْمُهُمَا
فِي الدَّارِ الْآخِرَى هَلْ تَكُونُ زَوْجَةً	لأَوَّلٍ أَوْ مَنْ تَلَا فِي النَّوْبَةِ
وَأَعْلَمُ هَذَاكَ اللَّهُ أَنَّهُ بَيِّنٌ	فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ صِحَاحٍ قَدْ أَتَتْ
بِأَنَّهَا تَكُونُ يَا أَخَا الرَّشْدِ	لَاخِرٍ كَانَ لَهَا لَكِنْ وَرَدُ
بِأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَهُمَا	تَخْتَارُ لَكِنْ حُسْنُ خُلُقٍ مِنْهُمَا
هُوَ الْأَحَقُّ لَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ	لَهَا بِهِذَا الدِّينِ غَيْرَ مُحْسِنِ
صَحَابَةً دَلَّ لِيذَا خَنَسُ الْخَبَرِ	بِقَوْلِهِ لِلرَّأْوِيَةِ ذَاتِ الْخَفَرِ
ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِالْخَيْرَاتِ	فِي دَارِي الدُّنْيَا وَفِي الْجَنَّاتِ
أَمَّا إِذَا كَانَا حَسَنَ الْخُلُقِ	فَهِيَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقِ
لَاخِرٍ وَهَازِهِ مَسَائِلُ	لَمْ أَرْ فِيهَا ذَاكِرًا أَقَاوِلُ

(١) تحفة المحتاج (٢٠٨/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٧٤) ، ومسند أحمد (١٦٩/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٨٦) عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٤) انظر « مرقاة المفاتيح » (٤١٦/٣) .

تَفْصِيلُ قَوْلِ هَاكِهِ وَحَقَّقِ
وَهُوَ هَذَا يَا أَخِي فَاسْتَمِعْ
مَا بَالُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ
هَلْ [هُوَ] أَوْلَى لَوْ يَكُونُ سَابِقًا
بَيْنَ الَّذِي مَاتَ لَدَيْهِ الزَّوْجَةُ
فَالأَوَّلُ الَّذِي أَحَقُّ يَا فَتَى

مَسْأَلَةٌ

إِنْ قُلْتَ مَنْ لَهُ كَثِيرُ زَوَاجَاتٍ
هَلْ هُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِدَاتُ
فِي بَعْضِهِنَّ أَوْ لَهُ الْخَيْرَةُ فِي
هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِلْعُمُومِ
أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحَبَّرُونَ
مِنْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكُثْرَةُ
إِنْ قُلْتَ قَدْ جَا فِي الصَّحَاحِ مُسْنَدًا
فَرْدًا وَفَرْدًا مَعَ سَبْعِينَ أَحْسَبُ
بِأَنَّ ذَا أَقْلَهُمْ أَوْ أَنْ يُقَالَ
بِكَارَةِ لِعَدَمِ التَّزْوِيجِ

مَا حُكْمُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَاتِ
عَلَيْهِ لَا تَشْرِكُهُ السَّادَاتُ
مَاذَا يُرِيدُ قُلْتُ مَا فِي الْمُصْحَفِ
فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي (حَم) ^(١)
فَفِيهِ [مَا] دَلَّ عَلَى مَا تَطْلُبُونَ
لَوْ فَوْقَ أَلْفٍ مِنْ نِسَاءٍ الضَّرَّةُ
بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ أَغْدَا
قُلْتُ أَجِبْ وَأَصْغِ عَنِ الْمَطْلَبِ
بِحَمْلِ ذَا عَلَى الَّذِي مَا قَدْ أَزَالَ
أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ عَدَدَ الْمَخْرُوجِ

مَسْأَلَةٌ

إِنْ قُلْتَ هَلْ يَسْتَوِيَانِ كَافِرٌ
إِذَا تَعَاقَبَا عَلَى ذِمَّةٍ
مِنْ قَبْلِ تَحْتَ مُسْلِمٍ فَظَاهِرُ الْ

أَسْلَمَ مَعَ مَنْ كَانَ مِنْ ظَاهِرِ
وَأَسْلَمْتَ مِنْ بَعْدِ مَا [قَدْ] كَانَتْ
أَخْبَارِ فَوْزِ كَافِرٍ بِهَا كَمُلِ

(١) يقرأ عجز البيت هكذا :

فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي (حَامِيم)

مَسْأَلَتَيْنِ

إِنْ قُلْتَ هَلْ يُفْرَقُ بَيْنَ مَنْ وَطَأَ
قُلْتُ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنَ الْخَبَرِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَيَتَنَ مَنْ يُرَدُّ
مِنْهُ الْفِرَاقُ فَيَجَازِي بِأَلْأَشَدِّ
وَيَتَنَ مَنْ لَمْ يَفْتَرِشْ عَلَى الْوِطَاءِ
عَدَمُ فَرْقٍ بَعْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ
إِنْ حَاشَ زَوْجٌ كَافِرٍ وَقَدْ عَاهَدَ
لَكِنَّ غَيْرَهُ فَرَا كَمَا قَصَدُ^(١)

مَسْأَلَتَيْنِ

[يَا سَائِلِي] إِنْ قُلْتَ هَلْ لِلْأَمَةِ
لَهَا بِحُكْمِ حُرَّةٍ إِنْ زَوَّجَتْ
فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجُ انْتَقَلَ
إِنْ قُلْتَ [هَلْ] لِلْمَلِكِ دَخْلٌ مَهْنًا
لِكُونِ ذَا الْمَحَلِّ لِلتَّعْبُدِ
دَخَلَ هُنَا قُلْتُ نَعَمْ وَأُثْبِتَ
بَعْدَ مَمَاتِ سَيِّدٍ وَانْتَقَلَ
عَنْهَا فَقُلْ قَدْ اسْتَحَقَّتْ لِلْبَعْلِ
قُلْتُ الَّذِي يَظْهَرُ لَا فَلَا بِنَا
فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ مَطْلَبِي وَمَقْصِدِي

مَسْأَلَتَيْنِ

إِنْ قُلْتَ مَا حَالُ الَّتِي تَزَوَّجَتْ
مِنْ كُلِّهِمْ قُلْتُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ
رَغْبَتِهَا فَمَنْ إِلَيْهِ رَغِبَتْ
لَكِنَّ ذَا الْقَوْلِ بَعِيدُ الْمَأْخِذِ
وَإِنْ تَكُنْ مَاتَتْ عَلَى عِدَّتِهِ
وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّتِي تُرْتَجِعُ
بَعْدَ مِنَ الرِّجَالِ طَلَّقَتْ
عُمُومِ أَحَادِيثِ مَضَتْ أَنْ تُسَبِّحَنَّ
لِكُونِهِ أَحْسَنَ خُلُقًا تَبَعَتْ
بَلْ بِالطَّلَاقِ لَا تَعُودُ فِي الْيَدِ
وَلَمْ تَزَوَّجْ أَوْ عَلَى رَجْعَتِهِ
إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ بِهِ تَجْتَمِعُ

مَسْأَلَتَيْنِ

إِنْ قُلْتَ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ قَدْ ثَبَّتَ
عَلَى أَخٍ لَهَا فَمَا يَكُونُ
قُلْتُ الَّذِي يَظْهَرُ مِمَّا بَانَ لِي
فِيهِ أَحْتِمَالًا وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَا
بِأَنَّ بِنْتَ آدَمَ تَزَوَّجَتْ
حُكْمُهُمَا فِي جَنَّةٍ أَيْنَمَا
عُمُومِ مَا مَرَّ لَدَيَّ لَكِنَّ لِي
تَعُودُ فِي الْآخِرَى إِلَيْهِ أَبَدًا

(١) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : (فِرَاقًا ما قصد) ، والله أعلم .

وَتَسَمَّ مَا قَدْ رُمْتُ مَكْفِيَّ الْمُؤْنُ
حَمْدًا مَدِيدًا دَائِمَ الدَّوَامِ
خَيْرِ الْوَرَى الْمُوَفَّقِ الْمَصْدَقِ
كُتِبَ الْعُلُومِ وَالْجِنَانُ زُخْرِفَتْ

لِفَقْدِ حَاجَةٍ هُنَاكَ فَأَفْهَمُنْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْخِتَامِ
نُفَّ الصَّلَاةُ لِلذِّيدِ الْمَنْطِقِ
وَالِلَّهِ وَصَحْبِهِ مَا صُنِّفَتْ



باب الزكاة

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْخَرِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْجَنِينِ ، وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ :

(بَابُ الزَّكَاةِ)

وهي لغة : التطهير ، والإصلاح ، والنماء ، والمدح ، وشرعاً : اسم لما يخرج عن مال ، أو بدن على وجه مخصوص ، وهي أحد أركان الإسلام ، ومن ثم : يكفر جاحداً على الإطلاق¹ ، أو في القدر المجمع عليه ، ويقاثل الممتنع من أدائها ، وتؤخذ منه - وإن لم يقاثل - قهراً .

(لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْخَرِّ)² ولو مبعضاً ملك ببعضه الحر نصاباً ، بخلاف الرقيق ؛ لأنه لا يملك ، وإن ملكه سيده ، ولا زكاة على المكاتب ؛ لضعف ملكه ، ولا على سيده ؛ لأنه ليس مالكا له .

(الْمُسْلِمِ) ولو غير مكلف كالصبي والمجنون ؛ للخبر الصحيح : « فَرَضَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .
والمراد بلزومها لغير المكلف : أنها تلزم في ماله ، حتى يلزم الولي الذي يعتق وجوبها في مال المولي إخراجها من ماله .

أما الكافر . فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام ، لكنه إذا مات على كفره . . طُوبَ بها في الآخرة ، وعُوقِبَ عليها كسائر الواجبات .

ويُوقَفُ الأمر في مال المرتد ؛ فإن مات مرتداً . . بَانَ أَنْ لَا مَالَ لَهُ مِنْ حِينِهَا ، وإلا . . أخرج الواجب في الردة وقبلها³ .

(غَيْرِ الْجَنِينِ) فلا زكاة في المال الموقوف له ؛ لأنه لا ثقة بوجوده فضلاً عن حياته .

ويشترط أيضاً كون المالك معيناً ، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء أو المساجد - كما يأتي - لعدم تعيين المالك ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة .

وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وإن كان عليه ديون بقدر ما في يده أو أكثر ، (وَذَلِكَ) أي : وجوب الزكاة (فِي أَنْوَاعٍ) خمسة أو ستة ؛ لأنها إما زكاة بدن - وهي : زكاة الفطر - وإما زكاة مال ؛ وهي : إما

باب الزكاة

1- قوله : (على الإطلاق) أي : من حيث هي زكاة ، من غير نظر لأفرادها من زكاة الفطر على ما يأتي فيها إن شاء الله تعالى .

2- قوله : (على الحر) أي : وقت وجوبها ، لا وقت أدائها كما هو ظاهر .

3- قوله : (من حينها . . إلخ) أي : لأن ماله يكون فينا .

الْأَوَّلُ : النَّعْمُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى عَشْرِينَ : شَاةٌ جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَاْنٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثِيَّةٌ مَعَزٌ ، أَوْ ثِيٌّ لَهُ سَتَانٍ . وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ابْنُ لَبُونٍ لَهُ سَتَانٍ إِنْ فَقَدَهَا . وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَتَانٍ . وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ . وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ .

متعلقةً بِالْعَيْنِ - وَهِيَ زَكَاةُ النَّعَمِ ، وَالْمَعْشَرَاتِ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالرَّكَازِ ، وَالْمَعْدِنِ - وَإِمَّا متعلقةً بِالْقِيَمَةِ ؛ وَهِيَ : زَكَاةُ التِّجَارَةِ .

(الْأَوَّلُ : النَّعْمُ) وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ الْإِنْسِيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا ، حَتَّى الْمَتَوَلَّدُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ الْمَتَوَلَّدِ بَيْنَهَا ؛ كَالْمَتَوَلَّدِ بَيْنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ أَخْفَ أَبُوهُ .

ولوجوبها شروطٌ ، مِنْهَا : النَّصَابُ : (فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى عَشْرِينَ) مِنْهَا (شَاةٌ) وَالْمَرَادُ بِهَا : (جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَاْنٍ لَهُ سَنَةٌ) أَوْ أَجْذَعُ قَبْلَ تَمَامِهَا ، (أَوْ ثِيَّةٌ مَعَزٌ ، أَوْ ثِيٌّ لَهُ سَتَانٍ) كَامِلَتَانِ ، وَإِنَّمَا أَجْزَأُ أَلَذَّكَرُ هُنَا لِصَدَقَ اسْمُ الشَّاةِ بِهِ فِي الْخَبَرِ ؛ إِذْ تَأَوَّاهَا لِلوَحْدَةِ لَا لِلتَّائِيثِ .

وشرطُ الشَّاةِ هُنَا أَنْ تَكُونَ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ أَوْ مِثْلِهَا ، أَوْ أَعْلَى مِنْهَا قِيَمَةً ، وَأَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ مَرِاضًا . وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنََّّهُ يَجِبُ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعٌ .

(وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ) وَهِيَ : مَا (لَهَا سَنَةٌ) كَامِلَةٌ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُا أَنْ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ مَرَّةً أُخْرَى فَتَصِيرَ مِنَ الْمَخَاضِ - أَيِ : الْحَوَامِلِ - وَتُجْزَىءُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الشَّيَاهِ عَلَيْهَا ، (أَوْ ابْنُ لَبُونٍ) وَلَوْ خُتِي ؛ وَهُوَ : مَا (لَهُ سَتَانٍ) وَإِنَّمَا يُجْزَىءُ (إِنْ فَقَدَهَا) أَيِ : بِنْتُ الْمَخَاضِ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَمْلِكْهَا ، أَوْ مَلَكَهَا مَعِيَةً أَوْ مَغْصُوبَةً وَعَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهَا ، أَوْ مَرْهُونَةً بِمَوْجَلٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسَاوِيَ قِيَمَةُ ابْنِ اللَّبُونِ قِيَمَةَ بِنْتِ الْمَخَاضِ ، أَوْ لَا ، وَلَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلُهَا بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتُجْزَىءُ مَا فَوْقَ ابْنِ اللَّبُونِ ؛ كَالْحَقِّ بِالْأَوَّلَى ، لَا ابْنِ الْمَخَاضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا جَابِرَ فِيهِ ، بِخِلَافِ ابْنِ اللَّبُونِ وَمَا فَوْقَهُ ؛ لِأَنَّ فَضْلَ السَّنِّ يَجْبَرُ فَضْلَ الْأُنْثَى .

ولو كانت عنده بنتُ مخاضٍ كريمةً . لَمْ يُجْزَىءَ ابْنُ اللَّبُونِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُكَلَّفُهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ كُلُّهَا كِرَامًا ، وَلَا يُكَلَّفُ عَنْ الْحَوَامِلِ حَامِلًا .

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) مِنَ الْإِبِلِ (بِنْتُ لَبُونٍ) وَهِيَ : الَّتِي تَمَّ (لَهَا سَتَانٍ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُا أَنْ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثَانِيًا ، وَتَصِيرَ ذَاتَ لَبَنٍ .

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ) وَهِيَ : الَّتِي تَمَّ (لَهَا ثَلَاثٌ) مِنَ السِّنِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أُسْتَحَقَّتِ الرُّكُوبُ ، أَوْ طُرُوقُ الْفَحْلِ .

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ؛ وَهِيَ : الَّتِي تَمَّ (لَهَا أَرْبَعٌ) مِنَ السِّنِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَجْذَعَتْ مَقْدَمَ أَسْنَانِهَا ؛ أَيِ : أَسْقَطَتْهُ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ . وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ . . صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتِنٍ ؛ كَالْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَى بِخَيْرَتِهِ شَاتِنٍ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ) وكذا في مئة وعشرين وبعض واحدة .
(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ) .

والحاصلُ : أَنَّ بَنَاتِ اللَّبُونِ الثَّلَاثُ تَجِبُ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وتستمرُّ إلى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ . . فيتغيَّرُ الواجبُ ، فيجبُ حينئذٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، ففي المِئَةِ وَالثَّلَاثِينَ ما ذُكِرَ ، وفي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَحِقَّتَانِ ، وفي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وهكذا .

وَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ : كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنْسٍ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَلَى الزَّكَاةِ .

(وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ) كَأَنْ فَقَدَ بِنْتُ اللَّبُونِ وَعِنْدَهُ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . حَصَّلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ . . (صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ) بِدَرَجَةٍ كَالْحِقَّةِ (وَأَخَذَ) جُبْرَانًا ؛ أَعْنِي (شَاتِنٍ ؛ كَالْأُضْحِيَّةِ) يعني : يُجْزَأَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ بَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْ الْأَضَانَتَيْنِ سَنَةٌ ، أَوْ لِكُلِّ مِنْ الْأَمَاعَزَتَيْنِ سَنَتَانِ ، وتجزئُ ضائنتُهُ لَهَا سَنَةٌ ، وماعزَةُ لَهَا سَنَتَانِ ، (أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) نَقْرَةٌ خَالِصَةٌ (إِسْلَامِيَّةٌ) وَهِيَ الْمَرَادُ بِالْدِّرَاهِمِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ غَلِبَتِ الْمَغْشُوشَةُ . . أَجْزَأُ مِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّقْرَةِ ' قَدْرُ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَجُوزُ شَاءٌ وَعِشْرَةُ دِرَاهِمٍ إِلَّا إِنْ كَانَ آخِذُهُ هُوَ الْمَالِكُ وَرَضِيَ بِذَلِكَ ، وَالْخَيْرَةُ فِيهِ لِلْمُعْطَى وَهُوَ السَّاعِي .

(أَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ) أَيِ : مِنَ الْوَاجِبِ بِدَرَجَةٍ كَبِنْتِ الْمَخَاضِ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ (وَأَعْطَى بِخَيْرَتِهِ) جُبْرَانًا ؛ أَعْنِي (شَاتِنٍ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) وَإِنَّمَا كَانَ الْمَدَارُ عَلَى خَيْرَةِ الْمُعْطَى مِنَ الْمَالِكِ أَوْ السَّاعِي ؛ لظَاهِرِ خَبَرِ أَنْسٍ الَّذِي فِي « الْبَخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ .

وَمَصْرَفُهُ بَيْتُ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَمِنْ مَالِهِمْ ، وَعَلَى السَّاعِي الْعَمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ وَأَخْذِهِ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ بِجُبْرَانِهِمَا مَعَ إِمْكَانِ دَرَجَةٍ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْجَهَةُ الْقُرْبَى فِي جَهَةِ الْمَخْرَجَةِ فَقَطْ ؛ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْحِقَّةُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ حَيْثُ أَرَادَ التَّنْزُولَ ، أَوْ مَنْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ اللَّبُونِ إِلَّا جَذْعَةً حَيْثُ أَرَادَ الصُّعُودَ ، وكذا يُقَالُ فِي الصُّعُودِ بِأَكْثَرِ مِنْ دَرَجَتَيْنِ .
نَعَمْ ؛ لَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ مُطْلَقًا إِذَا قَنَعَ بِجُبْرَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَصْعَدُ لَهُ مَنْ يَبْلُغُهُ مَعِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّلِيمَتَيْنِ ، وَهُوَ فَوْقَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعِيبَتَيْنِ .

فَصَلِّ

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعَ ابْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةً ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَانِ ، وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

فَصَلِّ

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : فَشَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصَلِّ

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً كُلُّهَا ،

(فَضْلٌ) فِي وَاجِبِ الْبَقَرِ

وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، (وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ) ذَكَرٌ ؛ وَهُوَ : (ابْنُ سَنَةٍ) كَامِلَةٌ ، سُمِّيَ تَبِيعًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ ، (أَوْ تَبِيعَةً) أَنْثَى ؛ وَهِيَ : بِنْتُ سَنَةٍ كَامِلَةٌ أَيْضًا ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُجْزَى فِيهَا الذَّكَرُ ، لَكِنَّ الْأَنْثَى أَفْضَلُ .

(وَفِي أَرْبَعِينَ) مِنْهَا : (مُسِنَّةٌ) وَهِيَ : مَا (لَهَا سَتَانِ) كَامِلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا ، وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) .
(وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ ، ثُمَّ) يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ بِكُلِّ عَشْرِ ، فَيَجِبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ) فِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسَنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُنَا وَلَا فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ صَعُودٌ وَلَا نَزُولٌ بِجَبْرَانِ .

(فَضْلٌ) فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ (وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ) وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ (إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : فَشَاتَانِ) فِيهَا ، وَمَا دُونَهَا كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَبَعْضُ شَاةٍ فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ .
(وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) مِنَ الشَّيْءِ : (ثَلَاثٌ) مِنْهَا ، (وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ) مِنْهَا ، (ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ) مِنَ الضَّأْنِ : (شَاةٌ) جَذَعَةٌ مِنْهُ ؛ وَهِيَ : مَا لَهَا سَنَةٌ ، وَمِنْ الْعَمَزِ شَاةٌ ثَنِيَّةٌ مِنْهُ ؛ وَهِيَ : مَا لَهَا سَتَانِ ؛ وَذَلِكَ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ ، وَلَا يُجْزَى نَوْعٌ عَنْ آخَرَ إِلَّا بِرِعايَةِ الْقِيَمَةِ .

(فَضْلٌ) فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَرَّ

(وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ : جَمِيعِ مَا مَرَّ ؛ وَذَلِكَ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » أَيِ : عَيْبٍ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا : عَيْبُ الْمَبِيعِ لَا الْأَصْحِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَدْخُلُهَا التَّقْوِيمُ عِنْدَ التَّقْسِيطِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلَّا مَا يُخْلُ بِالْمَالِيَّةِ (إِلَّا إِذَا كَانَتْ) نَعْمَةً (مَعِيبَةً كُلُّهَا) فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حِينَئِذٍ مَعِيبٌ ،

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ : مُضَيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلَّا فِي النَّتَاجِ فَيَسْبَحُ الْأَمْهَاتِ فِي الْحَوْلِ . وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلِّ مُبَاحٍ . وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَا زَكَاةَ

(فَضْلٌ) فِي شُرُوطِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضاً .

(وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ) النَّصَابُ ، وَقَدَمَرٌ .

و (مُضَيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ) لخبر أبي داود : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » وعليه إجماع التابعين والفقهاء ، فمتى تخلل زوال المالك أثناءه - بمعاوضة أو غيرها ؛ كأن بادل خمساً من الإبل بخمس من نوعها ، أو باع النصاب أو هبته ثم رد عليه ولو قبل القبض ، أو ورثه .. استأنف الحول ؛ لتجدد الملك .

ويكره - وقيل : يحرم ، وعليه كثيرون - أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة ؛ لأنه فراغ من القرية .

ولا بد من مضي الحول - كما ذكر - في سائر النعم (إلا في النتاج) بأن نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول ، وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد ؛ كأن نتج من مئة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها ولو بلحظة ، ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ، ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك (.. فَيَسْبَحُ) النتاج المذكور (الْأَمْهَاتِ فِي الْحَوْلِ) حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الأصل شاتان في الأول ، وميسنة في الثاني ، وبنو لبون في الثالث ؛ لأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء ، والنتاج نماء عظيم .

(وَأَنْ تَكُونَ) الْمَاشِيَةُ (سَائِمَةً) أَي : رَاعِيَةً (فِي كَلِّ مُبَاحٍ) كُلُّ الْحَوْلِ ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِسَائِمَةِ الْغَنَمِ ، وَقِيَاسِ بِهَا سَائِمَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَاخْتِصَاصِ السَّائِمَةِ بِالزَّكَاةِ لِتَوْفُرِ مَوْنَتِهَا بِالرَّعِيِّ فِي الْكَلِّ الْمَذْكُورِ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ أُسِمَتْ فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ .. كَانَتْ مَعْلُوفَةً عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ قُلْتُ قِيمَتُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ .. فَإِنَّهُ كَالْكَلِّ الْمُبَاحِ .

(وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنَ الْمَالِكِ) بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ (فَلَا زَكَاةَ) فِي سَائِمَةٍ اَعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبُهَا أَوْ مُشْتَرِيهَا شَرَاءً فَاسِداً الْقَدَرِ الْمُؤَثَّرُ ، أَوْ وَرِثَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَرِثَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ .

فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ . وَالْأَنْ تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

ولا (فِيمَا) أي : في معلوفة (سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ) كالغاصبِ أو المشتري شراءً فاسداً ؛ لعدم السَّوْمِ مِنْ أَصْلِهِ ، أَوْ لعدم إِسَامَةِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ .

ولا في سائمة علفها المالكُ بِنَيْتِ قَطْعِ السَّوْمِ ؛ لانتفاء الإِسَامَةِ كُلِّ الْحَوْلِ ، أَوْ اِعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ علفها المالكُ مِنْ غَيْرِ نَيْتِ قَطْعِ السَّوْمِ قَدْرًا لَوْلَاهُ . لِأَشْرَفَتْ عَلَى الْهَلَاكِ ؛ بَأَنَّ كَانَتْ لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ - كَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ - لانتفاء السَّوْمِ مَعَ كَثَرَةِ الْمُؤْنَةِ ، بخلافِ ما دونها ؛ لِقَلَّةِ الْمُؤْنَةِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَمَاءِ الْمَاشِيَةِ .

ولا أثرٌ لمَجَرَّدِ قَصْدِ الْعَلْفِ ، ولا لِإِعْتِلَافِ مَنْ مَالٍ حَرْبِيٍّ لَا يُضْمَنُ .

وَالْمَتَوَلَّدُ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ كَالْأُمِّ ، فَيُضْمَرُ إِلَيْهَا فِي الْحَوْلِ إِنْ أُسِمَتْ ، وَإِلَّا . . فلا .

(وَالْأَنْ تَكُونَ) السَّائِمَةُ (عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ) فَالْعَامِلَةُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ فِي ذَلِكَ - وَلَوْ مُحَرَّمًا - لَا زَكَاةَ فِيهَا وَإِنْ أُسِمَتْ ، أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهَا أَجْرٌ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » وَقِيَاسَ بِهَا غَيْرُهَا .

وشرطُ تأثيرِ اِسْتِعْمَالِهَا أَنْ يَسْتَمِرَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِلَّا . . لَمْ يُؤْثَرْ .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَحِبُّ إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ . وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ ، وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ . وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رِطْلٌ وَثَلَاثُ بِلْغَدَادِيٍّ

(بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ)

أَيُّ : النَّابِ ، (لَا تَحِبُّ) الزَّكَاةُ الْآتِيَةُ (إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ) أَيُّ : الَّتِي يُقْتَاتُ بِهَا اخْتِيَارًا وَلَوْ نَادِرًا (وَهِيَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ) دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ سَائِرِ الثَّمَارِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : (فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالْقَضْبُ وَالرُّمَانُ . . فَعَفُوْهُ ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ) وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ ، وَالْعَدَسُ وَالْبَسْلَا ، وَالْحِمَصُ وَالْبَاقِلَا ، وَاللُّوْيَا - وَيُسَمَّى الذَّجَرُ - وَالْجُلْبَانُ وَالْمَاشُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ ، (وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ) أَيُّ : مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ غَالِبًا (فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ) فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِوُرُودِهَا فِي بَعْضِهِ ، وَالْحَقُّ بِهِ الْبَاقِي .

ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات - كالزَّعْفَرَانِ وَالزُّوزِ ، وَالْعَسَلِ وَالْقِرْطَمِ وَالْثَرْمِسِ ، وَحَبِّ الْفُجْلِ وَالسَّمْسِمِ ، وَالْبَطِيخِ وَالْكُمَثْرِ ، وَالرُّمَانَ وَالزَّيْتُونَ وَغَيْرِهَا - وَمِمَّا يُقْتَاتُ لَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ؛ كَحَبِّ الْغَاسُولِ وَالْحَنْظَلِ وَالْحُلْبَةِ . . أَنَّ الْأَقْيَاتَ بِهِ ضَرُورَتِي لِلْحَيَاةِ ، فَوَجِبَ فِيهِ حَقٌّ لِأَرْبَابِ الضَّرُورَاتِ .

(وَنِصَابُهُ) أَيُّ : الْمَقْتَنَاتِ الْمَذْكُورِ تَمَرًا كَانَ أَوْ حَبًّا (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) [تَحْدِيدًا] ، فَلَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْخُلْطَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ » ، وَقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِي تَمَرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

(كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا) بِالْإِجْمَاعِ (وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رِطْلٌ وَثَلَاثُ بِلْغَدَادِيٍّ) فَجَمَلْتُهَا : أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ .

فَيَكُونُ بِالرِّطْلِ الْمَصْرِيِّ : أَلْفٌ رِطْلٍ وَأَرْبَعٌ مِائَةٌ رِطْلٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرِينَ رِطْلًا وَنِصْفَ رِطْلٍ ، وَنِصْفَ أَوْقِيَّةٍ وَثَلَاثَهَا وَسُبْعِيٍّ دِرْهَمٍ .

وَبِالْإِرْدَبِ الْمَصْرِيِّ : خَمْسَةُ أَرَادِبٍ وَنِصْفَ إِرْدَبٍ وَثَلَاثَ إِرْدَبٍ .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

- 1- قَوْلُهُ : (الْعَدَسُ) هُوَ حَبٌّ أَحْمَرٌ ، يُشَبَّهُ الْحُلْبَةَ فِي التَّدْوِيرِ ، وَهُوَ بَارِدٌ ، يَدْخُلُ مَعَ الرُّزِّ فِي الطَّبِيخِ .
- (وَالْحِمَصُ) : السَّنْبَرَا بِلْغَتِنَا . (وَالْبَاقِلَا) : الْفُولُ . (وَالْبَسْلَا) : قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : هُوَ الْعِتْرُ .
- (وَالْجُلْبَانُ) - بَضْمُ الْجِيمِ - قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْبَرْعِيُّ بِلْغَةِ زَيْدٍ . (وَالْمَاشُ) : قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْكُثْرِيُّ .
- (وَالْقِرْطَمِ) : قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْحَوْزُ بِلْغَةِ زَيْدٍ .

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ تَمَرًا ، أَوْ زَبِيًّا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلَّا . . . فَرُطَبًا وَعِنْبًا . وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ مُصَفًى مِنَ اللَّبَنِ ، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَتُضَمُّ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ،

(وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ) كما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوْسُقِ ، وَذَكَرْتُهُ بِالْأَرَادِبِ ، وَالتَّقْدِيرُ بِالْوِزْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِسْتِظْهَارِ ، أَوْ إِذَا وَافَقَ الْكَيْلُ ؛ فَإِنْ اخْتَلَفَا فَبَلَغَ بِالْأَرطَالِ مَا ذُكِرَ وَلَمْ يَبْلُغْ بِالْكَيْلِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . . . لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ ، وَفِي عَكْسِهِ . . . تَجِبُ .

واعتباره بما ذُكِرَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ (تَمَرًا ، أَوْ زَبِيًّا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلَّا) يَتَمَّرُ وَلَا يَتَزَبَّبُ ؛ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ تَمَرٌ وَلَا زَبِيبٌ جَيِّدَانِ فِي الْعَادَةِ ، أَوْ كَانَتْ تَطَوُّلٌ مَدَّةً جَفَافَةً كَسَنَةٍ (. . . فَرُطَبًا وَعِنْبًا) أَيِ : يُؤْخَذُ مِنْهُ حَالُ كَوْنِهِ رُطَبًا أَوْ عِنْبًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ كَمَالِهِ ، فَيُكْمَلُ بِهِ نَصَابٌ مَا يَجِفُّ مِنْ ذَلِكَ .

(وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ) حَالُ كَوْنِهِ (مُصَفًى مِنْ) نَحْوِ (اللَّبَنِ) وَالْفِشْرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَرُزِّ وَالْعَلَسِ يُذَخَّرُ فِي قَشَرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ ، فَنَصَابُهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حَصَلَتْ الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ مِنْ دُونِ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ كَسَبْعَةٍ . . . أَعْتَبِرَتْ دُونَ الْعَشْرَةِ ، وَتَدْخُلُ قَشْرَةُ أَلْبَاقِلَا وَالْحَمَصِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهَا فِي الْحِسَابِ وَإِنْ أَزِيلَتْ تَنْعَمًا .

(وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ) فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ إِجْمَاعًا فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَقِيَاسًا فِي الْحَبُوبِ .

(وَتُضَمُّ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ) لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جُودَةً وَرَدَاءَةً وَلَوْنًا وَغَيْرَهَا ؛ كَبَرْنِيِّ وَصِيحَانِيِّ مِنَ التَّمْرِ² .

وَفِي « تَحْفَةِ الزَّنْكَلُونِي » : (هُوَ شَجَرَةٌ لَهَا سَاقٌ ، يُصْبَغُ بِهَا فِي الْيَمَنِ) انْتَهَى . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَبْلَهُ ، وَلَوْنُهُ أَزْرَقُ .

و(حَبُّ الْفُجْلِ) - بِضَمِّ الْفَاءِ وَبِالْجِيمِ . (الْغَاسُولِ) : هُوَ الْكَيْنُ بُلْغَةً زَبِيدًا . (الْحَنْظَلِ) : قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْحَدَقُ بُلْغَةً زَبِيدًا .

1- قَوْلُهُ : (أَيِ : يُؤْخَذُ مِنْهُ) فِي « التَّحْفَةِ » : (فَيُؤْسَقُ رُطَبًا وَعِنْبًا) انْتَهَى^(١) . وَظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ، قَالَ : (فَإِنَّ كَلَامَهُ يَدُلُّ عَلَى : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا صُفِّيَ وَلَوْ مِنْ دُونِ الْعَشْرَةِ ، وَهُوَ مَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ) انْتَهَى .

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (بَلْ كَلَامُ « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » مَفْرَعٌ عَلَى ضَعِيفٍ ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا : إِنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ ، غَيْرُ مُنْتَقَدٍ) .

2- قَوْلُهُ : (صِيحَانِيٍّ . . . إلخ) فِي « الْقَامُوسِ » : (وَالصَّيْحَانِيُّ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، نُسِبَ إِلَى صِيحَانَ لِكَثْبِ

(١) تحفة المحتاج (٢٤٥/٣) .

وَالْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ . وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقْسَطِهِ إِنْ سَهَلَ ، وَإِلَّا . . أَخْرَجَ مِنَ الْوَسَطِ . وَلَا يُضْمُ ثَمَرُ عَامٍ إِلَى ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ،

(وَ) يُضْمُ (الْعَلَسُ) وَهُوَ : قَوْتُ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ^١ وكلُّ حَبَّتَيْنِ مِنْهُ فِي كِمَامَةٍ (إِلَى الْحِنْطَةِ) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، بِخِلَافِ الْكُلْتِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُهَا لَوْنًا ، وَالشَّعِيرَ طَبْعًا ، فَكَانَ جِنْسًا مُسْتَقِلًّا ، فَلَا يُضْمُ إِلَى أَحَدِهِمَا .

(وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ) مِنَ الْأَنْوَاعِ (بِقِسْطِهِ إِنْ سَهَلَ) إِذَا لَا ضَرَرَ ، (وَإِلَّا) يَسَهَلُ (. . أَخْرَجَ مِنَ الْوَسَطِ) رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَعْلَى أَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ حَصَّةٍ . . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ وَزَادَ خَيْرًا فِي الْأَوَّلَى .

(وَلَا يُضْمُ) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ (ثَمَرُ عَامٍ إِلَى ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ) وَإِنْ أَطْلَعَ ثَمَرُ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ ، وَمِثْلُهَا الشَّجَرُ الَّذِي يُثْمَرُ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ ؛ بَأَنِّ أَنْثَرِ نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ ، ثُمَّ قُطِعَ ، ثُمَّ أَطْلَعَ ثَانِيًا فِي عَامِهِ . . فَلَا يُضْمُ

كَانَ يُرْبَطُ إِلَيْهَا . أَوْ اسْمُ الْكَبْشِ : الصَّيَاحُ ، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ ؛ كَصَنْعَانِيٍّ (انْتَهَى^(١)) .
وَأُورِدَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ حَدِيثًا فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ فِي « جَوَاهِرِ الْعَقَدَيْنِ » ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ بَسَيْدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
١- قَوْلُهُ : (صَنْعَاءُ الْيَمَنِ) هُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَالْمَدِّ . وَفِي « الْقَامُوسِ » أَنَّهَا : (بِلَدٌ كَثِيرَةُ الْأَشْجَارِ وَالْمِيَاءِ تُشَبِّهُ دِمَشْقَ وَبِلَدَةُ بِيَابِ دِمَشْقَ) (انْتَهَى^(٢)) .
وَفِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » لِلنَّوَوِيِّ : (أَنَّهَا قَاعَةُ الْيَمَنِ وَمَدِينَتُهُ الْعُظْمَى ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا ، وَخَرَجَ بِهَا صَنْعَاءُ دِمَشْقَ - قَرْيَةٌ كَانَتْ بِجَانِبِهَا الْغُرْبِيُّ فِي نَاحِيَةِ الرُّبُوعِ - وَصَنْعَاءُ الرُّومِ ، وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي « الْمُؤْتَلَفِ فِي الْأَمَاكِنِ » : « أَنَّ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا : أَزَالُ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالزَّايِ ، وَآخِرُهَا لَامٌ ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَضَمُّهَا » (انْتَهَى^(٣)) .

فَصَحْحُ الْأَنْوَاعِ

[فِي أَنْوَاعِ الزَّبِيبِ]

قَالَ الْوَائِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأَنْوَاعُ الزَّبِيبِ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا : الْأَطْرَافُ ، وَالزَّارْقِيُّ ، وَالْمَذْعُورِيُّ ، وَالْبِيَاضُ ، وَالْعَزِيزِيُّ ، وَالْحَضَارُ ، وَالزَّوَالِيُّ ، وَالْعَذَارُ ، وَالْبَاقِلِيُّ ، وَالْقَهْمِيُّ ، وَالْعَفْجُ) (انْتَهَى .
وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » : (أَنَّ أَنْوَاعَ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ نَوْعًا) (انْتَهَى^(٤)) .

(١) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، مَادَّةُ (صَبَحَ) .
(٢) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، مَادَّةُ (صَنَعَ) ، وَقَوْلُهُ : (بِلَدَةُ بِيَابِ دِمَشْقَ) تَقَعُ الْيَوْمَ فِي مَنَاطِقَةِ تَنْظِيمِ كَفَرَسُوسَةِ غَرْبِ وَشَمَالِ جَامِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّفَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى قَرَبِ مَنَاطِقَةِ كَيَّوَانِ فِي طَرِيقِ الرُّبُوعِ .
(٣) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣/٣١٨) .
(٤) الْمَجْمُوعُ (٥/٤٤٢) .

وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

فَصَلِّ

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ الْعُسْرُ ، وَمَا سَقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُسْرِ ،

أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ حِمْلٍ كَثْمَرَةٍ عَامٍ^١ ، (وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ) فَلَا يُضَمُّ زَرْعُ عَامٍ إِلَى زَرْعِ عَامٍ آخَرَ .
(وَيُضَمُّ) فِي إِكْمَالِهِ (ثَمَرُ الْعَامِ) بِأَنْ أَطْلَعَتْ أَنْوَاعُهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، (وَزَرْعُهُ) بِأَنْ
حُصِدَتْ أَنْوَاعُهُ الْمَتَفَاصِلَةُ ؛ بِأَنْ اخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُ بَذْرِهَا عَادَةً فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الزَّرْعَانِ فِي سَنَةٍ (بَعْضُهُ
إِلَى بَعْضٍ) إِذَا الْحَصَادُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَعِنْدَهُ يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ .

والمراد بـ (العام) فيما ذكر : اثنا عشر شهراً عربياً ، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه ؛ كَانَ
سُقِيَ أَحَدُهُمَا بِمُؤْنَةٍ وَالْآخَرُ بِدُونِهَا .

(فَصْلٌ) فِي وَاجِبِ مَا ذُكِرَ

(وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ) كَالْمَسْقِي بِنَحْوِ مَطَرٍ أَوْ نَهْرٍ ، أَوْ عَيْنٍ أَوْ قَنَاقَةٍ^٢ ، أَوْ سَاقِيَةٍ خُفِرَتْ مِنَ النَّهْرِ ،
وَإِنْ أَحْتَاجَتْ لِمُؤْنَةٍ : (الْعُسْرُ) .

(وَ) وَاجِبُ (مَا سَقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَالنَّوَاضِحِ) وَالذَّوَالِبِ ، وَكَالْمَاءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ أَتَهَبَهُ أَوْ غَصَبَهُ : (نِصْفُ
الْعُسْرِ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُسْرُ » - وَفِي

١- قَوْلُهُ : (فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . . . إلخ) لَوْ خَرَجَتْ عَرَاجِينُ بِجَنْبِ الْعَرَاجِينِ الْأُولَى . . . فَلَا تُضَمُّ ،
قَالَ أَبُو قَشِيرٍ : وَقَدْ وَجَدَ كَثِيرًا^(١) .

فَصْلٌ : فِي وَاجِبِ مَا ذُكِرَ

٢- قَوْلُهُ : (قَنَاقَةٍ) هِيَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا عَيْنًا لَكِنَّهَا لَا تَنْضَبُطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَثْرِ إِلَى بَثْرٍ
إِلَى أَبْيَارٍ كَثِيرَةٍ غَالِبًا .

فَصَلِّ

[ما بذل لظالم على الماء هل يمنع وجوب العشر ؟]

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ عَنْ بَعْضِهِمْ : (إِنَّ مَا بَذَلَ لظَالِمٍ عَلَى الْمَاءِ . . . لَا^(٢) يَمْنَعُ وَجُوبَ الْعُسْرِ ، فَيَجِبُ نِصْفُهُ) وَفِيهِ
نَظَرٌ .

(١) قلائد الخرائد (١/٢٠٧) .

(٢) كذا في النسختين بإثبات (لا) ، وإنما يستقيم الكلام بحذفها . والله أعلم .

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ، أَوْ أَشْكَلَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِلَّا فَنَسْتُطُهُ

رواية : « الْأَنْهَارُ وَالْعَيْنَمُ » أي : الْمَطَرُ - « وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . وفي رواية : « بِالسَّانِيَةِ » ، والمعنى في ذلك : كثرة الْمُوْنَةِ وخَفَّتْهَا .

وَالْعَشْرِي - بفتح المثلثة - : ما سُقِيَ بِالسَّلِيلِ الْجَارِي إِلَيْهِ فِي حَفْرِ .
وَالسَّانِيَةُ وَالنَّاضِحُ : ما يُسْتَقَى عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ وَنَحْوِهِ .

(وَ) واجب (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أي : بِالْمُوْنَةِ ودونها (سَوَاءٌ) بَأَن كَانَ النِّصْفُ بهذا والنِّصْفُ بهذا ، (أَوْ أَشْكَلَ) مقدار ما سُقِيَ بِهِ مِنْهُمَا كَأَن سُقِيَ بِالْمَطَرِ وَالنَّضْحِ ، وَجُهْلُ نَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِاعتبارِ الْمُدَّةِ (. . ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) .

أَمَّا فِي الْأَوَّلَى . . فَعَمَلًا بِواجبِهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ كَانَ ثَلَاثَةُ بِمَطَرٍ وَثَلَاثَةُ بِدَوْلَابٍ . . وَجِبَ خَمْسَةُ أَسَدَاسِ الْعُشْرِ¹ ، وَفِي عَكْسِهِ . . ثَلَاثُ الْعُشْرِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ . . فَلَنَلَّا يَلْزَمَ التَّحْكُمُ .

فَإِنْ عُلِمَ تَفَاوُتُهُمَا بِلا تَعْيِينَ . . فَقَدْ عَلِمْنَا نَقْصَ الْوَاجِبِ عَنِ الْعُشْرِ وَزِيَادَتَهُ عَلَى نِصْفِهِ ، فَيُؤْخَذُ الْمُتَيَقَّنُ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى الْبَيَانِ² ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِيمَا سُقِيَ بِهِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَتَاهُمُ السَّاعِي . . حَلَفَهُ نَدْبًا .

(وَإِلَّا) بَأَن سُقِيَ بِهِمَا مُتَفَاوِتًا وَعُلِمَ (. . فَنَسْتُطُهُ) أي : كُلُّ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ التَّقْسِيطُ عَلَى حَسَبِ الْكُنُوزِ وَالنَّمَاءِ فِي الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ بِاعتبارِ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ السَّقْيُ بِالْآخِرِ أَكْثَرَ عَدَدًا³ ، لَا عَلَى عَدَدِ السَّقْيَاتِ ؛ لِأَنَّ

1- قَوْلُهُ : (خَمْسَةُ أَسَدَاسِ الْعُشْرِ) أَرْبَعَةُ أَسَدَاسٍ هِيَ : ثَلَاثُ الْعُشْرِ ، وَسَدَسٌ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ الْمَسْقِيَّ بِمَاءِ النَّضْحِ .

2- قَوْلُهُ : (وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى الْبَيَانِ) ظَاهِرُهُ : أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُطَالَبُ بِهِ ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِهِ فِيهِ حَتَّى يَثْبِتَ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ الْبَقِيَّةُ ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْرَازُهُ وَحِفْظُهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِنَظَرِ الْعَامِلِ كَالْمِيرَاثِ ، وَقِيَاسُ التَّخْفِيفِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ .

3- قَوْلُهُ : (وَالشَّمْرِ . . . الْخ) فِي « التَّجْرِيدِ » لِلْمَزْجِ مَا نَصَّهُ : (فِي بَعْضِ « شُرُوحِ الْمُخْتَصَرِ » : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي مُؤُونَةِ السَّقْيِ مِنْ بَرُوزِ الثَّمَرَةِ ، وَفِي الزَّرْعِ مِنْ وَقْتِ الظُّهُورِ ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : مِنْ وَقْتِ الزَّرْعِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّمْرَ) انْتَهَى . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَسْأَلَةُ النَّخْلِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : (مِنْ بَرُوزِ) أَنَّهُ لَا يَنْظَرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ الْمَطْلَعِ .

وَبَقِيَ هُنَا شَيْءٌ ، وَهُوَ أَنَّ النَّخْلَ يُثْمَرُ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ ، لَكِنْ ثَمَرُهُ دُونَ ثَمَرَةِ الْمَسْقِيَّ بِالماءِ ، فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ ؟

وَبِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَا ، لَكِنْ مُحَلَّةٌ ، إِنْ وُجِدَ السَّقْيُ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ . . فَالظَّاهِرُ : الْوَجُوبُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعُشْرُ كَامِلًا ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِدَوِّ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ فِي الزَّرْعِ . وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ عَلَى مَالِكِهِ . وَشَرْطُ
الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، مُسْلِمًا ، حُرًّا ، عَدْلًا ، عَارِفًا ، وَيُضَمَّنُ الْمَالِكُ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ ،

النَّشْوُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَرُبَّ سَقِيَةٍ أَنْفَعُ مِنْ سَقِيَاتٍ ؛ فَلَوْ كَانَتْ مَدَّةُ إِدْرَاكِهِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ، وَاحْتِاجَ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ
زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ إِلَى سَقِيَتَيْنِ فَسُقَيَ بِالْمَطَرِ ، وَفِي شَهْرَيْنِ مِنْ زَمَنِ الصَّيْفِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَاتِ فَسُقَيَ
بِالنَّضْحِ . . . وَجِبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَشْرِ لِهَمَا ، وَرُبْعُ نَصْفِهِ لِلثَّلَاثِ .

(وَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (إِلَّا بِدَوِّ الصَّلَاحِ فِي) كُلِّ (الثَّمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ فِي مِلْكِهِ ؛ بَأَنَّ يَظْهَرُ فِيهِ مَبَادِيءُ النَّضْجِ
وَالْحَلَاوَةِ ، وَالْتَّلُّونِ (وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، فِي مِلْكِهِ أَيْضًا (فِي الزَّرْعِ) فَحِينَئِذٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ
فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ صَارَا قَوْتَيْنِ ، وَقَبْلَهُمَا كَانَا مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْبُسْرِ ، وَالْحَقُّ الْبَعْضُ بِالْكُلِّ قِيَاسًا عَلَى
الْبَيْعِ .

(وَيُسْنُ) لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (خَرْصُ الثَّمَرِ) الشَّامِلِ لِلرُّطْبِ وَالْعِنَبِ (عَلَى مَالِكِهِ) بَعْدَ بَدَوِّ الصَّلَاحِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَرَ بِخَرْصِ الْعِنَبِ كَمَا يُخَرْصُ الثَّمَرُ) .

وَحِكْمَتُهُ الرَّفْقُ بِالْمَالِكِ وَالْمُسْتَحَقُّ .

وَلَا خَرْصَ فِي الْحَبِّ ؛ لِاسْتِنَائِهِ ، وَلَا فِي الثَّمَرِ قَبْلَ بَدَوِّ الصَّلَاحِ ؛ لِكثَرَةِ أَلْعَاهَاتِ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ فَقَدَ
الْحَاكِمُ . . . جَازَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُحْكَمَ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ يَخْرِصَانِ عَلَيْهِ ؛ لِيَنْتَقِلَ الْحَقُّ إِلَى الذِّمَّةِ ، وَيَتَصَرَّفَ فِي
الثَّمَرَةِ ، كَمَا يَأْتِي .

(وَشَرْطُ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، مُسْلِمًا ، حُرًّا ، عَدْلًا) لِأَنَّ الْخَرْصَ إِخْبَارٌ وَوَلَايَةٌ ، وَأَنْتِفَاءٌ وَصِفٌ مِمَّا
ذَكَرَ يَمْنَعُ قَبُولَ الْخَبَرِ وَالْوَلَايَةِ .

وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ خَارِصَانِ . . وَقَفَّ إِلَى الْبَيَانِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخَارِصِ (عَارِفًا) بِالْخَرْصِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ فِيهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَ
جَمِيعَ الثَّمَرِ وَالْعِنَبِ بِالْخَرْصِ ، وَلَا يَتْرَكَ لِلْمَالِكِ شَيْئًا ، وَأَنْ يَنْظُرَ جَمِيعَ الشَّجَرِ شَجَرَةً شَجَرَةً وَيُقَدِّرَ ثَمَرَتَهَا -
وَهُوَ الْأَحْوَطُ - أَوْ ثَمَرَةَ كُلِّ نَوْعٍ رَطْبًا ثُمَّ يَابَسًا ؛ لِأَنَّ الْأَرْطَابَ تَتَفَاوَتُ .

وَإِذَا خَرَصَ وَأَرَادَ نَقْلَ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّةِ الْمَالِكِ لِيَنْفُذَ تَصَرُّفُهُ فِي الْجَمِيعِ . . فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ
السَّاعِي فِي التَّضْمِينِ .

(وَ) أَنَّهُ (يُضَمَّنُ الْمَالِكُ) الْقَدَرُ (الْوَاجِبُ) عَلَيْهِ مِنَ الْمَخْرُوصِ تَضْمِينًا صَرِيحًا (فِي ذِمَّتِهِ) كَأَنْ يَقُولَ :

وَلَعَلَّ اللَّهَ يَزِيدُنَا فِيهَا أَطْلَاعًا ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : الْعِبْرَةُ بِقَدْرِ عَيْشِ الثَّمَرِ ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِبْرَةَ
بِالثَّمَرَةِ .

وَيَقْبَلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ .

ضَمَّتْكَ نَصِيبَ الْمُسْتَحْقِّينَ مِنَ الرُّطْبِ بِكَذَا تَمَرًا (وَيَقْبَلُ) الْمَالِكُ ذَلِكَ التَّضْمِينَ صَرِيحاً أَيْضاً ، فَحَيْثُ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّتِهِ ، (ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ) بَيْعاً وَأَكْلاً وَغَيْرَهُمَا ؛ لِانْقِطَاعِ تَعَلُّقِ الْمُسْتَحْقِّينَ عَنِ الْعَيْنِ ، فَإِنْ أُنْتَفَى الْخَرَصُ أَوْ التَّضْمِينُ أَوْ الْقَبُولُ . . لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِيمَا عَدَا الْوَاجِبَ شائعاً .

١- قوله : (لَمْ يَنْفُذْ) أَي : وَيَحْرُمُ كَمَا فِي « الثُّحَفَةِ »^(١) ، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ ، حَيْثُ جَوَّزَ التَّصَرُّفَ إِذَا نَوَى أَنَّهُ يُخْرِجُ بَعْدَ الْجَفَافِ قَدَرًا مَا لَزِمَهُ .

﴿ ١٧٠ ﴾

باب زكاة النقد

وَزَكَاتُهُ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ

(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ) الذهب والفضة^١ ولو غير مَضْرُوبَيْنِ

(وَزَكَاتُهُ : رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ) حصل (مِنْ مَعْدِنٍ) وهو المكان الَّذِي خَلَقَ اللهُ فِيهِ الْجَوَاهِرَ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرَّقَّةِ - أَيِ الْفِضَّةِ - رُبْعُ الْعُشْرِ »^٢ وخرج بهما سائرُ الجواهرِ وغيرُها ، والفرقُ : أَنَّهُمَا مُعَدَّانِ لِلنِّمَاءِ كَالْمَاشِيَةِ الْكَسَائِمَةِ ، بخلافِ غيرِهما .

بابُ زكاةِ النَّقْدِ

١- قَوْلُهُ : (الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . . . إلخ) أَي : هَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا . أَمَّا فِي اللَّغَةِ . . . فِي « الْقَامُوسِ » : (أَنَّهُ الْوَازِنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ) انتهى^(١) .

وَمِنْ ثَمَّ اعْتَرَضَ فِي « التَّحْفَةِ » عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ : (هُوَ ضِدُّ الْعَرَضِ ، فَيَشْمَلُ غَيْرَ الْمَضْرُوبِ أَيْضاً ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَضْرُوبِ) انتهى ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ . . . فَهُوَ مَا يُرَادُ ، وَمَا فِي الْبَابِ يَشْمَلُ الْكُلَّ^(٢) .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ فِي اللَّغَةِ) انتهى^(٣) .

وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ « الْقَامُوسَ » فَسَّرَ الْوِزْنَ بِالْمُوزُونِ ، فَقَالَ : (وَدَرَاهِمٌ وَزناً وَوزنٌ ؛ أَي : مُوزُونٌ أَوْ وَازِنٌ) انتهى^(٤) .

فَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ الْمَضْرُوبُ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ : أَنَّ قَوْلَ « الْقَامُوسِ » سَابِقاً : (إِنَّهُ الْوَازِنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ) مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ ، بِدَلِيلِ كَلَامِهِ هُنَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

٢- قَوْلُهُ : (لِمَا صَحَّ) هَذَا فِي الْفِضَّةِ ، وَفِي « التَّحْفَةِ » حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ فِيهِمَا^(٥) ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

وَالْعَشْرُونَ الْمُثْقَالِ ثَلَاثُ أَوَاقٍ ، كَذَا قَالَ الرَّدَّادُ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَمَالِ : إِنَّهُ يَزِيدُ ، وَالْفِضَّةُ إِحْدَى وَعَشْرُونَ أُوقِيَّةً^(٦) .

(١) القاموس المحيط ، مادة (نقد) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦٣ / ٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٦٣ / ٣) .

(٤) القاموس المحيط ، مادة (وزن) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٦٣ / ٣) .

(٦) في هامش (ب) : (قوله « إحدى وعشرون أوقية » : رأيت نقلاً بخط المُحَشِّي ما صورته : وقفت على فتوى للشيخ علي ابن الجمال رحمه الله في القروش بسيطة في نحو نصف كرس ، القصد أنه قال فيها : سألت أهل المعرفة فقالوا : وزن القرش ثمان قفال ونصف ، =

وَنَصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً ، وَالْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا . وَنَصَابُ الْفِضَّةِ : مِثْنَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَالذَّرْهَمُ : سَبْعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .. فَبِحَسَابِهِ . وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَابًا ،

(وَنَصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً) بوزن مكة تحديداً وإن لم يساوِ نصاب الفضة الآتي لرداءته ؛ لما صحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ » ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ .

(وَالْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا) وهو : اثنتان وسبعون حبةً من الشعير المعتدل الذي لم يُقَشَّرْ ، وقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهِ مَا دَقَّ وَطَالَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا .

(وَنَصَابُ الْفِضَّةِ : مِثْنَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَالذَّرْهَمُ) الإِسْلَامِيُّ (سَبْعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ) فيكون خمسين حبةً وخُمُسِي حبةً ، فهو ستة دوانيق ؛ إِذِ الدَّانِقُ ثَمَانِ حَبَّاتٍ وَخُمُسًا حبةً ، ومتى زيدَ عليه ثلاثة أسباعه .. كَانَ مِثْقَالًا ، ومتى نقصَ مِنَ المِثْقَالِ ثلاثة أعشاره .. كَانَ دِرْهَمًا ، فكلُّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكلُّ عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبعان .

(وَمَا زَادَ) مِنْهُمَا (عَلَى ذَلِكَ) وَلَوْ بَعْضَ حَبَّةٍ (.. فَبِحَسَابِهِ) إِذْ لَا وَقْصَ فِي التَّقْدِيرِ كَالْمَعْشَرَاتِ ؛ لِإِمْكَانِ التَّجَرُّؤِ بِلا ضَرُورَةٍ ، بِخِلَافِ الْمَوَاشِي .

وخرجَ بـ (الْعِشْرِينَ) و (أَلْمِثْقَالَيْنِ) : مَا نَقَصَ عَنْهُمَا وَلَوْ بِبَعْضِ حَبَّةٍ ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَازِينِ ، وَإِنْ رَاجَ رَوَاجُ التَّامِّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، وَصَحَّ أَيْضًا : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » .

وَلَا يُكْمَلُ جَنْسٌ بِآخَرَ ، وَيُكْمَلُ النَّوعُ بِالنَّوعِ مِنَ الْجَنْسِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا جُودَةً وَرَدَاءَةً ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِالْقِسْطِ إِنْ سَهَّلَ ، وَإِلَّا .. فَمِنْ الْوَسْطِ ، وَلَا يُجْزَى رَدِيٌّ وَمَكْسُورٌ عَنْ جَيِّدٍ وَصَحِيحٍ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

(وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَابًا) فحِينَئِذٍ يُخْرَجُ خَالِصًا ، أَوْ مَغْشُوشًا خَالِصُهُ قَدْرُ الزَّكَاةِ ، وَيَكُونُ مَطْوَوعًا بِالْغَشِّ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِخْرَاجُ الْمَغْشُوشِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ بِنَحَاسِهِ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ السَّبَكِ إِنْ أَحْتِجَ إِلَيْهِ عَنْ قِيَمَةِ الْغَشِّ ، وَإِلَّا .. جَازَ إِخْرَاجُهُ .

وَيُصَدَّقُ أَمَالُكُ فِي قَدْرِ خَالِصِ الْمَغْشُوشِ ، وَيَحْلِفُ إِنْ أَتَاهُمْ نَدْبًا ، وَتَصَحُّ الْمَعَامَلَةُ بِالْمَغْشُوشِ مُعَيَّنَةً وَفِي الذَّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عِيَارُهَا .

=وليس فيه من النحاس شيء ، لكنه إذا بولغ في تصفيته خرج منه نصف قفلة نحاس) انتهى . فعليه : (فالقرش : ثمان صافية فيحسب ذلك بالأواق) انتهى .

وَلَا فِي الْخُلْيِ الْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ

ولو ملك نصاباً ، في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل . . زكى النصف الذي بيده حالاً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(وَلَا) شيء (في الخُلْيِ الْمُبَاحِ) أي : غير الحرام والمكروه ؛ لأنه معد للاستعمال مباح ، كعوامل المواشي .

هذا (إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ) سواء اتَّخَذَهُ بلا قصد ، أو بقصد أن يستعمله استعمالاً مباحاً ، أو بقصد أن يؤجره ، أو يُعيره لمن يحلُّ له استعماله .

وخرج به (المباح) : ما حُرِّمَ لِعَيْنِهِ كالأواني ، أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلاً خُلْيَ امرأة ، أو تلبس امرأة خُلْيَ رجل كسيف وعكسه ، أو بغير ذلك كتبر مغصوب صِغَ خُلْيَا ، وكخُلْيِ نساء بالغن في الإسراف فيه .

وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحاجة ، أو الصغيرة للزينة ، وما اتَّخَذَ بنية كَنْزَهُ . . فتجب الزكاة في ذلك كله .

أمَّا في المحرَّم . . فبالإجماع ، وأمَّا في المكروه . . فبالقياس عليه ، وأمَّا في نية الكثر . . فلأنه صرفه بها عن الاستعمال ، فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة .

ولو ملكه بإرث ، ثم مضت عليه أحوال ثم علم به . . لزومه زكاته .

وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد إصلاحه ؛ بأن قصد جعله تبراً أو دراهم ، أو كَنْزَهُ ، أو لم يقصد شيئاً ، أو أحوج أنكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدتهما . . فتجب زكاته ، ويتعقد حوله من حين أنكساره ؛ لأنه غير مستعمل ، ولا معد للاستعمال .

أمَّا إذا قصد عند علمه أنكساره إصلاحه ، وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ ، أو مضى حول ولم يقصد إصلاحه ، ثم قصده بعد ذلك . . فلا زكاة فيه مطلقاً في الأولى وإن دارت عليه أحوال ، ولا بعد الحول الأول في الثانية ؛ لبقاء صورته .

١- قوله : (صِغَ خُلْيَا . . إلخ) في حاشية الشارح على « فتح الجواد » ما نصه : (قوله : كَثِيرٌ مغصوب صِغَ خُلْيَا ؛ أي : فيجب على مالكة زكاته ، ولا عبرة بقصد الغاصب ، والمراد : زكاة عينه ، فلا نظر للزيادة الحاصلة بالخُلْيِ ، وفي عكس هذا بأن غصب خُلْيَا مباحاً فجعله سبيكة . . هل تجب زكاته نظراً لذاته ، أو لا ؛ نظراً لاستصحاب الأصل عليه ؟ كلٌّ محتملٌ ، والثاني أقرب ، ولا نظر لفعل الغاصب) انتهى^(١) .

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٥٤) .

وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي النَّقْدِ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ، وَلَا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ . وَشَرَطُ الرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْداً ، نَصَاباً ، مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاءَ

ولا أثر لتكسّر لا يمنع الاستعمال ، فلا زكاة فيه وإن لم ينو إصلاحه .

(وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي) وجوب زكاة (النَّقْدِ) للخبر السابق .

(وَفِي الرِّكَازِ) أي : المركز - وهو المدفون الآتي - (الْخُمْسُ) للخبر الصحيح فيه بذلك ؛ ولأنه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن .

(وَلَا حَوْلَ) يُشْتَرَطُ (فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ) لأنه إنما يُشْتَرَطُ لتحصيل النماء فيه ، وكل منهما نماء في نفسه .

(وَشَرَطُ الرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْداً) أي : ذهباً أو فضةً ، مضروباً أو غير مضروب .

وَأَنْ يَكُونَ (نَصَاباً) وهو : عشرون مثقالاً في الذهب ، ومِثْنَا درهم في الفضة ، ويكفي بلوغه نصاباً ولو بضمه إلى مالٍ آخر له .

فَإِنْ كَانَ دُونَ نَصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، أَوْ نَصَاباً مِنْ غَيْرِهِمَا . لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ قَدْراً وَنَوْعاً كَالْمَعْدِنِ .

وَأَنْ يَكُونَ (مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ) الَّذِينَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَجَدَهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ (فِي مَوَاتٍ) بَدَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يُحْيِهِ وَلَا أُقْطِعْهُ ، أَوْ بَدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانُوا يَذُبُّونَ عَنْهُ .

(أَوْ) فِي (مِلْكٍ أَحْيَاءَ) مِنَ الْمَوَاتِ ، سِوَاءٍ أَوْجَدَهُ بِالْحَفْرِ ، أَوْ بِإِظْهَارِ السَّيْلِ أَوْ بِأَنْهَارِ الْأَرْضِ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ فِي قِلَاعٍ عَادِيَّةٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ عُمِّرَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) .

وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَعْلَمَ أَنَّ مَالَكُهُ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَعَانَدَ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ فِيَّ .

وخرج بما ذكر : ما وجد بطريق نافذ ، أو مسجد ، وما دفعه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات ، أو وجد عليه ضرب الإسلام ؛ بأن كان عليه أو على ما معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام . . فإنه لقطة إن لم يعرف مالكة .

وكذا لو شك في أنه إسلامي أو جاهلي ، أو ظهر وشك في أنه ظهر بسيل ونحوه أو لا .

١ - قوله : (عَادِيَّةٍ . . . إلخ) أي : قديمة ، أخذنا من الخبر الوارد مرسلأ : « عَادِيَّ الْأَرْضِ »^(١) .

فإنَّ الشَّارَحَ فِي « الثُّحْفَةِ » قَالَ فِي مَعْنَاهُ : (أَي : قَدِيمُهَا ، وَنُسِبَ لِعَادٍ لِقَدَمِهِمْ)^(٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٢/٦) .

وَفِي التَّجَارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : الْعُرُوضُ ، دُونَ النَّقْدِ . الثَّانِي : نِيَّةُ التَّجَارَةِ . الثَّلَاثُ : أَقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالتَّمَلُّكِ . الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ

(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ

وَهِيَ : تَقْلِيْبُ أَلْمَالِ بِالْمُعَاوَضَةِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ ^١ .

(وَفِي) مَالِ (التَّجَارَةِ) الَّذِي لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ لَوْلَا التَّجَارَةُ ؛ كَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَالْمَتَوَلَّدِ بَيْنَ أَحَدِ النِّعَمِ وَغَيْرِهِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ ، وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا مِنْ نَتَاجٍ وَثَمَرَةٍ وَغَيْرِهِمَا . (رُبْعُ الْعُشْرِ) اتِّفَاقًا ، كَمَا فِي النَّقْدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّمُ بِهِمَا .

(وَشُرُوطُهَا) - أَيِ : التَّجَارَةِ - حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي مَالِهَا (سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْعُرُوضُ) الَّتِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا لَوْلَا التَّجَارَةُ ، (دُونَ النَّقْدِ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَيْنِهِ ، كَمَا مَرَّ . (الثَّانِي : نِيَّةُ التَّجَارَةِ .

الثَّلَاثُ : أَقْتِرَانُ النِّيَّةِ (بِالتَّمَلُّكِ) أَيِ : بِأَوَّلِ عَقْدِهِ ؛ لِيَنْضَمَّ قَصْدُ التَّجَارَةِ إِلَى فِعْلِهَا . نَعَمْ ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ ^٢ .

(الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ) مُحَضَّةٌ - وَهِيَ الَّتِي تَفْسُدُ بِفَسَادِ الْعَوَضِ ؛ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ بِثَوَابٍ ، وَالْإِجَارَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مَا اسْتَأْجَرَهُ - أَوْ غَيْرِ مُحَضَّةٍ ؛ كَالصَّدَاقِ ، وَعَوَضِ الْخُلْعِ ، وَصُلْحِ الدِّمِّ . بِخِلَافِ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ؛ كَالْإِرْثِ وَالْهَبَةِ بِلا ثَوَابٍ ^٣ ، وَالصَّيْدِ وَمَا اقْتَرَضَهُ ^٤ أَوْ مَلَكَهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدٍّ بَعِيْبٍ . . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنْ أَقْتَرَنَ بِهِ نِيَّةُ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُدُّ مِنْ أَسْبَابِهَا لَانْتِفَاءِ الْمُعَاوَضَةِ .

فَصْلٌ : فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ

١- وَفِي « التَّحْفَةِ » : (وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى وَجوبِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَيِ : أَكْثَرُهُمْ ، وَصَحَّ : « فِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ ») ^(١) ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ : (اتِّفَاقًا) ؛ أَيِ : فِي رُبْعِ الْعُشْرِ لَا فِي وَجوبِهَا الْأَصْلِيِّ .

وَفِي « التَّحْفَةِ » : (اتِّفَاقًا فِي رُبْعِ الْعُشْرِ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقِيَمَةِ) ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ) أَيِ : مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ دُونَ مَالِ الْقُنْيَةِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ .

٣- قَوْلُهُ : (بِلا ثَوَابٍ) أَيِ : عَوَضَ ، أَمَّا إِذَا وَهَبَهُ بِعَوَضٍ . . . فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ مُحَضَّةٌ ؛ إِذْ هِيَ بَيْعٌ .

٤- قَوْلُهُ : (وَمَا اقْتَرَضَهُ . . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي « النِّهَايَةِ » تَبَعًا لـ « الْأَنْوَارِ » وَغَيْرِهَا ^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٢٩٢/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٩٩/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١٠٣/٣) ، والأنوار لأعمال الأبرار (٢٠١/١) .

الخامس : ألا ينضّ ناقصاً بنقده في أثناء الحول . السادس : ألا يقصد القنية في أثناء الحول . وواجبها : رُبعُ
عشر القيمة ،

ولو اشترى لها صبغاً ليصبغ به أو دباغاً ليدبغ به للناس . . صار مال تجارة ، فتلزّمه زكاته بعد مضي حوله^١ وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً ، أو صابوناً أو ملحاً ليغسل أو ليعجن به لهم . . لم يصر كذلك ؛ لأنّه يستهلك فلا يقع مسلماً إليهم .

(الخامس : ألا ينضّ) مال التجارة حال كونه (ناقصاً) عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول ، فمتى نضّ (بنقده) ناقصاً عن النصاب (في أثناء الحول) كأن اشترى عرضاً بنصاب ذهب أو دونه ، ثمّ باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً . . انقطع حول التجارة ؛ لتحقيق نقص النصاب حساباً للتنضيض .

بخلاف ما لو نضّ بنقده لا يقوم به ؛ كأن باعه في هذا المثل بمئة وخمسين درهماً فضةً ، أو نضّ بنقده يقوم به وهو نصاب أو أكثر . . فإنّه لا ينقطع - كما لو باعه بعرض - لاستوائيهما في عدم التقويم بهما ، والمبادلة لا تنقطع حول التجارة .

(السادس : ألا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم . . انقطع حول التجارة ، فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف .

بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية ، فإنّه لا يؤثر ، وإنما أثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة ؛ لأنّ القنية هي الإمساك للانتفاع ، وقد اقترنت نيتها به فأثرت ، بخلاف التجارة فإنّها تقلب المال - كما مرّ - ولم يوجد حتّى تكون نيتها مقترنة به .

(وواجبها رُبعُ عشر القيمة) لا العروض ؛ لأنّها متعلّقة ، كما دلّ عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الأدم : (قومه وأذ زكاته) والمراد : ربع عشر القيمة آخر الحول ؛ لأنّه وقت الوجوب ، كما يأتي .

فلو أخر الإخراج بعد التمكن منه فنقصت . . ضمن ما نقص ؛ لتقصيره ، بخلاف قبّله ، وإن زادت^٢ ولو قبل

لكن مقتضى « التحفة » خلافه ؛ إذ قال عطفاً على أنّه مال تجارة : (وكافتراض كما شمله كلامهم ، لكن قال جمع متقدمون : لا يصير للتجارة وإن اقترنت به النية ؛ لأنّ مقصوده - أي : الأصلي - الإرفاق ، لا التجارة) انتهى^(١) .

١- قوله : (بعد مضي حوله) يعني : الشراء .

ظاهر هذا : أنّه - أعني : البيع - ليس بتنضيض وليس مراداً فيما يظهر ، بل هو من مفردات التنضيض ، فإن باعه بجنس رأس المال . . بطلت التجارة فيه ، وإلا . . فلا .

٢- قوله : (وإن زادت . . إلخ) مبتدأ لمسألته .

(١) تحفة المحتاج (٢٩٧/٣) .

وَيُقَوِّمُ بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ مَلَكَهُ بَعْرَضٍ . وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نَصَاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

فَضْلٌ

الْتِمَكُنِ أَوْ بَعْدَ الْإِتْلَافِ . . فلا شيء عليه .

(وَيُقَوِّمُ) مَالِ التَّجَارَةِ حَتَّى يُوْخَذَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ (بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ) الَّذِي اشْتَرَى الْعَرَضَ بِهِ ، نَصَاباً كَانَ أَوْ بَعْضَهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ بَاقِيَهُ ، وَلَوْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْغَالِبَ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا بِيَدِهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نَصَاباً . . فلا زكاة فيه ، وَإِنْ بَلَغَ بغيره .

(أَوْ) يُقَوِّمُ (بِنَقْدِ الْبَلَدِ) الْغَالِبِ ، دَرَاهِمَ كَانَ أَوْ دَنَانِيرَ (إِنْ مَلَكَهُ بَعْرَضٍ) لِلْقِنِيَةِ ، أَوْ بِنَحْوِ خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ بِنَقْدِ وَنَسِيٍّ أَوْ جَهْلٍ جِنْسُهُ ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بِمَحَلٍّ فِيهِ نَقْدٌ . . قُوِّمَ بِنَقْدِهِ ؛ جَرِياً عَلَى قَاعِدَةِ التَّقْوِيمِ - كَمَا فِي الْإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ - أَوْ بِمَحَلٍّ لَا نَقْدَ فِيهِ . . أَعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ^١ ، وَلَوْ سَاوَى نَصَاباً بِالْغَالِبِ . . زَكَّى وَإِنْ لَمْ يَسَاوِهِ بغيره ، أَوْ سَاوَاهُ بغيره . . لَمْ يُزَكَّ .

فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَمَّ بِأَحَدِهِمَا نَصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، أَوْ بِكُلِّ مِنْهُمَا . . تَخَيَّرَ .

(وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَيِ : مَالِ التَّجَارَةِ يَبْلُغُ (نَصَاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ) فَمَتَى بَلَغَهُ آخِرُهُ . . وَجِبَتْ زَكَاتُهُ ، وَإِلَّا . . فلا ، سواءَ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ أَوْ بِدُونِهِ ، وَسواءَ بَاعَهُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِنَصَابٍ أَوْ بِدُونِهِ ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْحَوْلِ وَقْتُ الْوُجُوبِ ، فَقُطِعَ النَّظَرُ عَمَّا سِوَاهُ ؛ لِاضْطِرَابِ الْقِيَمِ .

(فَضْلٌ) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الشَّهِيرَةُ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهَا وَجِبَتْ - كَرَمَضَانَ - فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَالْخِلَافُ فِيهَا شَادُّ مُنْكَرٌ ، فَلَا يَنَافِي حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورَةِ ^٢ .

١- قَوْلُهُ : (أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ) لَوْ اسْتَوَى بِلْدَانِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نَصَاباً . . زَكَاهُ ، وَإِلَّا . . فلا ، كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ^(١) .

[فَضْلٌ : فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ]

٢- قَوْلُهُ : (شَادُّ مُنْكَرٌ . . إلخ) فِيهِ نَظَرٌ . وفي « الإِمْدَادِ » : (أَنَّ فِيهَا خِلَافاً لِابْنِ اللَّبَّانِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ شَادُّ مُنْكَرٌ . . إلخ ، أَوْ يُرَادُّ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ كَيْجٍ : لَا يَكْفُرُ جَا حِدُّهَا) انْتَهَى . وَنَحْوُهُ فِي « نَهَايَةِ الرَّمْلِيِّ » ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٠١) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/١٠٩) .

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ : إِذْرَاكَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ . وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ) :

منها (إِذْرَاكَ) وقت وجوبها ؛ بَأَنْ يَكُونَ حَيًّا بِالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ ، عِنْدَ (غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ) بَأَنْ يُدْرِكَ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ فِي الْخَبَرِ ، وَأَيْضًا : فَالْوَجُوبُ نَشْأً مِنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مِنْهُ ، فَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا دَخْلٌ فِيهِ ، فَأُسْنِدَ إِلَيْهِمَا دُونَ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ يُلْزَمَ التَّحَكُّمُ .

فَلَا تَجِبُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَ الْغُرُوبِ^١ ؛ مِنْ وَلَدٍ وَنِكَاحٍ وَإِسْلَامٍ ، وَغَنَى وَمِلْكٍ قَبْلَ .

وَلَا تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ ، مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَمَزِيلِ مِلْكٍ ؛ كَعَتَقٍ وَطَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنًا ، وَارْتِدَادٍ وَغَنَى قَرِيبٍ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ ؛ لِتَقَرُّرِهَا وَقْتَ الْوَجُوبِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . سَقَطَتْ ، كَمَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ .

(وَ) مِنْهَا (أَنْ يَكُونَ) الْمُخْرِجُ (مُسْلِمًا) فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ؛ أَيِ : فِي الدُّنْيَا - كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ - لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ وَهِيَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِنَفْسِهِ ؛ أَمَّا مُسْلِمٌ عَلَيْهِ مَوْنَتُهُ . . فَيُلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ ، وَيُجْزئُهُ إِخْرَاجُهَا بِلَا نِيَّةٍ .

هَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ؛ أَمَّا الْمُرْتَدُّ : فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . . وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ نَفْسَهُ أَيْضًا ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَأَنْ يَكُونَ حَرًّا أَوْ مَبْعُوضًا ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ - وَلَوْ مَكَاتَبًا - لِضَعْفِ مِلْكِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُلْزَمْ سَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ^٢ ، فَعُلِمَ^٣ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الرَّقِيقُ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهِ ، بَلْ إِنْ

١ - قَوْلُهُ : (بَعْدَ الْغُرُوبِ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَلَوْ شِئْنَا . . فَلَا وَجُوبَ) انْتَهَى^(١) .

وَفِي « حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ » : (لَوْ قَارَنَ تَمَامُ الْبَيْعِ نَحْوَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . . فَالظَّاهِرُ لَا وَجُوبَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَ الْمَبْعُوضِ وَسَيِّدِهِ مَنَاوِبَةٌ ، فَالْوَجُوبُ عَلَيْهِمَا فِي الظَّاهِرِ) انْتَهَى^(٢) . وَمَا قَالَهُ وَاضِحٌ ؛ إِذْ لَا زَوَالَ وَلَا حَدُوثَ فِي الْمَبْعُوضِ ، انْتَهَى .

٢ - قَوْلُهُ : (حَرًّا . . إِنْ) هَكَذَا قَالُوهُ ، وَلِي مِنْهُ أَرْزَمَةٌ أَسْتَشْكِلُ ذَكَرَهُمْ لِمِثْلِ هَذَا هُنَا وَفِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا : فَإِنْ أَرَادُوا بِالنَّفْيِ هُنَا النَّفْيَ الْمَطْلَقَ ؛ أَعْنِي : عَدَمَ الْوَجُوبِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ . . أَشْكِلُ قَوْلَهُمْ : إِنَّهَا تُلْزَمُ الْمُؤَدَّى عَنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَحْتَمِلُهَا الْمُؤَدِّي ، وَإِنْ أَرَادُوا نَفْيَ الْوَجُوبِ عَنْهُ وَوَجُوبَهَا عَلَى سَيِّدِهِ . . أَشْكِلُ قَوْلَهُمْ الْمَذْكُورَ أَيْضًا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِهِمْ لَهُ لَيْسَ لِلرَّقِيقِ الْمُحْضِ بَلْ لِأَجْلِ الْمَكَاتِبِ وَنَحْوِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

٣ - قَوْلُهُ : (فَعُلِمَ) أَيِ : مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ ، وَفِيهِ الْإِشْكَالُ الْمَازٍ .

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٠٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٠٧) .

وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَةٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَمَسْكَنِ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

كانت أمة . . فعلى سيدها ، أو حرّة . . فعلية^١ .

(وَ) منها (أَنْ يَكُونَ) المخرج عن نفسه أو مُمُونِهِ موسراً ؛ بَأَنْ يَكُونَ (مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَةٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ^٢ وَيَوْمَهُ) لَأَنَّ مُؤَنَّتَهُ وَمُؤَنَةَ مُمُونِهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ ضَرْوِيَّةٌ ، فَاعْتَبَرَ الْفَضْلُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ زِيَادَةُ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْمَذْكُورَيْنِ لِعَدَمِ ضَبْطِ مَا وَرَاءَهُمَا .

(وَ) فَاضِلاً (عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ) لَهُ أَوْ لِمُمُونِهِ (يَلِيْقُ بِهِ) أَي : بِكُلِّ مِنْهُمَا مَنْصِباً وَمَرْوَةً ، وَمِنْهُ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ اللَّبَرْدِ وَالتَّجَمُّلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَبْقَى لِلْمَدِينِ ، وَالْفَطْرَةُ لَيْسَتْ بِأَشَدَّ مِنَ الَّذِينَ .

(وَ) عَنْ (مَسْكَنِ) لَهُ وَلِمُمُونِهِ ، (وَ) عَنْ (خَادِمٍ) لَهُ وَلِمُمُونِهِ (يَحْتَاجُ) كُلُّ مِنْهُمَا (إِلَيْهِ) أَي : إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ ، وَيَلِيْقَانِ بِهِمَا ، قِيَاساً عَلَى الْكَفَّارَةِ ؛ وَلَأَنَّهُمَا مِنَ الْحَوَائِجِ الْمَهْمَةِ كَالثَوْبِ .

فَإِنْ كَانَ نَفِيسَيْنِ يُمْكِنُ إِبْدَالُهُمَا بِلَا تَفْيِينٍ وَيُخْرِجُ التَّفَاوُتَ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَأْلُوفَيْنِ ، وَالْحَاجَةُ لِلْمَسْكَنِ وَاضِحَةٌ ، وَلِلْعَبْدِ تَعَمُّ الْحَاجَةُ لِأَجْلِ مَنْصَبٍ مَنْ ذُكِرَ أَوْ ضَعْفِهِ ، لَا لِأَجْلِ عَمَلِهِ فِي مَاشِيَتِهِ أَوْ أَرْضِهِ ، بَلْ يَبِيعُ فِي الْفَطْرَةِ الْعَبْدَ الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِمَا ، وَالْحَاجَةُ إِلَى مَا ذُكِرَ تَمْنَعُ تَعَلُّقَ الْوُجُوبِ أَبَدَاءً ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ . . فلا تَرْفَعُهُ .

١- قَوْلُهُ : (أَوْ حَرَّةٌ . . فعلية . . إلخ) هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي « الْمَجْمُوعِ » فِي مَوْضِعٍ ، وَرَجَّحَهُ فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا^(١) .

قَالَ الْقَاضِي إِسْحَاقُ جَعْمَانُ : (وَالَّذِي حَفِظْنَا مِنْ مَشَائِخِنَا : تَقْرِيرُ الْمُتَنِ ؛ لِأَنَّ الْمُلْحَظَ مَوْجُودٌ فِي الْعَبْدِ كَمَا يُعْرَفُ بِالتَّائُلِ ، وَالْفَرْقُ غَيْرُ مُنْقَدِحٍ) انْتَهَى .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْمُلِ بِوَجْهِ بَعِيدٍ ، بَلْ هُوَ مُتَحَمِّلٌ لِفَطْرَةِ نَفْسِهِ ، كَمَا قَالُوهُ فِي أَنَّهَا تُلَاقِي الْمَوْدِّيَّ عَنْهُ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا الْمَوْدِّيُّ فَتَسَاوَا ، فَإِذَا أَنْ تَجِبَ عَلَيْهَا فِيهِمَا أَوْ لَا تَجِبُ فِيهِمَا ، وَهُوَ الرَّاجِعُ كَمَا فِي « النَّهَايَةِ »^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (لَيْلَةَ الْعِيدِ) أَي : الْمَتَقَدِّمَةُ عَلَيْهِ ، وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ : أَنَّ يَمْلِكُوا مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا يَوْمَ الْعِيدِ .

قَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ : (وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِأَنَّ قُوْتَ الْعِيدِ أَرْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ ، وَكَذَلِكَ كَسَوْتُهُ ؟)

(١) الْمَجْمُوعُ (٩٣ / ٦) ، ٩٥ ، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٩٣ / ٢) ، وَ« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (١٥٥ / ٣) .

(٢) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (١١٢ / ٣) .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ

فَإِنْ تَعَلَّقَتِ الْفِطْرَةُ بِالذِّمَّةِ . . صَارَتْ دَيْنًا ، فَيَبَاعُ فِيهَا نَحْوُ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ الْفَضْلُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ فِيهِ تَنَاقُضٌ ، وَالْمَعْتَمِدُ مِنْهُ : أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الْوَجُوبَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَخْرَجُ فَاضِلًا عَنْهُ . . لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ .

(وَ) كَمَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ نَفْسِهِ كَذَلِكَ (تَجِبُ) عَلَيْهِ (عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ) وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فَلَا تَجِبُ فِطْرَةُ الْكَافِرِ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الْلُغْوِ وَالرَّفَثِ - كَمَا وَرَدَ - وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَمَحَلُّهُ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيُّ ، أَمَّا الرَّقِيقُ الْمُرْتَدُّ . . فَتَجِبُ فِطْرَتُهُ إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

(مِنْ زَوْجَةٍ) وَلَوْ رَجَعِيَّةً ، وَبِائِنٍ حَامِلٍ وَلَوْ أُمَةً ؛ لَوْجُوبِ نَفَقَتَيْهَا ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ غَيْرِ الْحَامِلِ .
وَلَوْ لَزَمَهُ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ ؛ فَإِنْ أَخْدَمَهَا أَمَتَهَا . . لَزَمَهُ فِطْرَتُهَا أَيْضًا ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً . . فَلَا ، وَفِي مَعْنَاهَا مَنْ صَحِبَتْهَا لِتَخْدَمَهَا بِنَفَقَتِهَا بِإِذْنِهِ . وَلَا تَجِبُ فِطْرَةُ نَاشِزَةٍ - بِخِلَافِ الَّتِي حِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ - وَلَا فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِي وَمُسْتَوْلِدَتِهِ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْأَبِ مَعَ إِعْسَارِهِ ، فَيَتَحَمَّلُهَا الْوَلَدُ ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ .
وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ ؛ بِأَنْ كَانَ قِتْنًا ، أَوْ حَرًّا لَيْسَ مَعَهُ مَا يَفْضُلُ عَمَّا مَرَّ . . لَمْ يَلْزَمْ زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ فِطْرَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً¹ ، لَكِنْ يُسَرُّ لَهَا إِخْرَاجُهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْ سَيِّدَةُ أُمَةٍ مَزُوجَةٍ بِمَعْسَرٍ حَرًّا أَوْ عَبْدًا ؛ لِكَمَالِ تَسْلِيمِ الْحَرَّةِ نَفْسَهَا ، بِخِلَافِ الْأُمَةِ ؛ إِذْ لَسَيِّدُهَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَيَسْتَخْدِمَهَا .

(وَ) مِنْ (وَلَدٍ) وَإِنْ سَفَلَ (وَوَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا ؛ لِعَجْزِهِمَا ، بِخِلَافِ الْوَالِدِ الْغَنِيِّ وَالْوَلَدِ الْغَنِيِّ أَوْ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ ؛ إِذْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمَا حَيْثُ تَنَدُّ .

(وَمَمْلُوكٍ) وَمِنْهُ : الْمَكَاتِبُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَالْمَدْبَرُ ، وَالْمَعْلُوقُ عَتَقُهُ بِصَفَةٍ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمَرْهُونُ ، وَالْجَانِي ، وَالْمَوْجَرُ ، وَالْمَوْصِيُّ بِمَنْفَعَتِهِ ، وَالْأَبْقُ وَإِنْ أَنْقَطَعَ خَبَرُهُ ، وَالْمَغْصُوبُ . . فَتَجِبُ فِطْرَتُهُمْ فِي

لَمْ^(١) يُصَرِّحِ الْأَصْحَابُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ ؛ اعْتِبَارُهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَرَادَهُمْ ، فَلْيُسَائَلْ) انْتَهَى .
قُلْتُ : (وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْهُوَامِشِ مَنْسُوبًا إِلَى « مَوَاهِبِ الْخَلَاقِ بِشَرَحِ تَنْبِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ » لِلشَّيْخِ مُحْفُوظٌ - وَلَعَلَّهُ الْحَضْرَمِيُّ - : أَنَّ هَذَا الْمَعْتَادَ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، بَلْ بِغَالِبِ السَّنَةِ) انْتَهَى .

وَلِكُلِّ وَجْهٍ وَاحْتِمَالٍ ، وَالنَّقْلُ يَقْتَضِي الثَّانِي ، وَالْمَدْرَكُ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْكُسُوفِ : مَا يَلِيقُ بِهِ مَرْوَةٌ وَلِلتَّجَمُّلِ ، وَلَا شَكَّ فِي دُخُولِ كُسُوفِ الْعِيدِ فِيهِمَا لَكِنْ بِاعْتِبَارِ أَمثَالِهِ فِيمَا يَظْهَرُ .

1- قَوْلُهُ : (بِأَنْ كَانَ قِتْنًا . . . إلخ) هَذَا بظَاهِرِهِ مُنَافٍ لِمَا سَبَقَ لَهُ : مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ الْعَبْدَ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ فِطْرَتُهَا ، فَتَأَمَّلْهُ ، انْتَهَى .

(١) فِي السَّخَتِينِ : (وَلَمْ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْوَجِبُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ،

الحال كما تجب نفقتهم ، ولأن الأصل فيمن أنقطع خبره بقاء حياته .
ولا تجب فطرة من وجبت مؤنته في بيت المال ، أو على المسلمين ، وقرن بيت المال ، والمملوك للمسجد ،
والموقوف عليه ، والموقوف ولو على معين وإن وجبت نفقتهم .

(وَالْوَجِبُ) على كل رأس (صَاع) وهو : قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريباً¹ ، هذا فيما يكال ، أمّا
ما لا يكال أصلاً ؛ كالأقط والجبن . . فمعياره الوزن ، فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل ؛ وهو : خمسة
أرطال وثلاث بالبلغدادى ، وأربعة أرطال ونصف ورئع رطل وسبع أوقية بالمصري .

وإنما يجزى صاع (سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ) فلا يجزى المعبى بنحو غش أو سوس ، أو قدم غير طعمه² أو لونه أو
ريحه ، ولا أقط فيه ملح يعيبه وإن لم يفسد جوهره ، فإن لم يعبه . . وجب بلوغ خالصه صاعاً ، ولا يحسب
الملح في الكيل .

ويجب كونه (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ) سواء المعشر - كالحب والتمر والزبيب - وغيره ؛ كالأقط واللبن
والجبن ، بشرط أن يكون في كل منها زنده ؛ لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار ، وقس بهما الباقي .

أمّا المخيض والسمن ، واللحم ، والدقيق والسويق ، والأقوات التي لا زكاة فيها ، والأقط واللبن والجبن
المنزوعة الزبد . . فلا يجزى شيء منها وإن كانت قوت البلد ؛ لأنه ليس في معنى ما نص عليه .

والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدى ؛ لأنها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدى ، فلا
يجزى من [غير] غالب قوت [محل] المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدى أو قوته ؛ لتشؤف النفوس
إلى الغالب في ذلك المحل .

ومن ثم : وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدى ، فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلاً ببلد ،
والسيد أو الزوج ببلد آخر . . صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقى بلدهما ، لا بلد السيد
أو الزوج .

ويختلف الغالب باختلاف النواحي والأزمان ، والعبرة بغالب قوت السنة لا بغالب وقت الوجوب³ .

1- قوله : (تقريباً) هو ما قاله في « الروضة » وإن جرى النووي في « رؤوس المسائل » على أنها تحديد ،
وقيل : هو المشهور^(١) .

2- قوله : (غير طعمه) أي : تغيراً فاحشاً فيما يظهر ، دون أصل التغيير .

3- قوله : (بغالب قوت السنة) لو اختلف الغالب اختلافاً كثيراً . . تخير .

(١) روضة الطالبين (٣٠٢/٢) ، رؤوس المسائل (ص ٩٧) .

وَأِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَقَطْ . . أَخْرَجَهُ . وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ النِّيَّةُ ،

وَيُجْزَىءُ الْأَعْلَى فِي الْأَقْتِيَاتِ - وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ فِي الْقِيَمَةِ - عَنِ الْأَدْنَى فِيهِ ، وَلَا عَكْسَ ، فَالْتَّمَرُ أَعْلَى أَقْتِيَاتَا مِنَ الزَّيْبِ ، وَالشَّعِيرُ أَعْلَى مِنْهُمَا .

(وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ) أَي : الصَّاع (فَقَطْ) أَي : دُونَ بَاقِيهِ (. . أَخْرَجَهُ) وَجُوباً ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَمَحَافِظَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَعِنْدَ الضَّيْقِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا أَكْثَرُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ أَبَاهُ وَإِنْ عَلَا - وَلَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ - ثُمَّ أُمَّهُ ، وَإِنَّمَا قَدِّمَتِ الْأُمُّ فِي النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَاجَةِ ، وَالْأُمُّ أَحْوَجُ ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ . . فَلِلتَّطْهِيرِ وَالشَّرَفِ ^١ ، وَالْأَبُّ أَوْلَى بِهِذَا ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَيَشْرَفُ بِشَرَفِهِ .

(وَيَجُوزُ) لِلْمَالِكِ دُونَ أَوْلَىٍّ تَعَجُّيلُ الزَّكَاةِ فِي الْفِطْرَةِ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ ، فَيُجْزَىءُ (إِخْرَاجُهَا) وَلَوْ (فِي) أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ (رَمَضَانَ) لَانْعِقَادِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ ؛ إِذْ هِيَ تَجِبُ بِسَبَبَيْنِ : رَمَضَانَ وَالْفِطْرَةَ مِنْهُ ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِمَا - كَزَكَاةِ الْمَالِ - وَسَيَأْتِي شَرْطُ إِجْزَاءِ الْمَعْجَلِ .

(وَيُسَنُّ) إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ نَهَاراً ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ(قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ) إِنْ فُعِلَتْ أَوَّلَ النَّهَارِ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - أَوْلَى ؛ لِلأَمْرِ بِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

فَإِنْ أَخَّرَتِ الصَّلَاةُ . . سُنَّ الْمُبَادَرَةُ بِالْأَدَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ تَوْسِعَةً عَلَى الْمُسْتَحْقِّينَ ، وَانْتِظَارُ نَحْوِ الْقَرِيبِ وَالْجَارِ أَفْضَلُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا مَا لَمْ يُؤَخَّرْهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) بَلَا عَذْرٍ كَغِيْبَةِ مَالِهِ أَوْ الْمُسْتَحْقِّينَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِغْنَاؤَهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِيهِ لِكَوْنِهِ يَوْمَ سُرُورٍ ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ : « أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » .

وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْراً إِنْ أَخَّرَ بَلَا عَذْرٍ .

(فَضْلٌ) فِي النِّيَّةِ

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ ، وَلَا يُشْرَطُ الَّتْطُقُ بِهَا ، وَلَا يُجْزَىءُ وَحْدَهُ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

١- قَوْلُهُ : (لِلطَّهْرِ . . . إلخ) يَقْتَضِي : أَنَّ الْكَفْنَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ .

وَقِيَاسُهُ : أَنَّ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ كَالْفِطْرَةِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الشَّرَفِ .

فَيَنْبَغِي : هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ . وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى الْمَالُ أَهْلًا لِلْجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا

(فَيَنْبَغِي) المَرْكَبُ : (هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي) وَلَوْ بَدُونَ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ ذِكْرُ الْفَرْضِيَّةِ مَعَهَا (وَنَحْوَ ذَلِكَ) : كَذَا هَذَا فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، أَوْ (صَدَقَةُ مَالِي الْمَفْرُوضَةُ) ، وَكَذَا (فَرَضُ الصَّدَقَةِ) ، أَوْ (الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ) عَلَى الْأَوْجِهِ ، بِخِلَافِ (صَدَقَةِ الْمَالِ) فَقَطْ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ نَافِلَةً ، وَ(فَرَضُ الْمَالِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النَّيَّةِ عَلَى الدَّفْعِ بِشَرْطِ أَنْ تَقَارَنَ عَزْلَ الزَّكَاةِ ، أَوْ إِعْطَاءُهَا لِلْوَكِيلِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ ، كَمَا تُجْزَى بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ وَإِنْ لَمْ تَقَارَنِ أَحَدَهُمَا .

وَيَجُوزُ تَفْوِيضُهَا لِلْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ، أَمَّا نَحْوُ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ فَيَجُوزُ تَوَكِيلُهُ فِي آدَائِهَا ، لَكِنَّ بِشَرْطِ أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ ، وَيَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الْوَكِيلِ إِنْ دَفَعَ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي زَكَاةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ، وَإِلَّا . . . ضَمِنَهَا لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ دَفَعَهَا الْمَرْكَبِيُّ لِلْإِمَامِ بِلَا نِيَّةٍ . . . لَمْ تُجْزَئْهُ نِيَّةُ الْإِمَامِ .

وَمَنْ أَمْتَنَ مِنْ دَفْعِهَا . . . أَخَذَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْهُ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ نَوَى الْمَمْتَنِعُ عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْهُ . . . أَجْزَاءً ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ عَلَى الْأَخْذِ الْكَيْفُ ، فَإِنْ تَرَكَ . . . أَثَمَ وَلَمْ تُجْزَئْهُ الْمَالِكُ .

(وَيَجُوزُ) لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ كَمَا مَرَّ (تَعْجِيلُهَا) أَيِ : الزَّكَاةِ فِي الْحَوْلِ (قَبْلَ) آخِرِ (الْحَوْلِ) وَبَعْدَ انْتِقَادِهِ ؛ بَأَنْ يَكْمَلَ النَّصَابُ فِي السَّائِمَةِ وَالنَّقْدَيْنِ ، دُونَ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرْخَصَ فِي التَّعْجِيلِ لِلْعَبَّاسِ) وَهُوَ مَرْسَلٌ ، لَكِنَّ عَصْدَهُ وَرُودُ مَعْنَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَقَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَجَّلَ عَنْ مَعْلُوفَةٍ سَيُسَيِّمُهَا أَوْ عَنْ دُونَ نَصَابٍ . . . فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى مُطْلَقًا .

وَأَمَّا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِعَامٍ فَقَطْ ، وَفِي الثَّمَارِ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ، وَفِي الزَّرْعِ بَعْدَ أَشْتِدَادِ الْحَبِّ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ مَقْدَارِهِ تَحْقِيقًا وَلَا ظَنًّا .

(وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ) هُنَا وَفِيمَا مَرَّ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ (أَنْ يَبْقَى الْمَالُ أَهْلًا لِلْجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) فِي الْحَوْلِيِّ ، وَدُخُولِ شَوَالٍ فِي الْفَطْرِ .

(وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ) أَوْ عِنْدَ دُخُولِ شَوَالٍ (مُسْتَحِقًّا) وَالْمَالُ الْمُعَجَّلُ عَنْهُ بَاقِيًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمَالِكُ أَوْ الْقَابِضُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ ارْتَدَّ الْقَابِضُ أَوْ غَابَ أَوْ أَسْتَغْنَى بِمَالٍ غَيْرِ الْمُعَجَّلِ - كَزَكَاةٍ أُخْرَى وَلَوْ مُعَجَّلَةً

وَإِذَا لَمْ يُجْزَى... أَسْتُرِدَّ إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ

أَخَذَهَا بَعْدَ الْأَوَّلَى - أَوْ نَقَصَ النَّصَابُ أَوْ زَالَ عَنِ مِلْكِهِ وَلَيْسَ مَالٌ تِجَارَةً . . لَمْ يُجْزَهِ الْمَعَجَّلُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ ، وَلَا يَضُرُّ عُرُوضُ مَانِعٍ فِي الْمُسْتَحَقِّ زَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ اسْتِحْقَاقُهُ أَوْ حَيَاتُهُ .
(وَإِذَا لَمْ يُجْزَى) الْمَعَجَّلُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِمَّا ذُكِرَ ، أَوْ لَتَلَفِ النَّصَابِ الَّذِي عَجَّلَ عَنْهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ . . .
(أَسْتُرِدَّ) مِنَ الْقَابِضِ (إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ) عِنْدَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ (أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ) وَلَوْ بِقَوْلِ الْمَالِكِ لَهُ :
(هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعَجَّلَةُ) كَمَا لَوْ عَجَّلَ أَجْرَةَ الدَّارِ ثُمَّ أَنْهَدَمَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ قَالَ الْمَالِكُ لَهُ : (هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعَجَّلَةُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَقَعْ زَكَاةٌ فِيهَا نَافِلَةٌ) . . لَمْ يَسْتُرِدَّ .
وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْقَابِضُ فِي مَثَبِ الْأَسْتِرْدَادِ كَعَلِمَ الْقَابِضُ بِالتَّعَجُّلِ . . صُدِّقَ الْقَابِضُ بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصَلَ عَدَمُ الْأَسْتِرْدَادِ .

وَإِذَا رَدَّ الْمَعَجَّلُ . . لَمْ يَلْزِمُهُ رَدُّ زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ - وَلَوْ حَكَمًا - كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَالصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ ، وَلَا أَرَشَ لِنَقِصِ صِفَةٍ حَدَثَ بِيَدِهِ قَبْلَ حَدُوثِ سَبَبِ الرُّجُوعِ ، وَالْقَابِضُ وَالْمَالِكُ أَهْلَانِ لِلزَّكَاةِ ؛ لِحُدُوثِهِمَا فِي مِلْكِ الْمُسْتَحَقِّ ، فَلَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا .

بَيِّنَاتُ

[فِي وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَمَا حَكَمَ مِنْ تَأْخُرٍ فِي الْأَدَاءِ]

إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى أَمَالِ الزَّكَاةِ . . وَجِبَتْ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْأَدَاءِ . . فَاِبْتِدَاءُ الْحَوْلِ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ لَا مِنْ التَّمَكُّنِ^١ ، وَيَجِبُ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تِمَّكَنَ ؛ بِأَنْ حَضَرَ الْمَالُ وَالْمُسْتَحَقُّ ، وَخَلَا الْمَالِكُ مِنْ مَهْمٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، فَإِنْ أَخَّرَ الْأَدَاءَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ . . ضَمِنَ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ .
وَلَهُ أَنْتَظَارُ قَرِيبٍ - وَإِنْ بَعُدَ - وَجَارٍ ، وَأَحْوَجَ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْجُوعِ أَوْ الْعُرْيِ . . فَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ مَطْلَقًا ؛ لِأَنَّ دَفْعَ ضَرَرِهِ فَرْضٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِفَضِيلَةٍ .

وَمَعَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ لَذَلِكَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي مَدَّةِ التَّأْخِيرِ أَيْضًا ، أَمَّا إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . فَلَا يَضْمَنُهُ ، بَلْ يَسْقُطُ قِسْطُهُ .

١ - قَوْلُهُ : (فَاِبْتِدَاءُ الْحَوْلِ الثَّانِي . . . إلخ) مُشْكَلٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ شُرَكَاءَ .

وَفِي « التَّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (لَا مِنْ الْإِمَّاكِنِ) مَا حَاصِلُهُ : (أَيْ : بِالنِّسْبَةِ لِمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُسْتَحَقُّونَ ، أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الدَّارِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِسْنَوِيَّ قَالَ [هَنَا]^(١) : إِذَا قُلْنَا : الْفُقَرَاءُ شُرَكَاءُ الْمَالِكِ . . فِقْيَاسُهُ : أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الثَّانِي مِنَ الدَّفْعِ إِذَا كَانَ نِصَابًا فَقَطْ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ) انْتَهَى^(٢) .

(١) فِي النِّسْبَةِ : (هَذَا) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣ / ٣٦٣) .

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُؤْجِدِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ؛

وتتعلق الزَّكَاةُ بِالْمَالِ تَعْلُقَ شَرِكَةٍ ، فَالْمُسْتَحَقُّ شَرِيكَ لِلْمَالِكِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَنَسِ ، وَإِلَّا . . فبقدر قيمته ، فيمتنع عليه بيعُ القدرِ المذكورِ ورهنه ، فإذا باعَ النِّصَابَ أو بعضه أو رهنه بعدَ تمامِ الحولِ . . صحَّ إلَّا في قدرِ الزَّكَاةِ .

نَعَمْ ؛ مَالُ التَّجَارَةِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْعَيْنِ .

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ حَلٌّ وَقَدَرٌ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ؛ بَأَن كَانَ عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بَاذِلٍ ، أَوْ جَاهِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَقَبْضُهُ . . لَزَمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى لِلْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ ؛ لَوْجُوبِهَا فِيهِ^١ . كما تجبُ في الْأَصَالِ ، وَالْمَغْصُوبِ ، وَالْمَرْهُونِ ، وَالْغَائِبِ ، وَمَا اشْتَرَاهُ وَتَمَّ حَوْلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ حُبِسَ عَنْهُ بِأَسْرِ وَنَحْوِهِ ؛ لِمَلِكِ النِّصَابِ وَحَوْلَانِ الْحَوْلِ .

لَكِنْ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ عَوْدِ الْمَغْصُوبِ ، وَالْأَصَالِ ، وَإِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْغَائِبِ مَعَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، فَيُخْرِجُهَا حِينَئِذٍ عَنْ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ .

(فَصْلٌ) فِي قِسْمَةِ الزَّكَاةِ

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . ﴾ الْآيَةِ .

(وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُؤْجِدِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ) فَإِنْ وَجَدُوا كُلَّهُمْ بِمَحَلِّ الزَّكَاةِ . . وَجِبَ الْأَصْرَفُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ ، فَإِنْ فَقَدَ بَعْضُهُمْ أَوْ بَعْضُ أَحَادِ الصَّنَفِ . . رُدَّتْ حِصَّةُ مَنْ فَقَدَ - أَوْ الْفَاضِلُ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضِهِمْ - عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ ، وَنَصِيبُ الْمَفْقُودِ مِنْ أَحَادِ الصَّنَفِ عَلَى بَقِيَّةِ ذَلِكَ الصَّنَفِ ، وَلَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِانْحِصَارِ الْأَسْتِحْقَاقِ فِيهِمْ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا نَقَصَ نَصِيبُهُمْ عَنْ كِفَايَتِهِمْ ، وَإِلَّا . . نُقِلَ إِلَى ذَلِكَ الصَّنَفِ ، أَمَا لَوْ عَدِمَتْ الْأَصْنَافُ كُلُّهُمْ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ . . فَإِنَّ الْكُلَّ فِي الْأَوَّلَى ، وَالْفَاضِلُ فِي الثَّانِيَةِ يُنْقَلُ إِلَى جَنَسٍ مُسْتَحَقٍّ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَى بَلَدِ الزَّكَاةِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ وَلَا يَجُزُّهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَعَ وَجُودِ مُسْتَحَقِّيْهَا بِمَوْضِعِ الْمَالِ حَالِ الْوُجُوبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ قَرَبَتِ الْمَسَافَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوحِشُ أَصْنَافَ الْبَلَدِ بَعْدَ أَمْتِدَادِ أَطْمَاعِهِمْ إِلَيْهَا .

١ - قَوْلُهُ : (حَتَّى لِلْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ . . .) الْإِخ (أَي : إِذَا زَادَ عَلَى نَصَابِ .

فَصْلٌ : فِي قِسْمَةِ الزَّكَاةِ

(وَهُمْ الْفُقَرَاءُ) وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ وَلَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ يَكْفِيهِ نَفَقَتُهُ ، وَلَا مَالٌ وَلَا كَسْبٌ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ؛ مَطْعِماً وَمَلْبِساً وَمَسْكناً - كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةِ وَلَا يَجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً - وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً يَسْأَلُ النَّاسَ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَثُوبٌ يَتَجَمَّلُ بِهِ وَعَبْدٌ يَخْدُمُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا أَثَرٌ لِقُدْرَتِهِ عَلَى كَسْبٍ حَرَامٍ أَوْ غَيْرِ لَا تَقِي بِمُرُوءَتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ : أَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ الَّذِينَ لَمْ تَجَرَّ عَادَتُهُمْ بِالْكَسْبِ أَخْذَ الزَّكَاةِ^١ .

وَيُعْطَى مَنْ غَابَ مَالُهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .

قَالَ الْقَفَّالُ : بِشَرَطِ الْأَلَّا يَجِدَ مَنْ يُقْرَضُهُ ، أَوْ بِأَجَلٍ إِلَى حُضُورِهِ أَوْ حُلُولِهِ ، لَا مَنْ دَيْنُهُ قَدَّرَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ صَرَفَهُ فِي الَّذِينَ^٢ .

وَلِلْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ : الْأَخْذُ مِنْ بَاقِي السَّهَامِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، حَتَّى مَمَّنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ .

وَلَوْ لَمْ تَكْتَفِ الزَّوْجَةُ بِنَفَقَةِ زَوْجِهَا . . أُعْطِيَتْ مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ ، وَيُسْنَى لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا الْمُسْتَحِقَّ مِنْ زَكَاتِهَا .

(وَ) الْأَصْنَفُ الثَّانِي : (الْمَسَاكِينُ) وَالْمَسْكِينُ : مَنْ لَهُ مَا يَسُدُّ مَسَدًا مِنْ حَاجَتِهِ ، بِمِلْكٍ أَوْ كَسْبٍ حَلَالٍ لَا تَقِي وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةِ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ^٣ لَا تَكْفِيهِ الْكَفَايَةُ الْوَلَّائِقَةُ بِحَالِهِ ، مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نَصَابٍ .

وَالْعِبْرَةُ فِي عَدَمِ كِفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ الْفَقِيرِ بِالْعَمْرِ الْغَالِبِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ : أَنَّهَا يُعْطَيَانِ كِفَايَةَ ذَلِكَ .

وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ اشْتِغَالُهُ عَنْ كَسْبٍ يُحْسِنُهُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِالْفَقْهِ ، أَوْ التَّفْسِيرِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ،

١- قَوْلُهُ : (أَفْتَى الْغَزَالِيُّ) هُوَ الْأَوْجَهُ فِي « التَّحْفَةِ » إِنْ أَخْلَى الْكَسْبُ بِمُرُوءَتِهِ عُرْفاً وَإِنْ كَانَ نَسْخاً لِكُتُبِ الْعِلْمِ . انْتَهَى^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (قَالَ الْقَفَّالُ . . . إلخ) هُوَ الْأَوْجَهُ فِي « التَّحْفَةِ » فِي غَيْرِ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَمَّا هُوَ . . . فَلَا فَرْقَ ، قَالَ : (وَالْفَرْقُ : أَنَّ الضَّرُورَةَ فِي السَّفَرِ أَشَدُّ وَالْحَاجَةُ فِيهِ أَغْلَبُ)^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (ثَمَانِيَةٌ) اعْتَمَدَهُ فِي « التَّحْفَةِ »^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١٥٢/٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٢/٧ ، ١٦٠) .

(٣) كذا في النسختين ، لكن في (أ) كتب : (اعتمدته في « التحفة » في غير ابن السبيل ، أما هو . . . فلا فرق) ، ثم شطب قوله : (غير . . .) ، ولا يظهر وجه تخصيص « التحفة » بالذكر هنا ، فلما أن يكون هكذا : (اعتمدته في « التحفة » وغيرها) ، أو أن للإمام الجرهزي رحمه الله كلاماً آخر أراد أن يذكره ثم لم يفعل ، أو أن في النسختين تصحيفاً شوَّش العبارة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

أَوْ مَا كَانَ آلَةً لِّذَلِكَ ، وَكَانَ يَتَأَتَّى مِنْهُ ذَلِكَ ، فَيُعْطَى لِيَتَفَرَّغَ لِتَحْصِيلِهِ ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِ وَتَعَدُّدِهِ وَكَوْنِهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُعْطَ الْمَشْتَغِلُ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ وَمِلَازِمَةِ الْخُلُوتِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ .
وَلَا يَمْنَعُهُمَا أَيْضاً كُتُبُ الْمَشْتَغِلِ بِمَا ذُكِرَ إِنْ أَحْتَاجَهَا لِلتَّكْشِبِ - كَالْمُؤَدِّبِ وَالْمُدْرَسِ بِأَجْرَةٍ - أَوْ لِلْقِيَامِ بِفَرْضٍ
مِنْ نَحْوِ إِفْتَاءٍ وَتَدْرِيسٍ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ الْمُهْمَّةِ .

وكذلك كُتِبَ مَنْ يُطَبِّبُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، وَكُتِبَ الْوَعْظُ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَاعِظٌ ، بِخِلَافِ كِتَابِ التَّوَارِيخِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الْوَقَائِعِ دُونَ تَرَاجُمِ الرِّجَالِ وَنَحْوِهَا ، وَكُتِبَ الْكُشُورُ الْخَالِي عَنْ نَحْوِ الرِّفَاقِ وَالْمَوَاعِظِ .

وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ . . يُعْطَى تَمَامُهَا ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الذَّهْرِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَكْتَسِبَ مَعَ الصَّوْمِ كِفَايَتَهُ . . جَازَ لَهُ الْأَخْذُ ، وَكَذَا مَنْ يَكْتَسِبُ كِفَايَتَهُ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلنِّكَاحِ . . فَلَهُ اخْتِذَ مَا يَنْكُحُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كِفَايَتِهِ .

(و) الْأَصْنَفُ الثَّلَاثُ : (الْغَارِمُونَ) أَي : الْمَدِينُونَ ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : مَنْ أَسْتَدَانَ لِدَفْعِ فِتْنَةٍ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ ، فَيُعْطَى مَا أَسْتَدَانَهُ لِدَفْعِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِ^١ .

والثاني : مَنْ أَسْتَدَانَ لِقَرِي ضَيْفٍ ، وَعِمَارَةَ مَسْجِدٍ وَقَنْطَرَةٍ ، وَفَكَ أَسِيرٍ وَنَحْوَهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، فَيُعْطَى مَا أَسْتَدَانَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَكِنْ بَغِيرِ نَقْدٍ .

وَالثَّالِثُ : مَنْ أَسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لَطَاعَةً أَوْ مَبَاحًا ، أَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرَفَهُ فِي مَبَاحٍ ، أَوْ لِمَبَاحٍ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنْ عُرِفَ قَصْدُ الْإِبَاحَةِ أَوَّلًا ، لَكُنَّا لَا نَصَدِّقُهُ فِيهِ ² ، أَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرَفَهُ فِيهَا لَكِنَّهُ تَابَ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَهُ فِي تَوْبَتِهِ . . فَيُعْطَى فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا قَدَرُ دِينِهِ إِنْ حُلَّ وَعَجَزَ عَنْ وَفَائِهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ . . أُعْطِيَ

١- قوله : (بَيْنَ مَتَارِعَيْنِ... إلخ) ظاهره : وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُبْطِلٌ فِي دَعْوَاهُ . وهل لِلْفِتْنَةِ ضَابِطٌ حَتَّى لَوْ صَغُرَتْ بِحَيْثُ لَا يُخْشَى مِنْهَا إِلَّا مَجَرَّدُ خِصَامٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا ، أَمْ لَا ضَابِطَ لَهَا فَيَكْفِي وَجُودُ مُطْلَقِ الْفِتْنَةِ ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ : مَا لَهَا وَقَعٌ عُرْفًا يَحْسَنُ بَذْلُ الْمَالِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ فِي سَدِّهَا .

2- قوله : (إِنْ عُرِفَ ... إِيَّاهُ) فِي « التَّحْفَةِ » زِيَادَةً ، وَهِيَ قَوْلُهُ : (بَلْ لَابَدٌ مِنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنْ قُلْتَ : مِنْ أَيْنَ عِلْمُهَا بِذَلِكَ ؟ قُلْتَ : لَهَا أَنْ تَعْتَمِدَ الْقَرَائِنَ الْمَفِيدَةَ لَهُ ؛ كَالْإِعْسَارِ) انْتَهَى^(١) .

(١) تحفة المحتاج (١٥٧/٧) .

وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ - وَهُمْ : الْمُسَافِرُونَ أَوْ الْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ الْمُبَاحِ الْمُحْتَاجُونَ - وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ،

الْكَلِّ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ بَحِثُ لَوْ قَضَىٰ دَيْنُهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسَّكَ . . تَرَكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ ، وَأَعْطَىٰ مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِي دَيْنِهِ .

وَالرَّابِعُ : الضَّامِنُ ، فَيُعْطَىٰ إِنْ أَعْسَرَ وَحَلَّ الْمَضْمُونُ وَكَانَ ضَامِنًا لِمَعْسِرٍ أَوْ مُوسِرٍ لَا يَرْجِعُ هُوَ عَلَيْهِ ؛ كَانَ ضَمْنُهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، وَمَنْ قَضَىٰ دَيْنَهُ بقرضٍ أَسْتَحَقَّ ، بخلافِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ لَمْ يُخَلَّفْ وَفَاءً .

فَتَحٌ

[فِيمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدْيُونِهِ]

دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدْيُونِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْ دَيْنِهِ . . لَمْ يَجْزُ ، وَلَا يَصَحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهَا ، فَإِنْ نَوَىٰ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ الْمَدِينُ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ .

وَلَوْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ : أَقْضِ دَيْنِي وَأَرُدَّهُ لَكَ زَكَاةً فَأَعْطَاهُ . . بَرَىٰ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاؤُهُ .

وَلَوْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ : جَعَلْتُ دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ زَكَاةً . . لَمْ يَجْزُ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ قَبْضِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ لَهُ عَنِ الزَّكَاةِ إِنْ شَاءَ .

(وَ) الصَّنْفُ الرَّابِعُ : (أَبْنَاءُ السَّبِيلِ) أَي : الطَّرِيقِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِمَلَازِمَتِهِمْ لَهَا (وَهُمْ : الْمُسَافِرُونَ أَوْ الْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ الْمُبَاحِ الْمُحْتَاجُونَ) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ ، فَمَنْ سَافَرَ كَذَلِكَ - وَلَوْ لِنَزْهَةٍ - أَوْ كَانَ غَرِيبًا مُجْتَازًا بِمَحَلِّ الزَّكَاةِ . . أُعْطِيَ - وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا - جَمِيعَ كِفَايَةِ سَفَرِهِ ، لَا مَا زَادَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَقَطْ ، ذَهَابًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَوْ مَا يُوصلُهُ إِلَىٰ مَحَلِّ مَالِهِ ، وَإِيَابًا إِنْ قَصَدَ الرُّجُوعَ ، وَيُعْطَىٰ مَا يَحْمِلُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِمَا ، بخلافِ الْمَسَافِرِ سَفَرًا مَعْصِيَةً مَا لَمْ يَتَّبَ ، أَوْ لَا لِمَقْصِدٍ صَحِيحٍ كَالِهَائِمِ .

(وَ) الصَّنْفُ الْخَامِسُ : (الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) وَمِنْهُمْ : السَّاعِي الَّذِي يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ ، وَبِعَثُهُ وَاجِبٌ ، وَشَرْطُهُ فَقَّةٌ بِمَا فُوضَ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، عَدْلًا ، ذَكَرًا ، سَمِيعًا ، بَصِيرًا ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ وَلَايَةٍ .

وَالْكَاتِبُ وَالْقَاسِمُ ، وَالْحَاشِرُ : الَّذِي يَجْمَعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ .

وَالْعَرِيفُ : الَّذِي يَعْرِفُ أَرْبَابَ الْأَسْتَحْقَاقِ^١ ، وَالْحَاسِبُ وَالْحَافِظُ وَالْجَنْدِيُّ وَالْعَجَابِيُّ ، وَيُرَادُ فِيهِمْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ^٢ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَالْوَالِي وَالْقَاضِي ، بَلْ رَزَقُهُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ .

١- قوله : ([العريف] . . . أرباب الاستحقاق) في « الثَّحفة » : (هُوَ كَالنَّقِيبِ لِلْقَبِيلَةِ)^(١) .

٢- قوله : (وَيُرَادُ فِيهِمْ . . الخ) في « الثَّحفة » زيادةٌ : (وَكِتَالٌ ، وَوَزَانٌ ، وَعَدَادٌ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ - وَهُمْ : ضُعَفَاءُ النَّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظَرَاتِهِ - وَالْغَزَاةُ
الذُّكُورُ الْمُتَطَوُّعُونَ ، وَالْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةَ صَحِيحَةٍ

وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ فَقَطْ ، فَإِنْ أَسْتَوْجِرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . . بطلتِ الإجارةُ ، وَالزَّائِدُ مِنْ سَهْمِهِ
عَلَى أَجْرَتِهِ يَرْجَعُ لِلْأَصْنَافِ .

(وَ) [الَصَّنْفُ] السَّادِسُ : (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ) أَصْنَافُ :

الْأَوَّلُ : (ضُعَفَاءُ النَّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ) فَيُعْطُونَ لِيَتَقَوَّى إِسْلَامُهُمْ ^١ .

(وَ) الثَّانِي : (شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ) مُسْلِمٌ (يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظَرَاتِهِ) .

وَالثَّالِثُ : مُسْلِمٌ مُقِيمٌ بِنَعْرِ مِنْ نَعُورِنَا ؛ لِيَكْفِينَا شَرَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَمَانِعِي الزَّكَاةِ .

وَالرَّابِعُ : مَنْ يَكْفِينَا شَرَّ الْبَغَاةِ .

وَالخَامِسُ : مَنْ يَجِبِي الصَّدَقَاتِ مِنْ قَوْمٍ يَتَعَذَّرُ إِسْرَافَ سَاعِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعُوا .

وَشَرْطُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفِ بِأَقْسَامِهِ : أَحْتِيَاجُنَا إِلَيْهِ ، لَا كَوْنُهُ ذَكَرًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ كَافِرٌ
لَا لِنَتَأَلَّفَ وَلَا لغيرِهِ .

نَعَمْ ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكُتَّابُ وَالْحُمَالُ وَالْحِفَاطُ وَنَحْوُهُمْ كَفَّارًا مُسْتَأْجِرِينَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْرُهُ
لَا زَكَاةٌ .

(وَ) الْصَّنْفُ السَّابِعُ : (الْغَزَاةُ الذُّكُورُ الْمُتَطَوُّعُونَ) بِالْجِهَادِ ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رِزْقٌ فِي الْفَيْءِ ، وَهُمْ الْمُرَادُّ
بِـ ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فِي الْآيَةِ ، فَيُعْطَى كُلُّ مَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا كَفَايَتَهُ وَكَفَايَةَ مَثُونِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ؛ مِنْ نَفَقَةٍ
وَكُسُوفٍ ، ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَإِقَامَةً فِي الثَّغْرِ وَنَحْوِهِ إِلَى الْفَتْحِ وَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ ، مَعَ فَرَسٍ إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَارِسًا ،
وَمَعَ مَا يَحْمِلُهُ فِي سَفَرِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ طَالَ السَّفَرُ ، وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يُطَقْ حَمْلُهُمَا .

أَمَّا الْمُرْتِزِقُ . . فلا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مطلقاً ، فَإِنْ أَضْطَرَّرْنَا إِلَيْهِ . . أَعَانَهُ أَغْنِيَاؤُنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا مِنَ الزَّكَاةِ .

(وَ) [الَصَّنْفُ] الثَّامِنُ : (الْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةَ صَحِيحَةٍ) وَهُمْ الْمُرَادُّ بِـ ﴿ الرِّقَابِ ﴾ فِي الْآيَةِ ، بِخِلَافِ فَاسِدِ
الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، وَإِنَّمَا يُعْطَى صَحِيحُهَا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا ، فَيُعْطَى

لَا الَّذِي يُمَيِّزُ نَصِيبَ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ ، بَلْ أَجْرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَحْوِ رَاعٍ وَحَافِظٍ بَعْدَ قَبْضِ الْإِمَامِ لَهَا ،
بَلْ أَجْرَتُهُ مِنْ رَأْسِ الزَّكَاةِ لَا مِنْ خُصُوصِ سَهْمِ الْعَامِلِ (انتهى) ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (فِي الْإِسْلَامِ . . . الْخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَوْ فِي أَهْلِهِ ، فَيُعْطَى وَلَوْ امْرَأَةً) ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (١٥٥/٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٥/٧) .

وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا إِذَا أَنْحَصَرُوا وَوَفَّتِ الزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ ،

ولو بغير إذن سيده ، أو يُعطى سيده بإذنه قَدَرَ دَيْنُهُ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ النُّجُومِ ، وَيُرَدُّ مَا أُعْطِيَهِ مِنَ الزَّكَاةِ بِزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ إِنْ رَقَّ ؛ بَأَنَّ عَجَزَ نَفْسُهُ لِعَدَمِ حَصُولِ الْعِتْقِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ تَبَرُّعاً ، أَوْ بِإِبْرَائِهِ ، أَوْ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ ، أَوْ أَدَاءِهِ هُوَ مِنْ مَالٍ آخَرَ ؛ لِعَدَمِ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ .

وَيُصَدِّقُ بِلَا يَمِينٍ مَدَّعِي فَقِيرٍ أَوْ مَسْكِينَةٍ أَوْ عَجَزٍ عَنْ كَسْبٍ - لَا فِي تَلْفٍ مَالٍ عُرِفَ وَوُلِدَ إِلَّا بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ عَدْلٍ أَوْ أَشْتَهَارَ بَيْنَ النَّاسِ - وَمَدَّعِي ضَعْفِ نَيْتَةٍ - لَا بَقِيَّةُ أَصْنَافٍ الْمُؤَلَّفَةِ إِلَّا بِذَلِكَ - وَمَدَّعِي إِرَادَةِ غَزْوٍ ، وَيَكْفِي تَصَدِيقُ سَيِّدِ مَكَاتِبٍ ، وَدَائِنِ غَارِمٍ ، أَوْ الْإِخْبَارُ أَوْ الْأَشْتَهَارُ الْمَذْكُورُ .

وَشَرَطُ الْآخِذِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَلَّا يَكُونُ هَاشِمِيًّا ، وَلَا مَطْلَبِيًّا ، وَلَا مَوْلَى لَهُمْ وَإِنْ أَنْقَطَعَ خُمْسُ الْخُمْسِ عَنْهُمْ ^١ .

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَ فَقِيرٌ غَارِمٌ مَا يَغْرِمُهُ ، فَأَعْطَاهُ غَرِيمَهُ . فَإِنَّهُ يُعْطَى بِالْفَقْرِ .

(وَأَقْلُ) مَنْ يُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ (ذَلِكَ) إِذَا فَرَّقَ الْمَالُكَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ (ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) عَمَلًا بِأَقْلُ الْجَمْعِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِينَ فِي آيَةِ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فِيهِمَا .

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ حَاجَاتُهُمْ ، لَا بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ كُلَّهُ لِفَقِيرٍ إِلَّا أَقْلِي مَتَمَوِّلٍ فَيُعْطِيهِمَا لِفَقِيرَيْنِ آخَرَيْنِ ؛ فَإِنْ أَعْطِيَ وَاحِدًا الْكُلَّ وَثَمَّ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ . . غَرِمَ لِلْآخَرَيْنِ أَقْلِي مَتَمَوِّلٍ مِنْ مَالِهِ (إِلَّا إِذَا أَنْحَصَرُوا) فِي أَحَادٍ يَسْهُلُ عَادَةً ضَبْطُهُمْ وَمَعْرِفَةُ عَدَدِهِمْ ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَوْ زَادُوا عَلَيْهَا (وَوَفَّتِ الزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ) فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمَالِكُ الْأَسْتِعَابَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَقْتَصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي الْأَسْتِعَابِ حِينَئِذٍ .

وَفِيمَا إِذَا أَنْحَصَرَ كُلُّ صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الْأَصْنَافِ فِي ثَلَاثَةٍ فَأَقْلَ وَفَتْ الْوُجُوبُ يَسْتَحَقُّونَهَا فِي الْأَوَّلَى ، وَمَا يَخْصُ الْمَحْصُورِينَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَفَتْ الْوُجُوبِ ؛ فَلَا يَضُرُّهُمْ حَدُوثُ غَنَى أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ مَوْتٍ لِأَحَدِهِمْ ، بَلْ حَقُّهُمْ بَاقٍ بِحَالِهِ ، فَيُدْفَعُ نَصِيبُ الْمَيِّتِ لَوَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَزْكِيُّ ، وَلَا يَشَارِكُهُمْ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبٌ عَنْهُمْ وَفَتْ الْوُجُوبِ .

١ - قَوْلُهُ : (وَإِنْ أَنْقَطَعَ خُمْسُ الْخُمْسِ عَنْهُمْ . . .) إِنْخَ (أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِجَوَازِ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَهُ عَنْهُمْ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ ، وَتَعْلِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ^(١) .

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَهَا لَهُمْ إِذَا حُرِّمُوا خُمْسَ الْخُمْسِ ^(٢) .

(١) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (١٦٠ / ٧) .

(٢) انظر « حاشية الشلبي على تبيين الحقائق » (٣٠٣ / ١) .

وَالْأَعْمَلِ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا .

فَصَلِّ

فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ . . لَمْ يَمْلِكُوا إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ، إِلَّا الْعَامِلَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْعَمَلِ ، (وَالْأَعْمَلِ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا) إِذَا حَصَلَ بِهِ الْغَرَضُ ، بَلْ إِذَا اسْتَعْنِيَ عَنِ الْوَاحِدِ ؛ بَأَنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ . . سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ .

(فَضْلٌ) فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ سَنَةٌ مُتَأَكَّدَةٌ ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ ، وَقَدْ تَحَرَّمَ كَأَنْ يَغْلَمَ^١ مِنْ أَخَذِهَا أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَقَدْ تَجَبُّ لِمَضْطَرٍّ وَمَعَهُ مَا يَطْعَمُهُ فَاضِلًا عَنْهُ^٢ .

قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهٌ مِثْلُهُ ، وَالصَّحِيحُ : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَجُوزُ اسْتِنْدًا إِلَى أَنَّ الضَّرُورَةَ سَوَّغَتْ ذَلِكَ .

وَذَهَبَ أَبُو يَوْسُفَ إِلَى تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَجَوَّازِهَا مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَوَرَدَ مَا يَشْهَدُ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ فِي « جَوَاهِرِهِ » .

فَصْلٌ : فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١- قَوْلُهُ : (يَغْلَمُ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَوْ يَظُنُّ)^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (تَجَبُّ لِمَضْطَرٍّ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (لَا يَقَالُ : تَجَبُّ ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَدْلُ لَهُ إِلَّا بِشَمَنِ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ لِمَنْ لَا شَيْءَ مَعَهُ .

نَعَمْ ؛ مَنْ لَا يَتَأَهَّلُ لِلِلِاتِّزَامِ يُمَكِّنُ جَرَيَانُ ذَلِكَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَتَوَّ الرُّجُوعَ ، وَسَيَأْتِي فِي « السِّيَرِ » : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمِيَاسِيرَ عَلَى الْكِفَايَةِ نَحْوِ إِطْعَامِ الْمُحْتَاجِينَ) انْتَهَى^(٢) .

وَفِيهَا فِي (السِّيَرِ) مَا نَصَّه : (نَبِيَّةٌ : سَيَأْتِي أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَلْزَمُهُ بَدْلُ طَعَامِهِ لِلْمَضْطَرِّ إِلَّا بِبَدَلِهِ ، وَحَيْثُ فَقَدَ يُشْكَلُ بِمَا هُنَا ، فَلْيُحْمَلْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ غِنَى تَلْزَمُهُ الْمَوَاسَاةُ حَتَّى يُجَامَعَ كَلَامُهُمْ هَذَا ، أَوْ يُفَرَّقَ بَأَنْ غَرَضَ إِحْيَاءِ النَّفْسِ ثُمَّ أَوْجَبَ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى الْبَدْلِ بَأَلَّا يُكَلِّفُوهُ مَجَانًا مُطْلَقًا ، بَلْ مَعَ التَّزَامِ الْعَوَضِ ، وَإِلَّا . . لَا مَتْنَعُوا مِنَ الْبَدْلِ وَإِنْ عَصُوا ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ ، وَهَذَا لَا فَوَاتَ لِلنَّفْسِ ، فَلَا مُوجِبَ لِمَسَامَحَتِهِمْ فِي تَرْكِ الْمَوَاسَاةِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ يَجِبُ الْبَدْلُ هُنَا بَلَا بَدَلٍ لَا مُطْلَقًا ، بَلْ مِمَّا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ السَّنَةِ ، وَثُمَّ يَجِبُ الْبَدْلُ مِمَّا لَمْ

(١) تحفة المحتاج (١٧٦/٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٦/٧) .

وَالْأَفْضَلُ : الْإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ،

(وَالْأَفْضَلُ : الْإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَسْتَظِلُّونَ بِالْعَرْشِ : مَنْ أَخْفَى صَدَقَتَهُ « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينُهُ » ^١ .

يَخْتَجُهُ حَالًا وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ ، لَكِنَّهُ بِالْبَدَلِ (انتهى) ^(١) .

وفيهما في (الْأَطْعِمَةُ) ما نصَّه بعد قول المتن : (وَإِنَّمَا يُلْزَمُ بِعَوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا . . . فَنَسِيئَةٌ) ، وَقَبْدَهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : (مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ) ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنْ تَقْدِيرِ عَوَضٍ ؛ بَأَن كَانَ لَوْ قُدِّرَ مَا . . . فَيُلْزَمُهُ إِطْعَامُهُ مَجَانًا .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ أُوجِرَ الْمَضْطَرُّ قَهْرًا [أَوْ] وَهُوَ نَحْوُ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَإِنَّ لَهُ الْبَدَلَ ، بَأَن مَانِعَ التَّقْدِيرِ هُنَا قَامَ بِالْمَضْطَرِّ لِسُكُوتِهِ عَنِ التَّرَامِ الْعَوَضِ أَوْ غِيْبَةِ عَقْلِهِ حَتَّى أَوْجَرَهُ ، فَنَاسَبَ الْإِزَامَةُ بِالْبَدَلِ ، وَأَمَّا فِي تِلْكَ . . . فَالْمَانِعُ لَمْ يَنْشَأْ عَنْهُ بَلْ عَنْ أَمْرٍ خَارِجٍ ، فَلَمْ يُلْزَمْ بِشَيْءٍ (انتهى) ^(٢) .

١ - قَوْلُهُ : (سَبْعَةٌ ^(٣) . . . إلخ) هَذَا أَحَدُهَا .

وِثَانِيهَا : « الْإِمَامُ الْعَادِلُ » - وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ حَدِيثَهُ كَالشَّيْخَيْنِ - وَفِيهِ : « وَمَلِكٌ مَلَكَ النَّاسَ فَأَقَامَ عَلَيْهِمُ بِالْعَدْلِ حَتَّى تُتَوَفَّى » انتهى ^(٤) .

فَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَدُومَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُتَوَفَّى ، وَهَلْ إِذَا عُرِلَ يَكُونُ مِثْلَهُ ، أَمْ لَا ؟ وَهَلْ لَوْ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ يَكُونُ كَذَلِكَ ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : نَعَمْ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا فِي الثَّانِي .

وَقَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - السَّبْعَةَ ، فَقَالَ ^(٥) :

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةَ يُظَلُّهُمْ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبٌّ ، عَفِيفٌ ، نَاشِئٌ ، مُتَصَدِّقٌ ، وَبَاكِ ، مُصَلٍّ ، وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ

وَزَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ^(٦) :

وَرَدَّ سَبْعَةٌ : إِظْلَالُ غَايَ ، وَعَوْنُهُ ، وَإِنْظَارُ ذِي عُسْرِ ، وَتَخْفِيفُ حِمْلِهِ
وَحَامِي غُرَاةِ يَوْمٍ وَلَوْ ، وَعَوْنُ ذِي غَرَامَةِ حَقٍّ ، مَعَ مُكَاتِبِ أَهْلِهِ

هَذَا ابْنُ الْبَيْتَانِ زَادَهُمَا الْحَافِظُ مِنْ [طُرُق] ^(٧) حَسَنَةٍ أَوْ صَحِيحَةٍ .

(١) تحفة المحتاج (٩/٢٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٩٥) .

(٣) كَذَا فِي النُّسخَيْنِ ، وَلَعَلَّ مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » أَوَّلِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) انظر « الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ » (٧/١٠٨) ، وَ« صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » (٦٦٠) ، وَ« صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (١٠٣١) .

(٥) انظر « تَهْيِيدُ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمَوْجِبَةِ لِظُلَالِ الْعَرْشِ » (ص ٢١) .

(٦) انظر « فَتْحُ الْبَارِيِّ » (٢/١٤٤) . (٧) فِي النُّسخَيْنِ : (طَرِيقٌ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ : وَزَادَ سَبْعَتَيْنِ لَكُنْ فِي أَحَادِيثِهِمَا ضَعْفٌ - أَي : فِي بَعْضِهَا - ثُمَّ قَالَ نَظْمًا بَعْدَ النَّثْرِ :

وَزِدْ مَعَ ضَعْفِ سَبْعَتَيْنِ : إِعَانَةٌ
وَكُرْهُ وَضُوءٌ ، ثُمَّ مَشَى لِمَسْجِدٍ ،
وَكَافِلٌ ذِي يُثْمٍ ، وَأَزْمَلَةٌ وَهَتْ ،
وَحَزَنٌ ، وَتَضْيِيرٌ ، وَنُصْحٌ ، وَرَأْفَةٌ ،
لَأُخْرَقَ ، مَعَ أَخْذِ لِحَقٍّ ، وَبَذْلِهِ
وَتَحْسِينِ خُلُقٍ ، ثُمَّ طَعَمَ لِفَضْلِهِ
وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ
يُرْبَعُ بِهَا السَّبْعَاتُ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ

قال السيوطي : (أغفل - يعني في النظم - خصلة ، وهي : « [وَحَكَمُوا] لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ») انتهى^(١) .
ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ :

وَزِدْ مَعَ ضَعْفِ : مَنْ يُضِيفُ ، وَعَزَبَةٌ
وَعِلْمٌ بِأَنَّ اللَّهَ مَعَهُ ، وَحُبُّهُ
وَرُحْمٌ ، وَتَفَرُّجٌ ، وَغَضٌّ ، وَقُوَّةٌ ،
وَتَرْكُ رَبٍّ ، سُخْتٌ ، زِنًا ، وَرِعَايَةٌ
وَصَوْمٌ ، وَتَشْيِيعٌ لِمَيْتٍ ، عِبَادَةٌ ،
لَأَيَّامِهَا ، ثُمَّ الْقَرِيبُ بِوَضْلِهِ
لِإِجْلَالِهِ ، وَالْجُوعُ مَعَ أَهْلِ حَبْلِهِ
صَلَاةٌ عَلَى الْهَادِي ، وَإِحْيَاءُ فِعْلِهِ
لِشَّمْسٍ ، وَحُكْمٌ لِلنَّاسِ كَمِثْلِهِ
فَسَبَّعَ بِهَا السَّبْعَاتِ يَا زَيْنَ أَهْلِهِ
انتهى

ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ : (ثُمَّ وَجَدْتُ خِصَالًا أُخْرَى) فنثرها^(٢) ، ثُمَّ قَالَ :

وَزِدْ سَبْعَتَيْنِ : الْحُبُّ فِي اللَّهِ بِالْعَا ،
وَحُبُّ عَلِيٍّ ، ثُمَّ ذِكْرٌ ، إِنَابَةٌ ،
وَمَنْ أَوَّلَ الْأَنْعَامِ يَقْرَأُ غَدَاتَهُ ،
وَبِرٌّ ، وَتَرْكُ النَّمِّ ، وَالْحَسَدِ الَّذِي
وَتَطْهِيرُ قَلْبٍ ، وَالغَضُوبُ لِأَجْلِهِ
وَأَمْرٌ ، وَنَهْيٌ ، وَالِدُّعَاءُ لِسَبْلِهِ
وَمُسْتَغْفِرُ الْأَسْحَارِ يَا طَيْبَ فِعْلِهِ
يَشِينُ الْفَتَى فَاشْكُرْ لِجَامِعِ شَنْلِهِ
انتهى

ثُمَّ قَالَ : تَتَبَّعْتُ لِأَجْدَ سَبْعَةً أُخْرَى ، فَتَكْمُلُ سَبْعِينَ ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ تَمَّةَ السَّبْعِينَ بزيادةٍ ، فَقُلْتُ :

وَزِدْ بَعْدَ ذَا : قَاضِي الْحَوَائِجِ ، صَالِحُ الدِّ
إِمَامًا ، وَتَعْلِيمًا ، أَذَانًا ، وَهَجْرَةً ،
عَبِيدٍ ، وَطِفْلًا ، وَالشَّهِيدَ بِقَتْلِهِ
فَزَادَتْ عَلَى السَّبْعِينَ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ^(٣)

(١) تمهيد الفرش (ص ٤٩) .

(٢) تمهيد الفرش (ص ٦٦) .

(٣) تمهيد الفرش (ص ٧٦ ، ٩٢) .

خِلَافَ الزَّكَاةِ ، وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجِ ، ثُمَّ الْأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ
الْوَلَاءِ ، ثُمَّ الْجَارِ ، وَعَلَى الْعَدُوِّ ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالْمُحْتَاجِينَ . وَفِي الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ كَالْجُمُعَةِ ،
وَالْأَمَّاكِينِ الْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ؛ كَالْعَزْوِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْمَرَضِ ، وَفِي الْحَجِّ ،

نَعَمْ ؛ إِنْ أَظْهَرَهَا مُقْتَدَى بِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ ، وَلَمْ يَقْصُدْ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وَلَا تَأْذِي بِهِ الْآخِذُ . كَانَ الْإِظْهَارُ
أَفْضَلَ ، (خِلَافَ الزَّكَاةِ) فَإِنْ إِظْهَرَهَا لِلْإِمَامِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، وَكَذَا لِلْمَالِكِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ^١ .

(وَ) الْأَفْضَلُ (التَّصَدُّقُ عَلَى الْقَرِيبِ) لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ الْأَجْنَبِيِّ ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ (الْأَقْرَبِ) فَالْأَقْرَبُ مِنْ
الْمَحَارِمِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ ، (وَالزَّوْجِ) أَوْ الزَّوْجَةُ فَهُمَا فِي دَرَجَةِ الْأَقْرَبِ .

(ثُمَّ) بَعْدَ الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجَيْنِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ (الْأَبْعَدِ) مِنَ الْأَقَارِبِ ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ رَحِمًا .
(ثُمَّ) بَعْدَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ (مَحَارِمِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ ^٢ ، ثُمَّ مِنْ
جَانِبٍ .

(ثُمَّ) الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ (الْجَارِ) فَهُوَ أَوْلَى حَتَّى مِنَ الْقَرِيبِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَارُ الْقَرِيبِ بِمَحَلٍّ لَا يَجُوزُ
نَقْلُ زَكَاةِ الْمُتَصَدِّقِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا . قُدِّمَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ .

(وَ) الْأَفْضَلُ الصَّدَقَةُ (عَلَى الْعَدُوِّ) الْقَرِيبِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ ، وَالْأَشَدُّ عِدَاوَةً أَوْلَى ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَلُّفِ وَكَسْرِ
النَّفْسِ .

(وَ) عَلَى (أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُحْتَاجِينَ) فَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ اخْتَصَّ الْغَيْرُ بِقَرَبٍ وَنَحْوِهِ .

(وَ) الْأَفْضَلُ تَحْرِيرُ الصَّدَقَةِ (فِي) سَائِرِ (الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ كَالْجُمُعَةِ) وَرَمَضَانَ - سَيِّمَا عَشْرَةَ الْأَوَاخِرِ -
وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامُ الْعِيدِ .

(وَالْأَمَّاكِينِ الْفَاضِلَةِ) كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّصَدُّقَ فِي الْمَفْضُولِ . . سُنَّ
تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفَاضِلِ ، بَلْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْفَاضِلِ . . تَتَأَكَّدُ لَهُ الصَّدَقَةُ وَكَثُرَتْهَا فِيهِ ؛ اغْتِنَامًا لِعَظِيمِ ثَوَابِهِ .

وَالْأَفْضَلُ تَحْرِيرُهَا (وَ) (الاستكثار منها) عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ؛ كَالْعَزْوِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْمَرَضِ ، وَفِي الْحَجِّ)

١ - [قوله] : (إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ . . إلخ) هُوَ مَا قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ ^(١) .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَهُ : (أَيِ : إِنْ خَشِيَ مَحْذُورًا ، وَإِلَّا . . فَهُوَ ضَعِيفٌ) انْتَهَى . ذَكَرَهُ فِي (بَابِ صَدَقَةِ
النِّطْلُوعِ) ^(٢) .

٢ - قوله : (مَنْ الْجَانِبَيْنِ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (ثُمَّ الْوَلَاءُ مِنْ أَعْلَى ، ثُمَّ مِنْ أَسْفَلَ) انْتَهَى ^(٣) .

(١) الحاوي الكبير (٥٣٦ / ١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٩ / ٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٠ / ٧) .

وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ . وَلَا يَحِلُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً

وَالسَّفَرِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْجَى لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّتْ عَقَبَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ .

(وَ) الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ (بِمَا يُحِبُّهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ﴾ .

وَتُكْرَهُ الصَّدَقَةُ بِرَدِيٍّ وَجِدِّ غَيْرُهُ ، وَبِمَا فِيهِ شَبَهٌ¹ ، وَلَا يَأْنِفُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيلِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً غَيْرَهُ وَلَيْسَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالرَّدِيِّ² ، وَمِثْلُهُ مَا أَعْتِيدَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْفُلُوسِ دُونَ الْفِضَّةِ .

(وَأَنْ يَكُونَ) تَصَدَّقُهُ مَقْرُوناً (بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ) لِأَنَّ فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأَجْرِ وَجَبَرَ الْقَلْبَ ، وَبِالْبَسْمَلَةِ ، وَبِإِعْطَاءِ الْفَقِيرِ الصَّدَقَةَ مِنْ يَدِهِ ، وَبِعَدَمِ الطَّمَعِ فِي الدُّعَاءِ مِنْهُ ، فَإِنْ دَعَا لَهُ . . سُنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ؛ لِثَلَاثٍ يَنْقُصُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ .

(وَلَا يَحِلُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) لِأَنَّ صَحَّحَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

وَإِطْعَامِ الْأَنْصَارِيِّ³ قَوْتَ صَبِيانِهِ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ . . ضَيَافَةُ لَا صَدَقَةَ ، وَالضَيَافَةُ لِنَاكِذِهَا وَوُجُوبِهَا عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا الْفَضْلُ عَنِ الْعِيَالِ⁴ .

(أَوْ) بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً) لِأَنَّ الدَّيْنَ أَدَاؤُهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيتُهُ أَوْ تَأْخِيرُهُ بِسَبَبِ التَّلَطُّوعِ بِالصَّدَقَةِ ، وَمَحَلُّهُ : إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وَفَاؤُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ظَاهِرَةً ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ تَأْخِيرٌ عَنْ أَدَائِهِ الْوَاجِبِ فَوْرًا بِمَطَالِبَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي نَفْسِهِ مَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْإِضَاقَةِ .

وَوَجْهُهُ : أَنَّ الْأَعْلَى حَقُّهُ أَكْذَرُ .

1- قَوْلُهُ : (وَبِمَا فِيهِ شَبَهٌ) أَيِ : وَجَدَ غَيْرَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ أَخْذاً مِمَّا قَبْلَهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا مَخْرَمَةَ نَقَلَ عَنِ السَّمْعُودِيِّ اسْتِثْنَاءَ مَا لَوْ كَانَتِ الشُّبُهَةُ مِنْ جِهَةٍ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ وَأَيَسَ مِنْهَا مِمَّنْ عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّهُ .

2- قَوْلُهُ : (يُسْنُ . . . إِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً . . . الْخ) فِي « الْعَبَابِ » : (أَنَّهُ وَرَدَ « مَنْ لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ثَوْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ . . لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ حَيّاً وَمِيتاً » انْتَهَى^(١) .

3- قَوْلُهُ : (الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ أَبُو طَلْحَةَ .

4- قَوْلُهُ : (وَالضَيَافَةُ . . . الْخ) فَلَا يُكْرَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ . انْتَهَى .

(١) الْعَبَاب (٢ / ٤٨٥) ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٠) عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى الضَّيْقِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : يَحْرُمُ إِثَارُ عَطْشَانٍ عَطْشَانًا آخَرَ بِأَلْمَاءٍ ، فَإِنْ صَبَرَ . . جَازَ لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : قَالُوا : يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ مُضْطَرًا آخَرَ مُسْلِمًا .

(وَيُسْتَحَبُّ) التَّصَدُّقُ (بِمَا) أَي : بِجَمِيعِ مَا (فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) وَحَاجَةُ مَمُونِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، (إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ) وَلَا عَلَيْهِمْ (الصَّبْرُ عَلَى الضَّيْقِ) وَالْأَلَّا . . كُرْهُ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ حُمِلَتِ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلِفَةُ الظَّاهِرُ ؛ كَخَبَرِ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » ، وَخَبَرِ تَصَدَّقَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ .

وَالْتَّصَدَّقُ بِبَعْضِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا ، وَمَعَ حُرْمَةِ التَّصَدَّقِ لَا يَمْلِكُ الْآخِذُ^١ .

(وَيُكْرَهُ) لِلْإِنْسَانِ (أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ) أَوْ نَحْوَهَا مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ (مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ)^٢ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ ، سِوَاءِ الْآخِذِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ (بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) لِأَنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : (يَأْخُذُ) - الْمَشْعَرُ بِالْإِخْتِيَارِ - : مَا لَوْ وَرِثَهَا . . فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا .

وبقوله : (مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ) : مَا لَوْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِهِ . . فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، وَلَوْ بَعَثَ لِفَقِيرٍ شَيْئًا . . لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبَلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ . . سُنَّ التَّصَدَّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَعُودُ فِيهِ .

(وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ) وَكَذَا إِظْهَارُ الْفَاقَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا خَبَرَ الَّذِي مَاتَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ » .

١- قوله : (وَمَعَ حُرْمَةِ التَّصَدَّقِ لَا يَمْلِكُ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَمَعَ حُرْمَةِ التَّصَدَّقِ يَمْلِكُهُ الْآخِذُ ، خِلَافًا لِكَثِيرِينَ اغْتَرَّوْا بِكَلَامِ لَابِنِ الرَّفْعَةِ وَغَيْرِهِ ، وَغَفَلُوا عَنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مُؤَلَّفِ سَمِّيْتِهِ : « قُرَّةُ الْعَيْنِ ») انْتَهَى^(١) .

وَلَهُ ذِيلٌ عَلَيْهِ سَمَاءُ : « كَشَفَ الْعَيْنِ » ، لَكِنَّ الَّذِي حَرَّرَهُ ابْنُ زِيَادٍ الْيَمَنِيُّ ، وَأَلَّفَ فِيهِ أَرْبَعَ مَوْلَفَاتٍ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . . عَدَمُ نَفْوِذِ التَّبَرُّعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي بَعْضِ مَوْلَفَاتِ ابْنِ زِيَادٍ : (أَنَّ الضَّجَاعِيَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : الْحَقُّ مَعَ شَيْخِكَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَخْتَانِ) انْتَهَى .

٢- قوله : (وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ . . . إلخ) خَرَجَ : ثَمَرَةُ الْأَرْضِ الْمُتَصَدَّقُ بِهَا ، فَالَّذِي يَظْهَرُ : عَدَمُ الْكَرَاهَةِ .

(١) تحفة المحتاج (١٨١/٧) .

وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ يُخْبِطُهَا ، وَتَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ وَالْمَنِيحَةِ .

وَيُكْرَهُ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهَا بَدُونِ إِظْهَارِ فَاقَةٍ ، أَمَّا أَخْذُهَا بِلَا تَعَرُّضٍ وَلَا إِظْهَارِ فَاقَةٍ . . فْخِلَافُ الشُّنَّةِ .
(وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ) حَرَامٌ ، (يُخْبِطُهَا) أَي : يَمْنَعُ ثَوَابَهَا ؛ لِلآيَةِ ¹ ، (وَتَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ) لَخَبَرٍ : « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ » وَمَحَلُّهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - إِنْ كَانَ الْاَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى الطَّعَامِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ أَفْضَلُ .
(وَالْمَنِيحَةُ) وَهِيَ : الشَّاةُ اللَّبُونُ وَنَحْوُهَا ² ؛ بَأَن يُعْطِيَهَا لِمَحْتَاجٍ يَشْرَبُ لَبَنَهَا مَا دَامَتْ لَبُونًا ³ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ .

- وَهَلِ اللَّبْنُ كَذَلِكَ ، أَمْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ جَزْءٌ حَقِيقِيٌّ مِنْهَا ؟ الْأَقْرَبُ الثَّانِي .
- 1- قَوْلُهُ : (الْمَنُّ . . . حَرَامٌ . . . إلخ) مُحَلُّهُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - : إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَهُ لِلصَّدَقَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَحْضِ الْمَنِّ ، دُونَ مَا إِذَا ذَكَرَهَا لِيَعْرِفَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَا يَطْلُبُهُ ثَانِيًا .
 - 2- قَوْلُهُ : (وَنَحْوُهَا) كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .
 - 3- قَوْلُهُ : (مَا دَامَتْ لَبُونًا) مُقْتَضَاهُ : بِقَاوُهَا عِنْدَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ .
- وَهَلْ يَخِلُّ شَرْطُ عَلْفِهَا عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ وَإِنْ رَضِيَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، أَمْ لَا يَخِلُّ إِنْ رَضِيَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ ؟ الْقِيَاسُ : حَصُولُ ثَوَابٍ مَا دُونَ ثَوَابِ الْمَنِيحَةِ فِيمَا يَظْهَرُ .

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ بِرُؤْيَا عَدْلِ الْهَلَالِ ،

(كتاب الصيام)

وهو لغة : الإمساك ، وشرعاً : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص .
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يوماً وإن كانت السماء مطبقة بالغيم ، (أَوْ بِرُؤْيَا عَدْلِ) واحد (الْهَلَالِ) إذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ، ولو بنحو : (أشهد أنني رأيت الهلال)^١ .

فلا يكفي أن يقول : (غداً من رمضان) ولا يشترط تقديم دعوى ، بل أن يكون عدل شهادة ، فلا يكفي عبدٌ وامرأة ، لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة - وهي التي يرجع فيها إلى قول المزمكين - بل يكفي كونه مستوراً .
ودليل الاكتفاء بواحد ما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه) . والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور : الاحتياط للصوم .

ومن ثم : لم يكتف بواحد إلا بالنسبة للصوم وتوابعه - كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان - بخلاف غير الصوم وتوابعه ، فلا يحل دين مؤجل به ، ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتي .
نعم ؛ يثبت ذلك في حق الرائي ، ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقاً ، وكذا يلزم من أخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه ، ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب^٢ ، لكن لهما العمل باعتقادهما ، ولكن

كتاب الصيام

١- قوله : (ولو بنحو : « أشهد أنني رأيت... » إلخ) أتى بـ (لو) للإشارة إلى خلاف ابن أبي الدَّم ، حيث قال : (لا يكفي ؛ لأنها شهادة على فعل النفس) انتهى .

أي : فيقول : أشهد أن الليلة طلعت الهلال ، ولا يذكر فعل نفسه .

٢- قوله : (الحاسب) وهو من يعتمد منازل القمر . و (المنجم) وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني . كذا في « النهاية » تبعاً للشيخ زكريا^(١) ، واعتراض : بأنه لا يعرف في علم الهيئة .

وقد قال الشبكي : (الحساب بمنازل القمر يمكن اعتباره إذا دل على أن الهلال قد طلوعاً يمكن رؤيته

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٥١) ، وأسنى المطالب (١/ ٤١٠) .

لا يُجزئُهُما صَوْمُهُما عن فرضِهِما^(١) .

وبحث الأذرعِيّ الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمناثر ليلة أول رمضان ، وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضاً ؛ حيث أطردت العادة بتعليقها في البلد المرثية فيها فجر ليلة العيد ، حتى اعتقد من رآها أن غداً عيداً ، ثم رأيتُ جَمْعاً بحثوه أيضاً .

لولا الغيم ، له وجهٌ يُمكن أن يقال به ؛ لأنه سببٌ من أسباب العلم ، وأما التنجيمُ بغير هذه الطريق . . فلا وجه للقول بجوازه (انتهى) .

وقال أبو مخرمة : (لعل المراد بالمنجم في كلام الأصحاب من يعرف تميز الهلال ، ومعرفة بعده عن الشمس ، وإمكان رؤيته وعدمها بطريق التقويم) انتهى .

فصل ثالث

[لو رئي هلال شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان وقد تم شعبان ثلاثين]

تم شعبان ثلاثين يوماً ، فصاموا رمضان ، ثم في آخره رأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين منه . . هل يصح اعتماد شهادة الشاهدين بذلك - لاحتمال نقص شعبان - أو لا لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين ؟
أفتى بالأول : محمد بن عبد العزيز الحبيشي ، وقال : تصح الشهادة ، ويتبين نقص شعبان ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين .

والثاني : هو قضية تعليل « فتح الجواد » لعدم صحة الشهادة نهار تاسع وعشرين ؛ بأنه يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين^(١) ، وهو الأقرب نقلاً .

وفي « الإمداد » : (ولو شهدوا يوم التاسع والعشرين ؛ فلم يقل أحد : إنه الليلة الماضية ؛ لئلا يلزم أن الشهر يكون ثمانية وعشرين) انتهى . ونحوه في « شرح الرّوض » ، فتأمل^(٢) .

١ - قوله : (ولا يُجزئُهُما . . إلخ) هو ما قاله في « المجموع »^(٣) ، واعتمده في « الثحفة » قال : (وإن أطال جمع في رده)^(٤) .

وكأن وجهه : أن ملحظ الجواز : وجود الظن ، وقد وجد عندهما بحسابيهما ، وملحظ الإجزاء عن فرضيهما : مطابقة الشرع ، وقد حصرها هنا في الرؤية .

(١) فتح الجواد (٢٨٣/١) .

(٢) أسنى المطالب (٤١١/١) .

(٣) المجموع (٢٨٢/٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٧٣/٣) .

وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بَيِّنًا . . . لَزِمَ مَنْ وَافَقَ مَطْلِعَهُمْ مَطْلِعَهُ . . .

ولا عبرة بقول مَنْ قَالَ : أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ أَنَّ غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ أَلْعَمَلُ بِقَضِيَّةِ مَنَامِهِ لَا فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ^(١) .

(وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بَيِّنًا . . . لَزِمَ) الصَّوْمُ (مَنْ وَافَقَ مَطْلِعَهُمْ مَطْلِعَهُ) لِأَنَّ الرُّؤْيَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَعُرُوضِ الْبُلْدَانِ ، فَكَانَ أَعْتَابُهَا أَوَّلَى ، كَمَا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالزَّوَالِ وَغُرُوبِهَا .

هَذَا ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ عَلَى مَا إِذَا صَلَّى إِمَامٌ^(١) الْخَمْسَةَ الْعِشَاءَ ثُمَّ سَأَلْنَا^(٢) ، فَإِنْ قُلْنَا بِوَجوبِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الْإِقْدَامِ . . . جَازَ وَقَضَى ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

فَعَلَى هَذَا : لَوْ سَأَلْنَا عَنِ الْقَضِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ . . . قَضَيْنَا عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ : الزُّرُومُ وَالْإِجْزَاءُ ؛ تَبَعاً لِلْإِسْنَوِيِّ وَجَمْعٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ^(٣) .

١- قَوْلُهُ : (بِالْإِجْمَاعِ . . . إِنْخ) قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي « الْمَوْلِدِ » : (وَفِيهِ نَظَرٌ) انْتَهَى .

وَفِي « التُّحْفَةِ » مَا نَصَّهُ : (وَفِيهِ وَجْهٌ بِالْوَجوبِ كَكُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَمْ يُخَالَفْ مَا اسْتَقَرَّ ، لَكِنَّهُ شَاذٌ ؛ فَقَدْ حَكِيَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْأَوَّلِ) انْتَهَى^(٤) .

وَفِي « التَّجْرِيدِ » لِلْمَزْجِدِ : (لَوْ رَأَى شَخْصٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ لَهُ : غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ . . . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ صَامَ . . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لَعَدِمِ الضَّبْطُ ، لَا لِلشَّكِّ فِي الرُّؤْيَا ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

لَكِنْ فِي « فِتَاوَى الْحَنَاطِيِّ » : أَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ عَلَى الصُّفَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حُكْمٍ ، فَأَفْتَاهُ بِغَيْرِ مَذْهَبِهِ وَلَمْ يُخَالَفْ نَصّاً وَلَا إِجْمَاعاً . . . قَالَ : فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ . . . فَقَدْ رَأَى »^(٥) ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ فِي حَيَاتِهِ .

وِثَانِيهِمَا : لَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ ، وَالْأَحْلَامُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا ، فَلَا يُتْرَكُ لَهَا الدَّلِيلُ .

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ : (أَيَّامٌ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) لَعَلَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ خَمْسَةِ أَوَانٍ فِيهَا إِثْنَاءُ نَجَسٍ عَلَى خَمْسَةِ أَشْخَاصٍ ، فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةٍ إِثْنَاءَهُ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلَّ فِي صَلَاةٍ ؛ فَإِنَّهُمْ يَعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامُهَا فَيَعِيدُ الْمَغْرِبَ ، وَأَخَذَ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ لُزُومِ الْإِعَادَةِ حَرَمَةَ إِقْدَامِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْعِشَاءِ ، إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْمَغْرِبِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٢٧٨-٢٧٩) .

(٣) نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٣ / ١٥٠) ، وَالْمَهْمَاتُ (٤ / ٦٣) .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣ / ٣٧٤) .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٠) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢٦٦) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُطَالِعُ .. فلا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ اخْتَلَفَ مَطْلَعُهُ ؛ لِبُعْدِهِ ، وكذا لو شكَّ في اتِّفَاقِهَا ، ولا يَمُكِنُ اخْتِلَافُهَا فِي دُونَ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ فَرَسَخاً^(١) .

ولو سافرَ مِنْ بَلَدٍ الرُّؤْيِيَّةِ إِلَى بَلَدٍ يَخَالِفُهُ فِي الْمَطْلَعِ وَلَمْ يَرَ أَهْلُهُ الْهَلَالَ .. وافقَهُمْ فِي الصَّوْمِ ، فَيُمْسِكُ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّداً ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِمْ صَارَ مِنْهُمْ ، وكذا لو جَرَتْ سَفِينَةُ صَائِمٍ إِلَى بَلَدٍ فوجدَهُمْ مُعَيَّدينَ .. فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مَعَهُمْ لَذَلِكَ ، ولا قضاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعَشْرِينَ يَوْماً .
ولا أَثَرُ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ نَهَاراً وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ .

(وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ) لخبرٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ومَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهَا .

وعن كتابِ « أدبِ الجدلِ » لأبي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي حكايةَ وَجْهَيْنِ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْامِهِ وَأَمْرُهُ بِأَمْرٍ .. هل يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِنَالُهُ إِذَا اسْتَبْقَظَ ؟

وعن « روضةِ » شريحٍ : لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا .. هل لِلْسَّامِعِ الشَّهَادَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ؟ وَجْهَانِ) انتهى .

قلتُ : الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي : الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَنِ الْحَاسِبِ ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا أَتَى فِي الْحَاسِبِ ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ جَوَازُ الْعَمَلِ لِلْحَاسِبِ وَلِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ عَلَى مَرَجِّحِ الرَّمْلِيِّ ، وَلَا يُعْقَلُ جَوَازُ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ مَعَ أَنَّهُ أَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ، وَصَاحِبُهُ أُدْرِي بِمَرَادِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَخْرُمُ قَاعِدَةٌ وَلَا يُخَالَفُ قِيَاساً .

وَيَجَابُ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِرُؤْيِيَّتِهِ) : بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا : الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ بِوُجُودِهِ ، وَالثَّانِي مَوْجُودٌ فِي رُؤْيَا الْمَنَامِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْعَلَامَاتِ الَّتِي جَوَّزُوا اعْتِمَادَهَا مَعَ أَنَّهَا قَدْ تُخْطِئُ ، فَتَأْمَلُهُ حَقُّ التَّأْمَلِ^(١) .

١ - قَوْلُهُ : (فَرَسَخاً .. إلخ) هَذَا قَالَهُ التَّاجُ التَّبْرِيزِيُّ .

لَكِنْ فِي « التُّحْفَةِ » مَا ظَاهَرَهُ عَدَمُ ارْتِضَائِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : (فَإِنْ صَحَّ)^(٢) ، وَكَذَا نَظَرَ فِيهِ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ .

لَكِنْ قَالَ الْحَبِيشِيُّ : (إِنْ تَنْظِيرَ السَّيِّدِ فِيهِ لَا يَنَافِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ لَا يَرُدُّ الْمُنْقُولَ) انتهى .

وَفِيهِ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ ارْتِضَائِهِ لَهُ ، فَتَأْمَلُهُ ؛ فَإِنْ سَبَرَ كَلَامَهُمْ قَاضٍ بِهِ ، وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَيْضاً كَلَامُ الرَّافِعِيِّ نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ : (يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُهَا فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) انتهى^(٣) . وَهَذَا جَلِيٌّ .

(١) فقد وقعت قصّة في زمن ابن عبد السلام فأفتى أهل عصره بأنّه لا زكاة في النّقد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي بأنّه [.....] وأنّه لا زكاة فيه ، وخالفهم ابن عبد السلام فأوجبها فيه . اهـ من هامش (أ) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨٢ / ٣) .

(٣) الشرح الكبير (١٨٠ / ٣) .

لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ التَّيَبُّتُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ ، فَتُجْزِئُهُ نِيَّةٌ قَبْلَ الرَّوَالِ ،

وإنما تجب بالقلب ، ويسرُّ التَّلَفُّظُ بها ، وتجب في الفرض والنفل (لِكُلِّ يَوْمٍ) لظاهر الخبر الآتي ، ولأنَّ كلَّ يوم عبادة مستقلة ، فلو نوى أوَّل ليلةٍ من رمضان صومَ الشهرِ كلِّه . لم تكفٍ لغير اليوم الأوَّل ، لكن ينبغي له ذلك ؛ ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند القائل بأنَّ ذلك يكفي^١ .
(وَيَجِبُ التَّيَبُّتُ فِي الْفَرَضِ) بأنَّ يُوقَعَ نِيَّةٌ لَيْلًا^٢ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُيَبِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . فَلَا صِيَّامَ لَهُ » . وهو محمولٌ على الفرض بقربة الخبر الآتي في النفل .
ولا يضرُّ وقوعُ مُنافٍ^٣ - كأكلٍ وجماع - بعد النية ، ولا تُجْزِئُ مقارنتها للفجر ، ولا إن شكَّ عندها في أنَّها متقدمة على الفجر أو لا ، بخلاف ما لو نوى ثم شكَّ أطلع الفجر أم لا ؟ أو شكَّ نهاراً هل نوى ليلًا ؟ ثم تذكَّرَ ولو بعد مضيِّ أكثرِ النهار ، بخلاف ما لو مضى ولم يتذكَّر^٤ .
(دُونَ النَّفْلِ) فلا يجب التَّيَبُّتُ فيه ، (فَتُجْزِئُهُ نِيَّةٌ قَبْلَ الرَّوَالِ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعائشة رضي الله عنها يوماً : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ » .
ولا بُدَّ مِنْ أَجْتِمَاعِ شَرَايِطِ الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّى يَثَابَ عَلَى جَمِيعِهِ ؛ إِذَا صَوْمُهُ لَا يَتَبَعَضُ .

- ١- قوله : (أَوَّلَ لَيْلَةٍ . . . إلخ) مثله : نِيَّةُ الصَّوْمِ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ .
وهل نية صوم الشهر في أثنائه كذلك ، أو لا ؟ محلُّ نظرٍ ، والقياسُ : نَعَمْ .
- ٢- قوله : (لَيْلًا) أي : وإن خرج لمَطْلَعِ مخالفٍ وكانت نية بالنسبة إليه نهاراً ؛ اعتباراً بمحلِّ النية كما هو ظاهرٌ .
- ٣- قوله : (منافٍ) أي : غير الرَّذَّةِ كما في « الثَّحْفَةُ »^(١) ، وإلا نية قطعها ، فيؤثِّرُ لَيْلًا لا نهاراً .
- ٤- قوله : (ولم يتذكر . . . إلخ) هو ما اعتمدته في « الثَّحْفَةُ » وقال : (كما في « المجموع » ، وقال الأذرعِي : « وكذا لو تذكَّرَ بعد الغروب فيما يظهر » انتهى . فقولُ « الأنوارِ » : « إن تذكَّرَ قَبْلَ أَكْثَرِهِ . . . صَحَّ ، وإلا . . . فلا » ضعيفٌ (انتهى^(٢)) .
لكن اعتمد الرَّمْلِيُّ في « نهايته » مقالة الأذرعِي^(٣) ، وكان الشَّيْخَ لحظَ القياسَ على الصَّلَاةِ في أَنَّهُ إِذَا مَضَى رُكْنَ مع التَّرَدُّدِ . تبطل الصَّلَاةُ ، ولكلِّ وجهٍ .
لكنَّ الأقرب ما قاله الرَّمْلِيُّ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ دخيلةً في الصَّوْمِ ، والعبادة موجودةٌ ، بخلاف الصَّلَاةِ .

(١) تحفة المحتاج (٣ / ٣٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣ / ٣٨٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٣ / ١٥٨) .

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ أَيْضاً دُونَ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ . الثَّانِي : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ عَمْدًا ، وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ .

وَلَوْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ صَوْمًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَلَمْ يُبَالِغْ ، فَسَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ إِلَى جَوْفِهِ ، ثُمَّ نَوَى صَوْمَ تَطَوُّعٍ .
صَحَّ ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ¹ .

(وَيَجِبُ التَّعْيِينُ أَيْضاً) لِلْمَنَوِيِّ مِنْ فَرْضٍ - كَرَمَضَانَ - أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ، وَمِنْ نَفْلِ لَهُ سَبَبٌ - كَصَوْمِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ² - أَوْ مُؤَقَّتٍ ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ .

لَكِنَّهُ مَعْنَى وَجوبِ التَّعْيِينِ فِي النَّفْلِ الْمَذْكُورِ بِقِسْمِهِ أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِحَيَازَةِ الثَّوَابِ الْمَخْصُوصِ ، لَا أَنَّ الصَّحَّةَ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ ، أَوْ صَوْمُ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ عَنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَنَوَى صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ . . جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ عَنْ قَضَاءٍ أَتِيَهُمَا فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا نَوْعِهِ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ .

(دُونَ) نِيَّةِ (الْفَرْضِيَّةِ فِي) صَوْمِ (الْفَرْضِ) فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرْضًا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ - وَإِنْ كَانَتْ جَمْعَةً - نَفْلٌ .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَقْلَ النَّيَّةِ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ .

وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِتَمَيُّزٍ عَنْ أَضْدَادِهَا ، وَلَوْ تَسَحَّرَ لِيَصُومَ ، أَوْ شَرِبَ لِيُدْفَعَ الْعَطَشُ نَهَارًا ، أَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ نَحْوِ الْأَكْلِ خَوْفَ الْفَجْرِ . . كَفَاهُ ذَلِكَ إِنْ خَطَرَ بِيَالِهِ الصَّوْمُ بِالْصِّفَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهَا ؛ لِتَضَمُّنِ كُلِّ مِنْهَا قَصْدِ الصَّوْمِ ، وَكَذَا لَوْ تَسَحَّرَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَخَطَرَ بِيَالِهِ ذَلِكَ .

(الثَّانِي : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ) فَيَفْطُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ إِجْمَاعًا ، بِشَرْطِ أَنْ يَصْدَرَ مِنْ وَاضِحٍ (عَمْدًا) مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُخْتَارًا .

(وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ) يَعْنِي : وَعَنِ تَعَمُّدِ الْإِنْزَالِ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ لِمَسَّهُ الْوُضُوءَ ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ بِلَا إِنْزَالٍ . . فَبِالْإِنْزَالِ بِمُبَاشَرَةٍ فِيهَا نَوْعُ شَهْوَةٍ أُولَى .

أَمَّا الْإِنْزَالُ بِنَحْوِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَضَمِّ أَمْرَةٍ بِحَائِلٍ وَإِنْ رَقَّ . . فَلَا يُفْطَرُ بِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الثَّلَاثَةُ بِشَهْوَةٍ ؛ إِذَا لَا مُبَاشَرَةَ كَالِاحْتِلَامِ ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَكْرِيرُهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ؛ كَالْتَقْبِيلِ فِي الْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ لَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ مَعَهُ نَفْسَهُ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضًا لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَلَكَهَا مَعَهُ . . فَإِنَّ تَرْكَهُ أُولَى .

1 - قَوْلُهُ : (وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ) أَي : لَوْ وَقَعَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ كَالسَّبْقِ مِنْ مِبَالِغَةٍ لِنَجَاسَةٍ مِثْلًا .

2 - قَوْلُهُ : (بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ) أَمَّا مَا بَأَمْرِهِ . . فَقَدْ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ .

الثَّالِثُ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِسْتِقَاءَةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْيُّوهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . الرَّابِعُ : الْإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ الْأَذُنِ ، وَالْإِخْلِيلِ ؛

وَلَا يُفْطَرُ بِلَمْسٍ مَا لَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ وَإِنْ أَنْزَلَ ؛ كَلَمْسِ عَضِي مِثَانٍ وَإِنْ أَنْصَلَ ، وَلَوْ حَكَ ذَكَرَهُ لِعَارِضِ سُودَاءٍ أَوْ حِكَّةٍ فَأَنْزَلَ . لَمْ يُفْطَرْ ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مَبَاشِرَةٍ مُبَاحَةٍ .
وَلَوْ قَبَّلَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا سَاعَةً ، ثُمَّ أَنْزَلَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ مُسْتَصْحَبَةً وَالذِّكْرُ قَائِمًا حَتَّى أَنْزَلَ . أَفْطَرَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا^١ .

وَلَا يَضُرُّ إِمْنَاءُ الْخَنَثِيِّ الْمَشْكِلِ وَلَا وَطْؤُهُ بِأَحَدٍ فَرْجِيهِ ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ .

وَخَرَجَ بِمَا مَرَّ : النَّاسِي ، وَالْجَاهِلُ الْمَعْدُورُ بِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ نَشْئُهُ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْمُكْرَهُ . . فَلَا يُفْطَرُونَ بِالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِ ؛ لِعِذْرِهِمْ .

(الثَّالِثُ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِسْتِقَاءَةِ) فَيُفْطَرُ مَنْ اسْتَدْعَى الْقِيَّءَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُفْطَرٌ لِعَيْنِهِ لَا لِعَوْدِ شَيْءٍ مِنْهُ ، (وَلَا يَضُرُّ تَقْيُّوهُ) نَسِيَانًا وَلَا جَهْلًا إِنْ عُذِرَ ، وَلَا (بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّءُ - أَيِ غَلَبَهُ - وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ . . فَلَيْقُضَ » .

(الرَّابِعُ : الْإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ) وَإِنْ قَلَّتْ كِسْمِسِمَةٌ ، أَوْ لَمْ تُؤْكَلْ عَادَةً كَحَصَاةٍ مِنَ الظَّاهِرِ ، فِي مَنْفَذٍ مُفْتَوِّحٍ - مَعَ تَعَمُّدِ دُخُولِهَا ، وَاخْتِيَارِهِ ، وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُفْطَرٌ - إِلَى مَا يُسَمَّى (جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ الْأَذُنِ ، وَالْإِخْلِيلِ) وَهُوَ : مَخْرَجُ أَلْبُولٍ مِنَ الذِّكْرِ ، وَاللَّبَنِ مِنَ الْثَدِيِّ .

فَإِذَا أَدْخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَوَصَلَ إِلَى الْبَاطِنِ . . أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفِذُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ فِي الْأُولَى ، أَوْ لَمْ يَجَاوِزِ الدَّاخِلَ فِيهِ الْحَشْفَةُ أَوْ الْحَلَمَةُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِوُصُولِهِ إِلَى جَوْفٍ .

وَكَخَرِيطَةِ دِمَاغٍ وَصَلَ إِلَيْهَا دَوَاءٌ مِنْ مَأْمُومَةٍ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَاطِنِهَا ، وَكجَوْفٍ وَصَلَ إِلَيْهِ طَعْنَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ - وَلَا يَضُرُّ وَصُولُهَا لِمَخِّ سَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ - أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ دَوَاءٌ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ سَعُوطٍ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَاطِنِ الْأَمْعَاءِ وَالدِّمَاغِ ؛ إِذَا مَا وَرَاءَ الْخَيْشُومِ - وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ - جَوْفٌ .

١- قَوْلُهُ : (وَالذِّكْرُ قَائِمًا . . . إِنْ) ضَبَطَةُ الطَّنْبُذَاوِيِّ بِكَسْرِ [الذَّالِ مِنْ] ^(١) الذِّكْرِ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى تَذَكُّرِ الشَّهْوَةِ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ ؛ إِذَا قِيَامُ الذِّكْرِ - بِفَتْحِ الذَّالِ - مُلْزُومٌ لِاسْتِصْحَابِ التَّمَكُّرِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِاللَّازِمِ وَإِرَادَةُ الْمُلْزُومِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ .

(١) استدراك من « حاشية الترمذي » (٥٤٢ / ٥) .

بَشْرَطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ . وَلَا يَضُرُّ تَشْرُبُ الْمَسَامَ بِالذَّهْنِ وَالْكُحْلِ وَالْأَغْتِسَالِ . فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . لَمْ يُفْطَرْ . وَلَا يُعَذَّرُ الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ،

وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه [شيء] .

ومخرجُ الهمزة وألهاء باطن ، ومخرجُ ألحاء المعجمة وألحاء المهملة ظاهر^١ ، ثم داخل ألفم إلى منتهى المهملة والألف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه ، أو ابتلاع النخامة منه ، وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه وإن أمسكه ، وفي أنه إذا تنجس وجب غسله ، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه ، وفي سقوط غسله عن نحو الجنب ، وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنها أفحش وأندر ، فضيق فيها ما لم يضيّق في الجنابة .

وإنما يفطر بإدخال ما ذكر إلى الجوف (بشروط دخوله) إليه (من منفذ مفتوح) كما تقرّر ، (و) من ثم (لا يضرّ تشرب المسام) بتشديد الميم ؛ وهي : ثقب البدن (بالذهن والكحل والأغتسال) فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه ؛ لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح . كان في حيز العفو ، ولا كراهة في ذلك ، لكنّه خلاف الأولى^٢ .

وإنما يفطر بما مرّ إن علم وتعمّد واختار (فإن أكل أو شرب ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بأن ذلك مفطر أو مكرهاً على الأكل مثلاً ، (قليلًا) كان المأكول أو المشروب (أو كثيراً) . لم يفطر (لعموم خبر «الصحيحين» : «من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب - وفي رواية : وشرب - ... فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وأسقاه»^٣ ، وصحّ : «ولا قضاء عليه» ، ولخبر : «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

والجاهل كالنّاسي بجامع العذر ، (و) لكن (لا يعذّر الجاهل) هنا وفيما مرّ (إلا إن قرب عهده بالإسلام)

١- قوله : (ظاهر... إلخ) هو المعتمد عند النووي ، كما في «الثحفة» و«النهاية»^(١) .

قال الرافعي : إن الظاهر مخرج المعجمة^(٢) .

٢- قوله : (ولا كراهة... إلخ) في «الثحفة» : (فيه نظر ؛ لقوة خلاف مالك فيه ، فالوجه قول «الحلية» : هو خلاف الأولى ، وقد تحمل عليه عبارة «المجموع»^(٣) .

٣- قوله : (أطعمه الله وأسقاه... إلخ) هل يجب تنبيهه على رأيه حينئذ ، ومثله : المحرم إذا استتر بمحرم سهواً ؟ القياس : الوجوب ؛ لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر ، والله أعلم .

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٠٠) ، ونهاية المحتاج (٣/١٦٥) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٢٠٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٠٣) .

أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ . وَلَا يُفْطَرُ بِغُبَارِ الطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ ، وَلَا يَبْلَعُ الرِّيحَ الطَّاهِرَ الْخَالِصَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ

وَلَمْ يَكُنْ مَخَالِطاً أَهْلَهُ ، بَحِثُ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطَرُ ، (أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ) أَوْ بِلَدَةٍ (بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) بَحِثُ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّقَلَةُ إِلَيْهِمْ ؛ لِعَدْرِهِ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْعُلَمَاءِ ، أَوْ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مُفْطَرٌ . فَإِنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِهِ مَا يَجِبُ مِنْ تَعَلُّمِ ذَلِكَ ، كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ .

(وَلَا يُفْطَرُ بِغُبَارِ) نَحْوِ (الطَّرِيقِ) وَلَا بِغَرَبَةٍ نَحْوِ الدَّقِيقِ ، وَلَا بِوَصُولِ الْأَثَرِ ؛ كَوَصُولِ الرِّيحِ بِالشَّمِّ إِلَى دِمَاغِهِ ، وَالطَّعْمِ بِالدَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ^١ ، وَلَا بِدُخُولِ ذَبَابَةٍ جَوْفَهُ (وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ) لِعَدَمِ قَصْدِهِ لَذَلِكَ ؛ وَلِعُسْرِ تَجَبُّهِ ، وَلِأَنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْ جَنْسِهِ^٢ .

(وَلَا) يُفْطَرُ أَيْضاً (يَبْلَعُ الرِّيحَ الطَّاهِرَ الْخَالِصَ مِنْ مَعْدِنِهِ) وَهُوَ أَلْفَمٌ جَمِيعُهُ وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ) لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَعْدِنِهِ ؛ إِذِ اللِّسَانُ كَيْفَمَا تَقَلَّبَ مَعْدُودٌ مِنْ دَاخِلِ أَلْفَمٍ ، فَلَمْ يُفَارِقْ مَا عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ .

وَخَرَجَ بِـ (الطَّاهِرِ) : الْمَتَنَجِّسُ ، كَمَنْ دَمَيْتَ لِسْتَهُ وَإِنْ أَبْيَضَ رِيْقُهُ .

وَبـ (الْخَالِصِ) : الْمَخْتَلِطُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ آخَرَ كَمَنْ قَتَلَ خَيْطاً مَصْبُوعاً تَغَيَّرَ بِهِ رِيْقُهُ^٣ .

وَبـ (الَّذِي أَتْلَعَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ) : غَيْرُهُ ؛ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فِيهِ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى فِيهِ مِنْ خَيْطٍ

١- قَوْلُهُ : (فَلَا عِبْرَةَ بِوَصُولِ أَثَرٍ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَمِثْلُهُ وَصُولُ نَحْوِ الدُّخَانِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الدُّخَانَ عَيْنٌ ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَيْنَ هُنَا) انْتَهَى^(١) .

وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ الْفَطْرِ بِشَرْبِ الشَّيْءِ^(٢) ، فَقَوْلُ السَّيِّدِ الْبَرْزَنْجِيِّ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَصّاً فِيهِ ، فِيهِ نَظَرٌ . وَأَفْتَى ابْنُ جَعْمَانَ بِالْفَطْرِ بِهِ ، قَالَ : (لِأَنَّ عِنْدَ تَرَاكُمِهِ تُوَجَدُ مِنْهُ عَيْنٌ) انْتَهَى . وَفِيهِ تَوَقُّفٌ . نَعَمْ ؛ يُحْمَلُ عَلَى ظَنٍّ وَصُولِ عَيْنٍ مِنْهُ التَّصَقُّتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » تَقْيِيدُهُ بِـ : (لَا لِيَدْخُلَ) ، وَإِلَّا . . . فَالْقَلِيلُ مِنْهُ لَا يُفْطَرُ ، وَالكَثِيرُ مِنْهُ يُفْطَرُ^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (قَتَلَ خَيْطاً . . . إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ الْفَطْرِ إِذَا اِبْتَلَعَ مَا انْفَصَلَ عَنِ الْخَيْطِ مِنْ رِيْقِهِ خَاصَّةً ، وَهُوَ

(١) تحفة المحتاج (٤٠١/٣) .
(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ التَّرْمِيزِيُّ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » (٥٦٦/٥) : (لَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ شَرْبَ الدُّخَانِ الْمَذْكُورِ . . . مُفْطَرٌ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ لَهُ عَيْنًا تَحَسُّرًا وَتَشَاهُدًا . فَالْمَعْتَمَدُ - بِلِ الصَّوَابِ - : مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْإِفْطَارِ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انْتَهَى مُخْتَصَرًا .
(٣) تحفة المحتاج (٤٠٤/٣) .

وَيُفْطَرُ بِجَزِي الرِّيقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى مَجِّهِ ، وَيَأْتِي النَّخَامَةَ كَذَلِكَ ، وَبُوصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ الْجَوْفَ إِنْ بَالَعَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالِغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، أَوْ عَبَثٍ ،

خِيَاطُ أَوْ أَمْرَةٍ فِي غَزْلِهَا . . . فَيُفْطَرُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لِوُصُولِ النَّجَاسَةِ أَوْ الْعَيْنِ الْمَخَالِطَةِ لَهُ إِلَى جَوْفِهِ ، وَلِسَهُولَةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ .

(وَيُفْطَرُ بِجَزِي الرِّيقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِقُدْرَةِ مَجِّهِ) أَي : مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ لِعَذْرِهِ .

(وَ) يُفْطَرُ (بِالنَّخَامَةِ كَذَلِكَ) بِأَنْ نَزَلَتْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الْجَوْفِ وَوَصَلَتْ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَأَجْرَاهَا هُوَ وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مَجِّهَا ، أَوْ جَرَتْ بِنَفْسِهَا وَقَدَّرَ عَلَى مَجِّهَا ؛ لِتَقْصِيرِهِ ، مَعَ أَنَّ نَزُولَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَرَتْ بِنَفْسِهَا وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهَا . . . فَلَا يُفْطَرُ لِلْعَذْرِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ ؛ كَأَنَّ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاقِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَهِيَ فِي حَدِّ الْبَاطِنِ ، ثُمَّ إِلَى جَوْفِهِ . . . فَلَا يُفْطَرُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَجِّهَا ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ مِنْ جَوْفٍ إِلَى جَوْفٍ .

(وَ) يُفْطَرُ (بِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ) وَالْإِسْتِنْشَاقِ (الْجَوْفَ) أَي : بَاطِنَهُ أَوْ دِمَاقَهُ (إِنْ بَالَعَ) وَلَوْ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَالِغَةَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ لِلصَّائِمِ ، فَهُوَ مُسِيءٌ بِهَا ، هَذَا إِنْ بَالَعَ (فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ)^١ فِي الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ ؛ فَإِنْ أَحْتَاجَ لِلْمُبَالِغَةِ فِي تَطْهِيرِهَا فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ . . . لَمْ يُفْطَرْ ؛ لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

(وَ) يُفْطَرُ أَيْضاً بِوُصُولِ مَا ذَكَرَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَوْ (بِغَيْرِ مُبَالِغَةٍ) إِنْ كَانَ (مِنْ مَضْمَضَةٍ) أَوْ اسْتِنْشَاقٍ (لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، وَ) بِوُصُولِ مَا جَعَلَهُ فِي فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ لَا لَغَرَضٍ بَلْ لِأَجْلِ (عَبَثٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِذَلِكَ ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الرَّابِعَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ مَشْرُوعَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ . . . فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ .

وَيَحْرُمُ أَكْلُ الشَّاكِّ آخِرَ النَّهَارِ لَا آخِرَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُمَا حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيُظَنَّ أَنْقِضَاءَ النَّهَارِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ : أَلَّا يُفْطَرَ إِلَّا بَعْدَ الْيَقِينِ .

الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْدِنِهِ ، وَيدُلُّ لَهُ مَسْأَلَةُ السَّوَالِ ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « فَتْحِ الْجَوَادِ » بِالْفَطْرِ . . . الظَّاهِرُ : ضَعْفُهُ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ) أَي : وَإِلَّا . . . لَمْ يَضُرَّ ، ظَاهِرُهُ : وَإِنْ تَبَيَّنَ الْوُصُولُ ، وَيُوجَّهُ : بِأَنَّهُ مَظْنُونٌ .

نَبَذْنَاهُ

[هل تستثنى الحركة للجرب هنا كالصلاة ؟]

استثنوا فِي الصَّلَاةِ : الْحَرَكَةَ لِلْجَرَبِ ، فَهَلْ يَقَالُ بِمِثْلِهِ هُنَا فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ ، أَمْ يُفَرَّقُ ؟ الْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ .

(١) حاشية فتح الجواد (٢٨٧ / ١) .

وَيَتَبَيَّنُ الْأَكْلُ نَهَاراً لَا بِالْأَكْلِ مُكْرَهاً . الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ . وَلَا يَضُرُّ الْإِغْمَاءُ وَالشُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ . وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِرُوزٍ ،

(وَ) إِذَا أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ وَظَنَّ بِهِ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ . . أَفْطَرَ فِي الصُّورَتَيْنِ (يَتَبَيَّنُ الْأَكْلُ نَهَاراً) بخلاف ما إذا بَانَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّهُ ، أَوْ لَمْ يَبَيَّنْ غَلْطٌ وَلَا إِصَابَةٌ .

ولو هَجَمَ وَأَكَلَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ آخِرَ النَّهَارِ . . أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، أَوْ آخِرَ اللَّيْلِ . . لَمْ يُفْطَرْ لَذَلِكَ .

ولو هَجَمَ فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الصَّوَابَ . . لَمْ يُفْطَرْ مُطْلَقاً .

ويَجُوزُ اعْتِمَادُ الْعَدْلِ إِذَا أَخْبَرَ بِالْغُرُوبِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، خِلَافاً لِأَشْرَاطِ الرُّوْيَانِيِّ إِخْبَارَ عَدْلَيْنِ ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَعْتَمِدُ فِي فِطْرِهِ عَلَى خَيْرِ وَاحِدٍ بَغْيُوبَةِ الشَّمْسِ) .

ولو أَخْبَرَهُ بِالْفَجْرِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ (لَا بِالْأَكْلِ) أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ إِذَا تَنَاوَلَهُ (مُكْرَهاً) فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ ؛ لِمَا مَرَّ .

(الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ) قِيدَ فِي الْكُلِّ ، فَمَتَى ارْتَدَّ ، أَوْ نَفَسَتْ أَوْ وَلَدَتْ - وَلَمْ تَرُدِّمَا - أَوْ حَاضَتْ ، أَوْ جُنَّ فِي لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ . . بَطَلَ الصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَنُونُ بِشَرِّ مُجْنَنٍ لَيْلاً .

(وَلَا يَضُرُّ الْإِغْمَاءُ وَالشُّكْرُ) الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ (إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ) بخلاف ما إذا لَمْ يُفَقْ لَحْظَةً مِنْهُ . . فَإِنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْأَسْتِيلَاءِ عَلَى الْعَقْلِ فَوْقَ النَّوْمِ وَدَوْنِ الْجَنُونِ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنْ أَلْمَسْتَغْرَقَ مِنْهُمَا لَا يَضُرُّ كَالنَّوْمِ . . لَأَلْحَقْنَا الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ ، وَلَوْ قُلْنَا : إِنْ أَلْحَقْنَا مِنْهُمَا تَضَرُّ كَالْجَنُونِ . . لَأَلْحَقْنَا بِالْأَضْعَفِ بِالْأَقْوَى ، فَتَوَسَّطْنَا وَقُلْنَا : إِنْ الْإِفَاقَةُ فِي لَحْظَةٍ كَافِيَةٌ .

(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ) وَلَوْ عَنْ وَاجِبٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَيْرِ « الصَّحِيحَيْنِ » (وَلَا) صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَلَوْ عَنْ وَاجِبٍ أَيْضاً ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا ، (وَلَا) صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ (النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ) وَمِنْهُ يَوْمُ الشُّكْرِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فَلَا تَصُومُوا » (إِلَّا لِرُوزٍ)^١ بَانَ اعْتَادَ صَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمٍ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ مَعَيْنٍ كَالْاِثْنَيْنِ فَصَادَفَ مَا بَعْدَ

١ - قَوْلُهُ : (إِلَّا لِرُوزٍ) يَثْبُتُ بِمَرَّةٍ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْاسْتِمْرَارُ ، حَتَّى لَوْ اعْتَادَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ النُّصْفِ الْأَخِيرِ^(١) ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِصَوْمِ اسْتِسْقَاءٍ بَعْدَ النُّصْفِ . . فَيَجُوزُ ، وَجِبُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو مَخْرَمَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كَذَا هِيَ الْعِبَارَةُ فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ فِيهَا نَقْصاً تَقْدِيرُهُ : (. . . لَمْ يَجِزِ الصَّوْمُ بَعْدَهُ ؛ لِعَدَمِ الْاسْتِمْرَارِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ وَضَلٍ مَا بَعْدَ النُّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ

فَصْلٌ

شَرَطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْإِطَاقَةُ . وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِه لِعَشْرِ إِنْ أَطَاقَهُ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، وَلِلْخَائِفِ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَلِلْغَلْبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ،

النُّصْفِ ، (أَوْ نَذْرٍ) مُسْتَقَرٌّ فِي ذِمَّتِهِ ، (أَوْ قَضَاءٍ) لِنَفْلِ أَوْ فَرْضٍ ، (أَوْ كَفَّارَةٍ) . . . فيجوزُ صَوْمُ مَا بَعْدَ النُّصْفِ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ صَوْمُهُ بِمَا قَبْلَ النُّصْفِ ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا تَقْدَمُوا - أَيُّ : لَا تَتَقَدَّمُوا - رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيَصُومْهُ » وقيسَ بِالْوَرْدِ : الْبَاقِي بِجَامِعِ السَّبَبِ .
(أَوْ وَضَلٍ) صَوْمٍ (مَا بَعْدَ النُّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ) وَلَوْ يَوْمِ النُّصْفِ وَإِنْ اقْتَضَى ظَاهِرُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ الْحُرْمَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضاً ؛ حِفْظاً لأَصْلِ مَطْلُوبَةِ الصَّوْمِ .

(فَضْلٌ) فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ

(شَرَطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ) فلا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا الصَّبِيِّ ، لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا .
(وَالْإِسْلَامُ) فلا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَجُوبَ مَطَالِبَةٍ فِي الدُّنْيَا كَالصَّلَاةِ .
(وَالْإِطَاقَةُ) فلا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ بِنَحْوِ هَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ ، كَمَا يَأْتِي .
(وَيُؤْمَرُ بِهِ) وَجُوباً (الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ) مِنَ السَّنِينَ ، (وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِه لِعَشْرِ) مِنْهَا (إِنْ أَطَاقَهُ) كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ بِتَفْصِيلِهِ .

(فَضْلٌ) فِيمَا يُبِيحُ الْفِطْرَ

(وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ الَّذِي) يَشُقُّ عَلَيْهِ مَعَهُ الصَّوْمُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، أَوِ الَّذِي (يُبِيحُ التَّيَمُّمَ) كَأَنْ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أَيُّ : فَأَفْطَرَ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

(وَ) يَجُوزُ الْفِطْرُ (لِلْخَائِفِ مِنَ الْهَلَاكِ) بِسَبَبِ الصَّوْمِ ، عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَضْوِهِ أَوْ مَنَفَعَتِهِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْفِطْرُ كَمَنْ خَشِيَ مَبِيحَ تَيَمُّمٍ ؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ بِالنَّفْسِ حَرَامٌ ، (وَلِلْغَلْبَةِ الْجُوعِ ، وَ) لِلْغَلْبَةِ (الْعَطَشِ) بِحَيْثُ خَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ مَعَ أَحَدِهِمَا مَبِيحَ تَيَمُّمٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ .

[فصل : فيما يُبيحُ الفطر]

وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِلَّا إِنْ طَرَأَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ . وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ . وَإِذَا بَلَغَ
الْصَّبِي ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شَفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ . . . حَرَّمَ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا . . . اسْتُحِبَّ الْإِمْسَاكُ . وَكُلُّ
مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ . . .

(وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، بِخِلَافِ ذِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالسَّفَرِ الْمَحْرَمِ ، وَكُلُّ مَا مَرَّ فِي
الْقَصْرِ يَأْتِي هُنَا (إِلَّا) أَنَّهُ هُنَا لَا يَفْطُرُ (إِنْ طَرَأَ السَّفَرُ) بِأَنْ لَمْ يُفَارِقِ الْعُمَرَانِ أَوْ الشُّورَ إِلَّا (بَعْدَ الْفَجْرِ) تَغْلِيظًا
لِلْحَضَرِ ، بِخِلَافِ حَدُوثِ الْمَرَضِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْفِطْرُ ؛ لَوْجُودِ الْمَحْجُوزِ لَهُ بِلاَ اخْتِيَارٍ .

وَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ . . . فَلَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ نَوَى لَيْلًا ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْطَرَ بَعْدَ الْعَصْرِ
فِي سَفَرٍ بِقَدْحِ مَاءٍ ، لَمَّا قِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ) .

(وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ) مِنَ الْفِطْرِ (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَيِ : بِالصَّوْمِ ؛ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ ، وَإِلَّا ؛ بِأَنْ
خَشِيَ ضَرَرًا فِي الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ . . . فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، بَلْ رَبَّمَا يَجِبُ إِنْ خَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ فِيهِ ضَرَرًا يَبِيحُ التَّيْتُمَ
- نَظِيرَ مَا مَرَّ - وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ لَمَّا أَفْطَرَ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا :
« أُولَئِكَ الْعَصَاةُ » أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَصِيَانَهُمْ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَهُ بِالْفِطْرِ ؛ لِيَتَّقَوْا عَلَى عَدْوِهِمْ .

(وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِي ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شَفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ) بِأَنْ نَوَا مِنَ اللَّيْلِ (. . . حَرَّمَ الْفِطْرُ)
لِزَوَالِ السَّبَبِ الْمَجْزُوزِ لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ جَامَعَ أَحَدُهُمْ حَيْثُذ . . . لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، (وَإِلَّا) يَكُونُوا صَائِمِينَ ؛ بِأَنْ
كَانُوا مُفْطَرِينَ وَلَوْ بَتَرِ الْنِيَّةِ (. . . اسْتُحِبَّ) لَهُمْ (الْإِمْسَاكُ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ
لَهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ ، وَزَوَالِ الْعُذْرِ بَعْدَ التَّرْخُصِ لَا يُؤْثَرُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ أَيْضًا لِمَنْ طَهَّرَتْ مِنْ نَحْوِ حَيْضِهَا ، وَلِمَنْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَيُنْدَبُ لِهَذَيْنِ
الْقَضَاءُ ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

(وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ (لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لَكِنْ عَلَى التَّرَاخِي فَيَمَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ ،
وَإِلَّا . . . فَعَلَى الْفَوْرِ ، كَمَا يَأْتِي .

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ حَيْثُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَنْهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ صَوْمِهِ إِنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَ التَّمَكُّنِ) مِنْهُ ، وَإِلَّا ؛ بِأَنْ مَاتَ
عَقِبَ مُوجِبِ الْقَضَاءِ ، أَوْ أَسْتَمَرَ بِهِ الْعُذْرُ إِلَى مَوْتِهِ ، أَوْ سَافَرَ ، أَوْ مَرَضَ بَعْدَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالٍ إِلَى أَنْ
مَاتَ . . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ ، (إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا ،
(وَ) إِلَّا (الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَالصَّلَاةِ .

فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرْتَدَّ ، وَالْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانَ وَنَحْوَهُمْ . . . يَلْزِمُهُمْ
الْقَضَاءُ ؛ لِلنَّصِّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، وَلِلْقِيَاسِ فِي الْبَاقِي .

وَيُسْتَحَبُّ مُوَالَاةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَذْرِ . وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ النَّيَّةِ ، وَالْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ

(وَيُسْتَحَبُّ مُوَالَاةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ) مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن ، (وَتَجِبُ) المبادرة به وموالاته (إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَذْرِ) لِيُخْرَجَ عَنْ مَعْصِيَةِ الْمُتَعَدِّي بِالتَّارِكِ الَّذِي هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهَا .

(وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ) دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ (عَلَى تَارِكِ النَّيَّةِ) وَلَوْ سَهْوًا ، (وَ) عَلَى (الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَتَشْبِيهًا بِالصَّائِمِينَ مَعَ عَدَمِ الْعَذْرِ فِيهِمَا .

(وَ) يَجِبُ الْإِمْسَاكُ أَيْضًا (فِي يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ) لِذَلِكَ (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ) عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقَاعِدَةِ ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ فِطْرَهُ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ تَقْصِيرٍ ؛ لِعَدَمِ الْأَجْتِهَادِ فِي الرُّؤْيَةِ ، وَطَرْدًا لِلْبَابِ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ ¹ .

(فَصْلٌ) فِي سُنَنِ الصَّوْمِ ²

وهي كثيرة ، فمنها :

أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ³ عِنْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ لَا يُصَلِّي إِذَا كَانَ صَائِمًا حَتَّى يُؤْتَى بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَيَأْكُلُ ...) .

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ إِنْ رَأَى أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً ، وَإِلَّا . . . فَلَا بَأْسَ ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ . . . فَلَا يُسْنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، بَلْ يَحْرُمُ مَعَ الشَّكِّ فِي الْغُرُوبِ ، كَمَا مَرَّ .

(وَ) يُسْنُ (أَنْ يَكُونَ) الْفِطْرُ - وَلَوْ بِمَكَّةَ - عَلَى الرُّطَبِ ⁴ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَالْتَّمَرُ ، وَأَنْ يَكُونَ (بِثَلَاثِ)

1- قوله : (فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ) أي : فيما إذا تراءوا الهلال فلم يروه ، ثم رآه غيرهم ، والمطلع واحد . . . فيجب الفور هنا مع عدم التقصير .

فصل : فِي سُنَنِ الصَّوْمِ

2- أي : توابعه كما لا يخفى ، أو ما يُسْنُ لِأَجْلِ الصَّوْمِ غَالِبًا .

3- قوله : (الْفِطْرُ) أي : وَلَوْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَرُطَبٍ .

وهل يدخل الجِماع ، وإدخال نحو عود ، وبلغ تراب ؟ الظاهر : نَعَمْ .

4- قوله : (وَلَوْ بِمَكَّةَ . . . إلخ) أي : خلافاً للمحبِّ الطَّبْرِيِّ فِي تَقْدِيمِهِ لِمَاءِ زَمْزَمَ عَلَى التَّمْرِ .

تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَالْمَاءُ . وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)

رُطَبَاتٍ أَوْ (تَمَرَاتٍ)^(١) لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) .
(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الثَّلَاثِ (. . فَبِتَمْرَةٍ) أَوْ رُطْبَةٍ يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ الشَّنَةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ (. . فَالْمَاءُ) هُوَ الَّذِي يُسْنُّ الْفِطْرُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ - خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ حَيْثُ قَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَلْوَى - لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ) يَعْنِي : بَعْدَ الْفِطْرِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)^(٢) اَللّٰهُمَّ ؛ ذَهَبَ الظَّمَا ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَبُتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِاتِّبَاعِ فِيهِمَا .

١- قَوْلُهُ : (تَمَرَاتٍ) التَّثْلِيثُ لِكِمَالِ الشَّنَةِ لَا لِأَصْلِهَا ، انْتَهَى .
وَفِي « شَرْحِ الْجَامِعِ » لِلْمُنَاوِيِّ : أَنَّ الْأَفْضَلَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ^(١) ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ .
وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (حِكْمَةُ التَّمْرِ : أَنَّهُ لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ ، مَعَ إِزَالَتِهِ لِلضَّعْفِ النَّاشِءِ عَنِ الصَّوْمِ)^(٢) .
وَفِي « شَرْحِ الشَّمَائِلِ » لِلشَّارِحِ : (وَحِكْمَةُ الْمَاءِ : أَنَّ الْكَبْدَ يَبَسُ مِنَ الصَّوْمِ ، فَإِذَا رُطِبَ الصَّوْمُ بِالْمَاءِ^(٣) . . كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ) انْتَهَى^(٤) .

وَصَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَاعْتَمَدَهُ فِي « النَّهَايَةِ » : بِبَدَنِ تَثْلِيثِ الْمَاءِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ^(٥) .
٢- قَوْلُهُ : (يَعْنِي : بَعْدَ الْفِطْرِ . . . إلخ) هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي « الثَّحْفَةِ » وَ« النَّهَايَةِ »^(٦) قَالَ ابْنُ عَلَانَ : (وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ) ، قَالَهُ فِي « الْخَادِمِ » .
وَعَنْ صَاحِبِ « الْوَافِي » : (أَنَّهُ قَبْلُهُ أَوْ مَعَهُ) .
وَفِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (نَعَمْ ؛ لَوْ قِيلَ : إِنَّهُ قَبْلَهُ مُحْصَلٌ لِأَصْلِ الشَّنَةِ . . لَمْ يَنْعُدْ ، وَمَعْنَى « وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » أَيِ : أَرَدْتُ الْفِطْرَ) انْتَهَى .
قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ .

(١) بِيضُ الْقَدِيرِ (١٨٨ / ١) .

(٢) ثَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (٤٢٢ / ٣) .

(٣) كَذَا فِي النِّسَخَتَيْنِ ، وَفِي « أَشْرَفِ الْوَسَائِلِ » (رَطَبْتُ بِالْمَاءِ . . .) .

(٤) أَشْرَفِ الْوَسَائِلِ إِلَى فَهْمِ الشَّمَائِلِ (ص ٤١٩) .

(٥) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (١٨١ / ٣) .

(٦) ثَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (٤٢٥ / ٣) ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (١٨٣ / ٣) .

وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالسَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ . وَالْإِغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الصُّبْحِ

(وَ) يُسْتَحَبُّ (تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ) وَلَوْ عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرِبَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يُشَبِّعَهُمْ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ^١ . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » ^٢ . (وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ) لِأَنَّهُ أَلِيقٌ بِالتَّوَاضُعِ ، وَأَبْلَغُ فِي جَبْرِ الْقَلْبِ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (السَّحُورُ) لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » ، وَصَحَّ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَيَقِيلُوا النَّهَارَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

وَيَحْصُلُ بِجَرْعَةِ مَاءٍ ^٣ ؛ لِخَبَرِ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّمَرِ ؛ لِخَبَرِ صَحِيحٍ فِيهِ فِي « صَحِيحِ أَبِي حَبَّانٍ » .

(وَ) يُسْنُّ (تَأْخِيرُهُ) أَيِ : السَّحُورِ ؛ لِلْخَبَرِ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » ، وَصَحَّ : (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِينَ آيَةً) ^٤ وَفِيهِ ضَبْطٌ لِقَدْرِ مَا تَحْصُلُ بِهِ سَنَةُ التَّأْخِيرِ .

وَمَحَلُّ سَنِّ تَأْخِيرِهِ (مَا لَمْ يَقَعْ) بِهِ (فِي شَكٍّ) فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِلَّا . . لَمْ يُنْدَبْ تَأْخِيرُهُ ؛ لِخَبَرِ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (الْإِغْتِسَالُ - إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ - قَبْلَ الصُّبْحِ) لِإِدْوَدِيِّ الْعِبَادَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ : نُدْبَ لَهُ

١- قوله : (مَنْ فَطَرَ صَائِمًا . . . إلخ) محترزٌ بِهِ عَنِ الْمَمْسُكِ ، فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يُسْنُّ مِنْ حَيْثُ خُصَّصَ الْإِمْسَاكُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَوْمٍ شَرْعِيٍّ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا .

وَهَلْ يَدْخُلُ الْمَفْطَرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، أَمْ لَا ؟ وَالظَّاهِرُ : نَدْبُ تَفْطِيرِهِ .

2- قوله : (مِثْلُ أَجْرِهِ . . . إلخ) لَوْ اغْتَابَ بِحَضْرَةِ الْمُفْطَرِ . . فَهَلْ يُنْدَبُ تَفْطِيرُهُ لِصَحَّةِ صَوْمِهِ ، أَوْ لَا ؟ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ : نَعَمْ ، وَالْخَبَرُ : لَا .

وَيَحْتَمِلُ دَخُولُهُ ؛ نَظَرًا لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « فِتَاوَى الشَّارِحِ الْحَدِيثِيَّةِ » اِحْتِمَالَيْنِ ، وَرَجَّحَ مِنْهُمَا حَصُولَ الْمِثْلِ ^(١) .

3- قوله : (بِجَرْعَةٍ) لَا شَكَّ أَنَّ لَهَا دَخْلًا فِي الْقَوَّةِ ، بَقِيَ مَا لَا دَخَلَ لَهُ كَقَطْرَةٍ ، وَالظَّاهِرُ : عَدَمُ الْحَصُولِ ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافُهُ .

4- قوله : (آيَةً) هَلِ الْمُرَادُ فِي (الْبَقَرَةِ) ، أَوْ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمَعْتَدَلَةِ ؟ لَمْ أَرَهُ .

(١) لم نعتز عليه في « الفتاوى الحديثية » ، بل وجدناه في « الفتاوى الفقهية الكبرى » (٨٧ / ٢) .

المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً ؛ ولئلا يصل الماء إلى نحو باطن أذنه أو دبره^(١) ، ومن ثم : ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله ، وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه ؛ للخبر الصحيح : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا . . . فَلَا صَوْمَ لَهُ » وهو مؤول أو منسوخ .

١- قوله : (ولئلا يصل . . . إلخ) مقتضاه : الفطر بالدخول ، وليس مراداً كما في « الثحفة » قال : (أخذاً مما مر : أن سبق نحو ماء المضمضة المشروع أو غسل الفم التمس . . لا يفطر لعذره ، فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها أو نحوها) انتهى^(١) .

فما في « فتاويه » من أنه لو اغتسل لمسنون وغطس فسبق الماء أفطر كالمبالغة . . مخصوص بالغطس كما هو صريح كلامه .

ثم رأيت في « فتاويه الفقهيّة » ما محصله : (إذا دخل الماء في أذنيه بغسل جنبية أو نحو جمعة ، فسبقه الماء إلى باطنها . . فلا يفطر - كما ذكره بعضهم - وإن بالغ لاستيفاء الغسل ، كما لو سبق الماء مع المبالغة للغسل)^(٢) نجاسة الفم .

وإنما أفطر بالمبالغة في المضمضة ؛ لحصول الشئ بمجرد وضع الماء في الفم ، فالمبالغة تقصير ، وهنا لا يحصل مقصوده من غسل الصماخ إلا بالمبالغة غالباً ، فلا تقصير) انتهى^(٣) .

وفي « الثحفة » في (باب الغسل) في إمالة الأذن على الماء : (وبُحِثَ تعين ذلك على صائم خشي عليه الفطر) انتهى^(٤) .

فَكَانَ ذَلِكَ

[فيما لا يفطر تناوله عند بعض السلف]

منع بعض السلف الإفطار بما لا يؤكل عادة ، وأبو طلحة رضي الله عنه بالبرد وكان يتلعه وهو صائم ، ويقول : ليس هو بطعام ولا شراب^(٥) ، وانفرد أبو حنيفة به في الشيء اليسير ؛ كسمسم ونحوها ، وفيما بقي بين الأسنان وإن أمكن مجّه^(٦) .

ولنا وجه جزم به الروياني في « الحلية » بالعمود عن الرقيق المتنحس بدم اللثة إذا خرج صافياً ، ووجه به عما

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٥) .

(٢) في النسختين : (بعد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) .

(٥) انظر « المجموع » (٦/ ٣٢٦) .

(٦) انظر « مراقي الفلاح » (ص ٥٣٠) .

وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ . وَيُسِّرُ لَهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . . تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ

(وَيَتَأَكَّدُ لَهُ) أي : لِلصَّائِمِ (تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ) وَإِنْ أُبِيحَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ^١ ، وَالْمُشَاتِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الثَّوَابَ - كَمَا صَرَّحُوا بِهِ - لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ .

(وَيُسِّرُ لَهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ) الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ ؛ مِنْ التَّلَذُّذِ بِمَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ ، وَمَلْمُوسٍ وَمَشْمُومٍ ؛ كَشَمِّ رِيحَانٍ وَلَمْسِهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّرَفُّهِ الَّذِي لَا يَنَاسِبُ حِكْمَةَ الصَّوْمِ ، وَيُكَرَهُ لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدُخُولِ الْحَمَّامِ .

(فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . . تَذَكَّرَ) بِقَلْبِهِ (أَنَّهُ صَائِمٌ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا . . . فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتِلُهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ » أَي : يُسِّرُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِيَصْبِرَ وَلَا يَشَاتِمَ فَتَذْهَبَ بَرَكَةُ صَوْمِهِ ، أَوْ بِلِسَانِهِ بَنِيَّةٌ وَعِظُ الشَّاتِمِ وَدَفْعُهُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^٢ ،

يَقْبَى بِخَيْطِ الْخِيَاطِ وَإِنْ كَانَ مَصْبُوغًا ، جَزَمَ بِهِ الْفَارِقِيُّ فِي « فَوَائِدِ الْمَهْذَبِ » ، وَالْأَصْحَحُ فِيهِمَا : الْفَطْرُ ، ذَكَرَهُ فِي « الْفَلَائِدِ »^(١) .

١- قَوْلُهُ : (وَإِنْ أُبِيحَا . . . إلخ) دَفَعَ بِالْغَايَةِ مَا يَتَوَجَّهُ مِنَ الْإِشْكَالِ عَلَى نَذْرِ تَرْكِ الْكَذِبِ مَعَ حُرْمَتِهِ .
وَجَوَابُ آخَرٍ ، وَهُوَ أَنَّ التَّأَكُّدَ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ ، وَلَا يَنَافِي وَجُوبَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » (اسْتِثْنَاءُ الْكَذِبِ الْوَاجِبِ وَالْغِيْبَةِ الْوَاجِبَةِ ؛ كَكُذْبِ لِنَقَادِ مُحْتَرَمٍ مَظْلُومٍ ، وَذِكْرِ عَيْبِ خَاطِبٍ)
انْتَهَى^(٢) .

وَفِيهَا أَيْضًا مَا نَصَّهُ : (وَنَحْوُ الْغِيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ تُبْطِلُ ثَوَابَ صَوْمِهِ - ثُمَّ قَالَ - : وَبِهِ يَرُدُّ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ حَصُولَهُ)
انْتَهَى^(٣) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ) وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ ، وَخَبَرُ : « خَمْسُ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ : الْغِيْبَةُ ، وَالنَّمِيمَةُ ، وَالْكَذِبُ ، وَالْقُبْلَةُ ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ » بَاطِلٌ ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٤) .

2- قَوْلُهُ : (أَوْ بِلِسَانِهِ . . . إلخ)^(٥) فِي « الثُّحْفَةِ » : (حَيْثُ لَمْ يَخَفْ رِيَاءً)^(٦) .

(١) فَلَائِدُ الْخَرَائِدِ (٢٤٩/١) .

(٢) ثُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٢٣/٣) .

(٣) ثُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٢٤/٣) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (٣٧٣/٦) .

(٥) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) ثُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٢٤/٣) .

وَتَرَكُ الْحِجَامَةَ ، وَالْمَضْغَ ، وَذَوَقِ الطَّعَامَ ، وَالْقَبْلَةَ ،

والأولى الجمعُ بينهما ، ويُسنُّ تكراره^١ - كما أفهمه الخبرُ - لأنه أقربُ إلى إمساكِ كلِّ عن صاحبه .
(و) يُسنُّ له (ترك) الْفَصْدِ و (الْحِجَامَةِ) منه لغيره وعكسه ؛ خروجاً من خلافٍ من فطَرَ بذلك^٢ ، ودليلنا ما صحَّ أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (احتجمَ وهو صائمٌ) .
وخبرٌ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .. منسوخٌ - كما يدلُّ عليه ما صحَّ عن أنسٍ رضي الله عنه - أو مؤوَّلٌ بأنَّهما تعرَّضا للإفطار : الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ ، وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جوفِهِ بِمَصِّ الْمَخْجَمَةِ .
(و) ترك (الْمَضْغِ) لِلْبَانِ أو غيره ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ ، فَإِنْ أَتْلَعَهُ .. أَفْطَرَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ أَلْقَاهُ .. عَطَّشَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : كُرِهَ - كما في « المجموع » - خلافاً لما توهَّمه عبارة الْمُصَنِّفِ ، وَالْكَلَامُ حَيْثُ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنَ الْمَمْضُوعِ عَيْنُ تَصَلُّ إلى الْجَوْفِ ، وَإِلَّا .. حَرُمَ وَأَفْطَرَ ، كما عَلِمَ ممَّا مرَّ .
(و) ترك (ذَوَقِ الطَّعَامِ) أو غيره خوفَ الوصولِ إلى حَلَقِهِ ، أو تعاطيه لغلبة شهوته^٣ .
(و) ترك (الْقَبْلَةَ)^٤ في الفمِّ أو غيره ، والمعانقة وَاللَّمْسِ ، ونحو ذلك إِنْ لَمْ يَخْشَ الْإِنْزَالَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّهَا غَيْرَ مُحَرَّكَةٍ وَهِيَ مُحَرَّكَةٌ .

وفي حديثٍ أخرجه الدَّيْلَمِيُّ ، وابنُ السَّيِّ ، والطَّيَالِسِيُّ بسندٍ صحيحٍ : « إِذَا جُهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ .. فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، إِنِّي صَائِمٌ »^(١) وبه يُعْلَمُ نَدْبُ زِيَادَةِ التَّعَوُّذِ .
١- قوله : (تكراره) في « الثَّحْفة » : (مرَّتين أو ثلاثاً)^(٢) .
٢- قوله : (خروجاً .. إلخ) راجعٌ لِلْحِجَامَةِ فقط ؛ لِأَنَّ الْفَصْدَ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الْفَطْرِ بِهِ .
وعبارة « الثَّحْفة » : (وَلَا يُفْطَرُ بِالْفَصْدِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا بِالْحِجَامَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - ثُمَّ قَالَ - : نَعَمْ ، الْأَوَّلَى تَرَكُهَا)^(٣) .
٣- قوله : عن (ذَوَقِ الطَّعَامِ .. إلخ) في « الثَّحْفة » : (بَلْ يُكْرَهُ)^(٤) .
٤- قوله : (الْقَبْلَةُ) في « الْعِبَابِ » : (وَتُكْرَهُ إِنْ لَمْ تُحَرِّكْ ، وَتَحْرُمُ إِنْ حَرَّكَتَ) انتهى^(٥) .
وقد شمله قولُ الشَّارِحِ سابقاً : (وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْحَمَامِ) .
وفي « طَبَقَاتِ ابْنِ السُّبْكِيِّ » عن والده : (لَا تُكْرَهُ الْقَبْلَةُ إِنْ لَمْ تُحَرِّكْ ، وَتَحْرُمُ إِنْ حَرَّكَتَ) انتهى^(٦) .

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (٤٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « فيض القدير » (١/٣٢٧-٣٢٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٤/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤١١/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٢٥/٣) .

(٥) العباب (٤٩٣/٢) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤١/١٠) .

وَتَحَرُّمُ إِنْ خَشِيَ فِيهَا الْإِنْزَالَ . وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْتِثَارُ الصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ وَالْإِعْتِكَافِ لَا سِوَمَا الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ

(وَتَحَرُّمُ) ولو على نحو شيخ (إِنْ خَشِيَ فِيهَا) أو في غيرها ممَّا ذَكَرَ (الْإِنْزَالَ) أو فِعْلَ الْجَمَاعِ ولو بلا
إِنْزَالٍ ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْرِيزاً لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ ، وَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ
صَائِمٌ ، وَنَهَى عَنْهَا الْكُثَابَ ، وَقَالَ : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِزْنَهُ ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » . فَأَفْهَمَ التَّعْلِيلُ أَنَّ الْحُكْمَ
دَائِرٌ مَعَ خَشْيَةِ مَا ذَكَرَ وَعَدِمِهَا .

(وَيُكْرَهُ) لِلصَّائِمِ - ولو نفلاً^١ - (السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ) إِلَى الْغُرُوبِ وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهاً نَاسِياً ؛ لِلخَبَرِ
الصَّحِيحِ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » . وَهُوَ - بَضْمُ الْمَعْجَمَةِ - :
التَّغْيِيرُ ، وَاخْتِصَّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لَأَنَّ التَّغْيِيرَ يَنْشَأُ غَالِباً قَبْلَهُ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ ، وَبَعْدَهُ مِنْ أَثَرِ الْعِبَادَةِ .

وَمَعْنَى أَطْيَبِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : ثَنَاؤُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ ، فَلَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَذَكَرَهَا فِي الْخَبَرِ لَيْسَ
لِلتَّقْيِيدِ بَلْ لِأَنَّهَا مُحَلٌّ الْجَزَاءِ ، وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِالْغُرُوبِ .

وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ إِزَالَةُ دَمِ الشَّهِيدِ - مَعَ أَنَّهُ كَرِيحُ الْمَسْكِ وَهَذَا أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ - لَأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ فَضِيلَةٍ عَلَى
الْغَيْرِ ، وَمِنْ ثَمَّ : حُرْمُ عَلَى الْغَيْرِ إِزَالَةَ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ^٢ .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْتِثَارُ الصَّدَقَةِ) وَالْجُودُ ؛
لِخَبَرِ « الصَّحَّاحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ) وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : تَفْرِيقُ قُلُوبِ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ لِلْعِبَادَةِ بِدَفْعِ حَاجَتِهِمْ .

(وَ) إِكْتِثَارُ (التَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ) لِلْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ : أَنْ يقرأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيقرأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحَّاحِينَ » :
(كَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ)^٣ .

(وَ) إِكْتِثَارُ (الْإِعْتِكَافِ) لِلتَّبَاعِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَصُونِ النَّفْسِ عَنِ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ (لَا سِوَمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ نَفلاً) أَي : خِلَافاً لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ .

٢- قَوْلُهُ : (كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) بِهِ صَرَّحَ ابْنُ شُهَبَةَ وَغَيْرُهُ ، وَمَقْتَضَى كَلَامِهِمْ : اخْتِصَاصُ الْكِرَاهَةِ بِالسَّوَاكِ ،
وَلَا يُكْرَهُ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِهِ ، وَالْخَبَرُ : تَعْمِيمُ الْكِرَاهَةِ لِلْكُلِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَتَعْلِيلُهُمْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ مُرَادُّ لَهُمْ
لَا الْإِطْلَاقُ .

٣- قَوْلُهُ : (فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ...) (إلخ) ظَاهِرُهُ : أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يقرأَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأَ عَلَى جَبْرِيلَ^(١) .

(١) صحيح البخاري (٦) ، وصحيح مسلم (٢٣٠٨) .

وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : (اَللّٰهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي) . وَيَكْتُمُهَا وَيُخَيِّبُهَا ، وَيُخَيِّبُ يَوْمَهَا كُلَّيَلَيْتِهَا .

فَهِىَ أُولَىٰ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا) .

(وَفِيهَا) لَا فِي غَيْرِهَا اتِّفَاقًا - وَشَدَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاسِطِ ^١ - (لَيْلَةُ الْقَدْرِ) وَلَا تَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَنْتَقِلُ مِنْ لَيْلَةٍ مِنْهَا إِلَىٰ أُخْرَىٰ مِنْهَا - عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ - جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمْتَعَارِضَةِ فِي مَحَلِّهَا ، وَحَثًّا عَلَىٰ إِحْيَاءِ جَمِيعِ لَيَالِي الْعَشْرِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ : تَلْزُمُ لَيْلَةُ بَعِينِهَا ^٢ . وَأَرْجَاهَا عِنْدَهُ : لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَوْتَارِ .

وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ^٣ ، وَالَّتِي يُفَرِّقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ، وَأَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ ، وَبَاقِيَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِجْمَاعًا ، وَالْمَرَادُ بِرَفْعِهَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : رَفْعُ عِلْمِ عَيْنِهَا ، وَإِلَّا . لَمْ يُؤْمَرْ بِالْتِمَاسِ فِيهَا .

(وَيَقُولُ فِيهَا ^٤ : اَللّٰهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمْرٌ عَائِشَةُ بِقَوْلِ ذَلِكَ إِنْ وَافَقَتْهَا) .

(وَيَكْتُمُهَا) نَدْبًا إِذَا رَأَاهَا ^٥ (وَيُخَيِّبُهَا ، وَيُخَيِّبُ يَوْمَهَا كُلَّيَلَيْتِهَا) بِالْعِبَادَةِ بِإِخْلَاصٍ وَصَحَّةٍ يَقِينٍ ، وَيَجْتَهِدُ فِي بَذْلِ الْكُوسَعِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ أَي : أَلْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ

١- قَوْلُهُ : (وَشَدَّ . . . إِيخ) مُشْكَلٌ : بِأَنَّ التَّحْقِيَّ السُّبْكِيَّ اخْتَارَ أَنَّهَا فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ^(١) ؛ أَي : بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِيهِ كُلَّهُ لِطَلَبِهَا .

٢- قَوْلُهُ : (مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ . . .) الْأُولَىٰ أَنْ يُقَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، أَوْ يَقُولُ : وَالْمَذْهَبُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ؛ لِتَحْيِدِ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ ^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . . .) كَذَا عَدَّهَا مِنَ الْخَصَائِصِ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : (لَكِنْ وَرَدَ فِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » أَنَّهَا تَكُونُ فِي زَمَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) انْتَهَى .

٤- قَوْلُهُ : (فِيهَا) أَي : الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ وَلَوْ النَّهَارُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَيَحْتَمِلُ رَجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؛ بِدَلِيلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ، وَيَدُلُّ لَهُ إِضَافَةُ اللَّيْلَةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَيْهَا ، فَتَأَمَّلْهُ .

٥- قَوْلُهُ : (نَدْبًا . . .) إِيخ (كَذَا عَبَّرَ بِهِ تَبَعًا لِجَمْعٍ ، وَعَلَيْهِ مَشَىٰ فِي « تُحْفَتِهِ » وَ« فَتَحِ الْجَوَادِ » وَعَلَّلَهُ فِيهِ

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤١ / ١٠) .

(٢) المجموع (٤٥٨ / ٦) .

وَيَحْرُمُ الْوَصَالَ فِي الصَّوْمِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ فِي دُبُرٍ وَبَهِيمَةٍ ،

شهر ليس فيها ليلة القدر ، وصحَّ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا - أَي : تصديقًا بأنها حقٌّ وطاعة - وَاحْتِسَابًا - أَي : طلباً لِرِضَا اللَّهِ وَثَوَابِهِ ، لَا لِلرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ - . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقيسَ بها يومُها .

ومن علاماتها : عدمُ الحرِّ والبرد فيها ، وأن تطلع الشمسُ صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلك .

وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها ، فسترت بأجنتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ، ولا ينال كمال فضلها إلا من أطلع عليها .

(وَيَحْرُمُ الْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ) الفرض والنفل ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وهو : صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مَفْطَرًا ، وعلة ذلك الضعف ، مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، ففُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَعْفٌ .

وَمِنْ ثَمَّ : لو أكل ناسياً كثيراً قبل الغروب . . حُرِّمَ عَلَيْهِ الْوَصَالُ مَعَ انْتِفَاءِ الضَّعْفِ ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرُ الصَّائِمِ الْأَكْلَ أَيَّامًا وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ . . لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ^١ .

(فَضْلٌ) فِي الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَا يَجِبُ بِهِ

(وَيَجِبُ) التَّعْزِيرُ وَ(الْكَفَّارَةُ) آلَاةٌ (عَلَى مَنْ أَفْسَدَ) عَلَى نَفْسِهِ (صَوْمٌ) يَوْمٌ مِنْ (رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ) الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ (وَلَوْ) كَانَ الْجَمَاعُ (فِي دُبُرٍ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ ، (وَ) فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ (بِبَهِيمَةٍ)

بأنها كرامة ، وهي يُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا . انتهى ^(١) .

وَيُظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِإِظْهَارِهَا مَصْلَحَةٌ أَنَّهُ يُنْدَبُ ، وَفِي حِفْظِي : أَنَّ السُّبُكِيَّ اخْتَارَ وَجُوبَ إِخْفَائِهَا ؛ كَالْكَرَامَةِ .

١ - قَوْلُهُ : (لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ) وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّادَةِ الْكُتْلِ مِنْ طِي نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ ؛ رَزَقَنَا اللَّهُ مَا رَزَقَهُمْ بِتَوْفِيقِهِ آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ .

فصل : فِي الْجَمَاعِ [فِي رَمَضَانَ] وَمَا يَجِبُ بِهِ

(١) تحفة المحتاج (٤٦٣/٣) ، وفتح الجواد (٢٩٢/١) .

لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَنِيَا ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا

لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْإِعْتِقَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فصيَّام شهرين
متتابعين ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

وَكَاإِفْسَادِ مَنْعُ الْإِعْقَادِ كاستدامة مجامع أصبح . . فتلزمه الكفارة أيضاً ، وسيأتي ما خرج به .

وإنما تجب الكفارة هنا على الواطيء (لَا عَلَى الْمَرْأَةِ) الموطوءة ، ولا على الرَّجُلِ الموطوء - وإن فسد
صومهما بالجماع - بَأَنْ يُوَلَّجَ فِيهِمَا مَعَ نَحْوِ نَوْمٍ ثُمَّ يَسْتَدِيمَانِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْتِيقَاطِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْخَبَرِ
إِلَّا الرَّجُلُ الْمُوَاقِعُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ، وَلِأَنَّهَا غُرْمٌ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ ، فَيَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ الْوَاطِئِ
كَالْمَهْرِ .

(وَلَا) تجب الكفارة (عَلَى مَنْ) أَيِ : وَاطِئٍ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ كَأَنْ (جَامَعَ نَاسِيًا) أَوْ جَاهِلًا وَقَرَّبَ
إِسْلَامَهُ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، (أَوْ مُكْرَهًا) لِعُذْرِهِمْ .

(وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ) غَيْرِهِ ؛ كَأَنْ أَفْسَدَ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ صَوْمَ امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَفْسَدَتْ صَوْمَ نَفْسِهَا
بِالْجَمَاعِ . . لَمْ تَلْزَمْهَا كَفَارَةٌ ، فَأَوْلَى أَلَّا يَلْزَمَ غَيْرَهَا إِذَا أَفْسَدَهُ .

ولا على مَنْ أَفْسَدَ بِجَمَاعِهِ صَوْمَ (غَيْرِ رَمَضَانَ) كَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ
بِفَضَائِلَ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ .

(وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ) كاستمناء - وإن جَامَعَ بَعْدَهُ - لِوُرُودِ النَّصِّ فِي الْجَمَاعِ وَهُوَ أَغْلَظُ مِنْ
غَيْرِهِ .

(وَلَا عَلَى) مَنْ لَمْ يَأْتُمْ بِجَمَاعِهِ ؛ نَحْوِ (الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ) إِذَا جَامَعَا بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ ؛ لِعَدَمِ تَعْدِيهِ .

ولا على مَنْ أَتَمَّ بِهِ ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ ؛ كَمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ وَإِنْ جَامَعَا حَلِيلَتُهُمَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ التَّرْخُصِ ،
(وَ) كَذَا (إِنْ زَنِيَا) . . فَإِنَّهُمَا وَإِنْ أَتَمَّا لَكِنْ لَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ وَحْدَهُ ؛ بَلْ لِأَجْلِهِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ التَّرْخُصِ فِي
الْأَوَّلَى ، وَلِأَجْلِ الزُّنَا فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِفْطَارَ مَبَاحٌ ، فَيَصِيرُ شَبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْكُفَّارَةِ .

(وَ) عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْفَاءً أَنَّهَا (لَا) تَجِبُ (عَلَى) غَيْرِ أَيْ ، وَمِنْ مُثْلِهِ غَيْرُ مَا مَرَّ : (مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ) أَيِ : الزَّمَنَ
الَّذِي جَامَعَ فِيهِ (لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا) بَأَنْ غَلَطَ فَظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ دُخُولَهُ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ أَوْ دُخُولِهِ
فَجَامَعَ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ جَامَعَ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِلْهُ الْإِفْطَارُ بِذَلِكَ .

ولا تلزم أيضاً مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَجَامَعَ ؛ لِأَنَّهُ جَامَعَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ ، لَكِنَّهُ يُفْطَرُ بِالْجَمَاعِ .
وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، فَإِنْ جَامَعَ . . لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخِلُّ بِالْعَمَلِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مَدًّا

(وَهِيَ) أَي : الْكَفَّارَةُ هُنَا كَهِيَ فِي الظَّهَارِ ، فَيَأْتِي فِيهَا هُنَا جَمِيعُ مَا قَالُوهُ ثُمَّ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَجِبُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) كَامِلَةِ الرِّقِّ عِتْقًا خَالِيًا عَنْ شَائِبَةِ عَوَضٍ (مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخِلُّ بِالْعَمَلِ) وَالْكَسْبِ إِخْلَالًا بَيِّنًا وَإِنْ لَمْ تَسْلَمْ عَمَّا يُبْتِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ^١ وَيَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي غُرَّةِ الْجَنِينِ^٢ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عِتْقِ الرَّقِيقِ تَكْمِيلُ حَالِهِ ؛ لِيَتَفَرَّغَ لَوْظَائِفِ الْأَحْرَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِكَفَايَتِهِ ، فَيُجْزَى مَقْطُوعُ أَصَابِعِ الرُّجْلَيْنِ ، وَمَقْطُوعُ الْخِنْصِرِ أَوْ الْبَنْصِرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَامِلُهَا الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ ، وَأَعْرَجُ بَتَائِجِ الْمَشْيِ ، وَأَعُورُ لَمْ يَضَعْفْ بَصْرُ سَلِيمَتِهِ ضَعْفًا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا ، وَمَقْطُوعُ الْأُذْنَيْنِ وَالْأَنْفِ ، وَأَعُوجُ الْكَوْعِ ، وَأَجْذَمُ ، وَمَمْسُوحُ ، وَمَفْقُودُ الْأَسْنَانِ ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ صَنْعَةً .

وَلَا يُجْزَى زَمَنٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، وَمَقْطُوعُ الْخِنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ ، أَوْ الْإِبْهَامِ أَوْ السَّبَّابَةِ أَوْ الْوَسْطَى ، أَوْ أُنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ أَوْ أُنْمَلَتَيْنِ مِنَ الْوَسْطَى ، أَوْ السَّبَّابَةِ . وَالشَّلْلُ كَالْقَطْعِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً كَامِلَةً ؛ بَأَنَ يَعْسَرَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهَا وَقْتَ الْأَدَاءِ - لَا الْوُجُوبِ - لِكُونِهِ يَحْتَاجُهَا أَوْ ثَمَنَهَا لَخِدْمَةِ تَلِيقِ بِهِ ، أَوْ كَفَايَتِهِ ، أَوْ كَفَايَةِ مُؤْمِنَةٍ سَنَةً ؛ مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكِنًا وَغَيْرَهَا (. . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وَهُمَا هَلَالَتَانِ ؛ فَإِنْ أَنْكَسَرَ الْأَوَّلُ . . تَمَّ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ أَفْسَدَ يَوْمًا - وَلَوْ الْيَوْمَ الْآخِرَ ، وَلَوْ بَعْدَ كَسْفٍ وَمَرَضٍ ، وَإِرْضَاعٍ وَنَسْيَانٍ نِيَّةً - . . اسْتَأْنَفَ الشَّهْرَيْنِ .

نَعَمْ ؛ لَا يَضُرُّ الْفِطْرُ بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَجَنُونٍ وَإِغْمَاءٍ مُسْتَعْرِقٍ ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا يُنَافِي الصَّوْمَ مَعَ كُونِهِ اضْطِرَارِيًّا .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى صَوْمِهِمَا ؛ بَأَنَ عَسَرَ عَلَيْهِ - هُوَ أَوْ تَتَابَعُهُ - لِنَحْوِ هَرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَدُومٍ شَهْرَيْنِ غَالِبًا ، أَوْ لَخَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضِهِ ، أَوْ لِنَحْوِ شِدَّةِ شَهْوَتِهِ لِلْوَطْءِ (. . أَطْعَمَ) أَي : مَلَّكَ (سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا مِنْ أَهْلِ الرِّكَاءِ ، (كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ (مَدًّا) مِمَّا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ، وَسَبَقَ فِيهَا بَيَانُ الْمَدِّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُمْلِكَهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَشَاعًا ، وَأَنْ يَقُولَ : خَذُوهُ ، وَيُنَوِي بِهِ الْكَفَّارَةَ .

١- قَوْلُهُ : (بِالْعَيْبِ) أَي : كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ .

٢- قَوْلُهُ : (وَيَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي غُرَّةِ الْجَنِينِ . . . إلخ) مَقْتَضَاهُ : تَغَايُرُ الْعَيْبِ فِي الْغُرَّةِ وَالْبَيْعِ .

وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » فِي (بَابِ الْغُرَّةِ) مَا نَصَّهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِ (سَلِيمٌ) : (لَا مَعِيْبٌ بَعِيْبٌ يُوْجِبُ رَدَّ الْمَبِيْعِ كَمَا بِأَصْلِهِ فَهَوَ أَحْسَنُ) انْتَهَى^(١) .

(١) فَتْحُ الْجَوَادِ (٢٨٢/٢) .

وَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوقِ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَا بِحُدُوثِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا بِالْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ كَفَّارَةٌ .

فَصْنَائِلُ

وَيَجِبُ مُدٌّ

فإن صرف الستين إلى مئة وعشرين بالسوية . . حسب له ثلاثون مuddاً ، فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ، ويسترد الباقي من الباقي إن كان ذكر لهم أنها كفارة ، وإلا . . فلا .

ويجوز أن يصرّف لمسكين مدين من كفارتين ، وأن يُعطي رجلاً مuddاً ويشتريه منه ثم يصرّفه لآخر ويشتريه منه ، وهكذا إلى الستين ، لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته .

(وَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ) هنا (بِطُرُوقِ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) الذي جامع فيه ؛ لأنه بان بطرؤ ذلك أنه لم يكن في صوم ؛ لمنافاته له (لَا بِحُدُوثِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ)¹ والإغماء والرّدّة إذا طرأ أحدها بعد الجامع . . فإن طرؤه لا يمنع وجوب الكفارة ؛ لأن المرض والسفر لا يُنافيان الصّوم ، فيتحقق هنك حرمة ، ولأن طرؤ الرّدّة لا يبيح الفطر ، فلا يؤثّر فيما وجب من الكفارة .

(وَلَا بِالْإِعْسَارِ) بل إذا عجز المجمع عن الخصال الثلاثة السابقة . . استقرت الكفارة في ذمته ، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة منها . . فعلها ، ولا يجوز له أن يصرّف شيئاً منها إلى من تلزمه نفقته ؛ كسائر الكفارات وكالزكوات .

نعم ؛ لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ، وله حينئذ صرفها له ولأهله ؛ لأن الصّارف لها غير المجمع .

(وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ) من رمضان بالجماع السابق (كَفَّارَةٌ) ولا يتداخل ، سواء أكفر عن كل يوم قبل إفساد ما بعده أم لا ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها ، بدليل تخلل منافي الصّوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام .

(فَصْلٌ) فِي الْفَدْيَةِ الْوَاجِبَةِ

(وَيَجِبُ) مع القضاء الفدية بثلاث طرق ، وهي (مُدٌّ) وجنسُه جنسُ الفطرة جنساً ونوعاً وصِفَةً² ، فيجب

1- قوله : (بِحُدُوثِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ . . إلخ) أي : إلا لبلد مخالف مطلع لمطلع محلّه ، كما قاله البرماوي تبعاً لغيره ، وهو الظاهر ؛ إذ اليوم لم يكمل لفساده . ومثله الصبي إذا بلغ ببلده ثم انتقل لمخالف قبل تمام سنّه فيه فيما يظهر ، فلا يحكم ببلوغه .

فصل : في الفدية الواجبة

2- قوله : (مُدٌّ . . إلخ) أي : ويجب صرفه للفقراء والمساكين ، كما قاله القفال .

مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، وَيُضْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرَكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّى بِفِطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَوْ أَلْمِيتٌ .

(مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ) فِي غَالِبِ السَّنَةِ ، (وَيُضْرَفُ إِلَى) وَاحِدٍ مِنْ (الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْكِينِ ذُكِرَ فِي آيَةِ الْآتِيَةِ ، وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَيَجُوزُ إعطاءُ وَاحِدٍ مُدَّيْنِ وَثَلَاثَةَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَدٍّ كَفَّارَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَّ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ ، وَيَمْتَنَعُ إعطاؤه دُونَ مَدٍّ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ مَدٍّ كَامِلٍ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَهُوَ لَا يَتَبَعَضُ . وَيَجِبُ الْمَدُّ (لِكُلِّ يَوْمٍ) لِمَا مَرَّ : مِنْ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ .

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : فَوَاتِ نَفْسَ الصَّوْمِ ؛ فَحِينَئِذٍ (يُخْرَجُ) مَدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ (مِنْ تَرَكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ) كَنَذَرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ (وَ) قَدْ (تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ) وَلَمْ يَقْضِ ، (أَوْ تَعَدَّى بِفِطْرِهِ) وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ . (أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ) وَإِنْ لَمْ يُوصِهِ بِذَلِكَ ، سِوَاءِ الْعَاصِبِ ، وَالْوَارِثِ ، وَوَلِيِّ أَمَالِهِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَقَارِبِ .

(أَوْ) يَصُومُ عَنْهُ (مَنْ أَذِنَ لَهُ) الْقَرِيبُ الْمَذْكُورُ ، سِوَاءِ (الْوَارِثِ) وَغَيْرِهِ . (أَوْ) مَنْ أَذِنَ لَهُ (أَلْمِيتٌ) فِي أَنْ يَصُومَ عَنْهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ دُونِهَا ؛ وَذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ كَخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . . . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَذِنَ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ عَنْ أُمِّهَا صَوْمَ نَذَرٍ مَاتَتْ وَهُوَ عَلَيْهَا) . وَلَوْ صَامَ عَمَّنْ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ مَثَلًا ثَلَاثُونَ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا بِالْإِذْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . . . أَجْزَأُ .

وَالْإِطْعَامُ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ ؛ لِلْخِلَافِ فِيهِ دُونَ الْإِطْعَامِ . وَخَرَجَ بِدَلِيلِ الْقَرِيبِ وَمَاذُونِهِ) : الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْذِنْ لَهُ الْقَرِيبُ وَلَا أَلْمِيتٌ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ . وَفَارَقَ نَظِيرَهُ مِنَ الْحَجِّ بِأَنَّهُ بَدَلًا - وَهُوَ الْإِطْعَامُ - وَالْحَجُّ لَا بَدَلَ لَهُ . وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ^١ . . . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ^٢ ، وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْ حَيٍّ وَلَوْ نَحَوَ هَرِمٍ أُنْفَاقًا .

١ - قَوْلُهُ : (أَوْ اعْتِكَافٌ . . . إلخ) أَيُ : قَصْدًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا . . . فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْوَارِثَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الطَّوَافِ تَبَعًا لِلْحَجِّ .

٢ - قَوْلُهُ : (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . . . إلخ) اخْتَارَ الشُّبْكِيُّ أَنَّهُ يُصَلِّي عَنْهُ ، وَقَدْ عَمِلَ [بِهِ] عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ لَمَّا فَاتَتْهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، قَالَ : فَقَضَيْتُهَا عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الصَّوْمِ . قَالَ ابْنُ النَّجَّاجِ فِي « الطَّبَقَاتِ » : (وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ)^(١) ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَجْدَرُ أَنْ تُعَدَّ مِنْ تَرْجِيحاتِ الْمَذْهَبِ لَا مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ نَفْسِهِ .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٢٩) .

وَيَجِبُ أَلْمُدُّ أَيْضاً عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لَهُمْ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ،

وخرج بقوله : (تَمَكَّنَ) : ما إذا مات قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ؛ بَأَن مَاتَ عَقَبَ مُوجِبُ الْقَضَاءِ أَوْ النَّدْرِ أَوْ الْكَفَّارَةِ ، أَوْ أَسْتَمَرَ بِهِ الْعَذْرُ - كَالسَّفَرِ أَوْ الْمَرَضِ - إِلَى مَوْتِهِ . . فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ^١ ، كَمَا لَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ تَلَفَ مَالُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ .

(وَيَجِبُ أَلْمُدُّ) لِكُلِّ يَوْمٍ (أَيْضاً عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ ، سِوَاءِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ؛ بَأَن عَجَزَ عَنْهُ (لَهُمْ) أَوْ زَمَانَهُ (أَوْ) لِحَقَّتْهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَجْلِ (مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ أَي : لَا يُطِيقُونَهُ ، أَوْ : يُطِيقُونَهُ حَالَ الشَّبَابِ ثُمَّ يَعْجِزُونَ عَنْهُ ، أَوْ : يُطِيقُونَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ ؛ أَي : يُكَلِّفُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ نَسْخِ آيَةِ .

وَالْفِدْيَةُ هُنَا وَاجِبَةٌ ابْتِدَاءً لَا بَدَلًا عَنْ الصَّوْمِ ، فَلَوْ أَخْرَجَتْ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى . . لَمْ يَلْزَمُهُ لِلتَّأْخِيرِ شَيْءٌ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْهَا . . لَمْ تَثْبِتْ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَى مَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ ^٢ .

وَنَقَلَ ابْنُ بَرَهَانَ عَنِ « الْقَدِيمِ » : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَارِثَ - أَي : إِنْ خَلَفَ تَرَكَةً - أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ كَالصَّوْمِ . ذَكَرَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » ثُمَّ قَالَ : (وَوَجَّهَ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا ، فَنَقَلَ جَمْعَ شَافِعِيَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمَنْعِ الْمُرَادِ بِهِ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ) انْتَهَى ^(١) .

١- قَوْلُهُ : (كَالسَّفَرِ . . . إلخ) ظَاهِرُهُ : أَنَّ السَّفَرَ وَلَوْ مَبَاحًا جَائِزٌ وَإِنْ أَدَامَهُ بِحَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ إِلَى الْمَوْتِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « الثَّحْفَةِ » تَقْيِيدَهُ بِالْمَبَاحِ ^(٢) ، وَظَاهِرُهُ ذَلِكَ .

٢- قَوْلُهُ : (عَلَى مَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ) أَي : فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَاعْتَمَدَهُ فِي « الثَّحْفَةِ » قِيَاسًا عَلَى الْفِطْرَةِ ، انْتَهَى ^(٣) .

وَخَالَفَ الرَّمْلِيُّ ، فَجَعَلَهَا كَالْكَفَّارَةِ ^(٤) ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ الْمَلْحَظَ فِي الْفِطْرَةِ : الْمَوَاسَاةُ ، وَلَيْسَ الْعَاجِزُ أَهْلًا لَهَا ، وَأَيْضًا : الْفِطْرَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَيْسَتْ بِدَلَالًا عَنْ شَيْءٍ ، وَكَوْنُهَا طَهْرَةً لَيْسَ مَعْنَاهُ : أَنَّهَا بَدَلٌ عَمَّا اقْتَرَفَهُ ، إِنَّمَا هِيَ مُكَمَّلَةٌ .

نَعَمْ ؛ مَسْنِيَّ « الْمَجْمُوعِ » عَلَى هَذَا الْبَحْثِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ : إِنَّهَا - أَعْنِي : الْفِدْيَةُ - وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ ابْتِدَاءً لَا بَدَلًا عَنْ الصَّوْمِ ، وَلِزَوْمِهَا كَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ مَعَهُ الثُّبُوتُ فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ فَتَكُونُ كَالْفِطْرَةِ .

لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصَحُّ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُمْ الَّذِي صَحَّحَهُ : (إِنَّهَا وَاجِبَةٌ أَصَالَةً) بِإِطْلَاقِهِ ، وَلَيْسَ بِدَلَالًا - أَي : لَيْسَتْ مَتَمَحَّضَةً لِلْبَدَلِيَّةِ - بَلْ فِيهَا شَائِبَةٌ الْأَصَالَةِ مِنْ حَيْثِيَّةٍ وَشَائِبَةٌ الْبَدَلِيَّةِ مِنْ حَيْثِيَّةٍ ، فَاتَّضَحَ كَلَامُهُمْ ،

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٣٠) .

(٣) المجموع (٦/٢٥٧) ، وتحفة المحتاج (٣/٤٤٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/١٩٣) .

وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ

الطَّرِيقُ الثَّانِي : فَوَاتُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ^١ (وَ) مِنْ ثُمَّ : وَجِبَتْ الْفَدْيَةُ أَيْضاً (عَلَى) الْحَرَّةِ وَالْفَنَةِ بَعْدَ الْعَتَقِ (الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ)^٢ غَيْرِ الْمَتَحِيرَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَأْجَرَةً أَوْ مَتَطَوَّعَةً ، أَوْ كَانَتَا مَرِيضَتَيْنِ أَوْ مُسَافِرَتَيْنِ (إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ) فَقَطْ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْضَعِ ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، فَإِنَّهَا عَلَى الْقَوْلِ بِنَسْخِهَا بَاقِيَةٌ بَلَا نَسْخٍ فِي حَقِّهِمَا ، كَمَا قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَمَّا الْمَتَحِيرَةُ . . . فَلَا فَدْيَةَ عَلَيْهَا ؛ لِلشَّكِّ ، هَذَا إِنْ أَفْطَرْتُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَقْلَ ، وَإِلَّا . . . لَزِمَتْهَا الْفَدْيَةُ لِمَا زَادَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ فُسَادُهُ بِسَبَبِ الْحَيْضِ .

وَالْفَطْرُ فِيمَا ذُكِرَ جَائِزٌ ، بَلْ وَاجِبٌ إِنْ خِيفَ تَضَرُّرُ الْوَلَدِ ، لَكِنْ مُحَلَّةٌ فِي الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمَتَطَوَّعَةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ مَرَضَةً مَفْطَرَةً أَوْ صَائِمَةً^٣ .

وَرَدَّ ذَلِكَ الْبَحْثُ وَإِنْ مَشَى عَلَيْهِ فِي « الثُّحْفَةِ » ، وَوَجَّهَهُ : بِأَنَّ السَّبَبَ عَجْزُهُ لَا فِطْرُهُ الَّذِي قَالَ بِهِ الرَّمْلِيُّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ عَجْزِهِ تَقْصِيرُ مَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ لِفِطْرَةِ الْإِنْسَانِ دَخْلًا مَا فِي تَحْصِيلِ كَمَالِ الصَّوْمِ ، وَفِي حَالِهِ نَقْصٌ عَنْ عَمَلِ الْكَامِلِينَ ، أَلَا تَرَى إِلَى وَجُوبِ الدَّمِّ فِي الْحَجِّ بِتَرْكِ الْإِفْرَادِ ؟

١- قَوْلُهُ : (فَوَاتُ . . . إِنْخ) لَوْ قَالَ : تَفْوِيتُ فَضِيلَةٍ . . . لَكَانَ أَوْلَى .

٢- قَوْلُهُ : (الْمَرَضَةُ . . . إِنْخ) أَيِ : وَلَوْ لَمْ يَزَادْ عَلَى الْحَوْلَيْنِ إِذَا احتَاجَ عَلَيْهِ^(١) .

وَلَوْ احتَاجَ غَيْرُ أَدَمِيٍّ . . . فَهَلْ يَلْحَقُ بِالْأَدَمِيِّ ؟ يُحْتَمَلُ إلْحَاقُهُ بِهِ ؛ كإِنْقَاذِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ قَاسِمٍ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ » قَالَ : (يُحْتَمَلُ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ كَمَا فِي إِنْقَاذِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ) انْتَهَى^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (لَكِنْ مُحَلَّةٌ . . . إِنْخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (إِذَا خَافْنَا عَلَى الْوَلَدِ أَنْ تَجْهَضَ أَوْ يَقِلَّ اللَّبَنُ فَيَضُرُّ بِمَبِيعِ نَيْثُمٍ ، وَلَوْ مَنْ تَبَرَّعَتْ بِإِرْضَاعِهِ أَوْ اسْتَوْجَرَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ ؛ بِأَنَّ تَعَدُّدَ الْمَرَضِ الْمَرْضَعِ ثُمَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْمَجْمُوعِ ») انْتَهَى^(٣) .

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ : (لَكِنْ . . . إِنْخ) بَحْثُهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا^(٤) .

وَفِي « النَّهَايَةِ » : (أَنَّ مَا بَحْثَهُ الشَّيْخُ مَحْمُولٌ فِي الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى مَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا احتِيَاجُهَا إِلَى الْإِفْطَارِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ ، وَإِلَّا . . . فَإِلْجَارَةُ لِلْإِرْضَاعِ لَا تَكُونُ إِلَّا إِجَارَةً عَيْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ فِيهَا) انْتَهَى^(٥) .

(١) كَذَا فِي النَسَخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهَا : (إِلَيْهَا) ، وَالْمَقْصُودُ حَيْثُ : (الزِّيَادَةُ) .

(٢) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغُرَرِ (٦١٩ / ٣) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٤١ / ٣) .

(٤) أَسْنَى الْمُطَالِبِ (٤٢٨ / ١) .

(٥) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١٩٤ / ٣) .

مَعَ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بغير عذرٍ

ولا تتعدّد الفدية بتعدّد الأولاد ، بخلاف العقيقة ؛ لأنها فداء عن كلّ واحد .

ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخّص . . لم يلزمهما فدية ، وكذا إن لم يقصدا ذلك ، ولا الخوف على الولد أو قصدا الأمرين .

وخرج بقوله : (على الولد) : ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما . فإنه لا فدية عليهما حينئذ كالمريض المرجو البرء .

ولا تلزمهما الفدية وحدها ؛ بل (مع القضاء) .

(و) تجب الفدية والقضاء أيضاً (على مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ) أو على إتلاف عضوه ، أو منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما ، وتوقّف الإنقاذ على الإفطر فأفطر - ولم تكن امرأة متحيّرة ، ولا نحو مسافر بتفصيله السابق - لأنه فطر أرتفق به شخصان وإن وجب .

وخرج بـ (الحيوان) : المال ، فلا تلزم الفدية فيه ؛ أخذاً من كلام الفقهاء ، لكنه فرضه في مال نفسه ؛ لأنه أرتفق به شخص واحد^١ .

الطريق الثالث : تأخير القضاء (و) حينئذ فتجب الفدية لكل يوم (على مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ) أي : قضاء رمضان أو شيء منه ، سواء أفاته بعذر أم بغير عذر (إلى رَمَضَانَ آخَرَ بغير عذر) بأن أمكنه القضاء في تلك السنة لخلوه

وكانّه توهم أنّ المراد : أنّ المستأجرة للإرضاع تستأجر عند ابتداء الصوم غيرها ، أو أنّها لا يجوز لها الفطر حين ترضع الولد إلا إذا لم يكن غيرها ، وإلا . . لم تجز لها الفطر ، وليس كذلك ، بل معناه : أنّ الفطر الذي يُباح لها إذا كان يوجد غيرها . لا يجوز لها الفطر ، سواء جوزنا الإبدال في الإجارة أم لم نجوز ؛ إذ لا دخل له هنا ، ولا تنفسخ الإجارة هنا باستئجار أخرى كما هو ظاهر .

١- قوله : (لكنه فرضه في مال نفسه . . إلخ) أمّا مال غيره . . فتجب فيه الفدية ، كما في « الثحفة »^(١) ، وصريح « الشرح » : إخراج الحيوان من المال ولو لغيره ، وهو ما صرح به في « الثحفة »^(٢) ، وما اقتضته عبارات من عدم وجوبها فيه . . فبعيد المدرك .

وفيها : (وأخذ بعضهم من ذلك أنّ لِمَنْ معه نقدٌ خشي عليه . . أن يتلعه ، وأنّه لو ابتلعه ليلاً فخرج منه - أي : من فيه - نهاراً . . لم يفطر ، ولا يلحق إدخاله المؤدّي إلى خروجه بالاستقاء) انتهى^(٣) . وهو ضعيف .

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٤) .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ،

عَنْ نَحْوِ سَفَرٍ وَمَرَضٍ قَدَرًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ ؛ لَخَبَرٍ فِيهِ ضَعِيفٌ^١ ، لَكِنَّهُ يَعْضُدُهُ إِفْتَاءُ سُنَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ ؛ وَلِتَعَدِّيهِ بِحَرَمَةِ التَّأْخِيرِ حَيْثُ ذُ .
أَمَّا إِذَا أَخَّرَهُ بَعْدَ ؛ كَأَن أَسْتَمَرَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ أَمْرًا حَامِلًا أَوْ مَرَضَعًا إِلَى قَابِلٍ ، أَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ مَا دَامَ الْعَذْرُ بَاقِيًا وَإِنْ أَسْتَمَرَ سَنِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْأَدَاءِ بِالْعَذْرِ فِي الْقَضَاءِ بِهِ أَوَّلَى .

وَتَتَكَرَّرُ الْفَدْيَةُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ ، فَيَجِبُ لِكُلِّ سَنَةٍ مَدٌّ ؛ لِأَنَّ الْحَقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخِلُ^٢ .

(فَضْلٌ) فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ^٣

(صَوْمُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ) لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ »^٤ :

وَمَرَادُهُ بِالْبَعْضِ : الْكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ ، وَوَافَقَهُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ .

١- قَوْلُهُ : (لَخَبَرٍ فِيهِ ضَعِيفٌ) هُوَ خَبَرُ الدَّارِقُطَنِيِّ وَابِيهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ . صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » وَضَعَّفَاهُ ، قَالَا : (وَرَوَى مَوْفُوفًا عَلَى رَاوِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) انْتَهَى^(١) .

وَإِذَا رَوَى مَوْفُوفًا . . فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ .

٢- قَوْلُهُ : (لِأَنَّ الْحَقُوقَ الْمَالِيَّةَ . . .) مُشْكِلٌ بِالْفَدْيَةِ فِي لُبْسِ الْمَطْيَبِ ، فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ .

فَصْلٌ : فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

٣- وَمَا أَدْرَاكَ مَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ؟

اعْلَمْ : أَنَّ الصَّوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَرُكْنٌ جَسِيمٌ فِي الطَّرِيقِ الْمَحْمُودِ ، وَفِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَهَضِيمِهَا مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَلَا سِيَّمَا لِمَثَلِ أَهْلِ الزَّمَنِ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ حُبُّ الْعَاجِلِ ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ .

٤- قَوْلُهُ : (لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ ») أَيِ : وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »^(٢) ، وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا .

(١) سنن الدارقطني (١٩٦/٢-١٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١/١٦١) .

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »^(١) .

(وَهُوَ) يعني : أَلْتَأَكَّدُ مِنْهُ^(٢) (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) :

[الْقِسْمُ] الْأَوَّلُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَهُوَ صَوْمُ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لَخَبَرِ

قال في « فتح الباري » : (وأقربها قولان : أحدهما : أَنَّ الصَّوْمَ لَا رِيَاءَ فِيهِ يَدْخُلُهُ بِفَعْلِهِ بَلْ بِالْإِخْبَارِ بِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ : « الصَّيَّامُ لَا رِيَاءَ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ - وَلَوْ صَحَّ . . . لَكَانَ قَاطِعًا لِلتَّرَاعِ .

وثانيهما : أَنَّ معناه : أَنِّي أَنْفَرُدُ بِعِلْمِ مَقْدَارِ ثَوَابِهِ وَتَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ . . . فَقَدْ أُطْلِعُ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ .

وَيَقْرُبُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ : الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يُعْبَدْ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالطَّوَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَظَالِمَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُتَوَفَّى مِنْهَا إِلَّا الصَّوْمَ^(١) .

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . . . يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعَبْدَ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : فَإِنْ صَحَّ قَوْلُ ابْنِ عِيْنَةَ . . . أَمَكَنَ تَخْصِيصُ الصَّيَّامِ مِنْ ذَلِكَ^(٢) يعني : مِنْ حَدِيثِ الْمَفْلَسِ الْمَشْهُورِ^(٣) .

١- قَوْلُهُ : (فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ : الْجِهَادُ .

وَقِيلَ : الطَّاعَةُ ، أَيْ طَاعَةُ كَانَتْ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : (وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُرْفِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ : اجْتِمَاعُ طَاعَتَيْنِ ؛ الْجِهَادِ مَعَ الصَّوْمِ .

وُخْصَّ الْخَرِيفَ دُونَ سَائِرِ الْفُصُولِ ؛ لِأَنَّ الْأَزْهَارَ تَبْدُو فِي الرَّبِيعِ ، وَالثَّمَارُ تُشَكِّلُ صُورَهَا فِي الصَّيْفِ وَفِيهِ يَبْدُو تَفْتُّحُهَا ، وَوَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَكْثَرُ وَتَحْصِيلُهَا وَادِّخَارُهَا فِي الْخَرِيفِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ ، وَكَأَنَّ فَصْلَ الْخَرِيفِ أَوْلَى أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنِ السَّنَةِ مِنْ غَيْرِهِ) انْتَهَى كَلَامُهُ فِي « شَرْحِ الْعَمْدَةِ »^(٤) .

2- قَوْلُهُ : ([وَهُوَ . . .]) أَيِ : مُؤَكَّدُهُ فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَالَّذِي فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (١٠٩/٤) : (. . . جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ تُتَوَفَّى مِنْهَا مَظَالِمُ الْعِبَادِ إِلَّا الصَّيَّامُ) .

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (١٠٧/٤ - ١٠٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤١١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٥٨٢) .

« مسلم » : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ^١ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » قَالَ الْإِمَامُ :
وَالْمُكْفَرُ الصَّغَائِرُ - أَي : مَا عدا حقوقَ الْآدَمِيِّينَ^٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ .. زِيدَ فِي حَسَنَاتِهِ^{٣-٤} .
وإنَّمَا يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ (لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ) وَالْمَرِيضِ ؛ بَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مُقِيمًا .

- ١- قوله : (السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ) قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَأَوَّلُهَا مُحَرَّمٌ ، وَآخِرُهَا سَلَخُ الْحَجَّةِ ، وَأَوَّلُ الثَّانِيَةِ أَوَّلُ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ ؛ حَمَلًا لِخَطَابِ الشَّارِعِ عَلَى عُرْفِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ) انْتَهَى^(١) .
- ٢- قوله : (مَا عدا . . . إلخ) أَي : وَهِيَ التَّبَعَاتُ - بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ ، وَكسْرِ الْبَاءِ - كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « قُوَّةِ الْحُجَّاجِ » ؛ الْكِتَابِ الْمَشْهُورِ^(٢) .
وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَمُجَلِّي : أَنَّ تَخْصِيصَ الصَّغَائِرِ تَحْكُمُ ، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ ، وَمَا وَرَدَ بِهِ مِنْ : أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ السَّنَةِ . . . فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَالصَّوَابُ : التَّعْيِيرُ بِإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّنَةِ^(٣) .
وقَوْلُ الشَّيْخِ فِي « الثُّحْفَةِ » : (إِنَّ حَدِيثَ تَكْفِيرِ الْحَجِّ لِلتَّبَعَاتِ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحَفَاطِ بَلْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى شِدَّةِ ضَعْفِهِ)^(٤) لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ طُرُقَهُ وَأَنَّهُ حَسَنٌ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ سَمَّاهُ : « قُوَّةُ الْحُجَّاجِ فِي عُمومِ الْمَغْفَرَةِ لِلْحُجَّاجِ » فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ .
- ٣- قوله : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ . . . إلخ) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ يَعْيشُ صَائِمُهُ سَنَةً بَعْدَهُ . . . فَبَعِيدٌ جَدًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥) .
ثُمَّ مَا ذَكَرَ فِي أَنَّ الْمُكْفَرَ ذَنْبٌ سَتَيْنِ . . . لَا يُنَافِي مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ : (أَنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ بِأَلْفِ يَوْمٍ)^(٦) ؛ لِمَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْمَعَادِلَةِ وَالتَّكْفِيرِ ، فَتَأَمَّلْهُ .
- ٤- قوله : (زِيدَ فِي حَسَنَاتِهِ) زَادَ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » كـ « الثُّحْفَةِ » : (أَوْ عُصِمَ مِنَ الذُّنُوبِ أَوْ كَثُرَتْهَا)^(٧) .
قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « الْفَتْحِ » : (الْعَصْمَةُ لَا تُشْكَلُ فِي الْمَاضِي ؛ إِذْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صَوْمَهُ . . . قَدَّمَ اللَّهُ لَهُ الْعَصْمَةَ بِسَبَبِهِ) انْتَهَى^(٨) .

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٥٤) .

(٢) قوة الحجاج (ص ٤٢) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٤/٧٣) ، و« فتح الرحمن » (ص ٤٨١) ، و« حاشية قليوبي » (٢/٧٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥٥) .

(٥) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/٣٥١) .

(٦) المعجم الأوسط (٦٧٩٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٧) فتح الجواد (١/٢٩٩) ، وتحفة المحتاج (٣/٤٥٤) .

(٨) حاشية فتح الجواد (١/٢٩٩-٣٠٠) .

أَمَّا الْحَاجُّ . . فلا يُسَنُّ لَهُ صَوْمُهُ ، بل يُسَنُّ لَهُ فِطْرُهُ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا ؛ لِاتِّبَاعِ ، وَلِيقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ^١ ، وَمِنْ ثَمَّ : يُسَنُّ صَوْمُهُ لِحَاجٍّ لَمْ يَصِلْ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا .
وَأَمَّا الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ . . فَيُسَنُّ لَهُمَا فِطْرُهُ مَطْلَقًا^٢ .

١- قوله : (وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا . . إلخ) هل المراد بالحاج مَنْ هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْفِعْلِ ، أَوْ مَرِيدٌ لِلْحَجِّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، انْتَهَى .
واعلم : أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ خَالَفَ ، واعتمد أَنَّ مَنْ لَا يُضَعِّفُهُ الصَّوْمُ . . فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ .
قلتُ : وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الَّتِي غَلَبَ فِيهَا الْإِسْتِغَالُ بِالْبَطْنِ .

2- قوله : (وَأَمَّا الْمَسَافِرُ . . إلخ) فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (يُسَنُّ لَهُمَا فِطْرُهُ) مَا نَصَّهُ : (كَذَا قِيلَ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ فِي الْمَسَافِرِ بِمَا مَرَّ : أَنَّ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ فِطْرُهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، فَلْيُقْلَبْ بِهِ هُنَا ، إِلَّا أَنَّ يُفَرَّقَ بَأَنَّهُمْ ثَمَّ احْتِطَاوُا لِلْفَرَضِ) انْتَهَى^(١) .

نَعَمْ ؛ لَوْ قِيلَ : الْأَفْضَلُ لِمَسَافِرٍ لَمْ يَضُرَّهُ . . لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا .

وَفِي « التَّوَشُّطِ » : (النَّصُّ إِنْ صَحَّ . . مَحْمُولٌ عَلَى مَسَافِرٍ يُجْهَدُهُ الصَّوْمُ) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي صُورَةٍ مَنْ لَمْ يَصِلْ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا : (مَحْمُولٌ عَلَى مَسَافِرٍ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ) انْتَهَى^(٢) .

وَفِي « الْخَادِمِ » نَحْوُهُ ، وَقَالَ : (إِنَّ النَّصَّ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْمَسَافِرِ الْفِطْرَ مَطْلَقًا ، وَالْمَرْجَحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ التَّفْصِيلُ) انْتَهَى .

فَتْوَاكَ

[ضابط السفر الذي يسن به الفطر هنا]

هَلْ لِلْسَّفَرِ هُنَا ضَابِطٌ ، وَهُوَ مَا يَتَأَثَّرُ بِهِ الصَّائِمُ لَوْ صَامَ ، أَوْ مَطْلَقًا ؟ الْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ ، ثَمَّ رَأَيْتُ لِلرَّمْلِيِّ احْتِمَالَيْنِ فِيهِ ، وَقَالَ : (لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ عَلَى الْأَوْجِهِ) انْتَهَى^(٣) . وَفِي عَمُومِهِ نَظَرٌ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَمِثْلُهُ الْمَرَضُ ، فَيَنْبَغِي ضَبْطُهُ بِمَا مَرَّ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : (أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ يَوْمًا ، بخِلَافِ الْجُمُعَةِ ؛ لِكَثْرَةِ الْوُضَائِفِ هُنَا) انْتَهَى^(٤) ، وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِصَحَّةِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ)^(٥) .

(١) فتح الجواد (٢٩٩/١) .

(٢) انظر « المجموع » (٤٠٣/٦) ، و« فتح الرحمن » (ص ٤٨٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢٠٧/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٧/٣) .

(٤) فتح الجواد (٢٩٩/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٤٥٥/٣) .

وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ

ويوم عرفة أفضل الأيام^١ ، ويُسنُّ أن يصومَ معه الثمانية التي قبله ، وهو مراد المصنّف بقوله : (وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) لكنَّ الثَّامَنَ مطلوبٌ مِنْ جهة الاحتياطِ لعرفة ، وَمِنْ جهة دخوله فِي الْعَشْرِ غَيْرِ الْعِيدِ ، كما أَنَّ صَوْمَ يوم عرفة مطلوبٌ مِنْ جِهَتَيْنِ ؛ لِما تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يُسنُّ صَوْمَ الْعَشْرِ غَيْرِ الْعِيدِ ، لكنَّ صَوْمَ ما قَبْلَ عرفة يُسنُّ لِلحَاجِّ وَغَيْرِهِ .

(وَ) صَوْمُ (عَاشُورَاءَ) وَهُوَ عَاشُرُ الْمُحَرَّمِ^٢ ، (وَتَاسُوعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُهُ ؛ لِلخبرِ الصَّحِيحِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَتَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ . . . لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » فَمَاتَ قَبْلَهُ .

ولعلَّ حكمةَ النَّهي عن صومه - مع أَنَّ الصَّومَ مِنْ أَجَلٍّ ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - الاعترافُ بِالمجيءِ إِلَى محلِّ القُرْبِ بِعدمِ عَمَلٍ بل بِتفضُّلِ رحمانِيٍّ ، واليومُ يومٌ تفضُّلٌ مِنْهُ ، والعملُ لَا يستحقُّ المرءُ بسببه فِي هذا جزاءً ، بل هو مِنْهُ تعالى ، وَمِنْ ثَمَّ أَشارَ بعضُ الصَّالِحِينَ لبعضِ السَّائِلِينَ بأنَّ فِي هذا اليومِ لَا يُسألُ غَيْرُ اللَّهِ تعالى .

١- قوله : (أَفْضَلُ الْأَيَّامِ) أَي : حَتَّى مِنْ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ ، لكنَّ محلَّ ذلك فِي اليومِ خاصَّةً دُونَ بَقِيَّةِ النَّسْعِ ، فَالْعَشْرُ أَفْضَلُ مِنْهَا كما حَقَّقَهُ فِي « التُّحْفَةِ » وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ تَفْضِيلَ الْعَشْرِ مَطْلَقاً^(١) .

وَلَوْ وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلْطاً . . . فَهَلْ يُسنُّ صَوْمُهُ لِمِثْلِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ غَيْرَ حَاجٍّ أَوْ مُسَافِراً لَا يَصِلُ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلاً ، أَوْ لَا يُسنُّ بل لَا يَصِحُّ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي الصَّومِ بِخِلَافِ الْحَجِّ ؟ الْقِيَّاسُ : الثَّانِي .

2- قوله : (عَاشُورَاءَ . . . إلخ) .

فَرِغَ

[لو صام قبل عاشوراء في محل آخر]

صَامَ فِي محلٍّ آخَرَ قَبْلَهُ ، فَيُنْدَبُ لَهُ صَوْمُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ سَنَتَيْنِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ وَغَايَتُهُ تَحْصِيلُهُ بَيَقِينٍ ؟ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي نَحْوِ عَرَفَةَ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ : الْأَوَّلُ .

فَتَاوَلَا

[صيام الطيور في يوم عاشوراء]

فِي « إِضْاحِ النَّاشِرِيِّ » : أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَصُومُهُ الطُّيُورُ ، وَفِي « الْقَامُوسِ » : أَنَّ أَوَّلَ طَائِرٍ صَامَهُ : الصُّرْدُ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٤) ، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٠٧) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (صرد) .

وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ ،

(وَ) يُسْتَصُومُهُمَا مَعَ (الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمَ) لِخَبَرٍ فِيهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِحَصُولِ الْإِحْتِيَاظِ بِهِ وَإِنْ صَامَ التَّاسِعَ ؛ لِأَنَّ الْغَلَطَ قَدْ يَكُونُ بِالتَّقْدِيمِ وَبِالتَّأْخِيرِ ، وَلَا بَأْسَ بِإِفْرَادِ عَاشُورَاءَ .

(وَ) صَوْمُ (سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ) لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ^١ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ .. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » ^٢ .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ وَلَوْ لَعَذَرَ .. فَهُوَ وَإِنْ سَنَّ لَهُ صَوْمَهَا عَلَى الْأَوْجِهِ لَكُنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ ؛ لِتَرْتِبِهِ فِي الْخَبَرِ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ .

وَشَاهَدَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ الْوَحْشَ وَالطَّيْرَ وَاقْفِينَ عِنْدَ مِيتَةٍ لَمْ يَطْعَمُوهَا حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُهُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْأَشْخَرُ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » .

١- قَوْلُهُ : (سِتُّ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ) فِي « التُّحْفَةِ » : (أَي : جَمِيعُهُ ، وَإِلَّا .. لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْفَضْلُ الْمُرْتَبُّ عَلَى صَوْمِهَا) انْتَهَى ^(١) .

لَكِنَّ ظَاهَرَ كَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَحُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْصِيلِ .

٢- قَوْلُهُ : (كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) أَي : فَرَضًا ، وَإِلَّا .. لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ شَوَّالٍ فَائِدَةً ، انْتَهَى .

وَنَظَرَ فِيهِ الْمَلَأُ عَلِي قَارِي ^(٢) ، وَيُؤَيِّدُ النَّظَرَ حَدِيثُ « مُسْلِمٍ » : « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ » ^(٣) وَلَمْ يَقُولُوا فِي الثَّلَاثَةِ بِذَلِكَ ، فَيُلْزِمُهُمْ مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةً أَيْ فَائِدَةً ، وَهِيَ : مَزِيدُ التَّأَكُّدِ ؛ لِشِدَّتِهَا عَلَى النَّفْسِ لِرَجُوعِهَا لِلْجِهَادِ بَعْدَ تَرْكِهِ ، وَهَذَا كَافٍ ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّجَوُّزِ بِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ .

وَكَثَرَ الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ نَوَى مَعَ السَّتِّ غَيْرَهَا ؛ كَالثَّانِينَ وَالْخَمِيسِ ، أَوْ نَوَاهَا مَعَ غَيْرِهَا ؛ كَفَرَضِ نَذْرِ أَوْ قَضَاءِ .. هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَوْمٍ فِيهَا ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهَا مَعَهَا أَوْ نَوَاهَا مَعَ غَيْرِهَا أَمْ لَا يَحْصُلُ ؟ بَلِ الْقِيَاسُ : أَنَّ نِيَّتَهَا مَبْطُلَةٌ ، كَمَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ ، أَوْ سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ الْعَصْرِ .

بَحَثَ فِي « الْمَجْمُوعِ » لِلنَّوَوِيِّ اشْتِرَاطَ التَّعْيِينِ فِي الصَّوْمِ الرَّائِبِ كَعَرَفَةٍ وَمَا مَعَهَا كِرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا مَعَهَا وَإِنْ نَوَى ^(٤) .

وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَصَوْمِ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْإِمَامُ .

(١) تحفة المحتاج (٤٥٦/٣) .

(٢) مرقاة المفاتيح (٤٧٦/٤) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٣٠٠/٦) .

وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَاتِّصَالُهَا بِالْعِيدِ . وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ؛ وَهِيَ : الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

(وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَاتِّصَالُهَا بِالْعِيدِ) مبادرة بالعبادة^١ .

(وَ) الْقِسْمُ الثَّانِي : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ) وَصَفُهَا بِالْبَيَاضِ مجازٌ عن بياض لياليتها ؛ لِتَعْمِيمِهَا بِالنُّورِ^٢ (وَهِيَ : الثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِيَامِهَا) وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشِرَ أَمْثَالِهَا ، فَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ ، وَمِنْ ثَمَّ : سُنَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَوْ غَيْرَ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، فَإِنْ صَامَهَا . . أَتَى بِالسُّنَّتَيْنِ .

وخالَفَ في ذلك البارزِيُّ والأصفهانيُّ والنَّشَرِيُّ والفقهاءُ علي بن صالح الحضرميُّ وغيرُهم ، فجعلوها تدرجُ مع غيرها .

١- قوله : (وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا . . . إلخ) قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ في « التَّرْغِيبِ » : (رَوَى الطَّبْرَانِيُّ في « الْأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ : « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً . . فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا »)^(١) .

٢- قوله : (الْأَيَّامُ الْبَيْضُ . . . إلخ) لَوْ زَادَ الشَّارِحُ اللَّيَالِي . . لِأَحْسَنَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَقَعَ في كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ : الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْدُودٌ في لَحْنِ الْعَوَامِّ ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ كُلَّهَا بَيْضٌ ، وَالصَّوَابُ : أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ)^(٢) ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ في كَلَامِ « الشَّرْحِ » يُشِيرُ لِمَا قَالَهُ^(٣) .

وفي « الخادم » : (أَنَّ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ نَشَأَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بَيْضاً لِلَّيَالِي ، وَيَنَازَعُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الثَّعَالِبِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيَّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنَ الْجَنَّةِ . . اسْوَدَّ جِلْدُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَحِبُّ أَنْ يَبْيَضَّ جَسَدُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَرَابِعَ عَشْرَةٍ وَخَامِسَ عَشْرَةٍ ، فَصَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَابْيَضَّ ثَلَاثُ جَسَدِهِ ، وَفِي الثَّانِي ثَلَاثُ جَسَدِهِ ، وَفِي الثَّلَاثِ جَسَدُهُ كُلُّهُ ، فَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ » وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِسَبَبِ الْأَيَّامِ) انْتَهَى .

قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (وَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّخَطُّطِ نَقْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْجَوَالِقِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْكَامِلَ هُوَ النَّهَارُ بِلِيلَتِهِ ، وَلَيْسَ في الشَّهْرِ يَوْمٌ أَبْيَضُ كُلُّهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ ؛ لِأَنَّ لَيْلَهَا أَبْيَضُ وَنَهَارُهَا أَبْيَضُ ، فَصَحَّ : الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ، عَلَى الْوَصْفِ ، قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَعْلِ اللَّيْلِ مِنْ مَسْمَى الْيَوْمِ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ فِي سَبَبِ التَّسْمِيَةِ وَاهٍ) انْتَهَى كَلَامُ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ .

(١) التَّغْيِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٤٠ / ٢) .

(٢) الْمَجْمُوعُ (٤١٠ / ٦) .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٤٧ / ٣) .

وَالْأَيَّامُ السُّودُ ؛ وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ . وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ

وصومُ ثالثَ عشرَ ذِي الْحِجَّةِ حَرَامٌ ، فيصومُ بدلَهُ سَادِسَ عَشْرَهُ^١ ، وَالْأَحْسَنُ : أَنْ يَصُومَ الثَّانِي عَشَرَ مَعَ الثَّلَاثَةِ ؛ لِلخِلَافِ فِي أَنَّهُ أَوَّلُهَا .

(وَ) صَوْمُ (الْأَيَّامِ السُّودِ) فِي وَصْفِهَا بِالسَّوَادِ تَجَوُّزٌ يُعْرَفُ مِمَّا مَرَّ (وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ) لَكِنْ عِنْدَ نَقْصِ الشَّهْرِ يَتَعَذَّرُ الثَّلَاثُ فَيُعَوِّضُ عَنْهُ أَوَّلُ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ لَيْلَتَهُ كُلَّهَا سَوَادٌ . وَيُسْنَى صَوْمُ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مَعَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ .

(وَ) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ)^٢ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا ، وَقَالَ : « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »^٣ وَالْمُرَادُ عَرْضُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا . فَإِنَّهُ بِاللَّيْلِ مَرَّةً وَبِالنَّهَارِ مَرَّةً ، وَرَفَعُهَا فِي شُعْبَانِ الثَّابِتُ فِي الْخَبَرِ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ الْعَامِ مُجْمَلَةً .

قلتُ : وَفِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِمَا قَالَ لَزِمَ أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِهِ فِي الْأَيَّامِ السُّودِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى ، فَسَقَطَ مَا قَالَهُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ سَبَبَ صَوْمِهَا لِمَا يُتَوَقَّعُ فِيهَا مِنَ الْكُسُوفِ ، كَالسُّودِ . وَقِيلَ : لِكثَرَةِ تَرْطِيبِ الْقَمَرِ لِلْأَبْدَانِ ، فَطُلِبَ صَوْمُهَا لِأَجْلِ [أَنْ] تَجَفَّ . وَقِيلَ : إِنَّهَا الْمَعْدُودَاتُ فِي الْآيَةِ .

١- قَوْلُهُ : (سَادِسَ عَشْرَهُ إلخ) هَذَا مَا بَحَثَهُ الدَّمِيرِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) ، وَفِي « التَّحْفَةِ » : أَنَّهُ الْأَوْجَهُ ، لَكِنَّهُ قَالَ : (أَوْ يَصُومُ يَوْمًا بَعْدَ السَّادِسِ عَشَرَ) انْتَهَى^(٢) . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ .

فَصَلَّى اللَّهُ

[نَدَبُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ حَتَّى فِي السَّفَرِ]

رَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ : (كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ) انْتَهَى^(٣) ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ : وَهُوَ نَدَبُ صَوْمِهَا فِي السَّفَرِ أَيْضًا ، فَلْتُخَصَّ مِنْ كَلَامِهِمْ .

٢- قَوْلُهُ : (الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ إلخ) فِي « حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ » نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّمْلِيِّ : تَفْضِيلُ الْاِثْنَيْنِ^(٤) ، وَرَجَّحَهُ الشُّوْبَرِيُّ عَلَى التَّحْرِيرِ .

٣- قَوْلُهُ : (تُعْرَضُ إلخ) فَائِدَتُهُ : التَّشْرِيفُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلَائِكَةِ ، وَتَكَرُّرُ الْعَرْضِ مِنَ الرَّحْمَةِ بِخَلْقِهِ ؛

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٦) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢٦٦٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦٢٩) .

وَسَنَّ صَوْمَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ

(وَسَنَّ صَوْمَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ .

وَكَذَا) يُسَنُّ (صَوْمُ شَعْبَانَ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَصُومُ غَالِبَهُ) .

(وَأَفْضَلُهَا) أي : الْأَشْهُرُ الْحُرُمِ (الْمُحَرَّمُ) ثُمَّ رَجَبٌ - وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهِ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ - (ثُمَّ بَاقِي الْحُرُمِ) ولو قيل بتفضيل الْحِجَّةِ عَلَى الْقَعْدَةِ . . لَمْ يَعُدْ (ثُمَّ) بَعْدَ الْحُرُمِ (شَعْبَانُ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَهُ) بَلْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَهْرًا مِمَّا عدا رمضان غيره ، وهذا لا يقتضي تفضيله على الْحُرُمِ كما بسطته في بعض « أَلْفَتَاوِي » .

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ) لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ؛ وَلِيَتَقَوَّى بِفَطْرِهِ عَلَى الْوُظَائِفِ الدِّينِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ لَمْ يَضَعْفْ عَنْهَا بِالصَّوْمِ . . لَمْ يُكْرَهُ لَهُ إِفْرَادُهُ ² .

(وَ) إِفْرَادُ (السَّبْتِ وَ) إِفْرَادُ (الْأَحَدِ) لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ وَقِيَاسَ بِهِ الثَّانِي ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْيَهُودَ تُعْظَمُ الْأَوَّلَ

لأنَّ لِلْجَمْعَةِ دَخْلًا مَا فِي الْمَلَاظِفَةِ ، فَالذَّهْمُ الزَّيْفُ قَدْ يُقْبَلُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَافْهَمْ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَّةِ الْعَظِيمَةِ .

ثُمَّ ظَاهَرُ الْخَبَرِ : أَنَّ الْعَرَضَ يَقَعُ فِي النَّهَارِ ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ : (تَنْسَخُ دَوَاوِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي دَوَاوِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ) ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ ^(١) .

1- قَوْلُهُ : (وَلَوْ قِيلَ . . . إِنْ) جَزَمَ بِهِ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » ^(٢) .

2- قَوْلُهُ : (لَمْ يُكْرَهُ . . . إِفْرَادُهُ . . . إِنْ) هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَخَذَ بِهِ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ ، لَكِنْ اسْتَوْجَبَهُ فِي « الثُّحْفَةِ » وَ« النَّهْيَةِ » الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا ؛ أَعْنِي : لِمَنْ ضَعْفَ وَلِمَنْ لَمْ يَضَعْفْ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الصَّوْمِ الضَّعْفَ كَعَرَفَةٍ ، انْتَهَى ^(٣) .

وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَدَهَا صَائِمَةً . . قَالَ لَهَا : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي يَوْمًا بَعْدَهُ » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « أَصُمْتِ قَبْلَهُ » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » ^(٤) .

(١) التَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ (٦١ / ٢) .

(٢) فَتْحُ الْجَوَادِ (٣٠١ / ١) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٥٨ / ٣) ، وَنَهْيَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٠٩ / ٣) .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٩٨٦) عَنْ السَّيِّدَةِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

وَالنَّصَارَى تُعَظِّمُ الثَّانِي ، فَقَصَدَ الشَّارِعُ بِذَلِكَ مَخَالَفَتَهُمْ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يُوَافِقْ إِفْرَادُ كُلِّ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ عَادَةً لَهُ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُكْرَهْ ^١ .

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهَا بِنَذْرِ وَقَضَاءٍ وَكَفَّارَةٍ .

وُخْرِجَ بِهِ (الْإِفْرَادِ) : مَا لَوْ صَامَ أَحَدُهَا مَعَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ . . . فَلَا كِرَاهَةَ .

وَيُسْنَى صَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ .

(وَ) مَعَ ذَلِكَ (أَفْضَلُ الصَّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ) فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ - خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ - لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » ، وَفِيهِ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » ^٢ .

١- قَوْلُهُ : (لَمْ يُكْرَهْ . . . إلخ) وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَبَرُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ) كَذَا فِي « الثُّحْفَةِ » ^(١) .

لَكِنْ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » : (أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ غَيْرُ جَيِّدٍ ، بَلِ النَّهْيُ فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّا السَّبْتُ وَالْأَحَدُ . . . فـ [الْأَوَّلَى أَنْ] يُصَامَا مَعًا وَفِرَادَى ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَحَبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ ») انْتَهَى ^(٢) .

لَكِنْ يَبْقَى النَّهْيُ عَنِ السَّبْتِ بِلا مَحْمِلٍ ، فَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ أَقْعَدُ .

فَصَلَاةُ

[المكروه ذات الإفراد ، لا الصوم]

فِي « فِتَاوَى » الشَّارِحِ : (أَنَّ الْمَكْرُوهَ ذَاتُ الْإِفْرَادِ لَا خُصُوصَ الْعِبَادَةِ بِالصَّوْمِ فَهُوَ طَاعَةٌ) انْتَهَى ^(٣) .

وَعَلَيْهِ : فَلَوْ نَوَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ صَوْمِهِ - أَيِ : وَلَوْ عِنْدَ النِّيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ - ضَمَّ السَّبْتَ إِلَيْهِ . . . فَلَا كِرَاهَةَ ، لَكِنْ يُشْرَطُ بَقَاءُ النِّيَّةِ إِلَى الْغُرُوبِ فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا ، وَيُقَالُ بِمَثَلِهِ فِي الْأَحَدِ ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي الْمَتَحَرِّجِ إِلَى فِتْنَةٍ قَرِيبَةٍ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ تَحْقِيقُ قَصْدِهِ بِشَرْطِهِ ^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . . . إلخ) أَيِ : وَالْغَزَالِيِّ ، وَتَبَعًا لِلْمَتَوَلَّى وَغَيْرِهِ .

وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » فِي حَقِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُرَدُّوهُ : بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لَغَيْرِهِ ^(٥) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٢٧٨٩) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤٥٨ / ٣) .

(٢) فتح الباري (٣٦٢ / ١٠) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٤ / ٢) وما بعدها .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٢٤٧ / ١٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٦) ، وصحيح مسلم (١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

نَبَشَاتُهُ

[في صوم التطوع للزوجة والأمة والعبد]

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَطَوُّعُ غَيْرِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ ، أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ^(١) ، وَكَالزَّوْجِ السَّيِّدِ إِنْ حَلَّتْ لَهُ ، وَإِلَّا . . . حَرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنْ حَصَلَ لَهَا بِهِ ضَرَرٌ يَنْقُصُ الْخِدْمَةَ ، وَالْعَبْدُ كَمَنْ لَا تَحِلُّ فِيهِمَا ذُكْرٌ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - بَعْدَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ السَّرْدِ وَخَصَّصَ الْحَدِيثَ - : (الْأَقْرَبُ عِنْدِي تَفْضِيلُ صَوْمِ دَاوُودَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَسَبَبُهُ : أَنَّ الْأَفْعَالَ مُتَعَارِضَةُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، وَمُقْدَارُ مَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْحَثِّ أَوْ الْمَنْعِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ لَنَا ، فَالطَّرِيقُ حَيْثُ نَزِدَ : التَّمْيِيزُ إِلَى صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انْتَهَى ^(١) .

قُلْتُ : وَيَعْبُذُهُ حَدِيثُ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » ^(٢) ، وَحَدِيثُ : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » ^(٣) وَبَعْدَ هَذَا فَلِلصَّادِقِينَ أَحْوَالٌ يَعْرِفُونَ بِهَا حَالَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ لَهَا .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الصَّوْمَ دَوَاءٌ ، وَالنَّفْسَ عَلَّةٌ ، فَتَدَاوَى مِنْهُ بِقَدْرِ عِلَّتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَائِلُهُ

[المراد بصوم الدهر]

يُظْهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِصَوْمِ الدَّهْرِ : أَنْ يَعْزَمَ عَلَى [عَدَمِ] قَطْعِهِ إِلَى الْمَوْتِ ، حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ بَعْدَ . . . فَلَا يَضُرُّ ، وَمَنْ الْعَذْرُ : السَّامَةُ ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ الْفِطْرُ فِيمَا يَظْهَرُ فِيهَا ، حَتَّى يَأْتِيَ الْعِبَادَةُ بِنَشَاطٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

١- قَوْلُهُ : (يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ . . . إلخ) مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ الْعَيْنِيِّ وَنَحْوِهِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا حُرْمَةَ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَفِي « التُّحْفَةِ » : (ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ، وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ) انْتَهَى ^(٤) .

وَهَلِ الْمَمْتَنَعُ عَلَيْهَا مِنْ حِينِ النِّيَّةِ أَوْ مِنْ حِينِ الشَّرُوعِ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ : الْأَوَّلُ .

وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا صَائِمًا فَرَضًا قَضَاءً أَوْ نَذْرًا . . . فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا ، أَمْ لَا ؟ الْقِيَاسُ : الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » : (لَوْ تَزَوَّجَهَا صَائِمَةً . . . فَلَيْسَ لَهُ تَفْطِيرُهَا ، لَكِنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا) ^(٥) .

(١) إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٥٧٣) .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٣) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢١٦/٧٨٢) عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٤٦٥) ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١٣٦٨) عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٣١/٨) .

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٣٢/٨) .

كتاب الاعتكاف

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنِّقَاءُ عَنِ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَالْأَلَّا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ،

(كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ)

وهو لغةً : اللَّبَثُ ، وشرعاً : لبثٌ مخصوصٌ ، من شخصٍ مخصوصٍ ، في مكانٍ مخصوصٍ . وهو من الشرائع القديمة .

(هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) ولا يختصُّ بوقتٍ ؛ لإطلاقِ الأدلَّةِ ، لكنَّه في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ أفضلٌ ؛ لما مرَّ .

(وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ) : الْأَوَّلُ : (الْإِسْلَامُ) فلا يصحُّ من كافرٍ ؛ لتوقُّفه على النِّيَّةِ ، وهو ليس من أهلها .

(وَ) الثَّانِي : (الْعَقْلُ) فلا يصحُّ من مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسُكَرَانَ ؛ إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ ^١ ، وَيَصَحُّ مِنَ الْمَمِيَّرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَإِنْ كُرِهَ لِدَوَاتِ الْهَيْئَةِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (النِّقَاءُ عَنِ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ) .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْأَلَّا يَكُونَ جُنْبًا) فلا يصحُّ من حائضٍ ونفساءٍ وجُنْبٍ ؛ لِحُرْمَةِ مُكْنِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُكْنًا ، بخلافٍ مَنْ حَرَّمَ مُكْنُهُ لَأَمْرٍ خَارِجٍ ^٢ .

(وَ) الْخَامِسُ : (أَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ) ساكناً كانَ أَوْ مُتَرَدِّداً وَإِنْ كَانَ مَفْطِراً ^٣ ؛ لِإِشْعَارِ لَفْظِ الْإِعْتِكَافِ بِذَلِكَ ، وَلِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » فلا يكفي مُكْنُ أَقْلٍ مَا يَجْزِيءُ فِي طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ كَمَجْرَدِ الْعُبُورِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَا يُسَمَّى اعْتِكَافاً .

كتاب الاعتكاف

١- قوله : (إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ ... إلخ) ولا يَرِدُ الْحُجُّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْصِصٌ بِدَلِيلٍ وَارِدٍ فِيهِ يَخْصُهُ .

٢- قوله : (لَأَمْرٍ خَارِجٍ) أَي : كَذِي جَرَا حَةٍ نَضَّاحَةٍ .

٣- قوله : (أَوْ مُتَرَدِّداً ... إلخ) فِي « حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ » لِلشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَصَّهُ : (قَوْلُهُ : « أَوْ تَرَدَّدَ » هَلْ هُوَ اسْمٌ لِلذَّهَابِ مَعَ الْعَوْدِ ، أَوْ لَا بَتْدَاءِ الْعَوْدِ الْمَسْبُوقِ بِالذَّهَابِ ؟

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ : أَنَّ الْأَوَّلَ يَجْعَلُ مَسَاءَهُ مَرْكَبًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، [وَالثَّانِي يَجْعَلُهُ اسْمًا لِلثَّانِي الْمَسْبُوقِ بِالْأَوَّلِ ، فَهُوَ شَرْطٌ لِتَسْمِيَةِ الثَّانِي تَرَدُّدًا] ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَسْمُومِ . وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ قَوْلَهُمْ : الْإِعْتِكَافُ يَحْصُلُ بِالتَّرَدُّدِ ، مُرَادُهُمْ بِهِ : أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَاصِدًا الْعَوْدَ . . . نَوَى مِنْ حَيْثُذٍ عَلَى الْأَوَّلِ ، [وَمِنْ حَيْثُ الْأَخْذِ فِي الْعَوْدِ عَلَى الثَّانِي ، فَإِنْ دَخَلَ لَا بَنِيَّةَ عَوْدًا] ^(١) بَلْ طَرَأَ لَهُ الْعَوْدُ عِنْدَ وَصُولِهِ لِبَابِهِ الثَّانِي مَثَلًا ، فَهَلْ يُسَمَّى أَخْذُهُ

(١) ما بين معقوفتين سقط من النسختين ، والمثبت من « حاشية فتح الجواد » .

ولو نذرَ اعتكافاً مطلقاً . أجزأه لحظة ، لكن يُسنُّ له يومٌ ؛ لأنه لم يُنقلِ اعتكافٌ أقلُّ منه ، وضمُّ اللَّيلةِ إليه .
ويُسنُّ كلما دخلَ المسجدَ . أن ينويَه لينالَ فضلَه ، وكذا إذا مرَّ فيه لينالَه على قولٍ ؛ بشرطِ أن يُقلِّدَ القائلَ به فيما يَظهرُ^١ .

(و) السَّادِسُ : (أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ) لِلاتِّبَاعِ ، سواءً سطحُه وصحنُه ورحبته المَعْدودةُ منه^٢ ؛ فلا يصحُّ في مصلًى بيتِ المرأةِ ، ولا فيما وَقَفَ جزؤه شائعاً مسجداً وإن حَرَّمَ مُكثُ الْجُنُبِ فيه ؛ احتياطاً في الموضعين ، ولا في مسجدِ أرضه مستأجرة إلاَّ إن بنى فيه مَسْطَبَةً ووقفها مسجداً^٣ .

الآن في العودِ تردُّداً فتكفي النيَّةُ حينئذٍ ، أو لا يُصوِّرُ هنا تردُّدٌ ؛ لأنه لما لم يَنوِ العودَ أولاً وإنما طرأ له في الأثناء . . . كان العودُ كإنشاءٍ دخوليٍّ آخرٍ فلا تردُّدٌ ؟

كلُّ محتملٍ ، والذي يتَّجهُ : أن يقالَ : قضيةٌ قولِ ابنِ العمادِ : لو دخلَ المسجدَ بقصدِ أَنَّهُ إذا وصلَ إلى البابِ الآخرِ رجعَ قَبْلَ أَنْ يُجاوِزَهُ لم يَجْزُ ؛ لأنه يُشبهُ التَّردُّدَ . أنه لو عَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ لا يُسمَّى تردُّداً ، وحينئذٍ يقاسُ ما هنا على هاتين الحالتين :

ففي الأولى ؛ وهي ما إذا قصدَ العودَ أولاً . . . يكفيه نيَّةُ الاعتكافِ حينئذٍ .

وفي الثانيةِ : لا يكفيه عندَ أخذه في العودِ ؛ لما تقررَ : أَنَّهُ حينئذٍ لا يُشبهُ التَّردُّدَ ، فتأمَّلْهُ) انتهى^(١) .

١- قوله : (بشرطِ أن يُقلِّدَ القائلَ به . . . إلخ) زاد في « الثَّحْفَةِ » : (وقُلْنَا : يصحُّ تقليدُ أصحابِ الوجوه ، وإلاَّ . . . كان متلبساً بعبادةٍ فاسدةٍ ، وهو حرامٌ) انتهى^(٢) .

ولقد كثرَ منه رحمَه اللهُ كغيره أن التَّلَبُّسَ بالعبادةِ الفاسدةِ حرامٌ ، وفي إطلاقه نظرٌ .

والأوجهُ : ما في « شرح العبابِ » : أن شرطَ التَّلَبُّسِ الحرامِ فيما فيه هيئَةُ الصَّلَاةِ ، أمَّا نحوُ هذا . . . فليس تلبساً بعبادةٍ فاسدةٍ ، ولعلَّ مِثْلَ كلامِ « الثَّحْفَةِ » إلى اشتراطِ قَصْدِ التَّقْلِيدِ للمقلِّدِ ، وفيه كلامٌ طويلٌ .

2- قوله : (وصحنُه) في « الثَّحْفَةِ » : (وروَّشَتُهُ وإن كانَ كلُّهُ في هواءِ الشَّارعِ) انتهى^(٣) . ومثلهُ الشَّجرةُ فيما يَظهرُ .

3- قوله : (مستأجرة . . . إلخ) خلافاً لِلزَّرَكْشِيِّ ، قال في « فتح الجوادِ » : (إذ المسجدُ ما فيها مِنَ البناءِ دونها) انتهى^(٤) . ومن ثمَّ قالَ في « شرح العبابِ » : (الصَّوابُ خلافةُ) .

(١) حاشية فتح الجواد (٣٠١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٦٧/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٦٤/٣) .

(٤) فتح الجواد (٣٠٢/١) .

وَالْجَامِعُ أَوَّلَى ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ . وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدِّدُ النِّيَّةَ بِالْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْكُرْجُوعَ ،

(و) الْمَسْجِدُ (الْجَامِعُ أَوَّلَى) لِلْإِعْتِكَافِ مِنْ مَسْجِدٍ غَيْرِ جَامِعٍ ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَلِكثْرَةِ جَمَاعَتِهِ ، وَلِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ .

وقد يجبُ الاعتكافُ فيه ؛ بَأَنْ يَنْذَرَ زَمَنًا مُتَتَابِعًا فِيهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَكَانَ مَتْنٌ تَلَزُمُهُ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْخُرُوجَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَهَا يَقْطَعُ التَّابِعَ^١ .

(و) السَّابِقُ : (أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ) عِنْدَ مَقَارَنَةِ اللَّبَثِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، (وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ) لِيَتِمَّزَّ عَنِ النَّفْلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرِطْ مَعَ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ تَعْيِينُ سَبَبٍ وَجُوبِهِ - وَهُوَ النَّذَرُ - لِأَنَّ وَجُوبَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

(وَيُجَدِّدُ) وَجُوبًا مَعْتَكِفٌ أَطْلَقَ الْإِعْتِكَافَ فِي نِيَّتِهِ بِأَنْ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِزَمَانٍ (النِّيَّةُ بِالْخُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنْ أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَيْهِ لِلْإِعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ اعْتِكَافٌ جَدِيدٌ فَاحْتَاجَ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ (إِنْ لَمْ يَنْوِ الْكُرْجُوعَ) حَالِ الْخُرُوجِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ عَازِمًا عَلَى الْعَوْدِ . فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَنِيَّةِ الْمَدْتِّينِ أَبَدًا .

١ - قَوْلُهُ : (لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَهَا يَقْطَعُ التَّابِعَ ... إِنْ خ) كَذَا فِي « التَّحْفَةِ » ، وَ« فَتْحِ الْجَوَادِ » ، وَ« النِّهَايَةِ » وَغَيْرِهَا^(١) .

لَكِنَّهُ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى فَتْحِ الْجَوَادِ » قَالَ : (إِنَّهُ - أَعْنِي : الْوَجُوبَ - مُشْكِلٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ . . لَمْ يُعَارِضْهُ الْآنَ مَا يَقْدَحُ فِي نِيَّتِهِ .

وَأَمَّا تَفْوِيتُ الْجُمُعَةِ . . فَلَا وَجْهَ لِمُرَاعَاتِهِ الْآنَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبَلَدِ قَبْلَ الْفَجْرِ الْمَتَوَقَّفِ إِدْرَاكُهَا عَلَيْهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبَ بِهَا ، وَلَا دَخَلَ الْيَوْمُ الْمِضَافَةُ هِيَ إِلَيْهِ . . فَأَوْلَى أَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهَا فِي مَسْأَلَتِنَا .

وَحِينَئِذٍ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ : يَصَحُّ اعْتِكَافُهُ الْآنَ ، ثُمَّ إِنْ طَرَأَ مَا أَسْقَطَهَا . . فَنَذَرُهُ كَامِلٌ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُورٍ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : يُعْذَرُ فِي الْخُرُوجِ لَهَا أَوْ لَا يُعْذَرُ ، بَلْ يَلْزُمُهُ قَضَاءُ زَمَنِ الْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَلْحَقُهُ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَصَحُّ إِحْرَامُ لَابِسِ الْخِفِّ وَيَحِلُّ وَإِنْ عِلِمَ انْقِضَاءُ الْمَدَّةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ .

فَرَجٌ

[نذر الاعتكاف في المسجد الحرام مدة فيها يوم الجمعة وكانت تقام في غيره]

نَذَرَ اعْتِكَافًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَدَّةً فِيهَا يَوْمُ جُمُعَةٍ ، وَكَانَتْ تُقَامُ فِي غَيْرِهِ ، فَهَلْهِيَ تَعَارَضَ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٦٥) ، وفتح الجواد (١/٣٠٢) ، ونهاية المحتاج (٣/٢١٧) .

وَأِنْ قَدَرَهُ بِمُدَّةٍ . . فَيَجِدُهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعاً . . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ التَّابِعَ . وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذَرِهِ مَسْجِداً . . فَلَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ

(وَأِنْ قَدَرَهُ بِمُدَّةٍ) مطلقةً كيومٍ أو شهرٍ (. . فَيَجِدُهَا) أي : النَّيَّةُ وجوباً إذا عادَ (إِنْ خَرَجَ) غيرَ عازِمٍ على العودِ (لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) بخلافِ ما إذا خرجَ لقضاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو إِخْرَاجِ رِيحٍ . . فَإِنَّ أَعْتِكَافَهُ لَا يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَهُوَ كَالْمَسْتَنْبِطِ عِنْدَ النَّيَّةِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَعْتِكَافِ الْمَتَطَوِّعِ بِهِ وَالْوَاجِبِ ؛ كَمَا إِذَا نَذَرَ أَيَّاماً غَيْرَ مَعَيَّنَةٍ وَلَمْ يَشْتَرُطْ تَتَابِعاً .

(وَأِنْ كَانَ) الْأَعْتِكَافُ (مُتَتَابِعاً) وخرجَ مِنْهُ غيرَ عازِمٍ على العودِ (. . جَدَّدَهَا) أي : النَّيَّةُ وجوباً إذا عادَ (إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ التَّابِعَ) بخلافِ ما إذا خرجَ لِمَا لَا يَقْطَعُهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي . . فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ النَّيَّةِ ؛ لِشُمُولِ النَّيَّةِ جَمِيعِ الْمُدَّةِ .

(وَأِنْ عَيَّنَ فِي نَذَرِهِ مَسْجِداً) . . لَمْ يَتَعَيَّنَ (فَلَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ) وكذا الصَّلَاةُ ، لَكِنْ يُنْدَبَانِ فِيمَا عَيَّنَهُ (إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ) الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَقْصَى ، فَتَعَيَّنَ ؛ لِمَزِيدِ فَضْلِهَا .

نَعَمْ ؛ يُجْزَى الْفَاضِلُ عَنِ الْمَفْضُولِ وَلَا عَكْسَ ، فَيُجْزَى الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنِ الْآخَرَيْنِ ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى ، وَلَا يُجْزَى الْأَقْصَى عَنِ الْآخَرَيْنِ ، وَلَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَدَلِيلُ تَفَاوُثِهَا فِي الْفَضْلِ : مَا صَحَّ مِنْ غَيْرِ مَطْعِنٍ فِيهِ : (أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِثْلِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^١ ، وَأَنَّهَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عدا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَأَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

اعتكافُهُ فِي غَيْرِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ مَخَاطَبٌ بِالْجُمُعَةِ فَلَا يُمَكِّنُهُ تَقْوِيَّتُهَا ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ :

إِمَّا بِأَنْ يُقَالَ : يَرَاعِي الْأَوَّلَ ، فَيَسْتَمِرُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَذراً يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ عَنْهُ ، أَوْ : يُرَاعِي الثَّانِي ، فَيَخْرُجُ لَهَا وَيَقْضِي زَمَانَ الْخُرُوجِ ، وَالَّذِي يَنْقَدِحُ الْآنَ : الثَّانِي ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ الْوَاجِبَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا بِالْبَدَلِ (انْتَهَى^(١) .

وَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : (حَالُ الْخُرُوجِ . . . إلخ) مَقْتَضَاهُ : اشْتِرَاطُ الْمَقَارَنَةِ ، فَلَوْ نَوَى قُبَيْلَهُ . . لَمْ يَكْفِ ، وَيُوجِبُهُ : بِأَنَّ الْمَنَافِيَ إِنَّمَا يَوْجَدُ حِينَئِذٍ .

١- قَوْلُهُ : (بِمِثْلِ أَلْفِ . . . إلخ) هَذَا الَّذِي لَا طَعْنَ فِيهِ ، وَبَقِيَ أَحَادِيثُ فِي الزِّيَادَةِ ، ففِي « التُّحْفَةِ » : (إِذِ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِثْلِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ - ثَلَاثاً - فِيمَا سِوَى الْمَسْجِدَيْنِ الْآتِيَيْنِ كَمَا أَخَذْتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَبَسْطَتُهُ فِي « الْحَاشِيَةِ »)^(٢) .

(١) حاشية فتح الجواد (٣٠٢ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٦٦ / ٣) .

وَيَحْرُمُ بَغْيَ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ

أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ مِثَّةٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ (أَي : إِلَّا الْمَسْجِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِقَرِينَةٍ مَا قَبْلَهُ ، وَفِي ذَلِكَ مَزِيدُ فَضْلٍ يَبْتَنِيهِ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » وَيَبْتَنِي فِيهَا أَيْضاً أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَوَّلِ : الْكَعْبَةُ وَالْمَسْجِدُ حَوْلَهَا ^١ ، وَبِالثَّانِي : مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ ^٢ .

(وَيَحْرُمُ) (أَلَا عَتَكَافُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْقَرْنِ) (بَغْيَ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ) .
نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ تَقْتَبْ بِهِ مَنَفْعَةً ؛ كَأَنَّ حَضَرَ الْمَسْجِدَ بِإِذْنِهِمَا فَتَوَابَهُ . . حَلَّ .

فَكَانَ

[فِي إلْحَاقِ جَمِيعِ مَسَاجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ]

أَلْحَقَ الْبَغَوِيُّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمِيعَ مَسَاجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ عَنْهُ ، وَنَقَلَ فِي « التُّحْفَةِ » عَنْ بَعْضِهِمْ : تَعَيَّنَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ كَعُمْرَةٍ . انتهى ^(١) .

وَفِي كِتَابِ « النَّهَلَاتِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السُّودِيِّ : (أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا صَلَّى فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ . . كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْإِتْبَاعِ تَرْبُو عَلَى غَيْرِهَا) انتهى .
فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةَ الظُّهْرِ . . فَمُسَلِّمٌ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا بِمَكَّةَ .

لَكُنْ فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » ك « حَاشِيَةِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ عَلَى مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ » : أَنَّهُ صَحَّ فِعْلُهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، فَانْتَقَضَ الدَّلِيلُ ^(٢) .

وَكُونُهُ أَعَادَهَا بِمَنْىَ يَقْتَضِي : أَنَّ فِعْلَهَا فِيهِمَا سُنَّةٌ ، وَبِمَكَّةَ أَفْضَلُ ، انتهى .

١- قَوْلُهُ : (وَالْمَسْجِدُ حَوْلَهَا) أَي : وَإِنْ وَسَّعَ .

٢- قَوْلُهُ : (دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ . . إلخ) هَذَا مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ ^(٣) .

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ نَقْلًا عَنِ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ فِي تَعْقِبِهِ لِلْسَّيِّدِ السَّمُودِيِّ : قُلْتُ : تَقْيِيدُهُ - يَعْنِي : النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ لَا لِلْإِحْتِرَازِ عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِيهِ ، وَمِمَّنْ نَصَّرَ عَلَى دُخُولِ الزِّيَادَةِ مَالِكٌ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « هَذَا مَسْجِدِي ، وَمَا زِيدَ فِيهِ . . فَهُوَ مِنْهُ ، وَلَوْ بَلَغَ بِمَسْجِدِي صَنْعَاءً . . كَانَ مَسْجِدِي » وَهُوَ مُعْضَلٌ ، وَلَهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو كَذَلِكَ ، وَفِي سَنَدِهِ مَتْرُوكٌ ، وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيهَ الْمَشْهُورُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر « المستدرک » (٤٨٧/١) ، و « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٤٨/٥) .

(٢) أي : أنه صلى الظهر في مسجد الخيف كما صلاها بمكة ، وإذا تعارض الدليلان تساقطا ، وانظر « شرح مختصر الإيضاح » (ق/١١٨) .

(٣) الإيضاح (ص ٤٦٦) .

وَيَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أُنْزَلَ ، وَبِالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ ،

(فَضْلٌ) فيما يُبْطَلُ الْإِعْتِكَافُ وفيما يَقْطَعُ التَّابِعُ

(وَيَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ) بموجبِ جنَابَةِ يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ ، فَيَبْطُلُ (بِالْجَمَاعِ) مِنْ وَاضِحٍ عَمْدًا مَعَ الْعِلْمِ وَالْإِخْتِيَارِ .

(وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أُنْزَلَ) وَبِالْإِسْتِمَاءِ - كَمَا مَرَّ مَبْسُوطًا فِي الصَّوْمِ - وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لَهُ ، وَيَحْرُمُ - فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مَطْلَقًا ، وَفِي الْمُسْتَحَبِّ - فِي الْمَسْجِدِ .

(وَ) يَبْطُلُ (بِالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ)^١ إِنْ طَرَأَ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ كَالشُّكْرِ .
أَمَّا إِذَا لَمْ يَطْرَأَ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ . . فلا يَقْطَعُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ أُخْرِجَ وَلَمْ يُمَكِّنْ حِفْظَهُ فِيهِ ، أَوْ

كَذَلِكَ ، وَهُوَ مُعْضَلٌ ، لَكِنْ يَنْجِبُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١) .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَمَلُهُمْ ، وَمَا بَلَغَنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ خِلَافُ هَذَا ، وَمَا عَلِمْتُ سَلَفًا لِمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَنَقَلَ الْخَطِيبُ ابْنَ جُمَلَةَ عَنِ الْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ عُمُومَ الْمَضَاعِفَةِ لِمَا زِيدَ فِيهِ ، وَاسْتَحْسَنَهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، بَلْ نَقَلَ الْبِرْهَانُ بْنُ فَرْحُونَ : أَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا النَّوَوِيُّ ، وَأَنَّ الْمَحَبِّ الطَّبْرِيَّ نَقَلَ فِي « الْأَحْكَامِ » لَهُ رَجُوعَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَفِي « الْوَفَاءِ » لِابْنِ الْجَوْزِيِّ نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيِّ ، وَالَّذِي فِي « الْأَحْكَامِ » [لِلطَّبْرِيِّ]^(٢) - فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَضَاعِفَةَ تَعُمُّ مَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ السَّابِقَةِ - : (وَقَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ قَصْرَ الْفَضِيلَةِ عَلَى الْمَوْجُودِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا رُوِيَ لَهُ مَا سَبَقَ . . جَنَحَ إِلَيْهِ وَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ) انْتَهَى .

وَاعْتَمَدَهُ النَّقِيُّ الشُّبْكِيُّ فِي « تَنْزِيلِ السَّكِينَةِ عَلَى قَنَادِيلِ الْمَدِينَةِ » ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَلِي بِهِزْلَاءِ أُسْوَةٍ فَهُوَ الرَّاجِعُ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ رَجُوعُ النَّوَوِيِّ عَنِ الَّذِي قَالَهُ .

[فَضْلٌ : فيما يُبْطَلُ الْإِعْتِكَافُ وفيما يَقْطَعُ التَّابِعُ]

١ - قَوْلُهُ : (وَبِالْإِعْمَاءِ) قَدْ يُشْكَلُ بِالصَّوْمِ ، وَيُجَابُ : بِأَنَّهُ تَقْيِيدُهُ بِعَدَمِ التَّعَدِّي يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِشْكَالِ .

(١) انظر « المقاصد الحسنة » (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) فِي النسختين : (للطبراني) ، ولا يعرف للطبراني المحدث المشهور كتاب بهذا الاسم أو المعنى . بل للطبري كتابان « الأحكام الوسطى » و « الأحكام الصغرى » ، ففعل المقصود أحدهما ، والله أعلم .

وَالْجَنَابَةِ ، وَالرَّدَّةِ ، وَالشُّكْرِ . وَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . . لَزِمَهُ . . .

أَمَكْنَ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَمَكْنَ حِفْظُهُ فِيهِ بِلَا مَشَقَّةٍ - عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا - إِذْ لَا عَذْرَ فِي إِخْرَاجِهِ^١ .

(وَ) يَبْطُلُ بِالْحَيْضِ ، وَالْأَحْتِلَامِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ (الْجَنَابَةِ) الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّوْمَ ؛ كِإِنْزَالِ بِلَا مَبَاشَرَةٍ ، وَجَمَاعِ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ مُكْرَهٍ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَوْرًا ؛ لَوْجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالْغُسْلِ رَعَايَةً لِلتَّابِعِ ، وَلَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَمَكْتُ فِيهِ ، وَالْخُرُوجُ لَهُ وَإِنْ أَمَكَّهُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لِمَرْوَعَتِهِ ، وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا عَادَ لَهُ . . . جَدَّدَ الْبَيْتَةَ إِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

(وَالرَّدَّةِ وَالشُّكْرِ) الْمَحْرَمِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْمُتَّصِفُ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ .

(وَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . . لَزِمَهُ) اعْتِكَافُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مَعَ تَتَابُعِهَا ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْهَا . وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّابِعُ إِنْ تَلَفَّظَ بِالتَّزَامِ ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْمُدَّةُ مَعِيْنَةً أَمْ غَيْرَ مَعِيْنَةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَاهُ . . . فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ^٢ .

١- قَوْلُهُ : (عَلَى مَا اقْتَضَاهُ . . . إِيخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (شَقَّ حِفْظُهُ أَوْ لَا ، كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » ؛ لِعُذْرِهِ ، كَالْمُكْرَهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ جَازَتْ إِقَامَتُهُ ، وَإِلَّا . . . كَانَ إِخْرَاجُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ كِإِخْرَاجِ الْمُكْرَهِ بِحَقٍّ .

وَعَلَى هَذَا : يُحْمَلُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا : أَنَّهُ يَضُرُّ إِخْرَاجُهُ إِذَا شَقَّ حِفْظُهُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ أَيِ : بِأَنْ حَرَّمَ إِبْقَاؤُهُ فِيهِ .

وَأَخَذَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْأَذْرَعِيُّ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْعُذْرِ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ نَحْوُ الْجَنُونِ بِسَبَبِهِ . . . انْقَطَعَ بِإِخْرَاجِهِ مُطْلَقًا) انْتَهَى^(١) . وَفِي « الْمَنْهَاجِ » : (يُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْعَتِكَافِ دُونَ الْجَنُونِ)^(٢) ، قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (كَمَا فِي الصَّوْمِ فِيهِمَا) انْتَهَى^(٣) .

وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ عَازِمًا عَلَى الْعُودِ . . . أَنَّ الدُّخُولَ مَعَ الْإِغْمَاءِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ إِلَى أَنْ خَرَجَ .

ثُمَّ تَقْيِيدُ الشَّيْخِ هُنَا وَفِي « التُّحْفَةِ » بِالتَّعْدِي قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ . . . عَدَمُ صَحَّةِ اعْتِكَافِ ذِي خَبَثٍ يُلَوِّثُ بِهِ الْمَسْجِدَ ، لَكِنْ اعْتِمَادُ فِي « التُّحْفَةِ » خِلَافَهُ ؛ أَعْنِي : صَحَّةُ الْعَتِكَافِ^(٤) ، وَخِلَافُهُ الرَّمْلِيُّ وَاعْتِمَادُ الْبَطْلَانِ^(٥) ، وَلَعَلَّ سَكُوتَ الشَّيْخِ فِي « التُّحْفَةِ » لِذَلِكَ .

٢- قَوْلُهُ : (عَلَى الْمَعْتَمِدِ) أَيِ : خِلَافًا لِصَاحِبِ « الْإِرْشَادِ » وَأَبِي مَخْرَمَةَ وَمَنْ تَبِعَهُمَا .

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٧٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٨٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٧٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٧٤) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٢٣-٢٢٤) .

وَيَقْطَعُ السَّابِقَ الشُّكْرُ ، وَالْكَفَرُ ، وَتَعَمُّدُ الْجَمَاعِ ، وَتَعَمُّدُ الْخُرُوجِ لَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْأَكْلُ ، وَلَا لِلشُّرْبِ
إِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ،

(وَيَقْطَعُ السَّابِقَ : الشُّكْرُ ، وَالْكَفَرُ ، وَتَعَمُّدُ الْجَمَاعِ) وَغَيْرُهَا ، مِمَّا مَرَّ أَنْفَاءً بِتَفْصِيلِهِ .

(وَ) يُبْطِلُهُ أَيْضاً (تَعَمُّدُ الْخُرُوجِ) مِنْ الْمَسْجِدِ لِمَا لَيْسَ ضَرُورِيّاً وَلَا مَا هُوَ مُلْحَقٌ بِالضَّرُورِيِّ ؛ (لَا) يُوَثِّرُ
الْخُرُوجُ (لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ) إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ كَثُرَ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ الْعَارِضِ نَظْراً إِلَى جَنْسِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ فِيهِ -
كَالْأَكْلِ - الصَّبْرَ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ، وَلَا غَيْرَ دَارِهِ كَسَقَايَةِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ تَلَقَ بِهِ ، وَلَهُ الْوُضُوءُ الْوَاجِبُ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ ؛ تَبَعاً لِلِاسْتِنْجَاءِ .

(وَ) لَا لِأَجْلِ (الْأَكْلِ) وَإِنْ أَمَكَّنَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَقَدْ يَسْتَحْيِي وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الشُّرْبِ .
وَإِذَا خَرَجَ لِدَارِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ الْأَكْلِ ؛ فَإِنْ تَفَاحَشَ بَعْدُهَا عَنِ الْمَسْجِدِ عُرفاً وَفِي طَرِيقِهِ مَكَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ
لَاتَّقُ بِهِ - وَإِنْ كَانَ لِصَدِيقِهِ - أَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ لَمْ يَتَفَاحَشْ بَعْدَهُمَا وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ . . . تَعَيَّنَ الْأَقْرَبُ فِي
الصُّورَتَيْنِ ، وَإِلَّا . . . انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ .

وَلَا يَضُرُّ وَقُوفُهُ لِشُغْلٍ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ الْمَعْتَدَلَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ أَوْ يَتَبَاطَأَ فِي مَشْيِهِ ، أَوْ يُجَامِعَ
وَإِنْ كَانَ سَائِراً ، وَإِلَّا . . . بَطَلَ تَتَابُعُهُ أَيْضاً ^١ .

(وَلَا لِلشُّرْبِ) ^٢ وَالْوُضُوءُ الْوَاجِبُ (إِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِيهِ أَوْ تَيَسَّرَ
إِحْضَارُهُ وَلَوْ مِنْ بَيْتِهِ .

١- قَوْلُهُ : (بِقَدْرِ الصَّلَاةِ الْمَعْتَدَلَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (أَيِ : أَقَلُّ مَجْزِئٍ مِنْهَا لَا يَضُرُّ
لِجَمِيعِ الْأَغْرَاضِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ . . . ضُرٌّ ، وَلَهُ عِيَادَةُ مَرِيضِهِ [وَزِيَارَةُ قَادِمٍ] فِي طَرِيقِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ الْمَرَضِيُّ أَوْ
الْقَادِمُونَ فَزَارَهُمْ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ) ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَا لِلشُّرْبِ) هَلْ مِنْهُ شَرْبُ الْقَهْوَةِ أَوْ لَا ؟ الْقِيَاسُ : نَعَمْ . وَفِي « التَّحْفَةِ » : (إِذَا وَجَدَ مَنْ يَأْتِيهِ
بِهِ . . . فَيَضُرُّ خُرُوجُهُ لَهُ) ^(٢) .

وَفِيهَا أَيْضاً : (أَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَهْجُورَ الَّذِي يَنْدُرُ طَارِقُوهُ يَضُرُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِلْأَكْلِ) انْتَهَى ^(٣) .

وَفِي « التَّحْفَةِ » : (أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَى مَا ذَكَرَ) انْتَهَى ^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٨٠) .

وَلَا لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبُّهُ فِيهِ أَوْ خَشِيَ تَلَوِيَّتَهُ ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ ، وَلَا إِنْ أَكْرَهَ بَغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ .
وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعُهُ مَدَّةُ الطَّهْرِ

(وَلَا لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبُّهُ فِيهِ) لاحتياجه إلى نحو فراش وتردد طيب ، (أَوْ خَشِيَ تَلَوِيَّتَهُ) بخبث أو مستقذر فخرج منه ، بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصّداع .
(وَمِثْلُهُ) في ذلك (الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ) إذا حصل أحدهما للمعتكف . . فلا يضر إن دام في المسجد ، أو أخرج لعدم إمكان حفظه فيه أو لمشقّة ؛ للحاجة ، كما مرّ .
(وَلَا إِنْ) خرج وقد (أَكْرَهَ بَغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ) أو خرج خوفاً من ظالم أو غريم له وهو معسر ولا بيّنة له ، أو من نحو سبع أو حريق لعذره ؛ كأن حبل بغير إذنه .
بخلاف ما لو أخرج مكرهاً بحق ؛ كزوجة وقن يعتكفان بلا إذن ، وكمن أخرجه ظالم لأداء حقّ مطلق به ، أو خرج خوف غريم له وهو غنيّ مطلق ، أو معسر وله بيّنة . . فينقطع تتابعه بذلك ؛ لتقصيره .
(وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعُهُ مَدَّةُ الطَّهْرِ) بأن طالت مدّة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً ؛ بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً ، وفيه نظر^(١) ردّدته في « شرح الإرشاد » .

فصل في الإكراه

[تعلق باغتفارهم تكرر خروجه لقضاء الحاجة وإن كثر]

ذَكَرُوا أَنَّ تَكَرُّرَ خُرُوجِهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَثُرَ لَا يَضُرُّ ، وَذَكَرُوا فِيهَا إِذَا بَعُدَتْ دَارُهُ بَعْدَ فَاحِشٍ بِحَيْثُ يُمَضَى أَكْثَرُ الْوَقْتِ فِي التَّرَدُّدِ [أَنَّهُ يَضُرُّ] ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يُشْكَلُ اغْتِفَارُهُمْ [تَكَرُّرَ الْخُرُوجِ] لِلْحَاجَةِ وَإِنْ مَضَى أَكْثَرُ الْوَقْتِ فِي التَّرَدُّدِ وَعَدِمَ اغْتِفَارِهِمُ الْبَعْدَ الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ .
وقد يجاب : بأنّ السبب أنّه لما كانت الحاجة ضروريّة . . اغتفرت ، ومن ثمّ لو لم يجد داراً أخرى . . اغتفر له الخروج لداره مطلقاً .

١- قوله : (وفيه نظر) أي : للإسنوي .

قَالَ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » : (وَنَظَرَ فِيهِ الْإِسْنَوِيُّ ، وَجَبَابٌ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ هُنَا : أَلَّا يَسَعَ زَمَنُ [أَقْلَ] الطَّهْرِ الْاِعْتِكَافُ ، لَا الْغَالِبُ الَّذِي مَرَّ فِي الْحَيْضِ) انتهى . ونحوه في « نَهَايَةِ الرَّمْلِيِّ »^(١) .
وفي هذا الجواب نظر ، ومن ثمّ لم يُعَوَّلْ عَلَيْهِ فِي « التَّحْفَةِ » ، فَقَالَ : (وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ وَالْعَشْرِينَ تَخْلُو عَنْهُ غَالِباً ؛ إِذْ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ، وَبَقِيَّةُ الشَّهْرِ طَهْرٌ ؛ إِذْ هُوَ غَالِبٌ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا حَيْضٌ وَاحِدٌ وَطَهْرٌ وَاحِدٌ ، وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ)^(٢) .

(١) نهاية المحتاج (٢٣٠ / ٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٨٢ / ٣) .

ولا يقطعهُ أيضاً خروجُ مؤذّنٍ راتبٍ إلى منارةِ المسجدِ المنفصلةِ عنه لکنّها قريبةٌ منه لِلأذانِ ؛ لِإلْفِهِ صعودَها لِلأذانِ ، وإلْفِ النَّاسِ صَوْتَهُ ، ولا الخروجُ لِأَن يُقامَ عليه حَدٌّ ثبتَ بغيرِ إقرارِهِ ، ولا لِأجلِ عِدَّةٍ لَيسَتْ بسببِها ، ولا لِأجلِ أداءِ شهادةٍ تَعَيَّنَ عليه تحمُّلُها وأداؤها ؛ لِلعذرِ في جميعِ ذلكَ ، بخلافِ أضدادِهِ .

وقد يُجابُ : بأنّه وإن كانَ غالبُ الطُّهْرِ ذلكَ لكنْ لَمّا كانَ المطلوبُ في حقِّها السُّتْرَ ما أمکنَ ، وكانَ الاعتكافُ لا يصحُّ في غيرِ المسجدِ . . راعينا في حقِّها أَقلَّ ما قیلَ في الطُّهْرِ غالباً .

والتَّمَسُّكُ بأقلِّ ما قیلَ كالأربعینَ في الجمُعَةِ أمرٌ معتبرٌ عندهم كما بیَّنه التَّاجُ السُّبْکِيُّ رحمهُ الله فلمَ یَنظُرُوا إلى الغالبِ المشهورِ ، فیَحْمِلُ قولُهُم : (إنْ كانتِ المَدَّةُ) أي : مدَّةُ أَقلِّ الطُّهْرِ في الغالبِ لا تَسَعُهُ ؛ بأنْ تَزیدَ على خمسَةِ عَشَرَ يوماً .

واحترزتُ بقولي : (في الغالبِ) عنِ الطُّهْرِ مِنْ^(١) النَّفَاسِ والحِیضِ .

(١) کذا في النسختين ، ولعله (بین) أي : بین النفاس والحیض بأن طهرت بعد أكثر مدة النفاس وهي الستون يوماً ولو لحظة ، ثم طرأ الدم ، فهو حیض . انظر « الشَّرْقَاوِي عَلَى تحفة الطلاب » (١٤٨/١) .

باب الحج والعمرة

هُمَا فَرَضَانِ ؛ وَشَرَطُ وَجُوبِهِمَا : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ . وَلَهَا شُرُوطٌ :

(باب الْحَجِّ [والعمرة])

هُوَ لَفْظٌ : الْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ ، (وَالْعُمْرَةُ) وَهِيَ لَفْظٌ : الْزِيَارَةُ ، وَشَرْعاً : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ .

(هُمَا فَرَضَانِ) أَمَّا الْحَجُّ . . فَبِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ . . فَلَمَّا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .
وخبِرُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا » . . . ضَعِيفٌ اتِّفَاقاً^١ .
ثُمَّ لَهُمَا مَرَاتِبُ خَمْسَةٌ :

صَحَّةٌ مُطْلَقَةٌ ؛ وَشَرْطُهَا : الْإِسْلَامُ فَقَطْ ، فَيَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ أَوْ مَأْذُونُهُ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ .
وَصَحَّةٌ مُبَاشِرَةٌ ؛ وَشَرْطُهَا : الْإِسْلَامُ مَعَ التَّمْيِيزِ وَإِذْنُ الْوَلِيِّ ، فَلَا تَصِحُّ مُبَاشَرَةٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، وَلَا مُمَيِّزٌ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ .

وَوُقُوعٌ عَنِ حَجَّةِ النَّذْرِ ؛ وَشَرْطُهَا : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ .

وَوُقُوعٌ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ ؛ وَشَرْطُهَا : التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ ، فَيُجْزَى حُجُّ الْحَرِّ الْمَكْلُوفِ الْفَقِيرِ ، وَأَعْتِمَارُهُ عَنِ فَرَضِ الْإِسْلَامِ .

وَالْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ : وَجُوبُهُمَا ، (وَشَرَطُ وَجُوبِهِمَا :

الْإِسْلَامُ) فَلَا يَجْبَانِ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ فِي الدُّنْيَا ، وَيَجْبَانِ عَلَى مُرْتَدٍّ وَإِنْ أَسْتَطَاعَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ أُعْسِرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا . . لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ ؛ لِتَعَذُّرِ وَقُوعِهِ لَهُ .

(وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ) فَلَا يَجْبَانِ عَلَى رَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ .

(وَالْإِسْتِطَاعَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ لَهُمَا (وَلَهَا شُرُوطٌ :

باب الحج

١- قَوْلُهُ : (ضَعِيفٌ اتِّفَاقاً . . . إلخ) قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَنْتَهَى^(١) . وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي « النَّهْيَةِ » ، وَابْنُ النَّخْوِيِّ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَاجِ »^(٢) .

(١) الْمَجْمُوعُ (٦ / ٧) .

(٢) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٣٥ / ٣) ، وَعَجَالَةُ الْمَحْتَاجِ (٥٧٠ / ٢) .

الْأَوَّلُ : وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ ، وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . الثَّانِي : وَجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ ، أَوْ شَيْءٌ مَحْمِلٌ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وَجُودِ شَرِيكِ . وَلَا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلُ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ

الْأَوَّلُ : وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ (حَتَّى الشَّفْرَةِ ، (وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) الْأَثْقَةُ بِهِ ، مِنْ نَحْوِ مَلْبَسٍ وَمَطْعَمٍ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي .

(الثَّانِي : وَجُودُ رَاحِلَةٍ) فَاضِلَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ وَمَا يَأْتِي ، ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوطنُهُ أَهْلٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ، (لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ) .

وَالْأَصْلُ فِيهَا وَفِي النَّفَقَةِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ بِهِمَا السَّبِيلَ فِي الْآيَةِ ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا : كُلُّ دَابَّةٍ أَعْتِيدَ رَكُوبُهَا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ وَلَوْ نَحْوَ بَغْلٍ وَحِمَارٍ .

وَبِـ (وَجَدَانِهَا) : الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ أَجْرَتِهِ ، لَا بِأَزِيدَ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ ، أَوْ رَكُوبٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الْحَمْلِ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ مَوْصًى بِمَنْفَعَتِهِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْأَوْجَهُ : الْوَجُوبُ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ أَلْمَالِ ؛ كَأَهْلِ وَظَائِفِ الرِّكْبِ مِنَ الْقُضَاةِ أَوْ غَيْرِهِمْ .

وَالشَّرْطُ إِمَّا وَجُودُ رَاحِلَةٍ فَقَطْ - وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ ، بَعْدَ مُحَلِّهِ أَوْ ضَعْفٍ كَمَا يَأْتِي - (أَوْ) وَجُودُ (شَيْءٍ مَحْمِلٍ) وَهُوَ (لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) بِأَنْ يَلْحَقَهُ بِهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ؛ إِذْ لَا اسْتَطَاعَةَ مَعَهَا .

وَضَابِطُهَا : أَنْ يَخْشَى مِنْهَا مُبِيعٌ تَيْمُمٌ ، فَإِنْ لَحِقَتْهُ بِالْمَحْمِلِ - وَهُوَ : شَيْءٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ يُجْعَلُ فِي جَانِبِ الْأَبْعِيرِ لِلرُّكُوبِ فِيهِ . . . اشْتَرَطَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْكُنَيْسَةِ - وَهِيَ : الْمَسْمُومَةُ الْآلَانُ بِالْمَحَارَةِ¹ - فَإِنْ عَجَزَ . فَمِخْفَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَرِيرٌ يَحْمِلُهُ رَجَالٌ² وَإِنْ بَعْدَ مُحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مُؤْنِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا فَاضِلَةٌ عَمَّا مَرَّ .

(وَلِلْمَرْأَةِ) وَالْخَشْيَ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَا ؛ لِأَنَّ الْمَحْمِلَ أَسْرَ لَهُمَا .

وَالشَّرْطُ وَجَدَانُ الْمَحْمِلِ فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ (مَعَ وَجُودِ شَرِيكِ) عَذْلٍ تَلِيْقُ بِهِ مَجَالِسَتُهُ ، وَلَيْسَ بِهِ نَحْوُ جُذَامٍ وَلَا بَرَصٍ فِيمَا يَظْهَرُ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ لَمْ يَجْذُهُ . . فَلَا وَجُوبَ وَإِنْ وَجَدَ مُؤْنَةَ الْمَحْمِلِ بِتَمَامِهِ . وَلَوْ سَهَّلْتَ مَعَادِلَتَهُ بِنَحْوِ أَمْتَةٍ وَلَمْ يَخْشَ مِنْهَا ضَرَرًا وَلَا مَشَقَّةً . . لَمْ يُشْتَرَطْ وَجُودُ الشَّرِيكِ .

(وَلَا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلُ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ) بِأَنْ لَمْ يَلْحَقَهُ بِهِ الْمَشَقَّةُ الْآتِيَةُ ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ ضَرَرٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ بِأَنْ خَشِيَ مِنْهُ مُبِيعٌ تَيْمُمٌ . . فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَحْمِلِ فِي حَقِّهِ مَطْلَقًا .

1- قَوْلُهُ : (بِالْمَحَارَةِ . . . إلخ) وَهِيَ : أَعْوَادٌ مَرْتَفَعَةٌ مِنْ جَوَانِبِ الْمَحْمِلِ ، عَلَيْهَا سَتَرٌ تَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ .

2- قَوْلُهُ : (يَحْمِلُهُ رَجَالٌ) فِيهِ مِنَ الْحَرْجِ مَا لَا يُطَاقُ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةٍ مِّنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَعَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ .
الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ

وحيث لم يلزمه المشي . . فالتركوب قبل الإحرام وبعده أفضل ، والأفضل الركوب على القتب والرحل ؛
للاتباع .

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ) أي : ما مرَّ من نحو الرّاحلة والمؤنة (فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ) ولو مؤجلاً وإن أمهل به إلى
إيابه ؛ لأنّ الحال على الفور ، والحج على التراخي ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج . .
لم يجد ما يقضي به الدّين .

(و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج إليه ، والمراد المؤنة اللائقة بهم ؛ من
نحو ملبس ومطعم ، وإعفاف أب ، وأجرة طبيب ، وثمن أدوية ؛ لحاجة قريبه ومملوكه إليهما ، ولحاجة
غيرهما إذا تعيّن الصّرف إليه .

ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه إلى ذلك (ذهاباً وإياباً) إلى وطنه وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة ؛ لما
في الغربة من الوحشة ، ولنزاع النفوس^١ إلى الأوطان ، وعلى القاضي منعه حتى يترك لمؤونه نفقة الذهاب
والإياب ، لكنّه يخيّره في الزّوجيّة بين طلاقها وترك نفقتها عند نفقة بصرفها عليها .

(وَعَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ) أي : إلى خدمته لنحو زمانة ، أو منصب ؛ تقديماً لحاجته النّاجزة .

نعم ؛ إن كانا نفيسين لا يليقان به . . لزم إبداهما بلاتق إن وقى الزائد عليه بمؤنة نسكه ، ومثلهما الثوب
النفيس ، ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووقى ثمنه بمؤنة النّسك . . لزمه أيضاً ، والأمة النفيسة
للخدمة أو للتمتع كالعبد فيما ذكر .

ولا يلزم العالم أو المتعلّم بيع كتبه ؛ لحاجته إليها إلا إن كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع بإحداهما . .
فيلزمه بيع الأخرى ، ولا الجندي بيع سلاحه ، ولا المحترف بيع آله .

(الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ) أمناً لائقاً بالسفر - ولو ظناً - على النّفس والبضع والأمال وإن قل ، فإن خاف على
شيء منها . . لم يلزمه النّسك ؛ لتضرره ، سواء كان الخوف عاماً أم خاصاً على المعتمد .
ولا أثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه لو تركه في بلده^٢ .

ويشترط الأمان أيضاً من رصدي^٣ - وهو : من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا - فإن وجد . . لم يجب النّسك وإن

١- قوله : (ولنزع) الخ (بمعنى سوقها وميلها .

٢- قوله : (لو تركه) أمّا لو لم يأمن عليه . . فلا وجوب .

٣- قوله : (رصدي) يكفي فيه غلبة الظن فيما يظهر ، ويحتمل عدم اعتباره ؛ لأنّ وجوب الحجّ متيقّن ،
وهذا هو الظاهر .

الرَّابِعُ : وَجُودُ الزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمْنٍ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ الْقَدَرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَعَلَفَ الدَّابَّةَ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ . وَلَا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ

قُلْ أَلْمَالُ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُعْطَى لَهُ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ^١ .

(الرَّابِعُ : وَجُودُ الزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمْنٍ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الْقَدَرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ) فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ وَلَوْ فِي مَرَحَلَةٍ أُعْتِيدَ حَمْلُهُ مِنْهَا . . تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَالْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِعُرْفِ أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النُّوَاحِي .

(وَ) وَجُودُ (عَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ) لِعُظْمِ تَحْمِيلِ الْمُؤَنَةِ فِي حَمْلِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ وَالزَّادِ ، لَكِنْ بَحْثُ فِي « الْمَجْمُوعِ » أَعْتَبَارَ الْعَادَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ سُلَيْمٌ^٢ وَغَيْرُهُ ، وَأَعْتَمَدَهُ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

(وَلَا يَجِبُ الْحُجُّ) وَلَا يَسْتَقَرُّ (عَلَى الْمَرْأَةِ) وَلَوْ عَجُوزاً لَا تُشْتَهَى ، سِوَاءَ الْمَكِيَّةِ وَغَيْرِهَا (إِلَّا إِنْ) وَجَدَ فِيهَا مَا مَرَّ ، وَ (خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ) لَهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهَرَةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » .

وَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوِزَاعَ^٣ الطَّبْعِيَّ أَقْوَى مِنَ الْوِزَاعِ الشَّرْعِيِّ ، وَمِثْلُهُمَا عَبْدُهَا الثَّقَةُ إِنْ كَانَتْ ثَقَةً أَيْضاً ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَظَرُ الْآخَرِ وَالْخُلُوءُ بِهِ إِلَّا حَيْثُئِذٍ ، وَيَكْفِي مَرَاهِقٌ وَأَعْمَى لَهُ وَجَاهَةٌ وَفِطْنَةٌ بَحِثُ تَأْمُنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِيمَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا مِصَاحِبَتُهُ لَهَا بِحَيْثُ يَمْنَعُ تَطَلُّعَ أَعْيُنِ الْفَجَرَةِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَبْعُدُ عَنْهَا قَلِيلاً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

وَالْأَمْرُ الدَّجْمِيلُ لَا بُدَّ^٤ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ مَنْ يَأْمُنُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ .

١- قَوْلُهُ : (أَوْ نَائِبُهُ . . . الْخ) مِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ نَحْوُ مُوقِفٍ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا مَنَّةَ فِيهِ بِوَجْهِ .

لِلْبَيْهَقِيِّ

[لَوْ كَانَ لِمَقْصَدِهِ طَرِيقَانِ بِأَحَدِهِمَا مَاءٌ وَرَصْدِي]

لِمَقْصَدِهِ طَرِيقَانِ : بِأَحَدِهِمَا رَصْدِيٌّ وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ بِهَا ، وَالْأُخْرَى بِلَا مَاءٍ وَلَا رَصْدِيٍّ^(١) ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ الْحُجُّ نَظْراً لِإِمْكَانِهِ بِدَفْعِ قِيَمَةِ الْمَاءِ لِلرَّصْدِيِّ ؛ أَخْذاً مِمَّا مَرَّ فِي التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرَّصْدِيِّ لَا يَزِيدُ عَلَى أَخْذِ سَارِقٍ لِقِيَمَةِ الْمَاءِ ، أَمْ لَا يَجِبُ الْحُجُّ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ .

٢- قَوْلُهُ : (سُلَيْمٌ) أَيُّ : الرَّازِيُّ صَاحِبُ « الْمَجْرَدِ » ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

٣- قَوْلُهُ : (الْوِزَاعُ) أَيُّ : الْحَامِلُ .

٤- قَوْلُهُ : (لَا بُدَّ) أَيُّ : لِلْوُجُوبِ لَا لِلْجَوَازِ ، وَالظَّاهِرُ : تَقْيِيدُهُ - كَالْمَرْأَةِ - بِوُجُودِ رِبِيَّةٍ أَوْ مِظَنَّتَيْهَا كَبُعْدِ

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (وَبِالْأُخْرَى مَاءٌ بِلَا رَصْدِيٍّ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ . الْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ

(أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) بَأَنْ بَلَغْنَ وَجَمَعْنَ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ وَإِنْ كُنَّ إِمَاءً ، سِوَاءَ الْعَجَائِزِ وَغَيْرُهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُنَّ زَوْجٌ أَوْ مُحَرَّمٌ لِإِحْدَاهُنَّ ؛ لَانْقِطَاعِ الْأَطْمَاعِ بِاجْتِمَاعِهِنَّ ، وَمِنْ ثَمَّ : جَازَتْ خُلُوعُ رَجُلٍ بِأَمْرَاتَيْنِ دُونَ عَكْسِهِ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِغَيْرِ الثَّقَاتِ وَإِنْ كُنَّ مُحَارِمًا^١ ، وَأَعْتَابُ الْعَدَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِلْجُوبِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ ، أَمَّا بِالنَّظَرِ لِحُجُوزِ الْخُرُوجِ . . فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ وَاحِدَةٍ لِفَرْضِ الْحَجِّ ، وَكَذَا وَحْدَهَا إِذَا أَمِنَتْ ، أَمَّا سَفَرُهَا لِغَيْرِ فَرْضٍ . . فَحَرَامٌ مَعَ النِّسْوَةِ مُطْلَقًا^٢ .

(الْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) فَمَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا أَصْلًا ، أَوْ يَخْشَى مِنْ ثُبُوتِهِ عَلَيْهَا مُحْذُورٌ تَيْثُمٌ . . لَا يُلْزِمُهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، بَلْ بِنَائِبِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِيَةِ .

السَّادِسُ : أَنْ يَجِدَ مَا مَرَّ مِنَ الزَّادِ وَغَيْرِهِ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ بَلَدِهِ .

السَّابِعُ : إِمَّا كَانَ السَّيْرُ ؛ بَأَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَنِ عِنْدَ وَجُودِ الزَّادِ وَنَحْوِهِ مِقْدَارُ مَا يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ السَّيْرِ الْمَعْهُودِ^٣ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَحِلَةٍ . . لَمْ يُلْزَمُهُ الْحَجُّ ، وَلَا يُقْضَى مِنْ تَرْكِهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ .

الطَّرِيقُ ، وَإِلَّا . . كَالْقَرِيبَةِ وَعَرَفَةَ إِذَا أَرَادَتْ بَعْدَ الْحَجِّ التَّوْطُنَ بِمِنَى أَوْ مَكَّةَ وَالسَّائِكَةَ بِمَكَّةَ ، فَالظَّاهِرُ : الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْجَمْعِ - كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ - لَا يُخْشَى الرِّيبَةُ بِوَجْهِ ، فَتَأَمَّلْهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ .

١- قَوْلُهُ : (ثَلَاثٌ غَيْرِهَا . . . إلخ) لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : (يَكْفِي ثَنَانٌ غَيْرُهَا)^(١) وَالْأَذْرَعِيُّ : (يَكْفِي لِلْوُجُوبِ وَاحِدَةٌ) انْتَهَى . قَالَ الرَّمْلِيُّ : وَالْأَوْجَهُ قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ .

قُلْتُ : يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِدَلَالَةِ الْقَرَائِنِ عَلَى انْتِفَاءِ الطَّمَعِ فِيهَا ؛ فَقَدْ يَوْجَدُ مَعَ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَوْجَدُ مَعَ الْعَشْرِ وَبِالْعَكْسِ ، فَحَيْثُ دَلَّتْ عَلَى انْتِفَاءِ الطَّمَعِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ . . وَجِبَ حَتَّى مَعَ الْوَاحِدَةِ ، وَحَيْثُ لَا . . فَلَا ، وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالْجَمْعِ لِلْغَالِبِ .

2- قَوْلُهُ : (فَحَرَامٌ . . . مُطْلَقًا) أَيِ : وَإِنْ قَصَرَ وَكَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، كَذَا فِي « التَّحْفَةِ »^(٢) .

3- قَوْلُهُ : (السَّيْرُ الْمَعْهُودُ . . . إلخ) قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (فَلَا عِبْرَةَ بِقُدْرَةِ الْوَلِيِّ عَلَى الْمُرُورِ فِي الْهَوَاءِ مَثَلًا) انْتَهَى^(٣) .

وَفِي « فِتَاوَى الْأَشْخَرِ » : (أَنَّ الْجَنِّيَّ لَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيْرَانِ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ) انْتَهَى . وَكَأَنَّهُ لِمَا كَانَ مَعْهُودًا فِيهِمْ ، بِخِلَافِ الْإِنْسِ . وَفِي « حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْمَنْهَجِ » : (لَوْ كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْخَطْوَةِ . . فَاخْتَارَ شَيْخُنَا الطَّبْلَاوِيُّ وَجُوبَ الْحَجِّ عَلَيْهِ) انْتَهَى .

(١) المهمات (٢١٣/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥/٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢/٤) .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِداً . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ . . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِسْتِثَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ

الثَّامِنُ : أَنْ يَجِدَ رُقَّةً بَحِثُ لَا يَأْمَنُ إِلَّا بِهِمْ يَخْرُجُ مَعَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ الْمَعْتَادُ ؛ فَإِنْ تَقَدَّمُوا بَحِثُ زَادَتْ أَيَّامُ السَّفَرِ ، أَوْ تَأَخَّرُوا بَحِثُ أَحْتَاجُ أَنْ يَقْطَعَ مَعَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَحِلَةٍ . . فلا وجوب ؛ لزيادة المونة في الأول وتضرره في الثاني ، ويلزمه السفر وحده في طريق أمانة لا يخاف فيها الواحد وإن استوحش .

التَّاسِعُ : أَنْ يَجِدَ مَا مَرَّ مِنَ الزَّادِ وَنَحْوِهِ بِمَالٍ حَاصِلٍ عِنْدَهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْتَهَائُهُ وَلَا قَبُولُ هَبْتِهِ لِعَظَمِ الْمَنَّةِ فِيهِ ، وَلَا شِرَاؤُهُ بِشَيْءٍ مُؤَجَّلٍ وَإِنْ أَمْتَدَّ الْأَجَلَ إِلَى وَصُولِهِ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَلَا أَثَرُ لَدَيْنَ لَهُ مُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ عَلَى مَعْسَرٍ أَوْ مِنْكَرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ لَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ الظَّفَرُ بِمَالِهِ ، بخلاف الحال على مليء مقرر ، أو عليه بيئة ، أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر .

وَأَلْمَالُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ خُرُوجِ الْقَافِلَةِ كَالْمَعْدُومِ .

(وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ) وَالْعُمْرَةُ (إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِداً) وَيُشْتَرَطُ قَدْرَتُهُ عَلَى أَجْرَتِهِ إِنْ طَلَبَهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أُجْرَةٍ مِثْلِهِ ¹ ، وكذا يُشْتَرَطُ قَدْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى أُجْرَةِ نَحْوِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهَا (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ) وَقَدْ أَيْسَرَ مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ لِزِمَانَةِ أَوْ هَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُوءُهُ - وَيُسَمَّى مَعْضُوباً - (. . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِسْتِثَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ) بَأَنْ وَجَدَ أُجْرَةً مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فَاضِلَةً عَمَّا مَرَّ .

نَعَمْ ؛ يُسْتَنْبَى مُؤَنَّةُ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنْهَا إِلَّا يَوْمَ الْإِسْتِجَارِ فَقَطْ ² ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُمْ . . يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ مُؤَنَّتِهِمْ ، بخلاف المباشرة بنفسه ³ (أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ) بَأَنْ وَجَدَ مَتَبَرَّعاً يَحُجُّ عَنْهُ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ يَصُحُّ مِنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ - وَلَمْ يَكُنْ مَعْضُوباً . . فيلزمه القبول بالإذن له في الحج عنه ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمُطِيعُ أَثْنَى أَجْنَبِيَّةً .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْمُطِيعُ أَصْلاً أَوْ فَرَعاً وَهُوَ مَاشٍ . . لَمْ تَجِبْ إِنْابَتُهُ ⁴ ؛ لِأَنَّ مَشِيَهُمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وكذا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِ أَيَّامَ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ رَاكِباً كَسُوباً .

1- قوله : (قَائِداً . . . إلخ) في « الثَّحْفَةِ » : (وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الشَّرِيكِ) انتهى ^(١) .

2- قوله : (يَوْمَ الْإِسْتِجَارِ . . . إلخ) أي : بليته ، كالمفلس .

3- قوله : (يُمْكِنُهُ . . . إلخ) النَّظَرُ إِلَى الْإِمْكَانِ ظَاهِرُهُ : أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا تَيَسَّرُ لَهُ الطَّلَبُ أَصْلاً بَعْدَ الْإِسْتِجَارِ . . لَا يُؤَثِّرُ ، وَهُوَ مُحَلٌّ وَقْفَةٍ .

4- قوله : (لَمْ تَجِبْ إِنْابَتُهُ) زَادَ فِي « الثَّحْفَةِ » : الْمَرْأَةُ الْمَاشِيَّةُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ

إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . فَيَلْزِمُهُ بِنَفْسِهِ .

فَضْلٌ

يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ ،

وَالْفَقِيرُ الْمَعْوُولُ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ السُّؤَالِ كَالْبَعْضِ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ تَوَسَّعَ الطَّاعَةُ فِي قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ . . . لَزِمَهُ سَوَالُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَلَ لَهُ آخَرُ مَا لَا لَيْسَتْ أَجْرَ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ . .
فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَسْتَأْجَرَ الْمُطِيعُ الَّذِي هُوَ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ مَنْ يَحُجُّ عَنِ الْمَعْضُوبِ . . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ ¹ .

وَيَجُوزُ لِلْمَعْضُوبِ الْأَسْتِنَابَةُ أَوْ تَجِبُ (إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . فَيَلْزِمُهُ) أَنْ يَحُجَّ
(بِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ - فِي الْمَخْمَلِ ، فَالْمَحْفَةِ ، فَالسَّرِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ رَجَالٌ - وَلَا نَظَرَ لِلْمَشَقَّةِ
عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِهَا فِي حُدِّ الْقُرْبِ ، فَإِنْ فُرِضَ تَعَذُّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . . . صَحَّتْ إِنَابَتُهُ وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا ² .

(فَضْلٌ) فِي الْمَوَاقِيتِ ³

(يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ) لِأَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتُ لَهَا .

نَعَمْ ؛ يَمْتَنَعُ عَلَى الْحَاجِّ الْإِحْرَامُ بِهَا مَا دَامَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ كَالرَّمْيِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ حُكْمِ الْإِحْرَامِ كِبَاءٌ

مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ) انْتَهَى ^(١) .

1- قَوْلُهُ : (الَّذِي هُوَ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ . . . إلخ) أَخْرَجَ غَيْرُهُمَا ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْبَغَوِيُّ وَتَبَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَمَقْتَضَى
كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ : لَزُومُهُ فِيهِ .

2- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا . . . إلخ) هُوَ مَا قَالَهُ جَمْعٌ مَتَأَخَّرُونَ وَاعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » ^(٢) .

وْخَالَفَ فِي « التُّحْفَةِ » فَقَالَ : (مَقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ : أَنَّ مَنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . لَا يَجُوزُ لَهُ
الْإِنَابَةُ مُطْلَقًا ، فَإِنْ عَجَزَ . . . حُجَّ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ بِكُلِّ وَجْهِ نَادِرٌ جَدًّا فَلَمْ يُعْتَبَرْ وَإِنْ اعْتَبِرَهُ جَمْعٌ
وَتَبَعْتُهُمْ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » ^(٣) . وَاعْتَمَدَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَايَتِهِ » الْأَوَّلِ ^(٤) .

فَصْلٌ : فِي الْمَوَاقِيتِ

3- قَالَ الشَّارِحُ فِي « فَتَاوِيهِ » : (وَحِكْمَةُ الْمَوَاقِيتِ : أَنَّهُ لَمَّا جَرَتْ فِي عَادَةِ الْمُلُوكِ أَنَّهُمْ يُكْرَمُونَ عِيْدَهُمْ عِنْدَ
الْوُفُودِ إِذَا رَأَوْهُمْ عَلَى غَايَةِ الدُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ . . . فَكَذَلِكَ هُنَا أُمِرْنَا بِالْمَوَاقِيتِ لِلْبَذْلِ الْحَاصِلِ مِنْهُ تَعَالَى بِسَبَبِ

(١) تحفة المحتاج (٤/٣١) .

(٢) فتح الجواد (١/٣١١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/٢٥٣) .

وَبِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً . وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ . . . فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا ، . . .

نَفْسِ الْإِحْرَامِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُتَصَوَّرْ حَجَّتَانِ فِي عامٍ واحدٍ ؛ خلافاً لِمَنْ زَعَمَ تَصَوُّرَهُ^(١) ، وَبُيِّنَ الْإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَوْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ؛ إِذْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، وَالْكَلَامُ فِيهَا إِذَا أَسْتَوَى الزَّمَنُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ .

(و) يُحْرِمُ (بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) فَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ مِنْ أَبْتَدَاءِ شَوَّالٍ إِلَى صَبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهِ وَإِنْ ضَاقَ الزَّمَنُ ؛ كَأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِ مَصْرِيٌّ بِمَصْرٍ مَثَلًا قَبِيلَ فَجْرِ النَّحْرِ ، (فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) كَرَمَضَانَ أَوْ بَقِيَّةِ الْحِجَّةِ (. . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً) وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَهُ^(٢) ، وَأَجْزَأَتُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لَشِدَّةِ لَزُومِ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْوَقْتُ مَا أَحْرَمَ بِهِ . . . أَنْصَرَفَ لِمَا يَقْبَلُهُ . هَذَا حُكْمُ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيَّةِ .

(و) أَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ . . . فَهِيَ أَنَّ (مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ) كَانَتْ مِيقَاتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا . . . (فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا)^(٣) سِوَاءِ الْقَارُنِ وَالْمَتَمَتِّعِ وَالْمُفْرِدِ ، فَإِنْ فَارَقَ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ لَوْ سَافَرَ مِنْهَا مَمَّا مَرَّ بِيَانُهُ فِي بَابِهِ ، وَأَحْرَمَ خَارِجَهَا ، وَلَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ . . . أَثِمَ ، وَلِزِمَهُ دَمٌ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَهُ وَقَدْ وَصَلَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْأَجِيرُ الْمَكِّيُّ إِذَا أَسْتَوْجَرَ عَنْ آفَاقِي . . . فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مِيقَاتِ الْمُحْجُوجِ عَنْهُ ؛ لِيُحْرَمَ مِنْهُ .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَأْتِيَ إِلَى بَابِ دَارِهِ وَيُحْرَمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْتِيَ إِلَى

تَهْيِئَةُ النَّاسِ لِلْخِدْمَةِ لِأَجْلِ الدُّخُولِ إِلَى الْحَضَرَةِ (١) .

١- قَوْلُهُ : (خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ تَصَوُّرَهُ . . . إلخ) هُوَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَمِمَّنْ اعْتَمَدَ التَّصَوُّرَ : الْجِيلِيُّ فِي « بَحْرِ الْفَتَاوَى » .

٢- قَوْلُهُ : (أَنْعَقَدَ عُمْرَةً . . . إلخ) وَلَا يَأْتِمُّ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ نَفَادً فِي مَوْضُوعِهِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ شَاكاً فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ شَوَّالٍ . . . صَحَّ ، كَمَا فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » (٢) .

وَلَوْ أَحْرَمَ فِي شَوَّالٍ ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِمَطْلَعٍ يُخَالِفُ مَطْلَعَ مُحَلِّهِ . . . أَجْزَأُهُ ، كَمَا فِي « التُّحْفَةِ » (٣) .

نَعَمْ ؛ لَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي رَمَضَانَ فِي بَلَدِهِ فَانْتَقَلَ لِبَلَدٍ مُخَالِفٍ رُئِيَ الْهَلَالُ فِيهَا قَبِيلَ إِحْرَامِهِ . . . فَهَلْ يَصِحُّ حَجُّاً اعْتِبَاراً بِالْبَلَدِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ ، أَوْ عُمْرَةً نَظراً لِمَكَانِ الْإِحْرَامِ ؟ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ : الثَّانِي .

٣- قَوْلُهُ : (مِنْهَا) أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ خَارِجَهَا وَلَوْ مُحَاذِيَهَا . . . لَمْ يَصِحَّ (٤) ، وَهُوَ مَا قَالَهُ فِي « التُّحْفَةِ » : (إِنَّهُ

(١) الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (١٢٠ / ٢) .

(٢) مَنَحُ الْفَتَاوَى (ص ١٤٠) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٤ / ٤) .

(٤) الْإِحْرَامُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ أَسَاءَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٣٧ / ٤) .

وَبِالْعُمْرَةِ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ . وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ؛ وَهُوَ لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلُمُ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتُ عِزْقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ

المسجد لطواف الوداع إن أرادته ؛ فإنه مندوبٌ له .

(و) أمّا بالنسبة للعمرة . . فليست ميقاتاً ، بل يُحْرِمُ مَنْ بِهَا (بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ) مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ . . أُنْعَقَدَ ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ^١ ، وَإِلَّا . . أُنِمْ ، وَلِزِمَهُ دَمٌ .
وأفضلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِالْإِعْتِمَارِ مِنْهُ ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ .

(وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ) وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِمَكَّةَ ، سِوَاءِ الْأَفَاقِيِّ وَالْمَكِّيِّ الْقَاصِدِ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ (يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ) الَّذِي أَقْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَرِيقِهِ الَّتِي يَسْلُكُهَا ، (وَهُوَ لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلُمُ ^٢ ، وَلِنَجْدِهِ) أَيِ : الْيَمَنِ ، وَمِثْلُهُ نَجْدُ الْحِجَازِ : (قَرْنٌ) بِسُكُونِ الرَّاءِ ، (وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ) وَخُرَّاسَانَ : (ذَاتُ عِزْقٍ) وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، (وَلِأَهْلِ الشَّامِ) ^٣ الَّذِينَ لَا يَمُرُّونَ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ

المعتمدُ) انتهى ^(١) ، وخالفَ الرَّمْلِيُّ تَبَعاً لِلْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . . . إلخ) ظَاهِرُهُ : عَدَمُ الْإِنِّمِ .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ : أَنَّ الْعَوْدَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الْحَرَمَةَ وَلَا يُزِيلُهَا مِنْ أَصْلِهَا أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ) ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (يَلْمَلُمُ . . . إلخ) هُوَ اسْمٌ لَجَبَلٍ ، [حَكَى] ابْنُ السَّيِّدِ [فِيهِ] يَرْمُرَمُ ^(٤) ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ جَدَّةً مُسَاوِيَةً لَهُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » : (نَعَمْ ؛ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّهَا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ ، وَقَالُوا فِيهِ كَذَلِكَ) ^(٥) ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ : (إِنَّ مَسَافَتَهُ أَكْثَرَ بِرَبْعٍ مَرَحَلَةٍ) ^(٦) ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَضَارِمِ : (الْأَمْرُ عَلَى التَّقْرِيبِ فِي الْمَوَاقِيتِ) انتهى .
وهو كلامٌ نفيسٌ لو ساعدهُ مَنْقُولٌ ^(٧) .

٣- قَوْلُهُ : (وَلِنَجْدِهِ . . . إلخ) النَّجْدُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ السَّيُّوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (النَّجْدُ : اسْمٌ لِعَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَالْمَرَادُ مِنْهَا هُنَا الَّتِي أَعْلَاهَا تِهَامَةُ وَالْيَمَنُ ، وَأَسْفَلُهَا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ) انتهى ^(٨) .

(١) تحفة المحتاج (٣٧/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٥/٤) .

(٤) في النسختين : (لجبل ابن السيد برسوم) ، والتصويب من « فتح الباري » (٣٨٦/٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٤٠/٤) .

(٦) شرح مختصر الإيضاح (ق/٦٢) ، لكن فيه : (نصف) بدل (ربع) .

(٧) انظر « بشرى الكريم » (ص ٦١٣) .

(٨) زهر الربيع على المجتبى (١٢٤/٥) .

وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَلَأَهْلَ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ

(و) أَهْلُ (مِصْرَ^١ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ)^٢ : قريةٌ خربةٌ بُعِيدَ رَابِعٍ عَلَى نَحْوِ سِتِّ مَرَا حِلَ مِنْ مَكَّةَ ، (وَلَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ)^٣ وَهِيَ : الْمَحَلُّ الْمُسَمَّى الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ^٤ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ^٥ .

وَالشَّامُ ، قَالَ الثُّورُ الزِّيَادِيُّ : (أَوَّلُهَا بِالِسُّ ، مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الرَّفْدِ وَحَلَبَ ، وَآخِرُهُ الْعَرِيشُ ، كَمَا فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ» انْتَهَى^(١) . وَهَذَا غَيْرُ مَشْهُورٍ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ مِنَ الْعَرِيشِ إِلَى الْفَرَاتِ وَمَا سَامَتْ ذَلِكَ مِنَ الْبِلَادِ) انْتَهَى كَلَامُ الزِّيَادِيِّ ، وَكَأَنَّهُ نَقَلَ الْكَلَامَ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ .

١- قَوْلُهُ : (مِصْرَ . . . إِيخ) [تُذَكَّرُ وَ] تُؤَنَّثُ [وَتَصْرَفُ] وَلَا تُصْرَفُ ، وَسُمِّيَتْ بِاسْمِ مَسْكَنِهَا أَوَّلًا ، وَهُوَ مِصْرُ بْنُ بَيْصَرَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . ذَكَرَهُ الزِّيَادِيُّ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (الْجُحْفَةُ) وَكَانَتْ قَبْلُ تَسْمَى : (مَهِيعة) وَهِيَ الْمَسْمَاةُ الْآنَ بِرَابِعٍ . ذَكَرَهُ الزِّيَادِيُّ ، وَسُمِّيَتْ (جُحْفَةُ) ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ أَجْحَفَهَا ، وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ .

قَالَ فِي «الثَّحْفَةِ» : (حِينَ نَزَلَ بِهَا الْيَهُودُ ، فَلَمَّا اجْتَا حَوْهَا مِنْهَا . . زَالَتْ الْحَمَى الَّتِي بِهَا ، فَمِنْ ثَمَّ جُعِلَتْ مِيقَاتًا) انْتَهَى^(٣) .

قُلْتُ : عَلَى أَنَّ الْمِيقَاتَ لَيْسَ لَهُ شَرَفٌ إِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ لَهُ شَرَفًا بِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- قَوْلُهُ : (الْحَلِيفَةُ) - تَصْغِيرُ الْحَلْفَةِ كَقَصْبَةٍ - : نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ .

٤- قَوْلُهُ : (بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ) قَالُوا : لِيَزْعِمِ الْعَامَّةُ : أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْحَجْنَ فِيهَا^(٤) . وَقَالَ الْمَلَأُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ : (إِنَّهُ كَذَبٌ لَا أَصْلَ لَهُ) انْتَهَى^(٥) .

٥- قَوْلُهُ : (أَبْعَدُ . . . إِيخ) قَالَ الشُّيُوطِيُّ : (وَخَصَّوْا بِذَلِكَ ، قِيلَ : لِأَنَّ مُعْظَمَ أُمُورِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ [وَقِيلَ : رَفَقًا بِأَهْلِ الْآفَاقِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ] أَقْرَبَ الْآفَاقِ إِلَى مَكَّةَ) انْتَهَى^(٦) .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتَاوِيهِ» : (وَإِنَّمَا كَانَ مِيقَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدَ لِمَزِيدِ فَضْلِهِ ، وَلِيُنَاسِبَ الْكَمَالَ الْأَكْبَرَ الَّذِي أُوتِيَ ، وَكَانَتِ الْجُحْفَةُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَلِيهَا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْمَوَاقِيتِ ، وَلِذَا اسْتَوَتْ) انْتَهَى^(٧) .

(١) صحيح ابن حبان (٢٩٥/١٦) .

(٢) انظر «النجم الوهاج» (٤٣٠/٣) ، و«مغني المحتاج» (٦٨٨/١) ، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤٠٠/٢) ، وقوله : (مسكنها) كذا في النسختين ، وفي المصادر المذكورة : (من سكنها) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٣٩/٤) .

(٤) انظر «تحفة المحتاج» (٣٩/٤) .

(٥) مرقاة المفاتيح (٣٨١/٣) .

(٦) زهر الربيع على المجتبى (١٢٣/٥) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢٠/٢) .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتٍ بِهِ ؛ فَإِنْ سَامَتْهُ مِيقَاتُ يَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ¹ . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِ . وَلَا أَثَرَ لِمُسَامَتِهِ أَمَاماً أَوْ خَلْفاً ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمِيقَاتُ أَوْ مَوْضِعُ مُحَازَاتِهِ . . تَحَرَّى² .

وَيُسْنُ أَنْ يَحْتَاطَ ؛ فَإِنْ حَازَى مِقَاتَيْنِ وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ . . فَهُوَ مِيقَاتُهُ ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ . . فَمِيقَاتُهُ
الْأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ حَازَى الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا أَوْلاً³ ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِمَا ،
مَا لَمْ يُحَازِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ . . فَيُحْرَمُ مِنْ مُحَازَاتِهِ ، وَلَا يَنْتَظَرُ مُحَازَاةَ الْآخَرِ⁴ ؛ كَمَا لَيْسَ لِلْمَارِّ عَلَى ذِي
الْحُلَيْفَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ إِلَى الْجُحْفَةِ .

- 1- قَوْلُهُ : (يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً) أَي : بِأَنْ كَانَ لَوْ جَاوَزَ أَحَدُهُمَا . . صَارَتْ مَجَاوِزَتُهُ إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ ، بِخِلَافِ الْمَحَاذَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .
- 2- قَوْلُهُ : (تَحَرَّى . . . إلخ) وَجُوبًا مُضِيقًا بِضِيقِ الْوَقْتِ وَمَوْسَعًا بِسَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُحَلًّا آخَرَ يَمُرُّ إِلَيْهِ .

نَبِيَّهِ

[الوصول لذات الميقات غير موجب للالتزام حكمه]

ظاهرُ كلامِهِمْ : أَنَّ الوصولَ إِلَى ذاتِ المِيقَاتِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلتَّزَامٍ^(١) حُكْمِهِ ، بِخِلَافِ المِجَاوِزَةِ ، فَلَوْ وَصَلَ شَخْصٌ إِلَى الحُلَيْفَةِ ثُمَّ لَمْ يُجَاوِزْهَا ، وَرَجَعَ إِلَى طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى اليَمَنِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَلْمَلَمَ . . . جَازَ ؛ لَعَدِمَ المِجَاوِزَةُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .

- 3- قوله : (ميقاتين... الأبعد... إلخ) قال ابن النقيب - تبعاً للرافعي ، وتبعهم الشيخ في « حاشية الإيضاح » - : (بأن يكون هناك ازورارٌ وانعطافٌ) انتهى^(٢) .
فمِنْ نَمَّ مَثَلْتُ صورته^(٣) .

- 4- قوله : (ما لم يُحاذَ... إلخ) صورتهُ : مكة
وإنما كان مِيقَاتُهُ لِيَتَعَلَّقَ حُكْمُهُ بِهِ قَبْلَ تَعَلُّقِ حُكْمِ الْآخِرِ بِهِ ، قَالَ الزِّيَادِيُّ : (كَأَنَّ كَانَ الْأَقْرَبُ مُنْحَرِفًا أَوْ وَعِرًا)
انتهى .
واستشكل ابنُ قاسمٍ : أَنَّ الْمُقَسَّمِ مُحَاذَةُ الْمِيقَاتَيْنِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَقْسَامِهِ مُحَاذَةُ أَحَدِهِمَا أَوَّلًا ؟ لَكِنْ يُعْتَذَرُ

(١) في النسختين : (الالتزام) ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) السراج على نكت المنهاج (٢/ ٢٥٥) ، والشرح الكبير (٣/ ٣٣٦) ، ومنع الفتاح (ص ١٥٠) .

(٣) مخطط التمثيل :



فَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدُ الْتَشْكِ ثُمَّ أَحْرَمَ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ

وَمَنْ مَسَكْنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسَكْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ مِيقَاتٌ وَلَا حَاذِي مِيقَاتًا . . أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

(فَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدُ الْتَشْكِ) الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ ^١ (ثُمَّ أَحْرَمَ) وَلَمْ يَنْوَ الْعَوْدَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ (. . فَعَلَيْهِ دَمٌ) لِعَصْيَانِهِ بِالْمَجَاوِزَةِ إِجْمَاعًا ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا ، أَوْ لِيُحْرَمَ مِنْهُ تَدَارُكًا لِمَا تَعَدَّى بِتَفْوِيتِهِ ، وَيَعْصِي بِتَرْكِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ^٢ .

وَأِنَّمَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ (إِنْ) أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُطْلَقًا ، أَوْ بِحَجٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ^٣ (لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ) وَلَا إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ - وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لِلْعَوْدِ إِلَيْهِ لِعُذْرٍ - لِإِسَاءَتِهِ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْمَسَافَةَ كُلَّهَا مُحَرَّمًا .

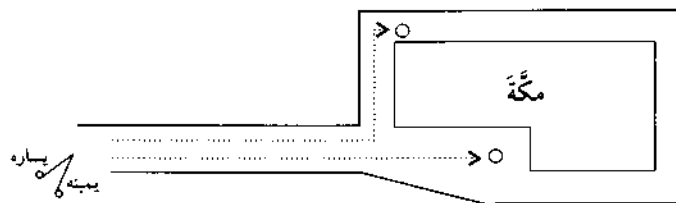
عَنْهُ بَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَحَاذَةِ وَلَوْ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ ، انْتَهَى . بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ إِشْكَالًا آخَرَ ، وَهُوَ (أَنَّ قَوْلَهُمْ : « وَإِنْ حَاذَى الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا أَوَّلًا » كَلَامٌ لَمْ أُدْرِكْ لَهُ وَجْهًا ؛ إِذْ كَيْفَ يُحَاذِي مِيقَاتًا أَوَّلًا وَلَيْسَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مُحَاذَاتِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ لِأَجْلِ بُعْدِهِ مِنْ مَكَّةَ . هَذَا شَيْءٌ لَا يَسْمَحُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِيمَا أَلْحَنَ ^(١) ، عَلَى أَنَّ فِيهِ إِشْكَالًا) ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا مَرَّ .

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ عَقِبَ كَلَامِهِ : وَقَدْ صَوَّرَهُ بَعْضُ مُشَايخِنَا بِأَنْ يَجْعَلَ الدَّائِرَةُ السُّفْلَى الْمِيقَاتِ الْأَوَّلَ عَلَى الْيَسَارِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَالدَّائِرَةُ الْعُلْيَا الْمِيقَاتِ الثَّانِي ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا تَقَدَّمَ ، وَالدَّائِرَةُ الْفَوْقَانِيَّةُ مُطْلَقًا هِيَ مَكَّةُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ طَرِيقُهُ مُسْتَقِيمَةٌ وَالثَّانِي بَازُورَارٍ وَانْعِطَافٍ ، فَصَحَّ مَا قِيلَ ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (مُرِيدُ . . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَلَوْ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ) ^(٣) وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ وَالزِّيَادِيُّ ^(٤) .

٢- قَوْلُهُ : (إِلَّا لِعُذْرٍ) أَيِ : كَالْجَهْلِ ، وَنَحْوِهِ .

٣- قَوْلُهُ : (أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُطْلَقًا ، أَوْ بِحَجٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ) فَقَوْلُهُ : (فِي تِلْكَ السَّنَةِ) . . قَيْدٌ لَغَيْرِ مَذْكُورٍ .



(٣) تحفة المحتاج (٤/٤٣) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٢٦١) .

قَبْلَ التَّلَاسِ بِسُكِّ . وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

فَضْلُكَ

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ :

وإنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَوْدُ (قَبْلَ التَّلَاسِ بِسُكِّ) فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّلَاسِ بِسُكِّ وَلَوْ طَوَافَ الْقُدُومِ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ ؛ لِتَأْدِي النَّسْكِ بِإِحْرَامِ نَاقِصٍ .

(وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ)^(١) مِنْهُ (مِنْ بَلَدِهِ) لِلتَّبَاعِ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِحَجَّتِهِ وَبِعُمْرَةِ الْحَدِيثِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

(فَضْلٌ) فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْحَجِّ^٢

(أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ) بَلْ سِتَّةٌ :

قَالَ الزَّيْتَاوِيُّ : (قَوْلُهُ^(١) : « أَوْ بِحَجٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ » . . أَخْرَجَ مَا لَوْ لَمْ يُحْرَمَ أَصْلًا ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ انْقِضَاءِ تِلْكَ السَّنَةِ) انْتَهَى .

١- قَوْلُهُ : (و . . . الْمِيقَاتِ . . . إلخ) يُسْتَشْنَى أُمُورٌ .

قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (وَقَدْ يَجِبُ [قَبْلَ]^(٢) الْمِيقَاتِ ؛ كَأَنْ نَذَرَهُ مِنْ ذُويرةِ أَهْلِهِ كَمَا يَجِبُ الْمَشْيُ بِالنَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا ، وَكَمَا مَرَّ فِي أَجْرِ مِيقَاتِ الْمُحْجُوجِ عَنْهُ أَبَعْدُ مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَقَدْ يُسْنُ كَمَا لَوْ خَشِيتُ طُرُوقَ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ عِنْدَ الْمِيقَاتِ ، وَكَمَا لَوْ قَصَدَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِلْخَبَرِ الضَّعِيفِ : « مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » - أَوْ - : « وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » شَكَ الرَّاوي (انْتَهَى^(٣) . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٤) .

وَاسْتَشْنَى السُّبُكِّي (ذَا الْحُلَيْفَةِ) ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ هُوَ ، انْتَهَى . قَالَهُ الرَّمْلِيُّ^(٥) .

وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، بَلْ كُلُّ مِيقَاتٍ بِهِ مَسْجِدٌ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهُ ، انْتَهَى .

فَضْلٌ : فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْحَجِّ

٢- وَقَدْ شُبِّهَتِ الْإِحْرَامُ بِرَأْسِ الْإِنْسَانِ ، وَالْوُقُوفَ بِنَفْسِهِ أَوْ قَلْبِهِ ، وَالطَّوَافَ وَالسَّعْيَ بِيَدَيْهِ ، وَالْحَلْقَ بِجُلْدِهِ ، وَالشَّنَّ كَشَعْرِهِ .

وَاعْلَمْ : أَنَّ التُّسْكَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ فِي الظَّاهِرِ ، جَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ ارْتِبَاطًا قَوِيًّا بِالْأَدْمِيِّ ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ يَنْوِي

(١) أَي : « فَتَحِ الْوَهَابِ » . اهـ هَامِش (ب) .

(٢) فِي النَّسَخَتَيْنِ : (غَيْرِ) ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ « التَّحْفَةِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٩ / ٤) .

(٤) سَنَنُ أَبِي دَاوُودَ (١٧٤١) .

(٥) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٦٠ / ٣) .

الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ . وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : وَهِيَ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ .

فَضْلَانِ

الإِحْرَامُ نِيَّةُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْهُمَا ،

(الإِحْرَامُ) وهو : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التُّسْكِ ، (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ) وَالتَّرْتِيبُ فِي مَعْظَمِهَا ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا بَعْدَهُ ، وَالطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ ، وَيجوزُ تَقْدِيمُ الْحَلْقِ عَلَيْهِمَا وتأخيرُهُمَا عنه .

(وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ) بل خمسة (وَهِيَ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ) وَالتَّرْتِيبُ فِي الْكُلِّ ، عَلَى مَا ذُكِرَ .

(فَضْلٌ) فِي بَيَانِ الإِحْرَامِ²

(الإِحْرَامُ : نِيَّةٌ) الدُّخُولِ فِي (الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْهُمَا)³ لِمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ⁴ بِحَجٍّ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ . . بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

الدُّخُولُ فِي شَيْءٍ لَهُ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ وَقَلْبٌ وَجِلْدٌ ، فَبالدُّخُولِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ يَحْصُلُ الْمَسْمِيُّ .

1- قَوْلُهُ : (وتأخيرُهُمَا) كَذَا فِي نَسَخِهِ ، وَصَوَابُهُ : وتأخيرُهُ ؛ لِثَلَاثٍ يَتَّحِدُ مَعَ مَا قَبْلَهُ .

فَضْلٌ : فِي بَيَانِ الإِحْرَامِ

2- أَي : مَعْنَاهُ ، وَإِلَى كَيْفٍ يَنْقَسِمُ .

3- قَوْلُهُ : (أَوْهُمَا . . . إلخ) هَذَا صَوْرَةُ الْقِرَانِ ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي « فِتَاوَاهِ » : (الْقِرَانُ أَنْ يَقُولَ : أَحْرَمْتُ بِالتُّسْكِينِ ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ أَعْنِي : تَقْدِيمُهَا فِي اللَّفْظِ لَا النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدَمُهَا ، وَلَوْ قَدَّمَ الْحَجَّ فِي النِّيَّةِ . . امْتَنَعَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَوْرِ الإِدْخَالِ الْمَمْتَنَعِ) انْتَهَى . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

وَنَعَقَبُهُ بَعْضُهُمْ : بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ قَصَدَهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ لَا يَضُرُّ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْجَوَازِ أَنْ يَقْصِدَ قَبْلَ فَرَاغِ نِيَّةِ الْحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ بِقَصْدِ الْعُمْرَةِ عَقِبَهُ ، وَهَذَا أَقْرَبُ حَدٍّ (١) كَذَا وَجَدْتُهُ .

4- قَوْلُهُ : (يَهْلُ) أَي : يَصْرُخُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : (أَنَّهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا)^(٢) .

(١) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي السَّخْنَيْنِ وَجَاءَتْ الْعِبَارَةُ فِي « حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ » (٤٠٨/٢) كَمَا يَلِي : (. . . الْعُمْرَةُ عَقِبَهُ ، وَهَذَا قَرِيبٌ جَدًّا) فَلْيَرَا جَع .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٤٨) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ مُطْلَقًا ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ . وَيُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ، فَيَقُولُ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ ، أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى) . وَإِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى) . وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا ،

(وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ مُطْلَقًا) لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ - أَيِ : نَزُولِ الْوَحْيِ - فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجًّا) ¹ .

(ثُمَّ يَصْرِفُهُ) أَيِ : الْإِحْرَامَ الْمَطْلُوقَ بِالنِّيَّةِ لَا بِاللَّفْظِ (لِمَا شَاءَ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قِرَانٍ وَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ الْحَجِّ ، أَمَا لَوْ فَاتَ . . فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْمَتَّجَةُ : أَنَّهُ يَبْقَى مُبْهَمًا ، فَإِنْ عَيَّنَتْ لِعُمْرَةٍ . . فَذَاكَ ، أَوْ لِحَجٍّ . . فَكَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ طَافَ ثُمَّ صَرَفَهُ لِلْحَجِّ . . وَقَعَ طَوَافُهُ عَنِ الْقُدُومِ وَإِنْ كَانَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَبْلَ التَّعْيِينِ . . فَأَيُّهُمَا عَيَّنَتْ كَانَ مَفْسُدًا لَهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ كِلَاهِمَا زَيْدٌ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُطْلَقًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ أَصْلًا ، أَوْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا فَاسِدًا . . أُنْعَقِدَ لَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَلِمَ حَالَ زَيْدٍ ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مَفْضَلًا أَبْتَدَأَ . . تَبَعُهُ فِي تَفْصِيلِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ ، أَوْ لِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، ثُمَّ أَحْرَمَ كِلَاهِمَا . . فَلَا يَلْزُمُهُ فِي الْأَوَّلَى أَنْ يَصْرِفَهُ لِمَا صَرَفَهُ لَهُ زَيْدٌ ، وَلَا فِي الثَّانِيَةِ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ التَّشْبِيهَ بِهِ فِي الْحَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ .

(وَيُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ) الَّتِي يُرِيدُهَا مِمَّا ذَكَرَ ؛ لِئَوْكَدَ مَا فِي الْقَلْبِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، (فَيَقُولُ) بَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ ، أَوْ الْعُمْرَةَ) أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، أَوْ التُّسْكَ (وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى) .

وَإِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ² .

وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ مَعَ النِّيَّةِ (فَيَقُولُ عَقَبَ تَلْفُظِهِ بِمَا ذَكَرَ : (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى . . فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ » .

وَالْإِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالْعِبْرَةُ بِالتَّلْبِيَةِ لَا بِالتَّلْبِيَةِ ، فَلَوْلَى بغيرِ مَا نَوَى . . فَالْعِبْرَةُ بِمَا نَوَى .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (الْإِكْتَارُ مِنْهَا) أَيِ : مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، حَتَّى لِنَحْوِ الْحَائِضِ ، وَتَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ ؛ مِنْ نَحْوِ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ ، وَاجْتِمَاعٍ وَافْتِرَاقٍ ، وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَرُكُوبِ وَنُزُولِ ، وَفِرَاقٍ مِنْ صَلَاةٍ ، وَتُكْرَرُ فِي مَوَاضِعِ النِّجَاسَاتِ .

1- قوله : (حَجًّا) أَيِ : لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، فَجُعِلَ لَهُ الْأَكْمَلُ مِنَ الذَّبْحِ يَبْقَى بَيْنَهُمَا ^(١) ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَالْمَتَّجَةُ أَنَّهُ يَبْقَى مُبْهَمًا) .

2- قوله : (عَنْ فُلَانٍ . . . إلخ) لَوْ نَسِيَ [فَقَالَ] : عَنْ مَنْ اسْتُؤْجِرَتْ لَهُ . . . صَحَّ .

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ فِيهِ سَقَطًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِهَا لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيَسِرُّ بِهَا . وَصَيَّغْتُهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) . وَيُكْرَرُهَا ثَلَاثًا ،

(و) يُسْتَحَبُّ (رَفَعَ الصَّوْتُ بِهَا لِلرَّجُلِ) حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ بَحِثُ لَا يَتَعَبُهُ الرَّفْعُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » ، وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ : الْعَجُّ وَالْفُجُّ » . وَالْعَجُّ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . وَالْفُجُّ : نَحْرُ الْبُذْنِ .
أَمَّا الْمَرْأَةُ ، وَمِثْلُهَا الْخَتْنَى . . فَيُنْدَبُ لَهَا إِسْمَاعُ نَفْسِهَا فَقَطْ ، فَإِنْ جَهَرَتْ بِهَا . . كُرَّةً ، وَإِنَّمَا حَرُمَ أَذَانُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُصْغِي إِلَيْهِ ، فَرَبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِيقَاعِ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُشْتَغَلٌ بِتَلْبِيَتِهِ عَنْ تَلْبِيَةِ غَيْرِهِ .

(إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) وَهِيَ الَّتِي فِي أَبْتَدَاءِ الْإِحْرَامِ (فَيَسِرُّ بِهَا) نَدْبًا بَحِثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ فَقَطْ عَلَى الْمَعْتَمِدِ¹ ، وَفِي هَذِهِ يُنْدَبُ أَنْ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ لَا فِيمَا بَعْدَهَا ، (وَصَيَّغْتُهَا) الْمُسْتَحَبَّةُ : تَلْبِيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةُ عَنْهُ ؛ وَهِيَ : (« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ») .

وَيَجُوزُ كَسْرُ (إِنَّ) وَفَتْحُهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ وَقْفَةً لَطِيفَةً عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَالْمُلْكَ) . (وَيُكْرَرُهَا) أَيِ : جَمِيعَ التَّلْبِيَةِ الْمَذْكُورَةِ - لَا لَفْظَ (لَبَّيْكَ) فَقَطْ - (ثَلَاثًا) وَالْقَصْدُ بِ(لَبَّيْكَ) - وَهُوَ مُثْنَى مُضَافٌ² - : الْإِجَابَةُ لِدَعْوَةِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ . . إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَمَعْنَاهُ : أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ ، وَإِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ ، فَالْقَصْدُ بِ(لَبَّيْكَ) : التَّكْثِيرُ لَا التَّنْثِيَةُ . وَالزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرَ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ³ .

1- قَوْلُهُ : (إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . . . إلخ) الظَّاهِرُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا . لَفْظُ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ فَقَطْ ، لَا تِمَامَ التَّلْبِيَةِ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمْ خِلَافَهُ .

2- قَوْلُهُ : (وَهُوَ مُثْنَى مُضَافٌ) قَالَ الْبَرَمَاوِيُّ : (وَحُذِفَتِ النَّوْنُ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ) انْتَهَى ، وَقَالَ الزِّيَادِيُّ : (إِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ ، وَالْأَصْلُ : أَلْبِي لَبَّيْنِ لَكَ ؛ أَيِ : أُجِيبُ إِجَابَتَيْنِ ، فَحُذِفَ نَوْنُ الْمُثْنَى لِلْإِضَافَةِ ، وَالْفِعْلُ مُضْمَرٌ وَجُوبًا) .

3- قَوْلُهُ : (غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ . . . إلخ) فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَزِيدَ . . . إلخ) مَا نَضَّهَ : (وَاسْتَحَبَّ فِي « الْأُمِّ » زِيَادَةَ : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ » ؛ لِأَنَّهَا صَحَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انْتَهَى^(١) .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّضَا وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ . وَإِذَا رَأَى الْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . قَالَ : (لَيْتَكَ إِنَّ الْعَيْنِ عَيْنُ الْآخِرَةِ)

(ثُمَّ) بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثاً ؛ إنَّ أَرَادَ . (يُصَلِّي) وَيُسَلِّمُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصوتٍ أخفض من صوت التلبية ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْهَا - وَالْأَفْضَلُ صَلَاةُ التَّشَهُّدِ - (ثُمَّ) بعد ذلك (يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّضَا وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ) كما روي بسندٍ ضعيفٍ عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^١ ، (ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ) ديناً ودنياً ، وَيُسْنُ الْأَيْتُكَلِّمَ فِي أَثْنَاءِ التَّلْبِيَةِ ، وقد يُنْدَبُ لَهُ الْكَلَامُ كَرَدِّ السَّلَامِ ، وقد يجب كإِذَاذَارٍ مُشْرِفٍ عَلَى تَلْفٍ ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ .

(وَإِذَا رَأَى الْمُحْرِمُ ^٢ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ ^٣ . . قَالَ) ندباً : (لَيْتَكَ إِنَّ الْعَيْنَ) أي : أَلْهَنِيءَ الْمَطْلُوبَ الدَّائِمَ (عَيْنُ الْآخِرَةِ) ^٤ أي : فلا أحزنُ على فواتٍ ما يُعْجِبُ ، ولا أتأثّرُ لحصولٍ ما يُكْرَهُ ؛

ونحوه في « شرح العباب » ، وفيه - أعني : « شرح العباب » - : (قد يَسْتَشْكِلُ : ما هنا بما في الطَّوَافِ مِنْ نَدَبٍ مَا وَرَدَ حَتَّى عَنِ الصَّحَابَةِ .

وقد يُجَابُ : بأنَّهُ هنا خلافُ المعهود منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكانَ المعهودُ أحقَّ بالاعتصارِ عليه) .

فَتَاوِيلًا

[يُحْصَلُ أَصْلُ السَّنَةِ بِقَوْلٍ : « لَيْتَكَ » فَقَطْ]

قَالَ : (لَيْتَكَ) فَقَطْ . . حَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ .

١- قَوْلُهُ : (بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١) ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ ^(٢) .

٢- قَوْلُهُ : (وَإِذَا رَأَى . . . الْخ) فِي « حَاشِيَةِ الْإِبْصَاحِ » : (أَيْ : عَلِمَ ؛ لِيَشْمَلَ الْإِدْرَاكَ بِحَاسَةِ مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ) انْتَهَى ^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (يُعْجِبُهُ . . . الْخ) يَظْهَرُ : أَنَّهُ وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ : نَدَبُ الدُّعَاءِ بَعْدَهُ بِالْمَغْفَرَةِ ، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ ^(٤) ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْعٌ أَوْ مَطْلَقاً ؟ الْقِيَاسُ : الْأَوَّلُ .

٤- قَوْلُهُ : (قَالَ . . . الْخ) ظَاهِرُهُ شَمُولُهُ لَغَيْرِ الْمُحْرِمِ .

(١) مسند الشافعي (٤٦٠) .

(٢) المجموع (٢١٨/٧) .

(٣) منح الفتاح (ص ١٨٠) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٣٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَيُسِّنُ الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ،

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي أَسْرٍ أَحْوَالِهِ وَفِي أَشَدِّ أَحْوَالِهِ ، فَلَاؤُلُ : فِي وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لَمَّا رَأَى جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالثَّانِي : فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ لَمَّا رَأَى مَا بِالْمُسْلِمِينَ .

(فَصْلٌ) فِي سُنَنِ تَتَعَلَّقُ بِالنُّسكِ

(وَيُسِّنُ الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ)^١ بِسَائِرِ كَيْفِيَّاتِهِ^٢ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، حَتَّى لِلْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ - لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ ، لَكِنْ يُسِّنُ لَهُمَا النِّيَّةَ ، وَالْأَوَّلَى لَهُمَا تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ إِلَى الظُّهْرِ إِنْ أَمَكَنَ - وَحَتَّى غَيْرَ الْمَمِيرِ فَيُغَسِّلُهُ وَلِيَّهُ . وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا . تَيَمَّمَ نَدْبًا ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يُرَادُّ لِلْقُرْبَةِ وَالنِّظَافَةِ ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا . بَقِيَ الْآخَرُ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَغْسَالِ آلَاتِيَّةٍ . (وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) وَإِنْ كَانَ حَلَالًا ؛ لِلاتِّبَاعِ^٣ .

نَعَمْ ؛ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ قَرِيبٍ بَحِيْثٌ لَا يَغْلُبُ التَّغْيِيرُ فِي مَسَافَتِهِ كَالْتَّنَعِيمِ ، وَاغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ . لَمْ يُسِّنْ لَهُ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا ؛ لِحَصُولِ النَّظَافَةِ بِالْغُسْلِ السَّابِقِ ، وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ ذَلِكَ .

لَكِنْ فِي « التُّحْفَةِ » : (أَنْ غَيْرَ الْمُحْرَمِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ) انْتَهَى^(١) .

وَالظَّاهِرُ : حَصُولُ أَصْلِ السُّنَّةِ بِ (لَبِيْكَ) وَإِنْ أَوْهَمَتِ الْعِبَارَةُ خِلَافَهُ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا : أَنَّ حَذْفَهَا لَا يَضُرُّ فِي حَصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (حَكَمْتُهُ : أَنَّ مَنْ اسْتَحْضَرَ تِلْكَ الْحَيَاةَ . لَمْ يَغْتَرَّ بِغَيْرِهَا) انْتَهَى .

فَصْلٌ : فِي سُنَنِ تَتَعَلَّقُ بِالنُّسكِ

- ١- قَوْلُهُ : (يُسِّنُ الْغُسْلُ . . . إلخ) وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ، وَإِحْرَامُ الْجُنُبِ .
- ٢- قَوْلُهُ : (لِلإِحْرَامِ . . . إلخ) يَشْمَلُ مَا لَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَيُسِّنُ الْغُسْلَ لِلإِدْخَالِ فِيهَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ اغْتَسَلَ وَطَالَ الْفَصْلُ . . فَاتَ ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَجْدِيدِهِ ، وَلَوْ اغْتَسَلَ لِجُمُعَةٍ قَبْلَهُ . . كَفَى ، كَالْتَّحِيَّةِ .
- ٣- قَوْلُهُ : (وَلِدُخُولِ مَكَّةَ . . . إلخ) لَوْ فَاتَ . . لَمْ يَنْعُدْ نَدْبٌ قَضَائِهِ ، كَمَا بَحْثُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالْأَوْجَهُ : خِلَافُهُ .

قَالَ الرَّامِلِيُّ : (أَخَذْتُ مِمَّا مَرَّ : أَنَّ الْأَغْسَالِ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى) انْتَهَى^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٠) .

وَلَوْ قُوفٍ عَرَفَةً وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَتَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ،

وَيُسْنُ الْغُسْلُ أَيْضاً لِدُخُولِ الْحَرَمِ ، وَلِدُخُولِ الْكَعْبَةِ ، وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ ، (وَلَوْ قُوفٍ عَرَفَةً) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، (وَ) لِلْوُقُوفِ فِي (مُزْدَلِفَةَ) عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ²¹ ، (وَلِرَمْيِ) جَمَارٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِأَثَارِ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ مَوَاضِعُ يَجْتَمِعُ بِهَا النَّاسُ فَأَشْبَهَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ لِلرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُسْنُ الْغُسْلُ لِرَمْيِ جُمُعَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَا لِمَبِيتِ مُزْدَلِفَةَ ، وَلَا لَطَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ الْحَلْقِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ أَكْتَفَاءً بِمَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِ مَا عَدَا الثَّانِي وَالثَّلَاثَ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (تَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ) بَعْدَ الْغُسْلِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِانْعِزَالِ الْمَرْأَةِ هُنَا عَنِ الرِّجَالِ ، بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَتِهِمْ .

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ ، وَالْأَوْلَى خُلْطُهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ .

(دُونَ ثَوْبِهِ) فَلَا يُنْدَبُ لَهُ تَطْيِيبُهُ بِلِ يَكْرَهُ ، وَلَا يَحْرُمُ بِمَا تَبَقِيَ عَيْنُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ وَلَوْ فِي ثَوْبِهِ ، لَا شَدَّةَ فِيهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، أَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمَطْيِيبَ³ ثُمَّ لَبَسَهُ . لَزِمَتْهُ الْكَفْدَةُ - وَكَذَا لَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ عَمْدًا - وَلَا أَثَرَ لَانْتِقَالِهِ بَعَرَقٍ ؛ لِلْعَذْرِ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الإِحْرَامِ (لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ) لِلاتِّبَاعِ (أَبْيَضَيْنِ) لَخَبَرِ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ » ، (جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا . لِبَسَ (مَغْسُولَيْنِ) وَيُنْدَبُ غَسْلُ جَدِيدٍ يَغْلِبُ أَحْتِمَالُ النَّجَاسَةِ فِي مِثْلِهِ ، (وَنَعْلَيْنِ) لَخَبَرِ أَبِي عَوَانَةَ : « لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » .

وَيُكْرَهُ الْمَصْبُوغُ إِلَّا الْمَزْعُوفَ وَالْمَعْصِفَ فَإِنَّهُمَا يَحْرَمَانِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْخَشْيُ . . . فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِقَصِّ الشَّارِبِ ، وَأَخَذِ شَعْرٍ إِنْطِ وَعَانَةِ ، وَظَفْرِ إِلَّا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمُرِيدِ التَّضَحِّيَةِ .

1- قوله : (عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . . . إِنْخ) أَوْ لِدُخُولِهَا إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لِعَرَفَةَ ، كَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ .

2- قوله : (عَلَى الْمَشْعَرِ . . . إِنْخ) لَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِهِ دَاعِيًا ، هَلْ يُحْصَلُ [أَصْلًا]⁽¹⁾ سُنَّةُ الْوُقُوفِ ؟ وَعَلَيْهِ : فَهَلْ يَغْتَسِلُ أَمْ لَا فِيهِمَا ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ .

3- قوله : (نَزَعَهُ)⁽²⁾ أَي : فِي غَيْرِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافُهُ .

(1) فِي النِّسَخَتَيْنِ : (أَصْلُهُ) .

(2) كَذَا فِي النِّسَخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَكْعَتَانِ يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَيْرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مِنْ أَعْلَاهَا

(و) يُسْنُّ بَعْدَ فِعْلٍ مَا ذُكِرَ (رَكْعَتَانِ)^١ أَي : صَلَاتُهُمَا بِنِيَّةِ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلَا يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ؛ لِحَرَمَتِهِمَا فِيهِ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ^٢ ، وَيُجْزَى عَنْهُمَا الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ ، لَكِنْ إِنْ نَوَاهُمَا مَعَ ذَلِكَ حَصَلَ ثَوَابُهُمَا أَيْضًا ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الْطَّلَبُ وَلَمْ يَثْبُثْ عَلَيْهِمَا ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا . . . (يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا) حَالُ كَوْنِهِ (مُسْتَقْبِلًا) الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؛ لَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ بِذَلِكَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ (عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَيْرِهِ) فَيُحْرَمُ الرَّكَّابُ إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ دَابَّتُهُ قَائِمَةً^٣ لَطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَالْمَاشِي إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ^٤ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ ، وَقِيَاسًا عَلَيْهِ فِي الثَّانِي^٥ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْحَاجِّ (دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِكثَرَةِ مَا يَفُوزُ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي تَفُوتُهُ لَوْ دَخَلَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهَا (مِنْ أَعْلَاهَا) وَهُوَ الْمَسْمَى الْآنَ بِالْحُجُونِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

- ١- قَوْلُهُ : (رَكْعَتَانِ) هَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا ؟ وَهَلْ يُقَدَّمَانِ عَلَى الْغَسْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَمْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا لِتَعَدِّي نَفْعِهِ ؟ لَمْ أَرْ فِيهِ شَيْئًا ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَيْثُ الْفَقْهُ : تَفْضِيلُهُ عَلَيْهِمَا دُونَ التَّيَمُّمِ ، فَهِيَمَا أَفْضَلُ مِنْهُ .
- ٢- قَوْلُهُ : (وَيُحْرَمَانِ)^(١) . . . (إلخ) هَذَا حَيْثُ انْفَرَدَا ، فَإِنْ نَوَاهُمَا مَعَ فَرَضٍ قَضَاءً مَثَلًا . . . لَمْ يَحْرُمَا فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا .
- ٣- قَوْلُهُ : (اسْتَوَتْ . . . إلخ) عِبَارَةٌ « الْمَنْهَاجِ » : (إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)^(٢) .
- قَالَ الشَّيْخُ فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَي : تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَى جِهَةٍ مَقْصُودَةٍ ، سَائِرَةٌ لَا مَجْرُودَ ثَوْرَانِهَا) انْتَهَى^(٣) .
- وَلَا مَنَافَاةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ : أَنَّهُ يُحْرَمُ حِينَ تَكُونُ قَائِمَةً مُتَوَجَّهَةً إِلَى جِهَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلسَّيْرِ .
- ٤- وَقَوْلُهُ : (إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ) لِلْغَالِبِ ، فَلَوْ أَرَادَ سَفَرًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ إِلَيْهَا . . . فَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْأَوَّلَى الْإِحْرَامُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ .
- ٥- قَوْلُهُ : (وَقِيَاسًا عَلَيْهِ فِي الثَّانِي) يَعْنِي : الْمَاشِي ، لَمْ يَذْكَرْ فِي « الثُّحْفَةِ » (وَقِيَاسًا) . بَلْ أَطْلَقَ الْإِتِّبَاعَ فِيهِمَا ، فَلْيُتِمَّ^(٤) .

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَفِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » : (لِحَرَمَتِهِمَا . . .) وَلَعَلَّهَا أَوَّلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ١٩٦) .

(٣) ثُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (٦١ / ٤) .

(٤) ثُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (٦١ / ٤) .

نَهَارًا ، مَاشِيًا ، حَافِيًا . وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَاجًا ، أَوْ قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

فَضَائِلُ

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ،

وَأَنْ يَدْخُلَهَا (نَهَارًا) وَالْأَفْضَلُ أَوَّلُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِاتِّبَاعِ^١ ، (وَ مَاشِيًا ، حَافِيًا) إِنْ لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ ، وَلَمْ يَخَفْ تَنَجُّسَ رِجْلَيْهِ ، وَلَمْ يُضَعِفْهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْتَّوَاضِعِ وَالْأَدَبِ ، وَمِنْ ثَمَّ : نُدِبَ لَهُ الْمَشْيُ وَالْحَفَا مِنْ أَوَّلِ الْحَرَمِ بِقِيَدِهِ الْمَذْكُورِ .

وَدُخُولُ الْمَرْأَةِ فِي نَحْوِ هَوْدَجِهَا أَفْضَلُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضَرَ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّوَاضِعِ مَا أَمَكْنَهُ ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ، أَوْ وَصَلَ الْأَعْمَى أَوْ مَنْ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى مَحَلٍّ يَرَاهَا لَوْ زَالَ مَانِعُ الرُّؤْيَةِ . . وَقَفَ وَدَعَا بِالْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ وَبِمَا أَحَبَّ .

(وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ) عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ ، مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى تَغْيِيرِ ثِيَابِهِ وَاكْتِرَاءِ مَنْزِلِهِ وَغَيْرِهِمَا إِنْ أَمَكْنَهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ رَأَى الْجَمَاعَةَ قَائِمَةً أَوْ قَرَّبَ قِيَامُهَا ، أَوْ ضَاقَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَوْ نَافِلَةٍ ، أَوْ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الطَّوَافِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ زَحْمَةٌ يُخْشَى مِنْهَا أَذًى . . بَدَأَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا عَدَا الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَبِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِيهِمَا .

وَإِنَّمَا يُنْدَبُ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلدَّاخِلِ (إِنْ كَانَ) حَلَالًا ، أَوْ (حَاجًا ، أَوْ قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِهِ طَوَافٌ مَفْرُوضٌ ، بِخِلَافِ الْمُعْتَمِرِ فَإِنَّهُ لَا قُدُومَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ عِنْدَ دُخُولِهِ بِطَوَافٍ عُمَرَتِهِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ . . أُنْدِرَجَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَبِخِلَافِ حَاجٍّ أَوْ قَارِنٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَأَنْتَصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، فَإِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِطَوَافٍ حَاجٍّ ، فَإِذَا فَعَلَهُ . . أُنْدِرَجَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ أَيْضًا .

وَلَا يَفُوتُ طَوَافُ الْقُدُومِ بِالْجُلُوسِ وَإِنْ كَانَ تَحِيَّةً لِلَّيْلِ ، وَيُنْدَبُ لَذَاتِ الْهَيْئَةِ تَأْخِيرُهُ إِلَى اللَّيْلِ .

وَيُسْنُ لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَوْ مَكَّةَ أَنْ يُحَرِّمَ بِنُسْكِ .

(فَضْلٌ) فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنَنِهِ

(وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ) :

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ : (سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ ؛ وَلِخَبَرِ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » فَلَوْ أَحْدَثَ أَوْ تَنَجَّسَ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ أَوْ مَطَافُهُ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ ، أَوْ عَرِيَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ فِي

١- قوله : (نهاراً . . . إلخ) لو تعارض مع الأوّل ، أو لم يُرَدْ إِلَّا أَحَدُهُمَا . . تَخَيَّرَ فِيمَا يَظْهَرُ .

فصلٌ : فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنَنِهِ

وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَالْإِبْتِدَاءَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَادَاثَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ،

أثناء الطَّوافِ . . تطهَّرَ وسترَ عورته وبنى على طوافه وإن تعدَّد ذلك وطال الفصل ؛ إذ لا تُشترط الموالاة فيه كالوضوء ، ويُسنُّ الاستئناف .

وغلبة النجاسة في المطاف ممَّا عمت به البلوى فيُعفى عمَّا يشقُّ الاحتراز عنه أَيْامَ الموسم وغيره ؛ بشرط ألا يتعمَّد المشي عليها ، وألا يكون فيها أو في مُماسِّها رطوبة .

والعاجزُ عن السَّترِ يطوفُ ولا إعادةَ عليه ، والأوجهُ : أنَّ للمتميِّمِ والمتنجِّسِ العاجزين عن الماء طواف الرُّكنِ ؛ لِيَسْتَفِيدَا بِهِ التَّحْلُلَ ، ثُمَّ إِذَا عَادَا إِلَى مَكَّةَ . . لزمهُمَا إعادته^١ .

(و) الرَّابِعُ : (جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ) مَعَ الْمَشْيِ أَمَامَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَمَشَى أَمَامَهُ أَوْ الْقَهْقَرَى ، أَوْ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَمَشَى الْقَهْقَرَى . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِمَنَافَاتِهِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، وَإِذَا جَعَلَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَذَهَبَ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ . . فلا فرقَ على الأوجهِ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ مَاشِياً أَوْ قَاعِداً ، زَحْفاً أَوْ حَبْواً ، أَوْ يَكُونَ ظَهْرُهُ لِلسَّمَاءِ وَوَجْهُهُ لِلْأَرْضِ أَوْ عَكْسُهُ ، وفيما عدا هَذِهِ الصُّوَرُ لا يَصَحُّ بِحَالٍ .

وَإِذَا أَسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ لِنَحْوِ دَعَاءٍ . . فَلْيَحْتَرِزْ عَنِ الْمُرُورِ فِي الطَّوْافِ وَلَوْ أَدْنَى جِزْءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ .

(و) الْخَامِسُ : (الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) لِلاتِّبَاعِ ، فلا يعتدُّ بما بدأ بِهِ قَبْلَهُ وَلَوْ سَهْواً ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ . . أبتدأ منه .

(و) السَّادِسُ : (مُحَادَاثُهُ) أَيِ : الْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ النَّيَّةِ إِنْ وَجِبَتْ ، (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) أَيِ : جَمِيعِ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، بَحِثْ لا يَتَقَدَّمُ جِزْءٌ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ عَلَى جِزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ^٢ ، فَلَوْ لَمْ يُحَادِثْهُ أَوْ بَعْضُهُ بِجَمِيعِ شَقِّهِ ؛

١- قَوْلُهُ : (لَزِمَهُ^(١)) (إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَلَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ فِعْلِهِ تَجَرُّدٌ وَلَا غَيْرُهُ ، فَإِنْ مَاتَ . . وَجِبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ بِشَرْطِهِ ، وَلَا يَجُوزُ طَوَافُ الرُّكْنِ وَلَا غَيْرُهُ لِفَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ ، بَلِ الْأَوْجَهُ : أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ) أَنْتَهَى^(٢) .

وظَاهِرُهُ : وَجُوبُ مَصَابِرَةِ الْمَكْتَبِ وَإِنْ سَارَتْ رَفَقَتُهُ وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَذَرٌ [نَادِرٌ] ، وَنَحْوُهُ فِي « النَّهْيَةِ » ، قَالَ : (لِلنَّدْرَةِ ، وَإِنَّمَا فُعِلَتْ الصَّلَاةُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ) ثُمَّ قَالَ : (وَيَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِذَلِكَ وَبِالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَقْدَرُ عَلَى طَهْرِهَا ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ كَالْحَائِضِ)^(٣) .

2- قَوْلُهُ : (أَيِ : شَقِّهِ الْأَيْسَرِ . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » مَا حَاصِلُهُ : (يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ أَعْلَاهُ

(١) كَذَا فِي النُّسخَيْنِ ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٧٤ / ٤) .

(٣) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٧٩ / ٣) .

وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرَانِ وَالْحَجَرِ

كَأَن جَاوَزَهُ بِيَعُضٍ شِقِّهِ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ ، أَوْ تَقَدَّمتِ النِّيَّةُ عَلَى الْمُحَاذَاةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . . لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ .

(وَ) السَّابِعُ : (كَوْنُهُ سَبْعًا) يَقِينًا وَلَوْ فِي وَقْتِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ رَكَبَ لغيرِ عَذْرِ ، فَلَوْ تَرَكَ مِنَ السَّبْعِ خَطْوَةً أَوْ أَقْلَ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ . . أَخَذَ بِالْيَقِينِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ .

نَعَمْ ؛ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِخَبَرٍ مَنْ أَخْبَرَهُ بِالنَّقْصِ ^١ ، أَمَّا مَنْ أَخْبَرَهُ بِالْإِتِمَامِ . . فَلَيْسَ لَهُ الْإِخْتِيَارُ بِخَبَرِهِ وَإِنْ كَثُرَ ^٢ .
(وَ) الثَّامِنُ : (كَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ) وَإِنْ وَسَّعَ ^٣ (خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرَانِ وَالْحَجَرِ) قَالَ تَعَالَى :

المحاذي للصَّدرِ ، وَهُوَ الْمَنْكَبُ ، فَلَوْ انْحَرَفَ عَنْهُ قَلِيلًا بِهَذَا وَحَاذَاهُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ . . لَمْ يَكْفِ (انتهى) ^(١) .

وفي « التَّحْرِيبِ » لِلْفَتَى ^(٢) نَقْلًا عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ : (وَيُظْهَرُ : أَنَّ الَّذِي تَجِبُ مُحَاذَاتُهُ مِنَ الرُّكْنِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ) انتهى .

وقضيتُهُ : أَنَّ الرَّكَّابَ لَوْ لَمْ يُحَاذِهِ . . لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ ، أَوْ الْجَالِسُ فَكَذَلِكَ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ إِذِ الْمَقْرَرُ كَمَا فِي « التُّحْفَةِ » جَوَّازُ الطَّوَافِ لِلزَّاحِفِ وَالْحَابِي مَعَ قُدْرَةِ الْمَشْيِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلرُّكْنِ ^(٣) .

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (فَلَوْ قَلَعَ عَنْهُ وَحَوْلَ لغيرِهِ . . فَالْعَبْرَةُ بِالرُّكْنِ لَا بِالْحَجَرِ) انتهى ^(٤) .

وَيُوجَّهُ : بِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ اتِّبَاعٍ وَإِنْ كَانَ يُمكنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَخْصُصُهُ . . فَلَا عِبْرَةَ بِهِ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- قَوْلُهُ : (بِالنَّقْصِ . . . إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَلَا يَلْزُمُهُ الْإِخْتِيَارُ بِخَبَرٍ نَاقِصٍ عَمَّا فِي اعْتِقَادِهِ إِلَّا إِنْ أَوْرَثَهُ الْخَبَرُ تَرَدُّدًا) ^(٥) .

٢- قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَثُرَ . . . إلخ) ظَاهِرُهُ : وَإِنْ بَلَغَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ ، وَالظَّاهِرُ : اسْتِثْنَاؤُهُ كَالصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْيَقِينَ ، وَفِي « ابْنِ قَاسِمٍ » : (أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشُّكَّ بَعْدَ الْفِرَاقِ) انتهى ^(٦) .

٣- قَوْلُهُ : (وَإِنْ وَسَّعَ) فِي « التُّحْفَةِ » : (بَلْ وَإِنْ بَلَغَ الْحِلَّ عَلَى نَظَرٍ فِيهِ الْأَوْجَهُ خِلَافُهُ) انتهى . وَنَحْوُهُ فِي « النَّهْيَةِ » ^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (٧٨ / ٤) .

(٢) وهو العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن عبيد الزبيدي اليمني (ت ٨٨٧ هـ) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٦ / ٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٦ / ٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٨٢ / ٤) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨١ / ٤) .

(٧) تحفة المحتاج (٨٢ / ٤) ، ونهاية المحتاج (٢٨٣ / ٣) .

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وإنما يكون طائفاً به حيث لا جزء منه فيه ، وإلا... فهو طائفت فيه .
والشاذروان - وهو الجدار القصير المسمم بين اليمانيين ، والغربي واليماني دون جهة الباب^١ وإن أحدث عنده
الآن شاذروان - : من البيت^{٢-٣} ؛ لأن قريشاً تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة ، ولا ينافيه كون ابن
الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه باعتبار الأصل ، فلما ظهر
الجدار... نقص من عرضه ؛ لما فيه من مصلحة البناء .

والحجر منه ؛ أي : من البيت ستة أذرع يتصل بالبيت ، وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجة ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم إنما طاف خارجة ، وقال : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » فمتى دخل جزء من بدنه^٤ في هواء الشاذروان
أو الحجر أو جداره... لم يصح طوافه .

١- قوله : (دون جهة الباب... إلخ) ضعيف . ففي « الثحفة » : (وهو من الجهة الغربية واليمانية ،
وكذلك جهة الباب كما حررته في « الحاشية » ، ف« في موازاته » [الآية] بيان للواقع ، واستثناء ما عند الركن
اليماني منه ؛ لأنه على القواعد... يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء ، وهذا هو
المراد بالشاذروان في الجميع ، فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني (انتهى^(١)) .

٢- قوله : (من البيت) متعلق بقوله : (والشاذروان) ومراده : أنه الآن من البيت ، حتى لا يصح الطواف
به ؛ بدليل قوله : (ولا ينافيه... إلخ) أي : فإن ابن الزبير رضي الله عنهما بناؤه موجود فيه النقص من
عرض جدار البيت^(٢) .

وفي « الثحفة » بعد قوله : (لمصلحة البناء) : (ثم سَمَّ بِالرُّخَامِ ؛ لأن أكثر العامة كان يطوف عليه ، ومن ثم
صَنَّفَ المحبُّ الطبريُّ في وجوب ذلك التَّسْنِيمِ صوتاً للعامة (انتهى^(٣)) .

٣- قوله : (من البيت... إلخ) يُشكِّلُ عليه : عدم جواز استقباله ، وفرَّق في « الثحفة » : (بأن الحديث في
ثبوتها وإن صحَّ لكنَّهُ لا يكفي في القِبلة ؛ لأنه ظَنِّي) انتهى^(٤) .
أي : هو خبر آحاد لا متواتر . لهذا واختار جمعُ صحَّة استقباله .

٤- قوله : (من بدنه) قد يخرج به ثوبه ، لكن في « الثحفة » ما يقتضي : أنه يضرب^(٥) ، وجزم بعضهم بأنه

(١) تحفة المحتاج (٧٩/٤) .

(٢) انظر « منح الفتاح » (ص ٢٧٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٩/٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٨٤/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٩/٤) .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الْمَشْيُ ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ،

وَلْيُفْطَنَ لِدَقِيقَةِ ؛ وَهِيَ : أَنَّ مَنْ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَرَأَسُهُ فِي حَالِ التَّقْيِيلِ فِي جِزءٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُقَرِّ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهِمَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ التَّقْيِيلِ ، وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا .

(وَمِنْ سُنَنِهِ) وَهِيَ كَثِيرَةٌ - إِذْ هُوَ يَشْبُهُ الصَّلَاةَ ، فَكُلُّ مَا يُمْكِنُ جَرَيَانُهُ فِيهِ مِنْ سُنَنِهَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ بِنَدْبِهِ فِيهِ قِيَاسًا عَلَيْهَا ^١ - :

(الْمَشْيُ) فِيهِ وَلَوْ أَمْرَأَةٌ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَالزُّكُوبُ بِلا عَذْرِ خِلَافِ الْأُولَى ^٢ ، وَالزَّحْفُ مَكْرُوهٌ ، وَيُسْنُ أَيْضًا الْحِفَاءُ ، وَتَقْصِيرُ الْخُطَا ؛ رَجَاءَ كَثْرَةِ الْأَجْرِ لَهُ .

(وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ بِيَدِهِ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، (وَتَقْبِيلُهُ) مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ .

لَا يَضُرُّ ، وَاعْتَمَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو قَشِيرٍ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى التُّحْفَةِ » وَالرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائَتِهِ » وَهُوَ الْحَقُّ ^(١) ، وَيَفْرُقُ : بَأَنَّهُ أَحَفُّ مِنَ الصَّلَاةِ .

١- قَوْلُهُ : (مَا يُمْكِنُ جَرَيَانُهُ... إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (مِنْهُ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْيَدَيْنِ إِذَا دَعَا رَفَعَهُمَا ، وَإِلَّا... فَجَعَلَهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بِكَيْفِيَّتِهِمَا ثُمَّ) انْتَهَى ^(٢) .

وَاعْتَمَدَهُ فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » أَيْضًا أَبُو الْفَتْحِ الْمَزْجَدُ ، وَلِي فِيهِ تَوْفُّقٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ اتِّبَاعٍ ، فَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَعَلَهُ فِيمَا نَعْلَمُ ، وَتَشْبِيهُهُ بِالصَّلَاةِ فِي أَمْرِ مَخْصُوصٍ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومَ إِلَّا فِيمَا اسْتُنِيَ .

٢- قَوْلُهُ : (لَمْ يُكْرَهْ) ^(٣) قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (وَالنَّصُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ : خِلَافُ الْأُولَى) انْتَهَى ^(٤) . وَأَطَالَ جَمْعٌ فِي إِبْتِاتِ الْكِرَاهَةِ .

قُلْتُ : وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، ثُمَّ قَالَ : (وَالْأَوْجَهُ : حَمْلُ الْكِرَاهَةِ فِي إِدْخَالِ الدَّابَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً ، وَعَدِمَهَا عَلَى الْحَاجَةِ) انْتَهَى ^(٥) .

قَالَ : (وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ : يَنْبَغِي أَنَّ الزَّحْفَ لَا يُجْزَى فِي الْفَرْضِ كَالصَّلَاةِ ، مَمْنُوعٌ بِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَ الزُّكُوبُ... فَالزَّحْفُ أُولَى) انْتَهَى ^(٦) .

(١) نهاية المحتاج (٢٨٢/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٩٤/٤) .

(٣) قوله : (لم يكره).. هذه اللفظة غير موجودة في نسخ « المنهج القويم » المتداولة ، ولعل العبارة في نسخة الإمام الجرهزي رحمه الله : (« المشي » فيه ولو امرأة ؛ للاتباع ، فإن ركب بلا عذر.. لم يكره) . كما هي عبارة « التحفة » (٨٣/٤) والله أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (٨٣/٤) .

(٥) نهاية المحتاج (٢٨٣/٣) .

(٦) نهاية المحتاج (٢٨٣/٣) .

(وَوَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) لِلتَّبَاعِ فِي الثَّلَاثَةِ ¹ .

وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْأَسْتِلاَمِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَمِينِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِالْيُسْرَى .

(وَالْأَذْكَارُ) الْمَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ : «اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ، «اللَّهُمَّ ؛ فَتَّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ² كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ» بَيْنَ الْيَمَانَيْنِ .

وَالْإِسْتِغَالُ بِالْمَأْثُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ ، وَيُسْنُ الْأِسْرَارُ بِهِمَا ، بَلْ قَدْ يَحْرُمُ الْجَهْرُ ؛ بَأَن تَأْدَى بِهِ غَيْرُهُ أَدَى لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ، وَيُسْنُ الْأَذْكَارُ كَالِاسْتِغَالِ وَمَا بَعْدَهُ (فِي كُلِّ مَرَّةٍ . وَلَا يُسْنُ لِلْمَرْأَةِ) وَالْخَنْثَى (الْإِسْتِغَالُ وَالْتَقْبِيلُ) وَالسُّجُودُ (إِلَّا فِي خُلْوَةٍ) الْمَطَافِ عَنِ الرِّجَالِ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لَضَرَرِهِمْ وَضَرَرِ الرِّجَالِ بِهِنَّ .

وفي هذا نظرٌ ؛ إذ الرَّاكِبُ يُعَدُّ مع الذَّابَّةِ كالقائم ؛ لأنَّ سِيرَهَا منسوبٌ إِلَيْهِ فكأنَّهُ السَّائِرُ ، ولا كذلك الرَّاحِفُ ، فتأملهُ .

١- قوله: (وَضَعُ... إلخ) قد يُفهمُ التَّعْيِيرُ بهِ : أَنَّهُ لَا يُسْنُ إِطَالَةُ الْوَضْعِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .

فَنُفِثَ بِهِ

[لو تراحم اثنان في السجود على الحجر الأسود]

سجد عليه إنسانٌ ، فراحمه آخرُ . . استحقَّ الأولُ مِنَ الحجرِ بقدرِ ما يضعُ جبهتهُ عليه بأخفِّ ممكنٍ ، ثم يُزعجُ فيما يظهرُ ، ويُقاسُ به بقيَّةُ المطافِ ، بل بقيَّةُ المشاعرِ ، وهذا ظاهرٌ وإنْ لَمْ أرهْ ، كالمزاحمةِ في الطريقِ وأولى .

2- قوله : (« واخلف علي ») الظاهر : أنه يصح أن يقرأ بتشديد الياء وبالسكون ؛ لصحة المعنى فيهما ^(١) .

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٨٨ / ٤) .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ،

وجميع ما تقررَ للحجرِ الأسودِ في هذا البابِ .. يأتي لموضعه^١ لو قُلِعَ منه ، وألعيادُ بالله .
(وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ) أي : الذَّكْرُ وَلَوْ صَبِيًّا ، بخلافِ الْخُنْثَى والأُنْثَى حذراً مِنْ تَكْشُفِهِمَا ، (الرَّمْلُ فِي) الْأَشْوَاطِ
(الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ) مستوعباً بهِ الْبَيْتَ ، فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ .. فيمشي فيها على هَيْئَتِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ،
وسببه إظهارُ الْقُوَّةِ لِكُفَّارٍ لَمَّا قالوا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - حينَ قَدُومِهِمْ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ^٢ - :
قَدْ وَهَنْتُهُمْ حُمَى الْمَدِينَةِ فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، وَجَلَسُوا يَنْظُرُونَهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لَذَلِكَ ، حَتَّى
قالوا : هَؤُلَاءِ أَجْلُدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّمَا شُرِعَ مَعَ زَوَالِ سَبَبِهِ ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ يَسْتَحْضِرُ بِهِ سَبَبَ ذَلِكَ - وَهُوَ ظَهْوُ
أَمْرِهِمْ - فَيَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ^٣ .

وَإِنَّمَا يُسَنُّ الرَّمْلُ (فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) مَطْلُوبٌ فِي حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ - وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا - فَإِنْ رَمَلَ فِي طَوَافٍ الْقُدُومِ
وَسَعَى بَعْدَهُ . لَمْ يَرَمَلْ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بَعْدَهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَطْلُوبٍ ، وَلَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ لَذَلِكَ .
وَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ . لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا الْهَيْئَةُ فَلَا تُغَيَّرُ - كَالْجَهْرِ لَمْ يَقْضَ فِي
الْآخِرَتَيْنِ - أَوْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ الَّذِي سَعَى بَعْدَهُ . لَمْ يَقْضِهِ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ^٤ .

١- قوله : (لِمَوْضِعِهِ) هل المرادُ محلُّ وَضْعِهِ ، أَمْ رُكْنُهُ ؟ الْقِيَاسُ : الثَّانِي ؛ إِذْ لَا فَضْلَ لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الرُّكْنِ
عَلَى بَعْضٍ .

وفي « حَاشِيَةِ الشَّارِحِ عَلَى الْإِيضَاحِ » : (أَنَّهُ لَوْ قُلِعَ الْحَجَرُ مِنْ مَحَلِّهِ وَجُعِلَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ . لَا تَنْتَقِلُ الْأَحْكَامُ
إِلَيْهِ) انْتَهَى^(١) . وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ أَرَادَ مَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ بَعِيدٌ ، وَخَبَرٌ : « الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ »^(٢) . يَرُدُّهُ ، وَلَا يَرِدُ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْهُ بِحَقٍّ ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ التَّقْبِيلِ لَذَلِكَ الرُّكْنِ اقْتَضَتْ
مَعَ فَضِيلَتِهِ الذَّاتِيَّةِ سَحْبَ حُكْمِهَا عَلَيْهِ ، فَكَانَ بِحَقٍّ ، فَتَأَمَّلْهُ .

2- قوله : (لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ) أي : الْمَقَاضَاةِ بَيْنَ النَّاسِ .

3- قوله : (مَعَ زَوَالِ سَبَبِهِ . . . إلخ) هَذَا مَنَازِعٌ فِيهِ ، فَفِي « الْقَوَاعِدِ » لِلْعَلَانِي : (وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ
قَاعِدَةٍ : « أَنَّهُ يُسْتَصْحَبُ الشَّيْءُ بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِهِ » الرَّمْلُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ لَمَّا
رَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَدْ صَارَ الْكُلُّ مُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْإِدْكَارُ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَزَوَالِ
السَّبَبِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ الرَّمْلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَصِيرُورَةِ مَكَّةَ دَارَ إِسْلَامٍ) انْتَهَى .

4- قوله : (لَمْ يَقْضَ فِي الْآخِرَتَيْنِ . . . إلخ) الظَّاهِرُ : أَنَّهُ حَيْثُ نَذِبَ إِعَادَةَ السَّعْيِ لِمُقْتَضٍ . . نَذِبَ الرَّمْلَ فِي
الطَّوَافِ قَبْلَهُ .

(١) منح الفتح (ص ٢٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٩١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٣٧) ، والمستدرک (٤٥٧/١) عن
سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَالْأَضْطَبَاعُ فِيهِ ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ

(و) يُسْرُ لِلذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ (الْأَضْطَبَاعُ فِيهِ) أَي : فِي الطَّوَافِ الَّذِي بَعْدَهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ ، وَيُسْرُ أَيْضاً فِي جَمِيعِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرُوءِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، وَقِيَاسَ بِهِ السَّعْيِ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ؛ وَهُوَ : جَعْلُ وَسْطِ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ وَيَكْشِفُهُ إِنْ تَيَسَّرَ ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ الْأَيْسَرِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ (فِيهِ) : الطَّوَافُ الَّذِي لَا يُسْرُ فِيهِ رَمْلٌ ، فَلَا يُسْرُ فِيهِ اضْطَبَاعٌ ، وَلَا يُسْرُ أَيْضاً فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ ؛ لِكُرَاهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرِيْلُهُ عِنْدَ إِرَادَتِهَا ، وَيَعِيدُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّعْيِ .

(وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ) لِلطَّائِفِ تَبَرُّكاً بِهِ ، وَلِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، وَلِأَنَّهُ أَيْسَرُ فِي الْأَسْتِلاَمِ وَالْتَقْبِيلِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حَصَلَ لَهُ أَوْ بِهِ أَذَى لِنَحْوِ زَحْمَةٍ . . . فَالْبَعْدُ أَوْلَى إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوْ آخِرِهِ ، فَيُنْدَبُ لَهُ الْأَسْتِلاَمُ وَلَوْ بِالزَّحَامِ - كَمَا فِي « الْأُمِّ » - وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَوَقَّى التَّأَذِّيَ وَالْإِيذَاءَ بِالزَّحَامِ مَطْلَقاً ، وَيَتَوَقَّى الزَّحَامَ الْخَالِيَّ عَنْهُمَا إِلَّا فِي الْابْتِدَاءِ وَالْآخِرِ .

وَيُسْرُ لِلْمَرْأَةِ وَالْخَنَثَى الْبَعْدُ حَالَ طَوَافِ الذِّكْرِ ؛ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، بِحَيْثُ لَا يُخَالِطَانِهِمْ .

وَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ لِنَحْوِ زَحْمَةٍ ، وَلَمْ يَرْجُ فُرْجَةٌ عَنْ قُرْبٍ . . . تَبَاعَدَ وَرَمَلَ ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ ، وَالْقُرْبُ مُتَعَلِّقٌ بِمَكَانِهَا ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ لَمَسَ النِّسَاءِ ، وَإِلَّا . . . قُرْبٌ بِلَا رَمَلٍ .

وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّمَلِ وَالسَّعْيِ ، وَيُحَرِّكُ الْمَحْمُولُ دَابَّتَهُ .

(وَالْمُؤَالَاةُ) بَيْنَ الطَّوَفَاتِ السَّبْعِ ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا ، فَيُكْرَهُ التَّقْرِيقُ بِلَا عُدْرِ ، وَمِنْ الْعَذْرِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَعُرُوضُ حَاجَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا ، وَيُكْرَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ كَالسَّعْيِ لِحِجَازَةٍ أَوْ رَاتِبَةٍ .

وَتُسْرُ النِّيَّةِ فِي طَوَافِ النَّسْكِ ، وَتَجِبُ فِي طَوَافِ لَمْ يَشْمَلْهُ نَسْكٌ ، وَفِي طَوَافِ الْوُدَاعِ^١ ، (وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيَحْصُلَانِ بِمَا مَرَّ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ ، وَفَعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ فِي الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ تَحْتَ الْمِيزَابِ ، ثُمَّ فِي بَقِيَّةِ الْحِجْرِ ثُمَّ إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ فِيمَا قُرْبَ مِنْهُ ، ثُمَّ فِي بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ فِي دَارِ

١ - قَوْلُهُ : (لَمْ يَشْمَلْهُ نَسْكٌ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَالْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ هُنَا : قَصْدُ الْفِعْلِ عَنْهُ ، وَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ فِي طَوَافِ نَسْكِ وَلَوْ قُدُوماً أَوْ وَدَاعاً ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِكِ ، أَمَّا غَيْرُهُ ؛ كَنَذَرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ . . . فَلَا بَدَّ مِنْهَا فِيهِ ، وَأَمَّا مَطْلُوقُ أَصْلِ قَصْدِ الْفِعْلِ . . . فَلَا بَدَّ مِنْهُ حَتَّى فِي طَوَافِ النَّسْكِ ، وَيَجِبُ أَيْضاً عَدَمُ صَرْفِهِ لِعَرَضٍ آخَرَ ، وَإِلَّا ؛ كَلِخَوَقٍ غَرِيمٍ أَوْ صَدِيقٍ . . . انْقَطَعَ .

نَعَمْ ؛ لَا يَصْرُ النَّوْمُ مَعَ التَّمَكُّنِ فِي أَثْنَائِهِ (انْتَهَى^(١)) .

خديجة^١ ، ثم في بقيّة مكّة ، ثم في الحرم ، ثم فيما شاء متى شاء ، ولا يفوتان إلا بموته^١ ، ويجهرُ فيهما بلطف^٢ من الغروب إلى طلوع الشمس .

ولو والى بين أسابيع ، ثم بين ركعاتها أو صلّى عن الكلّ ركعتين . . . جاز بلا كراهية ، والأفضل أن يُصلّي عقب كلّ طواف ركعتيه .

ويكره في الطّواف الأكل والشرب ، ووضع اليد بفيه بلا حاجة ، وأن يُشبك أصابعه ، أو يُفرقعها ، وأن يطوف بما يشغله ؛ كالحقن ، وشدة توقّاه إلى الأكل .

وترك الكلام فيه أولى إلا بخير ، وليكن بحضور قلب ولزوم أدب .

وقوله : (بناء على أنّه من المناسك . . . إلخ) أي : على الضّعيف ، أمّا على قول الشيخين الذي رجّحه في « الثّحفة » بقوله : (وليس هو من المناسك ، وهو ما صحّحاه وإن أطال جمع في رده على أن المراد من القول بأنّه منها : أنّه من توابيعها ، كالتسليم الثانية ليست من الصّلاة مع أنّها من توابيعها ، ومن ثمّ لزم الأجير فعله) انتهى . . . ففي هذا الجمع نظر^(١) .

١- قوله : (ولا يفوتان إلا بموته) ظاهره : عدم جواز النّياية فيهما إذا تمّ نسكه قبل موته ، وهو كذلك فيما يظهر .

٢- قوله : (بلطف) فيه إشارة إلى أنّه يتوسّط فيهما ، وليس كذلك ، ففي « الثّحفة » بعد قول المتن : (ويجهرُ ليلاً . . . إلخ) : (ولا يعارضه قولهم : يتوسّط في النّفل . . . إلخ ؛ لأنّ محلّه في النّافلة المطلقة) انتهى^(٢) . وفيها أيضاً : (لو نواها مع ما يُسرّ فيه الإسراؤ كراتية العشاء . . . احتمال مراعاة سنّة الطّواف فيجهرُ ، واحتمل مراعاة سنّة العشاء ، والثاني أقرب ، ثمّ رأيت بعضهم بحث أن يتوسّط بين السّرّ والجهر ، وفيه نظر ؛ لما تقرّر : أنّه إنّما يُسرّ في النوافل المطلقة)^(٣) .

وبقي العكس وهو ما لو نواها مع نحو صلاة العيد ، فهل يجهرُ أم لا ؟ للنظر في ذلك مجال .

فَوَائِدُ

[المراد بخلف المقام]

في « الثّحفة » : (المراد بخلف المقام : كلُّ ما يصدق عليه ذلك عرفاً) انتهى^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٩٢) .

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ . وَشُنَّتُهُ :

(فَضْلٌ) فِي السَّعْيِ

(وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ) :

الْأَوَّلُ : (أَنْ يَبْدَأَ) فِي الْأُولَى (بِالصَّفَا) .

(وَ) الثَّانِي : أَنْ يَبْدَأَ (فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ) وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالصَّفَا ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِالْمَرْوَةِ ، وَهَكَذَا يَجْعَلُ الْأَوْتَارَ لِلصَّفَا وَالْأَشْفَاعِ لِلْمَرْوَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ^١ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (كَوْنُهُ سَبْعًا) يَقِينًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ شَكَّ . . فَكَمَا مَرَّ فِي الطَّوَافِ ، وَيُحْسَبُ الْعَوْدُ مَرَّةً ، وَالذَّهَابُ أُخْرَى .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ) مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ^٢ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ طَوِيلٌ ، وَتَكَرَّرَ إِعَادَتُهُ ^٣ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ طَوَافِ الْوُدَاعِ ؛ لِأَنَّ مُحَلَّهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ . وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قَطْعِ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ بَأَنْ يُلَصِقَ عَقْبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَأَصَابِعَ قَدَمَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَكَذَا حَافِرُ دَابَّتِهِ ، وَبَعْضُ دَرَجِ الصَّفَا مُحَدَّثٌ ، فَلْيَحْذَرِ مِنْ تَخْلُفِهَا وَرَاءَهُ ^٤ . (وَشُنَّتُهُ) كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

فَصْلٌ : فِي السَّعْيِ

١- قَوْلُهُ : (لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (فَإِنْ تَرَكَ خَامِسَةً مَثَلًا . . جَعَلَ السَّابِعَةَ خَامِسَةً ، وَأَتَى بِسَادِسَةٍ وَسَابِعَةٍ) انْتَهَى ^(١) ؛ أَيْ : لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْ بِالصَّفَا مِنْهَا .

٢- قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ) هُوَ ظَاهِرٌ إِذَا أَتَى بِالسَّعْيِ كُلَّهُ ، فَلَوْ أَتَى بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَتَمَّهُ قَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ . . هَلْ يَصِحُّ لِلتَّبَعِيَّةِ ، أَمْ لَا يَصِحُّ كَمَا افْتِضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَالثَّانِي : أَقْرَبُ .

٣- قَوْلُهُ : (وَتَكَرَّرَ إِعَادَتُهُ . . . إلخ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (لِغَيْرِ الْقَارِنِ) .

٤- قَوْلُهُ : (فَلْيَحْذَرِ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (فَلْيَحْذَرِ) : (كَذَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ هَذَا بِاعْتِبَارِ زَمَنِهِ ، وَأَمَّا الْآنَ . . فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُحَدَّثٌ ؛ لِعِلْوِ الْأَرْضِ حَتَّى غَطَّتْ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً) انْتَهَى ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٩٨/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٩٨/٤) .

الْإِزْتِقَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَالْأَذْكَارُ ثُمَّ الدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَالْعُدُؤُ فِي الْوَسْطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً

(الْإِزْتِقَاءُ) لِلذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ (عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً)^١ أَي : قَدَرِ قَامَةِ إِنْسَانٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ .
(وَالْأَذْكَارُ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ) بَعْدَهَا ، فَيَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ) اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيُكْرِّرُ جَمِيعَ ذَلِكَ (ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ السَّعْيِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) عَلَى هَيْئَتِهِ (وَالْعُدُؤُ) لِلذِّكْرِ جُهِدُهُ دُونَ غَيْرِهِ (فِي الْوَسْطِ) لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ (وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ) وَهُوَ قَبْلُ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمَمْلُوكِ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ بَسْتَهُ أَدْرَعَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ أَحَدُهُمَا بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ ، وَالْآخَرُ بِدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَيُسْنَى فِيهِ أَيْضًا الطَّهَارَةُ وَالسَّنَنُ ، وَتَحْرِيُّ خَلْوِ الْمَسْعَى ، وَالْمَوَالَاةُ فِيهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ ، وَيُكْرَهُ لِلسَّاعِي أَنْ يَقِفَ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ لِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(فَصْلٌ) فِي الْوُقُوفِ^٢

(وَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ)^٣ أَي : بِجُزْءٍ مِنْهَا (لَحْظَةً) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١- قَوْلُهُ : (دُونَ غَيْرِهِ ... إلخ) فِي « التُّحْفَةِ » : (وَلَوْ فِي خَلْوَةٍ ، خِلَافًا لِلِإِسْنَوِيِّ ، اللَّهُمَّ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لاحتِاطٌ فِي الْمَسَافَةِ ، فَيَرْقِيَانِ) انْتَهَى^(١) .

فَصْلٌ : فِي الْوُقُوفِ

٢- فائِدَةٌ [مَزِيَّةٌ وَقِفَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا]

أَفْتَى الْقَاضِي الْمَزْجُدُ تَبَعًا لِابْنِ جَمَاعَةَ وَغَيْرِهِ : بِأَنْ لَوْ قِفَةُ الْجُمُعَةِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِحَدِيثٍ : « فَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . . كَانَ كَسَبْعِينَ حَجَّةً » انْتَهَى .

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : (إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ رَزِينٌ وَلَمْ يُسْنِدْهُ) انْتَهَى^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (بِأَرْضِ ... إلخ) قَالَ بَعْضُهُمْ : (خَرَجَ بِأَرْضِهَا هَوَاؤُهَا ، كَنَحْوِ سَحَابٍ أَوْ غَصْنِ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا

(١) تحفة المحتاج (١٠١/٤) .

(٢) فتح الباري (٢٧١/٨) .

بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ مَرَّ أَوْ نَائِماً ؛ بِشَرَطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ . وَسُنَّتُهُ : الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالتَّهْلِيلُ ،

« وَقَفْتُ هَلْهنا ، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ » وهي معروفة ، وليسَ منها نيرةٌ ولا عُرنةٌ ، ومسجدُ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم آخرُها منها ، وصدرُهُ مِنْ عُرنةٍ .

ويُشترطُ كونُ الحضورِ بها (بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وهوَ تاسعُ ذِي الْحِجَّةِ ، ويكفي حضورُ الْمُحَرَّمِ فيها في أَلْوَقْتِ الْمَذْكُورِ (وَلَوْ) كَانَ (مَرَّاً) فِي طَلَبِ آبَي ، وَإِنْ قَصَدَ صَرْفَ حُضُورِهِ عَنِ الْقُوفِ (أَوْ نَائِماً) كما في الصَّوْمِ ، (بِشَرَطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً) فلا يكفي الْقُوفُ مَعَ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرِ - كما في الصَّوْمِ - لانتفاءِ أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ ، وَيَقَعُ حُجُّ الْمَجْنُونِ نَفْلاً .

(وَيَبْقَى) وَقْتُ الْقُوفِ (إِلَى الْفَجْرِ) أَي : فَجْرِ النَّحْرِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ » .

(وَسُنَّتُهُ) كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا :

(الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) لِلاتِّبَاعِ ، فلا دَمَ عَلَى مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَعْدَهُ ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً . فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ » وَلَوْ لَزِمَهُ دَمٌ . . . لَكَانَ حُجُّهُ نَاقِصاً .

نَعَمْ ؛ يُسَنُّ لَهُ دَمٌ ، وَهُوَ دَمٌ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

(وَ) يُسَنُّ لَهُمْ (التَّهْلِيلُ) وَأَفْضَلُهُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) بَلْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : « إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا قَالَهُ هُوَ وَالنَّبِيُّونَ يَوْمَ عَرَفَةَ » .

خَارِجٌ عَنْهَا وَعَكْسُهُ ، فلا يكفي ، وَإِنْ [وَقَفَ] عَلَى غَصَنِ فِي هَوَائِهَا وَأَصْلَهُ فِي أَرْضِهَا . . كَفَى ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ هُنَا بِالْأَرْضِ ، وَبِذَلِكَ فَارَقَ [مَا فِي] « الْإِعْتِكَافُ » (انْتَهَى ^(١)) .

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : (لَوْ نَزَعَ قِطْعَةً طِينٍ مِنْ عَرَفَةَ وَوَقَفَ عَلَيْهَا . . جَازَ) انْتَهَى ^(٢) . وَهُوَ غَلَطٌ ^(٣) مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، فَلْيُحَذَرْ إِذْ لَا تَبَعِيَّةَ هُنَا .

١ - قَوْلُهُ : ([إِبْرَاهِيمَ] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (خِلَافاً لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُنْسُوبٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَحَدِ أَمْرَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ) انْتَهَى ^(٤) .

(١) انظر « حاشية القليوبي » (١١٤ / ٢) .

(٢) حاشية القليوبي (١١٤ / ٢) .

(٣) قَوْلُهُ : (وَهُوَ غَلَطٌ) وَتَبِعَهُ فِي التَّغْلِيطِ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيُّ فِي « الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ » ، قَالَ : لَكُونَهُ خَالَفَ أَصُولَ الْمَذْهَبِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : بَعْضُهُمْ . مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنِ الْمَكِّي . حَمَاهُ اللهُ آمِينَ . اهـ هَامِشُ (ب) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠٥ / ٤) .

وَالْتَكْبِيرُ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّلَاوَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْتَارُ الْبُكَاءِ مَعَهَا ، وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالطَّهَارَةُ ، وَالسَّتَارَةُ ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الصَّخَرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ أَوَّلَى ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ

(و) الذِّكْرُ ، وَمِنْهُ : (التَّكْبِيرُ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّلَاوَةُ) وَأَوَّلَاهَا : سُورَةُ (الْحَشْرِ) لِأَثَرِ فِيهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَوَّلَاهَا صَلَاةُ التَّشَهُّدِ ، (وَإِكْتَارُ) جَمِيعِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مِنْ حِينَ يَقِفُ إِلَى حِينَ يَنْفِرُ .

وَإِكْتَارُ (الْبُكَاءِ مَعَهَا) بِتَضَرُّعٍ وَخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ ؛ فَهَنَّاكَ تُسَكِّبُ الْعِبْرَاتِ ، وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ .
وَيَكُونُ كُلُّ دَعَاءٍ ثَلَاثًا ، وَيَفْتَحُهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْتُمُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَعَ التَّأْمِينِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ بِالْجَهْرِ ، وَتَكْلُفُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ .

(و) يُسَنُّ لِلوَاقِفِ (الْإِسْتِقْبَالُ) حَالَ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ ، (وَالطَّهَارَةُ ، وَالسَّتَارَةُ) لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ ، (وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ) إِلَّا لِعُدْرٍ ؛ بَأَن يَتَضَرَّرَ أَوْ يَنْقَصَ دَعَاؤُهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي الْأَذْكَارِ ، وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَظَلَ بِعَرَفَاتٍ ، مَعَ أَنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ اسْتَظَلَ بِثَوْبٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ .

(و) أَن يَتَحَرَّى الْوُقُوفَ فِي مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ (عِنْدَ الصَّخَرَاتِ) الْكِبَارِ الْمَفْتَرَشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي بَوْسَطَ أَرْضَ عَرَفَةَ ، وَمَحَلُّ نَدْبِ ذَلِكَ (لِلرَّجُلِ) أَي : الذِّكْرِ ، (وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ) أَي : الْوُقُوفُ بِهَا (لِلْمَرْأَةِ) وَالْخَشْيُ [(أَوَّلَى)] كَمَا تَقِفُ آخِرَ الْمَسْجِدِ .
نَعَمْ ؛ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ لِفِرَاقِ أَهْلِ أَوْ غَيْرِهِ . . . لَمْ يُنْدَبْ ذَلِكَ .

(و) يُسَنُّ (الْجَمْعُ) تَقْدِيمًا (بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْوُقُوفِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ .
وَأِنَّمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ (لِلْمُسَافِرِ) دُونَ الْمَقِيمِ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ لَا اتِّسَاكَ^١ .

(و) يُسَنُّ (تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ ؛ لِيَجْمَعَهُمَا) تَأْخِيرًا (بِمُزْدَلِفَةَ) لِلاتِّبَاعِ ، وَمَحَلُّ نَدْبِهِ إِنْ كَانَ يَصِلُ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ، وَإِلَّا . . . فَالْثَّنَةُ : أَن يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، أَمَّا غَيْرُ الْمُسَافِرِ . . . فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ تَأْخِيرًا أَيْضًا ؛ لِمَا مَرَّ .

١- قَوْلُهُ : (لِلْمُسَافِرِ . . . إلخ) ، وَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ إِقَامَةٌ بِمَكَّةَ قَصِيرَةً ؛ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ »^(١) .

(١) تحفة المحتاج (٣٧٧ / ٢) .

وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجْلِ ، وَالتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ

(فَضْلٌ) فِي الْحَلْقِ

وقد مرَّ أنَّه ركنٌ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فلا تحلُّ بدونه إِلَّا لِمَنْ لا شعرَ برأسِهِ .
(وَأَقْلُ الْحَلْقِ) الَّذِي هُوَ ركنٌ (إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ) مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِنْ نَزَلَ عَنْهُ بِالْكَمْدِ ، سواءَ أزالَ ذَلِكَ بَتَفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ قَصٍّ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ طُرُقِ الْإِزَالَةِ ، عَلَى دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ ، فلا يكفي ما دونَ الثَّلَاثِ ، ولا ثَلَاثٌ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، ولا أَخَذَ شَعْرَةً وَاحِدَةً عَلَى ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ .
وَيُسْنَى لِمَنْ لا شعرَ بجميعِ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى مَا لا شعرَ عَلَيْهِ ؛ تَشْبِيهاً بِالْحَالِقِينَ ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَحْوِ لَحِيَّتِهِ وَشَارِبِهِ .

وما نَبَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْحَلْقِ . . لا يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حَلْقُ شَعْرِ اشْتِمَلِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ ¹ .
(وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ) أَيِ : الْحَلْقِ (بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) يَوْمَ النَّحْرِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى طَوَافِ الْإِفاضةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ) مِنَ الرَّأْسِ ؛ بَأَنْ يَبْدَأَ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، (وَاسْتِقْبَالُ) الْمَحْلُوقِ لِهَيْئَةِ (الْقِبْلَةِ) ² وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، (وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ) بِالْحَلْقِ لِلرَّجْلِ ؛ بَأَنْ يَبْلُغَ بِهِ إِلَى الْعِظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ مَتْنَيْ الصُّدْغَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَتْنَى نَبَاتِ شَعْرِ الرَّأْسِ .
وَالْحَلْقُ (لِلرَّجْلِ) أَفْضَلُ ³ ، (وَالتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ) وَمِثْلُهَا الْخِشْيُ أَفْضَلُ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ :

فصلٌ : فِي الْحَلْقِ

1- قَوْلُهُ : (اشْتِمَلِ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ . . إلخ) فِي « كَفَايَةِ » الْفَارَقِيِّ مَا مَلَحَّصُهُ : (أَمَّا شَعْرٌ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ؛ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ثَمَّ نَبَتْ . . فلا يَجِبُ حَلْقُهُ ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ فِي الْوَضوءِ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ . . لَمْ يُجْزِئْهُ مَسْحُهُ فَقَطْ) انْتَهَى . وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَقَوْلُ الشَّارِحِ سَابِقاً : (وَمَا نَبَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْحَلْقِ لا يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ) يَرُدُّهُ ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي أَنَّهُ لَوْ نَبَتْ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ ، فَظَاهِرٌ : أَنَّهُ لا يَجِبُ ، وَلا يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْإِرَادَةِ ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ بَعِيداً ، نَظِيرَ اعْتِبَارِ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّمِ ، وَالْفَرْقُ غَيْرُ مُنْقَدِحٍ .

2- قَوْلُهُ : (الْمَحْلُوقِ . . إلخ) ظَاهِرُهُ : أَنَّ الْحَالِقَ لا يُسْنَى لَهُ الْاسْتِقْبَالُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يُسْنَى .

3- قَوْلُهُ : (أَفْضَلُ . . إلخ) لَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ التَّقْصِيرَ . . لَمْ يَصَحَّ ، قَالَهُ فِي « التَّحْفَةِ » ⁽¹⁾ .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ النُّصْفِ الثَّانِي فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ . وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعًا . وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا . وَمَبِيتُ لَيْالِيهَا الثَّلَاثِ أَوِ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفَرُ الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ

« لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ » .

وَيُكْرَهُ لَهَا الْحَلْقُ ، بَلْ يَحْرُمُ بغيرِ إِذْنِ حَلِيلِهَا أَوْ سَيِّدِهَا إِنْ كَانَ يَنْقُصُ بِهِ أَسْتِمَاعُهُ ، أَوْ قِيَمَةُ الْأَمَةِ ^١ .

(فَضْلٌ) فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

(وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ) :

الْأَوَّلُ : (الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) لِلاتِّبَاعِ ؛ وَهِيَ : مَا بَيْنَ مَأْزِمِي عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ . (وَهُوَ) أَيِ : الْمَبِيتُ الْوَاجِبُ (أَنْ يَكُونَ سَاعَةً) أَيِ : لِحَظَةً (مِنَ النُّصْفِ الثَّانِي) مِنْ لَيْلَةِ الْنَحْرِ (فِيهَا) وَإِنْ كَانَ مَارًا ، كَمَا فِي عَرَفَةَ ، وَقِيلَ : الْمَبِيتُ بِهَا رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ ^٢ .

(وَلَا يَجِبُ) كَمَبِيتِ مَنْى وَرَمَى الْجَمَارِ (عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ) يَمْنَعُهُ مِنْهُ ؛ كَأَنْ يَخَافَ عَلَى مُحْتَرَمٍ ، أَوْ يَشْتَغَلَ عَنْهُ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِطَوَافِ الرُّكْنِ ^٣ ، أَوْ عَنِ الرَّمْيِ بِالرَّعْيِ ، أَوْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَبِيتِ بِمَنْى بِسْقِي النَّاسِ .

(وَ) الثَّانِي : (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعًا) .

(وَ) الثَّلَاثُ : (رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا) .

(وَ) الرَّابِعُ : (مَبِيتُ لَيْالِيهَا الثَّلَاثِ ، أَوِ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفَرُ الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) السَّابِقِ لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ .

١- قَوْلُهُ : (إِنْ كَانَ . . . إلخ) الظَّاهِرُ : أَنَّ اعْتِقَادَ رِضَاهُ كَافٍ هُنَا ، وَأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مَطْلَقِ الزَّوْجَةِ هُنَا .

فَصْلٌ : فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

٢- قَوْلُهُ : (رُكْنٌ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ وَاخْتَارَهُ الرَّافِعِيُّ) ^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِطَوَافِ الرُّكْنِ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (بِأَنْ وَقَفَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ قَبْلَ النُّصْفِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِوَاجِبٍ .

(١) تحفة المحتاج (٤/١١٣) ، وفيها : (. . . واختاره السبكي) .

(وَ) السَّادِسُ : (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ مَفَارِقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَى وَطْنِهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيباً .

وَيَجِبُ حَتَّى عَلَى حَاجٍّ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ مَنَى إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَهُ قَبْلَ عَوْدِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى ، وَيَسْقُطُ دُمُهُ بِعَوْدِهِ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ وَطْنِهِ أَوْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ حَاضِضاً أَوْ نَفْسَاءً طَهَّرَتْ بَعْدَ مَفَارِقَةِ عَمْرَانَ مَكَّةَ .
وَمَنْ مَكَثَ بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ رَكَعَتَيْهِ ، وَالذُّعَاءُ عَقِبَهُمَا . . . أَعَادَهُ وَإِنْ كَانَ مَعذُوراً^١ ، مَا لَمْ يَكُنْ لاشتغاله بِأَسْبَابِ السَّفَرِ^٢ أَوْ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ^٣ .

وَالشُّنَّةُ لَهُ إِذَا أَنْصَرَفَ بَعْدَهُ : أَنْ يَمْشِيَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِراً الْبَيْتَ ، لَا مُتَلَفِئاً إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَلَا مَاشِياً أَلْفَهَقَرَى .

(فَضْلٌ) فِي بَعْضِ سُنَنِ الْمَبِيتِ وَالرَّيِّ

(وَيُسْنُ) بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحِ النَّحْرِ بَغْلَسٍ^٤ (الْوُقُوفُ) بِجَزْءٍ مِنْ مَزْدَلَفَةَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ

نَعَمْ ؛ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ فَرَّغَ مِنْهُ وَأَمَكَنَهُ الْعَوْدَةُ إِلَى مَزْدَلَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . . . لَزِمَهُ ذَلِكَ (انْتَهَى)^(١) .

١ - قَوْلُهُ : (وَالذُّعَاءُ عَقِبَهُمَا . . . إِنْخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَإِنْ أَطَالَهُ بِغَيْرِ الْوَارِدِ)^(٢) .

٢ - قَوْلُهُ : (بِأَسْبَابِ السَّفَرِ . . . إِنْخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (كَشْرَاءٍ زَادٍ وَشَدَّ رَحْلٍ وَإِنْ طَالَ) انْتَهَى^(٣) . وَهَلْ مِنْهُ انْتِظَارُ رَفَقَةٍ أَمْ لَا ؟ الظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ .

٣ - قَوْلُهُ : (أَوْ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (الْأَوْجَهُ : اغْتِفَارُ مَا بِقَدْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)^(٤) أَيِ : أَقَلِّ مَجْزِئَةٍ مِنْهَا لِسَائِرِ الْأَغْرَاضِ ، كَعِبَادَةِ إِذَا لَمْ يُعْرَجْ لَهَا .

فَضْلٌ : فِي بَعْضِ سُنَنِ الْمَبِيتِ وَالرَّيِّ

٤ - قَوْلُهُ : (بَغْلَسٍ) قَيْدٌ لِلْأَكْمَلِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّ التَّغْلِيسَ هُنَا أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ) انْتَهَى^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (١١٥/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٤١/٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١٤١/٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤١/٤) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٥/٤) .

بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَأَخَذُ حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْهَا ، وَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ،

(بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمَوْجُودُ الْآنَ (بِمُزْدَلِفَةَ) ^١ ، فَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْعُو إِلَى الْإِسْفَارِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ثُمَّ عَقَبَ الْإِسْفَارِ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى بِسَكِينَةٍ ^٢ ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً . . أَسْرَعَ كَالْدَفْعِ مِنْ عُرْفَةٍ .

وَيُسْرُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِسْرَاعِ إِذَا بَلَغَ وَادِي مُحَسَّرٍ ^٣ قَدَرِ رِمِيَةِ حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِي ^٤ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(وَ) يُسْرُ (أَخَذُ حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) - وَهِيَ : سَبْعٌ مِنْ غَيْرِ كَسِرٍ - (مِنْهَا) أَيِ : مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَيْلًا ، وَيَزِيدُ لَيْلًا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَأْخُذُ حَصَى بَقِيَّةِ الرَّمْيِ مِنْ مُحَسَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَنَى ، وَلَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَرْمَى ؛ لِأَنَّ مَا تُقْبَلُ . . رُفِعَ كَمَا وَرَدَ وَشُوْهِدَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ . . لَسَدَّ الْحَصَى عَلَى تَوَالِي الْأَزْمَانِ الْمَتَطَاوِلَةِ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

(وَ) يُسْرُ (قَطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ) لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لَشُرُوعِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ ، وَيَرْمِيهَا الرَّاكِبُ قَبْلَ نَزْوِلِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ تَحِيَّةً مَنَى ، فَلَا يَبْدَأُ بِغَيْرِهِ ^٥ .

١- قَوْلُهُ : (الْبِنَاءُ . . . إلخ) فِي « النَّهَائَةِ » : (يُسْرُ قُزَحَ) ^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (عَقَبَ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (ثُمَّ عَقَبَ الْإِسْفَارِ ؛ لِكِرَاهَةِ التَّأْخِيرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) انْتَهَى ^(٢) .

وَفِيهَا أَيْضًا : (وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ بِالْوُقُوفِ بِغَيْرِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، بَلْ وَبِالْمُرُورِ) انْتَهَى ^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (مُحَسَّرٍ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (وَهُوَ - أَعْنِي : مُحَسَّرًا - مَا بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمَنَى ، وَبَطْنُهُ مَسِيلٌ فِيهِ) انْتَهَى ^(٤) .

٤- قَوْلُهُ : (عَرْضَ الْوَادِي) فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : (أَيِ : عَرْضَ وَادٍ صَغِيرٍ بِهِ ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ مُحَسَّرٌ كُلُّهُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ . . نَافَى قَوْلُهُمْ : إِنَّ عَرْضَهُ رِمِيَّةُ حَجَرٍ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ بَوَادِي مُحَسَّرٍ وَادِيًا صَغِيرًا عَرْضُهُ ذَلِكَ ، بَلِ الْمَشَاهِدَةُ قَاضِيَةٌ بِهِ) انْتَهَى ^(٥) .

٥- قَوْلُهُ : (مَنَى . . . إلخ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَحِمْنَا بِرَكَاتِهِ : (وَحَدَّثَ مَنَى مَا بَيْنَ قَرْنِي وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْعَقَبَةِ الَّتِي عِنْدَهَا الْجَمْرَةُ الدُّنْيَا إِلَى مَكَّةَ ، وَلَيْسَ مُحَسَّرٌ وَلَا الْعَقَبَةُ مِنْ مَنَى) ^(٦) .

وَقَالَ الْمُحَبَّبُ الطَّبْرِيُّ : (الظَّاهِرُ : أَنَّ الْجَمْرَةَ مِنْ مَنَى وَعَقَبَتُهَا مِنْ مَنَى ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْجَمْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَنَى ، بَلْ هِيَ وَعَقَبَتُهَا مِنْ مَنَى) .

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٠٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٧) .

(٥) فتح الجواد (١/٣٣٨) .

(٦) الأم (٣/٥٦١) .

وَالْتَكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ أَبَدًا . وَتُسَنُّ الْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى

(وَالْتَكْبِيرُ) فِي كُلِّ رَمِي (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) يَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ) .

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَمَا بَدَأَ بِهِ مِنْهَا . قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَهُ . (وَيَبْقَى الرَّمْيُ) لَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلِلْجَمْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَدَاءً (إِلَى آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ ، وَ) يَبْقَى (الْحَلْقُ) يَعْنِي إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ (وَالطَّوَافُ) الْمَتَّبِعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقَبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ أَيِ : وَقْتَهُمَا (أَبَدًا) فَلَا يَفُوتَانِ مَا دَامَ حَيًّا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوَقُّفِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

نَعَمْ ؛ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُمَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كِرَاهَةً ، وَعَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ أَشَدُّ . نَعَمْ ؛ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ . . لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّبْرُ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ سَنَةٍ لَا يَصْلُحُ لِأُخْرَى ، فَكَأَنَّ وَقْتَهُمَا فَاتَ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ فَإِنَّ وَقْتَهُمَا بَاقٍ لِمُكْنِهِ مِنْهُمَا مَتَى أَرَادَ .

(وَتُسَنُّ الْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ) يَوْمَ النَّحْرِ (بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) وَالْحَلْقِ ، (فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى) بَعْدَ الطَّوَافِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى) لِيُصَلِّيَ بِهَا الظُّهْرَ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

وَقَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ : (إِنَّ الْجَمْرَةَ مِنْ مِنَى دُونَ عَقَبَتِهَا) .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ : (إِنَّ الْجَمْرَةَ وَعَقَبَتَهَا لَيْسَتَا مِنْ مِنَى كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ خِلَافًا لِجَمْعِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي « الْحَاشِيَةِ ») (١) .

١ - قَوْلُهُ : (ثَلَاثًا . . . إلخ) فِي « الثَّحْفَةِ » نَقْلًا عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ لَا يُثَلَّثُ ، قَالَ : (وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ) (٢) .

فَكَانَ ذَلِكَ

[الْعِبْرَةُ بِالنَّائِبِ لَوْ اسْتَنَابَ عَلَى الرَّمْيِ]

لَوْ اسْتَنَابَ عَلَى الرَّمْيِ . . فَهَلِ الْعِبْرَةُ بِالنَّائِبِ - وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ يُكَبَّرُ وَلَوْ حَلَالًا - أَمْ لَا ؟ لِلنَّظَرِ فِيهِمَا مَجَالٌ ، وَالظَّاهِرُ : نَعَمْ .

(١) تحفة المحتاج (١١٨/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١١٨/٤) .

وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلِي التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ . وَيُشْتَرَطُ رَمِي السَّبْعِ الْحَصَيَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(وَيَبِيتُ) وجوباً (بِهَا) أي : بمنى معظم الليل ^١ (لَيْلِي) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي) وجوباً (كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ) وإنما يدخل وقته بالزوال ، فيرمي (بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَيُشْتَرَطُ) رمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي ، وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها . فباطل لا يعتد به ^٢ .

(وَرَمِي السَّبْعِ الْحَصَيَاتِ) إليها وإلى غيرها (وَاحِدَةً وَاحِدَةً) إلى أن يفرغ من السبع ؛ للاتباع ، ولو بتكرير حصاة ، فلو رمي حصاتين معاً . فواحدة ، وإن وقعتا مرتباً ، أو مرتبتين . فشتان وإن وقعتا معاً ؛ اعتباراً بالرمي .

(وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) بأن يبدأ بالجمرة الأولى ، وهي التي تلي مسجد الحنيفة ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ؛ للاتباع ، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ، ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولى . وَيُشْتَرَطُ تَبَيُّنُ السَّبْعِ فِي كُلِّ جَمْرَةٍ ، فلو شك . بنى على الأقل ، ولو ترك حصاة وشك في محلها . جعلها من الأولى ، فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين ؛ لأن الموالاة بين الجمرات لا تُشترط ، لكنّها سنة .

ويجب عدم الصّارف في الرمي كالأطواف ، وإصابة الحجر للمرمى يقيناً ، لا بقاؤه فيه ، وقصد الجمرة ، فلو رمى إلى غيرها ؛ كأن رمى في الهواء أو إلى العلم المنصوب في الجمرة ، أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس . لم يكف ^٣ .

١- قوله : (مُعْظَمُ) أي : ولو مفرقاً ، كما هو ظاهر .

٢- قوله : (فباطل . . إلخ) زاد في « الثّحفة » : (ما لم يُقلّدوا القائل به) انتهى ^(١) .

ونقله في « الإيعاب » عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه رماها من فوقها) انتهى .

ومرّ عن المحبّ الطبريّ : أن العقبة من منى .

٣- قوله : (إِلَى الْعَلَمِ الْمَنْصُوبِ) إلى : (لَمْ يَكْفِ) فلو تحلّل على هذا أو لبس . فهل عليه دم ؛ لأنه مقصّر ، أو لا ؛ لأنه ممّا يخفى على العوام فيكون كالناسي ؟ الذي يتجّه : الثاني .

ثم ما ذكره من : أن الرمي إلى العلم لا يجزئ ، هو ما اعتمده في « الثّحفة » ، زاد : (وإن قلع ، كما اقتضاه إطلاقهم ، ورجّحه المحبّ الطبريّ وغيره ، وخالفه الزركشي كالأذرعى .

نعم ؛ لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقه فيه . . اتّجه الإجزاء) انتهى ما في « الثّحفة » ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (١١٨ / ٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٤ / ٤) .

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا . وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا . وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا ، وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ

(وَأَنْ يَكُونَ) الرَّمِي (بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا) أي : في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وهذا ضعيفٌ ، فسيُصرَّحُ هو بنفسه بأنه يتداركُ في الباقي أداءً ، وقد تَوَوَّلَ عبارته هنا على أَنَّ هذا واجبٌ على مَنْ أَرَادَ الرَّمِيَّ في وقتِ الْاِخْتِيَارِ ، ويكونُ المرادُ بالوجوبِ فيه أَنَّهُ لا بدَّ منه في حصولِ ثوابِ وقتِ الْاِخْتِيَارِ .

(وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ) به (حَجَرًا) وَلَوْ ياقوتاً وحجرَ عقيقٍ وبلّورٍ وحديدٍ وذهبٍ^١ وفضّةٍ ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى بالحصي ، وقالَ : « بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا » .

وخرجَ به (الحجر) : نحوُ اللَّؤلؤِ وتبرِ الذَّهَبِ^٢ ، والفضّةِ والإثمِدِ ، والنُّورَةِ الْمُطْبُوخَةِ والزَّرْنِيخِ ، والمَدَرِ^٣ والجَصِّ ، والآجِرِّ والخزفِ^٤ ، والملحِ والجواهرِ المنطبعةِ ؛ كالذهبِ والفضّةِ .

(وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا) فلا يكفي وضعه في الجمرة ، (وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ) للاتباعِ ، فلا يُجزىءُ بنحوِ القوسِ والرَّجْلِ ولا بالمقلعِ ولا بالرمِ .

نعم ؛ إن عجزَ عنه باليدِ . . . جازَ بالرجلِ^٥ .

لكن في « النهاية » لِلجَمَالِ الرَّمَلِيّ : (لو رمى إلى العَلَمِ المنصوبِ في الجمرة ، أو الحائِطِ الَّتِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كما يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَصَابَهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَرْمِيِّ . . فَقَضِيَّتْ كَلَامُهُمْ : أَنَّهُ لَا يُجْزَىءُ .

قالَ المحبُّ الطَّبْرِيُّ : وهوَ الأظهرُ عندي ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُجْزَىءُ ؛ لأنَّهُ حَصَلَ فِيهِ بِفَعْلِهِ مَعَ قَضِيَّتِهِ الرَّمِيّ الواجبَ عَلَيْهِ ، والثَّانِي مِنْ اِحْتِمَالَيْهِ أَقْرَبُ كما قالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وهوَ المَعْتَمَدُ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ) انتهى^(١) .

١- قوله : (وذهبٍ) بالجرِّ عطفٌ على (عقيقٍ) ؛ أي : وحجرٍ ذهبٍ . . . إلخ .

٢- قوله : (وتبر . . . إلخ) وهو المعدنُ الخالصُ .

٣- قوله : (مدر)^(٢) هوَ قطعُ الطَّيْنِ اليابسِ ، أو العلكُ الَّذِي لا رملَ فِيهِ ، انتهى . قالَهُ في « القاموسِ »^(٣) .

٤- قوله : (والخزفِ) في « النهاية » : (الخزفُ : ما اتُّخِذَ مِنَ الطَّيْنِ وَشَوِيَّ حَتَّى صَارَ فَخَّارًا) انتهى . ونحوهُ في « القاموسِ »^(٤) .

٥- قوله : (جازَ بالرجلِ) أي : ما لَمْ يَقْدِرْ على الرَّمِيِّ بقوسٍ في يَدِهِ ، وإلَّا . . . قُدِّمَ ، كما في « الثَّحْفَةِ » ،

(١) نهاية المحتاج (٣ / ٣١٣) .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الأولى ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (مدر) .

(٤) نهاية المحتاج (١ / ٢٩٣) ، والقاموس ، مادة (خزف) .

وَسُنَّتُهُ : أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ . وَمَنْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا
أَدَاءً

(وَسُنَّتُهُ) كثيرةٌ ، ومنها :

(أَنْ يَكُونَ) الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وبِطَاهِرٍ ، (و) بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ (بِالْخَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجُمَتَيْنِ ؛ وَهُوَ قَدْرُ
الْبَاقِلَاءِ ؛ لَخْبَرِ مُسْلِمٍ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » ودونه وفوقه مكروه .

وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْحِلِّ وَالْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْأً مِنْهُ ، وَإِلَّا . . حَرْمٌ ، وَمِنْ الرَّمْيِ وَمِنْ مَوْضِعِ نَجْسٍ وَإِنْ
غَسَلَهُ ؛ لِبَقَاءِ اسْتِقْدَارِهِ - كَمَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِي إِنْاءِ الْبَوْلِ بَعْدَ غَسْلِهِ - وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ حَصَى الْجَمَارِ
قَبْلَ الرَّمْيِ بِهَا وَإِنْ أَخَذَهَا مِنْ مَحَلٍّ طَاهِرٍ^١ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ إِنْ أَيْسَرَ مِنَ
الْقُدْرَةِ فِي الْوَقْتِ^٢ ، وَاسْتَنْبَأَ مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا . . وَقَعَ عَنِ النَّائِبِ .

(وَمَنْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) . . جَازَ لَهُ ، لَكِنْ إِنْ (تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
يَكُونُ (أَدَاءً) إِذْ جَمِيعُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لَأَدَاءِ الرَّمْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ قَضَاءً . . لَمَا دَخَلَهُ التَّدَارُكُ
كَالْوُقُوفِ بَعْدَ فَوَاتِهِ ؛ وَلَأَنَّ صَحَّتَهُ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُحْدُودٍ ، وَالْقَضَاءُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّمْيِ الْمَتْرُوكِ وَرَمْيِ يَوْمِ التَّدَارُكِ ، فَإِنْ خَالَفَ . . وَقَعَ عَنِ الْمَتْرُوكِ ، فَلَوْ رَمَى إِلَى
كُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَاةً ؛ سَبْعًا عَنْ أَمْسِهِ وَسَبْعًا عَنْ يَوْمِهِ . . لَمْ يُجْزئُهُ عَنْ يَوْمِهِ ، وَيُجْزئُهُ رَمَى الْمَتْدَارِكِ
لَيْلًا وَقَبْلَ الزَّوَالِ .

أَوْ قَدَرَ بِالْفَمِ وَالرَّجْلِ . . تَعَيَّنَ الثَّانِي^(١) .

١- قَوْلُهُ : (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ . . . إلخ) مُخَالَفَةٌ لِمَا فِي « الثُّحْفَةِ » مِنْ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْغَسْلِ ، وَمَرَّ أَنْ مَحَلَّ نَدْبِ
الْغَسْلِ لِلْحَصَى حَيْثُ قُرْبُ احْتِمَالِ تَنَجُّسِهِ ، انْتَهَى^(٢) .

وظَاهِرُ كَلَامِ « الثُّحْفَةِ » : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ بِمَغْلَظٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

٢- قَوْلُهُ : (فِي الْوَقْتِ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّهُ يَكْفِي الْعَجْزُ حَالًا إِذَا لَمْ يُزَجَّ زَوَالُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ ،
وَلَا يَضُرُّ زَوَالُ الْعَجْزِ عَقَبَ رَمْيِ النَّائِبِ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ) انْتَهَى^(٣) .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (لَوْ أَنَابَهُ جَمَاعَةٌ . . جَازَ ، وَبُيِّنَتْ فِي رَمِيهِمْ كُلِّ شَخْصٍ جَمِيعَ الْجَمَرَاتِ عَنْهُ ثُمَّ جَمِيعَهَا عَنْ
الثَّانِي وَهَكَذَا)^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (١٣٢/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١١٦/٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٧/٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١٣٧/٤) .

وَمَنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ النَّشْرِ . . جَازَ .

فَضْلًا

لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ :

(وَمَنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ النَّشْرِ . . جَازَ)^١ : « لَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَإِنَّمَا يُجُوزُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيتَ اللَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَبِيتُ الثَّالِثَةِ ، وَلَا رَمِي يَوْمِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا ، وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الرَّمْيِ أَيْضًا ، وَأَنْ يَكُونَ نَفْرُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمْيِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَبِيتُ الثَّالِثَةِ وَلَا رَمِي يَوْمِهَا ، فَإِنْ غَرَبَتْ بَعْدَ ارْتِحَالِهِ وَقَبْلَ أَنْفِصَالِهِ مِنْ مَنَى . . فَلَهُ النَّفْرُ ، وَكَذَا إِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي شُغْلٍ أَلَا رَتِحَالَ عَلَى مَا فِي « أَصْلِ الرِّوَضَةِ » ، لَكِنَّ الْمَصَحَّحَ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » وَ« مَنَاسِكِ النَّوَوِيِّ » : أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ^٢ .

(فَضْلٌ) [لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ]

(لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ) - لَطُولُ زَمَنِهِ وَكَثْرَةُ أَفْعَالِهِ ؛ كَالْحَيْضِ لَمَّا طَالَ زَمَنُهُ . . جُعِلَ لَهُ تَحْلُلَانِ : انْقِطَاعُ الدَّمِ ، وَالْغُسْلُ ، بِخِلَافِ الْعِمْرَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْفِرَاقُ مِنْ جَمِيعِ أَرْكَانِهَا لِقِصْرِ زَمَنِهَا غَالِبًا ، كَالْجَنَابَةِ - :

1- قَوْلُهُ : (وَمَنْ أَرَادَ النَّفْرَ^(١) . .) إِنْخ (يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ : اشْتِرَاطُ نِيَّةِ النَّفْرِ ، قَالَ : (ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ صَرَّحَ بِهِ) انْتَهَى^(٢) .

وعليه : فَهَلْ يَكْفِي إِيقَاعُهَا قَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَإِنْ بَقِيَ رَمِيهَا ، أَمْ لَا ؟ مَقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ قَاسِمٍ : الْأَوَّلُ^(٣) .
لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُهُ : عَدَمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ ؛ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْفَرْقُ : بِأَنَّ مَا هُنَا الْوَقْتُ بَاقٍ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمُسْقِطٍ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . . لَا أَثَرَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ نَزَلَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ مَنْزِلَةَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَقَدْ قَاسُوا وَجُوبَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْحَجِّ مَعَ أَنَّهُ أَوْسَعُ .

2- قَوْلُهُ : (عَلَى مَا فِي « أَصْلِ الرِّوَضَةِ » . .) إِنْخ (اعْتَمَدَهُ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ »^(٤) ، لَكِنَّ اعْتِمَادَ الرَّمْلِيِّ مَا هُنَا ، وَقَالَ : (إِنْ تَرْجِيحُ « الْمَجْمُوعِ » غَلَطٌ)^(٥) .

فصل : لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ

.....

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ : (الرَّمْيِ) ، وَالْمَبْنِي مِنْ هَامِش (ب) .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٢٨ / ٤) .

(٣) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (١٢٨ / ٤) .

(٤) انْظُرْ « فَتْحَ الْجَوَادِ » (٣٤١ / ١) .

(٥) نِهَآيَةُ الْمُحْتَاجِ (٣١٠ / ٣) .

الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلَقِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَبِالثَّلَاثِ يَحْصُلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي . وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّكَاحَ وَعَقْدَهُ ، وَالْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِالتَّحْلِيلِ الثَّانِي بَاقِيهَا .

فَصْلٌ

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجِهِ : أَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ إِنْ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجِّ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَغْتَمِرَ . ثُمَّ التَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَغْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ . ثُمَّ الْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ

(الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلَقِ) يعني : إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، (وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ) الْمَتَّبِعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقَبَ طَوَافِ الْقُدُومِ .

(وَبِالثَّلَاثِ) مِنْ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ (يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ الثَّانِي ، وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ) مِنَ التَّحْلِيلَيْنِ (جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ) عَلَى الْمُحْرَمِ آتِيَةً (إِلَّا النِّكَاحَ) أَي : الْوَطْءَ (وَعَقْدَهُ ، وَالْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ .

وَ) يَحِلُّ (بِالتَّحْلِيلِ الثَّانِي بَاقِيهَا) وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَوْ آخَرَ رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ . . تَوَقَّفَ التَّحْلِيلُ عَلَى الْبَدَلِ وَلَوْ صَوْمًا ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ .

وَيُسْنُ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ ، وَتَأْخِيرُ الْوَطْءِ عَنْ رَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(فَضْلٌ) فِي أَوْجِهِ آدَاءِ النُّسُكَيْنِ

(وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجِهِ ، أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ) لِأَنَّ رَوَاتَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ ؛ وَلِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ ، وَهُوَ أَقْدَمُ صَحْبَةٍ وَأَشَدُّ عِنَايَةً بِضَبْطِ الْمَنَاسِكِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَهُ أَوَّلًا ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَلَا دَمَ ، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَالْجَبْرُ دَلِيلُ النَّقْصِ .

وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ (إِنْ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجِّ) وَإِلَّا . . فَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ آلَاعْتِمَارِ عَنْهَا (وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ) أَوَّلًا ، (ثُمَّ) بَعْدَ الْحَجِّ (يَغْتَمِرَ) مِنْ سَنَتِهِ .

(ثُمَّ) يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ (التَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يَغْتَمِرَ) أَوَّلًا ، (ثُمَّ) بَعْدَ فِرَاغِ الْعُمْرَةِ (يَحُجَّ) .

(ثُمَّ) يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ (الْقِرَانُ) ثُمَّ الْحَجُّ وَحْدَهُ ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ .

وَالْقِرَانُ يَحْصُلُ (بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أَي : بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، (أَوْ بِالْعُمْرَةِ) وَحْدَهَا وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ،

١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ صَوْمًا . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (كَمَا قَالَاهُ وَإِنْ أَطَالَ جَمْعٌ فِي اعْتِرَاضِهِ) ، وَاعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِي « النِّهَايَةِ » (١) .

فَصْلٌ : فِي أَوْجِهِ آدَاءِ النُّسُكَيْنِ

ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . الثَّانِي : أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ . الرَّابِعُ : أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ . وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ . . .

(ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ) شُرُوعِهِ فِي (الطَّوَافِ) أَمَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ . فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِاتِّصَالِ إِحْرَامِهَا بِمَقْصُودِهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَفْعَالِهَا ، فَيَقَعُ عَنْهَا ، وَلَا يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا . وَلَوْ أَسْتَلَمَ الْحَجْرَ بَيْنَةَ الطَّوَافِ . . . جَازَ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمَةٌ لَا بَعْضُهُ .

(وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وَالْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يُسَمَّى حَاضِرًا بِهِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَبِّحُوا مِيقَاتًا عَامًّا لِأَهْلِهِ .

وَلَمَنْ مَرَّ بِهِ وَلَغَرِيبٌ تَوَطَّنَ الْحَرَمَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ حَكْمُ أَهْلِ مَحَلِّهِ فِي عَدَمِ الدَّمِ ، بِخِلَافِ الْأَفَاقِيِّ إِذَا تَمَتَّعَ نَاقِيًا أَلَا اسْتِيطَانَ بِمَكَّةَ - وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ - . . . فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِيطَانَ لَا يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الْبَيْتَةِ .

(الثَّانِي : أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، وَيَفْرَغُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا فِيهِمَا لِشَخْصَيْنِ .

(الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ) أَيِ : الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ (فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ) فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا وَلَوْ فِي أَشْهُرِهِ ، ثُمَّ حَجَّ . . . لَمْ يَلْزُمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْحَجِّ ، فَاشْتَبَهَ الْمُفْرَدُ ؛ وَلَئِنْ دَمَ الْعُمْرَةِ مَنْوُطٌ بِرِيحِ الْمِيقَاتِ ، وَبَوَاقِ الْعُمْرَةِ بِتَمَامِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا لَا يُزَاحِمُونَ بِهَا الْحَجَّ فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ ، فَرُخِّصَ فِي التَّمَتُّعِ لِلْأَفَاقِيِّ مَعَ الدَّمِ ؛ لِمَشَقَّةِ اسْتِدَامَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَتَعَذُّرِ مَجَاوَزَتِهِ بِلا إِحْرَامٍ ، وَكَذَا لَا دَمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنْ عَامِهِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَزَاحِمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

(الرَّابِعُ : أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ) فَلَا دَمَ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَكِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ ، أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ مِيقَاتِهِ ، سِوَاءِ أَعَادَ مُحْرَمًا أَمْ حَلَالًا وَأَحْرَمَ مِنْهُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِإِجَابِ الدَّمِ - وَهُوَ رِيحُ الْمِيقَاتِ - قَدْ زَالَ بَعُودُهُ إِلَيْهِ .

(وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ) وَهُمْ الْمُتَوَطَّنُونَ بِهِ ، أَوْ بِمَحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْفَرَانِ فَرَعٌ دِمِ التَّمَتُّعِ ، لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ ، فَفَرَعُهُ أَوْلَى .

1- قَوْلُهُ : (نَاقِيًا) أَيِ : فِي حَالِ تَمَتُّعِهِ .

وَالثَّانِي : أَلَّا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

فَصْلٌ

وَدَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَتَرْكُ الرَّمْيِ وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنْى . . شَأْ أَضْحِيَّةٍ . فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ

(وَالثَّانِي : أَلَّا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مِنْهَا قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسْكِ آخِرَ . . سَقَطَ الدَّمُ عَنْهُ ، كَمَا فِي التَّمَتُّعِ .

(فَضْلٌ) فِي الدَّمَاءِ

(وَدَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَتَرْكُ الرَّمْيِ وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنْى) وَتَرْكُ طَوَافِ الْوَادِعِ : (شَأْ أَضْحِيَّةٍ) صَفَةً وَسِنًا ، وَيُجْزَى عَنْهَا سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ، وَيَجِبُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَبِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ بِسَبْعِينَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا عَلَيْهِمَا .

وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الدَّمِّ ؛ كَأَن لَمْ يَجِدْهُ بِمَوْضِعِهِ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ غَابَ عَنْهُ مَالُهُ ، أَوْ أَحْتَاجَ إِلَى صَرْفِ ثَمَنِهِ فِي نَحْوِ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ (. . . صَامَ) وَجُوبًا (عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ)^١ إِنْ تَصَوَّرَ وَقُوعُهَا فِيهِ ؛ كَالدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا كَالْبَقِيَّةِ . . فَيَصُومُ الثَّلَاثَةَ عَقَبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَوَقْتُ صَوْمِ أَلْتِي فِي الْحَجِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهَا - أَوْ مَا يُمْكِنُ مِنْهَا - عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ سَادِسِ الْحِجَّةِ ؛ لِيُسَمَّ صَوْمَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ لِمَنْ يَتِمَّكَنُ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، بَلْ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ . . لَزِمَهُ الصَّوْمُ أَدَاءً ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَكُونُ قِضَاءً لَا إِثْمَ فِيهِ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ الدَّمَ قَبْلَ فَرَاغِ الصَّوْمِ . . لَمْ يَجِبِ أَنْتِظَارُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ . . لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الصَّوْمِ ، وَلَوْ وَجَدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْكَفَّارَةِ بِحَالِ الْأَدَاءِ ، أَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ . . لَمْ يَلْزِمُهُ .

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ) لَا فِي الطَّرِيقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ،

فَصْلٌ : فِي الدَّمَاءِ

١- قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ) لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِمَانٌ . . صَامَ سِتَّةً فِي الْحَجِّ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ نَقْلًا عَنِ الرَّمْلِيِّ^(١) .

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ (١٥٦/٤) .

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ،

وروى الشيخان : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَتَمَتِّعِينَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي . . فَلْيَهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

وَمَنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ . . صَامَ بِهَا ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَمَتَى لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ . . لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قِضَاءً - كَمَا مَرَّ - وَالسَّبْعَةَ آدَاءً ، وَالتَّقْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْأَدْمَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَوْمٍ فِي الْبَقِيَّةِ ، وَمَدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ كَمَا فِي الْآدَاءِ ، فَلَوْ صَامَ الْعَشْرَةَ وَلَاءً . . حَصَلَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَطْ .

(فَضْلٌ) فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

(يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ) الْمَقْيَدُ وَالْمُطْلَقُ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ)^١ كَالْبِیَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا ؛ كِعِصَابَةِ وَمَرْهَمٍ ، وَطِينٍ وَحَنَاءٍ ثَخِينٍ^٢ ، بِخِلَافِ سِتْرِهِ بِمَاءٍ وَخِيطٍ شَدَّ بِهِ رَأْسَهُ^٣ ، وَهُوَ دَجٌّ اسْتَظْلَلَ بِهِ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ وَكَفَّ غَيْرَهُ ، وَكَذَا مَحْمُولٌ كَقَفَّةٍ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَقْصِدِ السَّتْرَ بِهِ ، وَتَوَشَّدَ وَسَادَةً وَعِمَامَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ مَجَاوِرِ رَأْسِهِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ كَشْفُهُ الْوَاجِبُ .

فَصْلٌ : فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

١- قَوْلُهُ : (سِتْرٌ . . . إلخ) فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ : (قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللَّبَاسِ عَلَيْهِ وَلِبَاسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ : أَنْ يَبْعَدَ عَنِ التَّرَفُّهِ ، وَيَتَّصِفَ بِالْخَاشِعِ الدَّلِيلِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ ، وَأَبْلَغَ فِي مِرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورَاتِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالْمَوْتِ وَلِبَاسِ الْأَكْفَانِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، [وَالنَّاسَ] حُفَاةَ عُرَاةٍ مَهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي) انْتَهَى^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (ثَخِينٌ . . . إلخ) فِي « حَاشِيَةِ الْفَتْحِ » لِلشَّارِحِ مَا نَصَّهُ - أَيِ : « فَتَحِ الْجَوَادِ » : (قَوْلُهُ : « ثَخِينٌ » قِيدٌ فِيهِ فِي الْحَنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّقِيقِ لِتَأْثِيرِهِ الصَّبْغِ ، بِخِلَافِ الطِّينِ وَالْمَرْهَمِ ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ فِيهِمَا إِنَّمَا يَنْصَرَفُ لِلثَّخِينِ) انْتَهَى^(٢) .

٣- قَوْلُهُ : (وَخِيطٌ شَدَّ بِهِ رَأْسَهُ . . . إلخ) وَفِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (أَنَّ الْخِيطَ لَوْ ثَخَنَ . . كَانَ كَالْعِصَابَةِ فِي

(١) شرح صحيح مسلم (٧٤/٨) .

(٢) حاشية فتح الجواد (٣٤٤/١) ، وقوله : (قِيدٌ فِيهِ فِي الْحَنَاءِ) هُوَ فِي « حَاشِيَةِ الْفَتْحِ » (قِيدٌ فِي الْحَنَاءِ) .

وَلَبَسُ مُحِيطٌ بَدَنِهِ أَوْ بَعْضُ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا

(و) يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً (لَبَسُ مُحِيطٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ؛ سِوَاءِ أَحَاطَ (بَدَنِهِ أَوْ بَعْضُ مِنْهُ) أَوْ نَحْوَهُ كَخَرِيطَةٍ لَحِيَتِهِ ، سِوَاءِ كَانَ الْمُحِيطُ زُجَاجاً شَفَافاً أَوْ مَخِيطاً كَالْقَمِيصِ ، أَوْ مَنْسُوجاً كَالدَّرْعِ ، أَوْ مَعْقُوداً أَوْ مُلَزَقاً كَالثُّوبِ مِنَ اللَّبَدِ ، وَلَا بَدَ مِنْ لِبَسِهِ كَالْعَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْيَدُ فِي الْكُمِّ وَإِنْ قَصَرَ الزَّمَنُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ فَرَجِيَّةً وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَكَانَ بَحِثُ لَوْ قَعَدَ لَمْ تَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَزِيدِ أَمْرٍ . فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ ، كَمَا لَوْ أَرْتَدَى أَوْ أَتَزَرَ بِقَمِيصٍ أَوْ سِرَاوِيلَ ، أَوْ يَازَارٍ لَفَقَهُ مِنْ رِقَاعٍ ، أَوْ أَدْخَلَ رِجْلِيهِ فِي سَاقِي الْخُفِّ ، أَوْ أَلْتَحَفَ بِنَحْوِ عِبَاءَةٍ وَلَفَّ عَلَيْهِ مِنْهُ طَاقَاتٍ ، أَوْ تَقَلَّدَ نَحْوَ سَيْفٍ ، أَوْ شَدَّ نَحْوَ مَنَظَفَةٍ فِي وَسْطِهِ ، أَوْ عَقَدَ الْإِزَارَ بِتَبَكَّةٍ فِي مَعْقَدِهِ ، أَوْ شَدَّهُ بِخِيطٍ أَوْ شَدَّ طَرَفَهُ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ ، بِخِلَافِ شَدِّ طَرَفِي رِدَائِهِ بِخِيطٍ أَوْ بِدُونِهِ ، أَوْ خَلَّلَهُمَا بِخِلَالٍ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ كَمَا لَوْ جَعَلَ لَهُ أَزْوَاراً فِي عُرَى وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

(و) يَحْرُمُ (عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا) بِمَا مَرَّ فِي الرَّأْسِ ، دُونَ سِتْرِ بَقِيَّةِ بَدَنِهَا بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَلْبُوسَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِلنَّهْيِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَى الْمَرْأَةَ فِي إِحْرَامِهَا عَنْ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ)^١ وَيُعْفَى عَمَّا تَسْتُرُهُ مِنَ الْوَجْهِ أَحْتِيَاطاً لِلرَّأْسِ ، سِوَاءِ فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ^٢ .

الحرمة ، وَأَنَّهَا لَوْ رَقَّتْ بَأَن لَمْ يَكُنْ لَهَا عَرْضٌ . . . كَانَتْ مِثْلَهُ فِي الْجَوَازِ) انْتَهَى .

١- قَوْلُهُ : (لِلنَّهْيِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . . . إِيخ) فِي « الثَّحْفَةِ » : (لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ أَعْلَى بَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّاوي ، وَمِنْ ثَمَّ انْتَصَرَ لِلْمُقَابِلِ بَأَنَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ) انْتَهَى^(١) ، وَقَالَ فِي (النَّقَابِ) : (لِنَهْيِهَا عَنِ الْإِنْتِقَابِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)^(٢) .

فَإِنْ قُلْتُ : مَا سَبَبُ حِكْمَةِ النَّهْيِ مَعَ أَنَّهُ أَسْتُرُ مِنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ مِنَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ : قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : (حِكْمَتُهُ : أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تَسْتُرُهُ غَالِباً فَأَمَرَتْ بِكُشْفِهِ نَقْضاً لِلْعَادَةِ لِتَتَذَكَّرَ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي تَجَرُّدِ الرِّجْلِ) انْتَهَى^(٣) ؛ أَيُ : تَجَرُّدُ الْبَاطِنِ بِسَبَبِ تَجَرُّدِ الظَّاهِرِ ، وَلِتُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ بِكُلِّيَّتِهَا ، انْتَهَى . وَلِتَتَذَكَّرَ أَمْرَ الْآخِرَةِ ؛ أَنَّ النَّاسَ يُعْتَوْنَ حُفَاءَ عَرَاءَ . . . إِيخ ، فَيَعْتَمِدُ ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مِثْلُ الْحَشْرِ ، وَالنَّاسُ فِي الْحَشْرِ مُسْتَوُونَ الرِّجَالُ كَالنِّسَاءِ .

2- قَوْلُهُ : (وَيُعْفَى . . . إِيخ) مُخَالَفٌ لِمَا فِي « الثَّحْفَةِ » ، فَبِهَا : (نَعَمْ ؛ لَهَا ، بَلْ عَلَيْهَا - حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً - أَنْ تَسْتُرَ مِنْهُ مَا لَا يَتَأَتَّى سِتْرَ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ) انْتَهَى^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٤/١٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٦٤) ، وانظر « صحيح البخاري » (١٨٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٦٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١٦٤) .

وَلَبَسُ الْقَفَّازِينَ . الثَّانِي : الطَّيِّبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ

وَلَهَا أَنْ تَرْخِيَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْباً مُتَجَافِئاً بِخَشْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ، ثُمَّ إِنْ أَصَابَهُ بِاخْتِيَارِهَا أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَلَمْ تَرْفَعْهُ فَوْرًا . أَثِمَتْ ، وَلَزِمَتْهَا الْفَنْدِيَّةُ .

(وَ) يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَيْضاً (لَبَسُ الْقَفَّازِينَ) بِالْكَفِّينِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِأَحَدِهِمَا ؛ لِلْخَيْرِ الْسَّابِقِ وَغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُزَرُّ عَلَى الْيَدِ ، سِوَاءِ الْمَحْشُوءِ وَغَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ سَتْرُ يَدَيْهَا بِغَيْرِهِمَا ؛ كَكُمٍّ وَخِرْقَةٍ .

(الثَّانِي : الطَّيِّبُ) فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَوْ أَحْشَمَ (فِي) ظَاهِرِ (بَدَنِهِ) أَوْ فِي بَاطِنِهِ ؛ كَأَنْ أَكَلَهُ أَوْ أَحْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ بِهِ ، (أَوْ ثَوْبِهِ) أَيِ : مَلْبُوسِهِ ، حَتَّى نَعْلِهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ ، وَقَيْسٌ بِهِ الْبَدَنُ .

وَالْمُرَادُ بِ(الطَّيِّبِ) هُنَا : مَا يُقْصَدُ مِنْهُ رِيحُهُ غَالِباً ؛ كَمَسْكِ وَعُودٍ ، وَوَرَسٍ وَنَرَجِسٍ ، وَرِيحَانٍ فَارَسِيٍّ^١ وَمِثْلُهُ الْكَادِيُّ وَالْكَافُغِيُّ وَنِيلُوفَرٌ ، وَبِنَفْسَجٍ وَوَرْدٌ وَبَانٌ وَذَهْنُهَا ، وَهُوَ مَا طُرِحَتْ فِيهِ ، لَا مَا تَرَوَّحَ سَمِسْمُهُ بِهَا^٢ ، بِخِلَافِ مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّدَاوِي أَوْ الْأَكْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ؛ كَتَفَاحٍ ، وَأُتْرُجٍّ ، وَقَرْنَفُلٍ وَسُنْبُلٍ ، وَسَائِرِ الْأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ .

١- قَوْلُهُ : (وَرِيحَانٍ فَارَسِيٍّ . . . إلخ) فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » : (هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَكسْرُهَا مِنْ لَحْنِ الْعَاقَةِ)^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (وَبَانٌ . . . إلخ) وَجَدْتُ مِثَالَهُ ، الْبَانُ هُوَ الْمَسْمُوعُ فِي حَضْرَمَوْتَ بِالْحَارِّ ، قَالَهُ أَبُو قَتَيْبٍ . انْتَهَى . وَزَادَ فِي « التُّحْفَةِ » بَعْدَ الْوَرْدِ : (وَيَاسْمِينٍ)^(٢) .

وَفِي « مَجْمُوعِ » حِمْرَةِ النَّاسِرِيِّ : (أَنَّ الْفَلََّ نَوْعٌ مِنَ الْيَاسْمِينِ ، وَهُوَ بَلُغَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ : الْفَلُّ ، ذِكْيُ الرَّائِحَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، فَهُوَ لُغَةٌ مُوَلَّدَةٌ .

وَسَمَاءُ ابْنُ الْبَيْطَارِ فِي « مُفْرَدَاتِهِ » : النَّمَارِقُ ، بِتَشْدِيدِ الثَّوْنِ . انْتَهَى . ذَكَرَهُ الشُّهَابُ الْأَفَنْدِيُّ فِي « الرِّيحَانَةِ » (انْتَهَى .

وَفِيهِ أَيْضاً : (أَنَّ اللَّفَّاحَ - بَضْمُ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ - نَبْتُ طَيِّبٍ الرَّائِحَةِ يُشَبِّهُ الْبَاذَنْجَانَ ، فَهُوَ طَيِّبٌ) انْتَهَى .

فَسَائِلُكَلَّا

[كلام مهم في البان]

فِي « حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ » كَلَامٌ عَظِيمٌ لِلشَّارِحِ مِنْ حَيْثُ الْبَانُ ، قَالَ مَا مَلَخَّصُهُ : (الْبَانُ ثَمَرَةُ شَجَرَةِ الْخِلَافِ ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ .

(١) منح الفتاح (ص ١٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٦/٤) .

وقال جمع من الحضارم : إنه في بلادهم يحصل من شجر آخر ليس على صورة شجر [الخلاف] ؛ لكن الثمرة قريبة من ثمرة مصر .

قالوا : وهو لكثرة عندهم يعمل له معاصر يُعْتَصَرُ فيها كما يُعْتَصَرُ السَّمْسَمُ فيخرج منه دهن ؛ كالشَّيرج يخرج من السَّمْسَمِ ، وهذا لا يُتَصَوَّرُ فيه التفصيل بين أن يُخالطَ دهنًا مغليًا [وغير مغلي] ، وإنما الذي يُبحث عنه في أعيان ذلك الدهن الذي يُشبه ذنب الهرة في تراكم ما يُشبه الشعر عليه وملاسته وبريقه ، هل ذاته يُقصدُ بها التَّطْيِبُ أو لا ؟ ومن المعلوم أن ذاته من أعظم أنواع الأزهار رائحةً ومنفعةً ، وأن الناس يُقبلون على التَّطْيِبِ [بها] ، وهي زهر أكثر من كثير من الأزهار التي هي طيبٌ اتفاقاً ، وحينئذ فنقول : أطلقوا الأكثرون في البان ودهنه : أن كلاً منهما طيبٌ ، وأطلق الإمام والغزالي : أن كلاً منهما غير طيب .

وتوسط الشَّيْخَانِ ، فقالا : إن دهن البان المنشوش^(١) طيبٌ - وعليه يُحمَلُ إطلاق الجمهور - وغيره ليس بطيبٍ ، وعليه يُحمَلُ إطلاق الإمام والغزالي في الدهن : أنه غير طيبٍ ، وأنت خيرٌ بأن هذا التوسط إنما يتأتى في دهن البان لا في البان نفسه .

[ومن ثم اعتمد السبكي وتبعه شيخنا ، فقال] : قضية توسطهما : أن البان غير طيبٍ ، قال السبكي : وهو بعيد ؛ لأنه مثل الورد .

وما قاله ظاهرٌ ، فالأوجه : أنه طيبٌ .

قال : والنص على أنه غير طيبٍ يُحمَلُ على يابس لا يظهر ريحُه ، ثم بقي هنا ما ينبغي التنبيه له ، وهو قول الجوجري : أن مرادهما بالتوسط : أن دهنه الذي هو طيبٌ هو ما أُغلي فيه الطيبُ ، والبان الذي هو طيبٌ ما أُغلي في طيبٍ هو دهن كماء الورد ، وهذا منافٍ لعبارتهما ، لكنه تعيّن عنده ؛ ليصح به الكلام من حيث تركيبه لا من حيث المعنى المطابق لكلامهم ؛ وذلك لأن توقف طيب البان على إغلائه في نحو ماء الورد ينافي المشاهدة القطعية أن الطيب ظاهرٌ فيه قبل الإغلاء أكثر منه بعد الإغلاء ؛ إذ الإغلاء لا يُفيد شيئاً فيه .

وما ذكر في الدهن أن نحو الشَّيرج أُغلي فيه الطيبُ فحينئذ يصير طيباً . يلزم عليه : أن هذا لا يُسمَّى دهن بانٍ ؛ لأنه إن أراد بالطيب الموضوع البان . . اقتضى : أن البان طيبٌ بإطلاقه ، وهو خلاف التوسط الذي كلامهما فيه ، وإن أراد غير البان . . لم يُسم هذا دهن بانٍ ؛ لأن الفرض حينئذ : أن نحو الشَّيرج أُغلي فيه وردٌ مثلاً ، فهذا المعنى الذي فهمه الجوجري من كلام الرافعي غير صحيح ؛ لأنه يعود على أصل كلام الرافعي بإبطاله .

(١) المنشوش : المخلوط بالطيب .

والعجب من المتأخرين أن أحداً منهم لم يشرح معنى كلامهما الذي وقع في هذا التوسط بالنسبة للدهن ، وقد علمت ما فيه من الغموض ؛ إذ ظاهر قولهما : دهن البان المغلي في الطيب طيب أن البان يُعْتَصَرُ منه ماء ، فماؤه هذا إن أُغلي في طيب - أي : جُعِلَ مع طيب ، كورد ثم أُغلي عليهما . . . صار طيباً ، وماؤه الذي لم يُغَلْ كذلك غير طيب ، وهذا ظاهر لو سلم أن ماءه غير طيب ، كيف وقد قال ابن أبي الدَّم في موضع : الغالب عندنا وبغالب البلاد ضد ما نقلوه ؟! وهو أن دهن البان من أطيب الطيب وهو أشرف من الترجس والبنفسج ؛ أي : دهنهما ، وعادة الناس يرشحون به ثيابهم ، وإنما يقل الطيب به لعزّة وجوده .

وقال في موضع آخر : ماء البان المستقطر طيب ، بل هو الغاية القصوى في الطيب ؛ فإنه أطيب من ماء الورد ، بل ماء الورد يطيب به ؟! ولك أن تقول : النازل من البان : إمّا مُستقَطَرٌ بالكيفية المعروفة ، وهذا طيب في ذاته ؛ لأن المدار على المشاهدة القطعية ، وهي قاضية بما قاله ابن أبي الدَّم آخراً : أنه الغاية القصوى في الطيب ، فلا يحتاج إلى الإغلاء مع طيب آخر ، وإمّا معصور بلا استقطار ، وهذا يتكرر فيه العصر .

فالأول فيه قريب من المستقطر ، فيحتمل إلحاقه به ، ويحتمل أنه لا بد من إغلائه مع الطيب .

والثاني منحلٌ جداً لخباء ربحه وعدم اعتياد التطيّب به ، فلا بدّ فيه من الإغلاء مع الطيب ، وهذا هو محلّ توسطهما ، وحينئذ لا يرد على هذا شيء ممّا ذكرناه ؛ لأنهم أجمعوا ولم يثبتوا هذه الأنواع التي فيه .

فتأمل هذا المحلّ - سيّما هذا الأخير - حق التأمل ؛ فإنه لا يطابق عبارتهما في التوسط إلّا ما ذكرته فيه ، فهو الذي يُصَيِّرُ توسطهما لا غبار عليه ، بخلاف غيره ، لا سيّما ما وقع في كلام الجوجري .

ويتأمل ما قرّره من الاستقطار والعصر المتكرر . . . يُعلم أنه لا يعترض ما ذكرناه فيه بما ذكرناه في غيره ؛ لأنّ هذا التفصيل يأتي في الكل .

فالحاصل : أن المستقطر من الكل طيب ، والمعتصر إذا غُلي في الطيب . . . طيب ، وإلّا . . . فلا .

هذا كله في الدهن الحقيقي ، ولم يذكره إلّا في دهن البان ، فيلحق به دهن غيره ممّا ذكر .

وأما دهنه الجاري ، وهو الشيرج مثلاً : فإن أُلقي فيه واحد ممّا ذكر - البان أو غيره - حتّى اختلط [به] أو أُغلي معه . . . فهو طيب ، وإن أُلقي ذلك مع سمسمة حتّى تروح به ثمّ عَصِرَ السمسمة . . . كان شيرجه غير طيب ؛ لأنه ربح مجاوره لا اختلاط فيه .

فقول الأذرعي : الحق : أنه لا فرق بين الدهنين ، الملقى فيه أو في سمسمة الطيب . . . طريقة ضعيفة وإن زعم : أنها المعروفة .

نعم ؛ يتعيّن - كما عُلِمَ - أن المراد بالمطروح في السمسمة إن لم تختلط أجزاءه بأجزائه حتّى صار كالشيء

ولو أَسْهَلَكَ الطَّيِّبُ فِي غَيْرِهِ . . جازَ اسْتِعْمَالُهُ وَأَكْلُهُ ، وكذا إِنْ بَقِيَ لَوْنُهُ فَقَطْ ، بخلافِ بقاءِ الطَّعْمِ مطلقاً أو الرِّيحِ ظاهراً أو خفياً ، لكنَّهُ يَظْهَرُ بِرُشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

ثُمَّ الْمَحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ مَبَاشَرَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ فِيهِ ؛ بَأَنْ يُلصِقَهُ بِيَدِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ ، فلا يَضُرُّ مَسُّ طَيِّبٍ يَابِسٍ عَبَقَ بِهِ رِيحُهُ لَا عَيْنُهُ ، ولا حَمْلُ الْعُودِ وَأَكْلُهُ ، وَعَوْدُ رِيحِهِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ مُتَجَمِّرٍ^(١) ، وَشَمُّ الْوَرْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

الوَاحِدِ ، ولا أَغْلِي مَعَهُ ، أَمَّا فِي كُلِّ مِنْ هَاتَيْنِ . . فَالشَّيْرُجُ طَيِّبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ هُنَا مُجَاوِرَةً وَإِنَّمَا هُنَا مُخَالَطَةً صَبَرَتْهُمَا كَالْجِزْمِ الْوَاحِدِ .

وَيَعْتَبَرُ « الشَّرْحُ الصَّغِيرُ » : أَنَّ الْغُلْيَانَ فِيمَا مَرَّ لِلْغَالِبِ ؛ إِذْ مَسْأَلَةٌ وَضَعِهِ [مَعَهُ] فِي الشَّمْسِ مَدَّةً أَوْ طَوْلَ اخْتِلَاطِ سَمْسَمِهِ بِهِ . . كإِغْلَائِهِ كَمَا تَقَرَّرَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الرَّفْعَةِ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَصَرَ مِنَ الْبَانِ غَيْرُ دَهْنِهِ ، وَعِبَارَتُهُ - بَعْدَ أَنْ اعْتَبَرَ أَنَّ الْبَانَ طَيِّبٌ ، وَبِهِ قَالَ تَلَامِذَتُهُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ - : « يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ سِوَاءَ شَمِّهِ أَوْ اتَّخَذَ مِنْهُ الدَّهْنَ وَاسْتَعْمَلَهُ أَوْ عَصَرَ مَاءَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ » ، فَتَأَمَّلْ فَرْقَهُ بَيْنَ الدَّهْنِ وَالْمَاءِ . . تَعَلَّمَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا أَبَدَيْتُهُ .

تَذَكُّرَاتٌ

[حُكْمُ الدَّهْنِ الْمُضَافِ إِلَى الطَّيِّبِ]

فِي « شَرْحِي لِلْعَبَابِ » مَا يُطَابِقُ مَا مَرَّ مِنْ تَفْصِيلِ الدَّهْنِ الْجَارِي ، وَحَاصِلُهُ : « كُلُّ دَهْنٍ أُضِيفَ إِلَى طَيِّبٍ ؛ كَكَادِ وَيَاسْمِينٍ أَيْضَ وَوَرْدٍ وَبَانٍ وَيَنْفَسَجٍ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ إِلَى غَيْرِ طَيِّبٍ ؛ كَأُتْرُجٍ . . فَدَهْنُهُ طَيِّبٌ وَذَاتُهُ غَيْرُ طَيِّبٍ عَلَى الْمَعْتَمَدِ ؛ إِذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا ، وَنَارِنْجٍ . . فَدَهْنُهُ طَيِّبٌ لَا هُوَ بَهْذِهِ الْأَدْهَانِ كُلُّهَا ، وَالْمَرَادُ بِهَا فِيمَا ذَاتُهُ طَيِّبٌ : شَيْرِجٌ أَوْ سَمْسَمُهُ مُخْتَلِطاً أَجْزَاؤُهُ بِأَجْزَائِهَا ، وَفِيمَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ : مَائُوهُ الْمَعْتَصَرُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْلُطُ بِطَيِّبٍ ؛ كَوَرْدٍ . . يَحْرُمُ ، وَيَجِبُ بِهَا الْفَدْيَةُ » (انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ فِي « الْحَاشِيَةِ »^(١) .

وَسُقْتُهُ بِطَوْلِهِ ؛ تَتِمِّمًا لِلْفَائِدَةِ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ .

١- قَوْلُهُ : (عِنْدَ مُتَجَمِّرٍ . . إِيخ) فِي « الثُّحْفَةِ » عَطْفًا عَلَى أَنَّهُ طَيِّبٌ : (وَأَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى مَجْمَرَةٍ ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْهَا وَعَلِقَ بِيَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَيْنُ نَحْوِ الْبُخُورِ لَا أَثَرُهُ ؛ لِأَنَّ التَّبَخُّرَ إِيصَاقُ عَيْنِ الطَّيِّبِ ؛ إِذْ بِخَارُهُ وَدَخَانُهُ عَيْنُ أَجْزَائِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَثَّرْ فِي الْمَاءِ كَمَا مَرَّ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ ثُمَّ عَيْنًا مُغَيَّرَةً ، وَإِنَّمَا الْحَاصِلُ مِنْهُ تَرَوْحٌ مُحَضَّرٌ) انْتَهَى^(٢) .

(١) حَاشِيَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ (١/٣٤٦-٣٤٩) ، بِتَصْرِفٍ .

(٢) نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤/١٦٧) .

الثَّالِثُ : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . الرَّابِعُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ

يُلصِقُهُ بِأَنْفِهِ ، وَشَمُّ مَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِبَّهُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ^١ ، وَحَمْلُ نَحْوِ مَسَكٍ فِي خِرْقَةٍ مُشْدُودَةٍ أَوْ فَأْرَةٍ غَيْرِ مُشْقُوقَةٍ .

(الثَّالِثُ : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ) وَلَوْ مِنْ أَمْرَأَةٍ - وَإِنْ كَانَا مُحَلُوقَيْنِ - بَدْنِهِ وَلَوْ غَيْرِ مَطْيَبٍ ؛ كَسَمَنِ وَزُبْدٍ ، وَشَحْمٍ وَشَمْعٍ ذَائِبِينَ ، وَمَعْتَصِرٍ مِنْ حَبِّ كَزَيْتٍ ؛ لَخَبِرَ : « الْمُحْرَمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ » أَي : شَأْنُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ السَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دُهْنًا ، وَنَحْوُ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ مِمَّا يُقْصَدُ تَنْمِيتُهُ وَتَرْبِيتُهُ وَيُزَيَّنُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ . . كَالرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فِيمَا ذُكِرَ^٢ .

وَلَا يَحْرُمُ دَهْنُ رَأْسٍ أَقْرَعَ^٣ وَأَصْلَعُ ، وَلَا ذَقَنٍ أَمْرَدٌ^٤ ، وَلَا سَائِرَ شُعُورِ بَدَنِهِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى .
(الرَّابِعُ : إِزَالَةُ) شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنْ (الشَّعْرِ ، وَ) كَذَا مِنْ (الظُّفْرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ أَي : شَعْرَهَا ، وَقِيسَ بِهِ شَعْرُ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، وَبِالْحَلْقِ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِزَالَهَ ، وَبِإِزَالَةِ الشَّعْرِ إِزَالَةُ الظُّفْرِ بِجَامِعِ التَّرْقُفِ فِي الْجَمِيعِ .

١- قَوْلُهُ : (وَشَمُّ مَائِهِ . . . إلخ) مِثْلُهُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - يَدُ الْغَيْرِ الْمَطْيَبَةِ ، فَإِنْ عُلِقَ مِنْهَا عَيْنٌ . . . ضَرٌّ ، وَإِلَّا . . . فَلَ ، فِيمَا يَظْهَرُ .

٢- قَوْلُهُ : (فِيمَا ذُكِرَ . . . إلخ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِي « الثُّحْفَةِ » تَبَعًا لِلْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ^(١) ، لَكِنْ قَالَ أَبُو قَشِيرٍ فِي « الْفَلَائِدِ » : (وَإِطْلَاقُهُمْ يُخَالِفُهُ) انْتَهَى^(٢) .

وَسَبَقَ إِلَيْهِ ابْنُ النَّقِيبِ فَقَالَ : (لَا يَلْحَقُ بِهَا الْحَاجِبُ وَالْهَدَبُ وَمَا يَلِي الْوَجْهَ) انْتَهَى^(٣) .

٣- قَوْلُهُ : (أَقْرَعَ . . . إلخ) هُوَ مَنْ لَا يُتَوَقَّعُ لَهُ نَبَاتٌ .

٤- قَوْلُهُ : (أَمْرَدٌ . . . إلخ) فِي « التَّجْرِيدِ » لِلْمُرْجَدِ : (أَنَّ لَحْيَةَ الْمَرْأَةِ كَلْحِيَةِ الرَّجُلِ) نَقَلَهُ عَنِ « الْكَفَايَةِ » .

فَصْلٌ آخِرٌ

[فِي ضَابِطِ حُرْمَةِ الدَّهْنِ]

فِي « الثُّحْفَةِ » : (ضَابِطُ حُرْمَةِ الدَّهْنِ مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّزْيِينُ وَلَوْ بَدُونِ ثَلَاثٍ) انْتَهَى^(٤) .

وَعَنِ الْفَتَى : (دَهْنُ الشَّعْرَةِ كَحَلْقِهَا) ، وَعَنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عُجَيْلٍ : (لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثٍ) .

وَفِي « النَّهَايَةِ » لِلرَّمْلِيِّ : (الشَّعْرُ جَمْعٌ ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثٌ) انْتَهَى^(٥) . وَسَيَأْتِي عَنِ الْمُتَنِ التَّصْرِيحُ بِمُقَالَةِ الْفَتَى .

(١) تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .

(٢) فَلَائِدُ الْخَرَائِدِ (١/٢٨١) .

(٣) السَّرَاجُ عَلَى نَكْتِ الْمَنَهَاجِ (٢/٣٣٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .

(٥) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٣/٣٣٧) .

فَإِنْ لَبَسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَهُ ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . . لَزِمَهُ . . .

وَيُسْتَمْنَى مِنْ ذَلِكَ شَعْرٌ نَبَتَ بَعِينَهُ وَتَأَذَّى بِهِ أَوْ طَالَ بَحِثُ سَرِّ بَصْرِهِ ، وَظَفَرٌ أَنْكَسَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْمُؤَذَى فَقَط^١ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً مَقْدَمَاتُ الْجِمَاعِ إِنْ كَانَتْ عَمداً بِشَهْوَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ تَمْكِينُهُ مِنْهَا ، وَلَوْ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، حَتَّى النَّظَرُ لَكُنْ بِشَهْوَةٍ ، بِخِلَافِ الدَّمِّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي مَبَاشَرَةِ عَمداً بِشَهْوَةٍ ، كَمَا يَأْتِي .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةَ يَجِبُ فِي كُلِّ مِنْهَا دَمٌ ، وَأَنَّهُ دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ ؛ (فَإِنْ لَبَسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ) وَلَوْ (شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ اسْتَمْنَى) بِيَدِهِ أَوْ بِيَدٍ غَيْرِهِ (فَأَنْزَلَ) وَكَانَ قَدْ فَعَلَ اللَّبَسَ أَوْ مَا بَعْدَهُ حَالٌ كَوْنِهِ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . . لَزِمَهُ) الدَّمُّ أَلَا تَرَى ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا - أَي : مِنْ الْمَحْرَمَاتِ - نَاسِياً لِلْإِحْرَامِ ، أَوْ مُكْرَهاً عَلَيْهِ ، أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ أَوْ بِكَوْنِ الْمَمْسُوسِ طَيِّباً أَوْ رَطْباً ؛ لَعُدَّ ، فَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهَلَ وَجُوبَ الْفَدْيَةِ . . . لَزِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ الْامْتِنَاعُ ، وَإِنْ عَلِمَهُ بَعْدَ نَحْوِ اللَّبَسِ جَهْلاً وَآخَرَ إِزَالَتَهُ فَوْرًا مَعَ الْإِمْكَانِ . . . عَصَى ، وَلَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ أَيْضاً ، وَتَلَزَمَتْهُ أَيْضاً إِنْ لَبَسَ أَوْ سَرَّ لِحَاجَةٍ كَحَرِّ .

نَعَمْ ؛ لِعَاجِزٍ عَنْ تَاسُومَةِ وَقَبْقَابِ لُبْسِ سَرْمُوزَةٍ وَزُرْبُولٍ لَا يَسْتَرُ الْكَعْبَيْنِ ، وَخُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلُ كَعْبَيْهِ^٢ ، وَعَنْ إِزَارٍ لُبْسُ سَرَاوِيلَ ، وَلَا دَمَ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ فَقَدَ الرُّدَاءَ . . . ارْتَدَّى بِالْقَمِيصِ وَلَا يَلْبِسُهُ ، أَوْ النَّعْلَ أَوْ الْإِزَارَ . . . لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُ شِرَائِهِ نَسِيئَةً وَلَا هَبَةً ، وَيَلْزِمُهُ قَبُولُ عَارِيَتِهِ ، وَمَحَلُّ لَزُومِ دَمِ مَقْدَمَاتِ الْجِمَاعِ مَا لَمْ يُجَامَعْ ، وَإِلَّا . . . أُنْدَرِجَتْ فِي بَدَنَتِهِ .

١- قَوْلُهُ : (أَوْ طَالَ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (لَهُ قُطْعٌ مَا غَطَّى عَيْنَهُ مِمَّا طَالَ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، كَدَفْعِ الصَّائِلِ ، وَمَا أَنْكَسَرَ مِنْ ظَفَرٍ وَتَأَذَّى بِهِ) انْتَهَى^(١) .

٢- قَوْلُهُ : (وَخُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلُ كَعْبَيْهِ . . . إلخ) فِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَ كَلَامِ ذِكْرِهِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : (فَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ الْعَقَبُ وَرُؤُوسُ الْأَصَابِعِ يَحُلُّ مَطْلَقاً ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّعْلَيْنِ سِوَاهُ ، وَمَا سَرَّ الْأَصَابِعِ فَقَطْ أَوْ الْعَقَبُ فَقَطْ لَا يَحُلُّ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْأَوَّلَيْنِ) انْتَهَى^(٢) .

فَسَاءَ إِذَا

[مَعْنَى السَّرْمُوزَةِ]

قَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ : (السَّرْمُوزَةُ : هِيَ الْمَسْمَاءُ بِالْكَوْشِ)^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

(٣) شرح مختصر الإيضاح (ق/ ٧٧) ، والسَّرْمُوزَةُ : هِيَ الْبَابُوجُ ، وَهُوَ خُفٌّ أَوْ حِذَاءٌ مِنْ دُونَ رَقِيَّةٍ ، وَالْكَوْشُ : الْحِذَاءُ .

أَوْ أزالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا ، أَوْ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا وَلَوْ نَاسِيًا وَجَبَ

وخرجَ بقوله : (باشرَ) : ما لو نظرَ بشهوةٍ أَوْ قَبَلَ بِحائِلٍ كَذَلِكَ . . فَإِنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْزَلَ فِيهِمَا ، لَكُنْتَهُ يَأْتُمُ كَمَا مَرَّ ، وَهَذَا مُسْتَنَى مِنْ قَاعِدَةٍ : (أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ الْفِدْيَةُ) .
وَمِنْ الْمُسْتَنَى أَيْضًا عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَالْأَصْطِيَادُ إِذَا أُرْسِلَ الصَّيْدُ ، وَالْمُتَسَبُّبُ فِي إِمْسَاكِ وَنَحْوِهِ فِي قَتْلِ غَيْرِهِ الصَّيْدِ .

(أَوْ أزالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا) بِأَنْ اتَّحَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ، (أَوْ) أزالَ (ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا) بِأَنْ اتَّحَدَ مَا ذُكِرَ ، (وَلَوْ) أزالَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِ (نَاسِيًا) لِلْإِحْرَامِ أَوْ لِحُرْمَتِهِ ، أَوْ جَاهِلًا بِحُرْمَتِهِ ^١ (. . وَجَبَ) عَلَيْهِ الدَّمُ الْآتِي ؛ لِلآيَةِ وَكَسَائِرِ الْإِتْلَافَاتِ ، وَالشَّعْرُ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ ، وَكَذَا الْأَظْفَارُ .

وَفَارَقَ هَذَا مَا قَبْلَهُ حَيْثُ أَثَّرَ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْقَصْدُ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ أزالَهَا مَجْنُونٌ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ صَبِيٌّ لَا يُمَيِّزُ . . فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ ، بَأَنَّ النَّاسِيَ وَالْجَاهِلَ يَعْقِلَانِ فِعْلَهُمَا فَيُنْسَبَانِ إِلَى تَقْصِيرٍ ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ .

وَلَوْ أزالَ الشَّعْرَ أَوْ الظُّفْرَ بَقَطَعَ الْجِلْدَ أَوْ الْعِضْوَ . . لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ مَا أُزِيلَ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِزَالَةِ .
وَيَجُوزُ الْحَلْقُ لِأَذَى نَحْوِ قَتْلِ وَجُرْحٍ ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ وَيَأْتُمُ الْحَالِقُ بِلا عُذْرِ ، وَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ حَيْثُ أُطَاعَ الْأَمْتِنَاعُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ نَارٍ أَحْرَقَتْ شَعْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ، فَلَزِمَهُ دَفْعُ مُتْلَفَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُطَقِ امْتِنَاعًا . . فَعَلَى الْحَالِقِ ، وَلِلْمَحْلُوقِ مَطَالِبَتُهُ بِهَا ؛ لِأَنَّ نُسْكَهَ يَتِمُّ بِأَدَائِهَا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ إِمَّا اسْتِهْلَاكُ كَالْحَلْقِ ، أَوْ اسْتِمْتَاعُ كَالْتَّطْيِيبِ ، وَهُمَا أَنْوَاعٌ ، وَلَا يَتَدَاخَلُ فِدَاؤُهَا إِلَّا إِنْ اتَّحَدَ النَّوعُ ؛ كَتَطْيِيبِهِ أَوْ لُبْسِهِ بِأَصْنَافٍ أَوْ بِصَنْفٍ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أَوْ حَلْقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَذَقْنَهُ وَبَدَنِهِ ، وَاتَّحَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ عَادَةً ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا تَكْفِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقَابَلُ بِمِثْلِ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ حِينَئِذٍ خَصْلَةً وَاحِدَةً .

نَعَمْ ؛ لَوْ جَامَعَ فَأَفْسَدَ ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيًا . . لَمْ يَتَدَاخَلْ ؛ لِاخْتِلَافِ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ بَدَنُهُ فِي الْأَوَّلِ ، وَشَاةٌ فِي الثَّانِي .

فَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوعُ ؛ كَحَلْقِهِ وَقَلَمٍ . . تَعَدَّدَتْ مَطْلَقًا مَا لَمْ يَتَّحِدِ الْفِعْلُ ؛ كَأَنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَطْيَبًا أَوْ طَلَى رَأْسَهُ بِطَيِّبٍ ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ عِنْدَ الْجَمَاعِ .
وَتَعَدَّدُ أَيْضًا بِاخْتِلَافِ مَكَانِ الْحَلْقَيْنِ أَوْ اللَّبْسَيْنِ أَوْ التَّطْيِيبَيْنِ أَوْ زَمَانِهِمَا ، وَبِتَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ وَإِنْ نَوَى بِالْكَفَّارَةِ الْمَاضِيَّ وَالْمُسْتَقْبَلَ ، وَلَا تَدَاخَلُ بَيْنَ صُيُودِ وَأَشْجَارٍ .

١- قوله : (جَاهِلًا بِحُرْمَتِهِ) فِي « التَّحْفَةِ » : أَنَّ التَّقْصِيرَ فِي التَّعْلَمِ مُضِرٌّ . انْتَهَى ^(١) .

مَا يُجْزَىٰ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدٌّ أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ مُدَّانِ أَوْ يَوْمَانِ . الْخَامِسُ : الْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ . . . فَسَدَ نُسْكُهُ . . .

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ هُنَا هُوَ (مَا يُجْزَىٰ فِي الْأُضْحِيَّةِ) صَفَةٌ وَسَيِّئًا ، وَمِنْهُ : سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ، (أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أَوْ فَقَرَاءَ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ (كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) وَهُوَ نَحْوُ قَدَحٍ مِصْرِيِّ ؛ إِذَا الصَّاعُ قَدَحَانِ بِالْمِصْرِيِّ تَقْرِيبًا ، كَمَا مَرَّ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

(وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدٌّ) مِنَ الطَّعَامِ ، وَهُوَ نِصْفُ قَدَحٍ ؛ لِعَسْرِ تَبْعِيضِ الدَّمِ ، هَذَا إِنْ اخْتَارَ الدَّمُ ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِطْعَامَ . . فَوَاجِبُهُ صَاعٌ ، (أَوْ) الصَّوْمُ . . فَوَاجِبُهُ (صَوْمُ يَوْمٍ) عَلَى مَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدُوهُ^١ ، لَكِنْ خَالَفَهُمْ آخَرُونَ .

(وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ مُدَّانِ) أَوْ صَاعَانِ (أَوْ يَوْمَانِ) نَظِيرُ مَا ذَكَرَ فِي الشَّعْرَةِ .
(الْخَامِسُ) مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ : (الْجِمَاعُ : فَإِذَا جَامَعَ) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ^٢ أَوْ مَعَ حَائِلٍ وَإِنْ كَتَفَ (عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ) جَمِيعِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي (الْعُمْرَةِ . . فَسَدَ نُسْكُهُ) وَإِنْ كَانَ الْمُجَامَعُ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ أَي : فَلَا تَرَفُّوا ؛ أَي : لَا تُجَامِعُوا .

وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ : اقْتِضَاءُ الْفَسَادِ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ .
أَمَّا الْجِمَاعُ بَيْنَ تَحَلُّلَيْهِ . . فَلَا يَفْسُدُ وَإِنْ حَرَّمَ ؛ لضعفِ الإِحْرَامِ حِينَئِذٍ .

وَخَرَجَ بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ : أَضْدَادُهَا فَلَا فُسَادَ ، نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي التَّمَتُّعِ بِنَحْوِ اللَّبَسِ ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمَتُّعَاتِ .

١- قَوْلُهُ : (أَمَّا إِذَا اخْتَارَ . . . إِنْخ) فِي « التَّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ الْإِطْعَامَ فَصَاعٌ) مَا نَصَّهُ : (كَذَا قَالَهُ جَمْعٌ . وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ لَا مُحِيدَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ : الْبُلْقِينِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ ، فَاعْتَمَدُوا مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ كَالْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُجْزَىٰ غَيْرُ الْمُدِّ فِي الْأَوَّلَى ، وَالْمَدَّيْنِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَمَا أَلْزَمَ بِهِ الْأَوَّلُونَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّيْءِ - وَهُوَ الصَّاعُ - وَبَعْضِهِ - وَهُوَ الْمُدُّ - مُرَدُّدٌ بِأَنَّ لَهُ نِظَائِرَ كَالْمَسَافِرِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ) انْتَهَى^(١) . وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ^(٢) .

وَالْمَسَافِرُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَصْرِ بَعْدَ نِيَّتِهِ ، وَلِأَنَّ لِلْقَصْرِ نِيَّةَ تَخْصُّهُ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّارِحُ هُنَا : (عَلَى مَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ) ، فَقَوْلُهُ : (عَلَى مَا) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ : (أَمَّا . . . إِنْخ) .

٢- قَوْلُهُ : (وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ . . . إِنْخ) وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَوْ أُولَجَ فِي نَفْسِهِ . . كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ .

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٩) .

وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَبَدَنَهُ . فَإِنْ عَجَزَ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . السَّادِسُ : أَصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ

(وَوَجَبَ) عَلَى الْمُجَامِعِ الْمَفْسِدِ (إِتْمَامُهُ) أَيِ : التُّسْكِ الَّذِي أَفْسَدَهُ ، كَمَا صَحَّ بِأَسَانِيدٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ ، (وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ) وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعاً ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ وَيَقَعُ كَالْفَاسِدِ ، فَإِنْ كَانَ فَرَضاً . . وَقَعَ فَرَضاً ، أَوْ تَطَوُّعاً . . وَقَعَ تَطَوُّعاً ؛ فَلَا يَصَحُّ جَعْلُهُ عَنْ نُسْكِ نَذَرَةٍ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَانٍ إِحْرَامِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا . . فَمِنْ الْمِيقَاتِ .

وَأَمَّا لَمْ يَتَعَيَّنِ الزَّمَنُ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ ؛ لَانْضِبَاطِ الْمَكَانِ بِخِلَافِ الزَّمَانِ ، فَإِنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءُ . . فَكَفَارَةٌ أُخْرَى وَقَضَاءٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضِيَّ وَاحِدٌ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ (وَ) هِيَ : دُمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، فَيَلْزَمُهُ (بَدَنَةً) تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نِفْلًا ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهَا (. . فَبَقَرَةٌ) تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ) تُجْزَى فِيهَا ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ) يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ) وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسَرُ .

(السَّادِسُ) مِنَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُحْرِمِ : (أَصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ) الْوَحْشِيِّ (أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ) كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ حِمَارٍ وَحْشِيِّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ ، أَوْ بَيْنَ شَاةٍ وَظَبِيٍّ ، أَوْ بَيْنَ ضَبْعٍ وَذَنْبٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ أَيِ : التَّعَرُّضُ لَهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْإِيذَاءِ حَتَّى بِالتَّنْفِيرِ ﴿ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ : مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ وَحْشِيٍّ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَإِنْسِيٍّ مَأْكُولٍ كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ ذَنْبٍ وَشَاةٍ ، أَوْ بَيْنَ غَيْرِ مَأْكُولَيْنِ أَحَدُهُمَا وَحْشِيٍّ كَالَّذِي بَيْنَ حِمَارٍ وَذَنْبٍ ، أَوْ بَيْنَ أَهْلِيَّيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَأْكُولٍ كَالْبَغْلِ ، فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لشيءٍ مِنْهَا كِإِنْسِيٍّ - وَإِنْ تَوَحَّشَ - وَبَحْرِيٍّ إِلَّا إِنْ عَاشَ فِي الْبَرِّ كَطَيْرِهِ الَّذِي يَغُوصُ فِيهِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَأْكُولًا أَوْ بَرِّيًّا أَوْ مُتَوَحَّشًا . . لَمْ يَجِبِ الْجَزَاءُ بَلْ يُنْدَبُ .

وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ أَيْضًا لَسَائِرِ أَجْزَائِهِ ؛ كَيْبُضِهِ وَلَبَنِهِ ، وَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، وَيَجِبُ مَعَ الْجَزَاءِ قِيَمَتُهُ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا .

وَمَنْ أَحْرَمَ فِيهِ مِلْكُهُ صَيْدٌ . . زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَزِمَهُ إِرسَالُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّحْلِيلِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ قَبْلَ إِرسَالِهِ . . مِلْكُهُ وَلَا يَجِبُ إِرسَالُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ .

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَيِ : التَّعَرُّضُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ لِلصَّيْدِ الْمَذْكُورِ (فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ) وَلَوْ كَافِرًا مُلْتَزِمًا ؛

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الرُّطْبِ وَقَلْعُهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالشُّوكَ

تعظيماً للحرم ، سواء أُرسل الحلال كلباً أو سهماً من الحلّ على صيدٍ كَلِّهُ أو قائمةٍ من قوائمه في الحرم وأُعتِمِدَ عليها أو عكسُهُ ؛ تغليباً للحُرمة ، وإنّما لم يَضمّن صيداً سعى من الحرم إلى الحلّ ، أو من الحلّ إلى الحلّ - لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتلَهُ - لأنّ ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه ، لا من حين السعي ؛ ولذا سُنّت التسمية عند الأوّل دون الثاني .

ولو أخرج يده من الحرم ، ونصب شبكة في الحلّ فتعقّل بها صيدٌ . . لم يَضمّنهُ ، ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كراسه ، والعبرة في النائم بمستقره نعم ؛ إن أصاب الجزء الذي في الحرم . . ضَمَنَهُ وإن كان مستقراً على غيره .

ولو كانا في الحلّ ومرّ السهم في الحرم . . ضَمَنَهُ ، وكذا الكلب إن تعيّن الحرم طريقاً له ؛ لأنّ له اختياراً . (وَيَحْرُمُ) على الحلال والمحرم (قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ) من الشجر والحشيش (الرُّطْبِ وَقَلْعُهُ) مباحاً كان أو مملوكاً ، حتّى ما يستنبته الناس كالنخل ؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلّم يوم فتح مكّة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ، لَا يُغْضَدُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ » والعُضْدُ : القِطْعُ ، وإذا حُرِمَ القِطْعُ . . فالقِطْعُ أولى . والخلا - بالقصر - : الحشيش الرُّطْبُ . وقيس بمكّة سائر الحرم .

وخرج به (الرُّطْبِ) : ألباس ، فيجوز قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ .

ولو غُرِسَتْ حَرَمِيَّةٌ في الحلّ . . لم تنتقل الحرمة عنها ، أو حليّة في الحرم . . لم يكن لها حرمة ، ولا يَضمّن غصناً في الحرم أصله في الحلّ ، ويَضمّن صيداً فوقه ، بخلاف غصن في الحلّ وأصله في الحرم . . فإنّه يَضمّنهُ دون صيد فوقه .

ولو غُرِسَ في الحلّ نواة شجرة حَرَمِيَّة . . ثبت لها حكم الأصل .

ويَحْرُمُ قَطْعُ شجرة أصلها في الحلّ والحرم ، ويَحْرُمُ قَطْعُ غصن لا يخلف مثله في سنته ويَضمّنهُ ، وقطع ورق الشجر إن كان بحَبْطٍ يضرّها (إِلَّا الْإِذْخَرَ)^١ فلا يَحْرُمُ قَطْعُهُ ولا قلعُهُ للتسقيف أو غيره ؛ لاستثنائه في الخبر الصحيح ، (وَ) إِلَّا (الشُّوكَ) وإن لم يكن في الطريق .

والأغصان المؤذية في الطريق كالصّيد المؤذي ، والجواب عن خبر : « وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا » : أنّه يتناول

١- قوله : (إِلَّا الْإِذْخَرَ) في « حاشية أبي مخرمة » : (أنّه نبت طيّب الرائحة ، له أصلٌ مندفٍ وقضبانٌ دقاقٌ ، ينبث في السهل والحزن ، وأهل مكّة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدّون به الخلل بين الطيّبان في القبور^(١) ،

(١) في (أ) : (الطيّبان) ، والطيّبان : لعله جمع طوبة ، وهو الأجرّ بلغة أهل مصر ، وفي « فتح الباري » (٤٩/٤) : (اللبانات) ، والله أعلم .

وَعَلَفَ الْبَهَائِمَ وَالذَّوَاءَ وَالزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ الْحَشِيشِ الْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ . ثُمَّ إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيَمَتُهُ . فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الظَّبْيَةِ شَاةٌ ، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ

المؤذي وغيره ، فُخَصَّ بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواصي الخمس^(١) .

(و) إِلَّا (عَلَفَ الْبَهَائِمَ وَالذَّوَاءَ) أَي : مَا يُتَدَاوَى بِهِ - كَالْحَنْظَلِ - إِنْ وُجِدَ السَّبَبُ لَا قَبْلَهُ ، وَمَا يُتَغَذَّى بِهِ كَالرَّجُلَةِ وَالْبَقْلَةِ . . فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَقْطَعُ لَذَلِكَ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ لِلْبَيْعِ مِمَّنْ يَعْلَفُ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ ، وَيَجُوزُ رَغْيُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ بِالْبَهَائِمِ .

(و) إِلَّا (الزَّرْعَ) كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالذَّرَّةِ وَالْبَقُولِ وَالْخَضِرَاوَاتِ ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ . (وَيَحْرُمُ قَلْعُ الْحَشِيشِ) وَالشَّجَرِ (الْيَابِسِ) إِنْ لَمْ يَمُتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعْهُ . . لَنَبَتَ ؛ فَإِنْ قَلَعَهُ . . أَثِمَ وَضَمَنَهُ ، فَإِنْ مَاتَ . . جَازَ وَلَا ضَمَانَ (دُونَ قَطْعِهِ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ . وَلَوْ أَخْلَفَ مَا قَطَعَ مِنَ الْأَخْضَرِ . . فَلَا ضَمَانَ ، وَإِلَّا . . ضَمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ .

(ثُمَّ) أَعْلَمَ أَنَّ دَمَ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ دُمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ ؛ فَحِينَئِذٍ (إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ) تَقْرِيبًا ، لَا بِأَعْتَابِ الْقِيَمَةِ بَلْ بِالصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيَمَتُهُ) فِي مَوْضِعِ الْإِتْلَافِ وَوَقْتِهِ ، (فَفِي النَّعَامَةِ) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (بَدَنَةً) كَذَلِكَ ، وَلَا تُجْزَى عَنْهَا بِقَرَّةٍ وَلَا سَبْعُ شَيْءٍ أَوْ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ يُرَاعَى فِيهِ الْمِثَالَةُ .

(وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الظَّبْيَةِ شَاةٌ) وَفِي الظَّبْيِ تَيْسٌ ، (وَفِي الْحَمَامَةِ) وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَطَوَّقٍ يَعْطَى وَيَهْدَرُ (شَاةٌ) مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعِزٍّ ، بِحَكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَمُسْتَنْدُهُ تَوْقِيفُ بَلْعِهِمْ ، وَإِلَّا . . فَالْقِيَاسُ الْقِيَمَةُ .

وَيَسْتَعْمَلُونَهُ^(١) بَدَلًا مِنَ الْحَلْفَاءِ فِي الْوُقُودِ^(٢) ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا : « إِنَّهُ الْحَلْفَاءُ » وَهَمْ (انْتَهَى) . كَذَا قَالَ .
١ - قَوْلُهُ : (بِالْقِيَاسِ . . . إِنْ) فِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِّ : (وَكَذَا الشُّوكُ فِي الْأَظْهَرِ) مَا نَصَّبَهُ : (وَانْتَصَرُوا لِمُقَابِلِهِ بِصَحَّةِ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ شَوْكِهِ بِخُصُوصِهِ ، فَلَا يَصْحُحُ الْجَوَابُ [عَنْهُ] بِأَنَّهُ مُخْصَصٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْفَوَاصِي الْخَمْسِ ، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ : أَنَّ لَذَلِكَ نَوْعَ اخْتِيَارٍ بِخِلَافِ الشُّوكِ ، وَزَعَمُ أَنَّ الشُّوكَ مِنْهُ مُؤْذٍ وَغَيْرُهُ ، وَالْخَبَرُ مُخْصَصٌ بِالمُؤْذِي . . يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ : لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا ، الصَّرِيحُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا : الْمُؤْذِي بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ) انْتَهَى^(٣) . وَفِي « الثُّحْفَةِ » : (يَجُوزُ أَخْذُ الْإِذْخَرِ [لَوْ] لِنَحْوِ الْبَيْعِ) انْتَهَى^(٤) .

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : (يَسْتَعْمَلُونَ) .

(٢) فِي النُّسخَتَيْنِ : (الْوُحُودِ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، كَمَا فِي « فَتَحِ الْبَارِي » وَ« شَرْحِ الْمَشْكَاةِ » .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٩٣/٤) .

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٩٢/٤) .

وَيَخَيْرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَنْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ التَّصَدُّقِ بِطَعَامِ بَقِيْمَةِ الْمِثْلِ ، وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامِ بَقِيْمَتِهِ وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي كُسِعَ الْكَبِيرَةُ شَاةٌ ؛

وفي الثَّلَبِ شَاةٌ ، وفي الْأَرْبِ عَنَاقٌ - وهي : أنثى المعز إذا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً - وفي الْيَرْبُوعِ وَالْوَبْرِ جَفْرَةٌ - وهي : أنثى المعز إذا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفَصَلَتْ عَنْ أُمِّهَا - وفي الضَّبِّ وَأُمِّ حُبَيْنٍ² جَذْيٌ . وَيَحْكُمُ فِيْمَا لَا نَصَّ فِيهِ غَيْرَ مَا ذَكَرَ بِالْمِثْلِ عَدْلَانِ فَقِيْهَانِ بَابِ الشُّبْهِ .

وَيُقْدَى الصَّغِيرُ وَالصَّحِيحُ وَالْهَزِيلُ وَأَصْدَادُهَا بِمِثْلِهِ وَلَوْ أَعْوَرَ يَمِينٍ بِيَسَارٍ ، وَيُجْزَى الذَّكْرُ عَنِ الْأُنْثَى وَعَكْسُهُ ، وَيَجِبُ فِي الْحَامِلِ حَامِلٌ ، وَلَا تُذْبَحُ بَلْ تُقَوَّمُ .

(وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَنْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ) وَلَا يُجْزَى ذُبْحُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِيهِ ، (وَالتَّصَدُّقُ بِهِ) أَي : بِجَمِيعِهِ (فِيهِ) أَي : فِي الْحَرَمِ عَلَى مَسَاكِينِهِ - بَأَنْ يُفَرَّقَ لِحِمَّةٍ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُمْلِكُهُمْ جَمَلَتُهُ مَذْبُوحاً - وَالْقَاطِنُونَ أَوَّلَى هُنَا وَفِي نَظَائِرِهِ ، (وَبَيْنَ التَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ (بِقِيْمَةِ الْمِثْلِ) فِي مَكَّةَ عَلَى مَا ذَكَرَ ، (وَالصَّيَامِ) فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ (بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ) وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسَرُ .

وَلَا يُجْزَى إِعْطَاؤُهُمُ الْمِثْلَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَلَا إِعْطَاؤُهُمْ دِرَاهِمَ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : آيَةُ ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ قِيْمَةُ الْمِثْلِيِّ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْعَدُولِ عَنْ ذَبْحِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ ذَبْحِهِ ، فَاعْتَبِرَتْ قِيْمَتُهُ بِهَا عِنْدَ الْعَدُولِ عَنْ ذَلِكَ .

(وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْجَرَادِ) وَغَيْرِ الْحَمَامِ مِنَ الطُّيُورِ ، سِوَاءِ الْأَصْغَرِ مِنْهُ وَالْأَكْبَرِ (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامِ بَقِيْمَتِهِ) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، (وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ) وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسَرُ مِنْهَا ، وَيَرْجَعُ فِي الْقِيْمَةِ - هُنَا وَفِيْمَا مَرَّ - إِلَى عَدْلَيْنِ أَيْضاً .

(وَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ) الْحَرَمِيَّةِ (الْكَبِيرَةِ) بَأَنْ تُسَمَّى كَبِيرَةً عُرْفًا (بِقَرَّةٍ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، سِوَاءِ أَخْلَفَتِ الشَّجَرَةُ أَمْ لَا ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ بَدَنَةِ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَى عَنْهَا وَلَا عَنِ الشَّاةِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَاعُوا الْمِثْلِيَّةَ ثُمَّ ، لَا هُنَا .

وَيَجِبُ فِي الْبَقَرَةِ أَنْ يَكُونَ (لَهَا سَنَةٌ) بَلْ سَتَانِ تَامَتَانِ ؛ إِذْ لَا بَدَّ مِنْ إِجْزَائِهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ .

(وَ) يَجِبُ (فِي) الشَّجَرَةِ الْحَرَمِيَّةِ (الصَّغِيرَةِ) عُرْفًا ، وَهِيَ (الَّتِي كُسِعَ الْكَبِيرَةُ) تَقْرِيْبًا (شَاةٌ) وَيَجِبُ أَيْضاً

1- قَوْلُهُ : (الْوَبْرُ) قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » : (هُوَ دُوْبِيَّةٌ أَصْغَرُ مِنَ السَّنَوْرِ ، كَحَلَاءِ اللَّوْنِ ، لَا ذَنْبَ لَهَا . ذِكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ)^(١) .

2- قَوْلُهُ : (أُمُّ حُبَيْنِ) هِيَ أَنْثَى الْحِرَابِيِّ .

يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَنْحِ ذَلِكَ ، وَالتَّصَدُّقِ بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً ، وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَفِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ جِذّاً قِيَمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَاماً ، أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ مَنَعُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ الْفَرَضِ ،

فيما جاوزت سُبُعَ الكبيرة ولم تنته إلى حدِّ الكبير ، لكن تكون الشَّاةُ الواجبةُ فيها أعظمَ مِنَ الشَّاةِ الواجبةِ في سُبُعِ الكبيرة .

والدَّمُ هنا دُمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ - كما مرَّ في جزاء الصَّيْدِ - فحِينَئِذٍ (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَنْحِ ذَلِكَ) وَالتَّصَدُّقِ بِهِ ، كما مرَّ ، (وَالتَّصَدُّقِ بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ، نظيرُ ما مرَّ أيضاً ، (وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ) وَالْمَنْكَسِرِ مِنْهَا . (وَفِي الشَّجَرَةِ) الْحَرَمِيَّةِ (الصَّغِيرَةِ جِذّاً قِيَمَتُهَا) تَخْيِيراً وَتَعْدِيلاً أَيْضاً ؛ فحِينَئِذٍ (يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا) أَيْ : الْقِيَمَةِ (طَعَاماً) يَجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ، (أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ) وَالْمَنْكَسِرِ مِنْهَا .

(فَضْلٌ) فِي مَوَانِعِ الْحَجِّ

وهي سِتَّةٌ :

الأَوَّلُ : الأَبْوَةُ (وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ) أَيْ : لِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ عَلَا ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَقْرَبُ مِنْهُ (مَنَعُ الْوَلَدِ) وَإِنْ سَفَلَ (غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) ابْتِدَاءً وَدَوَاماً ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَى بِاعْتِبَارِ إِذْنِهِمَا مِنْ فَرْضِ الْكُفَايَةِ الْمَعْتَبَرِ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ « الصَّحَّاحِينَ » لِرَجُلٍ أَسْتَأْذَنُهُ فِي الْجِهَادِ : « أَلَيْكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَسْتَأْذَنُتُهُمَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدْ » .

أَمَّا الْمَكِّيُّ وَنَحْوُهُ . . فليسَ لَهُمَا مَنْعُهُ - عَلَى مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ^١ - لِقَصْرِ السَّفَرِ (دُونَ الْفَرَضِ) فَلَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ مِنْهُ لَا ابْتِدَاءً وَلَا إِتِمَاماً ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ . . فَلَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَقِيْرًا عَلَى أَحْتِمَالٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّفَهَا . . تُجْزَى عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَتَقَعُ فَرَضاً ، وَيُسْرُ أَسْتَأْذَنُتُهُمَا فِي الْفَرَضِ .

الثَّانِي : الزَّوْجِيَّةُ : يُسْرُ لَهُ الْحَجُّ بِزَوْجَتِهِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي « الصَّحَّاحِينَ » ، وَيُسْرُ لَهَا أَلَّا تُحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . نَعَمْ ؛ يَمْتَنَعُ عَلَى الْأَمَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَجَّ لَازِمٌ لِلْحُرَّةِ ، فَتَعَارَضَ فِي حَقِّهَا

فَصْلٌ : فِي مَوَانِعِ الْحَجِّ

١- قَوْلُهُ : (عَلَى مَا . . . إلخ) فِيهِ : أَنَّهُ مُتَبَرِّئٌ مِنْهُ ، وَاعْتَمَدَ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » خِلَافَ هَذَا الْبَحْثِ أَيْضاً عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ هَذَا التَّبَرُّيُّ ، فَقَالَ بَعْدَ بَحْثِ الْأَذْرَعِيِّ التَّابِعِ لَهُ الْمَصْنُفُ : (لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ) انْتَهَى ^(١) .

(١) فَتْحُ الْجَوَادِ (١ / ٣٦٣) .

وَالزَّوْجِ مَنَعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْفَرْضِ وَالْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنَعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً . فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ
إِذْنِهِمْ

واجبان : الحج ، وطاعة الزوج ، فجاز لها الإحرام ، ونُدب لها الاستئذان ، بخلاف الأمة لا يجب عليها
الحج ؛ ولذا حرّم على الزوجة صوم النفل بغير إذنه لا الفرض ، وقياسه أنّه يحرم على الحرّة الإحرام هنا
بالنفل بغير إذنه .

(وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ الزَّوْجَةِ مِنْ) الْتُسْكِ (الْفَرْضِ وَالْمَسْنُونِ) لَأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتُّسْكِ عَلَى التَّرَاخِي ، وَيُفَارِقُ
الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ بِطَوْلِ مَدَّتِهِ بِخِلَافِهِمَا .

نعم ؛ إن سافرت معه بإذنه وأحرمت بحيث لم تُفَوِّت عليه أستماعاً ألبتة ؛ بأن كان مُحَرِّماً وكان إحرامها يفرغ
قبل إحرامه أو يفرغان معاً . لم يكن له منعها ؛ لَأَنَّهُ تَعَنَّتْ ١ .

وليس له منعها أيضاً مِنْ نَذْرِ مَعِيْنٍ قَبْلَ الْكِتَاحِ أَوْ بَعْدَهُ ، لَكِنْ بِإِذْنِهِ ، وَلَا مَنَعُ الْحَاسِبَةِ نَفْسَهَا لِقَبْضِ الْمَهْرِ ؛
لَأَنَّ لَهَا الْكُسْفَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

الثَّالِثُ : الرُّقُّ : فَإِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ إِذْنِ سَيِّدِهِ . لَمْ يُحْلَلْهُ وَإِنْ أَفْسَدَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ عَقْدُهُ بِإِذْنِهِ ، وَلِمَشْتَرِيهِ
الْفَسْخُ إِنْ جَهِلَ إِحْرَامُهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

(وَلِلسَّيِّدِ مَنَعُ رَقِيقِهِ) وَلَوْ مُكَاتَباً وَأُمٌ وَلَدٌ وَمُبْعَضاً لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَابَاةٌ ، أَوْ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةٌ وَالتَّوْبَةُ لِلسَّيِّدِ ،
(مِنْ ذَلِكَ) أَيِ : التُّسْكِ (فَرْضاً) كَانَ (أَوْ سُنَّةً) لَأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَغْرَقَةٌ لِلسَّيِّدِ .

(فَإِنْ أَحْرَمُوا) أَيِ : الْفَرْغُ وَالزَّوْجَةُ وَالْقِنْ (بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) أَيِ : الْأَصْلُ وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ . جَازَ لَهُمْ تَحْلِيلُهُمْ ؛
بِأَن يَأْمُرُوهُمْ بِهِ فَيُلْزِمُهُمْ حِينَئِذٍ التَّحْلُلُ ، فَإِنْ أَمْتَنَتْ الزَّوْجَةُ وَالْأُمَةُ مَعَ تَمَكُّنِهِمَا مِنْهُ . فَلِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ
وَطَوُّهُمَا وَسَائِرُ الْأَسْتِمَاعِ بِهِمَا ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهِمَا دُونَهُ .

وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر ، بخلاف العبد فإنّ له ذلك بغير أمر السَّيِّدِ ، ويُفَرِّقُ بِأَن مَعْصِيَتَهُ أَشَدُّ ؛
لِمَلِكِ السَّيِّدِ مَنَافِعُهُ وَعَدَمُ مَخَاطَبَتِهِ بِالتُّسْكِ ، بِخِلَافِهِمَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُلْزَمْهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ وَإِنْ كَانَ
الْخُرُوجُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِباً ؛ لَكُونِهِ تَلَبَّسَ بِعِبَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ جَوَازِ رِضَا السَّيِّدِ بِدَوَامِهِ ٢ .

١- قوله : (لم يكن له منعها . . إلخ) لو أحصرَ دونها في هذه الصورة . . فهل له منعها إذا تحلل ، أم لا ؛
لأنّه يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ ؟ وَالظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ إِنْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَوْ انْحَصَرَ فَرَضُ الْكِفَايَةِ
فِي نِسَاءٍ مَزُوجَاتٍ . . فهل يُغْتَفَرُ إِلَى الْإِذْنِ ، أم لا ؟ فِيهِ نَظَرٌ .

2- قوله : (بدوامه) هو ما اعتمدته في « الثَّحْفَةِ » (١) ، وهو المعتمدُ خلافاً لِلإِسْنَوِيِّ ، وَإِنْ تَبَعَهُ أَبُو مَخْرَمَةَ .

(١) تحفة المحتاج (٢٠٨/٤) .

تَحَلَّلُوا هُمْ وَالْمُحْصَرُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِذَنْحٍ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، ثُمَّ الْحَلْقُ ، مَعَ اقْتِرَانِ نَبِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ . . أَطْعَمَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَالرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِالنَّبِيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ ،

وَإِذَا أَمَرُوهُمْ (. . تَحَلَّلُوا) وجوباً ، كما تَقَرَّرَ .

الرَّابِعُ : الإحصارُ العامُّ ؛ بَأَنْ يُمنَعَ المحْرَمُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسْكَهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ إِلَّا بِقِتَالٍ أَوْ بِذَلِّ مَالٍ ، فَلَهُمْ حِينَئِذٍ التَّحَلُّلُ وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَلَوْ مُنَعُوا مِنَ الرُّجُوعِ أَيْضاً ^١ .

الخَامِسُ : الإحصارُ الخاصُّ : فَإِذَا حُسِرَ ظِلْماً أَوْ بِدَيْنٍ وَهُوَ معسرٌ . . فَلَهُ التَّحَلُّلُ .

السادسُ : الدَّيْنُ ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ التَّحَلُّلُ ، وَلَهُ مُنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا إِنْ أَعْسَرَ أَوْ تَأَجَّلَ الدَّيْنُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا لَحِظَةٌ .

وَإِذَا تَحَلَّلَ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ (هُمْ وَالْمُحْصَرُ) بِقِسْمِهِ (عَنِ الْحَجِّ وَ) كَذَا عَنِ (الْعُمْرَةِ) . . فليكن تحللهم (بِذَنْحٍ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، ثُمَّ) بَعْدَ الذَّبْحِ (الْحَلْقُ مَعَ اقْتِرَانِ نَبِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا) ^٢ أَي : بِالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ) بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ فِي دَمٍ نَحْوِ التَّمَتُّعِ (. . أَطْعَمَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِطْعَامِ (. . صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ) وَالْمُنْكَسِرِ .

(وَالرَّقِيقُ) وَكَذَا الْحَرُّ الَّذِي لَمْ يَجِدْ دَمًا وَلَا طَعَامًا (يَتَحَلَّلُ بِالنَّبِيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ) .

وَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْإِحْصَارِ مِنَ الْحَلِّ - وَإِنْ أَمَكَّنَهُ بَعْثُهُ لِلْحَرَمِ ^٣ - لِلذَّبْحِ وَتَفَرُّقِ اللَّحْمِ وَتَفَرُّقِ الطَّعَامِ ، وَلَمَّا لَزِمَهُ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَقِّهِ كَالْحَرَمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِلصَّوْمِ مُحَلٌّ ، وَبِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَى الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ ، لَا عَلَى الصَّوْمِ لَطَوِيلِ مَدَّتِهِ .

وفي « الثَّحْفَةِ » : (لَوْ أَمَرَهُ السَّيِّدُ بِالذَّبْحِ . . جازَ ، وصارَ المذْبُوحُ حلالاً لغيرِ القنِّ) ^(١) .

١- قوله : (مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ . . . إلخ) في « الثَّحْفَةِ » : (أَمَا إِذَا أَمَكَّنَهُ بِسُلُوكِ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَوْ بِحَرٍّ غَلِبَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ وَوَجَدَتْ شُرُوطَ الْإِسْطَاعَةِ . . فليزِمُهُ سُلُوكُهُ وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ ، وَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ) انتهى ^(٢) .

٢- قوله : (اقْتِرَانِ [نَبِيَّةٍ] ^(٣) . . . إلخ) الظَّاهِرُ اشْتِرَاطُهَا فِي الذَّبْحِ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الرُّوْحِ وَلَوْ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي الذَّبْحِ وَفِي الْحَلْقِ مَعَ أَوَّلِ حَلْقِي ، فَإِنْ أَخْرَهَا . . عَصَى وَصَحَّ تَحَلُّلُهُ ، وَيَقْدِي مَا حَلَقَهُ قَبْلَهَا .

٣- قوله : (وَإِنْ أَمَكَّنَهُ بَعْثُهُ لِلْحَرَمِ . . . إلخ) أَي : فَلَا يَجِبُ ، لَكِنَّهُ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَأَشْرَفُ .

وفي « الثَّحْفَةِ » مَا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ : (وَأَنَّهُ يُسْنُّ الْبَعْثُ لِلْحَرَمِ ، وَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَبْحُهُ)

(١) تحفة المحتاج (٢٠٨/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٢/٤) .

(٣) في النسختين : (النية) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ . وَمَنْ شَرَطَ التَّحْلُلَ لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . جَازَ . وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلَقٍ ،

(وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ) إِذَا تَحَلَّلُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُمْ ، بَلِ الْأَمْرُ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ أُحْصِرَ فِي قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ مَعَيَّنٍ فِي عَامٍ حَصْرِهِ . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ ، وَكَذَا حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ النَّذْرُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ ؛ بِأَنْ وَجِدَتْ فِيهَا شُرُوطُ الْإِسْطَاعَةِ قَبْلَ حَصْرِهِ ، وَإِنْ أُحْصِرَ فِي حَجٍّ تَطَوُّعٍ أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ نَذْرٍ لَمْ يَسْتَقِرَّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي التَّطَوُّعِ أَصْلًا ، وَلَا فِي الْأَخِيرِينَ حَتَّى يَسْتَطِيعَ .

(وَمَنْ شَرَطَ التَّحْلُلَ) مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ (لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَضَلَالِ طَرِيقٍ وَخَطَأٍ فِي الْعَدَدِ (. . جَازَ) وَحِينَئِذٍ فَلَهُ التَّحْلُلُ بِهِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَخْرَجَ مِنَ الصَّوْمِ فِيمَا لَوْ نَذَرَهُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ ، ثُمَّ إِنْ شَرَطَهُ بِهَدْيٍ . . لَزِمَهُ ، أَوْ بِلَا هَدْيٍ أَوْ أَطْلَقَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، فَيَكُونُ تَحْلُلُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْحَلَقِ فَقَطْ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ ، فَمَرَضَ . . صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ ، وَلَهُ شَرَطُ قَلْبِ حُجَّهِ عُمَرَةَ بِنَحْوِ الْمَرَضِ .

وَأَمَّا لَمْ يُجْزِ التَّحْلُلُ بِنَحْوِ الْمَرَضِ بِلا شَرَطٍ كَالْإِحْصَارِ ؛ لِأَنَّ التَّحْلُلَ لَا يَفِيدُ زَوَالَ نَحْوِ الْمَرَضِ ، بِخِلَافِ التَّحْلُلِ بِالْإِحْصَارِ ، بَلْ يَصِيرُ حَتَّى يَزُولَ عَذْرُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِعُمَرَةٍ . . أَتَمَّهَا ، أَوْ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمَرَةٍ .

(وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بِعَرَفَةَ وَجُوبًا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ ؛ لِزَوَالِ وَقْتِهِ كَالْإِبْتِدَاءِ ، فَلَوْ اسْتِدَامَهُ حَتَّى حَجَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ . . لَمْ يُجْزِ ، وَيَكُونُ تَحْلُلُهُ (بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (وَحَلَقٍ) بَنِيَّةِ التَّحْلُلِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْعُمَرَةَ ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمَرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجِبُ رَمِيٌّ وَمَبِيتٌ وَإِنْ بَقِيَ وَقْتُهَا .

وَبِمَا فَعَلَهُ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَةِ يَحْصُلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي ² ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ . . فَيَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَلَقِ وَالطَّوَافِ الْمَتَّبِعِ بِالسَّعْيِ ؛ لِسَقُوطِ حُكْمِ الرَّمْيِ بِالْفَوَاتِ فَصَارَ كَمَنْ رَمَى .

انتهى^(١) . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ فِي أَسْبَابِ الْحَصْرِ .

1- قَوْلُهُ : (مَرَضٍ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَيُظْهَرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذْرِ هُنَا مَا يَشُقُّ مَعَهُ مَصَابِرَةُ الْإِحْرَامِ مُشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ غَالِبًا) انتهى^(٢) .

2- قَوْلُهُ : (مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَةِ . . إلخ) فِي « التَّحْفَةِ » : (وَمَا أَتَى بِهِ . . لَا يَنْقَلِبُ عُمَرَةً ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ بِنُسْكِ ، فَلَا يَنْصَرَفُ لِغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يَنْعَقِدُ عُمَرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمَرَةِ الْإِسْلَامِ) انتهى^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (٢٠٥/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٤/٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٣/٤) .

وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ . وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ . . . يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا دَمُ
الْإِحْصَارِ . وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ : فِي مَنَى ، وَفِي الْعُمْرَةِ : الْمَرْوَةُ ،

(وَيَقْضِي) حَجَّةٌ فَوْراً وَجوباً إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً^١ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ فَرَضاً . . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا
كَانَ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) وَإِنْ كَانَ الْفَوَاتُ بَعْدَ كُنُومٍ وَنَسْيَانٍ (كَدَمِ التَّمَتُّعِ) . . . فَيَكُونُ دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ ،
(وَيَذْبَحُهُ) وَجوباً (فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ) أَيِ : بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي
قَابِلٍ ، كَمَا أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الدِّمَاءَ أَرْبَعَةٌ : دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ ، وَدَمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ ، وَدَمُ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ ، وَدَمُ تَرْتِيبٍ
وَتَعْدِيلٍ .

وَمَعْنَى التَّرْتِيبِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ لِلْبَدْلِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ ، وَالتَّخْيِيرُ عَكْسُهُ .

وَمَعْنَى التَّقْدِيرِ : أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ الصَّوْمَ الْمَعْدُولَ إِلَيْهِ ، وَالتَّعْدِيلُ عَكْسُهُ .

فَالأَوَّلُ : دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتَيْنِ ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ .
وَالثَّانِي : دَمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ .

وَالثَّلَاثُ : دَمُ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ ، وَالطَّيْبِ وَالذَّهْنِ ، وَاللَّبْسِ وَمَقْدَمَاتِ الْجِمَاعِ ، وَشَاةِ الْجِمَاعِ غَيْرِ الْمَفْسِدِ .
وَالرَّابِعُ : دَمُ الْجِمَاعِ الْمَفْسِدِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ .

(وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ) مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُرَاقُ فِي النَّسِكَ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ إِلَّا دَمُ الْفَوَاتِ ، كَمَا مَرَّ ، وَكُلُّهَا أَوْ
بَدْلُهَا مِنَ الْإِطْعَامِ (يَجِبُ ذَبْحُهُ) وَتَفْرِقَتُهُ وَتَفْرِقَةُ الطَّعَامِ (فِي الْحَرَمِ) عَلَى مَسَاكِينِهِ (إِلَّا دَمُ الْإِحْصَارِ) فَإِنَّهُ
يُذْبَحُ وَيُفَرَّقُ فِي مَحَلِّ الْإِحْصَارِ ، كَمَا مَرَّ .

(وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ)^٢ الذَّبْحُ لِمَا وَجَبَ أَوْ نُدِبَ فِيهِ (فِي مَنَى) وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً ، (وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةُ)
أَيِ : الذَّبْحُ فِيهَا لِمَا وَجَبَ أَوْ نُدِبَ فِي الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلٌّ تَحْلُلُهُمَا^٣ . وَكُلُّ هَذِهِ الدِّمَاءِ لَا تَخْتَصُّ

وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّ الْقَارِنَ تَصَحُّ لَهَا عُمْرَةٌ ، وَلَيْسَ مُرَاداً ؛ لِقَوْلِهِمْ : عُمْرَةُ الْقَارِنِ تَتَّبِعُ حَجَّةُ فَوَاتاً وَفَسَاداً .

١- قَوْلُهُ : (فَوْراً . . . إلخ) لَوْ أَخَّرَهُ سَتَيْنِ . . . فَهَلْ يَتَكَرَّرُ الدَّمُ كَالصَّوْمِ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ بَابَ الْحَجِّ أَوْسَعُ ؟ كُلُّ
مُحْتَمَلٌ .

٢- قَوْلُهُ : (فِي الْحَجِّ) أَيِ : وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، كَمَا فِي « التُّحْفَةِ »^(١) .

٣- قَوْلُهُ : (تَحْلُلُهُمَا . . . إلخ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ مَعَ الطَّوَافِ . . . أَنَّهُ يُنْدَبُ فِي حَقِّهِ ذَبْحُهُ
بِالْمَرْوَةِ ، وَيُقَاسُ بِهِ .

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٩) .

فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ .

بوقتٍ ، فيذبحها (فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ) لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِصِ ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ ، لَكِنْ يُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حَرَّمَ السَّبَبُ . . وَجِبَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ (وَيَصْرِفُهُ) أَيِ : الدَّمُ أَوْ بَدَلُهُ مِنَ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ (إِلَى) ثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ (مَسَاكِينِهِ) - أَيِ : الْحَرَمِ - الشَّامِلِينَ لِفُقَرَائِهِ ، وَالْمَسْتُوطُنُونَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً الْغُرَبَاءُ أَشَدَّ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ وَإِنْ أَنْحَصَرُوا^١ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِلَّا فِي دَمِ نَحْوِ الْحَلْقِ ، فَيَتَعَيَّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نَصْفُ صَاعٍ ، كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ عُدِمُوا مِنَ الْحَرَمِ . . أَخَّرَ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ حَتَّى يَجِدَهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِتَخْصِصِ الْبَلَدِ بِخِلَافِ هَذَا ، وَلَوْ سُرِقَ الْمَذْبُوحُ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَقْصِيرِهِ وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ هُوَ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، سَوَاءٌ أُنَوِيَ الدَّفْعُ أَمْ لَا ، أَوْ غُصِبَ . . ذَبَحَ بَدَلَهُ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ مُحَلَّ تَحْلُلِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى إِطْلَاقِهِمْ .

وَعَلَى كَلَامِ الْقَلُوبِيِّ فِي أَرْضِ عَرَفَةَ : لَوْ نَقَلَ جُزْءًا مِنْ أَرْضِ الْجَمْرَةِ إِلَى بَلَدِهِ وَرَمَى إِلَيْهِ آخِرُ . . فَيَكُونُ مُحَلَّ تَحْلُلِهِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

وَهَلْ تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالذَّبْحِ فِي الْهَوَاءِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الدَّمُ إِلَى الْأَرْضِ ، أَمْ لَا يَكْفِي ؟ الظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ .

١ - قَوْلُهُ : (وَإِنْ أَنْحَصَرُوا . . . إلخ) لَا دَخَلَ لِلْإِمَامِ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ .

نَعَمْ ؛ فِي الْمَجْنُونِ وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ الظَّاهِرُ : أَنَّ وَلِيَّةَ الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامَ . وَالظَّاهِرُ : عَدَمُ وَجوبِ الْاسْتِيعَابِ عَلَيْهِمَا أَيْضًا .



باب الأُضحية

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَيَقُولُ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً

(بابُ الأُضحية)

وهي : ما يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّمَنِ الْآتِي ^١ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ : مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^٢ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » .

(هِيَ سُنَّةٌ) عَلَى الْكُفَايَةِ (مُؤَكَّدَةٌ) ^٣ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا ، بَلْ قَبْلَ بُوجُوبِهَا ، وَيردُّه خبرُ الدَّارِقُطَنِيِّ ^٤ : « كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ » وَلَوْ فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . . كَفَتْ عَنْهُمْ وَإِنْ سُنَّتْ لِكُلِّ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَرَكُوهَا كُلُّهُمْ . . كُرْهٌ .

(وَلَا تَجِبُ) الْأُضْحِيَّةُ (إِلَّا بِالنَّذْرِ) كـ (لَلَّهِ عَلَيَّ) أَوْ (عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِهِذِهِ) (وَيَقُولُ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً) لَزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا بِذَلِكَ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ إِبْدَالٍ وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ قَبْلِ قَالٍ : (عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَهُ) إِلَّا بِإِعْتَاقِهِ وَإِنْ لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ هُنَا يَنْتَقِلُ

بابُ الأُضحية

١- وردَ في فضائلها أحاديثٌ ، ومنها حديثٌ : « عَظَّمُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ » ذكره في « مسند الفردوس » ^(١) ، وفي « شرح العباب » : (لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ) انتهى ، ونحوه في « الثَّحْفَةِ » عنه ^(٢) .

٢- وقوله : (مَا صَحَّ) فِي « الثَّحْفَةِ » و« شرح العباب » : (لَكِنْ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ) انتهى ^(٣) .

٣- قوله : (مُؤَكَّدَةٌ) وقيل : فرضٌ كفاية ، وفي « العباب » : (يُكْرَهُ تَرْكُهَا) ^(٤) ، وفي « شرح » تقييدُ الكراهية لِمَنْ يُنْدَبُ لَهُ ^(٥) .

٤- قوله : (خبرُ الدَّارِقُطَنِيِّ) هو متنازعٌ في ثبوته ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ فِي « شرح العباب » ، لَكِنْ عَوَّلَ

(١) الفردوس (٢٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣٤٤ / ٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٤٣ / ٩) .

(٤) العباب (٦٠٥ / ٢) .

(٥) لعل الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى يقصد « نهاية المحتاج » ، فانظرها (١٣١ / ٨) .

وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْإِبلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ . وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنَزٌ . وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ . وَأَفْضَلُهَا : الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ السَّودَاءُ ، ثُمَّ الْحُمْرَاءُ

لِلْمَسَاكِينِ ، وَثُمَّ لَا يَنْتَقِلُ ، بَلْ يَنْفَكُ بِالْكَلْبَةِ ، وَلَا أَثَرُ لِنَيْتِ جَعْلِهَا أَضْحِيَّةً .
نَعَمْ ؛ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُمَةُ كَنْطِقِ النَّاطِقِ .

وَإِذَا ذَبَحَ الْوَاجِبَةُ أَوْ وَلَدَهَا . . . وَجِبَ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، كَمَا يَأْتِي .

(وَلَا يُجْزَى) فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْحَيَوَانِ (إِلَّا) النَّعَمُ ؛ وَهِيَ : (الْإِبلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ) لِأَنَّ التَّضْحِيَّةَ بغيرِ ذَلِكَ لَمْ تَنْقَلِ ، فَلَا يُجْزَى نَحْوُ بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ .

نَعَمْ ؛ يُجْزَى مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ جِنْسَيْنِ مِنَ النَّعَمِ هُنَا ، وَفِي الْعَقِيقَةِ ، وَالْهَدْيِ ، وَجِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَيَعْتَبَرُ بِأَعْلَى أَبَوَيْهِ سِنًا ؛ كَسَتَيْنِ فِي الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ ضَائِنٍ وَمَعِزٍّ .

(وَأَفْضَلُهَا بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنَزٌ) ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدَنَةٍ ثُمَّ مِنْ بَقَرَةٍ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِمَّا ذُكِرَ أَطْيَبُ مِمَّا بَعْدَهُ ؛ أَيِ : مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ .

(وَسَبْعُ شَيْءٍ) مِنَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعٍ مِنَ الْمَعِزِ ، وَسَبْعٌ مِنَ الْمَعِزِ (أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ) لِازْدِيَادِ الْقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ الدَّمَاءِ الْمَرَاقَةِ .

(وَأَفْضَلُهَا) مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ (الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ)^٢ وَهِيَ : الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا ، (ثُمَّ الْبَلْقَاءُ) وَهِيَ : مَا بَعْضُهَا أَيْضٌ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ ، (ثُمَّ السَّودَاءُ ، ثُمَّ الْحُمْرَاءُ) هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ : إِنَّ الْحُمْرَاءَ قَبْلَ الْبَلْقَاءِ^٣ ، وَالْتَفْضِيلُ فِي ذَلِكَ ؛ قِيلَ : لِلتَّعْبُدِ ، وَقِيلَ : لِحُسْنِ الْمَنْظَرِ ، وَقِيلَ : لِطَيِّبِ اللَّحْمِ^٤ ، وَوَرَدَ : « لَدَمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » .

عَلَيْهِ فِي « التَّحْفَةِ » مَعَ خَيْرِ التَّرْمِذِيِّ : « أَمِرْتُ بِالنَّخْرِ وَهُوَ سَنَةٌ لَكُمْ »^(١) .

- 1- قَوْلُهُ : (وَمَعْتَبَرٌ^(٢) . . . إلخ) فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (وَلَكِنْ مَعْتَبَرٌ فِي نَحْوِ الْأَضْحِيَّةِ . . . إلخ) .
- 2- قَوْلُهُ : (ثُمَّ الْغَبْرَاءُ) وَفِي « [شَرْحِ] الْمَنْهَاجِ » : الْعَفْرَاءُ - بِالْفَاءِ - فَشَرَّهَا بِهِذَا^(٣) .
- 3- قَوْلُهُ : (قَبْلَ الْبَلْقَاءِ . . . إلخ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي « التَّحْفَةِ »^(٤) .
- 4- قَوْلُهُ : (وَقِيلَ : لِطَيِّبِ اللَّحْمِ . . . إلخ) عَلَيْهِ عَوَّلَ فِي « التَّحْفَةِ »^(٥) .

(١) الْحَدِيثُ فِي « سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ » (١٤٩٥) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنُوهُ ، وَانْظُرْ « تحفة المحتاج » (٣٤٤ / ٩) .

(٢) كَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) تحفة المحتاج (٣٥٠ / ٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٥٠ / ٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٥٠ / ٩) .

وَشَرْطُهَا مِنَ الْإِبِلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَةً ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ : سَتَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ، وَمِنَ الضَّأْنِ : سَنَةٌ تَامَةٌ . وَالْأُتَى تَكُونُ جَرْبَاءً وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجِ ، وَلَا عَجْفَاءَ ، وَلَا مَجْنُونَةً ، وَلَا عَمِيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ ، وَلَا مَرِيضَةً مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا

وَالذَّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى مَا لَمْ يَكُنْ نَزْوَانُهُ ، وَإِلَّا . فَاَلْتِي لَمْ تَلِدْ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَالْأَسْمَنُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ ، وَوَرَدَ : « عَظَّمُوا ضَحَايَاكُمْ ، فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ »^١ .

(وَشَرْطُهَا) أَي : الْأُضْحِيَّةِ (مِنَ الْإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَةً ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ) أَنْ يَكُونَ لَهَا الْكُلُّ الَّذِي مَرَّ فِي الزَّكَاةِ ؛ أَعْنِي (سَتَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ، وَمِنَ الضَّأْنِ) أَنْ يَكُونَ لَهَا (سَنَةٌ تَامَةٌ) .
نَعَمْ ؛ إِنْ أَجْدَعَ - أَي : سَقَطَ سِنُهُ قَبْلَ السَّنَةِ - . . أَجْزَأَ .

(وَ) شَرْطُهَا (الْأُتَى تَكُونُ جَرْبَاءً وَإِنْ قَلَّ) الْجَرْبُ أَوْ رُجِي زَوَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ وَيَنْقُصُ الْقِيَمَةَ ، (وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجِ) بَحِثْ تَسْبِقُهَا الْمَاشِيَةُ إِلَى الْكَلَالِ الطَّيِّبِ وَتَتَخَلَّفُ عَنِ الْقَطِيعِ وَإِنْ حَدَثَ الْعَرَجُ تَحْتَ السَّكِينِ ، وَمِثْلُهُ بِالْأُولَى أَنْكَسَارُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ .
(وَلَا عَجْفَاءَ) اشْتَدَّ هُزْلُهَا بِحَيْثُ ذَهَبَ مَحْطُهَا .

(وَلَا مَجْنُونَةً) بِأَنْ يَكُونَ بِهَا عَدَمٌ هِدَايَةٍ إِلَى الْمَرْعَى بِحَيْثُ قَلَّ رَعِيهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْهُزَالَ .
(وَلَا عَمِيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ) وَهِيَ : ذَاهِبَةٌ ضَوْءٌ إِحْدَى عَيْنَيْهَا وَإِنْ بَقِيَ الْحَدَقَةُ ؛ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ كَمَالُ النَّظَرِ .

وَتَجْزَى الْعَمِشَاءُ^٢ ، وَالْمَكُونَةُ ، وَالْعَشَوَاءُ ؛ وَهِيَ : الَّتِي لَا تُبْصِرُ لَيْلًا .
(وَلَا مَرِيضَةً مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا) أَي : يُوجِبُ هُزَالَهَ^٣ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الْبَيِّنُ عَجْفُهَا » .

- ١- قَوْلُهُ : (وَوَرَدَ . . . إِنْخ) فِي « الثَّحْفَةِ » وَ« شَرْحِ الْعَبَابِ » نَقْلٌ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ : أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ^(١) .
 - ٢- قَوْلُهُ : (الْعَمِشَاءُ . . . إِنْخ) فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْبَصَرِ مَعَ سِيلَانِ [الدَّمْعِ]^(٢)) غَالِبًا) انْتَهَى .
 - ٣- قَوْلُهُ : (أَي : يُوجِبُ هُزَالَهَ . . إِنْخ) فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (كَأَنَّ مَرَادَهُمْ مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُزَالٌ) انْتَهَى .
- وَفِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ : أَنَّ الْجَرْبَ مِنْ شَأْنِهِ إِفْسَادُ اللَّحْمِ ، فَلَا يُجْزَى وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْ بِالْفِعْلِ ، خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ .

(١) تحفة المحتاج (٣٤٤/٩) .

(٢) فِي (١) : (الدَّم) ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « مَغْنِي الْمَحْتَاجِ » (٣٨٢/٤) .

وَأَلَّا يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لِسَانِهَا أَوْ ضَرْعِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا ، وَلَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فِخْدِهَا . وَأَلَّا تَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا

وَأَمَّا أَلْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ الْجَرْبِ . . فلا يُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ وَلَا يُفْسِدُهُ .

(وَ) شَرْطُهَا (أَلَّا يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ) ذَلِكَ الْمُبَانُ ؛ كَأَنَّ خُلِقَتْ بِلَا أُذُنٍ لِفَوَاتٍ جُزْءٍ مَأْكُولٍ مِنْهَا ^١ .
أَمَّا قَطْعُ بَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ ، وَشَقُّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهَا شَيْءٌ بِالشَّقِّ . . فلا يَضُرُّ ؛ إِذْ لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُمَا لِلتَّنْزِيهِ ^٢ .

(أَوْ) مِنْ (لِسَانِهَا ، أَوْ ضَرْعِهَا ، أَوْ أَلْيَتِهَا) أَوْ ذَنْبِهَا وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا .
وَتَجْزِيءُ مَخْلُوقَةٍ بِلَا ضَرْعٍ أَوْ أَلِيَةٍ أَوْ ذَنْبٍ ، وَفَارَقَتْ الْمَخْلُوقَةَ بِلَا أُذُنٍ بِأَنَّهَا عَضُوٌّ لَازِمٌ غَالِبٌ ، بِخِلَافِ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ .

وَلَا يُؤَثِّرُ فَوَاتُ خُصْيَةٍ وَقَرْنٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، بَلِ الْخِصَاءُ يَزِيدُهُ .
وَيُكْرَهُ غَيْرُ الْأَقْرَنِ ، وَلَا يَضُرُّ كَسْرُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يُعَيَّبِ اللَّحْمَ وَإِنْ دَمِيَ بِالْكَسْرِ .
(وَ) أَنْ (لَا) يَبِينَ (شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فِخْدِهَا) بِخِلَافِ غَيْرِ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ غَيْرُ بَيِّنٍ ، (وَأَلَّا تَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا) وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا نَقْصًا ، بِخِلَافِ ذَاهِبَةِ أَكْثَرِهَا مَا لَمْ يُؤَثِّرْ نَقْصًا فِي الْأَعْتِلَافِ .

وَعَطْفُهُ الْمَرِيضَةَ عَلَى الْجَرْبِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ؛ إِذِ الْجَرْبُ مِنَ الْمَرَضِ ، كَذَا فِي « التَّحْفَةِ » بِالْمَعْنَى ^(١) ، لَكِنْ فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (الْجَرْبُ وَإِنْ كَانَ نَوْعًا مِنَ الْمَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَزَعَ عَنْهُ بِحُكْمِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ قَلِيلَهُ - لِفُخْشِهِ وَإِفْسَادِهِ - ككَثِيرِهِ ، بِخِلَافِ الْمَرَضِ ، فَلِلذَلِكَ صَارَ كَجَنْسِ آخَرَ) ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » جَعَلَ حَمْلَ الْمَرِيضَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْجَرْبِ شَاذًا ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَغَايُرِهِمَا ، انْتَهَى ^(٢) .

١- قَوْلُهُ : (كَأَنَّ خُلِقَتْ بِلَا أُذُنٍ . . . الْخ) فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِهِمْ أَنَّ فَقْدَ بَعْضِ الْأُذُنِ هُنَا خِلْقَةٌ لَا يَضُرُّ . انْتَهَى ^(٣) .

وَكَأَنَّهُ : لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فِإِطْلَاقُهُ يُخَالِفُهُ .

٢- قَوْلُهُ : (وَالنَّهْيُ عَنْهُمَا لِلتَّنْزِيهِ . . . الْخ) وَالنَّهْيُ هُوَ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ : (نَهَى عَنِ التَّضَحِّيَةِ بِالْمَقَابِلَةِ) - بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ - وَهِيَ : مَا قُطِعَ مِنْ مَقْدَمِ أُذُنِهَا فَلَقَّةٌ تَدُلُّ فِي مَقَابِلَةِ الْأُذُنِ وَلَمْ تَنْفَصِلْ ، وَ(الْمَدَابِرَةُ) - بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ - وَهِيَ : مَا فُعِلَ بِهَا مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا ، وَ(الشَّرْقَاءِ) ^(٤) : الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ طُولًا .

(١) تحفة المحتاج (٣٥٣/٩) .

(٢) المجموع (٢٩٣/٨) .

(٣) فتح الجواد (٣٥٨/٢) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٩٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وَأَنْ يَنْوِيَ التَّضَحِّيَةَ بِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ . وَوَقْتُ التَّضَحِّيَةِ : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمُضَيِّ قَدْرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا

(وَأَنْ يَنْوِيَ التَّضَحِّيَةَ بِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهَا عِنْدَهُ ^١ ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِتَقْدِيمِهَا عِنْدَ تَعْيِينِ الْأُضْحِيَةِ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالنَّوْعِ ^٢ ، كَنَيْتِهَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ الَّتِي فِي مِلْكِهِ ^٣ ، لَا الَّتِي سَمِلَكُهَا ، وَلَا يَكْفِي تَعْيِينُهَا عَنِ النَّيَّةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مُسْلِمًا مِمِّيرًا فِي النَّيَّةِ وَالذَّبْحِ ، وَلَا يُضَحِّي أَحَدٌ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَوْصَ . (وَوَقْتُ التَّضَحِّيَةِ) يَدْخُلُ (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَ) بَعْدَ (مُضَيِّ قَدْرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ) بَأَنْ يَمْضِيَ مِنَ الطُّلُوعِ أَقْلٌ مَا يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ .

وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا (إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَلَوْ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ . . لَمْ يَقَعْ أُضْحِيَةٌ ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ . . فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » .

(وَيَجِبُ) فِي أُضْحِيَةِ التَّنَطُّوعِ (التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ) يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَإِنْ قَلَّ (مِنْ لَحْمِهَا) فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ جَمِيعِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ التَّنَطُّوعِ - وَأُضْحِيَةُ التَّنَطُّوعِ مِثْلُهُ - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ ﴾ أَي : أَلْسَائِلَ ﴿ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ أَي : الْمَتَعَرِّضَ لِلسُّؤَالِ .

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ : إِنَّ الْحَدِيثَ مُوقُوفٌ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي « الْعِلَلِ » وَقَالَ : (الصَّوَابُ وَقْفُهُ) انْتَهَى ^(١) .

وَفِي « الثُّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : (لِلتَّنْزِيهِ) : (لِمَفْهُومِ خَبَرٍ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الصَّحَايَا » أَي : بِنَاءٍ عَلَى الْاِعْتِدَادِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ ، أَنَّ مَا سِوَاهَا يُجْزَى) انْتَهَى ^(٢) .

وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ : الرَّاجِعُ : أَنَّهُ حَجَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ نَفْسُهُ فِي « الثُّحْفَةِ » فِي (الْإِقْرَارِ) انْتَهَى .

١- قَوْلُهُ : (عِنْدَهُ . . . إِنْخ) فِي « الثُّحْفَةِ » : (يُشْتَرَطُ عَدَمُ الصَّارِفِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَيْضًا) ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ : (عِنْدَ تَعْيِينِ الْأُضْحِيَةِ . . . إِنْخ) فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ ، سِوَا فِي ذَلِكَ طَالَ الزَّمَنُ بَيْنَ النَّيَّةِ وَالذَّبْحِ أَمْ قَصَرَ) انْتَهَى .

٣- قَوْلُهُ : (كَنَيْتِهَا . . . إِنْخ) خَالَفَ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » ، فَقَالَ : (فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى التَّعْيِينِ ؛ كَأَنَّ قَالَ : نَوَيْتُ الْأُضْحِيَةَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِي هَذَا ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : اذْبَحْ عَنِّي شَاةً مِنْ هَذَا الْغَنَمِ ، وَلَمْ يَتَّقَ عِنْدَ الذَّبْحِ فِيهَا . .

(١) العلل (٢٣٧/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٥٣/٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٦٢/٩) .

۷۲۳

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ

(وَيُكْرَهُ) لِمُرِيدِ التَّضْحِيَةِ ^١ (أَنْ يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ) كَطْفَرِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ بِذَنِّهِ ^٢ (فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ) وَلَوْ الْأَوَّلَى لَمَنْ أَرَادَ التَّعَدُّدَ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي « مُسْلِم » ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : شَمُولُ الْمَغْفِرَةِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، وَتَمْتُدُّ الْكَرَاهَةَ بِأَمْتِدَادِ تَأْخِيرِ التَّضْحِيَةِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . زَالَتِ الْكَرَاهَةُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « الْمَجْمُوع » : « وَإِذَا ذَبَحَ الْأُمُّ وَالْوَلَدُ فِي أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ . . ففي تفريق لَحْمِهَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ - ثُمَّ قَالَ - : أَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا فَوَجَدَهُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا . . اِحْتَمَلَ طَرْدَ الْخِلَافِ وَاحْتَمَلَ الْقَطْعَ ، وَالْأَصَحُّ عَلَى الْجُمْلَةِ جَوَازُ أَكْلِ جَمِيعِهِ » انْتَهَى ^(١) .

وَهُوَ صَرِيحٌ كَمَا تَرَى فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ - فِي جَرِيَانِ الْخِلَافِ وَالصَّحِيحِ - بَيْنَ أَنْ يَنْفَصَلَ قَبْلَ ذَبْحِهَا أَوْ بَعْدَهُ .
وَالْأَوَّلُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَصَلَ قَبْلَ ذَبْحِهَا كَيْفَ مَعَ صِغَرِهِ يَجْرِي فِيهِ خِلَافٌ : أَنَّهُ أَضْحِيَةٌ يَجِبُ التَّصَدُّقُ مِنْهُ ؟ وَالثَّانِي لَا يَتَأْتَى إِلَّا عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْحَامِلِ (انْتَهَى .

وَقَالَ قَبْلَهُ بَعْدَ كَلَامِ لَهُ : (ثُمَّ رَأَيْتُ « الْمَجْمُوع » قَالَ : وَلَدُ الْمَعِينَةِ ابْتِدَاءً بِالنَّذْرِ يَتَّبِعُهَا اتِّفَاقًا وَإِنْ وَجَدْتَ بَعْدَ النَّذْرِ ، فَيَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ مَاتَ ، وَكَذَا وَلَدُ الْمَعِينَةِ عَمَّا فِي الدِّمَةِ حُكْمُهُ حُكْمُهَا وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى مِلْكِ النَّاذِرِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْمُسْتَحْقِّينَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ فِي هَذِهِ ، إِذْ لَوْ تَعَيَّنَتْ . . عَادَتْ لِمِلْكِ النَّاذِرِ (انْتَهَى ^(٢) .

وَلَيْسَ تَضْحِيَةٌ بِحَامِلٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ : أَنَّهَا إِذَا عُيِّنَتْ بِنَذْرِ تَعَيَّنَتْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُهَا أَضْحِيَةً ، انْتَهَى .

١ - قَوْلُهُ : (لِمُرِيدِ التَّضْحِيَةِ) فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَضْحِيَةٌ بِنَذْرِ كَمَا بَحْثُهُ ابْنُ الْعِمَادِ) انْتَهَى ، لَكِنْ خَالَفَهُ فِي « التُّحْفَةِ » ^(٣) .

٢ - قَوْلُهُ : (وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ) يَشْمَلُ الْمَنِيَّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَبِشْمُولِهَا لِلدِّمِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ ^(٤) .

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : (لَكِنْ غَلَطَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِعَدِّهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ هُنَا ، وَالْمُرَادُ بَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ نَحْوِ جِلْدَةٍ ^(٥)) ، وَاسْتَشْنَى الزَّرْكَشِيُّ حَاضِرَ الْجُمُعَةِ وَمُرِيدَ الْإِحْرَامِ .

(١) الَّذِي فِي مَطْبُوعِ « الْمَجْمُوعِ » (٢٦١ / ٨) : (وَالْأَصَحُّ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ جَمِيعِهِ) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَةَ : (لَا) دَخِيلَةٌ ، فَالْعِبَارَةُ ذَاتَهَا فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » (٢٢٦ / ٣) ، تَأْمَلُ .

(٢) الْمَجْمُوعُ (٢٦٠ / ٨) .

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٤٦ / ٩) .

(٤) الْمَهْمَاتُ (٣١ / ٩) .

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٤٦ / ٩) .

(فَضْلٌ) فِي الْعَقِيقَةِ

وهي لغة: شعرُ رأسِ المولود ، وشرعاً : ما يُذبحُ عندَ حَلْقِ شعرِهِ^١ .
والأصلُ فيها : ما صحَّ مِنْ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » ومعناه : ما ذهبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْقُ عَنْهُ . . لَمْ يَشْفَعْ فِيهِ وَالَّذِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٢ .
(الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَخَاطَبُ بِهَا مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ^٣

لكن خالفه في « الثَّحْفَةِ » فقال : (لَا يُسَلُّ لَهَا) انتهى^(١) ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ الْمَانِعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُقْتَضَى .

فصلٌ : في العقيقة

١- قوله : (عندَ حَلْقِ شعرِهِ . . إلخ) : في « العبابِ » : لَأَنَّ مَذْبَحَهُ يُعَقُّ ؛ أَي : يَشُقُّ وَيَقْطَعُ ، وَلِأَنَّ الشَّعْرَ يُحَلَّقُ إِذَا ذَاكَ ، وفي « شرح العبابِ » : والمعنى فيها : إظهارُ اليسرِ والنَّعْمَةِ ونَشْرُ النَّسَبِ ، انتهى .

٢- قوله : (لَمْ يَشْفَعْ فِيهِ وَالَّذِيهِ . . إلخ) يَحْتَمِلُ هَذَا إِذَا مَاتَ صَغِيرًا ، وَيَحْتَمِلُ مُطْلَقًا .
قَالَ الشَّيْخُ فِي « الثَّحْفَةِ » : (وَلَا يَنْمُو نَمُوَ أَمَثَالِهِ إِذَا لَمْ يَعْقُ [عنه] ، وَنَازَعَ بَعْضُهُمُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، وَرَدَّ بِأَنَّ جَلَالَهَ أَحْمَدَ قَاضِيَةً بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفِ (انتهى^(٢)) .

قلتُ : وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَعْنَى الرَّهْنِ ؛ إِذْ هُوَ الْحَبْسُ ، وَالْمَحْبُوسُ لَا يُمَكِّنُهُ الشَّفَاعَةُ كَمَا وَرَدَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدَنِيَّتِهِ » انتهى^(٣) .

وَلَا يُجْزَى التَّشْرِيكُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّضْحِيَةِ ، ذَكَرَهُ فِي « الثَّحْفَةِ »^(٤) .

وفي « شرح العبابِ » : أَنَّ الْوَلِيمَةَ أَفْضَلُ الدَّمَاءِ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ سُرَاقَةَ : وَأَكْذَرُ الدَّمَاءِ الْمَسْنُونَةِ : الْهَدْيُ ، ثُمَّ الْأُضْحِيَّةُ ، ثُمَّ الْعَقِيقَةُ ، ثُمَّ الْفَرْعُ ، ثُمَّ الْعَتِيرَةُ .

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْهُ : ثُمَّ الْعَتِيرَةُ ، ثُمَّ الْفَرْعَةُ ، هَذَا لَفْظُهُ ، انتهى .

وفي تفضيله الهدي على الأضحية نظرٌ ظاهرٌ ؛ لقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِهَا .

٣- قوله : (مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) يَدْخُلُ الْكَافِرُ فِي ابْنِهِ الْمُسْلِمِ ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي « شرح العبابِ » ، وَيُخْرِجُ الْأَبُ الْحُرُّ

(١) تحفة المحتاج (٣٤٧/٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٦٩/٩) .

(٣) المستدرک (٢٦/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦١/٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٣٦٩/٩) .

كَالْأُضْحِيَّةِ ، وَوَقْتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعُو عَنْ نَفْسِهِ

الولد^١ ، فليس للولي فعلها من مال ولده ؛ لأنها تبرع ، فإن فعل . . ضمن ، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

وهي (كالأضحية) في سنّها وجنسها وسلامتها ممّا يمنع الإجزاء ، وفي أفضلها وأكمل منها ، والتصدق والإهداء ، والأدخار ، وقدر المأكول ، وفي امتناع نحو البيع ، والتعيين بالتعيين ، واعتبار النية ، ووقتها ، وفي غير ذلك .

نعم ؛ لا يجب التملك من لحمها نيئاً^٢ .

(وَوَقْتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ) بالنسبة للموسر عندها (إِلَى الْبُلُوغِ)^٣ فَإِنْ أَعْسَرَ نَحْوُ الْأَبِ فِي السَّبْعَةِ . . لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا إِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ مَدَّةِ النَّفَاسِ^٤ ، وإلا . . أمر بها .

(ثُمَّ) بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب ، والأحسن حينئذ أنه (يَعُو عَنْ نَفْسِهِ) تداركاً لما فات ، وخبر أنه صلى الله عليه وسلم : (عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ) . . باطل وإن رواه البيهقي^٥ .

إِذَا كَانَ ابْنُهُ قَنًا .

١- قوله : (الولد) في « شرح العباب » : (وَلَوْ مِنْ وَطْءٍ شَبَهٍ) انتهى .

وهل يلحق به المنفي بلعان ؛ لأنّ له استلحاقه ، أم لا ؛ لأنه الآن منتف عنه ؟ القياس : الأول ، ولا نظر لصدقه ؛ لاحتمال أخذه منته من غير أن يشعر ، ويدخل ولد الزنا بالنسبة للأم .

٢- قوله : (نعم . . إلخ) ضعيف في المنذورة ، فقد قال الزركشي ؛ وقرره في « الثحفة » : (الظاهر : أنه يجب التصديق بلحمها نيئاً كالأضحية) انتهى^(١) . وإن نظر فيه الشيخ زكريا ، انتهى^(٢) .

٣- قوله : (من الولادة . . إلخ) في « الثحفة » لكن لو عَقَّ قبل تمام الانفصال . . حصل أصل السنة^(٣) .

٤- قوله : (إن أيسر . . إلخ) في « الثحفة » : (بَأَنْ فَضَلَ عَمَّا فِي الْفِطْرَةِ) انتهى^(٤) ، وفيها : (أَنَّ الْوَلَدَ يُؤْمَرُ بِهَا حِينَئِذٍ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى أَقْرَبِ احْتِمَالَيْنِ) انتهى^(٥) .

٥- قوله : (باطل . . إلخ) ليس كذلك ، فقد رواه أحمد والبزار والطبراني^(٦) .

(١) تحفة المحتاج (٣٧٢ / ٩) .

(٢) أسنى المطالب (٥٤٨ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٧٠ / ٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٧٠ / ٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٧٠ / ٩) .

(٦) البحر الزخار (٧٢٨١) ، والمعجم الأوسط (٩٩٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَالْأَفْضَلُ : فِي السَّابِعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . . فِي الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَإِلَّا . . . فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ . وَالْأَكْمَلُ : شَاتَانِ لِلذَّكَرِ . وَالْأَكْمَلُ يَكْسِرُ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوحاً وَيَحْلُو ، وَالْإِزْسَالُ أَكْمَلُ . وَحَلَقَ شَعْرَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ ،

(وَالْأَفْضَلُ) ذَبْحُهَا (فِي) الْيَوْمِ (السَّابِعِ) مِنَ الْوِلَادَةِ ، فَيَدْخُلُ يَوْمُهَا فِي الْحِسَابِ ، وَيُسْنُّ أَنْ يُعَقَّ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ .
(فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . . فِي الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَإِلَّا . . . فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ) وَهَكَذَا فِي الْأَسَابِعِ ، وَقِيلَ : إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّبْعَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . . فَاتَ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَوْمِيٌّ إِلَيْهِ .
وَأَمَّا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ شَاةٌ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، كَمَا مَرَّ ، سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى (وَ) لَكِنْ (الْأَكْمَلُ شَاتَانِ) مُتَسَاوِيَتَانِ (لِلذَّكَرِ) وَيَحْصُلُ بِالْوَحْدَةِ فِيهِ أَصْلُ الْكُنْتَةِ ؛ لَمَّا صَحَّ : (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بَشَاتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بَشَاةٍ) وَالْخَنْثَى كَالْأُنْثَى^١ ، وَسُيِّعُ الْبَدَنَةُ^٢ أَوِ الْبَقَرَةُ كَشَاةٍ .
(وَ) الْكُنْتَةُ : (أَلَّا يَكْسِرَ عَظْمَهَا) مَا أَمَكْنَ ، سَوَاءٌ الْعَاقُ وَالْأَكْلُ ؛ تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَلَدِ .
(وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوحاً ، وَ) أَنْ يُطْبَخَ (بِحَلْوٍ) تَفَاوُلًا بِحِلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا بِحَامِضٍ .
(وَالْإِزْسَالُ) بِالْمَطْبُوحِ إِلَى الْفُقَرَاءِ (أَكْمَلُ) مِنْ نَدَائِهِمْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِمْ .
(وَ) يُسْنُّ (حَلَقَ شَعْرَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ) كَمَا فِي الْحَاجِّ ، وَأَنْ يَكُونَ كَالْتَّسْمِيَةِ يَوْمَ السَّابِعِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي أَحَدِهَا : (إِنَّ رِجَالَهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ ، إِلَّا الْهَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ) انْتَهَى^(١) .
١- قَوْلُهُ : (وَالْخَنْثَى كَالْأُنْثَى . . . إلخ) فِيهِ تَوَقُّفٌ ، فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (وَقَاعِدَةُ الْاِحْتِيَاطِ تُؤَيِّدُ أَنَّهُ كَالذَّكَرِ) انْتَهَى .
وَفِي « الثَّحْفَةِ » : (وَمِثْلُهَا الْخَنْثَى عَلَى الْأَوْجِهِ ، أَيِ : أَنَّ الْاِقْتِصَارَ فِيهِ عَلَى شَاةٍ لَا يَكُونُ خِلَافَ الْأَكْمَلِ كَالذَّكَرِ ، وَقَوْلُ « الْبَيَانِ » : « يَذْبَحُ عَنْهُ شَاتَيْنِ » فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ لِاحْتِمَالِ ذِكْرِهِ) انْتَهَى^(٢) .
وَفِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (الْأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ شَاتَانِ فَأَكْثَرُ) انْتَهَى . وَمَرَّ أَنْفًا قَرِيبٌ مِنْهُ .
٢- قَوْلُهُ : (وَسُيِّعُ الْبَدَنَةُ) فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (سَوَاءٌ أَرَادَ التَّشْرِيكَ عَقِيقَةً أَيْضاً أَوْ قُرْبَةً أُخْرَى أَوْ غَيْرَهُمَا - ثُمَّ قَالَ - : الْأَفْضَلُ سَبْعُ مِنَ الضَّأْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْمَعَزِ ، فَالْبَدَنَةُ ، فَالْبَقَرَةُ ، فَضَائِنُهُ ، فَمَاعِزُهُ ، فَشُرْكُ مِنْ بَدَنَةٍ ، ثُمَّ مِنْ بَقَرَةٍ ، كَالْأُضْحِيَّةِ) انْتَهَى .
وَنَحْوُهُ فِي « الثَّحْفَةِ »^(٣) وَنَازَعَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِالنَّصِّ عَلَى الشَّاةِ ، وَرَدَّهُ فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » .

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .

وَالْتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا ثُمَّ فِضَّةً ، وَتَخْنِيكُهُ بِتَمَرٍ ثُمَّ حُلْوٍ . وَيُكْرَهُ تَلَطِّيحُ رَأْسِهِ بِالْدِّمِ وَلَا بَأْسَ بِالزَّغْفَرَانِ

(و) يُسْرُ (التَّصَدَّقُ بِزَنْتِهِ) أَي : شَعْرَ رَأْسِهِ (ذَهَبًا ، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ . . تصَدَّقَ بِزَنْتِهِ (فِضَّةً) لَمَّا صَحَّ : مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِزَنْةِ شَعْرِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالتَّصَدَّقُ بِوزْنِهِ فِضَّةً - لِأَنَّهَا أَلَمْتِيسَرَةُ حِينَئِذٍ - وَبِإِعْطَاءِ الْقَابِلَةِ رَجُلَ الْعَقِيقَةِ ^١ .

وَقِيسَ بِـ (الْفِضَّةِ) : أَلْذَهَبُ بِالْأَوَّلَى ^٢ ، وَبِـ (الذَّكْرِ) : أَلْأُنْثَى .

(و) يُسْرُ (تَخْنِيكُهُ بِتَمَرٍ) ثُمَّ رُطْبٍ ^٣ ، (ثُمَّ حُلْوٍ) يَمْضَغُهُ وَيُدْلِكُ بِهِ حَنْكَهُ حَتَّى يَصِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ^٤ .

(وَيُكْرَهُ ^٥ تَلَطِّيحُ رَأْسِهِ) أَي : أَلْمُولُودِ (بِالْدِّمِ) لِأَنَّهُ فَعَلَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ لِأَنَّهُ قِيلَ بِنَدْبِهِ ؛ لَخَيْرِ فِيهِ .

(وَلَا بَأْسَ) بِتَلَطِّيحِهِ (بِالزَّغْفَرَانِ) وَالْخُلُوقِ ، بَلْ يُنْدَبُ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - لِحَدِيثٍ فِيهِ .

١- قَوْلُهُ : (رَجُلَ الْعَقِيقَةِ) أَي : مِنْ أَصْلِ الْفَخْرِ كَمَا فِي « الثُّحَفَةِ » ، وَالْأَفْضَلُ الْيَمِينُ كَمَا فِي « الثُّحَفَةِ » أَيْضًا ^(١) .

وظَاهِرُهُ : وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْعَقِيقَةُ ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْقَابِلَةُ . فَهَلْ تُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ رَجُلًا أَوْ بَدَأَ ؟ الظَّاهِرُ : نَعَمْ .

٢- قَوْلُهُ : (وَقِيسَ . . . إلخ) لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ وَرَدَ بِهِ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (سَبْعٌ فِي الصَّبِيِّ مِنَ السَّنَةِ - وَذَكَرَ مِنْهَا - : وَيَتَصَدَّقُ بِزَنْةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا) ^(٢) ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ : (مِنَ السَّنَةِ) فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ^(٣) .

قَالَ فِي « الثُّحَفَةِ » : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَهُ مِنْ قِيَاسِ الْأَوَّلَى الْمَذْكُورِ) انْتَهَى ^(٤) . وَيَجَابُ : بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

٣- قَوْلُهُ : (ثُمَّ رُطْبٍ) فِي « الثُّحَفَةِ » : (تَقْدِيمُ الرُّطْبِ كَالصَّوْمِ) انْتَهَى ^(٥) .

٤- قَوْلُهُ : (مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ . . . إلخ) الظَّاهِرُ : كِرَاهَةُ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ ، وَيَحْتَمِلُ الْحَرَمَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الطِّفْلِ مَا لَا يَخْفَى ، وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهَا فِي الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فِيمَا يَظْهَرُ ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ .

٥- قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ) نَازِعٌ فِي الْكِرَاهَةِ فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » وَاعْتَمَدَ الْإِبَاحَةَ .

(١) تحفة المحتاج (٣٧٢/٩) .

(٢) المعجم الأوسط (٥٦٢) .

(٣) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٧٥/٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٧٦/٩) .

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ ، وَوَضْلُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيحُ الْأَسْنَانِ ، وَالْوُشْمُ ، وَالْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ

(فَضْلٌ) فِي مُحَرَّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ

- (وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ) وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ^١ إِلَّا لِلْمُجَاهِدِ^٢ ؛ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ .
 (وَ) يَحْرُمُ (وَضْلُ الشَّعْرِ^٣ ، وَتَقْلِيحُ الْأَسْنَانِ^٤ ، وَالْوُشْمُ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) .
 (وَ) يَحْرُمُ (الْحِنَاءُ^٥ لِلرَّجُلِ) وَالْحِنْتَى (بِلَا حَاجَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ .

فَصْلٌ : فِي مُحَرَّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ [وَنَحْوِهِ]

- ١- قَوْلُهُ : (وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ) أَي : خِلَافًا لِإِسْحَاقَ ، حَيْثُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ تَزَيُّنٌ بِهِ لَزَوْجِهَا . انْتَهَى .
 ٢- قَوْلُهُ : (إِلَّا لِلْمُجَاهِدِ) لَوْ زَالَ الْجِهَادُ . فَهَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ ، أَوْ لَا ؟ الظَّاهِرُ : الْأَوَّلُ .
 وَفِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ) انْتَهَى .
 ٣- قَوْلُهُ : (وَضْلُ الشَّعْرِ . . . إلخ) فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (إِلَّا بِإِذْنِ حَلِيلٍ) .
 وَفِيهِ نَقْلًا عَنْ « الْمَجْمُوعِ » : (« أَمَّا رَبْطُهُ بِالْخِيوطِ الْحَرِيرِ الْمَلُونَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشَبِّهُ الشَّعْرَ . . فليس بمنهيٍّ عنه » انْتَهَى^(١) . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ بِإِذْنِ الْحَلِيلِ : فِي غَيْرِ شَعْرِ الْآدَمِيِّ ، وَإِلَّا . . حَرْمٌ مُطْلَقًا ») انْتَهَى .
 ٤- قَوْلُهُ : (الْأَسْنَانِ) فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : (وَوُشْرُ الْأَسْنَانِ - أَي : تَحْدِيدُهَا وَتَرْفِيقُهَا - إِلَّا بِإِذْنِ الْحَلِيلِ) انْتَهَى .
 وَقَدْ قَالَ فِي الْوُشْمِ : إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ بِإِذْنِ الْحَلِيلِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ : (وَنَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ) مَا نَصُّهُ : (لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا قَبْلَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَلِيلِ ، وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ بِنَحْوِ الْحِنَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ حَلِيلٍ عَلَى الْمَعْتَمَدِ فِي الْكُلِّ) .
 وَخَالَفَ فِي « التَّحْقِيقِ » فِي الْوَصْلِ وَالْوَشْرِ ، فَأَلْحَقَهُمَا بِالْوُشْمِ فِي الْمَنْعِ مُطْلَقًا^(٢) .
 ٥- قَوْلُهُ : (الْحِنَاءُ) - بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَالْمَدِّ - وَمِمَّنْ أَبَاحَهُ : الْعَجَلِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْبَيَانِ » وَالْبِيهَقِيُّ وَنَاهِيكَ بِهِ ، وَالْحَضْرَمِيُّ وَنَاهِيكَ بِهِ ، وَالنَّمَازِيُّ وَابْنُ مَطِيرٍ ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْعَبَابِ » وَالرَّيْمِيُّ ، وَحَمَلَ النَّمَازِيُّ التَّحْرِيمَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ عَلَى هَيْئَةِ فِعْلِ النِّسَاءِ مِنَ النَّقْشِ وَنَحْوِهِ . انْتَهَى^(٣) . وَمَعَ الْحَرَمَةِ هُوَ صَغِيرَةٌ ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .

(١) المجموع (١٤٧/٣) .

(٢) التحقيق (ص ٥١) .

(٣) البيان (٩٤/١) ، و (١٢٥/٤) ، والعباب (٦٢٣/٢) .

تَسْمِيَةُ

[في تسمية المولود]

يُسْنُ أَنْ يُحَسِّنَ الْأَسْمَ^١ ، وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^٢ ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ ؛ لَخَيْرِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ بِذَلِكَ .
وَحِكْمَةُ تَسْمِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرْتُهَا فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ »^٣ .
وَتَكَرَّرَ الْأَسْمَاءُ الْقَبِيحَةُ وَمَا يُنْطَيِّرُ بَنَفِيهِ عَادَةً ؛ كَ (نُجَيْحٌ ، وَبَرَكَةٌ ، وَكُلَيْبٌ ، وَحَرْبٌ ، وَمُرَّةٌ ، وَشَهَابٌ ،

- ١- قَوْلُهُ : (يُحَسِّنُ الْأَسْمَ) لَخَيْرِ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِكُمْ » وَهِيَ ضَعِيفَةٌ .
- ٢- قَوْلُهُ : (عَبْدُ اللَّهِ . . . إلخ) فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، وَنَحْوَهُ فِي « الثُّحْفَةِ »^(٢) .

وَلِلَّسِيدِ ابْنِ عَنقَاءَ كَلَامٌ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ ، مَلَخَّصُهُ : (أَنَّ الْأَفْضَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ نَحْوُ عَبْدِ الرَّحِيمِ مِمَّا تُعْبَدُ بِهِ ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ أَحْمَدُ ، ثُمَّ أَسْمَاءُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ الْحَارِثُ ، ثُمَّ هَمَامٌ ، ثُمَّ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ) انْتَهَى .

ثُمَّ ذَكَرَ أَحْتِمَالَاتٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : (لَوْ قِيلَ : الْأَفْضَلُ عَبْدُ اللَّهِ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمُحَمَّدٌ فَسَائِرُ مَا تُعْبَدُ بِهِ . . . لَكَانَ وَجْهًا سَدِيدًا ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ : أَرْفَعُهَا عَبْدُ اللَّهِ فَمُحَمَّدٌ ، فَعَبْدُ الرَّحِيمِ فَأَحْمَدُ .
ثُمَّ قِيلَ : وَيَتَّبَعُهُ أَنْ يَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَحْمَدَ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحِيمِ ، وَجَمِيعُ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُ لَمْ أَرِ [مِنْ بَحْثِهِ غَيْرِي] ^(٣)) انْتَهَى .

وَفِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » بَعْدَ (إِبْرَاهِيمَ) مَا نَصَّه : (نَعَمْ ؛ يَأْتِي عَنْ ابْنِ سَنَعٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِمُحَمَّدٍ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) انْتَهَى^(٤) .

- ٣- قَوْلُهُ : (فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ ») أَوْ فِي « الثُّحْفَةِ » : (أَنَّ سَبَبَهُ : إِحْيَاءُ اسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ)^(٥) .
- وَفِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (يَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَهُ : بَيَانُ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِعْلَانُ شَرَفِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بِإِثَارِ اسْمِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي شَرْعِهِ) انْتَهَى .

(١) سنن أبي داود (٤٩٤٨) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧٣/٩) .

(٣) طمس في (أ)، وبياض في (ب)، وقدر الكلام تقديرًا .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣٩٤/٤) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٣٧٣/٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٧٣/٩) .

وَحِمَارٍ ، وَأَفْلَحَ ، وَيسَارٍ ، وَرَبَاحٍ ، وَنَافِعٍ ^١ .

ونحوُ : (سِتَّ النَّاسِ) أَوْ (الْعِلْمَاءِ) أَشَدُّ كَرَاهَةً ^٢ .

ويحرمُ بـ (مَلِكِ الْأَمْلَاكِ ، وَشَاهَانِ شَاةٍ ، وَأَقْضَى الْقَضَاةِ) .

قال الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : (وَبِقَاضِي الْقَضَاةِ) ^٣ .

وَيُنْدَبُ تَغْيِيرُ الْقَبِيحِ وَمَا يُتَطَيَّرُ بِنَفِيهِ ، وَيُنْدَبُ لَوْلَدِهِ وَتَلْمِيذِهِ وَغُلَامِهِ أَلَّا يُسَمَّيَهُ بِاسْمِهِ ، وَأَنْ يُكْنِيَ أَهْلُ الْفَضْلِ الْرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ ، وَأَنْ تَكُونَ التَّكْنِيَةُ بِأكْبَرِ أَوْلَادِهِ ^٤ .

١- قوله : (الْأَسْمَاءُ الْقَبِيحَةُ وَمَا يُتَطَيَّرُ . . . إلخ) في كلامه لَفٌّ وَنَشْرٌ مَشَوَّشٌ ؛ إِذْ (بَرَكَةٌ) مِنَ الثَّانِي وَ (كُليْبٌ) مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ (أَفْلَحٌ) مِنَ الثَّانِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَفْظَ (بَرَكَةٌ) زَائِدٌ مِنَ النَّاسِخِ ، أَوْ مِنْ طَغْيَانِ الْقَلَمِ .

وفي « شرح العباب » : (يُكْرَهُ الْقَبِيحُ ؛ كَحَرْبٍ وَمَرَّةٍ ، وَكَلْبٍ وَعَاصِيَةٍ ، وَشَيْطَانٍ وَشَهَابٍ ، وَظَالِمٍ وَحِمَارٍ - ثُمَّ قَالَ - : وَمَا يُتَطَيَّرُ بِنَفِيهِ ؛ كَنَجِيحٍ وَنَجَاحٍ ، وَأَفْلَحٍ وَيسَارٍ ، وَرَبَاحٍ وَبَرَكَةٍ ، وَمَبَارِكٍ وَنَافِعٍ - ثُمَّ قَالَ - فِي « شرح العباب » - : وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوَالِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُسَمَّى « يسَارًا » وَهُوَ نَوْبِيٌّ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يُسَمِّيهِ رَبَاحًا وَهُوَ أَسْوَدٌ ، كَانَ يَأْذُنُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ ذَلِكَ بِاحْتِمَالٍ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُغَيِّرْهَا لِعَذْرِ اقْتِضَائِ ذَلِكَ) انتهى .

2- قوله : (وَنَحْوُ سِتِّ النَّاسِ . . . إلخ) كَذَا فِي « الثُّحْفَةِ » وَعَلَّلَهُ : (بَأَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْكَذِبِ) انتهى ^(١) .

وفي « شرح العباب » : (يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ كَذَبٌ بِأَنَّهُ حَرَامٌ ، فَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ كَشَيْخِنَا : إِنَّهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً ، الصَّرِيحُ فِي أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ ، يُنْظَرُ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْتُهُ) انتهى .

وفي « الثُّحْفَةِ » : (أَنْ مَرَادَهُمْ : بِـ (سِتِّ) سَيِّدَةٍ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (السِّتُّ) إِلَّا لِلْعَدَدِ) انتهى ^(٢) .

3- قوله : (قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ . . . إلخ) فِي هَذَا النِّقْلِ نَظَرٌ ؛ فِي « الثُّحْفَةِ » عَنْهُ : (أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْأَصْحَابِ تَجْوِيزَ قَاضِي الْقَضَاةِ ، وَأَسْتَدَلَّ لَهُ بِتَجْوِيزِهِمُ الثَّانِي ؛ يَعْنِي : حَاكِمَ الْحُكَامِ ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ ، فَالَّذِي قَالَهُ الْمَآوَرِدِيُّ : الْحَرَمَةُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَحِلُّهُ مُحْتَمَلٌ) انتهى ^(٣) . فَصَوَابُ النِّقْلِ : الْمَآوَرِدِيُّ .

نَعَمْ ؛ فِي « شرح العباب » نَقْلًا عَنِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، أَظَنَّهُ الْقَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ) انتهى . فَكَأَنَّهُ هُنَا عَوَّلَ عَلَى ظَنِّ الْأَذْرَعِيِّ .

4- قوله : (بِأكْبَرِ أَوْلَادِهِ) يَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّغِيرُ أَصْلَحَ . . . لَكَانَ أَفْضَلَ .

(١) تحفة المحتاج (٣٧٤/٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧٤/٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٧٤/٩) .

وَيَحْرُمُ التَّكْنِيَّ بِأَبِي الْقَاسِمِ لِمَنْ أَسَمَهُ مُحَمَّدًا وَغَيْرُهُ فِي زَمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْدَهُ ¹ .

وَلَا يُكْنَى نَحْوُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ إِلَّا لِنَحْوِ خَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ تَعْرِيفٍ ؛ كَأَبِي لَهَبٍ .

وَالْأَدَبُ : أَلَّا يُكْنَى نَفْسَهُ مطلقاً إِلَّا إِنْ أَشْتَهَرَ بِكُنْيَةٍ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ بِغَيْرِهَا ² ، وَيَحْرُمُ تَلْقِيَهُ بِمَا يَكْرَهُ إِنْ عُرِفَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ³ .

وَيُسْنُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي أُذُنِ الْوَلَدِ الْيَمْنَى ، وَأَنْ يُقَامَ فِي الْيُسْرَى ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلأنَّهُ يَمْنَعُ ضَرَرَ أُمِّ الصَّبِيانِ - كَمَا وَرَدَ -
أَيَ : التَّابِعَةِ مِنَ الْجَنِّ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى سُورَةَ (الْإِخْلَاصِ) لِلاتِّبَاعِ ⁴ ، وَأَنْ يَقُولَ فِي أُذُنِهِ وَلَوْ ذَكَرًا :
﴿ وَلِيَّ أَعِيذُهَا ﴾ أَيَ : النَّسَمَةَ ﴿ يَلِكْ وَدَرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَا جَعَلَ لَهُ عَلَيْنَا سُلْطَانًا ،
آمِينَ .

1- قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ ... إِنْ) فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (أَنَّ التَّحْرِيمَ خَاصٌّ بِالْوَضْعِ دُونَ النَّدَاءِ) انْتَهَى .

2- قَوْلُهُ : (مطلقاً ... إِنْ) قَالَ فِي « الْعِبَابِ » : (وَالْأَدَبُ أَنْ لَا يُكْنَى نَفْسَهُ فِي كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ اسْمِهِ ، أَوْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا) ^(١) .

3- قَوْلُهُ : (إِنْ عُرِفَ بِغَيْرِهِ ... إِنْ) فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهِ ، وَنَوَى بِهِ التَّعْرِيفَ فَقَطْ ، سِوَاءَ كَانَ صِفَةً ، أَوْ فِي أَبِيهِ أَوْ فِي أُمِّهِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَبَاحِثِ الْغَيْبَةِ) .

4- قَوْلُهُ : (« سُورَةُ الْإِخْلَاصِ » لِلاتِّبَاعِ ... إِنْ) أَخْرَجَهُ رَزِينٌ فِي « مَسْنَدِهِ » .

وَفِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (وَالْمَرَادُ بِالْأَذَانِ هُنَا : أَذَانُ الصَّلَاةِ ، وَ[يُسْنُ] ^(٢) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَالَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) انْتَهَى .

بَيِّنَاتٌ

[لَا يَكْفِي الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ عَنْ أَذَانِ الصَّلَاةِ]

هَلْ يَكْفِي عَنِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ ، أَمْ لَا ؛ لَوْجُودِ الصَّارِفِ ؟ فَالظَّاهِرُ : الثَّانِي ، وَلَوْ شَرَكٌ . . . فَهَلْ يَكْفِي ، أَمْ لَا ؟ الظَّاهِرُ : لَا .

وَلَوْ سَمِعَهُ شَخْصٌ . . . سُنَّتْ إِجَابَتُهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو قَسِيرٍ ؛ لِيَفُوزَ بِحَسَنِ الْخَاتَمَةِ .

(١) الْعِبَابُ (٢ / ٦٢٥) .

(٢) فِي النَّسَخَتَيْنِ : (مَنْ) ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
وَسَلَّمَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الْذَاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ تَسْوِيدَهُ عَلَى نَصِّ هَذَا الْمَخْتَصَرِ ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ وَصَلَ فِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ
نُصْفِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي أَنَّ الْمَصْنُفَ يَبْضُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي
نُسْخِ الْكِتَابِ الْمَعْتَمَدَةِ الْوَصُولُ فِيهِ إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ ، عَلَى أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ لَهُ مَخْتَصِرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً ، فَلَعَلَّهُ قَصَدَ
تَكْمِيلَ بَعْضِهَا فَلَمْ يَتِمَّ لَهُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَسِّرَ لِي إِتِمَامَ ذَلِكَ مَتْنًا ، تَكْمِيلًا لِمَا وَجَدَ وَشَرَحًا
لِلْجَمِيعِ ، إِنَّهُ جَوَادٌّ كَرِيمٌ رَوْفٌ رَحِيمٌ ، مَا شَاءَ اللَّهُ . . . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . . . لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، خَامِسَ عَشَرَ مِنَ الْقَعْدَةِ ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ ،
بِمَنْزِلِي بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ ، فِي الْمَحَلِّ الْمُسَمَّى بِالْخُرَيْرَةِ ، الْقَرِيبِ مِنْ سَوْقِ اللَّيْلِ .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِحَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِمَا أُحِبُّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَأَنْ
يُجِيرَنِي مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَمِخْنَةٍ إِلَى أَنْ أَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنِّي ؛ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَلَجَأَ فِي سَائِرِ أُمُورِهِ
إِلَيْهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

﴿ دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَآخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

تم

خَتَمَ اللَّهُ لَنَا وَلِأَبَائِنَا وَأُمَمَاتِنَا ، وَلِأَوْلَادِنَا وَمَشَائِخِنَا بِمَا خَتَمَ بِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَأَوْلِيَائِهِ الصَّالِحِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا
وَآخِرًا ، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ السَّمَاءِ .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
تمت وبكل خير عمت



جاء في آخر نسخة (ب) : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، بَلَغْتَ مُقَابَلَةً مِنِّي لِهَذِهِ النُّسخَةِ بِنَظَرِي وَإِصْلَاحِي بِحَسَبِ
الْوَقْتِ ، وَكَانَ آخِرَ سَاعَةٍ ضُحْوَةِ يَوْمِ السَّبْتِ ، لَعَلَّهُ (٢٩) مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ (١١٧٩ هـ) .

(١) كاتبه ومؤلفه : الفقير إلى عفو الله عبد الله بن سليمان الجهرزي



(١) وفي هذا توقف ؛ لما خامر النسخة من التصحيفات والسقطات الكثيرة ، والله أعلم .

أهم مصادر ومراجع التحقيق^(١)

- ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ، للدكتورة لمياء أحمد عبد الله شافعي ، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه منسوخ من الشابكة (الانترنت) بصيغة PDF ، (١٩٩٦ م) ، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، جامعة أم القرى ، السعودية .
- الإنقان في علوم القرآن ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط ٢ ، (١٩٩٣ م) ، دار ابن كثير ودار العلوم الإنسانية ، سورية .
- الإجماع ، للإمام الفقيه محمد بن إبراهيم ، المعروف بـ ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، السعودية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها » ، للإمام الحافظ علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي ، المعروف بـ ابن بلبان (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم ، للحافظ الفقيه محمد بن علي ، المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، حققه حسن أحمد إسبر ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- إخلاص النواوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشَّرْجِي ، المعروف بـ ابن المقري (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .
- إدام القوات في ذكر بلدان حضرموت ، للعلامة الفقيه الألمعي عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ت ١٣٧٥ هـ) ، تحقيق محمد أبو بكر عبد الله باذيب ومحمد مصطفى الخطيب ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأربعين في أصول الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق بوجمعة عبد القادر مكري ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الإرشاد ، المسمى « إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشَّرْجِي ، المعروف بـ ابن المقرئ (ت ٨٣٧ هـ) ، ويذيله شرح وجيز للشيخ إبراهيم بن حسن الأنباري ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ط ٣ ، (٢٠٠٢ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط ٣ ، (١٩٩٢ م) ، نشره محققه ، سورية .
- الأزهار المتناثرة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق كمال الحوت ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري ، المعروف بـ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق عادل مرشد ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الأعلام ، الأردن .
- الأسماء والصفات ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأشباه والنظائر في النحو ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، عني به الدكتور فايز ترحيني ، ط ١ ، (١٩٨٤ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار السلام ، مصر .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع ، ومعه : « جواهر الدرر في مناقب ابن حجر » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، وبهامشه « الاستيعاب في أسماء الأصحاب » ، ط ١ ، (١٣٥٩ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للإمام العلامة بكري بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الأعلام ، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، للأديب الكبير خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١٢ ، (١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الكشك ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الخير ، سورية .
- ألفية السيرة ، المسماة : « نظم الدرر السنية في السير الزكية » ، للإمام الحافظ المجدد عبد الرحيم بن الحسين ، المعروف بـ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق الشريف محمد بن علوي المالكي الحسني (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الأم ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، مصر .
- الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي ، للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه منسوخة من الشبكة (الانترنت) بصيغة PDF ، (٢٠٠٠ م) ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام الفقيه يوسف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، ومعه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٦٩ م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .
- إيضاح المكنون في الذيل على « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني الكردي (ت ١٩٢٠ م) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد الحمير ، ط ١ ، (٢٠١٠ م) ، دار الهدى والرشاد ، سورية .
- الإيعاب في شرح العباب ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوط مصور برقم (٥٢٧) ، مكتبة الأحقاف ، حضرموت ، اليمن .
- البحر الزخار ، المسمى « مسند البزار » ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، حرره عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة ، ط ٢ ، (١٩٩٢ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- بداية الهداية ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به محمد غسان نصوح عزقول وفريقه ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، سورية .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام الحافظ عمر بن علي ، المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، السعودية .
- بذل الماعون في فضل الطاعون ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، دار العاصمة ، السعودية .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه إتحاف الكرام ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٩٩٧ م) ، دار الفحاء ، سورية .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعلامة الفقيه يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الكبير الشريف محمد بن محمد الزبيدي الحسيني ، المعروف بـ مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .
- تاريخ الشعراء الحضرميين ، للعلامة المؤرخ عبد الله بن محمد بن حامد السقاف (ت ١٣٨٠ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- التاريخ الكبير ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به مصطفى عبد القادر عطا ، ط ٢ ، (٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بـ ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عرش ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي (٧١٠ هـ) ، للإمام العلامة عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقة ، مع حاشيته « تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة » ، للعلامة المحدث الفقيه محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، بعناية أشرف نور أحمد ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ومعها حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) وحواشي العلامة أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .
- التحقيق في مسائل الخلاف ، للإمام الحافظ المؤرخ عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي ، المعروف بـ ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، ويليهِ « تنقيح التحقيق » للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار الوعي العربي ، سورية .
- التحقيق ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، لبنان .
- التدوين في أخبار قزوين ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الباز ، السعودية .
- ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرّة العين ، ويليهِ « الباقيات الصالحات والدروع السابغات » ، للعلامة الشريف علوي بن أحمد بن عبد الرحمن باعقيل السقاف (ت ١٣٣٥ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مؤسسة دار العلوم ، لبنان .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي ، ط ٣ ، (١٩٩٩ م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- الترغيب والترهيب ، للإمام الحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ، خرج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط ١ ، بدون تاريخ ، مكتبة النهضة الحديثة ، السعودية .
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

- تعظيم قدر الصلاة ، للإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ، عني به الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ) ، مكتبة الدار ، السعودية .
- تفسير البيضاوي ، المسمى « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للإمام القاضي المفسر عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار صادر ، لبنان .
- تفسير الخازن ، المسمى « لباب التأويل في معاني التنزيل » ، للإمام المفسر الفقيه علي بن محمد بن إبراهيم الشحي ، المعروف بـ الخازن ، وبهامشه تفسير النسفي ، المسمى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » ، ط ١ ، (١٣١٧ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة الميمنية لدى دار المعرفة ، لبنان .
- تفسير الطبري ، المسمى « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام العلامة محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، لبنان والأردن .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الدمشقي ، المعروف بـ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ١ ، (١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- تفسير القرطبي ، المسمى « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- التفسير الكبير ، المسمى « مفاتيح الغيب » ، للإمام المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار البارودي ، لبنان .
- التلخيص الحبير ، المسمى « التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز » ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسى ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار أضواء السلف ، السعودية .
- تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد شكور امير المياديني ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، المكتب الإسلامي ودار عمار ، لبنان والأردن .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري ، المعروف بـ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .

- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، للإمام العلامة إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزابادي (ت ٤٧٦ هـ) ، وبذيله « مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه » للإمام ابن جماعة ، وبهامشه « تصحيح التنبيه » للإمام النووي ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- التنقيح في شرح الوسيط = الوسيط في المذهب .

- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار الفحاء ودار المنهل ، سورية .

- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به إبراهيم الزبيق وعادل المرشد ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٩٨٠ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- تهذيب اللغة ، لإمام اللغة والأدب محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، المعروف بـ الأزهر (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الصادق ، إيران .

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأندلسي ، المعروف بـ ابن الملقن وابن النحوي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق خالد الرباط وجمعة فتحي ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

- الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ومعه شرح غريب ما في الجامع الصغير ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، نشره محققه ، سورية .

- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جمهرة اللغة ، للإمام اللغوي محمد بن الحسن الأزدي ، المعروف بـ ابن دريد (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

- حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ، المسماة : « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .
- حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر ، المعروف بـ ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الثقافة والتراث ، سورية .
- حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية = الغرر البهية .
- حاشية ابن قاسم على التحفة = تحفة المحتاج .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » ، المسمى « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للإمام الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- حاشية البصري على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، للعلامة الفقيه المحقق عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني (ت ١٠٣٧ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٢ هـ) ، المطبعة الوهبية ، مصر .
- حاشية الترمسي على المنهج القويم ، المسماة « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » و « موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » ، للعلامة الفقيه محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بـ الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) على مختصر خليل ، للعلامة الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، وبهامشه تعليقات العلامة محمد عُلَيْش (ت ١٢٩٩ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية الرشيدى على النهاية = نهاية المحتاج .
- حاشية الرملي على الأسنى = أسنى المطالب .
- حاشية الزِّيَادِي على فتح الوهاب ، للعلامة الفقيه المحقق علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤ هـ) ، مخطوط ، مصور برقم (٢٦٥٥ خصوصي ٤٢٣٣٥ فقه شافعي) ، ورقم (٥٥١ خصوصي ٣٥٤٤ فقه شافعي) ، المكتبة الأزهرية ، مصر .
- حاشية الشبراملسي على النهاية = نهاية المحتاج .

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، للعلامة الفقيه عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٦ هـ) ، وبهامشه تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ) وتقريرات السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- حاشية الشلبي = تبين الحقائق .

- حاشية باقشير على تحفة المحتاج ، للعلامة الفقيه عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي (ت ٩٥٨ هـ) ، مخطوط ، مكتبة الأحقاف ، حضرموت ، اليمن .

- حاشية شيخ الإسلام على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق عبد الحفيظ الجزائري ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- حاشية عبد الرؤوف الزمزمي على مختصر إيضاح المناسك ، للعلامة الفقيه عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ (ت ٩٨٤ هـ) ، مخطوط ، مصور برقم (١٠٢٧) ، مكتبة الأحقاف ، حضرموت ، اليمن .

- حاشية فتح الجواد = فتح الجواد .

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، المسمى « كنز الراغبين على منهاج الطالبين » ، للعلامة الفقيه أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) والعلامة الفقيه أحمد البرلسي المصري ، المعروف بـ عميرة (٩٥٧ هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الحاوي الكبير ، للإمام الفقيه الأصولي المفسر علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- الحاوي للفتاوي ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر العربي ، مصر .

- الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم في الأذكار والأدعية النبوية ، للإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، تحقيق خير الله الشريف ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أحمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بـ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدى دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، للعلامة الشيخ عبد الرزاق بن حسن البيطار (ت ١٣٣٥ هـ) ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، ط ٢ ، (١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مجمع اللغة العربية بدمشق لدى دار صادر ، لبنان .
- حواشي الشرواني على التحفة = تحفة المحتاج .
- الحواشي المدنية على المنهج القويم ، للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- حياة الحيوان الكبرى ، للإمام العلامة الفقيه الأديب محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار البشائر ، سورية .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعلامة الأدب والتاريخ عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢ ، (١٩٧٩ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عريش ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الدعاء ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد محمد حسن البخاري ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، مكتبة الرشد ناشرون ، السعودية .
- دقائق المنهاج ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، السعودية - لبنان .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، للإمام الفقيه المحدث محمد علي بن علان بن إبراهيم الصديقي (ت ١٠٥٧ هـ) ، علق عليه محمود حسن ربيع ، ط ٣ ، (١٩٧٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن ، للأستاذ عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين (ت ١٤١٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ) ، دار الحارثي ، السعودية .
- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١ هـ) ، بعناية عمر عبد السلام السلامي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠١٢ م) ، دار الفحاء ، سورية .

- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف الكمالي ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، ط ٣ ، (١٩٧٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان .
- زهر الربى على المجتبى = سنن النسائي .
- السراج على نكت المنهاج ، للإمام القاضي الأديب المحسن بن علي التنوخي (ت ٣٨٤ هـ) ، تحقيق أبو الفضل الدمياطي ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، المسمى « تاريخ المرادي » ، لمفتي الشام ونقيب أشرافها المؤرخ محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني المرادي (ت ١٢٠٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠١ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدى دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم ، لبنان .
- السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر ، للإمام العلامة المؤرخ السيد محمد بن أبي بكر بن أحمد الشُّلِّي (ت ١٠٩٣ هـ) ، بدون تاريخ ، مخطوط .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بـ ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- سنن الترمذي ، المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، (١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ الحجة علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، بعناية السيد هاشم الندوي ، وبذيله « الجوهر النقي » لابن التركماني ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- سنن النسائي (المجتبى) ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، ومعه « زهر الربى على المجتبى » للسيوطي ، وبذيله « حاشية الإمام السندي » ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ) ، نسخة مصورة لدى دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمنية ، لبنان .
- السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي ، المعروف بـ تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الفتح ، الأردن .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه عبد الحي بن أحمد ، المعروف بـ ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- شرح البهجة الوردية = الغرر البهية .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام المحدث الحجة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، ط ٣ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- شرح العلامة الزرقاني على « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » للإمام القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، للإمام المحدث الفقيه محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، عني به محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- شرح المقدمة الحضرمية ، المسمى « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » ، للعلامة الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- شرح المواقف ، للإمام المحقق السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، مع حاشية العلامة عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي (ت ١٠٦٧ هـ) ، وحاشية العلامة ملا حسن شلي بن محمد الفناري (ت ٨٨٦ هـ) ، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني ، ط ١ ، (١٣٢٥ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة لدى منشورات الشريف الرضي ، إيران .
- شرح صحيح مسلم ، المسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- شرح مقصورة ابن دريد ، لفريد دهره الإمام الفذ الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق محمود جاسم محمد ، ط ١ ، بدون تاريخ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، سورية .

- الشمائل المحمدية ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، ومعه المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للإمام الفقيه إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) ، غني بهما الشيخ محمد عوّامة ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، نشره محققه ، لبنان .

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، للأديب المؤرخ البَحَّاثَة أحمد بن علي بن أحمد القَلْقَشَندي (ت ٨٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى المؤسسة المصرية العامة ، مصر .

- الصحاح ، المسمى « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للإمام العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، ومعه حواشي الإمام اللغوي النابه عبد الله بن برّي (ت ٥٨٢ هـ) و « الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهم المجد الصحاح » للتادلي ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، المسمى « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، غني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الضعفاء والمتروكين ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق بوران الضاوي وكمال الحوت ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .

- الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يهتم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة ، للإمام الحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيْلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، السعودية .

- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بـ تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- الطبقات الكبير ، للإمام الحافظ المؤرخ محمد بن سعد بن منيع البصري ، المعروف بـ ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- طراز المحافل في ألغاز المسائل ، للإمام الفقيه جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحكيم المطرودي ، ط ٢ ، (٢٠٠٥ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للإمام العلامة أحمد بن عمر بن عبد الرحمن ، المعروف بـ المُرْجَد (ت ٩٣٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، للإمام الحافظ عمر بن علي ، المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الكتاب ، الأردن .
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، المسمى « تاريخ الجبرتي » ، لمؤرخ مصر ومدون سير رجالها عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧ هـ) ، تحقيق حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السرنجاوي والسيد إبراهيم سالم ، ط ١ ، (١٩٥٨ م) ، لجنة البيان العربي ، مصر .
- عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- العدة في شرح العمدة ، للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- العزيز شرح الوجيز ، المسمى « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- عقد اليواقيت الجوهريّة وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية ، للإمام الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي (ت ١٣١٤ هـ) ، وبهامشه « ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد » للإمام عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ) ، مكتبة فستاك ناشيونال ، سنغافورة .
- عقود اللآل في أسانيد الرجال ، للعلامة الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي (ت ١٣١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٩٦١ م) ، مطبعة البيان العربي ، مصر .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام الحافظ الحجة علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ومحمد صالح الدباسي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣ م) ، دار طيبة ودار ابن الجوزي ، السعودية .
- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد الدينوري ، المعروف بـ ابن السني (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط ٣ ، (١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، سورية .
- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٤٦ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- عوارف المعارف ، للإمام المُحدَّث شيخ الصوفية عمر بن محمد بن عبد الله الشَّهْرُوردي (ت ٦٣٢ هـ) ،
ومعه « غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف » للسيد أحمد الغماري ، تحقيق أديب الكمداني
ومحمد محمود المصطفى ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، المكتبة المكية ، السعودية .
- غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ، للإمام العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة ، المعروف بـ
الشمس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، وبهامشه « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد » للعلامة الفقيه أحمد بن
حجازي الفشني (ت بعد ٩٧٨ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي
الحلبي ، مصر .
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه حاشية الشيخ عبدالرحمن الشرييني وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي مع تقرير
الشيخ عبد الرحمن الشرييني عليها ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب
العلمية ، لبنان .
- الغنية لطالبي طريق الحق ، للإمام الفقيه الرباني عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني (ت ٥٦١ هـ) ،
تحقيق عصام فارس الحرستاني ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الجيل ، سورية .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، المعروف بـ أبي زرعة
العراقي (ت ٥٢٦ هـ) ، عني به حسن قطب ، ط ٢ ، (٢٠٠٦ م) ، دار الفاروق الحديثة ، مصر .
- فتاوى الإمام النووي ، المسمى « المسائل المنثورة » ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد
الحجار ، ط ٦ ، (١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- الفتاوى الحديثية ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٣ ، (١٩٨٩ م) ،
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتاوى الرملي = بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي .
- الفتاوى الفقهية الكبرى ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، وبهامشها
« فتاوى الإمام محمد بن أحمد المعروف بـ شمس الدين الرملي » (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ،
(١٣٠٨ هـ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن الطبعة الميمنية ، تركيا .
- الفتاوى الموصلية ، للإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد
الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، سورية .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، ومعه « أدب المفتي والمستفتي » ،
كلاهما للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُوردي ، المعروف بـ ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ،
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- الفتاوى ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق علي مصطفى الطسّة ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار اليمامة ، سورية .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٩٧١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد الأقفهي ، للإمام العلامة أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ) ، ومعه « حاشية بلوغ المراد بفتح الجواد » للرشيدي ، وبالهامش « تقارير الشيخ سليمان الجمل على الشرح » ، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ، للإمام الفقيه الألمعي أحمد بن أحمد بن حمزة المعروف بـ الشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ) ، تحقيق سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- فتح القدير للعاجز الفقير المعروف بـ « شرح الهداية » ، للإمام النحرير محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بـ الكمال ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الفتح المبين بشرح الأربعين ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد محمد وقصي الحلاق وأنور الشخني ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين ، للإمام العلامة أحمد بن عبد العزيز المليباري ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، وبهامشه « الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلامة مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، للإمام الفقيه المحدث محمد علي بن علان بن إبراهيم الصديقي (ت ١٠٥٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٨ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الفتوحات المكية ، لسلطان العارفين الشيخ الأكبر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي ، المعروف بـ محيي الدين ابن عربي (ت ٦٣٨ هـ) ، على نفقة الحاج فدا محمد الكشميري ، ط ١ ، (١٣٢٩ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الكتب العربية الكبرى لدى دار صادر ، لبنان .

- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق السعيد بن بسبوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الفروع ، للإمام العلامة الفقيه محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، عني به حازم القاضي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، للعلامة المحدث الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني (ت ١٣٨٢ هـ) ، عني به الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٩٨٢ م) ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٧ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- القاموس المحيط ، لإمام اللغة والأدب محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- قضاء الأرب في أسئلة حلب ، للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي ، المعروف بـ تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، المكتبة التجارية ، السعودية .
- فرائد الخرائد وفرائد الفوائد ، للعلامة الفقيه عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي (ت ٩٥٨ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، السعودية ولبنان .
- القواعد الكبرى ، المسمى « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار القلم ، سورية .
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، للإمام الفقيه محمد بن علي بن عطية ، المعروف بـ أبي طالب المكي (ت ٣٨٦ هـ) ، وبهامشه : « سراج القلوب وعلاج الذنوب » للعلامة علي الفناني ، و « حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب » للعلامة محمد بن الحسن الإسنوي (ت ٧٦٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدى دار صادر ، لبنان .
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عوامة ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، مؤسسة الريان ، السعودية .
- القول التام في أحكام المأموم والإمام ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي (ت ٨٦٧ هـ) ، تحقيق مصطفى عاشور ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، مكتبة القرآن ، مصر .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولى بتحقيق الدكتور سهيل زكار والثالثة يحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام البارع شيخ العرب والعجم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، وفي حاشيته الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال لابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) وفي آخره الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشف لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) وشرح شواهد الكشف لمحب الدين أفندي ، ط ٢ ، (٢٠٠١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٥١ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- كفاية النبيه شرح التنبيه ، للإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بـ ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي باسلوم ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٢ م) ، دار صادر ، لبنان .

- لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ، للإمام المجدد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت ٩٧٣ هـ) ، تقديم محمد علي الإدلي ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، دار القلم العربي ، سورية .

- المجروحين من المحدثين ، للإمام الحافظ محمد بن حَبَّان البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، السعودية .

- مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب ، للإمام الشريف محمد بن الحسن بن عبد الله الواسطي (ت ٧٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز الدراسات والبحث العلمي لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .

- المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لإمام اللغة والأدب علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بـ ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار ، ط ١ ، (١٩٥٨ م) ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، مصر .

- مختار الصحاح ، للإمام العلامة محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٩١٠ م) ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- مختصر المزي ، للإمام الفقيه إسماعيل بن يحيى المزي (ت ٢٦٤ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ، للعالم القاضي عبد الله مژداد أبو الخير (ت ١٣٤٣ هـ) ، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي ، ط ٢ ، (١٩٨٦ م) ، عالم المعرفة ، السعودية .
- المخصص ، لإمام اللغة والأدب علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بـ ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، (١٣٢١ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، للعلامة الفقيه الحسن بن عمار المصري الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ) ، تحقيق عبد السلام شار ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار البيروتي ، سورية .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للإمام العلامة علي بن محمد الهروي ، المعروف بـ ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق جمال عيتاني ، ويليهِ « الإكمال في أسماء الرجال » للخطيب التبريزي (ت ٧٤١ هـ) ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري ، المعروف بـ الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، وبذيله : « تلخيص المستدرك » للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٥ هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدكن ، لبنان .
- المستطرف من كل فن مستظرف ، للأديب الخطيب محمد بن أحمد بن منصور الأبشهي (ت ٨٥٠ هـ) ، عني به إبراهيم صالح ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار صادر ، لبنان .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى ، المعروف بـ أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سورية .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند الدارمي ، المسمى « سنن الدارمي » ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار المغني ، السعودية .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط ٢ ، (١٩٠٦ م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .
- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ومعه : « الجامع » للإمام معمر الأزدي (ت ١٥٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .

- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، للإمام الفقيه عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار الشروق ، مصر .
- معالم السنن ، للإمام الحافظ حمّد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ ، ط ١ ، (١٩٣٣ م) ، المطبعة العلمية ، سورية .
- المعجم ، المسمى « معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي » ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى ، المعروف بـ أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني وعبد علي كوشك ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، سورية .
- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- المعجم الصغير ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ومعه « غنية الألمعي » للعظيم آبادي ، ط ١ ، (١٩٨٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ومعه « الأحاديث الطوال » ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ) ، عني به مكتب تحقيق التراث بالدار ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .
- معرفة الصحابة ، للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أحمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بـ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزاوي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الوطن ، السعودية .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لإمام العربية عبد الله بن يوسف الأنصاري ، المعروف بـ ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، ط ٥ ، (١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدى مؤسسة الصادق ، إيران .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- المغني ، للإمام الفقيه عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي ، المعروف بـ ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٩٩١ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي ، المعروف بـ ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) وللإمام الحافظ عمر بن رسلان البلقيني المصري (ت ٨٠٥ هـ) ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، دار المعارف ، مصر .
- مناهل العرفان في علوم القرآن ، للعلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور بديع السيد اللحام ، ط ٢ ، (٢٠٠١ م) ، دار قتيبة ، سورية .
- المنثور في القواعد ، للإمام الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، ط ٢ ، (١٩٨٥ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- المنح المكية في شرح الهمزية ، المسمى « أفضل القرئ لقرأ أم القرئ » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد جاسم المحمد وبنو جماعة مكري ، ط ٢ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- المنقذ من الضلال ، ومعه « كيمياء السعادة » و« القواعد العشرة » و« الأدب في الدين » ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، بعناية محمد مصطفى أبو العلا ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة الشعبية ، لبنان .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط ١ ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإمام الفقيه عبد الرحيم ابن الحسن الإسوي (ت ٧٧٢ هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- المواقف في علم الكلام ، للإمام عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، بدون تاريخ ، مكتبة المتنبي ، مصر .
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، تحقيق صالح أحمد الشامي ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- موجب دار السلام في بر الوالدين وصلة الأرحام ، للعلامة الفقيه الأديب محمد بن عبد السلام الناشري (ت ٩٠٦ هـ) ، تحقيق أحمد جاسم المحمد ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الموضوعات ، للإمام الحافظ المؤرخ عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، عني به توفيق حمدان ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الموطأ ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط ١ ، (١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلامة الفقيه الأديب محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط ٣ ، (٢٠٠٠ م) ، نشره محققه ، سورية .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيد (ت ١٠٩٦ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط ٢ ، (٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ اللغوي المبارك بن محمد بن محمد ، المعروف بـ ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود الطناحي والظاهر الزاوي ، ط ١ ، (١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، المسمى « سلوة العارفين ويستأن الموحدون » ، للإمام الولي محمد بن علي ، المعروف بـ الحكيم الترمذي (ت ٣١٨ هـ) ، ويليهِ : « مرقاة الوصول حواشي نواذر الأصول » لابن إسماعيل الإمام ، ط ١ ، (١٢٩٣ هـ) ، طبعة مصورة عن نسخة الأستانة لدى دار صادر ، لبنان .

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة الشريف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار صادر ، لبنان .
- هجر العلم ومعاقلة في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت ١٤٢٩ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، سورية .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لعالم الكتب الباحثة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٤ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الوسائل إلى معرفة الأوائل ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور إبراهيم العدوي والدكتور علي محمد عمر ، ط ٢ ، (١٩٩٣ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- الوسيط في المذهب ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، وبهامشه « التنقيح في شرح الوسيط » للإمام النووي (٦٧٦ هـ) ، و « شرح مشكل الوسيط » للإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، و « شرح مشكلات الوسيط » للإمام الحموي (ت ٦٧٠ هـ) ، و « تعلية على الوسيط » للإمام ابن الدم (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار السلام ، مصر .



محتوى الكتاب

١١		مقدمة الإصدار الثاني
١٢		مقدمة الإصدار الأول
١٥		ترجمة الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي رحمه الله تعالى
٢٢		ترجمة الإمام الفقيه المجتهد ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
٢٧		ترجمة الإمام العلامة الفقيه عبد الله بلحاج بافضل رحمه الله تعالى
٣٠		خصائص حاشية الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى
٣٢		عناية العلماء بـ«المنهج القويم» و«المقدمة الحضرمية»
٣٤		وصف النسخ الخطية
٣٦		منهج العمل في الكتاب
٣٧		صور المخطوطات المستعان بها



٤٣		«حاشية الجرهزي على المنهج القويم»
٤٥		خطبة «المقدمة الحضرمية»
٤٥		خطبة «المنهج القويم»
٤٥		خطبة «حاشية الإمام الجرهزي»

باب الطهارة

٥٦		فصل : في الماء المكروه
٦٠		فصل : في الماء المستعمل
٦٢		فصل : في الماء النجس ونحوه
٦٦		فصل : في الماء الكثير
٧١		- تنبيه : فيما يترتب على كون الجاري منفصلاً حكماً وإن تواصل حساً
٧٢		فصل : في الاجتهاد
٧٤		- تنبيه : في استواء أعمى البصر والبصيرة
٧٨		- فائدة : في زيادة شرط خامس للاجتهاد
٧٩		- تتميم : في مسائل في الاجتهاد
٨١		- فائدة : فيما لو اختلط حمامه بحمام غيره
٨٢		فصل : في الأواني

٨٤	- خاتمة: في بيان أن ما ورد من استعمال الذهب لا يرد هنا
٨٥	فصل: في خصال الفطرة
٩٠	- فائدة: في التخيير في قص الشارب بين فعله بنفسه وفعل غيره له
٩٤	فصل: في الوضوء
٩٦	- غريبة: في أن الوضوء والغسل بالماء من خصائص بني آدم
١١١	- فائدة: في الحكمة في ترتيب أعضاء الوضوء
١١٢	فصل: في سنن الوضوء
١٣٠	فصل: في مكروهات الوضوء
١٣٢	فصل: في شروط الوضوء
١٣٥	فصل: في المسح على الخفين
١٣٨	- فائدة: فيما لو دبغ جلد الميتة وهو برجله
١٤١	فصل: في نواقض الوضوء
١٤٢	- فائدة: في تعريف العقل
١٤٥	فصل: فيما يحرم بالحدث
١٤٦	فصل: فيما يندب له الوضوء
١٤٧	فصل: في آداب قضاء الحاجة
١٥١	- فائدة: فيما يندب له ذكر الخروج من الخلاء
١٥٢	- تنبيه: في ندب الذكر لولي الصبي
١٥٢	- تمة: فيما يقال عند الخروج من الخلاء
١٥٤	- فائدة: في أنه لا يكره استقبال النجوم والسماء
١٥٥	فصل: في الاستنجاء
١٥٦	- فائدة: في دليل سنية الجمع بين الحجر والماء
١٦٢	فصل: في موجب الغسل
١٦٥	فصل: في صفات الغسل
١٦٨	فصل: في مكروهاته
١٦٩	باب النجاسة
١٧١	- فائدة: في طهارة فضلاته ﷺ
١٧٤	فصل: في إزالة النجاسة
١٧٧	- فائدة: في نظم من بال في حجر النبي ﷺ
١٧٧	- فائدة: في ذكر الحولين على التقريب

باب التيمم

١٧٩	
١٨٥	فصل : في شروط التيمم
١٨٧	فصل : في أركان التيمم
١٨٩	فصل : في الحيض
١٩١	فصل : في المستحاضة

كتاب الصلاة

١٩٤	
١٩٨	فصل : في مواقيت الصلاة
١٩٩	- فائدة : في الصلاة أيام الدجال وعيسى عليه السلام
٢٠٤	فصل : في الاجتهاد في الوقت
٢٠٦	فصل : في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
٢٠٩	- فائدة : فيما لو تحرم بنفل مطلق قبل الزوال ثم زالت
٢١٠	- تتميم : في الصلاة في مسجد الضرار
٢١٠	فصل : في الأذان
٢١٣	- فائدة : في أنه يسن النداء للمقضية إذا فعلت جماعة
٢١٦	- فائدة : في الأذان بترديد الصوت بهمزات
٢٢١	- فائدة : في أنه لا يندب تليث الدعاء
٢٢٣	- فروع وتتمات : تتعلق بالأذان والإقامة
٢٢٤	- تنمة : في أخطاء تبطل الأذان

باب صفة الصلاة

٢٢٥	
٢٢٥	- فائدة : في تشبيه الصلاة بالإنسان
٢٣٥	- فائدة : في أن القراءات السبع متواترة
٢٣٩	- فائدة : في أشرف حركات الصلاة
٢٣٩	- فائدة : في اشتغال عبادة ابن آدم على عبادة الخلق أجمعين
٢٤٤	فصل : في سنن الصلاة
٢٤٥	- فائدة : في الأكمل في نية الصلاة
٢٤٧	- فائدة : في حكمة النظر إلى موضع السجود
٢٤٨	- فائدة : إلام ينظر إذا قطعت إصبهه ؟
٢٤٨	- فائدة أخرى : إلام ينظر إذا صلى خلف نبي ؟
٢٤٩	- فائدة : في أنه لا يشترط الفورية في دعاء الافتتاح
٢٥٠	- فائدة : فيما لو تعارض التعوذ والافتتاح

- ٢٥٠ - فائدة: في التعوذ للقراءة خارج الصلاة
- ٢٥١ - فائدة: فيما لو أتى بمعنى أعوذ
- ٢٥٨ - فائدة: في التكبير من الضحى إلى آخر القرآن
- ٢٥٩ فصل: في سنن الركوع
- ٢٦٠ - فائدة: فيما لو نسي تسبيح الركوع مثلاً
- ٢٦١ فصل: في سنن الاعتدال
- ٢٦٣ - فائدة: فيما لو أضاف إلى القنوت قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه
- ٢٦٤ - فائدة: في اختيار العمل بسنية المسح في الصلاة
- ٢٦٥ - فائدة: في القنوت لأجل نازلة نزلت بغيرهم
- ٢٦٥ فصل: في سنن السجود
- ٢٦٩ فصل: في سنن الجلوس بين السجدين
- ٢٧٢ فصل: في سنن التشهد
- ٢٧٣ - فائدة: في وضع اليدين إذا لم يحسن التشهد أو صلى مضطجعا
- ٢٧٦ - فائدة: في الدعاء بعد التشهد الأخير إذا خرج المسيح الدجال
- ٢٧٨ فصل: في سنن السلام
- ٢٧٨ - فائدة: في الحكمة من جعل الخروج من الصلاة بتسليمتين
- ٢٨٠ فصل: في سنن بعد الصلاة وفيها
- ٢٨١ - فائدة: في التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم
- ٢٨٣ - فائدة: في سنية انصراف الإمام من مصلاه بعد السلام
- ٢٨٤ - فائدة: في الحكمة في طلب الذكر بعد الصلاة
- ٢٩٠ فصل: في شروط الصلاة
- ٢٩٨ - فائدة: فيما يتعلق بالذباب
- ٣٠١ - فائدة: في حكمة وجوب الستر في الصلاة
- ٣٠٢ - فائدة: في تغطية رأس الأمة
- ٣٠٥ - فائدة: في قول الإمام الغزالي في استقبال الجهة
- ٣٠٩ - مسألة: في اقتداء مسافر لجهة المشرق بمسافر لجهة المغرب
- ٣١٩ - تتمات: في دلائل القبلة
- ٣٢٤ - فائدة: فيما لو خلق الله الكلام في نحو يده
- ٣٣٤ - فائدة: في أنه لا تبطل الصلاة بتحريك أحد الملتصقين
- ٣٣٥ - تنبيه: فيما يعذر به الجاهل

٣٣٥	- تنبيه : في أنه متى تنقلب الفريضة نفلًا؟
٣٣٧	فصل : في مكروهات الصلاة
٣٤٦	- فائدة : في محل الكراهة في الصلاة في الأماكن المكروهة
٣٤٦	- تنمة : من مكروهات الصلاة
٣٤٧	فصل : في سترة المصلي
٣٤٩	- فائدة : في حكم السترة
٣٥١	فصل : في سجود السهو
٣٦٠	- تنبيه : في الخلاف في سبب سجود السهو
٣٦٨	- فائدة : في وجوب عود المأموم إذا عاد إمامه بعد السلام
٣٦٩	فصل : في سجود التلاوة
٣٧٣	- فائدة : في أن سجدة (ص) للشكر لا للتلاوة
٣٧٣	- تنبيه : في إنكار ما ورد من قصة داود عليه السلام
٣٧٥	فصل : في سجود الشكر
٣٧٦	- فرع : في حرمة التقرب إلى الله بسجدة لا سبب لها
٣٧٦	فصل : في صلاة النفل
٣٧٩	- فائدة : فيما يتعلق بالضجعة المسنونة بعد سنة الصبح
٣٨٢	- فائدة : في أن البعدية أفضل من القبلية
٣٩٠	- فائدة : في تأكيد الحرص على الأربع قبل العصر
٣٩٩	- تنبيه : فيما ورد من الآثار في صلاة الأوابين ووقتها
٤٠٠	- فائدة : فيما يندب بين العشاءين
٤٠٦	- فائدة : في إلحاق السهران في خير بالمتهجذ
٤٠٩	فصل : في صلاة الجماعة
٤٠٩	- فائدة : في أول صلاة صلاها النبي ﷺ جماعة
٤١٥	- تنبيه : فيما يفهمه اشتراط عدم التطويل في انتظار الداخل
٤١٨	فصل : في أعذار الجمعة والجماعة
٤٢٤	- فائدة : في حكم الملتصقين إذا عذر أحدهما
٤٢٤	- فائدة : فيما لو كان بين شقي البلد نهر
٤٢٥	- خاتمة : في بقية أعذار الجمعة والجماعة
٤٢٦	فصل : في شروط القدوة
٤٢٩	- فائدة : فيما لو كان اللاحن ولياً

٤٣١	فصل : فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة للمقدوة
٤٣١	- فائدة : في تحقق التأخر عن إمامه عند النية
٤٣٥	- فرع : جاء اثنان والمكان لا يتسع إلا لأحدهما
٤٣٦	- فرع : لو ساعده ثم جاء من لم يعلم بالفرجة التي مكان المساعد
٤٤٢	- فرع : لو قال : اقتديت بنحو يده
٤٤٩	فصل : في إدراك المسبوق للركعة
٤٥٢	فصل : في صفات الأئمة
٤٥٣	- فائدة : فيما إذا أقرع بين اثنين ثم عزل أحدهما
٤٥٩	- تنبيه : في أنه هل يرجح هنا بفضيلة الصحبة؟
٤٥٩	فصل : في بعض السنن المتعلقة بالجماعة
٤٦٣	باب كيفية صلاة المسافر
٤٦٥	فصل : فيما يتحقق به السفر
٤٦٦	- فائدة : في أنه هل يشترط حل بناء ما يشترط مجاوزته
٤٦٧	- فائدة : فيما لو اتصلت القرى ببعضها ولا فاصل بينها
٤٦٨	- تنبيه : فيمن تعتبر نيته إذا بيع العبد في الطريق
٤٦٩	فصل : في بقية شروط القصر
٤٧٠	فصل : في الجمع بالسفر والمطر
٤٧١	- فائدة : في جواز الإعادة إذا صلى جمعاً
٤٧٦	باب صلاة الجمعة
٤٧٦	- مسألة : فيما لو قال لعبده إن صليت الجمعة . فأنت حر قبلها
٤٧٦	- فائدة : في أنه هل تنعقد الجمعة بالملائكة؟
٤٧٧	- مسألة : في حكم الجمعة في العبد الموصى بمنفعته إذا أعتقه الوارث
٤٧٨	- فائدة : فيما لو سمع نداء قريتين
٤٨٠	- فائدة : في حكم السفر ليلة الجمعة
٤٨٠	فصل : للجمعة شروط زوائد
٤٨٨	فصل : في بعض سنن الخطبة
٤٩١	فصل : في سنن الجمعة
٤٩١	- فائدة : في استيعاب جميع البدن في غسل الجمعة
٤٩٣	- فرع : لو بكر الخطيب أو كان مقيماً في الجامع
٤٩٥	- فائدة : في أن سماع الخطبة فرض كفاية

٤٩٦	- فائدة: فيما يسن قراءته ليلة الجمعة ويومها
٤٩٨	- فائدة: في أن الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ أفضل أم بالقرآن أو الذكر الوارد؟
٥٠٠	باب صلاة الخوف
٥٠١	فصل: في اللباس
٥٠٣	- فائدة: في حكم الحرير لإنسان البحر والمتولد بين بهيمة وأدمي
٥٠٤	- فائدة: في حكم هذب الرداء من الحرير
٥٠٧	- فوائد: تتعلق بلبس الخاتم وقرط الأذن
٥٠٩	- فائدة: في لغات الرسغ
٥١٠	باب صلاة العيدين
٥١٢	- فائدة: فيما لو أحيأ ليلة العيد ولم يعلم أنها هي
٥١٦	فصل: في توابع صلاة العيدين
٥١٨	- فائدة: في الاستدلال على ندب التكبير عند رؤية النعم
٥١٩	باب صلاة الكسوف للشمس والقمر
٥٢٢	باب صلاة الاستسقاء
٥٢٣	- فائدة: في صحة الصوم للاستسقاء بعد النصف من شعبان
٥٢٣	- فائدة: فيما لو سقوا قبل تمام الصيام
٥٢٣	- فائدة: فيما لو أمرهم الإمام بالصيام والخروج لتضررهم بنحو جراد
٥٢٥	فصل: في توابع صلاة الاستسقاء
٥٢٥	- فائدة: في البروز لأول مطر السنة
٥٢٨	فصل: في تارك الصلاة
٥٢٩	- فائدة: فيما لو وافق فعل العامي مذهباً معتبراً
٥٣١	باب الجنائز
٥٣١	- فائدة: فيما لو لم تنزجر نفسه بذكر الموت
٥٣٧	فصل: في الغسل
٥٣٩	- فائدة: في الخطمي
٥٤٢	فصل: في التكفين
٥٤٧	- فائدة: في أن حمل المقدّمة يكون من أمامها
٥٤٨	- فائدة: في أن الإيقاد عند القبر بدعة
٥٤٨	فصل: في صلاة الجنائز
٥٥٣	- فائدة: في لعن النبي ﷺ النصارى مع أن نبيهم لم يمت

٥٥٥	- تنبيه: في دم الشهادة
٥٥٥	- فائدة: فيما لو أوصى الشهيد بإزالة الدم
٥٥٦	فصل: في الدفن
٥٥٧	- تنبيه: في المطالب بالنبش إذا جاز
٥٥٧	- فائدة: في أن الدفن في المسجد يوجب النبش
٥٥٧	- خاتمة: في فضيلة من مات يوم الجمعة أو ليلتها
٥٥٨	- تنمة: في الزوجة لمن تكون في الجنة
٥٦٢	باب الزكاة
٥٦٥	فصل: في واجب البقر
٥٦٥	فصل: في زكاة الغنم
٥٦٥	فصل: في بعض ما يتعلق بزكاة البقر والغنم
٥٦٧	فصل: في شروط زكاة الماشية
٥٦٩	باب زكاة النبات
٥٧١	- فائدة: في أنواع الزبيب
٥٧٢	فصل: في واجب ما ذكر من زكاة النبات
٥٧٢	- فائدة: فيما بذل لظالم على الماء هل يمنع وجوب العشر؟
٥٧٦	باب زكاة النقد
٥٨٠	فصل: في زكاة التجارة
٥٨٢	فصل: في زكاة الفطر
٥٨٧	فصل: في النية
٥٨٩	- تنمة: في وقت وجوب الزكاة وما حكم من تأخر في الأداء
٥٩٠	فصل: في قسمة الزكاة
٥٩٣	- فرع: فيمن دفع زكاته لمديونه
٥٩٦	فصل: في صدقة التطوع
٦٠٣	كتاب الصيام
٦٠٤	- فائدة: فيما لو رئي هلال شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان وقد تم شعبان ثلاثين
٦١٢	- تنبيه: في أنه هل تستثنى الحركة للجرب هنا كالصلاة؟
٦١٤	فصل: فيمن يجب عليه الصوم
٦١٤	فصل: فيما يبيح الفطر
٦١٦	فصل: في سنن الصوم

٦١٩	- فائدة: فيما لا يفطر تناوله عند بعض السلف
٦٢٤	فصل: في الجماع في رمضان وما يجب به
٦٢٧	فصل: في الفدية الواجبة
٦٣٢	فصل: في صوم التطوع
٦٣٥	- فائدة: في ضابط السفر الذي يسن به الفطر هنا
٦٣٦	- فرع: لو صام قبل عاشوراء في محل آخر
٦٣٦	- فائدة: في صيام الطيور في يوم عاشوراء
٦٣٩	- فائدة: في ندب صوم أيام البيض حتى في السفر
٦٤١	- فائدة: في أن المكروه ذات الأفراد، لا الصوم
٦٤٢	- فائدة: في المراد بصوم الدهر
٦٤٢	- تنمة: في صوم التطوع للزوجة والأمة والعبد
٦٤٣	كتاب الاعتكاف
٦٤٥	- فرع: نذر الاعتكاف في المسجد الحرام مدة فيها يوم الجمعة وكانت تقام في غيره
٦٤٧	- فائدة: في إلحاق جميع مساجده ﷺ بالمسجد النبوي
٦٤٨	فصل: فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع
٦٥١	- فائدة: فيما يتعلق باغتفارهم تكرر خروجه لقضاء الحاجة وإن كثر
٦٥٣	باب الحج والعمرة
٦٥٦	- تنبيه: فيما لو كان لمقصده طريقان بأحدهما ماء ورصدي
٦٥٩	فصل: في المواقيت
٦٦٣	- تنبيه: في أن الوصول لذات الميقات غير موجب للالتزام حكمه
٦٦٥	فصل: في بيان أركان الحج
٦٦٦	فصل: في بيان الإحرام
٦٦٩	- فائدة: في أنه يحصل أصل السنة بقول: لبيك فقط
٦٧٠	فصل: في سنن تتعلق بالنسك
٦٧٣	فصل: في واجبات الطواف وسننه
٦٧٨	- تنبيه: فيما لو تزامن اثنان في السجود على الحجر الأسود
٦٨١	- فائدة: في المراد بخلف المقام
٦٨٢	فصل: في السعي
٦٨٣	فصل: في الوقوف
٦٨٣	- فائدة: في مزية وقفة الجمعة على غيرها

٦٨٦	فصل : في الحلق
٦٨٧	فصل : في واجبات الحج
٦٨٨	فصل : في بعض سنن المبيت والرمي
٦٩٠	- فائدة : في أن العبرة بالنائب لو استتاب على الرمي
٦٩٤	فصل : للحج تحللان
٦٩٥	فصل : في أوجه أداء النسكين
٦٩٧	فصل : في الدماء
٦٩٨	فصل : في محرمات الإحرام
٧٠٠	- فائدة : في كلام مهم في البان
٧٠٣	- تنبيه : في حكم الدهن المضاف إلى الطيب
٧٠٤	- فائدة : في ضابط حرمة الدهن
٧٠٥	- فائدة : في معنى السرموزة
٧١٢	فصل : في موانع الحج
٧١٨	باب الأضحية
٧٢٥	فصل : في العقيقة
٧٢٩	فصل : في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه
٧٣٠	- تنمة : في تسمية المولود
٧٣٢	- تنمة : في أنه لا يكفي الأذان في أذن المولود عن أذان الصلاة
٧٣٥	أهم مصادر ومراجع التحقيق
٧٥٩	محتوى الكتاب